

# جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

## المادة الأولى

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام

الضمانات القانونية لتطبيق القواعد  
الدستورية والدولية بين النص والواقع

من إعداد الطالبة

حافظي سعاد

تحت إشراف:

أ.د. تشوار جيلالي

### أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ	جامعة تلمسان	أ.عزوي عبد الرحمن
مشرفا ومقررا	أستاذ	جامعة تلمسان	أ. تشوار جيلالي
مناقشا	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	أ. بوكعبان العربي
مناقشا	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	أ. قاسم العيد عبد القادر

السنة الجامعية: 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

\*قالوا سبحناك لا

علم لنا

الا ما علمتنا انك انت

العليم الحكيم\*

سورة البقرة (الآية)

# تشكرات

- الأجل في الإنسان أن يتذكر فضل الآخرين عليه لأنه لولا هؤلاء لما أردنا أن نشق الطريق و نصل إلى ما نحن عليه و من بين هؤلاء الذين لهم الفضل في ذلك الأستاذ الدكتور تشوار الجليلي الذي أشرف على هذه الأطروحة , و حرص عليهما منذ البداية هذا العمل و أشكره على نصابه القيمة و الدقيقة التي أفادتني كثيرا و ذلك برغم من مسؤولياته و مهامه الكبيرة متمنيين له دوام الصحة
- إلى الأستاذ الدكتور عزاوي عبد الرحمان الذي لا تكفي أن أقول له كلمة شكر و الذي استفدنا من معلوماته القيمة سواء في مرحلة التدرج أو ما بعد التدرج , و الذي حقيقة يعتبر أب القانون الدستوري في كلية الحقوق.
- إلى الأستاذ قاسم العيد عبد القادر الذي قبل مناقشة هذه الأطروحة
- والأستاذ بوكعبان العربي الذي شرفنا في عضوية هذه اللجنة .
- إلى أرواح الأساتذة الذين علمونا وتعلمنا منهم رحمهم الله الأستاذين محمد والأستاذ بوحفص والأستاذ مامون رحمهم الله .
- إلى الأخ سيد أحمد ومحمد وأمينة الذين قدمولي يد المساعدة

# إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا كثيرا

إلى

.....من أدين لهما بوجودي بعد آذن الله عز و جل.....

إلى

الوالدين أطال الله في عمرهما

إلى زوجي الذي شجعتني دائما منذ بداية هذا العمل

إلى ابني محمد علاء الدين أنار الله دربه

وابنتي زينب حفظها الله ورعاها

إلى أخي نصردين وكل اخواتي وأبنائهم

إلى كل زملاء وزميلات بكلية الحقوق تلمسان سعاد

سعاد

## قائمة أهم المختصرات

ج. :الجزء

ج.ر. : جريدة رسمية

د.ج.ج. :الدار الجامعية الجديدة

د.م.ج. : ديوان المطبوعات الجامعية

ص. : صفحة

ط. : طبعة

ق.إ.ج. : قانون الاجراءات الجزائية

ق.إ.م. : قانون الإجراءات المدنية

ق.ع. : قانون العقوبات

ق.م. : القانون المدني

م.ع.ق.إ. : المجلة للعلوم القانونية و الإدارية

م.ج.ع.ق.إ.س. : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية

والسياسية.

## Liste des principales abréviations

**A.I.J.C.** : annuaire international de justice constitutionnelle.

**Cf.** :confer voyer

**Cons .:** consulter

**D. :Dalloz**

**Ed.** : édition.

**Edit .:** éditeur.

**E.N.A.D.** : entreprise nationale algérienne de livre.

**L.G.D.J .:** librairie générale de droit et de jurisprudence( Paris).

**Op.cit .:** ouvrage précité.

**O.P.U .:** offices des publications universitaires (Alger).

**p.** : page.

**P.U.F.** :presses universitaires de France(Paris).

**R.A.S.J.E.P.** :revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques.

**Rev .trim drh :revue trimestrielle du droit du l’homme**

**R.F.D.A. :revue française du droit administrative**

**R.F.D.C revue française du droit constitutionnel**

**S.** : suite

**R. S.J.A.** : revue des sciences juridiques et administratif.

**R U DH :Revue universelle du droit de l’homme**

**S.N.E.D.** : société nationale d’édition et de diffusion ( Alger).

**T.** : tome.

المعلوم أنّ السلطة في المجتمع شرط ضروري، لسيطرة النظام فيه، إذ لا يمكن كفالة أو ضمان الحريات للأفراد، وحماية حقوقهم في مجتمع ما إلاّ في ظل النظام الذي تهيمن عليه السلطة العليا في هذا الأخير أي المجتمع.

وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يوجد مجتمع متحضر بدون سلطة<sup>1</sup>. وكانت السلطة تختلف باختلاف الجماعات، وعلى ذلك فلم يكن لها صورة محدّدة أو شكل معيّن.

ففي المجتمعات القديمة كانت السلطة تتركز في يد شخص واحد ترشحه الجماعة لما يتمتع به من قوة وسداد الرأي، وقد يفرض نفسه على الجماعة، ويمارس تلك السلطة بصورة شخصية، كما لو كانت ملكا خاصا له.

وبذلك لم تكن الأزمنة القديمة، تميّز بين الحاكم والسلطة، أي بين الرئيس الذي يباشر أمور الجماعة، وبين حق الحكم، بل كانت السلطة تندمج في يد الشخص الحاكم، وتعد امتيازاً خاصاً له.

ولكن تقدم الوعي السياسي للأفراد جعلهم لا يقبلون هذا الوضع لأنّ إدماج السلطة في الشخص الحاكم يعني زوالها بزواله، وقد يدفعه إلى التحكم والاستبداد.

لذلك بدأ الأفراد يفكرون في وسيلة أخرى، يتفادون بها تلك المساوئ، وأخذوا يبحثون عن وضع جديد للسلطة السياسية في الجماعة، فاهتدوا إلى فكرة جديدة مؤداها وجوب الفصل بين السلطة السياسية والحاكم الذي يمارسها<sup>2</sup>، وإسنادها إلى شخص آخر دائم ومجرد ومستقل عن أشخاص الحكام أطلقوا عليه اسم الدولة.

هذه الأخيرة التي تمثل مجموعة من الأفراد، يعيشون في إقليم معيّن، وتحكمهم سلطة حاكمة ذات سيادة. بحيث تضطلع الدولة المعاصرة بوظائف اقتصادية واجتماعية وسياسية، وأمنية، وإدارية عديدة ومختلفة، لقيادة وتنظيم المجتمع قيادة رشيدة، وتنظيماً

<sup>1</sup> أنظر، محمد فرج الزائدي، مذكرات في النظم السياسية، ط.2، منشورات الجامعة المفتوحة، 1997، ص.18.؛ فريد علواش، اليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، د ج 2010 ص.15

<sup>2</sup> أنظر، عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في ظل الدستور الجزائري لعام 1963، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 1997، ص.1-2.

فعالاً في ظل حكم صالح رشيد، ويعد ذلك من الأسس والمبررات الوظيفية لوجود الدولة وشرعيتها، ووجود وشرعية ممارسة مظاهر، وأساليب وأعمال السيادة، والسلطة السياسية في الداخل والخارج.<sup>3</sup>

ولكي تضطلع الدولة بوظائفها تملك نظاماً وطنياً اجتماعياً، واقتصادياً، وسياسياً، تعمل في إطاره، وتوجد به مؤسسات دستورية تمارس مظاهر السيادة والسلطة السياسية العامة<sup>4</sup>، بصورة متوازنة ومتوازية ومتكاملة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام اللبرالي، أو على أساس مبدأ وحدة السلطة، وتعدد الوظائف وتوازنها وتكاملها في نهاية الأمر في أهداف تحقيق المصلحة العامة بمفهومها الشامل، كما هو الحال في الدول والنظم الشمولية الاشتراكية والدينية.

ومعنى ذلك أن الهيئات أو السلطات العامة في الدولة إما أن تقوم على أساس مبدأ الفصل المطلق بينها أو على أساس التوازن والتكامل أو التعاون بينها.<sup>5</sup>

وإذا كان الفصل المطلق بين السلطات المرتبط بأسماء العديد من منظري الديمقراطية (مونتيسكيو، أفلاطون، أرسطو، جون لوك<sup>6</sup>)، ويتجسد هذا الأخير أي الفصل بين السلطات من خلال توزيع المهام الأساسية للدولة، وتقسيم وظائفها الرئيسية بين سلطاتها الثلاث: التشريعية، التنفيذية، والقضائية.<sup>7</sup>

وقد انتقد مبدأ الفصل هذا لعدة أسباب، منها خاصة أنه مبدأ نظري بحت لا يمكن تطبيقه حرفياً، إذ لا يمكن الفصل بين هذه الهيئات، على اعتبار أنها أعضاء متكامل في الشخص المعنوي الواحد ألا وهو الدولة. كما أنه حسب نظر البعض<sup>8</sup> قد يؤدي إلى تقوية سلطة على أخرى، في حين قال البعض، أن الغرض الأساسي منه كان أصلاً محاربة

<sup>3</sup> أنظر، عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، جوان، 2006، العدد 13، ص. 108.

<sup>4</sup> Cf. P. H. CHALVIDAN, Droit constitutionnel, institutions et régimes politiques, édit. Nathan, 1996, pp.9. s.

<sup>5</sup> أنظر، موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، السنة الأولى، 2003، العدد الثاني، ص. 390.

<sup>6</sup> Cf. Y. GACHET et J. CATSIAPIS, Droit constitutionnel, ellipses, édit. marketing, 1996, p.31.

<sup>7</sup> أنظر، إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص. 18.

<sup>8</sup> أنظر، إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية... المرجع السابق، ص. 15-16.

السلطان المطلق للملوك في القرن الثامن عشر، والقضاء على الملكيات المستبدة، وبما أن هذا الهدف قد تحقق بانقضاء تلك النظم والملكيات الاستبدادية، والسلطات المطلقة للحكام، فلم تعد هناك حاجة ماسة لمثل هذا المبدأ في الوقت الراهن، حسب رأي البعض، مما يدفعه إلى البحث عن مبدأ آخر غيره<sup>9</sup>.

وخلافاً لذلك، فإن مبدأ الفصل المرن بين السلطات القائم على التوازن بين هذه الأخيرة أي السلطات، وتعاونها وتكاملها يشكل نظرية من النظريات القديمة التي أسسها فقهاء القانون الدستوري<sup>10</sup>، أمثال: "هوريو"، "دوجي"، "أزمان"، "مونتيكيو"، "ميشال"، "ميامي"<sup>11</sup>، وغيره بخصوص تصنيف الأنظمة السياسية، وإقامة دولة القانون، دولة الحق والعدل، ومراقبة السلطات العامة في الدولة الخ...

هذه الأخيرة أي السلطات العامة، تقوم خصيصاً على فكرتين أساسيتين: هما التوازن والتعاون، لا سيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما يجعلها نظرية جديدة بالاستيعاب، والاقْتباس، وبالتفسير والنشر، وبالنظر لعلاقتها المباشرة بتنظيم سير وعمل هيئات الدولة ومؤسساتها العامة، وتسيير شؤون الأمة<sup>12</sup>.

هذا وقد عرفت الجزائر، تطبيقات مختلفة لهذا المبدأ الدستوري، عبر دساتيرها المتعاقبة بدءاً بالأخذ بمبدأ وحدة السلطة إلى تجسيده كمبدأ دستوري<sup>13</sup>. مع الأخذ بمبدأ الفصل المرن، وإحداث نوع من التوازن والتكامل بين السلطات، تطبيقاً لمبدأ السلطة توقف السلطة. ومن هنا تبرز أهمية الموضوع الذي نعالجه، حيث أنه تنشئ وتسير مؤسسات الدولة الدستورية، ولا سيما مؤسسة السلطة التنفيذية بفروعها المختلفة (الرئاسة، الحكومة، والإدارة العامة المركزية واللامركزية)، العديد من المرافق والمؤسسات والهيئات العامة

<sup>9</sup> انظر، إيهاب زكي سلام، نفس المرجع، ص.125.

<sup>10</sup> أنظر، إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية...، المرجع السابق، ص.18-19.

<sup>11</sup> أنظر، موسى برهان، الفصل بين السلطات...، المرجع السابق، ص.34.

<sup>12</sup> أنظر، موسى بودهان، الفصل بين السلطات...، المرجع السابق، ص.35.

<sup>13</sup> أنظر، عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية لنشر وتوزيع، 2007، ص.5-6.

الإدارية والاقتصادية والاجتماعية. وتقوم بالعديد من العمليات والأعمال المادية والقانونية، والفنية اللازمة لتحقيق أهداف المصلحة العامة بمفهومها الواسع، ولرعاية حماية حقوق وحرريات، ومصالح الإنسان، والمواطن بانتظام واطراد وكفاية، وتمارس من أجل ضمان تحقيق ذلك بقوة وكفاءة وفاعلية مظاهر السيادة، والسلطة العامة وامتيازاتها<sup>14</sup>.

ويترتب على حركية النشاط العام الضخم للدولة باستمرار، واطراد العديد من المخاطر والتحديات، والانزلاقات، والانحرافات السياسية والإدارية والاقتصادية، تصب كلها في أسباب ومظاهر، ومخاطر الفساد السياسي والإداري والبيروقراطية. الأمر الذي يعرض المصالح العامة الحيوية للدولة والمجتمع، وحقوق وحرريات الإنسان والمواطن للخطر، والفوضى والضياع في متاهات الفساد الشامل والبيروقراطية القتالة. ويؤدي كل ذلك في نهاية الأمر إلى زعزعة، وتهديد كيان الدولة، وقوتها الوطنية الشاملة معنويا، وماديا، بعد فقدانها للهبة والمصدقية، وقوة التأثير والتوجيه داخليا وخارجيا.

حيث ان الحقائق السابق ذكرها، تحتم التزام الدولة بفكرة دولة القانون، ومبدأ الشرعية، ومبادئ وأهداف الحكم الصالح "الحكم الراشد"، ذلك أن سيادة دولة القانون، وازدهار تطبيقها في الدولة نظاما وتنظيما وممارسة وسلوكا، يؤدي إلى ضمان حماية المصلحة العامة، وحقوق وحرريات الإنسان، ومصالح المواطن في نفس الوقت، من كافة المخاطر، وتهديدات الفساد السياسي والإداري والبيروقراطية<sup>15</sup>.

حيث أن فكرة دولة القانون تقضي بجمعية خضوع جميع السلطات والمؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية لأحكام النظام القانوني للدولة في كل ما تقوم به من أعمال. ومن بين المقومات الأساسية للنظام القانوني للدولة القانون، وجود نظام قانوني كامل وفعال يسود الدولة، ومبدأ خضوع جميع السلطات والهيئات،

<sup>14</sup> أنظر، عمار عوابدي، مكانة الأسئلة الشفوية...، المرجع السابق، ص.109.

<sup>15</sup> أنظر، عمار عوابدي، نفس المرجع، ص.110.

ومرافق الدولة المختلفة، لأحكام النظام القانوني السائد في الدولة، في كل ما تقوم به من أعمال وإجراءات في نطاق مبدأ تقسيم العمل والتخصص والاختصاص.

كل ما ذكرناه سالفاً يفرض وجود وسائل قانونية أو آليات بيد السلطة التشريعية لمراقبة السلطة التنفيذية، عن طريق الرقابة البرلمانية التي تمثل رقابة تمارسها مؤسسة دستورية سياسية، وسيادية هي البرلمان، على أساس أحكام دستورية تحدد سلطات وسائل هذه الرقابة على أعمال الحكومة باعتبارها هي الأخرى مؤسسة دستورية تشرف وتقود أعمال الإدارة العامة في الدولة<sup>16</sup>.

فيا ترى ما هي هذه الوسائل القانونية التي يمكن للبرلمان أن يؤثر بها على الحكومة؟ أو بصياغة أخرى ما هي مظاهر رقابة السلطة التشريعية على التنفيذية؟

ولكن بالنظر لتقابل في المهام، والصلاحيات بين هاتين السلطتين (التشريعية والتنفيذية)، ومنعاً من تغطرس وتجبر السلطة التشريعية على التنفيذية، منح للسلطة التنفيذية وسائل تؤثر بها على السلطة التشريعية، تطبيقاً للمبدأ القائل "السلطة توقف السلطة". فما هي الوسائل القانونية التي يمكن للسلطة التنفيذية أن تؤثر فيها على السلطة التشريعية؟ أو بصياغة أخرى ما هي مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على التشريعية؟

وإلى أي مدى استطاع الدستور الجزائري الحالي إرساء علاقة متوازنة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، أساسها الحوار الدائم والتشاور المستمر والتعاون البناء؟

<sup>16</sup> أنظر: عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والتقييد، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص.345؛ محمد وليد العبادي، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص.138؛ عقيلة حرياشي، المرجع السابق، ص.101؛ عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة...، المرجع السابق، ص.108-109؛ إبراهيم عبد العزيز شبيحا، أصول الإدارة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص.431؛ قاسم هشام، عوامل فعالية أداء البرلمانيين العرب، مجلة الفكر البرلماني، جوان، 2006، العدد13، ص.182؛ بوزيد لزهراري، البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، جويلية، 2004، العدد السادس، ص.50-51؛ محمد الحسن الأمين، نحو علاقات أفضل بين البرلمانيين العرب والمجتمع المدني ونائبهم، مجلة الفكر البرلماني، جوان، 2006، العدد13، ص.164؛ شيخ عثمان الشيخ، الشروط القانونية لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب، مجلة الفكر البرلماني، جانفي، 2006، العدد11، ص.182؛ عبد اللاوي واحد، دور المعارضة والتزامها، مجلة الفكر البرلماني، جوان، 2006، العدد13، ص.189؛ علي الصاوي، دور الدعم الفني في تعزيز عمل النواب، مجلة الفكر البرلماني، جوان، 2006، العدد11، ص.127؛ عمار عباس، استجواب الحكومة من طرف البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، 2006، العدد04، ص.31؛ كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المقفود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص.122.

وهل يشكل مجلس الأمة المحدث في إطار نظام البيكاميرالية تدعيماً لمركز البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية؟

غير أن وجود هذه الوسائل القانونية غير كافي لضمان سمو الدستور وتفوقه، حيث أن مبدأ علو الدستور يقتضي أن تحترم كل سلطة أنشأها الدستور لاختصاصات، أو تلتزم بخصوص ومبادئ الدستور<sup>17</sup>.

حيث أن احترام الدستور من طرف الجميع، مرتبط بمبدأ تدرج القواعد القانونية، ويقتضي هذا المبدأ خضوع القاعدة الأدنى درجة للقاعدة الأعلى. ولما كان الدستور يأتي في أعلى هرم التدرج القانوني وجب على المشرع أن يتقيد به، وبالقاعدة الأعلى، حتى إن أعمال الحكومة يجب أن تكون مطابقة لما هو محدد في الدستور. هذا وتجدر الإشارة أن مبدأ علو الدستور يصبح بغير قيمة علمية أو قانونية، إذا لم يتحقق نوع من الرقابة العليا للتحقق من مطابقة أعمال السلطة للدستور الأعلى<sup>18</sup>، لهذا السبب أنشأت فكرة الرقابة الدستورية للقيام بالتحقق من مطابقة القوانين للدستور، لإصدارها أو عدم إصدارها، أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها، وكانت مخالفة للدستور.

وبعد استقرار مبدأ علو الدستور غدت الرقابة الدستورية من أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية الدستور وتطبيقه، وحماية الحقوق والحرية، لأنه بعد أن زاد تدخل الدولة في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ووفرة التشريعات، وفي الوقت الذي تحيل الدساتير أمر تنظيم الخضوع للقانون، والتمتع بالحقوق والحريات للقوانين العادية واللوائح الإدارية، أصبح كفالة الحقوق والحريات، وإلزام خضوع السلطات للدستور والقوانين غير كاف. وتظهر الحاجة لهذا الضمان بصفة خاصة، كما هو معلوم

<sup>17</sup> أنظر، نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص.531-546.

<sup>18</sup> أنظر، فزو محمد آكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، 2003، ص.213-214؛ سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1988، ص.377؛ خليل محسن، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص.24 وما بعدها؛ ادريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص.98-99.

في الدساتير الجامدة، لأنّ الدساتير المرنة لا يتصور الأخذ بها، مادامت النصوص التي تضمنتها الوثيقة الدستورية<sup>19</sup>، تحتل نفس المرتبة مع النصوص القانونية الصادرة. لذلك فرغم أنّ الدستور يعلو القانون، إلاّ أنّ جمود الدستور يرفعه درجة أخرى من درجات سلم مبدأ علو الدستور، وبالتالي تبطل كل القوانين والأعمال المخالفة لما نص عليه الدستور.

وتختلف الرقابة على دستورية القوانين حسب الجهة المكلفة بها، فقد تكون هيئة سياسية أو قضائية<sup>20</sup>.

- الرقابة السياسية : في ظل هذا النظام تتولى هيئة سياسية مراقبة دستورية القوانين ، ويتمّ اختيار أعضاء هذه الهيئة سواء بالتعيين أو الانتخاب من طرف الحكومة أو البرلمان أو جانبها معا. وتختلف صلاحية هذه الهيئة من دولة لأخرى<sup>21</sup>. ومن أبرز الأنظمة التي اعتمدت هذا الأسلوب الأنظمة الاشتراكية وفرنسا وبلدان المغرب العربي باستثناء ليبيا كما سنرى لاحقا.

ويعرّفها البعض بأنّها رقابة وقائية تسبق صدور القانون، ومن ثمّ تحول دون إصداره غير أنّ هذه التعريف يفتقد إلى الثقة في كثير من الحالات، وذلك أنّها قد تكون لاحقة أيضا مثل: دستور ألمانيا، والدستور السوري. بضرورة أن تثبت وتنظر المحكمة العليا في مشروعات القوانين المحال إليها من رئيس الجمهورية وقانونيتها.

هذا وتتميّز الرقابة السياسية<sup>22</sup> وهي من وجهة نظر من يؤيّدها رقابة وقائية تنقي المخالفات الدستورية قبل وقوعها، فهي تمنع صدور القانون المخالف للدستور. ولا شك

<sup>19</sup> أنظر، قزو محمد آكلي، المرجع السابق، ص.214؛

Cf. Ph.ARDANT, institutions politiques , droit constitutionnel, édit., I.G.D.J., Montchrestien, 2005, pp.98-99.

<sup>20</sup> أنظر، نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا للقانون الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص.163.

<sup>21</sup> أنظر، عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، ط.1، مصر، 1990 ص. 70؛ محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، د.م.ج، الإسكندرية، 1999، ص. 121 وما بعدها؛ إدريس بوكرا ، ...، المرجع السابق، ص. 98-99 ؛ محمد ارزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، مفهوم القانون الدستوري ، ط.01، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1998، ص. 240؛ ماجد راغب الحلوة، القانون الدستوري، د.م.ج، الإسكندرية، 1995، ص. 14.

<sup>22</sup> أول من نادى بهذه الرقابة الفقيه سايس (SIEYES)

أنّ "الوقاية من الناحية المنطقية خير من العلاج"، كما أنّها تكون أكثر فعالية<sup>23</sup>. وتتفادى الآثار التي يمكن أن تحدث من جراء الحكم بعدم الدستورية، إذا ما كانت الرقابة لاحقة، وكذلك تبدو الرقابة السياسية أكثر اتفاقاً مع طبيعة الآثار المترتبة على تنظيم الرقابة على دستورية القوانين، فلا شك أنّ الهيئة التي يناط بها التحقيق من دستورية القوانين تكتسب مكانة عليا بالنسبة لغيرها من السلطات العامة المنشأة، ومن بينها السلطة التشريعية، وبالتالي تستطيع هذه الأخيرة أن تمثل نشاط تلك السلطات، وأن تحدّد اختصاصاتها وأن تمنع نفاذ الأعمال الصادرة منها كلّما وجدتها متعارضة مع حكم من أحكام الدستور. ومن ثمّ تكون مهمّة الرقابة على دستورية القوانين من طبيعة سياسية نظراً إلى آثارها المترتبة عليها، ويكون منطقياً أن توضع هذه المهمة في أيدي هيئة سياسية.

ومن بين الانتقادات والعيوب التي وجهت لهذه الرقابة :

- أنّ الهيئة التي يوكل إليها أمر الرقابة الدستورية تتّسم بطابع سياسي، ولا شك أنّها بطبيعة تكوينها تميل إلى تغليب الاعتبارات السياسية على القانونية، كذلك أنّه لو علمنا أنّ الغرض النهائي أو المناط لهذا النوع من الرقابة في جانبها السياسي وغايتها القانونية وضع حدّ لنزوات وأهواء إحدى السلطات السياسية في الدولة وهو البرلمان وخاصة الهيئة التشريعية ، فإنّنا ندرك بالمآل مدى خطورة هذا النوع من الرقابة، أي إسناد الرقابة لهيئة سياسية تمارسها على هيئة أخرى ، والنتيجة رقابة جهاز سياسي على آخر.

وكما أنّ الرقابة السياسية بفعل عامل الإخطار وبفعل التركيبة السياسية للمجلس الدستوري، يضمني عليها الطابع السياسي أكثر من القانوني. بالرغم من القول أنّها رقابة سياسية إلاّ أنّها لا تخلو من الجانب القانوني، ألا وهي عملية المطابقة التي تمثل عملية فنية

« Ce type de contrôle trouve son origine dans les idées de Sieyès et sa première concrétisation dans le sénat » ; Cf. J.P. JACQUE, Droit constitutionnel et institution politique, 5<sup>ème</sup> éd.,édit. Dalloz, Paris, 2003, p. 181 ; Ph, ARDANT, op.cit., p. 99.

<sup>23</sup> انظر، عبد العزيز محمد سلمان، المرجع السابق، ص. 72؛ عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1999 ، ص. 3111 ؛ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص. 92 - 93، محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص. 129؛ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د.م.ج، الجزائر، 1999، ص. 149 - 150 ؛ محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون ، الجزائر، 2001 ، ص. 133 - 191.

قانونية<sup>24</sup>، إضافة إلى أن أسلوب الرقابة السياسية يتمحور على أسلوب أو إجراء الإخطار يؤدي عادة إلى حرمان المواطنين والأفراد العاديين أو المعارضة بل وحتى الأقلية في البرلمان يجرمهم جميعاً من تحريك وإثارة المسألة الدستورية. كما أننا لو نذكر بأنها رقابة وقائية تأتي بعد مناقشة البرلمان والمصادقة عليه وقبيل صدوره في الجريدة الرسمية من الناحية القانونية البحتة النص القانوني بعد التصويت عليه وقبيل صدوره يعتبر مشروع قانون لم تكتمل شروطه القانونية، لذلك طرح البديل الرقابة القضائية.

إذا كانت الرقابة السياسية<sup>25</sup> قد أثبتت فشلها وعدم جدواها سواء من الناحية النظرية أو الواقعية، فإنّ الاتجاه في معظم الدول إلى الرقابة القضائية، والرقابة القضائية لدستورية القوانين هي رقابة قانونية يقوم بها قاضي مهمته مهمة قانونية هي التحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور، والتعرف على ما إذا كان البرلمان المنوط به التشريع قد التزم الحدود التي رسمها الدستور، أم جاوزها وخرج عن نطاقها. لذلك كان من المنطقي أن يعهد بهذه المهمة القانونية إلى هيئة قضائية يتوافر في أعضائها التكوين القانوني السليم والعميق، بالإضافة إلى الحيادة والنزاهة والتجرد والاستقلال، بالإضافة إلى ما يقدمه القضاء من حقوق الدفاع وعلانية للجلسات، بما يجعل من الرقابة ضماناً أكيداً، بل إنّه الضمان الأوّل والفعال الذي يحقق الاحترام للنصوص الدستورية. وعملية الرقابة تبدأ من تفسير النص أو النصوص الدستورية المدعي مخالفتها، والوقوف على حقيقة

<sup>24</sup> أنظر، إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص. 100؛ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط. 05، ج. 01، د.م.ج. الجزائر، 2002، ص. 193 - 194؛ إسماعيل غزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص. 52؛ عبد العزيز محمد سلمان، المرجع السابق، ص. 72 - 73؛ حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج. 02، د.ج.ج. بيروت، 1989، ص. 77.

<sup>25</sup> هذا وقد اعتمدت الرقابة السياسية بواسطة هيئة سياسية من قبل فرنسا مثلاً خلال المرحلة السابقة على دستور 1958 كانت هناك هيئة محلفين دستورية في ظل دستور 1799 المجلس الحامي للدستور سنة 1807، وفي سنة 1852 أخذ الدستور الفرنسي بالرقابة السياسية بإنشاء هيئة تسمى المجلس المحافظ الجديد، وفي سنة 1946 أنشأت لجنة دستورية، وفي سنة 1985 أنشأ المجلس الدستوري، وقد طرح إشكال كبير حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الفرنسي، فمنهم من يعتبره هيئة قضائية بالاعتماد على استقلاليتها، وعلى مبادرة وتمتع قراراته بقوة الشيء المقضي به، والبعض الآخر يعارض هذا الطرح ومن بينهم الأستاذ Philippe ARDANT الذي يرى أنه من الصواب تأييد الاتجاه الذي ينكر الطابع القضائي للمجلس الدستوري، فإن طريقة تشكيل المجلس الدستوري تخضع للولاء القانوني السياسي في رأيه، إضافة إلى أنّ الإجراءات أمامه لا تتسم بالحضورية وإثماً بالسرية، انظر، مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة النائب، 2003، العدد 5 و6، ص. 44.

معناها أو تحديد المعنى الحقيقي للنص الدستوري، وعلى ضوء هذا التفسير يقرر القاضي ما إذا كان القانون قد خالف الدستور أم لا. تمارس الرقابة القضائية بواسطة طريقتين :  
أولا عن طريق الدعوى الأصلية *Le contrôle par voie d'action*. و ثانيا  
عن طريق الدفع الفرعي.

- 1- عن طريق الدعوى الأصلية<sup>26</sup> *Le contrôle par voie d'action* :
- 2- الرقابة بطريق الدفع<sup>27</sup> : 2928.

<sup>26</sup> ويقصد بهذه الرقابة تمكين أي شخص له مصلحة طبعاً متضرر من الطعن في عمل السلطة التشريعية، يطعن بعدم الدستورية، زمن مميزاًهما. أنه لا بد من صدور القانون مستكملاً لجميع شروطه كذلك لا بد من توافر المصلحة وتوصف بأنها شخصية مباشرة، حالة ومشروعة، ذلك هناك شرط الأهلية، وأنها دعوى هجومية أي مبتدأة حيث أنها تستهدف القانون مباشرة، فهي دعوى ترفع عادة وكقاعدة عامة بصفة أصلية ومستقلة على أي نزاع آخر ، لأنها موجهة للقانون مباشرة المخالف للدستور، ليطالب بمقتضاه من المحكمة الدستورية إلغاءه، لذلك سميت بالدعوى الأصلية أن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية يجوز الحجية المطلقة قبل الكافة حتى أمام السلطات، فإذا قضى بإلغائه لا تعاد إثارة دستورية القانون الملغى مرة أخرى في أي نزاع، لسبب بسيط هو أن القانون الذي حكمت المحكمة الدستورية بإلغائه بعدم وبلغى من النسيج والبناء القانوني.  
كذلك أن الحكم الصادر بعدم الدستورية الذي يجوز الحجية المطلقة يصبح حائزاً لقوة الشيء المقضي به، ويمثل عنوان الحقيقة ومن ثم فهو ليس قابل للطعن بأي شكل من الأشكال.

أهلية رفع الدعوى منحصره في بعض الجهات لتشير للأفراد الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة المختصة قصد إلغاء القانون المخالف للدستور أو المشكوك بعدم دستوريته، فهناك نظم دستورية مقارنة جعلت هذا الاختصاص للمحكمة العليا في النظام القضائي العادي، ومنهم من جعلها لمحكمة دستورية متخصصة. هذا وهناك نظم دستورية جعلت دعوى الإلغاء للأفراد مباشرة، حيث لهم حق الطعن مثل : إسبانيا، سويسرا، كوبا... وهناك من حظرت على الأفراد الطعن مثل: تشيكوسلوفاكيا، النمسا، تركيا... ودول فتحت باب الطعن للأفراد بطريق غير مباشر<sup>26</sup>، مثل: مصر، وذلك عن طريق المحكمة الدستورية العليا بالطعن بالإلغاء أمامها، حيث أن الأفراد يطعنون بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة القضائية العليا أو المحكمة الإدارية العليا في نطاق اختصاصها، ويكون ذلك بمناسبة دعوى مرفوعة، وإذا ما اقتنعت المحكمة بصحة الطعن المقدم من الفرد فإنها تطعن بدورها أمام المحكمة الدستورية العليا مطالبة بإلغاء القانون.

وبهذه الوسيلة يصل الأفراد إلى أن يكون باستطاعتهم الطعن بعدم الدستورية، ولكن بطريق غير مباشر وهذا ما نجده في الدستور المصري لـ 1971/09/11 بحيث تنص المادة 175: منه على أنه " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون، ويعين الاختصاصات الأخرى للمحكمة وتنظيم الإجراءات التي تتبع أمامها"<sup>26</sup>. وهناك نظم أخرى مثل سوريا الأهلية محصورة في رئيس الجمهورية وربع النواب.

<sup>27</sup> إذا كانت الدعوى الأصلية هجومية دفاعية، فإن الرقابة بطريق الدفع الفرعي ليس هدفها الإلغاء، وإنما وقف تنفيذ القانون، كما أنه أثناء الدعوى أو المحاكمة يطرح أمامه أمر هام هو ضرورة الحسم في مسألة قانونية هو التأكيد من دستورية أو عدم دستورية نص قانوني، لذلك توصف هذه الدعوى أنها لا تهدف إلى إلغاء القانون محل البحث في طبيعته وإنما تهدف إلى الحلولة دون تطبيقه كما أنها تفترض وجود دعوى معينة أمام القانون المشكوك بعدم دستوريته، وبالتالي الحصول على استبعاد تطبيقه خلال الحالة المعروضة أو المماثلة أمام محكمة الموضوع. ومن خصائصها أنها فرعية أو تبعية ترفع لاحقا لدعوى موضوعية رفعت أمام قاضي الموضوع (بحيث يكون هناك نزاع بين طرفين مدنيا أو تجاريا... بحيث إذا انتهت محكمة الموضوع بعدم دستورية هذا النص نتج عنها استبعاد هذا الأخير والذي ينجم عنه أي الاستبعاد بقاء النص المدفوع بعدم دستوريته ضمن البناء أو النسيج القانوني للدولة، كما أن حجية الحكم الصادر بدعوى الدفع بعدم الدستورية حجية نسبية، مقصورة على النزاع المطروح وعلى قضية الحال فقط.

هذا وتجدر الإشارة أنه من بين تطبيقات الرقابة عن طريق الدفع الفرعي نجد التطبيق الأمريكي: 1- إما عن طريق أمر قضائي *L'injonction* : حيث ساد هذا في إنجلترا، وامتد إلى الوم.أ، حيث إذا رأى الأفراد عدم دستورية قانون معين، طالبت المحكمة العليا ووقف تنفيذ هذا القانون فيصدر أمر إلى الموظف قصد وقف تنفيذه.  
2- كما أن هناك رقابة عن طريق الحكم التقريري *Le jugement déclaratoire* وفيها يلجأ الفرد للمحكمة طالبا منها إصدار حكم يقرّر ما إذا كان القانون المراد تطبيقه عليه دستوريا أم غير دستوري، ويتربط على ذلك توقف الموظف المختص بتطبيق القانون إلى أن تصدر المحكمة بشأن دستورية القانون، وقد بدأ العمل بهذا الأسلوب ابتداء من عام 1918.

ومن بين المزايا التي قيلت عن الرقابة القضائية :

نسبية حق التمسك المبالغ فيه بالنسبة لمفهوم الإرادة العامة وطبيعتها التمثيلية والمعبّر عنها عن طريق البرلمان، أو عن طريق العمل الذي تقوم به السلطة التشريعية. أكثر من ذلك هناك دول من تخضع الرقابة القانونية عن طريق الاستفتاء. يضمن هذا الأسلوب الحياد والاستقلال الذي يتمتع به القضاة<sup>27</sup>، حيث القول أن القضاء مؤسسة مستقلة لا تخضع

30. ومن بين المزايا التي قيلت عن الرقابة القضائية نسبة حق التمسك المبالغ فيه بالنسبة لمفهوم الإرادة العامة وطبيعتها التمثيلية والمعبر عنها عن طريق البرلمان، أو عن طريق العمل الذي تقوم به السلطة التشريعية. أكثر من ذلك هناك دول من تخضع الرقابة القانونية عن طريق الاستفتاء. يضمن هذا الأسلوب الحياد والاستقلال الذي يتمتع به القضاة<sup>31</sup>، حيث القول أن القضاء مؤسسة مستقلة لا تخضع لأي من السلطتين الأخرتين (التشريعية والتنفيذية) ترتب عليه تمكين القضاة من بسط رقابته على دستورية القوانين، بالإضافة إلى بسط هذه الرقابة على التنظيمات وأعمال السلطة التنفيذية وبخاصة التنظيمات المستقلة.

لأي من السلطتين الأخرتين (التشريعية والتنفيذية) ترتب عليه تمكين القضاة من بسط رقابته على دستورية القوانين، بالإضافة إلى بسط هذه الرقابة على التنظيمات وأعمال السلطة التنفيذية وبخاصة التنظيمات المستقلة.

"La partie à qui l'ont veut appliquer la loi litigieuse soulève son inconstitutionnalité devant le juge ordinaire, on dit que ce dernier est saisi par voie d'exception...". Cf.A. MAHDJOUR, Etat, origine et fonctionnement, edit. O.P.U. , Constantine, 1990, p. 51; J. GICQUEL, Droit constitutionnel et institutions politiques, 16<sup>ème</sup> éd., Montchrestien, p. 178; A.WEBER , le contrôle juridictionnel de la constitutionnalité des lois dans les pays d'Europe occidentale, A.I.J.C., presse universitaire d'Aix Marseille, édit. Economica, Paris, 1985, p.39 ;

أنظر، عبد العزيز سالمان، المرجع السابق، ص. 82؛ محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص. 132؛ محمد أرزقي نسيب، المرجع السابق، ص. 254؛ محمد محمود المصري، عبد الحميد الشواربي، دستورية القوانين في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص. 12 - 13؛ هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2007، ص.384-356؛ محمد جمال مطلق الذبيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط.1، بدون دار نشر، الأردن، 2003، ص.188-192.

تجدر الإشارة أن الرقابة عن طريق الدفع الفرعي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها انتشرت إلى العديد من دول العالم، فإزاء سكوت الدستور الأمريكي عن تنظيم الرقابة القضائية على دستورية القوانين قررت المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الشهير حق القضاء في دستورية القوانين وذلك في حكمها **Marbury ضد Madison** برئاسة القاضي مارشال **Marshall** سنة 1803، حيث أعد الاتحاديون برنامجاً متكاملًا للسيطرة على السلطة القضائية، أصدر الكونجرس في عام 1801 قانوناً جديداً لتنظيم هذه السلطة، وتضمن إنشاء 06 محاكم إقليمية، وبذلك تم تعيين 16 قاضياً، كما حول الكونجرس لرئيس الجمهورية أن يعين عدداً آخر من قضاة المحاكم الجزائية، وقبل أن تنتهي فترة الرئاسة لـ **John Adams** سارع بتعيين اثنين وأربعين قاضياً، وعندما عين **Gefferson** رئيساً للجمهورية أمر **Madison** باعتباره وزيراً للخارجية بتسليم قرارات التعيين لـ 25 شخصاً ممن عينهم **Adams** وأن توقف القرارات الخاصة بسبعة عشرة الباقين، وكان من بين هؤلاء: **وليم مابوري**، ودينس رامزي... الخ، بحيث أن القاضي مارشال لا هو قضى لمابوري **Marbury** بتسليم قرار تعيينه ولا هو سلم للإدارة بحقها في الامتناع عن هذا التسليم، انظر، مولود ديدان، المرجع السابق، ص. 102 - 103، بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص. 107؛ عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص. 21؛ Cf.A. MAHDJOUR, op.cit., p. 52.; M.DUVERGER, Constitutions et documents politiques, édit.P.u.f,Paris,1966,pp.182-183; G.BURDEAU, Droit constitutionnel et institutions politiques,edit.L.G.D.J, Paris,1980,pp.101-112.

هذا وتجدر الإشارة أن الرقابة بطريق الدفع الفرعي تتميز بالمرونة، ومن جهة لا تخضع إلا نادراً للأهواء السياسية، ومن ذلك انتقدت هذه الطريقة على أساس أنها تحل القضية محل المشرع في تقدير مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور، وقد يقف القاضي بنزعه المحافظة ضد التطورات التي تريد السلطة التشريعية تطبيقها عن طريق القوانين، هذا حسب كتاب القانون الدستوري، ومن جهة أخرى فإن وضع مسألة الفصل في دستورية القوانين في أيدي جميع المحاكم القضائية عن اختلاف درجاتها يؤدي إلى تناقض الأحكام وتضارب في الاتجاهات، وإذا كان من الصعب تفضيل طريقة على الأخرى بشكل قاطع، فضل الدكتور المحرم "سعد عصفور" رقابة الامتناع ورجحها على رقابة الإلغاء لاسيما في الدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية، انظر، مولود ديدان، المرجع السابق، ص. 107 - 108؛ حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، د.م.ج، الإسكندرية، 2002، ص.118-138.

<sup>31</sup> انظر، إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص. 104؛ عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص. 313 - 314؛ عبد العزيز محمد سالمان، المرجع السابق، ص. 70 - 71؛ مولود ديدان، المرجع السابق، ص. 96؛ حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم، دون مكان نشر، ص. 103 وما بعدها.

ومن بين الانتقادات الموجهة لأسلوب الرقابة القضائية:

المساس بمبدأ الفصل بين السلطات حيث أنّ الرقابة القضائية حسب نظر المعارضين لها تشكل اعتداء وتدخل إحدى السلطات في الأخرى ، غير أنّه حسب جل كتاب وشرّاح الفقه الدستوري يرون أنّ هذا النقد يؤدي إلى تهديم الرقابة القضائية، حيث أنّ الأنظمة السياسية المعاصرة مختلفة التطبيق في اعتمادها ولا تتبنى الفصل المطلق بين السلطات. خروج القاضي عن وظيفته، يرى أصحاب هذه الحجة أنّ قيام القاضي يفحص مطابقة القانون مع الدستور تجعله يخرج عن إطار وظيفته، وهي تطبيق القانون، وليس تقييمه أو الحكم عليه<sup>32</sup>. وفي الحقيقة فإنّ تدخل القاضي لا يشكل خروجاً عن وظيفته، فهو يقوم بضمان احترام القانون لأحكام تعلق عليه من حيث المرتبة، وهي أحكام الدستور، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ القاضي لا يقوم بهذه المهمة إلاّ بناء على أحكام القانون سواء كانت في الدستور أو في التشريع.

الاعتداء على مبدأ سيادة الأمة، بحيث تشكل الرقابة القضائية اعتداء على سيادة البرلمان المعبر عن الإرادة العامة، وبالتالي اعتداء على السيادة ، غير أنّ أنصار هذه الرؤية يتجاهلون بأنّ الدستور أيضاً هو تعبير عن سيادة الأمة، وبالتالي فلا تشكل اعتداء على هذه الأخيرة.

وبين مؤيد لتلك الرقابة أو لأخرى، تبقى مسألة الرقابة الدستورية مرتبطة دائماً بعوامل سياسية وتاريخية وقانونية، حيث أنّه قد ساعدت ظروف فرنسا مثلاً انتهاجها الرقابة السياسية، في حين قد ساعدت الظروف المتعلقة بالولايات المتحدة الأمريكية لانتهاجها وإتباعها الرقابة القضائية وفرض المحكمة العليا رقابتها .

فما هي الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر؟ ما هي تشكيلاهما؟ وما هي الجهات المكلفة بإخطارها؟ وهل حصر الإخطار لهذه الجهات المحددة كاف لتحريك المسألة

<sup>32</sup> انظر، إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص. 104 ؛ عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص. 313 - 314؛ عبد العزيز محمد سلمان، المرجع السابق، ص. 70 - 71؛ إسماعيل غزال، المرجع السابق، ص. 53.

الدستورية، والسماح للقيام لها بصلاحياتها؟ وهل يمكن توسيع الإخطار لجهات أخرى؟ وما هو العمل القانوني الذي تتوج به هذه الهيئة وما قيمته؟

غير أنه إذا كانت الرقابة الدستورية أهم ضمانات نفاذ القاعدة الدستورية، فيا ترى ما هي ضوابط الرقابة على دستورية القوانين؟ أو بصياغة أخرى ما هو النطاق أو المجال أو الحدود التي يمكن أن تمارس في إطارها هذه الرقابة؟

والى جانب ذلك فالقول بأن عبارة حقوق الإنسان مفهوم يقضي إلى التأكيد بأنها نتاج حق في صيغة الجمع ومفهوم الإنسان الذي ورد مفردا فالقول بأن عبارة حقوق الإنسان مفهوم يقضي إلى التأكيد بأنها نتاج لخدمة العقل البشري المفكر يرتبط بتصور الإنسان بذلك مفهوم وله مرجعية مادية تتصل بالمسار التاريخي الذي نشأ في طله. ويفترض تعريف حقوق الإنسان إعطاء تعريف أولي يحدد مفهوم حقوق الإنسان، فالإنسان يختلف عن الفرد باعتباره مجرد ذات جسدية، في حين تتضمن لفظة الإنسان الجسد والفكر والكرامة كما يتميز الإنسان عن المواطن الذي يستمد حقوقه من صفة المواطنة.

في حين تلتحق بالإنسان الحقوق بقطع النظر عن البلاد الذي يعيش فيها وقد اقترح مناصروا حقوق الإنسان عدة تعريفات إذ يرى الأستاذ ريني كاسان أن علم حقوق هو فرع خاص من العلوم الاجتماعية موضوعه دراسة العلاقات بين الأشخاص على أساس الكرامة البشرية وضبط الحقوق والقدرات التي يكون مجموعها ضروريا لنمو وازدهار شخصية كل كائن بشري لكن ما يعاب على هذا التعريف اقتصره على تحديد حقوق الإنسان دون إبراز ما هيئتها وخصائصها.

ويعرف الأستاذ ايف ماير حقوق الإنسان بأن موضوعها يتمثل في دراسة حقوق الفرد المعترف بها وطنيا وعالميا والتي تضمن في وضع حضاري ما التوفيق بين إقرار الكرامة البشرية وحمايتها من جهة وحماية النظام العام من جهة أخرى<sup>33</sup> بيد أن هذا التعريف يشوبه نقص فيما يتصل بنوعيه الحقوق إضافة إلى حصره بمقياس ضبط حقوق الإنسان بالكرامة البشرية

أما الأستاذ فريدريك سودر فقد عرف حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق والقدرات التي تضمن في وضع حضاري ما التوفيق بين إقرار الكرامة البشرية وحمايتها من جهة وحماية النظام العام من جهة أخرى . غير أن هذا التعريف يشوبه نقص فيما يتصل بنوعية الحقوق إضافة إلى حصره بمقياس ضبط حقوق الإنسان بالكرامة البشرية. وتتمتع بحماية مؤسساتها ويمكن اعتماد التعريف الذي يعتبر أن حقوق الإنسان هي مجموعة القدرات المتصلة طبيعيا بكل كائن بشري وخاصة بكرامته في علاقتهم مع الدولة والخواص والمعترف بها قانونيا على الصعيدين الداخلي والعالمي لاحترامها وحمايتها .

وتزداد أهمية إعطاء تعريف واضح لحقوق الإنسان مع إمكانية الخلط بين هذه العبارة وبين مصطلحات أخرى أهمها الحريات العامة التي تبقى أكثر التصاقا بحقوق الإنسان وقد أشار التمييز بينهما جدلا كبيرا نظرا لتقارب المفهومين إلى درجة الترادف إلا أن ذلك لا يمنع من إبراز بعض الفوارق ، فالحريات العامة لا توجد إلا عن طريق القانون الوضعي لمجموعة وطنية معينة . في حين تهدم حقوق الإنسان بالكائن البشري وهي أكثر التصاقا بالطبيعة البشرية .

لكن التمييز بين الحريات العامة وحقوق الإنسان و باعتبار الأولى من مستويات القانون الوضعي والثانية مستمدة من القانون الطبيعي أصبح منازعا فيه فالعديد من

<sup>33</sup> أنظر ، عبد الله الأحدي ، حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي ، أوريس للطباعة ، تونس ، 1993 ، ص.98

حقوق الإنسان يكرسها اليوم القانون الوضعي على الصعيد الداخلي والمواثيق والإعلانات والمعاهدات ، فلم تعد حقوق الإنسان مجرد قيم أخلاقية ومثلا عليا بل واقعا قانونيا ملموسا وأمام الطبيعة الإنسانية المهيمنة على حقوق الإنسان هناك من يرى أن مفهوم حقوق الإنسان هو مفهوم كوني في حين يراه البعض الآخر غريبا دخيلا .

وتعني الكونية أن حقوق الإنسان المعلنة بميثاق الأمم المتحدة أو المكرسة في الإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية تتجه إلى الجميع دون تمييز على قدم المساواة. كما تعني أن حقوق الإنسان هي نتاج كبيرة طويلة ساهمت فيها شعوب كثيرة وثقافات مختلفة وهي حقوق كونية كذلك لأنها لا تنحصر داخل الحدود الوطنية بل تهم المجتمع الدولي خاصة . وأن العالم أصبح قرية كونية تتشابك فيها المصالح يوما بعد يوم نتيجة للثورة الاتصالية والعولمة كذلك يقصد بالكونية الانخراط أكثر ما يمكن فيما أفرزه الضمير الصالح من قيم وحقوق وعدم التعلل بالخصوصية المحلية لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان.<sup>34</sup>

هذا فان حرية الإنسان تكون منتهية عندما تبدأ حرية الآخرين إلا أن العدالة قد أثبتت الزمان أنها تبقى من الغايات الإنسانية المنشودة في ظل الواقع النفس الإنسانية الطموحة الأنانية والتي تسعى دوما إلى الرقي وتحقيق أعلى درجات الرفاه حتى تحقق أكبر قدر من السعادة الممكنة هو ما أدى إلى تزايد الصرخات تجاه الانتهاكات والاعتداءات على الحقوق في مقابل الشهوات الإنسانية نحو الربح التملك والسلطة

<sup>34</sup> غير أن كونية حقوق الإنسان قد تكون له خلفيات سياسية بعض الدول خاصة الكبيرة منها وتتوقفنا في هذا السياق مقولة الأستاذ باتريك واشزمان أن الخطاب الغربي حول حقوق الإنسان يكتسي أحيانا غطرسة من النوع لاستعماري وأن هذه الكونية هي من إنتاج المنطق الغربي ولكن كانت حقوق الإنسان الكونية فانه يجب الأخذ بعين الاعتبار خصوصية بعض البلدان وإمكانيتها وظروفها بشرط توافره العزم الصادق والنية الصادقة وعدم التذرع بالخصوصيات للتقصي من إقرار واحترام تلك الحقوق وفي هذا الاطار تشير إلى مقاله المفكر الفرنسي مونتيسكيو من أنه لا معنى للتساؤل ما إذا كان يوجد نظام سياسي مثالي وأن لكل شعب خصائص يتعين اعتمادها لتحديد النظام الذي بلانمه موضحا أن الحكومة المطابقة لطبيعة الأمور هي التي تتماشى مع خصائص الشعب الذي تحكمه ه

التي تبني غالباً على حساب سعادة الآخرين بل وتتعدى على أهم تلك الحقوق ألا وهو الحق في الحياة.

غير أن الوعي البشري والتحضر الإنساني وصل غالى نتيجة تؤكد ضرورة سمو الحقوق الإنسانية لضمان بقاء الجنس البشري على وجه هذه المعمورة خاصة في ظل تطور التهديدات التي صارت تحيط بوجود هذا الجنس وكل أنواع الحياة على وجه الأرض وفي ظل تسابق نحو التسليح ، وذلك من خلال تأطيرها في القوانين تكون سارية على جميع السكان أقطار المعمورة .

وانطلاقاً من ذلك صارت حقوق الإنسان تمثل إحدى أركان القوانين في مختلف الدول باعتبارها جزءاً من دساتيرها مهما كان نوع حكمها وهناك من جعله الايطار الأسمى الذي تضمنه قوانين وعلى ضوءها تدقق الموارد واللوائح وفي ظل توجه حياة المعمورة نحو القرية الأرضية في ظل التمازج والتصادم والتشاقق بين الحضارات ومن هنا تبرز دوافع اختياري لهذا الموضوع ، والتي هي لاعتبارات عديدة منها:

- العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية: ومنه العلاقة بين الحكومة والبرلمان، تطرح مسألة التأثير المتبادل بين السلطات في الدولة، ومنه تحديد درجة استقلال كل سلطة في مواجهة الأخرى.

- الكشف عن مستوى التعاون القائم بين المؤسسات الدستورية العليا في الدولة، وانعكاسات ذلك في تثبيت أركان الديمقراطية الفتية.

- محاولة التوصل لمدى قدرة النصوص القانونية الحالية على تنظيم وإدارة العلاقة الوظيفية بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

- مستوى العلاقة بين الحكومة والبرلمان، يعكس بشكل واضح كيفية تموقع المؤسسات الدستورية في هرم السلطات، وتقصي حقيقة المبادئ الدستورية السائدة، ومنه تحديد طبيعة النظام السياسي إثر التغيرات التي أحدثتها تعديل 28 نوفمبر 1996.

- البحث فيما مدى قيام الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بصلاحيات المنوطة إليها، لتحسيد تفوق الدستور وسموه، ومعرفة أهم النقائص والثغرات، التي تعاني منها المنظومة الدستورية بصورة عامة، والمنظومة القانونية بصورة خاصة، مع الاستدلال والاستعانة بتجارب الدول المجاورة في ذلك، والبحث في مراحل اعتماد هذه الرقابة في النظام الدستوري الجزائري، وفي الضوابط والحدود التي تمارس فيها هذه الرقابة. ومع العلم أنّ أهم ضابط هو التدخل من أجل حماية الحقوق والحريات العامة، مما يفرض علينا الفوضى في التنظيم القانوني لبعض الحريات في الجزائر، وأهم مظاهر التقييد، ومنه إبراز دور المجلس الدستوري في رقابة على مدى دستورية التشريعات المقيدة للحريات، باعتباره أهم حامي لهذه الحقوق والحريات، غير أنّ هذا التدخل لا يكون إلاّ بفك عقدة الإخطار وتوسيعها في أي تعديل لاحق.

يعد موضوع حقوق الإنسان موضوع يمس كل فرد من أفراد بشرية جمعاء بغض النظر من كل معايير التغيير أنّها وسيلة تضمن للفرد وجوده وت عطية الحق في الدفاع عن نفسه إذا ما تم هيكلتها ضمن القوانين ويستطيع الفرد اعتبارها مرجعية له غير أنّ الملاحظ لمختلف التغييرات التي مرت الجزائر بها وتحت تلك الأطر الدستورية يجد الرغبة في ملاحظة الموضوع والتحقق من ملا بساته نظرا لما يتميز به الموضوع من حساسية ومن ناحية أخرى فإن الواقع الجزائري خاصة منذ بداية التسعينات قد شهد انتهاك أسمى لحقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة وكذا الممارسات التسلطية للدولة تشير في نفوسنا الكثير من التساؤلات حول مرجعية ذلك الواقع وأسباب تطوره وأهدافه.

وتأتي أهمية الموضوع في كونه مرتبط بأسمى شيء في الدولة ألا وهو الإنسان وقضايا حقوق الإنسان ، فمن خلال إلقاء نظرة خاطفة على جل النقاشات والمؤتمرات والإصدارات والأحداث التي تقع في عالم اليوم يتبين باللموس وبما لا يدع أي مجال للشك أنّ موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يعتبر قضية

العصر كما أن قضية العصور السابقة ، وذلك بدرجة يمكن أن نقول معها بأن تاريخ البشرية هو تاريخ حقوق الإنسان وكما كان هيكل يصرح بأن تاريخ الإنسانية لا يعدوا أن يزيد عن كونه تاريخ الحرية فأبي عمل أو تصرف في جميع المجالات المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الداخلية والدولية إلا ويكون ذا صلة بحقوق الإنسان يؤثر ويتأثر بها ما المؤتمرات والندوات التي نظمت حول موضوع حقوق الإنسان وكذلك الإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة في هذا المجال إلا دليل قاطع على تزايد الاهتمام يوما عن يوم بموضوع حقوق الإنسان وما اختيارنا للبحث في موضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا تعبير صريح منا على الوعي بمدى أهمية موضوع حقوق الإنسان وبضروراته دراسته وتحليلية واقتراح الحلول والتدابير اللازمة للنهوض بوضعية حقوق الإنسان بالجزائر .<sup>35</sup>

وما علينا إلا الاعتبار من الحالة التي تعيشها البلاد حتى تتمكن من معرفة مواطن الخلل وأماكن النقص حتى تتداركها وتخضع تصورات للحلول التي يمكن أن تخرج من تلك المشاكل . إن كونية حقوق الإنسان موجودة في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر هل الصورة التي ضبطها المشرع الجزائري لحقوق الإنسان في ظل نصوص الدستور تنطبق على الواقع أم أن الرابط بين ذلك الإطار الدستوري والواقع مجموعة من التناقضات التي لا يمكن في حال من الأحوال اعتبارها الإطار الدستوري القانوني بذلك الواقع المدروس مجموعة من التناقضات التي لا يمكن في حال من الأحوال اعتبارها الإطار الدستوري القانوني بذلك الواقع المدروس وعلى ضوء هذه الإشكالية تبرز لنا مجموعة من التساؤلات الجزئية : ما هو منطلق الذي على أساسه صاغت الجزائر ايطارها القانوني لحقوق والحريات الأساسية ؟ ما هي الميكانيزمات

<sup>35</sup> أنظر ، أحمد مفيد ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمغرب واقع وفاق ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، جامعة محمد الأول ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، وجدة ، السنة الجامعية 2001-2002

والآليات التي وضعتها الجزائر لحماية وترقية حقوق الإنسان في الحالة العادية ؟ وهل وضعت ميكانزمات معينة لحماية وترقية حقوق الإنسان في الحالات الاستثنائية ؟ وهل الواقع المعيشي يؤكد ذلك أم العكس ؟ هل التغيير الدستوري قد تلاه تغيير في واقع حقوق الإنسان أم ذلك التعديل لم يتعد كونه حبرا على ورق ؟

المنهجية : إن طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة يستدعي الاعتماد على مجموعة من المناهج منها

**المنهج التاريخي :** الذي يمكن الباحث من جمع معلوماته من الأحداث والحقائق الماضية ثم بعد ذلك فحصها ونقدها وتحليلها والتأكد من صحتها واستخلاص التعميمات والنتائج العامة منها تلك النتائج التي لا تقف فائدتها على فهم أحداث الماضي فحسب بل تتعداها إلى المساعدة في التفسير وفي توجيه خطط المستقبل

وإلى جانب اعتمادنا على منهج التاريخي فطبيعة الموضوع تفرض علينا كذلك منهج آخر وهو المنهج الوصفي الذي يعد وسيلة أكثر تعبيرا عن أوصاف الظاهرة الدراسة حقوق الإنسان بين وصفها القانوني وواقعها المعيشي بحيث أنه يسهل معرفة المشاكل وأماكن الخلل لأنه يصف الظاهرة وصفا دقيقا ويعبر عنها إما كيفا أو كما . فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها في حين أن التعبير الكمي يعطيها وصفا ويوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها ودرجات ارتباطها مع ظواهر أخرى

وهناك منهج ثالث تحتم علينا طبيعة الموضوع في الاعتماد عليه وهو منهج تحليل المضمون والذي يعني بتحليل الأوضاع المختلفة من خلال محاولة استخراج الاتجاهات الحقيقية المعبرة عن واقع الظاهرة قيد الدراسة . ويتم تطبيق هذا المنهج في تحليل الأوضاع التي يشهدها أي مجتمع في أي وقت .

وعليه فإن طبيعة الموضوع تحتم علينا الاعتماد على المناهج الثلاثة قد الوصول إلى إحداهن التكامل والترابط بين مختلف هاته الدراسة<sup>36</sup>. مع العلم أن أهم ضابط<sup>37</sup> وهو تدخلها في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، وهناك حقوق قابلة للتقييد وأخرى لا، فما هو التنظيم القانوني لبعض الحقوق والحريات في الجزائر؟

وما هي الضمانات القانونية التي وفرها القانون لحفظ الحقوق والحريات التي حصرناها؟ ما هي مظاهر تقييد هذه الحريات، وكيف يساهم المجلس الدستوري إلى حد ما في حماية الحقوق والحريات؟

أمّا فيما يخص المنهج المعتمد ولاعتبارات تتعلق بطبيعة الموضوع لا غير، فإننا آثرنا المزاوجة بين آليات المناهج التالية: التحليلي خاصة بالنسبة للنصوص القانونية، الاستنتاجي النقدي للعديد من الظواهر والوقائع الدستورية، والمقارن بصفة مضمرة لمعرفة نقائص المنظومة القانونية الحالية، بهدف تحسين الأوضاع، والتجريبي لمعاينة التجربة الجزائرية السابقة والحالية،

أمام هذه المنهجية وتلك التساؤلات سنقسم بحثنا هذا إلى باين **الباب الأول**: الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور.

**الباب الثاني**: التقرير الدولي و القانوني للحقوق الفردية والجماعية وحقوق الجماعات واليات كفالتها

<sup>36</sup> أنظر ، عمر بندورو ، مدخل إلى دراسة حقوق الإنسان والحريات العامة مطبعة دار نشر المغربية عين سبع دار البيضاء ، 1998، 29؛ رقية المصدق ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، رحتم النجاح الجديدة دار البيضاء ، 1999، ص.119

<sup>37</sup> Pour plus de détails sur les limites de contrôle de constitutionnalité, Cf.M. LOMBARD, Droit administratif, édit. Dalloz, 5<sup>éd.</sup>, 2003, pp.35-38 ;A. MOURIN, Droit administratif, 3<sup>ème</sup> éd. , édit.Dalloz, 2001,p.34.

المعلوم أنه يتطلب قيام دولة ثلاثة أركان و هي إقليم، شعب، و سلطة، هذه الأخيرة التي لم تكن في بدايتها مقسمة بين هيئات معينة و إنما كانت في يد شخص واحد، ألا وهو الحاكم<sup>1</sup>.

و لكن بعد ما شهدته الشعوب من تطور سياسي حيث رأت أن أعمال الدولة ليست كلها من طبيعة واحدة، إنما هي ذات طبيعة مختلفة فقامت على اثر ذلك عدة حروب و ثورات لتخلص من هذا الوضع و منه ظهرت في الدولة ثلاثة سلطات السلطة التشريعية، التنفيذية<sup>2</sup>، و القضائية.

و من أجل المحافظة على هذا المكسب الهام، قامت مختلف الدول من خلال دساتيرها على تحديد صلاحيات و اختصاصات كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية<sup>3</sup> و المعلوم أن الدولة لكي تضطلع بمهامها تملك نظاما سياسيا و اجتماعيا تمارس من خلالها مظاهر السيادة و الحكم، بصفة متوازنة و متوازية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات في النظام البرلماني، أو على أساس مبدأ وحدة السلطة، و تعدد الوظائف و توازنها و تكاملها في نهاية الأمر في أهداف تحقيق المصلحة العامة. مفهومها الشامل كما هو الحال في النظم و الدول الشمولية الاشتراكية و الدينية. و معنى ذلك أن الهيئات أما أن تقو على أساس مبدأ الفصل المطلق أو على أساس التعاون و التوازن بين السلطات<sup>4</sup> و من هنا تبرز فكرة التوازن و التكامل بين السلطات تطبيقا لمبدأ السلطة توقف السلطة.

لذلك كان لزاما من وجود نوع من التعاون بين هاته السلطات في الدولة<sup>5</sup>.

فوجدت آليات لتأثير بين هاتين السلطتين، فيا ترى ماهية وسائل تأثير البرلمان على الحكومة؟ أو بصياغة أخرى ماهية الوسائل القانونية التي تمكن السلطة التشريعية من التأثير على الدستورية، غير أن وجود هذه الوسائل القانونية غير كاف، بل لابد من توافر وسائل لتأثير الحكومة على البرلمان، فيا ترى ماهية الوسائل القانونية التي يمكن للحكومة أن تؤثر فيها على البرلمان؟ أو بصياغة أخرى ماهية وسائل تأثر السلطة التنفيذية على التشريعية؟ و ما هو واقع هذه الرقابة

<sup>1</sup> أنظر، بركات احمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008 ص. 2. راجي أحسن الوسيط في القانون الدستوري دار هومة الجزائر، ط. 2، 2014.

<sup>2</sup> أنظر، عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف و التقييد، دار الهدى، الجزائر، 2006 ص. 5، و الجدير بالذكر ناقش الأستاذ Gaudement (PM) مشكلة هيبة التنفيذية و بالطبع لم يكن نقاشا في فراغ في كتابه.

Le pouvoir exécutif dans les pays occidentaux, edit., Montchrestien, Paris, 1966

و على ما يبدو أن معضلة السلطة التنفيذية كانت منذ عهد بعيد على اهتمام محل الباحثين في مجال القانون الدستوري بحيث كانت محل اهتمام البال محل دراسة معمق في هذه الرسائل الجامعية التالية:

R. COLLAS, L'exercice de pouvoir dans la constitution de 1791, thèse de droit Dijon (1900); G. TRAPPE, L'organisation du pouvoir exécutif dans la constitution de l'An III, thèse Paris, 1911, in-8; LABROQUETTE, Le pouvoir exécutif dans la constitution de 1791, thèse de droit Bordeaux, 1921.

<sup>3</sup> أن Yves GUCHET, et Jean CATSIAPIS, Droit constitutionnel, ellipes, édit. Marketing, 1996, p. 31; B DELAUNNAY, L'indispensable du droit constitutionnel, jeunesse édit, pp. 155-156

<sup>4</sup> أنظر موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، السنة الأولى، 2003، العدد الثاني، ص. 390؛ عدنان حمودي، مبدأ الفصل بين السلطات و حقيقته أفكار مونتسكيو، مجلة الحقوق، الكويت، السنة التاسعة، 1985؛ عبد القادر قاسم العيد، السلطة التشريعية في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و 06 و 07 ماي 2008 جامعة عمار تليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نصح طالي أحمد غرداية، ص. 251

<sup>5</sup> أنظر، سعاد رايح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة اجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008، ص. 1

؟ غير أن مبدأ علو الدستور يتطلب أن تحترم السلطات العامة التي أنشأها الدستور لاختصاصات الدستورية، و أن تحترم عموماً نصوص و مبادئ دستور البلاد، لما له من سمو و علو مطلق.<sup>1</sup>

لذلك كان لزاماً من توافر الرقابة دستورية القوانين؟ فيا ترى ما هو تشكيل هيئات الرقابة، و ماهية صلاحياتها؟ و ما هو العمل القانوني الذي يمكن أن تتوج به؟ غير أن هذه الرقابة لا بد أن تمارس من خلال ضوابط و حدود معينة، فيا ترى ماهية ضوابط أو حدود الرقابة على دستورية القوانين؟

و على هذا الأساس و في ظل المعطيات المقدمة سلفاً ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى ثلاث فصول، الفصل التمهيدي سيخصص لدراسة مسؤولية السياسية و الفصل الأول لدراسة الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور و الفصل الثاني لدراسة الرقابة الدستورية كآلية لضمان لسمو الدستور و نطاق ممارستها.

<sup>1</sup> أنظر، محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، د، ج، ح، الإسكندرية، 2007، ص. 131؛

Cf .PH ,ARDANT , Institutions politiques ,Droit constitutionnel, 17ed.,édit.L.G.D.J Montchrestien ,2005,pp.98et s.

## الفصل التمهيدي

### المسؤولية السياسية للحكومة

من بين أهم المبادئ و الأركان التي تقوم عليها الأنظمة البرلمانية و التي تحقق التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية هو مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة.<sup>1</sup>

هذا و تجدر الإشارة أن مسؤولية السياسية في القانون الدستوري فكرة لا يجد استعمالها المعتاد غير التردد فيما يتعلق بتعريفها حيث تماثل هذه المسؤولية مع فكرة العزل، إذ أنه لا يقترح أي تعريف أو تحديد لهذه المسؤولية، كون أن التطور الخاص بما يقتصر على عرض الأساليب الفنية لتحريكها - الاستجاب، مسألة الثقة، طرح فكرة المساءلة<sup>2</sup>، و الملاحظ أنه قد حكم على فكرة المسؤولية السياسية بأن تستمر في الغموض، و ذلك نتيجة مرونتها الواسعة<sup>3</sup>.

و بالرغم من ذلك أثار اجتهاد حول تعريف المسؤولية، في الفقه الدستوري، إذ لم يتوصل هذا الأخير لوضع تعريف محدد لها، فمنهم قصر التعريف على الوزارة، و منهم من نظر إلى الجهة التي تملك المحاسبة، البرلمان أو الشعب ن منهم من أطلق التعريف دون تحديد الجهة و توضح ذلك.

فمن ذهب<sup>4</sup> في تعريفه إلى قصر المسؤولية السياسية على الوزارة في لفقه المصري، فقد ذهب رأي إلى أنها حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها كوحدة أو من أحد الوزراء، و يترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزارة أو الوزير، و ذلك نتيجة سحب الثقة منهما.

في حين ذهب البعض الأخر إلى أنها مسؤولية الوزراء أمام البرلمان عن كافة أعمالهم، و تصرفاتهم الإيجابية و السلبية، المشروعة و غير المشروعة العمدية و غير العمدية<sup>5</sup>. فالبرلمان يراقب السياسة العامة للوزراء، و يبحث في مدى سلامة الإجراءات و القرارات الوزارية المختلفة لا من حيث مطابقتها للقانون فقط، بل من حيث ملائمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها، و مدى توافقها مع الصالح العام، و مدى تحقيقها لرغبة الأغلبية البرلمانية، حتى ولو تنافت تلك الرغبة مع القانون. و ذهب البعض إلى أنها إسقاط الوزارة أو الوزير إذا فقد ثقة البرلمان<sup>6</sup>. أما الفقه الفرنسي فقد اتجه البعض إلى الوزارة عند تعريفه للمسؤولية السياسية، إلا أنه قد قرر أن اليوم يجب التسليم بأن المسؤولية السياسية

<sup>1</sup> أنظر، سعاد رايح، المرجع السابق، ص. 31، عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص. 198.

<sup>2</sup> أنظر، محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، د. ج. ج.، الإسكندرية، 2005، ص. 108.

<sup>3</sup> و المعلوم أن غموض فكرة المسؤولية تدور حول ثلاث اتجاهات أولا يتعلق بمعنى مصطلح المسؤولية ذاته، يبدو لنا أن الفكرة المسلم بها هي أن المسؤولية وسيلة (تصرف دعوى رقابة، ضغط، تأثير)، غير أن المسؤولية فكرة ذات طبيعة مجردة لا ينبغي تماثلها مع تصرف أو أسلوب معين، كما انه يأتي الغموض في الاتجاه الثاني على محل أو موضوع المسؤولية السياسية، حيث يتفق غالبية الفقهاء على أن المسؤولية تعني معا الرقابة التي يمارسها أعضاء البرلمان على سياسة الحكومة، و الضغط الذي تمارسه الحكومة على الأغلبية كما يرد الغموض أخيرا على طبيعة المسؤولية السياسية، حيث يوجد في الواقع تناقض واضح بين التأكيد الضمني لطبيعتها الفنية - القانونية، دون رأي البعض في اعتبارها أنها تتجاوز إطار القاعدة الدستورية، وفقا لمنطق التبعية السياسية.

Cf. Ph SEGUN, Qu'est ce que la responsabilité politique ? R.D.P., 1999, p. 1600

مقتبس من محمد فوزي لطف النويجي، مسؤولية رئيس الدولة...، المرجع السابق، ص. 46.

<sup>4</sup> أنظر، محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة و الحكومة، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، 1971، ص. 263.

مقتبس من محمد فوزي لطف النويجي، مسؤولية رئيس الدولة...، المرجع السابق، ص. 74.

<sup>5</sup> أنظر، عمرو بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، 1984، بدون مكان نشر، ص. 175، مقتبس من محمد فوزي لطف النويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي...، المرجع السابق، ص. 47.

<sup>6</sup> أنظر، فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1974، ص. 425، مقتبس من محمد فوزي لطف نويجي،...، المرجع السابق، ص. 47.

قد تجاوزت مصير الوزراء، و عرفها بأنها التزام الوزراء بترك السلطة عندما تسبب الهيئة التشريعية ثقتها هذا و قد ذهب رأي آخر إلى تعريفها بأنها استقالة الحكومة عندما تفقد ثقة البرلمان<sup>1</sup> بخصوص سياستها أو إجبارها على الاستقالة من جانب أعضاء البرلمان<sup>2</sup>

أما من نظر إلى الجهة التي تملك المحاسبة، فقد عرفها البعض بأنها المسؤولية التي تتعقد أمام البرلمان، أو أمام الشعب، ووفقاً لأحكام القانون الدستوري و هي مسؤولية تتعقد لا عن الأعمال التي يخالف بها رجل السلطة نصاً قانونياً، و إنما عن الأعمال التي لا يمكن تكييفها بمقتضى نصوص القوانين، على أنها أخطاء قانونية أو جرائم، و يقصد بذلك الأعمال التي تنشأ عن السياسة العامة، و التي تبين أنها لا تتفق و مصالح الدولة.

و ذهب جانب آخر إلى أنها المسؤولية التي يحاسب عليها أمام البرلمان طبقاً لأحكام الدستورية البرلمانية، و التي يترتب عليها أما البقاء في دمة العمل أو الزوال عنه<sup>3</sup>.

أما من أطلق التعريف دون تحديد جهة أو الشخص فعرّفها جانب من الفقه المصري بأنها عزل سلطة بواسطة أخرى بسبب عجزها عن تحديد مقصودها<sup>4</sup> بينما عرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها عزل من له وظيفة سياسية من جانب جهة لها هذه الولاية.

يتضح من خلال كل ما سبق أن المسؤولية السياسية تثور عند الإخلال بالالتزامات الدستورية أو الفشل السياسي أو ارتكاب أخطاء جسيمة من شأنها تعريض مصالح البلاد للخطر. و لا تتوافر هذه المسؤولية إلا في حق من يمارس عملاً من أعمال السلطة التنفيذية كرئيس الدولة و رئيس الوزراء، و الوزراء و نوابهم، من يمارس عملاً من شأنه يكون مشتركاً في وضع السياسة العامة للدولة، و يكون مسئولاً أمام جهة معينة. إلا انه بالنظر إلى التعريفات السابقة، نجد أنها غير جامعة لكل الأفراد الذين ينطوي عليهم التعريف؛ كما أنها غير مانعة من دخول أشخاص آخرين في التعريف، حيث اقتصر البعض على تعريف المسؤولية السياسية على الوزارة فقط، أو الوزراء، في حين أن رئيس الدولة و غيره ممن يمارس عملاً سياسياً يدخل ضمن التعريف<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Cf. Patrick AUVRET, La responsabilité du chef de l'Etat sous la république, op.cit., p.78.

مقتبس من محمد لطيف نويجي، مسؤولية.....، المرجع السابق، ص.47.

<sup>2</sup> Cf. Ph. SEGUN, qu'est ce que la responsabilité politique ? op.cit. , p.1600

مقتبس من محمد فوزي لطيف نويجي مسؤولية.....، المرجع السابق، ص.48

« Elle désigne très largement la perte du pouvoir pour d'autres ,il s'agit de la démission des gouvernements quand ils perdent l'accord de la chambre sur leur politique, ou d'une contrainte à la démission exercée par les parlementaires sur le cabinet ,ce qui suppose un retrait de la confiance par les nombres sur parlement ».

انظر، عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، 1981، ص.10. مقتبس من محمد فوزي لطيف نويجي، المرجع السابق، ص.48

<sup>3</sup> انظر، عبد الإسلام ذهني، وآية إبراهيم، مجموعة رسائل في الأنظمة الدستورية و الإدارية و القضائية المقارنة، الرسالة الثانية، بدون سنة طبع، ص.115، مقتبس من المرجع محمد فوزي

لطيف نويجي، مسؤولية رئيس، المرجع السابق، ص.48؛ محمد مرسي علي غنيم، المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة دراسة مقارنة مكتبة الوفاء القانونية، ط.1، 2013،

ص.59؛ حازم صبح حميد، الاصلاحات الدستورية في الدول العربية ط.1، دار الحامد لنشر والتوزيع، الأردن، 2012

<sup>4</sup> انظر، احمد إبراهيم السبيل، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية و الفكر السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، 1990، مقتبس من محمد فوزي لطيف

النويجي مسؤولية، المرجع السابق، ص.49

<sup>5</sup> انظر، محمد فوزي النويجي، المرجع السابق، ص.49

حتى أن رئيس مجلس الإدارة في قانون الهيئات العامة<sup>1</sup> رقم 6 سنة 1963 يخضع للمسؤولية السياسية. و من ثم فإذا كان لنا أن ندلي بدلونا في هذا الشأن فإننا نذهب إلى تعريف المسؤولية بأنها محاسبة الشخص الذي يتولى سلطة و تركه المنصب عندما يفقد الثقة أمام من ينبغي أن يفني بها<sup>2</sup>. فالمسؤولية السياسية بهذا المعنى تنشأ عن مخالفة رجال السلطة التنفيذية لأحكام المتعلقة بالدستور، أو السياسة العامة للدولة أو مصلحة البلاد العليا، وهذه المسؤولية تقوم حين مخالفة لأحكام القانون الدستوري، و تشمل أعمال و تصرفات رجال السلطة التنفيذية كرئيس الوزراء، و الوزراء و نوابهم أثناء ممارستهم لمهامهم، و كذلك جميع الأعمال المرتبطة بهذه المهام، و تلزم صاحب الوظيفة بان يترك ي بعض الأحوال، عندما لا يتفق مع الهيئة المكلفة برقبته. و عليه سوف نعالج هذا الفصل الأول المتعلق بمسؤولية السياسة للحكومة من خلال مبحثين المبحث الأول: نخصه لدراسة ظهور المسؤولية السياسية

المبحث الثاني نخصص لدراسة أسس و أهداف و نتائج المسؤولية السياسية و تطورها في النظام السياسي الجزائري.

## المبحث الأول

### ظهور المسؤولية السياسية

لقد كانت السلطة في النظام السياسي البريطاني مجسدة في الملك دون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية، و المعلوم أنه لما كانت إنجلترا مهد النظام البرلماني، بعد كفاح طويل بين الملوك و الشعب حيث انتقل النظام البرلماني من إنجلترا<sup>3</sup>، إلى سائر دول العلم، و كما كانت مصر ضمن الدول التي أخذت بهذا النظام، لذا لزم الأمر علينا أن نتكلم عن نشأة المسؤولية السياسية (المطلب الأول)، هذا و قد تباينت التعريفات التي أعطيت لفكرة المسؤولية السياسية، حيث رأى البعض بأنها فقدان السلطة، في حين رأى جانب آخر من الفقه على أنها استقالة الحكومة، عندما تفقد موافقة غرفة نواب على سياستها أو الدفع إلى الاستقالة الممارس من طرف البرلمانيين على الحكومة. مما يعني سحب الثقة منها، وهو ما يظهر صعوبة إيجاد تعريف دقيق لها، نظرا لان كل الجهود انصبت على تبيان تقنياتها و كيفية تحريكها، كما سبق وان رأينا لذلك ارتأينا التعرض لتطور المسؤولية السياسية (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> فقد نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانونسالف الذكر على أن رئيس مجلس الإدارة يكون مسؤولا على تنفيذ السياسة العامة الموضوعية لتحقيق أغراض الهيئة، و معنى ذلك أن يكون مسؤولا أمام رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، و الوزير المختص عن تقصيره في تنفيذ السياسة العامة للدولة، و عند ثبوت المسؤولية عليه يتم عزله بقرار جمهوري بناء على اقتراح الوزير أو رئيس مجلس الوزراء، فالعزل هو الجزاء إذن للمسؤولية السياسية أنظر، محمد فوزي لطيف النويجي، مسؤولية، المرجع السابق، ص. 49.

<sup>2</sup> نظر، محمد فوزي لطيف النويجي، مسؤولية، المرجع السابق، ص. 50.

<sup>3</sup> محمد فوزي لطيف النويجي، مسؤولية، المرجع السابق، ص. 108؛ عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص. 2، 165 محمد جمال مطلق الذنبيات، النظم السياسية و القانون الدستوري، ط. 1، الدار العلمي الدولي و دار الثقافة لنشر و التوزيع، 2003، ص.، الإسكندرية ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، د.م.ج، ا، المؤسسة، 2008، ص. 352-353؛ قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارنة، ط.، المؤسسة الجامعية للدراسات و نشر و توزيع، بيروت، ص. 4، ا عبد الغني بسويو عبد الله، سلطة و مسؤولية رئيس الدولة و مدى توازن بينهما في النظام البرلماني التقليدي و المتطور، ط.، المؤسسة الجديدة لنشر و التوزيع، لبنان، 1995، ص. 155.

## المطلب الأول

## نشأة المسؤولية السياسية

لقد سبق الذكر أن السلطة كانت في النظام السياسي البريطاني مجسدة في الملك، دون أن يترتب عن ذلك أية مسؤولية، و عليه سوف نتعرض من خلال هذا المطلب إلى القاعدة التي نشأت منها المسؤولية السياسية (الفرع الأول)، ثم تبيان تطورها في النظام البريطاني (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## القاعدة التي نشأت منها المسؤولية السياسية

لما كانت إنجلترا مهد النظام البرلماني، و كانت نشأة المسؤولية و تطورها في النظام البرلماني في إنجلترا بعد كفاح طويل بين الملوك و الشعب، ثم انتقل النظام البرلماني من إنجلترا إلى سائر دول العالم، بادئ ذي بدء نقول أن المسؤولية في النظام الإنجليزي ظهرت نتاج الصراع المستمر بين الملك و الشعب، و الذي كان السبب في ظهور الحريات في إنجلترا ثم انتقالها إلى سائر الدول الديمقراطية. فقد كان نظام الحكم ملكيا يجمع فيه الملك مهام الأمور، و يديرها مباشرة بنفسه، و كان الملك يقبض على زمام الأمور كلها، و كانت شخصية الملك تختلط بشخصية الدولة<sup>1</sup>. و هذا المزج تعتبر عنه الكلمة المشهورة المأثورة عند لويس الرابع عشر، احد ملوك فرنسا يقول أنا الدولة *L'Etat c' est moi* و من ثم فان السلطة كانت حقا شخصيا له لا بما يتفق و ما تمليه إرادته أو كانت وظيفة الدولة تقتصر فقط على الدفاع عن الدولة ضد الغزو الخارجي، و تحقيق الأمن الداخلي، و إقامة العدل بين الناس. و بالتالي فالأمر طبيعي يعنى إهدار حقوق الأفراد و حرياتهم، و الاستبداد بالسلطة و التعسف في استعمالها دون حساب أو رقيب. وكان نتيجة ذلك هو قيام صراع بين الملوك من ناحية و الشعب من ناحية أخرى هذا و يبدأ الصراع منذ أن غزا وليم الفاتح إنجلترا في عام 1066، حيث ادخل مبدأ عظيم الأهمية وهو الولاء المباشر من جميع الأشراف التاج الحاكم بدلا من الولاء القديم لأمراء الإقطاع<sup>2</sup>.

و كان يعاون الملك مجلس يتكون من عدد من رجال الكنيسة و كبار طبقة الأعيان و رجال التاج، و قد أطلق على هذا المجلس الكبير *concilian Magun* إلا انه لم يكن لهذا المجلس سلطة فعلية<sup>3</sup>. و شيئا فشيئا أصبح للمجلس رأي استشاري في سائل التشريع عامة، فإذا أراد الملك إصدار القوانين هامة جديدة و جب عليه أن يعرضها أولا على المجلس، و في عهد هنري الثاني (1164-1189) بدأ يشتد ساعد المجلس إلا أن هنري لقوة شخصيته، كان يأخذ كثيرا من القوانين دون اعتبار لرأي المجلس الكبير، و عندما يتولى الحكم الملك جان *Jean sans terre* 1199-1216 حاول أن يحصل على الضرائب أكثر فوقف الأساقفة، نيابة عن رجال الذين في مواجهة و عندما أساء الملك جان معاملته مع الإشراف دخل في نزاع كبير مع الكنيسة حتى وصل الأمر إلى

<sup>1</sup> أنظر، محمد فوزي النويجي، مسؤولية رئيس، المرجع السابق، ص. 188.

<sup>2</sup> محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية، المرجع السابق، ص. 109.

<sup>3</sup> محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية، نفس المرجع، ص. 109.

أن هب الباب innocent اللعنة على إنجلترا و عزله ،ومع مرور الزمن قام الملك جان بتجهيز جيش لغزو فرنسا فرفض البارونات مساعدته و هزم بالفعل وثار عليه الإشراف و رجال الكنسية ،فاضطر أن يمنحهم العهد الأعظم Magna carta عام 1215 ،الذي يعتبر أول دستور مكتوب في إنجلترا<sup>1</sup> .

و قد اعتبر هذا العهد مقدسا ،و ذلك نظرا لتضمنه جملة من الحقوق ،و هو يشمل على 63 مادة ،تحتوي على كثير من الأحكام التي تمنح حقوق الكنية و الإشراف في مواجهة سلطان الملك ،و على كثير من الضمانات الخاصة بفرض الضرائب علاوة على كفالة حرية القضاء .و خلال القرن الثالث عشر بدأ المجلس الكبير يستقر ،و بدأ في الاجتماع بصفة دورية في كثير من الأحوال ،أطلق عليه أسماء أخرى منها محكمة ،و منها برلمان و في النصف الأول من القرن الثالث عشر ،بدأ البرلمان يجتمع سنويا في عهد ادوارد الأول (1272-1307) ،و ادوارد الثالث (1327-1388) و أصبح للبرلمان عدة اختصاصات و بدأ يتطور اختصاص البرلمان خلال القرن الثالث عشر، و أيضا خلال القرن 14 .و بعد أن كان المجلس الكبير يتكون من الأشراف ban و رجال الدين perlâtes حدث في عام 1254 أن دعا الملك هنري الثالث (1216-1272) فارسين عن كل مقاطعة quanty لاشترك في حضور جلسات البرلمان مع كبار رجال الدين و الإشراف .وقد تكررت الدعوى سنتي 1261-1264 و أضيف إلى الفارسين نائبان عن كل مدينة أو بندرهم ،و ذلك بناء على اقتراح مقدم من "ثيمون منفورت" و الذي يعتبره بعض الفقه هو المنشئ الحقيقي للبرلمان الإنجليزي .

و في عام 1295 دعا ادوارد الأول البرلمان للانعقاد ،و قيم إلى جانب الإشراف ورجال الدين ممثلين مستقلين لرجال الأكليروس ،لم يلبث طويلا و انسحبوا من البرلمان على أن يقرروا الضرائب المطلوبة منهم في مجالس خاصة يعقدونها لذلك ،و استمر هذا حالهم حتى عام 1664 حيث خضعوا لنظام الضرائب كغيرهم من أبناء البلاد ،و استمر حضور الأساقفة بصفتهم الشخصية . و في عام 1314 انقسم البرلمان إلى قسمين داخل المجلس الواحد فاحد الإشراف و الأساقفة الذين هم أعضاء أصلا في المجلس الكبير ،مجلسا خاصا بهم أطلق عليه مجلس الواردات house of lord ، و أخذ المنفصلين عن المجلس الكبير مجلس خاص بهم أطلق عليهم مجلس العموم house of common ، و أصبح لكل مجلس مكان خاص به . و ابتداء من عام 1377 قد تم انتخاب رئيسا من بينهم ،و تقرر أن يكون المجلسان متساويان في الاختصاص و أن تصدر القرارات بأغلبية كل منهما .ولكن لغاية ذلك الوقت لم يكن للوردات ولا النواب حق اقتراح القوانين و ذلك لان السلطة التشريعية كانت بيد الملك وحده .هذا وقد حدث تطور كبير ساعد النواب على الحصول على السلطة التشريعية في البرلمان عن طريق حق إقرار الضرائب و حق تقديم العرائض<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> محمد فوزي لطيف النويجي ،مسؤولية .....، المرجع السابق، ص. 110؛ إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية، الدول و الحكومات منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص. 318؛

<sup>2</sup> قد يقوم مجلس اللوردات أو مجلس العموم بتقديم صفة قانون يعرضها على المجلس بدلا من تقديم في شكل عرائض أو التماس الملك ،وان للملك الحق في رفض هذا الاقتراح أو تحويله إلى قانون بالموافقة عليه، و يعتبر مشروع القانون المعروض على المجلس بعد إقرار منه قانونا تاما ، و لا نقضه سوى تصديق الملك عليه وق انظلي على هذه القوانين acts parliament

و في القرن الخامس عشر في عهد هنري السادس (1422-1461) تطور البرلمان الانجليزي إلى درجة أن وصلت السلطة التشريعية المطلقة التي كان يمارسها الملك إلى انحصارها في حقين هما اقتراح القوانين وحق الاعتراض مما فض امتيازات<sup>1</sup> عندما يكون البرلمان هو صاحب الاقتراح<sup>2</sup> ورغم ذلك كان الملك محتفظا بامتيازات كبيرة كان لها اثر كبير على سلطان البرلمان، و استمرت هذه الحقوق للملوك، مما يجعلها تؤدي إلى مصادمات شديدة بين الملوك و البرلمان، ذلك لان فيها اعتداء على مركز البرلمان<sup>3</sup>.

و في عهد أسرة التيودور (1485-1603) تركز السلطة في يد التاج، و ضعفت الطبقة الارستقراطية و الكنيسة عما كانت عليه، و ظهرت طبقة جديدة هي الطبقة الوسطى، عملت على تقوية نفسها بشرائها الكثير من الأراضي حتى أصبحت لها مكانة عند ملوك التيودور حتى وصل أفراد هذه الطبقة إلى مجلس اللوردات و مجلس العموم غير أن ملوك أسرة التيودور زادت نفوذهم إلى درجة أن وصلت إلى انتزاع امتيازات البرلمان وقد كانت هناك عوامل كثيرة ساعدت على ازدياد نفوذ التاج<sup>4</sup>، حتى أصبح البرلمان في يد أسرة التيودور التي كان للملوكها رغبة الاستبداد.

في عهد أسرة ستيوارت (1203-1288) بدا التزاع بين الملك و البرلمان، ووجدت عوامل جعلت حدة التزاع تشتعل بينهما منها تمسك ملوك هذه الأسرة بنظرية الحق الإلهي، و جعلوها أساسا سلطاتهم، مما جعلهم في تصادم مستمر مع البرلمان، و أيضا زيادة نفوذ الطبقة المتوسطة و فشل سياسة شارل الأول (1625/1649) إزاء فرنسا و اسبانيا، و عندما طلب شارل الأول من البرلمان الموافقة على أمال المطلوب للحرب ضد اسبانيا، رفض البرلمان الموافقة واشترط توقيع الملك على عريضة الحقوق فوافق الملك في 1628، و عندما أراد شارل الأول فرض رسوم جمركية جديدة، و رفضها البرلمان لجأ الملك إلى فض البرلمان، و استمر بحكم بمفرده إحدى عشر عاما بمعاونة وزيرة "سترافورد" و بكتجهام "و" الأسقف "لود" وزوجته الفرنسية "هنريت" و عندما اعتدى شارل الأول على حقوق الأفراد و حراياتهم اندلعت الحرب الأهلية في 1648، و انتهى الأمر بمحاكمة الملك في يناير 1649 لارتكابه جريمة الخيانة العظمى لحقوق الشعب و حراياته إذا اعتبروا تجنيده الجيوش لمقاتلة البرلمان و الشعب خيانة، و عين البرلمان محكمة عليا، و حكمت بإعدام، و بعد إعدام شارل تولى الحكم "كرومويل" الذي عمل على تقييد نظام الحكم من

<sup>1</sup> أنظر، محمد فوزي لطيف النويجي، مسؤولية.....، المرجع السابق ص.112

<sup>2</sup>، المرجع بين أهم الامتيازات أو الحقوق سلطة الملك في عمل اللوائح بعد أخذ رأي مجلسه الخاص، و هي قواعد إجبارية تطبيق على جميع السكان و كانت هذه اللوائح مؤقتة و تصدر عن الملك في شكل سلطة الإعفاء من تطبيق القانون، و ذلك بالعمل على تفضيل اثر قانون، عدم دعوى البرلمان لاجتماع في حالة ما إذا كان الملك له دخل وراثي يكفيه، كما كان للبرلمان الحقيقي تقرير بعض الضرائب غير المباشر في حالة استلاء كل ملك على العرش، حق إيقاف القوانين، انظر، محمد فوزي لطيف النويجي، مسؤولية.....، المرجع السابق ص.113

<sup>3</sup> انظر، محمد فوزي لطيف النويجي، مسؤولية.....، المرجع السابق ص.113

<sup>4</sup> العوامل التي ساعدت على ازدياد نفوذ التاج، كانت سياسية التيودور المالية تمتاز بالحرص و الدقة بحيث لا يضطرون إلى دعوة البرلمان باستمرار و الدخول معه في منازعات بشأن المطالبة المالية، امتياز القرن السادس عشر بحركة الإصلاح الدينية شغلت أذهان الناس، كما بدأ الجهود تتجه نحو الكشف الجغرافي و السفر إلى أنحاء العالم بقصد التجارة، مما استوعب جهود الطبقات الشعب بحثا عن الثروة و الجاه، نجاح أسر تيوبور في سياستها الخارجية فعمل ملوكها على أحياء البحرية الانجليزية، و رفعوا منزلته إنجلترا الدولية، و حافظوا عليها و حاول فيليب الثاني ملك اسبانيا في عهد الزابيت أن يغزوا البلاد أخفقت المحاولة فعزز ذلك مركز الأسرة المالكة، و تدخل الحكومة في مساعدة الموالين لها و اغلبهم من الطبقة المتوسطة الجديدة في الحصول على مقاعد في البرلمان و يقال أن بعض الأعضاء كان يستمال بمعاشات أو مرتبات سرية، انظر، محمد فوزي لطيف النويجي، مسؤولية.....، المرجع السابق ص.113

ملكي إلى نظام جمهوري في فبراير 1649، وألغى "كرومويل" وعين برلمان جديدا أطلق عليه البرلمان المعين وذلك لان أعضاؤه عينهم لجنة برئاسة "كرومويل" ولم يستمر المجلس طويلا و نشب نزاع بين المجلس وكرويل، وساءت الأحوال وحله و همل مجلسا جديدا وحله أيضا وهكذا، واستمر حكمه يترع إلى الاستبداد إلى أن مات في 3 سبتمبر وتولى ابنه richard الحكم و غضب الشعب وهاج، وانتشرت الرغبة بين افراده لعودة أسرة ستيفورات و العمل بالنظام الملكي بدلا من النظام الجمهوري. و تحقق ذلك عند تولى شارل الثاني الحكم 1660/ 1685، إلا أن العلاقة ساءت بين الحكم الجديد و البرلمان، و أيضا بسبب سياسة الملك الخارجية و الداخلية، و خلف شارل الثاني جيمس الثاني 1685-1688 و أقام حكمه متمسكا بنظرية الحق اللاهني، و كان كما تولد فاصدر قانون التسامح الديني الذي أثار عاصفة من السخط في صفوف البروستانية وفر إلى فرنسا وقامت ثورة ضد النظام الحكم استبدادي 1688، وجاء قانون الحقوق<sup>21</sup> *bille of night* للحد من السلطان الشخصي للملوك وتقبيده على مجال يضمن خضوعه للبرلمان وبالفعل أقوى مجلسا البرلمان وقبلة الملك الجديد.

و بالتالي أصبح للبرلمان الانجليزي السلطة التشريعية و سلطة فرض الضرائب و تمديد أوجه الصرف و الرقابة عليها، وتم بذلك تقيد الملكية، و تولى وليم حكم إنجلترا ووافقا على قانون الحقوق .

هذا وقد تولى وليم وماري الحكم واختار وزارته ومستشاريه بين الأغلبية مجلس اللوردات و مجلس العموم، ومنذ ذلك التاريخ ظهر في إنجلترا نظام الحزبين الشوري و الهرجب، ومنذ لحظة بدأ الدخول التدريبي الذي لحق الوزارة لتصبح هيئة نابعة لسلطة الملك وأصبح من المتعذر على الملك بعد هذا التطور أن يستمر في تصريف شؤون الدولة، إذا لم يكن متفقا مع أغلبية البرلمان و لم يكن هناك أسهل و اضمن لدوام هذا الاتفاق من أن يختار الملك أعضاء الوزارة من حزب الأغلبية أو من أعضاء الذين يملكون زمام هذه الأغلبية<sup>3</sup> وعندما تولت الحكم الملكة "آن" بعد وفاة وليم أورانج زوج أختها ماري الثانية وذلك في عام (1702 - 1714) ظل الحائل كما كان عليه من قبل من اختيار الوزراء والمستشارين من بين الأغلبية الحزبية، وبعد وفاة الملكة "آن" تولى الحكم "جورج الأول"<sup>4</sup>

ولما ارتقى جورج الأول أول أفراد أسرة هانوفر الألمانية الحكم لم يكن يعرف الإنجليزية<sup>5</sup> لجهله بها ولم يتمكن من حضور اجتماعات الوزارة لعدم قدرته على متابعة المناقشات التي كانت تجرى باللغة الإنجليزية، وعندما خلفه ابنه

<sup>1</sup> انظر، محمد فوزي لطيف النويجي، المسؤولية.....، المرجع السابق، ص. 116.

<sup>2</sup> « le bill of right ,13 fevrier 1689, qui consacre la victoire définitive du parlement et institue une monarchie constitutionnel » sur cette question Cf. J. CATSIPIAS, Yves GUCHET, op.cit ., p.211

<sup>3</sup> أول أفراد أسرة هانوفر عام 1714 - 1727 ويعتبر عهده أول عهد لحكومة الوزارة التي تعرفها اليوم حيث مارست سلطات الملك، وفي ذلك يقول اللورد " أكتون": " إن الحكومة الحزبية نشأت عام 1714، وذلك بقيام الحزب بالعمل في الوزارة.... إن سلطة الحكم للبلاد انتقلت من الناحية العملية فأصبحت مقسمة لا بين الوزارة والملك بل بين رئيس الوزراء ورئيس المعارضة" انظر، محمد فوزي لطيف النويجي، مسؤولية....، المرجع السابق ص. 116

<sup>4</sup> انظر، محمد فوزي لطيف النويجي، مسؤولية.....، المرجع السابق ص. 116.

<sup>5</sup> ونتيجة تولى بعض الملوك ممن لا يتكلمون الإنجليزية عرش إنجلترا ولا يهتمون بشؤون الدولة، فمارسها رؤساء الأحزاب نيابة عنهم، فتقررت منذ ذلك الوقت قاعد مسؤولية الحكومة تجاه البرلمان وحده أعني مجلس العموم، أما في الوقت الراهن فإزاء الثنائية الحزبية والتعددية البراجمجة فقد انتقلت هذه المسؤولية من الناحية الواقعية من مجلس العموم إلى هيئة الناخبين أي إلى الشعب فالأحزاب تقدم إلى الشعب برامجها الانتخابية، ويقوم الشعب بمسدا في الجسم الانتخابي باختيار الحكومة على أساس برنامجها الذي يفضله، وهنا يقوم الشعب بدور الحكم الذي تقرر أمامه المسؤولية، وتكون الحكومات قد وضعت مسؤوليتها أمام الناخبين حال إجراء الانتخابات أمام البرلمان انظر، إبراهيم عبد العزيز شيبعا، النظم السياسية.... المرجع السابق ص.

جورج الثاني ( 1727 - 1760 ) لم يكن بدوره يعرف الإنجليزية، و من ثم عكف هو الآخر عن حضور جلسات الوزارة، واستمر عدم حضور الملوك لمجلس الوزارة قرابة خمسين سنة لجهلهم باللغة الإنجليزية وتركوا الحكم للوزارة<sup>1</sup> ومن هنا نشأت<sup>2</sup> فكرة مسؤولية الوزارة حيث ألحقت محل الملك، وقامت بدوره، ومن هنا انتقلت المسؤولية من الملك غير المسؤول، حيث أن الملك لا يخطئ.

<sup>1</sup> محمد فوزي لطيف النويجي، مسؤولية....، المرجع السابق ص 117.

<sup>2</sup> أما في ما يتعلق بنشأة المسؤولية في فرنسا وبخصوص هذه المسألة فنقول أنه كان من نتائج الثورة الفرنسية من آثار سياسية وفلسفية، ما يسمى بوثيقة حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789، واعتبرت هذه الوثيقة نقطة انطلاق للنظرية الديمقراطية في أوروبا وسائر الدول الاشتراكية والقومية، حيث نصت الفقرة الثالثة من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن: "أن الأمة مصدر السلطة" ولذلك نص الدستور الفرنسي بأن السيادة ملك الأمة في مادته الأولى والثانية وقد اعتنق هذا الدستور مبدأ الفصل بين السلطات الذي ورد في المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي نص في مادته بقولها: "إن كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها" وإذا كانت الثورة الفرنسية تعتبر منار الحرية والديمقراطية لا لفرنسا وحدها غالبية الدول الأخرى، فإن تطور التاريخ الدستوري الفرنسي منذ الثورة الفرنسية حتى الجمهورية الخامسة الحاضرة لم يتميز دائما بالديمقراطية إذ تخللت فترات سادت فيها الديكتاتورية، حتى تميز التاريخ الفرنسي بدورات متغيرة تخللتها أنظمة مختلفة كل الاختلاف فمن نظام جمهوري إلى عودة نظام ملكي ثم عودة مرة أخرى إلى النظام الجمهوري، وكان من آثار هذه المسؤولية المقررة للحكام فلم ينص أي من الدساتير الفرنسية إلا على المسؤولية الجنائية فقط دون المسؤولية السياسية لرئيس الدولة واعتبره غير مسؤول وهذا نقلا عن الانجليز الذين حسموا مسؤولية السلطة التنفيذية بانتقال هذه المسؤولية من الملك إلى الوزراء، وعلى هذا النحو قد نقلوا أيضا سلطة القرار من الملك إلى الوزراء حيث لا توجد مسؤولية طالما لا توجد حرية التصرف، فقد جعلوا الوزراء مسؤولين أمام المحاكم وأمام مجلس البرلمان، أمام الحاكم مسؤولية عن أعمالهم غير المشروعة وأمام البرلمان ليس فقط، عن هذه الأعمال وإنما أيضا عن أعمالهم الخاطئة والضارة. انظر، محمد فوزي لطيف نويجي، المرجع السابق ص 118 - 119، ومن المسلم به في النظام البرلماني المتطور الفرنسي أن رئيس الجمهورية لا يسأل سياسيا، إذ أنه لا يوجد أي إجراء دستوري يحرك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية لإجباره على الاستقالة، فالقاعدة التقليدية في هذا الصدد أنه من الناحية القانونية لا يستطيع البرلمان أو الشعب إرغام رئيس الجمهورية، لكي يستقيل حيث أنه منذ سنة 1873 وحتى عام 2000 كان يتم انتخاب رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات كاملة وأصبح منذ تعديل الدستور عام 2000 لمدة خمس سنوات (ويمكن تجديد انتخابه إلى ما لا نهاية في الوقت الحاضر. ويرتّب على هذا أن أعضاء المجلس يتمتع عليهم أي مناقشة تتور حول شخص رئيس، حيث أن الدول الرقابية البرلمانية تمتد لتشمل المسؤولية السياسية غير المباشرة (عن طريق إجباره على تقديم الاستقالة)، وذلك أثناء مدة رئاسة، فالبرلمان شهد عدة حالات استطاع فيها أن يجبر رئيس الجمهورية على الاستقالة في عهد الجمهورية الثالثة عن طريق رفض منح الثقة للحكومة المعينة من قبل رئيس الجمهورية. كما حدث مع المارشال مكماهون الذي اضطر إلى تقديم استقالته منذ 1879، بعد أحداث من الصراع السياسي مع الجمعية الوطنية، انتهت بعزلة سياسية له بعد أن فقد الأغلبية المناصرة له في مجلس الشيوخ كما حدث نفس الشيء مع الرئيس جريفي عندما رفض مجلس البرلمان منح الثقة للوزارة المشكلة بواسطته ولعدم موافقة أي أحد من رجال السياسة قبول التعيين في منصب رئيس الحكومة وكان ذلك نتيجة للفضيحة التي سببها له صهره، مما جعله يقدم استقالته سنة 1887، وقد ثار التساؤل في الفقه الدستوري الفرنسي المعاصر عن مدى إمكانية التجاء البرلمان إلى ذات الأسلوب في الوقت الراهن في عهد الجمهورية الخامسة حيث يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة فظهر اتجاهان رئيسيان الاتجاه الأول: يرى بإمكانية إجبار الرئيس على الاستقالة بواسطة البرلمان، فيؤكد الأستاذ ميشيل بلاجييه أن مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة غير موجودة ولا يمكن أن يوجد ويجدر من أنه إذا لم توجد المسؤولية، فقد يقع خطر الطغيان وذلك برؤية السيادة الوطنية تنتهك على يد رجل واحد. كما يرى الأستاذ حاك كادار أنه من الممكن للبرلمان اليوم أن يلجأ إلى الأسلوب الذي طبق في عهد الجمهورية الثالثة لإجبار رئيس الجمهورية على الاستقالة خاصة إذا كان قد أقدم على حل الجمعية الوطنية، ويقول الأستاذ بيار باكستيت أن تقرير عدم المسؤولية لرئيس الجمهورية في عهد الجمهوريتين السابقتين (الثالثة والرابعة) كان متناسبا مع مركز رئيس الجمهورية الذي لم يكن له إلا دورا إلامرزيا. ولكن يصح محل جدل شديد الآن حيث يظهر رئيس الجمهورية كقائد ملتزم. ومع ذلك فإن عدم المسؤولية لن يكون لها مضمون حقيقي إلا عندما يكون الرئيس مستندا إلى أغلبية برلمانية مخلصه لأن بدون تأييد هذه الأغلبية لا يمكن استمرار مبدأ عدم المسؤولية. أما الاتجاه الثاني فيرى بعدم استطاعة البرلمان إجبار الفرنسيين على الاستقالة وهذا ما ذهب إليه الأستاذ موريس ديفرجيه إلى إقرار قاعدة عامة في هذا الموضوع وهو (عدم استطاعة) لا أحد يستطيع إجبار رئيس الجمهورية على الاستقالة، وقد أكد ذلك سنة 1987 بعد حصول اليمين على الأغلبية البرلمانية في الانتخابات سنة 1986 مع وجود رئيس الجمهورية اشتراكي وهو فرانسوا ميتران وما نتج عن ذلك من وضع سياسة تعايش بينهما. ويبدو أن إجبار رئيس الجمهورية في فرنسا على الاستقالة بواسطة البرلمان كأسلوب بتقرير مسؤولية غير المباشرة من وراء نصوص دستور من الممكن تحقيقه إذا كانت هذه الأغلبية البرلمانية متماسكة، وأن الدور الرقابي غير المباشر على رئيس الجمهورية يرتبط ارتباطا وثيقا بالأغلبية البرلمانية، ومدى تأييدها لرئيس الجمهورية في فرنسا، وإمكانية التعايش معه.

Cf. DUVERGER, La cohabitation des français, Paris, 1987; BURDEAU, Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, 1977,

مقتبس من حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2008، ص 263 - 265؛ أما فيما يخص نشأة المسؤولية في مصر، ففي عام 1805 تولى محمد علي الحكم في مصر، بعدما رسم لنفسه خطة هدف و منالبت إلى أن تنكر الشعب الذي وقف بجانبه، وكان له حكما جميع فيه السلطات الثلاث ( التشريعية، التنفيذية والقضائية) وعمل على جمع الشعب حوله دون المشاركة في الحكم فأعطاهم بعض الضمانات وذلك بالعمل على احترام فرمان الخطف الشريف، وبدأ "محمد علي" في تكوين المجالس فأنتشأ ما يسمى "الديوان العالي"، وكان محمد علي يتولى إدارة الحكم فيه بنفسه يساعده في ذلك بعض الأفراد، وكان يشبه هذا المجلس مجلس الوزراء اليوم من حيث التشكيل، وابتنى عن هذا المجلس مجالس حكومية يتولاها كبار الموظفين بالإضافة على الدواوين السبعة ( مجالس البحرية، البحرية، والتجارة، والشؤون الخارجية، والمدارس ( المعارف العمومية) والأبنية، والأشغال) هناك ما يعرف بمجلس المشورة، الذي كان يعقد مرة واحدة في السنة، إلا أنه لم يدم طويلا حتى أنشأ سنة 1937 قانون يعرف "السياسة نامية" الذي يعد أول دستور عرفته مصر والذي صدر مؤكدا نظام الحكم المطلق في يد "الوالي" أو "الباب العالي" وعدم فصل السلطات بعضها عن بعض، وقد حصر هذا

## "The king can do no wrong"

ولذلك تنتقل مسؤولية الملك سياسيا في هذه الدول إلى الوزراء ، ، ويستتبع ذلك أن المسؤولية السياسية قد نشأت من قاعدة أن ذات الملك "مصونة و لا تمس"، وبالتالي تنتقل سلطته إلى الوزراء ممثلة في رئيسها، ويكون هو المسؤول أمام البرلمان على جميع تصرفات الوزارة<sup>1</sup> كما أن الملك لا يسأل جنائيا ولا تجوز محاكمته، عما قد يرتكب بصفة شخصية عن الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات سواء كانت جرائم عادية، أو جرائم متعلقة بسلطانه الدستورية التي يمارسها عن طريق الوزارة، وبذلك يكون غير مسؤول بصفة مطلقة سياسيا، جنائيا، ومدنيا.

فالمسؤولية السياسية تنصب فقط على الوزارة في النظام البرلماني التقليدي<sup>2</sup>

وبعد تعرضنا للقاعدة التي أدت إلى نشأة المسؤولية السياسية، فيا ترى فما هي المراحل التي مرت بها مسؤولية

الوزارة في النظام البريطاني؟

القانون الأساسي شؤون الحكم في مصر، إلا أنها كانت أيضا بمثابة مجالس فنية أو مجالس استشارية، حيث كانت خلال هذه المرحلة "مبادلة أو المحاسبة في هذا الوقت معدومة، ولا يوجد طريق موصل للمسؤولية في ظل الحكم الاستبدادي مطلق، ومع ذلك لم يكن الوالي يسأل إلا أمام الباب العالي بصفة شخصية، وإذا تقررت مساءلته واحتاج الأمر إلى عزله لم يكن في مقدور الباب العالي عزله إلا بعد توافر شرطين:

أن يكون الوالي قد أحل بأوامر الصادرة من الباب العالي، أن توافق على العزل وتقره الدول التي سبق أن وقعت على معاهدة لندن المبرمة في عام 1840، وهي بريطانيا، والنمسا، وبروسيا، وروسيا وكان أهم ما جاء في هذا الأمر أن مجلس النظار هو هيئة مستقلة عن ولي الأمر تشاركه في الحكم، وتحمل مسؤوليته، أن أعضاء مجلس النظار متضامنون في المسؤولية، ومن هنا ظهرت فكرة الوزارة المسؤولة (المسؤولية السياسية) بدلا من جعل السلطة مطلقة وشاملة في يد الخديوم انتقلت السلطة إلى الوزارة التي لها اختصاصات محدودة وتحمل المسؤولية عن تنفيذ سياساتها إلا أن مسؤولية الوزارة كانت أمام الخديوي، ولم تكون أمام مجلس الشوري، ثم استقلت هذه الوزارة وحلت محلها وزارة جديدة برئاسة محمد توفيق باشا، وحدث صدام عنيف بين هذه الوزارة وبين المجلس الشوري، وبدأت الحركة الفكرية تزداد نشاطا، نزع الثواب التماسا إلى الخديوي إسماعيل يطلبون منه إعطاء المجلس سلطة حقيقية على نخط السلطة التي تتمتع بها المجالس النيابية في أوروبا، وأمروا على أن تكون الوزارة مسؤولة أمام المجلس النيابي عن تصرفاته، وطالبوا بإخراج العناصر الأجنبية، وتم موافقة الخديوي لهذه الطلبات وأعلن موافقته على طلبات نواب الشعب وتم تشكيل وزارة جديدة برئاسة محمد شريف باشا الذي أجهت إليه الأنظار لتأليف وزارة وطنية ، وكتب الخديوي إلى شريف باشا، كتابا يكلفه فيه تأليف وزارة جديدة، تكون هذه الوزارة مسؤولة أمام مجلس شوري النواب، وكان ذلك في سنة 1879، ولكن الدول الأوروبية وقفت بالمرصاد للوزارة الوطنية وللخديوي إسماعيل وسعت جهدها في خلعه، فترع الخديوي إسماعيل وحل محله توفيق 1879 وتعطلت الحياة النيابية لمدة سنتين حتى سنة 1882 في عهد الخديوي توفيق باشا، إلى أن ابتليت الحكومة آنذاك بالاحتلال البريطاني فألغت بذلك السياسة الاستعمارية سنة 1883 باستصدارها القانون النظامي الذي ألغى مجلس النواب، وأنشأ مكانه مجلس شوري القوانين بناء على اقتراح اللورد "دوفرين" والذي عاد بالبلاد مرة أخرى إلى نظام الحكم المطلق، إلا أن قبضة الحكم كانت في أيدي غير مصرية، وتم إثقال الشعب بكثير من النظم المقيدة، حتى صدر القانون (النظام المقيد للحرية) النظامي لعام 1913 والذي تقدم خطوة واحدة على الطريق الديمقراطي تمثلت في زيادة عدد الأعضاء الجمعية التشريعية والتي تكونت طبقا لنصوصه في حين بقيت الوزارة غير مسؤولة أمام الجمعية العمومية. وانهز الانجليز فرصة دخول تركيا الحرب العالمية الأولى ضد أعدائها فأعلنت فرض حمايتها على مصر في ديسمبر سنة 1914 وعينت الأمير "حسين كامل" مكانه وجعلته سلطانا. وأحكمت إنجلترا قبضتها على البلاد وأخذت تستغلها في تمويل جيوشها، وأعلنت أن حقوق السلطان التركي على مصر قد آلت إليها. وتطورت الأحداث وتوفي السلطان حسين في أكتوبر 1917 وخلفه السلطان فؤاد الأول، واحتفى مبدأ المسؤولية الوزارية لوقت طويل من النظام الدستوري المصري إلى أن عاد إلى الظهور في دستور 1923. وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وتحت مظلة الشعب المصري بقيادة زعيمه سعد زغلول " وما حدث في هذه الفترة من مفاوضات أسفرت المفاوضات عن إعلان بريطانيا تصريح 28 فبراير 1966 الذي ألغى الحماية البريطانية على مصر واعترف بما دولة مستقلة ذات سيادة مع وجود التحفظات الأربعة المشهورة وهي: تأمين المواصلات، الدفاع عن مصر، حماية المصالح الأجنبية مسألة الدودام وبناء وبناء على هذا التصريح أصبحت مصر مملكة ولقب السلطان فؤاد بالملك فؤاد ثم راحت تبحث عن وضع مناسب للنظام السياسي وذلك بصدر 1923.

<sup>1</sup> أنظر، محمد نصر مهنا في النظام الدستوري والسياسي، ط.1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005، ص.508؛ عمار عباس، الرقابة البرلمانية....، المرجع السابق، ص.200؛ وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة....، المرجع السابق، ص.98؛ إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية....، المرجع السابق، ص.328؛ محمد فوزي لطيف النويجي، مسؤولية....، المرجع السابق، ص.117؛ محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، د.ج.ج.، الاسكندرية، 1996، ص.69.

<sup>2</sup> أنظر، نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط.1، الأردن، 1999، ص.385.

## الفرع الثاني

## مسؤولية الوزير في النظام البريطاني

كما سبق الذكر قد ارتبطت المسؤولية السياسية بالتاريخ الدستوري البريطاني بظهور الوزارة ، في هذا النظام بحيث يجمع الكتاب الانجليزي على أن الوزارة في معناها الواسع هي ذلك التنظيم الحكومي المكون من مجموعة أشخاص يربط فيما بينهم مبدأ التضامن الحزبي وهم بذلك مسؤولون سياسيا أمام غرفة البرلمان المختصة عن تطبيق السياسة العامة للدولة المنتهجة في الحكم<sup>1</sup>. ولقد كان كل وزير في البداية مسؤولا عن تصرفاته فرديا مسؤولية جنائية، ويتفق الفقهاء على أن روبرت والبول هو أول رئيس للوزراء بالمعنى الفني الحديث في تاريخ إنجلترا 1721 - 1741. وعندما نشب خلاف بين والبول وأعضاء مجلس العموم فطلب هؤلاء باستقالته من الوزارة، لكن اعترض على هذا الموقف محاولا تبرير موقفه، ولكنه دفع في نهاية الأمر إلى الاستقالة لما أدرك رغبة مجلس العموم في اللجوء إلى توجيه الاتهام إليه، بارتكاب جرائم ضد الدولة. ومن ثم اعتبرت استقالة والبول أول استقالة في تاريخ النظام السياسي البريطاني، وقد تمت هذه الاستقالة دون أن تتبعها محاكمة جنائية<sup>2</sup> وبعد تعرضنا لنشأة المسؤولية السياسية نتعرض في ما يلي لتطور المسؤولية السياسية فيا ترى كيف تطوره المسؤولية السياسية؟

## المطلب الثاني

## تطور المسؤولية السياسية

لقد سبق الذكر أن السلطة كانت مجسدة في النظام البريطاني في الملك، ومثل ما يوجد في النظام البريطاني الوسائل العادية للرقابة البريطانية والتي تمثلت بالأسئلة ولجان التحقيق البرلمانية إلا أن هناك وسائل أخرى للرقابة البرلمانية في بريطانيا، وهي المسؤولية السياسية<sup>3</sup> بنوعها الفردية ( الفرع الأول ) والمسؤولية الجماعية (التضامنية) ( الفرع الثاني ) والمسؤولية الجنائية بطريق الاتهام<sup>4</sup> (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## المسؤولية السياسية الفردية للوزراء

قد تكون من شأن النظام أن يمثل بعض أعضاء الهيئة التنفيذية سياسيا أمام المجالس النيابية، وبذلك تحول لهذه المجالس وسيلة فعالة للتأثير على الهيئة التنفيذية، ومسؤولية الوزراء أمام البرلمان عن سياستهم العامة، وهذه المسؤولية إما أن تكون فردية، وإما أن تكون تضامنية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية....؛ المرجع السابق، ص. 200.

<sup>2</sup> أنظر، محمد جمال مطلق الذنبيات، المرجع السابق، ص. 168.

<sup>3</sup> أنظر، وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1 بيروت، 2008، ص. 97.

<sup>4</sup> ولقد أطلقنا على تلك الواسيتين صفة غير عادية لان المسؤولية السياسية نادرا ما تم استخدامها في النظام البرلماني التقليدي لعدة صعوبات سنهاها فيما بعد أما مسؤولية الجنائية بطريق الاتهام فقد انحصر نطاق تطبيقها أيضا لعدة اسباب سنهاها لاحقا

<sup>5</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص. 201؛ محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص. 508؛ محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المبادئ العامة الدستورية، د.ج.ج.، الاسكندرية 2007، ص. 433.

وبالتالي نقول أنه يجب التفرقة بين نوعين من المسؤولية من الناحية الفنية. فلا بد من التفرقة بين معارضة البرلمان السياسية وزير معين، أو كيفية تسيير قطاع محدد، وبين التوجهات الكبرى لسياسة بعض الوزراء أو الحكومة بكاملها، وبالتالي تكون إما مسؤولية فردية أو تضامنية. فالمسؤولية الفردية تكون مسؤولية فردية لأحد الوزراء بسبب خطأ فادح في تصريفه للشؤون وزارته، أو بسبب إساءة استعمال السلطة، فيطرح البرلمان الثقة بهذا الوزير أو يسحبها منه بناء على التصويت بأغلبية معينة، وفي هذه الحالة على الوزير أن يقدم استقالته<sup>1</sup>.

والملاحظ أن هذه المسؤولية تنصب على وزير معين بالذات أو على وزراء محددين، وتتحرك على أساس فعل منسوب إلى وزير معين، وخاصة بسياسته هو لا بسياسة العامة للوزارة<sup>2</sup>.

كما أن المسؤولية الفردية تنشأ من عدم موافقة البرلمان على سياسة الوزير، ولا يشترط لتحريكها تحديد أفعال معينة تؤدي إليها كما أن نتيجتها دائما سياسية بمعنى اعتزال الحكم أي أن جزاؤها ذو طابع سياسي جوهره هو التخلي عن الحكم، كما أنها وقائية تؤدي إلى إبعاد الوزراء دون انتظار وقوع الجرائم والمحكمة، فالبرلمان بذلك يسيطر رقابته على مضمون وهدف النشاط الحكومي<sup>1</sup>.

والمعلوم أنه يجمع جل الفقه على اعتبار (روبرت والبول) أول رئيس للوزراء بالمعنى الفني الحديث، في تاريخ إنجلترا، وقد استمر والبول في الوزارة من 1712 إلى 1742، ولكن حدث في سنة 1741 خلاف بين والبول ومجلس العموم، فطلب النواب إقالته من الوزارة فاعترض على هذا التصرف، ولكنه لما أدرك نية المجلس العموم في استقالته، اضطر إلى الاستقالة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر، محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص. 509؛ سعاد رايح، المرجع السابق، ص. 75؛ حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، د. ج. ج. الإسكندرية 2002، ص. 425؛ عبد الله حسن الجوجو، الأنظمة السياسية المقارنة، ط. 1، 1997، ص. 9

<sup>2</sup> أنظر، سيد رجب السيد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة، القاهرة، 1987، ص. 57، مقتبس من وسيم حسام الدين احمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة...، المرجع السابق، ص. 100

<sup>1</sup> أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية...، المرجع السابق، ص. 100؛

Le parlement britannique est bicaméral, il est composé –le la chambre les commences et parlement modèle, représentation équilibrée -le la noblesse du changé, et des rotiniers les villes et des modèle (représentation équilibrée de la noblesse de changé et du chargé, et des roturiers des villes et des compagnes). la chambre les communs comprend 651 nombres élus pour cinq ans. au scrutin majoritaire uninominal à un tour le législateur arrive rarement à son tenue La chambre des lords comprend plus de 1200 nombres, relèvent de deux catégories : "Les "lords spiritalar" qui sont les 26 à guitares de l'église anglicane et les " lords temporal". au nombre de 1178... Le parlement britannique dispose d'un pouvoir souverain, toute loi, qu'il vote peut être abrogée parr une lois ultérieur, les libertés publiques ne disposent pas de garanties constitutionnelles, et sont, en théorie à la merci de la majorité Parlementaire du moment. En revanche, la protection, des citoyens contre les abus éventuels de l'administration est relativement bien assurée, depuis la création en 1967, d'un commissaire parlementaire"

Sur cette question Cf. Yves GUICHET ,Jean CATSIAPIS, Droit constitutionnel, Ellipses édit., Marketing, 1996, p .213 ;François DE LA SAUSSAY, fédéric DIEU Droit constitutionnel et institutions politiques, Hachette supérieur, Paris, 2000, p.62

<sup>2</sup> وسيم حسام الدين أحمد المرجع السابق، ص. 100؛ محمد فوزي لطيف نويجي، المرجع السابق، ص. 108؛ عمار عباس الرقابة البرلمانية...، المرجع السابق، ص. 200.

ويلاحظ كما سبق الذكر أن استقالة (البول) تعتبر أول استقالة في تاريخ إنجلترا يقدم عليها وزير بناء على قرار صادر ضده من مجلس العموم<sup>1</sup>، والمعلوم أن المسؤولية الفردية لا تصيب إلا وزير بعينه بجزء واحد وهو العزل، وهي تستهدف إقصاء الوزير من شؤون العامة، كما أن مجال المسؤولية الوزارية الفردية لا يشمل فقط مسؤولية الوزير عن عمله الوزاري، بل يستمع ليشمل قيام مجلس العموم بلوم الأعمال الشخصية تماما لأحد الوزراء<sup>2</sup> كما تستتبع المسؤولية الفردية للوزراء سياسيا لتشمل قيام وزير معين ببعض التصرفات المشبوهة في حياته الخاصة، والتي تقع تحت طائلة قانون العقوبات، ويكون لها في نفس الوقت تأثيرها سياسيا، ففي هذه الحالة إذا لم تقر الحكومة بأبعاد هذا الوزير فإنه يمكن للبرلمان أن يسقطها، هذا والمعلوم أنه لا يقتصر المسؤولية على ما يصدر عن الوزير في نطاق صلاحيته إذ يجب عليه الإجابة عما يقدم إليه من أسئلة من أعماله وأعمال الخاضعين له المحددة بالقانون أو العرف.<sup>3</sup>

وعلى أي حال كن للوزير رفض الإجابة عن الأسئلة التي تتجاوز نطاق قطاعه، أو تهدد الأمن أو أسرار الدفاع... الخ. ومع ذلك فقد يكون هذا الرفض مسببا مثقلا لمسؤولية وفي إجابة الوزير يمكن إثبات ما يقول بالشرح حول أسباب سوء الإدارة، لكنه لا يستطيع الإفلاس نهائيا من المسؤولية بإلقاء عينها على الآخرين.<sup>4</sup> وبالتالي يمكن أن نقول بأن المسؤولية السياسية الفردية للوزراء، وحق لحماية الموظفين والتستر عليهم، فقد اتسع نطاق المسؤولية السياسية الفردية ليشمل جميع أعمال وتصرفات الوزراء (الإيجابية) و(السلبية)، المشروعة وغير المشروعة، العمدية وغير العمدية. فالبرلمان يراقب تنفيذ السياسة العامة للحكومة بواسطة الوزراء، ويبحث في مدى سلامة الإجراءات والقرارات الوزارية، المختلفة لا من حيث مطابقتها للقانون فقط، بل يبحث أيضا في مدى ملائمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها، ومدى تحقيقها لرغبة الأغلبية البرلمانية، حتى لو تنافت تلك الرغبة مع القانون.<sup>5</sup>

هذا ومنذ سنة 1832، استمر مبدأ وجوب قيام الوزراء بتقديم مشروعات قوانين لمعالجة النواحي الهامة المتصلة بالصالح العام إلى مجلس العموم، ووصلت أهمية هذا المبدأ إلى أن يعد التقاعس عنه سببا للمسؤولية، كما

<sup>1</sup> كما أعلن مستر بلتني (Plinteny) زعيم الأغلبية في مجلس العموم في ذلك الحين أنه لا يهتف إلى محاكمة الوزراء وإنما يريد إبعادهم، عن الحكم فقط، ويتبين من هذا التصريح الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية، وهي ترمي وتؤدي إلى إقصاء الوزير غير المرغوب فيه من الحكم دون اتهامه جنائيا. أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية....، المرجع السابق، ص. 101.

<sup>2</sup> مثل حالة لورد Mebville سنة 1805 ودوق jork / D سنة 1809 الذين اتهما بالاختلاس من حساب Dechatan، وكان محلا للوم لقيامهما بالاتصال بالملك دون وساطة الوزير أي بطريقة غير دستورية، انظر وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية....، المرجع السابق، ص. 101. كما أنه ساعد على نمو المسؤولية الوزارية السياسية، انقسام البرلمان إلى حزبين كبيرين يتميز كل منهما بطابع معين، أحدهما كان يسمى الحزب الثوري (tory)، ويضم طبقة الملاك الزراعيين، والحزب الثاني ويطلق عليه الهويج whig ويتزعمه بعض الارستقراطيين ويظهر البرلمان يبدأ الصراع داخل البرلمان لاستئثار السيادة والتحكم في شؤون الدولة ثم ارتقى الصراع بين الحزبين إلى مستوى المبادلة السياسية العليا وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية....، المرجع السابق، ص. 101.

<sup>3</sup> وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية....، المرجع السابق، ص. 102.

<sup>4</sup> ومن أمثلة ذلك ما حدث عام 1954 من قيام السير توماس دوجال بتقديم استقالته كوزير للزراعة بعد الإعلان عن أخطاء ارتكبتها كبار موظفي وزارته لم يكن على علم بها، وقيام جيمس كاهان بتقديم استقالته عام 1967، من منصبه كوزير للمالية لعدم نجاحه في مواجهة لتظهور العملة.

أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية....، المرجع السابق، ص. 102،

<sup>5</sup> أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية....، المرجع السابق، ص. 102.

أن الوزير يفضل إتباع أسلوب تبادل الإشارات وتبادل الرأي تتاحا للسيطرة، وفي نفس الوقت التهرب من المسؤولية<sup>1</sup>.

ومن الجدير بالذكر أنه عند التصويت على الثقة بالوزير ليس هناك ما يمنع من اشتراك الوزير المعني بالقرار في عملية التصويت، لأن الأمر عندئذ لا يكون خصومة قضائية حتى ينطبق عليها المبدأ الذي يضع الشخص أن يكون حكما وخصما في آن واحد. فالمسألة عبارة عن حكم سياسي، فمن غير المنطقي حرمان الوزراء الأعضاء من حقهم الطبيعية في المشاركة في جميع قرارات المجلس، كم انه قد تتحول المسؤولية الفردية المتعلقة بوزير معين إلى المسؤولية التضامنية عن نفس الموضوع فتصيب الوزارة بالكامل وهذا ما سوف نراه لاحقا<sup>2</sup>.

وبعد دراستنا للمسؤولية السياسية الفردية فيا ترى كيف تطورت المسؤولية التضامنية؟

## الفرع الثاني

### المسؤولية السياسية التضامنية لهيئة الوزارة

يرجع أساس المسؤولية السياسية عموما إلى ذلك المثل الانجليزي الشائع القائل بأن الملك لا يعمل منفردا، وذلك بعد انتقال سلطته إلى الوزارة<sup>3</sup>، وتقرر أن إمضاء الملك في أي شأن من شؤون الدولة لا يكون ملزما إلا إذا أمضاه الوزير المختص، وكان ذلك تطورا لقاعدة واقعية نشأت هناك فقد كانت اختتام الملك في حوزة أحد كبار موظفيه للمحافظة عليها<sup>4</sup>.

فإذا أراد الملك إمضاء شيء من أمور الدولة استدعى من بيده الحكم الخاص بالأمر المعروض، ومن هنا نشأت مسؤولية ذلك الموظف بدلا من الملك، وذلك بمجرد موافقته على التوقيع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية....، المرجع السابق، ص. 103؛ وفيما يخص المسؤولية الفردية فقد نصت المادة 126 من الدستور المصري بأن: "كل وزير مسؤول عن أعمال وزارته..". وقد أضافت في فقرتها الثانية "ومجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم." وسحب الثقة يكون بناء على تصويت في مجلس الشعب عقب استجواب تمت مناقشته ويكون سحب الثقة تعبيرا عن تقصير عضو الحكومة في تنفيذ السياسة العامة للدولة، في حدود وزارته، وقد وضع الدستور في المادة 126 المشار إليها عدة شروط وضمانات لسحب الثقة، وذلك بناء على الأناث فيجب أولا أن يسبق طالب سحب الثقة استجواب تقيده وثم الرد عليه، ويجب ثانيا أن يكون طلب بسحب الثقة من عشر أعضاء المجلس، ويجب ثالثا ألا يصدر مجلس الشعب قراره قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويجب أخيرا أن يصدر القرار بسحب الثقة بأغلبية جميع عدد أعضاء المجلس وليس فقط أغلبية أعضائه الحاضرين ونصت المادة 128 على أنه إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد النواب رئيس مجلس الوزراء أو نوابهم، وجب عليه اعتزال منصبه؛ انظر، محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، دراسة النظام الدستور المصري، د.ج.ج، 2007، ص. 439؛ ماجد راغب الحلو القانون الدستوري.....، المرجع السابق، ص. 352-253؛ وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية....، المرجع السابق، ص. 382 وما بعدها؛ قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية....، المرجع السابق، ص. 437؛

Cf, Taimour MOSTAFA –KAMEL, la responsabilité politique du pouvoir exécutif en Egypte :bilans et suggestions , colloque de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saint-joseph(Beyrouth) centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit publique aspects contemporains Bruylant Bruxelles ,2005 ,pp.146-150 .

<sup>2</sup> ولعل أحدث مثال على الاستقالة الوزارية الفردية في بريطانيا (قربا من إثارة المسؤولية السياسية أمام مجلس العموم البريطاني) هي استقالة وزير الداخلية الكفيف (دفيد بلا نكيت) الذي قدمها إلى رئيس الوزراء بلير على أثر فضيحة جنسية سياسية بريطانية، وذلك في شهر كانون الأول عام 2004 أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية....، المرجع السابق، ص. 104.

<sup>3</sup> وسيم حسام الدين أحمد الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص. 105.

<sup>4</sup> وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص. 105.

<sup>5</sup> وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص. 105.

ثم تطور الأمر فصار يوقع بجانب توقيع الملك، ولما كانت أعمال الملك بعضها يتعلق بوزارة أو بأخرى وبعضها يتعلق بالسياسة العامة للحكومة كان من الضروري أن تكون محلا لمسؤولية الوزراء فرديا حيث كان كل وزير في بادئ الأمر مسؤولا عن تصرفاته مسؤولية فردية، كما رأينا سابقا، ثم أخذ التطور يتجه نحو تقرير المسؤولية السياسية التضامنية ويقصد بها أن الوزارة بالكامل تكون مسؤولة أمام البرلمان عن تصرفاتها المتعلقة بسياساتها العامة، وأن عليها أن تكون حائزة على ثقة أغلبية أعضاء مجلس العموم، بحيث يجب عليها أن تقدم استقالته، إذا فقدت هذه الثقة<sup>1</sup>. وهذه المسؤولية ماعية يسعى أن الوزراء جميعا يكونون وحدة يمثلها الوزير الأول، فإذا اقترحت الهيئة الانتخابية بعدم الثقة به يعد ذلك عدم الثقة بالوزارة كلها أي أهم مسؤولين بالتضامن حيث تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء وكأنها بالإجماع<sup>2</sup>.

هذا وقد ظهرت المسؤولية التضامنية عندما سحب مجلس العموم الثقة من حكومة التورد نورث "Lord North" ، وانطلاقا من ذلك أخذ بمبدأ المسؤولية السياسية يستقر<sup>3</sup>. والجدير بالإشارة أنه بالنسبة لاستقالة نورث أنها تضامنية شملت الوزارة كلها، بعكسها الحال بالنسبة لاستقالة "البول"، إذ كانت استقالة فردية افترضت عليه وحده دون بقية الوزراء.

أما السابقة الثانية للمسؤولية الوزارية التضامنية في إنجلترا فكانت استقالة وزراء اللورد شلبورن "shelburne" عندما اشتد معارضة مجلس العموم لمشروع الصلح مع الو.م. أ 1783. ومن الجدير بالذكر أن الأعمال التي تسأل عنها الوزارة على وجه تضامني جماعي لم تعد محصورة في تلك الأعمال المكتوبة بل اتسع ليشمل الأوامر الشفهية، وجميع التصرفات التاج، ومنها خطاب العرش، باعتباره نتيجة لنصيب الوزراء، وبيان عن سياستها أساسها مسؤولية وزارته وليس تعبيرا عن الرأي الشخصي للملك<sup>4</sup>.

كما تسمت المسؤولية لتشمل الخطب والتصريحات ومقابلة السفراء الأجانب والاتصالات برؤساء الدول الأجنبية، فجميع هذه التصرفات يجب موافقة الوزراء عليها، حيث يلاحظ مصاحبة الوزير الأول أو أحد الوزراء للملك في رحلاته وأسفاره المفوضية والسفراء، ودخلت نطاق المسؤولية أيضا تعيينات الملكة بوصيفاتها إذا كانت هي صاحبة

<sup>1</sup> وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص. 105

<sup>2</sup> وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص. 105.

<sup>3</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص. 202؛ ومن المسلم به أن أول تطبيق لها هو استقالة كل أعضاء وزارة اللورد نورث عام 1872 ذلك الذي ظل في الوزارة الفترة ما بين 1770 إلى 1782 وكان عبارة عن آلة في يد الملك ينفذ سياسته، أو يحقق رغباته، ويسير وفق هواه، وحتى يتمكن نورث من إرضاء الملك استطاع اصطناع أغلبية برلمانية في مجلس العموم تويده وتسانده ولكن هذه الأغلبية سرعان ما اعترها التفكك والانحلال وبدأ البرلمان يهاجم

ظهرت عندما سحب مجلس العموم الثقة من حكومة اللورد نورث "lord north" وانطلاقا من ذلك أخذ بمبدأ المسؤولية التضامنية يستقر والملاحظ أنه قد امتدت المسؤولية التضامنية للوزراء أمام البرلمان لمدة طويلة يستقر منذ القرن 18 فبعض الوزراء تخلوا عن مناصبهم نظرا لفشلهم أمام مجلس العموم ولم يكن من اختصاص هذا المجلس فرض أو اقتراح وزراء على الملك، إلا أنه كان يمارس سلطة وحيدة وهي الاتهام الجنائي غير أن هذا الإجراء كان يسمح بمتابعة الوزراء فرديا كأى اتهام جنائي آخر سواء كفاعلين رئيسيين أو كشركاء وهذا ما أكد Sir Robert north أمام مجلس العموم سنة 1741 عندما طلب من الملك عزله بسبب سوء تسيير شؤون الدولة بقوله:

"....qu'une adresse au mon arche l'invitant à écouter un des serviteurs, sans alléguer contre lui aucun crime particulier était l'un des plus grands empiétements qu'eut jamais été commis son les prérogatives de la commune". Cf. ALDEMAN 36.- 5Esmein , Eléments du droit constitutionnel, documents d'études, pp.3

مقتبس من عمار عباس الرقابة البرلمانية .....، المرجع السابق، ص. 202.

<sup>4</sup> وكان ذلك هو رد الوزيرين "اللورد بنسر وسيرواليم هاريكوت" الذي أبلغ الملكة عن طريق السير يوسني 1881 عند اعتراضها على فقرة خاصة بالانسحاب من قندهار.

التاج (في مركز رئيس الدولة) وليس مجرد زوجة الملك باعتباره مناصب البلاد ذات صبغة سياسية في جميع الأحوال سواء كان صاحب التاج رجلاً أو سيدة، ويغدو شغلها عن طريق الملكة استقبالا لسلطة حكومية تسأل عنها الوزارة عوضاً عن عدم مسؤولية الملكة، وكان أول تطبيق لهذه القاعدة في وزارة ملبورن عام 1837. ولقد صاحب ظهور المسؤولية التضامنية الحديث المستمر عن تحقق هذه المسؤولية عن السياسة العامة للحكومة، وتكون عاقبتها منصفة على الوزارة بكامل هيئتها لأنها من وضعها كما تسأل الوزارة عن أعمال الملك المتعلقة بهذه السياسة العامة<sup>1</sup>.

ولكن لصعوبة تكمن في تحديد مجال معين لما يعتبر من قبيل السياسة العامة التي تؤدي إلى المسؤولية التضامنية لأنها مسألة تقديرية موكول أمرها إلى البرلمان ذاته، وكذلك رئيس الوزراء، فالبرلمان يستطيع في جميع الحالات أن يسحب الثقة من الوزراء بكلها معتبراً أن سياستها لا تنال رضاه، كما أن رئيس الوزراء من حقه أن يعبر بعينه متعلقاً بالسياسة العامة، وأن تعلن الحكومة صراحة عن تضامنها مع أحد الوزراء قبل تصويت المجلس حتى يصدر البرلمان قراره عن بينة. حيث لا بد من التفرقة بين المسؤولية من جهة وبين مجرد الخلاف بين الوزارة والبرلمان فهنا الخلاف لا بد منه حتى تتبلور الاتجاهات العامة. حيث أنه لو تقدمت الحكومة بمشروع قانون ورفضه البرلمان أو أن تقدم البرلمان برغبة ورفضت الوزارة تنفيذها فإن ذلك لا يؤدي إلى استقالة الوزارة<sup>2</sup>.

وإنما يتعين استقالتها إذا اعتبر البرلمان أو الحكومة أن للمسألة موضع الخلاف مسألة سياسية عامة، ومحلاً للثقة بالوزارة، ومع ما لهذه التفرقة من وجهة من الناحية النظرية صادقت تطبيقها أحياناً إلا أن النواحي العملية وظروف الأحوال يمكن أن تؤدي إلى عكس تلك القاعدة المقترحة خصوصاً إذا تكرر الخلاف بصورة ملحوظة<sup>3</sup>.

وعلى أي حال فقد درجت الوزارة الإنجليزية على عدم خذلانها في أمر تشريعي أو في مسألة خاصة بالضرائب، مما يوجب استقالتها بل لقد طالب الوزير ماكولاي 1941 بعدم وجوب الاستقالة إلا عند التصويت الصريح بعدم الثقة<sup>4</sup>، هذا وقد استقر الرأي أن مجلس العموم يجب ألا يحكم على أعمال معينة للوزارة، بل يحكم على سياستها جملة واحدة، والمقصود بذلك أن المجلس ليس له سوى الاقتراع بعدم الثقة بالوزارة وبعبارة أوضح ليس له أن يقبل جزءاً من منهجها، ويرفض الجزء الآخر، وإنما واجبه أن يقبله جملة أو يرفضه جملة، فهو لا يعطي ثقته للوسائل التي تستخدمها الوزارة، وإنما يمنحها لزعمائه الذين أصبحوا هيئة الوزارة، هذا وقد تتحول المسؤولية السياسية لأحد الوزراء إلى مسؤولية تضامنية للوزارة كلها، ويتحقق ذلك عند محاولة الوزير الأول أو الوزارة في مجموعها مساندة الوزير المصوب إليه المهجوم بشرط موافقة مجلس العموم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية....، المرجع السابق، ص. 120.

<sup>2</sup> وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية....، المرجع السابق، ص. 108.

<sup>3</sup> وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية....، المرجع السابق، ص. 108.

<sup>4</sup> وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية....، المرجع السابق، ص. 108.

<sup>5</sup> حدث ذلك سنة 1805 عندما قام رئيس الوزراء بمساندة اللورد سلفيل وزير الحربية للمحافظة على وحدة، وتساند الوزارة، بعد انتهاء تقرير لجنة التحقيق إلى سوء إدارته لشؤون الوزارة، وفي سنة 1838 عندما واجه اللورد genely، وزير الدولة للمستعمرات طلب مجلس العموم سحب الثقة منه لافقاده صفات الفطنة والصلابة والنشاط و قرر مسؤولية أعضائها إلا أن المحاولتين لم تلق استحابة عند مجلس العموم واحتفت .

إن هذه المعارضة التي ظهرت داخل حزب المحافظين لم تكن قوية إلى حد إسقاط الحكومة، ومع ذلك فقد أجبر ذلك الحكومة عملياً إلى تقديم استقالتها لأنها لو كانت قد أصرت على البقاء في الحكم لأدى ذلك إلى ازدياد المعارضة داخل حزب المحافظين و تعدر عليها القيام بمهامها<sup>1</sup>.

ومن المسلم ألا تتعدى حدود الوزير المعني بأزمة، ما إذا بادر بالإعلان عن تحملها وحده أو في حالة مبادرة الوزارة باستنكار الفعل أو الإجراء المنسوب إلى أحد أعضائها أو عند قيام رئيس الوزراء بالاعتراض على تصرفات الوزير أو آرائه ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية التضامنية تمتد لتشمل ليس فقط وكلاء الوزارة البرلمانيين فهم يسقطون بسقوط الوزارة<sup>2</sup>.

ومن أهم تطبيقات المسؤولية السياسية في العصر الحديث ما حدث سنة 1940 عندما أجبرت حكومة Meville Chamberlain من الناحية العملية على الاستقالة نتيجة لاقتراح باللوم قدم من قبل جزء هام من مجموعة برلمانية محافظة انضمت إلى العمال ضد الحكومة<sup>3</sup>.

ولعل أحدث تطبيق للمسؤولية السياسية (تضامنياً) كانت سنة 1979، والتي انتهت إلى استقالة وزارة جيمس كالاهاان عن حزب العمال، على أثر صدور قرار من مجلس العموم يسحب الثقة منها<sup>4</sup>. وبعد وصول مارغريت تاتشو إلى الحكومة حيث ترأست هذه الأخيرة الحكومة لأطول فترة في تاريخ الحكومات البريطانية (1979 - 1990) وهذا ما دعي الانجليز لأن يطلقوا عليها لقب (السيدة الحديدية). على الرغم من ذلك لم تكن حكومة تاتشر بمعزل عن الفضائح التي كانت تلاحق رجال الحزب وسياسيه و برلمانيه<sup>5</sup> كل هذه الفضائح تنعكس

<sup>1</sup> والمعلوم أن هناك مثال ثان حدث سنة 1856 حيث قررت حكومة إيدن مع فرنسا القيام بحملة عسكرية على السويس ضد مصر، بدعوى منع النتائج المترتبة على هجوم إسرائيل على مصر، وقد أدى هذا التدخل العسكري الإنجليزي الذي لم يكن له مبرر ثم فشل الحملة على مصر إلى تمرد بعض البرلمانيين المحافظين. وكذلك بعض أعضاء الوزارة احتجاجاً على قرار الحرب ضد مصر، بل إن بعض الوزراء الشباب قد استقال، وبالتالي انسحب إيدن تاركاً منصبه بدعوى أن صحته لم تعد تسمح له بالاستمرار في الحكم. وقد ترك في الوزارة المستر (بيتلر) لسدها مؤقتاً، ولم يصدق قصة مرض إيدن وتغيره اجتهداه عن الحكم أن الفريق البرلماني المحافظ الذي يتمتع بالأغلبية داخل البرلمان قد انشق على حكومة إيدن ولولا أن المنشقين انضموا إلى المعارضة لأمكن عندئذ إسقاط الحكومة أو على الأقل وضعها في مركز صعب أمام أغلبية منقسمة وحرب بمرق، ولذا كان المتعين أمام هذه الانقسامات تغيير الحكومة وهو تكرر لما حدث سنة 1940. انظر، وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية.... المرجع السابق، ص. 110.

<sup>2</sup> وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية.... المرجع السابق، ص. 110.

<sup>3</sup> رغم أن تعيينهم لا يتم عن طريق التاج، وإنما بواسطة الوزير التابعين له، واقتصار وظيفتهم عن الدفاع وجهة نظر الوزير وسياسته باعتبارهم نواب الوزراء، ومن ثم لا يستطيع أحد منهم التصرف إلا في الحدود التي يرمها الوزير فتشملهم المسؤولية، رغم أن موقفهم لا يسمح لهم بوضع أي سياسة خاصة أو تصريف الأمور على النحو الذي يرونه. انظر، سيد رحب سيد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة، القاهرة 1987، مقتبس من وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية.... المرجع السابق، ص. 110.

<sup>4</sup> والتي انتهت إلى توصل السيدة مارجريت تاتشر (زعيمة حزب المحافظين المعارضين في ذلك الوقت) عن طريق تصويت المجلس لصالح لسحب الثقة من الوزارة كالاهاان بفارق صوت واحد، والملاحظ أن أهم ما يميز استقالة جيمس كالاهاان هو الانضباط الحزبي الصارم من جانب الحزبين (حزب الأغلبية والمعارضة كل تحقيق هدفه) رغم أن بعض نواب حزب العمال (الأغلبية) يعارضون جوانب من سياسة كالاهاان الأخيرة هو الانضباط الحزبي الصارم من جانب الحزبين معا (حزب الأغلبية والمعارضة كل لتحقيق هدفه) رغم أن بعض نواب حزب العمال (الأغلبية) يعارضون جوانب من سياسة كالاهاان وأهمه رفضه الدعوة إلى انتخابات خاصة مبكرة حينما كانت الظروف مواتية لصالحه معتمداً (بصورة خاطئة) على مساندة الأحزاب الأقلية له (والأمر الذي لم يحدث) فقد مونت معظم أحزاب الأقلية لصالح سحب الثقة وعلى رأسهم الحزب الوطني الإسكتلندي، والحزب الليبرالي. وما لا شك فيه أن فارق صوت واحد بين المؤيدين للاقتراح والمعارضين له يبين مدى الالتزام بالانضباط الحزبي، وتوازن السلطة السياسية في بريطانيا حيث كان من الممكن تعادل الجانبين وعدم صدور قرار سحب الثقة لولا غياب العضو من حزب العمال لظرف قهري نتيجة أصابته بأزمة قلبية حادة وهو في بلدته يوركثير، وتصميم الطبيب المعالج على عدم سفره لحضور جلسة المجلس التي تم فيها التصويت. انظر عبد الله ناصيف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، سعاد الشرفاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر دار النهضة العربية، 1982، مقتبس من وسيم حسام الدين أحمد الرقابة البرلمانية.... المرجع السابق، ص. 111.

<sup>5</sup> ومن أهم هذه الفضائح فضيحة علاقة وزير الدولة الخارجية ديفيد ميلور مع ممثلة الدرجة العاشرة، فضيحة جون نشان انكين وزير الدفاع الأسبق الذي تورط في القضايا المالية، و صفقات و ما لحقها من القضايا الجنسية فضيحة وزيرة الصحة السابقة دوننا كوري بسبب مرض السلمونيليا في الدجاج و البيض، فضيحة نيل هام ليتون في عهد تاتشر على أثر تورطه في فضيحة المال المقابل (أسئلة برلمانية) وكذلك فضيحة جون ميحور رئيس الحكومة البريطانية في عام 1990، خالفاً لمارغريت تاتشر، فقد اعترف بالعلاقة التي ربطته مع وزيرة الصحة

بصورة سلبية على صورة حزب العمال الحاكم الذي يرأسه بليز مما يجعله عرضة للهزيمة في الانتخابات أو موضع مساءلة سياسية حقيقية ( سواء بصورة فردية أو بصورة جماعية) تكلم مجلس العموم البريطاني، ومن أشهر الفضائح التي لاحقت حكومة بليز العمالية، أثناء ولايته الثانية هي فضيحة شن الحرب على العراق ومبرراتها بالتعاون مع الو.م.أ.<sup>1</sup>

وطالب النواب في تشكيل لجنة التحقيق في تصرفات بليز المتعلقة بالحرب وتحديدتها إذا كانت هناك أسس كافية لعزله بتهمة إساءة التصرف بشكل كبير. " كما طالبوا اللجنة بتحليل النتائج التي خلصت إليها مجموعة البحث في العراق على أسلحة الدمار الشامل والتي جاء فيها أن الرئيس العراقي، لم يكن يمتلك مثل تلك الأسلحة، وكذلك تصريح الأمين العام للأمم المتحدة بأن الحرب كانت غير مشروعة. وقالوا أن على اللجنة كذلك النظر فيما إذا كانت هناك أسباب كافية لعزل بليز " لسوء تصرفه في الدعوى إلى الحرب"، وتصرفه المتعلقة بتطبيق السياسة المتعلقة بالحرب، والضغوطات على بليز بدأت تتزايد عندما طلب الرئيس الأمريكي بوش من بليز الإقرار بأن المعلومات التي قدمها إلى البرلمان حول العراق كانت خطأ في جزء كبير. " كما أكد وزير الخارجية البريطاني السابق، روبن كوك " إن الموضوع صار محرجا ونحن نرى أن الحكومة تحاول إنكار الحقيقة، وقال كوك إن رئيس الوزراء البريطاني طوني بليز يجب أن يقر بصدق المعلومات على أسلحة العراق بنية حسنة، لكنها كانت خطأ،

والجدير بالذكر أن رئيس الوزراء البريطاني طوني بليز، قد فاجأ أعضاء مجلس العموم في جلسة علنية في منتصف شباط 2004 بقوله أنه لم يكن يعرف قبل التصويت في 18 آذار 2003 الذي أجاز شن الحرب على العراق، الطبيعة الحقيقية لأسلحة الدمار الشامل الواردة في ملف العراق مما أعطى انطبعا بأنه يريد الغزو وشارك فيه عن جهل بحقيقة ما بني عليه قراره والجدير بالذكر أن بليز قد خرج سالما من فضيحة أسلحة الدمار الشامل في العراق، ويرجع السبب إلى أن التحقيق الرئيسي حول استخبارات ما قبل الحرب برأ رئيس الوزراء البريطاني من تهمة الكذب حيث أكد تقرير نشر في منتصف تموز 2004، إلى أن بليز قاد بريطانيا إلى الحرب بالاستناد إلى معلومات غير دقيقة، وفي 28 أيلول 2004، نطق رئيس الوزراء البريطاني طوني بليز (بعبارات الاعتذار عن المعلومات الخاطئة حول أسلحة بغداد المزعومة للدمار الشامل وذلك لأول مرة أمام مؤتمر حزب العمال الحاكم في مدينة برايثون بجنوب بريطانيا<sup>2</sup>.

السابقة في عهد تاتشر و من الجدير بالذكر أن المسلسل الفضائح قد ورط حزب المحافظين الارستقراطيين التقليدي في المؤسسة السياسية البريطانية، وقادها إلى أسوأ هزيمة سياسية على يد نجوم حزب العمال الشباب المعارضين بزعامة بليز عام 1997 كما هزموا مرة ثانية في انتخابات عام 2001 و أخيرا عام 2005 في انتخابات يوم 5ماي 2005. أما عن حكومة بليز التي ترأسها عام فلم تكن أوفر حظ من سابقتها بالنسبة إلى مسلسل الفضائح السياسية، و من الجدير بالذكر انه قبل انتخابات طونب بليز بأغلبية ساحقة في أيار 1997، حيث تعهد على طي صفحات المالية و الجنسية التي شابت سنوات حزب الحكم المحافظ إلى القرن 18. و في ثلاث من آب أي بعد اقل من مئة يوم من عمر الحكومة، ظهرت أولى الفضائح إذ أقدم وزير الخارجية روبن كوك على طلاق زوجته أما في خريف 1997 فقد اهتزت الحكومة بجميع أعضائها لمنع العمال لوضع إعلانات التبغ في السابق.....انظر، وسيم حسام الدين احمد ، الرقابة البرلمانية.....المرجع السابق، ص.114.

<sup>1</sup> وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية...، المرجع السابق ص. 115؛ حيث تقدم 23 نائبا في البرلمان البريطاني بمذكرة يوم الأربعاء في منتصف كانون الثاني 2004 لمساءلة رئيس الوزراء البريطاني طوني بليز، بمهدف عزله بسبب ما وصفوه سوء التصرف بشكل كبير "فيما يتعلق بالغزو على العراق. انظر، أحمد منصور، قمة سقوط بغداد، الحقيقة بالوثائق، الدار العربية للعلوم بيروت، 2004، مقتبس من وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية...، المرجع السابق ص. 114.

<sup>2</sup> وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية...، المرجع السابق ص. 117.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية السياسية تضامنية، أي جماعية وذلك لارتباطها بالسياسة العامة للوزارة و بالتصرفات السياسية لرئيسها. كما قد تقوم بسبب عدم هذه السياسة العامة لمصلحة عامة لبلاد، من وجهة نظر البرلمان، وقد تنشأ المسؤولية التضامنية للحكومة أجمعها نتيجة مساءلة الوزير الأول ومسؤولية نفي الحكومة<sup>1</sup>. كما يقال أنها مسؤولية جميع أعضاء الوزارة أو الحكومة بما فيهم رئيس مجلس الوزراء، وهي توجه إلى هذا الأخير بصفته وزير أول، وهي تتقرر بناء على فشل أو أخطاء في السياسة العامة للدولة<sup>2</sup>.

إلا أن السؤال الذي يطرح ما هو النوع الذي أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري؟ قبل الإجابة على هذا التساؤل لا بد من التطرق إلى نوع المسؤولية التي أخذ بها المؤسس الدستوري الفرنسي. إن المسؤولية الحكومية على خلاف دستور 1996 المعدل و المتمم وبموجب المادة 48 منه، والذي أخذ بالمسؤولية الجماعية للحكومة. والمسؤولية الفردية للوزراء أمام المجلس الوطني، فإن دستور 1958 الفرنسي، لم يأخذ إلا بالمسؤولية التضامنية للحكومة أمام البرلمان (المادة 3/20 من الدستور).

أما من خلال دستور 1996 المعدل و المتمم ، فقد نص على المسؤولية السياسية للحكومة فإنه لم يبين بشكل صريح إذا كانت هذه المسؤولية تضامنية أو مسؤولية فردية، وفي هذا الصدد فقد اختلفت الآراء، إذ يرى سعيد بوشعير<sup>3</sup> ، أن هناك علاقة مباشرة بين الوزير الأول والوزراء، وأن أبعاد وزير أو أكثر، لا يعني بالضرورة إسقاط الحكومة، بأكملها إلا إذا تضامنت مع المقاليين فقدمت استقالتها. ومن ثم فإن الحكومة وأعضائها مسؤولين مسؤولية جماعية وفردية أمام البرلمان<sup>4</sup>.

بينما يرى البعض الآخر أن المؤسس الدستوري الجزائري انتهى إلى تثبيت المسؤولية التضامنية دون أن يراعى في ذلك اعتماد المسؤولية الفردية، ولعل الهدف من عدم تقرير مبدأ المسؤولية الفردية حتى لا يصبح هذا المبدأ سلاحا في يد المجلس الشعبي الوطني يواجه به أي وزير على انفراد<sup>5</sup>. وبهذا فإن النظام الدستوري الجزائري لم يأخذ بفكرة مسؤولية الحكومة كوحدة متجانسة<sup>6</sup> ومن خلال كل هذا يمكن القول أن المسؤولية السياسية في معناها العام بأنها: "حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة بأجمعها، أو من أحد الوزراء، دون توقيع أية عقوبة أخرى، إذا كان العمل الذي ثارت بشأنه المسؤولية لا يعتبر جريمة طبقا لقانون العقوبات." وهي لا تتأسس على خطأ مادي أو جريمة جنائية، وإنما تقوم على مخالفة سياسية يرتبط تقديرها بالبرلمان<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> سعاد رايح، المركز القانوني لرئيس الحكومة....، المرجع السابق ص. 76.

<sup>2</sup> محمد رفعت عبد الوهاب القانون الدستوري....، المرجع السابق ص. 434.

<sup>3</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري....مقتبس من سعاد رايح، المركز القانوني ....، المرجع سابق ص. 78.

<sup>4</sup> نور الدين فكاي، ملامح طبيعية النظام السياسي في ظل دستور 1996 م.ف.ب.، أكتوبر 2005، العدد 10، ص. 56.

<sup>5</sup> عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص. 110.

<sup>6</sup> عقيلة خرباش، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص. 110.

<sup>7</sup> وهذه المسؤولية توصف بأنها سياسية، بالنظر إلى طبيعة الجزاء الذي يترتب على ثبوتها وهو جزاء سياسي فقط متمثل في استقالة الوزراء (الحكومة) في حالة عدم الموافقة البرلمان على سياستها أما المسؤولية المدنية فجزاؤها التعويض كما هو معلوم، أما الجنائية فجزاؤها العقاب.

ويلاحظ أن الدستور المصري قد قرر المسؤولية التضامنية في دستوري 1964 و 1971 بعد أن اختلفت في دستوري 1956 و 1958 بينما نص في المادة 126. على أن الوزراء مسؤولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة بسيولة آ، ثم نظمت المادة 127 من الدستور المسؤولية التضامنية بقولها "لشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس"

"ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة بعد 3 أيام على الأقل من تقديم الطلب"

"وفي حالة تقرير المسؤولية يعد المجلس تقريراً برفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه" و "لرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام فإذا عاد المجلس إلى قراره من جديد، فإن لرئيس الجمهورية أن يعرض النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعب" و "ويجب أن يجري الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة" فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلًا، وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة" انظر، وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية....، المرجع السابق، ص. 387 - 392، ماجد راغب الحلوة، القانون الدستوري....، المرجع السابق ص. 392، وتضيف المادة 128 منهكما بقولها "يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته و استقالته إذ تقررت المسؤولية أمام مجلس الشعب، وتطبيق المادة 2/128 حكما بقولها: "يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسؤولية أمام مجلس الشعب." هذا وقد نصت المادة 101 من الدستور الكويتي بأن كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة على أعمال وزارته، و المعنى المنصرف إليه أعمال الوزارة لا يقتصر على الأجهزة الإدارية التابعة للوزير مباشرة، و غنما يمتد أيضا ليشمل الهيئات و المؤسسات العامة المستقلة التي تخضع لإشرافه و توجيهه و يتولى في نطاق تنفيذ سياسة العامة للدولة لدى يمكن القول بعد ذلك كما أثير في ندوة كلية الحقوق عن مسؤولية السياسية للوزير عن المؤسسات العامة بان هناك مؤسسات أو هيئات عامة، مهما كان قدرها ما تتمتع به عن السلطة المركزية من استقلال تفرج أعمالها عن نطاق المسؤولية السياسية أما بالرغم من انه لا يعرف تبعيتها لأي وزير و أما إذا عرف الوزير تابعة لها، الادعاء بأنه لا يمارس عليها سلطة حقيقية تبرر مسؤوليته فأى من سبب لا يرر انعدام المسؤولية السياسية، حيث أن السبب الأول يمكن دفعه بأن قانون إنشاء المؤسسة العامة أو الهيئة، إذ لم ين الووزير التي تخضع لإشرافه فإنه يمكن مساءلة رئيس الوزراء عنها باعتباره ممثلاً للحكومة التي يناط بها دستوريا الهيمنة على مصالح الدولة و رسم السياسة العامة و بيان تنفيذها فضلا عن إشرافه على سير العمل في مختلف الأجهزة و إدارة الحكومية أما السبب الأخر فإنه مردود عليه بأنه ليس بلازم لقيام المسؤولية السياسية سلطة الوزير سلطات العامة المخولة للهيئة أو المؤسسة العامة و الأجهزة الإدارية التابعة له تماما و إنما يكفي لإثارتها وفقا لأصول البرلمانية أن تكون له سلطة الإشراف و الوصايا عليها و إذا اعترض على ذلك بالقول بأن هذا الإشراف أو الوصايا لا تكفي لتبرير المسؤولية الوزارية فإنه يمكن دفع هذا الاعتراض بأنه يخالف الدستور الذي اكتفى لقيام المسؤولية. بمجرد الإشراف و هذا ما يتجلى من جمع بين نصية المادة 101 و 103 من الدستور، فالأولى يقرر المسؤولية و الأخر يبين كما ذكرنا منطها بالقول بان يتولى كل وزير الإشراف على وزارته، و من جهة أخرى لا يمكن التذرع بأن بعض المؤسسات أو الهيئات العامة كالجامة مثلا، لا يملك الوزير إجبار مجلس الجامعة على اتخاذ قرار معين، إذ أهلا يملك إلا صوتا واحدا من سبعة و عشرين صوتا في مجلسها، و من هنا لا يكون له دور مؤثر في اتخاذ قرارات المجلس، كما لا يملك وقفه أو إلغاؤه و هنا كيف يمكن مساءلته عن قرار تلك حدود سلطته بشأنه؟ ودون الدخول في جدل فقهي بشأن تلك المسألة يمكن القول بأنه على فرد صحته لا يكفي في داته انتفاء المسؤولية من جهة، و عدم مسؤولية قانون الجامعة الذي تبين هذا الأحكام و مثل حرقا لدستور الذي جعل للوزير سلطة القيام بتنفيذ السياسات العامة للحكومة في حدود وزارته، كما عقد له سلطة رسم اتجاهات الوزارة و الإشراف على تنفيذها، فلا يعقل بعد ذلك أن يأتي المشرع بدعوى استقلال للجامعة و يرهن من فعالية اختصاصه، و يسلبه مقوماته و على فرض عدم قدرة الوزير على إجبار المؤسسة أو الهيئة العامة على تنفيذ قراراته، فإنه يكفي لتبرير ساحتها أمام البرلمان أن يثبت اتخاذ كافة لإصلاحه ولكن قصرت وسائله عن إصلاح أو كانت سلطته غير متناسبة البتة مع ما يلزم لتحقيقه، انظر محمد باهي أبو يونس الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص. 167-169؛ محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي و الدستوري، دار الثقافة لنشر و التوزيع، ط. 4، 2005، ص. 110-151؛ و أنظر في هذا الرأي الندوة التي إقامتها كلية الحقوق جامعة الكويت بعنوان الحدود الدستورية لمسؤولية الوزير عن الهيئات و المؤسسات العامة، مجلة الحقوق، سنة 24، مارس 2000، العدد الأول، ص. 203 و ما بعدها؛ أما فيما يخص مسؤولية الوزراء نصت المادة 64 من دستور الإماراتي رئيس مجلس الوزراء و وزراء مسؤولين سياسيا بالتضامن أمام رئيس الاتحاد و المجلس الأعلى لاتحاد عن تنفيذ للسياسة العامة للاتحاد في الداخل و الخارج و كل منهم مسئول شخصيا أمام رئيس الاتحاد و المجلس الأعلى عن أعمال الوزارة أو المنصب، هذا و قد نصت المادة 99 من دستور الإماراتي عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا عن مساءلة الوزراء .

نصت المادة 50 من الدستور السوداني أن الوزير هو مسئول الأعلى لوزارته و هناك مسؤولية فردية و تضامنية للوزراء و نصت المادة 50 أن الوزراء مسئولون بالتضامن عن الأداء التنفيذي أمام المجلس الوطني حضر الأعمال التجارية .

و نصت المادة 62 و 63 من الدستور السوداني على مسؤولية الوالي الفردية و الجنائية .

و نصت المادة 40 من الدستور العراقي "يكون رئيس الوزراء و الوزراء مسؤولين أمام الجمعية الوطنية و لهذه الجمعية الحق بسحب الثقة سواء من رئيس الوزراء أو الوزراء مجتمعين أو منفردين .

و نصت المادة 66 من دستور بحرين "كل وزير مسئول لدى مجلس النواب عن أعمال وزارته...."

و نصت المادة 57 من الدستور السعودي "يعتبر نواب رئيس الوزراء و الوزراء أعضاء بالمجلس الوزراء مسؤولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية و الأنظمة العامة للدولة و نصت المادة 84 "من دستور الصومالي على المسؤولية الجنائية لرئيس الوزراء و الوزراء...."

و نصت المادة 52 من الدستور الصومالي على أن أعضاء المجلس الوزراء مسؤولين سياسيا تضامنيا أمام السلطان عن تنفيذ السياسة العامة للدولة و كل منهم مسئول مسؤولية فردية أمام السلطان عن طريقة أداء واجباته و ممارسة صلاحياته في وزارته أو وحدته .

نصت المادة 74 من الدستور الفلسطيني "على أن رئيس الوزراء مسئول أمام رئيس السلطة الوطنية و الوزراء مسئولون أمام رئيس الوزراء كل في حدود اختصاصه و عن أعمال وزارته رئيس الوزراء و أعضاء حكومته مسئولون مسؤولية فردية و تضامنية أمام المجلس التشريعي .

نصت المادة 123 من الدستور القطري "أن رئيس المدلس الوزراء و الوزراء مسئولون بالتضامن أمام الأمير عن تنفيذ السياسة العامة للحكومة، و كل منهم مسئول مسؤولية فردية أمام الأمير عن أداء واجباته و ممارسة صلاحياته ."

و نصت المادة 58 من الدستور الكويتي "على أن رئيس مجلس الوزراء و الوزراء مسؤولين بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته ."

## الفرع الثالث

## المسؤولية الجنائية لهيئة الوزارة في النظام البريطاني

من المسلم به بادئ ذي بدء أن نهج المسؤولية الوزارية الجنائية بطريق الاتهام (impeachment)<sup>1</sup>، في جوهرها عبارة عن إجراء جنائي إذ من الممكن أن يترتب عليها توقيع عقوبات على الوزير في شخصه أو حرمة أو شرفه أو ماله أو سمعته، ولذلك كان دائما شخصية وفردية تنحصر في وزير معين بالذات، فهو مرتكب الفعل بصفة فاعلا أصليا أو شريكا، ولا تؤدي إلى المسؤولية التضامنية للوزراء ككل، كما تجده هذه المسؤولية أساسها في قاعدة أن الملك لا يخطئ<sup>2</sup>.

وتمر هذه المسؤولية بمرحلتين: مرحلة الاتهام عن طريق مجلس العموم<sup>3</sup> (بوصفه ممثلا للمقاطعات والمدن فيعتبر هيئة المحلفين عليا لإنجلترا بالكامل) والمرحلة الثانية مرحلة المحاكمات التي يختص بها مجلس اللوردات<sup>4</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية للوزراء انحصرت تطبيقها في إنجلترا وذلك لعدة أسباب أهمها:

- أن مرحلة الاتهام تتطلب ارتكاب الوزير (كجاني) فعلا يجرمه القانون ويحدد له عقوبة وتمثل الصعوبة في أن خطأ الوزير قد لا يشكل جرما بهذا المعنى رغم النتائج المترتبة عليه .

ومثلا لم يكن هناك أي نصوص قانونية تجرم الإهمال مما أدى إلى إفلات الكثير من الوزراء من الاتهام وبالتالي من المساءلة الجنائية .

و نصت المادة 70 من الدستور اللبناني<sup>5</sup> أنه مجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم للخيانة العظمى أو بإخلالهم للواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء

و نصت المادة 131 من دستور اليمن<sup>6</sup> " أن رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية و مجلس النواب مسؤولية جماعية عن أعمال الحكومة " و نصت المادة 74 من الدستور الموريتاني<sup>7</sup> " يعتبر الوزير الأول بالتضامن مع الوزراء مسئولاً أمام الجمعية الوطنية و ينتج تعريض المسؤولية السياسية أمام الحكومة عن مسألة الثقة و ملتصق الرقابة ". أنظر، عمر سعد الله، بوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية كاملة بأخر تعديلاتها و إصداراتها، مجلد الأول، دساتير الموحدة، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2008، ص. 9 - 462؛ أنظر، عمر سعد الله، بوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية كاملة بأخر تعديلاتها و إصداراتها، مجلد الثاني، دساتير الاتحادية، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2008، ص. 9-266

<sup>1</sup> أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية....، المرجع السابق، ص. 117؛ عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية.....، المرجع السابق، ص. 174؛ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.....، المرجع السابق، ص. 214.

<sup>2</sup> انظر، عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية.....، المرجع السابق، ص. 181؛ محمد فرج الراجحي، مذكرات في النظم السياسية ط. 2، منشورات الجامعة المفتوحة 1997، ص. 345.

<sup>3</sup> سبق وأن ذكرنا أن الملك كان يجوز سلطة مطلقة وهو بصدد تعيينه لمستشاريه من أعضاء لجنة الدولة وعزهم دونما تدخل كائن من كان في هذا الأمر، وما يستتبعه ذلك من حصر مسؤولية هؤلاء المستشارين أمامه فحسب، وذلك عن أعمالهم ومهامهم الرسمية منه وغير الرسمية؛ ويبدو أن جهود البرلمان قد كللت بالنجاح وذلك عندما تمكن مجلس العموم في القرن 14 بتشجيع من اللوردات من انتزاع الاختصاص بتوجيه الاتهام الجنائي لمستشاري الملك من أعضاء اللجنة وذلك حينما يسند لأي متهم ارتكاب جريمة وذلك استنادا إلى ما تقتضيه به قواعد القانون العامة، من اختصاص هيئة المحلفين jury منتخبة من كل مقاطعة بتوجيه الاتهام الجنائي، فكان من باب أولى أن يقرر هذا الحق لمجلس العموم باعتباره ممثلا لمقاطعات كافة، وبالتالي غدا من حق مجلس العموم توجيه الاتهام لأحد الوزراء باعتباره هيئة محلفين أنظر، عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية.....، المرجع السابق، ص. 174

<sup>4</sup> أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص. 118؛ ومن الجدير بالذكر أن التاريخ الدستوري الإنجليزي حافل بالمحاكمات التي اعتمدت طريقة الأميشمنت إذ وصل حالها إلى السبعين حالة، من أمثلة ذلك اتهام مجلس العموم الوزير داي Duby بالخيانة عام 1668، لاستحواذه على سلطات التاج، وذلك لاتصاله بملك فرنسا وتحرير رسائل إليه لتحديد المساعدة المالية التي كانت تعقد لها لإنجلترا، وتجنيد جيش قائم وتكوين حكومة استبدادية والمفاوضة لعقد الصلح بالبلاد بالإضافة إلى الاتهامات الأخرى لكن مجلس اللوردات ما ارتكبه ذاتي لا يصل إلى درجة الخيانة ورفض إصدار الحكم عليه بالإدانة كما طبق الأميشمنت سنة 1805. بمناسبة قضية اللورد ميلتل لميل، الخزانة البريطانية التي انتهت إلى قرار براءته، وبعدها أهمل تطبيقها نتيجة لظهور المسؤولية السياسية الفردية و التضامنية للوزراء فجعلتها إجراء احتياطيا قابلا لتطبيق إذا لم يعتزل الوزير عند تهديده بمباشرة الاتهام في مجلس العموم، ثم بقائه في الخدمة، حتى قيام مجلس اللوردات بدوره في المحاكمة .

ان مرحلة المحاكمة اتسمت بالبطء في إصدار الأحكام والحذر من قبل مجلس اللوردات بالإضافة إلى تنصل هذا الأخير من نظر الاتهام، وبإدعاء عدم اختصاصه بالمحاكمة.

لجوء البرلمان إلى سلاح آخر أشد وطأة وهو المسمى **the bill attainise** وهو قانون يصدره البرلمان بموافقة الملك يقضي بمعاينة أي شخص دون محاكمة عن فعل ارتكبه حتى ولو كان الفعل غير معاقب عليه قانونيا، وقت ارتكابه، وقد هاجم الفقهاء<sup>1</sup> هذه الوسيلة حيث رأوا فيها خلطا شائعا بين السلطتين التشريعية والقضائية، وخرجوا على أبسط قواعد العدالة حيث كانت هذه الوسيلة من بين أسباب توقف الاتهام الجنائي بطريقة الأميثمنت في الفترة من عام 1487 حتى عام 1621<sup>2</sup> وعموما لم تعد هذه الوسيلة تستخدم عند قدوم أسرة هانوفر 1714، ولعل السبب الرئيس والأهم برأينا هو ظهور المسؤولية الوزارية السياسية بنوعيتها ورسوخ وسائل الرقابة البرلمانية والتي أدت إلى استبعاد فكرة ارتكاب الوزير للجرائم الجنائية أو حتى ما عرف بالجرم الوزاري نتيجة مراقبة مجلس النواب للوزارة، وهذا ما دعا أحد المفكرين للقول سنة 1827 " ولم تعد هناك خشية من قيام الوزراء بخرق القانون، بل نخشى من إدارة البلاد بطريقة سيئة، ولذلك يلزم خضوعهم للنقد المستمر، وتكون العقوبة عن أخطائهم السياسية هي فقد السلطة سواء كان لكل وزير على حدى أم بالنسبة للوزارة في مجموعها"

وبعد تعرضنا للمسألة المتعلقة بظهور المسؤولية السياسية يطرح السؤال حول أسس وأهداف ونتائج المسؤولية السياسية وتطورها في النظام الجزائري؟

<sup>1</sup> أنظر ، سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، مقتبس من وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية..... المرجع السابق، ص. 119.  
<sup>2</sup> لقد أصيبت جهود مجلس العموم بنكسة خطيرة في مجال الاتهام الجنائي، وذلك إبان تولى أسرة تيودور للعرش، وذلك عندما توقف مجلس العموم منذ عام 1479 عن توجيه الاتهام الجنائي لأي من مستشاري الملك، ومع ذلك بدأت تتحدد في عهد هذه الأسرة معالم العلاقة بين المجلس الخاص والبرلمان، ومرجع ذلك يكمن في اهتمام تلك الأسرة بالأوضاع القانونية وسعيها الدؤوب إلى جعلها مثقفة بقدر المستطاع مع الاتجاهات العامة السائدة في الدولة.

هذا وإنه في مجال تقييم وسيلة الاتهام الجنائي فقد انتقدت وسيلة الاتهام الجنائي للفاعلية المنشودة وذلك للأسباب التالية، ضرورة أن تستند للوزير أو لمستشاري الملك جريمة ما حتى يمكن مساءلته، لو فرض أن البرلمان قد وفق في مساعده هذا إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال مسؤولية الوزير أو المستشار وحده دون أن يمتد أمر المسؤولية إلى بقية أعضاء الوزارة وبالرغم من ذلك فإن الاتهام قد اكتسب مزيدا من الفاعلية منذ الربع الأخير من القرن 14 حيث حال في أحيان ليست بالقليلة دون الاستبداد الملكي، وإجبار مستشاري الملك على الخضوع لمشيئة البرلمان وأن يقدموا حسابا عن أعمالهم للبرلمان.

عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية.....، المرجع السابق، ص. 178؛ والملاحظ أنه فيما يخص بواد المسؤولية السياسية للوزراء يمكن أن نقول أنه بعد انتقال العرش من أسرة آل تيدور إلى أسرة آل ستوارت، قام البرلمان باستئناف دوره في مجال الاتهام الجنائي وذلك عام 1621، ولم يعد هذا الدور كما كان في الماضي بل قام البرلمان بتطويره ليشمل بجانب المحاسبة الجنائية المحاسبة السياسية أيضا، والملاحظ أن هذا التطور قد ساهم في الحد من سلطة الملوك إلا أن هذه الوسيلة تكون غير ذا أهمية بالنسبة لوزراء الملك المهملين أو فاقد الأهلية، وعديمي الكفاءة، حيث لم يجد البرلمان مفرًا من التبرص هؤلاء الوزراء حتى تصدر منهم أي أفعال ينطبق عليها وصف الجريمة حسب المعنى المحدد له جنائيا للتوصل إلى مبادلتهم سياسيا ومن ثم عزلهم ومما جاء في رد الملك شارل الأول على مطالب البرلمان الوارد بالمتن قوله: " لا يوجد رجل مهما كان قريبا إلينا في المكانة أو المودة لن نتركه لعدالة القانون إذا استطعتم أن توجهوا إليه تهمة معينة، أو أن تجدوا أدلة كافية ضده" كما طالب أعضاء البرلمان بأن يمتنعوا على مثل هذه الوشائيات العامة التي قد تنعكس آثارها على مجلسنا بأكمله.... ولما كان من حقوق التاج البريطاني التي لا ريب فيها أن تدعو إلى مشورتها السياسية وإلى الوظائف العامة، وإلى خدمتنا الخاصة أولئك الأشخاص الذين تعتبرهم ملائمين لذلك فإننا سوف نكون دائما حريصين على اختيار هؤلاء الأشخاص في مراكز الثقة هذه من الذين يقدمون دلائل صحيحة على مقدرتهم واستقامتهم والذين لا يمكن أن تقدم ضدهم أسباب عادلة تبرر الاعتراض عليهم ومن ثم بسبب معقول لعدم الثقة فيهم. انظر، عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة السياسية.....، المرجع السابق، ص. 178 - 179

## المبحث الثاني

### أسس وأهداف ونتائج المسؤولية السياسية وتطورها في النظام الجزائري

إذا كان أصل المسؤولية السياسية هو المسؤولية الجنائية حيث المعلوم أن مسؤولية الوزراء في إنجلترا<sup>1</sup> مسقط رأس النظام البرلماني جنائيا قبل أن تكون سياسية، فإن التساؤل الذي يثار في هذا المجال يتمحور حول الفرق بين كل منهما، ومن ثم عن الأساس الذي يستند عليه البرلمان، لتقرير المسؤولية السياسية<sup>2</sup> للحكومة، وأهدافها ونتائجها، (المطلب الأول) وعن تطورهما في النظام السياسي الجزائري (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### أساس المسؤولية السياسية وأهدافها ونتائجها

نتعرض من خلال هذا المطلب لأساس المسؤولية السياسية (الفرع الأول) وندرس أهدافها الفرع الثاني اتجاهها (الفرع الثالث)

### الفرع الأول

#### أساس المسؤولية السياسية

على العكس من المسؤوليتين المدنية والجنائية فإن المسؤولية السياسية للحكومة لا تقوم على خطأ مدني أو جنائي<sup>3</sup> فباختبار أن الوزارة هي محور النظام البرلماني وهي مسؤولة سياسيا أمامه، فإن هذه المسؤولية ذات طابع شامل، فهي

<sup>1</sup> أنظر، علي يوسف شكري، الأنظمة السياسية المقارنة اترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ط. 1، 2003 ص. 98.

<sup>2</sup> ويعتبر البعض أن استفحال مفهوم المسؤولية السياسية في غير محله على اعتبار أنه يوحي بوجود خطأ وجزاء وفي هذا الصدد يقول السيد كابتون:

"elle fait penser à une sorte de diminutif de la responsabilité pénale, ... Comme si la pente du pouvoir était pour le ministre une première et légère peine qui viendra renforcer, si la gravité de l'infraction l'exige la mise en jeu, d'une responsabilité pénale et responsabilité politique se développent en réalité malgré la similitude les dénominations, dans les plans lieux distincts" René CAPITANT, Régime parlementaires, mélanges, Carré de MALLERG, Paris, sirey 1933 (réed Duchemin)

مقتبس من عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص. 20.

<sup>3</sup> فالمسؤولية الوزارية إما أن تكون مدنية أو جنائية أو سياسة ولو أن المسؤولية المدنية ليست مظهرا من مظاهر الرقابة السلطة التشريعية على التنفيذية، وذلك بعكس المسؤوليتين الجنائية والسياسية فهما مظهران من مظاهر الرقابة على الحكومة. أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص. 203؛ محمد فوزي لطيف النويجي، مسؤولية رئيس الدولة.....، المرجع السابق، ص. 30. وما بعدها؛ والمعلوم أن هنالك فرق بين المسؤولية الأدبية التي تقوم على أساس ذاتي محض فهي مسؤولية أمام الله أو مسؤولية أمام الضمير، أما المسؤولية القانونية فيدخلها عنصر موضوعي، وهي مسؤولية شخص أمام شخص، وتحقق المسؤولية الأدبية حتى ولو لم يوجد ضرر أو وجد ولكنه نزل بالمسؤول نفسه فيكون هو المسؤول والمضروب في وقت واحد بل إن هواجس النفس وخلجات الضمير قد تحقق المسؤولية الأدبية ولو لم يكن مظهرها الخارجي، أما المسؤولية القانونية فلا تتحقق، إلا إذا وجد ضرر وألحق هذا الضرر بشخص آخر غير المسؤول، إن المسؤولية الأدبية أوسع نطاقا من المسؤولية القانونية فهي تتصل بعلاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بغيره من الناس، أما المسؤولية القانونية فلا تتصل إلا بعلاقة الإنسان بغيره من الناس. والمسؤولية القانونية هي محاسبة الشخص على الضرر الذي يحدثه بغيره، ويحدث الضرر عندما يسلك الشخص مسلكا مخالفا للقانون، ويترتب على هذا المسلك حدوث ضرر للمجتمع، أو أحد أفراده أو يكون من شأنه التهديد بوقوع مثل هذا الضرر. والمسؤولية القانونية هي وحدها التي يترتب عليها جزاء قانوني يتمثل في العقوبة والتعويض. وهي تنوع إلى أنواع حسب القاعدة التي تقع المخالفة لها، فإذا كانت المخالفة عن أحكام القانون المدني كانت المسؤولية مدنية، وإذا كانت المخالفة عن أحكام القانون الإداري كانت المسؤولية إدارية، وإذا كانت المخالفة عن أحكام القانون الجنائي كانت المسؤولية جنائية وإذا كانت المخالفة عن أحكام القانون الدستوري كانت المسؤولية سياسية والملاحظ أن هناك فروق بين أنواع المسؤولية القانونية المختلفة، وتتحصر هذه الفروق من عدة نواحي أولا تختلف من حيث الشخص الذي يخضع للمسؤولية، ومن حيث العمل الذي يرتبها، ومن حيث الجزاء عنه وقوع المخالفة، وكذلك من حيث شخصية العقوبة، ويلاحظ أن هذا التنوع راجع إلى تنوع القواعد القانونية. ومن المنطقي تنوع الجزاء ومن هنا حدث الفرق وتذكر هذه الفروق في النقاط التالية: فمن حيث الشخص الذي يخضع للمسؤولية، فهي المسؤولية السياسية يخضع فقط كل من يمارس سلطة سياسية، وكذلك يخضع للمسؤولية الإدارية كل من يمارس منصب إداري أما المسؤولية المدنية والجنائية فيخضع لها جميع الأشخاص سواء كانوا يمارسون سلطة أم لا، ومن حيث العمل الذي يرتبها للمسؤولية الجنائية ترد على ارتكاب جرائم جنائية محددة في قانون العقوبات، وتوجب المحاكمة على الجرائم التي تصدر والتي يعاقب عليها القانون، والمسؤولية الإدارية ترد على مخالفة القانون الإداري، والمسؤولية المدنية ترد على مخالفة أحكام القانون المدني، وتوجب اللتزام بالتعويض الضرر الناتج عن التصرف والمسؤولية السياسية تجدها في رقابة لاحقة على القرارات السياسية كما أنها لا تسمى إلا بالتصرفات

مسؤولية مدنية عن الأضرار التي تنجم عن مسؤولية الوزراء لوظائفهم وجنائية وذلك، عن الأفعال التي يرتكبوها أثناء تأديتهم لوظائفهم وتكون مجرمة بنص قانون العقوبات.

صحيح أن هذه المسؤولية بصفتها الجنائية والمدنية للوزراء ليس من خصائص النظام البرلماني، إلا أن ما يميز هذا الأخير هي المسؤولية السياسية التي تشمل جميع أعمال الوزارة وتصرفاتهم، إيجابية كانت أم سلبية، مشروعة أو غير مشروعة عمدية كانت أم غير عمدية، أي لا يتم البحث فقط عن مدى مطابقة الإجراءات التي اتخذتها الوزارة للقانون، بل يتجاوز ذلك ليبحث في مدى ملائمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها، ومدى توافقها مع الصالح العام. وهذه المسؤولية توصف بأنها مسؤولية سياسية بالنظر إلى طبيعة الجزاء الذي يترتب على ثبوتها وهو جزاء سياسي فقط، متمثل في استقالة الوزراء، (الحكومة) في حالة عدم موافقة البرلمان على سياستها أما المسؤولية المدنية فجزاؤها التعويض كما هو معلوم في حين أن الجنائية فجزاؤها العقاب وبالنتيجة فإن موضوع المسؤولية السياسية ليس معاقبة الحكومة، ولا إصلاح الضرر بصفة رمزية، ولكن فقط تقديم الحسابات للبرلمان. وانطلاقاً من ذلك فهي تقوم على عناصر ذاتية يقدرها البرلمان لذلك يبقى مجالها واسعاً حيث يمكن إثارتها بمناسبة أي تصرف يقوم به الوزراء والإيجابية بل تمتد حتى إلى نواياهم، نقول هذا على الرغم من أن أصل المسؤولية السياسية هو المسؤولية الجنائية، حيث استطاع مجلس العموم خلال القرن 14 أن يكتسب صلاحية توجيه الاتهام الجنائي لوزراء الملك ومستشاريه، دون أن يكتسب هذا الاتهام الطابع السياسي ولو أن كلا من المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية هما وجهان لعملة واحدة وهي تقرير مسؤولية الوزراء أمام البرلمان<sup>1</sup>.

لقد كان الوزراء في بريطانيا مسؤولين مسؤولية جنائية<sup>2</sup> عن الجرائم التي يرتكبوها وفقاً للقانون الجنائي يترتب عليهم الحكم على الوزير بعقوبة جنائية تمسه في شخصه أو حرته أو ماله، كالسجن والحبس والغرامة، غير أن محاكمتهم كان يتولاها البرلمان، ولم يكن يسمح بمحاكمتهم أمام المحاكم العادية خوفاً من محاباتها تحت تأثير الملك،

السياسية واستعمال السلطات الحقيقية وتقع هذه المسؤولية في إطار المؤسسات السياسية وتجذبها السياسي أصالة في ظل النظام النيابي، وكذلك توجد فروق من حيث الجزاء، فالجزاء على المسؤولية الجنائية توقيع العقوبات التي ينص عليها القانون سواء كانت الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أم جرائم خاصة ناتجة عن استغلالهم لوظائفهم والجزاء على المسؤولية المدنية هو دفع مبلغ من المال من ذمة الشخص الخاصة والجزاء على المسؤولية الإدارية دفع مبلغ من المال من خزينة الدولة عند التعويض، والجزاء في كل من المسؤوليتين المدنية والجنائية يكون شخصياً يقتصر على من اقترف الخطأ أو الجريمة أما في المسؤولية السياسية فإن كان المخطئ وزيراً فإن ذلك يمتد ليشمل الوزارة أجمعها.

Cf. Michel BELANGER, Contribution l'étude de la responsabilité politique du Chef de l'Etat, R.D.P., 1979

مقتبس من محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية.....، المرجع السابق، ص. 32؛ حيث يقول Michel BELANGER :

"la responsabilité politique, au contraire de responsabilité morale, trouve généralement sa manifestation dans un contrôle à posteriori des actes politiques, ensuite elle n'atteint que des comportements politiques et l'usage de pouvoirs réels, enfin elle se situe à l'intérieur de l'univers politique au d'institutions constitutionnelles une telle responsabilité voit son caractère politique s'accroître dès l'origine dans un régime électif" sur cette question Cf, Michel BELANGER, op.cit.,p.15

مقتبس من محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية.....، المرجع السابق، ص. 32.

<sup>1</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص. 204.

<sup>2</sup> حيث توجد قاعدة مفادها أن الملك لا يخطئ وهذه (the king can do not wrong)، ومبدأ عدم مسؤولية الملك مطلق يمتد ليشمل المسؤولية السياسية والجنائية فالملك غير مسؤول سياسياً عن أعماله في إدارة شؤون الحكم، وتقع المسؤولية على عاتق الوزارة. انظر، علي يوسف الشكري النظم السياسية المقارنة.....، المرجع السابق، ص. 98.

وينحصر نطاق المسؤولية في الوزير نفسه دون الوزارة، أما الجرائم التي يقترفها الوزراء ولا يتعلق بأعمال دوائرهم الوزارية فيسألون عنها أمام الجهات القضائية الجنائية العادية شأن باقي المواطنين<sup>1</sup>.

وبعد تعرضنا لأساس المسؤولية السياسية يطرح سؤال حول أهداف المسؤولية السياسية فيما ترى ما هي أهدافها

## الفرع الثاني

### أهداف المسؤولية السياسية ونتائجها

نتعرض من خلال هذه الدراسة لأهداف المسؤولية السياسية أولا ثم لبيان نتائجها ثانيا

#### أولا أهداف المسؤولية السياسية

مما تم التعارف عليه أن إقامة المسؤولية السياسية ليست وسيلة للتصفية حسابات المعارضة البرلمانية مع الحكومة، ولا هي أداة دعائية، مسخرة لكسب تأييد الناخبين أو إظهار براءة النائب أمام الرأي العام في ملاحقة وزير أو متابعة الوزير الأول. وليست سبيل يستهدف منه تحقيق مصالح شخصية أو مآرب ذاتية كما أنها تشكل دوما وسيلة تبرز دوره في مراقبة عمل الحكومة. وهذا خدمة للمصالح العام، كذلك التأكد من توافق أداء الحكومة لمهامها مع المصلحة العامة، وتحقيق هذا الهدف يستتبع أمرين: أولهما أن تتوفر لدى النائب المعلومات والوثائق اللازمة عن مختلف أجهزتها بشكل يمكنه من الإحاطة بمحريات الأمور فيها، ثانيها أن يتصف النائب بالكفاءة التي تمكنه من تقييم الأداء الحكومي، على أسس ومعايير ثابتة. والمعلوم أن تحريك المسؤولية السياسية تهدف إلى مراقبة الحكومة ومحاسبتها عن تصرفاتها التي قامت بها على أساس البرنامج السياسي والاجتماعي الذي رسمته للأمة إذ يكفي أن تشعر الحكومة أن هناك مسؤولية تتحملها على الأقل تبذل مجهودها وتسخر أبسط وسائلها لتنفيذ مخطتها<sup>2</sup>.

إن عنصر المسؤولية في النظام البرلماني يتصف بالاستمرارية، فالحكومة ماثلة أمام البرلمان من خلال مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها، والتي يمكن أن تباشر في مواجهة الحكومة، الأمر الذي يجعلها على أهبة الاستعداد لان تدارك أخطائها في الوقت المناسب وبالوسائل المناسبة دفعا لانتقاداته و تأكيدا لثقتة فيها، وهذا في حد ذاته من ضمانات الارتفاع بكفاءة الحكومة، ودفعها إلى بدل أقصى الجهد لأداء وظائفها

كما أن المسؤولية السياسية في الواقع تقبل اقل صعوبة في تحريكها من سلاح الجنائي الذي يتطلب قيام جريمة. وهي تهدف إلى بعث الطمأنينة والشجاعة في العضو نفسه أثناء تأدية لعمله حتى يستطيع انتقاد ما قد يرى من عيوب في أجهزة الدولة بحرية كاملة، وإبداء الرأي الصريح دون أن يخشى في ذلك حسابا أو عقابا، كما أن تهدف إلى معاقبة التجاوزات على حقوق المحكومين، وتجسد مفهوم الدولة القانونية التي تخضع فيها الهيئات الحاكمة بكافة مستوياتها للقانون و يجب أن يكون تصرفات هذه الهيئات وفقا للقواعد القانونية أي أن تكون الكلمة العليا ليس لإرادة الحاكم وإنما لحكم القانون<sup>3</sup> و إذا كانت هذه هي أهداف المسؤولية السياسية فما هي نتائجها؟

<sup>1</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص. 204

<sup>2</sup> سعاد رايح، المرجع السابق، ص. 84.

<sup>3</sup> سعاد رايح، المرجع السابق، ص. 85.

## ثانيا نتائج المسؤولية السياسية

لما كان الهدف الرئيسي للمسؤولية هو دفع الحكومة للعمل بالاتفاق مع الأغلبية البرلمانية، و إذا حادث عن ذلك تدفع للاستقالة، فإن النتيجة الرئيسية التي تترتب عليها هي ذات طابع سياسي، بمعنى التنحي عن الحكم أما جماعيا أو فرديا، و من ثم جزاؤها دو طابع سياسي جوهره التخلي عن الحكم لفائدة أشخاص آخرين حائزين على ثقة البرلمان.<sup>1</sup>

هذا و لقد كانت المسؤولية الجنائية للوزراء تجرد من نتائجها الأمر الذي اثر على فعاليتها، عندما كان الملك يعفوا عن الوزراء المتهمين الذين ثبتت مسؤوليتهم، ثم تطورت بعد ذلك، و لم يعد يقتصر الاتهام على الأمور الجنائية البحث — و إنما استخدمه مجلس العموم أيضا في حالة ارتكاب الوزراء أخطاء جسيمة تصرفهم على نحو لا يتفق مع مصلحة الدولة، كأن يشير احد الوزراء على الملك بعقد معاهدة تضر بمصلحة البلاد كله يعتبر المسؤولية السياسية ذات طابع وقائي — تفضي إلى أبعاد الوزراء دون انتظار وقوع الجرائم و المحاكمة.<sup>2</sup>

و على الرغم من اتساع المسؤولية الوزارية إلا أن الدساتير الحديثة، احتفظت مع ذلك بالمسؤولية الجنائية للوزراء، و على العكس من المسؤولية السياسية التي تعتبر سمة من سمات النظام البرلماني، فإن المسؤولية الجنائية اخدت بها حتى النظم الرئاسية و شبه الرئاسية<sup>3</sup>

أن المسؤولية السياسية للحكومة، و قياسا على كل من المسؤولية المدنية و الجنائية، نجدتها ترتكز على ضرورة معاقبة الحكومة سياسيا، إذا قصرت في وظيفتها و التزاماتها السياسية، إذا ما حدث وان تخلت عن النهج الذي رسمته لها الأغلبية البرلمانية، التي كانت تستند عليها منذ منحتها الثقة بالمصادقة على مخطط عملها و من ثم كان بإمكان البرلمان معاقبتها سياسيا.

<sup>1</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص. 204.

<sup>2</sup> عمار عباس، المرجع السابق، ص. 205؛ محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري.....، المرجع السابق، ص. 204.

<sup>3</sup> و على سبيل المثال يمكن مجلس النواب في الولايات المتحدة أن يوجه الاتهام الجنائي لرئيس الدولة، على أن يحاكمه مجلس الشيوخ، كما اخذ الدستور الفرنسي لسنة 1958، بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، و هو ما سار عليه دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم، في المادة 158، عندما فص على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية و وزير الأول على الخيانة العظمى و على الجرائم و الجنح التي يرتكبها. بمناسبة تأديتهما لمهامهما

نظرا للنتائج التي قد تترتب على تقرير المسؤولية السياسية لحكومة و المتمثلة في سقوط إحدى أهم المسؤوليات الدستورية في النظام السياسي، مما قد يؤدي إلى تهديد استقرار الدولة ككل فقد إحاطتها الدساتير بقيود<sup>1</sup> إجرائية و زمنية تحد من استعمالها، و حتى و أن استعملت عقدت إجراءاتها، بل قد يلجأ في بعض الأحيان إلى حل البرلمان دون التضحية بالحكومة.

و بعد تعرضنا لأساس المسؤولية السياسية و أهدافها، و نتائجها يطرح التساؤل حول التطور المسؤولية السياسية للحكومة في النظام السياسي الجزائري فيا ترى كيف تطورت المسؤولية السياسية للحكومة؟

## المطلب الثاني

### تطور المسؤولية السياسية للحكومة

#### في النظام السياسي الجزائري

عرفت المسؤولية السياسية للحكومة في النظام السياسي الجزائري ثلاثة مراحل بارزة تمثلت الأولى في تبني المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان في النظام السياسي الجزائري و ذلك من خلال النصوص الدستورية الأولى التي عرفتها البلاد بعد الاستقلال ممثلة في كل من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيس و كذا في دستور 1963ير انه تم التخلي عنها في ظل دستور 1976، حيث أصبح الوزراء مسئولين فقط أمام رئيس الجمهورية لتسترجع مكائنها. بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1988، و تحتل بذلك مكانة بارزة في دستوري 1989 و 1996 المعدل و المتمم.<sup>2</sup>

و عليه ارتأينا تقسيم هذا المطلب المتعلق بتطور المسؤولية السياسية في النظام السياسي الجزائري إلى ثلاث فروع. نتناول فيه مكانة المسؤولية السياسية للحكومة في ظل دستوري 1963 و 1976 (فرع الأول) و تبني المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثاني) والمسؤولية الجنائية لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول الفرع الثالث وبصورة مستقلة.

<sup>1</sup> و في صدد حديثنا عن القيود قد طرح أشكال حول أشخاص النائب فعل بممارس أشخاص مطلق ام له حدود و ضوابط. فهناك من رأي بحق النائب في إبداء آرائه بصورة مطلقة و هي قاعدة مستقرة في إنجلترا. بموجب وثيقة إعلان حقوق الإنسان الشهير، و هي قاعدة تتأسس على كفالة حق النائب في التعبير عن راية داخل البرلمان بحرية تامة، وبتجد أساسها من المادة 98 من دستور 1971، لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من أفكار و آراء و أيضا المادة 110 من دستور الكويتي و هي سواء تضمنت سببا أو قذفا أو تحريضا ولا يخرج من نطاقها غير الأفعال المادية التي تقع من العضو داخل البرلمان كضرب احد زملائه أو احد أعضاء الحكومة.....وتمتد حتى خارج الجلسة و أساس و المعيار في ذلك حصانة النائب، اد رأي ثاني بالمسؤولية النيابة، حيث أن هذا الرأي يقول بان الحصانة البرلمانية تكون بالنسبة لأفكار و الآراء، و ليس للشتم و السب، فان وجه النائب سؤال أم استجواب و تعلق بتشييد المال العام أو سرقة فان هذا الأمر يتعلق بسبب من أسباب الإباحة، و حتى و أن تطاول على الشخص الوزير و لذلك نقول أن هذا الرأي اقرب إلى الصواب فالصيانة المطلقة تعني أن يفعل مايشاء، و هذا سوف يفتح له الباب على مصرعيه للذف و السب و التطاول على الوزراء، و يأخذ هذا ارتي بنظرية التعسف في استعمال الحق المنصوص عليها في المادة 124 من القانون 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005، و المتضمن القانون المدني تنص على انه "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ في الحالات الآتية: إذا وقع بقصد إضرار الغير إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير، إذا كان غرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة و الملاحظ أن النائب الذي لا يمكن متابعته هو النائب الشريف الذي يعبر عن آراءه و أفكاره، دون نية أو قصد الاضرار و هو الذي تطاله الحصانة البرلمانية النصوص و عليها في المادة 109 من دستور 1996 المعدل و المتمم ".....لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية، محمد باهي أبو يونس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص. 178 و مابعدا؛ سعاد رايح، المركز القانوني.....، المرجع السابق ص. 90؛ محسن خليل القانون الدستوري و الدساتير، د. ج. ح.، الإسكندرية، 1996، ص. 371.

<sup>2</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع.....، المرجع السابق، ص. 207.

## الفرع الأول

## مكانة المسؤولية السياسية للحكومة في كل من

دستور 1963 و 1976

لقد سبق و أن تطرقنا إلى الجدل الذي عرفه المجلس الوطني التأسيس حول علاقة بالحكومة حيث كان أعضاء المجلس يرغبون في جعل الحكومة مسؤولة أمامهم مسؤولية مطلقة، عندما اقترحوا ضرورة مصادقتهم على قائمة أعضاء الحكومة و قائد رئيس الحكومة، و أعضاء حكومته مسؤولين أمام المجلس الوطني التأسيسي، كما يمكن للمجلس أن يسحب ثقته من الحكومةأكملها أو من احد أو عدة وزراء و يمكنه أيضا أن يقبل استقالته الحكومة أو احد أو عدة وزراء<sup>1</sup> غير أن هذا الاقتراح لم يؤخذ بعين الاعتبار الأمر الذي دفع بالمجلس الوطني التأسيس إلى تبني مشروع لائحة تقدم بها النائب بشير بومعزة مفاده أن يقدم رئيس الوزير الأول أمام المجلس الوطني التأسيس، و يقترح برنامج لاثراءه من طرف المجلس، وقد حدد النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي الحالات التي يمكن أن تقرر فيها المسؤولية السياسية للحكومة، حيث يمكن للوزير الأول أن يطرح مسؤولية حكومته بمناسبة التصويت على نص أو حول برنامج حكومته أو حول بيان سياستها العامة حيث أنه على هذا السؤال فقد أكد دستور 1963 على المسؤولية للحكومة أمام المجلس الوطني، عندما نص على أن رئيس الجمهورية باعتباره رئيس الحكومة في نفس الوقت، هو وحده المسئول أمام المجلس الوطني.<sup>2</sup>

و تبعا لذلك، يختص رئيس الجمهورية بتعيين الوزراء، عليه اختيار ثلثهم على الأقل من بين النواب، و يقدمهم إلى المجلس الوطني، حيث حول الدستور لهذا الأخير، إيداع لائحة لسحب الثقة من رئيس الجمهورية يترتب على التصويت عليها استقالة و الحل التلقائي للمجلس انتقادات عديدة لو أضفى دستور 1963، كما اعتبر ذلك من الخصوصيات التي تميز النظام السياسي الجزائري آنذاك .

حيث و انه بالرجوع إلى المادة 47 من الدستور و التي تنص بان "رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني"، إلا انه لم يبين طبيعة هذه المسؤولية، و مع ذلك فقد نص في المادة 55 منه "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس"<sup>3</sup>.

و كذلك نصت المادة 56 من نفس الدستور و التي تنص على التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس يوجب استقالة رئيس الجمهورية و الحل التلقائي" و من ثم فقد اقر دستور 1963، مسؤولية

<sup>1</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص. 207؛ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري آليات تنظيم السلطة، دار هومة، جزائر، 2003، ص. 171

<sup>2</sup> حيث أن الدستور الأول لا يلزم الحكومة بان تتوجه إلى المجلس الوطني لكي يناقش مالها من برنامج أو تعرض عليه حول ما قامت به، ومرد ذلك الأخذ بوحدة القيادة للحزب و الدولة، بمعنى أن رئيس الحكومة هو في نفس الوقت رئيس الجمهورية. أ. نظر، سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، ص. 21؛ سعاد رايح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، .....، المرجع السابق، ص. 77؛ عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأته أحكام و مبادئه، دار ربحانة لنشر و توزيع، قبة جزائر، 2002، ص. 135؛ العيفا اويحي، النظام الدستوري الجزائري، بدون دار نشر، 2002، ص. 28 وما بعدها

<sup>3</sup> سعاد رايح، المركز القانوني، المرجع السابق، ص. 77

رئيس الجمهورية باعتبار انه هو الذي يحدد السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد بقا لإرادة الشعب التي يرسمها الحزب، و يعبر عنها لمجلس الوطني<sup>1</sup>. تقرير المسؤولية السياسية للحكومة في ظل دستور 1963، لم يكن يشفع لرئيس الجمهورية أمام معارضة الذين اتهموه باحتكار لسلطة و الانفراد بها، وهو ما اعتبروه خروجاً عن نهج الثورة الأمر الذي أدى إلى حدوث انقلاب 19 جوان 1965 او ما يسمى وقتها بالتصحيح الثوري<sup>2</sup> وقد ترتب على تغيير نظام الحكم، تركيز لسلطة أكثر في يد رئيس مجلس الثورة، الذي يعتبر في نفس الوقت رئيساً للحكومة وزيراً للدفاع، وقد نتج عن ذلك انعدام أية مسؤولية للحكومة إذا استثنينا ممارستها لمهامها تحت سلطة و مراقبة مجلس الثورة، الذي يمكنه إجراء تعديل كلي أو جزئي عليها عن طريق الأوامر مجلسيه.

ويبقى الوزراء مسئولين فردياً أمام رئيس الحكومة، و جماعياً أمام مجلس الثورة، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى وجود مسؤولية واحدة و هي المسؤولية أمام رئيس مجلس الثورة على اعتبار أن هذا الأخير هو نفس لوقت رئيس الحكومة أدى كل هذا بوضعي دستور 1976. إلى دسترة هذا التركيز في السلطة مع تغييب أية مسؤولية للحكومة أمام البرلمان، وهو ما يعتبر تراجعاً كما عرفه النظام السياسي الجزائري الذي قام بعد الاستقلال، قد أصبح رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية باعتباره رئيساً للدولة، تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة، و على اعتبار انه الجسد لوحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة لم يكن مقبولاً تقرير المسؤولية أمام المجلس الشعبي الوطني، مثله مثل نظرائه في النظم البرلمانية أن استبعاد المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976، يعتبر متناقضاً مع تبني قابلية هذا الأخير للحل، خلافاً لقاعدة توازن الرعب بين السلطة التشريعية و التنفيذية، كما أن هذا لاتجاه لا يتماشى مع الخطاب السائدة آنذاك، و الذي كان يولي أهمية كبرى للرقابة و يعتبرها أداة من أدوات التنمية المنشودة<sup>3</sup>.

بعد تعرضنا لمكانة المسؤولية السياسية للحكومة في ظل دستوري 1963 و 1976، نتساءل عن المرحلة التي تم تبني فيها المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني؟.

<sup>1</sup> سعاد رايح، المركز القانوني، المرجع السابق، ص. 77.

<sup>2</sup> سعاد عباس، الرقابة البرلمانية، .....، المرجع السابق، ص. 209؛ أما الدستور الصغير الصادر بموجب أمر 10 جويلية 1965 المسؤولية التضامنية للحكومة أمام الجلسة الثورة، والمسؤولية الفردية للوزراء أمام رئيس الحكومة و رئيس مجلس الوزراء، و رئيس مجلس الثورة بصفته رئيساً للدولة.

إن الحل التلقائي للمجلس الوطني في حالة إدانته لرئيس الجمهورية حالة من المستحيل وقوعها، نظراً لتردد النواب في الإقدام على ذلك خوفاً من وضع حد لعهدهم النيابية و ما تجلبه من امتيازات، و يسري السيد بوقفة انه و بالرجوع إلى مناقشة مشروع الدستور يلاحظ بان جل المتدخلين ركزوا على أن في حالة وقوع خلاف بين رئيس الجمهورية و الحزب و بعد نفاذ طرق تسوية، و على اعتبار أن النواب و الحكمة تابعين للحزب يأمر هذا الأخير النواب بتحريك مسؤولية الرئيس، و بالتالي أرجعت قيادة الحزب مسألة الحل التلقائي للمجلس إلى عدم كشف للرأي العام بان النواب الحزب الواحد مختلفون حول أمر جوهرى، ولهذا لا يمكن أن يكون داخل الحزب نواباً يصوتون لصالح الحزب و آخرون ضده و من ثم اعتبر الحل التلقائي للمجلس نواب للحزب من أزمة سياسية داخلية تمكنه من أن يتحاكم الوضع السياسي، انظر، عبداً لله بوقفة، العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية في الدستور الجزائري، سنة 1963، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ص. 192.

<sup>3</sup> المادتين 183 و 184 من دستور 1976 حيث نصت هذه الأخيرة على أن هدف الرقابة هو ضمان تسيير حسن الأجهزة الدولة في نطاق احترام الميثاق الوطني و الدستور و القوانين البلاد، مهمة المراقبة هي التحري في الظروف التي يتم فيها استخدام و تسيير الوسائل البشرية و المادية من طرف الأجهزة الإدارية و الاقتصادية للدولة، و كذا تدارك النقص و التقصير و الانحراف و التمكين من قمع الاختلاس و كل الأعمال الإجرامية ضد الثروة الوطنية، بالتالي ضمان تسيير البلاد في إطار النظام و الوضوح و المنطق

## الفرع الثاني

## تبني المسؤولية السياسية للحكومة

## أمام المجلس الشعبي الوطني

كان لحوادث أكتوبر 1988، دور كبير في الدفع بالسلطة السياسية القائمة آنذاك و في إطار الإصلاحات السياسية التي انتهجها، إلى تبني مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، وقد ظهر ذلك من خلال توزيع السلطة التنفيذية على جهتين. لقد أصبح بإمكان رئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة، مكلف بإعداد برنامج يسهر على تنسيقه و تنفيذه و لأجل ذلك فهو مسئول أمام المجلس الشعبي الوطني على اعتبار انه لا يمكن الشروع في تطبيقه إلا بعد موافقة هذا الأخير عليه، ليس هذا فقط بل حتى في حصوله على موافقة المجلس، فإنه يبقى ملزما ببيان مستوى عن السياسة العامة للحكومة<sup>1</sup>.

هذا المعطى الجديد مورس في ظل الأحادية الحزبية على اعتبار أن حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد المتواجد على الساحة السياسية بصفة شرعية آنذاك.

كرسه دستوري 1989 و 1996 المعدل و المتمم ولكن ضمن تبني التعددية الحزبية، على الرغم من أن دستور 1989 لم يصادف العمل بأحكامه إجراء انتخابات تشريعية تعددية تنظرا لإلغاء الانتخابات التي جرت في تلك الفترة في دورها الثاني، و ما ترتب عنها من أزمة دستورية و سياسية، إلا أن دستور 1996 المعدل و المتمم شهد العمل به إجراء انتخابات تشريعية تعددية، شاركت فيها أحزاب المعارضة، الأمر الذي سمح لها بدخول البرلمان بغرفتيه، ولو أن الحكومة بقيت مسؤولية فقط أمام المجلس الشعبي الوطني حيث نجد انه لا تترتب عن رقابة مجلس الأمة أية مسؤولية سياسية للحكومة<sup>2</sup>.

هذا و قد حدد القانون رقم 19/08<sup>3</sup> المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري المسؤولية السياسية للوزير الأول، حيث نصت المادة 81 منه على أن يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله، و يعين رئيس الجمهورية من جديد وزير أول حسب الكيفيات. وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 93 يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول ينسق الوزير الأول عمل الحكومة تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء<sup>4</sup> بعد تعرضنا

<sup>1</sup> انظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية..... المرجع السابق، ص. 211

<sup>2</sup> إن انعدام المسؤولية السياسية للحكومة أمام مجلس الأمة يزيد من إضعاف هذه المسؤولية الدستورية الجديدة في النظام السياسي الجزائري، فعلى الرغم من امتلاكه لوسائل الرقابة التي لا تقضي إلى تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، الأمر إلى أدى إلى تناول حول دور هذه المؤسسة الدستورية فالي جانب انه معدوم من كل ممارسة فعلية من خلال الوظيفة التشريعية ماعدا عرقلة ذلك بنجده كذلك محروم من رقابة فعلية على برنامج الحكومة و على سياستها

عمار عباس، الرقابة البرلمانية،.....، المرجع السابق، ص. 621؛ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية.....، المرجع السابق، ص. 173

<sup>3</sup> انظر، قانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري سنة 2008 ج.ر، العدد 63

<sup>4</sup> أنظر، المادة 93 من قانون 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14 لسنة 2016<sup>4</sup>

لمسالة تبني المسؤولية السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني، يطرح التساؤل بالنسبة للمسؤولية الجنائية لكل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول؟

### الفرع الثالث

#### المسؤولية الجنائية لكل من رئيس

#### الجمهورية و الوزير الأول

من بين أهم التعديلات التي جاء بها دستور 1996، تبني مبدأ ازدواجية القضاء، وذلك بالنص على تأسيس هيئات قضائية إدارية تمثلت في كل من مجلس الدولة و المحاكم الإدارية<sup>1</sup>، على أن تبقى المحاكمة و المجالس القضائية و المحكمة العليا جهات قضائية عادية إلى جانب ذلك نص الدستور على تأسيس محكمة التنازع عليا للدولة تختص بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و على الجنائيات الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأييدها كمهامها .

و من تم نقول أن المؤسس الدستوري الجزائري قد استبعد محاكمة كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول من طرف جهات قضائية عادية أو من طرف البرلمان و تبني موقفا ثالثا تمثل في تأسيس محكمة خاصة تختص بهذا النوع من القضايا<sup>2</sup>، و إذا كانت المسؤولية الجنائية سابقة في الظهور على المسؤولية السياسية مما يصعب الفصل بينهما، حيث يترتب عليهما الحكم على الوزير بعقوبة جنائية تمس في شخصه أو حرته أو ماله كالسجن و الحبس و الغرامة، إلا أن هذا النوع من المسؤولية التي تبنته كثير من الأنظمة السياسية أثار جدلا سياسيا و قانونيا و فلسفيا، و لم انه يعتبر تجسيدا مبدأ المساواة بين المواطنين و ترسيخا لدولة القانون.<sup>3</sup>

يلاحظ من خلال صياغة المادة 158 من دستور 1996 المعدل و المتمم التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية لكل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول، استبعادها المسؤولية أعضاء الحكومة، على الرغم من أنهم قد يرتكبوا جنح

<sup>1</sup>تنص المادة 152 من دستور 1996 على أن تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية إدارية، تضم المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهر أن على احترام القانون، تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة.

انظر، القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق ل 26 يوليوي 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ج ر العدد 43 لسنة 2011، القانون العضوي 98/03 المؤرخ في 30/06/98، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، القانون 98/02 المؤرخ في 30-05-98، المتعلق بالمحاكم الإدارية و القانون العضوي 11-12 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق ل 26 يوليوي 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها ج ر العدد 42 لسنة 2011؛ هذا و قد صدر مؤخرا قانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج.ر. العدد 21 الصادرة في 23 افريل 2008.

انظر، عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية و تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 2008، جسور للنشر و التوزيع، ط. 2، 2008، ص. 5 و ما بعدها؛ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد قانون 09/08، منشورات أمين، 2009، ص. 15 و ما بعدها؛ يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جديد، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، ط. 2008، ص. 2 و ما بعدها؛ و من أهم ماجاء في هذا التعديل حلول محاكم الإدارية محل الغرف التظلم أصبح جوازي و كذلك تعديل المدة و كذلك تمثيل محامي و جوبي و تعفى من ذلك الدولة و الأشخاص المعنوية حيث وسع التعديل من مفهوم الدولة بعدما كانت تشمل فقط سلطة مركزية....

<sup>2</sup>هناك 3 طرق يتم بمقتضاها محاكمة أجال السلطة التنفيذية اختلفت الأنظمة الدستورية في تبنيها تتمثل في مايلي، محاكمة أعضاء السلطة التنفيذية من طرف الجهات القضائية العادية سواء كانت أعلى محكمة في الدولة أو محكمة دستورية في حين يبقى الاتهام من اختصاص البرلمان، و قد أخذت بهذا الاتجاه كل من ألمانيا و اليابان و بلجيكا و اسبانيا و الدنمرك و إيطاليا تولى البرلمان لتوجيه الاتهام الجنائي لأعضاء السلطة التنفيذية و محاكمتهم، حيث عادة ما توجه غرفة النواب الاتهام، و تتولى الغرفة الأخرى المحاكمة و أحسن مثال على ذلك ما أخذه به دستور الو.م.ا حيث يوجه مجلس النواب الاتهام للرئيس و يتولى مجلس الشيوخ محاكمته إنشاء محكمة تختص بمحاكمة أعضاء السلطة التنفيذية.

<sup>3</sup>عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص. 214.

أو جرائم بمناسبة تأديتهم لوظائفهم كالرشوة و التلاعب بأموال الدولة و استغلال السلطة ، و ذلك عكس ماذهب إليه الدستور الفرنسي لسنة 1958، الذي نص على مسؤولية كل من رئيس الجمهورية و أعضاء الحكومة دون تمييز بينهم و بين الوزير الأول .

و لكن رغم ذلك يبقى أعضاء الحكومة مسؤولين جنائيا أمام الجهات القضائية العادية إلا أن الغريب هو عدم صدور لقانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة، على اعتبار أن الدستور نص صراحة على ان تشكيلها و تنظيمها و سيرها و الإجراءات المطبقة أمامها تحدد بقانون عضوي<sup>1</sup>. الأمر الذي لم يحدث في التجربة الدستورية الفرنسية في ظل دستور 1958 حيث صدر الأمر المتضمن القانون العضوي للمحكمة العليا للدولة بعد مرور ثلاثة أشهر فقط على وضع دستور 1958 في حين لم يصدر هذا القانون في الجزائر على الرغم من مرور ثمانية عشر سنة على العمل بدستور 1996<sup>2</sup>. هذا والملاحظ أنه حتى من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يتضمن تعديلا للمادة الانفة الذكر ماعدا اختلاف في ترقيم المادة حيث أصبحت المادة 177 من الدستور والتي تنص تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنائيات والجنح التي يرتكبها. بمناسبة تأديتهما مهامهما يحدد قانون عضوي تشكيل المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة و إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد فصل في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجزائر و الجنح التي يرتكبها كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول، بمناسبة تأديتهما لوظائفهما إلا أن الاشكال الذي يبقى مطروحا يتعلق بمشكل تحديد مفهوم الخيانة العظمى وكيفية الفصل بينهما و بين جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات؟

حيث أن هناك اختلاف فقهي كبير حول تحديد الأفعال التي تعد خيانة عظمى تبعا لاختلاف الحاصل حول طبيعة جريمة الخيانة العظمى إذ هناك من يعتبرها ذات طابع سياسي، و جانب آخر يراها ذات جنائي، و جانب ثالث يمزج بين الطبيعيتين الجنائية و السياسية، ففيما يخص الاتجاه الأول ، على رأسه الأستاذ جروج فيدل G.Vedel فيرى أن الخيانة العظمى في حد ذاتها ليست جريمة جنائية، بل هي إهمال شديد لالتزامات الوظيفة، و انتهاك حسيم للواجبات الملقاة على رئيس الجمهورية و منه فالخيانة العظمى فكرة ذات طابع سياسي لم تعرف قانونا.<sup>3</sup>

و يشاطر الرأي الثاني الأستاذ مارسيل بريلو M.prelot إذ يرى أن الخيانة العظمى يمكن إثارتها حتى في حالة وقوع خلاف خطير بين البرلمان و رئيس الجمهورية<sup>4</sup>.

و يعتبر الأستاذ لافروف D.G.lavroff أن الخيانة العظمى ذات طابع سياسي مؤكدا نظرا لان تنظيم المحاكمة و توجيه الاتهام لم يتم تنظيمها وفقا للقانون العقوبات<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية،، المرجع.....، المرجع السابق،ص.214

<sup>2</sup> عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفة بين الحكومة و البرلمان، المرجع السابق،ص.65

<sup>3</sup> Cf. G VEDEL, Manuel élémentaire du droit constitutionnel

<sup>4</sup> Cf. M. PRELOT, institution politique et droit constitutionnel ,5ed.,édit .D.1972

<sup>5</sup> Cf. DIMITRI Georges, LAVROFF, le droit constitutionnel de la 7<sup>e</sup> République, edit. D. paris, 1999

أما الأستاذ اوفري P.Auvret فيرى انه يسمح بالاستعمال السياسي لهذه المسؤولية حالة الخلاف الخطير، و معارضة رئيس الجمهورية من طرف البرلمان.<sup>1</sup>

أما الجانب الفقهي الذي تعرض للخيانة العظمى في سياق دراسة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، و منهم الأستاذ عبد الغني بسيوني عبد الله، الأستاذ مصطفى أبو زيد فهمي، فيرى أن جريمة الخيانة العظمى جريمة جنائية تتضمن كل فعل يمس بسلامة الدولة، أو أمنها الخارجي أو الداخلي و يمكن اعتباره إهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة، أو اعتداء على أحكام الدستور.<sup>2</sup>

أما الاتجاه الثالث، و من بين أنصار هذا الاتجاه أستاذ مورو A.MOREAU، ليؤكد أن الخيانة العظمى تتضمن كل انتهاك خطير من جانب رئيس الجمهورية لالتزاماته الدستورية، و المسؤولية المختلطة سياسية و جنائية<sup>3</sup> (وقد حدد شروط لذلك أن يكون البرلمان مجتمعاً بقوة القانون في دور انعقاد عادي أو غير عادي، احترام حقوق الدفاع التصويت مماثل، بالأغلبية مطلقة، و بصورة علنية )

لكن الاتجاه الرابع يؤكد على غلبة الطبيعة السياسية لجريمة الخيانة بالنظر إلى عدم وضع تعريف لها سواء من طرف المؤسس الدستوري أو المشرع العادي. و عدم تبيين إجراءات الاتهام و المحاكمة من ناحية أخرى، و منه يمكن أن يتحدد مضمون الخيانة العظمى في الإهمال الشديد من طرف رئيس الجمهورية في أداء التزاماته، و وجباته الدستورية أو حتى في خلقه لأحكام الدستور.<sup>4</sup>

و يرى الأستاذ عمار عباس انه تطبيقاً لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا عقوبة و لا جريمة إلا بنص، يصعب متابعة كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول طالما أن عناصر جريمة الخيانة العظمى لم تحدد بدقة، لان مبدأ الشرعية يطبق على المحكمة العليا للدولة، كما يطبق على بقية الجهات القضائية. فهذه المحكمة لا تستطيع تجريم الأفعال المنصوص عليها.

كما أن الخيانة العظمى ليست متعلقة دائماً بالتعاون مع جهات أجنبية ضد مصالح الدولة، و إنما قد تعنى طرق الدستور و عدم احترام احكامه، أو حتى تطبيق احكامه بطريقة تعسفية أو لمصالح شخصية<sup>5</sup>. على الرغم من ذلك يمكن الاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا المجال خاصة تفادي الجدل الذي ثار بخصوص تحديد الحد الفاصل بين المسؤولية الجنائية و السياسية، حيث أفرزت الممارسة و لو من خلال ثلاث قضايا فقط<sup>6</sup>، تخوفاً من تتحول الرقابة

<sup>1</sup> Cf. Patrik AUVRET, la responsabilité du chef de l'Etat sous les 7 républiques, R.D.P., 1988

<sup>2</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة و مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني،.....المرجع السابق، ص.366

<sup>3</sup> Cf. Antide MOREAU, la haute trahissant du président de la république, R.D.P. 1987

مقتبس من عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص.66؛ هذا و قد طرح سنة 1878 مشروع قانون من السيد Pascal DUPART متضمنا ضمن حالات للخيانة العظمى عرقلة ممارسة السلطة التشريعية إيدانة رئيس الجمهورية بارتكاب جرائم امن الدولة، الاعلان الحرب دون موافقة مجلسي البرلمان، إدخال قواة أجنبية، إدخال أعمال و تحركات لوقوف الدستور، أنظر، وسيم حسام الدين احمد، المرجع السابق، ص.282-284

<sup>4</sup> أنظر، عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان،.....المرجع السابق، ص.66

<sup>5</sup> أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص.215

<sup>6</sup> التمسست المحكمة العليا للعدالة في فرنسا في ثلاث مناسبات قضية السيد Michel Pomiowski الذي كان وزيرا للداخلية و اتم من طرف أعضاء البرلمان بسبب ارتكابه لأخطاء جسيمة عند ممارسة لوظائفه قضية carrefour du développement و التي ظهرت سنة 1986 عندما اتم وزير التعاون في حكومة شيراك السابقة بتحويل الأموال

الرقابة السياسية الى رقابة قضائية. فقد يدفع ذلك بالاغلبية البرلمانية الى توريط وزراء الاقلية امام المحكمة العليا للدولة ، و تقوم في مقابل ذلك بحماية منتمين اليها ،على الرغم من انه قد يرتكب جرائم و جنح .مناسبة لتأديتهم لوظائفهم ، نظرا لان أعضاء البرلمان يغلب عليهم الطابع السياسي، و إن كان تكوين أعضاء لجنة التحقيق من عنصر قضائي خالص يخفف من حدة التحكم و التحيز ،الأمر الذي يجعل من المحكمة في ظل غياب رقابة محكمة النقض أمرا خادعا. كل هذا أدى إلى البحث عن تعديل أحكام دستور 1958 لجعل المحكمة تتلاءم أكثر مع هذا الوضع دون المساس .بعبدأ الفصل بين السلطات ، و هو الأمر الذي حدث من خلال التعديل الدستوري الذي وافق عليه البرلمان الفرنسي في 19 جويلية 1993 بعد جدل واسع بين الحكومة و غرفتي البرلمان ، و الذي بمقتضاه لم تعد محكمة العدل للجمهورية تلتزم مباشرة من طرف الأشخاص أو النواب ، و إنما يجب المرور على اللجنة المختصة بتلقي هذا النوع من الدعاوي ، و عليه فبتعديل الدستور لعام 1993 ، فأصبح تشكيل محكمة العدل العليا للوزراء على النحو التالي بموجب المادة 68 منه 12 عضوا برلمانيا و 3 قضاة من محكمة النقض و قد أثبتت التجارب انه كثيرا ما تم وأد مساعي تحريك المسؤولية الجنائية للوزراء<sup>1</sup> هذا و قد انقلبت الأمور رأسا على عقب بعد أن اعترفت القانون الفرنسي

العمومية لصالحه أو باستعمالها لمصالح سياسية شخصية أو لفائدة حزبية ، قضية الدم الملوث l'affaire dite du sang contaminé حيث انه في 1992/10/7 اقم النواب مجموعة من الوزراء بالجرائم و الجنح التي ارتكبوها بمناسبة تأدية وظائفهم و ذلك بإهمالهم اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الدم الملوث بفيروس السيدا

Depuis une révision constitutionnelle intervenue en 1993 la responsabilité pénale des ministre fait aujourd'hui l'objet du titre 18/10/68 Antérieurement les ministre étaient jugés pour des actes accomplis dans l'exercice de leurs fonctions et qualifiés crimes ou délits au moment ou ils on été commis par la haute cour de justice, c'est l'affaire du sang contaminé qui débouchant sur les mêmes résultats déclencha la reforme constitutionnelle , dorénavant les ministres seront jugés pour des crimes ou délits commis dans l'exercice de leur fonction par une juridiction nouvelle , la cour de justice. de la république instituée par la constitutionnel de 27 juillet 1993 Cette juridiction associés 12 juges parlementaire élus en nombre égal par l'assemblée nationale et le sénat et 3 magistrats du siège à la cour de cassation » sur cette question , Cf. E. ZOLLER r , Droit constitutionnel et institutions politique 2ed ., P.U.F., 1999 , p.94 ; francois DE LA SAUSSAY , fredric DIEU , droit constitutionnel et institutions politiques, H achette superieur , paris 2000 , pp. 102-103.

1958 حيث نصت المادة 67 على أن تشكل محكمة العدل الدولية العليا مناصفة بين أعضاء الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ ، و حدد القانون الأساسي العام 1959 عدد أعضاء محكمة العدل العليا بأربعة و عشرين عضوا، أي أن المحكمة تشمل على اثني عشر عضوا من الجمعية الوطنية ، و مثلهم من مجلس الشيوخ ، و الملاحظ انه يرجع الداعي التاريخي لانشاء محكمة خاصة لحاكمة الوزراء و أبعاد جرائم الوزراء من دائرة اختصاص المحاكم العادية إلى بريطانيا عندما وجد الانجليز أن القضاة العاديين قد لا يجدون في أنفسهم الشجاعة الكافية للحكم على الوزراء خصوصا في الجرائم المتعلقة بوظائفهم ، و لذلك فكروا في إيجاد محكمة خاصة و إجراءات خاصة لحاكمة الوزراء عن هذه الجرائم لكن الدواعي الأخرى تكمن في حماية أسرار الدولة ، كسند لانشاء محكمة خاصة للوزراء ، و في رأينا أن السبب الأهم لانشاء تلك المحكمة هو حماية الوزراء من الدعاوي الكيدية التي قد ترفع بسبب نزاعات حزبية أو خلافات شخصية ، خاصة و أن كثرة هذه الدعاوي ستقلل من تفرغهم لمهامهم ، وهو ما ينعكس سلبيا على المصلحة العامة ، انظر ، السيد رجب السيد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة ، جامعة القاهرة 1987 ، مقتبس من وسيم حسام الدين احمد ، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص. 286 ، و الملاحظ انه لم تتصل المحكمة بالدعوى إلا في حالتين كانت النتيجة فيها لصالح الوزراء فقد أحيل الوزير كما ذكرنا سابقا الوزير Nucci إلى المحكمة العدل العليا لاتهمم بالإضرار الأموال العامة، إلا أن لجنة التحقيق انتهت إلى أن الوقائع محل الدعوى تدخل في نطاق قانون العفو ، و في حالة الثانية التي ذكرناها سابقا و هي قضية نقل الدم الملوث بفيروس الايدز نسب إلى ثلاثة وزراء سابقين (رئيس الوزراء، وزير الشؤون الاجتماعية و تضامن القومي ، وزير الصحة) انتهت اللجنة إلى عدم التدخل لمنع الجريمة و التفاعل على مساعدة أشخاص في خطو و ترجح وقائع الاتهام إلى 1985 تاريخ صدور قرار تنظيم عمليات التبرع بالدم و كانت الدعوى الجنائية قد حركت 1988 ، ضد أربعة أطباء تورطوا في هذه الوقائع ، و اذنتهم محكمة الجنح باريس، و في هذا التاريخ صوت البرلمان الفرنسي على اتهام الوزراء الثلاثة ، طبقا للمادة 86 من دستور و لكن المتوقع أن تقرر لجنة التحقيق بالحكمة أن تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لأطباء بسبب وحدة الوقائع قاطع للتقدم في مواجهة الوزراء أيضا تطبيقا للقاعدة و الاثر المطلق لإجراءات القاطعة للتقدم إلا أن المحكمة تحت هذا الرأي و خلصت إلى محكمة العدل العليا و لما كانت هذه الإجراءات التي تملك البرلمان وحده اتخاذها بدأت عام 1992 و لما كانت الجنح تتقدم تقادما ثلاثيا فان الوقائع إلى الوزراء تكون قد سقطت بالتقدم

<sup>1</sup> قد افشل مكتب الجمعية الوطنية الفرنسية العديد من مبادرات الاتهام الوزراء متجاوزا في كثير من الأحيان - سلطته فمثلا عندما أثير اتهام وزير الداخلية Pamian Towski في واقعة اغتيال بريغل Brigle ، و في عام 1983 ، أسقط مكتب المجلس الاقتراح بالتهام وزير المواصلات fiterman ، وزير الوظيفة العامة Rlite ، فيما نسب إليهما من مخالفة، كما انه في سنة 1987 ، قدم مجموعة من النواب اقتراح بالتهام وزير الداخلية CH. Pasqua . في واقعة منح جواز السفر مزور إلا أن المجلس رفض اقتراح هذا الاتهام كما قد قدم، مجلس النواب

مؤخرا بدور الأفراد في تحريك الدعوى ضد الوزراء، فوفقا للتعديل الدستور لعام 1993 للمادة 68-2 في شكلها الحالي : يمكن لكل شخص يدعى تضرره من جناية أو جنحة ارتكبها احد أعضاء الحكومة في ممارسته لوظيفته، التقدم بشكوى إلى لجنة العرائض . و لهذه اللجنة أن تأثر بالحفظ أو الإحالة إلى النائب العام لدى محكمة النقض لاتخاذ الإجراءات رفع الدعوى أمام محكمة العدل<sup>1</sup>.

و قد تشكلت اللجنة من سبعة أعضاء على النحو التالي ثلاثة من مستشاري محكمة النقض ، يتولى اقدمهم الرئاسة، مستشاران من مجلس الدولة ، مستشاران من محكمة المحاسبة<sup>2</sup>

و على الرغم من ذلك وجهت انتقادات إلى هذا التعديل الدستوري الذي يعطى للجنة التحقيق سلطة تقرير أن لا وجه للمتابعة ، إذا ما تبين لها أن الأفعال المنسوبة إلى الوزير لا تستدعي محاكمته على اعتبار أن قرارها لا يؤدي إلى تبرة ساحة الوزير أمام الرأي العام لان مصلحة الوزير المحال للمحاكمة بقرار علني من المجلسين أن تكون تبرئته بحكم من المحكمة العليا، اكبر من صدور قرار لجنة التحقيق بإجراء شبه سري ، و لذلك كان الإجراء المتبع في ظل دستور 1946 أفضل من دستور 1958 حيث كانت لجنة التحقيق تتخذ قرارها بان لا وجه لمتابعة عقب مناقشة يشرك فيها كل من النيابة العامة و الدفاع و قد أثبتت التجارب انه كثيرا ما تم واد ساعي تحريك المسؤولية الجنائية للوزراء. و قد انقلبت الأمور رأسا على عقب بعد اعترف القانون الفرنسي مؤخرا بدور الأفراد في تحريك الدعوى ضد الوزراء فوفقا للتعديل الدستوري لعام 1993 للمادة 86-2 في شكلها الحالي يمكن لكل شخص يدعى تضرره من جناية أو جنحة ارتكبها احد أعضاء الحكومة في ممارسة لوظيفته التقدم بشكوى إلى لجنة العرائض و لهذه اللجنة أن تأمر بالحفظ، أو الإحالة إلى النائب العام لدى محكمة النقض لاتخاذ إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة العدل<sup>3</sup>. وفي التعديل الأخير لسنة 2008 تنص المادة 67 على أنه لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن الأفعال التي يؤديها ولا يجوز له أن يطلب منه أثناء ولايته وأمام أي هيئة قضائية أو سلطة إدارية فرنسية الإدلاء بشهادته ولا

على اتمام وزير الداخلية Nalvry سنة 1918 وقد أدانته المحكمة العليا ، و في عام 1987 صوت البرلمان الفرنسي بمجلسه على اتمام Nucci وزير التعاون السابق بأضرار بأموال الدولة و في نهاية 1992، وجه الاتهام لرئيس الوزراء السابق و لوزيرين آخرين (الشؤون الاجتماعية، و التضامن الوطني ، و الصحة)

<sup>1</sup> L'article 68 : « toute personne qui se prétend lésée par un crime ou un délit commis par par un membre du gouvernement dans d'exercice de ses fonction peut porter plainte auprès d'une commission des requêtes Cette commission ordonne soit le classement de la procédure , soit la transmission au procureur général près la cour de cassation aux fuis de saisine de la cour de justice de la république . Sur cette question Cf. Yves GUCHET , Jean CATSIAPIS ,op .cita. ,p.132 ; Francois DE LA SAUSSAY , Frediric DIEU ,op.cit., pp.102-103 ;deux décisions juridictionnelles , sont intervenues à ce propos , la première est celle du conseil constitutionnel , qui le 22 janvier 1999 , à l'occasion de l'examen de statue de la cour pénale internationale , a interprète l'article 68 de la constitution en déclarent que la responsabilité pénale de président de la république ne peut être mise en cause que devant la haute cour de justice . La seconde est l'arrêt Breisach , rendu le 10 octobre 2001, par l'assemblée plénière de la cour de cassation aux termes duquel de droit commun s'applique au président de la république pour les autres actes ne relevant pas de l'exercice de ses fonctions , mais sous la réserve que l'action pénale est suspendue pendant la durée du son mandat et peut donc reprendre à l'issue de celui-ci . Sur cette question Cf.PH. ARDANT , La responsabilité politique du gouvernement en France , colloque de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , Université Saints-Joseph(Beyrouth) ,centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit public aspects contemporaines ,Bruylant Bruxelles ,2005,pp.100-101.

<sup>2</sup> أنظر، وسيم حسام الدين احمد ، المرجع السابق ،ص.293.

<sup>3</sup> فقد تشكلت اللجنة من سبعة أعضاء على النحو التالي : ثلاثة مستشارين محكمة النقض يتولى اقدمهم الرئاسة ، مستشاران من مجلس الدولة ، و مستشاران من محكمة المحاسبة.

يجوز أن ترفع ضده دعوى أو يفتح في حقه تحقيق ويتابع قضائيا ويوقف كل أجل خاص بالتقادم أو سقوط الحق ويمكن مباشرة الدعاوى والإجراءات التي كانت مرفوعة التطبيق من جديد أو رفعها ضده في أجل شهر من انتهاء وظائفه ، كما نصت المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على أنه لا يجوز تنحية رئيس الجمهورية إلا في حالة إخلال بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته وينطق بالتنحية البرلمان المشكل في هيئة محكمة عليا يرسل اقتراح عقد اجتماع المحكمة العليا الذي يصادق عليه أحد مجلسي البرلمان فوراً إلى المجلس الآخر الذي يفصل في أجل 15 يوماً . يرأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية وتبت في التنحية بالاقتراح السري في أجل شهر ويرتب قرارها أثراً فوريا تكون القرارات المتخذة تطبيقاً لهذه المادة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس المعني أو المحكمة العليا ويمنح تفويض التصويت ولا تحتسب إلا الأصوات المؤيدة لاقتراح اجتماع المحكمة العليا للتنحية كما نصت المادة 68 الفقرة الأولى من ذات التعديل على أن يكون أعضاء الحكومة مسؤولون جزائياً عن الأفعال التي يرتكبوها أثناء ممارسة وظائفهم والتي توصف بالجرائم والجنح وتنص المادة 68 الفقرة 2 تتكون محكمة العدل للجمهورية من خمسة عشرة قاضياً اثنا عشرة برلمانياً تنتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بعد كل تجديد عام أو جزئي لهما بالتساوي من ضمن أعضائها وثلاثة قضاة مقرر لدى محكمة النقض يكون أحدهم رئيساً لمحكمة العدل الجمهورية يمكن أي شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أو جنحة ارتكبتها عضو في الحكومة أثناء ممارسة وظائفه أن يرفع دعوى ضده لدى لجنة العرائض ، وتأمّر هذه اللجنة إما بحفظ الدعوى وإما بإحالتها إلى النائب العام لدى محكمة النقض بغرض إخطار محكمة العدل للجمهورية كما يمكن النائب العام لدى محكمة النقض أن يخطر تلقائياً محكمة العدل للجمهورية بناء على رأي مطابق من لجنة العرائض .

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للوزراء في مصر فقد تأكدت من خلال قانون 79 سنة 1958 فهي تشمل الأفعال التي يسأل عنها (خيانة عظمى ، مخالفة الأحكام الأساسية في الدستور ، التصرف أو الفعل الذي شأنه الزيادة في ثمن البضائع ، استغلال النقود المخالفة العمدية للقوانين في الدولة العمل أو التصرف الذي يؤثر على القضاة في عمليات الانتخابات ) هذا وقد أوضح الدستور اقتراح الاتهام يكون من خمسة أعضاء على الأقل و بمجرد تقديم اقتراح الاتهام ، يكون من خمسة أعضاء على الأقل و بمجرد تقديم اقتراح الاتهام يشكل لجنة تحقيق من خمسة أعضاء و تقدم تقريراً خلال شهر و يجوز تقصير هذه المدة و يقوم رئيس المجلس بتجديد جلسة مناقشة التقرير خلال 15 يوماً و يصدر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء ، كما بينت المادة الأولى من قانون 79 لسنة 1958 الهيئة التي تتولى محاكمة الوزراء " محكمة عليا تتشكل من اثنا عشر عضواً 6 منهم أعضاء مجلس الشعب حالياً ، يختارون بطريقة القرعة و 6 من مستشارين محكمة النقض . و قد نصت المادة 16 من ذات القانون رقم ولاية المحكمة للوزراء ، على أنه " لا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بقرار الاتهام أو الإحالة و التشديد التهمة المسندة إليه بهذا القرار " .

وقد تضمنت قانون المحاكمات الوزراء رقم 79 سنة 1958 نوعين من العقوبات المقيدة للحريات إذ نصت المادة 6 من القانون 1958 و العقوبات السياسية التبعية التي نصت عليها المادة 7 من قانون 1958<sup>1</sup> أما فيما يخص المسؤولية الجنائية في مصر، فقد نصت المادة على أنه 159 على أنه: "أن رئيس الجمهورية و مجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها" و يكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضاء على الأقل و لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس: و جاء في المادة 160 يقف من يتهم من الوزارة عن عمله إلى أن يفصل في أمره و لا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها، و تكون محاكمة الوزير و إجراءات المحاكمة و ضماناتها و العقاب على الوجه المبين بالقانون و تسري هذه الأحكام على النواب الوزراء" هذا نصت المادة 58 منه بقولها "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية باقتراح مقدم من ثلثي أعضاء المجلس الشعب على الأقل و لا يصدر قرار الاتهام إلا بالأغلبية أعضاء. المجلس و يقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام و يتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقت لحين الفصل عن الاتهام، و تكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظر القانون تشكيلها و إجراءات المحاكمة أمماها و يحدد العقاب. و إذا حكم بإدانتها أعطى منهجية مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى".

و لم يصدر قانون جديد ينظم محاكمة رئيس الجمهورية و من ثم فان القانون رقم 247 سنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية و الوزراء هو الذي يسري مع مراعاة هذا القانون ينظم فقط محاكمة رئيس الجمهورية دون الوزراء.

أما في الجزائر، و في ظل غياب ممارسة الوسائل الرقابية التي يتيحها الدستور لأعضاء البرلمان لتقرير المسؤولية السياسية للحكومة، فلا يمكن الحديث عن إمكانية توجيه الاتهام الجنائي لكل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أسيم حسام الدين، احمد الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص. 398

<sup>2</sup> أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص. 217؛

من البدايات أن لرؤساء الدول و الملوك حصانة دبلوماسية و سياسية متعارف عليها تستوجب الحذر و التعامل معها بمرونة و لياقة، انطلاقاً من أهم يمثلون شعوبهم و يعتبرون رموزاً لبلادهم، و أن التعرض لهذه الرموز يعنى التعرض لكرامة و سيادة و هوية هذه الشعوب و بغض النظر عن طبيعة هؤلاء الزعماء و اتجاهاتهم السياسية و نزعاتهم الشخصية و إدارتهم لدقة الحكم في بلادهم، و بالرغم من أنهم قد يعاملون بطريقة قد تكون أحياناً بعيدة عن اللياقة و الاحترام في مناسبات عدة من قبل شعوبهم نفسها لكن هذه بمدتها تعتبر من التقاليد الديمقراطية التي تعودها الشعوب فعندما تخرج تظاهرات حاشدة ضد السياسة الدولية و ترفع لافتات مناهضة للرئيس أو يتعرض إلى انتقاد حاد أو يصور بكاريكاتور مضحك أو يمر بموقف مفرح كان يقذف بالبيض و الطماطم من قبل فئة مناهضة أو غاضبة من شعبه فان الأمر يفسر بحرية الشعب و ديمقراطية الحكم، لكن أن يقذف بذلك في دولة أخرى من قبل غير شعبه فان الأمر يتحول إلى كارثة سياسية و مشكلة ثنائية و ربما تتحول إلى دولية.

و أمام هذه الامتيازات هناك من المحضورات في السياسة الوطنية و الدولية التي لا بد من التعامل معها بحذر و توجس، و كعقبات للسلطة لا بد من المسؤولية فلا يعقل أمام الصلاحيات الواسعة لرؤساء الدول العرب إفلاتهم من كل تبعية و مسؤولية، لذلك اضطلعت بعض التعديلات الدستورية في دول العالم العربي إلى إقرار مسؤولية الرئيس السياسية و الجنائية، و قد يبدو من المألوف أن تقسم هذه الدول حسب دساتيرها إلى ثلاثة طوائف الطائفة الأولى هي تلك الدول التي أطلقنا عليها سابقاً الملكيات الدستورية حيث اتخذت موقفاً موحداً من المسؤولية في دساتيرها بان نزهت ملوكها و أمرائها من كل مسؤولية مهما كانت طبيعتها سياسية أو جنائية و اكتفت بإقرار تلك المسؤولية لكبار المسؤولين و الوزراء و هو ما ثبتته النصوص الدستورية. ففي المغرب نصت المواد: "الفصل 38 أعضاء الحكومة مسؤولين جنائياً عما يرتكبون من جنائيات و جنح أثناء ممارستهم لمهامهم. الفصل 39 يمكنه أن يوجه مجلسا البرلمان التهمة إليهم و أن يحالوا على المحكمة العليا الفصل 90 يجب أن يكون اقتراح توجيه الاتهام موقفاً على الأقل من ربع أعضاء المجلس الذي يقدر ماله أولاً، و يناقشه المجلسان بالتتابع، و لا تتم الموافقة عليه إلا بقرار يتفقان عليه عن طريق التصويت السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم و كذلك الحال في الاتحاد الاماراتي من خلال النص المادة 99 مسألة الوزراء و كبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية بناء على طلب المجلس الأعلى ووفقاً للقانون الخاص بذلك و هناك طائفة أخرى أعفت الرئيس أو الملك من كل مسؤولية بنص الدستور مثل الدستور الأردني المادة 30 الملك هو رأس الدولة و هو

مصون من كل تبعه و مسؤولية و طائفة ثالثة من الدول العربية نصت في نصوص دستورها على مبدأ المسائلة ولكنها أحالت إلى نصوص القانون لتنظيم المسألة و الملفت لانتباه أن القوانين لم تصدر قط لتنظيم المحكمة المختصة و كيفية عملها و سيرها (43) و لعل خير مثال على ذلك التجربة من خلال دستور 1996 المعدل و المتمم. المادة 158 تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و وزير الأول عن الجنايات و الجرح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها

يحدد قانون عضوي تشكيلية المحكمة العليا للدولة و تنظيمها و سيرها و كذا الإجراءات المطبقة و لكن لحد كتابة هذه الأسطر لم ترى المحكمة النور، ربما يفسر ذلك السيطرة المطلقة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، حيث لم تبادر بتقديم مشروع القانون العضوي المتعلق بتشكيل المحكمة هذا و قد اعتبر الاستاذ الدكتور محمد ناصر أبو غزالة أن صياغة المادة 158 هي صياغة جامدة و مهجورة على أساس أنه قد مضى عليها حوالي 11 سنة و لم تأسس بعد المحكمة العليا، أنظر، محمد ناصر أبو غزالة، تعديل الدستور بالصياغة القانونية للمنتقى الدولي الثاني حول تعديلات الدستورية في البلدان العربية، 05-06-07 و ماي 2008 جامعة عمار ثلجي بالاغواط، نشرت في المطبعة العربية 11 فحج طالي احمد غرداية 2008، ص. 179، و الوضع نفسه في الدستور التونسي من خلال نص

الفصل 68 تتكون المحكمة العليا عند اقتراف الخيانة العظمة من احد أعضاء الحكومة و يضبط القانون صلاحيات هذه المحكمة و تركيبها و اجراءها. لكن الدستور المصري كان أكثر تحديدا بين الجهة المختصة بتوجيه الاتهام و حدد أكثرية لاقتراح الاتهام و أغلبية منها للمصادقة عليه و يتجلى ذلك من خلال النصوص المادة 85 يكون اتمام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أم بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل و لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

و يقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، و يتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا حين الفصل في اتمام و تكون محاكمة رئيس الجمهورية أما محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها و إجراءات المحاكمة أمامها و يحدد العقاب و إذا حكم بإدائته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى. لكنه لم يكن أحسن من الدساتير السابقة للجزائر و تونس في الإحالة على القانون لتشكيل محكمة تتولى المحاكمة و خطت موريتانيا و الصومال و سوريا و اليمن و الخطوات المصرية بخلافها كما بينت ذلك دساتيرها المادة 92 تنشأ محكمة العدل سامية و تتشكل من أعضاء منتخبين و بعدد متساو من بين أعضاء الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ بعد كل تجديد عام أو جزئي للغرفتين و تنتخب رئيسا من بين أعضائها. يحدد قانون نظامي تشكيل محكمة العدل السامية و قواعد سيرها و كذلك الإجراءات المتبعة أمامها

المادة 93 لا يكون رئيس الجمهورية مسئولاً عن أفعاله أثناء ممارسته سلطاته إلا في حالة الخيانة العظمى، لا يهتم رئيس الجمهورية إلا من طرف الغرفتين اللتين تبتان بتصويت متطابق عن طريق الاقتراع العلني و بالأغلبية المطلقة لأعضائها و تحاكمه في هذه الحالة محكمة العدل السامية. الوزير الأول و أعضاء الحكومة مسئولون جنائيا عن تصرفهم خلال تأدية وظائفهم المحددة تكيف على أنها جرائم أو جنح وقت ارتكابها و تطبق عليهم الإجراءات المحددة أعلاه في حالة التأمير على امن الدولة و كذلك على شركائهم. و في الحالات المحددة في هذه الفقرة تكون محكمة العدل السامية مقيدة بتحديد الجرائم أو الجرح و كذا تحديد العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجنائية النافذة وقت وقوع تلك الأفعال أما الدستور الصومال فقد نص في:

مادة 76 رئيس الجمهورية غير مسئول عن الأعمال التي يقوم بها أثناء تأدية لوظائفه فيما عدا جرائم الخيانة العظمى أو التأمير على النظام الدستوري كما هو منصوص عليه في الدستور يكون رئيس الوزراء و الوزراء المختصون الذين وقعوا مع رئيس الجمهورية على الأعمال الصادرة منه مسئولين عن هذه الأعمال .

يكون قرار المجلس الوطني باقحام الرئيس في حالة الخيانة العظمى أو التأمير على النظام الدستوري بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي المجلس في اقتراح سري و تكون محاكمته أمام المحكمة العليا المشكلة على هيئة محكمة القضاء العالي، فيما عدا الحالات المذكورة في الفقرة السابقة لا يجوز محاكمة رئيس الجمهورية عن فعل إلا بعد تصريح من المجلس الوطني توافق عليه أغلبية ثلثي الأعضاء في اقتراح سري. يوقف الرئيس تلقائيا عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام بالخيانة العظمى أو بالتأمير ضد النظام الدستوري أو بصور التصريح باتخاذ الإجراءات القانونية ضده بسبب ارتكابه فعلا جنائيا .

و في الجمهورية اليمنية نصت:

مادة 126 يكون اتمام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو يخرق الدستور أو بأي عمل يمس الاستقلال و سيادة البلاد بناء على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب و لا يصدر قرار الاتهام إلا بالأغلبية ثلثي أعضائه و بين القانون إجراءات محاكمته فإذا كان الاتهام موجها إلى رئيس الجمهورية و نائبه تباشر هيئة رئاسة مجلس النواب مهام رئاسة الجمهورية مؤقتا حتى صدور حكم المحكمة و يجب أن يصدر القانون المشار إليه خلال دور الانعقاد العادي الأول لمجلس النواب التالي لسريان هذا الدستور و إذا حكم بالإدانة على أي منهما أعفى من منصبه بحكم الدستور مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى و في جميع الحالات لا تسقط بالتقدم أي من الجرائم المذكورة في هذه المادة أما في سوريا و السودان فقد أناطنا المحكمة الدستورية اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية دون الإحالة إلى القانون لتشكيل محكمة خاصة و يتبين ذلك من استقاء نصوص الدستور السوري:

المادة 91 لا يكون رئيس الجمهورية مسئولاً عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى و يكون طلب اتمامه بناء على اقتراح من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل و قرار من مجلس الشعب بتصويت علني و بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة و سرية و لا تجري محاكمته إلا أمام المحكمة الدستورية العليا.

المادة 139 تؤلف المحكمة الدستورية العليا من خمسة أعضاء يكون احدهم رئيسا يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم و كذلك الحال في الدستور السوداني

المادة 45 تكون المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية على الوجه التالي: لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية إلا بإذن يصدره المجلس الوطني كتابة تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) أما المحكمة الدستورية، يرفع القرار بالإدانة الجنائية للمجلس ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنه، يجوز للمجلس بأغلبية ثلثي أعضائه عزل رئيس الجمهورية في حالة الإدانة بجريمة الخيانة أو بأية جريمة أخرى تمس الشرف أو الأمانة

المادة 46 يجوز لكل متضرر من أعمال رئيس الجمهورية أن يطعن فيها : أمام المحكمة الدستورية إذا كان الطعن مصوبا لأي تجاوز للنظام الاتحادي الدستوري أو للحريات أو الحرمات أو الحقوق الدستورية ،أمام المحكمة إذا كان الطعن مصوبا لتجاوز القانون، أنظر، علاق عبد الوهاب، تجليات تعديل الدستور على مؤسسات الرئاسة في الدول العربية، المنتقى الدولي الثاني حول تعديلات الدستورية في البلدان العربية، 05-06-07 و ماي 2008 جامعة عمار ثلجي بالاغواط، نشرت في المطبعة العربية 11 فحج طالي احمد غرداية 2008، ص. 291-294؛ أحمد العميسي، المركز القانوني لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية و مكائنه في التعديلات الدستورية، المنتقى الدولي الثاني حول تعديلات الدستورية في البلدان العربية، 05-06-07 و ماي 2008 جامعة عمار ثلجي بالاغواط، نشرت في المطبعة العربية 11 فحج طالي احمد غرداية 2008، ص. 381؛ ن مسؤولية رئيس الدولة تختلف بين دولة و أخرى و بين ما إذا كانت تتبع النظام الجمهوري أو الملكي، ففي الأنظمة الجمهورية المسؤولية السياسية تتحملها الحكومة و ريس الدولة غير مسئول سياسيا بالإضافة إلى عدم مسؤولية الجنائية، و أن وجدت هذه المسؤولية فهي ضرب من الخيال كما سوف نرى في دول المغرب العربي إذا هناك دساتير صرحت بهذه المسؤولية و هناك دساتير لم تصرح بذلك و بالتالي هي مسؤولية سياسية غير

مباشرة و تكون في حالات محددة ، كما انه في ظل هذه الأنظمة رئيس الجمهورية مسئولاً عن أعماله الشخصية التي لا تتعلق بوظيفته في حالة ارتكاب الجريمة من جرائم القانون العام كما انه مسئول مدنياً كغيره من الأفراد.

أما في ظل الأنظمة الملكية فان الملك غير مسئول لا سياسياً و لا جنائياً تطبيقاً للمبدأ القائل بان: "الملك لا يخطئ"، إذن الملك غير مسئول عم عماله لا جنائياً و لا سياسياً غالبية الدساتير منها الجزائر تونس موريتانيا تقرر عدم مسؤولية رئيس الجمهورية عن أعماله وظيفته إلا في حالة الخيانة العظمى، و في حالة ما إذا اقم رئيس الجمهورية بتهمة معينة تستوجب المحاكمة فتقر غالبية الدساتير تنظيم هذه المحاكمة وفق إجراءات خاصة و عقوبات ذوي طبيعة خاصة كالعزل من الوظيفة قبل انتهاء المدة الرئاسية فالدستور المصري نص في المادة 85 من دستور 1971 على ما يلي: "يكون اقام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل و لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس و يوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام و الدستور الأمريكي نص في مادته 2 الفقرة الرابعة بان رئيس الدولة يخضع لقواعد المسؤولية الجنائية التي تتم تحريكها بواسطة الكونغرس عن طريق الاتهام الجنائي IMPEACHMENT و انه يعزل الرئيس في حالة اتهامه أو إدانته بالخيانة أو الرشوة أو الجنائيات الخطيرة و الجنح. و برجعنا لدول المغرب العربي اتفقت على عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً، مع بعض الاختلافات الطفيفة كما سوف نرى في الجزائر تم التنصيص على المسؤولية السياسية في أول دستور لها أي في ظل دستور 1963 بنص المواد 55، 47 و 56 إذ يعتبر رئيس الجمهورية هو وحدة مسئول أمام المجلس الوطني و هذا بإيداع لائحة سحب الثقة بتعيين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس، لكن حذفت هذه المسؤولية من دساتير الجزائر اللاحقة لغاية التعديل الدستوري لعام 1996 المعدل و المتمم أين نصت المادة 158 على ما يلي: "تختص محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى".

نستخلص أن هذه المسؤولية تقام إلا في حالة الخيانة العظمى و لم يوضح مصطلح الخيانة العظمى و لم تنصب المحكمة بمحاكمته و كذا القانون الخاص بتبين إجراءات المحاكمة ليومنا هذا في تونس في ظل دستور 1959 لم يتضمن مسؤولية رئيس الجمهورية أصلاً و الفصل 68 من هذا الدستور أكد بان المحكمة العليا تتشكل عند اقتراح احد أعضاء الحكومة الخيانة العظمى، أكثر من ذلك في ظل التعديل الدستوري لعام 202 أضف الفقرة 2 في المادة 41 و مفادها أن رئيس الجمهورية يتمتع بحصانة قضائية إذ نص الفصل 41 على ما يلي: "يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية، كما ينتفع بهذه الحصانة القضائية بعد انتهاء مباشرته لمهامه بالنسبة إلى الأفعال التي قام بها بمناسبة أدائه لمهامه." و هذا التعديل يعتبر تدعيم إضافي لمكانة رئيس الدولة.

في المغرب أيضاً لا يمكن مساءلة الملك طبقاً للفصل 23 من جميع دساتيره إذ الملك المغربي لا يخطئ فلا يسأل و هو مقدس في موريتانيا في ظل دستور 1961 اعتبر المؤسس الدستوري الموريتاني رئيس الجمهورية غير مسئول سياسياً إلا في حالة الخيانة العظمى أو التأمر ضد امن الدولة و المجلس الوطني هو الذي يتولى بتصويت ثلثي من أعضائه توجيه التهمة إلى رئيس الجمهورية و ثم يحال على محكمة سامية طبقاً للفصل 52 من هذا الدستور، و في دستور 1991 أصبحت محكمة العدل السامية هي المختصة إذا نصت المادة 93 على: "يكون رئيس الجمهورية مسئولاً عن أفعاله أثناء ممارسة سلطاته إلا في حالة خيانة العظمى لا يتهم رئيس الجمهورية إلا من طرف الغرفتين اللتين تبينان بتصويت متطابق عن طريق الاقتراع بالأغلبية المطلقة لأعضائهما تحاكمه في هذه الحالة محكمة العدل السامية أما تعريف هذه المحكمة تم طبقاً للمادة 92 من نفس الدستور إذ تتشكل من أعضاء منتخبين و بعدد متساو، و من بين أعضاء المعية الوطنية و مجلس الشيوخ تصويت عام أو جزئي للغرفتين و تنتخب رئيساً من بين أعضائها نستخلص بان رئيس الدولة في دول المغرب العربي لا يسأل سياسياً تصرفاته في الحكم إذ تقع هذه المسؤولية على الحكومة و سواء كانت مسؤولية تضامنية أو فردية

وان مبدأ حيث توجد المسؤولية تلزم أن تكون السلطة: "هي غير مطبقة في دول المغرب العربي فرييس الدولة يسود و يحكم و لا يسأل و إنما هذه المسؤولية تقع على عاتق الحكومة كما يمكن اعتبار محاكمة رئيس الدولة في دول المغرب العربي ضرب من الخيال و بالإضافة إلى عدم مسؤولية السياسية فهو غير مسئول جنائياً، فالمسؤولية الجنائية تقام عند توافر الأركان الثلاث للجريمة الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي و بالنسبة لرئيس الدولة في دول المغرب العربي فهو غير مسئول جنائياً إلا في حالة الخيانة العظمى إذ البعض يكتفيها أنها جريمة و بالتالي تطبيق قواعد القانون العام إلا أن محاكمة رئيس الجمهورية تكون في إطار محكمة خاصة و هذا يعتبر تمييزاً له عن الأفراد العاديين نظراً للمكانة التي يختلف في ظل النظام السياسي كما يحاكم بإجراءات خاصة حتى بالنسبة لهذا النوع الجريمة "الخيانة العظمى" لم تحدد لها العقوبات اللازمة في ظل القانون العقوبات لكل دولة من دول المغرب العربي و بالتالي يمكن القول انه تم إهدار مبدأ دستوري و المتمثل في "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"، أنظر، نزيهة بن زاغوا، التعديل الدستوري آلية قانونية لتدعيم المركز القانوني لرئيس الدولة في دول المغرب العربي، الملتقى الدولي الثاني حول تعديلات الدستورية في البلدان العربية، 05-06-07 ماي 2008 جامعة عمار تليجي بالاغواط، نشرت في المطبعة العربية 11 مج طلحي احمد غرداية 2008 ص. 426-428؛ إن المستقرئ لمختلف الأنظمة الدستورية العربية يجد تبايناً في مجال تحديد نطاق مسؤولية نائب الرئيس قياساً على مسؤولية الرئيس نفسه، و نظراً لكون العلاقة بين الرئيس و نائبه قد تأخذ طابعاً سياسياً تارة و من ثمة قد يتحمل النائب مسؤولية سياسية في مجال الإخلال بالتزاماته السياسية كما قد تأخذ طابعاً إدارياً وظيفياً لا سيما أن النائب ما هو إلا مساعد معين من طرف رئيس يمكن أن تثار مسؤولية الإدارية في حالات التعسف في استعمال السلطة مثلاً، كما يمكن أن يتحمل هذا الأخير مسؤولية جنائية جراء الجرائم التي تمكن أن يرتكبها.

و من التطبيقات الدستورية في إقامة مسؤولية نائب الرئيس ما يقدره النظام الدستوري العراقي سابقاً الذي كان يحدد نوعين من نواب الرئيس أولهما هو النائب رئيس مجلس قيادة الثورة الذي يكن له شغل منصب الرئاسة في حالة شغور منصب الرئاسة لمنع مؤقت أو دائم، و ثانيهما ما أطلق عليه تسمية نواب رئيس الجمهورية الذين يختارهم الرئيس وفق سلطانه التقديري

و استناداً لنص المادة 40 من دستور العراق لعام 1970 أن رئيس مجلس قيادة الثورة و نائبه و الأعضاء يتمتعون بحصانة تامة و لا يجوز اتخاذ أي إجراء بحق منهم إلا بإذن مسبق من المجلس لأجل ذلك فان نائب الرئيس يتمتع بحصانة ضد أي مسؤولية سياسية أو جنائية ما لم ترفع من المجلس، أما إذا رفعت الحصانة فان الجهة المختصة التي يمكن أن يسأل أمامها نائب رئيس مجلس قيادة الثورة هو المجلس ذاته لا سيما في حالات حرق الدستور أو الحنث بموجبات اليمين الدستوري أو أي تصرف يراه المجلس فعلاً يشرف المسؤولية تطبيقاً لإحكام المادة 35 من ذات الدستور.

أما النوع الثاني من النواب باعتبارهم نواب رئيس الجمهورية فإنهم مسؤولين فقط أما الرئيس الجمهورية سواء مسؤولية سياسية أو إدارية وظيفية في حالات استغلال السلطة أو التعسف في استعمالها و تبقى جهة الاختصاص التي تنظر في هذه المسؤولية هو مجلس قيادة الثورة بموجب المادة 38 من دستور العراق لعام 1970،

أما على مستوى النظام الدستوري السوداني فإنه إذا كان الوزراء المسؤولون مسؤولية مباشر وأما رئيس الجمهورية بموجب المادة 47 فقرة 01 فعلا عن قيام مسؤولية أخرى أمام مجلس الوزراء والمجلس الوطني فإن نواب الرئيس لهم وضع مختلف إذا أن نظام نائب الرئيس في السودان أفرزته معطيات سياسية وإقليمية ودولية جعلت من مسؤولية تمييز عن غيرها من التجارب الدستورية العربية فنواب الرئيس مثلا يؤدون نفس القسم أي يؤديه الرئيس طبقا للمادة 62 فقرة من دستور السودان 2005، وأكثر من ذلك فإن ذات الدستور يقرر حصانة كل من رئيس الجمهورية ونائبه الأول في مواجهة أي إجراءات قانونية أي لا يجوز اتهامها أو مقاضاتها في أية محكمة أثناء فترة ولايتها استنادا لنص المادة 60 فقرة 1 من الدستور السوداني غير أنه يمكن تحريك المسؤولية الجنائية ضد كل من الرئيس أو السلوك المشين المتعلق بشؤون الدول شرطة صدور قرار بذلك من ثلاثة أرباع جميع أعضاء الهيئة التشريعية على أن تكون المحكمة الدستورية هي صاحبة الاختصاص للنظر في هذه المسؤولية وذلك تطبيقا لأحكام المادة 60 فقرة 2 من ذات الدستور السوداني.

ومقابل ذلك نجد أن الدستور الجزائري لا يفعل في مجال مسؤولية نائب رئيس الجمهورية إذ أورد حكما واحدا بموجب المادة 115 من دستور 1976 المعدلة بموجب القانون 06/79 والتي تقضي أن رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة مسئولون أثناء ممارسة منهم لمهامهم أمام رئيس الجمهورية ولأجل ذلك كان النائب مسئولا فقط أمام رئيسه باعتباره مساعدا و معاونا حسب مقتضيات المادة 12 من الدستور 1976 المعدلة .

و نعتقد أن نفس الأمر يتناهى الدستور السوري بموجب المادة 96 إذ أن نواب الرئيس يؤدون اليمين الدستورية أمام الرئيس الذي يعينهم و بذلك فهم مسئولون أمامه.

و يبقى أن نشير أن الدستور المصري 1971 قد وحد القواعد المنظمة لمسألة رئيس الجمهورية ونوابه حيث نص المادة 139 تسري القواعد لمسألة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية، مع الأخذ في الاعتبار أن تلك المسألة تقتصر على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ونائبه أمام مجلس الشعب

و لم يشهد الدستور اليمني أيضا عن التجارب الدستورية العربية إذ قرر بموجب المادة 128 منه إمكانية قيام المسؤولية الجنائية في حالات الخيانة العظمى أو خرق الدستور أو المساس باستقلال وسيادة البلاد في مواجهة رئيس الجمهورية ونائبه إذ أنه في حالة الإدانة يتم عزله مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى المقررة و تريبا عما سبق يتبين لنا أن نطاق مسؤولية نائب الرئيس تضيق و تتسع حسب طبيعة نظام السياسي المتبع فإذا كان الدستور الإمارات لم يشتر إطلاقا إلى مسؤولية النائب فإن الدساتير الجزائر لعام 1976 و سوريا لعام 1973 اكتفت ببيان مسؤولية النائب أمام رئيسه بوجه عام و مقابل ذلك تفردت دساتير العراق لعام 1970 و مصر لعام 1971 و اليمن 1994 و السودان 2005 على أن نائب الرئيس يخضع لنفس مبادئ المسألة التي يخضع لها رئيس الجمهورية و اتفاقها جميعا في تحديد المسؤولية الجنائية دون التعرض للمسؤولية السياسية، أنظر، عثمان بوشكيوه، النظام القانوني لمنصب نائب رئيس الدولة في ظل تعديلات الدستورية العربية، المنتدى الدولي الثاني حول تعديلات الدستورية في البلدان العربية، 05-06-07 و 07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي بالاغواط، نشرت في المطبعة العربية 11 نهج طالبي احمد غرداية 2008 ص. 407-408؛ و نصت المادة 60 من الدستور اللبناني "انه لا تبعة على رئيس الجمهورية حالة قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حالة الخيانة العظمى و لا يمكن اتهامه بهذه الجرائم أو لعنتين خرق الدستور و الخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية 3/1 مجموع أعضائه و يحاكم أما المجلس الأعلى " أنظر، عمر سعد الله، بوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية كاملة بأحر تعديلاتها و إصداراتها، مجلد الأول، دساتير الموحدة، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2008، ص. 9-462؛ أنظر، عمر سعد الله، بوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية كاملة بأحر تعديلاتها و إصداراتها، مجلد الثاني، دساتير الاتحادية، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2008، ص. 9-266؛ أنظر مقني بن عمار، الإقرار بالمسؤولية الجنائية الداخلية لرئيس الدولة، خطوة دستورية حريضة نحو تكريس دولة القانون، المنتدى الدولي الثاني حول تعديلات الدستورية في البلدان العربية، 05-06-07 و 07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي بالاغواط، نشرت في المطبعة العربية 11 نهج طالبي احمد غرداية 2008 .

Pour plus de détails sur la responsabilité politique et la responsabilité de président de la république et le gouvernement cons.les paragraphes et les articles suivants :

« Toute fois dans la pratique il ya un lieu très et étroits entre responsabilité politique et responsabilité pénale pour deux raisons : l'une historique ,d'autre théorique » ,sur cette question Cf Mauro VOLPI, la responsabilité politique en Italie , colloque de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saints-joseph(Beyrouth) centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit publique aspects contemporaines Bruylant Bruxelles ,2005 ,p.117 ; « née il ya plus de deux siècles an sein de l'oligarchie parlementaire , l'idée de responsabilité politique a fini par véhiculer l'une des exigences fondamentale de la démocratie libérale : les gouvernement ont des comptes à rendu aux gouvernes (on à leurs représentants) , et ils sont éminemment révocables » « depuis des générations , il est enseigné que le régime parlementaire , régime de séparation souple des pouvoirs organise la responsabilité collective de gouvernement devant le parlement (ou l'une de ses chambre) » , « dans le schéma classique , la responsabilité politique est mise en jeu n soit à 'initiative de l'exécutif par la question de confiance, soit à l'initiative des parlementaires , avec l'arme ancienne de l'interpellation ... » sur cette question Cf. Jean- Pierre MACHELON , la responsabilité politique dans les démocraties contemporaines, colloque de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saints-joseph(Beyrouth) centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit publique aspects contemporaines Bruylant Bruxelles ,2005,p.109 ;les ministres dénièrent leur responsabilité politique avant d'être pénalement attaqué » sur cette question ....Cf . Jean Pierre MACHELON ,op.cit .,p.115 ; « la mise en cause de la responsabilité politique ..... » sur cette question Cf .PH.ARDANT , la responsabilité politique du gouvernement en France colloque de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saints-joseph(Beyrouth) centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit publique aspects contemporaines Bruylant Bruxelles ,2005,pp.60-62 ;P .AVRIL le projet français sur la responsabilité du président de la république la responsabilité politique du gouvernement en France colloque de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saints-joseph(Beyrouth) centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit publique aspects contemporaines Bruylant Bruxelles ,2005,pp.99.103 ;la responsabilité politique est en crise ..... » « le mot responsabilité est d'apparition récente, même si l'existence de l'objectif responsable dans la langue française ... » « le concept de responsabilité sanction est largement majoritaire dans le doctrine moderne .il a l'avantage de la charte à condition que son sens soit restituer à l'intérieur même de rapport entre le parlement et le gouvernement » la

responsabilité politique ayant vue le joue par le pénale et individuelle ....la responsabilité politique est donc une sanction , et bel et bien ... » sur cette question Cf .Iara Karam BOUSTANY , le concept de responsabilité politique , colloque de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saints-joseph(Beyrouth) centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit public aspects contemporaines Bruylant Bruxelles ,2005,pp.28-34 ;Cf. J.SALEM , la responsabilité des chefs d'état entre le droits et la politique : de histoires à l'actualité , colloque de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saints-joseph(Beyrouth) centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit public aspects contemporaines Bruylant Bruxelles ,2005,pp.79-84 ; « les textes constitutionnels des pays du Maghreb ont tous adopter un model de pouvoir exécutif renforcer .....théoriquement ,l'irresponsabilité de chef de l'état ne se justifier qu'en cas de retrait quasi total de ce dernier de la sphère d'action .or , c'est pratiquement la situation contraire qui prevant aus Maghreb ... .cette situation paradoxale est pousse à l'extrême par les constitutions marocaines de 07 octobre 1996 et tunisienne 1959 qui font bénéficier le chef d'Etat d'une irresponsabilité immunité absolue .....elle est atténuée dans les constitution algérienne 1996 et mauritanienne 1991 qui prévoant que le président de la république n'est responsable des actes accomplis dans l'exercices de ses fonctions qu'en cas de haute trahison » Sur cette question Cf. R.BEN ACHOUR, la responsabilité politique de pouvoir exécutif dans les pays du Maghreb, col loque de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saint-Joseph(Beyrouth) centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit public aspects contemporains Bruylant Bruxelles ,2005,pp.127-142 ; MOSTAFA – KAMEL Taimour, la responsabilité politique du pouvoir exécutif en Egypte :bilans et suggestions , colloque de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saints-joseph(Beyrouth) centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit public aspects contemporaines Bruylant Bruxelles ,2005 ,pp.146-150 ;Mauro VOLPI, la responsabilité politique en Italie, colloque de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saints-joseph(Beyrouth) centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit public aspects contemporaines Bruylant Bruxelles ,2005,p.122 ;Antoine KHAIR ,la responsabilité de gouvernement an Liban, colloque de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saints-joseph(Beyrouth) centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit public aspects contemporaines Bruylant Bruxelles ,2005 ,p.69 ; Jean GICQUEL ,la responsabilité des députés face à leur immunité , colloque de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saints-joseph(Beyrouth) centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit public aspects contemporaines Bruylant Bruxelles ,2005p.40 ;Aida AZAR, l'immunité de juridiction pénale obstacle à la mise en cause de la responsabilité du chef de l'état ? colloque de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saints-joseph(Beyrouth) centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit public aspects contemporaines Bruylant Bruxelles ,2005,pp.246 et s ;Jacques MOREAU , la responsabilité de l'état du fait de l'exercice de la fonction juridictionnelle de droit français , colloque de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saints-joseph(Beyrouth) centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit public aspects contemporaines Bruylant Bruxelles ,2005,pp.183 et s .

## الفصل الأول

### الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية الضامتين لنفاذ أحكام الدستور

المعلوم أن المؤسسات الدستورية في الدولة ثلاثة السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية، و ما يهمننا هنا السلطين التشريعية و التنفيذية، و ما ينبغي أن يكون بينهما من توازن في الصلاحيات و المهام.<sup>1</sup> فالسلطة التشريعية ممثلة في غرفتين البرلمان تطبيقا لأحكام المادة 98 من دستور 1996 "يمارس السلطة التشريعية برلمان مكون من غرفتي و هما مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة دولة السيادة في إعداد القوانين و التصويت عليها" بحيث بعد الاعتراف له بصفته صاحب الولاية العامة في وضع القوانين من أهم المكتسبات الديمقراطية

بالإضافة إلى المهام العظام التي يقوم به (تبليغ النصوص القانونية، الوظيفة الدبلوماسية الوظيفة المالية، وظائف الموافقة على حالة الطوارئ و الحصار، و تقرير الحالة الاستثنائية للبلاد و التعبئة العامة،<sup>2</sup> و المشاركة في تعديل الدستور) و بالمقابل السلطة التنفيذية بقطبيها رئيس الجمهورية و الوزير الأول<sup>3</sup> (و نائب أو نائبين) فانه رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور ، و له مهام ثقيلة و عديدة . و الوزير الأول الذي يمثل القطب الثاني لسلطة التنفيذية و الذي هو مسئول أمام البرلمان بغرفتيه مجتمعين ، و هذا توزيع لصلاحيات و المهام و الذي جاء تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات عند معظم السلطات فقهاء القانون العام ، كما قصده "مونتيسكيو" نفسه و هو الفصل المتوازن للسلطات العامة الثلاثة في الدولة<sup>4</sup> مع القيام قدر من التعاون فيما بينهما لتنفيذ وظائفها في توافق و انسجام.<sup>5</sup>

و من هذا المنظور ، و بالنظر للتقابل في الوظائف و المهام تطبيقا لمبدأ السلطة ضد السلطة ، بحيث تحد طموحها و مبتهاها لتوقّي من الطغيان، و من هنا يقول مونتيسكيو إذا جمع شخص واحد أو هيئة واحدة السلطين التشريعية و التنفيذية ، انعدمت الحرية، و كذلك الشأن إذا اجتمعت السلطات الثلاث في يد واحدة ولو كانت بيد الشعب ذاته" و يذهب له تفكيره إلى القول بتعبيره الأخير "يجب بقوة الأشياء السلطة توقف السلطة".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> انظر، محمد بوسلطان، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية، حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، 23-24 أكتوبر 2000، ص.124.

<sup>2</sup> انظر، مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية مقارنة دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص. 112. و ما بعدها  
<sup>3</sup> و المعلوم انه قد استحدث منصب الوزير الأول مكان رئيس الحكومة ومعه نائب أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدته في ممارسة وظائفه بمقتضى القانون 19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري ، ج، رسة 2008 العدد 63

<sup>4</sup> Cf, PH, ARDANT, op.cit., pp.39-40

<sup>5</sup> انظر ، احمد بنيني ،السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، يوم دراسي حول السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر، 26 سبتمبر 2001، ص.115، المرجع بنا في مطلق الأحوال أن نقول من غير المشكوك فيه النظرية مونتيسكيو اعطته مايد عن ، بحيث كانت انطلاقا هاما و تحولا معتبرا في مجال الحياة السياسية ، من هذه الزاوية و منها وحدها ، تعتبر أول تطور فكري سياسي و قانوني حقق إقرار مبدأ الفصل بين السلطات ، لان بعد ذلك الصقل للمبدأ بدأ سلطان الملكية المطلقة يتلاشى تدريجيا في العالم الغربي ، و هنا كما يقول الدكتور ، عبد الله بوقفة لسنا بحاجة إلى دراسة، معمقة للاحظ أن المفهوم التنفيذي الذي اذاع صيت الفيلسوف الفرنسي قد ساهم على قدر كبير في تفعيل الجاهة التي دارت على أشدها في القرن السابع عشر حول تجرئة سلطة الملك في بريطانيا ، و الذي كان رائدها Jean LOCHE فيالتالي كان المدلول التنفيذي حسب مقال به مونتيسكيو سلاحا حادا في يد الساعين إلى تقسيم سلطة العوامل المطلقة التي زودت بتبريرات عقائدية ، و بتعبير أخر *réduire l'autorité des souverains totalitaires* و تلقت كل هذه الوقائع من أن نشأة الدولة الحديثة ، كان نتاج كفاح الشعوب و جهد المفكرين ، الذي دار على أشده من اجل فصل السلطة عن الحاكم، و ألزمه باحترام إرادة الأمة و القانون، و في هدى بالتقدم ساد الفكر السياسي نظر مفاده ، أن تتوزع سلطة الدولة بين ثلاث هيئات عامة، انظر، عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف...، المرجع السابق، ص.15

<sup>6</sup> Cf ,Montesquieu, De l'esprit des lois , t.1, ouvrage présenté par Djilali LIABES , édit .ENAG, Algérie, 1990,

،مقتبس من فاطمة الزهراء رضاني، مساهمة سلطة التقرير في عملية صنع القانون في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2004، ص.20.

وإذا كانت الملكية لم تستطع صيانة السلطة التي كانت في حوزتها منذ عهود و التي منحها تركيزها صفة ،العظمة ،فان الأمر أفضى بالملكية المطلقة -البريطانية و الفرنسية- التي سادها النبلاء إلى الاعتراف بحق الأمة في إنشاء مجلس منتخب مباشرة يتولى سلطة إعداد القوانين و التصويت عليها،و في المقابل يجسد التاج السلطة التنفيذية ،و هكذا تخلت الملكية على التراكم السلطوي ،و بالمعنى الذي استوضح انتهى الصراع على تفكيك السلطة الملكية المطلقة إلى تأسيس هيئتين سياسيتان تواجدت في زاويتين متاجهتين<sup>1</sup> و من هنا لم يكن في سبيل الاحتراز سوى الاعتراف لكل سلطة بوسائل تمكنها من أن تمنع الأخرى أن تحتل و تطفي.<sup>2</sup> بحيث أنها تعتبر أول امتياز يمنح عن طريق آليات الرقابة التي تستعملها كل سلطة اتجاه أخرى<sup>3</sup>

## La seule prérogative théorique touche la fonction de contrôle

و بناء على هذا الأساس و على ضوء تلك المعطيات تطرح مجموعة من التساؤلات منها خاصة ما هي الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين ؟

أو بصياغة أخرى ما هي مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ،و للإجابة على هذا التساؤل كما سبق الذكر، كل سلطة تملك جملة من الوسائل تمنع من طغيان السلطة الأخرى تجسيدا لمبدأ السلطة توقف السلطة و السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه تملك جملة من الوسائل لمنع السلطة التنفيذية من أن تحتل و تطفي.<sup>4</sup>

و على هذا كانت هذه الرقابة وظيفة ثالثة للبرلمان، حيث تتولاه السلطة التشريعية التي تقوم بتقصي الحقائق حول أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة<sup>5</sup>، و تفصل في كثير من الأحيان على إصلاح العمل البرلمان.<sup>6</sup>

وتمكين الحكومة بالنظر في العيوب الجارية بإحدى إدارتها و هي ضمانة جوهرية لضمان التزام الإدارة بالقانون و حماية حقوق و الحريات العامة هذا و تعد رقابة السلطة التشريعية المظهر الأول و الأهم من مظاهر رقابة الخارجية على أساس أن هذه السلطة إنما تجسد الإرادة الشعبية أو على أساس أن هذه السلطة إنما تعد الممثل الشرعي و الوحيد لتلك الإرادة و من تم يجب أن تكون بمثابة قلب و عقل وبصر الشعب في ترجمة سياسته و أهدافه و

<sup>1</sup> و نريد من هذا أن نقول ،أن الصراع الذي دار على أشده حول جبرية الملكية المطلقة أفضى في آخر المطاف إلى أن يتواجد مجلس يستمد وجدانه من سيادة الشعب ،التي حولته ممارسة السلطة التشريعية،بجوار ملك يباشر السلطة التنفيذية ،فياتت الهيئتان التنفيذية و التشريعية تواجه احدهما الأخرى ، لنقل إذن بصورة إجمالية ،أن ما يستوحى من الفهم العميق لمذلول الانتخاب العام المباشر انه يضي على المجلس صفة التفويض الشعب و تمثيل المجلس للشعب جعل من المواجهة بين المشرع و المنفذ تعكس الخصومة الحقيقية ،و بتعبير آخر تفصح عن l'antagonisme بين الشعب مصدر كل سلطة و التاج الذي أصبح يعرف برئيس الدولة و في ما نعلم ،أن تباعد بين ماهو نظري و ماهو عملي حمل في ثناياه إخلالا صارخا بمبدأ خاصية السلطة تقف السلطة . ولا شك أن في هذا قدرا ن الصدق و كأن كانت هناك الحاجة الماسة إلى غلبت إحدى الهيئتين.

<sup>2</sup> أنظر، محمد باهي أبو يونس ،الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري و الكويتي ،د.ج.ح.، الإسكندرية، 2002،ص.1

<sup>3</sup> Cf.F.RUEDA,Le contrôle de l'activité de pouvoir exécutif par la juge constitutionnel exemples français ,allemand, et espagnol ,édit .L.G.D.J.,Paris,2000,p.5

<sup>4</sup> أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.18-19؛ محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص.120-121؛ سعاد حافظي ،الضمانات القانونية.....،المرجع السابق، ص.20؛ إيهاب زكي سلام،الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية ، في النظام البرلماني، عالم الكتب القاهرة1983 .

<sup>5</sup> أنظر، محمد رسول العموري ،الرقابة المالية العليا،دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ، ط. 1 ، 2005، ص.511

<sup>6</sup> Cf.G. CHANPAGNE ,Droit constitutionnel et institution politique, Gualino , édit.D, Paris , 5eme ed .,2003,p.217

طموحاته، و عليه فان الجهاز التنفيذي لا ينبغي أن يمارس مسؤولياته، إلا في ظل ضوابط و حدود الرقابة البرلمانية و يرى الدكتور إسماعيل صبري مقلد<sup>1</sup>، أن تحقق رقابة البرلمان على الجهاز الحكومي هو الذي يضمن لتصرفات هذا الجهاز شرعيتها فهذه الرقابة هي أداة وضع تصرفات السلطة التنفيذية باستمرار في الإطار القانوني و الدستوري الصحيح و يضمن تمكين النواب من البحث و الاستثاق لمدى قيام الحكومة بمهامها، حيث أن غياب رقابة البرلمان على الحكومة معناه حينئذ أن تصرفات الحكومة تفتقد الشرعية<sup>2</sup>

و عن طبيعة الرقابة البرلمانية فيما إذا كانت رقابة مشروعية أو رقابة أداء، يقول الفقيه DUVERGER<sup>3</sup> أن وظيفة الرقابة البرلمانية و هي سلطة تحقيق التناسق و الملائمة في تنفيذ القرارات و رقابة المشروعية تتكون من مراجعة مطابقة الفعل مع القوانين واللوائح السارية، بعكس رقابة الملائمة التي تفترض أن العمل مشروع، و لكن لا يجوز اتخاذ على أساس من القانون إنما على أساس من الواقع و الواقع أن الرقابة البرلمانية طبقاً لهذا الرأي سوف تكون في نطاق وظيفة الرقابة فهي رقابة ملائمة أكثر منها رقابة مشروعية

و نرى أن الرقابة البرلمانية لا تقتصر على رقابة الملائمة فقط بل هي رقابة مشروعية و رقابة ملائمة حيث من حق النواب السلطة التشريعية إثارة كافة المواضيع التي تخالف القوانين و الأنظمة هذا و تختلف الرقابة البرلمانية باختلاف النظام السياسي السائد، أي باختلاف الصورة التي تكون عليها الديمقراطية النيابية، إذ أن المعروف أن لهذه الديمقراطية صوراً ثلاث تتحد كلا منها تبعاً لطبيعة العلاقة القائمة بين السلطات العامة في الدولة، و خاصة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية. ففي الأنظمة البرلمانية، التي يقوم على أساس التعاون و التضامن بين السلطتين تكون هذه الرقابة أكثر شمولاً و ابعداً مدى منها في الأنظمة الرئاسية التي تقوم على الفصل التام بين السلطتين التنفيذية و التشريعية و يرى الدكتور أحمد صقر عاشور لسبب في ذلك يرجع إلى محاولة، الأنظمة البرلمانية أن تخفف من آثار التلاحم و الازدواج الشعبي الذي يوجد فيها بين قيادة السلطة التشريعية و قيادة السلطة التنفيذية<sup>4</sup>.

و يصل دور البرلمان في الرقابة إلى أعلى درجة من الأهمية في ظل حكومة الجمعية الذي يقوم على دمج السلطتين التشريعية و التنفيذ في سلطة واحدة تتمثل في المجلس النيابي و مثالها النظام السويسري.

و على ضوء هذه المعطيات فيا ترى ماهية الوسائل القانونية التي تملكها السلطة التشريعية للضغط على السلطة التنفيذية أو بصياغة أخرى ما هي الآليات القانونية التي يملكها البرلمان للتأثير على الحكومة ؟ ذلك ما يدفنا إلى دراسة مظاهر رقابة السلطة التشريعية على التنفيذية من خلال بحثين :  
سنعرض في الأول منهما لآليات الرقابة البرلمانية الناتجة عن مبادرة الحكومة  
في الثاني لآليات الرقابة على الحكومة الناتجة عن مبادرة البرلمان.

<sup>1</sup> أنظر، إسماعيل صبري مقلد دراسات في الإدارة العامة دار المعارف القاهرة، 1973، ص. 275، مقتبس من محمد رسول العموري، المرجع السابق، ص. 511.

<sup>2</sup> لأنها لا تنبع في هذه الحالة من سلطة مطلقة، و بناء على هذا فانه في الحالات التي تقيد فيها سلطات البرلمان في مساعلة الحكومة أو يلغى هذا مجلس كلية، فان سلطات الحكومة في هذه الحالات تقترب ن السلطة المطلقة، و تفتقد بذلك الشرعية الديمقراطية انظر، محمد رسول العموري، المرجع السابق، ص. 512.

<sup>3</sup> Cf. DUVERGER, Maurice, Institutions politiques et droit constitutionnel, deuxième édit PUF, Paris 1968, p. 173

مقتبس من محمد رسول العموري، المرجع السابق، ص. 512.

<sup>4</sup> أنظر، أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة، دار النهضة العربية بيروت، 1979، ص. 386، مقتبس من محمد رسول العموري، المرجع السابق، ص. 513.

## المبحث الأول

### آليات الرقابة البرلمانية الناتجة عن مبادرة الحكومة

للبرلمان تأثير على الحكومة و ذلك من خلال الوسائل القانونية المتعددة التي يستعملها في مواجهتها هذه الأخيرة قد تكون بمبادرة منها ، بحيث أن الحكومة يتوجب عليها أن تذهب إلى البرلمان لتطرح ما يلزم، فهي مضطرة في هذه الحالة للوقوف أمام البرلمان بغرفتيه<sup>1</sup>، لمناقشة فمخطط عملها.

(المطلب الأول) ولتقديم البيان العام و هذا ما سنتعرض عليه من خلال بيان السياسة العامة (المطلب الثاني)، كما أن للحكومة الحق في طلب التصويت بالثقة (المطلب الثالث) إضافة إلى الرقابة المالية (المطلب الرابع).

### المطلب الأول

#### مناقشة مخطط عمل الحكومة و المصادقة عليه

لقد سبق و أن رأينا كيف تطورت المسؤولية السياسية للحكومة في النظام السياسي الجزائري حيث تأرجحت من حيث تبنيتها و التراجع عنها في النصوص الدستورية المختلفة، إلى أن استقرت في دستوري 1989 و 1996. ولعل الأمر الذي أدى إلى ترسيخها تبني هذين الدستورين للتعددية الحزبية ، لأنه من غير المعقول أن نتحدث عن مسؤولية الحكومة في ظل الحزب الواحد<sup>2</sup> إن مناسبة الأولى التي يمكن أن تقرر فيها المسؤولية السياسية للحكومة هي أثناء عرض مخطط عملها أمام المجلس الشعبي الوطني للمناقشة و التصويت عليه.

لا يمكن فصل إمكانية تقرير المسؤولية للحكومة عن مجموعة من الشروط قد تساعد على مرور الحكومة بسلام أمام المجلس الشعبي الوطني ، نذكر منها على الخصوص تعيين وزير أول يحظى بالأغلبية في المجلس الشعبي الوطني حيث ما يلاحظ من خلال التعديل الدستوري الجديد انه قد نص صراحة على أن ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية<sup>3</sup> ، و ينسق من أجل ذلك عمل الحكومة. بعدما كان ينص دستور سابق على أن يضبط رئيس الحكومة برنامج الحكومة و يعرضه في مجلس الوزراء<sup>4</sup> حيث كانت الحكومة في السابق تحاول التوفيق بين مخططها و مخطط رئيس الجمهورية اذ تتمكن الحصول على ثقة هاتين المؤسستين الدستورتين على اعتبار أن بقاءها في الحكم مرهون بإرادتهما<sup>5</sup> أي رئيس الجمهورية و الأغلبية البرلمانية أما الآن قد نص التعديل الدستوري الجديد صراحة على أن ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية<sup>6</sup> و بالتالي أصبح بإلقائها في الحكم مرهون بإرادة واحدة إلا و هي الأغلبية البرلمانية ، و بهذا نلاحظ أن الحكومة تحاول إحاطة نفسها بمحاولة كبيرة داخل لبرلمان تفاديا لكل اصطدام مع

<sup>1</sup> أنظر، عبد بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة دار هوم، الجزائر، 2003، ص. 171؛ سعاد حافطي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص. 21.

<sup>2</sup> أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص. 219؛ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 و 1976، د.م.ج.، ج. 1، الجزائر، 2013؛ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، د.م.ج.، الجزائر، ج. 2، 2013؛ عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط. 1، 2010، ص. 17.

<sup>3</sup> أنظر، مادة 6 من القانون 19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. العدد 63.

<sup>4</sup> أنظر، المادة 79 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج. ر. العدد 76.

<sup>5</sup> أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق نفسه، ص. 219.

<sup>6</sup> أنظر، المادة 6 التي تعدل المادة 79 من قانون 08-09، المرجع السابق، ص. 9.

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

البرلمانيين، بالاعتماد على أغلبية برلمانية. مباشرة، أو غير مباشرة بطريقة تحالف الحزب الحائز على أكبر عدد من المقاعد مع أحزاب أخرى لتؤسس بهذا سندا قويا يدعمها في كل مواجهتها أمام البرلمان<sup>1</sup>. وعلى ضوء هذا فان معظم المناقشات التي تجري في قاعات البرلمان لن تمثل سوى إجراءات شكلية يطغى عليها الطابع السطحي، ينحصر فيها التدخل بين أغلبية تميل إلى أسلوب الثناء و الإغراق و التصفيق باستمرار، و بين أقلية (معارضة لن يكون بمقدورها اتخاذ موقف حاسم و فعال)، فتكتفي بالتنديد و التشكيك بشأن ما تعرضه الحكومة على ممثلي الشعب<sup>2</sup>.

وبهذا يبدو أن المناقشة فقدت أهم مقوماتها و المتمثلة في تبادل الرأي بكل حرية و شفافية، و تحولت إلى إجراء مهترء مفرغ من المحتوى يصعب من خلاله تصور إمكانية إقامة مسؤولية الحكومة.

و إذا كان عامل أغلبية البرلمانية سببا مباشرا في أن يقبل البرلمان كل ما يعرض عليه، فانه بالتأكيد لا يمكن غض الطرف على تدني المستوى التكويني لدى بعض البرلمانيين و نقص الانضباط الحزبي و كذا التغيرات الحكومية المتسارعة<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر، عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية، بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص. 103

<sup>2</sup> عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية.....، المرجع السابق، ص. 103

<sup>3</sup> حكومات ما قبل المرحلة الانتقالية

عرف النظام السياسي الجزائري منذ الشروع في الإصلاحات السياسية و الإدارية و الاقتصادية و حتى توقيف في المسار الانتخابي و الدخول في المرحلة الانتقالية تعاقبت ثلاثة حكومات : حكومة قاصدي مبراح (نوفمبر 1988 و حكومة "مولود حمروش" (سبتمبر 1989 و حكومة "سيد احمد غزالي" (جوان 1991).

جاء تعيين هذه الحكومة مترامنا مع التعديلات التي تنص على انتقال بعض صلاحيات رئيس الدولة إلى رئيس الحكومة في إطار ثنائية المؤسسة التنفيذية التي تسمح لرئيس الحكومة التخفيف من حدة الانتقادات التي توجه لرئيس الدولة من قبل أحزاب المعارضة، فتصبح الذرع الواقعي و الحامي لرئيس، و بهذه الكيفية تخفف الثنائية من حدة شخصية السلطة دون المساس الفعلي بمركز الرئيس الذي يدير الأزمات و يحلها عن طريق حل الحكومة و تعيين رئيس حكومة جديد لتعريف الأزمة كما تسقط كذلك الحكومات نتيجة أزمات نمر بها ناتجة عن عوامل داخلية و أخرى متعلقة بالبيئة السياسية التي تعمل فيها. (يرجع عدم الاستقرار الحكومي إلى عدة أزمات داخل الحزب الحاكم المشكل للحكومة، أزمة تصيب التحالف الحزبي المشكل للحكومة، أزمة متعلقة بممارسات الحكومة "فضائح سياسية-الرشوة، الاختلاسات-عدم توفير الأمن.....".

كما جاء تعيين هذه الحكومات بهدف الإسراع في الإصلاحات الاقتصادية، و إنجاح عملية التحول الديمقراطي.

-حكومة قاصدي مبراح (نوفمبر 1988 - سبتمبر 1989) كلف السيد مبراح " بتفعيل السياسة الاقتصادية، بالرغم من الجو السياسي و الاجتماعي المشحون بالتوترات). اعتبرت هذه الحكومة أن نجاح الإصلاحات يقتضي تنشيط التنمية أولا، لذلك كان انشغالها بغض حالة الانسداد التي يوصل إليها الاقتصاد الوطني في ظل نقص وسائل التمويل الكفيلة بتحريك عجلة التنمية و إنعاش الاقتصاد، و بصفة خاصة الموارد المالية الخارجية. تبنت رئاسة الحكومة برنامجا طموحا اجتماعي يستجيب للمطالب المتزايدة للسكان خاصة ما يتعلق بالإسكان و تشغيل الشباب غير أن الرهان الوحيد الذي كان أمامها هو التعويل على المداخل النفطية حيث يتراوح سعر البرميل النفط ما بين 18 و 20 دولار .

و بخصوص الإصلاحات السياسية قدمت هذه الحكومة مشروع قانونين كان لهما انعكاسات سلبية من ناحية طريقها تطبيقها على الوضع في البلاد هما القانون رقم 89-11 خاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي و القانون رقم 89-13 المتعلق بالانتخابات

أما فيما يخص سياسة و محتوى الإصلاح الإداري فقد اعتمدت في برامجها على رد الاعتبار لإدارة و المصلحة العمومية في سلطتها و اختصاصاتها و فعاليتها و ذلك لتحقيق الأهداف الأساسية التالية:

القضاء على الأمراض البيروقراطية لان لها تأثيرا سلبيا على الجاهز المنتج و المواطنين

تشجيعا روح المبادرة على مستوى جميع المستويات و العمل على التنسيق بين مختلف الجهات و المؤسسات الإدارية إقرار الحوار و العلاقات المرنة بين هياكل و الأجهزة الإدارية للدولة و توضيح صلاحياتها و تحديد مسؤولياتها العمل على إقرار لا مركزية حقيقية تحمل الجماعات المحلية مسؤولياتها و تزودها بالوسائل الضرورية و الإمكانيات التي تعترض طريقها نحو أهدافها التنموية.

تقريب الإدارة من المواطن و توسيع الحوار الاجتماعي و العمل على تحسين أداء الجهاز الإداري.

إعطاء الدارة المركزية صلاحياتها الأساسية من جديد.

إن تركيز حكومة "قاصدي مبراح" على تنشيط التنمية على حساب مواصلة مسيرة الإصلاحات (المنظومة القانونية بصفة خاصة) التي بدأت مع دستور 1989 خلقت لرئيسها انتقادات من طرف الجناح الإصلاحي سواء داخل جبهة التحرير الوطني أو رئاسة الجمهورية بحجة أن هذه السياسة تعطل المسار الإصلاحي الذي يرون فيه السبيل الأنجح الذي يكفل نتاج الأزمة الخائفة خاصة من جانب الاقتصادي.

و استمرت الحكومة في عملها لمدة عشرة أشهر قبل أن يقال رئيسها من طرف رئيس الجمهورية بدون أن يفقد ثقة البرلمان و لهذا طرحت هذه الإقالة عدة تساؤلات في الحياة السياسية.

حكومة مولود حمروش (سبتمبر 1989 - جوان 1991)

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

شكل "مولود حمروش" حكومته وضمت اثنين وعشرون وزيرا عرفت بحكومة الإصلاحات ضمن النخبة التكنوقراطية وواجهت تحديات داخلية و خارجية لذلك وضعت أهداف لتحقيق الإصلاح على المستوى الاقتصادي والسياسي والإداري على المستوى الاقتصادي : عملت الحكومة جاهدة على في الدخول مباشرة في اقتصاد السوق دون الأخذ بعين الاعتبار ضعف الاقتصاد كما حاولت استغلال كل السبل الكفيلة للحصول على الموارد مالية و خارجية من أي جهة كانت بما فيها صندوق النقد الدولي و البنك الدولي رغم شروطها المحففة و القاسية، حيث وجهت وزارة الاقتصاد رسالة مالية و مديرية إلى هاتين المؤسستين العاملتين حول السياسة الاقتصادية و المالية للجزائر على مستوى الإصلاح الإداري : قامت بإصدار قانوني خاصين بالبلدية و الولاية اللذان يعتبران الإطار القانوني الأساسي لإصلاحات على المستوى المحلي و كذا لتجديد أهداف الإصلاحات المحلية المتمثلة في :

تطبيق حقيقي للمسار الديمقراطي بواسطة العلاقات المباشرة التي تقام بين المواطنين و الجماعات المحلية حيث أن المواطنين يقومون باختيار حر لممثلهم و يوكولهم على ممارسة تسيير الشؤون المحلية و الوطنية تحسين اختصاص جميع الهياكل المنظمة للدولة و توسيع صلاحيات المجالس الشعبية البلدية و الولائية بمفهوم التكفل الحقيقي بالشؤون المحلية توضيح الصلاحيات و العلاقات بين المجالس و الإدارة المحلية المصحوبة بشفافية واسعة في التنظيم و التسيير الفصل بين الاختصاصات الإدارية و تسيير مجال الشؤون الاقتصادية و توضيح المهام و الوظائف المناطة بالجهاز الإداري في تأدية أهدافه التنموية تنظيم قواعد التسيير و الشفافية في مجال الدول إلى أغراض تنموية.

كما أكدت الحكومة على الاهتمامات بمشكلات المواطن و تدعيم المسار الديمقراطي و مسار اللامركزية و استقرار المستخدمين في البلديات و تحفيزهم قصد الوصول إلى استقرار الإدارة و استمرار عمل الدولة على المستوى السياسي : نظمت الحكومة أول انتخابات محلية تعددية في 12 جوان 1990 ثم شرعت في التحضير لانتخابات التشريعية فقدمت قانون الانتخابات الجديد و الذي كان السبب الأكبر في دفع الرئيس "بن حديد" لحل حكومته بعد المعارضة الشديدة التي قامت بها مختلف الأحزاب السياسية لهذا القانون و التي توجب بالإضراب العام، هذا بالإضافة إلى عدم التنسيق بين الرئاسة و الحكومة و فشل الحكومة في السياسة الاقتصادية بسبب الاعتماد على الأشخاص تكنوقراطيون في مناصب سياسة دون أن تكون لديهم خبرة في الميدان. حكومة سيد احمد غزالي جوان 1991-1992 جويلية 1992

عين سيد احمد غزالي رئيسا للحكومة في 5 جوان 1991 و استمر في منصبه حتى بعد إنشاء المجلس الأعلى للدولة مع فرق واحد تمثل في إجراء تعديل وزاري في 22 فيفري 1992 كبادرة لمواجهة المجلس الأعلى لدولة لازمة سياسية و الاقتصادية عكست تركيبها البشرية أعضاء من المؤسسة العسكرية و التكنوقراط، حيث احتفظ فيها اللواء "خلال نزار" بحقيبة الدفاع و اللواء العربي بلخير للدخالية و تميزت هذه الحكومة بتقليص عدد الوزارات و دمجها مع بعضها و تفنحها نسبيا على باقي التيارات السياسية الأخرى و لو في حقائق ليست ذات أهمية إستراتيجية تبنت حكومة السيد "احمد غزالي" السياسة اللفظية للتعجيل بالخروج من أزمة المديونية و تجاوز معضلة نقص الموارد المالية و مواجهة مشكلة عدم القدرة على الإنفاذ بالمطالب الجماهيرية حيث وضعت الثقة في التكنوقراطيين القادر على تأمين مستوى ملائم من المصادر لضمان الاستقلال الوطني من خلال تسيير عقلاني لاقتصاد النفط و للمديونية من ناحية الإصلاح الإداري إن برنامج حكومة السيد "غزالي" "لو يوضح إستراتيجية الإصلاح و لم يراع سبل معالجة أساليب الإدارة و تحسنها و طرق عملها كما انه لم يأخذ بعين الاعتبار أهمية و دور الإدارة في التنمية الوطنية أي أن الإصلاح لم يردده ذكره في خطة الحكومة و إستراتيجيتها و هذا يعني تهيمش الإدارة و عدم العناية بالأمراض الأساسية التي يعيشها الجهاز الإداري من نقص في الموارد المالية و التخلف الإداري

### ب حكومات المرحلة الانتقالية 1992-1997

تولى "علي كافي" رئاسة المجلس الأعلى لفترة انتقالية، حيث استند إلى الشرعية الثورية التاريخية، مما ميز و حكومات هذه المرحلة هو غياب التمثيل الحزبي و التأكيد على مبدأ مشاركة الشخصيات المنشقة عن أحزاب المعارضة في الحكومة تميزت العلاقة بين الحكومة و المعارضة بالتصادم و الإقصاء حكومة السيد بلعيد عبد السلام (جويلية 1992 – أوت 1993) تسلم السيد بلعيد عبد السلام رئاسة الحكومة في سياق يتعرض و توجهاته الإيديولوجية و في ظروف اقتصادية متأزمة و كان عليه القيام بتهيئة البيئية السياسية و العودة التي الشرعية تضمن برنامج عمل حكومته ثلاثة محاور خصص المحور الأول لتشخيص وضعية البلاد و الثاني لتحديد الكبرى لسياسة عمل الحكومة و الثالث خاص بالأولويات العاجلة للحكومة و يمكن عرض باختصار إلى هذه المحاور:

#### المحور الأول

في هذا الجزء كان البرنامج صريحا و شديد اللهجة على نظام التسيير المطبق حيث ترتب عن هذا النمط من التسيير اقتصاد ضعيف غير فعال، ساهم في تفشي مظاهر سلبية كالرشوة و التمييز و ارتفاع حجم البطالة و ارتفاع الأسعار.

ارتفاع حجم المديونية الخارجية إلى 25 مليار دولار، و هي غالبها ديون قصيرة الأجل تستهلك سنويا و منذ 1989 حوالي 70 % من قيمة الصادرات بالعملة الصعبة. المحور الثاني :

للخروج من الأزمة رأت الحكومة الاعتماد على ثلاث أدوات أساسية هي :

فرض سلطة الدولة التبعة الاجتماعية و التبعة الاقتصادية.

بالنسبة لفرض سلطة الدولة و بالتالي احترام القانون و استعادة هيئة الدولة، كانت غابة الحكومة هي القضاء على الإرهاب

بخصوص التبعة الاجتماعية و في إطار البث عن مصداقية الدولة و كسب ثقة الشعب لابد من بعث الأمل في تحسن شروط حياته الاجتماعية و الاقتصادية التي هي مصدر التذمر و الشور الاجتماعي و في نفس الوقت قوة الدولة و هيمنتها و مرهونا بما هذا أكد البرنامج على اقتناع الحكومة بضرورة تحسن الشعب بصعوبة المرحلة و الأخطار المخدقة بالبلاد و إن الحكومة مهما كانت نيتها صادقة و مهما عملت فلها تقدر على تجاوز ذلك إذا لم تجد التعاون من طرف الشعب و خاصة المتعاملين الاجتماعيين و الدليل هو المحور و التشاور لإعداد ميثاق الاجتماعي لتحقيق تجميع امثل للجهود الوطنية العمومية و الخاصة بالاعتماد على النفس و التقشف و عدم الاعتماد على الخارج.

المحور الثالث يتمثل في الاهتمام بالمشاكل الاجتماعية التي تشكل مصدر قلق و تؤثر اجتماعيين و هي من الاهتمامات العاجلة للحكومة.

و في إطار سياسة الإصلاح الإدارة : حاولت الحكومة إنشاء تنظيم جديد يتضمن سلك الولاية هدفه يتمثل في وضع حد للممارسات التي كانت سائدة في من مجال تعيين الولاة منها الجهوية و التكتلات و الارتباط بالأشخاص داخل النظام.

و بخصوص التنظيم الجديد الذي شرع في تطبيقه على ولايات الجزائر وهران و قسنطينة و عنابة و المتمثل في تعيين ثلاث ولاة و على رأس كل ولاية يرى وزير الداخلية أن هذا التنظيم الجديد سيخفف من المشكلات التي تعيشها هذه التجمعات الحضرية الكبرى في مجالات الاستقبال و التأخر في إنجاز المشاريع المحلية في مختلف القطاعات و كذا إعادة الاعتماد لإدارة التي أصبحت لا تستجيب لحاجيات المواطن.

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

أما مهام الولاية حسب التنظيم الجديد للمدن الكبرى فإنها تتمثل في إن الوالي المكلف بالأمن و النظام العمومي و الإشراف على الشرطة الإدارية إما الوالي الرئيسي فمهمته تكمن في التكفل بتجسيد برنامج الولاية أما الآخر فيقوم بمساعدة الوالي الرئيسي في أداة وظائف الولاية و تنظيمها.

حكومة السيد رضا مالك سبتمبر 1993-أفريل 1994

بعد استقالة السيد بلعيد عبد السلام تم تشكيل حكومة جديدة برئاسة السيد رضا مالك" من طرف المجلس الأعلى للدولة و لمدة زمنية محددة مرتبطة بالعهدة الرئاسية الجماعية أي المجلس الأعلى للدولة و التي تنتهي في ديسمبر 1993 و استطاعت أن تمدد في عمرها إلى غاية نهاية أفريل 1994، هذه الفترة عرفت الحبل الأمني لازمة و إقصاء المعارضة و تهميشها و يظهر ذلك أساسا من خلال عم ضم أي شخصية سياسية من المعارضة في الحكومة و عدم تقدم الدعوة لأحزاب السياسية للحوار حول القضايا السياسية و الاقتصادية للبلاد و في المقابل تم تأسيس الجمعيات و الاتحادات و تنظيمات المجتمع المدني الغير ممثلة للمجتمع فأصبحت الجمعيات تمارس مهام الأحزاب و تقوم مقامها في الحياة السياسية و غيبت الأحزاب السياسية عن المشاركة السياسية في حل الأزمة السياسية و التمثيل في المؤسسات الانتقالية.

إن برنامج حكومة السيد "رضا مالك" لم يوضح إستراتيجية الإصلاح الإداري و لم يراع سبل معالجة أساليب الإدارة و كيفية تحسينها و تطويرها. إذا اقتصر في خطاها على محاربة الانحرافات داخل الإدارة العمومية و تحسين العلاقة بين الإدارة و المواطن و ذلك من خلال تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

محاربة الأمراض المكتسبة و العمل على تطوير الجهاز الإداري توضيح الصلاحيات لمختلف الجهات و تحديد مسؤولياتها إعادة الثقة للمواطن في الإدارة و محاربة كل العراقيل التي تواجه عمل الإدارة العمومية تحسين طرق العمل الإداري و تنظيم قواعد التسير .

حكومة السيد مققد سفي مارس 1994-ديسمبر 1995 بعد ندوة الوفاق الوطني، و تعيين السيد بيمين زروال رئيسا للدولة استقالت حكومة "رضا مالك" و فوضت الحكومة السيد مققد سفي وزير التحفيز في الحكومة السابقة و وضعت الحكومة عناصر المعارضة و في الوقت الذي أعلن رئيس الدولة الأمين زروال عن إرادته في مواصلة الحوار دون إقصاء و دون ضغوط و تعهد بان الجيش سيلتزم باحترام قرارات القيادة السياسية و بضمان نجاح الحوار

و تبعا لذلك انطلقت مسيرة الحوار مع الأحزاب السياسية من اجل بناء الصرح المؤسساتي ابتداء من تشكيل كبرلمان ركزت الحكومة في عملها على إصلاح الاقتصادي و تعديل سياسة التعديل الهيكلي و وجدت النخبة التكنوقراطية المكونة الحكومة نفسها في تيار العولمة و برعاية البنط الدولة و صندوق الدولة حيث تبنت الحكومة في سبتمبر 1994 مرسوم خاص بإقامة المناطق الحرة. حكومة السيد احمد اويحيي ديسمبر 1995-جوان 1997

بعد تعيين السيد الأمين زروال كريس للدولة قدم نفسه للشعب على انه رجل حوار يسعى إلى إعادة الاستقرار و الأمن فدعا إلى الحوار الوطني بهدف توفير الشروط الكفيلة للعودة إلى الشرعية و بناء صرح المؤسسات الدستورية فنظمت أول انتخابات رئاسية تعددية شاركت فيها احزاب المعارضة أسفرت عن فوز الرئيس الأمين زروال هذه الانتخابات منحتة شرعية مكنته من وضع معالم و ملامح النظام السياسي لمستقبل البلاد بدأ بتغيرات دستورية تعديل دستور 1996 تعطي بعد جديد لتقل و مركز المؤسسات السياسية و معنى آخر للممارسة السياسية لقوى المعارضة من الأحزاب السياسية فقام بتعيين احمد اويحيي كرئيس للحكومة لمواصلة مسيرة الحوار و الخروج من الأزمة الأمنية و السياسية و تحقيق الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي .

و بغية تحقيق القطعية مع النظام السياسي السابق كلف رئيس الجمهورية بعد ستة أسابيع من انتخابه مدير ديوانه السيد :احمد اويحيي: بمهمة تشكيل جديدة يكون من ابرز مهامها تحضير الانتخابات التشريعية مع المواصلة و الاستمرار في تطبيق سياسة الإصلاحات ضمت تركيبة الحكومة أعضاء من أحزاب المعارضة التي شاركت في الانتخابات الرئاسية حيث دخلت حركة مجتمع السلم في الحكومة بمجتبتين (منصب كاتب دولة لدى وزير الزراعة و الصيد البحري ووزارة المؤسسات الصغيرة) و حزب التجديد الجزائري الوزارتين (وزارة السياحة و الصناعات التقليدية و وزارة متندبة مكلفة بالتخطيط لدى رئاسة الحكومة) ، و بفتح مجال التمثيل السياسي و المشاركة في الحكومة من قبل الأحزاب السياسية تكون الحكومة قد خطت خطوة هامة في تاريخ النظام السياسي الجزائري

تميزت هذه المرحلة ببعث الحوار السياسي بين المؤسسة التنفيذية و الأحزاب السياسية و من اجل مواصلة السياسة و تكريس الديمقراطية التعددية نظمت ندوة الوفاق الوطني، شاركت فيها الأحزاب السياسية و تنظيمات المجتمع المدني بإشراف المؤسسة التنفيذية اتفقوا على إجراء استفتاء حول تعديل الدستور نهاية 1996 و إجراء انتخابات تشريعية في السداسي الأول لسنة 1997 و بظهور نتائج الانتخابات التشريعية التعددية قدمت الحكومة استقالته

حكومات الائتلافية في الجزائر

إذا تعددت الأحزاب فانه بصعب على إحداها تكوين أغلبية برلمانية تقوية الأمر الذي يترتب عليه بالضرورة تشكيل حكومة ائتلافية متجانسة تستطيع أن تتحمل تيارات النقد و الأسئلة الشفوية و الكنايية و الاستجوابات التي يصل التي طرح الثقة لذا تعمل الأحزاب في هذه الحالة إلى إقامة بعض التكتلات داخل البرلمان من اجل دعم احد الأحزاب القومية ليتمكن رئيسه من تشكيل حكومة توزع الوزارات على أعضاء هذه الائتلاف كل حسب وزنه و أهميته و مقاعد في البرلمان توصف هذه الحكومة بالحكومة الائتلافية.

يتميز الائتلاف السياسي الناجح بمبادئ و قواعد و مقومات تشمل بناء الائتلافات و المحافظة عليها من حيث الاحترام و الفهم المتبادل و الرغبة في الوصول إلى حلول وسط لدى الأطراف التي تتحلى بروح الشراكة حتى و أن اختلفت في الحجم فالشراكة لا تعني أن تتم تقسيم المسؤوليات و المناصب على نحو متساويين بين جميع الأطراف بل يعني أن كل حزب سيحظى بما يستحق من احترام لما يضعه من سمات فردية كما يعني أن الأطراف جميعها تتمتع بنصب عادل في اتخاذ و في توزيع المهام

كما تقتضي المحافظة على الائتلاف إقامة التشاور و الواصل و فض النزاعات و جعلها على الكتمان و تفعيل التواصل بين الأحزاب و في حياتها الداخلية

عرف النظام السياسي الجزائري بتجربة الحكومات الائتلافية التي تعتبر سابقة هامة في التاريخ السياسي الوطني و في الأنظمة السياسية العربية بداية من الانتخابات التشريعية التنافسية التعددية التي جرت في 5 جوان 1997 و التي تلت الانتخابات الرئاسية التعددية الأولى في أفريل 1995

الحكومات الائتلافية في عهد الرئيس "الأمين زروال" بعد قرار المجلس الأعلى للدولة بتصويب الأمين زروال و رئيسا للمجلس في 30 جانفي 1994 شهدت هذه الفترة حملة من المتغيرات منها تشجيع الرئيس الجديد للحوار الوطني و كانت نتجه مشاركة بعض الأحزاب السياسية في المجلس الانتقالي المعين

و انطلاقا من هذا الوضع دعا الرئيس زروال إلى إجراء انتخابات رئاسية تحت إشراف دولي كمدقدمة لانتخابات تعددية و حكومة ائتلافية تمكن الأحزاب السياسية من المشاركة في الحكم . و بعد إجراء الانتخابات التنافسية التعددية الأولى من نوعها في الجزائر و التي عرفت مشاركة واسعة أسفرت عن فوز الأمين زروال نسبة 61% من الأصوات المعبر عنها اكتست من خلالها الرئيس شرعية قانونية مكنته من طرح الحل السياسي لازمة و إعادة التزامات القوة السياسية في الدولة انطلاقا من انه يستند إلى قاعدة شعبية لقد كان لهذه الانتخابات آثارها الحزبية

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

السياسية بحيث تم إعادة رسم و هيكلة الحياة الحزبية في النظام السياسي بناء على نتائج الانتخابات و التعديل الدستوري الذي وضع قيود و ضوابط على الأحزاب السياسية التي عليها أن تكيف برامجها و تمثلها و انتشراها عبر الوطن مع الدستور فتقلص عددها و قبل الانتخابات التشريعية بثلاثة أشهر تم الإعلان عن تأسيس حزب التجمع الديمقراطي الموالي لرئيس المنتخب حيث ضم الشخصيات السياسية و الحزبية (المنشقة عن حزب جبهة التحرير الوطني و تنظيمات المجتمع المدني المنضمة الوطنية لمجاهدين و منظمة أبناء المجاهدين ،و المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء).

أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية التعددية التي عرفت مشاركة حزبية واسعة 38 حزب و تحالفات انتخابية عن تمثيل عشرة أحزاب في البرلمان (الغرفة الأولى) يتصدر قائمة الفائزين حزب السلطة آنذاك بالتجمع الوطني الديمقراطي بمائة و ستة و خمسون 156 مقعدا من بين ثلاثمائة و ثمانون 380 مقعدا و عادت المرتبة الثانية إلى حركة مجتمع السلم بتسعة وستون 69 مقعدا و المرتبة الثالثة إلى حزب جبهة التحرير الوطني بمئتين وستون 62 مقعدا .

و بناء على نتائج الانتخابات التشريعية كما ينص عليه الدستور قدمت الحكومة استقالتها و تم تشكيل حكومة جديدة ائتلافية الحكومة الائتلافية الأولى "أحمد اويحي :جويلية 1997-ديسمبر 1998 يتمتع رئيس الجمهورية الجزائرية بحق الزيارة بحق تعيين رئيس الحكومة و اهاء مهامه غير أن العرف السياسي بمقتضى تعيين رئيس الحكومة من الحزب الفائز بالأغلبية في البرلمان فيختار رئيس الحكومة أعضاء حكومته و تقدم قائمة الوزراء لرئيس الجمهورية لكن يعينهم في مناصبهم لكن عمليا فان رئيس الحكومة أحمد اويحي تم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية سنة 1995 أي قبل إجراء انتخابات التشريعية 1997 ،و رشح رئيس الحكومة نفسه في قائمة التجمع الوطني الديمقراطي الذي فاز في الانتخابات مما أدى برئيس الجمهورية إلى تجديد الثقة في أحمد اويحي و تمكن من الحفاظ على منصبه كرئيس الحكومة.

قام هذا الأخير بإجراء مشاورات سياسية مع الأحزاب الفائزة في الانتخابات و الممثلة في البرلمان لتشكيل الطاقم الحكومي، و استطاع تشكيل حكومة ائتلافية ضمت ثلاثة أحزاب سياسية ممثلة في البرلمان و بما أن الأحزاب السياسية غير متكافئة من حيث الأحجام و التمثيل السياسي في البرلمان فقد تحصل التجمع الوطني الديمقراطي على منصب رئيس الحكومة و عشرين حقيبة وزارية تضم الوزارات الإستراتيجية ووزارات السيادة أما حركة مجتمع السلم و حزب جبهة التحرير الوطني فقد حصلوا على سبعة حقائب وزارية في حين رفضت الأحزاب الأخرى مشاركة في الحكومة و هي حركة النهضة و جبهة القوى الاشتراكية و التجمع مكن اجل الثقافة و الديمقراطية و بمذه التشكيلية تم دخول مصطلح الائتلاف الحكومي الممارسة السياسية في الجزائر.

تجري الأحزاب السياسية مساومات تمهيدية من اجل الاشتراك في الائتلاف الحكومي كل يعرض مطالبه و يبين وجهة نظره في أي مسألة من المسائل التي يراها حديرة بالأهمية فحزب التجمع الوطني الديمقراطي الفائز في الانتخابات أخرى مفاوضات و لقاءات مع اقرب الأحزاب إليه هما : جبهة التحرير الوطني من التيار الوطني و الوريث الشرعي له و حركة مجتمع السلم ممثلة في التيار الإسلامي المعتدل التي تبنت مبدأ المشاركة في السلطة.

ظهرت عملية التحالف بين التيار الوطني مع التيار الإسلامي ممثلا في حركة حماس و تبنت حركة النهضة خيار المقاطعة بروت خمس مشاركتها في الحكومة بهدفين الأول داخلي و هو الوقوف ضد التيار الألتنكي المتطرف قاعدة الحزب المظهور و عزل جماعات العمل المسلح عزلا سياسيا و تمثيل الحكومي خارجيا من خلال احتضان الإسلاميين المعتدلين و إقصاء المتطرفين كحجة دامغة ضد الرأي العام الدولي الذي كان يفسر الصراع في الجزائر على انه قمع مضاد و هذا التفسير تبنته الباحث الفرنسي "لويس مارتيز".

لقد تركز النظام البرلماني لمبادته من خلال علاقة الحكومة الائتلافية برئيس الجمهورية الأمين زروال حيث لاحظ تراجع لدور الرئيس الجمهورية و عدم تدخله في شؤون الحكومة رغم انه يرأس مجلس الوزراء الذي تتخذه فيه كافة القرارات الهامة.

إن أهم ما ميز الحكومة الائتلافية الأولى هو قصر عمرها و ضخامة الأحداث و الأزمات التي واجهتها و هما ظاهرتان يصعب التوفيق بينهما حيث عرفت الحكومة مساعلة و انتقادات من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني حول الوضع الأمني و الاجتماعي و تعرضت إلى استحواب حول ظاهرة التزوير التي تعرض لها نواب المجلس الشعبي الوطني من قبل قوات الأمن ما يلاحظ على الأحزاب المشاركة في الائتلاف الحكومي أنهما يشتركان في تحميل مسؤولية فشل الحكومة على عاتق التجمع الوطني الديمقراطي، هذا ما دفع رئيس الجمهورية إلى تغيير الحكومة بعدما فقدت مصداقيتها و تعرضت لانتقادات من داخل أحزاب الائتلاف و أحزاب المعارضة.

### حكومة إسماعيل حمداني ديسمبر 1998-1999

في حالة وجود ائتلاف حكومي يتكون من حزب رئيس الجمهورية مع أحزاب أخرى تسانده فان رئيس الجمهورية لا يمكنه أن يمارس صلاحياته و سلطانه بشكل مطلق بل عليه احترام الأحزاب المتحالفة مع حزبه و التشاور و التفاوض قبل أي قرار تتخذه الحكومة الائتلافية كذلك الأمر نفسه للبرنامج الانتخابي بحيث يكون مستوحى من برامج الأحزاب المتحالفة معه و يتطابق مع أهداف الأحزاب مما يجعل سلطة رئيس الجمهورية من الناحية العملية تنقص نوعا ما كما يراعي الرئيس رغبة الأحزاب المتحالفة معه أي تغيير حكومي يقوم به

عندما قرر الرئيس الأمين زروال اختصار مدة ولايته و الانسحاب من الحياة السياسية بعد فشل حكومته الائتلافية التي تبنت برنامجها الإلتناحي و التي عجزت عن إدارة الأزمة السياسية في الجزائر، و لم تنجح في معالجة الظروف الاقتصادية و لم تحقق الحوار مع القوى السياسية الفاعلة في الدولة و قد كان هذا شعار إحدى سمات برنامجها الانتخابي عين الرئيس حكومته جديدة مهمتها التحضير رئاسية مسبقا في 15 افريل 1999 حاول رئيس الجمهورية في تغييره للحكومة أن يحترم مطالب الأحزاب المتحالفة معه و ذلك من خلال تركيبة الحكومة حيث مس التغيير الوزارات التي تشرف عليها الرئاسة وزارة الداخلية العدل الإعلام و احتفظ الرئيس بحقيبة الدفاع.

في الحكومة الائتلافية الثانية حاول الرئيس إشراك الأحزاب السياسية في الحكم و تقليص حجم التجمع الوطني الديمقراطي الذي فقد رئاسة الحكومة و وزارتي سيادة هما العدل و الاتصال أما الوزارات التابعة لكل من حركة مجتمع السلم و جبهة التحرير الوطني فلم تتغير هذا من ناحية تركيبة الحكومي أما من ناحية البرنامج الانتخابي فقد عبرت الحركة مجتمع السلم عن رأيها على أن الشراكة يجب أن تشمل البرنامج الحكومي و بالرغم الملاحظات التي أبدتها الأحزاب المشتركة في ائتلاف فقد جاء برنامج حكومة "إسماعيل قذافي" مركز على إصلاح القطاع البنكي و المصرفي و إعادة هيكلة منظومة الحماية و الاجتماعية التقاعد و مكافحة البطالة و تحضير الانتخابات الرئاسية و التي تمت في افريل 1999 و فاز بهذا الرئيس عبد العزيز بوتفليقة و استمرت الحكومة في عهده الرئيس الجديد المنتخب أكثر من سبعة أشهر في أداء وظيفتها و تحقيق هدفها الثاني بعد الانتخابات وهو التحضير للقيمة الإفريقية الجزائر جويلية 1999

الحكومات الائتلافية في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

فتحت استقالة الرئيس الأمين زروال المجال أمام ترشيح عدد من الشخصيات السياسية لمنصب الرئاسة تجاوزات الثلاثين مرشحا استطاع المجلس الدستوري بعد دراسة الملفات أن يعلن عن استفتاء ملفات سبعة مواطنين كمرشحين رسميين لانتخابات الرئاسية الشروط القانونية يمثلون التيارات الثلاثة (التيار الإسلامي، التيار الوطني، التيار الديمقراطي الألتنكي) عرفت الحملة الانتخابية عدة تحالفات انتخابية من بينها التحالف الذي يساند المرشح الحر عبد العزيز بوتفليقة ضم أربعة أحزاب جبهة التحرير الوطني التجمع الوطني الديمقراطي حركة خمس حركة

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

النهضة و يعود فوز مرشح الاتجاه الوطني عبد العزيز بوتفليقة في الانتخابات الرئاسية التعددية الثانية إلى دعم المؤسسة العسكرية له و دعم أحزاب التحالف و طرح نفسه كمرشح الإجماع الوطني إذ ركز في حملته الانتخابية على لم شمل الجزائريين و تحقيق المصالحة الوطنية و التداول السلمي على السلطة و ترشيح التعددية السياسية و الحرية و يعد تولي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الرئاسية أعلن عن قانون الوثام المدني و استجابات الطبقة السياسية و المجتمع المدني لمبادرة الرئيس و تم ترميم جسور الثقة بين الحاكم و المحكوم عن طريق الاستفتاء و لم يعلن عن تشكيل الحكومة إلا بعد مرور سبعة أشهر.

حكومة السيد احمد بن بيتر ديسمبر 1999 – أوت 2000

تعد هذه الحكومة التاسعة منذ بداية التحول نحو التعددية السياسية في الجزائر أن قراءة سياسة الحكومة لهذه الحكومة التي تأخرت بسبعة أشهر بعد انتخاب رئيس الجمهورية تفيد بأنها كانت نتيجة اتفاق بين رئيس الجمهورية و عدة جهات فاعلة مؤثرة في النظام السياسي الجزائري حيث، عين على رأس هذه الحكومة رجل تقنوقراطي اقتصادي بعيد عن العمل السياسي و الحزبي ضمت الحكومة واحد و ثلاثون حقيبة وزارية فضلا عن احتفاظ الرئيس بمنصب وزير الدفاع و زرعت الوزارات على سبعة أحزاب سياسية تحصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي على سبعة وزارات و حركة حماس بثلاثة وزارات و اكتفى حزب جبهة التحرير الوطني بثلاثة وزارات فيما عرفت هذه الحكومة التحاق كل من حركة النهضة (التيار الإسلامي)، التي حصلت على وزارتين و حزب التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية وزارتين، حزب التحالف الجمهوري حقيبة وزارية واحدة من التيار الديمقراطي الألائكي و حزب التجديد بقيادة بكروح بحقيبة واحدة.

يلاحظ أن هذه الحكومة هي الأولى من ناحية المشاركة الحزبية فبالإضافة إلى الأحزاب السياسية التي ساندت الرئيس بوتفليقة في لانتخابات هناك أحزاب أخرى حصلت على حقائب وزارية كانت إلى وقت قريب ترفض الجلوس و التجاوز معه فيحصل حزبين من التيار الديمقراطي الألائكي حزب التحالف الجمهوري بقيادة رضا مالك، حزب التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية و حصول حزب التجديد على حقيبة واحدة لرئيسه (نور الدين بكروح) و رفض حزب القوي الاشتراكية بقيادة ايت احمد و حزب العمل بقيادة لوزية حنون الانضمام إلى الحكومة بعد اتصالات و مشاورات فان الحكومة استطاعت أن تجمع معظم القوى و التيارات السياسية و بذلك لن تستطيع المعارضة نقد و مواجهة مشروع الحكومة أو جعله يتراجع.

الواقع انه لأول مرة يسم تشكيل حكومة من سبعة أحزاب سياسية و بنسب مختلفة منها من ليس له مقاعد في البرلمان (حزب التحالف الجمهوري حزب التجديد) و هذا على عكس العملية الديمقراطية التي تقتض في الغالب أن تكون الحكومة مشكلة من الأحزاب التي حصلت على مقاعد في البرلمان كما ظهرت على تركيبة الحكومة بصمات رئيس الجمهورية من خلال تعيين مستشارين الذي عملوا معه طيلة السنة أشهر في مناصب سياسية متنوعة و عنهم في وزارات سياسية مختلفة (الاقتصاد، الطاقة و المناجم، المالية الداخلية و الاتصال).

ما يمكن ملاحظته على هذه الحكومة علاوة على غياب العنصر النسوي فيها هو أنها جمعت تيارات سياسية متناقضة و أحزاب سياسية غير متجانسة في الرؤى و البرامج و العامل الوحيد الذي بإمكانه أن يؤدي إلى قيام الائتلاف هو تنازل كل الأطراف المشكلة له عن برنامجها و تبني برنامج رئيس الجمهورية

أتي تشكيل الحكومة في ظل وضع امين يسوده الانفراج و وضع اقتصادي مريح بعد ارتفاع أسعار البترول و وضع اجتماعي متدهور و هذا لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية المرتكز أساسا على دعم مكاسب الوثام المدني و مواصلة المدن و مواصلة الإصلاحات التي تشمل العدالة و المنظمة التربوية و التكفل ملف الخصوصية. و بعد السداسي الأول من تنصيبها وصف رئيس الجمهورية هذه الحكومة بأسوا حكومة عرفتها الجزائر منذ الاستقلال بسبب التماطل في تطبيق برنامجها و الصراعات بين الوزراء و هذا راجع إلى التناقض الإيديولوجي و عدم التجانس بين أعضاء الحكومة و تنامي الخلافات بين رئيس الحكومة و بعض الوزراء

كشفت رسالة استقالة رئيس الحكومة احمد بيتر عن العلاقة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و مكانة الحكومة قد فرض فرضا من قبل رئيس الجمهورية الذي صادر صلاحياته الدستورية في تشكيل الحكومة و يقول في هذا الصدد مخاطبا الرئيس بوتفليقة حرمي عمليا بذلك من أهم صلاحياتي الدستورية " و يقصد عرقلة الحكومة تم التشكيلية حكومة موازنة تابعة لرئاسة الجمهورية تتشكل من وزراء اتخذ قرارات و ترسيم سياسيات دون اشتراك الحكومة و رئيسها بواسطة الأوامر التي ليس ما يبرره طالما أن عطلة البرلمان لا تزيد عن شهر، و يستنتج رئيس الحكومة المستقبل أن مثل هذه الممارسات تؤدي على حكومة موازنة تسير على خطة مخالفة لخطة الحكومة الرسمية و تهدد الممارسات الديمقراطية في البلاد

إن احتكار رئيس الجمهورية و استحواد على صلاحيات رئيس الحكومة و أنشكيله لحكومة موازنة لا يعنى الأحزاب المشاركة في ائتلاف من تحمل مسؤولية فشل الحكومة حيث تحولت هذه الأخيرة إلى مجال لصراعات بين عدة مجموعات منها ما هم مبنى على أسس حزبية ومصليحه و منها ما هو مبنى على علاقات غير رسمية .

حكومة علي بن فليس الأول سبتمبر 2000 – جوان 2002

تعتبر الحكومة الثانية في عهد الرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الذي يملك صلاحيات تعيين رئيس الحكومة، و انهاء مهامه، جاءت هذه الحكومة بعد استقالة الحكومة السابقة احمد بن بيتر بسبب التداخل في الصلاحيات التنفيذية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، و الصراعات بين وزراء الرئيس و توجهات السياسة العامة للحكومة، و بهدف تقوية مركزه على رأس مؤسسات النظام السياسي الجزائري، أسند رئيس الجمهورية رئاسة الحكومة إلى مدير ديوانه "علي بن فليس" و دعم تشكيلته الحكومية بوزراء من المقربين و وضعهم في مناصب إستراتيجية (الخارجية والإعلام) لكن التغيير الجزئي في الحكومة لم يمس الحقائق الوزارية التابعة لأحزاب الائتلاف السبعة في الحكومة السابقة .

يظهر من خلال تعيين رئيس الجمهورية، "السيد محي الدين عميمور" في منصب وزير الاتصال و الثقافة، و السيد عبد العزيز بلخادم في منصب وزير الخارجية انه قد أعاد التوازن بين التيارات السياسية الفاعلة و المتصارعة في الحياة السياسية الجزائري . تتمثل الخطوط العريضة لبرنامج الحكومة الذي نال الترتيب و الموافقة من البرلمان بغرفتيه المكون من أحزاب الائتلاف في ثلاث محاور رئيسية: تدعيم مكاسب الوثام المدني، إعادة اعتبار لدولة القانون من خلال إصلاح العدالة و الإدارة العمومية ثم توفير الشروط الملائمة لإنعاش اقتصادي بؤيرة إسرار و نتائج أوفر، الإسراع بتنفيذ برنامج التخصيص معطل عند سنوات و تقديم إشارات قوية للمتعاملين و مستثمرين الأجنب بدل الاكتفاء بعقد صفقات للبيع و الشراء. اختار "علي بن فليس" شعار الفعالية لحكومته و التي قال أنها تتميز ما سار اتخاذ القرار أولا و من خلال إطفاء طابع المسؤولية على القطاعات و إعادة تأهيل القرار السياسي، ثم الفعالية في التطبيق و هذا يفترض تنوعا في النقاش الداخلي في صفوف الحكومة و لكن وحدة المطلقة في العمل و النقاش الخارجي، و قد وجه "بن فليس" بهذه الملاحظة الأخيرة تحذيرا لأعضاء فريقه الحكومي حتى لا تتكرر تجربة ما جرى مع حكومة "بن بيتر" المستقيل، عندما كان يبدو بعض الوزراء في تناقض تام مع بعضهم أو مع رئيسهم، في تصرفاتهم أو من خلال تصريحاتهم لصحافة، و قد حاول بوتفليقة نفسه حينها التداخل لوع حد لهذه الازدواجية داخل حكومته و قد توعددهم في احد اجتماعات بإجراء عملية جراحية دقيقة أن هم استمروا في تناقضهم و تعطيل أو عرقلة تطبيق البرنامج الانتخابي في الميدان تميزت مسيرة الحكومة في تصاعد الخلافات بين رئيس الجمهورية و أحزاب الائتلاف المتماثلة في البرلمان و المشكلة في الحكومة، بسبب مشاريع القوانين التي يمررها الرئيس عن طريق الحكومة، حيث وجدت معارضة من قبل الأحزاب مثل قانون الخوصصة، و الاستثمار، و قانون العقوبات حيث أتهم رئيس الجمهورية أحزاب الائتلاف بالأناية و تفضيل المصلحة الحزبية على المصلحة الوطنية، و أنها تسعى إلى المكاسب و مناصب، و أرجعت الأحزاب السياسية المشاركة في الائتلاف الحكومي خلفيات الأزمة إلى غياب

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

التشاور و الحوار مع الائتلاف الحكومي و الانفراد بالقرار من قبل رئيس الجمهورية و تحقيق الرغبات البونبارتية المعلن عنها من خلال الإجراءات المفروضة على الصحافة و الإخطار التعسفي للمجلس الدستوري من اجل تقليص صلاحيات البرلمان ، عرفت هذه الحكومة و لأول مرة انسحاب حزب التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية من الائتلاف الحكومي احتجاجا على القمع الذي تعرض المتظاهرون في منطقة القبائل .

حكومة السيد علي بن فليس الثانية (جوان 2002-ماي 2003)

تعتبر الحكومة الثانية للسيد "علي بن فليس" في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة تأسست هذه الحكومة بعد الانتخابات التعددية الثالثة (30ماي 2002) و التي عرفت مشاركة حزبية واسعة (20حزب سياسي) و التي كانت نتاجها من نصيب التيار الوطني مجسدا في حزب جبهة التحرير الوطني ب199 مقعدا من أصل 389 مقعدا نيابيا و حزب التجمع الوطني الديمقراطي ب64 مقعدا و احتل التيار الإسلامي مرتبة متقدمة (حركة الإصلاح) ب43 مقعدا حركة حماس ب38 مقعدا .

إذا كان الدستور الجزائري لا يلزم رئيس الجمهورية أن يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية و لا اختار الوزراء من هذه الأغلبية لكنه في المقابل يفرض على رئيس الحكومة تقديم برنامجه للبرلمان و لا يمكنه أن يمارس مهامه إلا إذا حاز على موافقة البرلمان على موافقة البرلمان على برنامجه و هذا يعني أن الحزب الذي يحوز الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني بإمكانه إسقاط الحكومة التي لا ترأسها شخصية مكن حزب الأغلبية من جهة أخرى فالمجلس الشعبي الوطني ليس له سلطة فعلية و فاعلة في مواجهة الحكومة في حال ما إذا لم تراعى في تشكيلها الحالية الخريطة السياسية للمجلس المنتخب كما هو الشأن في الحكومة الحالية التي يرأسها الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني "علي بن فليس" و ربما لا تأخذ في الاعتبار البرنامج الانتخابي للحزب الفائز.

ما يلاحظ على تركيبة الحكومة هو أنها لا تعكس التمثيل البرلماني و حجم المقاعد التي تحصل عليها حزب جبهة التحرير الوطني حيث تحصل هذا الأخير على 25% من المناصب الحكومية إذ من مجموع و 38 حقيبة وزارية تحصل على 15 وزارة و بقت وزارات السيادة بدون تغيير (الداخلية يزيد زرهوني ،الخارجية عبد بلخادم) وزير العدل احمد اويحيي شمل التغيير الحقبائت ذات العلاقة بالتسيير الاقتصادي و المالي حيث أوكلت للفريق الجديد مهمة تنفيذ مخطط الإنعاش الاقتصادي الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية و أشار بيان الرئاسة إلى أن التعديل الحكومي يهدف إلى إضفاء الفعالية على نشاطات الحكومي و تحقق برنامج الإنعاش الاقتصادي حتى يلمس المواطن آثاره في ميدان التشغيل و المعيشة

فيما يخص أحزاب الائتلاف فقد حافظت على حصتها السابقة في الحكومات المتتالية و بتالي تضمن الشراكة السياسية في الحكومة الائتلافية شهدت هذه الحكومة خلافات بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة بسبب اختلاف الرؤى و التصورات بشأن العديد من القضايا الوطنية منها خصخصة قطاع النفط عدم تجانس تركيبة الحكومة (التيار الألائكي التيار الوطني، التيار الإسلامي) و وجود حكومة موازية تتألف من وزراء رئيس الجمهورية لا يلتزمون بأوامر رئيس الحكومة إلى جانب تجريد رئيس الحكومة من كامل صلاحياته بالإضافة إلى فشل الحكومة في حل ملف أزمة منطقة القبائل و حركة العروض و إظهار رئيس الحكومة في الترشح لرئاسة الجمهورية أما الخلاف العميق الذي ساد الرئيس (الجمهورية و الحكومة) فكان بشأن أن تسيير الحزب الحاكم "جبهة التحرير الوطني واستعداده لانتخابات الرئاسة، كل هذه الأسباب دفعت رئيس الجمهورية إلى إقالة حكومة بن فليس و تعيين حكومة جديدة

حكومة السيد اويحيي ماي 2003-أفريل 2004

أقال رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة رئيس الحكومة علي بن فليس و كلف احمد اويحيي الأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي المشارك في الائتلاف الحكومي وزير العدل في حكومة بن فليس بتشكيل الحكومة الجديدة و قد سبق و أن تتولى رئاسة الحكومة في فترتين متتاليتين (1995-1997) إذ تم تعيين احمد اويحيي رئيس الحكومة إن الحدث الذي سجل في مسيرة هذه الحكومة هو انسحاب وزراء الحزب جبهة التحرير الوطني من الحكومة بسبب الخلافات مع الرئيس حول تسيير أمور الحزب الداخلية و بسحب الوزراء تكون حكومة "احمد اويحيي" نظريا قد فقت الأغلبية البرلمانية و لن تعد تملك سوى الأقلية في المجلس الشعبي الوطني، و يمكن إسقاط الحكومة بالتصويت السبي على برامجها لهذا تم تقدم برنامج رئيس الجمهورية و قد برر رئيس الحكومة ذلك بثلاث أسباب هي أولا طبيعة النظام السياسي الرئاسي يجعل من غاية الحكومة السهر على تطبيق برنامج رئيس الجمهورية ثانيا خيار الحكومة النابع من حجم التحديات و ثقل التأخرات التي تراكمت في البلاد جعلت من عامل الوقت أهم عنصر في الجزائر و أخيرا التحضر للموعد الانتخابي المحسد دستوريا في أفاق سنة كاملة

تركيز برنامج الحكومة في سنة محاور

المحور الأول يتعلق بتعزيز الأمن الدائم عبر كل التراب الوطني في فائدة البلاد و العباد

المحور الثاني : يتعلق باستمرار الورشات العامة و المتعلقة بإصلاح العدالة و كذلك دور مهام الدولة و المنظومة التربوية

المحور الثالث : بدور حول تقدم الإصلاحات الاقتصادية و بعث التنمية الوطنية

المحور الرابع: قائم على تكييف الجهود من اجل تلبية الحاجيات للمواطنين

المحور الخامس: ترقية مساهمة الدولة في المجال الاجتماعي خاصة التضامن الوطني

المحور السادس: تعميق الحوار و التشاور مع جميع شركاء الحكومة و مع محيطها الوطني

حكومة السيد احمد اويحيي الثانية افريل 2004

بعد انتخابه بعهدة رئاسية ثانية في 8 افريل 2004 بنسبة عالية من أصوات في انتخابات تعددية تنافسية اعتبرت الأكثر نزاهة و حياد مصادقة منذ تبني الانتخابات الأحادية و التعددية في النظام السياسي الجزائري كلف رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة السيد "احمد اويحيي" تشكيل حكومة ثانية احتفظ وزراء الحكومة السابقة بمقائهم (وزارة الخارجية الداخلية، المالية ،و الطاقة و المعادن) فيما احتفظ رئيس الجمهورية ،بوزارة الدفاع الوطني و هذا ما جاء في بيان رئاسة الجمهورية.

اصدر رئيس الجمهورية وزير الدفاع الوطني السيد عبد العزيز بوتفليقة مرسوما رئاسيا يتضمن أعضاء الحكومة و من الأسباب التي جعلت الحكومة تحتفظ بطاقها الحكومية هو مساندة أحزاب التحالف الرئاسي (التجمع الوطني الديمقراطي الحركة التصحيحية لجبهة التحرير الوطني حركة مجتمع السلم)

ركزت أحزاب التحالف في الجملة الانتخابية الرئاسية على النتائج الإيجابية التي تحققت في العهدة الأولى للرئيس و هذه النتائج حققها الطاقم الحكومي الائتلافي أيضا بالإضافة إلى تبني مبدأ الاستمرارية مواصلة دراسة الملفات التي تتعلق بقضايا البلاد العامة

جاء برنامج الحكومة كخطة و إستراتيجية لتحسيد برنامج رئيس الجمهورية ميدانيات حيث تمحور في ستة أبواب.

الباب الأول: حول ترقية المصالحة الوطني في كنف دولة الحق و القانون

، مما جعل البرلمان حبيس إرادة الحكومة<sup>1</sup>. نتعرض لتعيين الوزير الأول (الفرع الأول) ثم مضمون مخطط عمل الحكومة وعلاقته برنامج رئيس الجمهورية (الفرع الثاني) ثم لتزكية التلقائية لمخطط عمل الحكومة (الفرع الثالث)

## الفرع الأول

### تعيين الوزير الأول

إن منصب الوزير الأول قد نشأ منذ دستور 1976<sup>2</sup> حيث انتقل من حق تقديري و انتخابي لرئيس الجمهورية إلى حق إلزامي له بعد تعديل 1979. و بعد ذلك في تعديل 1988 ظهر منصب رئيس الحكومة ، حيث لم يكن منصب رئيس الحكومة معروف في ظل النظام السياسي الجزائري بذلك المفهوم السائد في الأنظمة البرلمانية ، بل كان رئيس الجمهورية هو الذي يتولى هذه المهمة ، وهو ما كان يعتبر أمرا طبيعيا في لنظام الحزب الواحد غير أن تبقى التعددية الحزبية الناتج عن الإصلاحات السياسية و الدستورية التي عرفتها البلاد بعد حوادث أكتوبر 1988. و نتج عنه الأخذ بازواجية السلطة التنفيذية ، فإلى جانب رئيس الجمهور تم استحداث منصب لرئيس الحكومة مسئول سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني ، و بعد تعديل الأخير<sup>3</sup> تم استحداث منصب الوزير الأول.

الباب الثاني : استكمال الإصلاحات بما يخدم المصالحة الوطنية و التنمية و إصلاح العدالة إصلاح مهام الدولة و تنظيمها الإصلاح في مجال الاقتصادي بترقية الاستثمار و تسوية مسالة العقار و مكافحة الاقتصاد غير الرسمي

الباب الثالث : النهوض بتنمية مستمرة عبر أرجاء الوطن و ذلك بتهيئة الإقليم و توفير مصادر الحياة و تسييرها و دعم نسيج المنشآت الأساسية

الباب الرابع : تبنى سياسة اجتماعية و ثقافية تتماشى و تأديتها الوطني في التكفل بالصحة ، و تطوير الحماية الاجتماعية و عدم التضامن الوطني و إصلاح المنضوطة الوطني للتربية

الباب الخامس : تحديث القدرة الفاعلية الوطني

الباب السادس : تعزيز مكافحة الجزائر و مصالحها على الساحة الدولية

يتبين مما تقدم أن المؤسسة التنفيذية في نظم الأحزاب المتعددة أصبحت مفتوحة و بالتناوب في انتخابات تنافسية متعددة و يبقى رئيس الجمهورية محور النظام السياسي الجزائري بالرغم من الإصلاحات السياسية و الدستورية و التي قلصت من تدخلاته ، فبعدما ساد النظام الرئاسي المتشدد في الحقبة السابقة تبني دستور 1989 مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية لكن واقعا الحكومة لا تمارس اختصاصا الحكومة في النظام البرلماني أو أنها مجرد أداة لتنفيذ سياسة الجمهورية كما يلاحظ في النظام الرئاسي بل هي بين النموذجين مع تفوق واضح لرئيس الجمهورية الأمر الذي يجعلنا نصف النظام السياسي الجزائري بالنظام شبه الرئاسي لأنه اعتمد أدوات من النظام البرلماني و حافظ على أدوات عدة من النظام الرئاسي و بعد الأزمة الأمنية و السياسية و المرحلة و المرحلة الانتقالية جاء دستور 1996 ليكرس تفوق مؤسسة الرئاسة و يعطى معنى آخر للممارسة السياسية لقوى المعارضة.

عرفت المؤسسة التنفيذية في عهد التعددية الحزبية عدة حكومات تميزت في تركيبها بالطابع التكنوقراطي و التمثيل الحزبي المتوازن مقابل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية حيث تنازلت أحزاب المعارضة المتناقضة ايدولوجيا بما فيما غير الممتثلة في البرلمان عن برامجها الانتخابية في سبل المشاركة في الحكومة.

تميزت الحكومات الانتقالية بعدم الاستقرار الوزاري ، الصرع الحزبي و غياب التنسيق و هيمنة رئيس الجمهورية على صلاحيات الحكومات و مما قلص هامش مشاركة الأحزاب في صنع السياسة العامة و صنع القرار السياسي. أنظر ، ناهي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية ، مديرية النشر لجامعة قلمة 2006 ، ص. 213-239

<sup>1</sup> أنظر ، عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص. 104

<sup>2</sup> تم تعديل دستور في 7 جويلية 1979

<sup>3</sup> أنظر ، القانون 08-09 المرجع السابق ، ص. 27 و ما بعدها ، عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية..... المرجع السابق ، ص. 104 المعلوم انه قد عرفت الجزائر أثناء المرحلة الانتقالية 1962.1963 تسمية رئيس المجلس (président du conseil) في حكومة احمد بن بلة ، و هي تسمية مستمدة من دستور 1946 و التي تجد أصلها في الجمهورية الثالثة ، و بالأخص قانون 3 ديسمبر 1934 ، الذي اعتمد تسمية الوزير المكلف برئاسة المجلس ministre charge de la présidence du conseil و بتفحص أول دستور الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 ، تم إعداد مشروع الدستور في 31 جويلية بدوة الإطارات بقاعة الماجيستك لإقرار المشروع و عرض على المجلس الوطني التأديبي وافق عليه في 28 اوت 1963

، ثم عرض على الاستفتاء الشعبي في 5 سبتمبر 1963 ، و تم قبوله من قبل الشعب بأغلبية ساحقة و إذا حاولنا تحليل دستور 1963 نجد من حيث الشكل جاء مستوفيا لشروط الضرورية الواجب توافرها في القوانين الدستورية العالمية ، فهكذا نجده يحتوي على ديباجة تشكل مقدمة ، و ملخص لما يتجلى على النص المالي لها كما أن النص الدستوري جاء في شكل مواد مستقلة و في نص متوسط و يحتوي مضمونه القواعد الدستورية العامة ، التي ترد في كل دساتير العالم ، بذلك نرى انه حدد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدولة ، و الأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها.

تم نظم السلطات في البلاد حيث نظم السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و تحت عنوان جبهة التحرير الوطني، تحدث عن الحرب و نظم القضاء و منه إلى تنظيم المجلس الدستوري و المجالس العليا كهيئات استشارية في الدولة. و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يهمل ذكر و تحديد القواعد التعديلية الدستورية كما تحتويه اغلب دساتير الدول الأخرى، لان دستور يعتبر القانون الأسمى في البلاد و تعديله لا يتم إلا بتدبير و إجراءات تعلقه أو تعديله إلى مجرد قواعد دستورية مماثلة و كذلك الإعطاء الدستور صفته العليا في تدرج القوانين، فاشترط أن يعرض مشروع الدستور على الاقتراع العام للموافقة كما يشترط فيه أن يصدر في شكل قانون دستوري تم تنقل إلى تحليل السلطة في البلاد فنجد أن الدستور أعطى النظام الطبقة البرلمانية أكثر من الصفة الرئاسية، حين ستخلص من خلال ما رأيناه من وسع اختصاصات الجمعية الوطنية حيث نجدها غير محددة في حد ذاتها، بل تركها الدستور مفتوحة مع تحدد أطرها وفتح أمام الجمعية الوطنية ميدان التشريع و جعل لنواب حق اقتراح الوطنين، حق مراقبة عمل الحكومة وللجمعية كذلك الحق في معارضة سياسة الحكومة مما يؤدي إلى استقالة رئيس الجمهورية كما جعل رئيس الجمهورية مسؤولاً أمام الجمعية الوطنية عن سياسة الحكومة، و هذا هو أساس الحكم في الأنظمة البرلمانية حيث تجعل رئيس الحكومة مسؤولاً أمام البرلمان. و بمعارضة سياسية حكومته يعد ذلك سحبا الثقة البرلمان من الحكومة مما يؤدي إلى استقالة رئيسها لان ممثلي الأمة عارضوا برنامجها السياسي للحكومة و من سمات النظام البرلماني التي وردت في دستور 1963 اشترط تعيين 3/2 أعضاء الحكومة من بين النواب في الجمعية فمن هنا نستخلص أن أعضاء البرلمان يساهمون في الهيئة التنفيذية في تسيير أمور البلاد كما سبق للجمعية استجواب الوزراء و مراقبة عمل الحكومة، مما جعل سلطة البرلمان أعلى من سلطة الحكومة.

يلاحظ انه لم ينص على منصب رئيس الحكومة، وهذا بسبب سيطرة رئيس الجمهور على السلطة التنفيذية دون منازع، و تركيزها في شخصه لقد عرفت الجزائر أثناء المرحلة الانتقالية 1962.1963 تسمية رئيس المجلس في حكومة احمد بن بلة. غير أن المجلس تخلى في النهاية عن هذا الإجراء و تبين حلا أخر تمثل في اقتراح تقدم به النائب بشير بومعزة، نص على أن المجلس الوطني التأسيسي يقتصر دوره على تعيين رئيس الحكومة في غياب رئيس الدولة الذي يتولى هذه المهمة في النظام البرلمانية، على أن يشكل هذا الأخير قائمة وزراء، و يقدمهم إلى المجلس دون اشتراط موافقته على تشكيله الحكومة و مثلما ذكرنا أنفا، ففي ظل الدستور 1963 لم يعد فيه مكان لمنصب رئيس الحكومة بل أن أصبح رئيس الجمهورية هو رئيس الحكومة الدولة و الحكومة في نفس الوقت، وهو ما جعل منه الجسد للسلطة التنفيذية دون وجود شريك له في ذلك.

و في هذا الإطار أكد دستور 1963 على إيداع السلطة التنفيذية لدى رئيس الجمهورية، هو وحده المسئول أمام المجلس الوطني على أن يختار ثلثي أعضاء حكومته من بين نواب المجلس و يقدمهم إليه، من ثم فالتقدم هنا و على غرار ما حدث في ظل المجلس الوطني التأسيسي، لا يعدوا أن يكون مجرد إجراء بروتوكولي لا يرتب أي نتيجة تؤثر على مصير الحكومة، و قد تواصلت نفس الممارسة في الظل المرحلة المؤقتة التي تلت تغيير نظام الحكم في 19 جوان 1965، حيث تولى زعيم الحركة التصحيحية هواري بومدين جمع بين رئاسة الحكومة و مجلس الثورة، و مهام وزارة الدفاع في نفس الوقت نظرا لعدم تغيير طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1967، فقد أكد هذا الأخير على اضطلاع رئيس الجمهورية بقيادة الوظيفة التنفيذية و تقرير السياسة العامة للأمة في المجلس الداخلي و الخارجي و قيادتها و تنفيذها، و لأجل ذلك كان يتولى تعيين إعادة الحكومة و تحديد صلاحياتهم

و هذا و تجدر الإشارة انه قد نصت المادة 113 من دستور 1976: "على انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا"، و مما يدعو للإشارة إليه أن الدستور لم يلتزم رئيس الجمهورية لا بتعيين نائب رئيس و لا وزير أول بل منحه سلطة فعل ذلك، و بالنتيجة هو حر في استعماله أو عدم استعماله على عكس من الدستور 1963 فقد حول دستور 1967 لرئيس الجمهورية إمكانية تفويض جزء من صلاحياته إلى نائب أو نواب له في إطار المادة 116 من الدستور. و بالتالي نخلص أن تولية نائب الرئيس أو الوزير الأول هو أمر جوازي متروك لاختيار رئيس الجمهورية، خاصة أن الدستور لم يتضمن اختصاصات يجب على نائب الرئيس القيام بها في حالة خلو منصب الرئاسة بل استند مهمة الرئاسة المؤقتة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

و في نفس السياق جاء تعديل دستور 7 جويلية 1979 ليؤكد على وجوب تعيين الوزير الأول، إذ نصت المادة 113 من التعديل على انه يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة و من بينهم وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي و في تطبيق القرارات المخدة في مجلس الوزراء أن هذا التعديل الدستوري لم ينص على منصب نائب الرئيس و إنما اوجب تعيين وزير الأول، و من تم انتقل تعيين الوزير الأول من حق اختياري و تقديري إلى أمر إلزامي لرئيس الجمهوري لرئيس الجمهورية ثم جاء المرسوم رقم 79-57 المتضمن تشكيل و تنظيم الحكومة حيث جاء فيه لأول مرة في صدر قائمة أعضاء الحكومة منصب و أمم الوزير الأول فأكد هذا بصدور و المرسوم رقم 79-96 المؤرخ في 7 أفريل 1979، و المتضمن اختصاصات الوزير الأول، و حدها كالتالي يساعد الوزير الأول رئيس الجمهورية في تطبيق النشاط الحكومي و تطبيق قرارات مجلس الوزراء و يقوم الوزير الأول بتحضير اجتماعات مجلس الوزراء رئاسة مجلس الوزراء، ينشط النشاطات الوزارية يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الوزراء، يسهر على تنفيذ القوانين و الأنظمة و على حسن سير الإدارة و المصالح العمومية، يعين الوزير الأول بتفويض من رئيس الجمهورية في الوظائف المدنية، يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية المفوض له من رئيس الجمهورية .

و يضيف المرسوم في المادة 4 منه على انه ستصدر مراسيم أخرى تحدد اختصاصات الوزير الأول المفوضة له من رئيس الجمهورية حسب الضرورة. و في الواقع نرى أن مهام الوزير الأول تتعدى هذه الاختصاصات، حيث انه يعد اقرب مساعد لرئيس الجمهورية فبالإضافة إلى اعتبارات الوظيفة هناك اعتبارات شخصية تدخل في مدى تحديد العلاقات بينهما و هكذا نجد أن الوزير الأول بصفة عضوا في الحكومة له وزارته الخاصة به (الوزارة الأولى) و تعمل باتصال مع رئاسة الجمهورية كما نجد أن الوزير الأول يؤثر على اختيار رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة فيساهم في اختيار الوزراء و تحديد اختصاصاتهم من قبل الرئيس.

كما انه يمثل رئيس الجمهورية في العديد من التظاهرات في الداخل و الخارج بتفويض من رئيس الجمهورية و إرساله كمبعوث خاص له، كما يباشر الوزير الأول المبادلات البروتوكولية و الوظيفية مع نظراءه في العالم، كما يستقبل الشخصيات و الزوار الأجانب، كما يقوم بالمباحثات و التبادلات الجزائرية مع الدول الأجنبية باعتباره عضوا في الحكومة، و ذلك عن طريق إصغائه للعروض الوزارية المقدمة في اجتماعات مجلس الوزراء، و كذلك التقارير المنشورة و الموزعة على أعضاء الحكومة، حول نشاطات الوزراء في الخارج، و كذلك باضطلاعه على العقود و الاتفاقيات الاقتصادية التي تعقدها الجزائر مع الخارج (دول أو شركات)، و كذلك باستقباله للسفراء و الممثلين الأجانب، المعتمدين في الجزائر من قبل بلدانهم المختلفة. لكن ما يلاحظ أن وظيفة الوزير الأول في الجزائر تختلف عن وظيفة نظرائه في الأنظمة الغربية، حيث نجد الوزير الأول في الغرب هو رئيس الحكومة و يشرف على عمل الوزراء. و الوزارة "الحكومة" التي يشكلها عند تعيينه بعد انتصار حزبه في الانتخابات التشريعية في البرلمان، و يختار رئيسا للحكومة رئيس الحزب المنتصر، فيقوم برسم سياسة الحكومة و تنسيق نشاطاتها و قيادة مهامها

و يكون مسئولاً عن عمل الحكومة أمام الملك أو رئيس الجمهورية و تكون الحكومة كاملة مسئولة أمام البرلمان الذي يمنحها ثقته لممارسة مهامها و له أن يسحبها منها إذا رأى في ذلك ضرورة و مخالفة لإرادة الشعب التي يمثلها النواب في البرلمان

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

لقد نص التعديل الدستوري الذي جرى في 1988/11/03 على ازدواجية السلطة التنفيذية، فبعد حوادث أكتوبر 1988، حاول المؤسس الدستوري من خلال إعادة تنظيم السلطة التنفيذية إلقاء مسؤولية تنفيذ السياسة العامة على عاتق رئيس الحكومة<sup>1</sup> يبقّى مسئول مسؤولية مزدوجة أمام كل من المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

و احتفظ رئيس الجمهورية بصلاحيه تعيين رئيس الحكومة و إنهاء مهامه على أن يقوم هذا الأخير بتشكيل حكومته بعد استشارات واسعة. و يقدم أعضائها الذين اختارهم لرئيس الجمهورية قصد تعيينهم<sup>3</sup> وقد أكد كل من دستوري 1989 و 1996 هذه القاعدة<sup>4</sup>، وبقية رئيس الحكومة محتفظا بسلطته في اختيار أعضاء حكومته و لعل القصد من منح رئيس الحكومة سلطة اختيار طاقمه الحكومي، ترجع إلى محاولة إعطائه نوع

بينما الوزير الأول في الجزائر يعتبر أول الوزراء و المساعد الأول لرئيس الجمهورية الذي يرأس الحكومة، و اجتماعات مجلس الوزراء<sup>3</sup> في حين يسهر الوزير الأول على تنفيذ قرارات المجلس و ينسق تطبيق القانون من قبل الإدارة و على حسن سيرها، و ذلك بتفويض من رئيس الدولة، كما يقوم بتنسيق نشاطات الحكومة و يشرف على تطبيق قراراتها، كما يترأس المجالس الوزارية، التي يجتمع فيها ممثلين و أعضاء من الحكومة لدراسة موضوع معين من قبل الخبراء و المستشارين في اجتماعات مضيق لممثلين الوزارات المعنية بالموضوع. و ثم ضم بعض الهيئات للوزارة الأولى منذ 1979 و هي كتابة الدولة للوظيفة العمومي و الإصلاح الإداري، اللجنة الوطنية لإعادة إدماج المهاجرين، اللجنة المكلفة بمراقبة التوازنات الخارجية .

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص. 224؛ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط. 2، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص. 140؛

A. DJEBBAR, B. YELLES CHAOUICHE, la réflexion, sur le contrôle de l'A.P.N, R.A.S.J.E.P., Mars, N°1, pp. 13 et s ;

رأى البعض بأن ما أحدثه دستور 1989 من تغيير على مستوى التنفيذية ليس سوى تخفيف من حدة تركيز السلطة و أن الأمر يتعلق بثنائية شكلية بسبب الإبقاء على الدور المحوري لرئيس الجمهورية، أنظر، محمد بودة، رئاسة الحكومة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2000، مقتبس من عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص. 224

<sup>2</sup> أنظر، مولود ديدان، المرجع السابق، ص. 427؛ العيفا وويحي، المرجع السابق، ص. 315؛ فوزي اوصديق، الوسيط في النظم السياسية.....، المرجع السابق، ص. 315؛ فوزي اوصديق الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج. 3، ط. 2، د. م. ج. الجزائر، 2004، ص. 273؛ فوزي اوصديق النظام دستوري، الجزائر ووسائل التعبير المؤسساتي، د. م. ج. الجزائر، 2006.

<sup>3</sup> انظر، المادة 144 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الذي جرى في 88/11/3 و قد كان قاصدي مباح أول رئيس للحكومة في تاريخ الجزائر في ظل ازدواجية السلطة التنفيذية.

<sup>4</sup> انتقل دستور 1989 نقله نوعية هامة و اتجه نحو الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فضلا مرنا واتخذ موقفا وسطا بين النظام الرئاسي و البرلماني، بإحداث هيئات مستقلة ومتوازنة تتميز العلاقة بينهما بالتعاون و التنسيق بحيث لا يمكن لأي منها، أداء مهمتها الا إذا تعاونت مع السلطة الأخرى، كما أن هذا الدستور قد اخذ بثنائية السلطة التنفيذية بحيث يتولى رئيس الجمهورية رئاسة السلطة التنفيذية بمثل السلطة السامية في الحدود المثبتة في ظل هذا الدستور مع عدم مسؤولية سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني، و يتولى المسؤولية رئيس الحكومة الذي يقدم برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني يمارس حق مراقبة النشاط الحكومي، كما يملك حق المبادرة بالقوانين رئيس الحكومة و النواب أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وسعت صلاحياته، و مكن من وسائل يمارس بها رقابة السلطة التنفيذية مثل تربية الأمثلة الكتابة و الشفوية لأي عضو من الحكومة أو التصويت على ملتمس رقابة أو إنشاء لجان تحقيق أما بالنسبة لدستور 1996، فقد جاء مختلف عما سبقه من الدساتير، فإخذ بنظام المجلسين عوضا عن نظام المجلس الواحد، و بذلك استحدثت نظام مجلس الأمة، كما جمع بين صورتين النظام الرئاسي و النظام النيابي، و ذلك بتكريس المساواة و التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية و التعاون بينهما باستحداث وسائل تأثير متبادل بينهما مع الأخذ بمبدأ استقلالية السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية باعتبار أن هذه الأخيرة منبثقة عن إرادة الشعب، انظر، إبراهيم بولحية، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل دستور 1996، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، 23-24 أكتوبر 2000، ص. 1 أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص. 221

أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص. 222؛ و ثم اتجه النظام نحو إدارية السلطة التنفيذية و بالتالي لا مجال للحديث عن منصب رئيس الحكومة، أما بصدد 10 جويلية 1965، فقد تم اعتماد تسمية رئيس الحكومة الذي يعتبر رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطني تسمية رئيس الحكومة الذي يعتبر رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطني — وهو في نفس الوقت رئيس مجلس الثورة، يعني انه بجميع بين مهامه كرئيس الدولة، و رئيس الحكومة، و يمارس أهم و معظم وظائفه الإدارية؛ انظر، سعاد رابح، المركز القانوني ..، المرجع السابق، ص. 15.

أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية، .....، المرجع السابق، ص. 221.

أنظر، سعاد رابح، المركز القانوني ..، المرجع السابق، ص. 15؛ انظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية، .....، المرجع السابق، ص. 221.

كانت المادة 116 من دستور 1976 و التي عدلت بموجب القانون رقم 79-06 تنص على انه: "إلا إذ يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين نائب أو نواب رئيس الجمهورية و الوزير الأول و أعضاء الحكومة و إعفائهم من مهامهم، و لا في إجراء استفتاء أو في حل المجلس الشعبي الوطني أو تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، و لا في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 119 إلى 124 من الدستور و كذلك السلطات الواردة في الفقرات من 4 إلى 9 و الفقرة 13 من المادة 111 من الدستور .

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

من السلطة و التفوق على أعضاء الحكومة المطالبين بالعمل تحت إدارته كما يمكنه ذلك من اقتراح أعضاء حكومته ، تم يليه بعد ذلك مرسوم تعيينهم<sup>1</sup>.

نقول هذا على الرغم من أن الوزير الأول ليس مستقلا استقلال دائما داخل السلطة التنفيذية الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاعتقاد بخلق مركز قوة إلى جانب رئيس الجمهورية تبعا لذلك فان السلطة الوزير الأول في اختيار أعضاء حكومته ليست مطلقة<sup>2</sup>.

بل هي سلطة مقيدة نظرا لان رئيس الجمهورية المسئول عن الدفاع الوطني و السياسة الخارجية<sup>3</sup> عادة ما يحتفظ لنفسه باختيار وزير الدفاع و الشؤون الخارجية و هذا ما أثبتته الممارسة لأجل ذلك على الوزير الأول عند اختياره لطاقمه الحكومي أن يضع في الاعتبار موافقة رئيس الجمهورية و إلا رفض التوقيع على مرسوم التعيين<sup>4</sup>

انظر، عمار عباس ، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق ،ص.221؛مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ،دار النجاح للكتاب ، الجزائر ، 2005 ، ص. 349 -350 ؛ فوزي أوصديق ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الكتاب الحديث ،الجزائر ، 2001، ص. 151 ؛ عبد الله بوقفة ، الدستور الجزائري ، نشأته أحكامه مبادئه ، دار ربحانة نشر و التوزيع ، ط.1، الجزائر 2002 ، ص.139؛ العيفا اويحي ، النظام الدستوري ،.....، المرجع السابق ،ص.319؛ أنظر ، سعاد رايح ، المركز القانوني،.....، المرجع السابق ، ص. 16 ؛

la constitution de 1958 dans son article 21 met en relief la fonction du premier ministre au sein des institutions le terme de premier ministre qui replace celui de président du conseil semble indiquer qui remplace celui de président du conseil celui semble indiquer que le chef du gouvernement sous la septièmes république est un personnage très différent de des prédécesseurs .....les pouvoir les pouvoirs du premier ministre est la direction de l'action de gouvernement ce qui l'amène à donner des instructions a ses collègues de gouvernement , en particulier par voie de circulaires, le premier ministre dispose l'initiative de la loi(art39) est responsable « de la loi de la défense national ». mais cette responsabilité doit nécessairement se combiner avec ce lui qui fait du présidant de la république le chef de armes , le premier ministre assure l'exécution des lois .... » Il exerce le pouvoir réglementaire , il est clairement indique que la lois n'a plus sur cette question Cf.Yves GUCHET, Jean CATSIAPIS ,Droit constitutionnel, ellipes, édit.marketing.1996 ,pp.130.131 ; 'le premier ministre est affranchi du respect de la lois mais le conseil d'état a affirmée la soumission des règlement autonomes aux principes généraux du droit sur cette question Cf.Yves GUCHET, Jean CATSIAPIS, op.cit. , p.131.

<sup>1</sup> يرى البعض بان هناك فرق شاسع بين مفهومين التعيين Désignation المستعمل في النص العربي للدستور و بين التسمية Nomination المستعمل في النص الفرنسي ، حيث أنه في الأنظمة النيابية التعيين لا يجعل من الوزير الأول إلا مرشحا للمنصب ، يتطلب تأكيده حصوله على تركية تصويت ايجابي من النواب.....عندها فقط يجري رئيس الدولة التسمية ..... لأنه يتحتم عليه أن يسمى فقط الشخصية التي حصلت على ثقة النواب،لهذا كانت التسمية وسيلة بيد الرئيس لكن تأثيرها جد شكلي لأنها لا تصل الى درجة التعبير عن قوة قرار مستقل و لأنها تأتي لاحقة عن التعيين مكثفة بإتباع القرار الذي هو خيار سابق بقوة قانونية ،أنظر،احمد بودة،رئاسة الحكومة في النظام السياسي الجزائري.....،المرجع السابق ذكره ،مقتبس من عمار عباس ،الوقاية البرلمانية.....،المرجع السابق،ص.225.

<sup>2</sup> بعد استقالة رئيس الجمهورية علي بن فليس في ماي 2003 و تعيينه لأحمد اويحي ، كرئيس للحكومة قام هذا الأخير بإعادة نفس التشكيلة الوزارية للحكومة المستقلة ، و قد برر ذلك عند تقديمه لبرنامج حكومته بالطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري حسب قوله ،انظر، عمار عباس الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق ،ص.226

<sup>3</sup> ينص الدستور 1996 على أن رئيس الجمهورية هو القائد لأعلى للقوات المسلحة و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني و يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها كما جاء في الفقرات 1.2.3 من المادة 77 من دستور، انظر ،عقيلة خرياشي العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان .....، المرجع السابق ،ص.102؛ كما نص قانون رقم 19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 14 29 الموافق ل 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري في المادة 6 تعدل المادة 77 و التي تنص بان يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة الى السلطات التي يملؤها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: هو القائد العلى للقوات المسلحة للجمهورية يتولى مسؤولية الدفاع الوطني يقرر السياسة الخارجية الأمة و يوجهها يرأس مجلس الوزراء يعين الوزير الأول و ينهي مهامه ، يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور، يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بفرص مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه و ينهب مهامهم بوقع المراسيم الرئاسية له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية يبرم المعاهدات الدولية يسلم أوسمة الدولة و نياشيتها .....

<sup>4</sup> أن كانت النصوص الدستورية قد منحت حق اختيار أعضاء الحكومة من صلاحيات الوزير الأول فان تعيينهم يعد من صلاحيات رئيس الجمهورية المادة 1/114 من التعديل دستوري الأولى من التعديل الدستوري المادة 75 من دستور 1989 و المادة 79 من دستور 1996.

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

و يلاحظ أن التعديل الدستوري الجديد قد نص في المادة 79 المعدلة بان يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إشارة الوزير الأول ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الحكومة و ينسق من اجل ذلك عمل الحكومة يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذ و يعرضه في مجلس الوزراء<sup>1</sup>.

### أولا - حرية رئيس الجمهورية في اختيار الوزير الأول:

إن التساؤل الذي يطرح في كل مناسبة، لتعيين الوزير الأول يتمحور حول مدى السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية لاختيار الشخصية التي تتولى رئاسة الحكومة؟

من المؤكد أن النصوص الدستورية سواء في التعديل الدستور لسنة 1988 أو في دستوري 1989 و 1996 واضحة في هذا الشأن، مادامت تقضي بان رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة (التسمية السابقة)<sup>2</sup>، ويلجأ إلى إنهاء مهامه إذا قدر بان الظروف لم تعد تستدعي بقاءه *victime expiatoire*، و إما لأنه لم يحقق الأهداف التي عين لأجل بلوغها، و المحددة سلفا من طرف رئيس الجمهورية<sup>3</sup>

ويلاحظ أيضا من خلال التعديل الدستوري الجديد<sup>4</sup>، قد تضمن صلاحية التعيين التي يختص بها رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه، و يمكن أن يعين نائب أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدته في ممارسة وظائفه و ينص مهامه<sup>5</sup> و الملاحظ أن هذه السلطة التي تختص بها رئيس الجمهورية أي صلاحية التعيين جعلت ببعض الكتاب الجزائريين إلى تشبيه وضعيه الوزير الأول بالرهينة الدستورية التي يتم التضحية بها في الوقت المناسب، و كان الوزير الأول اصطلاح بقصد التضحية به<sup>6</sup>، أو كان رئيس مكتب رفيع إلا أن المنطق الدستوري القائم على التعددية الحزبية و المنطق السياسي الذي يقتضي ضرورة تنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية<sup>7</sup> يدفعنا إلى الاعتقاد بان رئيس الجمهورية باعتباره رجلا سياسيا، يأخذ كل هذه المعطيات عند اختيار الشخصية التي تتولى رئاسة الحكومة .

<sup>1</sup> و يلاحظ أن قانون 19/08 المتضمن التعديل الدستوري قد نص في المادة 6 التي تعدل المادة 79 من الدستور فقي تعيين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية و ينسق من اجل ذلك المهل الحكومة يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه و يعرضه في مجلس الوزراء<sup>1</sup> أنظر، مولود ديدان، المرجع السابق، ص.422؛ العيفا اويحي، المرجع السابق، ص.241؛ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة .....، المرجع السابق، ص.226؛ إبراهيم بولحية، المرجع السابق، ص.59

<sup>2</sup> أنظر، المادة 111 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 1988 و المادتين 74 الفقرة الخامسة من دستور 1989 و المادة 77 الفقرة 6 الخامسة من دستور 1996  
<sup>3</sup> Cf, P, AVRIL, J. GICQUEL, Droit parlementaire, 2ed., édit. Montchrestien, paris, 1996, p.223 ; H, PORTELLI, Droit constitutionnel, 5 ed., édit. Dalloz, P aris, 2003 p. 256, J.C MASCHELET, J, P, VALLETE, Droit constitutionnel et institution politique, 2ed., édit. Dalloz, P aris, 1997, p.179 ; François DE LA SAUSSAY, Frederic DIEU, Droit constitutionnel et institutions politiques, hachette supérieur, P aris, 2000, pp.92 et s.

<sup>4</sup> أنظر، قانون 19/08 المرجع السابق، ص.9

<sup>5</sup> أنظر، المادة 5 المعدل المادة 77 من الدستور

<sup>6</sup> و يذكر محمد بودة للتدليل على ذلك بمقولة Michel Robert "الشخص محكوم عليه بالزوال و الاندثار حتى تتمكن ملكة النحل من البقاء في مركز الخلية، مقتبس من عمار الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.227

<sup>7</sup> الأغلبية هي المستودع الدائم و الخزان الذي يلجأ عند محاولة توقيع الاختيار على الوزير الأول تجنباً للجدال داخل الوسط السياسي، فالسلطة القائمة بالتعيين لا تستطيع أن تغفل شيئاً أو أن تقع الغير باختيارها دون الاستناد على أغلبية توفر لها الوسائل الكافية و الكفيلة لانجاز (البرامج) مخططات عملها.... لان الأمر لا يتعلق بتعيين شخصية وكفى، إنما ضرورة التأكد من إمكانية بقائها و استمرارها. بما أن الوزير الأول مسؤول أمام البرلمان.

هذا والملاحظ أنه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 نص في المادة 91 منه أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وهذا حتى لا يقع تصادم بين الوزير الأول والبرلمان إذا كان ليس من الأغلبية البرلمانية .

مادامت الحكومة غير قادرة على الشروع في مخطط عملها إلا بعد موافقة المجلس الأعلى ، فعلى الرغم من السلطة التشريعية الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في اختيار و تعيين الوزير الأول إلا أن ذلك لا يعني انه يتمتع بالحرية المطلقة بل باعتباره حامى الدستور و ضامن استقرار المؤسسات عليه عند توقيع التعيين البحث عن الشخص المناسب للمنصب، و مراعاة بعض المقاييس التي تتضمن استمرار بقاء من وقع عليه الاختيار<sup>1</sup> و من أهم هذه المعايير الولاء و الثقة و الكفاءة.

فمن حيث الكفاءة فمن المنطقي أن تولى المناصب العليا في الدولة يتطلب أشخاص مؤهلين علميا و عمليا، لذلك يشترط في الوزير الأول أن يكون له مستوى دراسي يؤهله لهذا المنصب و يساعده في تسيير السياسة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المجتمع.

و لا يقتصر شرط الكفاءة على المؤهل العلمي فقط بل تضاف إلى ذلك قدرة هذا الشخص على مواجهة المشاكل و إيجاد الحلول اللازمة لذلك و هذا لا يأتي إلا إذا كان للشخص تجارب واقعية في هذا المجال السمعة يشترط كذلك السمعة الطيبة لمن يتولى هذا المنصب إذ يتعين على رئيس الجمهورية اختيار شخص يلقي التأييد من قبل الأغلبية حتى يضمن سياسة أو على الأقل لا يلقي معارضة واسعة<sup>2</sup>.

الانتماء السياسي و الملاحظ انه قد رسخت الممارسة السياسية في الجزائر قاعدة مفادها عدم الاستقرار رؤساء الجمهورية منذ سنة 1988 على طريقة ثابتة لاختيار و تعيين رؤساء الحكومات الذين تداولوا ولو كان الحكم خلال هذه الفترة<sup>3</sup> و في بعض الأحيان تم تغليب الانتماء الحزبي

و في أحيان أخرى ألتانتماء حزبي<sup>4</sup> و مرة عين رئيس الحكومة سابقا (وزير أول حاليا) من الأقلية البرلمانية<sup>مادام</sup> لا شيء في الدستور يجبر رئيس الجمهورية على تعيين حكومة من بين الشخصيات الحزبية، و مرة أخرى الأغلبية البرلمانية

و لعل الدليل الواضح على الاختيار المنطقي للوزير الأول هو عدم سقوط أي حكومة منذ تبني ازدواجية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري ، سواء من خلال رفض مخطط عملها أو تقرير مسؤولياتها السياسية

<sup>1</sup> يجب أن يفهم على المستوى العملي أن سلطة التعيين تعرف حدودا تفردها معطيات الواقع، تراعي فيها القوى الفاعلة لأنها مسؤولة سياسية و التزام قبل أن يكون حقا مطلقا يستعملها كما يشاء ومن أهما إجراء من الضروري توقعه بين عدة شخصيات ، و ضمن جو سياسي حتى ولو وقع الأمر حد من تراجع نسبيا ، انظر، محمد بودة، رئاسة الحكومة في النظام السياسي الجزائري.....، المرجع السابق، ص.77-78؛ مقتبس من عمار عباس، الرقابة البرلمانية .....، المرجع السابق، ص.228.

<sup>2</sup> سعاد رايح، المركز القانوني .....، المرجع السابق، ص.20.

<sup>3</sup> مولود ديدان، المرجع السابق، ص.349؛ العيفا اويحي، المرجع السابق، ص.318؛ عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.229.

<sup>4</sup> يتعلق الأمر بكل من احمد بن بيتور و إسماعيل همداني، الذين كان عضو في المجلس الأمة في كلية الثلاث المعين من طرف رئيس الجمهورية إلا أنهما اشرف علي رئاسة الحكومة في ظل أغلبية في غرفتي البرلمان تنتمي إلى حزب التجمع الوطني الديمقراطي وهو ما أكده احمد بن بيتور أثناء مناقشة برنامج حكومته عندما أكد على اختيار الحكومة كان من خارج الانتماء الحزبي لرئيسها و بعض الوزراء.....، انظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية .....، المرجع السابق، ص.229.

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

بواسطة وسائل الرقابة المتاحة للنواب<sup>1</sup>، هذا إذا استثنينا الهاء مهام الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية أو استقالته بمحض إرادته<sup>2</sup>. غير أن هذا كله لم يؤد إلى الاستقرار الحكومي<sup>3</sup> حيث تداول على رئاسة الحكومة منذ 1988 أكثر من ثلاثة عشر شخصيات، أربعة منها اشرفوا على خمس حكومات في عهدة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الأولى، في خلال الفترة الممتدة من افريل 1999 إلى افريل 2004<sup>4</sup> و من خلال جوان 1997، إلى ماي 2003 تعاقبت ستة حكومات أي بمعدل حكومة لكل سنة أن لم يكن في اقل من ذلك<sup>5</sup> وهو نفس الحال الذي عرفته عروض برامج الحكومات<sup>6</sup> إذ قدم السيد احمد بن بيتور برنامجه في 16 جانفي 2000 ليقدم بعدها السيد بن فليس برنامجه في جويلية 2002، و قبل فوات السنة، و في ماي 2003، قدم السيد احمد اويحي برنامجه مجددا<sup>7</sup> وهكذا كله على عكس المرحلة الممتدة من 1979 الى 1988 التي سبقت الإصلاحات السياسية و الدستورية التي عرفت استقرارا حكوميا<sup>8</sup> فهذا التعاقب السريع، وعدم الاستقرار الحكومي الذي شهدته الجزائر منذ 1988 يخلق حالة من الارتباك في ترتيب نشاطات البرلمان و يعزز عدم الجدوى من المناقشات مادام أن ما يتم الاتفاق عليه بين الحكومة و البرلمان لن يتخطى المراحل الأولى للتنفيذ و يتحطم بقرار سيد من رئيس الجمهورية قبل فوات الحول و من جهة أخرى فان الوزير الأول لن يبذل الكثير من الجهد في إعداد مخطط عمل الحكومي مادامت النتيجة شبه معروفة مسبقا فيأتي المخطط عبارة عن خطوط و عريضة و محاور بحاجة لتدقيق و تفصيل خاصة في بعض القطاعات الحساسة كالمالية و الاقتصاد وهذا ما أكده احد النواب بمناسبة مناقشة برنامج حكومة السيد علي بن فليس المعين في 26 أوت 2000 بقوله أن الذي يتصفح شروع برنامج الحكومة قراءة و تأملا بحدة يتسم باستغراق في العموميات، شأنه شأن برامج الحكومات السابقة ناهيك عن عدم الاهتمام ببعض القطاعات<sup>9</sup>.

<sup>1</sup>عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.230

<sup>2</sup> يعتبر احمد بن بيتور (الوزير الأول الوحيد الذي قدم استقالته لرئيس الجمهورية، و الذي عبر من خلالها عدم انسجامه مع طريقة رئيس الجمهورية في الحكم

<sup>3</sup> و في هذا الإطار رأي النائب محمد دويسي أثناء مناقشة برنامج حكومته علي بن فليس منذ 2000، بان ظاهرة تغيير الحكومات و إن كانت لا مانع منها من النابيين القانونية و الدستورية من شأنها أن تكسر عدم الاستقرار السياسي الأمر الذي يؤثر على مصداقية الدولة و يعرض كل محاولات الإصلاح و الخروج من الأزمة للمزيد من التعثر "انظر، عمار عباس الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.230

<sup>4</sup> يتعلق الأمر بكل من إسماعيل حمداني، احمد بن بيتور علي بن فليس، الذي ترأس حكومتين سنة 2000 و 2002، و أخيرا احمد اويحي الذي ترأس الحكومة بعد إقالة علي بن فليس في ماي 2003.

<sup>5</sup>أنظر، عقلية خرباشي، العلاقة الوظيفية.....، المرجع السابق، ص.230

<sup>6</sup> كانت تسمى برنامج حكومة، أما بموجب التعديل الدستوري الحالي، فهو يسمى مخطط عمل الحكومة.

<sup>7</sup> عقلية خرباشي، العلاقة الوظيفية.....، المرجع السابق، ص.109

<sup>8</sup> إذ تجاوزت فترة بقاء الوزير الأول أربع سنوات متوالية و يمكن القول عنها أنها فترات قياسية لا لشيء إلا الأسباب تعود إلى أنها مرحلة كان يغلب عليها طابع التركيز، وارتباطه لرئيس الدولة باعتباره محورا أساسيا داخل النظام مقارنة بوزير أول، اقل ما يقال عنه انه شخصية تقنوقراطية خالصة، و لا تتمتع بأي سلطة سياسية و سنفصل عن مشاكل البلاد الحقيقية، انظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.230

<sup>9</sup> أنظر، حملاوي عكوشي، تدخل نشر في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 225، 11 أكتوبر 2000، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية السابقة للجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 23 سبتمبر 2000، م مقتبس من عقلية خرباشي، المرجع السابق، ص.110

ثانيا - الوزراء الأولون بين الإقالة و الاستقالة:

منذ تبني ازدواجية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 1988، تداول على رئاسة الحكومة أكثر من عشر شخصيات تولوا رئاسة أربعة عشر حكومة الملاحظ البارزة التي يمكن أن نخرج بها من خلال ملاحظة كيفية تعيين و إنهاء رؤساء الحكومات سابقا و ألان الوزير الأول الوزراء الأولون تتجسد في ثبات إنهاء مهامهم من طرف رؤساء الجمهورية<sup>1</sup>، أو من الهيئة التي نابت عنهم في المرحلة الانتقالية و يتعلق الأمر بكل من المجلس الأعلى للدولة و رئيس الدولة المنصب من قبل ندوة الوفاق الوطني في المرحلة الانتقالية كما سبق الذكر مع وجود حالة استقالة واحدة، وقد تكون الأولى في تاريخ النظام الجزائر السياسي و إذا كان معظم رؤساء الحكومة اعتبروا إنهاء مهامهم أمر طبيعي باعتباره اختصاص مطلق لرئيس الجمهورية غير مقيد دستوريا عند ممارسة الا أن هناك حالات ثلاث أثارت جدلا سياسيا ولو بدرجات متفاوتة و يتعلق الأمر بإنهاء مهام كل من قاصدي مرباح و على بن فليس واستقالة احمد بن بيتور فقصد اعتبر قاصدي مرباح عند إنهاء مهامه من طرف رئيس الجمهورية إن ذلك فيه مخالفة للدستور، هذا الأخير الذي يفترض منطقه ضرورة سحب ثقة المجلس الشعبي الوطني من الحكومة التي سبق له و أن منحها لها عند تقديم برنامجها أمامه، حتى تتخلى عن الحكم في الوقت الذي

<sup>1</sup> و حديثنا عن الاستقالة يجرنا إلى معالجة موضوع استقالة السيد شاذلي بن جديد الذي اختلفت الآراء حول الاستقالة فهناك من رأي أنها ليست استقالة و إنما كانت نتيجة ضغوط خارجية و ذلك تلبية لرغبة السلطة العسكرية في توظيف المسار الانتخابي في سنة 1992 حيث تتم تشكيل لجنة مضفرة تضم أربعة شخصيات مناصفة بين الجيش و الحكومة تفكر في كيفية إيجاد حل لا يتناقض مع الدستور انظر، بدون. مؤلف، علي هارون يؤكد الشاذلي أرغم على الاستقالة، يومية الشروق اليومي 2 جانفي 2001، العدد 66، مقتبس من مولود ديدان المرجع السابق، ص.354؛ أما فيما يخص الأستاذ سعيد بوشعير فقال، أن الرسالة الموجهة من قبل رئيس الجمهورية إلى المواطنين أمام المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992 لم تتضمن مصطلح الاستقالة و إنما استعمل فيها (ضرورة انسحابي من الساحة السياسية) و لهذا فإنني ابتداء من اليوم أتخلى عن مهام رئيس الجمهورية فالاستقالة لم تكن حسب وجهة نظره مهما كانت الأسباب دستورية في تلك الظروف ذلك إذا كان الدستور اعتبرها حقا من حقوق رئيس الجمهورية، فإنه يبين بوضوح الظروف الذي يمكن فيه الرئيس ممارسة في الفقرات 6،5،4 من المادة 84 من الدستور " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته " و ما يلاحظ انه اقترف استقالة رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني ادخل البلاد في أزمة دستورية حقيقية و يمكن اعتباره بمثابة خيانة للأمانة إن صح التعبير، حتى لا نقول جريمة خيانة عظمى حيث أن ما قام به الرئيس يعتبر تجرأ من المسؤولية على حد قول الأستاذ و انه جاد في وقت يصعب فيه استمرار دستورية انظر، سعيد بوشعير، و جهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي و حل المجلس الشعبي الوطني، إدارة 1993، العدد ص.9-17؛ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط.2، دار هدى، الجزائر، 93، ص.219؛ أما فيما يخص الأستاذ فوزي و صديق، فهو يرى من خلال استقراه مادة 84 من دستور 1989 أن استقالة الرئيس كانت مخالفة للدستور على اعتبار أنها أدخلت البلاد في أزمة دستورية حقيقية، و ذلك من خلال استقالة الرئيس و حل المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى إسناد مهمة رئاسة الدولة إلى هيئة استشارية تختص بإعطاء الاستشارات لرئيس الجمهورية و من خلال كل هذا كان لزاما على المجلس الدستوري أن يرفض استقالة رئيس الجمهورية باعتبار أن المادة 153 من الدستور تنص على أن المجلس الدستوري يكلف بالعنصر على احترام الدستور: "و هذا الرفض هو من حق المجلس الدستوري، و هو مطابق لنص و روح هذه المادة، و أمام هذه القرائن القانونية يمكننا القول أننا أمام حكومة واقعية لاقتقادها السند الدستوري و القانوني الذي قامت في حالة أو شيدت على إقراضه رغم أنها تستند على المشروعية التاريخية و دليل ما نقول إسناد رئاسة المجلس الأعلى للدولة لأحدي مفجري الثورة المباركة السيد محمد بوضياف تم استخلافه الأمين العام للمجاهدين السيد علي كاف بل حتى العديد من الخطابات يتم الإشارة لهذه المشروعية التاريخية.

حيث يقول الأستاذ فوزي و صديق أن الفقيه ازمأن يعتبر أي عدم وجود رد فعل الانقلاب أو حركة معينة كمظاهرات أو استنكار عام يكفي لاكتسابها المشروعة، و لكن هذا لم يحدث في الجزائر، بل كان رد فعل عنيف سواء على مستوى المؤسسات الرسمية للدولة أو على مستوى الجماهير بل يمكن اعتبار هذه العملية انقلاب على الأريكة coup d'état sur canapé فهو داخل في علم التكنولوجيا السياسية أكثر من علم القانون انظر، فوزي و صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، المرجع السابق، ص.359؛ مولود ديدان، المرجع السابق، ص.359؛ أما فيما يخص الأستاذ بوسماحة: "

décide trois mesures capitales dont les effets sur la vie constitutionnelle et politique du pays vont être durables du fait de toute activité des organes constitutionnels élu ... » sur cette question Cf, M. BOUSSOUHAHA, la situation de la constitution de 1989 être le 11 Janvier 1992 et le 16 Novembre 1995, IDARA, 2000, N°02, pp.75-76 ; selon les dispositions de la constitution la légalité constitutionnelle n'est pas écartée. Sur cette question Cf.f. ZSAI, l'élection présidentielle anticipée en Algérie le droit de l'épreuve de la politique, IDARA, 1999, n°02 p.70.

رأي فيه على بن فليس قرار إنهاء مهامه من طرف رئيس الجمهورية قرارا سياديا *une décision souveraine* و أكد انه لم يستقل من منصبه ،بل دفع إلى ذلك مرغما<sup>1</sup>

وهو ما تضمنه بيان رئاسة الجمهورية الذي أكد على أن رئيس الجمهورية ابلاغ رئيس الحكومة عن نيته في تعيين فريق حكومي جديد<sup>2</sup> على العكس من ذلك كان احمد بن بيتور رئيس الحكومة الوحيد الذي سبق الأحداث و قدم استقالته الى رئيس الجمهورية مبينا في نفس الوقت الأسباب الحقيقية التي دفعته لذلك ،نلخصها في ما يلي عدم تمكنه من اختيار أعضاء حكومته

التشريع عن طريق الأوامر من طرف رئيس الجمهورية في مجالات تم عمل الحكومة دون استشارتها و يتعلق الأمر بمشروع الأمر المتضمن تسيير الأموال العمومية<sup>3</sup>.

و إذا كان السؤال الذي يطرح يتمحور حول الدافع الذي جعله يقبل بهذا المنصب رغم عدم تمكنه من اختيار أعضاء حكومته ،و قد كان هذا التصرف كافيا ليحمله يرفض رئاسة حكومته لم يختار أعضائها إلا أن احمد بن بيتور ارجع قبوله لتولى لرئاسة الحكومة لسببين كان مقبلا على تسيير حكومته تمتلك قاعدة سياسية و متنوعة تمثل سبعة أحزاب من منذ التيارات السياسية، وجوده على رئيس حكومة تنطبق في العمل عشية بداية قرن ينبيء بحدوث تغييرات هامة على الصعيد السياسية و التكنولوجي و الثقافي<sup>4</sup>.

إن هذه الطريقة في التعامل مع الوزراء الأوليين نجد، مصدرها في التاريخ السياسي الجزائري ، فمنذ تأسيس الحكومة المؤقتة بدأت المناورات فمنذ تجريد الوزير الأول حاليا و سابقا رئيس الحكومة من أي سلطة حقيقية ،كما أن تعامل رئيس الجمهورية مع رؤساء الحكومة الوزراء الأوليين رؤساء الحكومة سابقا هو تعبير عن طبيعية النظام السياسي الجزائري الذي لا يعطي أهمية كبيرة للنصوص الدستورية<sup>5</sup> و لكن من خلال التعديل الدستوري الجديد نلاحظ انه حتى النصوص الدستورية جردت الوزير الأول من سلطاته الفعلية و هذا ما نلاحظه من خلال توقيع على المراسيم التنفيذية الذي لا بد أن يتم بعد موافقة رئيس الجمهورية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> Cf, le quotidien d'Oran ,du 6-5-2006 ,p.2

مقتبس من عمار عباس ،الرقابة البرلمانية .....، المرجع السابق ،ص.231

<sup>2</sup> أنظر ،بيان رئاسة الجمهورية الصادرة في الصحافة الوطنية الصادرة في 06 ماي 2003، و قد اعتبر قرار الإقالة مجازفة على اعتبار أن رئيس الحكومة المقال ،كان يشغل منصب الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني الحائز على أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني الذي كان مكن شأنه خلق انسداد سياسي.

<sup>3</sup> كان مضمونه إلغاء الأمر رقم 25/96 المؤرخ في 1995/09/25 المتضمن تسيير القيم المقولة للدولة و قد لاحظ احمد بن بلة بيتور بان مصالح رئاسة الجمهورية كانت مشغولة بإعداد مشروع هذا الأمر الغير متماسي مع الإستراتيجية المقترحة دون مشاركة و حكومته في ذلك ،تتظر، نص الاستقالة الصادر في الصحافة الوطنية ليوم 2000/08/28 و في هذا الإطار رأي بن بيتور بان: "الاستقالة لم تكن مبرجة لكن إنجاز مشروع أمر قانوني خارج الحكومة كان كافيا لإحداث القطيعة بين رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية ،لان هذا كان من شأنه يمنعني من ممارسة وظائف السلطة و الصفاء اللازمين " يومية الخبر في 2001/03/10 ،ص.4-5

<sup>4</sup> كما أضاف احمد بن بيتور بأنه لم يكن يتوقع "احتمال حدوث خلاف في التصور بين أو بالأحرى بين إلي الرئيس حكومة آخر و رئيس الجمهورية

<sup>5</sup> عمار عباس ،الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق ،ص.233 و ما بعدها .

<sup>6</sup> أنظر ، المادة 9 تعدل المادة 85 من الدستور الفقرة 3

## الفرع الثاني

### مضمون مخطط عمل الحكومة و علاقته ببرنامج رئيس الجمهورية

نتناول من خلال هذا الفرع مضمون مخطط العمل الحكومة أولا ثم لعلاقة مخطط العمل ببرنامج رئيس الجمهورية ثانيا

#### أولا - مضمون مخطط عمل الحكومة

يقدم الوزير الأول مخطط عمله الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، حيث أنه بمجرد تعيين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول يلجأ هذا الأخير لهذا الطرح أي تقدم المخطط و ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية و ينسق من اجل ذلك العمل الحكومة يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه و يعرضه في مجلس الوزراء<sup>1</sup>. هذا المخطط الذي يعتبر من الأهمية بمكان لأنه يشمل في الواقع الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي و ما تنوي تلك القطاعات الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية معينة ، على الرغم من أن بعض الحكومات اكتفت بتبيان الوسائل دون تحديد الأهداف<sup>2</sup>

الأمر الذي أثار فضيحة النواب عند مناقشة مخططات عمل الحكومات<sup>3</sup> على اعتبار أن مخططات عمل الحكومة يجب أن تبين فيه الأهداف المراد بلوغها و الوسائل اللازمة لتحقيقها و من تم فإن دور الحكومة في النظام الديمقراطي حسب بعض النواب هو تحديد سياسة الأمة و قيادتها<sup>4</sup> لأجل ذلك هناك من يرى بان الطبيعة الدستورية لمخطط الحكومة تجعل منه الإطار العام الذي يندرج فيه عملها و يحدد الأولويات و يبين الأدوات الأساسية الرامية إلى تجسيد الأهداف المسطرة فيه<sup>5</sup>. و تبقى مناسبة مناقشة قانون المالية هي الفرصة الأمثل التي تمكن من التطرق بالتفصيل

<sup>1</sup> المقصود بضبط البرنامج هو وضع تصور و اقتراح أسلوب عمل من اجل إيجاد حلول للمشاكل المطروحة ..... فعلمية وضع التصور لا تكون لمعزل عن انجازها مما يتطلب استجماع الجهود و الخبرات و تعيئة كافة الوسائل لتجسد عمليا عن طريق وضع سلم الأولويات مقتبس من عمار عباس ، المرجع السابق ، ص. 234

<sup>2</sup> أكد احمد بن بيتور بأنه في برنامج حكومته فضل "عرض السياسات المسطرة، على ذكر الأهداف المحددة بالأرقام بالنسبة إلى هذا القطاع أو ذلك ، و هذا تابع من اختيار ترى الحكومة انه جدر بالتفصيل مادامت تسوية المشاكل القائمة و كذا تلبية تطلعات المواطنين في جميع الميادين متوقفين قبل كل شيء على إعداد طرح واضح يمكن التحكم فيه عند التطبيق ، و يضيف بان البرنامج لم يتجنب تحديد الأهداف الواجب تحقيقها في هذا الميدان أو ذاك مادامت الدراسة السنوية لقانون المالية تتيح الفرصة للوقوف عند الأهداف المذكورة و عرضها على البرلمان و إطلاع الرأي العام عليها مقتبس من عمار عباس ، المرجع السابق ، ص. 235

<sup>3</sup> خلال مناقشة برنامج حكومة، علي بن فليس لسنة 2002 "طرحت ملاحظات عن غياب الأهداف محددة بالأرقام ، و على آجال انجاز الأعمال المسطرة في البرنامج و ذهب البعض إلى حد الحديث عن غياب التزام الصريح و الواضح من حيث تجسيدها ميدانيا مقتبس من عمار عباس ، المرجع السابق ، ص. 235

<sup>4</sup> في هذا الإطار يرى النائب عبد السلام علي راشدي بان برنامج الحكومة هو مشروع سياسي .... تسطر فيه الأهداف بوضوح و تحدد الأعمال التي يج القيام بها بالتحقيق في الزمان و المكان، و تكون الوسائل القانونية اللازمة معروفة و مقياس التقييم موجودة.

<sup>5</sup> رد رئيس الحكومة على بن فليس على انتقادات النواب الموجهة إلى برنامج حكومته الذي عوضه على أن مجلس الشعبي الوطني في 2002/09/21 و التي أعادت عليه حلو برنامجه من الأهداف المحددة بالأرقام.

بالفصيل و بالأرقام لكل قطاع من قطاعات النشاط الحكومي<sup>1</sup> كما أن بعض رؤساء الحكومات التزموا بموافقة النواب بوسائل المهمة المواجهة لكل وزير و بمخططات الأعمال القطاعية لكل وزارة<sup>2</sup>.

هذا و ترى الأستاذة عقيلة خرباشي بان الرقابة المالية تخرج تقريبا كلية عن سيطرة البرلمان سواء من خلال احتكار الحكومة لتفسير مشروع قانون المالية، و تقييد البرلمان بأجل 75 يوما لإقرار القانون و الا تدخل رئيس الجمهورية لإصداره بأمر له قوة قانون المالية التكميلي و سياسة تحويل الاعتمادات<sup>3</sup>.

### ثانيا - علاقة مخطط عمل الحكومة ببرنامج رئيس الجمهورية

تنص المادة 79 من الدستور " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"

ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية: و ينسق من اجل ذلك عمل الحكومة

يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه و يعرضه في مجلس الوزراء<sup>4</sup>. و من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016

تنص المادة 93 من الدستور يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول ينسق الوزير

الأول عمل الحكومة تعد الحكومة مخطط عملها و تعرضه في مجلس الوزراء

بعدها كانت تنص في الدستور القديم "يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته و يعرضه في مجلس الوزراء"<sup>5</sup> بعدما

كان التعديل الدستوري لسنة 1988 لا يلتزم الوزير الأول بهذا الإجراء<sup>6</sup> أي بضرورة عرضه على مجلس الوزراء و

و بالتالي يطرح التساؤل عن مدى حرية الوزير الأول في إعداد مخطط عمله ؟

نلاحظ أن التعديل الدستوري الجديد واضح بان ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، فمخطط عمل

الحكومة من صنع رئيس الجمهورية حيث ، أن الدستور واضح في هذا الإطار و صرح بذلك صراحة ، حيث أن رئيس

الجمهورية يكون قد حدد الأولويات و الخطوط العريضة للوزير الأول عند اختياره و من ثم فان مجلس الوزراء

، يكون محطة لمراقبة مدى التزام الوزير الأول بتوجيهات رئيس الجمهورية عند إعداد مخطظه و لو أن هذا الأخير يريد

من خلال هذه المراقبة أن يؤكد حرصه على السهر على حسن سير أجهزة الدولة و الحفاظ على الصالح العام، من

خلال اطلاعه على الاختيارات الحكومية<sup>7</sup>. كما أن هناك من يرى بان عرض مخطط عمل الحكومة في مجلس الوزراء

يعدوا أن يكون مجرد إجراء يسمح لرئيس الجمهورية الاطلاع عليه<sup>8</sup>

<sup>1</sup> و في هذا الإطار يضيف على بن فليس بان مناقشة قانون المالية تمثل مجالا مفضلا لمناقشة كل السياسات القطاعية و بالتفصيل فضلا عن أن كل مشروع قانون يعطى الفرصة للبرلمان بغرفتيه للتعرض لهذه المواضيع، انظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص. 235

<sup>2</sup> وهو ما التزم به علي بن فليس في تدخله المذكور أعلاه بقوله: "تمكينكم من الحصول على المعلومات وافية عن نشاطات الحكومة، فإني سأوافي كل واحد منكم بنسخة من رسائل المهمة التي ستوجه إلى أعضاء الحكومة، و كذا بنسخة من مخططات الأعمال القطاعية ، التي تير الأدوات تنفيذ برنامج الحكومة ، و أجل إنجازها"

<sup>3</sup> أنظر ، عقيلة خرباشي ،العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان .....، المرجع السابق، ص. 103

<sup>4</sup> أنظر، القانون 19/8 ، المرجع السابق، ص. 9

<sup>5</sup> أنظر ،المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل، 7 ديسمبر 1996 يتضمن التعديل الدستوري ، ج .ر، العدد 76 لسنة 1996

<sup>6</sup> عمار عباس ، الرقابة البرلمانية .....، المرجع السابق ، ص. 235

<sup>7</sup> عمار عباس ، الرقابة البرلمانية .....، المرجع السابق ، ص. 236

<sup>8</sup> أنظر، نزيهة بن زاغو، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002، ص. 191، مقتبس من عمار عباس ، المرجع السابق

فبرغم من أن المادة 79 من التعديل الدستوري وتقابلها المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، لم تشترط قبول مجلس الوزراء لمخطط العمل إلا انه عمليا يصعب اعتبار عرض مخطط عمل الحكومة في مجلس الوزراء مجرد إعلام لرئيس الجمهورية ، إذ لا يمكن تجاهل المركز الهام الذي يشكله رئيس الجمهورية و لا يمكن الاستخفاف بذلك السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها، و التي يمكن أن تصل حد تعريض المخطط للتعديل و الإضافة حالة عدم الالتزام بالتوصيات المقدمة من قبل رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء.<sup>1</sup>

و بذلك نقول أن رئيس الجمهورية يتمتع بحق مراقبة الوزير الأول ، في مدى الأخذ بتوجيهاته<sup>2</sup> ، و ما على الوزير الأول إلا الانصياع أو الاستقالة التي قد يفرضها رئيس الجمهورية عليها فرضا و يمتد تدخل رئيس الجمهورية حتى إلى مصالح و الأعوان المساعدين للوزير الأول.<sup>3</sup>

مما يحول هذا الأخير إلى مجرد معاون لرئيس الجمهورية يمارس سلطة مشتقة من سلطة رئيس الجمهورية<sup>4</sup> . و الملاحظ انه من خلال التعديل الدستوري الجديد أجاز لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة<sup>5</sup> ، كما يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه و ينهي مهامهم و لذلك فان الوزير الأول يوجد في موضوع سلبي ، فبقاؤه مرتبط بجيازته على ثقة رئيس الجمهورية حيث لا يمكن تصور وجود وزير أول فقد ثقة رئيس الجمهورية لأنه بالتأكيد سيرفض له الإمضاء على كل التدابير الحكومية.

كما و بما له من سلطة توجيه خطاب مباشرة للأمة فانه سيعمل لا محال و على التأثير بطريقة، غير مباشرة على الرأي العام و من أمامه طريقة الاختيار التلقائي للوزير الأول من ضمن الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية أمرا جوهريا تفاديا لكل ضغط عليه و من اجل تمكينه من ممارسة صلاحياته بكل حرية ، ولو أن الممارسة السياسية في الجزائر أثبتت أحيانا أن بعض الوزراء أولون لم يذكروا أبدا بان رئيس الجمهورية قد حدد لهم بعض الأولويات أو أعطاهم

<sup>1</sup> عقيلة خرباشي ،العلاقة الوظيفية.....، المرجع السابق ،ص.105؛ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ،ط.2، ص.166؛ عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ،جسور للنشر و التوزيع ،ط.2، 2007، ص.205-214؛ فان المادة 2/79 من التعديل تنفي كل شك أن الوزير الأول حر في إعداد مخطط عمله ، و إذا كان وجوده رهينة افتكاك تأشيرة موافقة البرلمان فان هذه الخطوة لا يمكن أن تتم دون عرض البرلمان على مجلس الوزراء

<sup>2</sup> و هنا تكون بصدد إقالته و ليس استقالته له أن الدستور لم يبين لا شروط تعيين الوزير الأول و لا الحالات التي تستوجب عزله و بالتالي رئيس الجمهورية يتمتع بكامل بكامل الحرية في إقالته الوزير الأول و هذا ما حصل مثلا مع السيد علي الذي أكد عدم تقدم استقالته أو حتى عن رغبته في الاستقالة و يبدو أن قرار رئيس الجمهورية بعزل السيد بن فليس عفا بكل الأعراف الدستورية خاصة تلك التي تقتضي بتعيين الوزير الأول من نفس الأغلبية البرلمانية عندما عين السيد احمد اويحيي لأمين العام للتجمع الوطني الديمقراطي على رأس الحكومة الغلبة فيما لجهة التحرير الوطني و نشير أن نفس القرار قد اتخذته رئيس الجمهورية في أوت 200 ، حينما عين السيد علي فليس على رأس حكومة يمثل التجمع الوطني الديمقراطي الأغلبية فيها، فهل الرئيس يعتبر الأغلبية البرلمانية فكرة غير حقيقية يمكن تجاوزها و ما التجمع الوطني الديمقراطي و جهة التحرير الوطني إلا وجهان لعملة واحدة؟، مقتبس من عقيلة خرباشي العلاقة الوظيفية .....، المرجع السابق ،ص.106

<sup>3</sup> عقيلة خرباشي ،المرجع السابق ،ص.106

<sup>4</sup> بموجب المرسوم الرئاسي 240/99 و حسب مادتيه 1 و 3 فان رئيس الجمهورية يعين كل من الأمين العام للحكومة مدير يرث رئاسة الحكومة، رئيس الديوان ،مدير و الدراسات نواب المديران.و حتى المصالح المساعدة لرئيس الحكومة على مستوى الوزارات و كذا على المستوى المحلي من خلال الولاية انظر، عقيلة خرباشي ،العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان.....، المرجع السابق ،ص.106

<sup>5</sup> انظر، المادة 77 الفقرة 6 و 7 من التعديل الدستوري ؛ و في هذا العدد تم إصدار المرسوم رئاسي رقم 367/8 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008 و المتضمن تفويض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة أنظر ،مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،2009، ص.403

توجيهات بشأن مخطط عمل الحكومة<sup>1</sup> في حين تبنت بعض الحكومات صراحة برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخبت على أساسه<sup>2</sup> بل أن هناك من رأى بان تطبيق الحكومة لبرنامج رئيس الجمهورية يعتبر من الناحية القانونية التزامات بطبيعة النظام السياسي الجزائري ذو الطبيعة الرئاسية<sup>3</sup> الأمر الذي من شأنه أن يحصل من الوزير الأول مجرد منفذ لسياسة رئيس الجمهورية و هي الممارسة السائدة في النظام الفرنسي<sup>4</sup>

و قد أكدت الممارسة السياسية خلال العهدة الثانية للرئيس بوتفليقة هذا التوجه بوضوح عندما توجه تعليمات واضحة للحكومة بضرورة تجسيد برنامجه الذي انتخب على أساسه. و من ثم يبدو أن الحكومة غير مستقلة استقلالاً تاماً على رئيس الجمهورية.<sup>5</sup> كما أن روح النصوص الدستورية تدفع إلى فرضية أخرى إذا يمكن أن يكون الوزير الأول مكرهاً على تنفيذ سياسية أخرى و التي أن لم تكن سياسة الرئيس الجمهورية الخاصة فإنها يمكن أن تكون مستوحاة منه، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلباً على تنفيذ المخطط حيث يجد نفسه سجيناً لبرنامج رغبة له فيه علا الإطلاق.<sup>6</sup>

و هذا كله مجسد من خلال التعديل الدستوري الجديد الذي ألزم على الوزير الأول صراحة بان ينفذ برنامج رئيس الجمهورية و قبل التعديل الدستوري طرحت إشكالات كبيرة حول تبني كثير من رؤساء الحكومات سابق ببرنامج رئيس الجمهورية حيث أن الممارسة البرلمانية في هذه الحالة بينت أن بعض النواب احتجوا على ذلك و اعتبروه منافياً للدستور على اعتبار أن هذا الأخير كان ينص على أن إعداد رئيس الحكومة لبرنامج حكومته و ليس برنامج رئيس الجمهورية<sup>7</sup> مخالفة هذه القاعدة من شأنها أن تؤدي إلى ضعف الممارسة السياسية و من ثم تهديد النظام

<sup>1</sup> لم يذكر كل من مولود حمروش، سيد احمد غزالي بان رئيس الجمهورية حدد لها أولويات أو أعطاهما توجيهات يشان المخطط الواجب إعداده انظر عرض مخطط عمل الحكومتين في الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 90 المؤرخة في 1989/10/12 و رقم 1991، ولو أن كلا من قاصدي مرباح و مولود حمروش، في تصريحهما الصحافى الوطنية، أكدت على أن رئيس الجمهورية عمد تعيينهما حدد لها المخطوط العريضة التي يجب أن يوليهما غاية خاصة في هذا الصدد و في لقاء مع الصحافى الوطنية أكد مولود حمروش بان رئيس الجمهورية عند تكليفه بتشكيل الحكومة فقد حدد له الأولويات انظر، في هذا الموضوع يومية المؤرخة في 1989/9/12، ص.2 مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص.237 في حين تبين بن يتور صراحة برنامج رئيس الجمهورية حيث جاء في ختام عرضه لبرنامج أمام المجلس الشعبي الوطني في 2000/1/6 "هو ذلك البرنامج الرئاسي الذي تعكف الحكومة على تطبيقه لكي تجسد في الواقع البرنامج الرئاسي الذي ركزته الأمة مرتين عن طريق الاقتراع العام" و يقصد بذلك انتخاب رئيس الجمهورية في افريل 1999 و يقصد الموافقة على قانون الوتام المدني الذي عرض على استفتاء الشعب في سبتمبر 1999 انظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.237.

<sup>2</sup> نذكر هنا على سبيل المثال حكومة علي بن فليس التي تبنت صراحة برنامج رئيس الجمهورية، الذي انتخبت على أساسه سنة 1999، و قد أكد ذلك رئيس الحكومة أثناء عرض برنامج حكومته على المجلس الشعبي الوطني في 2009/2/21 بقوله " أن الحكومة مناظروا بمهمة حسمية تتمثل في إيجاد الحلول و اقتراح تطبيق رئيس الجمهورية أن تستبنا الأمن في الداخل و استرجاع الجزائر مكائنها في الخارج لا يشكلا سوى مرحلة من برنامج الوتام المدني الذي هو المرجع الهام و الشامل للعمل الحكومة ". و جدد التذكير بذلك بمناسبة تقديمه لبيان السياسة العامة لحكومته أمام المجلس الشعبي الوطني في 2001/11/8 بقوله: أن المسعى الذي اعتمده الحكومة.....يستمد فحواه و توجيهاته وزو تناسقه من برنامج رئيس الجمهورية الذي شرع الطاقم الحكومي الذي اشترط بقيادته في تنفيذ بالقدر اللازم من الجدبة و العزم في ضوء الأهداف الرئيسية المسطرة و هي استعادة الوتام المدني و توطيد سيادة القانون و النهوض باقتصاد بلادنا بصورة مستدامة مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص.238.

<sup>3</sup> وهو ما أكدته احمد اويحي أثناء تقديمه لبرنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني في 29005/5/31 بقوله " الطابع الدستوري لنظامنا السياسي النظام الرئاسي يجعل من غاية الحكومة السهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، و هو الأمر الذي تعتم الحكومة الخوض فيه بعد أن يفصل مجلسكم الموقر في هذا الموضوع بكل سيادة " مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص.238.

<sup>4</sup> Cf ,YVES guchet ,Jeans ,CATSIAPIS ,Droit constitutionnel op .cit . , pp.130 et s.,François DE LA SAUSSAY ,op.cit .,p.92

<sup>5</sup> عمار عباس، المرجع السابق، ص.238.

<sup>6</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية و.....، المرجع السابق، ص.239.

<sup>7</sup> و في هذا الصدد رأى النائب محمد جهيد اليونسي أثناء مناقشته لبرنامج حكومة علي بن فليس بان طريقة تعيين هذه الأخيرة و قبوله بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية يجد سلوكاً منافياً لثقافة الدولة و دولة القانون وهو مؤتمراً على محاولة التراجع على المكسب الديمقراطي و التعددي في البلاد و يعد رضا الحكومة بدور دون الذي منحه إياها الدستور الساري المفعول مشاركة في خرق أول وثيقة من موائيق الجمهورية و اكبر عائق أمام دولة القانون.

الديمقراطي.<sup>1</sup> أما في حالة المرحلة الانتقالية التي عقت استقالة رئيس الجمهورية لسنة 1992 فقد كانت الأرضية المتمثلة للوفاق الوطني تشترط في البرامج الحكومة أن يكون مطابقا لأهداف الواردة في الأرضية على الرغم من أن تعيين رئيس الحكومة و إنهاء مهامه كان من صلاحيات رئيس الدولة ربما يعود هذا إلى أن رئيس الدولة آنذاك لم يكن منتخبا بل كان معيناً من طرف ندوة الوفاق الوطني .

بعد مرور المخطط في مجلس الوزراء تبقى أهم مرحلة يجتازها قبل أن يصبح قابلاً للتطبيق ،هي ضرورة عرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، عكس ما جرت عليه الممارسة في النظام السياسي الفرنسي أين كان هناك تأرجح بين إلزام الحكومة بتقديم مخططاتها .

أمام الجمعية الوطنية قبل المصادقة عليه من عدمه

و قد كانت حكومة G.POMPIDO<sup>2</sup> هي أول حكومة تعتبر تخليها عن طلب الثقة من الجمعية الوطنية قبل شروعاتها في تطبيق برنامجها حيث صرح هذا الأخير بان دور الجمعية الوطنية هو مراقبة الحكومة و ليس تحديد سياساته

### الفرع الثالث

#### التركية التلقائية لمخطط عمل الحكومة

يعد تقديم مخطط العمل أمام البرلمان أول لبقاء رسمي بين الحكومة و البرلمان و كما عرفه الأستاذين jean GICQUEL / Pierre AVRIL<sup>3</sup> على انه أول ميثاق و اتفاق عام رسمي بين الحكومة و البرلمان يتم على أساسه و في نطاق أداء و عمل الحكومة<sup>4</sup> و الأثر القانوني لتقديم المخطط قد يكون سلبيا و بالتالي سقوط الحكومة و جوبا و تعويضها بحكومة انوي يؤدي رفض مخططاتها مجددا إلى حل المجلس الشعبي الوطني و إجراء انتخابات تشريعية لأول برلمان تعددي في جوان 1997 و باستقراء النظام السياسي بتعيين ان الدستور الأول لسنة 1963 لا يلزم بان تتوجه الحكومة الى المجلس الوطني لكي يناقش ما لها من المخطط أو تعرض عليها بيانا حول ما قامت به، ومرد ذلك الأخذ بوحدة القيادة للحزب والدولة، بمعنى ان رئيس الحكومة هو في نفس الوقت رئيس الجمهورية<sup>5</sup> و على هذا استوجبت استوجبت الوضع الاستقلال العضوي و ذلك ما أكدته بنص المادة 48 من دستور 1963 بقوله : يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة ، و توجيهاتها كما يقوم بتسيير و تنسيق السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يجسدها و يعبر عنها المدلس الوطني "

<sup>1</sup> و قد أكد على هذا الطرح النائب محمد ارزقي فؤاد أثناء مناقشته برنامج حكومة احمد بن بيتور عندما لاحظ بان رئيس الجمهورية....." طلب من الوزراء وضع برامج أحزابهم وراء ظهورهم و التنصل من ألوامهم السياسة لتصبح الحكومة بمثابة فريق تقني مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية.....و مما لاشك فيه أن هذا الطرح السياسي الشاذ يضعف الممارسة السياسية و يدوس قواعد الديمقراطية و أعرفها و يدفع الطبقة السياسية نحو المشاشنة و الوجود الشكلي الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه لتكريس العودة إلى الأحادية في أسوأ مظاهرها بواجهة التعددية مقتبس من عمار عباس ، الرقابة البرلمانية .....، المرجع السابق ،ص.239

<sup>2</sup> Cf , G. CHAMPAGNE , L'essentiel du Droit constitutionnel, les institution de la 7eme république , 5 ed ., édit.

GUALINO Paris ,2005 ,p.227

<sup>3</sup> Cf. P.AVRIL ,J.GICQUEL ,op.cit.,pp .220- 232

<sup>4</sup> أنظر عقلية حرياشي ،العلاقة الوظيفية.....، المرجع السابق ،ص.104

<sup>5</sup> أنظر عبد الله بوقفة، القانون الدستوري آليات تنظيم السلطة، المرجع السابق ،ص.171؛ عبد الله بوقفة ،الدستور الجزائري نشأته أحكامه محدداته، المرجع السابق ،ص.135 ؛ سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية ،المرجع السابق،ص.21؛ بولوم محمد الأمين ،البنية القانونية و الدستورية للسلطة في ظل دستور 1996 ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون عام جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان دار الرشد للنشر و للتوزيع،ص.85

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

و بتفحص الدستور يتضح لنا لان المجلس الوطني ليس بله حق مناقشة برنامج الحكومة و من ثم أصبح رئيس السلطة التنفيذية غير مطالب بان يحدد و يضبط برنامج حكومته غير انه يعرضه على مجلس الوزراء ثم يقدمه للمجلس الوطني للموافقة عليه. و في السياق المتقدم ظل الوضع على حاله في أحكام الدستور الثاني لسنة 1976 إلى غاية تعديل 3 نوفمبر 1988<sup>1</sup> الذي نص على انه "يقدم رئيس الجمهورية برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه"<sup>2</sup> و ينظر إلى تعديل 1989 المادة 76 تنص على انه "يقدم رئيس الحكومة برنامجه الى المجلس الشعبي الوطني لموافقة عليه و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة"

وهذا ما أكدته دستور 1996، إذ تنص المادة 80 منه على انه: "يقدم رئيس الحكومة برنامج إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و تجري مناقشة ثم إلى مجلس الأمة و يمكن أن يصدر لائحة و كما يبدو أن الحكومات المتعاقبة لحد ألان لم تجد صعوبة في افتتاح البرلمان فوجود أغلبية برلمانية مباشرة أو غير مباشرة بطريقة الائتلاف لم يعقد المسألة و أدى إلى تزكية لكل البرامج التي عرضت على البرلمان لحد الآن هذا و يلاحظ من خلال التعديل الدستوري الجديد قد نصت المادة 80 من يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة<sup>3</sup> هذا وقد نصت المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة و يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية<sup>4</sup>

### أولا - العرض الكلاسيكي لمخطط العمل الحكومي :

يكون الوزير الأول منذ لحظة تعيينه و تعيين طاقة الحكومي<sup>5</sup>، مطالب بإعداد مخطط عمله و ضبطه، و عرضه في مجلسي الوزراء و ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية و ينسق من اجل ذلك عمل الحكومة فالنص واضح بحيث امن الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية و بالتالي نخلص انه لا توجد أي استقلالية للوزير الأول في إعداد مخطط عمله، بعيدا عن رئيسي الجمهورية و ما يمكن استقراؤه من خلال كل عروض المخططات المقدمة لحد

<sup>1</sup> أنظر، الجريدة الرسمية العدد 45 بتاريخ 5 نوفمبر 1988، ص 1522 و للمزيد من المعلومات حول هذه الحقب التاريخية، انظر بوكرا إدريس تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص. 131- 132

<sup>2</sup> أنظر، عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة، المرجع السابق، ص، 176؛ محمد ارزقي، تسيب بعض ملاحظات حول كيفية تصور العلاقة بين البرلمان بغرفتيه مع السلطة التنفيذية بشقيها رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان الجزائر، 23/ 24 أكتوبر 2000، ص. 88.

<sup>3</sup> L'article 49 de la constitution française de 1958 dispose clairement que le premier ministre, après délibération du conseil le ministre engage devant l'assemblée nationale la responsabilité de son programme ..... »sur cette question Cf. J.CI. ACQUAVIVA, Droit constitutionnel et institutions politiques, 5eme éd., gualino édit. Paris, 2005, p. 219 ; J.P. JACQUE, Droit constitutionnel et institution politique, 5 éd., édit. Dalloz, paris, 2003, p.174, J. C. MASCHELET, J. P. VALETTE, op.cit., p. 179

<sup>4</sup> أنظر، المادة 94 من قانون 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14<sup>5</sup> يتم التعيين كل من وزير الأول ونوابه و الوزراء بموجب مرسوم رئاسي، و نشير إلى انه لا توجد ضوابط لا في الدستور و لا في القانون العضوي 2/99 تتعلق بكيفية ممارسة هذه السلطة لذا فان الأمر يبقى من الاختصاص المحفوظ لرئيس الجمهورية لا يجوز يا حال من الاحوال تعويضه مقتبس من عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص، 104، قصير مزياي فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري مطبعة عمار قورفي، ص. 171؛ محمد صغير بعلي، قانون الإداري التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2002، ص. 120.

الآن و التي تمثل سنة مخطط لكل سنة إذ تم عرض مخطط عمل السيد بن فليس في أوت 2000 و في ماي 2003 وجد البرلمان نفسه مجبرا على مناقشة مخطط عمل في اقل من 9 اشهر فهي تمثل فعلا إلا إجراءات شكلية روتينية مفرغة المحتوى تبدأ بالعرض و تنتهي بالمصادقة التلقائية و بذلك سوف تتعرض و نعالج المسألة المتعلقة بمبادرة الحكومة بمسؤولياتها أمام البرلمان في مناقشة المخطط (أولا) و ما ترتب عنه من نتائج بعد مصادقة عليه (ثانيا).

#### أ - على مستوى الغرفتين:

كما سبق البيان، فان الحكومة تقوم بتقديم مخططاتها، على مستوى غرفتي البرلمان، بحيث تجري مناقشة من خلال ذلك، وهو ما يعبر عنه بالطرح الملزم

#### 1- تقديم مخطط العمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني 1

في بداية الأمر لا بد أن نتعرض لإجراءات تقديم مخطط عمل أمام المجلس الشعبي الوطني، تم تتعرض لتكييف المخطط على ضوء مناقشات النواب ثم التصويت تم نيين هل هذا المخطط المعروض على البرلمان هو فعلا مخطط الوزير الأول؟ أم انه برنامج لرئيس الجمهورية؟ بالاضطلاع على المادة 80 من تعديل 2008 نجدتها تنص "بأنه يقدم الوزير الأول مخطط عمله الى المجلس الشعبي الوطني موافقة عليه، و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الفرض مناقشة عامة" و في هذا الإطار فالقانون العضوي 02/99 المنظم للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، و كذا العلاقة الوظيفية بينهما ينص في مادته 46 على انه الوزير الأول يعرض مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة و الأربعين الموالية لتعيين الحكومة، و يفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الفرض مناقشة عامة. و أن هذه الأخيرة لا يشرع فيها الا بعد سبعة 7 أيام من تبليغ المخطط الى النواب 2. و انه يتم التصويت على المخطط بعد تكييفه إن اقتضى الأمر عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة هذا و قد حدد كل من النظام الداخلي من تاريخ تقديمه في الجلسة هذا و قد حدد كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي لسنتي 1989 و 31997 الأجل الذي على الوزير و قد تراوحت هذه المدة بين عمل خلاله إلى المجلس الشعبي الوطني، و قد تراوحت هذه المدة بين الشهر في النظام الداخلي لسنة 1989 و الخمسة و الأربعين يوما في النظام الداخلي سنة 1997، على أن يبدأ هذا الأجل من تاريخ تعيين الحكومة، لعل سبب تحدد هذا الأجل هو تجنب تعسف الوزير الأول في عرض مخطط عمله على المجلس الشعب الوطني، و بالتالي يمكنها أن تتجاوز هذا الإجراء رغم أهميته و تشرع في تطبيق مخططها خاصة إذا عرفنا انه من الناحية العملية نجد أعضاء الحكومة يشرعون في ممارسة ما لهم حتى قبل عرض مخطط العمل على النواب للمصادقة عليه.

<sup>1</sup> أول عقبة تواجه الحكومة هي تقدم مخططاتها أمام المجلس الشعبي الوطني، و الدفاع من اجل الحصول على القبول، و بالتالي مباشرة الحكومة، لمهام التنفيذ هذا المخطط و هي صورة من الرقابة الشديدة، انظر، زهية بن زاغو، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانونه العام، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، مقتبس من عمار عباس، الرقابة البرلمانية، .....، المرجع السابق، ص. 241.

<sup>2</sup> أنظر، المادة 47 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق ل 8 مارس 1999 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج ر العدد 15 لسنة 1999 .

<sup>3</sup> أنظر، المادة 91-92-93-94 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر، العدد 53 لسنة 1997؛ و تجدر الإشارة أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني صدرت في سنة 1997 و عدل في سنة 1998 (صدر في الجريدة ج ر لسنة 98 العدد 14 و عدل كذلك سنة 2000 صدر في ج ر لسنة 2000 العدد 46)؛ انظر، موسى بودهان، القانون البرلماني الجزائري، التشريعات و نظم، دار المدني الجزائر، 2005، ص. 50. و ما بعدها

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

و قد احتج النواب على هذه الممارسة أثناء مناقشة مخطط عمل حكومة سيد احمد غزالي 1 ، حيث شرعت في تطبيق مخطط عملها بموافقة المجلس الشعبي الوطني 2 عليه ، و لو أن تنفيذ هذا المخطط على ارض الواقع يحتاج للوسائل التشريعية و التي لا يمكن لأي جهة تقديمها سوى المجلس الشعبي الوطني.

كما أن هذا الأجل من شأنه أن يمنح الحكومة وقتا كافيا لتحضير مخططاتها، و رغم أهميته يجب أن لا يكون طويلا على خلاف ذلك لم يحدد النظام الداخلي للمجلس الانتقالي أجلا معيناً لتقديم مخطط عمل إلى المجلس بل ألزم الوزير الأول بعرض مخطظه على المجلس خلال الدورة التي تلي تقليد أعضاء المجلس الوطني الانتقالي.

أما فيما يخص مناقشة مخطط عمل الحكومة فلا يمكن الشروع فيها الا بعد مرور اثنين و سبعين ساعة على الأقل من تبليغه للنواب ، قد لا تسمح هذه المدة النواب في بعض الأحيان الاطلاع كليا على مخطط عمل الحكومة و تحديد موقفهم منه 3

و لو أنها تبقى مدة معقولة ، إذا انتقل الكتل البرلمانية لتحديد مواقفها من مخطط عمل الحكومة و اقترح التعديلات التي يجب أن تدخل عليه إذا رغبت الحكومة الحصول على مساندتها 4.

مادام التصويت يتأجل إلى غاية تكييف المخطط على ضوء مناقشات النواب ، في حين كان النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي يحدد هذه المدة بخمسة أيام 5 .

كما تجدر الملاحظة إلى أن الحكومة تقدم للنواب مخططاتها المفصل للاطلاع عليه ، و تحديد موقفهم منه ، في حين يقوم الوزير الأول بعرض تلخيص لهذا المخطط خلال الجلسة مخصصة لهذا الغرض.

و هذا ما أكدته الممارسة البرلمانية في الجزائر من أعلن رئيس المجلس الشعبي الوطني تقديم مخطط عمل علي بن فليس سنة 2003 ، بان رئيس الحكومة يقدم الخطوط العريضة لمشروع برنامجه او ما يسمى بوثيقة التقديم 6 .

إن تدخلات النواب سواء كانت شفوية أو كتابية غالبا ما تكون أما تأييدا لتوجيهات الحكومة، أو افتراض بتضمين البرنامج بعض الجوانب التي يتم أغفلها ، و إما انتقادات لما يراه النواب سلبا و قد سينعكس على الحياة العامة

<sup>118</sup> عين احمد غزالي رئيس للحكومة ، في جوان 1991 بعد إقالة مولود حمروش ، انظر ، المرسوم الرئاسي 91 ، 199 المورخ في 18 /6/ 1991 المتضمن تعيين حكومة سيد احمد غزالي.

<sup>119</sup> على الرغم من الصياغة الواضحة للمواد الدستورية التي جاءت بصيغة الأمر ، الشيء الذي يجعل الوزير الأول ملزما بتقديم مخطظه إلى المجلس الشعبي الوطني للحصول على موافقته قبل الشروع في تطبيقه ، إلا أن النائب " العياشي شابي " لاحظ خللا في ذلك في الممارسة بقوله " و الدليل على هذا أن الحكومة (حكومة سيد احمد) منذ حوالي شهر من تنصيبها، شرعت في العمل و في عقد اجتماعات ، و في إصدار مراسيم تنفيذية قبل أن تمر في المجلس فهل يعتبر مرورها أمام المجلس إجراء شكليا فقط والله إذا اقر الدستور على مرور الحكومة أمام المجلس هو إجراء شكلي فإني اعتقد انه لا داعي لمناقشة المخطط و ستتفضل الحكومة بمواصلة العمل و نحن وراها " .

<sup>3</sup> عمار عباس ، الرقابة البرلمانية ..... المرجع السابق ، ص. 242

<sup>4</sup> عمار عباس ، الرقابة البرلمانية ..... المرجع السابق ، ص. 243 ؛ لقد أثار عدم إعطاء فرصة للنواب للاطلاع على مخطط عمل الحكومة ، قاصدي مرباح ، في مدة معقولة ، احتجاج النواب و كان رئيس الحكومة بان الدستور : " يلزم الحكومة على تقديم مخططاتها أمام المجلس دون أن يحدد الإجراءات و لا المدة " و لو أن هذا الطرح كان مقبولا في ظل عدم وجود نظام داخل للمجلس الشعبي الوطني ، ينظم ذلك على اعتبار أن قاصدي مرباح عين في 9 ، 11 ، 1988 قبل المصادقة على القانون 89 - 16 المورخ في 11 ، 12 ، 1989 و المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني .

<sup>5</sup> انظر ، المادة 62 من الأمر المجلس الشعبي الوطني الانتقالي .

<sup>6</sup> و هو ما أكده رئيس المجلس الشعبي الوطني عند انتهاء احمد بن بيتور عرض برنامج حكومته على المجلس بقوله : " تكون بذلك الوثائق التقديم قد اكتملت ، و يكون بحوزة النواب مضمون هذا البرنامج " .

دون أن يخفف الناتج التي ترغب الحكومة بلوغها<sup>1</sup>.

لذلك يمكن للوزير الأول بناء على مناقشات النواب و تدخلاتهم التي ذلك عرض مخططه أن يكيهه على ضوءها حفاظا على التناسق بين الحكومة و المجلس و قد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر أن بعض رؤساء الحكومات التزموا بأخذ ملاحظات النواب بعين الاعتبار ،خاصة تلك لا تتعارض مع برنامج الحكومة، مع احترام الآراء المخالفة<sup>2</sup>، و إن كان بعض النواب قد شك في إمكانية اخذ الحكومة بملاحظات النواب المعارضين لمسعى الحكومة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>عمار عباس، المرجع السابق، ص.244

<sup>2</sup>جاء في رد علي بن فليس على تدخلات النواب عقب مناقشة برنامج حكومته سنة 2000، قوله: ".....أهني جميع المتدخلين على وجهة ملاحظتهم و صدق مواقفهم و صراحتهم بما فيها تلك التي لا تدعم الحكومة سواء تلك التي تشاطركم فيها الرأي و تتعهد الحكومة بإدراجها ضمن خطة عملها أو تلك التي تشاطركم إياها و لكننا نحترمها"  
126- تساءل احد النواب أثناء مناقشة برنامج حكومة علي بن فليس سنة 2000 "عن نية الحكومة في الأخذ بملاحظات و ترميمات النواب، هل ستجد تلك الملاحظات طريقها إلى برنامج معدل، أم يكون مصيرها الإهمال مثلما وقع مع حكومات سابقة الفت المصادقة سلفا على برامجها بحكم الأغلبية المضمونة جعلت القناعة أم لم تحصل و تبقى المناقشات حينئذ مجرد مناقشات؛ و قد نصت المادة 88 من دستور البحرين "بان تتقدم كل حكومة فور تشكيلها ببرامجها إلى المجلس الوطني ، و للمجلس أن يبيد ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج" و نصت المادة الرابعة من دستور جيبوتي "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول ، و يعين بناء على اقتراح من الوزير الأول باقي أعضاء الحكومة و ينهي مهامهم" و قد نص الفصل 50 من دستور تونس بان يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول" هذا و نصت المادة 58 من دستور السعودي بان يعين الملك من في مرتبة الوزراء و نواب الوزراء و من في المرتبة الممتازة.....و يعينهم من مناصبهم بأمر ملكي و ذلك وفقا لما يبينه النظام" و نصت المادة 63 من دستور الفلسطيني "بان مجلس الوزراء هو أداة تنفيذية و الإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضوع التنفيذ ،وفيما عدا الرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي تكون الصلاحيات التنفيذية و الإدارية من اختصاص مجلس الوزراء" و نصت المادة 133 من دستور مصري " يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال سيق يوما من تاريخ تأليفها إلى مجلس الشعبي ،أو في أول اجتماع له إذا كان كتابيا ،و إذا لم يوافق المجلس على هذا البرنامج بأغلبية المطلقة قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة : "و نصت المادة 60 من دستور المغربي "الحكومة مسؤولة أمام الملك و أمام البرلمان ،يقدم الوزير الأول أمام كل من مجلس البرلمان بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة و يعرض البرنامج الذي يعتمد تطبيقه ، و يجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني،و بالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و الخارجية و يكون البرنامج المشار إليه موضوع مناقشة أمام المجلسين" انظر ،عمر سعد الله ،بوكرا إدريس ،موسوعة الدساتير العربية كاملة بأخر تعديلاتها و إصدارها المجلد الأول، الدساتير الموحدة، المرجع السابق، ص.9-462؛ عمر سعد الله ، بوكرا إدريس ،موسوعة الدساتير العربية .....، المجلد الثاني ، الدساتير الاتحادية، المرجع السابق، ص.9-266؛ و بعد تعرضنا لمخطط العمل الحكومي فقد وقع خلاف في النظام الدستوري الكويتي حول مفهوم البرنامج الوزاري ،حيث انه بعد افتتاح غبار المعركة الانتخابية الاختيار أعضاء مجلس الأمة للفصل التشريعي الثامن و تطبيقها لحكم المادة 98 من دستور كويتي و جب على الحكومة أن تقدم برنامجها للمجلس غير أن الحكومة تأخرت بعض الوقت في تقديمه مما أثار احتجاجات أعضاء البرلمان و عادت إلى السطح الخلافات بين السلطين حول مفهوم عبارة (فور تشكيلها) و إذا ما كانت تعني حالا أم يمكن أن يتأخر تقديم البرنامج بعض الوقت و يعود السبب في تأخر الحكومة في تقديم لبرنامجها هذه المرة، إلى رغبتها في إعداده وفق أسس جديدة و طموحاها يربطها بخطة التنمية التي سبق ،و أن قدمت إلى المجلس إلا أن هذه المحاولة من الحكومة عارضها المجلس ، ووجد أنها حجة تبردها الحكومة تأخرها في تقديم برنامجها الأمر الذي تقع المجلس إلى اتخاذ قرار بوجوب تقديم الحكومة لبرنامجها خلال أسبوعين و رغم أن هذا القرار قد أربك الحكومة و تقع أعضائها إلى التصريح بان البرنامج الذي سيقدم لن يكون في مستوى الطموح الذي كانت تهدف إليه، إلا أنها التزمت بالقرار و قدمت البرنامج خلال الوقت المحدد لها و قد رفضت الحكومة الجديدة، ووجدت فيه مخالفة صريحة لأحكام الدستور ،في حين تمسك أصحاب الاقتراح برغبتهم مبررين لهذا المسلك بأنه يسمح برقابة فعالة على العمل الحكومي ، و رغم أن التوجه الجديد جاء يشكل (اقتراح برغبة وهو غير ملزم دستوريا للحكومة ،إلا أن إقدام المجلس لاحقا للنصوت على اقتراح بالتزام كل وزير بتقديم برنامج عمل مستقل للوزارة ،دفع الحكومة لان تعلن في الجلسة ،ذاها وزير بتقديم برنامج عمل مستقل لوزارته ،دفع الحكومة لان تعلن في الجلسة ذاها انها قررت اللجوء إلى المحكمة الدستورية بطلب تفسير المادة 98 من الدستور فلجأ قرار الحكومة بطلب التفسير المحكمة الدستورية أعضاء مجلس الأمة ،و بدأت محاولات احتواء الموقف ،و أثناء الحكومة عن قرارها لقناعة النواب بان الحكومة سوف تكسب الجدولة دستوريا لوضوح المادة الدستورية المطلوب تفسيرها.

و انتهت هذه الأزمة بالوصول إلى اقتراح وسط مؤاده قيام الحكومة بتقديم برنامجها كالمعتاد على أن يقوم المجلس بمناقشة بنوده تشكل قضايا قائمة بذلتها مثل مشكلة الأمن و البطالة .....؛ وهذا و تعود الجذور التاريخية للخلاف حول برنامج الوزاري إلى عام 1975، عندما نشبت أزمة دستورية خانقة بين السلطين التشريعية و التنفيذية على اثر انتخابات مجلس الأمة للفصل التشريعي الرابع، و تشكيل الوزارة من جديد ،حسوعا للمادة 57 من الدستور و التي ينص على أن يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بداية كل فصل تشريعي لمجلس الأمة" ،فقد طالب أعضاء مجلس الأمة بتقديم برنامجها الوزاري ،التي نصت عليها المادة 98 من الدستور بقولها " تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرامجها إلى مجلس الأمة ، و للمجلس أن يبيد ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج:" و كان رأي الحكومة يستند إلى المادة 104 من الدستور يفتح الأمير دور الانعقاد الشوري لمجلس الأمة، و يلقي فيه خطابا أمير يتضمن بيان البلاد ،و أحكام الشؤون العامة التي جدت خلال العام المنقضي و ما تعتمد الحكومة إجراؤه من مشروعات و إصلاحات خلال العام الجديد و لأمير ران ينيب عنه في الافتتاح أو في إلقاء الخطاب الأمير رئيس مجلس الوزراء" . و لكن مجلس الأمة فرض بان تتقدم الحكومة ببرنامج مفصل إلى المجلس فور تشكيلها و لا يعينها، عن ذلك الخطاب الأميري الذي هو عبارة عن بيان سياسي عام بتوجيه رئيس الدولة إلى المجلس الأمة ،و الوزارة في أن واحد تم أحل إلى اللجنة التشريعية و تمت دراسته و قالت بان الحكومة ملزمة بتقديم البرنامج و لا يعينها عن ذلك الخطاب الأميري ،و هذا وقد وقع خلاف في الدستور الكويتي حول مفهوم الوزارة في نصوص دستور الكويتي خلاف حول المادة 98 من دستور عندما تقدم

**-تكييف المخطط على ضوء مناقشات النواب وعرضه للتصويت:**

نص كل من التعديل الدستوري سنة 1988 و كذا دستوري 1989، و1996 وكذلك تعديل 2008، على أن الوزير الأول بإمكانه أن يكيف مخطط عمله على ضوء مناقشات النواب، قبل أن يعرضه على التصويت حتى يضمن مصادقتهم عليه، و الملاحظ انه يعرض الوزير الأول مخططه على التصويت النواب بعد مضي 10 أيام على أكثر من تقديمه<sup>1</sup>، و ذلك ربما حتى يعطى للحكومة أكبر قدر من الوقت حتى يستطيع الحصول على ثقة النواب، و لو أنها إذا كانت قائمة على قاعدة عريضة و سائدة من الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني،

بعض أعضاء مجلس الأمة باقتراح رغبة أن يتم إلزام كل وزير بان تقدم برنامج عمل مستقل لوزارته، كما سبق أن ثار خلاف بين السلطتين حول مفهوم عبارة (فورا) الواردة في المادة 98 من الدستور "تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرامجها إلى مجلس الأمة" انظر، عادل الطبطبائي، مفهوم البرنامج الوزاري في الدستور الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة الحادية والعشرين، 1997، ص.13-20، هذا وقد نصت المادة 101 من الدستور الكويتي: "كل وزير مسؤول لدى المجلس الأمة عن أعمال وزارته و إذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ عدم الثقة، بأخذ الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ عدم الثقة و يقدم استقالة فورا..... فهذه المادة قد أشارت مرتين لعبارة الوزارة الأولى عندما ذكرت أن الوزير مسؤول أمام المجلس الأمة عن أعمال وزارته و لاشك أن المقصود هنا بكل وضوح الوزارة التي تتولى حقيبتها لان الأمر يتعلق بالمسؤولية الفردية للوزير عن أعمال الوزارة التي يرأسها و لا يمكن أن يتصرف الأمر إلى مفهوم مجلس الوزراء و يرى الدكتور عادل الطبطبائي أن عبارة الوزارة تنصرف إلى الوزارة التي تتولى حقيقتها لان الأمر يتعلق بالمسؤولية الفردية للوزير عن أعمال وزارته التي يرأسها، و لا يمكن أن ينصرف الأمر إلى مفهوم مجلس الوزراء ومع ذلك فان عبارة الوزارة تأخذ معنى واسع و ذلك أن اعتزاله للوزارة يعني الوزارة التي يتولى إدارة شؤونها إنما جاء على اثر تحريرها مسؤولية الوزير الفردية فيكون المقصود بما إذن الوزارة بالمعنى الضيق غير أن تركه للوزارة بهذا المعنى إنما يعني حتما، و من باب التلازم تركه العضوية في مجلس الوزراء أي الوزارة في مجموعها لان سحب الثقة منه إنما يتم بوصفه وزيرا عضوا في مجلس الوزراء و متوليا لحقيبة وزارية، و قد نصت المادة 102 من الدستور الكويتي: "..... إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، المذكور اعتبر معتزلا منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، و تشكل وزارة جديدة، و قد نصت المادة 131 من الدستور في فقرتها الأولى "لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يولي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا أو ماليا كما لا يجوز له أن يساهم في التزامات تعقدتها الحكومة أو المؤسسات العامة أو أن يجمع بين الوزارة و العضوية في مجلس إدارة أي شركة" و يتضح مما سبق أن استخدام المشرع الدستوري لعبارة الوزارة في المواد 101 و102 و116 و125 و131 من الدستور، إنما قصد به الوزارة بالمعنى الواسع أي مجلس الوزراء، و إن كانت بعض هذه النصوص قد يفهم منها أن المقصود هو الوزارة بالمعنى الضيق إلا أن هذه النصوص ذاتها قد قرنت ذلك بالمعنى الواسع لها. انظر، عادل الطبطبائي، مفهوم البرنامج الوزاري.....، المرجع السابق، ص.26 و السؤال الذي يطرح في هذا الصدد، ما المقصود بالبرنامج الوزاري و ما مدى سلطة مجلس الأمة اتجاهه في ظل النظام الذي اعتنقه دستور الكويتي؟

يتضح لنا من الدستور استعراض المادة 989 من دستور، و تعليق المذكرة التفسيرية عليه أن السلطات التي يملكها مجلس الأمة تجاه البرنامج الوزاري تتمثل في إبداء الملاحظات على محتويات البرنامج و عناصره، و لكن هذه الملاحظات تخرج عن طبيعة تلك الملاحظات التي يبدئها المجلس على الخطاب الأميري و المنصوص عليها في المادة 100 من الدستور، و ذلك لاختلاف وظيفة كل من الخطاب الأميري و البرنامج الوزاري فالأول عبارة عن تحية يقدمها سمو الأمير أما البرنامج الوزاري فهو القاعدة التي تنطلق منها الوزارة في أعمالها و التي على أساسها يمكن للمجلس أعمال رقبته بشأنها و يبدئ مجلس ملاحظات عليه حيث أن البرنامج في خطوطه العامة، و تفاهمه ببرنامج جيد كما أن البرنامج تشبه بعض النقائص و الضغوط فقد يدعوا لإصلاحه و يتضح من تعليق المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي أن الوزارة تكون بعد تشكيلها و إدارتها تم المنصوص عليه في الدستور في وضع يسمح لها دستوريا بمباشرة أعمالها دون أن يتوقف على ذلك ثقة التي يمنحها مجلس الأمة إليها لان هذا الثقة تكون مفترضة بموجب الدستور هذا. و إذا كان الدستور قد حرم المجلس من مباشرة رقبته السابقة إلا أن المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي عند تعليقها على المادة 98 من دستور: "أوجبت هذه المادة على كل وزارة جديدة وان تقدم فور تشكيلها ببرامجها إلى المجلس الأمة و لكنها لم تشترط لبقاء الوزارة في الحكم طرح موضوع الثقة بها، على المجلس بل اكتفت بإبداء المجلس ملاحظاته بصدده هذا البرنامج و المجلس طبقا يناقش البرنامج و جملة تم يضع ملاحظاته مكتوبة، و يغلبها رسميا للحكومة، و كما يقول الدكتور عادل الطبطبائي إن دور مجلس الأمة في نظرنا التي ينتهي عند إبداء ملاحظات على برنامج الوزارة، و إنما يمكن أن يتابع مدى استجابة الحكومة لها، و هذا ما تعبر عنه المذكرة التفسيرية بقولها"

أن الحكومة و هي كمنسولة في النهاية أمام المجلس لا بد أن تحمل هذه ملاحظات المكان اللائق بها ..... " و لاشك أن تقدم الحكومة ملاحظات المجلس وإحلالها المكان اللائق بما، لا يكون إلا بالعمل على تنفيذها و تعديل البرنامج الوزاري، على أساسها و لعل ذلك يفترض في المجلس متابعة تنفيذ الحكومة لبرنامجها و مدى تقيدها بملاحظات المجلس و بتوصياته في هذا المجال و يرى الدكتور عادل الطبطبائي أن هذا يدعوا إلى تشكيل لجنة تسمى بلجنة برنامج حكومي: تتولى مهمة دراسة البرنامج عند تقديمه إلى المجلس و من ثم متابعة تنفيذ بنوده بصورة فعلية، و لا شك أن استجابة الحكومة لمتابعات اللجنة و تزويدها بما تطلبه من معلومات خاصة بتنفيذ برنامج و إنما يدل على عمق التعاون بين سلطتي التشريعية و التنفيذية، انظر، عادل الطبطبائي، مفهوم البرنامج الوزاري،.....، المرجع السابق، ص.32؛ مزروق وإسماعيل، نظام الثنائية البرلمانية في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة الفكر البرلماني 2007 العدد 12؛ عقيلة خربا شي، رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال، م.ف.ب.، 2009، العدد 23؛ العيد عاشوري، نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية و الكتابية، م.ف.ب.، 2006، العدد 16؛ أحمد طرطار، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني، م.ف.ب.، سبتمبر 2007، العدد 17؛ وسيلة وزاني، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري الجديد، م.ف.ب.، نوفمبر 2008، العدد 21

<sup>1</sup> هذه ما نصت عليه المادة 48 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، و الملاحظ أن هذه المدة حددت بسبعة أيام في المادة 78 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989.

تكون في غنى عن إعادة النظر في مخططها الأصلي ، اللهم لا إذا كانت ترغب في توسيع هذه القاعدة بالحصول على تأييد أكبر قدر ممكن من الأحزاب المتواجدة في المجلس الشعبي الوطني ،<sup>1</sup> أما عند تكييف مخطط العمل على ضوء مناقشات النواب ، فيطرح إشكال إذا ما أعيد الخطر في الخطوط العريضة إلى رسمها رئيس الجمهورية للوزير عند تقسيمه فهل تصاغ الحكومة إلى رغبات النواب لكسب تأييدهم أم يبقى رئيسها وفيها لتوجيهات رئيس الجمهورية ؟. إن وضعية الحكومة في الحالتين خطيرة ، نظرا لان سبيل نهايتها تمسك به الجهتين (المجلس الشعبي الوطني ، و رئيس الجمهورية) من الناحية الدستورية ، مادام رئيس الجمهورية بإمكانه إنهاء مهام الوزير الأول، و المجلس الشعبي الوطني ، يدفع هذا الأخير لتقديم استقالته برفض النواب التصويت على مخططه، اللهم إلا إذا كانت تريد أن تضع كل طرف أمام مسؤولياته ،على الرغم من حدة الانتقادات التي قد توجه المخطط عمل الحكومة من طرف نواب المعارضة ،فإنها تحاول أن تستجوبها ،و تأخذها بعين الاعتبار محاولة منها للحصول على أكبر دعم لمخططها ،حتى وان كانت تحظر بالأغلبية<sup>2</sup> و حتى وان لم يتم تبينها في مخطط العمل ،فان بعض رؤساء الحكومات التزموا صراحة بأخذها بعين الاعتبار في برامج العمل القطاعية<sup>3</sup> نقول هذا لأن مناقشة مخططات<sup>4</sup> بعض الحكومات كانت مناقضة و بلغت ذروتها لحد الطعن في دستورها ليس فقط هذا ،بل إن بعض النواب انتقدوا حتى الشكل الذي قدم فيه مخطط العمل الحكومي للموافقة عليه.

خاصة لما قدم سيد احمد غزالي ، و احمد بن بيتور برنامجي حكوماتهما في شكل تصريح ،<sup>5</sup> و خطة عمل<sup>1</sup>. يجب التذكير هنا بما أفرزته التجربة البرلمانية التعددية في الجزائر من بعض المطالب الشاذة ،حيث طلب رئيس إحدى الكتل البرلمانية، أثناء الشروع في مناقشة برنامج حكومة احمد اويحي سنة 2003،

<sup>1</sup> على الرغم من حصول جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة، للمقاعد المطلوب في المجلس الشعبي الوطني في الانتخابات التشريعية سنة 2002، إلا أنها استطاعت أن تجمع أكبر قدر من الأحزاب الفاعلة في المجلس الشعبي الوطني، و على رأسها حركة مجتمع السلم و التجمع الوطني الديمقراطي ،و ذلك عن طريق منح بعض الحقاتب الوزارية لهذين الحزبين ،و في هذا الإطار فقد جاء في ختام عرض بن فليس البرنامج حكومته عقب الانتخابات التشريعية سنة 2002، "أمل كل أملي، في أن يكون هذا النقاش الذي سيتبع بعملية التصويت على البرنامج ، منطلقا لعلاقة مبنية على الثقة بين الحكومة و التشكيلية الجديدة للمجتمع الشعبي الوطني ،علاقة قوامها الحرص المشترك بينهما على الاستجابة للتطلعات لمواطنين ، مقتبس من عمار عباس ، الرقابة البرلمانية ..... المرجع السابق ،ص.245

<sup>2</sup> و قد عبر على ذلك رئيس الحكومة على بن فليس عند عرضه لبرنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني في 2002/07/21، بقوله " أن المهمة التي تنتظرنا جميعا ،و طبيعة المشاريع المكونة لها تتطلبان اتحادا متينا بين جميع القوى السياسية و الاجتماعية ..... لا يسع قوة سياسية واحدة أن تتكفل بالمشاريع المتزايدة الحدة ....."

<sup>3</sup> أكد احمد بن بيتور بعد رده على مناقشات النواب لبرنامج حكومته على ذلك بقوله: " لقد نقلت إلينا النواب نصائح نبهتها إلى نقائض و بلغنا تساؤلات و انشغالات ،و طرحت علينا أسئلة و لقد طلبت من مصالح رئاسة الحكومة و من الإخوة الوزراء تدوين كل هذه الأسئلة و الانشغالات من اجل إدراجها في برامج العمل القطاعية ..... ، في حدود الإمكانيات المتوفرة طبعا و الأولويات المسطرة ،مقتبس من عمار عباس الرقابة و البرلمانية ..... المرجع السابق ،ص.247

<sup>4</sup> و المخطط عادة ما يتضمن مبادئ و أهداف و محاور و وسائل النشاط الحكومي في كافة المجالات ،و تقديم المخطط و مناقشة يمثل مصدرا مهما لجميع الحقائق الرسمية عن النشاط العام للحكومة من اجل تكوين رؤية محددة وواضحة الذي النواب، وهو يشكل المعيار الرقابي الأصلي لمختلف الرسائل الرقابية الأخرى ،حيث أن اغلب الوسائل الرقابية تنصب مدى الانحاز و مطابقة الأداء بما هو مقدار في مخطط عمل الحكومة و النصوص التشريعية التي صدرت بشأن تنفيذه

و لكن ما طبع غالبية المناقشات حول مخططات الحكومة منذ جوان 1997 إلى اليوم أنها لم تمثل إلا إجراء فاترا يحتاج إلى الكثير ممن الدفع و الإصلاحات ،و هذا لأسباب التالية : هيمنة الأغلبية البرلمانية ،حيث أن ظاهرة الأغلبية البرلمانية حقيقة لا يمكن الاستغناء عنها لضمان حكومة مستقرة و تفادي التغيرات الحكومية المستمرة فإذا لم تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية مباشرة ،فانه عادة ما يتم اللجوء لنظام التحالفات هي الذي يخدم أحزاب الوسط ،أنظر ،عقيلة حرياشي ،المرجع السابق ،ص.107

<sup>5</sup> جاء في تدخل النائب عبد القادر مرياح أثناء مناقشة برنامج حكومة سيد احمد غزالي " أما التصريح الذي جنتم به، فلا فهو برنامج تنص عليه المادة 76 من الدستور ،و لا هو بيان كما تنص عليه المادة 80 منه، فبإناكم إذ بقي على حاله ،يكون غير دستوري و مرفوضا شكلا وهو غير قابل للدراسة و المناقشة في البرلمان :و يؤكد النائب على ميموني ،و ذلك بقوله : " لذا فإنني لا أسمح لنفسني مناقشة و تعديل تصريح عرض عن البرنامج ". انظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني ،رقم 202 ،ص.4-15 ، مقتبس من عمال عباس ، المرجع السابق ،ص.247

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

الاكتفاء بتدخل واحد، يقدمه رئيس الكتلة البرلمانية ، و المرور مباشرة ، للمصادقة على برنامج الحكومة ، و ذلك بغية السماح لها بالشروع في عملا ، على اعتبار أن تعيين هذه الأخيرة تزامن مع الزلزال العنيف الذي ضرب بعض مناطق الوطن في 20 ماي 2003<sup>2</sup> بعد انتهاء النواب من مناقشة مخطط عمل الحكومة المعروض عليهم نتاج الفرصة للوزير الأول لتحضير رده على تدخلات النواب و محاولة مراجعة بعض بنود مخطط ، حتى يتمكن من الحصول على موافقة النواب ،<sup>3</sup> يكون تدخل الوزير الأول عبارة عن حوصلة لمجموع التدخلات و الملاحظات التي قدمها النواب ، وق عبر احمد بن بيتور عن ذلك أثار رده على تدخلات النواب أثناء مناقشة برنامج حكومته بقوله "أن ثراء الأسئلة المطروحة و تنوعها ودقتها يمثلان بكل تأكيد مساهمات ستشري لا محالة مسعى الحكومة و هي جديرة كلها بان تخصص لها دور ردود خلال هذه الجلسة<sup>4</sup>

و دفعا لحصول الحكومة على الموافقة النواب على مخططها ؟، أثبتت التجربة البرلمانية في الجزائر ، تأكيد رئيس مجلس الشعبي الوطني ، في أكثر من مرة على اخذ الوزراء الأولون (رؤساء الحكومات سابقا) بانتقالات النواب و ملاحظاتهم ، و تكييف مخططاتهم على أساسها<sup>5</sup> أما فيما يخص عرض المخطط للتصويت ، فتعتبر مرحلة التصويت هي الحاسمة التي يجب أن يعبرها مخطط الحكومة ، فحتى يصبح واجب التطبيق<sup>6</sup> ، يجب أن يوافق عليه النواب وفقا لإجراءات التصويت المنصوص عليها في النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني<sup>7</sup>

<sup>1</sup> جاء في تدخل احمد بن بيتور أثناء عرضه لبرنامج حكومته أما المجلس الشعبي الوطني في 2000/01/16، على أن الحكومة تعرض على المجلس "برنامجا هو في واقع الأمر خطة عمل : الأمر الذي أدى ببعض النواب إلى انتقاد ذلك بالقول أن ما عرض عليه ليس برنامج ولا خطة عمل " انظر ، الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني ، رقم 180 المؤرخة في 2000/01/31، مقتبس من عمار عباس ، المرجع السابق ،ص.247

<sup>2</sup> جاء في تدخل النائب ميلود شرفي رئيس الكتلة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي ، النقاش الوحيد الذي نراه أحق و أكثر ملاءمة هو حرص الحكومة على الإسراع في التكفل بالمناطق المتكوبة.....و ماعدا هذا فكل الممارسات السياسية و المناقشات الرامية إلى تعطيل عمل الحكومة في رأينا تسقط أمام الأمل الجزائريين و الجزائريين لهذا قررت المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي سحب كل التدخلات أعضائها و الاكتفاء بتدخل وحيد يعبر عن رأي و موقف نواب الحزب .

<sup>3</sup> عبر رئيس المجلس الشعبي الوطني على ذلك عقب انتهار المناقشات الخامسة ، برنامج ابن بيتور ، بقوله : " لم يبقى لنا إلا أن نوقف جلستنا لبعض الوقت حتى تمكن رئيس الحكومة من تقديم الردود أو مراجعة مشروع البرنامج أن رأي ضرورة في ذلك "انظر" ، الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني ، رقم 1920 المؤرخة في 2000/03/23 مقتبس من عمار عباس ، المرجع السابق ،ص.248

<sup>4</sup> تم أضاف "غير انه لا يمكن لضيق الوقت الإجابة عن جميع الأسئلة المطروحة بصفة منفردة ، و عليه سأحاول الإجابة عن الانشغالات التي وردت في اغلب مداخلاتكم و التي تشكل اهتماما مشاركا للعديد منكم تاركا إمكانية الإجابة عن الأسئلة القطاعية الخاصة للدوائر الوزارية المعنية في وقت ، و لذلك فإنني التمس تفهمكم بهذا الخصوص إدراكا مني بأن حقكم في الرقابة على أعمال الحكومة يبقى قائما دائما و نحن كلنا استعداد لتمكينكم من ذلك في جميع الظروف، انظر، الجريدة الرسمية و مداوات المجلس الشعبي الوطني رقم 05 المؤرخة في 2002/08/05، مقتبس من عمار عباس ، الرقابة البرلمانية .....، المرجع السابق ،ص.248

<sup>5</sup> أكد رئيس المجلس الشعبي الوطني المصادقة على برنامج حكومة على يد فليس سنة 2002، على ذلك بقوله " هنا رئيس الحكومة على رقابة صدره و بعد نظرة و حسن أرائته ، و تكييف البرنامج و فق مسار النقاش و ما حواه من آراء و انشغالات ، و اعتماد ذلك ركائز الإثراء برنامج حكومته هادفا من ذلك الاستفادة من المقترحات ودعم أوامر التعاون الايجابي بسبب الهيئات

<sup>6</sup> رأي النائب " نور الدين فكايير " أثناء مناقشة برنامج حكومة احمد بن بيتور ، بأنه لا يجوز مناقشة السياسة العامة لحكومة في مبادئها و أهدافها لأنه سبق للشعب صاحب السيادة و مصدر كل سلطة أن صادق عليه من خلال انتخاب رئيس الجمهورية و الاستفتاء على القانون الوثام المدني ، فلا يجوز للنائب أن يجمل محل النائب وهو الشعب ، انظر، عمار عباس ، المرجع السابق ، ص.249

<sup>7</sup> تنص المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المعدل و المتمم على انه " يصوت المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري ، أو الاقتراع العام برفع السيد ، أو بالاقتراع العام الاسمي وفقا للشروط المحددة في القانون و النظام الداخلي ، يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية أنماط الاقتراع تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني ، شخصي ، غير انه في حالة غياب نائب في المجلس الشعبي الوطني يمكنه أن يوكل احد زملائه للتصويت نيابة عنه ، لا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد" و المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

فالحكومة لا يمكنها امتلاك القدرة الحقيقية للحكم إلا بعد تقديم مخططاتها و الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

تجدر الملاحظة هنا إلى اختلاف طريقة الموافقة على مخطط العمل التي تبنته الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني، حيث كانت تم المصادقة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني الانتقالي، إلا في حالة التصويت على لائحة التحفظات يمكن للوزير الأول أن وكيف مخطظه حسب التحفظات المعبر عنها، أو يطلب تصويتا بالثقة بالأغلبية البسيطة<sup>2</sup>، و يعود اعتماد هذه الطريقة إلى تشكيلة المجلس غير متجانسة<sup>3</sup>، الأمر الذي كان من شأنه أن يصعب حصول مخطط العمل على الموافقة، غير أن الأسئلة التي يطرح في هذا المجال تدور حول تحديد الوثيقة التي تعرض على التصويت، فهل يصوت النواب على المخطط الكامل المسلم لهم من قبل الحكومة أم على وثيقة التقدير التي يعرضها الوزير الأول قبل الشروع في المناقشة، أم على العرض الذي يقدمه الوزير الأول بعد تكييفه مخطظه على ضوء مناقشات النواب؟.

و بالرجوع إلى الممارسة البرلمانية يتبين لنا بان النواب مطالبون بالتصويت على كل هذه الوثائق، و ما يدل على ذلك ما جاء في تدخل رئيس المجلس الشعبي الوطني، قبل المصادقة على برنامج حكومة علي بن فليس سنة 2000<sup>4</sup>.

## 2- عرض مخطط عمل على مجلس الأمة :

و في نفس السياق فقد نصت المادة 80 من الدستور المعدل و المتمم بأنه يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة شكل وافق عليه المجلس الشعبي الوطني و يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة حيث يقدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرضا حول مخطظه خلال 10 أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه ( المادة 49 من القانون العضوي 02/99 )، و يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة حسب نفس الشروط المحددة في المواد من 52 إلى 56 من هذا القانون، إلا انه يلاحظ أن تدخل الغرفة الثانية لا يؤثر على بقاء الحكومة أو ذهابها<sup>5</sup>

<sup>1</sup> و على حد قول السيد D.ROUSSEAU عند دراسة النظام السياسي البرتغالي، إذا كان رئيس الجمهورية هو المختص بتعيين الوزير الأول فان هذا الأخير لا يمتلك القدرة على الحكم إلا بعد موافقة المجلس على البرنامج و لم يتعرض لتصويت بسحب الثقة.

<sup>2</sup> أنظر، المادة 17 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية

<sup>3</sup> نصت المادة 27 من الأرضية المتضمنة للوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية على انه " يضم المجلس الوطني الانتقالي مائتي عضو يعينون، حسب الحالة من طرف الدولة أو من طرف التشكيلية التي ينتمون إليها، و يتقلدون مهامهم بموجب مرسوم لمدة المرحلة الانتقالية كلها، و يتشكل المجلس الوطني الانتقالي من ممثلي الأصناف التالية للدولة، و الأحزاب السياسية و القوى الاقتصادية و الاجتماعية "

<sup>4</sup> جاء في تدخل رئيس المجلس الشعبي الوطني " إن ما سوف نصوت عليه هو البرنامج الذي قدم إلينا أساسا، أي وثيقة التقدم التي قدم بها رئيس الحكومة برنامجا و أيضا الرد الذي تفضل تقديمه الآن في هذه الجلسة، و من كل ذلك بتشكيل البرنامج الذي أخذ بعين الاعتبار الانتقالات، و بالتالي فان البرنامج الذي جاء بن السيد رئيس الحكومة بداية و ما سوف نصوت عليه نهاية هو البرنامج المتضمن الأفكار و التصورات الخاصة بمستقبل البلاد و التي تضمنت في التدخلات الثلاثة، انظر، الجريدة الرسمية المداورات المجلس الشعبي الوطني رقم 230، المؤرخة في 23-10-2000، مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص.250

<sup>5</sup> مولود ديدان المرجع السابق، ص.422؛ العيفا اويحي، النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.241-243؛ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص.105-110؛ موسى بودهان بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، السنة الأولى، 2003، العدد الثاني، ص.34

ونقول انه على الرغم من أن الحكومة غير مسؤولة سياسيا أمام مجلس الأمة على غرار كل الأنظمة السياسية التي أخذت بنظام الغرفتين<sup>1</sup> على اعتبار أن المجلس الأمة غير قابل للحل، والحل هو السلاح المقابل لتقرير

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس الرقابة البرلمانية..... المرجع السابق، ص.256، إن نظام الغرفتين كان ولا يزال محل تساؤل كبير حتى أن بعد الدول حاولت التخلص من الغرفة الثانية مثل فرنسا 1969، و إنجلترا من 1940، و في بلدان الشمال مثل السويد الدنمرك النرويج، أن دولة الغرفة الثانية رغم العداوة الترسية التي واجهتها باستمرار فلها تزداد انتشارا و باستمرار أيضا فلها تزداد انتشارا و باستمرار أيضا مما جعل هذا الموضوع ظاهرة غريبة تتميز بالتناقضات البارزة التي تحير الباحثين، حيث انه قد يتفا جئ البعض عند ما يعلم أن نشأة الغرفة الثانية هي الأسبق في الوجود تاريخيا من الغرفة الأولى بزم غير قصير، نظام النيابة أو التمثيل في المجال السياسي بدأ مع أواخر القرون الوسطى في إنجلترا بصفة أساسية منذ بداية القرن الثالث عشر، ذلك أن غرفة اللوردات نشأت سنة 1215، عندما فرض نبلاء و بارونات إنجلترا على الملك جون *jean sans terre*، عدم فرض الضريبة إلا بعد استشارتهم. و قد دون هذا الاتفاق في الوثيقة التي أصدرها تحت اسم الميثاق الكبير *Magnacart* و أنشأ المجلس الكبير *Magnnicocilleur* الذي تحول إلى غرفة اللوردات ثم بعد ذلك جاءت غرفة العموم التي كانت أيضا تسمى الغرفة السفلى الأولى حاليا وهذا ابتداء من سنة 1265 وهو تاريخ نشأة البرلمان الإنجليزي الذي تم الاحتفال بمرور 700 سنة عليه في 1965 بإنجلترا. بعد ذلك نشأ نظام الغرفتين معا في اليوم، بموجب دستور 1787، لأسباب فدرالية، علما أن بعض الدويلات الأمريكية مثل "بنسلفينا وفيلدفا" كانت لها شبه غرف برلمانية ابتداء من 1772 بدأ نظام الغرفتين ينتشر في بلدان القارة الأوروبية ابتداء بإنجلترا و لنفس الأسباب الطبقيّة خاصة فرنسا التي بدأ فيها سنة 197 سنة 197 لكنه اكتفى بسرعة ثم عاد إلى الوجود و بقي بين حالة اخذ و رد خلال القرن 18، تصمم نظام الغرفتين في كافة القارة الأوروبية و بالتالي فنظام الغرفتين فنست في نظام البرلمان على أن وجود الغرفة الثانية مهمة خاصة و متميزة و هي تمثل الدويلات داخل الاتحاد على انه توجد دول فيدرالية و لكنها تتبع النظام البرلمان (ألمانيا مثلا) و الملاحظ أن البرلمان الإنجليزي لم يتحول إلى سلطة تشريعية حقيقية إلا ابتداء من سنة 1688، أي بعد أكثر من أربعة قرون من نشأته قبل ذلك خاصة في العقود الأولى لنشأته كان مجرد مكان يلتقي فيه الملك ووزرائه النبلاء ورجال الدين (اللوردات) و ممثلي الأرياف لذلك يسمى *parlement* و المقاطعات (العموم) للكلام لذلك يسمى و قد تكونت هذه المسألة كثير من الآثار على الغرفة الثانية الإنجليزية و بعض الغرف ذات الطابع الاستشاري حتى اليوم توزيع أو تقسيم السلطة بين طبقات اجتماعية مختلفة في الدول الموحدة، لذا كانت الغرفة الثانية استقرارية بالطبيعة و قد أدت هذا الدور لمدة طويلة بأوروبا في حين مثلت الغرفة الأولى البرجوازية و الرأس مالية الناشئة من هذا الوضع تطور بتطور المجتمعات نفسها إذ في مرحلة لاحقة و أمام زحف الطبقات الشعبية البسيطة ذات المصالح الظرفية و المستعجلة على السلطة العليا في الدولة بفضل انتشار نظام الانتخاب العام و المباشر و السري الذي يوصلها إلى الغرفة الأولى. يلاحظ هنا أن الغرفة الثانية أصبحت تمثل من الناحية الاجتماعية البرجوازية المالكة لوسائل الإنتاج و العيان من كل الأصناف مع الانتشار المتسارع لنظام الانتخابات و اقتراحه بفكرة الديمقراطية بدأت تظهر أزمة الكارمالية بسبب الاحتفاء التدريجي لتلك الطبقات الاستقرارية و البرجوازية، فافتحت أبواب الغرفة الثانية أمام الانتخابات غير المباشرة و أحيانا المباشرة و لكن بشكل محدد بالمقارنة مع الغرفة الأولى و من المؤكد أن هذا الرأي صحيح لكن الوجود الغرفة الثانية يتضمن أيضا سلبيات ملحوظة منها البدء في أداء الوظيفة التشريعية للدولة خاصة بسبب طريقة *la navette* وهكذا يلاحظ أن نظام الغرفتين أدى في بعض البلدان إلى إلغاء الغرفة الثانية مثل الدنمرك 1953، و السويد 1970، كما حاولت فرنسا إلغاؤها سنة 1969 هذا التحليل يتناسى مهما هو إن اسم الحقيقي للغرفة الثانية هو لها الغرفة العليا أي (غرفة الأسياد و النبلاء) في حين الاسم الحقيقي لغرفة الأولى هو أيضا الغرفة السفلى يثار التساؤل من خلال نظام الغرفتين هو انه هل الغرفة الأولى تجسد الديمقراطية أم تعيقها؟ وهكذا انتهى الأمر إلى القول أن الغرفة الثانية ليست أقل شرعية، و أقل ديمقراطية من الغرفة الأولى بل يعيق تحقيق الديمقراطية ذاتها فلا غرابة إذن أن تسمى الغرفة الثانية أي الثانوية الأشبه بالزائدة الدودية. مرزوق اسماعيل، نظام الثنائية البرلمانية في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة الفكر البرلماني 2007 العدد 12.

أن الأجوبة في هذه التساؤلات و غيرها كثير، هي التي أصبحت تشكل علة وجود الغرفة الثانية في البرلمان الحديثة إلى جانب أسباب أخرى ابرر اتباعها و انتشارها و قد انتهى الصراع بين الغرفتين الأولى و الثانية إلى نوع من التسوية إلى الغرفة الثانية ضرورة لسد العجز الديمقراطي في الغرفة الثانية، أنظر، لمين شريط، واقع الكارمالية في العلم و مكانه التجربة الجزائرية فيها الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة 29-30 أكتوبر 2002 فندق الاوراسي، ص.25 و ما بعدها؛ مسعود شهبوب، نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية النشأة و التطور، ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة، 29-30 أكتوبر 2002 فندق الاوراسي، ص.35 و ما بعدها؛ لطيف عبد المجيد، التطور التاريخي لنشأة نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة، ج.2، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة 29-30 أكتوبر 2002 فندق الاوراسي، ص.45 و ما بعدها؛ مزود أحسن، الموازنة بين الهيئة النيابية ذات المجلسين و الهيئة النيابية ذات المجلس الفردي، ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة، ج.2، 29 و 30 أكتوبر 2002، ص.31-44؛ إن النقاش الذي دار حول جدوى الثنائية البرلمانية، و حول مدى شرعيتها هو نقاش قديم، و مازال مفتوحا، و يدور النقاش حول صلاحيتها، و هكذا يطرح السؤال حولا مدى جدوى تأسيس غرفة ثانية في الدول الموحدة، هذا و لقد طرحت جهة تقنية أولية مفادها أن وجود الغرفة الثانية هو عامل من عوامل التعقيد و الانسداد التشريعي، حيث انه يكون الثنائية بدون جدوى، و من بين أوجه النقد الموجه إلى الثنائية البرلمانية الطابع غير الديمقراطي الغرفة الثانية، فقد رأى أنصار هذا الاتجاه إن التمثيل الديمقراطي الوحيد هو ذلك الناتج عن الانتخاب العام و المباشر و إن كل أساليب التعيين أخرى مشكوك فيها و حدثت هذه المجالس في إطار التخوف من نتائج التصويت الشعبي المعتمد لتشكيل مجالس العموم (الغرفة الأولى)، و قد لعبت هذه المجالس الدور المنتظر منها، لقد أقيمت في مجملها بسلوك محافظ و دائم. أنظر، مسعود شهبوب، نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية النشأة و التطور، ملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة، يومي 29-30 أكتوبر 2000، ج.1، ص.47؛

هذا و قد برزت عدة مبررات للثنائية البرلمانية على مستوى إعداد القانون فان الغرفة الثانية تلعب دور الهيئة تفكير إذ تقوم هذه الغرفة بدور هام بتنصيب صياغة النصوص و بتطوير توعيتها على المستوى الديمقراطي، يجب القول بأنه لا توجد علاقة مثالية في العالم كله، فالقوانين الأساسية للمجالس البرلمانية، و نظام التعيين فيها و شروط عدم القابلية للعضوية فيها تتغير من دولة لأخرى حسب طبيعة فهم كل منها و تصورهما للديمقراطية، و من ثم لا يجب تقييم طريقة تكوين الغرفة الثانية على أساس ذات معايير الديمقراطية، ليس صحيا ما يقوله معارضو الثنائية البرلمانية حول الطابع المحافظ للغرفة الثانية، تشكل الغرفة الثانية أحيانا حاجزا ضد الحكم المطلق في ظل التعددية السياسية إذا ما أصيب المجلس التشريعي الواحد بميممة الأغلبية لن يجد في طريقة أي حاجز و يستطيع مجلس الأغلبية أن يقهر الأقلية الموجودة به و تأسيس حكومة على طريقته، و يتكرس لذلك نظام حكومة جمعية بشكل ما. أن الغرفة الثانية هي حقيقة أداة مهمة لمراقبة السلطة " *un outil contre le pouvoir* " في الحالة التي يكون فيها الغرفة الأولى و الحكومة مراقبتين من نفس الحزب، و هكذا تظهر الغرفة الثانية كوسيلة لتعميق

الديمقراطية و الوقوف في وجه الأغلبية المهيمنة و حماية الأقلية ، لقد رفض الفرنسيون التخلي عن الثنائية البرلمانية و العودة إلى نظام المجلس الواحد مرتين اثنين في استفتاء 1946 ، 1969 و إذا كانت بعض الدول قد اختارت نظام الغرفة الواحدة (أكد نافية منذ الحرب العالمية الثانية، اليونان 1975 ، البرتغال 1976 ) فان دولا أخرى قد اختارت مؤخرا نظام الغرفتين لتوسيعه أكثر ممن هذه الدول ( الجزائر ، المغرب.....) إلى جانب مصر و الأردن و غيرها ، و عدد الدول التي تأخذ بنظام الغرفتين يتجاوز ستين دولة، انظر، مسعود شيهوب ، نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية النشأة و التطور، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة يومي 29-30 أكتوبر 2000 ، ج.1 ، ص.47؛ إن النقاش حول أهمية دور و وظيفة الغرفة الثانية في السلطة التشريعية في الجزائر محل آراء متباينة بين مؤيد و رافض حول تعزيز دورها في الحياة التشريعية . و تستند الآراء المناوئة لثنائية البرلمانية في الجزائر إلى مختلف الأصوات التي تعبر عن الرأي العام الذي لا يرى وفائدة و نجاعة الغرفة و لا في العمل البرلمان ككل و هي انتقادات تضم في مجملها المجتمع المدني من جمعيات و منظمات غير حكومية في حين يذهب أنصار الثنائية البرلمانية في الجزائر إلى أن إنشاء غرفة ثانية لها دور يرقى إلى العمل على استقرار مؤسسات الدولة و سد الفراغ الدستوري الذي عرفته الجزائر، و هي الحجية إلى يدعمها فريق آخر من أعضاء مجلس الأمة الذين يعتبرون بان أثناء مجلس الأمة لن يكن وحيد العمق كما ناه لم يقر على أساس الاقتناء الناتج العام لقرار ثمة مخاض غير كثيف عن وجود سنوات هيبية الدولة ، التي بلغت ذروتها مع الشعور الفعلي للسلطة في نهاية الثمانينات و مطلع التسعينيات و هناك من أرجح الدور و المنوط لمجلس الأمة إلى أزمة الديمقراطية في الدول النامية الناجمة عن تنامي القوى الاجتماعية الساعية إلى المشاركة السياسية و عجز المؤسسات السياسية في هذه الدول عن استعابها و تلبية مطالبها و مجلس الأمة في هذه السياق لإيجاد الصيغة السياسية القائمة على حرية التعبير عن الآراء و المعالج لمختلف القوى الاجتماعية بطريقة سلمية و منظمة ، و هو الرأي الذي يلتقي مع ما نخب إليه رئيس المجلس في هذا المجلس فيس هذه الفترة بوصفه لمجلس الأمة مخبر الديمقراطية و خلاصة القول أن مختلف الدراسات و الآراء المقدمة بخصوص مجلس الأمة ، لا تزال منحصرة في محالة تبرير تبني المؤسسة الدستورية لغرفة ثانية في السلطة التشريعية على الأقل كمرحلة انتقالية مهمة لإضفاء الطابع التشريعي على هذه المؤسسة التي يقوم حسب الأستاذ سعيد مقدم ، في هذه الفترة بدور التوازن بين الغرفتين و مهام امن هو و أن اللجوء إلى نظام الثنائية في تونس أمثله ضرورة تامين و نجاعة العمل التشريعي ، و مقتضيات اشتراك المجتمع المدني في الحياة البرلمانية من بين الأعراف و الفلاحين و الأجراء ، و ذلك بتزويج من المنظمات المهنية المعنية ، و استجابة لذلك تم إجراء تعديل دستوري الفصل 18 جديد ، ينص على أن ممارسة الشعب السلطة التشريعية تتم بواسطة مجلس النواب و مجلس المستشارين ، أو عن طريق الاستفتاء، ثم إحداث مجلس المستشارين لا يتجاوز عدد أعضاء ثلثي أعضاء مجلس النواب و يوزعون كما يلي : عضو أن عن كل ولاية باعتبار عدد السكان يتم انتخابه أو انتخابهما على المستوى الجهوي من بين الأعضاء الجماعات المحلية المنتخبين ، ثلث من أعضاء مجلس يتم انتخابه على المستوى الوطني، من بين المنظمات المهنية على أساس التساوي بين القطاعات المهنية ، و يعين رئيس الجمهورية بقية الأعضاء مجلس المستشارين من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية. و من الجدير بالذكر أن التعديل الدستوري أحاز الجمع بين عضوية مجلس النواب ، و عضوية مجلس المستشارين لمهام أداء اليمين ، انظر ، سعيد مقدم ، التجربة ، .....، المرجع السابق ، ص. 104 ؛ هذا و قد أدى تطور العلاقة بين الحكام و المحكومين أدى إلى ظهور عدة محاولات لتمثيل المحكومين ، أو بعض الطبقات منهم في دواليب السلطة منذ القرن 13، بعض الدول تخلت عن الغرفة الثانية عام 1953 ، و السويد عام 1969، دول أخرى احتفظت بالغرفة الثانية لكن بمهام محدودة ، مثلما هو عليه الأمر بالنسبة لمجلس اللوردات في بريطانيا ، فالغرفة الثانية ظهرت لضمان توازنات الإقليمية لأعضاء وزن على الساحة الوطنية لجهات معينة بموجب الغرفة الثانية ، و هذا ما يظهر في مجلس الشيوخ الفرنسي ، قدمت تبريرات متفاوتة الأهمية ، من حيث درجة الاقتناع ، و قد تكون متعارضة في بعض الحالات ، و من بين التبريرات التي قدمت هو ضمان المصالح مثل المجالس الاقتصادية و المجالس الممثلة العمال في الأنظمة الاشتراكية ، كان هدفها المعلن هو حماية و ضمان مصالح الطبقات التي تشكلها كما أن ازدواجية الغرف ضمان الديمقراطية فالمعروف على الغرفة الأولى أنها تعيين عن طريق الاقتراع المباشر و السري فهي من الناحية النظرية تمثل غالبية الشعب ، لكن هذه الديمقراطية العددية لها عيوب لا يسع المجال لذكرها حيث نلفت الانتباه فقط، إلى أن الغرفة المنتخبة بهذا الشكل تمثل أغلبية الناخبين المصرحين و أخذنا بعين الاعتبار لنسب المشاركة الضعيفة في عملية الاقتراع فان هذه الفرق لا تمثل عمليا غالبية الشعب ، بل غالبية المشاركين في الاقتراع و إذا نظرنا إلى الممارسة الفعلية للسلطة و الحكم إلى تعود لأغلبية داخل هذه المجالس فان النتيجة هي أن هذه السلطة لا تعود دائما إلى ممثلي الأغلبية الشعب أن دور الغرفة الثانية يكمن في فتح المجال أمام فئات و مكونات أخرى المجتمع ، و ذلك باشتراكهم في منع القرار أو على الأقل ضمان نوع من الاعتراض الفعلي و الفعال، فاشترك هذه الفئات قد يكون احد الأشكال المكونة للديمقراطية بحيث أن الغرفة الثانية تضمن التوازنات السلطة داخل بعض الدول، و سواء كان يتعلق الأمر بإضعاف الحكومة في مواجهة الغرفة الأولى ، أو بالعكس إضعاف الغرفة الأولى في مواجهة الحكومة أو ضمان تعاون و دراسة الملفات الكبرى بتأي و تبصر أو إعطاء المؤسسات الدستورية محتوى أفضل مما يطعمها بتقاليد الحكم الخاصة بالدول المعنية. إن ضمان هذه التوازنات يجعل تمثيل هذه المصالح مختلفة باختلاف الدول ، انظر، محمد بوسلطان ، نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية و تمثيل الحكومة ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ، ج.1 ، الاوراسي يومي 29-30 أكتوبر 2002 ، ص.75-76؛ وهذا و تجدر الإشارة أن الأستاذ محمد بوسلطان يرى بأنه من الثابت أن المجالس المعنية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري في إطار التعددية السياسية هي من اصلب أعمدة الديمقراطية لكن التجربة الفنية في الجزائر ، تجعل من العسير جمع مقومات الاقتراع السري و المباشر و الحد لهذا فان استعمال طرق احر للتمثيل و بلوغ درجة كافية من رشادة الحكم شيء محبب حيث يرى بان مجلس الأمة في مقدورة أن يكون وسيلة لذلك إن كانت هناك شفافية في تعين أعضائه بكلتا الطائفتين ، و إذا تبنت الجزائر أي نظام جهوي كوسيلة سياسية للتفسير المحلي لبعض قضايا المجتمع الجزائري فقد يكون مجلس الأمة أحسن مكانا للتمثيل الجهوي و ضمان للسلاح الوطني ، و شيد بنية الدولة الجزائري ، حيث انه قد يكون وسيلة لضمان الوحدة الوطنية في دولة ديمقراطية و ليس العكس كما كان يضمن في وقت مضى تمثيل (شعب) الولايات في مجلس الأمة عن طريق الانتخابات غير مباشرة ، و بالتساوي بين الولايات صغرها و كبيرها ، هي طريقة محدودة في مرحلة الانتقالية لكن التمثيل الجهوي قد يحقق رشادة الحكم ، و بهذه المناسبة الفت الانتباه إلى القيد الوارد في الدستور بخصوص عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على أكثر عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

انظر ، محمد بوسلطان ، نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية و تمثيل الحكومة ، المرجع السابق ، ص.67 ؛ هذا و قد ذكر الأستاذ سعيد مقدم حول دور الغرفة الثانية في الممارسة البرلمانية فلم يهدأ الجدل العالم تجاه المؤسسة التمثيلية فهو في تزايد مستمر ، فقد ساد الانطباع عبر المسار التاريخي و الدستوري و الفرنسي بان الغرفة الثانية (مجلس الشيوخ) ، لا يبررها الطابع الفدرالي للدولة و لا الرغبة في ضمان التمثيل شريحة نوعية من الشعب فمن بين الخمسة دساتير التي عرفتها فرنسا منذ 1793 ، نص اثنان منها في ظل نظام الجمهورية على إحداث جمعية واحدة بعد أن كانت الإمبراطورية قد جزأت السلطة التشريعية بتقسيمها إلى ثلاث غرف ، و لم تظهر فكرة مجلس الشيوخ الا في عام 1958 استجابة إلى الغربة في زعزعة سلطة الغرفة السفلى للجمهورية الرابعة و التوبة نحو الغرفة الثانية كما كان يطمح إليه الجنرال ديغول في خطابه بتاريخ 6 جوان 1946 في شكل ما يسمى بالثنائية البرلمانية المتوازنة و ليس المتساوية فكان الهدف من إنشاء الشيوخ في فرنسا يومي إلى ضمان تمثيل الجماعات المحلية كما نصت على ذلك المادة 24 من الدستور الفرنسي ، و تتجلى هذه المهمة في تركيبة هذا المجلس التي تستجيب إلى خاصيتان اساسيتان اقتراع غير مباشر و تجديد ثلاثي ، من قبل هيئة الناخبين .....، أنظر ، سعيد مقدم ، التجربة الثنائية البرلمانية في أقطار اتحاد المغرب العربي (دراسة مقارنة بالاستئناف بالفرنسية) الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ، الاوراسي ، يومي 29-30 أكتوبر 2002 ، ص.91 ؛ هذا و قد

المسؤولية السياسية إلا أن الدستور أزم الوزير الأول بتقديم عرض عن مخططه أمام مجلس الأمة و لعل الغاية من ذلك هو إعلام هذا الأخير بمحتوى مخطط العمل.

و من هنا نقول أن الوزير الأول لا يقدم مخططه لمجلس الأمة ، بل يكفي لتقديم عرض عن مخطط فقط ، أي قراءة لأهداف المخطط ، و محاوره الكبرى التي اطلع عليها المجلس الشعبي الوطني، بكل تفصيلاتها و جزئياتها و ناقشها ووافق عليها، و أن ذلك راجع لمسألة الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، و تقديم المخطط إلى هذا المجلس و إنما الغرض منه نيل موافقته عليه، وهذا ما يتبين صراحة من المادة 80 من الدستور " يقدم الوزير الأول مخطط عمله

اعتمدت الدول الإفريقية و العربية و منها المغربية منذ أمد غير بعيد ، هذا النظام كعامل تقوية و توطيد مؤسستها الديمقراطية، فهناك 18 دولة إفريقية و عربية تعمل حاليا بهذا النظام في قضاتنا العربي و الإفريقي ، وهو في انتشار متزايد منها 13 دولة عربية اعتمدته في مطلع التسعينات و بداية القرن الحالي ، فنظام الغرفة الثانية يعكس الإدراك المتزايد للمضامين و الإبعاد الديمقراطية لهذا النظام و يحقق لهذه الغرفة طابع الاتزان و التأمل و يفسح المجال لإصدار القوانين بشكل يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الحاضر و المستقبل ، انظر ، سعيد مقدم ، التجربة الثانية..... المرجع السابق ، ص.94 ؛ هذا و من خلال دراستنا لتجربة الثانية البرلمانية فقد اعتمدت الدول الإفريقية و العربية و منها المغربية منذ زمن غير بعيد هذا النظام كعامل تقوية و توطيد لمؤسساتها الديمقراطية ، فهناك 18 دولة عربية و إفريقية تعمل حاليا بهذا النظام في قضاتنا العربي و الإفريقي ، وهو في انتشار متزايد منها 13 دولة عربية ، اعتمدته في مطلع التسعينات ، و بداية القرن الحالي ، فنظام الغرفة الثانية يعكس الإدراك المتزايد للمضامين ، و الأبعاد الديمقراطية لهذا النظام و يحقق لهذه الغرفة طابع الاتزان و التأمل و يفسح المجال للإعداد القوانين بشكل يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الحاضر و المستقبل ، فبعد محاولة و ضع مجلس تستند إليه المهمة المنشودة و يعبر عن التطلعات و الأهداف المرسومة فلم يكتب له النجاح إلى غاية 1962 تاريخ تزويد المملكة المغربية التي خرجت حديثا من الحماية إلى الاستقلال بأول دستور نص الفصل 36 منه على تكوين البرلمان بالجلسين ، مجلس النواب و مجلس المستشارين ، حيث تم التخلي عن نظام الغرفتين في مرحلة لاحقة من حياته خلال دساتير 1970 و 1972 لمقتضيات سياسية ، ثم اعيد نظام الغرفتين في سنة 1996 ، إلا أن التعقيد الذي يوافق تجربة البرلمان بغرفتين بالمغرب يجب أهم تحدياته في العلاقة بين الحكومة و الغرفتين مكن جهة، و العلاقة بين الغرفتين من جهة ثانية سواء على مستوى التشريع أو المراقبة فعلى مستوى التشريع فإن إحالة مشاريع القوانين على أحد المجلسين و خاصة مشروع قانون المالية فمحدودية النتائج، و التي حققتها التجربة الحالية ، اعتبارا لمستوى عدهم من المنتخبين و الكيفية التي انتخبوها و الأولويات كما يرى فريق الاتحاد الدستوري الممثل في البرلمان ضرورة إجراء إصلاحات على الوظيفة التشريعية كمرحلة الفصول المتعلقة بتداول النصوص بين المجلسين على أن تعمل الحكومة بتقديم النصوص ذات الطابع الاجتماعي و الاقتصادي إلى مجلس المستشارين أولا و إحالة النصوص العامة ذات الطابع التنظيمي و السياسية على مجلس النواب.

أنظر ، سعيد مقدم، التجربة الثانية..... المرجع السابق ، ص.94؛ حيث أن دستور 1996 ، جعل من مجلس المستشارين مجلسا مستقلا قائما بذاته يتمتع بصلاحيات و اختصاصات فعلية في ميدان الوظيفة التشريعية ، و جاءت الفصل 58 من دستور 1996 ، ليتصدى لكل خلاف قد يطرأ بين المجلسين ، و قد جاء في تقرير الثانية البرلمانية في المغرب بأمر ردع و اقي من الزلل في مادة التشريع ، أنظر ، حريف عبد الوهاب ، نماذج حتى الأنظمة السياسية للدول التي تأخذ بنظام المجلسين ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجارة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ، ج.2 ، الأوراسي 29-30 أكتوبر 2002 ، ص.59-66؛ إبراهيم بولحية، النظام البرلماني المزدوج في بلدان اتحاد المغرب العربي، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ، ج.2 ، الأوراسي 29-30 أكتوبر ، ص.79-81؛ العربي شحط عبد القادر ، دعائم و خصوصيات نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة، ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ، ج.2 ، 29-30 أكتوبر 2002 ، ص.15-16؛ أن نشأة نظام الغرفتين لم تكن لأسباب عرضية بل كانت تقف وراءها جملة من دوافع و مبررات الشكلية و موضوعية ، و التي تختلف في مضمونها بحسب اختلاف الأهداف التي تسعى كل دولة إلى تحقيقها من وراء إنشاء هذه الغرفة ، فقد كان وجودها لأسباب سياسية و لدى بعض الأخر لأسباب تشريعية كما أن هناك من أوجدها لأسباب إيديولوجية و فكرية فمن أهم المبررات العامة : ضرورة الأخذ بنظام المجلسين في دول الإتحاد الفدرالي أو المركزي ؛ فالازدواجية في هذا النوع ضرورية . تمثل الطبقات و المصالح المختلفة : كتمثيل الطبقات ارسنقراطية قديما وكذلك تمثيل المصالح الاقتصادية المختلفة في الوقت الحاضر رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية بحيث يتيح نظام المجلسين إشراك العناصر ذات الكفاءة التي عزفت عن دخول الانتخابات أو لم تتمكن من النجاح ، منع استبداد السلطة التشريعية بحيث تتمتع السلطة التشريعية بحق سن القوانين ، منع التسرع في التشريع بحيث يخفف من خلال نظام الغرفتين من حدة النزاع بين البرلمان و الحكومة فانفصال البرلمان و الحكومة كل منهما عن الآخر كما أن تشكيل الغرفة الثانية وسيلة للبحث عن الاستقرار و التوازن المؤسساتي كما انه يشكل حاجزا منيعا ضد الحكم المطلق في ظل التعددية السياسية ( فإذا أصيب المجلس التشريعي الواحد هيمنة الأغلبية ، لن يجد في طريقه أي حاجز و يستطيع بذلك أن يقهر الأقلية الموجودة و تأسيس الحكومة على طريقه .

كما انه من المبررات الخاصة نذكر من بينها تكريس و تعميق الديمقراطية ، الحرص على تحقيق التوازنات بين المؤسسات الدستورية للبلاد ، و استمرارية النظام الجمهوري و من ثم تعزيز فكرة الفصل بين السلطات ذلك انه إذا كان . يمكن الغرفة الأولى أن تمارس السلطة التشريعية دون حاجة إلى وجود غرفة ثانية تشاركها في ذلك ؟ ، فإنه لا يمكنها بحمسة ضمان استقرار مؤسسة الدولة و استمرارها و المحافظة على التوازنات الأساسية . كذلك قد أريد للمجلس الأمة أن يكون لأحد الآليات التي يتم بواسطتها تعميق و توسيع الديمقراطية و سياسي و اجتماعي و إقليمي ، تعميق و ترقية اللامركزية في تسيير شؤون العامة يستدعي تمثيل خاص للمجموعات المحلية و ذلك بتنشيط و بعث ديناميكية جديدة في المجالات المحلية تمكن مندوبها من تعبير عن انشغالهم و التكفل بأعلى مستواهم في إطار التوفيق بين مقتضيات التطوير مناطهم و بين التنمية الوطنية . تعزيز مكانة أداء البرلماني من اجل إعطاء الرسالة و الجدلية المطلوبة و تحقيق عوامل و آلية التعاون كذلك تحقيق صياغة أفضل و أكثر دقة و عناية للنصوص القانونية ، مع استبعاد ما قد يشوبها من نقص أو غموض أو قصور قانوني و تقليل فعل تأثير السياسي فيها فقد اعتبر مجلس الأمة مضافا للتدقيق التخفيف من مخاطر اغلبه سياسية بسلطة تشريعية عن طريق المبادرة بالقوانين و ما ينجر عنها من احتمالات التعسف ، انظر ، سعيد عمير ، الوظيفة التشريعية للمجلس الأمة في الجزائر ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص.20-28 .

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، و يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما واقف عليه المجلس الشعبي الوطني، يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة<sup>1</sup>

حيث أن عرضا يكفي أمام مجلس الأمة، مادام هذا الأخير غير مقرر أن يوافق على مخطط العمل، و من ثم يشور التساؤل حول الغرض من تقديم عرض حول مخطط عمل موافق عليه إلى مجلس لا يملك في مواجهة أية سلطة ، و من جهته سكت الدستور بخصوص تلك المسألة ، و لكن رغم هذا السكوت يمكن تبرير الإجراء الدستوري بتقديم عرض عن المخطط إلى مجلس الأمة باعتبارات تتعلق بالحوار بين المجلس و الحكومة و التعاون بينهما من خلال التزام الوزير الأول، بتقديم عرض عن مخططة لمجلس الأمة ، يضع المؤسس الدستوري دورا لتنظيم الحوار الدستوري بين الحكومة و مجلس الأمة، حيث أراد المؤسس الدستوري أن يكون الحوار مكتملا إذ مكن مجلس الأمة من إصدار لائحة بشأن المخطط الذي يستمع إلى عرض عنه، فلا يعقل للحوار الذي يهدف إليه أن يتم إذا لم يكن للمجلس الحق في التعبير عن موقف مخطط العمل<sup>2</sup>

لأنه شريك في العمل التشريعي و بالتالي سيناقش جميع القوانين التي تأتي من الحكومة لتنفيذ مخططها فلا يعقل منطقيا أن يصوت على قوانين تتعلق بمخطط يجهله، خاصة إذا عرفنا بان مجلس الأمة يمكن لربع أعضائه زائد واحد، أن يعترضوا على مشاريع القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني ، مادام الدستور يشترط تصويت مجلس الأمة على القوانين بأغلبية ثلاث أرباع كما يرى البعض بان مبتغي المؤسس الدستوري من إلزام الوزير الأول بهذا التقديم، هو تمكين مجلس الأمة من تقديم ملاحظاته و توصياته و تحفظاته في شكل لائحة<sup>3</sup>

باعتبار شريك مع المجلس الشعبي الوطني في المصادقة على القوانين، فلا يعقل أن يصادق على قوانين يجهلها و نحن نعلم أن مجلس الأمة يصادق على القوانين بأغلبية ثلاث أرباع مجلس الأمة ، و يعترض عليها لربع أعضائه زائد واحد. و الملاحظ انه بعد عرض مخططها على مستوى مجلس الأمة فانه يلزم عليه التصويت على اللائحة بحيث يعتبر التصويت على هذه الأخيرة مسالة حتمية و جوهرية حيث انه في حالة المصادقة على مخططها فتستعمل بارتياح أما في حالة التحفظ على مخططها فيجب أن تنال مصادقة مجلس الأمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر، سعاد حافظي ، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، المرجع السابق، ص. 24؛ نزيهة بن زاغو، التعديل الدستوري آلية قانونية لتدعيم المركز القانوني لرئيس الدولة في دول المغرب العربي، الملتقى الدولي الثاني حول تعديلات الدستورية في البلدان العربية، في الفقرة من 05، 06 ماي 2008، جامعة عمار تليجي، المطبعة العربية، 22 مج طالي احمد غرداية، 2008، ص. 419

<sup>2</sup> أنظر، بشر بن مالك، علاقة مجلس الأمة بالبرنامج الحكومي ، ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية، و الأنظمة المقارنة، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، يومي 29-30 أكتوبر 2002، ص. 109

<sup>3</sup> أنظر، مرقان ايت العربي ، مجلس الأمة في عامه الأول، يومية الخبر، لآيام 8-9-10 فيفري 1999، ص. 4؛ حيث تنص المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل و المتمم " يمارس مجلس الأمة رقابته لأعمال المحاولة طبقا للمادة 10، 133، 134، 161، من الدستور و القانون العضوي، و نصت المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة انه " يشترط لقبول اقتراح اللائحة أن تكون موقعة من قبل عشرين عضوا، و يجب أن تودع من مندوبي أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد 48 ساعة من تقديم العرض " انظر، موسى بودهان، القانون البرلماني الجزائري، المرجع السابق ، ص. 78

<sup>4</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص. 257؛ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص. 112

و قد ثار خلاف بين أعضاء غرفتي البرلمان من خلال الممارسة البرلمانية عن فحوى عرض المخطط على مجلس الأمة و أتباعه بمناقشة و إصدار لائحة اثر ذلك<sup>1</sup> كما أثار ذلك حفيظة النواب (فاتح شنوفي) ، لأنه يبدو وكأنه تدخل في اختصاصات المجلس الشعبي الوطني ، في حين رأى بعض أعضاء مجلس الأمة أن هذا الاحتجاج يرتكز على أسباب سياسية أنية<sup>2</sup> و الملاحظ أن إجراء المناقشة و استصدار لائحة على اثر ذلك و خاصة فيما يتعلق بتعيين السيد احمد اويحي) أدخلت مجلس الأمة في أزمة حقيقية مع الغرفة الأولى و عرضه لانتقادات شديدة منادية بعدم دستورية هذه المناقشة و الحجة في ذلك كما يلي :

بالرجوع للدستور فان المادة 99 منه تنص على أن يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 80، 84، 134، 193، 84، من الدستور ، و يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد 135 و 137 من الدستور ، و بهذا فان مجال رقابة البرلمان الحكومة محددة في المواد المذكورة أعلاه ، حيث يمارس البرلمان أي كل من الغرفة الأولى و الثانية الرقابة بموجب المواد 80، 84، 133، 134، من الدستور ، يمارس المجلس الشعبي الوطني ، الوقاية المنصوص عليها في المواد 135 إلى 137 من دستور و بالرجوع للمادة 80 من الدستور ، فإنها لا تتضمن أبدا ما يفيد إمكانية فتح مناقشة من طرف مجلس الأمة حول العرض المقدم من طرف الوزير الأول ، و أن كان المتعلق بقيد ثبوتها تلقائيا<sup>3</sup> . و قياسيا على رأي اردون Philippe ARDANT<sup>4</sup> ، فان الممارسات تعتمد إبعاد أو تجميد حكم تكون غير مقبولة دستوريا و عديمة القيمة القانونية ، و منه فان تصرف مجلس الأمة عديم القيمة بينما الأستاذ هوريو Andre Houriou انه يجب التمييز بين الممارسات الدستورية و الخروقات الدستورية ، فالممارسات الدستورية تعدل أحكام دستورية مكتوبة ، و تحضي بقبول السلطات العامة.

<sup>1</sup> قدم احمد اويحي عرضا حول برنامج حكومته إلى مجلس الأمة و ثلته مناقشة عامة ، و ديمقراطية ، و تم فتح لرئيس الحكومة إلى مجلس الأمة ، و تم فتح المجال لرئيس الحكومة للرد على انشغالات أعضاء المجلس غير انه لم يتم اقتراح أية لائحة، انظر، عمار عباس ، المرجع السابق ، ص. 258؛ عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص. 115

<sup>2</sup> رأى عضو مجلس الأمة مقر أن ايت العربي ، بان اعتراض بعض النواب على مناقشة مجلس الأمة لبرنامج حكومته احمد اويحي 1997 ، يرتكز على أسباب سياسية أنية ، لا علاقة لها بالدستور ، أن الدستور لا يمنع المناقشة في مجلس الأمة ، و لا يحدد مجاله ، و إذا كانت الفقرة الثانية ، من المادة 80 تسمح لمجلس الأمة بإصدار لائحة ، ..... فكيف يمكن التوصل إلى اقتراح لائحة ، موضوعية نابعة ، من اقتطاعات لأعضاء وليس من تعليمات رؤساء الأحزاب بدون إجراء مناقشة ، و مكيف يمكن لعضو مجلس الأمة أن يبقى وفيما لثقة الشعب و يظل يتحسن تطلقاته ،... وهو يسمح عرض برنامج يتعلق بأوضاع الشعب دون تمكنه من إبداء موقفه منه ، انظر ، مقران ايت العربي ، نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهد الأول ، مجلة الفكر البرلماني ، ديسمبر 2003 ، عدد خاص ، ص. 4. مقتبس من عمار عباس ، المرجع السابق ، ص. 258؛ يرى السيد فاتح شنوفي بان التقرير الذي قدمه السيد عبد المجيد الجبار السالف الذكر و المتضمن سلامة مناقشة مجلس الأمة لبرنامج الحكومة هو عبارة عن مبرر سياسي أكثر منه قانوني ، و ما يعتبر في الواقع إلا ردا على أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، و على الآراء القائلة بعدم دستورية هذه المناقشة ، كما أن صاحب المقال يعترف بنفسه أن سكوت المؤسسة الدستورية يفسر على أساس المنع و ليس الإباحة ، انظر ، فاتح شنوفي ، مكانة مجلس الأمة ، ..... مقتبس من عمار عباس ، المرجع السابق ، ص. 258

<sup>3</sup> عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص. 113 ؛ عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2013 ، ص. 15

<sup>4</sup> Cf PH, ARDANT, I institutions politique et droit constitutionnel édit. L.G.D. J, 2000, p.63 12ed ., مقتبس من عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص. 114؛ قال السيد بشري بومعزة أول رئيس لمجلس الامة بتاريخ 01 أكتوبر 2000 ، بان: "..... ما أسمىه بالمناقشة يدخل في إطار البيداغوجية البرلمانية الديمقراطية ، و هو يفيد كثيرا بحيث يمكن رئيس الحكومة و أعضاء حكومته من الاضطلاع أكثر على مشاكل البلاد ، و هذا فان هذا التقليد أو العادة لا بد منه المحافظة عليها ( c'est un plus en matière démocratique ) انظر ، الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة ، الفترة التشريعية الأولى ، السنة الثالثة ، دورة الخريف ، 2000 ، العدد 2 ، مقتبس من بشري بن مالك المرجع السابق ، ص. 118.

و نقول أن تصرف مجلس الأمة لا تشكل إبعادا لنص دستوري بقدر ما يشكل ممارسة دستورية لم يعارضها أي وزير أول (رئيس حكومة سابقا)، وهو نفس الرأي الذي أكده عبد المجيد جبار احد أعضاء مجلس الأمة في مقال بجريدة الوطن حول مدى الضرورية مناقشة مجلس الأمة لبرنامج الحكومة.

و على الرغم من ذلك، فإن مجلس الأمة انشأ ممارسة مكنت أعضائه من الإدلاء بآرائهم، و ملاحظاتهم و تحفظاتهم حول مخطط العمل و إيصالها إلى الرأي العام، و هذه خطوة مهمة لتنمية علاقات التعاون و بناء حوار دستوري بين الحكومة و مجلس الأمة<sup>1</sup>.

و بمناسبة تقديم عرض مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة، يمكن لهذا الأخير، إصدار لائحة، قد تتضمن بيانا مؤيدا للحكومة في مسعاها .

و هذا من شأنه تقوية مركز الحكومة و تدعيمها، وقد تتضمن بيانا تنتقد فيه مخطط عمل الحكومة، و هذا من شأنه التأثير السلبي على مكانتها و إضعاف مركزها السياسي.

الأمر الذي يجعلها تشرع في تنفيذ مخطتها مدعومة من طرف غرفتي البرلمان<sup>2</sup>. و إما أن تتضمن انتقادات لاختيارات الحكومة، على الرغم من عدم وجود أي اثر قد يترتب على هذه اللائحة من شأنه أن يؤثر على وجود الحكومة الا أن من شأنها التأثير سياسيا على مكانة الحكومة، و أضعاف مركزها السياسي، و استقرارها خاصة إذا كانت الأغلبية التي نالتها في الغرفة الأولى ضعيفة و لكن عمليا يصعب إصدار لائحة تتضمن بيان سلبيا بالنظر إلى المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، قد اشترطت توقيع 20 (عشرين) عضوا لقبول اقتراح اللائحة، و هذا العدد يصعب تحقيقه نظرا لان أغلبية الأعضاء المنتخبين ينتمون لنفس الحزب المسيطرة على الغرفة الأولى، و الذي غالبا ما يكونوا على تفاوت مع الحكومة .

و أما الجزء المعين، فلا يمكن لجوئه إلى اقتراح لائحة لاسيما وان مخطط قد عرضه على مستوى مجلس الوزراء، واتخذوا موقفا بشأنه فلا يعقل أن يقف الجزء المعين من قبل رئيس الجمهورية في موقف مضاد. و عليه نقول أن إيداع اقتراح لائحة يبقى مرتبطا بمصادقة المجلس ككل عليها، و عليه فضبط المؤسس الدستوري لعلاقة مجلس الأمة بالحكومة يبقى دون تأثير، و لا سيما بعدم إقرارها لمسئوليتها أمامه، و بالتالي يبقى المجلس الشعبي الوطني صاحب الزيادة سواء في المجال التشريعي و الرقابي على عمل الحكومة، و مجلس الأمة يبقى دوره هامشي و دون تأثير سواء في المجال التشريعي و الرقابي بحيث تبقى اللائحة بدون أي اثر يذكر<sup>3</sup>.

و سيبقى دور مجلس الأمة<sup>4</sup> مجرد استماع لعرض مخطط لا غير.

<sup>1</sup> عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص.114؛ عمار عباس، المرجع السابق، ص.259-260

<sup>2</sup> عمار عباس، المرجع السابق، ص.259

<sup>3</sup> عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص.115؛ عمار عباس، المرجع السابق، ص.260

<sup>4</sup> هذا و قد أثرت العديد من التساؤلات حول مجلس الأمة و جدواه و هل يمكن اعتباره مجلسا تشريعيا ثانيا بجوار المجلس الشعبي الوطني، و بهذا تكون الجزائر قد أخذت بازدياد مجلس البرلمان و إذا لم يكن كذلك فلماذا يبقى عليه؟ و سوف نتعرض لأراء التي قيلت في هذا الشأن و أساسيد كل منها، و مبرراته و حججه في ذلك بين من يرى بعدم جدوى المجلس و ضرورة إلغائه، و من يتمسك بضرورة الإبقاء على المجلس بوصفه الحالي، و من ينادي بالإبقاء على المجلس بوصفه الحالي، و من ينادي بالإبقاء على المجلس مع توضيح دوره و اختصاصاته. فالإنهاء الأول هو الرفض لبقاء مجلس الأمة، يلخص هذا الرأي في عدم جدوى المجلس و ضرورة إلغائه من الوجود و الاكتفاء بالمجلس الشعبي الوطني: الإلغاء ضرورة اقتصادية تقتضيها ظروف

### 3- عرض المخطط للتصويت :

تعتبر مرحلة التصويت هي الحاسمة التي يجب أن يعبرها مخطط العمل فحتى يصبح واجب التطبيق<sup>1</sup> يجب ان يوافق عليه النواب و وفقا لإجراءات التصويت المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.<sup>2</sup> فالحكومة لا يمكنها امتلاك القدرة الحقيقية للحكم الا بعد تقديم مخطتها و الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup> تجدر الملاحظة هنا إلى اختلاف طريقة الموافقة على مخطط الحكومة التي تبناها الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني، حيث كانت تتم المصادقة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني الانتقالي، إلا في حالة التصويت على لائحة تحفظات، يمكن للوزير الأول أن يكيّف مخططه حسب التحفظات المعبر عنها، أو يطلب تصويت بالثقة، بالأغلبية البسيطة<sup>4</sup>

الجزائر الاقتصادية الراهنة التي تقتضي توفير أموال تتفق في غير موضعها مثلما هو قائم بالنسبة لمجلس الأمة، و ما ينفق عليه يمكن توجيهه للعمل على تحسين هذه الظروف الاقتصادية، و انه ينقل ميزانية الدولة. و لكن نلاحظ أن هذا المبرر لا حدود له طالما ضيقنا من انه يجب أن يقف الجميع تحت مظلة الولاء و الوطنية و الانتماء للدولة الجزائرية بغض النظر عن الإيديولوجيات و الميول و المعتقدات المختلفة أما فيما يتعلق باختصاصات مجلس الأمة شبيهة لصلاحيات الكثير من المجالس الوطنية المتخصصة كالمجلس الوطني الاقتصادي CNES، و بالتالي هذه الأخيرة يمكن أن تضطلع بهذا الدور، و خاصة و أنها تضم خبرات فنية عالية قادرة على أن تقدم قدرا اكبر و أعمق من المشورة الفنية، و بالتالي بيد مجلسا وهما و علم الجدوى، و انه غرضه تسجيل و حفظ هذه الحجّة فيها من يطردها من داخل المجلس لدرجة القول شهد عليها شاهد من أهلها إلا أنها شهادة غير مقبولة، لعدة اعتبارات أن قيام المجالس المتخصصة ضرورة عصرية لتطور وظيفة الدولة، و اتساع مجال تدخلها، و لا يتعارض مع المجالس النيابية السياسية، و لا تغني إحداها عن الأخرى بل لابد من تعاونهما الذي يؤدي إلى صدور القرار السياسي أو التشريع على ضوء الاعتبارات الفنية و الدراسات العلمية فقد نص الدستور على مجلس الأمة و اختصاصاته يجعل منه هيئة ذات سلطة أيا كان قدرها تشارك في حكم البلاد و استقرارها بينما المجالس الوطنية المتخصصة تحدد تشكيلها من قبل السلطة التنفيذية و تعمل من خلالها إن الدستور لا يحرم الجمع بين العضوية المجالس الوطنية المتخصصة منها المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و مجلس الأمة و يجرم الجمع بين عضوية المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة

و من ثم لا يجوز إقحام المجالس الوطنية المتخصصة عند الحديث عن مجالس السلطة التشريعية لعدم وجود علاقة بينهما و بين البرلمان أما الاتجاه الثاني فهو المؤيد لبقاء مجلس الأمة — فيرى هذا الاتجاه الإبقاء عليه بصورته، و أن كان البعض ينص على انه يجوز أثناء مجلس جديد كمجلس العقلاء، أما الاتجاه الثالث فيرى الإبقاء على مجلس الأمة مع تطوير اختصاصاته، يؤيد الاتجاه نظام ازدواج مجلس البرلمان لمزاياه الفردية، و الإبقاء على مجلس الأمة مع تدعيم اختصاصاته التشريعية حتى تخرج التشريعات قوية بعد دراسة مهمة دون تسرع فلا يشوهها القصور، و عدم الدقة علاجا للتضخم التشريعي نتيجة كثرة التعديل و إبقاء القوانين كما يحقق هذا النظام تدعيم الديمقراطية و ترفيتها و ازدهارها بإتباع المشاركة و التمثيل و علاجا للتحديات الديمقراطية و مقوماتها و إصلاحا لنظامها القانوني بما يتماشى مع سياساتها الإصلاحية الجديدة، و في النهاية فإن المفاصلة بين المجلسين لا ينبغي أن يرتبط فقط بالنظريات الفلسفية و إنما ينبغي إن يرتبط بواقع كل دولة في ذلك، بحيث أن تمنح له صلاحية التشريع القوانين، و مناقشة مشاريع القوانين بصورة مستقلة، و من خلال الازدواج في مجلس البرلمان، يتجسد التمثيل الكافي للمجالس الإقليمية للدولة و وطنيا و محليا، و لمختلف الشرائح أو الفئات بما في ذلك تمثيل الحالية الجزائرية في الخارج، و أيضا المصالح الحيوية العليا للدولة و المجتمع. ليس ما يفيد الغرابة أن يكون تشكيل مجلس الأمة بما يسمح لتلطيف و لضبط الحركات التجاوزية في اتجاه مجلس الأمة بما يسمح لتلطيف و لضبط الحركات التجاوزية في اتجاه أواخر، و ذلك من خلال تعيين الثلثان المعينان تسمح بتعزيز و إمداد المجلس ببعض الشخصيات التاريخية و الكفاءات الوطنية من أصحاب الخبرات الطويلة و التفوق في مجالات العمل المختلفة التي يمكن أن تقيد العملية التشريعية و تساعد على صدورها هذه الخبرات يصعب تواجدها و توافرها عن طريق الانتخابات طالما أن المجلس الشعبي الوطني جميع أعضائه مختارون بالانتخاب الحر المباشر انظر، صويلح بوجمعة، مجلس الأمة ضابط الحركات التجاوزية للتوازن و الاستقرار، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان الاوراسي يومي 29-30 أكتوبر 2002، ج.1، ص.130-134

<sup>1</sup> رأي النائب نور الدين فكراي اقتناء مناقشة برنامج حكومة احمد بن بيتور بأنه لا يجوز مناقشة السياسة العامة للحكومة في مبادئها، و أهدافها لأنه سبق للشعب صاحب السيادة و مصدر كل سلطة أو صادق عليها من خلال انتخاب رئيس الجمهورية و الاستفتاء على قانون الوثام المدني، فلا يجوز للنائب أن يجل محل المنيب وهو الشعب انظر، الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 227 المؤرخة في 2000/10/18، ص.14؛ مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص.249

<sup>2</sup> تنص المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: يصوت المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري أو بالاقتراع العام برفع اليد، أو بالاقتراع العام الاسمي، و وفق الشروط المحددة في القانون و النظام الداخلي، يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية أنماط الاقتراع، تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني شخصي، غير انه في حالة غياب نائب في المجلس الشعبي الوطني، يمكنه أن يوكل احد زملائه للتصويت نيابة عنه، لا يقبل التصويت بالوكالة الا في حدود توكيل واحدة.

<sup>3</sup> و على حد قول السيد D.Rousseau عند دراسته النظام السياسي البرتغالي، إذا كان رئيس الجمهورية هو المختص بتعيين الوزير الأول، فان هذا الأخير لا يملك القدرة على الحكم إلا بعد موافقة المجلس على مخطط حكومته، و لم يتعرض لتصويت سحب الثقة

<sup>4</sup> تنص المادة 17 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية

و يعود اعتماد هذه الطريقة إلى تشكيلية المجلس غير المتجانسة<sup>1</sup> الأمر الذي كان من شأنه أن يصعب حصول مخطط عمل الحكومة على الموافقة، غير الأسئلة التي تطرح في هذا المجال تدور حول تحديد الوثيقة التي تعرض على التصويت، فهل يصوت النواب على المخطط الكامل المسلم لهم من قبل الحكومة، أم على الوثيقة التقديم التي يعرضها الوزير الأول قبل الشروع في المناقشة أم على العرض الذي يقدمه الوزير الأول بعد تكييف مخططة على ضوء مناقشات النواب؟.

بالرجوع إلى الممارسة البرلمانية يتبين لنا بيان النواب مطالبون بالتصويت على كل هذه الوثائق، و ما يدل على ذلك ما جاء في تدخل المجلس الشعبي الوطني قبل المصادقة على مخطط عمل حكومة بن فليس سنة 2000<sup>2</sup>، و من ثم فإن عملية تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني، على مخطط عمل الحكومة ترتب عليها تنصيبين لا ثالث لهما .

#### **4- الموافقة على مخطط عمل الحكومة<sup>3</sup>**

و يكون ذلك تعبيرا على منح الثقة للوزير الأول<sup>4</sup>، للشروع في تطبيق مخططة، و بمثابة قوة دافعة له، و تأكيدا لقوته دخل البرلمان، ووقوف الأغلبية خلفه".

على الرغم من مواصلة مراقبتها موازاة مع ذلك بواسطة وسائل الرقابة التقليدية، و إذا حادت عن المخطط الذي وافق عليه النواب فلهم معها موعد سنوي بمناسبة تقدمها بيان السياسة العامة، الذي من الممكن ان يترتب عن التصويت على ملتصق الرقابة تتقرر بمقتضاه مسؤوليتها السياسية .

في حالة الموافقة على مخطط الحكومة تكون العلاقة بينهما و بين المجلس الشعبي الوطني في أوجه، و على أحسن ما يمكن أن تصل إليه، إذا كان مخطط العمل هو نفسه مخطط الأغلبية أما في حالة الائتلاف البرلماني، و بالتالي الحكومي ما تحدث تشنجات و اختلالات في العلاقة، يصعب التفكير في وسائل لتعيينها خارج الأطر و الدوائر السياسية<sup>5</sup>

<sup>1</sup> نصت المادة 27 من الأرضية المتضمنة للوقاق الوطني حول المرحلة الانتقالية على انه " يضم المجلس الوطني الانتقالي مائتي عضو يعينون حسب الحالة، من طرف الدولة او من طرف التشكيلية التي ينتمون إليها، و يتقلدون مهامهم بموجب مرسوم لمدة المرحلة الانتقالية كلها و يتشكل المجلس الوطني الانتقالي من ممثلي الأصناف التالية الدولة و الأحزاب السياسية و القوى الاقتصادية و الاجتماعية".

<sup>2</sup> جاء في تدخل رئيس المجلس الشعبي الوطني " أن ما سوف نصوت عليه هو البرنامج الذي قدم إلينا أساسا أي وثيقة التقدم التي قدم بها رئيس الحكومة برنامج و أيضا الرد الذي تفضل بتقديمه، لأن في هذه الجلسة، و من كل ذلك بتشكيل البرنامج الذي أخذ بعين الاعتبار الانشغالات، و بالتالي فان البرنامج الذي جاء به السيد رئيس الحكومة بداية و ما سوف يستقبل البلاد و التي ضمننت في التدخلات الثلاثة:" انظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، رقم 230، المؤرخة في 23-10-2000، ص.19، مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص.250

<sup>3</sup> منذ إقرار ازدواجية السلطة التنفيذية ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 1958، لم يحدث أن رفض نواب المجلس الشعبي الوطني على برامج الحكومة التي تعاقبت على الحكم، و قد علق على هذه الظاهرة النائب عبد القادر حجار أثناء مناقشة برنامج حكومة احمد اويحي سنة 1997، بقوله " سألت رئيس مجلس سابق، كيف يمكن مجلسا موقرا أن يوافق على عدة برامج متناقضة لحكومات متناقضة و يصادق عليها بعد مناقشات دامية الوطني؟ فأجابني ببساطة تركز مختلف تلك البرامج على حرف واحد في اللغة العربية هو حرف الاستقبال (س) سنيني.....سنوفر.....سينتفش..... سيعم الوفاء " انظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني رقم 11 سنة 1997، مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص.251

<sup>4</sup> و هو ما أكد عليه علي بن فليس قبل المصادقة على مخطط عمل الحكومة سنة 2002، بقوله "أملي..... في أن يكون هذا النقاش الذي يستتبع بعملية التصويت على المخطط منطلقا لعلاقة متينة مبنية على الثقة بين الحكومة و التشكيلية الجديدة للمجلس الشعبي الوطني " انظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، رقم 05 المؤرخة في 2002/08/05، ص.21، مقتبس عن عمار عباس، المرجع السابق، ص.251

<sup>5</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.251

و قد ثبتت الممارسة البرلمانية عقب الانتخابات التشريعية التعددية لسنتي 1997 و 2002 ، تشكل ائتلاف حكومي ضم عدة احزاب سياسية اليرامح و التوجهات السياسية<sup>1</sup> و الملاحظ انه من خلال هذه الحالة أو خلال التعضيد البرلماني أو الموافقة على مخطط عمل الحكومة ، و هو درج عليه الوضع إلى حد اليوم بفعل الأغلبية البرلمانية ، ففي هذه الحالة يقوم الوزير الأول بتنفيذ و تنسيق مخطط عمل الحكومي ، و الملاحظ أن الوزير الأول يمارس سلطة مشتقة ، في هذا المجال و ليس مستقلة ، وفقا لأحكام المادة 4/85 من الدستور .

و لان تنفيذ المخطط يشمل كل مجالات الحياة اليومية ، فقد زود الوزير الأول بصلاحيات هامة في ميدان ممارسة التسيير و التنسيق و التنفيذ و التي تجعل منه محور محكر الحكومة<sup>2</sup> و كما قلنا سابقا هذه السلطة مشتقة و ليس مستقلة ، بمعنى تنحصر في التنفيذ و ليس مستقلة مثلما هو الأمر بالنسبة لرئيس الجمهورية ، فالوزير الأول ملزم بتنفيذ القوانين دون أن يكون له حق أثناء وضعيات لم يتناولها التشريع بالتنظيم و من جهة أخرى فان البرلمان ملزم بالتصويت على المشاريع القوانين لان هو الذي صادق للوهلة الأولى على مخطط عمل الحكومي<sup>3</sup> .

#### 5- رفض الموافقة على مخطط عمل الحكومة:

بالرجوع إلى المادة 81 من الدستور ، نجد انها تنص على انه يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله ، يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيراً أول حسب الكيفيات نفسها<sup>4</sup> ، و هنا يترك لغيره لأنه لن يتمكن من مواولة أعماله و المجلس يقف ضده بل يسعى لإسقاطه<sup>5</sup> . و المعلوم أن حديثنا عن موضوع الاستقالة الجماعية يجزنا للحديث عن موقف هذا الأخير منها فقد اخذ المؤسس الدستوري بمبدأ المسؤولية التضامنية<sup>6</sup> على اعتبار أن النصوص الدستورية تؤكد على ضرورة تقديم استقالة الحكومة و ليس الوزير الأول لوحده . لهذا كله فان حصول الحكومة على تأييد المجلس بالموافقة على مخططها يبقى مرتبط باختيار الوزير الأول بالدرجة الأولى و مساعدته لان ذلك الاختيار بعد الضمان الوحيد لظهور حكومة متجانسة مع

<sup>1</sup> ضمت حكومة احمد اوبجي التي شكلت بعد انتخابات 1997 على الخصوص كل من التجمع الوطني الديمقراطي ، و حركة مجتمع السلم و جبهة التحرير الوطني ، وهو ما تكرر كذلك بعد الانتخابات التشريعية لسنة 2002

<sup>2</sup> أنظر ، عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية ، ..... المرجع السابق ، ص. 116

<sup>3</sup> عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص. 116 ؛ سعاد حافظي ، الضمانات القانونية ، ..... المرجع السابق ، ص. 26 ؛ سعاد رايح ، المركز القانوني لرئيس الحكومة ، ..... المرجع السابق ، ص. 25 وما بعدها

<sup>4</sup> أنظر ، القانون 19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 ، و المتضمن تعديل الدستور ، ج ، ر ، العدد 3 ، لسنة 2008 ، ص. 28 ؛ عمار عباس ، المرجع السابق ، ص. 252 ؛ مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص. 422 ؛ عبد الله بوقفة ، القانون الدستوري ، ..... المرجع السابق ، ص. 174 ؛ عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص. 116 ؛ مبروك حسين ، تحرير النصوص القانونية القوانين ، الأوامر ، المراسيم ، القرارات الإدارية ، ط. 3 ، دار الهومة ، 2008 ، ص. 53-54

<sup>5</sup> و هذا شيء منطقي لان المجلس الشعبي الوطني " لا يمكن أن يناقش و يصون قوانين تأتي تنفيذا لمخطط عمل حكومي برفضه مبدئيا ولو تستمر الحكومة في العمل رغم رفض مخططها من طرف المجلس فهذا يعني أن جميع القوانين التي ستعرضها على المجلس قد ترفض مما يؤدي إلى انسداد حتمي في المؤسسات .

<sup>6</sup> تنقسم المسؤولية السياسية أمام البرلمان إلى قسمين مسؤولية سياسية فردية تنشأ نتيجة تصرف فردي لأحد الوزراء في أمر يتعلق بإدراة شؤون وزارته و يترتب عليها لجنة الوزير الذي سحب الثقة منه عن الحكم أما المسؤولية التضامنية قد تنور " عندما تكون المسؤولية المتعلقة بالسياسة العامة للوزارة ، أو إذا كان العمل المسبب للمسؤولية صادر من رئيس مجلس الوزراء فإذا سحبت الثقة منه سقطت الحكومة كلها

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

البرلمان و مستقرة أيضا<sup>1</sup> إن حصل رفض التصويت على مخطط عمل الحكومي ، فليس إلا تفسير واحد ، هو احتجاج النواب عن عدم تعيين الوزير الأول من الأغلبية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني ، و بالتالي عدم الموافقة على اختراق القاعدة عرفية سائدة في النظم البرلمانية العريقة ، على الرغم من أن الممارسة البرلمانية في الجزائر ، لم يثبت التمسك بها كما سبق و أن بينا .

في حالة كهذه يلجأ رئيس الجمهورية إلى تعيين الوزير الأول جديد بنفس الكيفيات السابقة ، و هنا تكون أمامه عدة خيارات من بينها تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية ، أو على الأقل اختيار شخصية تنال رضاها و هي حالات إن لجأ إليهما رئيس الجمهورية فان هدفه يكون لا محالة تفادي أزمة دستورية تعصف باستقرار المؤسسات<sup>2</sup>.

و الحل الآخر هو إعادة تعيين نفس الشخصية لرئاسة الحكومة ما دام لا شيء في الدستور يمنعه من ذلك ، و في هذه الحالة لا بد إن يكيف برنامجها وفقا للأغلبية البرلمانية، و بالتالي نلاحظ أن رقابة البرلمانية هي رقابة أقلية وليس رقابة أغلبية

وهو ما قاله النائب Daniel HAMAN، وهو نائب في البرلمان البريطاني حيث قال بأنها رقابة أقلية، و بالتالي يقع على عاتق الوزير الأول مسؤولية الحصول على ثقة رئيس الجمهورية الذي يعين و يعزله كما يجب أن يفوز بتأييد البرلمان لمواصلة مهامه<sup>3</sup>

و الملاحظ أن مسألة تعيين نفس الشخصية لرئاسة الحكومة ، يكون الفرض منه ومع النواب أمام الأمر الواقع أما الموافقة على مخطط عمل الحكومة ، و التمسك بعضهم النيابية أو رفضه و تحمل ما يترتب عليه من نتائج إن رفض النواب لمخطط ثاني حكومي تتقدم أمامهم على التوالي ينجم عنه الحل التلقائي للمجلس ، و إجراء انتخابات تشريعية مسبقة خلال ثلاثة أشهر ، ربما لان تشكيلية البرلمانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني مفتتة و غير منسجمة<sup>4</sup> ، و لا توجد أغلبية برلمانية معينة سواء لحزب واحد أو لائتلاف حزبي تسمح لأية حكومة أن تنفذ أي برنامج سياسي حالة كهذه إن حدثت تكشف عن وقوع لازمة حين الهيتين التنفيذية و التشريعية، تؤدي إلى طرح

<sup>1</sup> عمار عباس ، المرجع السابق ، ص. 253.

<sup>2</sup> رأي علي بن فليس أن رئيس الجمهورية عندما إقالة و عين رئيس الحكومة من الأقلية في المجلس الشعبي الوطني كان يهدف من وراءه دفع نواب جبهة التحرير الوطني إلى رفض برنامج رئيس الحكومة الجديد لمترين متتاليتين وهو ما يعنى الحل التلقائي غير انه تفاديا لوقوع انسداد مؤسسي أمر النواب المواليين له الموافقة على برنامج حكومة أويجي ، هذا الأخير الذي احتفظ بنفس الطاقم الحكومي في حكومة بن فليس ، انظر ، عمار عباس ، المرجع السابق ، ص. 253.

<sup>3</sup> عقيلة خرياشي ، المرجع السابق ، ص. 117.

<sup>4</sup> جاء في المادة 82 من دستور 1996 على انه إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي ، ينحل وجوبا و تجري انتخابات تشريعية جديدة في اجل أقصاه ثلاثة أشهر " وهو ما نصت عليه المادة 114 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري سنة 1988 ، وكذلك المادة 78 من دستور 1989 يرى السيد محمد براهيمى ، بان الحائل التلقائي يهدف إلى مجموعة من النتائج أهمها ضمان الاستقرار الحكومي ، و تقييد سلطات المجلس الشعبي و وطني و من ثم فهو يرى بان الحل التلقائي قد يقدي إلى اصطناع أغلبية برلمانية حول برنامج الحكومة ، انظر ، محمد إبراهيمي ، حق الحل في دستور 1989 م. ج. ع. ق. إ. س. ، 93 ، عدد 3 ، ص. 9 ؛ إن إجراء حل تلقائي للمجلس الشعبي الوطني ، سبق لدستور البرتغالي لسنة 1976 ، إن أخذ به في الفقرة الثالثة من المادة 198 ، و التي أكدت على انه المجلس النيابي يحل تلقائيا إذا تم التغيير المتتالي الوزير الأول ، ثلاث مرات بسبب التصويت على نلتمس الرقابة و من ثم يرى السيد D.ROUSSEAU بان المجلس النيابي و بفضل هذا الإجراء يصبح بشكل تكتيكي سيذا في اختيار توقيت حله ، و من ثم إرغام رئيس الدولة على إجراء انتخابات تشريعية

Cf. D.ROUSSEAU , La primauté présidentielle le dans le nouveau régime politique portugais , Meythe en réalité , R.D.P. , 1990 , p. 136

التراع بين المؤسسات الدستورية الثلاثة و هي رئاسة الجمهورية ، و الحكومة ، و المجلس الشعبي الوطني ، على هيئة الناخبين للفصل فيه ، فإذا فازت أغلبية برلمانية مساندة للحكومة يكون الناخبون قد وقفوا إلى جانب رئيس الجمهورية و مسانده في مسعاه أما إذا أعيد انتخاب نفس الأغلبية فهو تعبير عن مساندهم للنواب ، و في حالة كهذه يكزن رئيس الجمهورية في وضعية حرجة ، المخرج المشرف منها هو الاستقالة هذا و لم ينص التعديل الدستوري لسنة 1988 و لا دستور 1989 على الجهة التي تسيير السياسة العامة للدولة في حالة سقوط الحكومة .

الأمر الذي ترك الاجتهاد و الاعتماد على الممارسة البرلمانية في الأنظمة السياسية العريقة<sup>1</sup> و هي القول بتسيير الحكومة المستقلة لأمر الجارية ، في انتظار إجراء انتخابات تشريعية مسبقة و تعيين حكومة جديدة ، هذا التسيير ينصب فقط على متابعة المشاكل المستعجلة و لا يعني أبدا الشروع في تطبيق سياسة جديدة ، و تظهر أهمية هذا الموضوع إذا عرفنا بان مدة الشغور الحكومي قد تمتد إلى أكثر من ثلاثة أشهر ، على اعتبار أن المؤسس الدستوري حدد الأجل الأقصى لإجراء الانتخابات التشريعية المسبقة بثلاثة أشهر<sup>2</sup> .

و مادام هذا الفراغ الدستوري تدخل المؤسس الدستوري بمقتضى دستور 2008 معدل و متمم ، ليتبنى صراحة الحل السابق الذكر ، وهو استمرار الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في اجل أقصاه ثلاثة أشهر<sup>3</sup> و بعد تعرضنا لمخطط عمل الحكومي نتعرض فيما يلي لبيان السياسة العامة فما المقصود به؟

## **المطلب الثاني**

### **بيان السياسة العامة**

فإذا كانت الحكومة في النظم البرلمانية كقاعدة عامة تستند على موافقة الأغلبية البرلمانية على مخططها تشرع في تطبيقه فإنها ملزمة في نفس الوقت بتقديم حصيلة على تنفيذه لنفس الأغلبية حتى تواصل دعمه أن نجحت في مهمتها أو إسقاطها أن فشلت في ذلك<sup>4</sup>

فالمسؤولية السياسية للحكومة تقوم على مبدأ مفاده انه لا يمكن الحكومة إن تستلم السلطة أو أن تستمر في ممارستها الا إذا حظيت بثقة النواب و من فقدت هذه الثقة، فإنها تضطر إلى الاستقالة<sup>5</sup>

<sup>1</sup> بعد استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في 11،1،1992 و الإدانة في نفس الوقت، عن حل المجلس الشعبي الوطني في 4 جانفي 1992، واصلت حكومة سيد احمد غزالي مهامها إلى غاية تعيين حكومة جديدة بقيادة بعيد عبد السلام في 9،7،1992 ،انظر هوام شيخة ،تعديلات الدستورية في الجزائر ،وسيلة لتجسيد الديمقراطية أم لحل الأزمات الوطنية،ملتقى دولي الثاني حول تعديلات الدستورية في البلدان العربية ،5-6-7 ماي 2008 ،جامعة عمار ثلجي الاغواط ،ص.697 و ما بعدها ؛عبسي الطيبي ،علاقة التعديل و التبديل الدستوريين في الجزائر بالأزمات في ظل المرحلة التعددية الحزبية ،المرجع السابق ص.129 و ما بعدها .

<sup>2</sup> عمار عباس ،المرجع السابق،ص.255

<sup>3</sup> عمار عباس ، المرجع السابق ،ص.256

<sup>4</sup> عمار عباس ،المرجع السابق ،ص.261

<sup>5</sup> عمار عباس ، المرجع السابق، ص.261

و بيان السياسة العامة هو ذلك الجراء الذي لا يستعمل إلا مكن طرف حكومة قائمة تمت المصادقة على مخططها ،تقدم بموجبه عرضا عن التطورات الجديدة و الهامة لسياستها ،و ينطوي بيان السياسة العامة السنوي على تقديم الحكومة سنويا عرضا عن مدى تنفيذ مخططها الذي سبق وان وافق عليه البرلمان،فهو بهذا عبارة عن عبارة وسيلة إبلاغ مهمة جدا من الحكومة لأعضاء البرلمان ،و إحاطتهم علما بمهام تنفيذه أثناء سنة من تقديم المخطط، و ما هو في طور الانجاز ،و كذا الأفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها و كذا الصعوبات التي اعترضتها<sup>1</sup>. ستعرض لتقديم بيان أمامالمجلس الشعبي الوطني (الفرع الاول) ثم لتدخل السياسي لمجلس الأمة في بيان السياسة العامة ( الفرع الثاني)

## الفرع الأول

### تقديم البيان أمام المجلس الشعبي الوطني

و نجد المادة 80 من دستور 1989 تنص على هذه الوسيلة القانونية، و المادة 84 من التعديل الدستوري التي تنص على انه تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن النيابة العامة، و تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة<sup>2</sup>. و ما يلاحظ من خلال قراءة هاتين المادتين أنهما تحملان نفس الصياغة غير أن المادة 84 من دستور ،كانت أكثر وضوحا من المادة 89 من دستور1989، إذ جعلت طلب بيان السياسة العامة وجوبي أمام المجلس الشعبي الوطني و اختياري أمام مجلس الامة. وهذا مانصت عليه ايضا المادة 98 من تعديل دستوري لسنة 2016 يجب على الحكومة أن تقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة هذا و يرجوع إلى القانون العضوي 02/29 نجد انه وضع ضوابط لهذه الوسيلة القانونية حيث نص على أن الحكومة تقدم كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخططها إلى المجلس الشعبي الوطني بيان عن السياسة العامة طبقا لأحكام المادة 04 من الدستور يترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة ،يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة<sup>3</sup> ،و تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة العامة بالبيان<sup>4</sup> ،و كذلك يجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون نائبا على الأقل ليكون مقبولا ،وان يودعه مندوب أصحاب الاقتراع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني<sup>5</sup>، و لا يمكن أن يوقع النائب الواحد على أكثر من اقتراح لائحة<sup>6</sup>، و تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعها ،و مصادقة المجلس

<sup>1</sup> عقلية خرياشي ،المرجع السابق ،ص.120 ؛ عبد الله بوقفة ،القانون الدستوري.....،المرجع السابق ،ص.179 ؛عبد الله بوقفة ،أساليب ممارسة

السلطة.....،المرجع السابق ،ص.196 ؛سعاد رايح ،المركز القانوني .....،المرجع السابق ،ص.94؛ سعاد حافظي ،الضمانات ،المرجع السابق ،ص.26

<sup>2</sup> Cf. G .CHAMPAGNE , L'essentiel de droit constitutionnel ;op.cit. , p 128 ; J .CL .ACQUAVIVA ,op.cit. , p.198 ; P.AVRIL , J.GICQUEL ,op.cit. , p.222 ; PH .ARDANT ,op.cit. , p.570 ; J.P.JACQUE ,op.cit. ,p.179 ; H .PORTELLI ,op.cit . ,

<sup>3</sup> أنظر المادة 50 من القانون العضوي 02/99

<sup>4</sup> أنظر ، المادة 51 من القانون العضوي 02/99

<sup>5</sup> أنظر ،المادة 52 من القانون العضوي 02/99

<sup>6</sup> أنظر ، المادة 53 من القانون العضوي 02/99 ؛ و قد نص التعديل الدستوري سنة 1988 على إمكانية احتتام نواب المجلس الشعبي الوطني للنقاش الذي بين عرض بيان السياسة العامة للحكومة بلائحة ،وهو ما أكدته دستوري 1989 و 2008 ، و نظمه النظامين الداخليين للمجلس الشعبي سنتي 1989 و 1997 ، و كذا القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة و

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح أخرى لاغية و لا يتدخل أثناء المناقشات التيس سبق التصويت على اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان الحكومة على السياسة العامة الا الحكومة بناء على طلبها ،مندوب أصحاب الاقتراح نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة<sup>1</sup> و المريدو واضحا بالنسبة للمتدخلين الأول و الثاني أما بالنسبة للثالث و الرابع يطرح من هو النائب الراض لاقتراح اللائحة و من هو النائب المؤيد لها؟ وكيف يكون بالإمكان معرفة موقف النائب المعارض أو المؤيد معرفة قطعية و على أي أساس يتم اختيار نائب معارض دون اخر أو حتى مؤيد بدل نائب مؤيد آخر؟ لذا فان الأمر يحتاج إلى تحقيق وتوضيح أكثر<sup>2</sup> و مصادقة المجلس الشعبي الوطني على هذه اللوائح يجعلها لاغية<sup>3</sup> و الملاحظ أن عبارة أغلبية فضفاضة<sup>4</sup> ، و المفروض تحديد طبيعة هذه الأغلبية ، و لتكن الأغلبية البسيطة و التي تمكن التي تحقق الموازنة بين لاحق النواب في اقتراح لائحة في إطار رقابة و متابعة نشاط الحكومي من جهة ، و حماية الحكومة من تهديدات قلة النواب لها ممكن جهة أخرى<sup>4</sup> كما نطرح سؤالاً مهما مؤلفاً من شعبين الأول ما هو مضمون اللائحة؟ و الثاني ما هو الأثر القانوني المترتب على لائحة المجلس الشعبي الوطني بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي؟ و بالرجوع لأحكام الدستور ، و كذا القانون العضوي 2/99 و حتى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فان كل هذه النصوص لم تبين محتوى اللائحة<sup>5</sup> ، فهل تتضمن تأييد الحكومة أم العكس<sup>6</sup> و على هذا الأساس يمكن مجموعة من النواب (20 على الأقل) المعارضين لبيان السياسة العامة التعبير عن عدم رضاهم باقتراح لائحة تعارض السياسة العامة للحكومة كما يمكن مجموعة أخرى تساند الحكومة أن تقترح لائحة تعارض اللائحة الأولى و لهذا و في ظل غياب نصوص واضحة يبقى مضمون اللائحة خاضعاً للفرضيات القائمة في هذا الإطار<sup>7</sup> ، و كان المنطقي و ما نتج عليه الوضع في النظم البرلمانية أن اقتراح

غرفتي البرلمان في حين لم تنص أرضية الوفاق الوطني على إمكانية احتتام المناقشة التي تلي عرض الحصيلة السنوية حول تطبيق برنامج الحكومة بلائحة ، و إنما تركت ذلك النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي ، و إذا كانت النصوص الدستورية لسنوات 1989 ، و 1996 المعدل و المتمم بالقانون 2008 وضح بان الأمر يتعلق بمجموعة من اللوائح يمكن أن يبادر بها النواب قد تكون مختلفة المضمون ، و متباينة الأهداف ، انظر ، عمار عباس ، المرجع السابق ، ص. 254

<sup>1</sup> لعل هذا التحديد لعدد المتدخلين يرجع بالأساس إلى إتاحة الفرصة لعرض بقية اللوائح إذا لم تحصل أحداها على موافقة المجلس لذلك و لما كانت اللوائح تتباين من حيث مضامينها فقد أكدت النصوص الداخلية على انه في حالة تعدد اقتراحات اللوائح تعرض للتصويت حسب تاريخ إيدائها ؛ انظر المواد 55،54 من القانون العضوي 02/99 المرجع السابق ، ص. 17؛ العيفا اويحي ، المرجع السابق ، ص. 243 ؛ مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص. 423.

<sup>2</sup> عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص. 122

<sup>3</sup> في حين اشترط النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي ضرورة عرض اللوائح للتصويت حسب تاريخ إيداعها ، و اللائحة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات تعتبر مصادق عليها ، و لعل تبني هذا الحل ، من قبل النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي ، يرجع إلى قلة اللوائح التي كان من الممكن أن تعرض عقب بيان السياسة العامة ، و التي لا يمكن أن تتجاوز في أحسن الظروف ثلاثة لوائح ، مادام يشترط لاقتراح اللائحة ضرورة توقيعها من قبل ثلث أعضاء المجلس ، كما سبق و أن رأينا إذا كان النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1989 ، لم ينص صراحة على الطريقة التي يتم بها التصويت على اللوائح ، مما كان يفهم منه ذلك يتم طبقاً لإجراءات التصويت التي نص عليها قانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره ، حيث يثبت تصويت بأغلبية الأصوات المعبر عنها ، فان النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1997 ، قام سد هذا الفراغ عندما ادعى أن التصويت يتم بأغلبية أعضاء المجلس .

<sup>4</sup> عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص. 122

<sup>5</sup> عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص. 122؛ فزرو محمد اكلي ، ضرورة التعديل الشامل للدستور ، مجلة الدراسات القانونية ، سبتمبر 2008 ، العدد الثاني ، ص. 5-25

<sup>6</sup> فيعتبر التصويت على اللائحة التي تؤيد الحكومة بمثابة منح بالثقة لصالح الحكومة ، خاصة إذا رأي النواب أن بيان السياسة العامة الذي قدمته الحكومة أوضح مدى تفادي الحكومة و عملها على تجسيد المخطط الذي وافق عليه النواب أول مرة و ما إذا تم التصويت على لائحة تدن الحكومة ، خاصة إذا كانت مجموعة من البرلمانيين غير راضية على البيان ، و غير قادر على توفير النصاب المطلوب لنجاح لائحة اللوم ، فان هذا يعتبر اعذاراً للحكومة بإمكانية عرقلة عملها مستقبلاً من خلال رفض المصادقة على مشاريع القوانين التي تتقدم بها أمامهم

<sup>7</sup> و الملاحظ أن الممارسة البرلمانية الجزائرية أثبتت انه قد تم اقتراح لائحتين لا علاقة لهما بالتأييد ولا بلوم عقب المناقشة التي تلت بيان السياسة العامة لحكومة مولود حمروش ، إحداها متعلقة بتصريح كل نائب من نواب المجلس الشعبي وطني بانتماه السياسي و الإعلان عند خلال جلسة من الجلسات العادية للمجلس ، و الثانية المتعلقة " بدعوة الرئيس ياسر عرفات رحمه الله لتناول الكلمة أمام نواب الشعب الجزائري ، و هذا تقديراً منهم لرئيس الفلسطيني و تدعيماً و مساندة لقضية الشعب الفلسطيني و الانتفاضة المباركة نقول هذا بكل تحفظ إذ يمكن أن تكون

اللائحة بيد خطوة أولى للفت انتباه الحكومة ، و إنذارها بوجود معارضة لسياستها ، قد يؤدي تجاهلا لها تحريك مسؤوليتها السياسية . بموجب ملتمس الرقابة<sup>1</sup>

أما بخصوص الشق الثاني من السؤال ، و بالرجوع أيضا للنصوص السابق الإشارة إليها فإننا لم نجد أن أي إشارة الأثر القانوني المترتب على لائحة المجلس الشعبي الوطني القادرة .مناسبة بيان السياسة العامة ، و هذه الحقيقة أولوية تطرح أمامنا تساؤلا آخر مفاده ، هل يمكن للحكومة أن تأخذ بعين الاعتبار اللائحة الموجهة لها من طرف المجلس الشعبي الوطني؟

قانونيا و كما رأينا فإنه لا يوجد ما يثير الى القيمة إلزامية للائحة<sup>2</sup> ، لكن من الناحية العملية يصعب على الحكومة اتخاذ موقف لا مبال بها ، لأن هذا سيكون مسببا كافيا لاصطدامها مستقبلا بعراقيل من قبل النواب الذين و إن لم يتمكنوا من تحريك ملتمس الرقابة<sup>3</sup> بفعل ضرورة توافر أغلبية 3/2 النواب ، الا أنهم سيجلون لاحقا معارضة مشاريع القوانين بغرض دفع الحكومة الى طرح مسألة الثقة بها أمام المجلس و منه إمكانية إسقاطها . و بهذا اللائحة تعدو وسيلة مهمة للفت انتباه الحكومة الى جوانب التقصير ، و عدم الوفاء بالالتزامات المتفق عليها ، في إطار المخطط المصادق عليه ، و هي تعتبر إنذارا للحكومة مقتضاه أن استمرا ثقة المجلس الشعبي الوطني ، بما متوقعة على احترام ما تم الاتفاق عليه مسبقا . غير أن إمكانية إصدار لائحة لبيان السياسة العامة ، أمر مستبعد نتيجة وجود أغلبية برلمانية مساندة للحكومة و عدم تحرر المجلس الشعبي الوطني من قيد الحل الرئاسي الشيء الذي يؤثر سلبا عن كل محاولة جزئية من اجل أثاره مسؤولية الحكومة أي عادة ما يرتبط بقاؤها برضي رئيس الجمهورية عنها لا غير<sup>4</sup> . و يمكن للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا إصدار لائحة يبلغها لرئيس الجمهورية .مناسبة فتح مناقشة حول السياسة الخارجية ، و المادة 130 من الدستور الحالي قد حصرت الجهات التي لها حق طلب فتح المناقشة في رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين .وهنا يتساءل عن سبب حرمان باقي أعضاء البرلمان ، وهم من أحزاب مختلفة من هذا الحق ، خاصة و أن مهام البرلمان في مجال المعاهدات الدولية محصورة في عدد معين من المعاهدات حددتها المادة 131 من الدستور . و إذا كان فتح نقاش حول السياسة الخارجية يعني الكثير من المصادقية و الشفافية ، فان إصدار لائحة بهذا الصدد ، و

اللائحة لا علاقة لها ببيان السياسة العامة على الرغم من انه تم التصويت عليها مباشرة عقب رد رئيس الحكومة على استفسارات النواب حول ما جاء في بيان السياسة العامة ، انظر ، عمار عباس ، المرجع السابق ، ص.268

<sup>1</sup> عمار عباس ، المرجع السابق ، ص.267 ؛ عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص.123

<sup>2</sup> على الرغم من عدم ترتيب أي جزاء على اللوائح الأمر الذي دفع إلى وصفها بعدمية الأثر أو باللوائح الميتة ، لأنها بغير موضوع و دون أي أثر قانوني : "و بالتالي فهو دون نتيجة في مواجهة الحكومة و يرجع ذلك إلى أن مدلول اللائحة جاء مبهم " و كان بإمكان المؤسس الدستوري التخلي عنها ، و على الرغم من ذلك ، فإنه من الناحية العملية ، تميل إلى تغليب الاعتبارات السياسية على القانونية ، و العمل بما يتوقف على نضج البرلمان ، أو عبارة أخرى مدى مقدرة إدراكه لمدلول الرقابة و لو كانت معدومة الأثر ، انظر ، عبد الله بوقفة القانون الدستوري آليات تنظيم السلطة .....، المرجع السابق ، ص. 194، 197

<sup>3</sup> يمكن أن يترتب على بيان السياسة العامة مسؤولية الحكومة و ذلك بإنداع ملتمس الرقابة l'énoncé de la déclaration politique générale à l'issue duquel le gouvernement engage sa responsabilité devant les députés Cf G . CHAMPAGNE , L'essentiel du droit constitutionnel , op.cit ., p.128 , J. CL. ACQUAVIVA, op.cit., p.198, P. AVRIL, J. GICQUEL, op.cit ., p.222 ; J.P.JACQUE, op.cit ., p.173 ; J.CL .MSCHELET, J.P VALLET ,op.cit ., p.179 ;PH .ARDONT ,op .cit ., p.584 ; H.PORTELLI ,op.cit ., pp.256-257

<sup>4</sup> عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص.123 ؛ فوزي اوصديق ، المرجع السابق ، ص.149 ؛ مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص.423؛ عبد الله بوقفة ، القانون الدستوري آليات تنظيم السلطة.....، المرجع السابق ، ص.179؛ عبد الله بوقفة ، دستور الجزائري نشأته أحكامه و محدداته .....، المرجع السابق ، ص.136؛ محمد هاملي ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي ، د.ج.ج.، الاسكندرية ، 2014 ، ص. 32. و ما بعدها

تبلغها لرئيس الجمهورية لا يشكل أي تهديد لوجود الحكومة باعتبار أن مصير اللائحة يبقى مرتبطا بإرادة رئيس الجمهورية و طالما أن ميدان الخارجية يعد من الميادين المحفوظة لرئيس الجمهورية، فإنه مستبعد أن يحاسب الرئيس نفسه بنفسه<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### التدخل السياسي لمجلس الأمة في بيان السياسة العامة

يحتل مجلس الامة مركزا هامشيا يتعلق بممارسة رقابته على بيان السياسة العامة السنوي، فالنصوص القانونية، و على رأسها الدستورية، لم تلزم الحكومة بتقديم بيان سياستها العامة لمجلس الامة، كما هي ملزمة أيضا بذلك أمام المجلس الشعبي الوطني، و بهذا فان تقديم بيان السياسة العامة يبقى أمام المجلس الشعبي الوطني، إمكانية بيد الحكومة لوحدها<sup>2</sup> (أولا) و حتى و أن قررت منح فرصة لمجلس الامة لتدخل في رقابة بيان السياسة العامة، إلا أن هذا التدخل لا ينجم عليه أي اثر لوجوب يربك الحكومة (ثانيا)، على غرار الغرفة الأولى التي وضعت أمامها أهم الوسائل الرقابية (كملتصم الرقابة). بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي المطروح أمامه.

### أولا - إمكانية تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الامة

في حالة مرور بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني و يمكن تقديم بيان على مستوى مجلس الامة، إذ بدأ المؤسس الدستوري هذا النص بمصطلح يمكن *peut*، و هذا يفيد أن الحكومة غير ملزمة بتقديم بيان عن السياسة العامة الى مجلس الامة، كما هو معمول به أمام المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>.

و يمكن للحكومة تقديم بيان السياسة العامة السنوي الى مجلس الامة في الحالات التالية:

1 - تقديم بيان السياسة السنوي للمجلس الشعبي الوطني دون ان يتبعه طلب التصويت بالثقة أو إيداع ملتصم الرقابة

2- تقديم البيان السنوي للمجلس الشعبي الوطني، و تقديم طلب التصويت بالثقة و الحكومة نالت ثقة النواب.

3- تقديم البيان السنوي للمجلس الشعبي الوطني، و إيداع ملتصم رقابة لم يحصل على موافقة 3/2 النواب<sup>4</sup>.

و على الرغم من توافر الحالات المشار إليها أعلاه، إلا أن تقديم بيان السياسة العامة يبقى من صميم السلطة التقديرية للحكومة، و لا يوجد من يجبرها. و هذا الوضع يشير الى علاقة، احتمالية يمكن أن تربط بين مجلس الامة، و الحكومة، فيما يتعلق ببيان السياسة العامة السنوي، على خلاف العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني و الحكومة بمناسبة، التي تكتسي طابعا محقق النشأة يؤكد أن المجلس الشعبي الوطني شريك مهم يجب إعلامه بالحصيلة السنوية لتنفيذ المخطط المصادق عليه وهو المراقب الحقيقي للحكومة في مختلف أطوارها و بهذا فالعلاقة بين مجلس الامة و الحكومة. بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي تخضع لاعتبار أساسين هما: مرور بيان السياسة العامة السنوي دون أن

<sup>1</sup> عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص. 124.

<sup>2</sup> عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص. 132.

<sup>3</sup> عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص. 132؛، ففوزي اوصديق، المرجع السابق، ص. 151؛ مولود ديدان، المرجع السابق، ص. 135.

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

تثار المسؤولية السياسية للحكومة مواد بعدم استخدام النواب لآليات الرقابية المرخص لهم بهذه المناسبة أو عدم تحقق النصاب 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للملتمس.

-استخدام الحكومة لسلطاتها التقديرية في تقديم البيان السنوي امام مجلس الامة.

و الاعتبار الثاني مرتبط بالاعتبار الأول، إذ أن يجب حجب المجلس الشعبي الوطني لموافقته على بيان سياسة بقتل تماما إمكانية تقديم الحكومة لبيان أمام الفرقة الثانية

إذن و بالإضافة إلى ارتباط تقديم بيان السياسة العامة السنوي بإرادة الحكومة فهو مقيد أيضا بموقف المجلس الشعبي الوطني من البيان، وهذا الوضع بعكس و بشكل كبير جدا علاقة التبعية التي تربط الغرفة الثانية و بالغرفة الأولى و إن ضعف نظام البيكاميرالية من ضعف الغرفة الثانية<sup>1</sup>.

ثانيا - الأثر الإعلامي لتقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الامة:

حتى وان قدمت الحكومة بيان السياسة العامة لمجلس الامة، الا أن هذا الأخير يبقى مجددا من إمكانية اتخاذ موقف فعال من تنفيذ الحكومة لمخططها<sup>2</sup> فبالرجوع الى القانون العضوي 01/99 فانه لم يبين الطريقة العملية للتقديم و ذلك بخلاف المجلس الشعبي الوطني، التي تم عن طريق المناقشة و قد يكون الهدف من وراء ذلك هو عدم قيام علاقات عدائية بين مجلس الامة و الحكومة ، إذ يكفي ما يمكن أن تتعرض له الحكومة من تهديد لوجودها من طرف المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>.

كما لم تبين النصوص القانونية الآثار المترتب عن تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الامة مما يشكل إضعافا لهذا المجلس و يجعل من تقديم البيان أمامه مجرد إعلام بما تم تنفيذه.

و على الرغم من الوضع الهامشي الذي يوجد به مجلس الامة الا أن المنطق يقتضي عرض بيان السياسة العامة أمام مجلس الامة و ذلك خاصة إذا كان البيان يتضمن تعديلات أدخلت عليه و لذلك يقتضي المنطق اصطلاح مجلس الامة على هذا التعديل<sup>4</sup> و إذا كان البيان السياسة العامة السنوي مناسبة مهمة لقياس حال أداء الحكومة ، و منها تسهيل عملية المقارنة و المطابقة بين ما تم المصادقة عليه ، و ما تم تنفيذه خلال سنة لتحريك مسؤولية الحكومة ، فانه و منذ جوان 1997 ، حتى الدورة الربيعية لعام 2003، قدمت الحكومة مرتين بيان عن سياستها الهامة الى البرلمان الأولى في دورة خريف 1998، من قبل رئيس الحكومة السيد احمد اويحيى، و الثانية خلال دورة الخريف 2001 من طرف رئيس الحكومة علي بن فليس<sup>5</sup>.

و بعد تعرضنا لبيان السياسة العامة نتعرض فيما يلي لتصويت بالثقة .فما المقصود بتصويت بالثقة؟

<sup>1</sup> عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص.133

<sup>2</sup> عقيلة خرباشي، المرجع السابق ، ص.133

<sup>3</sup> عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص.134

<sup>4</sup> عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص.134

<sup>5</sup> عمار عباس، المرجع السابق، ص.269

### المطلب الثالث

#### التصويت بالثقة

لما كانت الحكومة في اغلب الأحيان تكون منبثقة من الأغلبية البرلمانية . أو من اختلاف التيارات المشكلة للبرلمان ، و لما كان مخطط الأغلبية من الضروري و المنطقي أن يكون هو نفسه مخطط عمل الحكومة<sup>1</sup> و لما كانت هذه الأخيرة في حاجة ماسة الى تأييد هذه الأغلبية حتى تمدها بالرسائل القانونية لتنفيذ مخططها، فهي مدعوة الى طلب التصويت بالثقة للتحقيق مواصلة مما تبناها في حالة التصويت لعالمها أو التخلي عنها بسحب الثقة منها<sup>2</sup> ، أن سحب الثقة من الحكومة هو عدم دعم للمجلس الشعبي الوطني لها بالأغلبية المطلوبة لاستمرار في الحكم مما يترتب عليه فقدان الوظيفة المسندة إليها، لذلك يعتبر طلب التصويت بالثقة سلاحا يسمح بالتحقيق من مدى الاتفاق القائم بين الحكومة و الأغلبية البرلمانية<sup>3</sup> و في نفس الوقت يعتبر وسيلة ضغط في يد الحكومة توجهها للمجلس من رأت ذلك مناسبا ذلك فنجد الأنظمة البرلمانية تقوم على خاصية أساسية وجوهريه مفادها أن الحكومة لا يمكنها مواصلة عملها إلا إذا تأكدت من استمرار مساندة البرلمان لها و المعلوم أن الحكومات تطرح ثقتها أمام مجلس النواب بعد عرض مخططها على اثر تشكيلها لأول مرة و كما جرى العرف في النظم البرلمانية على إمكانية طلب الحكومة لثقة المجالس النيابية في عدة مناسبات أما على مخططها أو بمناسبة التصويت على نص أو عقب تقديم بيان عن سياستها العامة ، فالحكومة تعتبر حائزة لثقة البرلمان ما لم تسحب منها طبقا لإجراءات المقررة في هذا الشأن<sup>4</sup> .

و عليه فنقول أن تحريك المسؤولية السياسية تأتي عن طريق التصويت بالثقة، و يكون ذلك بطلب من الحكومة، أي يجب أن تتوجه الحكومة للبرلمان لتطرح مسألة الثقة عليه، فالحكومة مخيرة بين اللجوء أو عدم الدعوة الى طلب التصويت بالثقة.<sup>5</sup>

و الملاحظ أن دستوري 1963 و 1976 لم يعتمد التصويت بالثقة، و قد نصت المادة 114 من تعديل 1988 عليه لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة<sup>6</sup> أما دستور 1989 فقد نص في مادته 80 عليه و قد جاء في المادة 84 من دستور 1996 المعدل و المتمم أن للوزير الأول أن يطلب تصويت بالثقة *le premier ministre peut demander un vote de confiance*

و في حالة عدم موافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالته حكومته<sup>7</sup>. وهذا ما تضمنته

بالتحديد المادة 98 من تعديل الدستوري لسنة 2016

<sup>1</sup>عمار عباس ، المرجع السابق ،ص.283

<sup>2</sup>عمار عباس ، المرجع السابق ،ص.283

<sup>3</sup>عمار عباس ، المرجع السابق ،ص.283

<sup>4</sup>عمار عباس ، المرجع السابق ، ص.284

<sup>5</sup>عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأته أحكامه و محدداته ، المرجع السابق ،ص.136

<sup>6</sup>عبد الله بوقفة، القانون الدستوري ، آليات تنظيم السلطة ، المرجع السابق ،ص.239

<sup>7</sup> Cf,CH. KALFAT ,La relation entre le gouvernement et le parlement , le ministre de relation entre le gouvernement et le parlement ,Alger , 23-24 octobre ,2000 ,p.31 ; M , BOUSOUHAHA ,la situation de la constitution de 1989 entre 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995 ,IDARA ,2000 , N°2 ,p.92.

و بالتالي نقول أن التصويت بالثقة من اختصاص الحكومة خلافا لمتن الرقابة المخصص للنواب أصلا ، و ينشأ هذا الحق للوزير الأول في حالة حدوث خلاف بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني حول موضوع معين ، أو نتيجة عدم موافقة المجلس على قانون معين<sup>1</sup>.

تطرح الحكومة ثقتها أمام مجلس النواب بعد عرض مخططها على اثر تشكيلتها لأول مرة . كما جرى العرف في النظم البرلمانية على إمكانية طلب الحكومة ثقة المجلس النيابية في عدة مناسبات إما على مخططها ، أو مناسبة التصويت على نص أو عقب تقديم بيان عن سياستها العامة ، فالحكومة تعتبر حائزة لثقة البرلمان ما لم تسحب منها طبقا لإجراءات المقررة في هذا الشأن<sup>2</sup>.

للجمعية الوطنية برنامجه في 13 منه، و بالمقابل لم تلتزم الوزارات الأخرى بطلب الثقة عن برامجها و منها وزارة "كوف دي مورفيل" سنة 1968 و "بوميبدو" مرتين عامي 1962 و 1964.

أما فيما يخص طلب الثقة حول مشروع قانون أو نص قانوني لقد نصت المادة 49 فقرة ثالثة من الدستور على أن للوزير الأول بعد مداوات مجلس الوزراء ، أن يطلب الثقة بالحكومة أمام الجمعية الوطنية حول التصويت على نص قانوني *tescte* ، و في هذه الحالة يعتبر النص مقبولا الا إذا قدم اقتراح باللوم خلال الأربع و العشرين ساعة التالية ، و يتم التصويت عليه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من تلك المادة و الخاصة باقتراح اللوم، في هذه الحالة يمكن أن تشترك كل من وسيلة الحكومة مع وسيلة نواب الجمعية الوطنية و هي اقتراح اللوم، و ذلك ردا على طلب الحكومة الثقة حول المشروع أو النص القانوني و هي وسيلة تتسم بالتعقيد و الغرابة حيث يتم طرح هذا الطلب أمام الجمعية الوطنية أثناء مناقشتها لمشروع أو نص قانوني الحكومة مصيرها في السلطة بالموافقة عليه<sup>3</sup>.

و قد استخدمت هذه الوسيلة تسع مرات في الدورة التشريعية الأولى و لم تستخدم في الدورة الرابعة كما لم تستخدم في بداية الدورة الخامسة ، و يبدو أنها عادت إجراء استثنائيا تلجأ إليه الحكومة لتحقيق أهداف معينة. أما عن دواعي استخدامها فقد كانت إما بمناسبة قوانين عادية أو تنظيمية أو متعلقة بالميزانية أو بالاتخاذ إجراءات بشأن النظام الاقتصادي و الاجتماعي كما حدث في أيار و حزيران 1967، أو بمناسبة قوانين مالية أو إنشاء قواعد عسكرية، أو إبرام معاهدات أو للتصديق على قرارات لمنظمات الوحدة الأوروبية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مولود ديدان، المرجع السابق، ص. 424؛ إبراهيم بولحية، السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في الجزائر، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر 24/23 أكتوبر 2000، ص. 68، Cf ,G ,CHANPAGNE ,Droit constitutionnel et institutions ,op.cit.,p.224 .

<sup>2</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص. 284.

<sup>3</sup> حيث اقر الدستور الفرنسي فرصة أخرى للوزير الأول يمكنه ان يطرح فيها مسألة الثقة في حكومته على الجمعية الوطنية ، و ذلك بمناسبة التصويت على نص ، و المقصود بالنص هنا هو نص تشريعي في طور الإعداد ، حيث يعتبر مصادق عليه الا في حالة إيداع ملتمس رقابة في خلال الأربع و العشرين ساعة الموالية و تم التصويت عليها طبقا لإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن أما إذا لم يتم إيداع أي ملتمس رقابة فيعتبر النص و كأنه مصادق عليه دون تصويت، إذ يفسر سكوت الجمعية الوطنية في هذه الحالة بمثابة منح الثقة للحكومة انظر، عمار عباس ، المرجع السابق، ص. 285؛ وسيم حسام الدين احمد الرقابة ، المرجع السابق، ص. 277.

<sup>4</sup> أنظر ، وسيم حسام الدين احمد ، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص. 277.

و إذا لم يقدم اقتراح اللوم في المهلة المذكورة 24 ساعة التالية اعتبر المشروع أو النص القانوني المعروض قد تمت الموافقة عليه دون تصويت برلماني<sup>1</sup>.

بقي أن نشير أن حالة طلب الثقة حول برنامج الحكومة و كذلك حالة طلبها عن بيان السياسة العامة في أن التصويت على الثقة بمناسبتها يتم دون أتباع القواعد الخاصة بالمدة أو الأغلبية المقررين في حالة اقتراح اللوم، و من تم فالتصويت عليهما يتم بالأغلبية البسيطة أو النسبة أي على أساس نصف عدد الأصوات المشتركة في عملية الاقتراع زائد واحد كما لا يعد الامتناع تصويتا ضد الحكومة<sup>2</sup>.

مما سبق عرضه يبدو لنا أن إثارة المسؤولية السياسية بالنسبة لأعمال الإدارة برلمانيا أمر نادر استخدامه في النظام الفرنسي و ذلك استنادا إلى العرف الدستوري السائد، و الذي يجعل تقرير مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية و ذلك منذ قيام الجمهورية الخامسة عام 1958 حتى وقتنا الحاضر، و الملاحظ انه على غرار الفقرة الأولى من المادة 49 اكتفى المؤسس الدستوري الفرنسي باستعمال عبارة طرح مسؤولية الحكومة عوضا عن طرح الثقة في الفقرة الثالثة من المادة 49، و قد أثار تنظيم مسالة الثقة بهذه الكيفية احتجاج الطبقة السياسية في فرنسا خاصة ما تتعلق باعتبار نص قانوني مصادق عليه ضمينا من خلال تعبير على ذلك بسكوت مدته خلال أربع و عشرين ساعة، بعد طرح الحكومة لمسئوليتها، و قد كان جوهر الاحتجاج هو مخالفة أن يتزع من البرلمان اختصاصه الأساسي وهو التشريع، و حتى فان لا تترك له الحكومة الا النصوص عديمة الأهمية و كلما تعلق الأمر بمشروع قانون ذا أهمية إلا و طرحت الحكومة ثقتها لاستبعاد مناقشة و التصويت عليه و أن حالة كهذه من المستبعد أن تحدث لاستحالتها من الناحية السياسية فالحكومة لا تخاطر بمسالة الثقة إذا لم تكن متيقنة من تأييد أغلبية النواب لها و تأثرا بالدستور الفرنسي سنة 1958 تبني النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيس لسنة 1962 هذا الإجراء، حيث يمكن رئيس الحكومة من إمكانية طرح مسؤولية حكومة على المجلس حول برنامجه أو بمناسبة التصويت على نص أو حول السياسة العامة<sup>3</sup> كما تبنت الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني لسنة 1994، ربط التوصيت بالثقة بمناسبة التصويت على نص من طرف المجلس الوطني الانتقالي، و هو ما لم تنتهجه بقية النصوص الدستوري.

ولو أن هذا المنحى له دلالتة بالنظر إلى تشكيلية المجلس الوطني الانتقالي التي لم تكن متجانسة و المضادة معينين الأمر الذي يجعل الحكومة تضغط عليهم بواسطة هذا الإجراء لدفعهم لمصادفتها على النصوص القانونية متى رأت ذلك مناسبا<sup>4</sup>، و يظهر من خلال ما سبق ذكره، إن المؤسس الدستوري قد لسهل إجراءات مبادرة الوزير

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس — المرجع السابق، ص. 285.

<sup>2</sup> حيث تميزت طريقة التصويت و الأغلبية اللازمة للموافقة على اقتراح اللوم بأمرين؛

أ- عدد الأصوات التي تحسب هي فقط التي أعطها النواب صراحة و لا تتم الموافقة على اقتراح الا بأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية الوطنية

ب- يعتبر الامتناع عن التصويت مساويا للتصويت ضد الاقتراح أن يكون في عداد الموافقين لصالح الحكومة

انظر، عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة رئيس مجالس الوزراء العربية، القاهرة، 1981؛ محمد قدرى حسن، رئيس مجلس الوزراء

في النظم السياسية المعاصرة، جامعة القاهرة، 1990.

<sup>3</sup> أنظر المادة 131 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي

<sup>4</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص. 286.

الأول بطلب التصويت بالثقة مقارنة بإيداع النواب لملتصم رقابة، و التي تبين لنائبها إجراءات معقدة، لعل ذلك يرمي للحد من حرية المجلس في الإجراء إلى هذا الإجراء فصد تحقيق الاستقرار الحكومة على العكس مما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي ربط اللجوء إلى طلب التصويت بالثقة بمداولة في مجلس الوزراء فان طلب التصويت بالثقة في النظام السياسية الجزائري ماروك لسلطة التقديرية للوزير الأول، الذي يمكنه مباشرة بعد بيان السياسة العامة للحكومة طلب ذلك إذ لم يلزمه الدستور بعرض الأمر على مجلس الوزراء أو حتى مجلس الحكومة، خاصة و أن أعضاء هذه الأخيرة معينون بهذا الإجراء نتيجة اخذ المؤسس الدستوري بالمسؤولية التضامنية فحجب الثقة عن الحكومة معناه استقالتهاتهما جماعيا<sup>1</sup>. سنتعرض لمديارتباط التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة (الفرع الأول) ثم لشروط واجراءات التصويت بالثقة والنتائج المترتبة عنه (الفرع الثاني)

## **الفرع الأول**

### **مدى ارتباط طلب التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة**

لقد ربطته النصوص الدستورية في الجزائر مسألة التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة على غرار ملتصم الرقابة حيث نصت معظم النصوص إذا استثنينا دستوري 1976 و 1963 على إمكانية للوزير الأول في طلب تصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني على أن يدرج هذا الطلب قانونا في جدول الأعمال هذا ما يفيد انه بمجرد التقديم بطلب التصويت بالثقة من طرف الوزير الأول فإنها يدرج في الجدول أعمال المجلس الشعبي الوطني بقوة القانون و من ثم فهو لا يحتاج إلى موافقة المجلس أو إحدى هياكله<sup>2</sup>.

إذا كان البعض يرى أن عدم النص صراحة على ما يفيد أن المؤسس الدستوري قد ربط طلب التصويت بالثقة بالبيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، مما قد يعني أن الوزير الأول بإمكانه أن يلجأ إلى طلب التصويت بالثقة لصالح حكومته متى رأى ذلك مناسبا، إلا أن النص على هذا الإجراء في المادة المتعلقة ببيان السياسة العامة يفيد أن التصويت بالثقة طبقا لأحكام دستوري الجزائري لسنتي 1989 و 1996 و 2016 لا يطلب إلا عقب البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة<sup>3</sup> ما يؤكد الاستنتاج السابق، هو النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي يحيل على المادة المنظمة لبيان السياسة العامة، و كان بإمكان المشرع أن يشير إلى الفقرة الأخيرة منها فقط، حتى يستبعد ربط التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة على الرغم من أن التصويت بالثقة عادة يمكن أن يكون على مخطط أو بيان الحكومة كما يمكن أن يكون على نص فقط<sup>4</sup>.

كل ما سبق يدفعنا إلى الاعتقاد بان المؤسس الدستوري الجزائري قلص من فرض التصويت بالثقة حصرها في مناسبة وحيدة و هي المناقشة السنوية لبيان السياسة العامة للحكومة الأمر الذي أثبتته الممارسة البرلمانية في

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص. 287.

<sup>2</sup> حيث لا توجد هناك شروط محددة لطرح ثقة الحكومة أمام النواب و من ثم تبقى الوقاية البرلمانية عن طريق التصويت بالثقة غير فعالة مادام اقتراحها ليس بيد البرلمان و إنما بيد الحكومة، و هذه الأخيرة لا تستعمل سلاحا ضد نفسها، انظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص. 286.

<sup>3</sup> عمار عباس، المرجع السابق، ص. 288.

<sup>4</sup> عمار عباس، المرجع السابق، ص. 288.

الجزائري و لو أن هذه الآلية الدستورية لم تستخدم الا مرة واحدة فقط من قبل رئيس الحكومة مولود حمروش ،طلب من النواب التصويت على الثقة بالحكومة عقب عرضه لبيان سياستها العامة سنة 1990 حتى تتمكن من مواصلة عملها مدعومة بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

وباستقراء نص المادة 84-5 من الدستور الحالي نجدتها تنص : "لوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته .....". وهذا ما تضمنته بالتحديد المادة 98 من تعديل الدستور لسنة 2016 فلا يملك النواب حق طلبه أو إجبار الوزير الأول على ذلك ، و كقاعدة عامة طلب التصويت بالثقة<sup>2</sup> يكون في الحالات التالية:

1- في حالة وجود معارضة لسياسة الحكومة سواء من قبل النواب أو من في الساحة السياسية فهنا يتجه الوزير الأول إلى المجلس الشعبي الوطني طالب منها التصويت بالثقة فان صوت المجلس الشعبي الوطني لصالح الحكومة فهذا يعد كرد فعل على المعارضة و تأكيدا أن الحكومة لا تزال تتمتع بالأغلبية البرلمانية أما إذا لم تمنح النواب ثقتهم للحكومة فإنها تضطر إلى تقديم استقالتها و في هذا انتصار للمعارضة<sup>3</sup>.

2- في حالة نشوب خلاف بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول فيقدم هذا الأخير لطلب التصويت بالثقة<sup>4</sup> ، فبرغم من إمكانية هذا الأخير في انهاء مهامها دستوريا قد يسبق رئيسها الأحداث فيلجأ للبحث عن عدم من طرف النواب و يطلب منهم تصويتا بالثقة قبل صدور مرسوم الإقالة .

فحصولها على ثقة النواب قد تدفع رئيس الجمهورية إلى تحدد في إقالتها و تلزم في نفس الوقت المجلس الشعبي الوطني تأييدها.

و الامتناع مستقبلا عن عرفقتها في تنفيذ مخطتها ، و هذا يدل من الباب المخالفة على أن المجلس يحمل نفسه أمام الرأي العام مسؤوليته على سوء و تدهور العلاقة بين الطرفين<sup>5</sup>.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه، هل أن الوزير الأول ملزم بالحصول على موافقة رئيس الجمهورية قبل اللجوء إلى مسألة طرح ثقة على المجلس الشعبي الوطني ، يقول الدكتور عمار عباس بالاستناد إلى ما قاله السيد

<sup>1</sup> جاء في تدخل مولود حمروش في ختامك رده على استفسارات النواب حول بيان السياسة العامة لحكومته على انه : " بعد الاستماع إلى كل التدخلات و التعديلات التي وردت بعد تقديم بيان الحكومة عن السياسة العامة أشرف بان أقف أمامكم محاولا الإجابة على استفساركم و تقديم التوضيحات الضرورية عنها فان كان لابد للحكومة أن تواصل هذا الجهد و هذا العمل في الإصلاحات و تكون كلمتكم صريحة و نرفع كل الحسابات فانا اطلب أمامكم التصويت بالثقة على الحكومة و مخطتها لمواصلة السير - و إذا أردتم تفسير الحكومة فليكن مقتبس من عمار عباس المرجع السابق ،ص.288-298

<sup>2</sup> أنظر ،عقيلة خرباشي ،المرجع السابق ،ص.124

<sup>3</sup> أنظر، عقيلة خرباشي، المرجع السابق ،ص.124 ؛عمار عباس،المرجع السابق — ص.298 ؛ سعاد رايح، المرجع السابق ،ص.107؛ حيث تلجأ الحكومة إلى طلب التصويت بالثقة متى شعرت بان النواب بدؤوا يعارضونها و يمنعونها من الدعم اللازم من خلال عدم معاد قد تم على مشاريع على مشاريع القوانين التي تتقدم بها، أو بإدخال تعديلات جديدة ،عليها هذا لا يستطيع الحكومة الاعتراض عليها سواء كانت تعديلات الجان أو التعديلات الموضوعة من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني. هذه التعديلات التي قد تفقد القوانين جوهرها و تتحول دون تحقيق الأهداف المرجوة و في موضعية كهذه الحكومة لا يبقى أساسها إلا طرح مسألة الثقة من النواب للتصويت عليها للتأكد ما إذا كان المجلس لا زال موافقا على المخطط المنفق و بالتالي استمرار ثقته في الحكومة أم لا بذلك يوضع النواب أمام الأمر الواقع و أمام اختيارين و لا ثالث لها، فان مساندة الحكومة بتحديد الثقة فيها أو التصويت ضدها و حجبتها عنها و، من ثم يتحول التصويت بالثقة إلى وسيلة ضغط تستعمله الحكومة في مواجهة المجلس النيابي. أنظر، عمار عباس ،المرجع السابق ،ص.290

<sup>4</sup> إلا أن هذه الحالة نادرة على اعتبار أن رئيس الجمهورية له حق إقالة الوزير الأول ، و في هذا تكريس لفكرة الحكومة الرئاسية ،انظر عقيلة خرباشي ،المرجع السابق ،ص.125

<sup>5</sup> أنظر ،عمار عباس ،المرجع السابق ،ص.290

طالب الطاهر<sup>1</sup> في هذا الصدد أن موافقة رئيس الجمهورية غير ضرورية قانونا، أما سياسيا و حتى في حالة الانتماء السياسي الواحد، عند وجود نزاع بين الشخصيتين فان الوزير الأول قد يستبق الأحداث و يطلب تصويتا بالثقة من المجلس الشعبي الوطني ليثني رئيس الجمهورية عند إقالته.

### **الفرع الثاني**

#### **شروط و إجراءات التصويت بالثقة و النتائج المترتبة عنه**

تعرض في هذا الموضوع لشروط و إجراءات التصويت أولا ثم لنتائج المترتبة على التصويت بالثقة ثانيا

#### **أولا شروط و إجراءات التصويت بالثقة**

أن هذا الاختصاص غدى حكرا للوزير دون غيره، تطبيقا لأحكام المادة 62 من القانون العضوي 02/99 القائلة: " يكون تسجيل الثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول وفقا لأحكام المادة 84 من الدستور " ينص القانون على إبداء المناقشة المحدودة و يتأني وفق الكيفية التالية أي زيادة على كلمة الحكومة التي تسعى من خلالها إلى إظهار مؤدى الطلب حيث نحاول الرغبة التي تولد ان تنتهي إليها أن كانت على الثقة فهناك النائب المعارض و النائب المساند للحكومة<sup>2</sup> و تطبيقا لأحكام المادة 69 من القانون العضوي 99-02 " يمكن أن يتدخل خلال المناقشات التي تتناول التصويت بالثقة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة، و نائب آخر ضد التصويت بالثقة " وهذه النقطة تضير نفس الإشكال الذي سبق و أن طرحناه حول الأسس المعتمدة عليها في اختيار نائب المعارض و نائب المؤيد ؟ المثل الأعلى للتصويت مؤسس على المبدأ السوري و المباشر للعملية و لكن يلجا مكتب المجلس في هذه الحالة التصويت العلني و بالتالي يصبح النائب مقيدا بمعنى غير حر من حيث الإفصاح عن رأيه و يرجع ذلك إلى المراقبة التي تفرض عليه من قبل المجموعة البرلمانية المنتمى إليها و ما لها من اتجاه بخصوص طلب الثقة : و يشترط في مسالة التصويت بالثقة عليه الأغلبية البسيطة<sup>3</sup> تطبيقا لأحكام المادة 64 من القانون العضوي 02/99<sup>4</sup>

#### **ثانيا : النتائج المترتبة على التصويت بالثقة**

يترتب على التصويت بالثقة احتمالين الاحتمال الأول مؤداه أن تحظى لائحة الثقة بالموافقة دون عناء، و قد يرجع ذلك إلى حكم الحكومة في إجراء التصويت و يتأني ذلك عندما تساند الحكومة أغلبية برلمانية في الغرفة الأولى و الاحتمال الثاني أقصى المؤسس الدستوري إلى عدم تناسي حالة رفض طلب التصويت بالثقة و هنا لا تغدو

<sup>1</sup> Cf, TALEB Tahar, D u monocephalisme dans le régimes politique Algérien, R.A.S.J.E.P., 1990, N.4 et5.

مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص.291

<sup>2</sup> على الرغم من أن التصويت بالثقة في النظم السياسية المقارنة يمكن أن يكون أما بمبادرة من الوزير الأول أو من المجلس السياسي المسؤولة الحكومة أمامه و في هذا الإطار حدد الدستور الألماني طريقين لطرح الثقة الأولى شكوى بمبادرة من النواب و تعرف بسحب الثقة البناء LA notion de la défiance constructive و الثانية تأتي بمبادرة من المستشار الألماني و تسمى التصويت بالثقة، و قد نظمها الدستور الفدرالي في المادتين 67-68، أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.292

<sup>3</sup> أنظر، عبد الله بوقفة، القانون دستوري آليات تنظيم سلطة، المرجع السابق، ص.239؛ مولود ديدان، المرجع السابق، ص.424

Cf, G. Champagne, Droit constitutionnel.....op.cit., p.225

<sup>4</sup> يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة للنواب المعبرين أثناء الجلسة

الموافقة من التحصيل الحاصل استنادا إلى الأغلبية المطلوبة غالبا تكون على نقيض الحكومة و من ذلك لا تنال لائحة الثقة النصاب المقرر قانونا ، و بالتالي النسبة المقترحة تعد صمام أمان للحكومة في نظر المؤسس الدستوري

و على ضوء ما تقدم يترتب على إجراء التصويت نتيجتين ، الأولى توضح مداها من حيث الانعكاس الايجابي او الموافقة على لائحة الثقة و بناء على ذلك تبقى الحكومة في السلطة<sup>1</sup>.

أما الثانية فتتعلق بما يمكن أن ينجح على إجراءات التصويت من رفض اللائحة الثقة و يرجع ذلك لما قضى به الدستور في هذا الشأن وفق ما هو وارد في المادة 84 منه. و المادة 98 من تعديل الدستور لسنة 2016 فمن جهة تقول باستقالة الحكومة (الفقرة الخامسة) و من جهة أخرى تنص على حل الغرفة الأولى (الفقرة السادسة) و الظاهر إجراء الحل ينصب على المجلس التشريعي في الحالة التي يسانده فيها رئيس الجمهورية و الوزير الأول و من اجل ذلك كما سنراه لاحقا يلجأ إلى استعمال سلطة الحل المنصوص عليها في المادة 129 من دستور 1996 معدل و متمم و من ثم نقول أن المجلس الذي يملك سلطة الرقابة يصبح محل حل ، على ما يصدره من رفض اللائحة الثقة و كان ما تلوح به المادة 84 دستور يراد بها تنبيه النواب الذي يتفطنوا لما يمكن ان يلحقهم من عزل جماعي<sup>2</sup>.

و الملاحظ أن دستور 1996 المعدل و المتمم يخول لرئيس الجمهورية سلطة التحكيم باعتباره ضامن احترام الدستور و المسؤول عن حسن سير المؤسسات و السلطات مما يتطلب التزامه الحياد في عملية التنظيم و إعادة التوازن بين الهيئات الدستورية ، ففي الحالات العادية يقوم رئيس الجمهورية بدور المراقب و النسبة للمسائل و القضايا التي يمكن أن تمز استقرار المؤسسات الدستورية.

أما في الحالات غير العادية و اللزمات السياسية فيجب على رئيس الجمهورية التدخل لإعادة سير الآليات الدستورية المعطلة إذ يمكنه عن طريق ما يتمتع به من سلطات أن يلعب دور الحكم و من بين هذه السلطات حق الحل و النظام السياسي يفترض بصفة مباشرة ممارسة رئيس الجمهورية لحق الحل في حالة قيام نزاع بين الحكومة

<sup>1</sup> أنظر ، سعد حافظي ، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية ، المرجع السابق ، ص.32

<sup>2</sup> إن سكوت دستور 1989 عن نتائج التصويت بالثقة كان من شأنه أن يطرح إشكالا في حالة عدم تصويت النواب لصالح الحكومة فهل يقوم رئيسها في هذه الحالة باستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية باعتبار المجلس قد سحب منه الثقة او تبقى الحكومة قائمة بدعوى أن الدستور لم ينص صراحة على انتخابها و لم يلزم رئيسها في هذه الحالة بتقديم استقالته لرئيس الجمهورية كما هو الشأن في حالة الموافقة على ملتصق الرقابة أو بدعوى أن عدم التصويت بالثقة هو مجرد تعبير عن عدم رضا النواب لا يعنون من وراءه سوى إنذار الحكومة خاصة و أن القانون المتضمن سير المجلس الشعبي الوطني هو الآخر لم ينص على نتيجة التصويت بعدم الثقة في مادته 88 و 89 بل اقتصر على إجراءات المناقشة فقط انظر ، عمار عباس ، المرجع السابق ، ص.294 ، على العكس من دستور 1989 و الرضية المتضمنة للوافق الوطني الذين لم يبينوا النتائج التي يمكن أن تنجر عن عملية التصويت بالثقة ، نجد دستور 1996 المعدل و المتمم قد وضع هذا الغموض بجلاء عندما نص صراحة على انه في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالته حكومته ، الأمر الذي قد يؤدي إلى نشوء أزمة سياسة في ظل البحث عن الحكومة جديدة و مخطط جديد و قد تتطور الأمور إلى درجة الحل الوجوبي للمجلس نفسه . غير إن حجب الثقة عن الحكومة ، لا يعني النهاية الحتمية للحكومة بل بإمكان على الرغم من ذلك أن تواصل عملها على اعتبار أن دستور 1996 معدل و متمم ترك نيتها على الحكم خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية هذا الأخير الذي يمكنه قبل قبول استقالته اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني و من ثم التضحية بالمجلس حفاظا على بقاء الحكومة أنظر ، عمار عباس ، المرجع السابق ، ص.295

و المجلس الشعبي الوطني، و في خصم حياة سياسة تعددية فانه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يبقى محايدا و مستقلا بأثر معنى الكلمة في ممارسة حق الحل إنما يقوم بذلك بوصفه حكما بين السلطان و يكون ذلك باسم الشعب<sup>1</sup> حيث يتم إقحام الهيئة الانتخابية لاتخاذ موقف إزاء الشكل الناتج عن حل المجلس الشعبي الوطني، و يهدف الحل في هذه الحالة إلى وضع موازنة و مقاربة بين مدى التطابق بين الإرادة الشعبية و النواب هل يمثل النواب مجموع الشعب و صيرورة عن الإرادة العامة أم لا ؟ و بهذا يظهر الحل كمالية للديمقراطية شبه المباشرة التي تسمح بتواجد جهاز نيابي مع إمكانية تدخل الشعب و تحكيم رأيه و منذ خضوع النواب للرقابة الشعبية<sup>2</sup>.

و من خلال أحكام المادة 129 من الدستور و تقابلها المادة 147 من تعديل دستوري 2016 فانه لم يتم اعتماد قاعدة التوقيع الوزاري المشترك فالمرسوم الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية و المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني لا يمكن إخضاعه بأي حال من الأحوال لتوقيع الوزير الأول، مما يجعل هذا الاختصاص سلطة خاصة برئيس الجمهورية عكس ما هو معمول به في النظام البرلماني حيث أن الوزير الأول هو صاحب المبادر بالقرار و يوقع إلى جانب رئيس الجمهورية على قرار الحل، كما انه رئيس الجمهورية لا يمكنه أن يفوض أبدا سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني.

و على هذا فان ممارسة حق الحل من قبل رئيس الجمهورية تعد تعبيرا عن إرادته في التدخل في تنفيذ المخطط السياسي للحكومة و تدخلا في نفس الوقت في النشاط السياسي و إمكانية الضغط على الهيئة السياسية من اجل التعاون مع الحكومة<sup>3</sup>.

هذا و يلاحظ من خلال قراءة المادة 129 من الدستور و تقابلها المادة 147 من تعديل دستوري 2016، فانه لرئيس الجمهورية مطلق الحرية في مجال الحل، فهو يتخذ قرار الحل بصفة شخصية و لا يتحدد ذلك بأي قيد موضوعي باستثناء الشروط الشكلية التي لا يؤثر في شيء على حق الرئيس في استخدام حق الحل اذ يجب على رئيس الجمهورية قبل الإقدام على احل أن يشير كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول<sup>4</sup> و إذا كان طلب الاستشارة إلزامي إلا انه و في ظل غياب نص قانوني يجيب القيمة القانونية لهذه الآراء الاستشارية فان لرئيس الجمهورية مطلق الحرية في الأخذ أو عدم الأخذ بها، و أن اشتراط استشارة هذه الهيئات ما هو إلا إجراء شكلي فلسفة الحل تخضع لسلطة التقديرية للرئيس في هذه الحالة .

<sup>1</sup> يمارس رئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني لأنه يمثل الإرادة العامة و منتخب بالاقتراع العام، و بهذا لا يمكن لرئيس الدولة الذي يشغل منصب رئيس الجمهورية وفقا لنص المادتين 88 و 89 تطبيق أحكام المادة 129 خلال فترتي 45 يوما و 60 يوما، وفقا لما أكدته المادة 3/90 من الدستور مع الإشارة إلى انه لا يمكن حل المجلس الشعبي الوطني خلال الظروف الاستثنائية.

<sup>2</sup> أنظر، عقيلة خريا شي، المرجع السابق، ص. 126.

<sup>3</sup> حيث أن المجلس الذي يملك سلطة الرقابة يصبح محل حل، على ما يصدره من رفض اللائحة الثقة، و كان ما تلوح به المادة 84 من دستور يراد بها تنبيه النواب لكن يتفطنوا لما يمكن أن يلحقهم من عزل جماعي و من هذا المنظور نقول أنما من حيث العلاقة العضوية أفضى إلى هيمنة رئيس الجمهورية ؟ حيث يمكنه الدستور من أن يعتبر إجراء التصويت بالرفض على لائحة الثقة ليس له أي أساس قانوني، و بالتالي فهو المخول دستوريا أن يلزم الحكومة بالتنصيب أو البقاء و من ثم تدير الحكومة الشؤون العامة إلى غاية إجراء انتخابات تشريعية تتولى الإشراف عليها و تحضيرها، انظر، سعاد حافضي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، المرجع السابق، ص. 33.

<sup>4</sup> أنظر، عقيلة خريا شي، المرجع السابق، ص. 127؛ دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، لبنان، 2013، ص. 41 وما بعدها.

هذا و إذا تم حل المجلس الشعبي الوطني بالحكومة تبقى بصفة مؤقتة حتى ينتخب المجلس الشعبي الجديد و الانتخابات المجرات على اثر هذا الحل، قد تسفر عن الأوضاع الرئيسية التالية:

أما حالة التوافق بين الحكومة و الأغلبية البرلمانية فان الرئيس الجمهورية لن يواجه مشاكل أو صعوبات كبيرة في ممارسة سلطانه و في توجيه السياسة العامة على النحو التالي الذي يريده حيث يشكل حكومة موالية له تعمل على تنفيذ توجيهاته أما في حالة التعارض بين الحكومة و الأغلبية البرلمانية، فهذا يعد نجاحا للمجلس الشعبي الوطني، و رئيس الجمهورية، سيكون في موقف صعب للغاية و سيجد مشاكل في تعيين حكومة تسهر على تنفيذ سياسة دون أن تصطدم بالأغلبية المعارضة و هنا ينادى البعض بضرورة استقالة رئيس الجمهورية على أساس أن نتيجة الانتخابات تعد استفتاء غير مباشر على شخص رئيس<sup>1</sup>

و بهذا يمكننا القول انه، و إذا كان الحل الو جوي المقرر بموجب المادة 82 من الدستور و تقابلها المادة 96 من تعديل دستور سنة 2016 بهذا كأثر للمسؤولية السياسية التي طرحها البرلمان ضد الحكومة إلا أن حق الحل المنصوص عليه في المادة 129<sup>2</sup> من الدساتير يتحول إلى وسيلة تهديد الاستقرار البرلماني الرغبة من ورائه إيجاد أغلبية واضحة للحكومة في البرلمان خاصة اذ تقدر عليها الاستمرار في سياستها بسبب انعدام الأغلبية التي تدعم مكائتها و في المقابل يتحول البرلمان إلى أداة طبيعية بيد رئيس الجمهورية الذي يبقى محتفظا بقوته و يعتمد على السلطة في النظام السياسي و في الأخير إذا أردنا أن نقارب بين النظام الفرنسي و الجزائري في هذا الشكل نجد أن مسألة الثقة من قبل الوزراء أو الوزير الأول، أي من طرف الرئيس الثاني للسلطة التنفيذية و بالتالي أفضل المؤسس الجزائري بالمجلس الوزراء من دور في هذا الخصوص و ذلك على نقيض ما ارتآه المؤسس الفرنسي من ذهاب الحكومة للفقرة الاولى من اجل طلب الثقة فيفترض ذلك موافقة مجل الوزراء و من ذلك المسؤولية التضامنية و في حالة موافقة مجلس الوزراء على طلب التصويت بالثقة يصبح لدى رئيس الوزراء الاختيار و من ثم له ان يطلبها من الغرفة الأولى او المجلس الثاني و هذا ما انتهى اليه الدستور الفرنسي ينص المادة 49-4 الذي يرتب ما يلي :

Le premier ministre a la faculté de demander au sénat l'approbation à une déclaration<sup>3</sup> de la politique générale

<sup>1</sup> أنظر، عقيلة خربا شي، المرجع السابق، ص 128

<sup>2</sup> يلجأ رئيس الجمهورية إلى سلطة الحل المنصوص عليها في المادة 129 من الدستور إذا كان متيقنا أن المجلس الشعبي الوطني هو المنسبب في سوء العلاقة مع الحكومة و عرقلة حسن سير شؤون الدولة سواء لتفتت الأغلبية فيه أو ليس سبب آخر يجعله غير قادر على أداء عمل تشريعي جيد ، و هذا راجع إلى كون رئيس الجمهورية هو حامي الدستور و الساهر على حسن سير مؤسسات الجمهورية بإضافة إلى كونه صاحب برنامج سياسي منتخب على ضوئه و يرى أن الحكومة ملتزمة بالمخطط المصادق عليه في المجلس و قد تبين الدستور الفدرالي الروسي هذا الحل، بمنحه لرئيس الدولة السلطة التقديرية لقبول استقالته الحكومة أو اللجوء إلى حل مجلس الأمة، خاصة عندما تكون المبادرة بسبب الثقة صادرة من هذا الأجر، و عبر في نفس الوقت عن تمسكه بهذا المطلب من خلال إعادة سحب الثقة من الحكومة في خلال ثلاثة أشهر الموالية لحجب الثقة الأولى.

<sup>3</sup> Cf .G CHAMPAGNE ,L'essentiel du Droit Constitutionnel, op.cit .,p.128 ; J ,CL .ACQUAVIVA ,op.cit .,p.198 ; P.AVRL ,J ,GICQUEL ,op.cit .,p.221 ; PH,ARDANT ,op.cit ., p.570 ;J.P.JAQUE ,op.cit.,p.174 ; H.PORTELLI ,op.cit .,p.256 ; « la constitution de 1958 la bien entendu ainsi qui organisme à l'article 49 trois procédures de mise en cause de la responsabilité du gouvernement. son souci est de rompre avec la pratique intérieur des crise gouvernementales répétées et de donner à l'exécutif le temps et les moyens de définir une politique et de la mètre en ouvre sans avoir.....Le premier ministre et lui seul promma donc engager la responsabilité son gouvernement avec l'accord de celui-ci ; devant d'assemblée nationale , sur son programme ou sur une déclaration de politique générale. la confiance lui sera accordée à la majorité simple des votants- ou refusée à la même majorité ..... » sur cette question Cf.PH

و هذا الطرح لا يأخذ به المؤسس الجزائري و بالتالي النتيجة المتوصل إليها انه إذا وفق المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية البسيطة على لائحة الثقة تبقى الحكومة في السلطة و في مقابل ذلك إذا لم يلجأ المجلس الوطني الفرنسي إلى اقتراح لائحة حجب الثقة أو طرحت على الجلسة العامة ، و من ذلك لم تنل القبول ففي كملتا الحالتين تستمر الحكومة في أداء مهامها بحيث حازت على قبول البرلمان .

و على نقيض ذلك إذا صوت المجلس الشعبي الوطني الفرنسي لصالح اللائحة حجب الثقة،أو امتنع على تخويل الثقة للحكومة تقدم الحكومة وجوبا لرئيس الجمهورية استقالتها دون أن ينصب الحل الرئاسي على المجلس الوطني<sup>1</sup>.

و في الأخير نقول انه إذا كان التصويت بالثقة من الآليات الرقابية الناتجة عن المبادرة الحكومة يطرح التساؤل عن الرقابة المالية التي يمارسها البرلمان على هذه الأخيرة أي حكومة فهل حقا توجد رقابة مالية؟ و هل يمارس البرلمان اختصاصيته الرقابية حقيقية في هذا المجال؟.

## **المطلب الرابع**

### **الرقابة المالية**

وجدت هذه الرقابة بشكل عام ، مع وجود المجتمعات المنظمة ، و تطور مفهوم الرقابة، كما تطورت أهدافها بتطور دور الدولة و تطور المفاهيم المالية و الإدارية و الاقتصادية و قد تعددت تعاريف الباحثين للرقابة المالية

.ARDANT , La responsabilité politique du gouvernement en France , op.cit.,p.61, ; « la constitution mauritanienne prévoit dans son article 73 que le premier ministre est solidairement responsable avec les ministres devant l'assemblée nationale .Elle n'a fait en cela que reprendre les disposition de la constitutions française 1958.ainsi , la mise en jeu de la responsabilité politique résulte de la question de confiance et de cette notion de censure le premier ministre après délibération de conseil des ministre , engage devant l'assemblée national la responsabilité du gouvernement sur son programme et éventuellement sur une déclaration de politique générale » sur cette question Cf , R. BEN ACHOUR , La responsabilité politique du pouvoir exécutif dans les pays du Maghreb, op.cit .,p.136 ;

أما فيما يتعلق بالتصويت بالثقة في الأنظمة المقارنة فقد نصت المادة 82 من دستور الصومالي "تتقدم الحكومة إلى المجلس الوطني و تعرض مسألة الثقة بها في خلال ثلاثين يوما من تشكيلها و للحكومة بعد ذلك أن تتقدم بمثل هذا الطلب في أي وقت تراه" و نصت المادة 111 من دستور قطري" لا يجوز طرح الثقة من وزير الا بعد مناقشة الاستجواب :و نصت المادة 68 من دستور لبناني " عندما يقرر المجلس عدم الثقة .....يستقبل الوزير عند نوع الثقة هذا و قد نصت المادة 75 من دستور المغربي بإمكان الوزير الأول إذن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة بحمل مسؤوليتها بتصويت الثقة بشأن تصريح يقضي بعه الوزير الأول في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه و لا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص الا بالأغلبية المطلقة لأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب لا يقع التصويت الا بعد 3 أيام و نصت المادة 85 من دستور اليمني "يقدم رئيس المجلس الوزراء خلال خمسة و عشرين يوما على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية للعدد أعضاء المجلس و إذ كان المجلس في غير انعقاد العادي دعى لدورة انعقاد غير عادية و لأعضاء المجلس و للمجلس كل التعقيب على برنامج الحكومة "أنظر، عمر سعد الله ،بوكر إدريس موسوعة، الدساتير العربية الكاملة بأخر تعديلاتها و إصدارتها المجلد الأول الدساتير الموحدة، المرجع السابق،ص9-462 ؛عمر سعد الله ،بوكر إدريس ،موسوعة الدساتير العربية.....، المجلد الثاني ،الدساتير الاتحادية ،المرجع السابق،ص9-266 ؛ صيرية السخري زروق ، و طائف البرلمان في المغرب والأردن و الكويت ، دراسة مقارنة مجمع الأطرش للكتاب المختص ، ط.1 ، تونس، 2013، ص.5 ؛ الحبيب الدقاق ، العمل التشريعي للبرلمان أية حكامه ؟ ، مقارنة نقدية في القانون البرلماني و الممارسة التشريعية بالمغرب مطبعة الأمانة الرباط، 2009، ص.7 ؛ صالح بلحاج ، السلطة التشريعية و مكائنها في النظام السياسي الجزائري ، ط.2 ، الجزائر ن2012، ص.17؛ عثمان الزباني ، السلوك و الاداء البرلماني بالمغرب ، الولاية التشريعية السادسة 1997-2002 الجزء الثاني ، منشورات مجلة الحقوق المغربية ، ماي 2011 ص.5 ؛ عثمان الزباني ، السلوك و الاداء البرلماني بالمغرب ، الولاية التشريعية السادسة 1997-2002 الجزء الأول ، منشورات مجلة الحقوق المغربية ، ماي 2011 ص.12

<sup>1</sup> أنظر ، عبد الله بوقفة ، القانون الدستوري آليات تنظيم السلطة، المرجع السابق،ص.244 ؛ محمد رزقي نسيب، بعض الملاحظات حول كيفية تصور العلاقة بينية بين الحكومة و البرلمان ،المرجع السابق،ص.88-90؛ زغوم كمال ،بوديار حسني ،علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في دستور 1996 ، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان ،الجزائر ،23-24، أكتوبر 2000،ص.101-102

بتعدد وجهات نظرهم إلى وظيفة الرقابة، و أهدافها و الجهات التي يمارسها كما تعددت أنواع الرقابة بتعدد الجهات التي تمارسها و سلطاتها و تعدد مواضيعها و اختلاف زمن ممارستها<sup>1</sup>.

هذا و تعد الرقابة بشكل عام، الرقابة المالية بشكل خاص أمرا أساسيا في أي مجتمع ذلك ألما تتحقق من مدى احترام الضوابط و الحدود لجميع تصرفات أفراد المجتمع، سواء كانوا حكاما أو محكومين، و عليه فقد ووجدت الرقابة المالية مع وجود الدولة بهدف ضمان سلامة التصرفات المالية و ضبط النفقات العامة و توجيهها نحو تحقيق الأهداف المتوخاة منها و قد لعبت الرقابة المالية دورا رئيسا في تنظيم مختلف المجتمعات التاريخية، فقد عرفها المصريون القدماء و الإغريق و كان مدلولها واضحا في مسالة جمهوري التي احتوت على الكثير من القواعد التي تنظم المعاملات المالية و التجارية<sup>2</sup>. و عليه ستعرض لماهية الرقابة المالية (الفرع الأول) احتكار الحكومة للبرلمان في المجال المالي و تهميش البرلمان (الفرع الثاني)

## الفرع الأول

### ماهية الرقابة المالية

هذا و قد تطورت الرقابة المالية بتطور الدولة حتى غدت ركنا أساسيا من أركان الدولة إلى جانب التخطيط و التنظيم و التنسيق و التوجيه و قد ساعد على تطور هذه الرقابة تطور الدولة، و انتقالها من دور الدولة الحامية التي يقتصر دورها على حماية و الحفاظ على الأمن الداخلي و الخارجي إلى دولة متدخلة في كافة الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و قد ترتب عن ازدياد تدخل الدولة زيادة الأموال العامة للدولة و هنا دعت الضرورة إلى إيجاد وسائل من اجل حماية و المحافظة على أموال الدولة من التبدير و العبث كما ساعد على تطور هذه النوع من الرقابة تطور السلطات في الدولة و انقسامها إلى سلطة قضائية و تشريعية و تنفيذية و كان من نتيجة ذلك وجود أنواع مختلفة من الرقابة لربط و تنسيق ممارسة كل من هذه السلطات لاختصاصاتها من اجل تحقيق العدالة و الديمقراطية و النمو و الازدهار في إطار الدولة الواحدة<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر، محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، 2005، ص. 15.

<sup>2</sup> أنظر، محمد عبد الله الشريف، الرقابة المالية في المملكة العربية السعودية، الرياض، ط. 1، 1986 (بدون دار نشر)، مقتبس من محمد رسول العموري، المرجع السابق، ص. 16.

<sup>3</sup> و كان للكوارث و الأزمات الاقتصادية التي مرت بها الدول عبر التاريخ دورا في وضع المجتمعات إلى تطوير أجهزة الرقابة المالية من اجل المحافظة على الأموال العامة و توظيفها من اجل تجاوز هذه الأزمات و إعادة البناء. و في العصور الحديثة تعد فرنسا من أوائل الدول التي أوجدت هيئة مختصة لرقابة على الأموال العامة، حيث أنشأ الملك سانت لويس غرضا للمحاسبة و من أهمها غرفة محاسبة باريس في سنة 1256، التي خضعت لتطورات عديدة إلى أن تمثلت في الرقابة القضائية التي تمارسها محكمة المحاسبات منذ عام 1807، أما في إنجلترا فقد أنشأت هيئة الرقابة المالية في عام 1866 و في الولايات المتحدة الأمريكية انشأت هيئة عليا للرقابة المالية بموجب قانون الموازنة الذي صدر في عام 1921. و في الأقطار العربية ارتبطت بنشأة أجهزة في الرقابة المالية العليا بنشأة و استقلال كل دولة فعلي سبيل المثال انشأ ديوان المحاسبات في سوريا سنة 1938، و الذي أطلق عليه اسم الجهاز المركزي للرقابة المالية في سنة 1967، و في مصر ديوان المحاسبات في سنة 1942، ثم تطور هذا الجهاز إلى الجهاز المركزي للمحاسبات في سنة 1964، و في لبنان إنشاء ديوان المحاسبة في سنة 1951 و تم تعديله في سنة 1959، و في الأردن دائرة تحقيق و تدقيق الحسابات في سنة 1931 و أصبحت ديوان المحاسبة في سنة 1952، هذا و قد تطورت الرقابة المالية من رقابة محاسبة إلى رقابة على أجهزة التنفيذية في تقييم الأجهزة الخاضعة للوقاية و قد رافق هذا التطور لمفهوم الرقابة تطور اخر في أجهزة الرقابة التي انتقلت من أجهزة تنوّل الرقابة لصالح الملك أو الإمبراطور (في أوروبا لم يكن في العصور الوسطى تمييز بين أموال الملك و أموال الدولة إلى أجهزة مستقلة تنوّل الرقابة على التصرفات المالية للسلطة التنفيذية لصالح الشعب الذي يتمثل في المجالس النيابية و في سبيل تحقيق التعاون بين مختلف أجهزة الرقابة المالية العليا في العالم من خلال تبادل الأفكار و الخبرات و وجهات النظر و تطوير الأساليب العلمية و العملية فقد تم إنشاء المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية في intosai عام 1953 و في إطارها تم إنشاء مجموعات عمل إقليمية تضم أجهزة الرقابة المالية العليا في الدول على الصعيد الإقليمي مثالها، مجموعة العمل للأجهزة العليا للرقابة و المحاسبة في الدول العربية، و مجموعة العمل الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة (أفرو ساي) و مجموعة العمل الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة (أوساي) أنظر، محمد رسول العموري، المرجع السابق، ص. 18.

## أولاً تعريف الرقابة المالية

أما فيما يتعلق بتعرف الرقابة المالية فمن الناحية الشفوية هي المحافظة و الانتظار فالرقيب يعني الحافظ أو المنتظر أما اصطلاحاً فقد تعددت تعاريف الباحثين للوقاية بشكل عام و منها الرقابة المالية و يرجع السبب في ذلك إلى الوظيفة التي ينظر إليها من خلالها و الأهداف التي يجب تحقيقها و الأجهزة التي تقوم بها .

و قد عرف المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية الرقابة بأنها: " منهج علمي شامل يتطلب التكامل و الاندماج بين المفاهيم الاقتصادية و المحاسبية و الإدارية ،تهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة و رفع كفاية استخدامها و تحقيق الفعالية في النتائج المحققة<sup>1</sup>

و عرفت الرقابة بأنها : " تحقق بان تنفيذ يتم وفقاً لما هو مقرر في الخطة و في حدود التعليمات و القواعد الموضوعية و ذلك بقصد اكتشاف نواحي الضغط و الأخطاء و علاجها و تفادي تكرارها على أن تتكافل كافة أوجه النشاط في المشروع و إدارته<sup>2</sup>

و يرى البعض بان الرقابة : " هي مجموعة الإجراءات و الوسائل التي تتبع لمراجعة التصرفات المالية، و تقييم أعمال الأجهزة الخاضعة للرقابة و قياس مساوئ كفاءتها و قدرتها على تحقيق الأهداف الموضوعية و التأكد من أن الأهداف المحققة هي ما كان يجب تحقيقه و ان تلك الأهداف تحققت و فق تحقيق الأهداف المنشودة<sup>3</sup>

كما تم تعريف الرقابة بأنها : " التحقيق من أن التنفيذ يتم طبقاً للخطة المقررة ، و التعليمات الصادرة ، و المبادئ المعتمدة فهي عملية اكتشاف كما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعية ، و ذلك لغرض الكشف عما يوجد هناك من نقاط الضعف و الأخطاء و علاجها و تفادي تكرارها و الرقابة هي احد عناصر الإدارة التي هي ضرورية و اللازمة ليس للخدمات العامة و المشروعات فقد بل أيضاً لكل جهد جماعي مهما كان غرضه<sup>4</sup> . و عرفت الرقابة بأنها " التدقيق و الإشراف من قبل أجهزة عليا لاطلاع على كيفية سير العمل في الأجهزة الدنيا الخاضعة و للرقابة و التأكد من تحقيق النشاط المالي للدولة لغاياته و فق ما هي محددة في الموازنة التي أجازتها السلطة التشريعية و التثبيت من أن تنفيذ الموازنة يتم دون ما تبذير أو إخلال ، و ذلك حفاظاً على الأموال العامة و ضماناً لحسن سير الإدارة الحكومية مالياً<sup>5</sup>

أما اتجاه ثاني فينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى الرقابة من حيث كونها إجراءات و يركزون على الخطوات التي يتعين القيام بها لإجراء عملية الرقابة فلكي تتم عملية الرقابة يتطلب الأمر وجود بيانات عن أوجه النشاط المختلفة كشرط أساسي للقيام بالرقابة الخطط الموضوعية و خلال الأوقات المحددة لها<sup>6</sup> و يعرفها آخرون<sup>1</sup> بأنها

<sup>1</sup> أنظر ، يوسف شباط ،المالية العامة، جامعة دمشق، 1994- 1995 ،مقتبس من محمد رسول العموري ،المرجع السابق ،ص.19

<sup>2</sup> أنظر ، عبد السلام بدوي ،الرقابة على المؤسسات العامة ،مكتبة الانجلوالمصرية ،القاهرة ،(دون تاريخ نشر) مقتبس من محمد رسول العموري ، المرجع السابق ،ص.19

<sup>3</sup> أنظر ،عبد الأمير شمس الدين ،الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في لبنان ،أطروحة دكتوراه ،جامعة القاهرة ، 1977 ، مقتبس من محمد رسول العموري ،المرجع السابق ،ص.21

<sup>4</sup> أنظر ، عوف محمد الكفراوي ،الرقابة المالية بين النظرية و التطبيق ،مطبعة الانتصار ،الإسكندرية ،1998،مقتبس من محمد رسول العموري ،المرجع السابق ،ص.21

<sup>5</sup> أنظر ، محمد فائق السراجي و توفيق إبراهيم ،المالية العامة ،المؤسسة العامة ،— للمطبوعات و الكتب المدرسية، دمشق ،1986،مقتبس من محمد رسول العموري ،المرجع السابق ،ص.21

<sup>6</sup> أنظر ،محمد عبد الله شريف ،الرقابة المالية في المملكة العربية السعودية ،الرياض، ط.1 ، 1986 ، (بدون دار نشر) مقتبس من محمد رسول العموري ،المرجع السابق ،ص.20

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

الإشراف و التوجيه من جانب سلطة خارجية مستقلة عن الشروع للتعريف على كيفية سير العمل في الجهة الخاضعة للرقابة و التأكد من أن الموارد المتاحة المالية و البشرية و المادية قد استخدمت وفقا لما هو مخطط لها . مما تقدم يتضح عدة اتجاهات من خلال هذه التعاريف<sup>2</sup> : فهناك اتجاه يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة و يركزون على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها<sup>3</sup> فقد ذهب بعض الكتاب إلى أن الرقابة تعمي العمل على تحقيق أهداف معينة تسعى الهيئة الخاضعة للرقابة إلى تحقيقها ، بينما ذهب آخرون إلى أن الرقابة تقوم على أساس تحديد العمل المطلوب القيام به من كل فرد داخلها ، و في ذلك ضمان لتنفيذ الأعمال المطلوبة في المواعيد المحددة<sup>4</sup> .

ووفقا لهذا الاتجاه يعرف الدكتور عبد الله طلبة الرقابة بأنها "عملية التحقق من مدى انجاز الأهداف المتبغاة و الكشف عن معوقات تحقيقها ، و العمل على تذليلها في أقصى وقت ممكن"<sup>5</sup> و يعرفها الدكتور عبد الأمير شمس الدين بأنها " مراقبة النشاط الذي تقوم به الإدارة لمتابعة تنفيذ سياسات الموضوعة و العمل على إصلاح ما قد يعثر بها من ضعف حتى يمكن

على أن تعد بشكل يمكن الاستفادة منه في متابعة النشاط و مراجعة نتائج الأعمال و فحصها<sup>6</sup> ووفقا لهذا الاتجاه يعرف البعض الرقابة بأنها:"مجموعة العمليات و الأساليب التي يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء ينتم على النحو الذي حددته الأهداف و المعايير الموضوعة" و يعرفها آخرون بأنها "الإجراءات و الوسائل تتبع لتقييم أعمال الأجهزة الخاضعة و للرقابة و قياس مدى كفاءتها و قدرتها على تحقيق الأهداف الموضوعة ، و التأكد من أن الهداف المحققة هي ما كان يجب تحقيقه و أن تلك الأهداف تحققت وفق الخطة الموضوعة و خلال الأوقات المحددة لها<sup>7</sup> .

و يعرف الدكتور عبد السلام بدوي بأنها " مجموعة من العمليات التي تتضمن جمع البيانات و تحليلها للوصول إلى نتائج تقوم بها أجهزة معينة للتأكد من تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية مع أعضاء هذه الأجهزة سلطة التوجه باتخاذ القرارات المناسبة<sup>8</sup> .

و هناك اتجاه آخر يهتم بالأجهزة و الهيئات فتعرف الرقابة وفقا لهذا الاتجاه "هذه عملية تقييم وفحص ومراجعة تقوم بها أجهزة مختصة للتأكد من تحقيق المشروع لأهداف و السياسات و البرامج الموضوعة بكفاية مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوجيه باتخاذ القرارات المناسبة التي تتضمن سير العمل و أن توفر لها معايير التي تحدد

<sup>1</sup> انظر ،عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية بين النظرية و التطبيق ، مطبعة الانتصار ،الإسكندرية ،1998

<sup>2</sup> من هذه التعاريف يتضح أن هناك ثلاث اتجاهات فيما يتعلق بتعريف الرقابة بحيث يهتم أصحاب الاتجاه الأول بوظيفة الرقابة و أهدافها ، و أصحاب الاتجاه الثاني بإجراءات عملية الرقابة و أصحاب الاتجاه الثالث بأجهزة الرقابة

<sup>3</sup> أنظر ، السيد خليل هيكل ، الرقابة على المؤسسات العامة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1971 ، مقتبس من محمد رسول العموري ، المرجع السابق ،ص.20

<sup>4</sup> أنظر ، عبد السلام بدوي، الرقابة على المؤسسات العامة، مكتبة الانجلو المصرية ،القاهرة ،دون تاريخ، مقتبس من محمد رسول العموري المرجع السابق ،ص.20

<sup>5</sup> أنظر ،عبد الله طلبة ،الإدارة العامة، جامعة دمشق، 1983 1984 ، مقتبس من محمد رسول العموري ، المرجع السابق ،ص.21

<sup>6</sup> أنظر ،عبد السلام بدوي ، الرقابة على المؤسسات العامة، مكتبة الانجلو المصرية ،(بدون تاريخ)

مقتبس من محمد رسول العموري ، المرجع السابق ،ص.22

<sup>7</sup> أنظر ، محمد عبد الله شريف ، الرقابة المالية في المملكة العربية السعودية الرياض ، ط.1 ، 1986 ، (بدون دار نشر) مقتبس من محمد رسول العموري ، المرجع السابق ،ص.23

<sup>8</sup> أنظر ،عبد السلام بدوي، الرقابة على المؤسسات العامة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ،(بدون دار نشر)، مقتبس من محمد رسول العموري ، المرجع السابق ،ص.23

درجة الانحراف عن الأهداف و البرامج الموضوعة<sup>1</sup> و قد عرفها الدكتور الكفراوي : " بأنها الإشراف و الفحص و المراجعة من جانب سلطة اعلي لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة و التأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها ، و من أن الموارد تحصل طبقا للقوانين و اللوائح و التعليمات المعمول بها ، و للتأكد من مدى تخفيف المشروع لأهدافه بكفاية بغرض المحافظة على الأموال العامة ، و التأكد من سلامة تحديد نتائج العمال و المراكز المالية و تحسين معدلات الأداء و الكشف عن المخالفات و الانحرافات و بحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها ، و اقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلا سواء في ذلك الوحدات التنموية أو الاقتصادية<sup>2</sup>

و عرفها الدكتور كويفالتية بأنها : "تلك التي تتم من قبل جهة مستقلة و تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية و المحاسبية و الإدارية و التأكد من مشروعيه النفقة و إنفاقها مع الأحكام و القوانين النافذة و مقارنة نتائج التنفيذ بالخطط الموضوعة و قياس مستوى نتائج الأعمال لما كان مستهدفا تحقيقه بالاستناد إلى معدلات الأداء و دراسة أسباب الانحرافات و معالجتها<sup>3</sup>

و يمكن أن نقول من كل هذا أن الرقابة المالية تمثل مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة بقية المحافظة على الأموال العامة ، و ضمان حسن تحصيلها و إنفاقها بثقة و فعالية ، و اقتصادية وفقا كما أقرته السلطة التشريعية ، بالموازنة و القوانين المالية الأخرى ، ووفقا للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة.<sup>4</sup>

### **ثانيا هدف الرقابة المالية**

و تهدف هذه الرقابة بشتى أنواعها من التحقق بان جميع الإيرادات العامة في الدولة قد حصلت و أدخلت في ذمتها التحقق من أن كافة النفقات العامة قد تمت وفقا لما هو مقرر لها ضمانا عدم خروج الحكومة عن الحدود التي رسمتها لها السلطة التشريعية حسب موافقتها و اعتمادها بينود الموازنة.

زيادة قدوة وفعالية الأجهزة الحكومية على تحقيق الأهداف العامة للدولة بأعلى درجة من الكفاءة و الاقتصاد العمل على ترشيد النفاق العام و توجيه الأجهزة الحكومية إلى أفضل السبل لتحسين و تطوير إجراءات الأعمال المالية بما يساعد الأجهزة الحكومية إلى أفضل السبل لتحسين و تطوير إجراءات العمال المالية بما يساعد الأجهزة الحكومية على القيام بدورها و اقتراح الإجراءات و الوسائل الكفيلة بوضع كفاءة أداء الأجهزة التنفيذية و

<sup>1</sup> أنظر ، عوف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية بين النظرية و التطبيق ، مطبعة الانتصار ، الإسكندرية ، 1998،

مقتبس من محمد العموري ، المرجع السابق ، ص.24

<sup>2</sup> أنظر ، عرف محمد الكفراوي الرقابة المالية بين النظرية و التطبيق ، مطبعة الانتصار الإسكندرية ، 1998،

مقتبس من محمد رسول العموري ، المرجع السابق ، ص.25

<sup>3</sup> أنظر ، محمد كويفالتية ، الرقابة المالية و دورها الاقتصادي في القطاع العام ، رسالة دكتوراه ، جامعة حلب ، 1991،

مقتبس من محمد رسول العموري ، المرجع السابق ، ص.25

<sup>4</sup> أنظر ، محمد رسول العموري ، المرجع السابق ، ص.25؛ ها و قد تعددت الرقابة في هذا المجال فهناك الرقابة من حيث التوقيف الزمني و تم إلى رقابة سابقة على التنفيذ و رقابة آلية هذا و من حيث موضوع الرقابة ، فتقسم إلى < رقابة مشروعية و رقابة محاسبية و رقابة مالية و رقابة اقتصادية و رقابة على البرامج و من حيث الجهة التي تمارس مهمة الرقابة فتقسم إلى رقابة داخلية ، و رقابة ذاتية ، و رقابة خارجية أما من حيث سلطات الجهة التي تمارس الرقابة فتقسم إلى رقابة إدارية و برلمانية و قضائية للاستزادة حول هذه الأنواع من الرقابة انظر ، محمد رسول العموري ، المرجع السابق ، ص.29

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

تحسين مستوى تقديم الخدمات العامة، و من خلال دراسة الرقابة المالية الذي يهمنها فيها هي الرقابة البرلمانية على الأموال (السلطة التشريعية) و هي تلك الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على عمليات تحصيل و إنفاق الأموال العامة حيث تكفل دساتير مختلف الدول حق السلطة التشريعية في الرقابة على عمليات التنفيذ الموازنة قبل و أثناء و بعد انتهاء السنة المالية و تعمل الرقابة البرلمانية على التأكد من أن تنفيذ الموازنة العامة يتم و قد تم .

وفقا لما اقره البرلمان (السلطة التشريعية) من إيرادات عامة و نفقات عامة و تعد الرقابة التسيير يمارسها البرلمان على عمل الجهاز الحكومي المظهر الأول و الإثم من مظاهر الرقابة الخارجية، و مرد ذلك الى أن السلطة التشريعية بوصفها الممثل الشرعي لإرادة الشعب يجب أن تلعب الدور الرئيسي في مراقبة تنفيذ الموازنة العامة التي وضعت لتحقيق الصالح العام للمجتمع و بالتالي فان الجهاز التنفيذي لا ينبغي ان يمارس مسؤولياته دون أن تكون هذه الممارسة خاضعة للضوابط الرقابة البرلمانية التي يمثلها المجلس التشريعي

فالرقابة على الأموال العامة هي في الأساس من اختصاص السلطة التشريعية كي تضمن التزام الحكومة بالجباية و الأفاق وفقا لما قرره السلطة التشريعية. بموجب الموازنة<sup>1</sup>

و تختلف رقابة السلطة التشريعية قوة وضعفا وفقا للنظام السياسي القائم فهي واضحة و قوية في النظام البرلماني على عكس الموضوع في النظام الرئاسي و سبب وضوح الرقابة و قوتها في النظام البرلماني ترجع الى أن هذا النظام يقوم على أساس مسؤولية الوزراء مسؤولية تضامنية و مسؤولية كل وزير مسؤولية فردية ففي نطاق وزارته التي يشرف عليها<sup>2</sup>.

هذا و تمارس السلطة التشريعية الرقابة المالية السابقة من خلال سلطاتها في إجازة أو تعديل أو تخفيف ما تحويه الموازنة العامة المقترحة من بنود و مخصصات مالية فالجلس التشريعي هو صاحب السلطة في إقرار الموازنة العامة و ما يرتبط بها من قوانين و تشريعات و يمارس المجلس التشريعي من خلال هذه السلطة رقابته على الجهاز التنفيذي و التي تمتد عادة لتشمل كافة جوانب السياسات العامة و البرامج التي تنفذ الحكومة<sup>3</sup>.

من بين وسائل تأثير الحكومة على برلمان تقديم عرض عن استخدام الاعتمادات المالية<sup>4</sup> لكل سنة مالية وهذا ما نجده من خلال المادة 187 من دستور 1976 بقولها أن تقدم الحكومة في نهاية كل سنة مالية للمجلس الشعبي الوطني عرض حول استعمال الاعتماد المالية التي أقرتها بالنسبة لسنة المالية المعنية و تختتم السنة المالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على قانون يتضمن بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة " و هو ما نصت عليه المادة 150 من دستور 1989 "بان تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني عرضا عن استعمال

<sup>1</sup> أنظر، عدنان ضناوي، علم المالية العامة، دار المعارف العمومية، طرابلس، 1992، مقتبس من محمد رسول العموري، المرجع السابق، ص.46

<sup>2</sup> أنظر، عدنان ضناوي، علم المالية العامة، دار المعارف العمومية، طرابلس، لبنان، 1992، مقتبس من محمد رسول العموري، المرجع السابق، ص.46

<sup>3</sup> أنظر، محمد رسول العموري، المرجع السابق، ص.46

<sup>4</sup> إن غلبة الصفة الديمقراطية على أنظمة الحكم في الدول الحديثة أدت إلى الأخذ بمبدأ الاعتماد المسبق لتقديرات الموازنة العامة للدولة من قبل السلطة التشريعية، و يقتضي هذا الاعتماد عرض بيان الموازنة العامة للدولة على المجلس التشريعي لإقرارها كما يقتضي في نفس الوقت إلزام السلطة التنفيذية بالبقاء ضمن حدود التقديرات و قد أدى الأخذ بنظام الاعتماد المسبق إلى إلزام السلطة التنفيذية بان تقدم إلى السلطة التشريعية بعد انتهاء السنة المالية و إقفال حساباتها بيان الحساب العام الإجمالي عن الموازنة العامة للدولة بعد التنفيذ أي أن الرقابة البرلمانية تواكب الموازنة بعد إعداد مشروعها عن الحكومة و حتى إقفال حساباتها. انظر، محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، 2005، ص.515

الاعتمادات المالية التي اقرها لكل سنة مالية و أكدته المادة 160 من دستور<sup>1</sup> وتقابلها المادة 179 من تعديل 2016. و من هنا يتضح دور البرلمان في ممارسة رقابته المالية على الحكومة التصويت على الميزانية .....<sup>2</sup> و نجد أيضا من بين آليات الرقابة البرلمانية التي تبادر بها الحكومة لدى البرلمان تقديم مشروع قانون المالية للبرلمان لمناقشة و المصادقة عليه ،حيث يعتبر قانون المالية و ميزانية الدولة السنوية مرآة عاكسة و ترجمة مالية للنشاط العام و أعمال الحكومية و الإدارية في الدولة خلال السنة المالية و تشييد و بلورة ذلك في قيم و أرقام اقتصادية مالية في مجال تحديد الإيرادات العامة و النفقات العامة التي تتكون منها ميزانية الدولة و في مناقشة هذه الميزانية من طرف أعضاء غرفتي البرلمان و تدخلات أعضاء الحكومة أمام اللجان الداخلية المتخصصة و في المناقشات العامة العلنية ، و كذا عملية المصادقة على نص قانون المالية. من خلال كل هذا يتم رصد المعلومات و استقصاء للحقائق و اطلاع البرلمان على مجموع الأعمال التي تعهدت الحكومة بانجازها في أجالها<sup>3</sup> و كذا التعرف على مجموع الإيرادات العامة بكل أنواعها التي يتم الحصول عليها ، و كذا مجموع النفقات العامة فأوجه و مجالات إنفاقها بالتحديد و التفصيل المطلوب قانونا<sup>4</sup> ، أن كل ذلك يكون في نهاية الأمر رؤية واضحة و دقيقة و محددة لدى البرلمان و البرلمانين على ما سيتم انجازه من أعمال و ما يتم جبايته من موارد مالية و ما سيتم إنفاقه خلال السنة المالية المقبلة من طرف الحكومة. الأمر الذي يكون و يشكل معيارا رقبيا لدى البرلمانين للرقابة البرلمانية الدقيقة و الموضوعية و الواضحة و العادلة على أعمال الحكومة و لقد تعرضت إلى تأسيس هذه الآلية و الوسيلة الرقابية أحكام المادة 120 في فقرتها الأخيرتين من الدستور و المادة 138 من تعديل الدستور لسنة 2016 و فصلت الضوابط و الإجراءات المحددة في هذه المادة أحكام المادة 44 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم

<sup>1</sup> أنظر ، مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص.428؛ العيفا اويحي ، المرجع السابق ، ص.390؛ محمد الصغير بعلبي ، يسرى ابو العلاء ، المالية العامة ، دار العلوم ، عنابة ، 2003 ، ص.112-114؛ زينب حسن عوض الله ، أساسيات المالية العامة ، د.ج.ح. ، الإسكندرية 2006 ، ص.12-13

<sup>2</sup> le parlement est investi lui aussi à la fonction de contrôle qui s'exerce sur le gouvernement comme sur l'ensemble de ses activités. Cette fonction est inséparable de ses attributions législatives notamment en matière de fixation de l'impôt et de vote de budget » Cf.M. KHALFAT, Réflexions sur la constitution Algérienne, société nationale d'édition et de diffusion et l'office des publications universitaires, Alger, 1979,p.123

<sup>3</sup> أنظر ، عمار عوابدي ، مكانة آليات .....، المرجع السابق ، ص.124

<sup>4</sup> اهتمت الدول من أقدم العصور بشكل أو بآخر بتنظيم الرقابة على الأموال التي تعود ملكيتها إليها بهدف المحافظة على هذه الأموال و حمايتها من الصين و الضياع و أن تصرف في الأوجه المحددة لها ، لان ذلك سيكون مؤثرا على نمو الدولة و يمكنها من المحافظة على بقائها و على تلبية الاحتياجات الرئيسية لرعايتها و من هنا بدأ التفكير جديا في إيجاد الضوابط العملية التي تمكن من تحقيق هذه الغاية لذلك عمدت الدول إلى تامين الرقابة اللازمة على كيفية جباية و إنفاق هذه الأموال و مما لا شك فيه أن الرقابة بمفهومها المعاصر و في تدرج صورها لم تنشأ بين عشية و ضحاياها أو نما خضعت لتطورات تاريخية كبرى إلى أن بنت في الصورة الموجودة في عالمنا الراهن و في مختلف النظم السياسية و المالية المعاصرة و لعل أهمية الرقابة على أموال الدولة إنما تتبع من أهمية هذه الأموال إنما يستوي في ذلك أن تكون هذه الأموال من أموال الدول العامة أو الخاصة ذلك إنما عصب الحياة بالنسبة لكيثونة الدولة ووسيلتها الأساسية في الحفاظ على وجودها و تأسيس العيش الكريم لمواطنيها و هي الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية في مختلف مجالات الحياة لا بل تامين الرفاهية بأجل صورها لمختلف فئات الشعب و هنا يجب أن تأخذ بعين الاعتبار تطور دور الدولة و انتقالها من مرحلة الدولة الحاسمة التي قاصر عملها على تامين الأمن الخارجي و الداخلي، و إقامة العدل بين المواطنين إلى مرحلة الدولة الراحية ثم الانتقال إلى مرحلة الدولة التي تعمل على تحقيق الرفاهية رعاياها ، و فيس ظل المتغيرات العالمية الجديدة و في اتجاه العديد من الدول نحو خصوصية القطاع العام أي بتعبير آخر تحويل الأموال العامة إلى أموال خاصة بات الدور الدولة مفهوما جديدا ، هو أنها دولة مراقبة ترابط مختلف أوجه النشاط الاقتصادي على أرضها للحيلولة دون الانحراف عن الأهداف من وراء فتح الأفاق أما القطاع الخاص لان ينمو ويزدهر و ينقضي و يأخذ مكانة الطبيعي في العمل على المساهمة في تحقيق النظام العام و دفع عجلة النمو الاقتصادي المتزايد و ليس العمل فقط على تحقيق الأرباح دون ضوابط شكلية موضوعية و لعل الرقابة المالية من أهم الموضوعات التي تمس الكيان التنظيمي للدولة ذلك إنما ضرورة لازمة لحماية المال العام فضلا عن أن تنظيمها من أدق و أهم مشكلات التنظيم مما لها من اثر على سلوك الأفراد و الجماعات و ما يعكسه ذلك من أثار على لاقتصاد القومي بوجه عام

انظر ، محمد رسول العموري ، الرقابة المالية العليا ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، 2005، ص.6

المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملها ، و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة و ذلك بقولها: بحيث يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه و يصادق مجلس الامة في اجل 20 يوما . و في حالة خلاف بين الغرفتين بتاريخ التساوية الأعضاء اجل 8 أيام للعبت في شأنه و في حالة عدم المصادقة عليه يصدر رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر كما سوف نرى لاحقا<sup>1</sup> . هذا و قد فصلت الإجراءات التفصيلية و التقنية الداخلية كل غرفة من غرفتي البرلمان لانجاز ذلك بواسطة أحكام النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة

هذا و تجدر الإشارة انه من خلال تعرضنا له الآلية الرقابية نجد انه إذا كان البرلمان صاحب الاختصاص المالي الا أن صاحب الاختصاص الحقيقي في هذا المجال تبقى السلطة التنفيذية باعتبارها المسير للجهاز الإداري و الوضع في الجزائر و تحديدا في العديل الدستوري التي يشد عن القاعدة المذكورة أعلاه فالحكومة تحتكر المجال المالي، و يظهر ذلك من خلال انفرادها بتحضير مشروع قانون المالية و المناقشة المحدودة من طرف البرلمان .

## **الفرع الثاني**

### **احتكار الحكومة للمجال المالي و تهميش البرلمان**

المعلوم انه يحتاج تنفيذ مخطط عمل الحكومة المصادق عليه إلى قانون المالية الذي يأخذ بهذا الوصف الأداة الرئيسية لتشييد المخطط في الواقع و إذا كان البرلمان صاحب الاختصاص المالي<sup>2</sup> . الا أن صاحبة الاختصاص الحقيقي في هذا المجال تبقى السلطة التنفيذية باعتبارها المسيرة للجهاز الإداري و الوضع في الجزائر و تحديدا في التعديل الدستوري لن يشد عن القاعدة المذكورة أعلاه، فالحكومة تحتكر المجال المالي و يظهر ذلك من خلال انفرادها في وضع مشروع قانون المالية و المناقشة المحدودة كمن طرف البرلمان أما بالنسبة للدور البرلمان في المجال المال فهو يعرف أوضح صورة انحصاره و ذلك نتيجة تهرب الحكومة من قانون المالية<sup>3</sup> المصادق عليه بمقتضى قانون المالية التكميلي ، و كذا تحويل الاعتماد بالإضافة إلى انعدام الرقابة البرلمانية اللاحقة ، و ما يعرف بتسوية الميزانية.

### **أولا - احتكار الحكومة للمجال المالي:**

لكون الحكومة تضطلع بمهمة التسيير و التنفيذ فإنها تحتكر مجال قانون المالية ، إذ بمفردها تقوم بتحضير مشروع قانون المالية في دوائرها الوزارية دون مساهمة البرلمان في ذلك ، و لها حينها وضع كل الترتيبات التي تراها ملائمة لتنفيذ مخططها كما بإمكانها إدراج أي نفقات ترغب فيها و توزيع الإيرادات بالطريقة التي تناسبها و دور

<sup>1</sup> أنظر ، فيما يتعلق بهذه المسألة الأوامر المتخذة في المجال المالي من هذه الدراسة

<sup>2</sup> تعد الصلاحية المالية من أقدم صلاحيات البرلمان ، و كانت بداية أكثر أهمية من الصلاحية التشريعية ، بل أنها الأساس في ظهور النظام التمثيلي تطبيقا لمبدأ لا ضريبة بدون موافقة ممثلي الشعب "غير أن الاتجاه المعاصر في النظم الديمقراطية اتجه نحو الحد من الصلاحيات المالية للبرلمان بمنع النواب من زيادة النفقات إرضاء لناخبهم ، و هذا الاتجاه بدأ يتبلور في الجمهورية الفرنسية الرابعة و أكدته دستور 1958 ، حيث حد من السلطة المالية للبرلمان في ثلاث مجالات الحد من مبدأ التخصيص الميزانية ، إلغاء المبادرة البرلمانية في النفقات العامة صلاحية الحكومة في نشر الميزانية بمرسوم حال التأخير في إقرارها خلال مدة 7 أيام لاستزادة ، أنظر ، عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص. 157

<sup>3</sup> قانون المالية هو قانون ميزانية الدول ، و هذا المصطلح الأخير عرف منذ 19 جوان 1956 في فرنسا ليتحول إلى قانون المالية بموجب الأمر الصادر في 02 جانفي 1959 ؛

Cf. J CL , MARTINEZ , P. DIMALTA, Droit Budgitaire , 3eme éd., L. I. T.E.C, Paris 1999 , pp.3-158; J. ALESCANDRE, Droit fiscal Algérienne , edit . O.P.U., Alger , 1990, pp.2 et s .

البرلمان في المجال المالي لا يتعدى المناقشة المحدودة زمنيا لضرورة التصويت على قانون المالية في اجل 75 يوما من إيداع مشروع القانون لدى البرلمان و الا تدخل رئيس الجمهورية و أصدره بأمر له قوة قانون المالية مؤكداً بذلك تدخله الكاسح لكل الميادين<sup>1</sup>.

قانون المالية تقليدي هو قانون ميزانية الدولة ، و هذا المصطلح الأخير عرف منذ أمر 19 جوان 1956 في فرنسا ليتحول إلى قانون المالية بموجب الأمر الصادر في 2 جانفي 1959<sup>2</sup>

و تعرف الميزانية بأنها وثيقة تحدد ما تعتمزم الدولة إنفاقه و بيان مفضل عن الإيرادات اللازمة لتغطية الإنفاق و مصادر الحصول عليها— و الميزانية تحدد بوضوح السياسة المالية و مشروعاتها و هي تعد وسيلة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية ، و تنفيذ مخططات و توجهات الدولة ، كما عرفها الأستاذ عبد المجيد جبار أنها وثيقة يتم بمقتضاها ترخيص النفقات و الإيرادات التشريعية للدولة و الميزانية تحدد بصفة عامة ستكون عليه سياسة الدولة بالنسبة لينة ما<sup>3</sup> و القاعدة العامة أن الميزانية تحدد لمدة سنة مقبلة و هذا ما يميزها عن الحساب الختامي الذي يعبر عن إيرادات و معروفات الدولة خلال السنة المنصرمة و الملاحظ إن الميزانية تحدد لمدة سنة مقبلة ، و هذا ما يميزها عن الحساب الختامي الذي يعبر عن الإيرادات و مصروفات الدولة خلال السنة المنصرمة و تقوم الميزانية على مجموعة من المبادئ التالية :

مبدأ السنوية أن مدة سريان الميزانية اثني عشر يوما مبدأ العمومية اي أخطار خاصة عناصر الإيرادات و النفقات العامة في بيان واحد دون تشتتها في بيانات مختلفة تمثل مل بيان منها ميزانية مستقلة و هذا لسهولة الميزانية و توضيح المركز المالي ، ككل و تجنب الباحث أو الفاحص إجراءات التسويات الحسابية مبدأ عدم التخصيص أي عدم تخصيص نوع معين من إيراد لإنفاق معين كما لو خصص أيدا الرسوم الجامعية لتغطية المصروفات الخاصة بالجامعة مبدأ التوازن معناه التساوي بين الإيرادات العامة و جملة النفقات العامة، لكن يمكن عدم تحقيق هذا المبدأ نظرا لاختلاف الحالة الاقتصادية للدولة من سنة لأخرى و إعداد قانون المالية معناه تحضير الميزانية عن طريق وضع تقدير للنفقات و ما يلزمها من إيرادات و لما كان أساس هذه المرحلة هو التقدير فيجب التزام الدقة إلى أقصى حد حتى لا تفاجئ الدولة أثناء التنفيذ بغير ما توقعته الحكومة فينتج عن ذلك آثار سيئة<sup>4</sup> ، كما يمكن تجنبها في مرحلة الإعداد و تحشير قانون المالية في العالم يتم وفق نظامين رئيسيين هما :

هما النظام الأمريكي الذي يحصر التحضير بيد رئيس الجمهورية من خلال مكتب التسيير و الميزانية office of Management and budget وهو جهاز و تابع للرئاسة<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر ، عقيلة خرياشي ، المرجع السابق ، ص.157

<sup>2</sup> « Prévu pour l'ordonnance n'a pas été respecte la lois de finances par 1959 a été réglée 4 ans et demi après son exécution en juin 1964 à été déposée le projet de règlement du budget » sur cette question Cf , J. MARTINEZ , P. DIMALTA , Droit budgétaire , 3ed., L.I.T.E.C ., paris , 1999 , pp.901-912

<sup>3</sup> أنظر ، عقيلة خرياشي ، المرجع السابق ، ص.158

<sup>4</sup> أنظر عقيلة خرياشي ، المرجع السابق ، ص.159

<sup>5</sup> أنظر ، عقيلة خرياشي ، المرجع السابق ، ص.159 ؛

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

النظام الأوربي يأخذ فيه تحضير قانون المالية وصف لعبة إدارية يقوم فيها وزير المالية بتحضير مشروع قانون المالية و تتم بتدخل و نقا بين الوزراء ووزير المالية تحت رئاسة الحكومة و تحت سلطة رئيس الجمهورية<sup>1</sup> و يبدو أن الجزائر تميل إلى تكريس النظام الأوربي فإعداد الميزانية أو تغييرها يعتبر من صميم عمل الإدارة العامة لهذا فالحكومة هي التي يقع عليها عبئ العداد بما لها من جاهزة متشعبة و متغلغة في البلاد بأكملها و هي الأقدر على تحديد الحاجيات التي يتطلبها المجتمع.

و تبدأ عملية تتبع التقديرات للنفقات و إيرادات من الأسفل الأعلى إذ تبدأ بالوحدات إلى أن تنتهي بالوزارات التي ترفعها إلى وزير المالية حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة الموازنة المرفوعة إليها للتأكد من صحة التقديرات و كذا سلامة الأسس التي بنيت عليها و عدم المغالاة، أو الإنقاص في عناصر الإنفاق أو الإيرادات المقترحة ويتم عرضها في مجلس الحكومة تم في مجلس الوزراء و باستقراء المادة 121 من الدستور الحالي و تقابلها المادة 139 من تعديل 2016 نجدها ظاهريا تسمح للنواب باقتراح قوانين تتعلق بالجانب المالي لكن في حقيقة الأمر لا يوجد اقتراح لقوانين المالية لان النائب مجبر على البحث عن تدابير ترفع مدا خيل الدولة أو توفر مبالغ مالية في فصل اخر من النفقات العمومية تساوي على اقل المبالغ المقترح إنفاقها<sup>2</sup>

و بالتالي فان إعداد مشروع قانون المالية يبقى مفتوحا أمام الحكومة دون سواها و هذا ما أكده القانون العضوي 02/99 في مادة 44 من خلال الصياغة أي أنها حصرت المبادرة في مجال قانون المالية محل الحكومة دون النواب<sup>3</sup> و يتضمن قانون المالية حسب المادة 67 من القانون رقم 24/89<sup>4</sup> جزأين متباينين يحتوي على ما يأتي :

الجزء الأول : يتضمن الأحكام المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية و الطرق الوسائل التي تضمن سير المصالح العمومية و تسمح بضمان التوازن المالية الداخلية و الخارجية

Cf . Jacques GROSLANDE , Philippe MANCHESSON , Droit politique Droit fiscal général , 4 éd., édit . D., 2003, pp.15 et s ; « bien que soumis à des contraintes sans casse plus forte , le congrés des Etats Unis reste cependant l'un des parlements occidentaux dotés des moyens de décisions et de contrôle budgétaires les plus importants en principe , selon la constitution le congrés est seul compétant en matière fiscal : « le congrés aura le pouvoir d'établir et le percevoir des taxes , droit impôts directe et indirects, d'acquitter les dettes publiques et de pouvoir à la défense commune et aubien être général des Etat Unis d'emprunter pour le compte des états- unis » ce monopole fut progressivement brader en brèche au lendemain de la premiere guerre mondiale et durant le new deal au point que désormais, le congres se contente de modifier ,d'amender et de critiquer un projet établir par l'administration sons l'égide du président (depuis 1970

de l'office management and budget les prérogatives présidentielles atteignirent leur apogée son Nixon qui refusa mon seulement de dépenser cératines crédits votés(impudemment) , mais qui transféra également d'un poste à l'autre les crédits en fonctionne des besoin ..... » sur cette question Cf , YVES Meny , YVES Surel , La politique comparée ,les démocraties ,Allemagne , Italie , Etats-Unis , France , Grande- Bretagne , 7 éd., édit .Montchrestien 2004 ,pp .281 et s

<sup>1</sup> Cf. Jean BOULOUIS , Droit constitutionnel de l'union européenne , 6 éd., Montchrestien, 1997, p.305

<sup>2</sup> أنظر، عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص.160

<sup>3</sup> أنظر، عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص.160

<sup>4</sup> أنظر، قانون 24/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يعدل و ينتم القانون رقم 17/84 المؤرخة في 7 جويلية 1984 المعدل و المتمم بقوانين المالية، ج ر المؤرخة في 3 جانفي

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

الجزء الثاني: يشمل النفقات العامة و يبين كيفية توزيعها و يكتسي قانون المالية كل من قانون المالية و القوانين المالية التكميلية و المعدلة قانون ضبط الميزانية

و يتم إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في أقصى تاريخ وهو 30 سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعينة حيث ما أكدته المادة 67 من القانون 24/89، ليحل بعدها إلى اللجنة المختصة لدراسة ثم عرضه للمناقشة أمام البرلمان و التصويت و أن كان هذا التاريخ غير محترم

رغم الأهمية التي يكتسبها قانون المالية إلا أن دور البرلمان فيه يبقى ضعيفا حتى بعد مرحلة الإعداد للأسباب التالية: دراسة مشروع قانون المالية<sup>1</sup> يتم برعاية الحكومة التي تتواجد في كل الإجراءات المتخذة على مستوى البرلمان و التي تبدأ بإيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله على لجنة المالية و الميزانية و التي تحدد في أول اجتماع لها جدول أعمالها و كذا منهجية الدراسة الاستماع و تعقد لجنة المالية و الميزانية لغرض دراسة مشروع قانون المالية جلسات عامة ما تكون بصورة ممثل الحكومة المتمثل في وزير المالية لغرض مشروع قانون كما يمكن للجنة الاستماع لأي عضوة من الحكومة و كذا الاستعانة بأشخاص مختصين و ذوي خبرة في إطار ممارسة أشغالها و تتوج أعمال هذه اللجنة بتقديم تقرير إلى المجلس الشعبي الوطني من طرف مقرر اللجنة أو من يوجهه لتبدأ بعدها جلسات المجلس الشعبي الوطني، و تنطلق الأشغال عادة بعرض ممثل الحكومة وزير المالية لمشروع قانون المالية، ثم تتدخل لجنة المالية و الميزانية لتقديم تقريرها، لتبدأ تدخلات النواب حول مشروع قانون و حول التعديلات المقترحة عليه أن وجدت ليأتي رد ممثل الحكومة عنها و كما ذكرت سالفا البرلمان نقيده بفاصل زمني للمصادقة على مشروع المالية أقصاه خمسة و سبعون يوما من تاريخ إيداعه وفقا لنص المادة 7/120 من الدستور الحالي<sup>2</sup> و المادة 138 من تعديل 2016. حيث يحتوي المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوما ، ابتداء من تاريخ إيداعه و يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال عشرين يوما و في حالة عدم المصادقة

<sup>1</sup> و في الأنظمة المقارنة فيرى الأستاذ محمد رسول العموري انه إذا كانت الحكومة تملك حق اقتراح الموازنة إلا أنها ليس طليقة من كل قيد في هذا الخصوص إذ تخضع في ذلك لرقابة البرلمان الذي يكون له الحق في مناقشة بنود هذه الموازنة أو تقديرات الاعتماد المالية ، و من ثم يملك إجازتها أو عدم إجازتها أو سلطة إدخال ما يراه من تعديلات عليها، فمن طريق مناقشة الموازنة العامة و الاعتماد المالية يراقب البرلمان إذا السلطة التنفيذية أو يمكن اخر يراقب جميع أوجه الإنفاق الحكومي الأمر الذي يجبر الإدارة و الحل هكذا على ضرورة الالتزام بالحرص و الحذر في سياستها المالية، حتى لا تتعد مسؤوليتها أمام البرلمان أو تقع فريسة لهجوم أعضائه ، أي أن حق السلطة التشريعية في إقرار الموازنة العامة - من وجهة نظرهم - هي نوع من الرقابة المالية فالرقابة المسبقة كما يقول الدكتور ، عرف الكفراوي "هي حق يحوله القانون لشخص عام ، و هذا الحق يتراوح بين ضرورة الحصول على تراخيص مسبقة للقيام ببعض الأعمال و المشروعات و إقرارها و إصدار التعليمات اللازمة لإنجاحها فالرقابة هنا تحمل معنى الوصاية من جانب الدولة لغرض حدود و قيود معينة تؤدي لحسن توزيع الموارد الاقتصادية و لرشيد الإنفاق العام، و لتحقيق أهداف السياسة العامة للدولة، و تبني عمليات الرقابة المتعلقة بالتصرف في الأموال العامة المعتمدة أو المملوكة للوحدات الخاضعة لأحكام الرقابة المالية الحكومية تتخذ صورة الموافقة المسبقة من أجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال و من الطبيعي أن عمليات المراجعة للوقاية تتم على جانب النفقات و لكنها تعني هنا الموافقة مقدما على تقديم الاعتماد و توزيعها على بنود المصروفات. انظر، عوف محمود "الكفراوي الرقابة المالية بين النظرية و التطبيق، مطبعة الانتصار الإسكندرية 1998 مقتبس من محمد رسول العموري، المرجع السابق، ص.518-519؛ بن داوود ابراهيم ، الرقابة المالية عن النفقات العامة دار الكتاب الحديث 2010 ص.182

<sup>2</sup> انظر، عقيلة حرباشي، المرجع السابق، ص.162

Cf. Y. DENIDENI , La pratique du système budgétaires de l'état en Algérie , édit .O.P.U ., Alger ; 2002 pp.325 et s ; Y DENDENI , La genèse de la loi organique de 7 juillet 1984 , relative aux lois de financier Algérienne , R.A.S.J.E.P., 1999, N°02 pp.7 et s.

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

على مشروع قانون المالية من طرف البرلمان في الأجل المحدد فان رئيس الجمهورية يصدر مشروع قانون المالية بأمر له قوة قانون المالية و في حالة الخلاف يحدد اجل 8 أيام لعبت في الحالات<sup>1</sup>

بين مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني من طرف اللجنة المتساوية حول قانون المالية<sup>2</sup>

الا أن الخلاف لن يكون له أي معنى و مجلس الأمة لن يحاول الاعتراض على قانون المالية، طالما انه يعلم جيدا أن هذا القانون سيصدره رئيس الجمهورية بأمر بعد مرور 75 يوما و عليه فمات هي الفائدة العملية من استدعاء على اللجنة المتساوية الأعضاء خاصة و ان تحريكها يكون يطلب من الوزير الأول؟

هذا و تعتبر الأغلبية البرلمانية حاجزا يمنع معارضة مشروع قانون المالية وبالتالي فالمناقشة مشروع قانون المالية<sup>3</sup> تظهر خالية من كل أهمية و هي مناقشة من اجل المناقشة حيث أن اغلب النواب يخضعون لتوجيهات حزب الأغلبية و تعليمات و يلتزمون بموافقة إزاء العامة المطروحة للمناقشة و بذلك تصيح حرية هؤلاء النواب مقيدة فيها يبدوونه حتى آراء و ملاحظات او يتقدمون به من طلبات و اقتراحات فلا يستطيعون الخروج عن المواقف و التعليمات المحددة ملفا و يؤدي هذا إلى الحد من دور البرلمان ذاته بتحويل أعضائه من ممثلين الشعب إلى ممثلين لأحزابهم السياسية المختلفة<sup>3</sup>

و قد كان لتدخل احد النواب بمناسبة مناقشة القانون العضوي 02/99 تأكيد كبير على حقيقته الضغط إلي ممارسه حزت الأغلبية على نوابه و إجبارهم بعدم مناقشة قانون المالية بقوله " و اخر فصل من هذه العملية بدأنا نعيشه و بدأت أصداءه تبلغ سامعنا مؤخرا وهو يهدف إلى حرمان النواب من حقهم في المشاركة في نقاش ومراقبة التنفيذي لسبب واحد فقط ولجريمة واحدة ارتكبوها في أنهم يمثلون الأغلبية في هذا المجلس و في مجلس الأمة و أي منطق هذا الذي يجعلنا نطلب من النواب الذين يمثلون إرادة أغلبية المواطنين عدم مناقشة قانون المالية ثم عدم تنبيه الوزراء إلى النقائص الموجودة في الميدان ولست أرى ما ذا كانت هذه إلي الديمقراطية؟ و في هذا حقيقة أولية تنسق الديمقراطية البرلمانية و حرية النائب و حقه في إبداء ملاحظاته و التعبير عن راية دون قيود<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> و الأصح حسب الدكتور عزراوي عبد الرحمان هو استعمال كلمة اختلاف بدلا خلاف في نص المادة 120 من الدستور و في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين....." و الصحيح في نقد أن حدوث اختلاف بين الغرفتين .." و الصحيح في نقد يرنا أن نقول اختلاف un désaccord كما ورد في الصياغة الفرنسية لذات المادة en cas de désaccord entre les deux chambres الدالة على عدم الاتفاق أو عدم التفاهم فقط، و ليس خلاف une déférent وهو المصطلح الدال على النزاع أو الخصومة بين غرفتين البرلمان على شيء معين أو موضوع معين كالاختصاص مثلا، فهو أمر غير وارد طرحه أو حتى تصوره أصلا إلا فيما يتعلق بتنازع الاختصاص أو باستقلالية كل غرفة بوضع نظامها الداخلي. و في هذا تحديدا لا يتصور تدخل إحدى الغرفتين لوضع النظام الداخلي للغرفة الأخرى، و ماعدا هذه الحالة من التصور غير ممكن حدوثها فليس هنا من مجال يمكن ان تختص به غرفة دون الأخرى، انظر، عزراوي عبد الرحمن، نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري، محاضرات أقيمت على طلبه ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص.7 و ما بعدها.

<sup>2</sup> En, matière de préparation et l'adoption, de la lois de finance la constitution Algérienne ainsi que la loi de 7 juillet 1984 partage donc les compétence entre le pouvoir exécutifs et le pouvoir législatifs.....

L'initiative des lois appartient concurremment an chef du gouvernement et aux député..... des finances ce voit limité dans se tache en matière de préparation budgétaire .....sur cette question ,Cf .Y.DENIDEN, La pratique du système ....., op.cit ., pp.299-301 ; Y.DENIDENI ,la genèse.....,op.cit .,pp.7 et s.

<sup>3</sup> أنظر، عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص.163

<sup>4</sup> Cf ,PASCAL PEMINEAU , la malaise démocratique ,1-7 .1999 [www.la monde .fr](http://www.la monde .fr)

مقتبس من عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص.164

و من جهة أخرى هذا دليل على نقص الانضباط الحزبي إلى على إثره أصبحت الحكومة تراقب البرلمان بدلا مسؤولية الحكومة أمام الجسم الانتخابي و هنا نطرح مسألة ما هي وظائف الأحزاب السياسية في بناء الديمقراطية و تكريس دولة الحق و القانون؟ و هل تكمن المشكلة في التشريعات و القوانين التي توّطر العمل الحزبي بحيث تفرقة و تعرف دوره في تكريس دولة القانون أم المشكلة تعود للموقع اغلب الأحزاب السياسية على هامش الحياة السياسية<sup>1</sup>. و ما يمكن ملاحظته أيضا هو عدم كفاية النصوص القانونية المتعلقة بممارسة الوظيفة المالية، لذا لا بد من تبين كيفية ممارسة هذه الوظيفة المالية حيث يتعد كل من النواب و الحكومة عن التأويلات المتناقضة و تساهم كل من الحكومة و البرلمان في وضع الترتيبات اللازمة لتجسيد البرنامج المصادق عليه من الناحية الفعلية .

### **ثانيا : الدور المحدود للبرلمان في رقابة تنفيذ قانون المالية**

من المعلوم أن التصويت على مشروع قانون<sup>2</sup> المالية هو ترخيص من البرلمان لصالح الحكومة بتطبيق أحكام قانون المالية .

و لهذا السبب يسمى القرار النهائي الصادر عن البرلمان فيما يتعلق بالمالية العامة بالترخيص المالي *l'autorisation budgétaire* . إذا كان عبئ تنفيذ قانون المالية يقع على عاتق الحكومة الا انه لا يمكن إبعاد البرلمان عنه ، و ذلك من خلال رقابة تنفيذ السابقة<sup>3</sup> أو اللاحقة . كما قد تكون رقابة إدارية تقوم بها الحكومة على نفسها أو رقابة الأجهزة المستقلة كمجلس المحاسبة مثلا بالإضافة إلى الرقابة السياسية و التي عادة ما يقوم بها البرلمان و التي يجب أن تكون بشكل مستمر غير أن واقع الأمر يشهد بالدور المحدود للبرلمان في تنفيذ قانون المالية و تملص الحكومة من تنفيذه خاصة بتقنينين قانون المالية التكميلي و سياسة تحويل الاعتمادات (أولا) و انعدام الرقابة البرلمانية اللاحقة نتيجة تجاهل قانون تسوية الميزانية (ثانيا).

### **1 - قانون المالية التكميلي ، و تحويل الاعتمادات**

القاعدة العامة أن اعتماد قانون المالية من طرف البرلمان يشكل قيда على الحكومة لا تستطيع بموجبه إجراء أي تعديل فيه ، غير أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية و المالية الداخلية منها والدولية تمكن من أحداث تعديل على قانون المالية ، و قد يكون التعديل من خلال تفتيش قانون المالية التكميلي و تحويل الاعتماد

<sup>1</sup> أنظر ، عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص.40

<sup>2</sup> أنظر ، محمد رسول العموري ، المرجع السابق ، ص.517-526؛ انظر ، إبراهيم حمودة ، رقابة مجلس الأمة ، على مشروع قانون ميزانية العامة ، مجلس حقوق ، الكويت 1992 ، العدد 16 ص.628-633 ؛ صبري محمد السنوسي الوسيط في القانون الدستوري دراسة موجزة للمبادئ الدستورية العامة ، و دراسة تفصيلية لأحكام الدستور المصري ، دار النهضة العربية ، 2008 ، ص.414-415 ؛ عمر حوري ، القانون الدستوري منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.1 ، 2008 ، ص.204-205 ؛ سعدي محمد الخطيب ، العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 ، ط.1 ، ص.92-98 ،

و ، انظر ، توفيق الغنای ، العلاقات بين السلطتين التنفيذية و التشريعية خلال التعديلات الدستورية في تونس الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية في الفترة 5 6 و 7 ماي 2008 — المطبعة العربية 11 مج طالي احمد غرداية ، 2008 ، ص.365

<sup>3</sup> من المزايا الرقابة السابقة على تنفيذ قانون المالية هي منع الوقوع في الخطأ و التأكد من مطابقة التصرف المالي قبل حدوثه، وفقا لما ارتبطت به الحكومة مع ممثلي الشعب. و هي منتشرة كثيرا في نظام المملكة المتحدة البريطانية ، حيث يعهد البرلمان إلى موظف أو شخص مسؤول يسمى المراقب العام بمهمة منح الإذن بالصرف بعد التأكد من ورود المبلغ في الميزانية وهذا الموظف غير قابل للغزل و لا تتدخل الحكومة في تحديد التعويضات التي يتلقاها مقابل عمله بل الأمر يعود للبرلمان ، انظر ، حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، د.ج.ج. الجزائر ، 1987 ، مقتبس من عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص.165

فتلجا الحكومة لاستعمال قانون المالية التكميلي لتغيير الاعتمادات المالية التي اقرها البرلمان في قانون المالية الرئيسي بهدف الاستجابة للتغيرات التي تواجهها ميدانيا و التي عادة لا يفترض لها مشروع قانون المالية، و ما يمكن الإشارة له انه لا تكاد تخلو سنة مالية من مشروع لقانون مالية التكميلي<sup>1</sup> فبداية من أول عام من عمر العهدة التشريعية الرابعة عرض مشروع قانون المالية التكميلي لعام 1997، و كان يهدف الى إدخال بعض التصحيحات في الأبواب المتعلقة بالإيرادات و النفقات تماشيا و مبادئ الصرامة و التقشف و ترشيد النفقات أما مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 1998 الذي يتضمن 8 مواد فكان يهدف الى تصحيح مالي ناتج عن تدهور الجباية البترولية و تضمن زيادات استهدفت أساسا ميزانية التجهيزات الخاصة بقطاعات اجتماعية مثل، السكن، الفلاحة، الإنارة التعليم العالي..... و مشروع قانون المالية التكميلي لعام 2000 سعى الى ترقية الاستثمار عن طريق تخصيص أفضل للموارد و تجنب تفاقم المديونية بفعل تطور النفقات العمومية بصفة آلية أما الميزانية التكميلية لعام 2001 فتميزت بكونها تنصهر في برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي على الأمدين القصير و المتوسط 2001 و 2004 الهاتف أساس لتوفير مناصب الشغل من خلال دعم التنمية لرصد موارد إضافية لمواجهة النفقات الجديدة في قانون المالية التكميلي لعام 2002.

كما أسس زلزال 2 ماي 2002 ركيزة لإقرار قانون المالية التكميلي لعام 2003<sup>2</sup> و الإجراءات المتبعة في مناقشة قوانين المالية السنوية لتنظيف الأعضاء البرلمان خلال مناقشة هذه المشاريع طلب توضيحات حول التغيرات الطارئة على الاعتمادات المالية. لكن أثناء المناقشة لا نلمس رقابة فعالة حيث نواب الأغلبية البرلمانية يكتفون بمناقشة ذات طابع عام أمام نواب المعارضة فيباشرون رقابة تمتاز بالطابع الشكلي نتيجة تركز السلطة المالية و كذا التنظيمية بيد الحكومة و لن تكون بمقدورهم إلا التنديد بالسياسة المالية المنتهجة و التشكيك في التقديرات الحكومة المعتمدة في قانون المالية التكميلي و منه فان مناقشة النواب ليس لها أي اثر على الحكومة<sup>3</sup>

أما فيما يخص تحويل الاعتمادات فالأصل انه تجب موافقة البرلمان على الأقل أي مبلغ من موضع لأخر لكن العدد المتنامي لتحويلات الاعتماد<sup>4</sup>، يدل على أن الحكومة تتصرف في قانون المالية كما تشاء، و لا تنقيد بالشكل الذي ارتضاه البرلمان.<sup>5</sup> و هذا تعبير صريح من الحكومة يقضى على حق المؤسسة النيابية فليس إشراف على تنفيذ الميزانية و إخضاع الحكومة للمبادلة عن تحقيق الأهداف المحددة في قانون المالية الوثيقة الإستراتيجية للدولة خلال السنة مالية و كل الإشراف التشريعي على سياسات الحكومة بصورة عامة، و كل الميزانية بصورة خاصة، و الكشف على مدى

<sup>1</sup> أنظر، حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة، ج1، مقتبس من عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص.165

<sup>2</sup> تضمن مشروع قانون المالية 2003 برنامجا خاصا لإعادة بناء الهياكل القاعدية و التجهيزات الهامة التي دمرت أو تضررت جراء زلزال 20 ماي 2003 و الذي خصص له مبلغ يقدر ب3,144 مليار دينار، انظر، جريدة خبر يومي، 'جوان 2003 مقتبس من عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص.166

<sup>3</sup> أنظر، عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص.166

<sup>4</sup> أنظر، الملحق المتضمن نماذج من تحويل الاعتمادات من 1996 إلى غاية 2003، في آخر المذكرة

<sup>5</sup> نشير أن تحويلات الاعتماد تم بموجب مراسيم رئاسية و هذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون 1784 و أن كانت أشارت إلى كلمة مرسوم دون التمييز بين الرئاسي و التنفيذي فهذا لعدم وجود منصب رئيس الحكومة الا بعد 1989 و بالتالي فكلمة مرسوم تشير مباشرة لمرسوم الرئاسي

تنفيذ الحكومة لمهامها بصورة فعالة و بطريقة مسؤولة و بكشف الاستخدام المفرط لتحويل الاعتمادات عن فشل قانون المالية الرئيسي في أحداث التوازنات الأساسية بين الاحتياجات و الإيرادات الخاصة ببعض القطاعات أو المصالح كما لو يقل الاعتماد المخصص لوزارة عن المعروف الفعلي. و في هذا نتيجة حتمية تشير الى ضعف بيانات الميزانية و التي قد تؤدي الى انتكاسات مالية خطيرة جدا . و من جهة أخرى يفسر تحويل الاعتماد الطابع العمومي القانون المالية و ابتعاد عن التدقيق و التحصيل المؤسس على معايير سابقة و هذا ما أكده احد أعضاء الآتية في تدخله بمناسبة مناقشة قانون المالية لسنة 2003 بقوله :

" أن مشروع قانون المالية لسنة 2003 الذي نص على قانون على التفصيل في مختلف محاوره تميزت دراسة بعجالة السبب لا ندرکها ربما لها علاقة بما تضمنه من عموميات و أفكار تعكس خصوصيات الواقع المعيشة فهو يتطرق الى رغبة قوية عند الحكومة عوامله مسار الإصلاحات بمختلف المجالات دون استشراف النتائج و الآثار و الانعكاسات عن العمل<sup>1</sup> إذن الحاجة لخضوع أعمال القائمين بتنفيذ قوانين المالية للمساءلة عن الميزانية ملحة جدا و هذا لمصلحة الاستقرار المالي ، في الأجل الطويل كما يجب الاقتناع بهذا الرأي و إعطاء الهيئات الممثلة للشعب السلطة اللازمة و الكافية لمنح التراضي المالية و إنفاقها دون ضغوط أو قرارات قوية تقتصر للسند الشعبي إن لم نقل حق القانوني من شأنه إعطاء من أكثر مصداقية للرقابة البرلمانية في المجال المالي .

**2- انعدام الرقابة البرلمانية اللاحقة (تسوية الميزانية) <sup>2</sup> الغاية من الرقابة على تنفيذ الميزانية بصورة عامة هي التأكد من احترام الإجازة التي أعطاها البرلمان للحكومة في جباية الإجراءات و صرف النفقات و تحقق هذه الرقابة عن طريق التزام الحكومة بعد إقفال السنة المالية ، و بعد التنفيذ الفعلي و النهائي لكل العمليات المالية (نفقات ، إيرادات) بتقديم حساب ختامي لسلطة التشريعية تبين فيه ما تم تحصيله فعلا من إيرادات و صوف النفقات و تحقق هذه الرقابة عن طريق إلزام الحكومة بعد إقفال السنة المالية و بعد تنفيذ الفعلي و النهائي لكل العمليات المالية (نفقات**

<sup>1</sup> أنظر، محمد بلقاسم بن دقوس تدخل نشر في الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، العدد 64 ، مقتبس من عقيلة خرباشي المرجع السابق، ص.167

<sup>2</sup> تتمثل الرقابة البرلمانية اللاحقة في تدقيق ومواجهة الحساب العام الإجمالي عن الموازنة العامة، من قبل السلطة التشريعية و يقوم المجلس التشريعي بإجراء الرقابة اللاحقة على تنفيذ الموازنة العامة عند عرض الحساب الختامي أو حساب العام الإجمالي عليه ، و ذلك لمناقشة و اعتماده، و بما أن هذا الحساب يتضمن النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنة فان السلطة التشريعية تستطيع بسهولة مناقشة ما آل إليه تنفيذ الموازنة و عرض المقترحات الايجابية و إقرار المناسب منها فيما يتعلق بالمستقبل فمن خلال الرقابة و السلطة التشريعية و يقوم المجلس التشريعي بإجراء الرقابة اللاحقة على تنفيذ الموازنة العامة عند عرض الحساب الختامي أو الحساب العام الإجمالي عليه ، و ذلك لمناقشة و اعتماده، و بما أن هذا الحساب يتضمن النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنة فان السلطة التشريعية تستطيع بسهولة مناقشة ما آل إليه تنفيذ الموازنة و عرض المقترحات الايجابية و إقرار المناسب منها فيما يتعلق بالمستقبل فمن خلال رقابة السلطة التشريعية على الحساب العام للموازنة و تحقيقه و مقارنة مع التقديرات الأصلية و النفقات كما تضمنتها الموازنة التي أقرها السلطة التشريعية تستطيع هذه السلطة التحقق من مدى تنفيذ السلطة التنفيذية بالإجازة الممنوحة لها. و يمارس مجلس الشعب في سوريا الرقابة اللاحقة على تنفيذ الموازنة بإقرار الحساب العام الإجمالي فلا بد للسلطة التنفيذية من أن تحتتم السنة المالية بعد استعدادها و تنفيذ النفقات و الواردات خلالها وفقا للأذن الجبائية و الإنفاق ، و نصت على هذا المبدأ أحكام المادة 52 من الدستور ، التي جاء فيها، "تعرض الحسيبات النهائية للسنة المالية على مجلس الشعب في مدة لا تتجاوز عامين منذ انتهاء هذه السنة و يتم قطع الحساب بقانون يطبق على الحساب ما يطبق على الموازنة في الإقرار"

و تقوم وزارة المالية بإعداد مشروع الحساب العام الإجمالي للموازنة العامة و تبلغه الى الجهاز المركزي للرقابة المالية خلال ستة أشهر من انتهاء السنة التي يعود لها ذلك الحساب و يقوم الجهاز المركزي بمراقبة مشروع الحساب العام مرفقا بتعزيه العام إلى مجلس الوزراء عن طريق وزير المالية للموافقة عليه ، ثم يعرض الحساب العام الإجمالي لسنة المالية على مجلس الشعب في مدته لا تتجاوز عامين من انتهاء هذه السنة. و في المجلس تخضع إجراءات قطع حسابات الموازنة لذات الإجراءات التي تتخذ عند إقرار مشروع الموازنة و ذلك من حيث المناقشة في لجنة الموازنة و الحسابات تم المناقشة و الإقرار في المجلس و نرى بان هذه الرقابة تكاد تكون معدومة الفعالية و ذلك بسبب عدم وجود هيئة مختصة تتيح المجلس تقوم بتحقيق الحساب العام الإجمالي ، و إعداد تقويم عنه ثم إحالته إلى المجلس أسوة بجميع الأنظمة إلى العلم و يقول الدكتور عصام بشور: " أن الرقابة التشريعية اللاحقة لا يمكن أن تعدها رقابة فعالة و مجدية إذ جرت معظم المجالس التشريعية في سوريا و الكثير من الدول الأخرى إلى إقرار مشروع الحساب العام إجمالي دون مناقشة تذكر و يصعب بصورة علمية و لأسباب فنية على السلطة التشريعية أن تقوم بأعمال الرقابة على تنفيذ الموازنة ، انظر، محمد رسول العموري ، المرجع السابق، ص.536-537

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

إيرادات) بتقديم حساب ختامي للسلطة التشريعية تبين فيه ما تم تحصيله فعلا من إيرادات و ما تم صرفه من نفقات و مدى تحصيله فعلا من إيرادات و مات صرفه من نفقات و مدى مطابقة كل هذا مع ما ورد بالميزانية العامة .

و على الرغم من نص الدستور في المادة 160 و المادة 179 من تعديل الدستوري لسنة 2016 على تقديم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استخدام الاعتمادات المالية، و هي الصيغة التي يفهم منها الوجوب لا الاختيار و كما أشارت الفقرة الثانية من المادة أعلاه إلى أن اختتام السنة المالية يكون بالتصويت على قانون تسوية الميزانية من طرف البرلمان الا أن البرلمان في الدورة الخريفية لعام 2003 لا يزال يجهل هذا الأسلوب من الرقابة<sup>1</sup>.

و الشق الأكبر من المسؤولية تتحملها الحكومة فعلى مدار عهدة تشريعية كاملة و سنة فوقها إلا أن الحكومات المتعاقبة كلها لم تبادر بان مشروع قانون تسوية الميزانية رغم تصريحات مسؤولياتها فقد أعلن وزير المالية خلال الجلسة المخصصة لمناقشة مشروع قانون المالية لعام 1998 بان "مشروع قانون ضبط الميزانية" هو بصدد الإعداد و التحضير و يتم تقديمه في السنوات الثلاث القادمة<sup>2</sup>.

و حتى خريف 2002 بقيت الإرادة السياسية تلوك نفس الحديث ،ففي الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء 13 نوفمبر 2002، و المخصصة لرد وزير المالية على تدخلات أعضاء مجلس الأمة بمناسبة مناقشة قانون المالية لعام 2003 صرح وزير المالية بان : "القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية و، وقانون ضبط الميزانية سيعاد النظر فيها خلال سنة 2003، و سيكون لكم المجال لإثراء هذه القوانين و الإمعان فيها و في انتظار ذلك عن طريق اللجنة الاقتصادية يتلقى كل سنة مجلسكم كشفا عن تنفيذ ميزانية الدولة للسنة المنصرمة"<sup>3</sup>.

و لكن كل التصريحات السابقة لم توفي بعد درجة التنفيذ و قد يكون السبب في ذلك عدم الاستقرار الحكومي الذي تعرفه الساحة السياسية مما أدى إلى التأخر في تقديم مشروع قانون الضبط الميزانية كما أن تقديم عرض عن استعمال الإعتمادات المالية لا يكون إلا بعد إقفال نهائي للحسابات<sup>4</sup> و هي مسألة تشويها بعض التعقيدات و الصعوبات . و رغم هذا يبقى قانون ضبط الميزانية يمتاز بأهمية كبيرة جدا للتحقيق اكبر فعالية للرقابة المالية يتوجب على الحكومة عدم التأخر أكثر مما هو الوضع لاعتبارين التاليين :

- قانون ضبط الميزانية يكتسي طابع قانون المالية إلى جانب قانون المالية الرئيسي السنوي و قوانين المالية التكميلية و العضوية وهو يشكل قانونا الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية و عند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر، عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص. 44؛ و تعد المادة 160 من الدستور من بابا صياغة مهجورة أو المحمدة و قد تم عمل بها منذ سنتين أو ثلاث سنوات انظر، محمد ناصر أبو غزالة، تعديل دستور بالصياغة القانونية، ملتنقى دولي ثاني تعديلات دستورية في بلدان عربية، المرجع السابق، ص. 179؛ سعاد حافظي، مدى فعالية الرقابة المالية للبرلمان على أعمال الحكومة في النظام الجزائري الملتقى الوطني الأول حول دولة القانون الواقع الافاق يومي 29-30 نوفمبر 2010 ملحقه مغنية كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة أوبوكر بلقايد

<sup>2</sup> أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 25، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الأولى، 24 ديسمبر، 1997، مقتبس من عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص. 168

<sup>3</sup> أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، القسمة التشريعية الأولى، السنة الخامسة الدورة الخريفية، 2002، 12 ديسمبر 2002، العدد 5، مقتبس من عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص. 169.

<sup>4</sup> أضاف الحسابات حسب المادة 48 من القانون 17/84 هي خمس الحسابات التجارية التخصيص الخاص الحسابات التسيقات، حسابات القروض، الحسابات التسوية مع الحكومات

<sup>5</sup> أنظر، المادة 5 من القانون 17/84

و إن لم يحدد الدستور وقت تقديمه من طرف الحكومة إلا انه بالرجوع للمادة 68 من القانون رقم 17/89 فان مشروع القانون متضمن ضبط الميزانية يكون من مرفقات قانون المالية السنوي ،و بالتالي فان وقت تقديم مشروع قانون تسوية الميزانية و بالتالي يدوا ضروريا عدم الفصل بين قانون المالية السنوي و قانون ضبط الميزانية. والملاحظ أنه بالنسبة للجزائر حتى سنة 2011 وبدأنا العمل بقانون ضبط الميزانية وهو قانون 01-11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2008<sup>1</sup> ج ر العدد 13 مؤرخة في 28 فبراير 2011

**-قانون ضبط الميزانية:**

يعد الأساسي الواقعي الذي يستند عليه النائب في التصويت على رفع النفقة أو بتخصيص إيراد وهنا نطرح سؤالاً مهماً هل يمكن تقنيا مناقشة قانون المالية بناء على احتمالات و تدون تقييم لنتائج السنة الماضية لمعرفة حركية و المؤشرات الاقتصادية ؟ و كما كد احد النواب :<sup>2</sup> "أن وثيقة ضبط الميزانية تعد بمثابة تقييم لنتائج الميزانية السابقة و إرساء قواعد لمعرفة كيفية تسيير الأموال العمومية و كيفية التنفيذ الميزانية فعليا و الأرقام الحقيقية التي تم تسجيلها في الإيراد و الإنفاق؟<sup>2</sup>

و لهذا فانه لا يجب التماهي في السكوت ع عدم تقديم الحكومات لقانون ضبط الميزانية و على أعضاء البرلمان الإصرار والإلحاح بشكل قوي و دائم من اجل وهاء الحكومة بالتزامها الدستورية و هذا لن يتحقق إلا و كما عبر الأمين العام لاتحاد الدولي للبرلمان السيد أندري جونسون بان السليم لأعضاء البرلمان لدورهم كواضعي قوانين و مشرفين على عمل الحكومات هو السبيل لإعطاء البرلمان أكثر قوة و تماسكا و بإعادة عن الوضع الهامشي الذي يوجد به<sup>3</sup> لأنه و إذا كانت الميزانية تدخل في صميم التشريع فان صرفها يمنح سلطة فعلية للحكومة في مواجهة البرلمان و يدوا أن الإسراع في إعداد القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية اثر مهما على الأقل لتوضيح كيفية ممارسة الرقابة المالية من طرف البرلمان كما أن تنظيم المجال بموجب القانون 17/84 ،وهو قانون عادي غير مقبول قانونا ،مادام يمكن لقانون المالية السنوي تعديله لتأويلهما في القوة القانونية.

## المبحث الثاني

### آليات الرقابة الناتجة عن مبادرة البرلمان

بالإضافة إلى آليات الرقابة البرلمانية الناتجة عن مبادرة الحكومة ، فليبرلمان أدوات رقابية يعتبر صاحب المبادرة و الاختصاص الأول بها. ومن بين تلك الوسائل القانونية التي يملكها البرلمان للتأثير على الحكومة إيداع ملتمس الرقابة ( المطلب الأول ) ، ثم يملك البرلمان تقدم أسئلة للحكومة و تكون إما كتابية أو شفوية ( المطلب الثاني ) ، كما يحق له

<sup>1</sup> أنظر ، ج ر العدد 13 مؤرخة في 28 فبراير 2011

<sup>2</sup> أنظر ، عقيلة خرياشي ، المرجع السابق ، ص.170

<sup>3</sup> أنظر ، عقيلة خرياشي ، المرجع السابق ، ص.170؛ هذا إضافة الى رقابة مالية للبرلمان توجد رقابة أجهزة المستقلة كرقابة مجلس المحاسبة والذي يمثل دوره في رقابة و تشجيع الاستعمال الأمثل للموارد و النفقات العامة ، اجبارية تقدم الحسابات و تطوير ونزاهة و الشفافية في تسيير الأموال العمومية و لتفعيل دوره البارز فقد حوله القانون اختصاصات ادارية وقضائية ومنحه الاستقلال فهو غير خاضع لأي جهة أنظر ، الأمر 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يعدل و يتم الامر 22-95 المؤرخ في 17 يوليو 95 المتعلق بمجلس المحاسبة ج ر العدد 50 لسنة 2010 ، بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، دار الكتاب الحديث 2010 ، ص.182-183

استجواب الحكومة حول أي قضية من قضايا الساعة (المطلب الثالث) كما يمكن له ينشئ لجان تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة (المطلب الرابع).

## المطلب الأول

### إيداع ملتمس الرقابة

إذا كانت السلطة التنفيذية تمتلك إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني، فإن الدستور قد منح لهذا الأخير وسيلة في منتهى الخطورة قصد تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، وذلك من خلال إيداع ملتمس الرقابة<sup>1</sup>.

و يعتبر إيداع ملتمس من الرقابة من أخطر الأسلحة التي يمكن أن يلجأ إليها البرلمان في مواجهة الحكومة<sup>2</sup> و ترجع أصل هذه التسمية حسب الأستاذ مزغني إلى النظام الدستوري المغربي بحيث ميز بين فرضيتين<sup>3</sup>، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري بطريقة مبهمة نوعا ما.

بينما المادة 56 من الدستور بينت النتائج المترتبة على سحب الثقة من رئيس الجمهورية و من ثم قضت بما يلي: " يستوجب التصويت على لائحة سحب الثقة، الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني، و كذلك استقالة رئيس الجمهورية و الحل التلقائي للمجلس الوطني".<sup>4</sup>

قد نص عليها دستور 1963 في المادة 55 بالقول: " يدين المجلس الوطني مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتطلب توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس الوطني".

هذا و يرى فوزي أوصديق<sup>5</sup> أنه من خلال دستور 1963 تجاهل المؤسس الدستوري هذا الإجراء (إيداع ملتمس الرقابة)، بل حدد وسائل ضغط المجلس الوطني بأساليب محددة، نصت عليها المادة 38 منه بقولها: " يمارس المجلس الوطني مراقبة نشاطها الحكومي بواسطة الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان".

أما إذا انتقلنا إلى دستور 1976، فنلاحظ أنه خلو من هذا النوع من الرقابة، لكن بالرجوع إلى تعديل 3 نوفمبر 1988، بحيث أنه خطأ نحو إقرار ملتمس الرقابة بإقرار استصدار لائحة بعد مناقشة الحكومة، فقد نصت عليه المادة 144 الفقرة 5 وبالرجوع إلى دستور 1989 فقد نص في مادته 80 أن ملتمس الرقابة يكون سنويا أثناء

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص. 269.

<sup>2</sup> Cf. A. MAHDJOUR, Etat, origine et fonctionnement, op. cit., p. 90 ;

La motions de censure est une technique qui permet au parlement de mettre en cause la responsabilité du Sur cette question, Cf. R. BEN ACHOUR, La "gouvernement", son adoption entraîne la démission de celui-ci .... responsabilité politique de pouvoir exécutif dans les pays du Maghreb, op. cit. pp. 137 -138.

<sup>3</sup> فالفرضية الأولى تأتي فيها المبادرة من جانب الحكومة، وتسمى هذه بملتمس الرقابة، وجاءت هذه الفرضية في الفصل 74 من الدستور المغربي على أنه: " بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة تحمل مسؤوليتها بتصويت منح الثقة، بشأن تصريح يقضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه أما الفرضية الثانية أي ملتمس الرقابة جاء التنصيص عليها في الفصل 75 منه: " يمكن لمجلس النواب أن يعارض في مواجهة الحكومة تحمل مسؤوليتها، و ذلك على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس " و قد نص عليها دستور 1963 في المادة 55 بالقول: " يدين المجلس الوطني مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتطلب توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس الوطني".

<sup>4</sup> أنظر، عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأته أحكامه ومحدداته، المرجع السابق، ص. 139.

<sup>5</sup> أنظر، فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص. 149-150.

مناقشة بيان السياسة العامة، و نص في المادتين 126 و 127 منه على النصاب القانوني للتصويت عليه وهو السبع، للموافقة عليه بأغلبية الثلثين. وهو ما أكدته المادة 128 من دستور 1989، أما عن دستور 1996 المعدل و المتمم منه فمن خلال المادة 84 منه نجد أنها قد ألزمت الحكومة، أن تقدم بيان السياسة العامة إلى البرلمان، و يمكن أن يترتب عليه إيداع ملتمس الرقابة.<sup>1</sup> هذا و نجد أن نص المادة 84 من دستور 1996 المعدل و المتمم جاءت أكثر وضوحا من المادة 80 من دستور 1989، إذ جعلت تقديم بيان السياسة العامة و جوبي أمام المجلس الشعبي الوطني و اختياري أمام مجلس الأمة.<sup>2</sup> بحث يتم اتخاذ هذه الوسيلة القانونية كإجراء ضد الحكومة بأكملها باعتبار أن الوزراء مسؤولون أمام البرلمان مسؤولية تضامنية، و باستقراء نص المادة 4/84 من التعديل الدستوري الحالي، نجد أن تحريك ملتمس الرقابة يكون بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي وهذا ما أكده أيضا التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 98 منه ، و في حقيقة الأمر فإن اللجوء لهذه الآلية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، ليس بالأمر السهل نتيجة إحاطة هذه التقنية بمجموعة من الشروط جعلت منها شبه مستحيلة سواء من حيث النصاب القانوني اللازم للتوقيع عليها أو المدة المسموحة للتصويت، و كذا النصاب المشروط للموافقة عليها.<sup>3</sup>

و بالتالي فتبني هذا السلاح الدستوري الخطير و الفعال في نفس الوقت، ووضعه في متناول النواب، بين الاتجاه نحو منح المجلس الشعبي الوطني " سلطة رقابية على الحكومة تؤهله إسقاطها إن حادت عن توجيهات المحددة في البرنامج الموافق عليه".<sup>4</sup> فإذا كانت اللاتاحة على النحو الذي بيناه سابقا، تشكل مجرد إجراء يمكن من خلالها إظهار إما مساندة الحكومة أو معارضتها، فإن ملتمس الرقابة حين يصادق عليه يترتب نهاية الحكومة.

و لهذا فقد يمكن كل من دستوري 1989 و 1996، المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، إمكانية التصويت على إيداع ملتمس الرقابة، و نظرا لخطورة هذا الإجراء و النتائج المترتبة عنه، فقد أحاطه الدستور، بشروط و إجراءات مشددة تجعل من الصعب نجاحه، إلا في حالة إجماع النواب على هذا الإجراء، و من ثم يمكننا أن نتساءل عن الشروط و الإجراءات الواجب توافرها لاستخدام هذه الآلية.<sup>5</sup> و قبل ذلك يجب التذكير بأن حق

استعمال ملتمس من الرقابة يقتصر على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة بالنظر إلى تكييف قاعدة توازن الرعب بين السلطة التنفيذية و الغرفة السفلى للبرلمان. وفيما يلي نتعرض لشروط إيداعه (الفرع الأول) و النتائج المترتبة عنه

### (الفرع الثاني )

<sup>1</sup> أنظر، إبراهيم بولحية، المرجع السابق، ص.67؛ الفضل بين السلطات في دستور 1996، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، الجزائر، 23-24 أكتوبر، 2000، ص.52.

<sup>2</sup> أنظر، العيفا أويحي، المرجع السابق، ص.315؛ سعاد حافظي، الضمانات القانونية.....، المرجع السابق، ص.49؛ سعاد رابح، المركز القانوني.....، المرجع السابق، ص.94.

<sup>3</sup> أنظر، عقيلة خربا شي، المرجع السابق، ص.129؛ و إذا كان ملتمس الرقابة يعتبر تجديدا في دستوري 1989 و 1996 المعدل و المتمم، فقد سبق النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي لسنة 1964، أن تبني إجراء مشابها له، أي كان بإمكانية المجلس الوطني إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية؛ أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.269.<sup>3</sup>

<sup>4</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.270.

<sup>5</sup> أنظر، عمار عباس، نفس المرجع، ص.270.

## فرع الأول

### شروط إجراءات ملتمس الرقابة

يختلف ملتمس الرقابة عن اللوائح العادية في النصاب الواجب توافره لاقتراحه، و التصويت عليه، و في الآجال المقررة لمناقشته، و من ثم فهو يختلف في نتائجه على اعتبار أن تصويت النواب عليه بالأغلبية المطلوبة يؤدي بالضرورة إلى سقوط الحكومة.<sup>1</sup>

أولاً - ارتباط ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة للحكومة ربط كل من دستوري 1989 و 1996 المعدل و المتمم المعدل و المتمم وتعديل 2016، اللجوء إلى ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة بنصهما أنه "يمكن لمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة".<sup>2</sup>

وهذا معناه أن النواب يمكنون من استخدام هذه الآلية مرة واحدة في السنة، وهذا من شأنه أن يخفف من حدة عدم الاستقرار السياسي و الأزمات السياسية، لمدة سنة على الأقل إلا أن المؤسس الدستوري كان بإمكانه الحد من استعمال هذا الإجراء بعدم السماح للنواب من توقيع أكثر من ملتمس رقابة واحد خلال الدورة التشريعية العادية الواحدة.<sup>3</sup>

من الجانب القانوني يشترط نسبة معينة<sup>4</sup> ، حيث يشترط أن يوقعه السبع 1/7 على الأقل، و ذلك تطبيقاً للمادة 135 من الدستور، و المادة 57 من القانون العضوي 02/99 السالف الذكر و المادة 115 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

و لكن وفقاً للمادة 58 من القانون العضوي 02/99 السالف الذكر، و المادة 116 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ليس في وسع النائب أن يوقع أكثر من ملتمس رقابة واحد، و نلاحظ أن هذا التحديد ليس هدفه تقييد الحرية بالمبادرة بهذه اللائحة، و إنما جعل ذلك مفيد على اعتبار أنه متى يكون الالتفاف حوله ما دام الغرض واحد، و بالتالي نقول أن التوقيع الواحد يجذر النواب على تحريك مسؤولية، و كل ذلك يتوقف على ما يتمتعون به من جرأة و تحمل المسؤولية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص. 271.

<sup>2</sup> لبيان السياسة العامة بل اكتفى فقط بمنح النواب حق التصويت على لائحة كما يمكن لرئيس الحكومة طلب التصويت بالثقة، فقد نصت المادة 114 في فقرتها الخامسة عليه، و على الرغم من أن دستور 1989 قد نص على ملتمس الرقابة، إلا أن أرضية الوفاق الوطني، و كذلك النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي استبعد هذا الإجراء و اكتفى بالنص على اللوائح. انظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص. 272. ؛ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص. 129. ؛ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص. 141. ؛ فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص. 148. ؛ العيفا أويحي، المرجع السابق، ص. 315. ؛ مولود ديدان، المرجع السابق، ص. 423. ؛ إبراهيم بولحية، المرجع السابق، ص. 67. .

<sup>3</sup> وقد سبق لدستور 1963، أن تترك اللجوء لإدانة رئيس الجمهورية للسلطة التقديرية للنواب دون أن يربطها بمناسبة معينة.

<sup>4</sup> L'article 49 « L'assemblée nationale met en cause la responsabilité du gouvernement par un vote de motion de censure » sur cette question Cf. j. cl. ACQUAVIVA, op. cit., pp. 198 -219 ; J.C. MASCHELET, J.P. VALETTE ? op. cit., p. 179 ; JP. JACQUE, op. cit., p. 174. ; PH. ARDANT? op. cit., p. 588 ; H. PORTELLI ? op. cit., p. 258 ;

أنظر، سعد حافظي، الضمانات، .....، المرجع السابق، ص. 49.

<sup>5</sup> Cf.G CHAMPAGNE, L'essentiel du droit constitutionnelle, op. cit., pp. 130-131.

والمقرر على أرض الواقع أنه غير منتظر أن يتواجد مجلس تشريعي دون هيئة قيادية، و القصد بذلك مكتب المجلس، فالمكتب يشرف على السير المنتظم و المضطرب للمجلس، و مع ذلك ليس له شخصية مستقلة أي منفصلة على إدارة المجلس، وبالتالي يتضح أن الأنظمة الداخلية، تنص صراحة على تواجد هيئة قيادية.<sup>1</sup>

و ترتيبا على ذلك تودع لائحة الملتمس الرقابة من قبل مؤسسها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني. والغاية من ذلك هو التأكد من أن لائحة ملتمس الرقابة تتماشى مع الإجراءات التشريعية للأنظمة الداخلية، و إذا تأتت ذلك تكون قد تأسست، و إن كانت عكس ذلك يلحقها البطلان و تنشر في جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني و ذلك لأنه من اختصاصه.

و كل هذا نجد سنده القانوني في المادة 59 من القانون العضوي 02/99 التي تنص على أنه: " يودع نص ملتمس الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، و ينشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشة المجلس الشعبي الوطني و يعلق و يوزع على كافة النواب"<sup>2</sup>

وكذلك بالرجوع إلى المادة 61 من القانون العضوي 99-02 نجدها تنص على أنه: " لا يتم التصويت على إيداع ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاث أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة ".<sup>3</sup> و هو ما نصت عليه المادة 136 من الدستور.<sup>4</sup> تعد مهلة (3) أيام مهلة كافية تمكن مساندي الحكومة من إجراء اتصالات لاقتناع مقترحي الملتمس بالتراجع عن موقفهم، و كذا تهدئة الأعصاب، و منه زوال دواعي إثارة ملتمس الرقابة.<sup>5</sup>

حيث أنها تسمح للنواب سواء الموقعين على ملتمس الرقابة أو الذين يرغبون في التصويت لصالحها من التفكير في العواقب الوخيمة التي قد تنجر عن إسقاط الحكومة، و تسمح كذلك للنواب المبادرين بملتمس الرقابة من البحث عن دعم زملائهم قصد مساندتهم أثناء التصويت لإسقاط الحكومة، ففي الوقت الذي تكون الحكومة تسعى لإقناع ثلث النواب زائد واحد، يكون النواب المبادرين بملتمس الرقابة في صراع مع الوقت للحصول على مساندة ثلثي أعضاء المجلس لإسقاطها.<sup>6</sup> كما أنه لو تم التصويت مباشرة بعد إيداع ملتمس الرقابة فإن كثيرا من النواب يصوتوا تحت تأثير تأثير التعب و الإرهاق.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> أنظر، عبد الله بوقفة، القانون الدستوري آليات تنظيم السلطة، المرجع السابق، ص.209-211؛ مولود ديدان، المرجع السابق، ص.423؛ العيفا أويجي، المرجع السابق، ص.317.  
<sup>2</sup> لعل الغاية من هذا النشر هي تمكين الرأي العام من الاطلاع على مضمون الانتقادات الموجهة من قبل النواب للحكومة، التي لا تخرج عن إدانتها بالتقصير في إدارة الشؤون العمومية الأمر الذي دفع النواب إلى محاولة إعادها من سدة الحكم، انظر عمار عباس، المرجع السابق، ص. 273؛ على العكس من القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1989 و كذا القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة و غرفتي البرلمان، لم ينص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1997 على ضرورة تعليق نص ملتمس الرقابة بمقر المجلس و توزيعه على النواب .

<sup>3</sup> كان دستور 1963 ينص على تأجيل التصويت على لائحة اللوم لخمسة أيام كاملة على إيداعها، وكانت هذه المدة الزمنية تعتبر كافية تمكن مؤيدي الرئيس من إجراء الاتصالات الضرورية للتأثير على النواب المترددين، و من ثم اقتناعهم برفض مضمون اللائحة .

<sup>4</sup> وقد نصت المادة 119 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على ذلك

<sup>5</sup> أنظر، عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص. 130؛ و بهذا قد تتحول المدة اللازمة للتصويت على ملتمس الرقابة لبؤرة ضغط و فرصة سانحة لتدعيم موقف الحكومة و ربما هذا هو الدافع الذي جعل مؤسس الدستور الفرنسي يخفض المدة إلى 48 ساعة .

<sup>6</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.275.

<sup>7</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.276.

كما أنها تسمح للحكومة في العمل بالكواليس لإقناع بعض النواب بمساندتها، حتى لا يتمكن المجلس من الحصول على النصاب المطلوب، كما قد تسمح هذه المدة بانتظار النواب الغائبين للالتحاق بالجلسة المخصصة للتصويت على ملتصم الرقابة. إن ما يثير الانتباه عند دراسة ملتصم الرقابة ليس اشتراط توقيع سبع النواب لإيداع ملتصم الرقابة، وإنما النصاب الواجب توافره للموافقة عليه، فقد اشترطت النصوص الدستورية على أن الموافقة على ملتصم الرقابة تتم بموجب أغلبية ثلثي النواب<sup>1</sup> هذا النصاب من الصعب أن لم نقل من المستحيل تحقيقه في مجلس تعددي مشكل من فسيفساء السياسة، فهذا النصاب يسهل تحقيقه في الأنظمة السياسية التي تقوم على نظام الحزبين، كبريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك فقد جرت العادة في النظم البرلمانية على لجوء المعارضة إلى استعمال هذه الآلية الدستورية بغية ممارسة الرقابة على عمل الحكومة و ليس بهدف إسقاطها.

فقد أثبتت التجربة البرلمانية في فرنسا أن اللجوء إلى ملتصم الرقابة من طرف المعارضة يسمح لها بالتعبير عن يقظتها و يهدف في نفس الوقت للوقوف في وجه الحكومة و الإفصاح عن مخططاتها و لن تصبح وسيلة لإسقاط الحكومة بقدر ما تتحول إلى وسيلة لمراقبتها. كما أن اشتراط نصاب الثلثين للموافقة على ملتصم الرقابة، معناه أن الحكومة يكفيها أن تضمن خلال الثلاثة أيام السابقة لتصويت تأييد النواب زائد واحد، حتى تتأكد من تكسير ملتصم الرقابة و تتجنب السقوط. و هذا ما يسمح للحكومة حتى تضمن في الحكم. بقاءها وأن تكون مساندة من طرف الأقلية دون أن يتمكن المجلس الشعبي الوطني من إسقاطها.<sup>2</sup>

ننتهي فيما سبق إلى افتراض مؤداه تمسك الموقفين على ملتصم الرقابة لماهم من موقف يتحدد في تحريك اتهام الحكومة، و من ثم تودع اللائحة الفاع عليها ملتصم الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب ملتصم الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد ملتصم الرقابة".<sup>3</sup> فمن هنا نصل إلى نتيجة مؤداه اختلاف الرؤى حول شروط ملتصم الرقابة، فهناك من يرى<sup>4</sup> بأن اللجوء لهذه الآلية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني ليس بالأمر السهل على اعتبار أن هذه الشروط غير معقولة مما يؤدي إلى جعل ملتصم الرقابة فكرة غير قابلة للتطبيق أو أنه ممارسة شبه مستحيلة و ذلك للأسباب التالية : إن المؤسس الدستوري ربط مسألة اللجوء إلى اقتراح ملتصم الرقابة بمناقشة بيان السياسة العامة الذي يكون سنويا.

<sup>1</sup> و على خلاف ذلك فقد اشترط دستور 1963 لنجاح لائحة اللوم الموجهة لرئيس الجمهورية ضرورة تصويت عليها بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني، كما نصت على ذلك المادة 56 من الدستور، و قد كانت الطريقة المعتمدة للتصويت من شأنها أن تخرج النواب عند إلقاءهم بأصواتهم حيث ينادى على أسماء الأعضاء و بناء على ذلك. يدلي النائب برأيه مقدمات حول الموضوع، أي بالقبول أو الرفض والامتناع مع رفع اليد، وهي طريقة علنية تحم النائب و تجعله، يفكر في مصيره السياسي و فيما يترتب على ذلك لما سينتظره في الحالة التي لا ينال فيها اقتراح ملتصم الرقابة النصاب القانوني. مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص. 276؛ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص. 433

<sup>2</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص. 277

<sup>3</sup> أنظر، سعاد حافظي، الضمانات....، المرجع السابق، ص. 52؛ سعاد رايح، المرجع السابق، ص. 97 و ما بعدها؛ بولوم محمد الأمين، المرجع السابق، ص. 87-88؛ المادة 118 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، سنة 1997؛ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري آليات تنظيم السلطة، المرجع السابق، ص. 191-219.

<sup>4</sup> أنظر، سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، ط. 2، دار الهدى للطباعة و النشر توزيع، الجزائر، 1993. مقتبس من سعاد رايح، المرجع السابق، ص. 99.

بالإضافة إلى اشتراط نسبة سبع 1/7 النواب للموافقة على ملتمس الرقابة صعبة التحقيق نوعا ما بخلاف الدستور الفرنسي الذي اشترط العشر 1/10 فقط.

كما أن اشترط مدة ثلاثة أيام للتصويت على ملتمس الرقابة من تاريخ الإيداع يعتبر مهلة كافية، تمكن مساندي الحكومة من الضغط على مقترحي الملمس من التراجع عن موقفهم وربما هذا هو الدافع الذي جعل المؤسس الدستوري الفرنسي يخفض المدة إلى 48 ساعة. كما أن اشترط موافقة أغلبية ثلثي النواب المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة قد أفرغ هذه الأداة الرقابية من فعاليتها بنسبة كبيرة، وخاصة إذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية برلمانية واضحة. بينما يرى البعض الآخر أن هذه الشروط تعتبر إيجابية كل منها لها هدفها : فبالنسبة لاشترط توقيع سبع النواب على لائحة ملتمس الرقابة، و في هذا مراعاة للاستقرار خصوصا إذا علمنا أن رئيس الجمهورية من جهته قد يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني. أما بالنسبة للشرط المتعلق بعدم إمكانية التصويت إلا بعد ثلاث أيام و هي بمثابة مهلة للتفكير و التروي، كما أنها تعتبر مهلة كافية تمكن الحكومة من التدخل لإقناع مقترح الملمس بالتراجع عن موقفهم أما اشترط ثلثي 3/2 أصوات النواب للموافقة على ملتمس الرقابة يعتبر قيادا يمنح ملتمس الرقابة جديته و أصالته، كما أن هذا النصاب يضمن عدم إسقاط الحكومة من قبل أقلية من النواب<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### النتائج المترتبة على إيداع ملتمس الرقابة

الملاحظ أن إيداع ملتمس الرقابة يفترض إحدى النتيجتين إما القبول أو الرفض فيلاحظ أن المؤسس الدستوري قد أخذ بالأغلبية المشددة، و ذلك عكس ما كان عليه في ظل دستور 1963، حيث كانت تنص المادة 56 منه على أن: " يتم التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية و الحل التلقائي للمجلس "

و ما من شك أن النسبة المطلقة هي الأقرب للمنطق العملي، أي قابلية التحقيق و غير صعبة المنال و هي على نقيض الأغلبية، المشددة حسب المادة 136 من دستور 1996: " تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بأغلبية ثلثي النواب " .<sup>2</sup> و نفس الأمر نصت عليه المادة 61 من القانون العضوي 99-02 السالف الذكر لما هذه الأغلبية المشددة. من دور في السماح بتواجد عقبة قانونية أمام إمكانية فوز اللائحة بالموافقة، و إن لم ينل الاقتراح بالثقة النصاب المقرر قانونا، تبقى الحكومة في السلطة، و من كل ذلك يلاحظ أن الأخذ بالمشروع بالأغلبية المشددة من خلال المصادقة على لائحة الثقة، يحد من مبادرة البرلمان بلائحة الثقة و من ذلك كله يفترض التصويت على هذه اللائحة إما بالموافقة أو الرفض. و بذلك سوف نتعرض إلى مقتضى هاتين النتيجتين:

<sup>1</sup> أنظر، سعاد رابح، المرجع السابق، ص.99.

<sup>2</sup> أنظر، عبد الله بوقفة، القانون الدستوري آليات تنظيم السلطة، المرجع السابق، ص.220.

1 - رفض اللائحة: ليس هناك ما يمنع الأغلبية من وقف مفعول لائحة إيداع ملتمس الرقابة، و يتأتى ذلك وفقا للطريقتين: الأول نعيي بها عدم تمكين اللائحة من توفر توقيع سبع 1/7 نواب المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>، و في المقابل ذلك نصت المادة 49 من الدستور الفرنسي:

«une telle motion n'est recevable que si elle est signée par une deuxième motion des membres de l'assemblée nationale».<sup>2</sup>

أما الثانية على المجلس أن يصوت على اللائحة حسب ما يتطلبه الدستور، ومن ثم تتمخط على إجراء التصويت عملية فرز الأصوات و تبيان لذلك المعارضة و ما يتبعها من نواب قائمون بما ورد ذلك من حجج تدين الحكومة أما الثانية على المجلس أن يصوت على اللائحة حسب ما يتطلبه الدستور، ومن ثم تتمخط على إجراء التصويت عملية فرز الأصوات و تبيان لذلك المعارضة و ما يتبعها من نواب قائمون بما ورد ذلك من حجج تدين الحكومة فهم المصوتون بالموافقة على اللائحة، و بجانب ذلك المتمسكون الائتلاف، فهؤلاء هم الذين يصوتون بالرفض و هناك المصوتون بالامتناع و نقول أن عدم توافر لائحة ملتمس الرقابة على النصاب المقرر قانونا يؤدي إلى عدم فعاليتها القانونية.

الطريقة الأولى: اقتراح اللوم الذي يتم المبادرة ذاتية من النواب و هو المنصوص عليه في المادة 49 فقرة ثانية من الدستور الفرنسي عام 1958 و الذي أطلق عليه البعض اقتراح اللوم الاستقلالي أو الهجومى أو الذاتي. و يعتبره البعض استخداما جديدا للصيغة القديمة المتعلقة بالاستجواب.

الطريقة الثانية: اقتراح اللوم الذي لا يتم بالمبادرة ذاتية من النواب بل لمواجهة قيام الحكومة بالربط بين الثقة بها، و الموافقة على مشروع أو نص قانوني و هو الحالة المنصوص عليها في المادة 49 فقرة 3 و ذلك خلال الأربعة والعشرين ساعة التالية للطلب الحكومة للثقة، و من شروط قبول اقتراح اللوم أمام الجمعية الوطنية: يجب أن يعنون صراحة ( باللوم ) و أن يكون مسببا و أن يقدم إلى رئيس الجمعية الوطنية، وأن يكون موقعا عليه عشر من أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل، و قد قررت اللائحة الداخلية للجمعية في مادتها 153 أن هذا العشر يحسب بالنسبة العدد الأعضاء الحاضرين و في حالة الكسور يجبر الرقم إلى الرقم الأكبر منه مباشرة .

<sup>1</sup> « Le dépôt de la motion de censure constitue un moyen par lequel au moins 1/7 des membres de l'assemblée nationale peuvent solliciter un vote susceptible de renverser le gouvernement..... » Sur cette questions Cf. ., CH.KALFAT, op.cit., p.31

<sup>2</sup> 2 Cf. G. CHAMPAGNE, L'essentiel du droit constitutionnelle, op. cit., p.130; H. PORTELLI, op. cit., pp.257-258; J. CL. ACQUAVIVA, op. cit., p.219; J.C. MASCHELET, J.P. VALETTE, op.cit., p.179; P. AVRIL, J.GICQUEL, op.cit.,p.221;

J.P.JACQUE, op.cit.,p.174; من المسلم به أن توجيه اللوم هو وسيلة من الوسائل الرقابية الهامة التي عرفها النظام البرلماني المتطور في فرنسا، والتي بواسطتها يستطيع نواب

الجمعية الوطنية طلب تصويت المجلس على قرار بإسقاط الحكومة وذلك بتأنيها على أعمالها وإقامتها بالمسؤولية السياسية، ويعتبر هذا الاقتراح وضع جديد لم يعرف من قبل في التقاليد البرلمانية الفرنسية تم النص عليه لأول مرة في ظل الدستور الفرنسي عام 1946 وتحيديا في الفصل العاشر من الدستور المادة 50. وقد جرى استخدامه في بعض المرات في ظل الدستور 1946، وكان أولها في آذار 1949، ومن الجدير بالذكر أن اقتراح اللوم في ظل الدستور 1958 (الجمهورية الخامسة) يتم بطريقتين: أولها في آذار 1949، ومن الجدير بالذكر أن اقتراح اللوم في ظل الدستور 1958 (الجمهورية الخامسة) يتم بطريقتين:

يقوم رئيس الجمعية بالإعلان الاقتراح لكل من الحكومة و النواب مع تعليق الإعلان. و بعد إيداع الاقتراح لا يجوز انضمام نواب آخرين إليه أو انسحاب أي من الموقعين عليه، ألا يصادف تقديم الاقتراح حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب ، كما يمنع تقديم اقتراحات باللوم خلال فترة ممارسة رئيس الجمهورية للاختصاصات و السلطات المخولة، له بمقتضى المادة 16 الشهيرة الخاصة بمواجهة حالة الطوارئ و الظروف الاستثنائية. و الجدير بالذكر أن هذه الشروط الخاصة بقبول اقتراح اللوم تنطبق على نوعيه معا كما يحدد مؤتمر رؤساء الجمعية الوطنية تاريخ مناقشة الاقتراح بحيث لا يتأخر عن اليوم الثالث التالي لانتهاء المهلة الدستورية المقررة و الخاصة بعدم إمكان بدء المناقشة و التصويت إلا بعد انقضاء 48 ساعة ، على إيداع الاقتراح ، و عند تعدد الاقتراحات يمكن لمؤتمر الرؤساء أن يقرر مناقشتها جميعا مع ضرورة التصويت على كل منها منفصلا عن الآخر. و عند البدء في مناقشة لا يسحب الاقتراح إذ يجب استمراره حتى التصويت ، كما لا يمكن إدخال أي تعديل عليه، ويمكن إعطاء النواب ما يسمى بشرح التصويت و المصطلح عليه باسم: *explication de vote* لمدة خمسة عشر دقيقة للخطباء ممثلي المجموعات البرلمانية و مدة خمس دقائق بالنسبة للنواب الآخرين. أما بالنسبة لطريقة التصويت، و الأغلبية اللازمة بالموافقة على اقتراح اللوم فان الأصوات التي تحسب هي تلك الموافقة على اقتراح فقط و التي أعطهاها النواب صراحة بهدف إسقاط الحكومة و هذا ما نص عليه دستور 1958. و يتم تصويت المؤيدين للاقتراح علنا و من على المنصة، هذا و لا تتم الموافقة على الاقتراح إلا بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية الوطنية، و ذلك تجنباً للمخاطر التي وجدت في كل الجمهوريتين الثالثة و الرابعة. أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، المرجع السابق، ص. 266 و ما بعدها.

و الكلام يدور هنا حول أغلبية الثلثين للنواب المشكلين للمجلس الشعبي الوطني و ليس الحاضرين أثناء التصويت على ملتصق الرقابة و يضاف إلى ما تقدم أن الدستور الحالي اشترط ذات النصاب الذي يتطلب أغلبية مشددة ، حيث أن هذه النسبة المفترضة قانونا تقرر على نحو مسبق الحكم بالإعدام على موافقة المجلس أي تقف حجرة عترة أمام المصادقة على الملتصق.

كما أنه في هذه الحالة تختلف النتيجة في حالة اقتراح اللوم التلقائي أو الذاتي، عنها في حالة اقتراح اللوم ردا على قيام الحكومة بالربط بين الثقة بها و الموافقة على مشروع أو النص القانوني المقترح قد تمت الموافقة عليه دون تصويت من الجمعية الوطنية. و تنطبق هذه النتيجة حالة عدم اقتراح أصلا أو تقديمه و عدم حصوله على الأغلبية المطلوبة لإقراره، أو عندما يصادف الاقتراح وجود الأغلبية لصالح الحكومة أو كان النواب الغائبون أو الممتنعون عن التصويت يشكلون عددا كبيرا. و من المسلم به أن اقتراح اللوم الذي يعتبر تمهيدا لإمكانية المسؤولية السياسية<sup>1</sup> محدود التطبيق في فرنسا نتيجة لتعقيد الإجراءات المتعلقة بمسألة الثقة بالحكومة إلى درجة كبيرة بل و الحصر الدقيق لاستعمال اقتراح اللوم، و استخدامه و تهذيب وسائل أثارته من أجل جعل البرلمانية الفرنسية ( عقلانية ) فالواقع العملي يشير إلى نتيجتين هامتين و هما:

<sup>1</sup> أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، المرجع السابق، ص. 270.

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

أولاً: عدم تحقق مسؤولية الوزراء السياسية الفردية أمام الجمعية الوطنية، نتيجة لخلو الدستور الفرنسي من النص على هذه المسؤولية.

ثانياً: ندرة تطبيق قواعد المسؤولية هيئة الوزارة التضامنية أمام الجمعية الوطنية عدا حالة واحدة هي استقالة وزارة جورج بومبيدوا في 04 تشرين الأول عام 1962 بناء على تصويت على اقتراح بلومها.<sup>1</sup> و يعود هذا الوضع المستقر نسبياً في فرنسا إلى ما يعرف بالبرلمانية الثنائية بعد التعديل الدستوري الذي جعل انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر في انتخابات شعبية تنافسية بدلاً من اختياره بمعرفة مجموعة انتخابية خاصة كانت تشكل من أعضاء مجلسي البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ)، و ممثلين عن المجالس الشعبية المحلية و أصبح الوزير الأول مسؤولاً أمامه رغم عدم وجود نص المادة 08 من دستور: " يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول و يعفيه من منصبه بناء على تقديم استقالة الحكومة، و يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة الآخرين، و يعفيهم من مناصبهم بناء على اقتراح الوزير الأول ".

و مفاد هذا النص أنه ليس للرئيس أن يقبل الوزير الأول و إنما كل ما له هو أن يقبل استقالته و هذه الاستقالة إما أن تكون بسبب تصويت الجمعية الوطنية على اقتراح بلوم الحكومة أو لأي سبب آخر، ولكن الجمهورية الخامسة في فرنسا أنشأت عرفاً دستورياً هو مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية بالتأكيد الرئيس ديغول عام 1964، أنه هو الذي يحدد مصير الوزير الأول.

عندما أعلن أن بإمكانه تغيير الوزير الأول إما لأنه أنجز المهمة الموكول إليه تنفيذها، و إما لأنه لم يعد محل ثقته، كما اعترف بومبيدوا رسمياً بهذه المسؤولية أمام رئيس الجمهورية حيث أعلن في 25 نيسان 1964: « أن تلاحم الحكومة يقتضي عدم إمكان تصور أن الوزير الأول الذي يفقد ثقة رئيس الجمهورية يمكنه عمل شيء آخر غير تقديم استقالته »<sup>2</sup>

كما اعترف شابان دالماس عام 1970 بنفس و جهة النظر حين قال: " لا يمكن تصور وجود نزاع بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول و أن الحل الذي يفرض نفسه لمواجهة مثل هذا الموقف هو استقالة الوزير الأول فمن المنطقي أن يسأل الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية و أمام الجمعية الوطنية، فكيف يكون لرئيس الجمهورية تعيين و عزل الوزير الأول بينما يمكن للأخير الاحتفاظ بالسلطة "، وهذا ما حدث عندما حاول الوزير الأول شابان دالماس أن يجعل من حصوله على ثقة الجمعية الوطنية بالأغلبية كبيرة وسيلة لتقوية مركزه في مواجهة رئيس الجمهورية إلا أنه الرئيس بومبيدوا لم يتردد في إقالته بعد أيام قليلة من حصوله على تلك الثقة في الجمعية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، نفس المرجع، ص.270.

<sup>2</sup> أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، المرجع السابق، ص.271.

<sup>3</sup> أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، المرجع السابق، ص.270-271.

2 - الموافقة على اللائحة :

توجب الموافقة على لائحة إيداع ملتمس الرقابة بعد استيفائها شروط الإيداع استقالة الوزير الأول تطبيقاً لأحكام المادة 56 من دستور 1963، والمادة 128 من دستور 1989، والمادة 137 من 1996 و المادة 61 من قانون العضوي 02/99 سالف الذكر.<sup>1</sup> ونصت عليه أيضا المواد 153 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة ولا يقبل هذا الملتمس الا اذا وقعه سبع عدد النواب على الأقل كما نصت المادة 154 منه تتم موافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب ولا يتم التصويت الا بعد ثلاثة أيام من تاريخ ايداع الملتمس الرقابة والمادة 155 منه اذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته الى رئيس الجمهورية .

حيث أنه في ظل النظام الفرنسي يلتزم الوزير الأول بتقديم استقالة الوزارة (أو الوزير) حسب الأصول إلى رئيس الجمهورية إلا أن الجنرال ديغول كان يربط مصير الجمعية الوطنية بمصير اقتراح اللوم. بمعنى أن هذه الأخيرة إذ نجحت في حجب الثقة عن الوزارة عمد إلى حلها، و قد طبق هذا الاتجاه في أكتوبر 1962، عقب قيامها بحجب الثقة عن حكومة جورج بومبيدوا وكانت الموافقة على اقتراح اللوم بأغلبية 280 صوتا، بينما كانت الأغلبية المطلوبة لذلك هي 241 صوتا مما أدى إلى استقالة الحكومة الأولى لبومبيدوا و قد صوت الشعب في الانتخابات الجديدة لصالح ديغول انتصارا لسياسته.<sup>2</sup>

ما يمكن استخلاصه من خلال دراسة هذه الوسيلة القانونية أن سلطة البرلمان في اتخاذ ملتمس الرقابة ضد الحكومة محصورة ومقيدة، بل إنها تكون منعدمة، لأن نجاح ملتمس الرقابة مرتبط بنوعية الأغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني، فإذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية واضحة، فان حظوظ نجاح ملتمس الرقابة تكون عسيرة جدا، و مسألة تغيير الحكومة تعد أمرا صعبا.

و بالتالي فإن اللجوء للمتمس الرقابة في حالة وجود الأغلبية برلمانية مساندة للحكومة لا يكون بهدف إسقاط الحكومة لأن هذا سيكون غير ممكن، بل يمكن أن تستعمله المعارضة للوقوف في وجه الحكومة، و الإفصاح رسميا عن عدم رضاها صراحة عن الحكومة، وعن برنامجها الذي قطع مسار سنة من التنفيذ الفعلي، و من جهة أخرى يبقى المجلس الشعبي الوطني متحفظا كثيرا في تحريك ملتمس الرقابة منه إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، طالما أن هذه الأخيرة ما هي إلا أداة للتسيير و التنفيذ بيد رئيس الجمهورية<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر، حافظي سعاد، الضمانات.....، المرجع السابق، ص.54؛ « La décision du gouvernement mis en minorité si l'assemblée nationale adopte une motion de censure ». Cf. CL. ACQUAVIVA , op. cit., p.20.

<sup>2</sup> أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، المرجع السابق، ص.269؛ حافظي سعاد، المرجع السابق ص.54؛ عمار عباس، المرجع السابق، ص.281.

<sup>3</sup> الحكومة لا تستمد وجودها من المجلس الشعبي الوطني بل إن رئيس الجمهورية من تعود له سلطة تعيينها وإنهاء مهامها، وهو في هذا يمارس سلطة تقديرية واسعة

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

ومنه فإن كل مساس بالحكومة يعد بطريق غير مباشر مساسا برئيس الجمهورية، الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup>

و بالتالي نقول إن العيب ليس في عدم التمكن من إنجاح ملتصق الرقابة، وإنما في انعدام محاولة القيام بذلك من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، و إن كان العزوف عن المبادرة بهذا الإجراء الرقابي من طرف الأغلبية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني يعتبر أمرا طبيعيا، لأن دورها هو مساندة الحكومة لتنفيذ سياستها وليس إسقاطها، لكن من المفروض أن تتكفل المعارضة بهذه المهمة، وهو ما جرى عليه العمل في مجلس العموم البريطاني، حيث عادة ما يبادر نواب المعارضة بهذا الإجراء الرقابي، بهدف دفع الحكومة لتبرير تصرفاتها، لأنهم يدركون بأنهم غير قادرين على إزاحتها من الحكم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> هذا المجلس الذي تعد رقابته عن طريق ملتصق الرقابة رقابة بعدية لأنها تمارس بعد التنفيذ الفعلي لمخطط العمل. و إن كان في جزء منه فقط، وهي رقابة منطقية و طبيعية على اعتبار أن المجلس الشعبي الوطني كان قد منح الترخيص بتنفيذ المخطط و منه يكون بمقدوره فحص ورقابة صحة و دقة تنفيذه من خلال بيان السياسة العامة، و اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة حالة تجاوز الاتفاق. هكذا إذن فالحكومة ملزمة قانونا كل سنة بتقديم بيان عن السياسة العامة تبين فيه ما تم إنجازه من البرنامج المصادق عليه وما تبقى منه و إن كان الدستور قد أعطى للنواب إمكانية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة خاصة عن طريق ملتصق الرقابة، إلا أنه وضع قيودا و عراقيل أعاققت فعاليتها كإجراء رقابي مهم و شكلت درعا واق لضمان استقرار الحكومة في مواجهة البرلمان. أنظر، عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص. 131.

<sup>22</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص. 282؛ فإذا بحثنا عن مكان هذه الوسيلة في الأنظمة المقارنة و خاصة من خلال مثلا الدستور التونسي، فنشير إلى أن الدستور في نصه الأصلي و نصه الحالي و بعد 14 تعديلا لم يكرس صراحة إمكانية بعث لجان تحقيق برلماني لغرض مراقبة السلطة التنفيذية و التدقيق في بعض تصرفاتها على غرار الجزائر مثلا، و المتعارف عادة داخل الأنظمة البرلمانية و لكن يمكن استنتاج هذه اللجان فقط من النظام الداخلي لمجلس النواب، والذي يقر بإمكانية بعث لجان تحقيق برلمانية لغرض مراقبة السلطة التنفيذية و التدقيق في بعض تصرفاتها على غرار الجزائر مثلا، و المتعارف عادة داخل الأنظمة البرلمانية و لكن يمكن استنتاج هذه اللجان فقط من النظام الداخلي لمجلس النواب، و الذي يقر بإمكانية، بعث لجان الخاصة بمسائل محددة على خلاف الدستور، والذي و بعد تعديل 2002، حصر بعث لجان برلمانية في مسائل محددة، و لم يحد ضمنها و لا يمكن أن تدرج ضمنها لجان التحقيق البرلمانية، كما هي متعارف خاصة في الأنظمة البرلمانية علما و إن مثل هذه اللجان تكونت في تونس في بعض المناسبات.

لكن الدستور التونسي تبني أحظر تقنية رقابة و ضغط و مساهلة بيد المجلس النواب و دون مجلس المستشارين، و في غياب تقنية الاستجواب على غرار المتعارف داخل الأنظمة البرلمانية و غيرها مثل الجزائر و هي لائحة اللوم التي لم ينص عليها النص الأصلي للدستور، إلا أن الأزمة الاقتصادية التي عرفتها البلاد عقب فشل سياسة التعاضد سنة 1969، برزت ضرورة إخضاع الحكومة للمراقبة حتى لا تنفرد بالسلطة و تتصرف بها علاوة على تحميلها المسؤولية السياسية بعد أن اضطر رئيس الجمهورية يوم 1970/06/08 لتحملها ضمينا و دون نتيجة عملية عدا الاعتذار أمام الشعب. و بنفس المناسبة دعا لتخفيف العبء عنه و اقتسام الحمل مع الحكومة كما دعا لتحمل مجلس النواب مسؤولية مراقبة الحكومة، و لكن وفقا لصيغة تناسب مع الطابع الرئاسي للنظام فكان تعديل 1976، الذي أحدث دستوريا حكومة برئاسة وزير أول تكون مسؤولة سياسيا أمام مجلس النواب عبر تقنية لائحة اللوم التي لم يتم تبينها على نحو ما عرفت عليه داخل الأنظمة البرلمانية فهي لا تعتبر كما في إطارها الأصلي هذا على سحب مجلس النواب ثقته من الحكومة مما جعل نظامها القانوني كما كان خاصة عند إحداثها متميز. الغرابة في تعديل 1976 بالغ في ترشيده المصادقة على لائحة اللوم حيث أن مجلس الأمة يراقب تنفيذ الحكومة السياسة العامة كما حددها رئيس الدولة، و في حال تفتن لانحرافها فإنه يلفت نظره لذلك عبر توصية يصادق عليها بالأغلبية و في غضون 3 أشهر منها و إذا لم تتدارك الحكومة أمرها بتقديم ثلث النواب على الأقل لائحة لوم تعرض على التصويت بعد 48 ساعة من تقديمها، وإذا حازت موافقة ثلثي النواب يكون رئيس الجمهورية مخيرا بين قبول استقالة الحكومة أو حل مجلس الأمة بعد استشارة الوزير الأول.

إن هذا النظام الإجرائي يستدعي منا بعض الملاحظات الأولية فالتعقيد الإجرائي يهدف لمنع الاندفاع و الإفراط في اللجوء للائحة اللوم إلا أنه ترشيد مبالغ فيه من شأنه عرقلة اعتماد البرلمان لأهم تقنية رقابة و ضغط بيده خاصة إذا علمنا أن مصادقته على لائحة اللوم تضع وجوده في الميزان مما يضطره للتراجع، و بالتالي تصبح هذه التقنية غير ذات جدوى على المستوى العملي. و الملاحظ أنه في حالة مصادقة البرلمان الجديد على لائحة اللوم الثانية في الدورة الأولى و لنفس الأسباب لائحة اللوم الأولى، فإن رئيس الجمهورية يقدم و جوبا استقالته، التي تعبر عن بعض التوازن في هذا المستوى بين السلطتين التنفيذية و التشريعية إلا أنها اصطدمت في تطبيقها بإسناد الرئاسة مدى الحياة للرئيس السابق كما سبق تحليله مما حرق التوازن المرجو بل و قلبه إلى الاتوازن لصالح السلطة التنفيذية و مع تعديل 1988 تغير النظام القانوني للائحة اللوم بإدخال شيء من المرونة عليه و خاصة بإخراج رئيس الجمهورية من دائرة الضغط و الصراع الذي انحصر بين مجلس النواب و الحكومة و لكن المستفيد منه هو رئيس الجمهورية لأن الهدف من لائحة اللوم ظل دائما مراقبة مجلس النواب لتنفيذ الحكومة لسياسة رئيس الجمهورية ليصبح بنك مساعدا له في مراقبة حكومته التي اختارها بنفسه و لم تحظى إجرائيا بثقة البرلمان على نحو المتعارف داخل الأنظمة البرلمانية.

و في إطار التبسيط الإجرائي أُلغى التعديل 1988 إجراء التوصية و اقر تقدم لائحة اللوم من قبل نصف أعضاء مجلس النواب على الأقل و تم المصادقة بعد 48 ساعة من تقديمها و بالأغلبية الثلثين فكان تبسيدا إجرائيا جزئيا لا يمكن بالضرورة من المصادقة على اللائحة اللوم، و إن حصل ذلك فالنتيجة الأولى استقالة الحكومة و جوبا، و إذا تمت المصادقة على لائحة اللوم ثانية لنفس الأسباب يكون الخيار لرئيس الجمهورية بين قبول استقالة الحكومة أو حل البرلمان لنستنتج أن تعديل 1988 أخرج رئيس الجمهورية من دائرة الضغط ليصبح رئيسا حكما بعد أن كان رئيسا طرفا و مكته من وسيلة للضغط على البرلمان باعتبار أن وجود هذا الأخير يرتبط في هذه الحالة بقرار الرئيس الذي تنبثق عن إرادته و ثقته الشخصية للحكومة مما يعكس اللا توازن لفائدة السلطة التنفيذية. تم جاء تعديل 2002 ليدعم تبسيط الإجرائي للائحة اللوم فتزل بنسبة المبادرة بما النصف إلى ثلث كما نزل بنسبة المصادقة من الثلثين إلى

## المطلب الثاني

### السؤال

تعتبر الأسئلة البرلمانية من وسائل الرقابة التي يستعملها أعضاء البرلمان بطريقة فردية لمراقبة الحكومة، ولا يقتصر دورها على الرقابة فحسب بل قد تكون الغاية منها الوصول إلى أهداف عدة. وعليه سنتعرض لمفهوم الأسئلة (الفرع الأول) شروط الأسئلة واجراءات ممارستها (الفرع الثاني)

### الفرع الأول

#### مفهوم الأسئلة

ارتبط ظهور الأسئلة البرلمانية بدخول الوزراء للبرلمان كما هو سائر في النظم البرلمانية، و هو ما لم يتوفر للوزراء في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية لكونه يقوم على مبدأ الفصل المطلق بين السلطات،<sup>1</sup> و قبل التطرق إلى تعريف الأسئلة البرلمانية لا بد من التطرق لدراسة نشأتها.

#### أولا - نشأة الأسئلة البرلمانية وتعريفها

ظهرت الأسئلة في بريطانيا نظرا للتلازم القائم بين البرلمان وحق السؤال باعتبار هذا الأخير من الوسائل الرقابية التي يستخدمها البرلمانيون لمراقبة السلطة التنفيذية، و قد لعبت الأسئلة بعد ظهورها دورا بارزا في فعالية مجلس العموم بعد انتقال السلطة إلى الحكومة و ظهور المسؤولية الوزارية في بريطانيا، و الملاحظ أن حق طرح الأسئلة في إنجلترا نشأ في بداية من 9 فيفري 1721 في مجلس اللوردات حينما وجه ايول كاوبر سؤالا للوزير الأول، و بدأ في مجلس العموم في عام 1783، و أما في فرنسا فقط ظهر السؤال الشفوي في 1875 أي بظهور المجالس التشريعية، و أما السؤال المكتوب فظهر في 30 جوان 1909. وقد عرفت الجزائر آلية السؤال منذ أول دستور لها عام 1963 حيث نصت المادة 38 منه على السؤال الكتابي و كذا السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها، و أما دستور 1976 فقد أقتصر على السؤال المكتوب دون الشفوي.<sup>2</sup>

فلقد طرح السؤال في تاريخ النظام السياسي البريطاني بمجلس اللوردات في 19 ديسمبر 1721، و إن لم تتبع فيه الإجراءات المتعارف عليها اليوم، ثم تكرر بعد ذلك للمرة الثانية أمام نفس المجلس سنة 1739، و قد تبع ذلك جواب الوزير.<sup>3</sup> غير أن الاعتراف الرسمي بحق أعضاء البرلمان في طرح الأسئلة حدث عندما أعلن رئيس مجلس العموم

الأغلبية المطلقة إلا أن هذا التبسيط لن ينشط اللاحقة اللوم في ظل تركيبة سياسية حزبية يهيمن عليها داخل مجلس النواب الحزب الذي تنتمي إليه الحكومة و يرأسه رئيس الجمهورية فمنطق الانضباط الحزبي في مثل هذه الوضعيات يفرض على النواب الانسجام و التناغم مع خيارات و اختيارات السلطة التنفيذية فالأمور" تسير في الواقع كما لو كانت السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية فرعين للحزب " بالرغم من أن الدستور يصرح بأن النائب داخل مجلس النواب يتوب الأمة و لا يمثل حزبه و الواقع شاهد على ذلك فمنذ 1976 وإلى اليوم لم تشهد مشروعا لللاحقة لوم ضد الحكومة لتبين أن السلطة التشريعية وأن تحتكم نظريا على آليات ضغط على السلطة التنفيذية فان هذه الآليات لا توجه إلى ضد أعضاء الحكومة الذين يساعدون فقط رئيس الجمهورية و يأتمرون بأوامره كما أن فاعليتها لا تبدوا مضمونه بل الأقرب للحقيقة هذا إن عمد النواب لاستعمالها على خلاف الآليات المضادة بيد السلطة التنفيذية. أنظر، توفيق الغناوي، العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية من خلال التعديلات الدستورية في تونس، المرجع السابق، ص.369-370.

<sup>2</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.25.

<sup>3</sup> أنظر، عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص.137.

<sup>4</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.26.

بتاريخ 21 مايو 1783، بأنه يمكن لأعضاء البرلمان الآن تقديم الأسئلة إلى أحد الوزراء و الذي يلتزم بالإجابة عليها، أو على لأقل يوضح الأسباب التي تمنعه من الإجابة، بشرط ألا يؤثر اللجوء إلى طرح الأسئلة على جدول الأعمال، أما في 28 نوفمبر 1803، فقد حدث تحول آخر في تطور الأسئلة البرلمانية، و ذلك عندما طرح سؤالين متتاليين في موضوعين مختلفين أمام مجلس العموم ترسخت بمقتضاهما قاعدة تخصيص وقت معين من جلسات مجلس العموم لطرح الأسئلة والإجابة عنها، وعرف ذلك بوقت الأسئلة "Question time".

و قد دفع الاستعمال المتزايد لهذه الوسيلة الرقابية إلى العمل على تنظيمها، الأمر الذي أدى إلى تخصيص وقت معين من جدول الأعمال، للنظر في الأسئلة المطروحة، كما نتج عن ذلك ظهور نوع آخر من الأسئلة التي تتطلب الإجابة عنها كتابة قصد التخفيف الضغط على جدول الأعمال ما دامت هذه الأسئلة تطرح كتابة. و يجب عنها كتابة خارج الوقت المخصص للأسئلة في جلسات البرلمان. لقد ساهمت عدة عوامل في انتشار الأسئلة البرلمانية مما أدى إلى كثرة استعمالها، و يمكن حصر هذه العوامل في عاملين رئيسيين: بساطة الإجراءات الواجب توافرها لقبول السؤال مقارنة بتلك الإجراءات و الشروط المطلوبة لاستعمال وسائل الرقابة الأخرى، و كذلك الشأن بالنسبة لاقتراح القوانين. بساطة أسلوب السؤال، و بالتالي السماح لأي عضو في البرلمان اللجوء إليه و تحريره و لو بصورة مختصرة، و استعماله على قدم المساواة بين كل من أعضاء المعارضة و الحزب الحاكم، مع اختلاف أهداف كل فئة<sup>1</sup>. و هناك من يعرفه : " على أنه تمكن أعضاء البرلمان من استيفاء في موضوع من الموضوعات، كما أن العلاقة الموجودة بين السائل و المسؤول، فلا تتعدى إلى باقي الأعضاء، فلا تعقيب و لا مناقشة و لا مشاركة من طرف الغير في التعقيب الوارد على السائل من غموض و استفسارات"<sup>2</sup>

يعتبر السؤال من وسائل الرقابة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية يهدف عضو البرلمان من خلال استخدامه الحصول على معلومات عن أمر يجمله، أو التحقيق من حصول واقعة علمها، أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها"<sup>3</sup>.

كما يرى البعض الفقهاء، أنه يقصد به لفت نظر الحكومة إلى مخلفات حدثت بشأن موضوع معين يدخل في اختصاصها.<sup>4</sup>

وإذا كانت التعريفات السابقة التي تركز على أن السؤال يهدف إلى الاستفسار حول حادثة أو واقعة ما علم بها عضو البرلمان، هناك من يرى بأن هذه التعريفات تتعارض مع حقيقة السؤال الذي يفترض في مستعمله الرغبة في الاستفسار

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.27.

<sup>2</sup> أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.54 ؛ سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، 1988، ص.587-588 ؛ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، المرجع السابق، ص.26 ؛ إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ج.ج، بيروت، بدون سنة نشر، ص.698-699.

<sup>3</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.27 ؛ سعاد حافظي، الضمانات...، المرجع السابق، ص.54.

<sup>4</sup> أنظر، عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأته أحكامه ومحدداته، المرجع السابق، ص.141 ؛ فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص.148 ؛ العيفا أيحي، المرجع السابق، ص.318 ؛ مولود ديدان، المرجع السابق، ص.423 ؛ محمد رفعت عبد الوهاب وإبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1998، ص.799.<sup>4</sup>

عن أمر يجمله، تبعا لذلك يمكن تعريف السؤال على أنه ذلك الإجراء الذي بفضل يستطيع نواب البرلمان الحصول على معلومات وطرح استفسارات على الوزراء المختصين بموضوع السؤال، و من ثم فالسؤال هو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من وزير أول عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل.<sup>1</sup> كما يعرفه العميد Duguit على أنه ذلك الطلب الذي يريد عضو البرلمان من خلاله الحصول على استفسارات من أحد الوزراء، حول موضوع محدد، لذلك كله تعتبر الأسئلة في بريطانيا من بين وسائل الحوار الأكثر فعالية فيما بين الحكومة و البرلمان.<sup>2</sup>

### ثانيا: أنواع الأسئلة

تتنوع الأسئلة بتنوع طريقة استعمالها و شكلها و أولويتها في جدول الأعمال بالنظر لأهميتها. ومن هنا يمكننا أن نميز بين تلك الأسئلة التي تقدم شفويا و يجاب عنها، بنفس الكيفية، و إن كانت اجراءهما، تشترط أن يكون تقديمها إلى غرفتي البرلمان كتابة، و تلك التي تكون كتابية و يرد عليها كتابة.<sup>3</sup> وستقتصر دراستنا على هذين النوعين فقط الممارسين في النظام السياسي الجزائري على اعتبارها أن هناك أنواع أخرى لأسئلة، لم تأخذها بها الدساتير الجزائرية كأسئلة الحدث أو الساعة، إضافة إلى الأسئلة إلى الحكومة والأسئلة إلى الوزير<sup>4</sup> Les questions cribles.

#### 1- الأسئلة المكتوبة:

لا تختلف الأسئلة المكتوبة عن تلك الطلبات التي يوجهها أعضاء البرلمان مباشرة إلى الوزراء قصد الحصول على بعض المعلومات. لذلك يمكن اعتبار هذا النوع من الأسئلة مراسلة مستفيدة من إشهار خاص، ينطوي على نتيجتين هامتين، فهو من جهة ينبئ الناخبين أن انشغالهم لم تذهب سدى عندما حملوها إلى منتخبهم، ومن جهة أخرى يجبر الإدارة على ضرورة اتخاذ موقف معين، ومن ثم يعرف السؤال الكتابي بأنه ذلك الطلب المتضمن الحصول على معلومات حول موضوع ما يوجه من أحد البرلمانيين إلى عضو في الحكومة، يلزم بالإجابة عليه في وقت محدد يستهدف أعضاء البرلمان من لجوءهم إلى استخدام الأسئلة الكتابية للحصول على المعلومات قصد حل بعض المشاكل التي يواجهها ناخبوهم.<sup>5</sup>

و تكون في بعض الأحيان وسيلة للحصول على استشارات قانونية خاصة في المجالات الضريبية، لأن الإدارة مجبرة على الرد على استفساراتهم التي تتضمنها الأسئلة على العكس من تلك الطلبات التي توجه لها في إطار علاقاتها العديدة مع

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في دستور الجزائر، 1963، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 1995، ص.193.

<sup>2</sup> أنظر، عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.28

<sup>3</sup> خلال مناقشة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 1997، رأى ممثل الحكومة في تدخله بأن طبيعة السؤال الكتابي تختلف عن السؤال الشفوي من حيث الموضوع، لكونه يتعلق بأوضاع خاصة في قطاع وزاري ما، وقد راعى الدستور خصوصية لما يتطلبه من تحريات خاصة.

<sup>4</sup> أسئلة الحدث questions d'actualité كانت تسمى في البداية الأسئلة الإستعجالية questions d'urgence تم إدراجها في النظام الداخلي للمجمع الوطنية الفرنسية من طرف chaban Delmas ، أما الأسئلة إلى الحكومة. questions au gouvernement فقد ظهرت ابتداء من 30-5-1974، وتوسعت إلى مجلس الشيوخ بموافقة François métérend ، أما الأسئلة إلى الوزير. questions cribles فقد ظهرت سنة 1989، حيث تتمحور حول استفسار وزير ما حول موضوع لا يعلمه مسبقا.

أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.29.

<sup>5</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.30

المواطنين. و يستعمل هذا النوع من الأسئلة بهدف الاستعلام أكثر منه لغرض الرقابة، نظرا لتأخر الوزراء في الإجابة عليها.<sup>1</sup>

وفي هذا الاطار، فقد نصت كل الدساتير الجزائرية على تحويل أعضاء البرلمان حق توجيه الأسئلة الكتابية إلى أعضاء الحكومة، وإن كانت إجراءاتها تختلف من دستور لآخر.

فبنظرة تفحصية للدساتير الجزائرية نلاحظ أن المادة 162 من دستور 1976 نصت على هذه الوسيلة القانونية، و قد جاء فيها : " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجه سؤال لأي عضو من أعضاء الحكومة، وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابيا فقط في ظرف خمسة عشر يوما، وتنشر الأسئلة والأجوبة بنفس الطريقة التي تنشر فيها محاضر مداورات المجلس الشعبي الوطني ".<sup>2</sup> كما نصت على هذه الوسيلة القانونية المادة 125 من دستور 1989، و تم التأكيد عليها في المادة 134 من دستور 1996 المعدل و المتمم بنصها: " يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ".<sup>3</sup> ونصت المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي الى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين يوما و يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة ، اذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر اجراء مناقشة تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان بحيث تمثل الأسئلة الكتابية التي يقوم أعضاء البرلمان بتوجيهها إلى الحكومة كتابة، في إطار ممارسة مهامهم الرقابية على نشاط الحكومة، وذلك باداع نص السؤال لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يتولى تبليغه لعضو الحكومة الموجهة إليه السؤال الكتابي و ذلك تطبيقا للمادة 72 من القانون العضوي 02/99 ، و قد نصت المادة 74 و 75 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على التوالي، أنه تدون الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وقت إيداعها هذا و تضمنت المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الأمة: " إذا تبين أن جواب عضو الحكومة الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون عضوا، يودع لدى مكتب مجلس الأمة"،

و يكون جواب عضو الحكومة على السؤال الكتابي الذي وجه إليه الشكل الكتابي خلال الأجل الثلاثين يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي، و يودع الجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، و يبلغ إلى صاحبه<sup>4</sup>

## 2- الأسئلة الشفوية:

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس، نفس المرجع، ص.30.

<sup>2</sup> أنظر، حافظي سعاد، الضمانات القانونية.....، المرجع السابق، ص.55.

<sup>3</sup> أنظر، العيفا أويحي، المرجع السابق، ص.320 ؛ فوزي أوصديق، الوسيط.....، المرجع السابق، ص.139 ؛ إبراهيم بولحية، المرجع السابق، ص.67-68 ؛

Cf. G. CHAMPAGNE, L'essentiel du droit constitutionnel, op. cit., p.126.

<sup>4</sup> أنظر، المادة 73 من القانون العضوي 02/99 و المادة 80 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر، العدد 8، و ص.16 ؛ المادة 95 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر،

العدد 53، لسنة 97، ص.19.

السؤال الشفوي هو ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين. و إذا كانت الكتابة شرط ضروري لتقديم الأسئلة سواء كانت مكتوبة أو شفوية، فإن ما يميز هذه الأخيرة هو طرحها شفويا من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة لذلك، و الرد عليها شفويا من قبل الوزير المختص خلال نفس الجلسة، الأمر الذي يضفي عليها طابعا مميزا عن الأسئلة الكتابية. كما نقسم الأسئلة الشفوية إلى نوعين : أسئلة شفوية بدون مناقشة و أسئلة شفوية بمناقشة. حيث تختلف الأولى عن الثانية في كون الأسئلة بدون مناقشة تقتصر على المحاورة بين عضو البرلمان السائل و الوزير الجيب، في حين تتوسع الأسئلة الشفوية بمناقشة إلى تدخل أعضاء آخرين، و هو ما من شأنه إن يزيد من تأثير هذا النوع من الأسئلة على الحكومة.<sup>1</sup> إذا كان النظام السياسي الجزائري قد خصص مكانه هامة للأسئلة الشفوية بداية من أول مجلس تشريعي بعد الاستقلال، و هو ما أكدته معظم النصوص الدستورية اللاحقة إلا أن الدستور 1976 أغفلها، ولو أن إجراءات الاستجواب في هذا الدستور جعلت منه بديلا للسؤال الشفوي .

### **ثالثا: أهمية الأسئلة و أهدافها**

أصبحت الأسئلة البرلمانية من بين وسائل الرقابة التي يستعملها أعضاء البرلمان بأعداد كثيرة ذلك لأنها أصبحت من الوسائل القانونية التي تحول للبرلمان سلطة مراقبة النشاط الحكومي و على الرغم من خلوها من الجزاء فقد أصبحت الأسئلة تلعب دورا مهما في النظم الديمقراطية التي تراعي حقوق و تحمي الحريات الفردية.<sup>2</sup> فمن خلال طرحها تتضح الرؤية لدى النواب حول كيفية مباشرة الحكومة الشؤون العامة . إذ كان الهدف من اللجوء إلى طرح الأسئلة عن الوزراء هو الحصول على المعلومات، باعتبارها وسيلة للاستعلام. فإن هدفها الآخر الذي لا يقل أهمية هو " فرض الرقابة على النشاط الحكومي في المجالات التي قدم السؤال بشأنها، كما قد تكون وسيلة تمهيدية لإجراء إصلاحات تشريعية في بعض أركان البناء القانوني للدولة، عندما تكشف الإجابات الوزارية عن وجود نقص أو خلل فيها.<sup>3</sup> كما تظهر أهمية الأسئلة عن غيرها من وسائل الرقابة الأخرى، من حيث أنها قد تكون أحيانا البداية المنطقية لكثير من وسائل الخطيرة كالاستجواب، تلك الأهمية التي جعلت الدساتير ترفعها لمصاف الحقوق البرلمانية الدستورية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص 31؛ *Les questions orales au gouvernement : L'article 48-2 prévoit*؛

*Des question orales qui sont désormais sans débat , le parlementaire dispose de deux ministres pour poser sa question an ministre puis, après la réponse de ce demiers de cinq minutes pour lui répliquer, Les questions gouvernement ant été créés conventionnellement en 1974, le temps de parole est réparti proportionnellement , aux groupes parlementaires. Les questions à un ministres ont été créés également par convention en 1988 , sur cette question ; Cf. François de la ssaussay , fédéric dieu , collection dirigée par marc GERMANNGNE et yves MARCHIS , Droit constitutionnel et institutions politiques , Hachette supérieure , paris, 2000, p.119*

<sup>2</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.32 ؛ عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عمليات الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص.137.

<sup>3</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.32؛ بولوم محمد أمين، المرجع السابق، ص.88 ؛ سعد رايح، المرجع السابق، ص.110 ؛ عادل الطيطائي، الأسئلة البرلمانية، نشأتها أنواعها، وظائفها، مجلة الحقوق الكويتية، ط.1، 1987، ص.9-10.

<sup>4</sup> ونذكر هنا على سبيل المثال كيف دفعت الأسئلة الشفوية الموجهة من الكتل البرلمانية، بالجلس الشعبي الوطني والأجوبة الغير مقنعة التي قدمها الوزير الأول، إلى اللجوء إلى إجراء مناقشة حول تدهور الوضع الأمني، وقد تمت هذه المناقشة في 06-02-1998، مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص.33 ؛ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.65.

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

إضافة لما سبق توفر الأسئلة لأعضاء البرلمان إمكانية الحصول على المعلومات و البيانات الضرورية لممارسة سلطتهم الرقابية على السلطة التنفيذية، حيث تتيح لهم فرصا لإجبار الحكومة على تقديم استشارات قانونية في غاية الدقة حول مواضيع متعددة. زد على ذلك فإن صعوبة استخدام وسائل الرقابة الأخرى، بل حتى وإن استخدمت فإنها ربما قد لا تنتج آثارها، مما يجعل أعضاء البرلمان يلجئون إلى أسهل الأساليب الرقابة و هي الأسئلة.

كما تسمح الأسئلة لأعضاء البرلمان بالمشاكل الأساسية التي يتعرض لها المجتمع و الإحاطة بالحلول التي تضعها الحكومة لها". و تسمح في نفس الوقت بضمان مراقبة واسعة لنشاط الإدارة و تبيان التجاوزات و اللاعدل و من ثم طلب تدخل السلطات العمومية لإصلاح الوضع.<sup>1</sup> و قد تكون الأسئلة في أحيان أخرى بديلا لممارسة حق اقتراح القوانين هذا الحق الذي ضيق على البرلمانات ممارسته نظرا لسيطرة السلطة التنفيذية على المجال التشريعي. وتكون الأسئلة خاصة الكتابية منها وسيلة هامة لتنبه الحكومة إلى إصدار النصوص التنفيذية قصد تطبيق القوانين التي يصادق عليها البرلمان.<sup>2</sup>

خاصة في غياب أي جزء عن هذا التماثل الحكومي في هذا المجال الذي كثيرا ما يعرقل السير العادي للنصوص التشريعية.

كل هذه الأهمية التي حظيت بها الأسئلة أدت إلى تطورها و لو أنها كانت في بداية تتطور ببطء بسبب اعتبارها استثناء من القواعد العامة في التحدث في المجلس، ثم انتشرت بعد ذلك ووضعت لها قواعد تنظيمها، حتى بدأت تستعمل بصفة مستمرة و بأعداد كثيرة.

ففي فرنسا مثلا،<sup>3</sup> يطرح أعضاء مجلس الشيوخ و الجمعية الوطنية الآلاف من الأسئلة على أعضاء الحكومة ، على اعتبار أن هذا الأسلوب أصبح يحتل مكانة هامة في النشاط المجالس، إذ أن أعضاء البرلمان عادة ما يلجؤوا إلى استعمال

<sup>1</sup> جاء في أحد الأسئلة الشفوية التي وجهها النائب عبد الرزاق مقري من حركة مجتمع السلم، بان المقصود من الأسئلة الشفوية ومن إجراء هذا الحوار الوطني هو فهم الأزمة وإيجاد الحلول لها. مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص.33

<sup>2</sup> و قد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر عن استعمال الأسئلة لهذا الغرض، و نذكر على سبيل المثال السؤال الذي طرحه النائب بومدين خالدي إلى وزير المجاهدين و المتعلق بعدم إصدار مرسوم تنفيذي لتطبيق القانون المتعلق بالشهيد حيث جاء في سؤاله على الخصوص "..... هل عدم إصدار المراسيم التنفيذية لمواد قانونية لا تحتاج إلى مراسيل يجمد قانونا بأكمله ؟". مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص.34.

<sup>3</sup> لتوسع أكثر حول موضوع الأسئلة في فرنسا:

C.f Jean GICQUEL , Droit constitutionnel et institutions politiques , 16 ed ., Montchrestien , 1996 , p. 658 ; « les question écrite ( 13000 par année ) consistons on une interrogation par écrit du ministre sur un problème souvent administrative ..... » sur cette question Cf. Benoît délaunay, l'indispensable du droit constitutionnel jennes édition , p. 277 ; « la procédure est contenue dans les règlements des assemblées . les parlementaires peuvent interroger par écrit un ministre sur un problème relèvent de son administration . La questions est publiée au journal officiel comme la réponse elle-même . le ministre dispose théoriquement d'un mois pour répondre . si la question est complexer il peut demander et obtenir automatiquement un délai supplémentaire d'un mois pour répondre , si la question est complexer il peut demander et obtenir automatiquement un délai supplémentaire d'un mois Le ministre peut éventuellement se retrancher derrière « le secret défense les questions écrites ant connu un développement considérable sous la 7 république .A'l'assomblée nationales leur nombre est passé de 3506 en 1959 à 1260 en 1994 ( an sénat de 799 à 4939 ) de 1988 à 1993 pour 67914 questions posées par les députés il ya en 60163 réponses , ce qui traduit un taux de réponse satisfaisant . en 1996 -1997 , pour 11592 questions posées à l'assemblée nationale , il ya en 9192 réponses et pour 7951 questions posées

وسائل الرقابة التي لا تتطلب وقتا كبيرا و لا تخضع لإجراءات ثقيلة و معقدة . غير أن الهدف من اللجوء إلى الأسئلة يختلف من نواب المعارضة إلى نواب الأغلبية. فنواب المعارضة عادة ما يتغون من وراء السؤال لفت انتباه الحكومة حول مشكل محلي أو الاستعلام حول موضوع ما.

والأهم من ذلك كله هو الظهور أمام ناخبهم بمظهر المستحسن لانشغالهم، تحسبا لمواعيد انتخابية قادمة، كما قد تمكن الأسئلة بعض النواب من الدخول إلى ناطقين باسم جماعات معارضة للحكومة التي تبحث عن دفع هذه الأخيرة للتنحي عن الحكم أما فيما يخص نواب الأغلبية الحاكمة فعادة ما يطلب بعض الوزراء من أصدقائهم في البرلمان أن يطرح عليهم أسئلة من شأنها أن تسمح لهم باستعراض قدراتهم سياسية.<sup>1</sup>

كما قد يؤدي ذلك في نفس الوقت إلى استبعاد أسئلة نواب المعارضة، ومادامت الأغلبية بالاتفاق مع الحكومة هي التي تتحكم في تحديد جدول الأعمال، فهل يكمن ساعتها الحديث عن إمكانية وجود حوار بناء بين الطرفين؟.

إن الأسئلة الموجهة إلى الوزراء من طرف نواب موالين للحكومة، قد يكون الهدف منها الضغط على الحكومة لتعديل موقفها في قضية من القضايا الهامشية و التي حتى و إن غيرت موقفها فإن هذا لا يعتبر تراجعا عن مخطتها. في هذه الحالة على موجهي الأسئلة أن يكونوا متأكدين من عدم تأثيرها عن الحزب الحاكم، و لو أن الأغلبية الحاكمة عادة ما تكون مشكلة من اتجاهات سياسية متباينة تحاول من خلال الأسئلة التعبير عن مواقفها. و من ثم تكون الأسئلة وسيلة تسمح للنواب بالتعبير عن عدم تحولهم إلى أداة طيعة في يد الحكومة لتمرير مشاريعها و نصوصها القانونية على الرغم من إن النواب يعلمون جيدا بأن أسئلتهم في كثير من الأحيان قد لا تدرج في جدول الأعمال، إلا أن ما يهمهم أكثر هو استغلال فرصة توجيه السؤال لإظهار اهتمامهم بمشاكل دوائرهم الانتخابية و حمل انشغالات ناخبهم وعلى الرغم من عدم فعالية السؤال مقارنة بوسائل الرقابة الأخرى.

au sénat v il ya eu 5141 réponses . les questions orales : deux catégories l'article 48 alinéa 2 . prévoit qu'une séance par semaine au moins est assurée par priorité aux questions des membres du parlement et aux réponse du gouvernement les questions orales sont formulées par écrit et le ministre y répond oralement en séance ( questions et réponse étant ensuite publiées au journal officiel ). Deux catégories de questions orales sont prévues par les règlements des assemblées : celles sans débat et celles avec débat. Les questions orales sans débat : elles permettent un dialogue entre un parlementaire et un ministre sans intervention parlementaire. Après un bry ( en principe ..... ) exposé de la question , le ministre répond en cinq minutes ( en principe ..... ) l'auteur de la question peut reprendre rapidement ( en principe ..... ) la parole , il ne s'ouvre pas de débat et il n'y a pas de conclusion .... Les questions orales avec débat , elles suivent la même procédure . mais après que le ministre ait répondu , un débat est ouvert avec l'intervention des représentants des groupes politiques , le ministre pouvant apporter des précisions supplémentaires..... sur cette question Cf . Louis FAVOREU , Patrick GAIA , Richard GHEVONTIAN , Jean Louis MESTRE , André ROUX , Otto PFERSMAN , Gry SCOFFONI , Droit constitutionnel , edit .D ., 1998, p.683 ; Yves MÉNY, Yves SUREL , La politique comparée des démocraties Allemagne , Italie , Etats unis , français , grand Bretagne , 7ed ., Montchrestien , 2004, E.J.A., paris , pp.283-284.

<sup>1</sup> ويمكن هنا أن تدلل على ذلك بالسؤال الشفوي الذي وجهه رئيس الكتلة البرلمانية ( نور الدين بوجوح ) لحزب التجمع الوطني الديمقراطي المسيطر على أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني إلى رئيس الحكومة حول الوضع الأمني و الذي سمح لهذا الأخير باستعراض الجهود التي تبذلها الحكومة في معالجة المشكل الأمني، خاصة بعد الانتقادات الكثيرة التي وجهت لها من طرف بقية الكتل البرلمانية خلال نفس الجلسة، وقد جاء السؤال على الشكل التالي: " ما هي التدابير السياسية و الاجتماعية التي اتخذتها الحكومة تدعما للمجهودات الجارية لقوات الأمن في مكافحة الإرهاب و ذلك على المستويين الوطني و الدولي ؟ "، أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 49 ، المؤرخة في 09-02-1998 ، ص.43 ، مقتبس من عمار عباس ، المرجع السابق، ص.35.

إلا أنه يستعمل عادة كوسيلة للإشهار بصفة مجانية ما دام يستفيد من النشر مرتين في الجريدة الرسمية،<sup>1</sup> مرة منفردا، و مرة أخرى مصحوبا بالإجابة عليه.

## الفرع الثاني

### شروط الأسئلة و إجراءات ممارستها

احتلت الأسئلة كوسيلة من وسائل الاستعلام الرقابة البرلمانية مكانة هامة في مختلف النصوص الدستورية الجزائرية، سواء تعلق الأمر بالدساتير الأربعة التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال أو في النظم الداخلية للمجالس النيابية سواء المعينة أو المنتخبة وصولا إلى البرلمان بغرفتيه في ظل دستور 1996 المعدل و المتمم.<sup>2</sup>

لقد كان أول دستور للجزائر ما بعد الاستقلال يعتبر من السؤال الكتابي والشفوي مع المناقشة أو بدونها، وسيلة من وسائل الرقابة على النشاط الحكومي،<sup>3</sup> إضافة إلى الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان الدائمة للمجلس الوطني.

غير أن دستور 1976 عرف تراجعا واضحا في منح هذه الوسيلة الرقابية إلى نواب المجلس الشعبي الوطني، عندما منحهم الحق فقط في طرح الأسئلة الكتابية دون الشفوية، على اعتبارها أنه كان من شأنها أن تسبب إحراجا للحكومة التي يرأسها رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب الذي ينتمي إليه معظم النواب.<sup>4</sup>

أما دستور 1989 الذي وضع في سياق تميز بانتشار الديمقراطية في جميع أنحاء العالم، فقد كان يديها أن يعيد لنواب الشعب إحدى وسائل الرقابة الهامة، وبالتالي أعاد الاعتبار لمكانة الأسئلة بنوعيتها الكتابية و الشفوية، و هو ما أكد عليه النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي في المرحلة الانتقالية من 1992 إلى 1996.

لذلك كله كان من الطبيعي أن يحافظ دستور 1996 المعدل و المتمم على مكانة الأسئلة البرلمانية بنوعيتها و يحاول أن يحيطها بعناية كبيرة من خلال

تحديد إجراءاتها و كيفية ممارستها ، سواء في النظامين الداخليين للبرلمان أو في القانون العضوي المتضمن العلاقة بين الحكومة و غرفتي البرلمان.<sup>1</sup>

حدث في الممارسة البرلمانية في الجزائر أن استفادت بعض الأسئلة و الأجوبة عليها من النشر في الجريدة لمداورات المجلس الشعبي الوطني مرتين و نذكر هنا على سبيل المثال الأسئلة المتعلقة بدليل الجزائر الذي وزع بمناسبة الألعاب الرياضية العربية ببيروت من طرف ثلاث نواب إلى السيد وزير الشبيبة و الرياضة والتي نشرت بالجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، رقم 14، و كذا رقم 27، لسنة 1997.

<sup>1</sup> حدث في الممارسة البرلمانية في الجزائر أن استفادت بعض الأسئلة و الأجوبة عليها من النشر في الجريدة لمداورات المجلس الشعبي الوطني مرتين و نذكر هنا على سبيل المثال الأسئلة المتعلقة بدليل الجزائر الذي وزع بمناسبة الألعاب الرياضية العربية ببيروت من طرف ثلاث نواب إلى السيد وزير الشبيبة و الرياضة والتي نشرت بالجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، رقم 14، و كذا رقم 27، لسنة 1997.

<sup>2</sup> إضافة إلى صلاحية نواب المجلس الشعبي الوطني في توجيه الأسئلة بنوعيتها إلى أعضاء الحكومة، فقد خول دستور 1996 المعدل و المتمم نفس الحق على قدم المساواة لأعضاء مجلس الأمة، حول ممارسة المجلس الأمة للأسئلة خلال الفترة التشريعية الأولى، أنظر، فاتح شنوفي، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص. 102-104.

<sup>3</sup> حول ممارسة الأسئلة من طرف أعضاء المجلس الوطني في ظل دستور 1963. أنظر، عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري، لعام 1963، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997، ص. 172-182.

<sup>4</sup> تنص المادة 162 من دستور 1976: " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا فقط كتابيا أي سؤال لأي عضو من أعضاء الحكومة، و ينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابيا فقط في ظرف 15 يوما، و تنشر الأسئلة و الأجوبة بنفس الطريقة التي تنشر فيها محاضر مداورات المجلس الشعبي الوطني.

المعلوم أنه حتى يصبح السؤال قابلاً لإدراجه في جدول الأعمال يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية، كما يجب أن تتبع إجراءات محددة لإيداع السؤال و تقديمه.

#### **أولاً- شروط السؤال و أطرافه :**

حتى يمارس السؤال من طرف أعضاء البرلمان يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، كما أن اعتبار السؤال وسيلة رقابة برلمانية يخول استعماله لأعضاء البرلمان دون سواهم، و في نفس الوقت لا يوجه إلا لأعضاء السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة.

#### **أ- الشروط الواجب توافرها في السؤال:**

تعتبر الشروط الواجب توافرها في الأسئلة عبارة عن ضوابط من شأنها الحيلولة دون إساءة استعمال هذه الأداة الرقابية، و عادة ما تحددها النظم الداخلية للبرلمانات في العناصر التالية:

- أن يكون مضمون السؤال متعلق بأمر من الأمور ذات الأهمية العامة.
- أن لا يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة أو أن لا تكون له صفة شخصية.
- أن يكون واضحاً و مقصوداً على الأمور المراد الاستفهام عنها دون تعليق.
- أن يكون خالياً من العبارات غير اللائقة.<sup>2</sup>
- أن يكون السؤال مكتوباً سواء كان شفويًا أو كتابياً، و قد نصت على هذا الشرط عدة أنظمة داخلية في بريطانيا و فرنسا و بلجيكا و مصر و الكويت مع اقتصار الكتابة على الأسئلة الأصلية، لأن الأسئلة الإضافية تطرح شفويًا بعد إجابة الوزير مباشرة.
- أن يكون السؤال متسماً بوحدة موضوعه، فلا يتشعب، و تضيع الغاية الرئيسة منه، حيث يجب أن تكون الأسئلة مختصرة، و ترد في عبارات قصيرة تبين بجلاء المقصود منها، ولو أن هذا الشرط من ناحية الممارسة غير محترم حيث نجد عادة ما تطرح الأسئلة بشكل مطول.
- أن لا يؤدي السؤال إلى الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد كأن يستهدف من السؤال الكشف عن معلومات سرية أو يفضي طرح السؤال إلى إثارة نزاع أو خلاف مع دولة أخرى.<sup>3</sup> - عدم التطرق إلى القضايا التي تنظر فيها المحاكم، و عدم الاستناد في موضوع السؤال على ما جاء في الصحف.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> و الدليل على ذلك لجوء أعضاء البرلمان و خاصة نواب المجلس الشعبي الوطني إلى استخدام الأسئلة بنوعها بكثرة فخلال السنتين الممتدتين من جوان 1997 إلى ماي 1999، طرح 311 سؤال منها 118 سؤالاً شفويًا، و 193 كتابياً ؛ سعاد حافظي، الضمانات القانونية...، المرجع السابق، ص. 65 ؛ محمد رسول العموري، المرجع السابق، ص. 527 ؛ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 64<sup>1</sup>

<sup>2</sup> أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، المرجع السابق، ص. 230 ؛ عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، ط. 1، جامعة الكويت، 1987 ؛ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المديرية النشر لجامعة قالة، 2006، ص. 195.

<sup>3</sup> أنظر، عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص. 59.

<sup>4</sup> هذا ما أخذ به النظام السياسي الأردني، أنظر، رغيد الصالح، الدور الرقابي للمجالس النيابية العربية، مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص. 40 ؛ و هذا بالرجوع إلى النظام الفرنسي نجد أنه ينص أيضاً على عدة شروط و يجب توافرها في الأسئلة حتى يمكن قبولها و تنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية، أخرى موضوعية، في خصوص الشروط الشكلية، فلا بد أن يكون السؤال مكتوباً إذ يتطلب هذا الشرط في الأسئلة المكتوبة و الأسئلة الشفوية، و هذا ما نصت عليه لوائح البرلمان الفرنسي، الصياغة المختصرة الأسئلة فالأصل أن الأسئلة يجب أن ترد في عبارات موجزة تدل بوضوح على القصد منها، و هذا ما نصت عليه المادة 133 من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الفرنسية. عندما أكدت أن الأسئلة يجب

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

فتفحصنا للدساتير الجزائرية و النظم الداخلية للسلطة التشريعية في مختلف المراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري، نجد أنها لم تحدد الشروط الشكلية و الموضوعية، الواجب توافرها في السؤال حتى يتم قبوله من طرف الجهة التي يودع لديها. إذا استثنينا ما جاء في القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، الذي نص على أن الأسئلة يجب أن تكون ذات مصلحة عامة، و ما تضمنه قبل ذلك النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964، الذي أكد على شرطين جوهريين يجب أن يتوافر في السؤال حتى يتم قبوله و هما أن، يكون السؤال مختصراً.

أن لا يتضمن انتقاداً شخصياً اتجاه الغير، و ذلك بذكر أسماءهم أمام هذا الفراغ القانوني في تحديد الشروط الواجب توافرها في الأسئلة دفعت الممارسة البرلمانية في الجزائر إلى محاولة وضع شروط موضوعية للأسئلة يلخصها تدخل رئيس المجلس الشعبي الوطني ، عندما طالب من النواب في إحدى جلسات المجلس، الابتعاد فيما يخص الأسئلة الشفوية عن الطبيعة المشخصة و أن يؤكد الطبيعة العامة، لأن الطبيعة المشخصة يمكن أن تكون موضوع الأسئلة الكتابية.

هذا الفراغ أدى بالمجلس الشعبي الوطني إلى محاولة سده عن طريق إصدار تعليمة. تضمنت الشروط الواجب توافرها في الأسئلة الشفوية، و الكتابية، نذكرها في ما يلي:

- أن يوجه السؤال و يوقع من طرف نائب واحد .
- أن يتضمن نص السؤال موضوعاً واحداً .
- أن يحدد بوضوح عضو الحكومة الوجه إليه السؤال.
- أن يكون موضوع السؤال خالياً من الكلمات النابية.
- أن يكون السؤال مختصراً و أن، ينصب على المسألة المطلوبة الاستفسار عنها و محرراً باللغة العربية.
- أن لا يتعلق بقضية، شخصية أو فردية أو بشخص معين بذاته، أو فيه مساس بشخص في شؤونه الخاصة، و أن لا يكون السؤال مخالفاً لأحكام الدستور و القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة و غرفتي البرلمان.<sup>1</sup>
- و تفادياً لتكرار الأسئلة في نفس الموضوع في مدة قصيرة، فقد حاولت تعليمة المجلس الشعبي الوطني منع ذلك بنصها على عدم قبول الأسئلة التي يكون موضوعها نظير موضوع سؤال تمت الإجابة عنه مدة تقل عن ثلاثة أشهر.<sup>2</sup>

أن تكتب باختصار، و إن تحتوي على العناصر الضرورية للإحاطة بالسؤال. إضافة إلى الشروط الموضوعية، يجب أن يكون السؤال خالياً من العبارات الغير اللائقة أي أن الأسئلة المكتوبة يجب أن تحرر بصيغة لا تحتوي على اتهامات شخصية للأخرين المحددين بالاسم، و هذه العبارة هي المستخدمة الآن في لوائح البرلمان الفرنسي. ألا يؤدي السؤال إلى الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد ، كان يؤدي إلى الكشف عن بعض المعلومات ذات الطبيعة السرية أو يؤدي طرح السؤال إلى إثارة نزاع أو خلاف مع دولة أخرى ، و من الجدير بالذكر أن حق السؤال ليس بالحق المطلق و إنما هو حق مقيد و هناك موضوعاً لا يجوز أن تكون محلاً للسؤال.

<sup>1</sup> أنظر، المادة الأولى من التعليمة العامة رقم 2000/8 المؤرخة في: 12 جويلية 2000

<sup>2</sup> أنظر، المادة الثالثة من التعليمة رقم 2000/8 المؤرخة في: 12 جويلية 2000 ؛ من المسلم به إنه في ظل الدستور الفرنسي الحالي تمنع محاسبة الوزراء المختصين عن بعض الموضوعات لا تتطلب وجود توقيع مجاور من احد الوزراء إلى جانب توقيع رئيس الدولة، والتي ينفرد بها رئيس الجمهورية بمفرده كتعيين رئيس الوزراء، واللجوء إلى الاستفتاء ، وتعيين رئيس أعضاء المجلس الدستوري، وحل الجمعية الوطنية، تسير التقاليد البرلمانية في بعض الدول، كفرنسا إلى استبعاد ممارسة حق العفو من قبل رئيس الدولة من نطاق أية رقابة سياسية، فهو حق لا يقبل ممارسة أي نقاش ولو من باب مدى ملاءمته، لأن ممارسة هذا الحق تعتبر من السلطات التقديرية لرئيس الدولة، وإذا كانت الحكومة تشترك معه في ممارسة هذا الحق عن طريق اقتراح العضو، إلا أن هذا الاقتراح لا يلزم بشيء رئيس الدولة الذي له حق رفض الاقتراح، و يترتب على ذلك انه إذا وجد سؤال يتعلق بممارسة رئيس الدولة لحق العفو، كان للوزير المسؤول أن يعلن أن القواعد الدستورية لا تسمح له بالإحاطة. والجدير بالذكر أن وزير العدل أحاب عن سؤال في مجلس النواب بتاريخ 1960/11/23 حيث ذكر بأنه طبق (للتقليد العريق، فان شروط ممارسة حق العفو لا يمكن أن تكون موضوعاً للتقديرات ولا للمناقشات). كما تمتد قيد الأعراف البرلمانية ليشمل الموضوعات المتعلقة بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ولا سيما الموضوعات الخاصة بالسلطة القضائية التي تبعا للعرف البرلماني لا يجوز أن تكون محلاً للأسئلة البرلمانية، و تمتد قيد العرف البرلماني ليشمل الموضوعات الخاصة بالسلطة التشريعية، كعدم جواز

ب- أطراف السؤال:

للأسئلة البرلمانية طرفين أساسيان هما العضو السائل والجهة التي يوجه إليها السؤال:

- الجهة التي يوجه لها السؤال إذا كان السؤال حفر من الحقوق الدستورية التي يمارسها عضو البرلمان للاستعلام والرقابة على السلطة التنفيذية فان التساؤل الذي يثور يتمحور حول تحديد الجهة التي يوجه إليها السؤال ؟

لذلك يجب أن تكون هذه الجهة محدد بدقة، ولو انه عادة ماتنص النظم

الداخلية على أن الأسئلة توجه إلى الحكومة.<sup>1</sup> غير أن هذا يثير إشكالا متعلقا بتحديد المقصود بالحكومة. هل يشمل جميع أعضاء الحكومة أم بعضهم ؟ خاصة إذا علمنا أن الأنظمة السياسية تميز بين الوزراء حيث منهم من لا يعتبر عضوا في مجلس الحكومة.

لهذا كله نجد من الدساتير والنظم الداخلية من تشترط بان يوجه السؤال إلى الوزير المختص وان يوجه السؤال إلى وزير واحد لا أكثر، أما إذا وجه إلى وزير غير مختص، أو حتى يدخل في اختصاصات عدة وزراء، كان لرئيس الغرفة المعنية بالسؤال رفضه، وأمكن للوزير غير المختص الامتناع عن الرد عليه في حالة ما إذا قبله مكتب الغرفة المعنية.<sup>2</sup> فإذا كان المنطق يقتضي بان الأسئلة توجه إلى الوزراء المختصين بموضوع الأسئلة، فانه من باب أولى لو كانت الأنظمة الداخلية للبرلمانات أكثر دقة في تحديد الجهة التي يوجه لها السؤال تفاديا لهذا الإشكال كان ينص مثلا أن الأسئلة توجه إلى الوزراء، ويجيب عنها الوزير بنفسه أو احد نوابه أو أحد الوزراء، تحقيقا لمبدأ أن الإجابة من الجهة المختصة هي ذات فائدة حتى ولو كان المجيب موظف بالوزارة.

أن تكون الأفعال التي تقع داخل البرلمان موضوعا للأسئلة البرلمانية وقد حدث بالفعل أن تقدم أحد أعضاء البرلمان الفرنسي عام 1988 بسؤال عن واقعة اعتداء حدثت داخل المجلس، وتم رفض السؤال، ذلك لأن (رئيس المجلس التشريعي) هو وحده المسؤول بموجب نصوص اللائحة عن الأمن الداخلي والخارجي للمجلس. ويؤثر التساؤل عن تأثير غياب مقدم السؤال وغياب الوزير المسؤول (في فرنسا) على مصير حق السؤال (في جلسة الإجابة الشفوية). فبالنسبة لغياب مقدم السؤال ففرنسا تقرر في لوائح مجالسها النيابية (الجمعية الوطنية) سحب السؤال من جدول الأعمال إذا لم يكن النائب قد أناب معه أحد زملائه في تلقي الإجابة والتعليق عليها. أما مجلس الشيوخ فيقرر في لوائحه الداخلية تأخير الإجابة عند السؤال إلى آخر جدول الأعمال. وهذا يقودنا في الواقع إلى تساؤل عن مدى جواز إنابة العضو لزميل له في تلقي الإجابة بدلا منه والتعليق عليها ؟ وجد مثل هذا النظام في فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة، ففي لائحة مجلس الشيوخ يسمح بالإجابة دون أية شروط لذلك فيكفي أن ينيب العضو أحد زملائه. ولكن هذا النظام أصبح أكثر تشددا في ظل الجمهورية الخامسة، ففي لائحة الجمعية الوطنية لا يجوز للعضو السائل أن ينيب عن غيره إلا في الحالات التي يجوز فيها للعضو تفويض حق بالتصويت وهذه الحالات، هي حالات المرض، حادثة مهمة مؤقتة مكلف بها من الحكومة، الخدمة العسكرية المشاركة في أعمال البرلمانات الدولية، الغياب عن العاصمة في حالة دور الانعقاد غير العادي، حالة القوة القاهرة التي تقدرها مكاتب المجالس التشريعية بقرار منها. أما بالنسبة لغياب الوزير المسؤول، فانه يمثل عقبة حقيقية لان غيابه في هذه الحالة يعني عدم وجود الإجابة عن السؤال وهذا ما يؤدي في الواقع إلى تأجيل الإجابة في جلسة قادمة. ولكن هل يجوز للوزير إنابة أحد زملائه بالإجابة عنه؟ في ظل الجمهورية الفرنسية الرابعة كانت العادة المتبعة فعلا أن الوزير ينيب احد زملائه بالإجابة عنه، إذ تقتصر مهمته في هذه الحالة على قراءة الإجابة التي يبلغها إليه الوزير المسؤول. ولكن اللوائح الجديدة في فرنسا منعت هذا العرف الذي كان سائدا بسبب صياغة النصوص التي تتطلب الإجابة من الوزير المختص. أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، المرجع السابق، ص. 232-234.

<sup>1</sup> يرى السيد يليس بان الدستور ينظم العلاقة بين الحكومة والبرلمان ومن ثم فوسائل الرقابة لا توجه إلا للحكومة وأعضائها، وليس للإدارة التي تعتبر مجموعة مرافق تحت سلطة الوزير الأول، فالأسئلة المتعلقة بالإدارة لا توجه إلا للوزراء، وهذا يؤدي إلى أن مستشاري الوزراء الذين يحضرون معهم الجلسات المخصصة للأسئلة، مثلا لمدهم ببعض المعلومات عن الأسئلة لا يمكنهم التحدث في البرلمان أو الرد على النواب كما أن البرلمان لا يستمع للإداريين إلا بعد ترخيص الوزير الذين يخضعون لوصايته ؟

Cf. YELLES, C.B, La relation gouvernement, administration en droit constitutionnel, IDARA, 2000, n° 1, pp.83-91 ;

مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص.43.

أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.58؛ عثمان عبد المالك صالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، دراسة نظرية تطبيقية.

حدث في الممارسة البرلمانية في الجزائر، إن تأخرت الإجابة عن السؤال بسبب عدم معرفة الجهة الوزارية المختصة بالإجابة عنه، الأمر الذي جعل الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان يوضح ذلك في إحدى جلسات المجلس الشعبي الوطني بقوله: " وجه هذا السؤال في أول الأمر إلى وزير الصناعة وإعادة الهيكلة بتاريخ 07-12-1998 ليحول في اليوم الموالي مباشرة من الوزراء المذكورة بعد أن تبين أن موضوع هذا السؤال لا يمت بصلة إلى اختصاصها.

أما إذا صعب على السائل معرفة الوزير المختص، وهذا شائع الحدوث نظرا للتغيرات الوزارية التي قد تؤدي إلى زيادة أو تقليص عدد الوزارات، مما يجعل بعض القطاعات تنتقل من وزارة لأخر<sup>1</sup>، فليس أمام السائل سوى توجيه سؤاله إلى الوزير الأول الذي يمكنه تسليمه بدوره إلى الوزير المختص. أما في الجزائر فقد نص الدستور 1996 المعدل والمتمم على أن يوجه إلى أي عضو في الحكومة، وهو ما تضمنته أغلب النصوص الدستورية الجزائرية<sup>2</sup>، إضافة إلى القوانين المتضمنة الأنظمة الداخلية للبرلمان.<sup>3</sup>

هذا إذا استثنينا ما جاء في النظام الداخلي للمجلس الوطني سنة 1964 والذي نص على أن السؤال يوجه إلى الحكومة<sup>4</sup>، غير أن الممارسة البرلمانية في الجزائر أثبتت بأن الأسئلة توجه إما للوزير الأول<sup>5</sup>، أو لأحد الوزراء.

### **أما عن الأطراف التي توجه السؤال**

فمبدأ عام يقتضي يشترط في موجه السؤال أن يكون عضوا في البرلمان، وذلك من الوقت الذي يقدم فيه سؤاله إلى تاريخ الإجابة عنه. لذلك نجد النظامين الداخليين لمجلس الشعب المصري ومجلس الأمة الكويتي<sup>6</sup>، يجعلان حق توجيه السؤال ساقطا عن النائب إذا بطلت نيابته، سواء بصدر حكم من المحكمة الدستورية. كما هو الشأن في الكويت أو بقرار من مجلس الشعب في مصر، وذلك لأي سبب من الأسباب المؤدية لإبطال العضوية تأكيدا على حق أعضاء البرلمان في طرح الأسئلة بنوعيتها أكدت معظم النصوص الدستورية في الجزائر، على أن حق طرح السؤال محمول لأعضاء البرلمان سواء تعلق الأمر بأعضاء المجلس الوطني في دستور 1963 أو بأعضاء المجلس الوطني الانتقالي في أرضية الوفاق الوطني لسنة 1994 أو بأعضاء البرلمان في دستور 1996 المعدل والمتمم.

إذا كان السؤال يمارس من طرف أعضاء البرلمان، فإننا نجد هذا الحق محمول أيضا للمجموعات البرلمانية مند 1997، ما تضمنه النظام الداخلي للمجلس الوطني سنة 1997، الذي نص صراحة على أنه: " يحق لكل مجموعة برلمانية أن تطرح سؤالا واحدا في كل جلسة، كما يحق لها أن تطرح سؤالا إضافيا في نفس الجلسة، وهو ما أكدته الممارسة البرلمانية.<sup>7</sup>

عملا بالتفسير الدقيق لمفهوم الصفة الفردية للسؤال والتي عبر عنها الدستور بعبارة ( كل عضو)، ولعل هذا التفسير هو الذي اعتنقه المجلس الدستوري، حين قرر عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 133 من لائحة الجمعية الوطنية،

<sup>1</sup> أنظر، المادة 134 من الدستور 1996.

<sup>2</sup> أنظر، المادة 134 من الدستور 1996.

<sup>3</sup> أنظر المادة 95 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 82 من الأمر المتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره و 97 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره لسنة 1989 و 151 من القانون المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977.

<sup>4</sup> أنظر، المادة 123 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1964.

<sup>5</sup> أنظر، على سبيل المثال الأسئلة، الموجهة من طرف الكتل البرلمانية إلى الوزير الأول والمتعلقة بالوضع الأمني في البلاد. الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، رقم 49 سنة 1998.

<sup>6</sup> وكذا السؤال الموجه من طرف النائب "مالك سدالي إلى الوزير الأول والمتعلق بظاهرة الانتحار والذي أجاب عنه الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان نيابة عن الوزير الأول

<sup>6</sup> أنظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، رقم 220، لسنة 2000.

<sup>7</sup> أنظر، على سبيل المثال الأسئلة التي وجهتها الكتلة البرلمانية للحكومة حول تدهور الوضع الأمني وعلى الرغم من ذلك فقد طالبت الكتلة بفتح النقاش عام حول الموضوع نظرا لخطورته.

أنظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، رقم 49، المؤرخة في 09-02-1998، ص.65.

والتي كانت تجيز لرؤساء لجائها تقديم أسئلة بصفتهم هذه. على سند من القول بان هذا يتعارض مع المادة 02/48 من الدستور التي تقصر هذا الحق على أعضاء البرلمان، ولا تمدّه إلى الأجهزة التابعة له.<sup>1</sup>

ومن ثم ينبغي أيضا ألا يقدم السؤال إلا من عضو واحد فحسب، ويرجع ذلك إلى أمرين: احترام إرادة المؤسس الدستوري الذي أضفى على السؤال طابعا فرديا، مما يكون مؤداه عدم تقديمه إلا من عضو واحد، والآخر منع التحايل على وسائل الرقابة بإثارة أسئلة جماعية يقدمها مجموعة من الأعضاء لا بقصد السؤال، وإنما بهدف طرح موضوعه لمناقشة عامة، أو الالتفاف حوله لتحويله إلى استجواب، مما يثير المسؤولية السياسية للحكومة أو الوزير المختص دون إتباع الإجراءات المرسومة لذلك.<sup>2</sup>

وقد يثور التساؤل هل ذلك معناه الحضر على بقية الأعضاء تقديم أسئلة في ذات الموضوع محل سؤال السائل، أو حتى التقدم بذات السؤال الذي قدمه؟ بالطبع لا، إذ رغم هذا الشرط يظل لهم حق توجيه ذات السؤال، وإلى نفس الوزير أيضا، ولكن كل ما يشترط هو أن يقدمه كل منهم استقلالا عن الآخر. وحالئذ يمكن ضم الأسئلة المتماثلة موضوعا، أو المرتبطة معا ارتباطا وثيقا، للإجابة عنها في جلسة واحدة، فالمحظور هو الاتحاد العضوي في ذات السؤال، لا الاتحاد الموضوعي فيه. وتطبيقا لذلك تقدم عضوان في مجلس الأمة الكويتي بسؤالين متماثلين إلى وزير الداخلية للاستفسار عن الدوافع من وراء تعيين النساء في السلك العسكري. وإذا كان هناك إجماع على أن السؤال يقدم من طرف كل عضو في البرلمان مما يفيد بان السؤال يمارس بطريقة فردية، إلا أن ما ورد في القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وسيره لسنة 1989، والذي جاء فيه: "يلغ السؤال الشفوي من قبل نائب أو أكثر لمكتب المجلس الشعبي الوطني". قد يوحي بأن السؤال حينها كان يجوز ممارسته بطريقة جماعية.<sup>3</sup>

كما يثار التساؤل عن فحوى إمكانية إنابة النائب لزملائه لسماع الإجابة، وتوجيه السؤال، فهل كان المقصود بالزميل هنا أحد النواب أم أحد النواب المشتركين في طرح السؤال، ففي ظل الجمهورية الرابعة كانت العادة المتبعة فعلا أن الوزير ينيب أحد زملائه بالإجابة عنه، إذ تقتصر مهمته في هذه الحالة على قراءة الإجابة التي يبلغها إليه الوزير المسؤول. ولكن اللوائح الجديدة في فرنسا منعت هذا العرف الذي كان سائدا بسبب صياغة النصوص التي تتطلب الإجابة من الوزير المختص.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 67؛

<sup>2</sup> أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 58؛ عمار عباس، المرجع السابق، ص 46، 47؛ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 139.

<sup>3</sup> أنظر المادة 130 من القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964؛ أنظر، المادة 126 من القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 1989؛ ولو أن الممارسة البرلمانية في الجزائر لم تثبت إمكانية ممارسة السؤال بطريقة جماعية؛ أنظر، مولود ديدان، المرجع السابق، ص 425؛ العيفا أويحي، المرجع السابق، ص 320؛ عبد الله أبو قفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص 496 وما بعدها؛ إدريس بوكرا، الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، يوم دراسي حول السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، الجزائر، 26 سبتمبر 2001، ص 25؛ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 136-144.

<sup>4</sup> أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، المرجع السابق، ص 234.

نقول هذا على اعتبار أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1964، قرر شطب السؤال في حالة غياب صاحب<sup>1</sup>، ولم يقرر حق الإنابة، ولو أن نفس النظام حول ندوة الرؤساء إمكانية الربط بين الأسئلة الشفوية التي تعالج موضوعات متشابهة أو مترابطة<sup>2</sup>، الأمر الذي من شأنه إظهار السؤال في شكل جماعي.

وإذا توفرت الشروط المطلوبة في السؤال فيجب أن يودع لدى الجهة المختصة بذلك في الآجال المحددة، حتى يتم تبليغه إلى الجهة المكلفة بالرد عليه خلال الجلسة المختصة للأسئلة إذا ما تم إدراجه في جدول الأعمال.

اختلفت الأنظمة الداخلية للبرلمانات في النظم السياسية المقارنة في تحديد المدة الواجب تبليغ السؤال خلالها سواء لدى الجهة التي تودع لديها الأسئلة أو الجهة المخولة، بالرد عليها ففيما يخص تبليغ الأسئلة إلى الحكومة اشترطت الأنظمة الداخلية لكل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في فرنسا أن يبلغ السؤال فور تقديمه.

ويفهم من ذلك أن يبلغ السؤال فور تقديمه ويفهم من ذلك أن السؤال يجب أن يبلغ في نفس اليوم الذي قدم فيه، في حين نصت اللائحة لمجلس الشعب في مصر على أنه: " لا يتأخر عن الرد أو الإجابة عن السؤال عن أول جلسة تالية بعد مضي أسبوع من إبلاغ الوزير"<sup>3</sup>.

حتى يكون السؤال قابلاً للإجابة عليه يجب أن يودع أولاً لدى الجهة المختصة، ويسجل في الجداول المختصة لذلك، ومن ثم يتم تبليغه للجهة الموجه لها السؤال للرد عليه.

يودع نص السؤال المكتوب من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو لدى مكتب مجلس الأمة في ظل ازدواجية السلطة التشريعية.<sup>4</sup> نلاحظ هنا كيف أن دستور 1996، وكذا النظامين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان، طرأت عليهما تطورات ملحوظة على مستوى الجهة التي يودع لديها السؤال، حيث أنه في النصوص الدستورية لسنوات 1963، 1976، 1989 و 1994، كانت الأسئلة تودع لدى رئيس السلطة التشريعية.<sup>5</sup>

هذا وتجدر الإشارة أن اختلاف في تحديد الجهة التي يودع لديها السؤال جوهرية، على اعتبار أن مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، في ظل التعددية الحزبية أصبح يتشكل من أعضاء يمثلون التشكيلات السياسية الممثلة نسبياً في غرفتي البرلمان، الأمر الذي من شأنه أن يدرأ استبعاد أسئلة المعارضة عكس ما كان عليه الحال لما كانت الأسئلة تودع لدى رئيس السلطة التشريعية والذي يمكن أن يخدم انتمائه الحزبي ويعرقل السير العادي للأسئلة.<sup>6</sup>

أما فيما يخص الأسئلة الشفوية فقد نظمت القوانين المدد التي يجب أن تودع فيها الأسئلة، حيث حددت بسبعة أيام على الأقل قبل الجلسة المختصة لطرح الأسئلة على الحكومة.<sup>7</sup>

<sup>1</sup>أنظر، المادة 130 من القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964

<sup>2</sup>أنظر، المادة 126 من نفس القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989.

<sup>3</sup>أنظر، المادة 184 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

<sup>4</sup>أنظر، المادة 72 من القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة

<sup>5</sup>ويتعلق الأمر برئيس المجلس الوطني في الدستور 1963 ورئيس المجلس الشعبي الوطني في دستور 1976 و 1989 ورئيس المجلس الوطني الانتقالي في أرضية الإجماع الوطني.

<sup>6</sup>ولو أن هذا الرأي يبقى نسبي لأنه حتى في ظل التعددية يمكن للأغلبية أن تسيطر على مكنتي غرفتي البرلمان

<sup>7</sup>أنظر، المادة 100 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

وهي نفس المدة التي كانت محددة في النظام الداخلي لمجلس الأمة،<sup>2</sup> في حين الأنظمة الداخلية الجديدة لم تنص على ذلك.<sup>1</sup>

غير أن القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، رفع هذه المدة إلى عشرة أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض.<sup>2</sup>

وتفاديا لإيداع الأسئلة خارج دورات المجلس الشعبي الوطني فقد نصت التعليمات المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية والتي أصدرها المجلس الشعبي الوطني على ضرورة إيداع الأسئلة خلال الدورتين العاديتين للمجلس الشعبي الوطني فقط.<sup>3</sup>

### ج- تسجيل السؤال وتبليغه:

بعد إيداع السؤال والتأكد من احتوائه لجميع الشروط الواجب توافرها فيه لقبوله، سواء تعلق الأمر بالشروط الموضوعية أو الشكلية يلزم حينها مكتب المجلس المودع لديه السؤال القيام بالإجراءات اللازمة قصد الإجابة عليه. وأول هذه الإجراءات يتمثل في تسجيل السؤال في السجل المخصص لذلك، حيث تسجيل الأسئلة حسب تاريخ إيداعها، وبعدها يتم إبلاغ الوزير بموضوع السؤال الموجه إليه.

هذا ولقد اختلفت الأنظمة الداخلية للبرلمانات في تحديد الجهة التي يجب أن يبلغ فيها السؤال إلى الجهة المكلفة بالإجابة عليه، وإن اتفقت معظمها على ضرورة تبليغ السؤال سواء إلى الحكومة أو إلى الوزير المختص حسب الحالة فور تقديمه.<sup>4</sup>

نفس الموقف تبنته النصوص الدستورية الجزائرية، حيث نصت المادة 72 في فقرتها الثالثة من القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة على أنه: " يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة. السؤال فوراً إلى الوزير الأول". أما فيما يخص الأسئلة الشفوية، نجد بعض الاختلاف الطفيف في الجهة التي يبلغ إليها السؤال، فإذا كانت الأسئلة الشفوية تبلغ هي الأخرى إلى مكنتي غرفتي البرلمان في ظل دستور 1996، المعدل والمتمم،<sup>5</sup> فإننا نجد أنها في الدستور 1989 كانت تبلغ إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أنظر، المادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة؛ حول هذه المدة المحددة لتبليغ السؤال إلى عضو الحكومة، يتساءل النائب محمد تيجيني عن الحالة التي يكون فيها السؤال استعجالياً... ما هي الطريقة التي يسأل بها عضو الحكومة في مسألة خطيرة طرحت ، أنظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، رقم 05، المؤرخة في 20-10-1997.

<sup>2</sup> وأقصد بذلك النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 2000، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، لسنة 2000، العدد 77.

<sup>3</sup> أنظر، المادة 02 من التعليمات رقم 08 المتعلقة بالأسئلة السابقة الذكر.

<sup>4</sup> وهو ما أخذ به كل من النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الفرنسي، وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي، حيث قد نظمت الأنظمة الداخلية لمجلس الأمة كيفية استعمال الأسئلة البرلمانية، البرلمانية، فخصصت نصف ساعة الأولى من كل جلسة من جلسات مجلس الأمة لعرض الأسئلة المكتوبة والإجابة عليها، وعلى رئيس مجلس الأمة. أن يبلغ السؤال المقدم إلى رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير المختص فور ورود السؤال... أنظر، إبراهيم حمود، رقابة مجلس الأمة الكويتي على مشروع قانون الميزانية العامة، المرجع السابق، ص.228.

<sup>5</sup> أنظر، المادة 69 من القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة

<sup>6</sup> أنظر، المادة 97 من القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11-12-1989، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره.

على العكس من الأسئلة الكتابية التي كان يشترط أن تبلغ لرئيس المجلس الشعبي الوطني، وهو ما كان سائدا في ظل دستور 1963<sup>1</sup>، وهو نفس الحكم الذي تضمنه النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي.<sup>2</sup>

**ثانيا: إدراج السؤال في جدول الأعمال وآجال الإجابة عليه:**

حتى تتم الإجابة على السؤال الشفوي يجب أن يدرج في جدول أعمال البرلمان خلال الجلسة المخصصة للرد على السؤال، أما في ما يخص الأسئلة الكتابية فقد حددت النصوص القانونية آجالا يجب احترامها للرد عليها.<sup>3</sup>

### **1- إدراج السؤال في جدول الأعمال:**

إن السؤال الذي يطرح في ما يتعلق باختيار الأسئلة التي تدرج في جدول الأعمال هو على أي معيار يعتمد مكتب المجلس التشريعي لاختيار الأسئلة التي تدرج في جدول الأعمال؟ للإجابة على هذا السؤال ظهر هناك موقفان موقف يعتمد على طريقة التسجيل التلقائي للأسئلة في جدول الأعمال دون اختيار أو فرز مسبق، وفي هذه الحالة يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ وترتيب تسجيل الأسئلة في الجداول المخصصة لذلك وتبليغها إلى الجهة المختصة. أما الموقف الثاني فيعتمد على الاختيار والفرز المسبق للأسئلة، وفي هذه الحالة تعطى لمكتب المجلس التشريعي سلطة اختيار الأسئلة التي ستدرج في جدول الأعمال وذلك بالنظر إلى أهميتها الاستيعالية.

لعل الهدف من هذا الإجراء هو جعل الأسئلة مرتبطة أكثر بالأحداث، ولو أن هذه الطريقة تنطوي على بعض السلبات، إذ أن الأغلبية المسيطرة على مكتب المجلس بإمكانها استبعاد أسئلة نواب المعارضة بحجة عدم أهميتها أو عدم ارتباطها بالأحداث الحالية.

أكبر مثال على ذلك السؤال الذي وجهه أحد النواب الفرنسيين والمتعلق باغتتيال المعارض المغربي المهدي بن بركة، في فرنسا، والذي كان من المفروض أن يجاب عليه في نوفمبر 1965، إلا أنه لم يدرج في جدول الأعمال إلا في ماي 1966. وقد عرفت الممارسة البرلمانية في الجزائر نفس الظاهرة عندما تماطلت الحكومة في الإجابة على أسئلة النواب بحجج متعددة، الأمر الذي جعل من بعض الأسئلة تتجاوزها الأحداث.<sup>4</sup>

أما الطريقة الأحسن فهي التركيب بين الموقفين السابقين، حيث تدرج الأسئلة في جدول الأعمال حسب تاريخ وترتيب إيداعها وتسجيلها في الجداول، ولكن هذا لا يمنع من جمع الأسئلة المتشابهة، وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر أن مكتب المجلس الشعبي الوطني عادة ما يختار سؤاليين أو ثلاث حسب الأهمية ويتم إدراجها في جدول الأعمال.

<sup>1</sup> أنظر، المادة 123 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 28-2-1964.

<sup>2</sup> أنظر، المادة 82 من الأمر رقم 94-01 المؤرخ في 10-08-1994 المتضمن 0 تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره.

<sup>3</sup> أنظر، المادة 80 و 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 98، العدد 08، والمواد 74، 75، 76، من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 99، ج.ر، العدد 84 والمواد 95، 96، 97 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997

<sup>4</sup> نذكر منها على سبيل المثال السؤال الذي طرحه النائب محمد كمال قصابي، المتعلق بالمشاكل التي تواجهها الحالية الجزائرية في الخارج في التنقل إلى ارض الوطن خلال العطلة الصيفية، وقد لاحظ هذا كله من رئيس المجلس الشعبي الوطني والنائب الذي وكل بطرح السؤال نيابة عن صاحب السؤال الأصلي والذي جاء في تقديمه السؤال الشفوي " هذا السؤال موجه إلى السيد وزير النقل، ولا بد انه مؤرخ في 5 جوان 1999، ونظرا لكل التطورات التي حصلت لا يمكننا أن نطرح نفس مضمون السؤال، وبقراءة شفوية مباشرة "، وقد عبر رئيس المجلس عن ذلك بقوله " إن السؤال تجاوزته الأحداث، وان الظروف التي حضر فيها مغايرة للظروف الحالية "، أما وزير النقل فعبر عن ذلك بقوله: " إن السؤال قد تجاوزه الزمن، ولكن أقول أن المشكل مازال قائما لأننا حاليا بصدد تحضير الموسم الصيفي لسنة 2000 ". أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 08-11-1999 رقم 158 .

حيث أن هذه العملية هي مهمة كل غرفة من غرف البرلمان أو لمكتب مجلس كل غرفة هذا وقد كان إدراج السؤال في دستور 1989 متروك لتقدير مكتب المجلس الشعبي الوطني، هذا الأخير له سلطة إدراج الأسئلة بالنظر إلى كثرتها والطابع الاستعجالي لبعضها الآخر، وقد كانت المادة 94 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، يشترط ضرورة تبليغ السؤال إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني، فهل يعتبر التبليغ المسبق هنا شرط ضروري لتسجيله في جدول الأعمال، وهل الهدف منه هو تبليغ السؤال إلى الوزير المختص بموضوع السؤال ؟ لقد أثبتت الممارسة البرلمانية في ظل دستور 1989، بأن مكتب المجلس الشعبي الوطني لم يكن متشدداً حول توافر هذا الشرط،<sup>1</sup> خاصة إذا تعلق الأمر بالأسئلة الإضافية.

بل حدث أن سمح لبعض النواب بطرح أسئلة على الوزراء خلال الجلسة، دون أن تكون هذه الأسئلة مدرجة في جدول الأعمال، أما في ما يتعلق بتبليغ السؤال إلى أعضاء الحكومة، فإن إجابات الوزراء المدققة والمدعمة بالإحصائيات تثبت بأن الوزير تم تبليغه بالسؤال قبل موعد الجلسة، وسمحت له هذه المدة بجمع المعلومات الكافية لرد وافي.<sup>2</sup>

أما في ظل دستور 1996، المعدل والمتمم، فقد نص القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على أن جلسات مناقشة الأسئلة الشفوية

تحدد حسب حجم الأسئلة المسجلة<sup>3</sup> وقد حول كل من مكتب المجلس الشعبي الوطني ورؤساء المجموعات البرلمانية سلطة تحديد هذه الجلسات، وكذا الفصل في مسائل البث المرئي والمسموع لها وعلى الرغم من ذلك فقد تأخرت برجة بعض الأسئلة كما سبق وأن رأينا الأمر الذي أدى إلى احتجاج النواب السائليين.<sup>4</sup> أما القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة فقد نظم بوضوح أكثر موضوع الجلسات المخصصة للأسئلة، عندما نص على تخصيص جلسة كل خمسة عشر يوماً للأسئلة الشفوية خلال الدورات العادية، وذلك بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة.

أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، فقد ضبط الأمر أكثر عندما نص على أن مكتب المجلس الشعبي الوطني هو الذي يحدد في إجتماعه الأسبوعي الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة الشفوية، ويحدد عدد الأسئلة التي تطرح في كل جلسة كما لم يجر طرح الأسئلة الشفوية إلا مرة واحدة في الأسبوع.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص 54

<sup>2</sup> أنظر، عمار عباس، نفس المرجع، ص 54.

<sup>3</sup> أنظر، المادة 98 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 97، وفي نفس السياق نصت على ذلك المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 98، وقد نصت المادة 68 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 يقدر مكتب المجلس مدة طرح السؤال الشفوي ورد عضو الحكومة عليه، وتعقيبهما حسب عدد الأسئلة ومواضعها ونصت المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تدون الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وإيداعها

<sup>4</sup> ومن بينهم النائب حسن عربي من حركة الإصلاح الوطني الذي جاء في تقديمه لسؤاله الشفوي " أن هذا السؤال الشفوي قد مررت عليه بالضبط سنة وخمسة عشر يوماً أي 380 يوماً ولست ادري هل يعود ذلك إلى إدارة المجلس الشعبي الوطني التي لم تسلم إلى السيد الوزير هذه المسئلة أم يعود ذلك إلى إرادة السيد الوزير نفسه. أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس

الشعبي الوطني رقم 160 المؤرخة في 22-11-1999، ص 19.

<sup>5</sup> أنظر، المادة 94 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989

تختلف النظم السياسية من خلال دساتيرها والنظم الداخلية للبرلمانات في تحديد الوقت المخصص أسبوعيا في جلسات البرلمان لعرض الأسئلة الشفوية. كما أن هناك نظم أخرى لا يتحدد فيها ذلك بجدول دقيق، وإنما يتوقف على برنامج العمل وكثافة جدول الأعمال كما هو الشأن في ألمانيا وفلندا. في كثير من البرلمانات تحدد مدة الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية وعدد الأسئلة التي تدرج في جدول أعمالها بدقة، فمثلا تقدر هذه المدة بساعة في فرنسا وساعة وربع في بريطانيا، أما الأسئلة التي لا يسمح الوقت بطرحها فتؤجل الجلسة المقبلة أو يجاب عنها كتابة.<sup>1</sup> وفي هذا الإطار هناك أسلوبين شهيرين يتحدد طبقا لهما وقت طرح الأسئلة، هما الأسلوب الانجليزي والأسلوب الفرنسي، ويتعلق الأمر هنا بالإجابة على الأسئلة الشفوية على اعتبار أن الأسئلة المكتوبة يجاب عنها كتابة في الآجال المحددة كما سنرى لاحقا.

فبالأسلوب الإنجليزي يقوم على مبدأ تحديد وقت معين من جلسات البرلمان للأسئلة حيث تخصص الساعة الأولى من كل جلسة للنظر في الأسئلة المطروحة، أما الأسلوب الفرنسي فيقوم على مبدأ تحديد جلسة خاصة كل شهر أو كل أسبوع أو في أي وقت من أوقات جلسات غرفتي البرلمان للنظر في الأسئلة المبرجة.<sup>2</sup>

## 2- الجهة التي تدرج السؤال في جدول الأعمال:

تختلف الأنظمة الداخلية للبرلمانات في تحديد الجهة المختصة بإدراج السؤال في جدول الأعمال هذه الجهة التي بإمكانها أن تقلل من أثر السؤال كوسيلة رقابية. فقد تمنح هذه الصلاحية إلى الجهة من شأن تدخلها أن لا يؤثر على السير العادي للأسئلة وقد توكل إلى مكتب المجلس النيابي، الأمر الذي دفع إلى توجيه الكثيرين على اعتبار أن الترابط بين المكتب والتيار السياسي الحائز على الأغلبية في المجلس يؤدي بالضرورة إلى تجاهل الأسئلة التي يقدمها أعضاء المعارضة خاصة تلك التي من شأنها أن تخرج الحكومة.<sup>3</sup>

هذا وهناك تلازم بين إدراج السؤال بجدول الأعمال ومناقشة هذا وبعد إدراج السؤال يجدون أعمال الجلسة يعد إجراء لازم لا تتم الإجابة بدونه، وخاصة فيما يتعلق بالأسئلة الشفوية.

ولطالما كان هذا التلازم سببا لاستقلال الحكومة ماله من أولوية على جدول أعمال البرلمان في أن تشهد بالكثير من مشروعات القوانين أو الاقتراحات التي يبدونها الأعضاء بشأنها، وتوافق عليها، حتى يصل إلى درجة لا يستوعب معها الأسئلة المعارضة فتفوت بذلك عليهم فرصة توجيه أسئلة إلى أعضائها.<sup>4</sup>

الحكومة في فرنسا لا تستطيع في هذا الشأن تجاهل دور مؤتمر الرؤساء في إعداد الجدول. ولكن هذا الدور في الحقيقة ليس دورا توفيقيا، وإنما دور تصديقي.

الحكومة في فرنسا لا تستطيع في هذا الشأن تجاهل دور مؤتمر الرؤساء في إعداد الجدول. ولكن هذا الدور في الحقيقة ليس دورا توفيقيا، وإنما دور تصديقي.

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.53.

<sup>2</sup> أنظر، عمار عباس، نفس المرجع، ص.53.

<sup>3</sup> أنظر، عمار عباس، نفس المرجع، ص.56.

<sup>4</sup> أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.64.

بمعنى أنه يقتصر على التصديق على الموضوعات التي تريد الحكومة إدراجها بالجدول.<sup>1</sup>

إن أي رأي يبديه المؤتمر نراه متعارضا مع رغبتها في ترتيب أولويات الموضوعات التي تدرجها بالجدول. يمكن أن تغض الطرف عنه. ولعل ما يعكس الأهمية البالغة للنص الدستوري في مادة 48 من دستور 1958 والمعدل في 04 أوت 1995 على أن تخصص جلسة أسبوعية على الأقل لمناقشة الأسئلة. فقد أضفى بذلك عليها حماية وجعل لها أولوية في جدول أعمال هذه الجلسة بشكل يجعلها بعيدة أن تناهها يد الحكومة استغلالا لهيمنتها على جدول الأعمال.<sup>2</sup>

ولكن يستثنى من مبدأ اللزوم إدراج السؤال في جدول الأعمال لقبول مناقشته، عدة حالات يمكن فيها أن تتم هذه المناقشة دون إدراج سابق للأسئلة هي: الأسئلة التي يوجهها الأعضاء أثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس، إذ أن لهذه الأسئلة طابعا تلقائيا فهي تثار مباشرة بمناسبة المناقشة التي تجري عن موضوع ما. لذا فإنها تفقد خاصية الأسئلة المعدة سلفا التي تعتبر مناطا لوجوب إدراجها بجدول الأعمال.

والملاحظ في الجزائر أن القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، فقد أوكل مهمة تحديد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية إلى مكتي غرفتي البرلمان بناء على تشاور في ما بينهما وبالاتفاق مع الحكومة. باه هذا الإجراء من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف الأسئلة خاصة إذا كان مكتي المجلسين موالين للحكومة، نفس الشيء يمكن قوله على تحديد عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها والتي يتم ضبطها بالاتفاق بين غرفتي البرلمان والحكومة.<sup>3</sup>

### ثالثا: الإجابة على الأسئلة والجزاء المترتب عليها:

إذا كان أعضاء البرلمان يختصون بتوجيه الأسئلة إلى أعضاء الحكومة فإن هؤلاء في مقابل ذلك ملزمون بإعطاء إجابات واقية على تساؤلات ممثلي الشعب والتي هي في الحقيقة انشغالات المواطنين حملوها لمنتخبهم على مستوى دوائرهم الانتخابية.

ولا شك أن الهدف الأساسي من السؤال<sup>4</sup> هو الحصول على إجابة وافية، يبرر الوزير من خلالها سياسة الحكومة أو يترتب عليها إثبات تقصيرها في إدارة الشأن العام لذلك يطرح السؤال في هذه الحالة عن الجزاء الذي يترتب على هذه الإجابة

<sup>1</sup> أنظر، باهي أبو يونس، محمد نفس المرجع، ص.65

<sup>2</sup> أنظر، محمد باهي أبو يونس، نفس المرجع، ص.65.

<sup>3</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.56؛ أنظر، المادة 70 من القانون العضوي 02/99 السالف الذكر؛ في الوقت الذي كان فيه النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 يقصر حق تحديد عدد الأسئلة الشفوية المدرجة في جدول أعمال كل جلسة على مكتب المجلس الشعبي وحده، كان النظام الداخلي للمجلس الوطني سنة 1964 يعطي هذا الحق لندوة الرؤساء، حيث نص على أن هذه الأخيرة هي التي تقرر تسجيل أقلام الأسئلة الشفوية في جدول الأعمال ليس هذا فقط بل أعطائها الأولوية في تسجيل أي سؤال في جدول الأعمال بغض النظر عن ترتيبه في السجل، كما مكنتها كذلك من حق الربط بين الأسئلة المتشابهة لما كان من غير الممكن الإجابة على السؤال الشفوي ما لم يدرج في جدول الأعمال فقد كان هذا الترابط في الكثير من الأحيان، ونظرا لما تتمتع به الحكومة من أولوية في تحديد جدول أعمال مما يجعله تلجأ إلى تكديسه بمشاريع القوانين أو الاقتراحات التي يقدمها أعضاء البرلمان حتى يحول ذلك دون برجة أسئلة نواب المعارضة

<sup>4</sup> لسؤال هو حق كل عضو من أعضاء البرلمان في الاستفسار عن الأمور التي يجهلها، أو لفت نظر الحكومة التي قد تنطوي عليها أعمالها ويقوم الوزراء المختصون بمعاونة كبار المسؤولين في وزارتهم بإعداد الردود المناسبة على هذه الأسئلة ليقوم الوزراء بعرضها على المجلس. ويتصف السؤال بأنه مجرد استفهام عن أمر يجهله العضو، أو استحقاق عن حصول واقعة وصل علمها

## 1- الإجراءات المتبعة لطرح الأسئلة الشفوية والإجابة عليها:

بعد إدراج السؤال في جدول أعمال الجلسة المخصصة للأسئلة في إحدى غرفتي البرلمان، هناك إجراءات يتم بمقتضاها معالجة الأسئلة الشفوية المبرجة. ومن ثم نقول أن حق السؤال حق فردي، محول لكل عضو من أعضاء البرلمان الذي بإمكانه توجيه سؤال لأعضاء الحكومة، ولعل الغاية من فردانية السؤال هي تمييز السؤال عن بقية الوسائل الرقابية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان خاصة منها الاستجواب.<sup>1</sup>

إن اعتبار السؤال وسيلة رقابية فردية، لا يجوز دون أن يحتفظ ببقية الأعضاء بحقهم في ممارسة حق طرح الأسئلة والى نفس الوزير كذلك، يشترط أن يقدمه كل عضو مستقلا عن الآخر.

وحالئذ يمكن ضم الأسئلة المماثلة موضوعا أو المرتبطة معا ارتباطا وثيقا للإجابة عنها في جلسة واحدة فالخطر هو الإتحاد العضوي في ذات السؤال لا الإتحاد الموضوعي فيه.<sup>2</sup>

وإذا كان هناك إجماع على أن السؤال يقدم من طرف كل عضو في البرلمان، مما يفيد بأن السؤال يمارس بطريقة فردية إلا أن ما ورد في القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وسيره لسنة 1989، والذي جاء فيه " يبلغ السؤال الشفوي من قبل نائب أو أكثر لمكتب المجلس الشعبي الوطني"، قد يوحي بأن السؤال حينها كان يجوز ممارسته بطريقة جماعية.<sup>3</sup>

كما يثار التساؤل عن فحوى إمكانية إنابة النائب لزملائه لسماع الإجابة وتوجيه السؤال، فهل كان المقصود بالزميل هنا أحد النواب أم أحد النواب المشتركين في طرح السؤال. ويمكن تحديدها فيما يلي:

1- يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقدرها رئيس الجلسة كقاعدة عامة، ولعل ذلك أمر منطقي إذا نظرنا إلى ضرورة إعطاء الفرصة لبقية الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال. كما أن هذه السلطة التقديرية تتماشى وعدد الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال، حيث من الطبيعي أن يوزع وقت الجلسة بالتناسب بين عدد الأسئلة المبرجة أما إذا تحولت هذه السلطة التقديرية إلى التمييز بين سؤال وآخر فهذا أمر غير مقبول.<sup>4</sup>

ما في الجزائر وبالنظر إلى الوقت الطويل الذي كان يستغرقه النواب في عرض أسئلتهم الشفوية الأمر الذي قلص من عدد الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال، أصدر المجلس الشعبي الوطني تعليمته الخاصة بالأسئلة لتحديد بكل دقة مدة

إليه، ومن ثم فإن الهدف من السؤال ينحصر في مجرد الاستيضاح أو الاستعلام أي جمع المعلومات وذلك لوقوف مقدم السؤال عن حقيقة أمر من الأمور دون أن يتجاوز ما وراء ذلك. إن السؤال لا يتعدى العضو السائل والوزير المسؤول فهو بمثابة علاقة خاصة بينهما، ومن ثم لا يكون لباقي الأعضاء الاشتراك في المناقشة أو التعقيب على إجابة الوزير، إلا إذا قرر العضو السائل ذاته أمام عدم اقتناعه بإجابة الوزير تحويل السؤال إلى استجواب بل وللعضو السائل التنازل عن سؤاله في أي وقت يشاء، فضلا عن سقوط السؤال تلقائيا إذا تغيب العضو عن هذه الجلسة المحددة للإجابة عليه. أنظر، محمد الرسول العموري، المرجع السابق، ص.527.

<sup>1</sup> أنظر، عادل الطيباني، الأسئلة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.27؛ عمار عباس، المرجع السابق، ص.46

<sup>2</sup> أنظر، عادل الطيباني، الأسئلة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.27؛ أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.57-

<sup>3</sup> ولو أن الممارسة البرلمانية في الجزائر لم تثبت إمكانية ممارسة السؤال بطريقة جماعية، أنظر، مولود ديدان، المرجع السابق، ص.425؛ العيفا اويحي، المرجع السابق، ص.320؛ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص.496 وما بعدها؛ إدريس بوكرا، الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، يوم دراسي حول السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، الجزائر، 26 سبتمبر 2001، ص.25؛ عقيلة خربا شي، المرجع السابق، ص.136-144.

<sup>4</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.58

عرض السؤال، بنصها على أنه: " لا يمكن أن تتجاوز مدة عرض السؤال الشفوي ثلاث دقائق"<sup>1</sup>، ولو أن الممارسة في المجلس الشعبي الوطني أثبتت احتجاج بعض النواب على سحب الكلمة من النائب السائل بحجة انتهاء الوقت المخصص لطرح السؤال خاصة إذا كان الوقت يسمح بذلك.<sup>2</sup>

2- يقوم الوزير الموجه إليه السؤال بالرد عليه، كما يمكنه الإمتناع عن التصريح بالرد الفوري إذا تعلق الأمر بقضايا ذات مصالح حيوية للبلاد، على أن هذا لا يعني الإمتناع بصفة مطلقة، بل يؤجل الرد إلى جلسة أخرى لاحقة، وقد حددت تعليمة المجلس الشعبي الوطني المتعلقة بالأسئلة، مدة رد عضو الحكومة على السؤال الشفوي بسبع دقائق ، غير أنها تركت السلطة التقديرية لرئيس الجلسة لتمديد مدة الإجابة إذا ارتأى أن موضوع الإجابة يقتضي ذلك.<sup>3</sup>

3- يمكن لصاحب السؤال بعد رد الوزير التعقيب على الإجابة في المدة المحددة لهذا الغرض والمقدرة بدقيقتين في المجلس الشعبي الوطني.<sup>4</sup>

- يمكن للوزير التعقيب على السؤال في حدود الوقت المخصص لذلك.<sup>5</sup>

والملاحظ أنه عند تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في سنة 2000، ثار النقاش من جديد حول التوقيت الممنوح للنواب لطرح أسئلتهم، وقد تضاربت مواقف النواب سواء داخل لجنة الصياغة<sup>6</sup> أو خلال مناقشة التعديل في الجلسة العامة، حول تحديد مدة التدخل أو تركها للسلطة التقديرية مكتب المجلس حسب ظروف كل جلسة وهو الحل الذي تم تبنيه في نهاية المطاف.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> أنظر، المادة 04 من تعليمة المجلس الشعبي الوطني رقم 08 ؛ وقد أدت الممارسة إلى تدخل رئيس المجلس الشعبي الوطني في أكثر من مرة لسحب الكلمة من النائب السائل نظرا لانتهاء الوقت المقرر لعرض السؤال. أنظر، على سبيل المثال الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني رقم 220، لسنة 2000، ص.07  
<sup>2</sup> في تدخل له احتجاجا على سحب الكلمة من أحد النواب عند طرح سؤاله يقول النائب بومدين خالدي: "... إن التعليمة رقم 08 هدفها تكميم أفواه النواب خاصة وأن الوقت كافي للسماح للنواب بإلغاء أسئلتهم مادام المجلس متفرغ". أنظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني رقم 220، ص.07 و08  
<sup>3</sup> أنظر، المادة 06 من تعليمة المجلس الشعبي الوطني رقم 08.

<sup>4</sup> أنظر، المادة 04 من تعليمة المجلس الشعبي الوطني رقم 08 ؛ وقد نصت المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة " يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقرها رئيس الجلسة. بعد رد الحكومة يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود خمس (5) دقائق ، ويمكن ممثل الحكومة الرد عليه في حدود عشر (10) دقائق ، إذ أثبتت أن جواب عضو الحكومة الشفوي يرر إجراء مناقشة ، تفتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (30) عضوا يودع لدى مكتب مجلس الأمة.

<sup>5</sup> أنظر، المادة 06 من تعليمة المجلس الشعبي الوطني رقم 08 ، والتي تنص: " يجب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي في مدة سبع (7) دقائق ، ويمكن رئيس الجلسة تمديدتها إذا ارتأى أن موضوع السؤال يقتضي ذلك. يمكن عضو الحكومة التعقيب مرة واحدة في مدة لا تتجاوز دقيقتين (2)، وهذا نصت المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000: " يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقرها رئيس الجلسة بعد رد الحكومة يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود (5) دقائق ، ويمكن ممثل الحكومة الرد عليه في حدود عشر (10) دقائق ، إذ أثبتت أن جواب عضو الحكومة الشفوي يرر إجراء مناقشة ، تفتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (30) عضوا يودع لدى مكتب مجلس الأمة. أنظر، موسى بوهان، القانون البرلماني الجزائري، تشريعات ونظم، دار مدين للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص.78 ؛ حين نصت المادة 101 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 : " يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقرها رئيس الجلسة بعد رد الحكومة يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة في حدود ثلاث (3) دقائق ، ويمكن ممثل الحكومة التعقيب عليه في حدود خمسة عشر (15) دقيقة ". ونصت المادة 83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 : " يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقرها رئيس الجلسة بعد رد الحكومة يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة في حدود خمسة (5) دقائق ، ويمكن ممثل الحكومة التعقيب عليه في حدود عشر (10) دقائق".

<sup>6</sup> وفي هذا الإطار ذكر النائب عباس ميخاليف باقتراح التعديل الذي تقدم به في لجنة الصياغة الذي طلب فيه : "... تحديد مدة تدخل كل نائب بعشرة دقائق على أساس انه سيكون حد أدنى.... بالنسبة لكل المشاريع سواء برنامج الحكومة أو كل المشاريع التي تعرض على المجلس " ؛

<sup>7</sup> أنظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني المذكورة أعلاه، ص.26 ؛ وتحديد مدة تدخل أعضاء البرلمان لطرح أسئلتهم تعتبر عائقا أمام فتح فرصة تبادل وجهات النظر حول مضمون السؤال مع الوزير... ونقل كل انشغالات المنتخبين والوفاء بكل التزامات العهدة البرلمانية. التي تقتضي أن يعبر عضو البرلمان باسم، ولحساب الإرادة العامة عن تطلعاتها بكل سيادة واستقلالية، وتجرد وحرية في مجال العمل البرلماني التشريعي والرقابي ، وإن يؤدي ذلك بكل أمانة وإخلاص وتفاني. أنظر، عقيلة حربا شي، المرجع السابق، ص.

أما في حالة غياب النائب السائل عن الجلسة المخصصة لطرح سؤاله " يفقد حقه في طرحه ولا يجيب عنه عضو الحكومة ، ويتحول تلقائيا إلى سؤال في القضايا ، ويؤجل الرد إلى جلسة أخرى كتابي.<sup>1</sup> وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني قبل صدور تعليمته المنظمة للأسئلة على إمكانية طرح السؤال المبرمج حتى وإن غاب صاحبه إذا قام بتوكيل غيره من النواب.<sup>2</sup>

وقد حاولت تعليمة المجلس الشعبي الوطني معالجة مشكل الغياب، عبر إمكانية تأجيل السؤال، كما نصت على أنه: " في حالة غياب مبرر بناء على إشعار كتابي، فقد نصت المادة 186 من لائحة مجلس الشعب " يترتب على غياب العضو السائل عن الجلسة، المحددة للإجابة تأجيلها إلى جلسة مقبلة ". وهذا الحكم مقصور على الأسئلة الشفوية التي تتطلب انعقاد جلسة للإجابة عنها أما إذا كانت من قبيل الأسئلة المكتوبة، فإنه يكفي بإثبات السؤال والإجابة عنه في مضبطة الجلسة وقد يفسر صمت اللائحة عن ذكر الإجابة، على أنها لا تجيز تغليبا لطابع الشخصي لسؤال.<sup>3</sup>

غير أن هناك من الوقائع ما يؤكد جوازها، بما يحكمه ذلك من تأكيد الجانب الوظيفي للسؤال، والنظر فيه باعتباره حقا مشتركا بين السائل والمجلس، إذ أنها تؤكد قبول المجلس تلاوة الإجابة عن السؤال في تغيب سائله، وعلى خلاف ذلك جاءت لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية ومجلس الشيوخ في جواز الإجابة عن السؤال في تغيب سائله، وعلى خلاف ذلك على حق السائل في أن ينيب أي عضو آخر لتلقي الإجابة عن سؤاله ، بل وأكثر من ذلك التعقيب عليها أيضا. ووضعت قيود على حق الإجابة : حالة المرض أو التعرض لحادث طارئ أو ظروف عائلية قهرية ، أن يكون السائل في مهمة مؤقتة كلف بها من قبل الحكومة ، حالة تأدية السائل للخدمة العسكرية ، حالة غياب السائل للمشاركة في أعمال البرلمانات الدولية ، أو في حالة ما إذا كان خارج القاعة ، أو في حالة انعقاد غير عادي للجمعية الوطنية بشكل لم يتمكن معه من الحضور.<sup>4</sup>

<sup>7</sup> وهو ما أكدته رئيس لجنة الصياغة في تدخله بقوله: " ..... إن موقفنا في السؤال الشفوي كان أن لا تحدد الوقت للنائب بل يكون حسب الظروف فيحدد المكتب فإذا لم يكن عدد المتدخلين كبيرا تعطيه وقتا أكثر من عشر دقائق..... كل ما في الأمر أننا أردنا أن نترك الأمور مفتوحة ، ولا نقيّد النائب بمدة محددة بعشر دقائق ، ولا بنمان ولا بثلاث ". أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 196، لسنة 2000 ، مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص.60.

أنظر، المادة 05 من تعليمة المجلس الشعبي الوطني رقم 08.

<sup>1</sup> أنظر، المادة 05 من تعليمة المجلس الشعبي الوطني رقم 08.

<sup>2</sup> نذكر هنا إجابة النائب بلقاسم منفوخ عن زميله عباس ميخاليف في طرح سؤاله الشفوي على وزير التربية الوطنية، والذي تغيب نظرا لظروف القاهرة. أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 69، لسنة 1998، ص.10 ؛ وكذلك إجابة النائب عبد الرحمن منصور عن زميله جمال السهيلي الذي تغيب بسبب وفاة. أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 136، لسنة 2000، ص.17.

<sup>3</sup> أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.76.

<sup>4</sup> حدد الأمر رقم 58 - 1066 المؤرخ في 07-11-1958 الحالات التي تبرر غياب السائل عن جلسة الأسئلة وأضيفت لهما حالتين سنة 1962 على النحو التالي:

Maladie ; accident ou événement familial grave mission temporaire confiée par le gouvernement service militaire ; participation aux travaux des assemblées internationales ; en ces de session extraordinaire ; absence de la maropole ; obligation découlent de l'escercice du mandat parlementaire ord'un mandat dans des conseils élus des collectivités territoriales de la république, cas de force majeure appréciés par décision des collectivités territoriales de la république ; cas de force majeure appréciés par décision des bureaux des assemblees.

## 2- الإجابة على الأسئلة المكتوبة:

تتم الإجابة على الأسئلة المكتوبة في النظام السياسي الفرنسي بعد شهر من تاريخ نشر السؤال في الجريدة الرسمية وليس من تاريخ الإيداع. و الفارق بين هذين التاريخين واضح حيث يبقى في صالح الوزير الموجه له السؤال، مادام يمنح مدة كافية لتحضير إجابته. كما يمكنه طلب مهلة استثنائية لا تزيد عن شهر لجمع المعطيات حول السؤال الموجه إليه في حين حددت هذه المدة في بلجيكا بخمسة عشر يوما وبعشرة أيام في إيطاليا وفي اليابان بسبعة أيام.<sup>1</sup> أما في الجزائر فقد نص القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على أنه يأتي جواب عضو الحكومة الموجه إليه السؤال المكتوب في ظرف ثلاثين يوما بعد تبليغ السؤال، وتكون الإجابة في شكل كتابي وتبلغ إلى النائب المعني من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني.<sup>2</sup> وقد نصت المادة 80 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 98 على أنه: "..... يأتي جواب عضو الحكومة الموجه إليه السؤال المكتوب في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما بعد تبليغ السؤال. يلاحظ هنا كيف أخذ المشرع الجزائري بحساب أجل الإجابة من تاريخ التبليغ وليس من تاريخ الإيداع، وهو تاريخ يساعد كثيرا الوزير الموجه إليه السؤال.

وهو نفس الأجل الذي أكد عليه القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة،<sup>3</sup> في حين كانت مدة الإجابة خمسة عشر يوما في كل من دستور 1976، وفي النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977.<sup>4</sup> أما فيما يخص إيداع الإجابة، فقد نص القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة على أنها تودع لدى مكنتي غرفتي البرلمان، وهو ما تضمنه كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 وكذا النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي.<sup>5</sup>

## 3- الجزاءات المترتب على عدم الإجابة على الأسئلة:

نظريا آلية السؤال تتمتع بأهمية كبيرة على اعتبار أن الغاية الموجودة من اعتمادها تتمحور حول تمكين عضو البرلمان من نقل انشغالات المواطنين إلى الجهات الرسمية ، كما أنها تفتح المجال أمام عضو الحكومة لمعرفة حقيقة الأوضاع التابعة لقطاعه ، وهي تعد فرصة مواتية لتوضيح وجهات نظر المسؤولين في الحكومة حول المواضيع، وهذا من شأنه تبيان وتوضيح وشرح التوجيهات العامة للحكومة ككل ، وبالتالي إعطاء أعمال المؤسسات الدستورية أكثر مصداقية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.61.

<sup>2</sup> أنظر، المادة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

<sup>3</sup> أنظر، المادة 97 من القانون العضوي المحدد للعلاقة.

<sup>4</sup> أنظر، المادة 162 من دستور 1976 والمادة 152 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977.

<sup>5</sup> أنظر، المادة 83 من الأمر المتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي لسنة 1994، والمادة 98 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989.

<sup>6</sup> أكد السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة بمناسبة افتتاح دورة الخريف 2002 على أن: " استعمال آلية السؤال الاستعمال الأنسب من شأنه أن يعطي المؤسسات الدستورية

وعلى الرغم من محاولة النصوص القانونية تنظيم الأسئلة وتحديد أجال الإجابة عليها، إلا أن هذا لا يمنع أعضاء الحكومة من التأخر<sup>1</sup>، أو حتى رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليهم .

لذلك فقد حاولت الأنظمة الداخلية للبرلمانات ترتيب جزاءات على عدم الإجابة على أسئلة أعضاء البرلمان. تتمثل على الخصوص فيما يلي:

**أ- الاحتجاج البرلماني:** سواء كان هذا الاحتجاج احتجاجا فرديا من طرف العضو السائل أو جماعيا من طرف المجلس ككل، على تأخر الحكومة في الإجابة.

هذا التأخر يمكن اعتباره عرقلة العمل الرقابي الممارس من طرف نواب الشعب. كما يمكن لأعضاء البرلمان طرح أسئلة متشابهة في نفس الموضوع دفعا لإجبار الحكومة على الرد على الأسئلة، وعدم التهرب من الإجابة وقد انتشر هذا النوع من الجزاء في فرنسا، حيث لاحظ أعضاء البرلمان أن تماطل أعضاء الحكومة الوزراء في الرد عن أسئلتهم من شأنه أن يفقد البرلمان حقه في مباشرة الرقابة والاستعلام على عمل الحكومة في أوجهه المختلفة.

وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر ظاهرة الاحتجاج الفردي على عدم الرد على أسئلة النواب أو التأخر عليها. وفي هذا الإطار جاء في تدخل للنائب جلول جودي على أنه: " يفترض أن يجيب الوزير على السؤال وأن يعطي المعلومات الكافية لصاحبه... وأثناء الرد على السؤال الأول فإنه اكتفى بالتكذيب والتهديد ثم طرحنا عليه سؤالا ثانيا ولم يرد عليه إلا بعد مائة وثلاثين يوما "<sup>2</sup>.

**ب- نشر الأسئلة التي لم يجب عنها في الجريدة الرسمية:** جرت العادة في النظم السياسية التي تأخذ بهذا النوع من الجزاء على أن يتم نشر السؤال والوزارة التي وجه إليها، والمدة التي ينبغي الإجابة من خلالها وتم تجاوزها دون تقديم الجواب، " وعلى الرغم من فاعلية هذا الجزاء لاسيما في دولة كفرنسا للرأي العام فيها قوة وتأثير لا يستهان بها ، مما جعل عضو الحكومة يفكر مليا قبل رفض الإجابة ، حتى لا يعرضه ذلك لأنه يفقد ثقة الرأي العام واحترامه ، إلا أن البعض يشكك في فاعليته ، ويرى أنه لا يعدوا أن يكون جزاء شكليا "<sup>3</sup>.

**ج- تحويل الأسئلة المكتوبة إلى أسئلة شفوية أو استجواب:** إذا كان يحق للوزراء رفض الإجابة على الأسئلة في الحالات التي ترسخت في التقاليد البرلمانية، عندما يكون السؤال مثلا متعارضا مع المصلحة العامة أو فيه مساس بالأشخاص أو الهيئات، أو من شأنه الكشف عن أسرار يمنع الاطلاع عليها قانونا، إلا أنه في مقابل ذلك فإن تأخرهم عن الإجابة في الأجال المحددة، يخول أعضاء البرلمان حق تحويل أسئلتهم الكتابية إلى أسئلة شفوية، أو حتى إلى استجواب في بعض الأنظمة. يعتبر هذا الجزاء أكثر الجزاءات فاعلية وذلك بالنظر للنتائج التي قد تترتب عنه، حيث

<sup>1</sup> لقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر في أكثر من مرة تأخر أعضاء الحكومة في الإجابة على أسئلة أعضاء البرلمان، وما يدل على ذلك هو تدخل رئيس الحكومة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني في إحدى الجلسات المخصصة للأسئلة الشفوية بقوله: " تريننا في تحضير الأجوبة اللائقة بهذا المقام الموقر مدة سبعة أيام ، وتأخرنا قليلا لان الحكومة كانت ملزمة بمعالجة العديد من الأعمال اليومية ".

<sup>2</sup> أنظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، رقم 107، المؤرخة في 12-12-1998، ص.17.

<sup>3</sup> نظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.72.

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

يمكن أن يؤدي إلى تقرير المسؤولية السياسية للوزير" وهو إجراء يقدر الوزير مدى خطورته على مستقبله السياسي ولا سيما في الدول التي تتمتع بها السلطة التشريعية بثقل ملحوظ في نطاق العلاقة مع السلطة التنفيذية".<sup>1</sup>

في هذا الإطار فقد حولت النصوص الدستورية الجزائرية للحكومة، إمكانية الامتناع عن التصريح بالرد الفوري على السؤال في القضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد، على أن يؤجل الرد إلى جلسة أخرى<sup>2</sup>، كما سبق للنظام الداخلي لمجلس الوطني لسنة 1964 أن منح نفس الحق لرئيس الجمهورية بصفته رئيسا للحكومة. حيث كان يمكنه الامتناع كتابيا عن الإجابة على الأسئلة بحجة أن المصلحة العامة تسند به ذلك.<sup>3</sup>

وقد احتج كثير من النواب على إعطاء الحكومة هذا الحق الذي يمكنها أن تستعمله من حين لآخر للتهرب من الإجابة على أسئلة النواب، خاصة وأن مفهوم المصالح الحيوية غير دقيق، والتي أكد ممثل الحكومة أثناء مناقشته، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، بشأنها أنها: " لا تحتاج إلى تعريف ".<sup>4</sup> ويبقى السؤال مطروحا حول الجهة التي تقدر وجود هذه المسائل الحيوية.<sup>5</sup>

أما في حالة تأخر الحكومة عن الإجابة على أسئلة النواب المكتوبة في الآجال المحددة قانونا، أكد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، على تحويلها إلى أسئلة شفوية وفقا للإجراءات المحددة في القانون.<sup>6</sup> يقال هذا على الرغم من أن الممارسة في مختلف برلمانات العالم أثبتت بأن الوزراء اكتشفوا أساليب عديدة تمكنهم من التهرب من الإجابة حتى في حالة تحويل السؤال المكتوب إلى الشفوي، ويمكن ذكر أسلوبيين منها:

- نشر إجابة غير وافية وقصير عن السؤال في الجريدة الرسمية، وبالتالي سحب السؤال من جدول الأعمال.

- تعمد الغيابات عن الجلسة التي ترمج خلالها الأسئلة، مما يدفع إلى إعادة إدراج السؤال من جديد في جدول الأعمال، الأمر الذي يؤدي إلى تأخر الإجابة.<sup>7</sup>

والملاحظ أنه كثيرا ما تتميز الجلسات المخصصة لمناقشة الأسئلة الشفوية بغياب الوزراء المعنيين بالرد والاكتفاء بتوكيل الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بذلك، والذي غالبا ما يقدم إجابات عامة لا تحمل الجديد الأمر الذي يخلق

<sup>1</sup> أنظر، عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية...، المرجع السابق، ص.139.

<sup>2</sup> أنظر، المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997

<sup>3</sup> أنظر، المادة 126 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1964

<sup>4</sup> أنظر، الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 05، المؤرخة في: 20-10-1997، ص.11.

<sup>5</sup> في هذا الصدد رأى النائب عبد السلام قريش على أنه: " بأي حق يمتنع على الرد الذي يوجب الدستور، إنه كلام خطير ويبين أن للحكومة سياجا كبيرا بهذا القانون، لأنه لا بد أن يكون للمجلس أو هيئة التنسيق على الأقل سلطة تقدير هذه المصلحة الحيوية "، أنظر، الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني رقم 06، المؤرخة في: 22-10-1997، ص.23؛ في حين رأى النائب جلول جودي بأن امتناع الحكومة عن الإجابة لوجود مصالح حيوية " لا يتماشى مع النظام الديمقراطي، فالنائب ممثل للشعب وله الحق في الرد الفوري إلا في حالات الدفاع الوطني مثلا التي تعتبر حالة استثنائية ". أنظر، الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني رقم 08، المؤرخة في: 29-10-1997؛ أما النائب علي ديلمي فجاه في تدخله " نحن نؤمن بأن للدولة، أسرار ومصالح استراتيجية لا ينكرها أي إنسان... وعليه فالمطالبة بحذف هذه الفقرة يهدف إلى سد الذرائع ومنع الحكومة من التذرع بالمصالح الحيوية، والإستراتيجية وما أشبه ذلك للتهرب من أسئلة النواب ". أنظر، الجريدة الرسمية للمداوات رقم 06، المؤرخة في: 22-10-1997، ص.6.

<sup>6</sup> أنظر، المادة 99 من القانون المنضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989

<sup>7</sup> وقد نبه نواب المجلس الشعبي الوطني إلى التماطل في الإجابة على أسئلتهم ونذكر هنا على سبيل المثال تدخل النائب الهاشمي سوامي الذي يؤكد التأخر في الإجابة عن سؤاله " لقد تم تأجيل الإجابة عن سؤال الشفوي، وهذا للمرة الثانية لأن الوزير المكلف بجالييتا بالخارج غائب اليوم ". أنظر، الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 197، المؤرخة في 08-05-2000، ص.3، مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص.66.

أنظر، م. شوقي، وزراء يغيبون عن جلسة الأسئلة الشفوية، الخبر اليومي، 19 ديسمبر 2002، ص.03. مقتبس من عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص.142.

الكثير من الامتناع والاستياء لدى أعضاء البرلمان، ويؤثر سلبا على مستوى ومردود الأسئلة، وهذا ما حصل في جلسة 18 ديسمبر 2002، التي بدلا من الإجابة فيها على تسع (09) أسئلة اختزل العدد إلى خمس (05)، وتقلص عدد الوزراء المعنيين إلى ثلاثة.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى معاناة أعضاء البرلمان، من عدم اكتراث بعض الوزراء لطلبات الاستقبال التي يقدمها لهم البرلمانيون من أجل الحصول على المعلومات الدقيقة والأكيدة والتي على ضوئها يمكن توجيه الاستفسارات.

ولعل انسحاب نواب حركة الإصلاح، ونواب حركة خمس من قاعة الجلسات، كفيل بالتعبير عن تدمير النواب، من استخفاف الحكومة بهم، ودعوة مباشرة إلى اعتماد نظرة جديدة للنائب على أنه ممثل للشعب، ومفوض لغرض التشريع، ومراقبة عمل الحكومة، وهو شريك أساسي في البحث عن الحلول لمشاكل المجتمع على اعتبار أن النائب يحوز معلومات هامة نتيجة احتكاكه الدائم بالمواطن.<sup>2</sup>

وكحل لظاهرة تغيب أعضاء الحكومة عن الجلسات المخصصة للإجابة على التساؤلات الموجهة لهم، تشير إلى ما لجأت له فرنسا، إذ أدخلت بداية من 23 أكتوبر 1969، وأمام الجمعية الوطنية نوعا جديدا من السؤال الشفوي وهو السؤال الحال أو السؤال المستعجل، كما عرف في إنجلترا أو السؤال قصير المدة، كما عرف في مصر.<sup>3</sup>

وميزة هذا النوع أنه يقدم دون إتباع إجراءات مسبقة أي أنه يقوم على العفوية، إذ تفتح كل يوم أربعاء جلسة للحوار والنقاش المباشر على شاشة التلفزيون، يكون فيها للنواب حق طرح كل استفساراتهم على أعضاء الحكومة الحاضرين الذين يفترض فيهم الإحاطة بكل المسائل المتعلقة بقطاعاتهم، ولا مناص لهم خلال هذه الجلسات من الإجابة بصفة فورية (أنية).<sup>4</sup>

كما أن ظاهرة تغيب النواب عن الجلسات، دفع بالجمعية الوطنية في فرنسا إلى تبني اقتراح مؤداه الاستفهام من النائب الذي نشرت الإجابة عن سؤاله، وقبل سحبه من جدول الأعمال، ما إذا كان مكتفيا بهذه الإجابة، أما إذا كان الجواب بالنفي، فإنه يحق له الحصول على إجابة شفوية، مع الإشارة إلى بقاء احتمال

غياب الوزير عن الجلسة المحددة للإجابة، وما ينتج عن ذلك من تأخير الحصول على الإجابة المطلوبة.<sup>5</sup>

#### **رابعا: الأسئلة الإضافية وحق التعقيب والمناقشة:**

<sup>2</sup> بتاريخ 27 جانفي 2003 وجه رئيس الحكومة السابق السيد علي بن فليس تعليمة إلى أعضاء الحكومة، والولاة، يلزمهم فيها بتلبية كل طلبات الاستقبال التي يتقدم بها أعضاء البرلمان سدا للفراغ الحاصل في مجال العلاقات سدا للفراغ الحاصل في مجال العلاقات بين رئيس الحكومة والبرلمان وتقاديا للاستياء الذي بدى واضحا جدا خلال الدورة الخريفية لعام 2002، وتم التأكيد في التعليمة على ضرورة توفير الحكومة كل الظروف من أجل تسهيل حصول أعضاء البرلمان على المعلومات اللازمة. ونتيجة لعدم تمكن الأستاذة. عقيلة خرباشي من الحصول على نص التعليمة فقد أشارت إلى: أنظر، أنيس نواري، بن فليس يطالب من الوزراء والولاة استقبال النواب، جريدة النصر، 20 جانفي 2003، ص. 03؛ مقتبس من عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص. 142.

<sup>3</sup> أنظر، إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 35-37.

<sup>4</sup> أنظر، عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص. 143.

<sup>5</sup> أنظر، عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص. 138؛ إبراهيم الحمود، رقابة مجلس الأمة الكويتي على مشروع قانون الميزانية العامة، المرجع السابق، ص. 228؛ عثمان عبد المالك صالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، دراسة نظرية تطبيقية، المرجع السابق، ص. 16-18؛ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص. 386؛ عبد الله حسن الجوجو، الأنظمة السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص. 91.

لا يقتصر السؤال على مجرد طرحه من طرف عضو البرلمان والإجابة عليه من طرف عضو الحكومة المختص، بل قد يمتد لتليه أسئلة إضافية قد يعقب عليها الوزير المحيب، ليس هذا فقط بل قد يتوسع السؤال لتدخل باقي أعضاء البرلمان إذا مارأوا أن الأمر يستدعي إجراء مناقشة.

### **1- الأسئلة الإضافية وحق التعقيب:**

يقصد بالأسئلة الإضافية تلك الأسئلة الفرعية التي يمكن أن يطرحها صاحب السؤال عقب رد الوزير، وذلك حتى يتمكن من الحصول على الحقائق التي كان يهدف إليها من خلال سؤاله، وأما التعقيب يعتبر من الحقوق الأساسية للسائل<sup>1</sup>، حتى ولم يرد به نص، وما ذلك إلا لأنه يعد مكملاً لحق العضو في السؤال، فالسائل يتبغي بسؤاله الاستعلام عن أمر يجمله، أو تفسيراً لما غمض عليه.

وقد تأتي الإجابة ناقصة غير كافية، للعلم بمجهول أو إيضاح الغامض، وهنا يكون التعقيب وسيلة لتمامها أو إيضاحها. ولذا يعد أصلاً في النظام الفرنسي لا يرد عليه، غير استثناء يتعلق بالأسئلة إلى الحكومة، إذ لا يجوز فيها للسائل التعقيب، وأن للسائل حقوق أخرى تكافئ مع هذا الحق، لأنه معمول به في غيره من الأسئلة الشفوية<sup>2</sup> وقد نصت المادة 188 من لائحة مجلس الشعب، من أنه للعضو الذي وجه السؤال دون غيره، أن يستوضح الوزير وأن يعلق بإجابته بإيجاز مرة واحدة.<sup>3</sup>

ولكن ماهو الحل إذا كان السؤال ذاته مقدماً من أكثر عضو؟ وهذا يحدث في الأسئلة المتحددة في الموضوع التي تجمع للإجابة عنها جميعاً، في جلسة واحدة.

في مثل هذه الحالة هل يجوز لمقدمي هذه الأسئلة جميعاً التعقيب؟ مقتضى الحق أنهم جميعاً في مركز السائل وهذا يعني السماح لهم بالتعقيب، غير أن ذلك قد يستغرق وقتاً طويلاً بشكل يحول دون قيام المجلس بأعماله الأخرى، ولذا فإن الحل الأوفق أن تكون الأولوية للأسئلة، ثم لمن يليه تبعاً للأسببية في تسجيل السؤال بالجدول الخاص. وهذا جميعه في الوقت المحدد للتعقيب.

ولا يفوتنا، أن نشير أخيراً إلى أن على السائل و المسؤول احترام آداب التعقيب، فلا يكون للسائل توجيه النقد أو اتهام إلى الحكومة أو أحد أعضائها، فإن أراد ذلك فما عليه إلا أن يطلب تحويل سؤاله إلى استجواب، أما الوزير المسؤول فلا يجوز له مغادرة المجلس عقب الإحالة مباشرة، وإنما عليه الانتظار حتى يفرغ السائل من تعقيبه.<sup>4</sup> ولم تكن الإجراءات في بداية ظهور الأسئلة تخول النواب حق طرح أسئلة إضافية، إلا أن الممارسة البرلمانية رسخت تقاليد أدت في نهاية الأمر إلى ظهور هذا النوع من الأسئلة، وهي أسئلة تطرح إما من طرف صاحب السؤال الأصلي أو من طرف نائب آخر بعد إذن رئيس المجلس.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.67.

<sup>2</sup>أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.78.

<sup>3</sup>أنظر، محمد باهي أبو يونس، نفس المرجع، ص.78.

<sup>4</sup>أنظر، محمد باهي أبو يونس، نفس المرجع، ص.80؛ وسيم حسام الدين أحمد، المرجع السابق، ص.318؛ سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، 2008، ص.109.

وقد عرفت الممارسة البرلمانية في بريطانيا طرح أحد النواب لسبعة وعشرين سؤالاً إضافياً دون أن يوجه سؤالاً أصلياً واحداً.<sup>2</sup>

أما في فرنسا فإذا كان حق التعقيب على الأسئلة قد رخص به في جويلية 1981، إلا أنه سحب منذ نوفمبر 1983، وذلك قصد تخصيص الوقت لتناول أكبر عدد من الأسئلة، خاصة بعد تنامي رغبة طرح الأسئلة نتيجة نقل الأشغال الجلسات المخصصة لها على التلفزيون.<sup>3</sup>

على اعتبار أن السؤال يقيم علاقة مباشرة بين الوزير المختص وموجه السؤال، فهذا الأخير هو وحده من يملك حق التعقيب على إجابة الوزير، إذا لم يقتنع بها، أو وجد أن بالرد نقصاً أو غموضاً يستلزم التوضيح.

تختلف النظم الداخلية للبرلمانات في تحديد مدة التعقيب، وفي هذا الإطار فقد نص القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة على إمكانية أعضاء البرلمان في التعقيب على إجابات أعضاء الحكومة على أسئلتهم الشفوية،<sup>4</sup> وإمكانية هؤلاء في الرد على هذا التعقيب في مدة محددة بدقة، إذ يجوز لصاحب السؤال بعد رد الحكومة تناول الكلمة في حدود ثلاث دقائق، ويمكن ممثل الحكومة التعقيب عليه في حدود خمسة عشر دقيقة،<sup>5</sup> في حين كان النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964 يمنح للسائل عشر دقائق يتدخل فيها بعد جواب الوزير الذي ينتدبه رئيس الجمهورية، وللوزير أن يرد عليه دون تحديد لمدة الرد. (المادة 128)

وقد نصت المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000: " يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقرها رئيس الجلسة.

بعد رد الحكومة يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود خمس (5) دقائق ويمكن ممثل الحكومة الرد عليه في حدود عشر (10) دقائق.<sup>6</sup> وهذا ما تناولته أيضا المادة 83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.<sup>7</sup>

غير أن الممارسة البرلمانية دفعت المجلس الشعبي الوطني إلى التدخل من أجل تقليص هذه المدة، وذلك بغية التمكن من تناول أكبر عدد من الأسئلة في الجلسات المخصصة لذلك. وفي هذا الإطار فقد نصت تعليمة المجلس الشعبي الوطني

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص. 67.

<sup>2</sup> أنظر، إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 33.

<sup>3</sup> أنظر، إبراهيم بولحية، المرجع السابق، ص. 65؛ عمار عباس، المرجع السابق، ص. 68.

<sup>4</sup> أنظر، المادة 71 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة.

<sup>5</sup> أنظر، المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 97؛ رأى النائب جودي خلال مناقشة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، بأن التعقيب: " لا يعتبر محاولة لإعادة صياغة السؤال بطريقة أخرى، وإنما تعليل ومحاولة إقناع الحكومة بأهمية السؤال؛

مع أن منح ثلاث دقائق للتعقيب، أسلوب غير عادل وبعيد عن المنطق الديمقراطي، حيث يمنع النائب من توضيح وتعليل التعقيب كما ينبغي". أنظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني رقم 08، المؤرخة في: 29-10-1997، ص. 62؛ في حين رأى ممثل الحكومة: " بأن الجواب يجب أن يحتوي على مبررات وحجج مقنعة، وبالتالي فإن مدة ربع الساعة للتعقيب لا تشكل إجحافاً في حق النواب بل إنه كلما مكن عضو من الحكومة من الإجابة كلما أطلع الإخوة النواب أكثر على محتوى وتقدير تلك الإجابة". أنظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني رقم 06، المؤرخة في 22-10-97، ص. 11.

<sup>6</sup> أنظر، المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر، العدد 77 لسنة 2000؛ أنظر، موسى بودهان، القانون الجزائري.....، المرجع السابق، ص. 78.

<sup>7</sup> أنظر، ج.ر، العدد 08 لسنة 98؛ إدريس بوكرا، الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، المرجع السابق، ص. 26؛ أحمد بنيني، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص. 35-36؛ عبد الكريم كيش، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، يوم دراسي حول السؤال الشفوي، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، فندق الجزائر، 26 سبتمبر 2001، ص. 56.

المنظمة للأسئلة على أنه: "لا تتجاوز مدة التعقيب دقيقتين"<sup>1</sup> وحددت في نفس الوقت مدة تعقيب عضو الحكومة على تدخل السائل بمدة لا تتجاوز دقيقتين.<sup>2</sup> وقد سمح هذا التقليل في مدة التعقيب بإدراج أكبر عدد من الأسئلة خلال الجلسة الواحدة.<sup>3</sup>

إن هذه المدد التي تبدوا قصيرة، نراها معقولة على رأي السيد عادل الطبطبائي لأنه "لا يمكن زيادة مدة التعقيب هذه لأنها ستكون على حساب عدد الأسئلة المعروضة في جدول الأعمال، كما أن زيادة هذه المدة لا يتفق مع الهدف من مداولات وراء تحقيق حق السؤال، إذ يجب أن يبقى السؤال وسيلة للحصول على إجابة من الحكومة، لا أن يتحول إلى مناسبة لعضو البرلمان لإيضاح وجهات نظره الخاصة.<sup>4</sup>

## 2- استتباع الأسئلة بالمناقشة:

إذا كان الأصل هو أن الأسئلة الشفوية هي التي تستتبع بالمناقشة، الأمر الذي يزيد من أهمية استخدامها كوسيلة رقابية مادام السؤال الشفوي بمناقشة يتيح فرصة أكبر للسائل من السؤال الشفوي بدون مناقشة سواء لصاحب السؤال أو لبقية الأعضاء الذين يمكنهم المشاركة في المناقشة، إلا أن النصوص الدستورية الجزائرية أخذت بمبدأ مناقشة الأسئلة سواء كانت كتابية أو شفوية.<sup>5</sup>

غير أن الملاحظ هو عدم إمكانية اللجوء إلى الأسئلة الشفوية بمناقشة في النظام السياسي، إلا استثناء عندما يرى المجلس ذلك مناسباً، وهو ما يظهر من صياغة، النصوص القانونية المتعلقة بهذا الأمر، حيث أن المناقشة لا تجري بالنظر إلى طبيعة السؤال وإنما نتيجة للإجابة عنه.<sup>6</sup>

وفي هذا الإطار فقد جاء في دستور 1996 وتعديل 2016 على أنه إذا ارتأت أي من غرفتي البرلمان أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي لكلا الغرفتين.<sup>7</sup> حيث حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 الشروط الواجب توافرها لإجراء المناقشة حول السؤال سواء كان كتابيا أو شفويا، حيث أكد على أنه إذا ارتأت أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجرى هذه الأخيرة بناء على طلب يقدمه عشرون نائبا.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> أنظر، المادة 04 من التعلية رقم 08 السالفة الذكر.

<sup>2</sup> أنظر، المادة 07 من التعلية رقم 08 السالفة الذكر.

<sup>3</sup> فإذا كانت جلسة المجلس الشعبي الوطني المخصصة للأسئلة المورخة في: 29 مارس 1998، قد عرض فيها سؤالين شفويين، فإن الجلسة المخصصة في 05 نوفمبر 2000، قد عرض فيها 12 سؤالا، أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 231، المورخة في: 20 نوفمبر 2000؛ سعاد رابع، المرجع السابق، ص. 117؛ سعاد حافطي، المرجع السابق، ص. 59؛ بولوم محمد الأمين، المرجع السابق، ص. 89.

<sup>4</sup> أنظر، عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص. 69.

<sup>5</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص. 70؛ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص. 143.

<sup>6</sup> أنظر، إدريس بوكرا، الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، المرجع السابق، ص. 629؛ أحمد بنيني، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص. 36؛ حافطي سعاد، المرجع السابق، ص. 59-60؛ عمار عباس، المرجع السابق، ص. 70.

<sup>7</sup> أنظر، المادة 134 الفقرة الرابعة من دستور 1996 المعدل والمتمم، والمادة 74 من القانون الخدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة

<sup>8</sup> أنظر، المادة 104 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

أما النظام الداخلي لمجلس الأمة، فقد حدد هذا العدد بخمسة عشر عضواً<sup>1</sup> في حين كان النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 ينص على إجراء مناقشة حول الإجابة على الأسئلة الكتابية أو الشفوية باقتراح من نائب أو أكثر وبموافقة المجلس الشعبي الوطني.<sup>2</sup> هذا ونصت المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000، أنه إذا تبين أن جواب عضو الحكومة الشفوي، يبرر إجراء مناقشة، تفتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (30) عضواً يودع لدى مكتب مجلس الأمة.<sup>3</sup>

وكذلك نص نفس النظام على أنه إذا تبين أن جواب عضو الحكومة الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (30) عضواً يودع لدى مكتب مجلس الأمة.<sup>4</sup>

يلاحظ هنا كيف أن النظام الداخلي لم يشترط أن يكون طلب المناقشة مقدماً من طرف صاحب السؤال، ومن ثم فكل نائب يرى بأنه غير مقتنع بإجابة الوزير بإمكانه أن يقترح ولو بصفة فردية فتح المناقشة، كما يلاحظ انعدام تحديد أي أجل لقبول هذا الاقتراح، مما يسهل من هذا الإجراء الأولي، في حين تبقى موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه هي الأصعب.

حتى لا تحيد المناقشة عن هدفها قد حددت النصوص الدستورية مجال هذه المناقشة، حيث أكدت على أنه يجب أن تقتصر على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة، وقد كان النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964 ينظم بدقة كبيرة الإجراءات الواجب إتباعها عند تناول هذا النوع من الأسئلة، وذلك على النحو التالي:

- يطرح رئيس المجلس السؤال الشفوي مع فتح المناقشة.
- تمنح الكلمة لصاحب السؤال لمدة خمس دقائق.
- يتولى رئيس المجلس تنظيم النقاش حسب قائمة المتدخلين.
- تحديد المدة الزمنية لكل متدخل.
- يمكن للحكومة أن ترد على المتدخلين، إن رأت ذلك ضرورياً.<sup>5</sup>

إذا كانت معظم النصوص القانونية المنظمة للأسئلة في الجزائر لم ترتب أي جزاء على مناقشة التي تستتبع الأسئلة كقاعدة عامة،<sup>6</sup> فإن النظام الداخلي لمجلس الأمة، على العكس من ذلك حول أعضاء إمكانية إنهاء المناقشة بالمصادقة

<sup>1</sup> أنظر، المادة 83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>2</sup> أنظر، المادة 100 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989.

<sup>3</sup> أنظر المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

<sup>4</sup> أنظر المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

<sup>5</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.72.

<sup>6</sup> بتاريخ 1 أبريل 2003، فتح المجلس الشعبي الوطني جلسة عامة لمناقشة الوضع في العراق، وكان هذا اثر طرح السؤال الشفوي رقمي (47-71) المتعلقين بموقف الحكومة الجزائرية من العدوان الحاصل على العراق يوم 20 مارس 2003، وقد تم الإجابة على السؤالين في جلسة 30 مارس 2003، من طرف السيد بلخادم وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية، والذي أكد مجدداً في جلسة المناقشة العامة أن الجزائر شأنها شأن البلدان الشقيقة تعارض إعادة تشكيلة الخارطة الجيو سياسية أو صياغة التوازنات والمصادرة المقتعة لثروات المنطقة تكون فيها إسرائيل المستفيد الأساسي منها، وانتهت المناقشة ببيان حتمامي تضمن رفض الاعتداء ومساعدة العراق. أنظر، ح. سليمان، بلخادم يؤكد رفض الجزائر للديمقراطية المحمولة جدا، الخبر اليومي، 3 أبريل 2003، ص.6.

بالمصادقة على لائحة تسري عليها الشروط والإجراءات المنصوص عليها في مادته 74. على الرغم من أن هذه اللائحة لا يترتب أي جزء من شأنه أن يهدد وجود الوزير أو الحكومة ككل، مادام مجلس الأمة لا يمتلك حق تقرير المسؤولية السياسية للحكومة أو لأحد أعضائها.

وهذا ما عبر عن أحد النواب في تدخله، بمناسبة مناقشة القانون العضوي/02، حيث تساءل عن الأثر الذي ستفضي له المناقشة التي تتبع السؤال أو الاستجواب، مؤكداً أن التجربة قد أفادت أنه تم فتح مناقشة حول الوضع الأمني، لكن لم يتم الخروج لا بتوصيات، ولا بقرارات، ولا بالتزامات تجعل هذه المناقشة مفيدة ينجم عنها أشياء تطبيقية.<sup>1</sup> على غرار النظم السياسية المقارنة، فإن أقصى عقوبة يمكن أن تترتب على الأسئلة في النظام السياسي الجزائري هي المناقشة فقط. ولو أنه في النظم الأخرى فالمناقشة من شأنها أن تفضي إلى إصدار لائحة سواء لمجرد التحفظ أو لسحب الثقة وبالتالي سقوط الحكومة. على الرغم من أن هناك من يرى بأن المناقشة العلنية في الجزائر " إذا استخلصت منها الحكومة أنها لم تعد تحظى بثقة المجلس الشعبي الوطني، فإنها تستطيع الاستقالة من تلقاء نفسها طبقاً للمادة 86 من الدستور، غير أن سلوكاً كهذا يصعب تصور حدوثه في النظام السياسي الجزائري، ومع ذلك يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى إقالة الحكومة بقرار منه على ضوء هذه المناقشة ".<sup>2</sup>

إن تجريد الأسئلة من أي جزء<sup>3</sup> هو أمر معمول به في معظم الأنظمة السياسية المقارنة، وذلك حتى لا يتحول السؤال إلى وسيلة رقابية تنوب عن ملتزم الرقابة والذي هو الأصل في تقرير المسؤولية السياسية، للحكومة لإضافة إلى الاستجواب، في هذا الإطار منع المجلس الدستوري في فرنسا التصويت على أي ملتزم آخر غير ملتزم الرقابة، لأن الترخيص بذلك كان من شأنه أن ينتهي بالتصويت بالثقة لصالح الحكومة أو حجبتها عنها، وبالتالي يتحول ذلك إلى ملتزم رقابة لا تحترم فيه الشروط المنصوص عليها دستورياً، ومن ثم فقد رخص باستخدام الأسئلة بمناقشة دون السماح بإمائها بتصويت. وعلى الرغم من ذلك فحتى وإن كان هذا النوع من الأسئلة لا يفضي إلى تقرير المسؤولية غير أنه يمكن أن يكشف عن التوجيهات الحكومية في المواضيع التي تمت مناقشتها.

<sup>1</sup> أنظر، يزيد بن عائشة، تدخل نشر في الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 108، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الثالثة، الصادرة في 14 ديسمبر 1998، ص.8-9؛ مقتبس من عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص.144

<sup>2</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.72

<sup>3</sup> ومن بين الأسباب التي أدت إلى انعدام الجزء القانوني المترتب عن السؤال شفوي و57 كباي خلال العهدة التشريعية الرابعة الممتدة من 1997 حتى 2002، إضافة إلى عدم دقة النصوص القانونية الأمر الذي أدى للمتلصص الحكومة في الكثير من المرات من الإجابة على الأسئلة، وأهم مثال على ذلك عدم تحديد المدة بين تاريخ إيداع السؤال الشفوي لدى مكتب الغرفة المعنية وتاريخ مناقشته، إذ يصل الفارق الزمني مرات لأكثر من سنة، وهذا من شأنه التأثير سلباً على قيمة الأسئلة، إذ مرور الوقت لا محالة يبدد أهمية السؤال، ويعزز عدم ثقة النائب، وحتى الشعب في مسؤوليه، كذلك تتميز الجلسات المخصصة لمناقشة الأسئلة الشفوية بغياب الوزراء المعنيين بالرد والاكتماء بتوكيل الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بذلك... إضافة إلى أن الإمكانية التي منحتها نذكر منها: أنه لا يوجد ما يلزم الحكومة بضرورة الإجابة على الأسئلة الموجهة لأعضائها، إذ تكشف الأرقام أن الحكومة لم تجب على حوالي 130 سؤالاً وجهها نواب المجلس الشعبي الوطني منها 73 سؤال شفوي و57 كباي خلال العهدة التشريعية الرابعة الممتدة من 1997 حتى 2002، إضافة إلى عدم دقة النصوص القانونية الأمر الذي أدى للمتلصص الحكومة في الكثير من المرات من الإجابة على الأسئلة، وأهم مثال على ذلك عدم تحديد المدة بين تاريخ إيداع السؤال الشفوي لدى مكتب الغرفة المعنية وتاريخ مناقشته، إذ يصل الفارق الزمني مرات لأكثر من سنة، وهذا من شأنه التأثير سلباً على قيمة الأسئلة، إذ مرور الوقت لا محالة يبدد أهمية السؤال، ويعزز عدم ثقة النائب، وحتى الشعب في مسؤوليه، كذلك تتميز الجلسات المخصصة لمناقشة الأسئلة الشفوية بغياب الوزراء المعنيين بالرد والاكتماء بتوكيل الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بذلك... إضافة إلى أن الإمكانية التي منحتها المادة 134 من دستور بفتح مناقشة حول الأسئلة المطروحة لما يكون جواب عضو الحكومة غير متوقع تصطدم بالنصاب اللازم توافره لتقديم طلب فتح المناقشة، إذ أن عدد 30 عضواً خاصة بالنسبة لمجلس الأمة يبدو صعباً نوعاً ما بالنسبة للفئة المنتخبة، لأنه يستبعد أن يقف الثلث الرئاسي ضد الحكومة. أنظر، عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص.140-144.

### 3- نشر الأسئلة والأجوبة عليها:

نصت كل النصوص الدستورية الجزائرية على ضرورة نشر كل الأسئلة والأجوبة عنها بنفس الكيفية التي تنشر بها محاضر مداوالات غرفتي البرلمان.

ولعل الغاية من هذا النشر هو إطلاع الناخبين على الأسئلة التي يوجهها ممثلوهم إلى أعضاء الحكومة، وبالتالي يقدرها مدى تكفلهم بإنشغالهم ما دام دور عضو البرلمان هو تحسس انشغالات المواطنين، ويسمح في نفس الوقت بالاطلاع على ردود أعضاء الحكومة عليها.

إن التأكيد على النشر أمر ضروري، خاصة إذا تعلق الأمر بالأسئلة المكتوبة، مادامت هذه الأسئلة والإجابة عنها لا تتلى في الجلسات العلنية، الأمر الذي يستبعدها من النشر، فقد رأى المشرع حرصا على إطلاع الرأي العام على ما قد تتضمنه من الحقائق والمعلومات أن يجري نشر هذه الأسئلة والإجابات عليها تبعا في الجريدة الرسمية.

لذلك هناك من يرى أنه ما دامت الجلسات العلنية تنشر في المحاضر فكان أولى بالمشرع أن يترع هذا اللبس إذ ما هي الفائدة التي سترجى من إعادة نشر الأسئلة والإجابات التي تتلى في الجلسة المخصصة لذلك في الجريدة الرسمية بعد أن يكون قد سبق نشرها، على اعتبار أنها تتلى ويجاب عنها في جلسات علنية.<sup>1</sup>

وقد نصت النصوص الدستورية الجزائرية المختلفة على ضرورة نشر الأسئلة والأجوبة عنها طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

حيث نصت المادة 97<sup>2</sup> من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على أنه: " تنشر الأسئلة والأجوبة في آن واحد وفق نفس الشروط التي تنشر بها محاضر جلسات المجلس ". وفي نفس السياق نصت كذلك

المادة 80<sup>3</sup> من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998. ونصت المادة 75 من القانون العضوي 02/99 السالف الذكر " تنشر الأسئلة الشفوية والكتابية والأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان ".<sup>4</sup>

غير أن ما لم يتم توضيحه هو هل بالإمكان نشر الأسئلة دون الإجابة عنها؟ ولو أن الممارسة البرلمانية في الجزائر ومن خلال الجرائد الرسمية لمداوالات غرفتي البرلمان، تبين بأنه كان ينشر فيها السؤال والجواب في نفس الوقت، كما أن الصحافة الوطنية كثيرا ما كانت تقوم بنشر مضمون الأسئلة الموجهة إلى أعضاء الحكومة بمجرد إدراجها في جدول أعمال إحدى غرفتي البرلمان، وتنشر بعد ذلك ملخصات عن أجوبة الوزراء.

إن عدم نشر الأسئلة من شأنه أن يؤدي إلى عدة سلبيات أهمها أن النواب قد يلجئوا إلى طرح أسئلة في مواضيع متشابهة كما قد يؤدي عدم النشر إلى تهاون الوزراء وتأخرهم في الإجابة على أسئلة نواب الشعب، ولا شك أن للنشر أهمية كبيرة فهو يبين للرأي العام مواقف الوزراء من أسئلة أعضاء البرلمان ويظهر الوزير بمثابة المتعاون مع البرلمان

<sup>1</sup> أنظر، فواد كمال، الأوضاع البرلمانية، مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص.74.

<sup>2</sup> أنظر، ج.ر، لسنة 97، العدد 53.

<sup>3</sup> أنظر، ج.ر، لسنة 98، العدد 8.

<sup>4</sup> أنظر، ج.ر، لسنة 99، العدد 15.

وهو أمر ذو أهمية كبيرة وخاصة في فرنسا التي يلعب فيها الرأي العام دورا لا يستهان به في التأثير على الحياة السياسية<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أنظر، عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص.135 ؛ وإذا أردنا أن نقارن مبدأ السؤال في النظام الفرنسي والمصري نجد أنه لا بد أن تتوفر في السؤال عدة شروط من حيث مضمون السؤال، فلا يجوز أن يكون السؤال منظويا على مصلحة خاصة، وكذلك لا بد من شروط متعلقة بالأطراف، حيث يلزم ثبوت العضوية للشخص السائل، ولا بد من توجيه السؤال إلى مختص، وكذلك لا بد من إدراج السؤال في إطار جدول الأعمال كما سنرى لاحقا، وهناك أيضا عدة حقوق تولد عن السؤال، كالحق في رفض الإجابة بالرغم من أن الأنظمة الداخلية لا تنص على هذه الحالة، ويكون الرفض في حالات مثلا بدافع المصلحة العامة، إذا كان يتعلق الأمر بأمور الدفاع الوطني، كما يرفض الرد للاستحالة المادية والتي تتحقق في الحالات التالية: إذا كان السؤال يتعلق بمعطيات قديمة جدا لم تتمكن المصالح المختصة من الوصول إليها، وفي حالة تلف البيانات أو الملفات المتعلقة بها. غير أنه يجب على العضو الحكومة أن يبرر امتناعه عن الرد تبعا للعلاقة الإيجابية التي يقيمها السؤال بين النائب وعضو الحكومة، كما أن الحق في الإنابة بالرغم من أن هذا الحق لا يجده في الأنظمة الداخلية، إلا أنه نص عليه المشرع الدستوري المصري في المادة 134 منه، هذا وتولد حقوق للعضو السائل، كحق السائل في الإنابة أثناء سماع الإجابة حسب المادة 186 من لائحة مجلس الشعب، كما وضعت قيودا لذلك كحالة المرض، أو الحادث الطارئ أو غيرها، وحق التعقيب على النحو الذي سنبينه لاحقا، غير أنه بجانب هذه الحقوق هناك عوارض السؤال: كسقوط السؤال الذي لم تنص عليه الأنظمة الداخلية، ولكن بالرجوع إلى المادة 193 من لائحة مجلس الشعب المصري فنجدها نصت على أنه يسقط السؤال إما بزوال صفة مقدمة، أو من وجه إليه، أو بانتهاء دور الاعتقاد الذي قدم من خلاله، ومن بين العوارض أيضا التنازل عن السؤال إما التصريح بسقوط السؤال أو الاسترداد، أو عن طريق التنازل الضمني بالترك، وهذه الحالات لا يجدها في الأنظمة الداخلية وإنما بالرجوع إلى الدستور المصري، فبالنسبة لاسترداد السؤال فقد جاء في المادة 129 من الدستور المصري، ويتم عن طريق طلب مقدمه صاحب السؤال إلى رئيس المجلس ويعلم رغبته في استرداده، ولا يجوز لأي عضو أن يحل محله في تبني ذلك السؤال نظرا للطبيعة الشخصية له. كما أن ترك السؤال يكون بالتنازل الضمني عنه كالتخلف عن حضور الجلسات، غير أن هذا التخلف لا يفرض إلى أثر الترك في كل الحالات، وهذا ما يجده في ظل النظام المصري، خلاف النظام الفرنسي التي تقضي لهذا الأثر بمجرد غياب السائل عن الجلسة، حيث أن التنازل بالاسترداد أو الترك يحظر على السائل التقدم بذات السؤال مرة أخرى، سواء بصفة مطلقة أو لمدة زمنية محددة وهذا في النظام المصري والفرنسي.

Cf. A.MAHJOUR, op.cit., p.89 ; A. MARTIN le président des assemblées parlementaires , sous la 7 république , édit. L.G.D.J., 1996, pp.253-269 ; [http:// www.parliament, gov. Jo/ ummah/ legislative 20% process .htm](http://www.parliament.gouv.Jo/ummah/legislative20%process.htm);

أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.81 ؛ محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري السياسي ط.1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص.507. إذا بحثنا عن تطبيقات آلية الأسئلة في الأنظمة المقارنة نجد الدستور الفلسطيني الصادر سنة 2003 نصت المادة 56 منه على: " لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في التقدم إلى السلطة التنفيذية بكل الطلبات الضرورية والمشروعة اللازمة لتمكينه ممارسة مهامه النيابية... توجيه الأسئلة والاستجابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء ". كما نصت المادة 109 من دستور القطري الصادر في 2003: " لكل عضو من أعضاء مجلس الشوري أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى أحد الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة ".

ونصت المادة 99 من الدستور الكويتي 1962: " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلية في اختصاصهم وللوسائل وحده الحق التعقيب مرة واحدة على الإجابة ".

ونصت المادة 124 من دستور مصري 1971 المعدل 2007: " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم. وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيونه الإجابة عن الأسئلة عن أعضاء، ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب ".

وتنص المادة 95 من دستور اليمن 1991 المعدل سنة 1994: " مجلس الوزراء مسؤول مسؤولية جماعية وفردية ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم وعلى من يوجه إليه السؤال أن يجيب عليه، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في نفس الجلسة ".

أنظر، عمر سعد الله، بوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية كاملة بآخر تعديلاتها، المجلد الأول، المرجع السابق، ص.08-493. وكذلك نصت المادة 103 من دستور السوداني 2005: " يجوز لأعضاء الهيئة التشريعية القومية، في أي من المجلسين، وفي إطار صلاحيات المجلس المعني ووفق لائحته توجيه أسئلة للوزير القومي حول أي موضوع يتعلق بالمهام المسندة وعلى الوزير أن يوافي المجلس المعني بالإجابة على وجه السرعة ". ونصت المادة 84 من دستور السوداني: " لعضو المجلس الوطني أن يوجه أي سؤال إلى أي وزير اتحادي، عن أي موضوع، فيما يتصل بالمهام المسندة إليه وعلى الوزير أن يوافي بالاجواب، وذلك مع مراعاة أحكام اللائحة ".

وكذلك نص المادة 58 في الفقرة السابعة منها من الدستور العراقي 2005: " لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء وللوسائل وحده حق التعقيب على الإجابة ".

أنظر، عمر سعد الله، بوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية كاملة بآخر تعديلاتها واصدراها المجلد الثاني، الدساتير الاتحادية، المرجع السابق، ص.11-288؛ هذا ونظرا لأهمية الأسئلة في النظام الدستوري البريطاني فقد خصصت لها ثلاث أرباع الساعة الأولى من كل جلسة من جلسات

مجلس العموم البريطاني، أما في فرنسا فقد خصص لها دستور 1958 جلسة أسبوعية كاملة على الأقل (مادة 48) أما في الكويت فقد خصصت المادة 129 من اللائحة الداخلية نصف ساعة من كل جلسة من جلسات المجلس للأسئلة والإجابة، وتنص المادة 99: " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلية في اختصاصهم ". ولقد تكفلت المواد 121 إلى 132 من اللائحة الداخلية للمجلس، ويتم حوار ثنائيا بين

عضو من أعضاء المجلس أو أحد الوزراء، وهذا الحوار الثاني محدودة بين السائل الذي يستفهم عن أمر يجبهله أو يريد التحقيق من حصول واقعة وصل علمها إليه ( المادة 121 من لائحة)، والمسؤول الذي يجيب فحسب، وللوسائل دون غيره التعقيب على الإجابة بإيجاز ولمرة واحدة.

ومع أن السؤال لا يؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية فقد وضعت اللائحة الداخلية للمجلس بعض القيود على الحق في استعماله باسم تنظيمه، ومن الأحكام التي أتت بها اللائحة في هذا الصدد ما يأتي:

هذه أهم إجراءات وشروط ممارسة تطبيق آليات الأسئلة الشفوية والكتابية

كعنصر من عناصر القانون لآليات الأسئلة الشفوية والكتابية في القانون البرلماني الجزائري.<sup>1</sup> ونلخص من خلال هذه الدراسة للأسئلة الكتابية والشفوية إلى اختلاف السؤال الشفوي عن الكتابي، وذلك راجع إلى اختلاف دور كلاهما، فالسؤال الكتابي يهدف أساسا إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة بالذات، تتعلق بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي. أو لفت نظر الحكومة إلى وجود مشكل يحتاج إلى تدخلها، مما يدل على ضيق مجال السؤال الكتابي أو الطبيعة القانونية لموضوعاته.

إضافة إلى أثره المحدود جدا على الرأي العام، ذلك أن الجواب عن السؤال يوجه إلى عضو البرلمان صاحب السؤال فقط، ورغم النشر في الجريدة الرسمية يبقى محدود الأثر، أما السؤال الشفوي فهو بالأساس ذو بعد سياسي وله أثر حاسم على مستوى الرأي العام، ومن ثم على المسؤولية السياسية، إضافة إلى أن مجاله غير محدود بموضوعات معينة مبدئيا، إلا أن نقطة الإشراف بينهما تكمن أنهما من صميم الأنظمة البرلمانية الصرفة.<sup>2</sup> يتبين من المحاولة السابقة لتحديد مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية، بين الآليات الأخرى لوظيفة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وكذا من

باستثناء الأسئلة التي توجه أثناء النقاش الميزانية، أو مناقشة موضوع آخر، فإن السؤال يجب أن يكون مكتوبا، الأصل أن يجيب عليه الوزير في الجلسة المحددة لنظره، إلا أن اللائحة أعطته الحق في أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد عن أسبوعين، ويجب أن يلي طلبه والتأجيل لأكثر من هذه المدة لا يكون إلا بقرار من المجلس. ولا يجوز لسائل تحويله إلى استجواب ولا ينظر في السؤال إذا استرده مقدمه دون أن يتجاوز عضو آخر (المادة 130)، ويسقط السؤال إذا انتهى الفصل التشريعي، أو إذا تخلى من وجه إليه السؤال أو إذا انتهت عضوية مقدمة لأي سبب من الأسباب دون أن يتبناه عضو آخر (المادة 132 من اللائحة)، ولا يسقط السؤال إذا تعيب مقدمه عن حضور الجلسة المقررة لنظره (المادة 124)، ولا بانتهاء دور الانعقاد، بل أجازت اللائحة توجيه الأسئلة فيما بين أدوار الانعقاد، ويجب الرد في هذه الحالة كتابة إلى رئيس المجلس فيبلغه إلى السائل (المادة 131 من اللائحة). أنظر، عثمان عبد الملك صالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، دراسة نظرية تطبيقية، المرجع السابق، ص.18؛ إبراهيم الحمود، رقابة مجلس الأمة الكويتي على مشروع قانون الميزانية العامة، المرجع السابق، ص.229؛ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص.383؛ هذا وقد نصت المادة 70 من الدستور السوري: " أن لأعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة والاستجوابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقا للأحكام النظام الداخلي للمجلس، وعرفت المادة 136 من النظام الداخلي لمجلس الشعب السؤال بأنه مجرد استفهام العضو عن أمر يجمله، أو رغبته في التأكد من حصول واقعة علم بها أو استعلامه عن السلطة التنفيذية في نية أمر من الأمور ". أنظر، محمد رسول العموري، المرجع السابق، ص.527-530؛ سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، في الأنظمة الدستورية العربية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.105؛ كما نصت المادة 96 من الدستور بقولها: " لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة حول أي أمر من الأمور وفقا لما هو منصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو.... وفي النظام الداخلي مجلس الأعيان المادة 78 وما بعدها والنظام الداخلي لمجلس النواب المادة 81 وما بعدها ما ينظم هذا الحق.... فالسؤال كما عرفته المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس النواب هو استفهام العضو عن أمر يجمله أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل عملها إليه واستعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور. وحددت المادة 88 من النظام الداخلي لمجلس النواب مدة الإجابة عن الأسئلة بقولها أنه يخصص نصف ساعة في أول جلسة للأسئلة والأجوبة فإذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج بجدول أعمال الجلسة التالية: أما طريقة توجيه السؤال فيقدم إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الوزير المختص ويدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة حسب المادة 83 من النظام الداخلي لمجلس النواب، كما يراجع المادة 79 من النظام الداخلي لمجلس الأعيان.

هذا ولا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد ولا أن يوجه إلا لوزير واحد، مادة 84 من النظام الداخلي لمجلس النواب، والوزير أن يؤجل الإجابة بشمانية أيام إلا إذا رأى المجلس تقصير هذا الأجل ووافق الوزير على ذلك حسب المادة 85 من النظام الداخلي لمجلس النواب هذا ويجوز إيداع الرد دون تلاوة عندما يطلب العضو الإجابة عن سؤاله كتابة، وفي هذه الحالة سيرسل الوزير الإجابة إلى رئيس المجلس خلال أسبوعين ليبلغها إلى مقدم السؤال، وتنشر هذه الأسئلة والأجوبة عنها في محضر الجلسة حسب المادة 85 من النظام الداخلي لمجلس النواب، ويحق للعضو الذي قدم السؤال دون غيره أن يستوضح الوزير أو يرد عليه بإيجاز مرة واحدة حسب المادة 86 من النظام الداخلي السالف الذكر. ولا تطبق الإجراءات الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى الوزراء عند المناقشة في الميزانية.

وفي مشروعات القوانين فإن الأعضاء أن يوجهها في الجلسة في أي وقت شاؤا حسب المادة 89 من النظام الداخلي لمجلس النواب، والسؤال يجب أن يكون موجزا حسب المادة 79 من

النظام الداخلي لمجلس الأعيان. أنظر، محمد سليم محمد غزوي، الوحي في التنظيم السياسي والدستوري، المرجع السابق، ص.140-141.

<sup>1</sup> أنظر، عمار عوابدي، آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عمليات الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص.137؛ سعاد حافظي، المرجع السابق، ص.61.

<sup>2</sup> أنظر، مولود ديدان، المرجع السابق، ص.426؛ سعاد حافظي، المرجع السابق، ص.61.

خلال تحديد ملامح نظامها القانوني، وأنها أداة دستورية قانونية برلمانية هامة وأساسية لممارسة وظيفة الرقابة البرلمانية في الدولة المعاصرة لتجسيد قيمها وتحقيق أهدافها بصورة مستمرة وفعالة. ولتحديد وتوضيح هذه الآليات بصورة أكثر دقة ووضوح، نتطرق إلى بيان طبيعة وخصائص هذه الآليات ووظائفها وأهدافها وحصص تحدياتها ورصد عوامل فاعليتها في النظام البرلماني الجزائري.

#### **خامسا: طبيعة وخصائص آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية:**

تتكون آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في كونها مكنة وسيلة دستورية قانونية برلمانية من مكنات ووسائل السلطة البرلمانية والبرلمانيين لمراقبة أعمال الحكومة، من أجل تكوين وترسيخ قيم وأهداف هذه الرقابة لصالح المجتمع والمواطنين. وتكشف الملاحظات والمقاربات والمقارنات العلمية المدعمة بأداة الإحصاء بين هذه الآليات وبقية آليات عملية الرقابة البرلمانية في النظم البرلمانية المقارنة أن آليات الأسئلة الشفوية والكتابية أكثر الآليات تطبيقا وممارسة، وأنها تتسم بجملة من الخصائص والمزايا التي تؤهلها لأداء دور حيوي وفعال في تحقيق أهداف وظيفة الرقابة البرلمانية وترسيخ قيمها العديدة، ومن أهم خصائص ومزايا هذه الآليات مايلي:

- أنها سلطة وآلية دستورية وقانونية برلمانية يحوزها ويمارسها أعضاء البرلمان خلال ممارسة واجبات العهدة البرلمانية وهذا ما تنص عليه أحكام الدستور ولا سيما أحكام المواد 80، 84، 133 و 134 منه، وأحكام القانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان والعلاقة الوظيفية بينه وبين الحكومة وقانون عضو البرلمان السابق.

- إن هذه الآليات متعددة الصور والاستعلامات، حيث هناك الأسئلة الشفوية بدون مناقشة والأسئلة الشفوية مع المناقشة العامة، والأسئلة الكتابية بدون مناقشة والأسئلة الكتابية المصحوبة بمناقشة عامة، ذلك ما تنص عليه المادة 134 من الدستور، وما تؤكد أحكام المادتين 68 و 74 من القانون العضوي 02/99 وتضبط إجراءات الممارسة من طرف أعضاء البرلمان، أحكام النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.

تمتاز آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأنها أكثر آليات هذه الرقابة شفافية، بحيث أنها تمارس في ظل جملة من إجراءات والأجواء تتسم بالعلانية والعمومية المفتوحة على جمهور المواطنين والرأي العام وكافة وسائل وقنوات الإعلام السمعي والبصري والمكتوب.

وتكسب هذه الخاصية آليات الأسئلة الشفوية والكتابية مقومات وعناصر المصدقية والرضائية في علاقة الدولة بالمواطنين بصفة عامة، وفي علاقة البرلمان بالهيئة الانتخابية بصفة خاصة.

كما تتسم آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في ممارسة الوظيفة البرلمانية بأنها هادفة وفعالة في تحقيق أهداف هذه الوظيفة البرلمانية، حيث أنها آلية دستورية قانونية برلمانية للتواصل والحوار والتنسيق والتعامل مع الحكومة والمواطن وأداة للتحقيق قيم التوازن والتكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل مبدأ الفصل بين السلطة ودولة القانون.

هذه هي أهم ملامح طبيعة وخصائص آليات الأسئلة الشفوية والكتابية والتي تكسبها الكثير من المقومات والعناصر الفاعلة في الأداء الرقابي من أجل تكريس أهداف عملية الرقابة البرلمانية وترسيخ قيمها.

#### **سادسا: أهداف آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة:**

إن أهداف آليات الأسئلة الشفوية والكتابية باعتبارها وسائل ومكونات دستورية وبرلمانية لتحقيق أهداف وظيفة الرقابة البرلمانية في الدولة هي نفس أهداف هذه الوظيفة، وهي تتمثل أساساً في عملية وترقية حقوق الإنسان والدفاع عن المصالح المواطنين وتمس تطلعاتهم، وتبليغ وتلبية انشغالاتهم، كما تتمثل أهداف هذه الآليات في وقاية وحماية المصالح العامة للمجتمع، وقيم ورموز الدولة السياسية والدستورية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية بصورة مستمرة وفعالة، وهي في ظل ذلك تتفاعل وتتكامل مع بقية آليات الرقابة البرلمانية وسائر أنواع الرقابة الأخرى في الدولة.<sup>1</sup> هذا وتلعب الأسئلة البرلمانية سواء كانت شفوية أو مكتوبة دوراً بارزاً في الرقابة على نشاط الحكومة، سواء من خلال كشفها للتجاوزات المرتكبة من طرف الإدارة التي تشرف عليها الحكومة أو بهدف حث الوزراء المختصين إلى اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه التجاوزات وإصلاح مرافقها، لذلك عادة ما نجد نواب المعارضة يلجئون إلى استعمال الأسئلة بأعداد كثيرة.

أضف إلى ذلك فقد تستهدف الأسئلة دفع الحكومة إلى وضع تشريعات جديدة مناسبة، بعد أن تكشف الأسئلة عن قصور التشريعات الموجودة، نقول هذا على الرغم من الأسئلة وسيلة رقابية من الدرجة الثانية إذا ما قورنت بكل من ملتصق الرقابة والاستجواب.<sup>2</sup>

إن سهولة استخدام الأسئلة من طرف أعضاء البرلمان هي التي تجعل منها الوسيلة الأكثر من بين وسائل الرقابة الأخرى، ويرجع ذلك إلى عاملين رئيسيين أحدهما دستوري والثاني سياسي، فأما الدستوري فيتمثل في وجود بعض العقوبات التي تحول دون استعمال وسائل الرقابة الأخرى، أما العامل السياسي فيعود إلى ضعف المعارضة.

- الأسئلة البرلمانية وسيلة لكشف المخالفات والتجاوزات في الجهاز الإداري والحكومي: ترمي الأسئلة إلى تحقيق هذا الهدف عندما تستعمل من طرف نواب المعارضة حيث يوجهون أسئلتهم إلى أعضاء الحكومة الذين يشرفون على القطاعات الإستراتيجية ذات العلاقة بالحياة اليومية للمواطنين. لذلك يلجأ ممثلو الشعب إلى استخدام الأسئلة للتأثير على عمل الحكومة خاصة إذا كانت الإجابة عن هذه الأسئلة تتطلب بحث واسع في الملفات، أو إجراء بعض الدراسات المطولة. ومن ثم تكون الأسئلة كوسيلة للوصول إلى معرفة نفقات الدولة الحقيقية والكشف عن كثير من الأمور المستترة، كما قد يكون الهدف من تكثيف الأسئلة كشف الفساد الإداري، الأمر الذي يجعل منها من أهم وسائل الرقابة وأنجعها. كما أن الأسئلة البرلمانية وسيلة لمتابعة تنفيذ القوانين وإجراء إصلاحات تشريعية حيث عادة ما تستخدم الأسئلة كوسيلة للكشف عن نقص تطبيق القوانين المنظمة لبعض أوجه النشاطات وتسيير المؤسسات، بهدف اللجوء إلى تعديلها.

كما قد تكون وسيلة فعالة تستخدم للتأكد من مدى تنفيذ الحكومة للقوانين التي صادق عليها أعضاء البرلمان، خاصة إذا كانت عبارة عن اقتراحات تقدموا بها لغرض تحقيق غايات معينة، أو لحل بعض المشاكل التي يعاني منها سكان دوائرها الانتخابية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أنظر، حافظي سعاد، الضمانات.....، المرجع السابق، ص.63.

<sup>2</sup> أنظر، حافظي سعاد، الضمانات.....، المرجع السابق، ص.63.

سابعاً: تحديات آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية:

تواجه عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وآليات الأسئلة الشفوية والكتابية بصورة خاصة جملة من المصاعب والتحديات يتعين التعرف عليها وأخذها في الحسبان خلال عملية تقييم هذه الرقابة وخلال ممارستها. ومن أبرز التحديات ما يأتي:

- صعوبة إحاطة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية بالعمل الإداري والحكومي ذي الطبيعة التقنية والقانونية والتنفيذية والواقعية والمعق والمعدة والصعبة بالإضافة إلى معطيات مقتضيات وحصانات بعض الأعمال الحكومية كل ذلك وغيرها يقلل من كفاية وفاعلية أداء آليات الأسئلة الشفوية والكتابية.

- حالات التأزم وعدم الاستقرار السياسي وانعدام الانسجام بين السلطة التنفيذية بصفة عامة والحكومة بصفة خاصة والبرلمان، وعدم احترام وتطبيق آليات التنسيق والحوار والتشاور والتكامل الوظيفي المقرر في الدستور والقانون العضوي المنظم للعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان.

- نظراً لارتباط آليات الأسئلة الشفوية بعوامل وحوافز شخصية، ونظراً لشفافيتها وتغطيتها الإعلامية المباشرة والمكثفة فهي عرضة لنوازع ودوافع شخصية أنانية على حساب دوافع المصلحة العامة.

- يشوب عملية الرقابة البرلمانية باعتبارها رقابة سياسية بصورة عامة، وآليات الأسئلة الشفوية والكتابية فيها بصورة خاصة، عيوب عدم الموضوعية والحياد والاستقلالية في بعض الأحيان والحالات بسبب تغليب الاعتبارات السياسية والحزبية الضيقة على حساب دواعي المصلحة العامة وأخلاقيات وقيم العهدة البرلمانية.<sup>2</sup>

- حداثة تجربة الشفافية البرلمانية والتعددية السياسية وعدم التحكم في الممارسة السياسية والبرلمانية والديمقراطية بصورة ناضجة وفعالة. إضافة إلى عدم ترسيخ سلوكيات ثقافة الديمقراطية وأخلاقيات دولة القانون والمؤسسات، إضافة إلى أن الأسئلة الشفوية تعاني من عدة عوائق تحول دون قيامها بمهامها، كعدم إدراج بعض الأسئلة في جدول الأعمال، وكذلك التأخر في إرسال الأسئلة للحكومة بدواعي المصلحة العامة، إضافة إلى عدم الرد غير مقرون بأي مسؤولية فردية أو جماعية مما يجعلها عديمة الأثر.<sup>3</sup>

كما أنه من خلال الواقع العملي، نجد أنه لم يتم اللجوء إلى السؤال الشفوي المتبوع بمناقشة تماماً حيث أن التجربة الجزائرية لازالت مختلفة تماماً عن الأنظمة الأخرى من حيث تواجد فكرة الحوار المباشر والعفوي، للسؤال الشفوي بنوعيه. إذ أن جلسة واحدة كل 15 يوماً تعتبر شيئاً لا يذكر بالمقارنة مع البلدان الغربية (الدانيمارك وهولندا)، التي تخصص 3 جلسات أسبوعياً، وهذا هو الحال في فرنسا بالنسبة للمجلس الوطني وحده، إضافة إلى الجلسات الخاصة بمجلس الشيوخ. كذلك رؤساء الحكومة عندنا لا يحضرون تماماً جلسات الأسئلة الشفوية، الشيء الذي يحرص عليه زملاؤهم في البلدان الأخرى، إضافة إلى أنه تتسم الأجوبة التي تقدمها الحكومة بانفصامها عن سياق السؤال الزمني،

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.77.

<sup>2</sup> أنظر، عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية....، المرجع السابق، ص.141؛ سعد حافظي، الضمانات....، المرجع السابق، ص.64.

<sup>3</sup> أنظر، إدريس بوكرا، الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، المرجع السابق، ص.30.

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

بحكم التأخر في الإجابة عليها، فإذا كان أعضاء الحكومة عبروا عن التزامهم باحترام الآجال القانونية على أسئلة أعضاء البرلمان، فإن هذا لم يمنع تماطلهم عن الإجابة في أحيان كثيرة بحجة جمع المعلومات حول موضوع السؤال، الأمر الذي من شأنه أن يفقد السؤال أهميته<sup>1</sup>.

وما ساهم في تنامي هذا العائق هو غياب الجزاء على تأخر الحكومة في الرد على أسئلة أعضاء البرلمان. على الرغم من أن الأسئلة الكتابية حدد لها الدستور أجل ثلاثين يوما ليتم الرد عليها، وهي مدة كافية في نظرنا، ولو أن هذا الأجل يبقى دون فعالية في غياب الجزاء الذي يمكن أن يترتب على عدم احترامه من طرف أعضاء الحكومة، الأمر الذي من شأنه إفراغ السؤال من محتواه، وقد أثبتت الممارسة خلال الفترة التشريعية الرابعة تأخر الوزراء في الرد على كثير من أسئلة نواب المجلس الشعبي الوطني.

وقد عبر كثير من النواب عن هذا الانشغال في عدة مناسبات، فقد رأى أحد النواب بأن المدة الممنوحة للحكومة " لا تسمح لغرفتي البرلمان وأعضائها بممارسة هذا الحق الدستوري بشكل يجعلهم أوفياء لتطلعات المواطنين، ويمكنهم من التطرق إلى مواضيع الساعة في الوقت المناسب، فهذه القضايا سريعة ولا تسمح مدة الشهر الممنوحة للحكومة للإجابة بالتطرق للقضايا قبل أن يتجاوزها الزمن"<sup>2</sup>، الأمر الذي رفع بعض النواب إلى المطالبة بتبني نوع جديد من الأسئلة وهو ما يعرف بالأسئلة الإستعجالية<sup>3</sup>. والملاحظ أن كل هذه النقائص، اشتكى منها النواب مرارا علما أن عدد الأسئلة التي تطرح سنويا قليلة جدا بالمقارنة مع البلدان الأخرى (السالفة الذكر)، ويمكن تفسير هذه النقائص بحدثة التجربة البرلمانية، وترسبات نظام الحزب الواحد، ونظام مبدأ وحدة السلطة، وضعف الثقافة السياسية والبرلمانية لدى معظم النواب وضعف التجربة التعددية، وكذلك الظروف الإستثنائية التي تعيشها الجزائر<sup>4</sup>.

كما أن الأسئلة تعاني من عوائق نذكر منها: الإطالة في نص السؤال، فلقد تحولت الأسئلة إلى وسيلة إعلامية ودعائية لأعضاء البرلمان باتجاه الرأي العام ليس إلا، وهذا يكون دعاية للحزب بصفة عامة و أعضائه بصفة خاصة، خاصة لما تقترب الانتخابات ". الأمر الذي جعل معظم الأسئلة المطروحة لا تتوفر فيها أهم ميزة في السؤال وهي الاختصار. بل إن بعض الأسئلة خاصة الشفوية منها تستهلك الوقت الأكبر في سرد مقدمة لا تفيد السؤال في شيء، مما دفع برئيس المجلس الشعبي الوطني في أحيان كثيرة إلى تنبيه النواب بضرورة الاختصار أو بالعودة إلى موضوع السؤال وعدم إدخال عناصر جديدة في موضوعه الأصلي.

ليس هذا فقط بل إن بعض الأسئلة تتحول إلى مجموعة من الأسئلة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر، سعاد حافظي، الضمانات.....، المرجع السابق، ص.65.

<sup>2</sup> النائب فاتح فرد، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 107، المؤرخة في: 12-12-1998، ص.28؛ في حين رأى النائب حسن مرزوق أن هناك أسئلة طرحت " منذ ما يزيد عن أربعة أشهر ولم تلق الرد وأخص بالذكر السؤال المطروح الخاص بقضية حنمان الشهيد عمورش والسبي الحواسي" ، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 107، ص.34؛ مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص.85.

<sup>3</sup> رأيت النائبة دليلا طالب بأن " لا بد من احترام الأولويات عند طرح سؤال شفوي طارئ حتى تنفاد إجراءات البيروقراطية التي تستغرق وقتا طويلا، وبينما يقتضي الأمر طرح سؤال شفوي ذي طابع استعجالي فلا بد أن يمنح الأولوية ". أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 107، ص.29.

<sup>4</sup> أنظر، أمين شريط، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، يوم دراسي حول السؤال الشفوي، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، الجزائر، 26 سبتمبر 2001، ص.70-71.

<sup>5</sup> يمكن ذكر السؤال الشفوي الموجه من النائب حسن عربي إلى وزير التربية الوطنية، والذي تضمن خمسة أسئلة فرعية جاءت على الشكل التالي: - متى ستظل التوجيهات التربوية استبدادية تمارسها الإدارة على التلميذ؟- لماذا لا تراعي موهبة التلميذ واختياراته في التوجيه؟- إلى متى سيظل مستوى المكونين في معزل؟ لماذا نعرقل سعي المفتش بالتضييق عليه ماديا

وهو ما يدفع الوزير للإطالة في الإجابة لإرضاء فضول النائب،<sup>1</sup> الأمر الذي أدى بالمجلس الشعبي الوطني إلى التدخل لإصلاح هذا الوضع، من خلال إصدار التعليم رقم 08 التي نظمت الأسئلة.

إضافة إلى عدم تقديم أجوبة مقنعة في كثير من الأحيان، يقدم أعضاء الحكومة للنواب أجوبة غير مقنعة على الأسئلة الموجهة لهم من طرف أعضاء البرلمان سواء كانت مكتوبة أو شفوية، وقد أثبتت الممارسة البرلمانية احتجاج كثير من النواب على عدم اقتناعهم بالأجوبة المقدمة من طرف أعضاء الحكومة<sup>2</sup>

إضافة إلى الامتناع عن الإجابة، حيث يمكن للحكومة الامتناع عن الرد الفوري على الأسئلة المتعلقة بالقضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد، وقد عبر كثير من النواب عن تخوفهم من تذرع الحكومة بهذه الحجة للتهرب من الإجابة على أسئلتهم، وذلك خلال مناقشة كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والقانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة.

في هذا الإطار تساءل النائب لخصر لسهل على أنه إذا لم يكن بإمكان النائب طرح أسئلة في هذه المجالات فلا أرى ما بقي له ليسأل عنه ليصبح في الإمكان ربط أي سؤال بأمن الدولة وتكليفه معه للتملص من الإجابة عن أسئلة النواب، في حين رأى بعض النواب على أنه حتى ولو كان موضوع السؤال مرتبطا بمسائل حيوية تمس بمصالح البلاد، مما يمكن معه قبول تأجيل رد الحكومة، فإن هذا التأجيل يجب أن لا يتجاوز الجلسة الموالية تقاديا لتهرب الحكومة من الإجابة.

<sup>3</sup> ومن خلال ملاحظتنا للأسئلة التي طرحت في المجلس الشعبي الوطني، خلال الفترة التشريعية الرابعة تبين لنا أن هناك 87 سؤالا شفويا لم يجب عنها لإضافة إلى 82 سؤالا كتابيا بقي معلقا دون إجابة.

ضف إلى ذلك فإن الإجراءات الطويلة خاصة بالنسبة للسؤال الشفوي، تؤدي إلى فقدانه " آنيته وارتباطه بالأحداث وتجاوزه زمنيا، وبالتالي الانتقاص من أهميته بالنسبة لصاحبه والرأي العام.<sup>4</sup>

ومعنيوا؟- لماذا يظل راتب المعلم أو الأستاذ دون راتب النواب؟ أنظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، رقم 210، المؤرخة في 5-07-2000، ص. 11؛ مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص. 87.

نذكر هنا على سبيل المثال السؤال الموجه من النائب عيسى إبراهيم إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حول العراقيل التي تعترض الإستثمار والإجراءات المتخذة لترقية الشراكة والإستثمار. والذي كان رد الوزير عليه طويلا الأمر الذي دفع برئيس المجلس الشعبي الوطني للقول بعد رد الوزير " لقد تناول الرد مختلف جوانب السؤال وهذا التوسع فرضته أهمية الموضوع وتعدد الأسئلة "، أنظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، رقم 77، المؤرخة في 01-08-1998، ص. 16؛ مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص. 87.

<sup>1</sup> نذكر هنا على سبيل المثال السؤال الموجه من النائب عيسى إبراهيم إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حول العراقيل التي تعترض الإستثمار والإجراءات المتخذة لترقية الشراكة والإستثمار. والذي كان رد الوزير عليه طويلا الأمر الذي دفع برئيس المجلس الشعبي الوطني للقول بعد رد الوزير " لقد تناول الرد مختلف جوانب السؤال وهذا التوسع فرضته أهمية الموضوع وتعدد الأسئلة "، أنظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، رقم 77، المؤرخة في 01-08-1998، ص. 16؛ مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص. 87.

<sup>2</sup> وقد عبر على ذلك النائب محمد شهرة عقب رد وزير الصناعات وإعادة الهيكلة على سؤال موجه له بقوله: " إننا سنعلم من هذه الأجوبة الخشبية الشكلية، نحن نطرح أسئلة ماصرية بالنسبة إلى المواطن فيأتي السادة الوزراء بإجابات عابرة مبنية كلها تقريبا عن احتمالات مستقبلية ". أنظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، رقم 199، المؤرخة في 22-05-2000، ص. 6؛ مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص. 88.

<sup>3</sup> في هذا الإطار يقول النائب محمد السعيد بوبكر " يجب أن ينص على التأجيل إلى جلسة موالية

- بدلا من أخرى- لأن هذه الأخيرة قد تكون بعد ثلاثة سنوات ". أنظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، رقم 06، المؤرخة في 22-10-97، ص. 38؛ مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص. 89.

<sup>4</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص. 89.

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

هذا وبالرغم من أن الأسئلة الشفوية تؤدي وظائف رقابية واستعلامية، وتنافس سياسي باعتباره يستعمل كوسيلة صراع بين الأغلبية والأقلية في البرلمان، أو بين المجموعات البرلمانية.<sup>1</sup> إلا أن هناك أسباب أدت إلى عدم فاعليته حسب الأستاذ حميدي حميد: فهناك أسباب تتعلق بالنائب وضبط حدود اختصاصات أعضاء المجلس.

فالنائب عندما يقوم بطرح سؤال شفوي فهو يمارس سلطة، ولا بد أن يمارسها في حدود صلاحياته واختصاصاته الدستورية وتجاوز الاختصاص يؤدي إلى مشاكل للسلطة التنفيذية.

كما تلعب الأسئلة دورا هاما لكشف المخالفات والتجاوزات في الجهاز الإداري الحكومي. فإذا ما تمكن النائب من الحصول على إجابة رسمية تؤكد المعلومات التي وصلته عن حدوث بعض المخالفات في إحدى الجهات الحكومية، أو استطاع أن يكشف عن هذه المخالفات التي وردت بطريقة غير مقصودة في إجابة وزارية فهذا من شأنه أن يضع الحكومة في حرج سياسي كبير، والنواب الفرنسيون كثيرا ما يوجهون النقد لإجابات الوزراء عن أسئلتهم، إذ يرون أن الرقابة البرلمانية لا تقتصر على مجرد قراءة الوزير للإجابة من ورقة معدة له مسبقا من قبل أجهزة وزارته.<sup>2</sup> وإنما الهدف من الأسئلة هو تحقيق قدر من تفاعل الإدارة مع الأهداف التي أرادها النواب من وراء تقديمهم لأسئلتهم.

كما تلعب الأسئلة دورا هاما للحصول على تفسير رسمي للقوانين واللوائح، فالإجابات الوزارية تساهم في إيجاد تفسير لبعض النصوص القانونية واللائحة. ويمكن أن نذكر أسئلة لذلك في فرنسا كالسؤال الخاص بشروط مشاركة المحكوم عليهم أو المدانين جنائيا بالانتخابات الرئاسية أو البرلمانية أو المحلية في حالة احتفاظهم بحقوقهم المدنية أو تفسير كيفية مشاركة الفرنسيين المقيمين في الخارج بالانتخابات العامة عن طريق البريد.

كما أن الأسئلة لا يقتصر استعمالها على طلب تغيير القوانين واللوائح الوطنية، وإنما قد يمتد الأمر إلى طلب تفسير نصوص المعاهدات الدولية التي ارتبطت بها الدولة كالسؤال الخاص بالآثار القانونية المترتبة على الاتفاقية الفرنسية-الألمانية فيما يتعلق بمجرمي الحرب الذين أدانتهم المحكمة الفرنسية، والسؤال الخاص بمدى صلاحية سريان تفسير معاهدة دولية عقدت في ظل دستور 1946 وفقا لنصوص دستور 1958.

" La question orale comme modes d'exercice de pouvoir politique..... Les parlementaires doivent connaitre impérativement les limites de leurs prérogatives et éviter ainsi des S'ingérer dans celles de l'exécutif "

بالإضافة إلى أسباب تتعلق بمكانة الحكومة داخل السلطة التنفيذية وطبيعة نظام الحكم في الجزائر. فالسلطة التنفيذية مشكلة من الوزير الأول الذي يشرف على حسن سير الإدارة العمومية ورئيس الجمهورية فالحكومة تمارس السلطة التنفيذية بأتم معنى الكلمة مما يجعلها عاجزة أمام السؤال الشفوي.

Or « Les questions orales supposent l'existence d'un gouvernement qui gouverne et d'un gouvernement responsable.

<sup>1</sup> أنظر، حميد حميدي، إشكالية السؤال الشفوي في إطار العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، يوم دراسي حول السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، الجزائر، 26 سبتمبر 2001، ص. 42-43.

<sup>2</sup> أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، المرجع السابق، ص. 242.

Théoriquement, et sur le plan du droit constitutionnel algérien, le gouvernement se trouve bien responsable devant le parlement, mais au vu de sa place et de son rôle effectif occupé au sien de l'exécutif, le pouvoir institutionnel nous semble-t-il relève exclusivement du président de la république, ce dernier n'étant pas responsable, devant le parlement, les questions orales adressées aux membres du gouvernement perdent alors leurs efficacités >>.<sup>1</sup>

هذه بعض الصعوبات وتحديات فعالية آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة،

يجب التعامل معها بصورة يقظة وحذر مطلوب ومعقول ومحاولة التغلب عليها من خلال تكثيف وتفعيل

عوامل فاعلية الرقابة البرلمانية وأداء آليات الأسئلة الشفوية والكتابية فيها خصوصا.

وفيما يلي مجموعة من الإصلاحات التي ذكرها الأستاذ أمين شريط أثناء حضوره اليوم الدراسي المتعلق بالسؤال

الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية نذكر منها:

- الإتفاق على إلزامية حضور عضو الحكومة نفسه المعني بالسؤال الشفوي، أو عضو آخر من نفس المرتبة بشكل إستثنائي عند الضرورة.

- الأسئلة التي تنصب على سياسة الحكومة ككل يجيب عنها رئيس الحكومة بنفسه.

- إعطاء وقت لممثل الحكومة للإجابة على السؤال، وتحديد آجال الإجابة حتى لا يفقد السؤال أهميته، وعلى حد

قول العميد هوريو: " فإن الأسئلة لا يمكن أن تنتج آثارها، إذا لم تكن الحكومة مستعدة لتقبل أسئلة النواب، أما إذا

اعتبرت نفسها في مرتبة أعلى من النواب، فإنه من غير الممكن لهذا الحوار أن يكون مثمرا.<sup>2</sup>

- إعطاء الأولوية في جلسة الإجابة للأسئلة المرتبطة بالظروف والأحداث القائمة، وبالتالي التخلي عن نظام التسجيل

في الجدول حسب الإيداع والورود، على أن هذا التوجه يتضمن مخاطر ضمن الأقلية أو المعارضة من طرف الأغلبية

الممثلة حتما في مكتب الغرفة أو ندوة الرؤساء.

- تخصيص جلسة أو جلستين أسبوعيا للوزير الأول للإجابة عن الأسئلة الشفوية. وهذا ما تضمنه التعديل الدستوري

لسنة 2016 في المادة 152 منه بتحديد مدة الإجابة عن الأسئلة الشفوية والكتابية بـ 30 يوما إضافة إلى

جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة

- بعض البلدان حررت صاحب السؤال من التقيد بالصيغة الأصلية للسؤال، أو تعطيه الحق في تطبيقه حسب تطور

وتغير الظروف، وكذلك إعطاء الحق لصاحب السؤال في إلقاء سؤال أو سؤالين بطريقة عفوية في نفس الجلسة، وهذا

الأجراء معمول به في إنجلترا، وألمانيا، كما يمكن لرئيس الجلسة السماح نواب آخرين بطرح أسئلة مرتبطة بنفس

الموضوع. إضافة إلى أسئلة صاحب السؤال الرئيسي، مثلما استعمل في الدانمارك وهولندا والبرلمان الأوروبي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر، سعاد حافظي، الضمانات.....، المرجع السابق، ص.66.

<sup>2</sup> Cf. A. HOURIROU, Droit constitutionnel et institutions politiques, édit, Montchrestien, 5<sup>ème</sup> ed., 1972, p.875.

<sup>3</sup> أنظر، أمين شريط، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص.65؛ سعاد حافظي، الضمانات.....، المرجع السابق، ص.67.

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

كل هذه العوائق التي أصبحت تعترض الأسئلة دفعت بالبرلمان الفرنسي<sup>1</sup> إلى التفكير في إصلاح هذه الوسيلة الرقابية، حتى يتمكن أعضاء البرلمان من القيام بدورهم الرقابي على أحسن وجه، من خلال إبتكار أنواع جديدة من الأسئلة

<sup>1</sup>لقد شهد حق السؤال خلال الجمهورية الفرنسية الخامسة، تغيرات كبيرة أدخلت على نظامه تهدف إلى جعله أكثر حيوية فوجدت عدة أنواع من الأسئلة فقد عرفت فرنسا عدة تجارب لأسلوب الأسئلة العاجلة أو الحالية، فكان هناك أسلوب الأسئلة الحالية 1969، ثم عدل عنه إلى أسلوب آخر عرف بأسلوب " الأسئلة إلى الحكومة "، وقبل هذا أو ذلك كان أسلوب الأسئلة الأسئلة خارج الدور، هذا وإن محاولة إيجاد نظام يسمح بطرح بعض الأسئلة العاجلة دفع فرنسا إلى أن تتبنى عام 1955 نظاما للأسئلة العاجلة، فقد عدلت المادة 96 من لائحة الجمعية الوطنية بإضافة فقرة تسمح بناء على اقتراح مؤتمر الرؤساء إدراج سؤالين شفوئين خارج الدور على رأس جدول الأعمال لجلسة إما يوم الأربعاء أو الخميس بعد الظهر. وبغض النظر عن الصعوبات الخاصة بالنظام اللاتحي، فإن الطبيعة القانونية الغامضة لهذا النظام الجديد أدت في الواقع إلى فشله، إذ أن سوء الفهم أدى إلى اعتبار الأسئلة هذه نوعا من الاستحواج، ما أخضع إدراجها إلى العديد من الشروط، وهكذا فإن عددا قليلا من الأسئلة قد سمح فعلا بإدراجها على رأس جدول الأعمال. أما الأسئلة الحالية: إن الأسئلة الشفوية تفقد قيمتها إذ مر وقت طويل بين تقديمها وحصولها على إجابة من الوزير المختص، ولذلك فإن القيمة الحقيقية لهذا النوع من الأسئلة هي قدرتها على إثارة القضايا الملحة والتي تتمتع بصفة الاستعجال. وقد حاول البرلمان الفرنسي إيجاد نظام يسمح بإدخال نوع من الأسئلة إلى جدول أعماله فتم عام 1969 تعديل لائحة الجمعية الوطنية باقتراح نظام الأسئلة الحالية questions d'actualité حيث تخصص الساعة الأولى من الجلسة الأسبوعية المكرسة للأسئلة الشفوية إلى هذا النوع من الأسئلة، وينبغي تقديم الأسئلة على أكثر تقدير قبل ساعتين من الاجتماع الأسبوعي لمؤتمر الرؤساء الذي يتولى تنظيم جدول أعمال الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية، ويجب أن تكون الأسئلة بصورة مختصرة بحيث يعطي الفرصة لإيجاد محادثة سريعة ومحددة بين عضو البرلمان والوزير. ويتلخص هذا الأسلوب بتبنيه رئيس المجلس إلى السؤال، حيث يقوم الوزير بالإجابة عنه، ثم يسمح لمقدم السؤال بالتعقيب على إجابة الوزير لمدة دقيقتين على الأكثر، وبما لا شك فيه بأن الوقت المخصص لهذا النوع من الأسئلة قصير للغاية بالمقارنة مع نظام الأسئلة في بريطانيا والذي يخصص له ساعة في بداية كل جلسة من جلسات المجلس العموم البريطاني. والواقع أن أسلوب الأسئلة الحالية لم يحقق الحكمة التي أرادها المشرع منه وذلك للأسباب التالية: أن الأسئلة الحالية تدرج في جدول الأعمال شأنها في ذلك شأن الأسئلة الشفوية الأخرى، سواء كانت بمناقشة أو بدونها، عن طريق مؤتمر الرؤساء، الأمر الذي يمكن الأخير من التحكم بالأسئلة المطروحة على جدول الأعمال، ولما كانت هذه الهيئة يسيطر عليها حزب الأغلبية، فإن المعارضة تكون تحت رحمتها في هذه الحالة.

إن الأسئلة يجب أن تحظر بها الحكومة مسبقا لتحضير لإجابتها عليها، وإذا كان هذا الإجراء ضروريا بالطبع، إن ذلك لا ينبغي كما يلاحظ بحق البعض، أن الإجابات التي تكون قد أعدت في مرافق الوزارة، تكون قد تجردت من كل عفوية أو تلقائية وهي الصفة الأساسية والمميزة للأسئلة الحالية أو العاجلة. إن الوقت المخصص للإجابة على هذا النوع من الأسئلة، هو ظهر يوم الجمعة، وهو بلا أدق شك، من أسوأ الأوقات، لأن هذا اليوم الذي يسبق العطلة الأسبوعية بشهر ظاهرة انخفاض عدد النواب الحاضرين في الجلسة، وذلك لسفرهم إلى مناطقهم الانتخابية أو إلى أقاليمهم. إن هذه الأسباب دفعت فرنسا إلى التفكير في تبني أسلوب الأسئلة العاجلة، وهو ما حدث فعلا بتبنيها أسلوب الأسئلة إلى الحكومة.

نظام الأسئلة إلى الحكومة، يعود هذا النظام إلى الاقتراح الذي تقدم به الرئيس الفرنسي جيسكار ديستان بعد انتخابات عام 1974 إلى الجمعية الوطنية، والذي يقوم على إيجاد نظام من الحوار المباشر بين الحكومة والبرلمان، وذلك خارج الوقت المخصص للأسئلة في اللائحة.

وبالفعل فقد تم تخصيص ساعة في يوم الأربعاء لهذا النوع من الأسئلة دون إجراء أي تعديل في اللائحة وقد حل هذا النظام محل نظام الأسئلة (الحالة العاجلة)، ويتميز هذا النظام بأنه يسمح بتقديم الأسئلة العاجلة، قبل وقت قصير من انعقاد الجلسة إذ يمكن أن تقدم الأسئلة إلى رئيس الجمعية الوطنية، قبل الساعة الثانية بعد الظهر. في حين أن الجلسة تعقد الساعة الثالثة بعد الظهر، وهذا ما يسمح بتقديم الأسئلة إلى ما قبل ساعة من بداية الجلسة، حيث يحق للحكومة بناء على طلبها الإطلاع عليها. كما أن الوقت المخصص لهذا النوع من الأسئلة (ساعة) يقسم من صفة بين الأغلبية والمعارضة، حيث تتحدد سلطة الرئيس بالمنادات على الأسئلة بالتناوب بين الأغلبية والحكومة والمعارضة، ويقوم الرئيس بالتبوية عن السؤال حيث تقوم الحكومة (الوزير) بالإجابة، وينتهي بذلك السؤال، أي دون أن يكون مقدمه حق التعقيب على إجابة الوزير.

وهذا ويرى بعض الكتاب أن هذا النظام قد سجل نجاحا ملحوظا وذلك لعدة أسباب: التزام جميع الوزراء بحضور جلسة البرلمان التي تعقد بعد الظهر من يوم الأربعاء، وهذا يعني أن كل مظاهر النشاط الحكومي يمكن أن ينهها لها في ذلك اليوم ويرجع ذلك إلى أنه اليوم المخصص لانعقاد مجلس الوزراء من ناحية، ولأنه اليوم الذي يشهد في العادة حضورا مكثفا من أعضاء البرلمان من ناحية أخرى. يتسم هذا الأسلوب بالعمومية والمرونة، على خلاف التجارب الفرنسية السابقة، فلا يوجد لمؤتمر الرؤساء، أو رئيس البرلمان سلطة استبعاد الأسئلة المقدمة إليه إذ يتم اختيار الأسئلة بالقرعة، كما أن إحظار الحكومة المسبق لا يشكل عائقا جديا يفقد هذه الأسئلة وأجوبة الحكومة عنها، طابع المرونة، وذلك لأنه لا يشترط أن يجر السؤال بالكامل عند تقديمه إلى رئيس البرلمان، وإنما يكفي في هذا الصدد مجرد تقديم مذكرة تبين موضوع السؤال باختصاره وهذا لا يمنع في الحقيقة أن مقدم السؤال لا يتعرض لقضايا أخرى، غير تلك التي وردت في السؤال المقدم منه، وذلك عند دعوته من قبل رئيس البرلمان لإلغاء سؤاله، وبذلك يفقد إطلاع الحكومة المسبق على الأسئلة جزءا كبيرا من أهميته.

- إن التقييم المتوازن لوقت الأسئلة بين الأغلبية والحكومة والمعارضة ضمن للأخيرة حق الحديث بصورة متساوية مع كتلة الأغلبية.

- إن تحديد وقت الأسئلة بساعة واحدة أسبوعيا، ولو أنه وقت قصير نسبيا، لو قورن بالوقت المخصص لها في البرلمان الإنجليزي، إلا أن ذلك يفرض في الواقع على أعضاء البرلمان والحكومة واجبا الاستفادة الكلية من هذا الوقت، ويقدر أكبر من الفعالية، ولكن هذا النظام لا يخلو من السلبيات أهمها:

أ- تحديد جلسة يوم الأربعاء بعد الظهر كموعدا للأسئلة يمكن ألا يتحقق دائما، فقد يحدث أن يصادف ذلك موعد افتتاح الفصل التشريعي، كما حدث يوم 1975/04/02 أو عندما يعجز هذا اليوم لأعمال مناقشة بدأت قبل ذلك، ولا يمكن تأجيلها، كما مناقشة مذكرة بلوم الحكومة كما حدث 1975/04/09. ففي مثل هذه الحالات يتولى مؤتمر الرؤساء نقل بند الأسئلة إلى جدول أعمال يوم آخر، وقد جرت العادة على أن يكون يوم الجمعة، وهو اليوم المنصوص عليه في اللائحة على أن يشير ذلك بالاتفاق مع الحكومة.

ب- إن النظام الجديد يغير بلا شك من طبيعة الأسئلة البرلمانية بكونها تقوم علاقة شخصية بين العضو السائل، والوزير المسؤول، إلا أن هذا النظام الجديد يجعل العلاقة بين المجموعات السياسية والحكومة وهذا يؤدي إلى أن العضو السائل لا يتحدث باسمه الشخصي. بقدر ما يتحدث عن المجموعة السياسية التي ينتمي إليها ولا شك أن هذا الأمر يتعارض مع الطبيعة القانونية الفردية لحق السؤال.

كالأسئلة الموجهة إلى الوزير Les questions cribles ، والتي تسمح للنواب بتوجيه سؤال محدد إلى وزير ما حول موضوع معين دون علمه المسبق به.

### ثامنا عوامل فاعلية آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية:

بالرغم من الصعوبات والتحديات التي ذكرناها والتي تواجه عملية الرقابة البرلمانية وآلياتها المختلفة. ولا سيما آليات الأسئلة الشفوية والكتابية منها ، تظل الرقابة والآليات باعتبارها رقابة سياسية دستورية برلمانية أصيلة ومتخصصة في النظام الرقابي الفعال في الدولة، وتبقى آليات الأسئلة الشفوية والكتابية من أكثر آلياتها ممارسة وتطبيق وفاعلية في الأداء البرلماني الرقابي، وهناك العديد من المقومات والعوامل التي تزيد من كفاءتها وفعاليتها في الأداء أهمها: إن طبيعة وخصائص آليات الأسئلة الشفوية والكتابية من حيث التنوع في صورها ومن حيث شفافتها وبساطتها وسهولة ممارستها ومصداقيتها وحيويتها وفعاليتها، تكسبها هذه الطبيعة والخصائص الكثير من عناصر الفاعلية في الأداء الرقابي. فهكذا وعلى سبيل المثال تسجل إحصائيات أشغال الغرف البرلمانية في الجزائر، وفي بعض دول العالم نسب عالية في ممارسة وتطبيق آليات الأسئلة الشفوية والكتابية بالقياس مع تطبيقات بقية آليات عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فخلال العهدة البرلمانية الثانية لنظام الثنائية

ج- أن تقييم وقت الأسئلة بين الأغلبية الحكومة والمعارضة يمكن أن يؤدي إلى حرمان بعض المجموعات السياسية من حقها بتقديم هذا النوع من الأسئلة، مجرد كونها مجموعات مستقلة سياسيا، فلا تنتمي إلى الأغلبية الحكومية ولا هي تحسب ضمن المجموعات المعارضة. وهذا ما يوضح لنا أن هناك (6) مجموعات سياسية داخل البرلمان، هي التي تمكنت من طرح أسئلتها دون باقي المجموعات الأخرى.

ج- إن النظام الجديد نشأ بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية كما عرفته سابقا، وأقر بالاتفاق بين الحكومة والبرلمان، دون أن يقنن لا نحياء، إذ لم تعدل اللائحة الداخلية للبرلمان الفرنسي بحيث يدرج فيها هذا النظام المستحدث. ومما لا شك فيه أن عدم تقنينه يجعله عرضة للخطر، عند أول خلاف حقيقي بين طرفي العلاقة، البرلمان والحكومة، ذلك لأن هذا النظام الذي يقوم على أساس وجود الأغلبية والمعارضة يتوقف وجوده على مدى استمرار التفاهم بين الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان. ومن الجدير بالذكر أن نظام الأسئلة في فرنسا كوسيلة رقابية يتشابه إلى حد كبير من نظام الأسئلة في إنجلترا من حيث شروط قبول الأسئلة وحدود حق السؤال (القيود المسندة إلى النصوص الدستورية والأعراف البرلمانية والقيود التي مصدرها اللوائح الداخلية للبرلمانات). أما بالنسبة لنظام الأسئلة المكتوبة وهي عبارة عن طلب معلومات موجه من قبل أحد البرلمانيين إلى أحد أعضاء الحكومة والذي عليه أن يتناوله بالرد في مهلة أقصاها شهر. فإن دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية الصادر سنة 1958 لم يتضمن أية إشارة إلى الأسئلة المكتوبة، لكن العرف الدستوري هو الذي أحاز هذا الإجراء.

وفي شأن الإجابة على الأسئلة المكتوبة فإنه يجوز للوزراء الموجهة إليهم الأسئلة أن يبلغوا إلى الجمعية الوطنية بأن المصلحة العامة لا تسمح لهم بالإجابة، وأيضا لهم أن يطلبوا من الجمعية مهلة إضافية لإعداد الرد اللازم شريطة ألا تتجاوز شهرا آخر.

وفي حالة عدم إعداد الرد الكتابي خلال هذه المهلة يدعى مقدم السؤال من قبل رئيس الجمعية لإتخاذ رأيه في تحويل السؤال المكتوب إلى سؤال شفوي لكنه إذا رفض مقدم السؤال، فإن الوزير المختص بمنح مهلة إضافية أخرى مدتها شهرا. والأسئلة المكتوبة يمكن أن توجه إلى الوزراء المختصين طيلة العام أي سواء كانت الجمعية الوطنية في دور انعقاد أم كانت في غير دورة انعقاد ونظرا لأهمية دور الأسئلة فقد تزايد استخدامها حيث بلغ عددها عام 1987 حوالي 19000 سؤال. وجدير بالذكر أن الأسئلة المكتوبة والإجابات عليها يتعين أن تنشر بالجريدة الرسمية وذلك وفقا للأحكام التي قررتها المادة رقم 139 من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية. والواقع أن نظام الأسئلة البرلمانية يقدم بعض الفوائد لأعضاء البرلمان فهو يكفل لهم بدرجات متفاوتة، ممارسة نوع من الرقابة على أوجه النشاط الحكومي الأخذ بالازدياد والاتساع في كثير من الحالات فهذا النظام يعرض إذن قنوات اتصال بين السلطين التشريعية والتنفيذية. تسمح للسلطة الأولى الحصول على المعلومات من السلطة الثانية، وهي معلومات قد لا يكون من السهل الحصول عليها من غير هذا الطريق. أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، المرجع السابق، ص.242.

البرلمانية في ظل التعددية السياسية 2001-2006 بلغت الأسئلة الشفوية والكتابية في المجلس الشعبي الوطني ما يفوق 420 سؤالاً شفويا و كتابيا، بينما يبلغ هذا بمجلس الأمة الذي يتشكل من 144 عضوا فقط 104 سؤالاً شفويا و كتابيا.<sup>1</sup>

وتتراوح عدد الأسئلة الشفوية والكتابية في البرلمان الفرنسي بين 9000 و 12000 سؤالاً في العهدة بالغرفة الأولى، بينما يتراوح هذا العدد بالغرفة الثانية بين 5000 و 9000 في العهدة حسبما تذكر ذلك بعض مصادر الإحصائيات الرسمية.<sup>2</sup>

وإذا ما قسنا هذه الأعداد بأعداد بقية الآليات الأخرى، فإن هذه الأخيرة لا تتجاوز العشرات فقط، وبعضها لا يكاد يذكر كما هو الحال لجان تنسيق البرلماني في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة خلال هذه العهدة الأخيرة مثلا.

هذا ويعد نظام الثنائية البرلمانية في ظل الديمقراطية التعددية عامل حيوي وقوي في تفعيل عملية الرقابة البرلمانية في صورة عامة و في تعزيز فاعلية

أداء آليات الأسئلة الشفوية والكتابية كما ونوعا. فإذا كان نظام الثنائية البرلمانية في الجزائر الذي اعتنقته الدولة الجزائرية بموجب دستور 1996 لتحقيق العديد من القيم والمزايا في مجال عملية تنظيم وممارسة سلطة الدولة بصورة عصرية وديمقراطية قد حقق العديد من الأهداف والقيم الحيوية في هذا المجال فإن هذا النظام البرلماني يحقق أيضا كما هو متفق عليه ومطبق في جل النظم البرلمانية في العالم الفاعلية والقوة والرشادة في الأداء البرلماني تشريعا ورقابة وعصرنة للنظام السياسي في الدولة.

فهذا النظام البرلماني يوفر عوامل فاعلية آليات الأسئلة الشفوية والكتابية كما ونوعا، فدور مجلس الأمة في هذا المجال<sup>3</sup> إضافة كمية ونوعية في ممارسة وتطبيق آليات الأسئلة الشفوية والكتابية، نظرا لنوعية وطبيعة التشكيلة البشرية المكونة له، حيث يتشكل من 32 عضوا منتخبتين انتخابا غير مباشر من طرف هيئة المجالس الشعبية البلدية والولائية، وما يتحلون به من روح المسؤولية وخبرة ودراية بالمعطيات والمشاكل المحلية وانشغالات المواطنين بالإضافة إلى 3/1 الذي يتم تعيينه طبقا للمادة 101 من الدستور لتمثل شرائح وتنظيمات المجتمع المدني وقيمه الوطنية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية. وتتميز هذه الفئة، أي تشكيلة أعضاء مجلس الأمة بالتخصص النوعي والموضوعي في القضايا و القيم الوطنية.

فطبيعة ونوعية هذه التشكيلة ستجعل نوعية أداء مجلس الأمة في مجال عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بصورة عامة وفي مجال ممارسة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية بصورة خاصة تتميز بمنهجية ونوعية خاصة

<sup>1</sup> أنظر، عمار عوايدي، مكانة.....، المرجع السابق، ص.142.

<sup>2</sup> أنظر، عمار عوايدي.....، نفس المرجع، ص.143.

<sup>3</sup> حيث عمق ووسع في التشكيل الديمقراطي لكافة الشرائح والقوى وتنظيمات المجتمع المدني في الدولة المعاصرة، وحفظ الاستقرار المؤسساتي وضمن استمرارية سلطة الدولة ونظامها الوطني الجمهوري الديمقراطي الشعبي، وحفظ عوامل توازن سلطات ومؤسسات الدولة، ووقاية المجتمع والأجيال من مخاطر الانزلاقات والانحرافات السياسية والأمنية الخطيرة.

تكمل حتما أداء المجلس الشعبي الوطني في مجال وظيفة الرقابة البرلمانية، وهذه الآليات بما يضمن الرشادة والفاعلية في الأداء الرقابي، بالإضافة إلى الفاعلية في الأداء التشريعي، وتحريك وتفعيل القنوات والآليات الدستورية البرلمانية للحوار والتنسيق والتكامل الوظيفي بين الحكومة والبرلمان من أجل تفعيل وتعزيز آليات الأسئلة الشفوية والكتائية في عملية الرقابة البرلمانية بصورة ملائمة وفعالة.<sup>1</sup>

من خلال المحاولة السابقة لدراسة آليات الأسئلة الشفوية والكتائية في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة يتبين أن هذه الآليات بالإضافة إلى آليات عملية الرقابة البرلمانية الأخرى هي نوع أصيل وفعال من أنواع ومقومات النظام الرقابي الفعال في الدولة المعاصرة. كما أن هناك نقائص وثرغات في المنظومة القانونية والتنظيمية المتعلقة بضبط وتنظيم العلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة بصورة عامة، وآليات الرقابة بصورة خاصة، ولا سيما الأسئلة الشفوية والكتائية، لأن هذه المنظومة قد تم وضعها في أوج الأزمة الوطنية، وفي ظل الظروف الاستثنائية التي عرفتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي،<sup>2</sup> حيث تركت حالات الارتباك والاستعجال و الارتجال بصماتها السلبية على هذه المنظومة. ويلاحظ كذلك أن هناك مشاكل وتحديات موضوعية وغير موضوعية تجابه عملية ممارسة وتطبيق هذه الآليات البرلمانية الرقابية بصورة مزدهرة وفعالة، كما أشارت لذلك ندوة تطوير العمل البرلماني المنعقد ببيروت خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 18 مايو 2000<sup>3</sup> إلى أهمها، وهي تنطبق على برلماننا وهي: الثقافة السياسية المهمينة، إذ أن هناك شعور منتشر هو أن يترك الحكومات تفعل ما تشاء وهذا طبيعيا يؤثر على استعداد المواطنين في التعاون مع المجالس النيابية في مجالات تعزيز سلطة البرلمان وتمكينها من الإضطلاع بدورها الرقابي، ضف إلى ذلك الأوضاع السياسية الداخلية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ومن أمثلة هذه القنوات والآليات آلية اجتماع مكنتي غرفتي البرلمان وممثل الحكومة بمقر المجلس الشعبي الوطني عند بداية كل دورة لضبط أولويات البرلمانية بصفة عامة والمنصوص عليها في المادة 16 من القانون العضوي 02/99، وخطة إدارة أداء آليات الأسئلة الشفوية والكتائية بصفة خاصة في كنف إجراء التفاهم والتنسيق من أجل تحقيق أهدافها بصورة فعالة، وآلية الاتفاق المسبق بين مكتب كل غرفة والحكومة حول ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها، والمنصوص عليها في المادة 70 من القانون العضوي 02/99 المذكور سلفا، لحسن إدارة عملية ممارسة هذه الآليات بصورة مسؤولة وبناءة، إضافة إلى ترسيخ قيم التعددية السياسية وتفعيل دور المعارضة في أداء واجباتها في ظل جملة من الضمانات ولا سيما تلك المتعلقة بواجباتها وحقوقها في ممارسة آليات الأسئلة الشفوية والكتائية في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة حتى تحقق أهدافها بكل كفاءة وفاعلية. هذه أهم العوامل الرئيسية والعامية التي توفر عناصر فاعلية الأداء آليات الأسئلة الشفوية والكتائية في مجال الوظيفة الرقابية للبرلمان. وللإستزادة حول هذا الموضوع المتعلق بدور المعارضة. أنظر، عمار عوابدي،

مكانة..... المرجع السابق، ص. 44. [http:// www. Alrabiya. Net/ article, 30/6/06/ 25 240. htn.](http://www.Alrabiya.Net/article,30/6/06/25240.htm)

<sup>2</sup> أنظر، عمار عوابدي، مكانة..... المرجع السابق، ص. 145.

<sup>3</sup> أنظر، مولود ديدان، المرجع السابق، ص. 432.

<sup>4</sup> يعد الإقليم العربي من أقل أقاليم العالم تطورا بالديمقراطية، أضف إلى ذلك الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وإذ لا يزال هناك خلل في العلاقة بين الدولة والمواطن، وبين الحكومات والمجتمعات المدنية، بحيث تطفى الدولة والحكومات على المواطنين والمجتمعات المدنية، ومن أهم أسباب ذلك اتساع بيروقراطية الدولة على حساب هيئات المجتمع المدني ومنظماته، الأمر الذي يؤثر سلبا في الدور الذي تحمله البرلمانات في الحياة السياسية وفي ممارستها لدورها الرقابي وبخاصة في طغيان الدولة الربعية التي تحد من قيام المجتمع بدوره في ممارسة المراقبة الشعبية. كما أن هناك عوامل خارجية عن طبيعة هذه الآليات تتعلق بتفعيلها، يجب العمل داخل البرلمان وفي المحيط السياسي لترقيتها حتى تترشح، كما هو متفق ومعترف به في دساتير النظم البرلمانية المقارنة في العالم ولا سيما تلك العريقة في هذا المجال؛ بالرغم من سكوت الدستور عن الحديث عن حق المجلس في توجيه الأسئلة للحكومة، نص النظام الداخلي للمجلس على هذا الحق، والسؤال هو للاستيضاح عن أي غامض، يحتاج إلى تفسير. ويمكن أن يكون شفهايا أو خطيا. وقد أعطى حق توجيه الأسئلة لأي نائب أو أكثر حيث له توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة مجموعها أو إلى أحد الوزراء. وللحكومة أن تجيب على السؤال فورا أو أن تطلب تأجيل الجواب وفي هذه الحالة يصر إلى إيداع مضمون السؤال كما ورد إلى الوزير المختص بواسطة دائرة المخاضر. أما السؤال الخطي فيوجه بواسطة رئيس المجلس وعلى الحكومة أن تجيب عليه خطيا في مهلة خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها السؤال. وللحكومة الحق إذا ما تبين لها أن الجواب على السؤال يتطلب إجراء تحقيق جمع معلومات تعتذر الإستحصال عليها في المهلة المبينة في المادة السابقة، أن تعلم هيئة مكتبة المجلس بكتاب توجهه إلى الرئاسة طالبة تمديد المهلة وللهيئة المذكورة أن تمنحها مهلة تعتبرها كافية، وإذا لم تجب الحكومة ضمن المهلة القانونية على سؤال النائب حق

وعليه فإذا كان هذا هو النظام القانوني للسؤال فيما ترى ما هو الشأن بالنسبة للاستجواب؟

### المطلب الثالث

#### الاستجواب

إذا كانت الأسئلة قد كرسها الممارسة البرلمانية في النظام السياسي البريطاني ثم أخذت في التطور نتيجة سرعة انتشارها لسهولة استعمالها فإن الاستجواب وليد التجربة الدستورية في فرنسا، و لو أن هناك شبيه به في الممارسة البرلمانية البريطانية، و هو ما يعرف باسم Motion to adjourn أي الاقتراح بالتأجيل و الذي يظهر في شكل سؤال بمناقشة.

لذلك لم يكن الاستجواب في الأصل يميز عن الأسئلة الموجهة للوزراء التي أخذت فيها بعد نظاما خاص بها، رغم التقارب بين الأسئلة البرلمانية و الاستجواب إلا أن هذا الأخير حديث النشأة مقارنة بالأسئلة و على خلافها فإن الاستجواب ينتهي عادة بسحب الثقة من الحكومة أو من أحد أعضائها كما أن هناك من يرى بأن الاستجواب يشبه إلى حد بعيد ما يسمى في بريطانيا بأسئلة الساعة Questions time.<sup>1</sup>

ويوافق الفقهاء على أنا الاستجواب هو أسمى وسائل الوقاية البرلمانية و أشدها على الحكومة ضراوة و ذلك مرجعه إلى أمرين أولهما : أنه إجراء ذو طبيعة إتهامية بمعنى أنه يحمل في ثناياه اتهامًا للحكومة أو لأحد أعضائها عن شائبة قصور في أحد تصرفاتها أو فعل مشين لأحد أعضائها و الآخر أهوسيلة ذو أثر عقابي شديد البأس لما ينتهي إليه من تحريك مسؤولية الوزارة أو طرح الثقة بأحد الوزراء .

في ضوء هذين الأمرين ينبغي تصحيح النظرة إلى الاستجواب، لا على أنه كما يرى البعض بمثابة حكم صادر بالإدانة،<sup>2</sup> وإنما باعتباره وسيلة قد تنتهي إليها أم لا. و إذا أردنا الإمام بماهية الاستجواب البرلماني و تحديد مضمونه و معناه فجدير بنا أن نبين معنى كلمة استجواب في اللغة و بعد ذلك نشير إلى تعريف الاستجواب البرلماني في اصطلاح فقهاء القانون الدستوري. وعليه سنتعرض لمفهوما للاستجواب وأهدافه (الفرع لأول) والشروط الواجب توافرها في استجواب (فرع ثاني) واستجواب الحكومة في النظام السياسي الجزائري (الفرع الثالث)

لهذا الأخير أن يحوله إلى استجواب. و بعد انقضاء المهلة المحددة للجواب تدرج الأسئلة في أول جلسة مخصصة للأسئلة والأجوبة، وكذلك تدرج الأجوبة الواردة، و يوزع جدول أعمال جلسة الأسئلة والأجوبة مرفقا بالمستندات قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل. بعد تلاوة السؤال والجواب عليه، يعلن النائب إما اكتفائه، فيختم بحث الموضوع، وأما رغبته في الكلام، عندها يعطي وحده حق الكلام في موضوع السؤال وللحكومة حق الجواب، فإذا أعلن السائل اكتفائه بالجواب ختم بحث الموضوع ولا يجوز لأحد أن يتبنى السؤال، وإلا حق تحويله إلى استجواب تتبع في شأنه الأصول المتبعة في الاستجوابات. وفي كل الحالات لا تتجاوز مدة الكلام للنائب أو الحكومة عشر دقائق. أنظر، عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، ص.206-207؛ حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2009، ص.110-144؛ مندر الشاوي، القانون الدستوري، ج.2، المكتبة القانونية بغداد، ط.2، 2007.

إضافة إلى ذلك هناك أساليب جديدة فرضتها الممارسة البرلمانية قصد دفع الوزراء للإجابة على أسئلة أعضاء البرلمان، حيث يعرض رئيس كل كتلة برلمانية الأسئلة التي طرحها أعضاء كتلته وتأخرت الإجابة عنها، على ندوة الرؤساء، وتقوم هذه الأخيرة باختيار نماذج من هذه الأسئلة بناء على قاعدة التمثيل النسبي، وتسليمها إلى الوزير الأول الذي يأمر أعضاء حكومته بضرورة الإجابة عليها. ولئن كانت هذه الطريقة تدفع بأعضاء الحكومة إلى الإجابة على الأسئلة طبقا لتعليمات الوزير الأول فإنها في نفس الوقت أدت إلى إهمال بقية الأسئلة الكتابية التي لم تستفد من هذا الإجراء. عمار عباس، المرجع السابق، ص.90؛ عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص.142.

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.153.

<sup>2</sup> أنظر، الحلقة النقاشية التي نظمتها كلية الحقوق، جامعة الكويت، بعنوان: الاستجواب..... نظرة تعويمية، الدستور 17 يناير 2001، ص.6.

## الفرع الأول

### مفهوم الاستجواب وأهدافه

ففي ما يتعلق بتعريف الاستجواب لغة: جاوب يقال تجاوب القوم: جاوب بعضهم بعضا و " استجوبه " بمعنى طلب منه الجواب.<sup>1</sup>

وهذا المعنى للاستجواب أوردته معظم المعاجم العربية<sup>2</sup> و أضافت إليه بعضها رد له الجواب.

هذا و قد تعددت تعريفات الفقه للاستجواب البرلماني بحيث لا يمكن حصرها ومنها ما جاء موجزا و منها ما جاء أكثر إيضاحا.

و سوف أحاول في السطور التالية سرد بعض هذه التعريفات: عرف بعض الفقه الاستجواب بأنه: " محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من شؤون العامة " .<sup>3</sup> ويكاد يجمع على هذا التعريف معظم فقهاء القانون الدستوري في مصر . كما عرفه البعض الاستجواب بأنه اتهام للوزير الموجه إليه.<sup>4</sup>

وذهب بعض الفقه إلى تعريف الاستجواب بأنه: " حق العضو في أن يطلب من الوزير بيانات عن سياسة الدولة العامة أو أي نقطة فيها " .<sup>5</sup>

وعرفه بعض الفقه بأنه: " استفسار ينطوي على اتهام يتقدم به النائب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو نوابهم بقصد محاسبة وتوجيه النقد إليه " .<sup>6</sup>

وذهب البعض الآخر إلى القول بأن: " الاستجواب مرحلة وسط بين جمع المعلومات وسحب الثقة فهو مرحلة تمهيدية وضرورة لإمكان سحب الثقة من الحكومة برمتها أو من أحد أعضائها فهو يرمي إلى محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها بشأن موضوع معين على ضوء ما توفر للمستجوب من معلومات " .<sup>7</sup>

<sup>1</sup> أنظر، صادق أحمد علي يحي النفيش، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص. 18

<sup>2</sup> أنظر المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط. 2، دار المشرق، بيروت، ص. 234 ؛ كذلك ورد بنفس المعنى في الأصيل القاموس العربي الوسيط، دار الراتب الجامعية، ط. 1، 1997، بيروت، ص. 42 ؛ كذلك ورد بنفس اللفظ و أضيف إليه رد له الجواب في: " رائد الطلاب معجم لغوي عصري " . أنظر، جبران مسعود، ط. 2، 28، سبتمبر 2004، دار العلم للملايين، ص. 21 ؛ و رد بمعنى (رد له الجواب) في " أقرب الموارد في فصيح الشوارد " تأليف: سعيد الخوري النشروني اللبناني، مكتبة لبنان، بيروت، ط. 2، باب جوب، ص. 147 ؛ و كذلك في المعجم العربي الحديث (لاروس) أنظر، خليل الجو، مكتبة لاروس، 1987، ص. 78، مقتبس من أحمد علي يحي النفيش، المرجع السابق، ص. 18.

<sup>3</sup> أنظر، سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري المصري و الاتحادي، دراسة مقارنة، ط. 1، دار الفكر الجامعي، 1960، ص. 167 ؛ يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، 1974، ص. 288 ؛ عثمان خليل، القانون الدستوري، الكتاب الثاني في النظام الدستوري المصري، مطبعة مصر، 1956، ص. 239 ؛ طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية المتحدة، القاهرة، 1964، مكتبة القاهرة الحديثة، ص. 283 ؛ محسن خليل، القانون الدستوري والساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص. 438 ؛ إسماعيل مرزة، القانون الدستوري، دراسة مقارنة للدستور الليبي وساتير الدول العربية، دار صادر، بيروت، 1969، ص. 245 ؛ محمد أنس قاسم جعفر، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1997، ص. 67، مقتبس من صادق أحمد علي يحي النفيش، المرجع السابق، ص. 19.

<sup>4</sup> أنظر، فتحي فكري، وجز القانون البرلماني في مصر، 2003-2004، ص. 45

<sup>5</sup> أنظر، السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط. 4، 1949، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، ص. 567 ؛ محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، 1971، ص. 384، مقتبس من صادق أحمد علي يحي النفيش، المرجع السابق، ص. 19.

<sup>6</sup> أنظر، ماجد راغب الخلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص. 338، مقتبس من صادق أحمد علي يحي النفيش، الاستجواب... المرجع السابق ص. 20.

<sup>7</sup> أنظر، عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، 1971، ص. 372، مقتبس من صادق أحمد علي يحي النفيش، الاستجواب... المرجع السابق، ص. 20.

من خلال التعريفات السابقة للاستجواب البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة الملاحظات قد تعرضت الى عدد من الانتقادات ولعل أرجح التعريفات<sup>1</sup>

ولعل أرجح التعريفات التي وضعت للاستجواب البرلماني هو: "ما عرفه بأنه حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها أو أحد أعضائها عن تجاوزات و أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات"<sup>2</sup>.

وهذا التعريف قد اشتمل على غالبية العناصر الواجب توافرها في الاستجواب البرلماني، فهو قد حدد أطراف الاستجواب و هما عضو المجلس النيابي والحكومة ممثلة في رئيس الوزراء أو أحد أعضائها من نواب رئيس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم.<sup>3</sup>

كذلك قد أوضح هذا التعريف أن الاستجواب فيه اتهام ومحاسبة للحكومة في مجموعها أو أحد الوزراء بسبب وقوع أخطاء وتجاوزات ومخالفات يحرصها العضو ويدلل عليها بالبراهين والوقائع والمستندات وجميع الأدلة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أن التعريف الأول ومضمونه: " محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة "

برغم أنه يتميز بإبراز عنصر المحاسبة للحكومة أو أحد أعضائها فإنه قد أغفل تحديد من له حق تقديم الاستجواب وأغفل أيضا ذكر الغرض من الاستجواب وهو سعي عضو البرلمان إلى كشف حقائق تتضمن تجاوزات ومخالفات كما أن التعريف قد أغفل عنصر فتح المناقشة لأعضاء المجلس في موضوع الاستجواب وكذلك يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشير إلى الآثار المترتبة على تقديم الاستجواب وهي تحريك المسؤولية التي قد تؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة كلها أو من أحد أعضائها.

إضافة إلى ذلك فإنه قد وجه إلى هذا التعريف انتقاد مفاده أنه أغفل إمكانية تقديم الاستجواب في شأن من الشؤون الخاصة إذا كان الأمر متعلقا بسلك الحكومة أو أحد أعضائها.

أما التعريف الثاني ومضمونه " اتهام للوزير الموجه إليه " وإن كان قد بين مضمون الاستجواب وهو اتهام الوزير فإنه يؤخذ عليه نفس المآخذ التي أخذت على التعريف الأول.

وبالنسبة للتعريف الثالث ومضمونه حق العضو في أن يطلب من الوزير بيانات عن سياسة الدولة العامة أو أي نقطة فيها " وإن كان قد ذكر من له حق

تقديم الاستجواب و هو عضو المجلس النيابي، إلا أنه لم يشير إلى مضمون الاستجواب الجوهرى و هو اتهام الحكومة ، والسعي إلى كشف التجاوزات والمخالفات للحكومة، أو أحد الوزراء وليس مضمون الاستجواب مجرد طلب بيانات عن سياسة الدولة، أو أي نقطة معينة فيها إضافة إلى أنه قد أغفل اشتراك أعضاء المجلس في مناقشة الاستجواب وكذلك أغفل هذا التعريف النتائج والآثار التي قد تؤدي إليها الاستجواب وهي سحب الثقة من رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء .

أما بالنسبة للتعريف الرابع ومضمونه : استفسار ينطوي على اتهام يتقدم به النائب إلى رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أونوا هم بقصد محاسبتهم وتوجيه النقد إليهم. فهو وإن كان قد بين طرفي الاستجواب وهو عضو المجلس النيابي، والطرف الثاني المقدم إليه الاستجواب وهو رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو نوابهم إلا أنه قد خلط بين الاستفسار والاتهام وذلك لأنه يوجد فارق كبير بين الاستفسار الذي ما هو إلا مجرد الاستعلام عن شيء محدد أو غير محدد بعكس الاتهام الذي ينطوي على المحاسبة والنقد واللوم إضافة إلى أن هذا التعريف قد أغفل ما يسعى إليه الاستجواب وهو التمهيد لسحب الثقة من الحكومة كلها أو من أحد الوزراء.

وكذلك قد أغفل هذا التعريف عنصر مشاركة أعضاء المجلس النيابي في مناقشة الاستجواب.

و بالنسبة للتعريف الخامس ومضمونه : " الاستجواب مرحلة وسط بين جمع المعلومات وسحب الثقة " فقد أشار إلى نتيجة الاستجواب وهي سحب الثقة الذي هو اتمام ومحاسبة الحكومة أو أحد الوزراء لأن هذا الاتهام يستند على وقائع و أدلة يقدمها المستجوب ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد من له حق تقديم الاستجواب كما أنه أغفل عنصر حق أعضاء المجلس النيابي في الاشتراك في مناقشة الاستجواب<sup>1</sup> كما نلاحظ أن جميع التعاريف السابقة أغفلت الإشارة إلى أن الاستجواب الذي

يحق لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي توجيهه إلى الحكومة أو أحد أعضائها ما هو إلا وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة .أنظر ، سامي عبد الصادق ، أصول الممارسة البرلمانية ، المجلد الأول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1982 ، ص.385 ، مقتبس من صادق أحمد علي يحي النفيش ، الاستجواب .....، المرجع السابق، ص.21

<sup>2</sup>أنظر جلال السيد بنداري، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص.37

<sup>3</sup>أنظر، صادق أحمد علي يحي النفيش، الاستجواب... المرجع السابق، ص.23.

<sup>4</sup>أنظر، صادق أحمد علي يحي النفيش، نفس المرجع، ص.23.

كما أن هذا التعريف قد امتاز ببيانه، أن الاستجواب يفتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء و كذلك وضح هذا التعريف حق الحكومة في الرد والدفاع عن هذه الاتهامات.<sup>1</sup>

وهذا التعريف قد اشتمل على غالبية العناصر الواجب توافرها في الاستجواب البرلماني فهو قد حدد أطرف الاستجواب وهما عضو المجلس النيابي والحكومة ممثلة في رئيس الوزراء أو أحد أعضائها من نواب رئيس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم كذلك قد أوضح هذا التعريف أن الاستجواب فيه اتهام ومحاسبة للحكومة في مجموعها أو أحد الوزراء بسبب وقوع أخطاء أو تجاوزات ومخالفات يحرصها العضو ويدلل عليها بالبراهين والوقائع وجميع الأدلة.<sup>2</sup>

كما أن هذا التعريف قد امتاز ببيانه أن الاستجواب يفتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء، وكذلك وضح هذا التعريف حق الحكومة في الرد والدفاع عن هذه الاتهامات.<sup>3</sup>

ولكن هذا التعريف أغفل الإشارة إلى أن الاستجواب ما هو إلا إحدى وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، كما يؤخذ عليه الإطالة وعدم الإيجاز<sup>4</sup> ويعرف الدكتور إيهاب زكي سالم الاستجواب بأنه " إجراء من الإجراءات تقصي حقيقة أو حقائق معينة في أحد الأجهزة التنفيذية، يجري على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء، يقابله إجابة الوزير أو رئيس الحكومة على الأسئلة و يستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء " .

ويقول الدكتور عبد الله طلبية : " إن الاستجواب أقوى من السؤال وأخطر منفي نتائجه لأنه قد ينتهي الأمر في حالة عدم الاقتناع بالنتيجة إلى التصويت على الثقة . وذهب الدكتور سليمان محمد الطماوي أبعد من ذلك، فقد عد الاستجواب أخطر حقوق البرلمان في علاقته بالحكومة.<sup>5</sup>

فالاستجواب وسيلة رقابية عبارة عن اتهام مؤيد بالأدلة والمستندات يحق لكل عضو في المجلس النيابي أن يوجه لرئيس الحكومة أو أحد أعضائها بشأن تجاوزات تدخل في اختصاصاتهم ولسائر أعضاء المجلس مناقشته بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة من وجه إليه " .

ويمكن إجمال مزايا هذا التعريف في النقاط التالية : هذا التعريف أوضح أن الاستجواب ما هو إلا إحدى وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة وهو حق مقرر لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي كذلك أوضح هذا التعريف أن

<sup>1</sup> أنظر، صادق أحمد علي يحي النفيش، نفس المرجع، ص.23.

<sup>2</sup> أنظر، صادق أحمد علي يحي النفيش، نفس المرجع، ص.23.

<sup>3</sup> أنظر، صادق أحمد علي يحي النفيش، نفس المرجع، ص.23.

<sup>4</sup> أنظر، صادق أحمد علي يحي النفيش، نفس المرجع، ص.23.

<sup>5</sup> أنظر، محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، المرجع السابق، ص.533.

موضوع الاستجواب هو اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها بشأن المخالفات والتجاوزات التي قد تحدث وتتدخل في اختصاص الحكومة<sup>1</sup>

أنه بين أن الاستجواب يفتح باب المناقشة أمام سائر أعضاء المجلس النيابي.<sup>2</sup>

كما أن الاستجواب وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية ، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة موجهة للحكومة المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة وينطوي الاستجواب على محاسبة الحكومة أو بأحد أعضائها، وفضلا عن ذلك يجب الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة .

إن الاستجواب في الأصل هو عبارة عن أعذار موجهة من قبل أعضاء البرلمان إلى الحكومة، يطلبون منها من خلاله توضيح مواقفها في ممارسة السلطة ، وتسير الشأن العام ، لأجل ذلك يعتبر من أهم وأخطر وسائل الرقابة البرلمانية، فهو على خلاف السؤال إذا ما استعمله عضو البرلمان لا يستهدف منه مجرد الاستفهام عن شيء يجمله بل مناقشة سياسة الوزارة في أمر من الأمور و انتقادها، أي أن الاستجواب يتضمن محاسبة الوزارة جملة واحدة أو أحد الوزراء عن تصرف معين مما يتصل بالمسائل العامة.<sup>3</sup>

كما يعتبر هذا الحق من أخطر الحقوق التي يمكن للبرلمان توجيهها للحكومة، فإذا كانت حسب الأستاذ سليمان الطماوي<sup>4</sup> الحقوق السابقة تحمل معنى طلب المعرفة، أو تبادل الرأي، أو الوصول إلى الحقيقة.<sup>5</sup>

كما يعتبر الاستجواب آلية الرقابة البرلمانية، يستطيع من خلالها أعضاء البرلمان تقديم طلب استيضاح إلى الحكومة حول قضايا الساعة، والتي تهم البلاد وهو وسيلة تسمح للنواب التأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب على تصرف تقوم به.<sup>6</sup>

وأما عن أهداف الاستجواب نقول بأنه يسمح الاستجواب بتبادل وجهات النظر بين الحكومة والبرلمانيين على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء يقابله إجابة الوزير أو رئيس الحكومة على الأسئلة، ويستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء، حيث يترتب على الاستجواب فتح مناقشة عامة بين ممثلي الشعب والحكومة حول السياسة المنتهجة من طرف هذه الأخيرة.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> أنظر، صادق أحمد علي يحي النفيش، الاستجواب...، المرجع السابق، ص.24

<sup>2</sup> أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق و ص.125.

<sup>3</sup> أنظر، عمار عباس، الرقبة البرلمانية...، المرجع السابق، ص.154-155 ؛ عمار عباس، استجواب الحكومة من طرف البرلمان في النظام السياسي الجزائري، م.ع. ق.، إ.، 2006، العدد4، ص.32-33.

<sup>4</sup> أنظر، سليمان الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري (دراسة مقارنة )، دار الفكر العربي لطباعة والنشر، مقتبس من فوزي أوصديق، الوسيط...، المرجع السابق، ص.145.

<sup>5</sup> أنظر، فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، المرجع السابق، ص.145؛ إبراهيم عبد العزيز شبحا، محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.799.

<sup>6</sup> أنظر، سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، ج.2، ديسمبر 1984، ص.333 ؛ سعاد رايح، المركز...، المرجع السابق، ص.120؛ سعاد حافظي، الضمانات...، المرجع السابق، ص.71.

<sup>7</sup> أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، المرجع السابق، ص.155.

و إذا كان الاستجواب يظهر و كأنه شبيه بالسؤال إلا أنه يتعدى نتائجه، فهو لا يقتصر على مجرد الاستفسار حول مسألة معينة بل يتعداه إلى درجة محاسبة الوزير أو الحكومة على تصرفاتها فهو يتضمن توجيه اتهام أو نقد لأعمال السلطة التنفيذية<sup>1</sup>، لذلك فإن ما يميز الاستجواب هو النتيجة التي يؤول إليها استخدامه، حيث يحتتم بالتصويت إما لصالح الحكومة في حالة الاقتناع بردودها أو بسحب الثقة منها إذا لم يقتنع أعضاء البرلمان بردود الحكومة.<sup>2</sup> لقد كان الاستجواب ممارسا في النظام السياسي الفرنسي وعلى الرغم من أنه يعتبر، صناعة فرنسية حيث بدأ تطبيقه في فرنسا بصور دستور 1791<sup>3</sup> ومنها انتقل إلى دساتير دول أخرى كثيرة<sup>4</sup>، حيث كان في الجمهوريتين الثالثة، و الرابعة شائعا جدا، و كان يوجه كدعوة للحكومة للكلام في الجمعية الوطنية والرد عليه وشرح سياستها، إلا أنه وعلى الرغم من الأهمية المعطاة له كوسيلة رقابية إلا أنه ونظرا للسقوط المتتالي للحكومات، فإن الاستجواب قد فقد أهمية في فرنسا و بدأ يتظائل شيئا فشيئا ويقل دوره بالنظر إلى الموضوع الذي أستمعمل من أجله إذا استهلك العمل التشريعي ابتداء من سنة 1946 الوقت الأكبر للجمعية الوطنية، الأمر

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس، نفس المرجع، ص.155.

<sup>2</sup> أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، المرجع السابق، ص.155؛ عمار عباس، الاستجواب...، المرجع السابق، ص.33.

<sup>3</sup> « La pratique des interpellations, interdite sous la 7 République en France après son utilisation excessive sous la 17 républiques en revanche après son utilisation excessive sans les 17, République est en revanche toujours très vivace dans les autres systèmes parlementaires ..... » Sur cette question Cf YVES Meny, YVES Surrel, op.cit, p.284.

<sup>4</sup> « en Italie, l'interpellation à la différence des questions, est réservée aux séances de l'assemblée et interdite en commission. Si l'auteur de l'interpellation n'est pas satisfait de la réponse apportée par le ministre, le règlement de la chambre lui permet (articlé 138) de présenter une motion pour « promouvoir une discussion sur les explications du gouvernement »

Comme pour les questions le pourcentage relativement bas, de réponses. Aux interpellations (de 12 49% selon les législateurs).s'explique en partie par l'inflation qui caractérise cette procédure (2549 durant la seule période 1979-1983.) et par le caractère « autre-suffisant » de l'interpellation parlementaire formulée moins pour obtenir une réponse et un débat que pour saisir l'opinion de l'intervention et de la position du parlementaire qui en a pris l'initiative en Allemagne. » a connu un succès certain, elle est différente des autres formes d'interpellation dans la mesure, ou elle est constituée par des questions écrites passées par au moins vingt-six députés (c'est-à-dire le nombre minimum pour constituer un groupe parlementaire d'une faction).

La réponse du ministre ou du gouvernement doit être donnée auquinzaine et l'habitude s'est prise de fournir des réponses très détaillées dont l'objectif n'est pas de donner lieu à débat, mais de permettre au groupe parlementaire concerné de recevoir l'information la plus clergé. Alors que les « petites interpellations » sont au nombre de 400 à 500 par an, les interpellations classiques sont en tendance à déliner, cependant l'arrivées des veut au parlement a rendu les débats moins consensuels que par le passé, Alors que les grosse enfarger ne dépassaient, guère la dizaine par au depuis la fin de années 1950, ou en a compte 175 pour la période 1983 -1989 en Grande -Bretagne, l'interpellation prend la forme d'une « motion d'a forment ment dépassée pour l'opposition. En effet ,à l'issue du temps dévalue aux question et avant que le parlement ne se consacre aux affaires inscrites à l'ordre ,du formes ,tout membre de la chambre des commerces a le droit de dépasser une motion pour débattre d'une cette affaire spécifique et importante » Mais il lui fait obtenir le soutien de 40 députes et convaincre de l'interdit du standing ordre en 1967 ,n'est pas contraint par les précédentes mais doit seulement estimer si l'affaire mérite d'être discutée .Dans toutes ces cas de figure ,le contrôle des chambres réside donc moins dans la sanction qu'elles inflige que dans la pression continue qu'elles exercent sur le gouvernement et l'administration Et dans la publicité qui lui est donnée ces nouveaux modes de contrôle ont pris progressivement de l'importance grâce au relai des medias qui en rendent compte et peuvent transformer en débat national une question sombre par un parlementaire .c'est cette formidable caisse de résonance qui fait tout le pris des contrôle sans sanction. » Sur cette question Cf. YVES Mény, YVES Surel, op. cit., p.284.

الذي دفع بندوة الرؤساء إلى التشدد في تسجيل الاستجواب في جدول الأعمال، حيث بدأت في العمل على تجميع الاستجوابات قصد مناقشتها في جلسة واحدة.<sup>1</sup> إلى أن ألغي في ظل دستور 1958، وتم الاقتصار على إجراء واحد تم بمقتضاه تقرير المسؤولية السياسية للحكومة ألا وهو ملتمس الرقابة، وقد أدى ذلك إلى تراجع مكانة الاستجواب في فرنسا، مقارنة بوسائل الرقابة الأخرى، على غرار الكثير من دساتير الأنظمة السياسية الحديثة، إذ أن معظم الديمقراطيات العربية الحديثة لا تتيح لأعضاء البرلمان إمكانية استجواب الحكومة سواء على مستوى النصوص أم على مستوى الممارسة.<sup>2</sup>

وقد نتج تراجع الاستجواب في البداية، قبل التخلي عنه نهائيا في دساتير كثيرة من الدول الغربية عن عدة عوامل لعل أبرزها يرجع إلى فاعلية، المؤسسات السياسية بها، وعظم تأثير الرأي العام حتى صار المسؤول يتخلى عن السلطة بطواعية ويستقيل إذا ما أخطأ في ممارسة سلطاته أو حتى إذا ما أتى تصرفا شخصيا معيبا يؤثر على مركزه الوظيفي أو تبين فصل سياساته، أو نتيجة أخطاء ارتكبها مرؤوسه، إلا أنه على الرغم من ذلك، بقي الاستجواب محافظا على مكانته في نظم سياسية أخرى باعتباره وسيلة تسمح للنواب التأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب من كل تصرف تقوم به، ولو أنه جزء من الأجزاء المترتب عنه.<sup>2</sup> على هذا الأساس مازال الاستجواب يعتبر من أهم وسائل الرقابة البرلمانية المقررة للبرلمان الألماني، أين يمارس بصفة جماعية أو ما يطلق عليه بالاستجواب الصغير *petite interpellation* الذي عرف نجاحا معتبرا، وهو يختلف على الاستجواب التقليدي *grobe Anfrager*، حيث يقدم في شكل سؤال كتابي يطرح من طرف عشرين نائبا ويجاب عليه من طرف الوزير المختص أو الحكومة خلال خمسة عشرة يوما، وقد جرت العادة أن تقدم للنواب أجوبة مفصلة، و الهدف من ذلك هو إعطاء أكبر معلومات للمجموعة المعنية بالاستجواب.<sup>3</sup>

أما في إيطاليا فيوجه الاستجواب *interpellanze* إلى كل من رئيس الوزراء وكذا وزراءه، على أن يكون موضوعه متعلقا بدوافع الحكومة أو نواياها، وهو يتطلب من الحكومة وقتا أطول و تفكيراً أعمق، حتى أن أغلب الاستجوابات التي يقدمها الأعضاء لا تناقش ولا يرد عليها إلا بعد مرور مدة كبيرة، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان، إلى اختتام دورات البرلمان قبل مناقشة الاستجواب مما يترتب عنه سقوطه على الرغم مما سبق ذكره، إلا أن الاستجواب لازال يلعب دورا بارزا في دول العالم الثالث على اعتبار أن التنحي فيها من السلطة نادرا ما يحدث. محضر إرادة المسؤولين لأن الحياة السياسية فيها تتعرض أبدا على أن تتضمن بين مفرداتها كلمة الاستقالة، ومن هنا تأتي أهمية الاستجواب في مثل هذه الأنظمة، كوسيلة فاعلية لإجبار الوزراء على الاستقالة أو طرح الثقة بهم أو حتى إجبارهم على تبرير تصرفاتهم أمام الرأي العام، حتى وإن غاب الجزء عن الاستجواب، الذي يجعل منه وسيلة رقابية فعالة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية ...، المرجع السابق، ص.175.

<sup>2</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية ...، المرجع السابق، ص.157.

<sup>3</sup> عمار عباس، نفس المرجع، ص.158.

<sup>4</sup> عمار عباس، نفس المرجع، ص.159.

ونظرا لأهمية الاستجواب جعلته بعض الأنظمة السياسية كجزء على عدم التقيد بالإجابة على الأسئلة، لأنه يفتح الطريق أمام تحريك المسؤولية السياسية للوزير، وبالتالي سحب الثقة منه، وهو إجراء يقدر الوزير مدى خطورته على مستقبله السياسي، ولاسيما في الدول التي تتمتع بها السلطة التشريعية بنقل ملحوظ في نطاق العلاقة مع السلطة التنفيذية.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### الشروط الواجب توافرها في الاستجواب

كغيره من وسائل الرقابة البرلمانية، حتى يكون الاستجواب مقبولا يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي تحددها النظم الداخلية للبرلمان، تنقسم إلى شروط شكلية و أخرى موضوعية.

#### 1- الشروط الشكلية لتقديم الاستجواب :

يجب أن يكون موضوع الاستجواب محررا كتابيا<sup>2</sup>، وذلك لتسهيل تداوله في المجلس بين الحكومة والبرلمان حتى تكون الحكومة على استعداد في الإجابة عنه وذلك لجمع المعلومات الكافية حول هذا الموضوع والدفاع عن نفسها أمام المجلس، وإن كانت بعض النظم الداخلية لم تنص على هذا الشرط مثل الجزائر، إلا أنه يفهم أن شرط الكتابة قد نص عليه ضمنا بتبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة وتعليقه بالمجلس وتوزيعه على النواب<sup>3</sup>. والملاحظ أن اشتراط الكتابة، يضيف الصبغة الجدية عليه، ومن ثم فلا يصح أن يقدم الاستجواب في صورة شفوية، وإن كانت الممارسة البرلمانية لم تمنع أعضاء المجالس النيابية بالتلويح لاستعمال الاستجواب لممارسة الرقابة على الحكومة، غير أن اشتراط تقديم الاستجواب مكتوب يسهل عملية تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان .

إن الهدف من تقديم الاستجواب مكتوبا هو بغرض تبليغه إلى الحكومة مسبقا، حتى يمكنها الاستعداد للرد عليه، وبعد جمع المعلومات الكافية حول موضوعه، ومن تم الدفاع عن نفسها أمام المجلس النيابي، كما تسمح الكتابة بتوزيع نص

<sup>1</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، المرجع السابق، ص.159؛ عمار عباس، استجواب الحكومة...، المرجع السابق، ص.32-33؛ محمد سليم عبيد المرزوعي، التطور السياسي في دول مجلس التعاون الخليجي منذ مطلع التسعينات، دراسة مقارنة في دور المؤسسة التشريعية، دار الفكر العربي، 2004، ص.174 وما بعدها.

<sup>2</sup> سعاد رايح، المركز القانوني...، المرجع السابق، ص.121 وما بعدها؛ بولوم محمد الأمين، البنية القانونية والدستورية للسلطة في ظل دستور 1991، المرجع السابق، ص.92؛ سعاد حافظي المرجع السابق، ص.73.

<sup>3</sup> وقد نصت المادة 199 من لائحة مجلس الشعب المصري " يبين العضو في صحيفة الاستجواب موضوعه بصفة عامة و أن يرفق به مذكرة شارحة لموضوعه، تبين الأمور محل الاستجواب، والنقاط الرئيسية فيه، والأسباب التي يستند إليها، و أوجه المخالفة المنسوبة إلى من يقدم إليه الاستجواب، وكذلك المستندات التي توجه الاستجواب؛ أنظر، إيهاب زكي سلام، الرقابة...، المرجع السابق، ص.85؛ عمار عباس، استجواب...، المرجع السابق، ص.36؛ منها مؤكدة على أن يقدم الاستجواب كتابة "كما تنص لائحة مجلس الشعب المصري لسنة 1979 في المادة 199 على أنه يقدم طلب الاستجواب كتابة..." فالكتابة شرط لقبول الاستجواب، فلا يجوز قبول الاستجواب الذي يتقدم به العضو شفاهة في جلسة المجلس، وإن كان لعضو البرلمان أن يلوح باستخدام الاستجواب في أي وقت أثناء حديثه في جلسات المجلس فشرط الكتابة أمر تستدعيه طبيعة الاستجواب باعتباره أداة رقابية ضد الحكومة، فلا بد أن يكون واضحا و أن تكون الوقائع و الأسانيد و النقاط التي يحتويها ظاهرة بينة بطريقة توضح وجه المخالفة الذي ينسب المستجوب إلى من وجه إليه الاستجواب لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه بسهولة ويسر . كما أن اشتراط تقديم الاستجواب مكتوبا يسهل عملية تداوله في المجلس بين الحكومة و أعضاء البرلمان و بذلك يستطيع الأعضاء الوقوف على موضوع الاستجواب، ومعرفة أبعاد ما إن انطوى عليه، و هذا يسر لهم مهمتهم الرقابية والمشاركة في مناقشة وإعداد ما يعن لهم مما يثبت أو ينفي وقائع ما أنطوى عليه، و أيضا لكي يستطيع رئيس المجلس أن يبحث في مدى توافر الشروط المطلوبة في الاستجواب، و شرط الكتابة أجمعت عليه معظم التشريعات التي تنظم وسائل الرقابة البرلمانية. أنظر، صادق أحمد علي يحي النفيش، الاستجواب...، المرجع السابق، ص.55-56؛ يشترط أن يقدم الاستجواب مكتوبا و هذا الشرط نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني الصادرة سنة 2003 في المادة (156).

الاستجواب على أعضاء المجلس للإطلاع عليه، الأمر الذي يمكنهم من المشاركة في المناقشة التي تعقب عرضه خلال الجلسة المخصصة لذلك.

وإذا كانت بعض النظم الداخلية للبرلمانات لم تنص صراحة على شرط الكتابة كما هو الشأن بالنسبة للجزائر، إلا أن ذلك يفهم ضمناً من النصوص القانونية التي أكدت على " تبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة و تعليقه بالمجلس وتوزيعه على النواب " ومن ثم فإن تقديم الاستجواب مكتوباً يسمح للنواب بالإطلاع عليه قبل إدراجه في جدول الأعمال .

## 2 - الشروط الموضوعية :

يوافق الفقه على أن الاستجواب من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية، وأشدّها على الحكومة، و ذلك مرجعه لأمرين، أولهما: أنه ذو طبيعة إتهامية، بمعنى أنه يحمل في ثيابه اتهام للحكومة أو لأحد أعضائها أو الآخر، ثانياً: أنه وسيلة ذو أثر عقابي شديد البأس ومن بين الشروط التي لا بد من توافرها، لا بد أن يكون الاستجواب مطابقاً للدستور و أن ينصب الاستجواب على اختصاصات الحكومة و أن يكون الهدف من الاستجواب تحقيق مصلحة عامة و عدم تكرار استجواب الحكومة في ذات الموضوع.

### - مطابقة الاستجواب للدستور:

إن البرلمان هو أحد السلطات الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي، و هو الذي يعد قوانين الدولة و يصادق عليها و من ثم من باب أولى عليه احترام هذه القوانين و على رأسها الدستور، لذلك لا يصح أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون، خاصة و أن الاستجواب قد يتضمن توجيه اتهام للحكومة أو أحد أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون، وهو ما يعني في النهاية أنه وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ عليهما.<sup>1</sup> ويرى بعض الفقه:<sup>2</sup> أن على رئيس المجلس أن يرفض قبول أي استجواب يتضمن مخالفة للدستور أو القانون و عليه أن يبلغ مقدم الاستجواب كتابة لكي يتدارك هذه المخالفة .

ولذلك يتضح لنا أن وجوب أن لا يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور هو قاعدة منطقية لأن البرلمان يمارس اختصاصه سواء التشريعي أم الرقابي في ظل نصوص الدستور و القانون، ولا يجوز له أن يخالف نصوصه وقواعده.<sup>3</sup>

### - شروط وقوع الاستجواب في دائرة اختصاص الحكومة:

من الطبيعي أن تكون الجهة الموجه لها الاستجواب وهي الحكومة أو أحد وزراءها هي صاحبة الاختصاص في موضوع الاستجواب، ومن ثم يكون في مقدورها تبرير تصرفاتها، أو تحمل مسؤولياتها عن التقصير الذي دفع أعضاء المجلس النيابي إلى اللجوء إلى استجوابها، لأنه من غير المنطقي مساءلة الحكومة كلها أو أحد وزراءها عن أمر تجهله،

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية ...، المرجع السابق، ص.161؛ عمار عباس، إستجواب...، المرجع السابق، ص.36.

<sup>2</sup> أنظر، محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، سبتمبر، 2002، العدد الثالث، ص.67.

<sup>3</sup> أنظر، صادق أحمد علي يحي النقيش، الاستجواب ...، المرجع السابق، ص.67.

ومن ثم حتى يكون الاستجواب مقبولاً لا بد أن يقع في مجال اختصاص الحكومة، فالحكومة لا تسأل جماعياً أو فردياً إلا إذا كان موضوع الاستجواب يدخل في دائرة اختصاصها.<sup>1</sup>

فمن البديهي أن هناك أعمال لا يجوز الاستجواب فيها، فلا يجوز مثلاً أن يكون رئيس الدولة محل استجواب، وكذلك بالنسبة لأعمال السلطة القضائية: لا يجوز الاستجواب فيها خاصة إذا كانت معروضة في القضاء في طور الفصل فيها أو التحقيق، كذلك لا مجال للاستجواب إذا كان قد فصل القضاء فيها بحكم غير أن للمسألة ضوابط فما نفاه القضاء لا يجوز التحلل منه، كما أنه ما أثبتته القضاء لا يجوز نفيه.<sup>2</sup>

ومبدأ استقلالية السلطة القضائية يقتضي بأنه لا يجوز لأعضاء البرلمان استجواب وزير العدل عن أمور لا تدخل في اختصاصه كصدور حكم من إحدى المحاكم لأن الدستور في كل من اليمن ومصر حرص على ضمان استقلال القضاء وحماية هذا الاستقلال من تدخل السلطات الأخرى، فلقد نصت المادة 149 من دستور الجمهورية اليمنية على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لتسير القانون" وهو نفس ما نصت عليه المادة 166 من دستور جمهورية مصر العربية. إلا أن بعض الفقه يرى أنه يصح أن يتناول الاستجواب أموراً خاصة بالسلطة القضائية إذا كانت هذه الأمور من اختصاص السلطة التنفيذية كرفع دعوى بناء على طلب الحكومة أو تأخير تحقيق قضائي.

إلا أنه في جميع الأحوال لا يجوز الاستجواب في شأن قرار ذي صبغة قضائية حائز عن قوة الشيء المحكوم فيه. و أيضاً نلاحظ أن النظام السياسي اليمني والمصري يتميزان بطبيعة خاصة فبالرغم من أن دستور الجمهورية اليمنية لسنة 2001، قد أخذ بجوهر النظام البرلماني إلا أنه لم يخل من بعض مظاهر النظام الرئاسي، وهذا هو نفس ما أخذ به دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971، حيث يرى معظم الفقه المصري أن هذا الدستور، قد أخذ بنظام مختلط من البرلماني والرئاسي.<sup>3</sup>

فنجد أن في الدستورين اليمني والمصري السابق، ذكرهما كثيراً من الاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية منفرداً و أيضاً السلطات التنفيذية و التشريعية التي هي مقررة للرئيس في كل من دستور البلدين ورغم وجود هذه السلطات و الاختصاصات و تعددها إلا أن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً عند ممارستها، وهذا دون شك ينافي المبدأ المسلم به في المجال الدستوري والديمقراطي، وهو تلازم السلطة و المسؤولية

لأن السلطة بلا مسؤولية : تشكل استبداد محققاً، و المسؤولية بلا سلطة تشكل ظلماً محققاً.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية... المرجع السابق، ص.161؛ عمار عباس، استجواب... المرجع السابق، ص.37؛ سعاد حافظي، الضمانات... المرجع السابق، ص.72، محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي و الدستوري... المرجع السابق، ص.141؛ سعاد رايح، المركز القانوني... المرجع السابق، ص.121، بولوم محمد الأمين، البنية القانونية والدستورية... المرجع السابق، ص.91-92.

<sup>2</sup> أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.30؛ حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية و القانون الدستوري، المرجع السابق، ص.164؛ فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج. 03 ط.03، دم.ج، الجزائر، 2004، ص. 274-275، إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، المرجع السابق، ص.699-700؛ سعاد حافظي، الضمانات... المرجع السابق، ص.73.

<sup>3</sup> أنظر، صادق أحمد علي يحي النفيش، الاستجواب... المرجع السابق، ص.29.

<sup>4</sup> أنظر، صادق أحمد علي يحي النفيش، الاستجواب... المرجع السابق، ص.70.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز استجواب الحكومة أو أحد أعضائها عن اختصاص يمارسه رئيس الجمهورية منفردا دون تدخل الحكومة.

وترتبيا على ما سبق بشأن تعلق الاستجواب بأمر يدخل في اختصاص الحكومة فإنه يثور تساؤل هنا عن مدى جواز تقديم استجواب للحكومة الجديدة أو أحد وزرائها عن أعمال الحكومة السابقة.

ومن المعروف أن الاستجواب أساسه اتهام الحكومة أو أحد الوزراء، وهذا الاتهام لا بد أن يكون في تصرف قد صدر من هذه الحكومة أو من هذا الوزير ومن ثم فإنه من الطبيعي و المنطقي بأنه لا يجوز استجواب الحكومة الجديدة عن أعمال الحكومة السابقة<sup>1</sup>

إلا أنه في اعتقادي أن هذا القول لا يمنع من مسؤولية الوزير عن أعمال وممارسات و مخالفات وتجاوزات تمت في عهد وزارة سابقة على وجوده ما دام أن الوزير قد استمر في نهج تلك الممارسات أو قبل بسياستها ولم يعدلها أو يغيرها و القول بغير ذلك يعني أنه كلما كان هناك وزير مقصر أو متجاوز أو مشارك في مخالفات أبعدها عن وزارته و تأتي بوزير جديد و نقول له أترك ما ستجده من مخالفات و تجاوزات في وزارتك و نطاق مسؤوليتك فلا تعدل و لا تصلح و لا تمضي أي شيء مما مضى وهذا غير منطقي و لا يستقيم من الناحية الدستورية و الشرعية.<sup>2</sup>

وقد عاب القرآن الكريم ذلك فيمن يسلك منهج القبول بالواقع، وذلك بقوله " إنا وجدنا آباءنا على أمة و إنا على آثارهم مقتدون "

- عدم تكرار استجواب الحكومة في ذات الموضوع :

تفاديا لتكرار استجواب الحكومة في نفس الموضوع خلال الدورة التشريعية الواحدة، فقد استبعدت بعض النظم الداخلية للبرلمان قبول الاستجواب الذي يكون موضوعه نفس موضوع استجواب سبق لأعضاء البرلمان أن تقدموا به أما في حالة وجود استجابات متشابهة المواضيع فتتضمن إلى بعضها البعض، في حين أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر استجواب الحكومة في نفس الموضوع خلال الفترة التشريعية الرابعة، دون أن يتم رفضه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر، صادق أحمد علي يحي النفيش، نفس المرجع، ص.70-71.

<sup>2</sup> أنظر، صادق أحمد علي يحي النفيش، نفس المرجع، ص.71.

<sup>3</sup> يتعلق الأمر باستجواب الحكومة حول عدم اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية الذي أسسه رئيس الحكومة السابقة، سيد أحمد غزالي، حيث استجوبت الحكومة في 2006/11/08، حول عدم اعتماد هذا الحزب رفقة حزب حركة الوفاء والعدل التي أسسها أحمد طالب الإبراهيمي، ثم أعاد النواب استجواب الحكومة حول عدم اعتماد الجبهة الديمقراطية في 2001/03/29، وقد نص هذا الاستجواب أنه ق نظرا إلى أن السيد وزير الدولة وزير الداخلية لم يرد على جزء من استجواب موجه إلى الحكومة في جلسة 2000/11/08، والمتعلق بتحديد موقف الحكومة إزاء قضية اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية "...". أنظر، الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 259 المؤرخة في 2001/04/23، ص.4؛ مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص.163؛ نصت المادة : 199 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعبي المصري الصادرة لسنة 1979 على أنه "لا يجوز تقديم الاستجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك " في حين أن اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لم تتضمن مثل هذا الشرط "ويرى بعض الفقه أن الحكمة في اشتراط اللائحة الداخلية، لمجلس الشعب المصري هذا الشرط هو الحرص على وقت المجلس وعدم إقحامه في استجابات سبق وأن عرضة عليه و فصل فيها. أنظر، سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، المجلد الأول الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982، ص.385؛ مقتبس من صادق أحمد علي يحي النفيش، استجواب...، المرجع السابق، ص.82. ويذهب رأي آخر من الفقه إلى أن المجلس قد يفصل في بعض الحالات دون أن يعطي موضوع الاستجواب حقه من الأهمية و البحث و لم يحصل على الوقت المناسب لمناقشة، وتوضيح ما يتعلق به من عناصر، ويرى أن يعطي موضوع الاستجواب حقه من المناقشة مرة أو أكثر حتى تتضح ملامحه من خلال بحثه ودراسته وذلك تحقيقا للمصلحة العامة، و أيضا لكي يؤدي المجلس واجبه في مراقبة أعمال الحكومة بفعالية و خصوصا و أن هناك ممارسات مجلس الشعب المصري تبين مدى مخالفة النصوص اللائحة الداخلية للمجلس وذلك من خلال التصويت على الانتقال إلى جدول الأعمال قبل أن تبدأ مناقشة الاستجواب و أيضا عدم تمكين مقدم الاستجواب من الرد على الوزير فمثلا حدث في جلسة مجلس الشعب المصري بتاريخ : 1984/12/15 إن

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

هذا وقد أثبتت دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري في مجال الرقابة البرلمانية سحب بعض الاستجابات بعد تقديمها دون أن يبدي العضو أي أسباب لاسترداد استجوابه الذي يبدو أنه في أغلب الأحيان قد سوى أمره مع الوزير المختص.<sup>1</sup> إلا أنه و في كثير من الأحيان تدق التفرقة بين المصلحة الشخصية لمقدم الاستجواب، و اعتبارات المصلحة العامة، ولذلك يرى بعض الفقه أن المصلحة الشخصية إذا اختلطت بالمصلحة العامة و لم تكن تتعارض معها فإنه لا يصح أن يبني الاستجواب كله على أنه "لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمورا يكون في تقديمها مصلحة خاصة أو شخصية للاستجواب" على أنه في أحيان كثيرة تتداخل المصلحة الشخصية لمقدم الاستجواب مع اعتبارات المصلحة العامة ولكن حق الاستجواب حق مطلق كفله الدستور لكل عضو من أعضاء المجلس ولذلك يرى بعض الفقه<sup>2</sup> أنه يجوز لعضو البرلمان أن يتقدم بالاستجواب في أي أمر من الأمور التي تتفق مع الدستور حتى ولو كان له فيها مصلحة شخصية ما دامت مرتبطة بالصالح العام، إلا أن عضو البرلمان قد يستخدم الاستجواب كوسيلة تهديد و ابتزاز للضغط على الحكومة أو أحد أعضائها لتحقيق مصالح شخصية .

أن يكون الهدف من الاستجواب تحقيق المصلحة العامة.<sup>3</sup> على الرغم من صعوبة الفصل بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، إلا أنه يشترط في موضوع الاستجواب أن يستهدف تحقيق مصلحة عامة، و أن لا يضر بمصالح الدولة، ولو أن تحديد المعيار الذي يمكن من خلاله الفصل بين المصلحتين يبقى أمرا صعبا، كما أن الإشكال يطرح عن الجهة المختصة للقيام بعملية تحديد توافر المصلحة العامة من عدمها.

هذا ولم يرد النص على هذا الشرط في أي لائحة من اللوائح الداخلية للمجالس النيابية في اليمن، أما بالنسبة للوائح المصرية فقد ورد هذا الشرط في لائحة مجلس النواب 1941 في المادة 157 ولم تورد اللوائح التي تلتها إلى أن صدرت لائحة مجلس الشعب المصري لسنة 1979 التي نصت في المادة 199 منه على مصلحة شخصية ظاهرة، فإذا وجد تعارض فإن تقديم المصلحة العامة، أمر لازم، والدكتور صادق أحمد علي يحيي يؤيد هذا الرأي على أساس أنه إذا كان يجوز لعضو البرلمان أن يدافع عن جموع الشعب في المصالح العامة فمن غير العدل أن نحرمه من الدفاع عن نفسه و أهله إذا كانت مصلحته مرتبطة بالصالح العام.<sup>4</sup>

وجه عضو المجلس أحمد طه استجواب إلى وزير التخطيط والتعاون الدولي و في الجلسة الخددة لمناقشة الاستجواب قام مقدم الاستجواب بشرحه ثم قام الوزير بالرد عليه و فور انتهاء الوزير من رده وقبل أن تبدأ المناقشة عرض رئيس المجلس اقتراحا إليه بالانتقال إلى جدول الأعمال وصوت المجلس بالموافقة عليه على الفور. أنظر، صادق أحمد علي يحيي النفيش، الاستجواب...، المرجع السابق، ص.72 ؛ وسيم حسام الدين أحمد، المرجع السابق، ص.332-333 ؛ سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص.131؛ صبري محمد السنوسي محمد، الوسيط في القانون الدستوري...، المرجع السابق، ص.279 ؛ عمر حوري، القانون الدستوري...، المرجع السابق، ص.207.

<sup>1</sup> أنظر، عمر هاشم ربيع، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية، دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري، مركز الدراسات السياسية، و الإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2002، ص.26-32 ؛ مقتبس من صادق أحمد علي يحيي النفيش، الاستجواب...، المرجع السابق، ص.74.

<sup>2</sup> أنظر، جلال السيد بنداري الاستجواب البرلماني، وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص.37 ؛ صادق أحمد علي يحيي النفيش، الاستجواب...، المرجع السابق، ص.73 .

<sup>3</sup> أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر، أن معظم الاستجابات التي وجهت إلى الحكومة وانطوت على مصلحة عامة واستبعدت المصالح الشخصية، ويظهر ذلك جليا من خلال مواضع الاستجابات، فمنه ما تعلق بمصالح الدولة الجزائرية كما هو الشأن في قضية ألبا سو، ومنها ما تعلق بالحقوق و الحريات (عدم اعتماد حزبي وفاء الجهة الديمقراطية و المفقودين، وفتح الإعلام العمومي للمعارضة)، ومنها ما تعلق بتطبيق القانون (الاستجواب المتعلق بتعميم التعريب، إضافة إلى الاستجواب المتعلق بالأمن و تطبيق القانون). أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، المرجع السابق، ص.162 ؛ عمار عباس، استجواب...، المرجع السابق، ص.37.

<sup>4</sup> أنظر، صادق أحمد علي يحيي النفيش، الاستجواب...، المرجع السابق، ص.74؛ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.141.

- شرط عدم تضمين الاستجواب عبارات غير لائقة، فإذا كان الدستور و اللائحة الداخلية للبرلمان في كل من اليمن ومصر قد أعطيا لأي عضو الحق في اتهام الوزير أو الحكومة في مجموعها عن طريق تقديم استجواب بمناسبة ارتكاب مخالفة سياسية، فإنه لا يجوز أن يتضمن هذا الاستجواب أية عبارات غير لائقة ويعتبر هذا الشرط مطلوب لأنه يرسى دعائم الأخلاق في ممارسة العمل النيابي فضلا عما يجب يتحلى به عضو البرلمان من أدب واحترام ووقار وعدم التناول أو الإهانة لأي شخص<sup>1</sup> ويرى بعض الفقه أن رئيس المجلس والمجلس مجتمعاً الحق في حذف العبارات غير اللائقة، سواء وردت على لسان المستجوب أو لسان الوزير أو أي من أعضاء المجلس.<sup>2</sup>

و السوابق البرلمانية في مصر تشير إلى حق الحكومة في طلب استبعاد الاستجواب من جدول أعمال المجلس إذا كان فيه اهانة للحكومة، أو القذف فيها، وهذا ما حدث حيث طالب رئيس الحكومة استبعاد استجواب كان مقدم من النائب عبد الحق بشأن حادث الأزهر في جلسة مجلس النواب بتاريخ: 02 يناير 1939 وقد تقدم النائب حسن محمد إسماعيل باقتراح استبعاد الاستجواب لأنه مصوغ بلغة غير لائقة ووافق المجلس على هذا الاقتراح، وينبغي أن لا نسحب هنا أن الشرط يقتضي ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة، تخلو من السبب أو الإهانة فحسب، وإنما يستوجب أيضا ألا ينطوي على وقائع مفتريات وأحاديث الإفك والبهتان خاصة وأنه بمجرد إدراج الاستجواب بجدول أعمال المجلس يذاع خبره، ويهتك سره، و تتناوله الصحف بالنشر، و الإعلان بالتعليق و تصبح سمعة الوزير الموجه إليه تلوكه الألسنة في كل مكان .

و الطامة الكبرى أن تنتهي مناقشة الاستجواب إلى عدم صحة ما انطوى عليه، ومن أجل ذلك كان هذا الشرط ضروريا في قبول الاستجواب لمنع إساءة استعماله ويجد هذا الشرط تبريره في أنه قيد عام يجسد الدستور معالمه وتنظم وفقا له سائر الحقوق، ولا يعقل أن يكون البرلمان وهو حصن حقوق الأفراد وحريةهم، وهو الباغي على تلك الحقوق، وعلى قدر غموض الشرط وصعوبة تحديده، على قدر الحاجة إليه، ليكون معيارا للتوازن بين حق النائب في الاستجواب، و حق المستجوب في حماية كرامته وسمعته من الأساس.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث

#### استجواب الحكومة في النظام السياسي الجزائري

على خلاف الأسئلة التي عرفت تطورا وتراجعا أحيانا في مختلف النصوص الدستورية الجزائرية منذ الاستقلال، إلا أن النصوص المنظمة للاستجواب على العكس من ذلك بقيت محافظة على نفس الصياغة المعتمدة في دساتير الجزائر

<sup>1</sup> أنظر، صادق أحمد علي يحي النفيش، نفس المرجع، ص.62.

<sup>2</sup> أنظر، صادق أحمد علي يحي النفيش، الاستجواب... المرجع السابق، ص.63؛ جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996.

<sup>3</sup> أنظر، محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص.144؛ عثمان عبد المالك صالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، دراسة نظرية تطبيقية، المرجع السابق، 20، إبراهيم الحمود، رقابة مجلس الأمة الكويتي على مشروع قانون الميزانية العامة، المرجع السابق، ص.231، نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص.389.

لسنوات 1976 و 1989 و 1996 المعدل والمتمم<sup>1</sup> وحتى في تعديل الدستور لسنة 2016. ولو أن هذا لم يقلل من الدور المهم الذي أصبح يلعبه الاستجواب كوسيلة فعالة من وسائل الرقابة على السلطة التنفيذية. كما يبقى الاستجواب إلى جانب الأسئلة، وسيلة تسمح لأعضاء البرلمان التحاور مع الحكومة تحاورا مشمرا، و هو ما أكد عليه ممثل الحكومة خلال الرد على الاستجواب الموجه إلى حكومة أحمد أو يحيى، حول الاعتداء على الحصانة البرلمانية للنواب، الذي وقع في 23 أكتوبر 1997، عند احتجاجهم على التجاوزات التي عرفتها الانتخابات المحلية لسنة 1997<sup>2</sup>.

إن هذا الحوار يسمح لأعضاء البرلمان في غالب الأحيان باستقاء المعلومات من أعضاء الحكومة، و لفت انتباههم إلى ضرورة اتخاذ إجراءات ملموسة لإصلاح بعض الأمور التي يرى أعضاء البرلمان من الضروري معالجتها، و من ثم يبقى الاستجواب وسيلة تسمح لأعضاء البرلمان التأثير على تصرفات الحكومة، بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقفهم من كل تصرف تقوم به.<sup>3</sup>

وبعد تبني ازدواجية السلطة التشريعية بمقتضى دستور 1996 المعدل والمتمم.<sup>4</sup> لم يبقى حق استجواب الحكومة حكر على المجلس الشعبي الوطني، بل إن هذه الوسيلة الرقابية و على غرار الأسئلة و لجان تحقيق تمارسها غرفتي البرلمان على حد سواء. ولو أن هذا التوسع في استعمال حق الاستجواب لم يصاحبه الأخذ بالنتائج التي من المفروض أن يؤول إليها استعماله و المتمثلة على الخصوص في الجزاء الذي يترتب المسؤولية السياسية للحكومة.<sup>5</sup> الأمر الذي أدى إلى القول بتشابه الاستجواب مع الأسئلة مع المناقشة، و لو أن ما يميزهما هو الشروط و الإجراءات الواجب توافرها في كلا الوسيلتين ، حيث تظهر إجراءات الاستجواب و شروطه أكثر تعقيدا ، خاصة ضرورة ارتباط موضوعه بقضايا الساعة، و أن تكون المبادرة به جماعية.<sup>6</sup>

#### أولا - ارتباط موضوع الاستجواب بقضايا الساعة:

<sup>1</sup> حيث أنه بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجد أن دستور 1963 لم ينص عليه، غير أن المادة 161 من دستور 1976 قد نصت عليه، وكذلك المادة 124 من دستور 1989 التي تنص على أنه: " يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة حول أي قضية من قضايا الساعة ". والمادة 133 من دستور 1996 المعدل والمتمم، وهو منحول لأعضاء غرفتي البرلمان. أنظر، مولود ديدان، المرجع السابق، ص. 424 ؛ العيفا أويحي، المرجع السابق، ص. 319 ؛ إبراهيم بولحية، المرجع السابق، ص. 66-67 ؛

Cf. M Brahimi, Le contrôle exercé par l'A.P.N ..... » op.cit., pp. 879 ; A, DJEBAR et B. YELLES CHAOUCH, " Réflexion sur le contrôle.... op.cit., pp. 146-150.

<sup>2</sup> جاء في رد ممثل الحكومة على موضوع الاستجواب لا شك أن هذا الحق المعترف به دستوريا للسلطة النيابية، في الممارسة الحسنة لاستجواب الحكومة، يزداد ملائمة وفعالية، متى ما اعتمد على معطيات محددة من شأنها السماح بإثارة نقاش مشمر، وليس تبادل اتهامات، أو أقل من ذلك، الدخول في جدال لا غاية من ورائه، و رغم هذا كله ستحاول الحكومة تقديم عناصر الإحاطة عن هذه المسألة. أنظر، الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 21 المؤرخة في 15-12-1997، ص. 14 ؛ مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص. 164.

<sup>3</sup> أنظر، سعيد بوشعير، العلاقة بين المؤسسة التنفيذية و المؤسسة التشريعية، ج. 12. مرجع سبق ذكره، ص. 335.

<sup>4</sup> لم تعد السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، ممارسة فقط من طرف المجلس الشعبي الوطني، بل أصبح ممارستها برلمان يتشكل من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

<sup>5</sup> سبق للنظام السياسي الجزائري أن عرف حق استجواب في ظل أحكام النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، حيث نصت المادة 132 منه على أنه " يمكن لأي نائب يرغب

استجواب الحكومة أن يخاطب رئيس المجلس أثناء الجلسة العلنية، و يجب أن يرفق طلبه باللائحة لوم موقعة من قبل عضوا يجب أن يثبت حضورهم عن طريق المنادات الإسمية.

<sup>6</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، المرجع السابق، ص. 165؛ عمار عباس، استجواب الحكومة...، المرجع السابق، ص. 37-38.

على العكس من الأسئلة فإن موضوع استجواب أعضاء البرلمان للحكومة ,يجب أن يكون حول قضية من قضايا الساعة، وهو الشرط الذي لم يتضمنه لا دستور 1976 ولا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 1977، وكان من شأن نقض من هذا النوع أن يكون بمثابة عرقلة لممارسة المجلس الشعبي الوطني لسلطة في مجال رقابة الحكومة.<sup>1</sup> إذا كان سياق النصوص التي نظمت الاستجواب يبين بأن مجالات الاستجواب بهذا المفهوم تبقى واسعة نظرا لكثرة مواضيع الساعة التي تشغل الدولة والمواطنين على السواء، وهو ما يترك المجال واسعا أمام أعضاء البرلمان، لأنه غالبا ما تكون مواضيع الساعة كثيرة وما عليهم إلا اختيار أنسبها.<sup>2</sup>

الأمر الذي يمكنهم من الضغط على الحكومة المكلفة بتسيير الشؤون العمومية خاصة إذا عرفنا بأن النواب هم الذين يكتشفون المواضيع و القضايا التي يرغبون استجواب الحكومة حولها.

وقد يثار جدول حول المعيار الذي من خلاله اعتبار موضوع ما من قضايا الساعة، في هذا الصدد يرى السيد خالفه معمرى بأن الموضوع الذي يمكن اعتباره من قضايا الساعة، و هو كل قضية تكون موضوع انشغال آنية.<sup>3</sup>

فقد يعتبر موضوع ما من قضايا الساعة إذا تناولته الصحافة الوطنية بشكل واسع و اعتبرته من الأحداث التي تركز عليها في صفحاتها الأولى، و هو ما أثبتته الممارسة البرلمانية خاصة في الاستجواب المتعلق بعدم اعتماد حزبي حركة الوفاء و العدل و الجبهة الديمقراطية.

و إذا كان من واجبات أعضاء البرلمان تحسس انشغالات المواطنين فإن اكتشافهم لقضايا الساعة التي تتلزم استجواب الحكومة تكون نتيجة للاتصالات التي عادة ما تكون بينهم وبين مواطني دوائرهم الانتخابية كذلك من خلال اللقاءات و التجمعات السياسية التي يحضرونها أو بواسطة، وسائل الإعلام، أو الاتصال بالمؤسسة التنفيذية عن طريق الأسئلة أو حضور أعضاء الحكومة لأشغال غرفتي البرلمان

إضافة إلى التحقيقات التي يقوم بها البرلمان من خلال اللجان التي يشكلها لهذا الغرض وعلى خلاف دستوري 1989 و 1996، فقد أضاف القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، قيدا آخر على موضوع الاستجواب يضاف إلى ضرورة ارتباطه بقضايا الساعة، ويتمثل هذا القيد في منح مكتب المجلس الشعبي الوطني إمكانية استبعاد أي استجواب إذا ما اتضح له أن المشكل موضوع الاستجواب ليس له علاقة بالمصلحة العامة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية ...، المرجع السابق، ص.166؛ عمار عباس، استجواب الحكومة ...، المرجع السابق، ص.39.

<sup>2</sup> اعتبر بعض النواب أثناء مناقشة القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة و غرفتي البرلمان على أنه رغم كثرة مواضيع الساعة إلا أن المجلس بقي مشلولا و وفي هذا الإطار يقول النائب علي راشدي " ... يبدو أن المجلس الشعبي الوطني عاجز أو مشلول تماما أمام معالجة قضايا حساسة، ويتعلق الأمر بمجازر صائفة 1997، و المفقودين و ضحايا الإرهاب و النزاعات الاجتماعية، و الخطوط الجوية الجزائرية و الصحافة المكتوبة و أساتذة الجامعة ... بينما الخطاب الرسمي يقول إن الجزائر لديها مؤسسات قادرة على إحراج البلد من الأزمة .أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 107 المؤرخة في 12-12-1998، ص. 12؛ مقتبس من عمار عباس، استجواب ...، المرجع السابق، ص.641؛ عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، المرجع السابق، ص.166؛ سعاد رابح، المركز القانوني...، المرجع السابق، ص.121؛ سعاد حافظي، الضمانات القانونية..، المرجع السابق، ص.74-75؛ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص.146.

<sup>3</sup> « Toute question qui fait ... L'objet de préoccupations présentes "par cette question CF .Khalfa Maamari cité. paBrYELLES CHAUCHE la ration alisation du controle op.cit., P.286

<sup>4</sup> أنظر، المادة 150 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977. وقد حدث أن تم رفض موضوع استجواب كان موضوعه يدور حول سياسة النقل المودع في 3-7-1979 و ذلك بناء بحجة أنه لم يعد من مواضيع الساعة.

وقد كان هذا الشرط يعتبر بمثابة إجراء أمن *Mesure de sécurité* تحمي به الحكومة نفسها. إذا كان من الممكن أن تخولها ضرورة ارتباط الاستجواب بالمصلحة العامة، إمكانية عدم الرد على موضوع أي استجواب ترى بأنه سيخرجها ، ذلك بمساعدة مكتب المجلس الشعبي الوطني المساند لسياستها في ظل نظام الحزب الواحد. على الرغم من أنه يجوز استجواب الحكومة. في كل أمر يدخل في اختصاصها، سواء كان مسألة داخلية أم خارجية عمومية أم محلية، إلا أن اشتراط ارتباط الاستجواب بالمصلحة العامة الغرض منه تفادي أن تؤدي مناقشة الاستجواب إلى إثارة بعض الأمور التي قد يرى مكتب المجلس الصالح العام يقضي بعدم التعرض لها.<sup>1</sup>

الغرض منه تفادي أن تؤدي مناقشة الاستجواب إلى إثارة بعض الأمور التي قد يرى مكتب المجلس الصالح العام يقضي بعدم التعرض لها، و كما يرى الأستاذ يليس فإن اشتراط إيداع الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني لم يوضع سدى، و إنما الغرض منه هو فرض رقابة من طرف هذا الأخير على موضوع الاستجواب.<sup>2</sup>

### 1- أطراف الاستجواب :

إذا كان من المسلم به أن الاستجواب يمارس من طرف أعضاء البرلمان على السلطة التنفيذية، فإن النصوص القانونية تشترط توافر نصاب معين لممارسة الاستجواب، ويبقى السؤال مطروحا حول تحديد الجهة التي يوجه لها الاستجواب هل هي الحكومة ككل أم أحد أعضائها؟

#### أ- المبادرة بالاستجواب:

على الرغم من التشابه بين السؤال و الاستجواب في النظام السياسي الجزائري.<sup>3</sup> إلا أن أهم ميزة من شأنها أن تفرق بينهما هي كون السؤال يمارس بصفة فردية في حين من شروط الاستجواب خاصة في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم، ضرورة استخدامه بصفة جماعية<sup>4</sup> ، و إذا كان كل من دستور 1976 و كذا القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، لم يحدد العدد المطلوب ارتباط الاستجواب بالمصلحة العامة، للمبادرة بالاستجواب.<sup>5</sup>

فإن الأمر أصبح أكثر وضوحا في دستور 1989 و 1996. و في هذا الصدد اشترط القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، ضرورة أن يوقع الاستجواب من طرف خمسة نواب على الأقل.<sup>6</sup> و قد ارتفع ارتفاع هذا العدد ليصبح ثلاثون نائبا على الأقل في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 1997 المعدل و المتمم.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية ...، المرجع السابق، ص.168؛ عمار عباس، استجواب ...، المرجع السابق، ص.42<sup>1</sup>

<sup>2</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية ...، المرجع السابق، ص.168؛ عمار عباس، استجواب ...، المرجع السابق، ص.42

<sup>3</sup> كان بعض الكتاب يعتبرون أن الاستجواب بديلا للسؤال الكتابي الذي لم ينص عليه دستور 1976، خاصة و أنه لا الدستور و لا النظام الداخلي لم يشترط توافر عدد معين من النواب للمبادرة بالاستجواب .

<sup>4</sup> سعاد حافظي، الضمانات...، المرجع السابق، ص.74؛ عمار عباس، الرقابة البرلمانية ...، المرجع السابق، ص.169؛ عمار عباس، استجواب ...، المرجع السابق، ص.42.

<sup>5</sup> لم يتم النص صراحة في كلا النصين على ضرورة توافر عدد معين من توقيعات النواب على نص الاستجواب حتى يكون مقبولا من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني

<sup>6</sup> أنظر، المادة 90 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989.

<sup>7</sup> أنظر، المادة 123 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 1997.

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

وهو نفس النصاب الذي حدده القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة و غرفتي البرلمان لتوقيع الاستجواب حتى يكون مقبولاً.<sup>1</sup>

هذا العدد الذي عبر كثير من النواب عن احتجاجهم عليه، على اعتبار أنه مجرد عرقلة لممارسة النائب لدوره الرقابي على عمل الحكومة.<sup>2</sup> مع العلم أن النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي لسنة 1962 اشترط ضرورة أن يرفق النائب الذي يرغب في استجواب الحكومة طلب بلائحة لوم موقعة من قبل خمسين نائب من نواب المجلس الوطني التأسيسي. (حسب المادة 132 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي

إن تحديد النصوص القانونية للحد الأدنى لأعضاء البرلمان المبادرين بالاستجواب رافقه في الممارسة البرلمانية الجزائرية عدم الاستقرار على عدد معين للأعضاء المبادرين ، فمن الاستجابات من قدمه ثمان نواب ومنها من قدمه عشرة نواب و منها من قدمه أكثر من ستين نائباً.<sup>3</sup>

والملاحظ أن اشتراط التوقيع على نص الاستجواب من طرف ثلاثين نائباً من المجلس الشعبي الوطني و ثلاثين عضواً من مجلس الأمة حسب الحالة.<sup>4</sup>

ومعنى هذا الشرط أن الحد الأدنى لمباشرة إجراءات الاستجواب من طرف كل غرفة هو 30 نائباً أو 30 عضواً، وهذا الحد مبالغ فيه نوعاً ما بالنظر إلى الحد القانوني اللازم للمبادرة بالقانون، وكذا إصدار اللائحة و إنشاء لجان التحقيق وهو 20 نائباً أو 20 عضواً، فلماذا يتفرد الاستجواب بحد أدنى يفترق عما مألوف في الآليات الرقابية الأخرى ؟

ومن جهة أخرى يبدو غير مقبول أن يتساوى الحد الأدنى المطلوب بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني مع الحد الأدنى المطلوب بالنسبة لمجلس الأمة خاصة وأن عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي نصف عدد نواب المجلس الشعبي

<sup>1</sup> أنظر، المادة 65 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة و غرفتي البرلمان، و قد تساءل البعض عن سر توحيد عدد أعضاء المبادرين بالاستجواب في كلا غرفتي البرلمان، على اعتبار تفاوت التركيبة العددية لكليهما، ما دام عدد أعضاء مجلس الأمة يمثل نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني ص فلماذا إذا لم يأخذ عدد الأعضاء في كل غرفتي بعين الاعتبار و الحقيقة أن هذا الحد (30) عضواً عبارة عن عرقلة لأعضاء مجلس الأمة. أنظر، فاتح شنوفي، مكانة مجلس الأمة ... المرجع السابق، ص.100، مقتبس من عمار عباس، الرقابة البرلمانية ... المرجع السابق، ص.170.

<sup>2</sup> و في صدد هذا الصدد تساءل النائب جمال زناقي أثناء مناقشة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني " لماذا اشتراط إمضاء ثلاثين نائباً للاستجواب بينما لا توجد شروط عند طرح الأسئلة الشفوية و الكتابية مما يتلادم و المادة 134 من الدستور ؟ فلماذا نربط هذا الاستجواب بشرط لم يرد في الدستور. أنظر، الجريدة الرسمية، مداوالات المجلس الشعبي الوطني رقم 5 المؤرخة في 22-11-1997 رقم 6، ص.18. أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية... المرجع السابق، ص.168؛ عمار عباس، استجواب... المرجع السابق، ص.42. في حين طالب النائب محمد الوردي حلفاوي أثناء مناقشة القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة و غرفتي البرلمان، تقليص هذا العدد إلى عشرين " ... بما أن اقتراح القوانين يتطلب أن يقدمه عشرون نائباً ، فما المانع من الأخذ بهذا العدد بالنسبة إلى استجواب الحكومة قياساً على المادة 119 من الدستور. أنظر الجريدة الرسمية لمداوالات المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 12-12-1998، رقم 107، عمار عباس ، الرقابة البرلمانية... المرجع السابق، ص.170؛ كما أعتبر البعض أن هذا النصاب مبالغ فيه " فإذا كان الحد القانوني لاقتراح قانون في المجلس الشعبي الوطني هو (20) نائباً، فكيف يمكن أن يكون الحد الأدنى (30) نائباً بالنسبة للاستجواب

<sup>3</sup> يتعلق الأمر بالاستجابات التالية : استجواب 1979-12-21 المتعلق بقضية ألباسو قدمه ثمان نواب استجواب 1990-10-15 المتعلق بالأمن و تطبيق القانون قدمه عشرة نواب، استجواب 1997-10-23 المتعلق بالحصانة البرلمانية قدمه 63 نائباً ، في حين وقع الاستجواب المتعلق بعدم اعتماد حزبي و فاء و الجبهة الديمقراطية 40 نائباً.

<sup>4</sup> عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص.146

الوطني، لذا كان من الأولى أن يؤخذ هذا الفارق بعين الاعتبار لأن هذا الحد يشكل عائقا باعتبار أن الفئة المنتخبة تجد صعوبة في تحصيل هذا الحد من بينها على اعتبار أن انضمام الأعضاء المعنيين لها يعد أمرا صعبا جدا.<sup>1</sup> وإذا كانت النصوص القانونية قد اشترطت ممارسة الاستجواب بصفة جماعية و من ثم استبعدت ممارسة فرديا من طرف أعضاء البرلمان فإن الأصل الاستجواب إمكانية استخدامه بصفة فردية و لو أنه قد يقدم الاستجواب من طرف مجموعة من البرلمانين فيعتبر كأنه مقدم من كل واحد منهم أما في حالة التقدم بصفة منفردة باستجوابات ذات مواضيع متشابهة ففي هذه الحالة تضم إلى بعضها البعض و تناقش في آن واحد.<sup>2</sup>

و في هذا الإطار فقد حولت بعض النظر الداخلية لبرلمانات الدول العربية كل عضو من أعضاء البرلمان حق ممارسة الاستجواب كما هو الشأن في الكويت و مصر و لبنان.<sup>3</sup>

يمنحهم حق الاستجواب تكون النصوص الدستورية الجزائرية قد مكنت أعضاء البرلمان من وسيلة رقابية تسمح لهم التأثير على تصرفات الحكومة و توجيههم بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقفهم من كل تصرف تقوم به، خاصة وأن النص عام لا يضع أي قيد على الاستجواب سوى أن تكون حول قضايا الساعة<sup>4</sup>.

#### **ب- الجهة التي يوجه إليها الاستجواب:**

إذا كان الاستجواب وسيلة رقابية تمارس من طرف أعضاء البرلمان حول كل قضية من قضايا الساعة، فإن السؤال يطرح حول تحديد الجهة التي يوجه إليها الاستجواب، بمعنى آخر إذا كان الاستجواب كقاعدة عامة يوجه من أعضاء السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية في إطار علاقة الرقابة القائمة بينهما. فهل يوجه الاستجواب في هذه حالة إلى الحكومة بأكملها أم إلى أحد أعضائها ؟

في هذا الإطار يوجه الاستجواب في بعض النظم السياسية إلى أحد الوزراء ، وفي هذه الحالة للحكومة الخيار في التضامن معه أو تركه ليتحمل تبعات ، الاستجواب بمفرده، وقد يقدم ضد رئيسها بشأن سياستها العامة ويكون الهدف منه تحريك مسؤوليتها السياسية التضامنية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية....، المرجع السابق، ص.146.

<sup>2</sup> رأي النائب عبد القادر حجار عند عرض الاستجواب المتعلق بالحصانة البرلمانية بأن عدد ثلاثين نائب الذي يشترطه القانون لتقدم الاستجواب هو مجرد أداة قانونية. أنظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، رقم 21، ص.5؛ مقتبس من عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص.171.

<sup>3</sup> أنظر، المواد 100 و 125 و 37 من دساتير الكويت و مصر و لبنان على التوالي.

<sup>4</sup> أنظر المادة 133 من دستور 1996، وهو نفسه ما نصت عليه المادتان 124 و 161 من دستور و 1976 و 1989 على التوالي. في بعض الأحيان من خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر، قدم الاستجواب باسم الكتلة البرلمانية، ويمكن هنا أن نذكر ما جاء في تدخل النائب عبد الرزاق مقري أثناء استجواب الحكومة حول قانون تعميم اللغة العربية، أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 03-02-2003، رقم 34، ص.04.

<sup>5</sup> فالاستجواب لا يوجه إلا ضد رئيس الوزراء أو أحد نواب أو أحد الوزراء، أو نوابهم لحاستهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم وهو ما جرت عليه السوابق البرلمانية، في مصر، ومن ثم فإنه لا يجوز توجيه الاستجواب إلى رئيس الجمهورية أو أحد نواب رئيس الجمهورية أو إلى رئيس المجلس النيابي أو إلى إحدى اللجان البرلمانية، كما أنه لا يجوز توجيه الاستجواب من العضو إلى زميله. أنظر وسيم حسام الدين أحمد، المرجع السابق، ص.327؛ لقد تولى الدستور المصري في المادة 125 منه أمر تحديده، فأورده حصرا لأولئك الذين يوجه إليهم وهم رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو الوزراء، أو أحد نوابهم، وهذا يعني أن معادهم . حتى ولو كانوا على درجة وزير أو أعلى. لا يمكن استجوابهم. وتفرعا إلى ذلك يوجه الاستجواب إلى هؤلاء حتى ولو جمع بين منصبه الوزاري وعضوية البرلمان. وثمة تساؤل حدير بالإشارة هل يمكن توجيه الاستجواب إلى رئيس الجمهورية إذا جمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء ؟ بصرف النظر عن مدى دستورية هذا الجمع فإن ما يمكن القول به هو جواز ذلك، ولا يمكن الاعتراض عليه بالقول بان الدستور يأتي إشارة المسؤولية رئيس الجمهورية، لأنه لم يورد بلا نص ومسؤولية لا تقام إلا بنص. ف رئيس الجمهورية الرمز الذي لا يمارس أو يتخلى عن سلطاته الفعلية في هذه الحالة وحب استجوابه وذلك تطبيقا للمادة 135 من دستور، وعلى هذا يقول البعض بضرورة استجواب نواب رئيس الجمهورية دون غيرهم تطبيقا لأحكام المادة 139 من الدستور التي تنص على انه تسري القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

على العكس من ذلك فقد نصت الدساتير الجزائرية على أن الاستجواب يوجه إلى الحكومة. لكن هذا لا يمنع أن يكون الاستجواب موجه إلى قطاع من القطاعات الوزارية التي يشرف عليها أحد أعضاء الحكومة. ومن ثم يكون الرد على عاتق الوزير المختصة وزارته بموضوع الاستجواب. الأمر الذي لا يجعل من الاستجواب علاقة خاصة بين طرفي الاستجواب كما هي الشأن في السؤال، بل هو عبارة عن مناقشات عامة تتوج بقرار يصدره البرلمان في شكل إدانة للحكومة ككل أو لأحد أعضائها على السياسة المنتهجة خاصة إذا فشل في تبرير تصرفاتها.<sup>1</sup>

### ثانيا: الإجراءات المتعلقة بتقديم الاستجواب:

كما سبق وان رأينا فان الاستجواب حتى يكون مقبول فيجب يوقع من طرف حدد معين من أعضاء البرلمان، وبعدها يودع لدى مكتب الغرفة المعنية، وحتى تتم مناقشته فيجب أن يمر بمجموعة من المراحل، وتتبع فيه إجراءات عند عرضه في الجلسة المخصصة للنظر فيه.<sup>2</sup> نتناولها فيما يلي:

حتى يتمكن عرض الاستجواب في الجلسة المخصصة لذلك يجب أن يسجل بعد إيداعه ويبلغ إلى الحكومة لتحضر ردها عليه.

### 1- إيداع الاستجواب وتبليغ:

يودع نص الاستجواب لدى مكتب الغرفة المعنية<sup>3</sup>، نقول هذا على الرغم من انه باستثناء النظام الداخلي لمجلس الأمة والقانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، فان بقية النصوص الدستورية لم تتحدث عن الجهة التي

الجمهورية. وإذا كانت التقاليد البرلمانية في مصر قد استقرت على جواز أن يوجه استجواب واحد لأكثر من وزير فان لائحة مجلس الأمة الكويتي خرجت على هذا العرف بنصها في المادة 1/134 على عدم جواز توجيه الاستجواب إلا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد. وهو اتجاه ينتقده البعض لأنه يعوق قبول الاستجواب حال يكون موضوعه داخلا في اختصاص أكثر من وزير. وهذا النقد لا محل له لأنه يمكن التغلب على تلك المشكلة، وتفادي رفض الاستجواب ... بتوجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء باعتباره صاحب الاختصاص العام بشأن أعمال الحكومة، وقد تساءل هل يمكن توجيه الاستجواب لوزير عن تصرفات جرت في عهد وزير سابق؟ الحق أن الاستجواب دون غيره من وسائل الرقابة نطاقا عضويا. فحين يوجه إلى وزير معين يكون هو المسؤول فعلا عن التصرفات، أو العمل موضوعي فإذا تم تغيير هذا الوزير وجاء آخر بدلا عنه سقط الاستجواب. معنى انه لا يمكن تقديم الوزير الجديد وإلا نكون خرجنا عن النطاق الذاتي للاستجواب الذي يمثل تطبيقا دقيقا لمبدأ المسؤولية السياسية الشخصية. ولا يوجه الاستجواب لهذا الجديد إلا بشرطين:

أن يعلن قبوله لمختلف السياسات التي انتهجتها سلطة فهذا يعد اعترافا ضمينا منه بتحمله المسؤولية عما وقع في عهد هذا السلف، والآخر أن يعطي فترة زمنية معقولة من توليه الوزارة دون تفادي التجاوزات التي قدم بسببها الاستجواب إلى الوزير السابق. يجب إذن في ضوء هذا التصور أن نفسر ما نصت عليه المادة 207 من لائحة مجلس الشعب بان يسقط الاستجواب باستقالة الوزير أو زوال صفته وما ذكرته المادة 142 من لائحة مجلس الأمة الكويتي من أن يسقط

الاستجواب باستقالة الوزير أو زوال صفته، وما ذكرته المادة 142 من لائحة مجلس الأمة الكويتي من أن يسقط الاستجواب بتخلي من وجه إليه عن منصبه. ولكن ماذا لو تم اختيار وزير لوزارة أخرى، فهل يمكن استجوابه بعد تقلده الوزارة الجديدة عن أعمال وقعت في نطاق وزارته السابقة؟ خلاف مذهب إليه البعض من عدم الجواز نرى انه لا مانع من توجيه الاستجواب إلى ذات الوزير، لأن الاستجواب يلاحق المخطئ لو خطأ، ويلقى بظلال من الريب حول صلاحياته لتلك الوزارة، كما انه يحمل معنى المحاسبة، وطالما أن هذا الوزير لازال قائما فانه من المنطق محاسبته ومن جهة أخرى أن اللوائح لم تسقط الاستجواب إلا بتخلي من وجه إليه عن منصبه، أو زوال الصفة الوزارية عنه، ولم تضيئ إليها سببا آخر يتعلق باختباره لوزارة أخرى مادامت لم تذكر ذلك، وطالما أن الصفة الوزارية ملازمة للاستجواب فما الغير من أن يستجوب؟

وأخيرا إن أحد الوزراء فتجھضه قبل مولده. انظر محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 147-153؛ وسيم الدين أحمد، المرجع السابق، ص. 328-369؛ قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية.....، المرجع السابق، ص القول بالرأي المخالف يعني إمكانية التحايل على أحكام الاستجواب بان تلجأ الحكومة إلى إجراء تعديل وزاري كلما رأى أنه هناك استجواب سيفضي لا محالة إلى طرح الثقة عنها أو سيوجه إلى. 383.

<sup>1</sup>عمار عباس، الاستجواب.....، المرجع السابق، ص. 42-43؛ عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص. 172؛ حافضي سعاد، الضمانات.....، المرجع السابق، ص. 74.

<sup>2</sup>أنظر، المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، والمادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، سنة 2000، العدد 77.

<sup>3</sup>أنظر، المادة 147 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، والمادتان 90 و 123 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنتي 1989 و 1997

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

يودع لديها الاستجواب سواء تعلق الأمر بالدرساتير أو النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني لسنتي 1977 و1997 ولو انه منح السلطة تحديد الجلسة التي ينظر فيها الاستجواب لمكتب المجلس الشعبي الوطني يستفاد منها بأن إيداع الاستجواب يتم لدى هذا المكتب بخلاف الإيداع فان الجهة التي تبلغ نص الاستجواب إلى الحكومة قد حددت بدقة، وهي رئيس المجلس المعني بالاستجواب، وتتمثل في كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>، ورئيس مجلس الأمة<sup>2</sup>.

ومادام الاستجواب متعلق بقضية من القضايا الساعة، الأمر الذي أدى بأعضاء البرلمان إلى استجواب الحكومة. ونظرا لأن الأمر استعجالي يتطلب علم الحكومة في اقرب الآجال بالقضية موضوع الاستجواب. فقد ألحت النظم الداخلية على ضرورة تبليغ نص الاستجواب مسبقا إلى الحكومة حتى تتمكن من الرد عليه.

ولو أن الأصل في الاستجواب في النظام السياسي الفرنسي هو الرد الفوري عليه، حيث كان يجوز للمجلس أن يقرر المناقشة الفورية في موضوع الاستجواب بمجرد تقديمه ولو انه يستحسن قبول العضو المستجوب بذلك، وفي حالة رفضه مع تمسك البرلمان بالمناقشة الفورية، فله أن يفعل وكان ذلك من حقه<sup>3</sup>.

وحتى لا يبقى الاستجواب في أدراج غرفتي البرلمان فقد حدد النظامان الداخليان لكل من المجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، وكذا مجلس الأمة مهلة التبليغ بثمان وأربعين ساعة<sup>4</sup> وهي المهلة التي لم تنص عليها النصوص المنظمة للمجلس الشعبي الوطني السابقة. ولو أن الحكومة مجبرة على الرد

أن هذا الإجراء لم يكن منصوص عليه في القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، إلا أنه من شأنه أن يسمح باطلاع كافة أعضاء البرلمان على نص الاستجواب مادام موضوعه ذو أهمية وطنية حتى وان تغيّبوا على الاستجواب في خلال خمسة عشر يوما. مادامت الجلسة المخصصة للاستجواب يجب أن تحدد في أجل يجب أن لا يتجاوز خمسة عشر يوما، يبدأ من تاريخ إيداع<sup>5</sup> هذه المدة اعتبرها بعض النواب طويلة بالنظر إلى طبيعة موضوع الاستجواب المتعلق بمواضيع الساعة، إذ من شأنها أن تقضي على أهمية الاستجواب<sup>6</sup>. في حين لم يحدد للحكومة أي أجل للرد على الاستجواب في ظل دستور 1976، الأمر الذي كان يبدو غير منطقي، فمن جهة يشترط في الاستجواب أن يكون حول قضايا الساعة، ومن جهة أخرى لم يحدد أي أجل للحكومة لرد عليه.

<sup>1</sup> أنظر، المادة 147 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، والمادتان 90 و123 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنتي 1989 و1997

<sup>2</sup> أنظر، المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، والمادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، سنة 2000، العدد 77

<sup>3</sup> أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية، .....، المرجع السابق، ص174؛ عمار عباس، استجواب.....، المرجع السابق، ص.44.

<sup>4</sup> أنظر، المادتان 123 و73 من النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، ومجلس الأمة على التوالي.

<sup>5</sup> الأمر الذي كان يمكن معه إهمال الاستجوابات الموجهة إلى الحكومة خاصة في ظل حكومة ومجلس ليتميان إلى الحزب الواحد؛ عقيلة حارباشي، المرجع السابق، ص147

<sup>6</sup> أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية، .....، المرجع السابق، ص175؛ عمار عباس، الاستجواب.....، المرجع السابق، ص44؛ رأي النائب جلول جودي في هذا الصدد بأنه: « بعد

خمسة عشر يوما لن تصبح المسألة محل استجواب موضوع الساعة، فهذه المدة كبيرة وتقلل من أهمية الموضوع ». في حين لم يعارض النائب الحبيب قيديم الأخذ بهذه المدة لكن بوضع استثناء عليه بقوله: « أظن بأن هذه المدة يمكن قبولها كقاعدة عامة، لكن يجب أن يكون للقاعدة استثناء بالنسبة إلى بعض المواضيع ذلك أن هذه المواضيع قد يتجاوزها الزمن إذا ما طبقنا

تلك المدة ». أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، المورخة في 12-12-1998، رقم107، مقتبس ( من هامش رقم02

حتى يطلع النواب على نص الاستجواب يجب أن يوزع نصه على أعضاء البرلمان و يعلق بمقر الغرفة المعنية، ولو عن الجلسة التي يعرض فيها فحضور بقية زملائهم يكفي.<sup>1</sup>

إن تبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة مسبقا يبدو في صالحها، حتى تتمكن من الاطلاع على نصه وتستعد للإجابة عليه بجمع المعلومات الكافية لتبرير موقفها أمام النواب الشعب، لأن الهدف من التبليغ أصلا هو إعداد والاستعداد لمواجهة المناقشات داخل المجلس النيابي، ويجب أن يكون الرد لتغطية جميع جوانب الاستجواب.<sup>2</sup>

## 2- تحديد جلسة للنظر في الاستجواب:

في ظل دستور 1976 كان تحديد تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الاستجواب متروك لمكتب المجلس الشعبي الوطني والحكومة.<sup>2</sup> أما في ظل دستور 1989 فقد أصبحت صلاحية مطلقة لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال الدورات العادية. أما فيما بين الدورات فتحدد بالاتفاق بين كل من الحكومة ومكتب المجلس الشعبي الوطني.<sup>3</sup> أما في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم فقد أصبحت هذه الصلاحية من اختصاص ثلاث جهات هي: مكتب المجلس الشعبي الوطني، وهيئة التنسيق، والحكومة<sup>4</sup> في حين لم ينص النظام الداخلي لمجلس الأمة على الجهة المختصة بتحديد الجهة التي ينظر فيها الاستجواب.

وقد احتج بعض النواب في المجلس الشعبي الوطني على إقحام لجنة التنسيق في تحديد الجلسة المخصصة لعرض الاستجواب، ورأوا بأن الأمر من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة المعارضة في ممارسة حقها الرقابي على عمل الحكومة في الوقت المناسب.<sup>5</sup>

إن هذا التباين بين النصوص في تحديد الجهة التي تحدد تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الاستجواب يعود إلى التغييرات الجوهرية التي عرفها النظام السياسي الجزائري. وذلك بانتقاله من الأحادية الحزبية إلى التعددية التي تجسدت فعلا من خلال الممارسة في ظل دستور 1996 معدل ومتمم، بعد انتخاب أول رئيس نيابي تعددي في 05 جوان 1997. على الرغم من هذا الاختلاف فإن تحديد تاريخ الجلسة سوف لن يتجاوز مدة خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إيداع الاستجواب وحسنا فعلى المشرع، لأنه لو أخذ بتاريخ التبليغ لتحديد موعد الجلسة، لكان من شأن هذا الأمر

<sup>1</sup> جاء في تدخل النائب عبد القادر حجار السالف الذكر أثناء استجواب حكومة السيد أحمد أويحي حول موضوع الحصانة البرلمانية « لا يصح حضور جميع نواب المجلس لاستجواب جزء من الحكومة، بحكم أن الاستجواب موجه من المجلس وعدد ثلاثين نائبا هو مجرد أداة قانونية ».

<sup>2</sup> أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص. 176؛ عمار عباس، استجواب....، المرجع السابق، ص. 44.

<sup>3</sup> أنظر، المادة 91 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989

<sup>4</sup> أنظر، المادة 124 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997؛ وهذا ما أكده رئيس المجلس الشعبي الوطني في الجلسة المخصصة لعرض الاستجواب المتعلقة بالتجاوزات التي عرفتها عملية الانتخابات المحلية لسنة 1997، عندما ذكر النواب بان الاستجواب قدم في 12-11-1997، ثم بلغ إلى الحكومة، وتم الاتفاق بينهما ومكتب المجلس الشعبي الوطني على تحديد موعد هذه الجلسة. أنظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، المورخة في 15-12-1997، رقم 21، ص. 03.

<sup>5</sup> أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية،....، المرجع السابق، ص. 177؛ وفي هذا الاطار رأى النائب بوعلام قلبي أثناء مناقشة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بأن دور الذي أسند إلى هيئة التنسيق ... حصرا للمعارضة في تزكية وتحديد نطاق المناقشة الديمقراطية، لهذا السبب ترفض وضع هذه الهيئة بهذه الصفة. وعليه تقترح جبهة القوى الاشتراكية بدلها ندوة الرؤساء للمجموعات البرلمانية لتيسر للأغلبية والمعارضة الحوار الحقيقي ولتكريس المناقشة الديمقراطية وتوسيعها داخل مجلسنا. أنظر الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، المورخة في 22-10-1997، رقم 06، ص. 26.

أن يدفع بمكتب المجلس خاصة - إذا كان ينتمي للأغلبية المشكلة للحكومة - إلى التماطل في تبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة حتى يمنحها مدة كافية للتهرب من المثول أمام ممثلي الشعب.<sup>1</sup>

**ثالثا: عرض الاستجواب والرد عليه:**

تم من خلال هذا الموضوع دراسة إجراءات عرض الاستجواب والرد عليه. ونتعرض فيما يلي لمسألة متعلقة بعرض الاستجواب، وفي نقطة أخرى للرد على الاستجواب.

**1- عرض الاستجواب:**

حددت كل النصوص الجزائرية الإجراءات الواجب إتباعها عند عرض الاستجواب<sup>2</sup>، حيث يقدم صاحب الاستجواب عرضا لموضوع الاستجواب وهو ما يفيد بأن نص الاستجواب يعرض كاملا.

ومادام الاستجواب وسيلة رقابية تمارس بصفة جماعية من طرف عدد معين من النواب، وعلى خلاف بقية النصوص الأخرى فقد أكد القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان بأن عرض الاستجواب يتم من طرف مندوب أصحاب الاستجواب، وهو ما جرت عليه الممارسة البرلمانية في الجزائر. غير أنه يجدر بنا التذكير بالاختلاف الوارد بين القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، وبقية النصوص المنظمة للبرلمان.

والذي نص صراحة على أن صاحب الاستجواب يقدم " عرضا موجزا لموضوع الاستجواب " الأمر الذي يفهم منه أن نص الاستجواب يجب أن يختصر حتى يتم عرضه في الجلسة. بل أن مندوب أصحاب الاستجواب ملزم بتلاوة ما تضمنه نص الاستجواب المودع لدى مكتب المجلس، وهو ما

أثبتته الممارسة البرلمانية في الجزائر.<sup>3</sup> غير أنه يجدر بنا التذكير بالاختلاف الوارد بين القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، وبقية النصوص المنظمة للبرلمان.

والذي نص صراحة على أن صاحب الاستجواب يقدم " عرضا موجزا لموضوع الاستجواب " الأمر الذي يفهم منه أن نص الاستجواب يجب أن يختصر حتى يتم عرضه في الجلسة. بل أن مندوب أصحاب الاستجواب ملزم بتلاوة ما تضمنه نص الاستجواب المودع لدى مكتب المجلس، وهو ما أثبتته الممارسة البرلمانية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.177.

<sup>2</sup> خلال الجلسة المخصصة لعرض الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي عرفتها عملية الانتخابات المحلية لسنة 1997، ولما كان هذا أول استجواب يعرض على أول مجلس تعددي في تاريخ الجزائر، ارتأى رئيس المجلس الشعبي الوطني تذكير النواب بالإجراءات التي تتبع خلال هذه الجلسة والتي حددها على الشأن التالي - تلاوة مندوب موقعي طلب الاستجواب نص الاستجواب، يتم الرد عليه من طرف ممثل الحكومة وترفع الجلسة إذا لم يقتنع النواب برد الحكومة بمكنهم استعمال حقهم المكرس في النظام الداخلي. أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 15-12-1997، ص.03.

<sup>3</sup> عرض نص الاستجواب الموجه إلى حكومة مولود حمروش، حول الأمن وتطبيق القانون السالف الذكر النائب نوردين بن نوار، في حين عرض النائب ميلود زيان نص الاستجواب الموجه إلى حكومة أحمد أويحي حول الحصانة البرلمانية، أما الاستجواب المتعلق بتزوير الانتخابات والموجه إلى الحكومة. أحمد أويحي فقد عرض من طرف النائب حسين مرزوق.

<sup>4</sup> قام رئيس المجلس الشعبي الوطني أثناء عرض الاستجواب المتعلق بعدم اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية 04 بدعوة مندوب أصحاب الاستجواب بالتفقد بنص الاستجواب " لأن المقدمة..... لم تكن واردة فيه ". أنظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 23-04-2001، ص.. مقتبس من طرف عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.179.

## 2- الرد على الاستجواب:

جرت العادة عند ممارسة الاستجواب أن يرد الوزير الأول على نص الاستجواب الموجه إلى الحكومة، غير أن هذا لا يمنع من أن ينيب أحد أعضائها، كما يمكن لأي وزير أن يوكل غيره من الوزراء لينييب عنه في الرد. وان كان الأصل في أن يرد الوزير المستجوب بنفسه طالما أن موضوع الاستجواب يقع في اختصاصه. أما في الجزائر فقد أجمعت النصوص القانونية المنظمة للبرلمان على أن الحكومة هي المكلفة بالرد على الاستجواب الموجه لها من طرف أعضاء البرلمان بنصها على انه تجيب الحكومة<sup>1</sup> على نص الاستجواب. هذا إذا استثنينا القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان الذي لم يتطرق إلى الجهة التي تجيب على الاستجواب، بل اكتفى فقط بالحديث عن عرض الاستجواب.<sup>2</sup>

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما المقصود بالحكومة في هذه النصوص ؟

فهل المقصود هو أن يجيب الوزير الأول على موضوع الاستجواب، أم أحد وزراءها الممثلين لها، أم المقصود هو أن يجيب الوزير المختصة وزارته بموضوع الاستجواب، أم أنه مادام الاستجواب موجه للحكومة فيجب أن تحضر الحكومة بأكملها للإجابة على الاستجواب الموجه لها ؟

بالرجوع إلى الممارسة البرلمانية في الجزائر نجد الوزير المختصة وزارته بموضوع الاستجواب هو الذي كان عادة يرد على موضوع الاستجواب خلال الجلسة المختصة بهذا الغرض. فعن الاستجواب المتعلق بقضية ألباسو الذي يدور حول الطاقة أجاب وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية. أما الاستجوابين المتعلقين بالحصانة البرلمانية وتزوير الانتخابات فرد عليهما وزير العدل على اعتبار أن وزارته فعن الاستجواب المتعلق بقضية ألباسو الذي يدور حول الطاقة أجاب وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية. أما الاستجوابين المتعلقين بالحصانة البرلمانية وتزوير الانتخابات فرد عليهما وزير العدل على اعتبار أن وزارته الأقرب لحماية النواب وضمان نزاهة الانتخابات.<sup>3</sup>

نقول هذا على الرغم من أن الممارسة البرلمانية في الجزائر قد أثبتت وقوع إشكال حول الجهة المكلفة بالرد على الاستجواب، وقد حدث هذا خلال النظر في الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي وقعت في الانتخابات المحلية لسنة 1997، والذي قدمه مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني، عندما كلفت الحكومة وزير العدل بالرد على موضوع الاستجواب.

<sup>1</sup>أنظر، المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>2</sup>أجاب وزير الداخلية على الاستجوابات المتعلقة بعدم اعتماد حزبي وفاء والجيبة الديمقراطية، ثم على الاستجواب المتعلق بهذه الأخيرة إضافة إلى رده على الاستجواب المتعلق بوضعية المفقودين والذي طلب فيه المستجوبون من رئيس الحكومة توضيح الإجراءات التي تتوي الحكومة اتخاذها للكشف عن مصير هؤلاء الجزائريين. أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 06-06-2001، رقم 277. مقتبس من عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص 179؛ عمار عباس، استجواب.....، المرجع السابق، ص 46.

<sup>3</sup>أجاب وزير العدل آنذاك الحبيب آدمي على هذين الاستجوابين

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

وبعد تدخل كل من رئيس المجلس و ممثل الحكومة اقتنع النواب بفحوى النص الذي يميز تمثيل الحكومة سواء في الحضور إلى جلسة الاستجواب بتكليف أحد أعضائها للرد على موضوع الاستجواب، وقد جاء في تدخل رئيس المجلس على الخصوص وجود الحكومة ليس بعدد أفرادها وإنما بمسؤوليتها الأدبية وبوجودها المعنوي، وهي اليوم ممثلة. ثم إن النظام الداخلي لا يشير إلى وجوب حضور رئيس الحكومة أو الحكومة بأكملها وإنما بنص على الحكومة بمفهومها ومضمونها المعنويين.<sup>1</sup>

أما التبريرات التي قدمها ممثل الحكومة المكلف بالرد على الاستجواب فقد حددها في النقاط التالية:

- حدد الدستور بشأن العلاقات بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة بوضوح العلاقات التي يلتزم فيها الوزير الأول شخصيا وذلك من خلال سبع مواد منه، والحالات التي يلتزم فيها الحكومة والتي يعود إليها أمر تفويض ممثلين عنها.
- فيما يتعلق بالاستجواب فإن الدستور ينص صراحة على أنه موجه من أعضاء البرلمان إلى الحكومة.
- تأييد التجربة البرلمانية الجزائرية موقف الحكومة المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال الاستجواب حيث قدم المجلس الشعبي الوطني استجوابا إلى الحكومة حول قضية ألباسو<sup>2</sup> فأجابت عن طريق أحد وزرائها الذي كان ضمن وفد حكومي قدم إلى المجلس الشعبي الوطني.<sup>3</sup>
- غير أن هذا لم يمنع من تكرار نفس الإشكال بمناسبة الاستجواب المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية<sup>4</sup> الذي قدمه نواب حركة مجتمع السلم والذي أدى بهم إلى رفض عرض موضوع الاستجواب والانسحاب من الجلسة بسبب غياب رئيس الحكومة الأمر الذي أدى في الأخير إلى رد ممثل الحكومة على موضوع الاستجواب حتى في غياب النواب المستجوبين.<sup>5</sup>

كما سبق أن أثير هذا الإشكال بمناسبة استجوابات أخرى<sup>6</sup> واعتبر غياب

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص181؛ عمار عباس، استجواب...، المرجع السابق، ص47.

تعلق هذه القضية بالعقد المبرم بين الشركة الوطنية سونا طراك وشركة EL PASO الأمريكية والذي كان نتيجة لتسريح وزير الطاقة آنذاك والذي جاء فيه انه قد تم إعادة النظر في العقد المبرم بين الشركتين في 09-06-1979، نتيجة الخسارة المقدرة بـ 290 مليون دولار.<sup>2</sup>

<sup>3</sup> تدخل ممثل الحكومة السيد وزير العدل محمد أدامي. أنظر، الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 15-12-1997، رقم21، ص.06. مقتبس من عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، المرجع السابق، ص.182.<sup>3</sup>

<sup>4</sup> قدم هذا الاستجواب من طرف نواب الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم حول القانون رقم 91/05 المؤرخ في 16-01-91 والمتضمن تعميم اللغة العربية، وفي هذا الاطار يقول النائب عبد الرزاق مقري « ..... نحن إذ نقدر بحمى من ينوب عن رئيس الحكومة على الرد على الاستجواب الموجه إليه ونشكر سعيه واستعداده للرد على الاستجواب..... فإننا ربما نقدر انشغاله بعدم مجيئه للرد..... ولهذا نود أن نترك الفرصة للسيد رئيس الحكومة ليجد الوقت للرد على استجوابنا، ولهذا السبب رفضت الكتلة طرح استجوابنا حتى يعطي رئيس الحكومة ليجد الوقت للرد على استجوابنا، ولهذا السبب رفضت الكتلة طرح استجوابها حتى يعطي رئيس الحكومة قيمة للمجلس وللغة العربية..... وليفهم الناس جميعا أن ثمة فرق شاسع بين السؤال الشفوي واستجواب الحكومة »

<sup>5</sup> حيث اعتبر رئيس المجلس بأن الاستجواب طرحه النواب ووافق عليه مكتب المجلس وبالتالي أصبح للمجلس لذا لا بد أن أحيل الكلمة إلى من ينوب عنه السيد رئيس الحكومة ليقدم ما عنده من جواب... وليس في نص القانون ما يدل على أن رئيس الحكومة ملزم شخصيا بالرد على الاستجواب لأن الاستجواب موجه للحكومة ككل وليس الشخص... فالحكومة لها كل الصلاحيات القانونية لتفويض وزير للرد. وقد أكد رئيس المجلس على أن الاستجواب استوفى جميع الشروط ومر بجميع المراحل... الإيداع، دراسة من قبل المكتب، إرساله إلى الحكومة، ضبط جلسة، دراسة وحضور الوزير المكلف بالإجابة. وقد لاحظنا في هذه أن المندوب تنازل لإراديا عن استعمال حقه في طرح الاستجواب ومن ثم اعتبر أن الجلسة تمت في إطار قانوني... فالحكومة هيئة متضامنة لها الحق أن تعين عنها كما يحق للنواب أن يعينوا من ينوب عنهم في طرح الاستجواب، أنظر الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 03-02-2003، ص.09، مقتبس من عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.182.

<sup>6</sup> تأسف النائب السعيد بن داكير مندوب أصحاب الاستجواب في قضية حزبي وفاء والحركة الديمقراطية على غياب رئيس الحكومة. غير أن المجلس رد عليه بالقول أن المواد التي استند عليها مندوب أصحاب الاستجواب " تنص على الحكومة لا على رئيسها والحكومة مفوضة إلى تعيين من تراه مناسبا لتمثيلها في مثل هذه المناسبة، والمهم في الأمر أن الموضوع تم التمثل به

الرئيس الحكومة حينها بمثابة احتقار للنواب.<sup>1</sup>

رابعاً: الآثار المحدودة الناجمة عن الاستجواب:

لاشك أن الغاية من لجوء أعضاء البرلمان إلي استجواب الحكومة هو تحقيق مجموعة من النتائج تختلف حدتها من نظام سياسي لآخر، وعلى الرغم من الممارسة المحدودة لهذه الوسيلة الرقابية في النظام السياسي الجزائري إلا أن نتائجه تبقى عديمة الفعالية<sup>2</sup>. وباعتباره أداة رقابية، فإن الاستجواب إذا ما

استعمله أعضاء البرلمان يكون الهدف من وراءه الضغط على الحكومة وإجبارها على تبرير تصرفاتها. وان كان الاستجواب في الأصل يعتبر وسيلة من وسائل الرقابة التي قد ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، وهو ما صار عليه النظام السياسي الجزائري من خلال النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي لسنة 1962.<sup>3</sup>

من هنا يمكن طرح سؤال حول النتائج التي من الممكن أن تترتب على استعمال هذه الوسيلة الرقابية في مختلف النصوص الدستورية التي عرفها النظام السياسي الجزائري ؟

إجراء مناقشة كقاعدة عامة ما يتبع الاستجواب بمناقشة تسمح لبقية أعضاء المجلس المعني بالاستجواب المشاركة في مساءلة الحكومة حول موضوع الاستجواب.

غير أن هذه المناقشة لم ترتب على الاستجواب في كافة النصوص الدستورية الجزائرية،<sup>4</sup> فالنصوص القانونية لم تشير إلي أي أثر يترتب حالة تقديم الحكومة لإجابة غير مقنعة عن الاستجواب الموجه لها. فلا يمكن حتى فتح مناقشة حول الموضوع، ويقتصر دور الحكومة على الرد على تدخلات بعض النواب دون الأخرى المنصبة على الاستجواب، والإجابة قد يشوبها الكثير من الاقتضاب ونقص الدقة فتأتي عامة وسطحية.<sup>5</sup>

فدستور 1989 وعلى الرغم من عدم نصه على إجراء مناقشة عقب عرض الاستجواب وهو ما يبينه النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، إلا أن الممارسة البرلمانية أثبتت بأنه مباشرة بعد انتهاء مندوب أصحاب الاستجواب من عرض نص الاستجواب، فتح رئيس المجلس الوطني مجال المناقشة لعدد محدود من النواب ثم أحييت الكلمة لممثل الحكومة للرد على تدخلاتهم.<sup>6</sup>

وان راي الحكومة سوف يبلغ السيدات وسادة نواب الأمة ويعلمون به." أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 236، ص.04. مقتبس من عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، المرجع السابق، ص.183؛ عمار عباس، استجواب...، المرجع السابق، ص.48.

<sup>1</sup>تأسف النائب حميد وزار مندوب أصحاب الاستجواب حول وضعية الإعلام « ..... على غياب رئيس الحكومة عن هذه الجلسة، مما يؤكد احتقار الحكومة لممثلي الشعب ». أنظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 06-06-2001، رقم 272، ص.6-7، مقتبس من عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، المرجع السابق، ص.183.

<sup>2</sup>هناك من يرى بأن انعدام الجزاء المترتب على ممارسة الاستجواب قضى على أهميته. أنظر، في هذا الصدد، عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، المرجع السابق، ص.183؛ عمار عباس، استجواب...، المرجع السابق، ص.48.

<sup>3</sup>أنظر، المادة 132 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي لسنة 1962

<sup>4</sup>عمار عباس، الرقابة البرلمانية...، المرجع السابق، ص.184؛ عمار عباس، استجواب...، المرجع السابق، ص.48،49.

<sup>5</sup>عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص.148.

<sup>6</sup>خلال استجواب حكومة مولود حمروش في 14-10-1990، والمتعلق بالحفاظ على الأمن العام وتطبيق القانون، ومباشرة بعد انتهاء مندوب أصحاب الاستجواب من تلاوة نص الاستجواب، أعلن رئيس المجلس الشعبي الوطني المرور مباشرة إلى المناقشة، وقد تدخل في هذه المناقشة ثلاث نواب هم: أحمد قمولة، وجمال عطار، ومحمد عرابي. أنظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 26-11-1990، رقم 154، ص.2-9.

وهو ما كان سائدا كذلك في ظل دستور 1976، فعقب عرض نص الاستجواب المتعلق بقضية ألباسو جرى نقاش رفيع المستوى في المجلس على اثر تدخل عدد من النواب ساهمت فيه الأهمية التي أعطتها وسائل الإعلام لموضوع الاستجواب. وهو أقصى ما كان في وسع النواب القيام به، على اعتبار أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، نص صراحة على عدم جواز عرض أية لائحة بهذا الشأن لموافقة المجلس<sup>1</sup>. أما في دستور 1996، فإن الأمر يختلف بين غرفتي البرلمان، ففي حين لم ينص لا الدستور ولا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على إمكانية إجراء مناقشة بعد عرض الاستجواب، وهو ما أثبتته الممارسة البرلمانية<sup>2</sup>.

الأمر الذي دفع النواب إلى معاودة استجواب الحكومة في نفس الموضوع وخلال نفس الفترة التشريعية<sup>3</sup>. وعلى العكس من ذلك نجد النظام الداخلي لمجلس الأمة ينص صراحة على إمكانية إجراء المناقشة العامة حول موضوع الاستجواب وذلك بناء على طلب مقدم من طرف 15 عضوا<sup>4</sup>. غير أن نتيجة هذه المناقشة لا تهم مادام هذا المجلس لا يمتلك حق تقرير المسؤولية السياسية للحكومة أو سحب الثقة منها،.... إلا إذا كانت في شكل تأييد أو مجرد انتقاد أدبي لها.

#### 1- إنشاء لجنة التحقيق:

إن أخطر نتيجة يمكن أن يؤول إليها الاستجواب في حالة عدم اقتناع أعضاء البرلمان برد الحكومة عليه، هي إنشاء لجنة للتحقيق في الموضوع، هذه النتيجة لم تنص عليها الدساتير عند تطرقها للاستجواب، وإنما تضمنتها الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، باستثناء النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 وكذا القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان<sup>5</sup>. وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر لجوء النواب إلى تشكيل لجنة التحقيق في مواضيع بعض الاستجابات نتيجة عدم اقتناعهم برد الحكومة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أنظر، المادة 149 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977.

<sup>2</sup> بعد الانتهاء من عرض الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي عرفتها عملية الانتخابات سنة 1997، والرد عليه من طرف ممثل الحكومة، جاء في تدخل رئيس المجلس « بهذا يكون المجلس قد استمع إلى منطوق طلب الاستجواب ورد الحكومة ووفقا للترتيبات القانونية المكرسة في النظام الداخلي تبقى القناعة لدى السادة النواب التي إذا حصلت يطوى الموضوع. أنظر الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة.

<sup>3</sup> أعاد نواب المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في قضية عدم اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية. في 29-03-2001، بعدما استجوابها في نفس الموضوع في 08-11-2000، بمناسبة الاستجواب المتعلق بعدم اعتماد حزبي حركة الوفاء والعدل، والجبهة الديمقراطية. أنظر، الجريدتين الرسميتين لمداورات المجلس الشعبي الوطني، رقم 236، المؤرخة في 27-11-2000، والمؤرخة في 23-04-2001، رقم 259.

<sup>4</sup> أنظر، المادة 79 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>5</sup> نصت على إمكانية تشكيل لجنة للتحقيق حالة عدم الاقتناع برد الحكومة، المادتان 125 و 92 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنتي 1989 و 1997 على التوالي، وكذا المادة 79 من النظام الداخلي لمجلس الأمة. أنظر مولود ديدان، المرجع السابق، ص. 424؛ إبراهيم بولحية، المرجع السابق، ص. 64-65؛ سعاد حافظي، المرجع السابق، ص. 76.

<sup>6</sup> جاء في اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة تحقيق في التجاوزات التي عرفتها عملية الانتخابات لسنة 1997، عقب عدم اقتناع النواب برد ممثل الحكومة، " بعد استجواب الحكومة والاستماع إلى ردها الذي لم يكن مقنعا، فإننا نطالب بإنشاء لجنة تحقيق تخص سير الانتخابات المحلية التي جرت يوم 23 أكتوبر 1997، وكل ما سبقها من تجاوزات، وما صاحبها من تزوير ". في حين جاء في اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة تحقيق عقب استجواب الحكومة حول التجاوزات التي وقعت في حق النواب " بعد استجواب الحكومة والاستماع لردها الذي لم يكن مقنعا فإننا نطالب بتشكيل لجنة تحقيق في الإهانة والتجاوزات المرتكبة في حق النواب. أنظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 24-12-1997، رقم 24، ص.32،33.

وقد أكد رئيس المجلس الشعبي الوطني عقب استجواب حكومة أحمد أويحي حول التجاوزات التي عرفتھا عملية الانتخابات المحلية التي جرت سنة 1997، على عدم طي موضوع الاستجواب في حالة عدم اقتناع النواب برد ممثل الحكومة بقوله: «..... تبقى القناعة لدى السادة النواب التي إذا حصلت يطوى الموضوع، وإذا لم تحصل يبقى من حقهم استعمال ما يخولهم إياه النظام الداخلي»<sup>1</sup>

ومنه فان الاستجواب في نظر المؤسس الدستوري الجزائري مجرد طلب لمعرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر ولا أقل. في حين في بعض التشريعات ومنها المصري والكويتي تمثل المسؤولية السياسية الأثر الدستوري للاستجواب، فالمادة 126 من دستور مصر لعام 1971 تجعل التلازم بينهما حتميا.<sup>2</sup> وبالتالي لا يعتبر الاستجواب مجرد حوار بين مقدمه والموجه إليه، بل تعقبه مناقشة واسعة تنتهي إما بشكر وإثراء حالة قيام الحكومة بواجبها، أو تجاوز عن الأخطاء اليسيرة المرتكبة من قبلها مع لفت انتباهها، وقد ينتهي الاستجواب إلى إدانة الحكومة وإشغال مسؤوليتها السياسية التي قد تكون فردية تؤدي إلى سحب الثقة من المستجوب.<sup>3</sup> أو تضامنية تؤدي سحب الثقة من الحكومة بأكملها.

أما بالنسبة للجزائر فالاستجواب لا يؤدي للمسؤولية الفردية ولا الجماعية، كما يبقى غير ذي فعالة نتيجة استناد الحكومة إلى أغلبية برلمانية تحول دون ظهور أي معارضة لها إلا برضاها.

#### **خامسا: تقييم الاستجواب من خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر:**

على الرغم من تبني الاستجواب من طرف معظم الدساتير الجزائرية إلا أن ممارسته من قبل أعضاء البرلمان لم تكن بذلك الحجم الذي يمارس به في الكثير من النظم البرلمانية، أي مازال الاستجواب يستخدم بأعداد كبيرة على الرغم من تخلي بعض النظم عنه فاسمحا المجال للوسائل الرقابية الأخرى.<sup>4</sup>

لعل من بين الأسباب الرئيسية التي أدت بأعضاء البرلمان إلى عزوف عن ممارسة الرقابة بواسطة الاستجواب طبيعة تكوين النظام السياسي الجزائري الذي عرف خلال أكبر فتراته سيطرة منطلق الحزب الواحد على نظام الحكم، ومن ثم كانت السلطتين التشريعية والتنفيذية منسجمتين، الأمر الذي حال دون أن يخرج نواب حزب حكومة حزبهم، أضف إلى ذلك اشتراط اغلب الدساتير الجزائرية ضرورة ممارسة الاستجواب بطريقة جماعية، هذا إذا استثنينا دستور 1976. الأمر الذي كان يدفع بالنواب إلى الإحجام عن استجواب الحكومة والميل أكثر إلى أسلوب الأسئلة الشفوية والتي لا تختلف في جوهرها عن الاستجواب مادام هذا الأخير لا تترتب عنه أية نتيجة يمكن أن تميزه عن السؤال، زيادة على تحريك السؤال بشكل فردي، مما يوفر أكثر حرية لعضو البرلمان. وإذا كان أعضاء مجلس الأمة لم يستجوبوا الحكومة ولا مرة خلال الفترة التشريعية الأولى، إلا أن كل هذه الموانع السالفة الذكر لم تنل من إرادة نواب المجلس

<sup>1</sup> أعمار عباس، الرقابة البرلمانية... المرجع السابق، ص 187؛ أعمار عباس، استجواب الحكومة...، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> عقيلة خربا شي، المرجع السابق، ص 149

<sup>3</sup> أنظر الندوة التي أقامتها كلية الحقوق بجامعة الكويت بعنوان: الحدود الدستورية لمسؤولية الوزير عن الهيئات والمؤسسات العامة، مجلة الحقوق، السنة 24 مارس 2000،

العدد 01، ص 203، وما بعدها.

<sup>4</sup> أنظر، أعمار عباس، الرقابة البرلمانية...، المرجع السابق، ص 187

الشعبي الوطني في اللجوء إلى استخدام الاستجواب لدفع الحكومة لتبرير موقفها من بعض مواضيع الساعة التي أثارت ضجة في وقتها، واعتبرت من قضايا الساعة، ويتعلق الأمر خاصة بالاستجوابات التالية:

**1- الاستجواب المتعلق بقضية العقد المبرم بين شركة سونا طراك والشركة الأمريكية ألبا سو:**

كان نتيجة لتصريح وزير الطاقة آنذاك الذي أكد فيه إعادة النظر في العقد المبرم بين الشركتين في 09-10-1969. نتيجة الخسارة في هذه العملية والمقدرة بمائتين وتسعين (290) مليون دولار، وهو ما يعادل مائة وخمسة وأربعين (145) مليار سنتيم.

وقد جاء في نص الاستجواب على انه في الوقت الذي تسجل السياسة الوطنية صرامة في التسيير لا يمكن للمجلس أن يغض الطرف عن خسارة معادلة للميزانية التي يصوت عليها سنويا، لبناء عدد معتبر من المستشفيات والسكنات والمعاهد والثانويات وغيرها من الهياكل التي مازالت البلاد في حاجة إليها.<sup>1</sup>

تمحور النقاش حول معرفة هل كان للجزائر صفقات مع الخارج قبل 1969، تاريخ إبرام العقد مع شركة ألبا سو، الذي يلزم شركة سونا طراك بان تبيع لها عشرة ملايين (10) متر مكعب من الغاز؟ وما هو السعر المطبق بين الدول المنتجة الأخرى كإيران، والاتحاد السوفياتي وكندا، والدول المستهلكة في ارويا والولايات المتحدة؟، وهل يمكن إقامة مقارنة بين السعر المطبق بين هذه الدول والسعر المطبق في عقد شركة سونا طراك - ألبا سو وكم سيكون السعر المطبق بعد مراجعة العقد.

وهل سيكون مطابقا لسعر الطاقة الجاري به العمل؟ وقد تنج عن هذا الاستجواب لجوء النواب إلى تشكيل لجنة تحقيق بغية التواصل إلى الحقيقة بأنفسهم، مادام رد الحكومة لم يقدم لهم المبررات الكافية للخسارة المالية الباهظة التي كانت ثروة البلاد.<sup>2</sup>

**2- الاستجواب المتعلق بالحفاظ على الأمن وتطبيق القانون:**

وجهه عشرة نواب إلى حكومة مولود حمروش، وكان نتيجة تصاعد أعمال العنف التي أخذت أبعاد واسعة مست مؤسسات الدولة وأجهزتها و مست في نفس الوقت حريات المواطن الأساسية و حقوقه وانتهكت حرمة حياته الخاصة وشرفه وسلامته البدنية والمعنوية.<sup>3</sup>

وقد طالب أصحاب الاستجواب من المؤسسات الدستورية في البلاد، حسب المهام المسندة إليها بفرض احترام القانون تفاديا لكل انزلاق محتمل يجر المجتمع إلى الفوضى. كما اعتبر أصحاب الاستجواب أن لجوءهم إلى هذه الوسيلة الرقابية جاء تعبيرا عن انشغالات المواطنين.<sup>4</sup> وقد عبر ممثل الحكومة في رده عن التزام الحكومة بالحفاظ على الأمن

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص188.

<sup>2</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص189.

<sup>3</sup> من نص الاستجواب الذي عرضه النائب نور الدين بونوار، أنظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 26-11-1990، رقم154. أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص189.

<sup>4</sup> جاء في تدخل مندوب أصحاب الاستجواب « أتمنى أن أكون قد عبرت عن مشاعر المواطن وتخوفاته في حياته اليومية وفي مستقبله ومستقبل هذا الوطن، وهذا هو الهدف من الاستجواب الذي نظره اليوم حول موضوع الحفاظ على الأمن وتطبيق القانون وهو موضوع الساعة ومشكل اجتماعي وطني حاد ». أنظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 26-11-1990، رقم 154، ص03<sup>4</sup>

وعدم ادخارها لأي جهد في سبيل تحقيق ذلك، ولن تتراجع عن التزامها ولن تتسامح مع أي تصرف يحد من الحريات والحقوق التي أقرها الدستور، كما أنها عازمة على تحمل مسؤوليتها كاملة، وستواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها أن تجعل القانون يعلو الجميع ولا يعلى<sup>1</sup>.

وقد سمح فتح مجال المناقشة لبعض النواب بإثراء النقاش،<sup>2</sup> ولكن دون أن ينتهي الاستجواب بأية نتيجة تدين الحكومة.

### 3- الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي وقعت في الانتخابات المحلية لسنة 1997:

وجه إلي حكومة أحمد أويحيى التي أشرفت على عملية الانتخابات المحلية التي جرت في أكتوبر 1997، وقد جاء نتيجة فضيحة التزوير الذي حصللت نتائج الانتخابات المحلية كتتمة لسلسلة من الخروقات الخطيرة والواضحة للدستور. وقانون الانتخابات وتعلية رئيس الجمهورية رقم 16، والتي كانت متكررة ومتشابهة عبر ولايات الوطن، مما يخرجها عن طابع التصرف الفردي المنعزل.<sup>3</sup>

وقد جاء في نص الاستجواب أن عدد التجاوزات التي عرفتها عملية الانتخابات المحلية بلغ واحد وثلاثون تجاوزاً نذكر منها على الخصوص:

- تأطير المكاتب من طرف أقارب المرشحين في قوائم حزب التجمع الوطني الديمقراطي.
- تفاجئ المواطنين بأن قوائم الناخبين مفضة مسبقاً عند التحاقهم بمكاتب التصويت.
- إشعار السلاح في وجه المترشحين وممثليهم وتهديدهم به أثناء التصويت وساعة الفرز.
- تضخيم نسبة المشاركة لغرض التزوير.

وقد اعتبر المبادرون بالاستجواب أن كثافة التجاوزات تدل على بداية التراجع عن المسار الديمقراطي وتطعن مباشرة في مصداقية الدولة وتخبب آمال الشعب في تعهدات رئيس الجمهورية الذي أقسم اليمين الدستورية بأن يسعى من أجل تدعيم الديمقراطية وبأن يحترم اختيار الشعب.

على الرغم من تميم ممثل الحكومة لجوء النواب لممارسة الرقابة عن طريق الاستجواب إلا أنه رأى بأننا « لسنا أمام الجوهر الصحيح لما كان يتعين أن يتمحور حوله، ورغم ذلك ارتأت الحكومة أن تجيب عليه<sup>4</sup>.  
غير أن النواب لم يقتنعوا بهذا الرد الأمر الذي دفعهم إلى المبادرة بإنشاء لجنة تحقيق.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> من تدخل وزير الداخلية محدد في رده على موضوع الاستجواب في جلسة 14-10-1990، أنظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 26-11-1990، رقم 154، ص 06.

<sup>2</sup> سمح فتح مجال المناقشة لتدخل ثلاثة نواب هم أحمد قمولة، وجمال عطار، ومحمد عرابي.

<sup>3</sup> من نص الاستجواب الذي تلاه النائب ميلود ميزيان، هذا الاستجواب الذي قدمه 63 نائباً. أنظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 15-12-1997، رقم 21، مقتبس من عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، 190.

<sup>4</sup> من تدخل محمد آدمي وزير العدل ممثل الحكومة في الرد على موضوع الاستجواب. أنظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 15-12-1997، رقم 21، ص 07.

<sup>5</sup> جاء في نص طلب تشكيل لجنة تحقيق « ..... بعد استجواب الحكومة والاستماع إلى ردها الذي لم يكن مقنعاً، فإننا نطالب بإنشاء لجنة تحقيق تخص سير الانتخابات المحلية التي جرت يوم 23-10-1997، من تجاوزات وما صاحبها من تزوير ». أنظر، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 24-12-1997، رقم 24، ص 33، مقتبس من عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص 191<sup>5</sup>

#### 4- الاستجواب المتعلق بالحصانة البرلمانية والاعتداء على النواب:<sup>1</sup>

وجه إلي حكومة أحمد أويحي، وجاء نتيجة الاعتداءات التي تعرض لها النواب من طرف قوات الأمن عند تعبيرهم عن احتجاجهم على التجاوزات التي عرفتتها عملية الانتخابات المحلية التي جرت سنة 1997. مما اعتبره النواب الموقعين على طلب الاستجواب<sup>2</sup> خرقا للحصانة البرلمانية التي يتمتعون بها بحكم وظيفتهم النيابية. وقد كان الهدف من استجواب هو الحصول على استفسارات كاملة حول مجموعة من النقاط نذكر منها على الخصوص:

- التعدي الجسدي والمعنوي على النائب بأخص السلاح.
  - منع النواب من الدخول إلي مراكز التصويت ومتابعة عمليات التصويت والفرز.
  - منع النائب من القيام بوظيفته النيابية المكفولة دستوريا وقانونيا.
  - امتناع السلطات المحلية من استقبال النواب والإيحاء لهم بأهم غير معينين بالعملية الانتخابية.
- وقد اعتبر ممثل الحكومة عند رده على موضوع الاستجواب بأنه في حالة وقوع تجاوزات واعتداءات على النواب فان القضاء يبقى هو وحده المؤهل للفصل في ذلك.<sup>4</sup>
- على غرار سابقه فان رد ممثل الحكومة لم يكن ليقنع النواب، خاصة وان الاعتداء وقع عليهم شخصا الأمر الذي دفعهم إلي اللجوء إلي السبل القانونية الأخرى التي يتيحها لهم النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، في حالة عدم الاقتناع برد الحكومة وتجسد ذلك في اللجوء إلي تشكيل لجنة تحقيق في الموضوع تتيح لهم فرصة البحث عن الحقيقة بأنفسهم.<sup>5</sup>
- يضاف إلي هذه الاستجوابات استجوابات أخرى مارسها النواب في قضايا متعددة مرتبطة على الخصوص بالحريات العامة، كذلك المتعلقة بتعميم الثقة العربية وعدم اعتماد بعض الأحزاب السياسية والحق في الإعلام، وقضية المفقودين. ما يمكننا استنتاجه من خلال استعراض الاستجوابات السابقة، والتي مورست في مراحل متباينة من تاريخ النظام السياسي الجزائري هو عدم تأثيرها على بقاء الحكومة، نظرا لطبيعة العلاقة التي كانت تربط بين السلطتين، في ظل دستور 1976، و القائمة على وحدة السلطة، مع استبعاد المسؤولية

<sup>1</sup> تمت الإجابة على موضوع هذا الاستجواب خلال الجلسة العلنية المؤرخة في 24-11-1997.

<sup>2</sup> وقع نص الاستجواب 63 نائبا، الكثير منهم سبق له وقع على نص الاستجواب المتعلق بعملية تزوير الانتخابات المحلية.<sup>2</sup>

<sup>3</sup> عرض نص الاستجواب النائب حسن مرزوق وقد جاء في مقدمته على أنه « انطلاقا من الدستور وقوانين الجمهورية وما تقره الأعراف الدستورية الدولية من وضعية قانونية واعتبارية للهيئات التشريعية وبعد تعبيرنا عن استيائنا وتأسفنا العميق لما حصل يوم 23-10-1997، من اهانات وتجاوزات في حق نواب الشعب فإننا نتقدم إلي الحكومة بهذا الاستجواب طالبين الاستفسارات الكاملة. أنظر، الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 15-12-1997، رقم 24، ص12. مقتبس من عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص192.

<sup>4</sup> في هذا الاطار فقد رأى ممثل الحكومة بأنه في حالة قيام هذا الاستجواب على وقائع محددة ترى الحكومة أن السلطة القضائية ثالث سلطة دستورية، وهي المؤهلة وحدها في الدعاوي القضائية المرفوعة أمامها ومن جرتها لتتزم الحكومة بقوة بالتعاون مع العدالة في كل تحقيق يفتح في هذا الشأن. أنظر، الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 15-12-1997، رقم 21، ص15، ص16. مقتبس من عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص192.

<sup>5</sup> جاء في طلب تشكيل لجنة تحقيق حول موضوع الحصانة البرلمانية على انه « ..... نظرا للاهانة والتجاوزات المتعددة التي ارتكبت في حق النواب أثناء أداء واجبه خلال سير عملية الانتخابات المحلية وبعدها، وبعد استجواب الحكومة والاستماع لرددها الذي لم يكن مقنعا، فإننا

السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup>

إلا أن الأمر اختلف بداية من وضع دستور 1989، لان الاستجوابات الأخيرة تمت في مرحلة التعددية الحزبية، وفي ظل مجلس تعددي مشكل من أحزاب متباينة البرامج، ويظهر ذلك من خلال اللهجة المستخدمة في نصوص الاستجوابات، حيث كانت أكثر حدة من خلال الاتهامات الموجهة للحكومة وعدم تردد النواب في اللجوء إلى تشكيل لجنة للتحقيق كتعبير صريح على عدم اقتناعهم بردود الحكومة. على الرغم من قيام السلطة التشريعية على ثنائية الغرفتين، وتخويل الدستور حق استجواب الحكومة لغرفتي البرلمان على حد سواء.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> وفي هذا الاطار رأى الأمين العام للحكومة خلال عرض الاستجواب المتعلق بقضية ألبا سو بأن « طريقة الاستجواب يشوبها لبس من الناحية القانونية إذ يفهم من التقدم أن الاستجواب يدخل في إطار ممارسة المجلس الشعبي الوطني لوظيفة المراقبة، في حين أنه يدخل في إطار ممارسة الوظيفة التشريعية وإلا فإن المجلس يمارس مراقبته على الحكومة، وهو ما يتعارض وأحكام الدستور التي تقضي بأن الحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية»، في حين رأى النائب عبد الرحمان بن عياط بأن الاستجواب ليس عملاً تشريعياً على الرغم من انه ورد في الفصل الخاص بالوظيفة التشريعية، وأن غرض الاستجواب ليس مراقبة الحكومة لأنها ليست مسؤولة أمام المجلس وإنما مراقبة العمل تعتبر الحكومة مسؤولة عنه، وهو عمل يتماشى ووظيفة المجلس الشعبي الوطني.

<sup>2</sup> تمارس غرفتي البرلمان في ظل الدستور 1996 المعدل والمتمم، الرقابة على عمل الحكومة بواسطة الأسئلة ولجنة تحقيق والاستجواب على أن تبقى الحكومة مسؤولة مسؤولية سياسية أمام المجلس الشعبي الوطني وحده في مقابل إمكانية حله من طرف رئيس الجمهورية؛ يحظى موضوع الاستجواب بالمكانة الأهم من بين جميع موضوعاته، ذلكم أن موضوع الاستجواب يعني المسائل والقضايا أو الوقائع التي يهدف عضو مجلس الأمة من إثارتها إلى تحريك المسؤولية السياسية للوزير ومسائله عنها، والمعلوم أنه من عناصر موضوع الاستجواب ومحدداته هو أن الاستجواب لا يقتصر فقط على الأعمال أو التصرفات السلبية التي قام بها الوزير وإنما يتجاوز حتى السياسة المنتهجة أو السياسة التي اختارها. وهذه جميعها تدخل ضمن أعمال الوزارة في المادة 100 من الدستور من جهة وتبرز طبيعتها ومكانتها ودور الوزير بشأنها في المادة 130 من الدستور والتي تقرر مايلي: « يتولى كل وزير الإشراف على وزارته بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها». وأن يكون موضوع الاستجواب حول وقائع محددة، حيث أن الاشتراطات الأساسية التي يجب أن يبنى عليها الاستجواب هو أن يبنى من الناحية الدستورية موضوعي، على وقائع وموضوعات محددة، وهو الأمر الذي أبرزته المادة 100 من الدستور من جهة، والمادة 134 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والصادرة بناء على تفويض دستوري، وفقاً لما قرره المادة 117 من الدستور. ومن ثم احتلال هذا الشرط وانعدام هذا القيد على النحو الذي تصح معه موضوعات الاستجواب ووقائعها موضوعاً فيه عمومية واتساع بعيداً عن الوقائع المحددة مثلما ورد في البندين الأول والثاني من استجواب النائب حسين قلاف وزير العدل ووزير الأوقاف، فإنها تضم الاستجواب يعيب دستوري مهم يستتبع عدم سلامة الاستجواب دستورياً وضرورة عدم المضي به حفاظاً على الدستور ومنعاً للسوابق التي تكون الممارسات ينتهك من خلالها الدستور. بل إن قيام الاستجواب على موضوعات غير محددة ومرسلة، ووقائع غير محددة تمدد مبدأ المساءلة السياسية المبني على فكرة المواجهة بين اتهام من النواب ودفاع من الوزير يجب أن تتوفر له أدنى ضمانات العدالة والتوازن في أقل درجاتها، وهو ما يستلزم حتماً أن يكون الاتهام أو العمل أو التصرف المسند إلى الوزير في صورة وقائع محددة حتى يتسنى للوزير أن يأخذ الفرصة المناسبة في تحضير نفسه والرد عليه. أما أن ترد هكذا بالقول المرسل والعبارات العامة فإنها لا تصلح أساساً لاستجواب، إذ أنها تخالف تصريح النص المادة 134 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، التي تقرر مايلي: وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الوقائع التي يتناولها. أنظر محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية، مجلة الحقوق، 2001-2002، العدد 01، ص. 56-115.

رئيس الوزراء أو الوزير المختص بالاستجواب فور تقديمه، كما يجب عليه أن يدرج في جدول الأعمال، وهذا النص محدد في المادة 135 من اللائحة الداخلية: « يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد المناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب». ومن حقوق الوزير المستجوب الذي له الحق إما أن يطلب التعجيل بالاستجواب أو التأجيل وذلك إذا رأى أن مدة ثمانية أيام غير كافية، وليس لمجلس الأمة أن يرفض هذا الحق وذلك كله وفقاً لما قرره المادة 135 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التي تنص على: « ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مدة الأجل المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ولا بد أن يتم وفقاً للمدة المقررة المحددة في المادة 100 من الدستور من جهة، والفقرة الثانية من المادة 135 من اللائحة الداخلية.

كما يرى الأستاذ محمد عبد المحسن المقرري أنه يجوز استخدام وسيلة الاستجواب قبل انتهاء لجنة التحقيق من مهامها، وقد أشارت المادة 134 من اللائحة الداخلية على أن الاستجواب قد يقدم من ثلاثة أعضاء بحد أقصى أو من عضو واحد فاللائحة على سبيل المثال تشترط 03 أعضاء لتقدم الاستجواب و05 أعضاء لتقديم الاقتراحات الخاصة بالاستعجال و05 ل طرح موضوع عام للمناقشة، و10 لطلب طرح الثقة، وبعد ذلك يأتي الدور الإجرائي الذي يجب أن يمارسه رئيس المجلس في هذا الموضوع من الناحية الإجرائية ومن الناحية الموضوعية مهم جداً، وهو ينقسم إلى أمرين: الأمر الأول إجرائياً، ويتمثل ذلك في تبليغ. ولا يحوله ذلك إلى سؤال برلماني وفقاً لفهم الخاطئ لدى البعض من الناحية الدستورية لفهم الاستجواب. والاستجواب حق دستوري لعضو مجلس الأمة مثل غيره من وسائل المساءلة السياسية ولا يمنع أو يحول استخدام وسيلة مساعلة أخرى مثل السؤال البرلماني دون استخدامه إذ أن شرط التدرج أو التعاقب في استخدام مثل هذه الوسائل ليس موجوداً، ولا هو قيد دستوري بل يجوز استخدامه. وان أول الاشتراطات ينبغي أن يقوم عليه الاستجواب هو قيامه على وقائع محددة وهو الأمر الذي تضمنته المادة 100 من الدستور، والمادة 134 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، التي تنص على أن: « تبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها». وتنص المادة 101 من الدستور على أن كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته وإذا تقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً لوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة و يقدم استقالته فوراً، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضائه أثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزير ولا يشترك الوزير في التصويت على الثقة. فالاستجواب هو سؤال

مغلق يهدف إلى كشف مدى سلامة تصرف الوزير في موضوع مسأله. وبناء عليه فظنيرة من أن يتضمن الاستجواب بعض الأسئلة في نهايته إلى أسبوعين على الأكثر فيجانب إلى طلبة، ولا يمكن التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس. ويمكن التأجيل إلى أجل بعيد شرط أن لا يؤدي ذلك إلى التراخي في تحريك المسؤولية. كما أنه حتى ولو أنه كان الاستجواب موجوداً في صفيحة جدول الأعمال فإن هذا لا يمنع من إثارة الاستجواب فليده الأسبقية، وفي هذا نصت المادة 140 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في هذا الشأن: « على أن ينظر المجلس الاستجابات عقب الأسئلة، وذلك بالأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك ». كما أنه لا يوفق الاستجواب كونه معروض على النيابة العامة، كما أنه لا يوقف الاستجواب كونه معروض على القضاء، ولكن هنا تكون باعتماد معايير فإذا كان الوزير طرفاً ومجالاً للمساءلة في آن واحد، فهنا يوقف الاستجواب، أما إذا كان الاستجواب متعلق بمسؤولية الجهاز الإداري والتنفيذي ككل فهنا لا يوقف الاستجواب.

كما أن تقرير التحقيق البرلماني لا يجوز أن يؤدي إلى الاستجواب، ولكن يطرح السؤال التالي: هل يجوز استجواب الوزير عن وزارته؟ نقول أن لكل وزارة تنظيمها وكيانها. ومما يدعم ما سبق أن النظام البرلماني أصلاً لا يعرف إلا فكرة الوزارة الواحدة التي تسند إلى وزير واحد، تأكيداً لمبدأ المسؤولية الفردية حتى لا يجمع الوزارة، ولا وجهها لربط بين تحريك المساءلة والالتزام من خلال الاستجواب فسحب الثقة يؤدي إلى فقدان المنصب الوزاري للوزير ولو تقررت مسؤوليته عن وزارة واحدة. كما يجوز استجوابه عنها باستجوابين منفصلين. كما يطرح التساؤل التالي: هل يجوز استوزار وزير فقد الثقة لمنصب وزارتي؟ يجوز ذلك بشرط أن يكون الوزير قد طهارته انتخابات برلمانية، حملته من خلال مقعده البرلماني بفوزه في الانتخابات إلى المنصب الوزاري. تأكيد السوابق البرلمانية في الكويت على عدم جواز مساءلة الوزير عن وزارته. أنظر، محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية، مجلة الحقوق، 2001-2002، العدد 01، ص 56-115؛ عثمان عبد المالك صلاح، تعليق على الاستجواب الموجه إلى وزير الصحة، وما أثارها من مشكلات، مجلة الحقوق، 1982، العدد 06، ص 276-278؛ لم توضح اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني حالات سقوط الاستجواب، وهل يجوز استرداد الاستجواب أو التنازل عنه؟، وكان من المفترض أن تبين اللائحة مثل هذه الأمور، أما بالنسبة لللائحة الداخلية الأخيرة لمجلس الشعب المصري، فقد أجازت لمقدم الاستجواب استرداده في أي وقت يشاء، كما أنها قد نصت على حالات يسقط فيها الاستجواب وتوضيحا لذلك فحسب المادة 206 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري فإنه يجوز استرداد الاستجواب أما بطلب كتابي أو شفاهة كما يعتبر غياب العضو أو عدم حضوره جلسة الاستجواب بمثابة استرداد للاستجواب، ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة للمناقشة استبعاداً، ويسري هذا الحكم الفقرة السابقة. ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس، ويؤجل المجلس الاستجواب لجلسة تالية ومرة واحدة فقط. ويعتبر الاسترداد حق شخصي لمقدمه وأجازت أن يسترده في أي وقت. وعلى خلاف السؤال الذي يقيم علاقة شخصية بين مقدمه والعضو، فإن الاستجواب إذا ما تم تقديمه وإدراجه في جدول الأعمال يتجاوز العلاقة بين مقدمه والمقدم ضده، فمقدم الاستجواب لا يناقشه بمفرده، وإنما يشترك مع بقية أعضاء المجلس. وبالتالي لا يعتبر حقاً خالصاً لمقدمه فقط، وإنما أصبح ملكاً للمجلس ككل، ولكن هذا لا يعني بطبيعة الحال إجبار مقدم الاستجواب على مناقشة والاستمرار فيه حتى النهاية، وإنما يتحقق هذا الهدف من خلال إقرار حق كل عضو من أعضاء المجلس النيابي في تبني موضوع الاستجواب ولاشك أن هذا الأمر سوف يردع الحكومة عن محاولة عقد صفقات سياسية مع الأعضاء الذين يتقدمون بالاستجابات. أما فيما يتعلق بسقوط الاستجواب فالرجوع إلى المادة 207 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الصادرة سنة 1979، على أنه: « يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه أو بانتهاه الدور الذي قدم خلاله ». ونلاحظ أن اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لسنة 2003، لم يرد فيها أي نص فيما يتعلق بسقوط الاستجواب أو استرداده.

زوال صفة من وجه إليه الاستجواب فإنه يسقط إما بإقالة أو استقالة الحكومة سقوط الاستجواب بانتهاه دور الاعتقاد الذي قدم خلاله. وكذلك هناك حالة متعلقة بسقوط الاستجواب في حالة انتهاء دور انعقاده.

أما فيما يتعلق بمناقشة الاستجواب فيعد أن يقدم الاستجواب إلى رئيس المجلس مستوفياً لكافة شروطه الشكلية والموضوعية الواجب توافرها لتقديمه، ومن بينها إدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس: فلقد اشترطت اللوائح الداخلية للبرلمان في كل من مصر، اليمن، ضرورة إبلاغ رئيس المجلس الاستجواب إلى من وجه إليه قبل إدراجه في جدول أعمال المجلس، ولكنها لم تحدد وقت هذا الإبلاغ، وهل يكون إبلاغ الاستجواب كتابياً أم لا، وهل يجوز لرئيس المجلس أن يتراخي في هذا الإبلاغ.

وأما بالنسبة للجلسة التي تم فيها إدراج الاستجواب في جدول أعمالها فقد نصت المادة 157 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لسنة 2003، على أن « يدرج رئيس المجلس الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة بعد إبلاغه للحكومة ». في حين أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الصادرة سنة 1979، نصت في المادة 201 على أن « يدرج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية بعد أسبوع على الأقل من إبلاغه ». إضافة إلى أن هذه اللائحة قد تضمنت قيوداً أخرى تؤخر إدراج الاستجواب .

إبلاغ الاستجواب للحكومة: ومفاد هذا الإجراء هو أن يبلغ من وجه إليه الاستجواب. بمضمون هذا الاستجواب وهذا الأمر بديهي، وتنص المادة 157 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لسنة 2003، على أنه: « يدرج رئيس المجلس الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة بعد إبلاغه للحكومة ». فقد أُلزمت هذه اللائحة رئيس المجلس إبلاغ الاستجواب للحكومة. أما بالنسبة لللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979، فقد نصت المادة 200 منه على أن يبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى من وجه إليه، وإلى الوزير المختص بشؤون مجلس الشعب ويختار الرئيس العضو مقدم الاستجواب كتابة بذلك. وتنص المادة 97 من دستور اليمن لسنة 2001 على أن: « وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة ». وهذا ما نصت عليه المادة 125 من دستور 1971.

ومن خلال نص المادة 157 من لائحة سنة 2003، لمجلس النواب اليمني، ونص المادة 200 من لائحة سنة 1979 لمجلس الشعب المصري، يتضح لنا أنهما لم تشترطاً إبلاغ الحكومة أو الوزير كتابة بالاستجواب، إلا أن بعض الفقه يرى ضرورة أن يكون الإبلاغ كتابة، هذا وقد نصت المادة 157 من لائحة مجلس النواب اليمني لسنة 2003، على أن: « يدرج رئيس المجلس الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة بعد إبلاغه للحكومة ».

ونصت المادة 201 من لائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الصادرة سنة 1979، على أن: « يدرج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية بعد أسبوع على الأقل من إبلاغه ». هذا وقد نصت المادة 97 من دستور الجمهورية اليمنية لسنة 2001 « لا يجوز تحديد موعد مناقشة

الاستجواب قبل مضي سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا في حالة الاستعجال ». وهو ما نصت عليه أيضاً المادة 125 من دستور المصري « أن تجرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه ». في حين حددته المادة 201 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979، من تاريخ الجلسة، وذلك على خلاف المادة 155 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لسنة 2001، التي نصت على أن تجرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه .

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

ومن خلال استعراض النصوص الدستورية واللائحة الحالية المنظمة للاستجواب في كل من اليمن، ومصر، نجد أنهما قد حددت حدا أدنى من الوقت لا يجوز مناقشة الاستجواب قبله وهي مدة سبعة أيام على الأقل.

ومما لا شك فيه أنه من الممكن تأجيل مناقشة الاستجواب إذا كانت هناك أسباب صائفة لذلك وتمت موافقة مقدم الاستجواب والجلس على هذا التأجيل، وذلك لمدة محددة فيجوز للحكومة أن تطلب تأجيل مناقشة الاستجواب إذا كان الوزير مريضاً مثلاً عند مناقشة الاستجواب أو إذا كان الوزير قد سافر.

ونظراً للأهمية التي يمثلها الاستجواب، ولكانته العالية بين أدوات الرقابة البرلمانية الأخرى، فإن المشرع اليمني قد أعطى في المادة 160 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة 2003: « للاستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال عقب الأسئلة ». وهذا المبدأ كانت تفرقه اللوائح الداخلية للبرلمان المصري من لائحة مجلس النواب الصادرة سنة 1964، إلا أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة سنة 1979، أتت بحكم جديد نصت عليه المادة 202 على أن: « للاستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول أعمال عقب الأسئلة ». وهذا المبدأ كانت تفرقه اللوائح الداخلية للبرلمان المصري منذ لائحة مجلس النواب الصادرة سنة 1964، إلا أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الصادرة سنة 1979، أتت بحكم جديد نصت عليه المادة 202 على أن: « للاستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال بعد طلبات الإحاطة والأسئلة ». كما أنه قد نص على جواز ضم الاستجوابات ذات الموضوعات أو الوقائع الواحدة أو المرتبطة ارتباطاً وثيقاً ببعضها البعض، وقد نصت على ذلك المادة 201 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري والتي تنص على أن: « تضم الاستجوابات المقدمة في موضوع واحد أو عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً وتدرج في جدول الأعمال لتجرى مناقشتها في وقت واحد ». وأساساً ضم الاستجوابات هو وحدة الموضوع فيها، وهي إما أن تمثل موضوع واحداً أو ترتبط ارتباطاً وثيقاً. وإذا كانت وحدة الموضوع تقاس دائماً إما بوحدة الهدف وإما بوحدة المشكلة التي يعالجها، فإن استبعاد معيار الهدف أمر لازم وذلك لأن كل الاستجوابات تهدف إلى مساءلة الحكومة، ومن ثم يبقى كشرط لازم لتحقيق وحدة الموضوع وحده المشكلة، وذلك يجب أن يكون الارتباط بين الاستجوابات ارتباطاً حقيقياً لا صورياً. وذلك لانضمام الاستجوابات من شأنه أن يؤدي إلى تآكل نصيب كل مستجوب من الوقت المخصص لمناقشتها جميعاً فوقت الجلسة المخصص لمناقشة استجواب واحد سوف يقسم على استجوابين أو ثلاثة أو أكثر وهو ما يخل بحق كل منهم في طرح استجوابه، واستعراض أدلته. ويبقى ذلك مشروعاً إذا كانت المشكلة واحدة، بحيث يكون تناول أحدهم بجانب منها يعني الآخرين عن الخوض فيه مرة أخرى. أما إذا كان هذا الارتباط غير حقيقي فلا شك أن ذلك سوف يضر بالاستجواب ومقدمه ضرراً بالغاً. هذا وقد نصت المادة 158 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لسنة 2003، على أن تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه ثم يجيب رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزير أو نائبه ثم يتحدث الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب، ما لم يتنازل عن دوره لعضو آخر، ولا يجوز قفل باب المناقشة في الاستجواب قبل أن يتحدث ثلاثة من طالبي الكلام من كل جانب على الأقل .

شرح مقدم الاستجواب لاستجوابه: ويبدأ مقدم الاستجواب شرح استجوابه ببيان الأمور المستوحج عنها والوقائع والنقاط الرئيسية.

رد الوجه إليه الاستجواب: بعد انتهاء المستجوب من شرح استجوابه وبيان الوقائع التي يسند إليها. وي طرح التساؤل التالي: هل يجوز الإنابة في الرد على الاستجواب؟ وبمعنى آخر هل يجوز للوزير أو لمن وجه إليه الاستجواب أن ينيب غيره من الوزراء في الرد على الاستجواب؟

بالرجوع إلى اللوائح الداخلية للبرلمان في كل من اليمن ومصر لم تنطرق لهذه المسألة، إلا أن مبدأ التضامن الوزاري في الحكومات البرلمانية الحديثة يجيز لأي وزير أن ينيب غيره، غير أن الأستاذ جابر جاد نصار يفرق بين رئيس الوزراء الذي يجوز له أن ينيب غيره وذلك بخلاف الوزير الذي لا يجوز له ذلك. وي طرح التساؤل وهو هل يعتبر اعتراف الوزير بالخطأ وتأييد موضوع الاستجواب مخرجاً تنتهي به مناقشة الاستجواب ولا يؤدي إلى طرح الثقة بالوزير؟

إن اعتراف الوزير أو اتخاذ أي إجراءات من قبله في شأن خطأ وقع فيه أو من وزارته، لا يؤدي إلى منع مسؤوليته السياسية أو وقفها.

وطرح التساؤل هل يجوز للوزير أن يطلب التأجيل للرد على الاستجواب؟، قد حلت اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لسنة 2003، واللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الصادرة سنة 1979، من النص على جواز طلب تأجيل رده على الاستجواب إلى جلسة أخرى. إلا أن الفقه الدستوري يجيز ذلك في حالة عدم وجود معلومات أو بيانات تثبت ذلك، إلا أن الأستاذ جابر جاد نصار يرى أنه لا يجوز طلب تأجيل رد على الاستجواب إلى جلسة أخرى، وقد أورد عدة حجج في ذلك: أن مقدم الاستجواب حين يتقدم باستجوابه مكتوباً ويبلغ من وجه إليه ومن ثم فإن عنصر المفاجأة غير وارد. إن هيمنة الوزير على شؤون وزارته تجعله عالماً بشؤون وزارته وموضوع الاستجواب والظروف والملازمات، وبالتالي عدم الرد على الاستجواب يرجع ذلك إلى ضعف كفاءته السياسية. كما أن تأجيل الرد على الاستجواب يؤدي إلى تبرير الجلسة وتمكين وإقناع النواب المناصرين للاستجواب بتغيير رأيهم في التصويت ضده. وبعد انتهاء مقدم الاستجواب من شرح استجوابه وقيام الوزير بالرد يتعين على رئيس المجلس فتح باب المناقشة في الاستجواب، وذلك حتى تزداد مساحة المناقشة في موضوع الاستجواب، هذا وقد نصت المادة 158 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لسنة 2003، على أن: « يشرح المستجوب استجوابه ثم يجيب رئيس مجلس الوزراء أو نوابه، أو الوزير أو نائبه، ثم يتحدث الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً ».

ونلاحظ أن اللائحة في اليمن لم تجعل الأولوية لمقدم الاستجواب في التعقيب على رد الوزير، مقارنة باللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الصادرة سنة 1979، حيث نصت المادة 202 على أن: « للمستجوب الرد على إجابة من وجه إليه الاستجواب، وتكون له الأولوية في ذلك ». ولقد نصت المادة 158 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لسنة 2003، على أن: « ..... لا يجوز قفل باب المناقشة في الاستجواب قبل أن يتحدث ثلاثة من طالبي الكلام من كل جانب على الأقل ».

أما فيما يتعلق بضوابط مناقشة الاستجواب عدم المقاطعة، حيث نصت المادة 94 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني من أنه: « لا يجوز مقاطعة المتكلم..... ».

حياد المنصة فبرغم من الانتماء الحزبي لرئيس المجلس، إلا أنه لا بد أن يكون محايداً. وكذلك التزام حدود موضوع الاستجواب، وقد نصت على ذلك المادة 95 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لسنة 2003، على أنه: « يجب على المتكلم أن لا يكرر أقواله ولا أقوال غيره، وأن لا يخرج عن الموضوع المطروح، وللرئيس وحده أن يلفت نظره إلى ذلك في أية لحظة أثناء كلامه..... ».

ولقد بينت اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لسنة 2003، في المادة 159 منها كيفية انتهاء المناقشة: « أنه بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض رئيس المجلس الاقتراحات التي تكون قد قدمت إليه كتابة أثناء المناقشة بشأن الاستجواب، وللجلس أن يجيل تلك الاقتراحات كلها أو بعضها إلى اللجان المختصة لتقديم تقرير عنها ».

أما اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979، فقد نصت المادة 204 منها على أن: « تقدم إلى رئيس المجلس أثناء المناقشة الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب كتابة، ويعرض الرئيس هذه الاقتراحات فور انتهاء المناقشة، ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة، فإذا لم توجد اقتراحات مقدمة لرئيس بشأن

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

إلا أن مجلس الأمة وخلال الفترة التشريعية الأولى التي دامت ست سنوات، لم يلجأ أعضاء إلى استعمال هذه الوسيلة الرقابية ولا مرة.

كل ما سبق يجعلنا نؤيد الرأي القائل بان الاستجواب في النظام السياسي الجزائري هو مجرد سؤال شفوي يمارس بطريقة جماعية، وحتى لجنة التحقيق التي يمكن أن يؤول إليها الاستجواب في حالة عدم اقتناع النواب برد الحكومة، يمكن تشكيلها بطريقة منفصلة دون المرور على الاستجواب.

وفي الأخير نقول انه من خلال تقييمها لهذه الوسيلة القانونية نجد انه على الرغم من تبني الاستجواب من طرف معظم الدساتير الجزائرية ، إلا أن الممارسة لم تكن بهذا الحجم الذي يمارس به في الأنظمة السياسية البرلمانية، وذلك راجع إلى سيطرة منطلق الحزب الواحد، وعزوف نواب الحزب عن إحراج حكومة حزيم، أضف إلى ذلك اشتراط أغلب الدساتير ضرورة ممارسة الاستجواب بطريقة جماعية.

وفي الأخير نقول انه بالرغم من أن الجزائر تقوم على ثنائية الغرفة إلا أن مجلس الأمة يقف موقفا متفرج، اتجاه هذه الوسيلة القانونية أو حتى القيام بدوره كاملا كضمير حي ينقل انشغالات الشعب ويساهم من خلال الكفاءات التي يحويها في التعبير بحرية وشفافية عن تطلعات الأمة، وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للاستجواب في النظام السياسي الجزائري والدساتير المقارنة فيما ترى ما هو الحال بالنسبة لإنشاء لجنة التحقيق؟.

الاستجواب أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال». وترتبا على ذلك فإنه بانتهاج مناقشة الاستجواب تتضح الفروض التالية: إما أن لا توجد أي اقتراحات مقدمة لرئيس المجلس. وإما أن يقدم بعض أعضاء المجلس باقتراحات تتعلق بالاستجواب إلى رئيس المجلس، فالأقترح الأول يتعلق باقتراحات مقدمة إلى رئيس المجلس اقتراح شكر الحكومة واقتراح سحب الثقة. واقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال وهذا ما نصت عليه المادة 204 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري: «..... ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة....». أنظر، صادق أحمد علي يحي، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص83 وما بعدها؛ وسيم حسام الدين احمد، المرجع السابق، ص334 وما بعدها؛ والملاحظ أن المادة 133 من دستور 1669، المعدل والمتمم نصت على إمكانية استجواب الحكومة، ولكنها لم تضع أي ضابط متعلق بذلك مثل عدد النواب الموقعين على ذلك، وطريقة تبليغه إلى الحكومة ومهلة التبليغ، والمهلة التي تجيب فيها الحكومة على الاستجواب. غير أن المادة 65 من القانون العضوي 02/99، والمادتين 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، و123 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، قد نصت على أن يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل (30) نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه، كما يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور هذه الجلسة خلال 15 يوما على الأكثر، الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب. هذا ويقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع الاستجواب خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض. هذا وتتم مناقشة الاستجواب عن طريق شرح المستجوب استجوابه، وتقديم الأدلة. فالاستجواب مثل المدعي العام أو النيابة العامة، ينبغي عليه تقديم الأدلة لاستجوابه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاستجواب لا توجب الإنابة فيه، هذا ما لمسناه من خلال الدستور الجزائري وذلك بخلاف الدستور المصري الذي يوجب الإنابة، ونخلص من هنا ما يميز الاستجواب عن السؤال بأن يفتح باب المناقشة في الموضوع ويمكن أن يشترك فيه غير موجه السؤال. أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.161-162؛ مولود ديدان، المرجع السابق، ص.464؛ إبراهيم بولحية، المرجع السابق، ص.654.

## المطلب الرابع

### التحقيق البرلماني

يقصد به لجوء السلطة التشريعية لاستقصاء والبحث مباشرة دون اقتناع بالحقائق والبيانات المقدمة من طرف أعضاء وأجهزة الحكومة.<sup>1</sup>

لدخول ريب أو شك كما قد يكون التحقيق وسيلة للكشف عن فساد بعض القطاعات والإدارات، وتتمتع هذه اللجان بصلاحيات كبيرة وتوضع تحت تصرفاتها جميع الإمكانيات والوسائل لأداء مهامها ولها في سبيل القيام بهذه المهمة أن تجمع ما تراه ضروريا من أدلة وان تطلب سماع من ترى فائدة في أقواله وتنقل إلي عين المكان للمعاينة والتحقيق، وحجز ما تراه مفيدا من وثائق ومستندات. ولها أيضا الحق في أن تستعين بالخبراء والمختصين في سبيل الوصول إلي الحقيقة.<sup>2</sup> وبالرجوع إلي الدستور 1963 لم يحدد في نطاقه المدة التي يمكن من خلالها أن تمارس الرقابة البرلمانية بواسطة اللجان الخاصة، ولهذا تكفل بها المشرع اخذ بمبدأ يمكن الاستماع إلي الوزراء داخل اللجان واستنادا إلي المادة 48 من القانون الداخلي: « يستطيع المجلس بان يتخذ قرارا بإنشاء لجان خاصة لدراسة مواضيع معينة ». وبعد ذلك جاء دستور 1976 من خلال المادة 188 منه بالقول: « يمكن للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصه أن ينشئ في أي وقت لجان تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة ». ثم بموجب المادة 151 من دستور 1989، وبموجب المادة 161 من دستور 1996 المعدل والمتمم، للسلطة التشريعية المتمثلة في غرفتي البرلمان

<sup>1</sup> إن حق البرلمان في التحقيق والتحرري حول أعمال السلطة التنفيذية حق قدم قدم النظام البرلماني، فقد تشكلت في بريطانيا سنة 1989، لجنة للتحقيق لمراقبة الأجهزة الحكومية، وكان سوء إدارة الحرب مع أيرلندا هو السبب في تكوينها. وبامتلاكها لوسيلة رقابية فعالة، تمكنت البرلمانات من الضغط على السلطة التنفيذية، والتأثير المستمر عليها فلجان الرقابة اتخذت وسيلة في كثير من الأحيان لنقد أعمال السلطة التنفيذية. كما أنها باشرت أعمالا قضائية مما أدى بالبعض القول أن هذه اللجان تشكل نوعا من الخروج على مبدأ الفصل بين السلطات. أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.91. من المسلم به أن فرنسا عرفت وسيلة تشكيل لجنة تحقيق برلمانية على نطاق محدود في بداية دستور الجمهورية الثالثة ( 1875-1940 )، وذلك بواسطة اللجان الدائمة التي منحت لها صلاحيات التحقيق فلم تعد تقتصر على الأعمال التشريعية بل تعدتها إلي رقابة الإدارة والحكومة. وبالرغم من إن دستور 1875 لم يرد به نص على حق المجلس في إجراء التحقيقات فقد جرى العمل على إجرائها واعتراف بهذا الحق المجلس البرلماني، على حد سواء. وذلك لأن هذا الدستور قرر مسؤولية الوزارة أمام المجلس. لأجل تمكين كل مجلس من فرض رقابية على الوزارة وتحريك مسؤوليتها لايد من تزويده بالوسائل اللازمة لتتبعه على الوقائع وكشف الأخطاء التي ينوي مساءلة الوزارة عنها. ومن هذه الوسائل حق إجراء التحقيق، كما أن دستور 1946، لم يتكلم أيضا عن حق البرلمان في تأليف لجنة تحقيق، إلا أنه حق معترف به للمجلس، وفي هذا يقول ديجي DUGIUT أن حق إجراء التحقيق حق طبيعي لكل مجلس نيابي يكفي لتبريره الاستناد إلى النصوص الدستورية التي تجعل للمجلس حق اقتراح القوانين وإقرارها، فضلا عن النصوص الدستورية التي تقيم المسؤولية الوزارية، فالعمل جرى في ظل دستور 1875 على إجراء التحقيقات في المسائل التي تم البلاد. وقد كثر اللجوء ( بعد الحرب العالمية الأولى سنة 1914 ) إلى تكوين لجنة تحقيق برلمانية حتى باتت من الأمور المعتادة وكان أهم ميادينها ممثلا في المسائل العسكرية والمالية. وحتى تستطيع أي لجنة التحقيق القيام بمهمتها فإنها تكون بحاجة إلى سلطة استجواب الموظفين وكذلك الأفراد العاديين. ولكن لجان التحقيق في فرنسا قبل صدور قانون 1914 لم تكن تملك سلطة مباشرة لا على الموظفين ولا على الأفراد العاديين. وبالتالي كانت هذه اللجان تعجز عن القيام بمهامها. ولهذا صدر قانون 23 آذار سنة 1914 بشأن الشهادة أمام لجنة التحقيق ويطلق على هذا القانون أحيانا " قانون السلطات القضائية للجنة التحقيق " استنادا إلي قول ديفريجه: « يقال عادة عن هذا القانون انه منح للجان التحقيق سلطات التحقيق » وفي ظل الجمهورية الخامسة الفرنسية ( والتي لم ينص دستورها على حق إنشاء لجان التحقيق ) صدر قرار 17 نوفمبر 1958 ( المادة السادسة ). والتي نظمت تشكيل لجان التحقيق من حيث الإجراءات والمناقشات والصلاحيات، وأيضا يكون الأمر فقد تعرضت لجان التحقيق البرلمانية في فرنسا إلى عدة صعوبات مما جعل دورها الرقابي ضعيف جدا من الناحية العملية وخصوصا إذا ما قرن بدور لجان التحقيق في بعض الدول ذات النظام الرئاسي كالوم.أ. أنظر، وسيم حسام الدين احمد، المرجع السابق، ص.245-246؛ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.108.

<sup>2</sup> أنظر، فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص.144؛ سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، 1988، ص.590؛ إبراهيم بولحية، المرجع السابق، ص.619؛ محمد رفعت عبد الوهاب، إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص.800؛ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص.550. H.Portelle , op.cit, p275 , P. Avil, J. GICQUEL.,op.,cit ,p.235.

وفي إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت تراه مناسباً لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.<sup>1</sup> كما نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 180 منه يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة لا يمكن انشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل اجراء قضائي وعليه سنتعرض لمفهوم لتحقيقالبرلماني ودواعيه ( الفرع الأول) وأسباب التحقيق البرلماني وموانعه (الفرع الثاني)والاجراءات المتبعة لانشاء لجنة التحقيق (الفرع الثالث)

## الفرع الأول

### مفهوم التحقيق البرلماني ودواعيه

تخول البرلمانات في معظم الأنظمة السياسية باختلاف طبيعتها، حق إجراء التحقيق في القضايا العامة الهامة قصد الوصول إلى الحقيقة، وتنوير الرأي العام سواء من خلال لجائها الدائمة<sup>2</sup>، أو بتشكيل لجان خاصة لذلك. ولهذا سوف نحاول تعريف التحقيق البرلماني، وتحديد الأسباب التي تدفع أعضاء البرلمان لمحاولة الوصول إلى الحقيقة بأنفسهم.

#### أولاً - تعريف التحقيق البرلماني:

تعددت تعاريف التحقيق البرلماني، غير أنها على الرغم من ذلك اتفقت على انه تحقيق يقوم به أعضاء البرلمان، هدفه الأساسي هو الوصول إلى الحقيقة حول موضوع ما. للتحقيق البرلماني عدة تعريفات تناولته من زوايا مختلفة سواء من خلال الجهة التي تباشره أو من خلال موضوعه و أطرافه على اعتبار انه تحقيق يقوم به البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية وأجهزتها.

ومن أهم هذه التعريفات ذلك الذي يرى بان تحقيق البرلمان هو شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويحق لهم الاطلاع على كافة المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابس والوقائع.<sup>3</sup>

هناك تعريف يرى بان التحقيق البرلماني هو وسيلة رقابية متعددة الأطراف غير مقصورة على سؤال على طرفيه ولا فردية الطلب كالاستجواب، وإنما تتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من ناحية، والجهاز الحكومي الذي يتقصى الحقائق عن شأن يتعلق به أو يتحرى عما وقع في نطاقه من مخلفات أو تجاوزات من ناحية أخرى. تعكس بذلك رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى تلك الحقائق بإجراء تحقيق.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر، أمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان وقائع الندوة الوطنية حول علاقة الحكومة بالبرلمان، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، الجزائر، 23-24 أكتوبر 2000، ص30؛ محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص،606،607.

<sup>2</sup> إذا كانت اللجان الدائمة تختص أصلاً بدراسة تحضيرية لمشروع واقتراحات القوانين، غير أنها بهذه المناسبة تمارس عملاً رقابياً عند استماعها للوزراء من خلال ملاحظاتها للإهمال المسجل في بعض المواقف وكذا بتأكيداتها على الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الإطار. أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص92<sup>2</sup>

<sup>3</sup> أنظر، عبد الوهاب كيالي، موسوعة السياسة، ج1، ص.699، مقتبس من عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.93<sup>3</sup>

<sup>4</sup> محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.108.

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

في حين يرى تعريف آخر بان التحقيق البرلماني هو عملية تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية، بوضع اقتراحات معينة كتحريك المسؤولية السياسية أو إصلاح ضرر معين تلافي أخطاء معينة، وتعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير.<sup>1</sup>

كما تعرف لجان التحقيق البرلمانية من جانب آخر على إنها وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة تمارسها عنه لجنة منه لتستظهر بنفسها ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه، ويكون لها في سبيل ذلك كل السلطات التي تخولها لها النصوص وتنتهي مهمتها بتقرير ترفقه للبرلمان صاحب القرار النهائي.<sup>2</sup>

وعلى هذا النحو هناك تعريف آخر يرى بان التحقيق البرلماني على أنه: «إجراء تستخدمه الهيئة النيابية للقيام بوظيفتها في رقابة الهيئة التنفيذية وذلك عن طريق تشكيل لجنة مكونة من أعضائها تقوم بتجميع المعلومات الضرورية وتقديم تقرير بالنتائج التي توصلت إليها، وعلى ضوء هذه النتائج تتخذ الهيئة البرلمانية قرارها».<sup>3</sup>

إن لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية الفعالة ليست بحاجة إلى نص يقرها على اعتبار أنها: « تستمد وجودها من الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان »<sup>4</sup>، لأنها مرتبطة بنشأة النظام البرلماني كما هو الشأن في بريطانيا<sup>5</sup> وفرنسا.

كما أكدت المحكمة العليا هذا الحق لكونجرس في الولايات المتحدة الأمريكية ضمن وظائفه الدستورية في حين نجد أنظمة أخرى حرصت على الرغم من ذلك على تأكيد هذا الحق من خلال النص عليه صراحة كما هو الشأن بالنسبة للدساتير الجزائرية.

يستخلص من مجموع التعريفات السابقة أن التحقيق البرلماني ينطوي على العناصر التالية:

- تعتبر لجان التحقيق وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية.
- ينصب التحقيق البرلماني على أعمال السلطة التنفيذية الخاضعة لرقابة البرلمان.
- تقوم اللجنة بنفسها بالعمل للوصول إلى حقيقة واستخلاصها.
- لا تقوم هذه اللجان بإصدار قرارات وإنما تكتفي بعرض نتائج عملها في شكل تقرير تقدمه إلى المجلس النيابي، ومن ثم فهذا الأخير هو الذي له أن يقرر ما يراه مناسباً نتيجة لهذا التقرير.

<sup>1</sup> إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص.120.

<sup>2</sup> أنظر فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني - لجان تقصي الحقائق البرلمانية - في مصر والولايات المتحدة الأمريكية، مجموعة النبل العربية، القاهرة، 1999، مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص.94؛ لجان تقصي الحقائق هي أداة الرقابة التي تشكل في حالات محددة يجدد فيها المجلس حاجته إلى الاطلاع بصورة مباشرة بأعمال الاستقضاء والاستطلاع لتجميع معلومات وحقائق حول أمر عام له أهمية خاصة أو لفحص أحوال إدارة عامة. أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.....، المرجع السابق، ص.94<sup>2</sup>

<sup>3</sup> أنظر، عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة 1981؛ مقتبس من عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.94.

<sup>4</sup> أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.108

<sup>5</sup> Cf. Moris, CHARLOT, Le pouvoir politique en grand Bretagne, paris, p.u.f., 1990, pp321,323, et Jean Beauté, le Règlement intérieur , de la chambre des communes d'hier à aujourd'hui , R.D.P., 1996, pp, 1583, 1584 ;

مقتبس من عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.94.

مما سبق يتضح لنا أركان التحقيق البرلماني، والتي تنحصر في أربعة أركان تتمثل في هيئة تقوم به وموضوع التحقيق<sup>1</sup> وصلاحيات هامة وواسعة لمن يتولاه على أن يكون عمله علني.

### ثانيا أهداف التحقيق البرلماني:

من المسلم به في النظم السياسية عموما والبرلمانية خصوصا أن للبرلمان سلطة مراقبة الأجهزة الإدارية وذلك قصد التحقق من قيامها بواجباتها في حين تسيير الشأن العام، ومن انعدام حيادها عن أهدافها مكن البرلمان من صلاحية التحقيق بنفسها عبر لجنة تشكل لهذا الغرض.<sup>2</sup>

ولما كانت اللجان الدائمة ليس بإمكانها أن تقوم بعمل تحقيقي فعال وعميق<sup>3</sup>.

كاستدعاء الشهود للوصول إلي الحقيقة مثلا<sup>4</sup>، كان من الطبيعي أن تقوم بهذا التحقيق لجان متخصصة تنشأ لهذا الغرض تدعى لجان تحقيق.

مادامت الأسئلة والاستجوابات قد لا تفي برغبة النواب في الحصول على المعلومات والبيانات الوافية في موضوع السؤال أو الاستجواب<sup>5</sup>. وحتى وإن كانت هناك معلومات فإنها تأتي بطريق غير مباشر أي بواسطة الحكومة لذلك يعتبر التحقيق البرلماني ضرورة إدارية قصد السهر على حسن سير الأجهزة الإدارية. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الموقف عندما حول أعضاء البرلمان حق إنشاء لجنة لتحقيق عقب استجوابهم للحكومة إذا لم يقتنعوا بردها.<sup>6</sup> مما سبق يمكننا أن نستخلص الأهداف المتوخاة من التحقيق البرلماني والتي يمكننا أن نلخصها فيما يلي:

<sup>1</sup> (1) « elles sont prévues non par la constitution mais par l'article 6de l'ordonnance de 17 novembre 1958 relative au fonctionnement des assemblées Parlementaires des lois du 19 juillet 1977 et du 20 juillet 1991 les on doties de moyens d'actions supplémentaires mission et organisation : jusqu' à la lois du 20 juillet 1991 il éscistait une défference entre des commissions d'enquete Et les commissions de contrôle. Ces deux catégories ont été unifiées et les commissions d'anquete sont chargées De « recueillir Des éléments d'information soit sur des faits déterminés soit sur la gestion des services publics on des intreprises nationales on vue de soumettre leurs conclusions à L'assemblées qui des à créées ».

LA création des commissions d'enquete est à l'initiative des députés ou des sénateurs . La résolution créant la commissions d'enquete doit déterminer avec précision les faits objet de d'enquete. Mais afin de respecter la séparation des pouvoirs , il est impossible de créer une commissions sur des faits ayant donné lieu à ouverture d'une instruction judiciaire les commissions d'enquete Ne peuvent comporter Plus de trente députés ou vingt -et- un sénateurs Sur cette question, Cf. Louis FAVOREU, Patrick gaia , Ritcharde GHEVONTIAN , Jean louis MESTRE , André BOUX , Otto PHERSMAN , Gry SCOFFORI , Droit constitutionnel ..... , op.cit., pp. 686.

<sup>2</sup>عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.95

<sup>3</sup> لكن على الرغم من ذلك نجد اللجان الدائمة تتابع عن قرب عمل الحكومة في الاختصاص الذي يعود إليها خاصة تلك اللجان الهامة المختصة بقطاعات المالية والشؤون الخارجية والدفاع، حيث تستدعي الوزراء لشرح مواقفهم أمامها وإذا لم يكونوا ملزمين بذلك ولا تنقرر مسؤوليتهم أمامها، غير أن رأي هذه اللجان حد مهم لنجاح أو فشل طروحات الحكومة، وخير دليل على ذلك انسحاب بعض الوزراء على اثر عدم توافقتهم مع لجنة المالية خلال الجمهورية الفرنسية .

Cf. Yves MENY et Yves SUREL La politique comparée ..... op, cit., pp.286. ets.

<sup>4</sup> إلا أن لجان الكونغرس في الولايات المتحدة بإمكانها أن تستدعي الشهود، وعلى الشاهد أن يحضر الوثائق المطلوبة منه، كما يمكنها تسليط العقوبات على الشهود في حالة المخالفة، كما أن قوة هذه اللجان تستمدتها من خلال وضعها للإجراءات المتبعة أمامها وهو ما يوضحه رئيس إحدى هذه اللجان لأحد الشهود بقوله:

« Les droits que vons avez sont du droits que vons donne cette commissions nous déterminons quels droit vons avez et quels droits vons Navez pas devant cette commissions sur cette question Cf. Muris- France TOINET, le système politique des états-uni, paris, P.U.F., 1987, pp.156-158.

<sup>4</sup>عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.96.

<sup>5</sup>عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.96.

<sup>6</sup>نص المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الشعب الوطني لسنة 1997 على أنه: « يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق ».

- كما يستعمل التحقيق البرلماني أساسا كوسيلة للوقوف على خلل خطير في جهاز من أجهزة الدولة أو ما إلى ذلك ويحمل معنى اللجوء إلى هذه الطريقة
- معنى الرقابة أكثر ما يحمل مجرد معنى الحصول على المعلومات.<sup>1</sup>
- تسمح لجنة التحقيق للبرلمان الوصول إلى الحقيقة بنفسه، إذا لم يقتنع بالمعلومات التي تقدمها الحكومة.
- إتاحة الفرصة لأعضاء البرلمان للتعرف على مدى انتظام سير مرفق من المرافق العامة أو إدارة، أو مصلحة عامة، وللوقوف على أوجه التقصير والانحراف في المرافق أو الإدارة أو المصلحة.<sup>2</sup>
- التحري على متطلبات البلاد وحاجياتها وفي هذا الاطار تعتبر لجان التحقيق وسيلة فعالة للبرلمان للرقابة على نشاط الحكومة، ونتيجة طبيعية السلطة التشريعية والرقابية<sup>3</sup>
- حتى تتمكن لجان التحقيق من القيام بمهامها على أكمل وجه وبلوغ أهدافها لا بد من توفير الشروط والوسائل المادية اللازمة لمباشرة عملها على أحسن وجه. وجمع المعلومات الكافية للوصول إلى الحقيقة، وعلى الرغم من أهمية لجان التحقيق في تفعيل الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة إلا أنها قد تواجه صعوبات ناجمة عن نية الدوائر التي قد يمسها التحقيق بغية الحد من نشاطها، ومن خلال ذلك التأثير على الدور الرقابي البرلماني.<sup>4</sup>

## الفرع الثاني

### أسباب التحقيق البرلماني وموانعه

لا يلجأ أعضاء البرلمان إلى تشكيل لجان تحقيق في موضوع من المواضيع الداخلية في اختصاصات السلطة التنفيذية إلا إذا توفرت بعض الأسباب التي تدفع لذلك، غير أن هذا الحق ليس مطلقا بل هناك موانع قد تحول دون مباشرته. هناك من يرى بان حق البرلمان في إجراء الرقابة على عمل الحكومة عبر التحقيق لا يستدعي بالضرورة تشكيل لجنة تحقيق خاصة مكلفة بهذه المهمة لان التحقيق لا يحول دون أن يكلف إحدى لجان الدائمة بإجرائها إذا رأى أن ذاتية تخصصها أو طبيعة الموضوع المراد التحقق فيه، لا تقتضي البتة تشكيل لجنة تحقيق خاصة.<sup>5</sup> وإذا كان الأصل أن للبرلمان الخيار في تشكيل لجنة خاصة للتحقيق أو أن يعهد بهذا إلى لجنة من لجانه، فإننا نجد أنظمة أخرى كالكويت

<sup>1</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.97. محمد رسول العموري، الرقابة المالية.....، المرجع السابق، ص.530 وما بعدها؛ وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.245 وما بعدها.

<sup>2</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، 1993، ص.227؛ يرى الأستاذ سليمان محمد الطماوي بأن التحقيق البرلماني يستهدف التحقق من فساد بعض الإدارات أو المصالح أو المؤسسات أو الشركات القطاع العام. أنظر، سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص.499.

<sup>3</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.97.

<sup>4</sup> عبر رئيس المجلس الشعبي الوطني على ذلك عقب التصويت على اللانحيتين المتضمنتين إنشاء لجتين للتحقيق، في الاعتداء على النواب والتجاوزات التي عرفتها عملية الانتخابات المحلية لسنة 1997 بقوله: « أقدم المجلس على استعمال إحدى صلاحياته الأساسية في الممارسة البرلمانية ليكون قد دخل في محطة جديدة مطلوب منه عدها مستقبلا، ليقوم بدوره كاملا في هذه المناسبات وما تنمنا هو أن تحظى الأمور التي هي موضوع الطلب كل الأهمية، والأحقية التي يستوجبها الموقف ». أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 24-11-1997، رقم 24، ص.34، مقتبس من عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.94.

<sup>5</sup> محمد باهي أبو يونس، الرجوع السابق، ص.110، تلعب اللجان الدائمة دورا بارزا في إعلام الغرفة التي تنتمي إليها، وتلقى معلومات هامة بفضل الاستماع الدوري لشخصيات مختلفة (مسؤولين في القطاع العام والخاص وإطارات مهنية واجتماعية)، إضافة إلى الوزراء الذين بإمكانهم تنويرها بمعلومات حول القطاع الذي يدخل في اختصاصها.

مثلا يخول دستورها لمجلس الأمة الخيرة بين أن يؤلف لجنة تحقيق خاصة أو ينتدب عضوا أو أكثر من أعضائه القيام بتلك المهمة وعلى ذلك لا يمكنه أن يعهد بتلك المهمة لإحدى لجانه الدائمة أو المتخصصة لأن الدستور كان صريحا في تحديد الجهة التي يستند إليها التحقيق.<sup>1</sup>

أن سلطة تشكيل لجان تقصي الحقائق تعتبر من الحقوق الطبيعية للبرلمانات حتى وان لك تنص عليها الدساتير صراحة. ولما كان التحقيق البرلماني ينصب على عمل السلطة التنفيذية، فقد كان من غير الممكن أن تقوم الحكومة بهذا التحقيق على نشاطها، خاصة إذا عرفنا بان التحقيق قد ينتهي بإدانتها لذلك قد كان طبيعيا أن تخول البرلمانات متى شأت حق التحقيق بنفسها تمكينا لها من مباشرة هيمنتها الرقابية على الحكومة بصفة فعالة، حتى تتمكن من الوصول إلى الحقيقة حول موضوع التحقيق، ومن ثم اتخاذ ما تراه مناسبا بشأنه.<sup>2</sup>

يجدر التذكير هنا بالتفريق الذي كان سائدا في النظام السياسي الفرنسي بين كل من لجان التحقيق ولجان الرقابة وهي تختلف كذلك عن اللجان الدائمة التي يشكلها البرلمان. وعلى الرغم من هذه الازدواجية في التسمية إلا أن اختصاص كل نوع من هذه اللجان يجعلها تختلف عن الأخرى، بحيث كانت لجان الرقابة<sup>3</sup> تختص بمراقبة التسيير الإداري والمالي والتقني للمرافق العامة والمؤسسات الوطنية بغية إعلام المجلس الذي أنشأها في حين كانت لجان التحقيق تتشكل لجمع المعلومات بشأن وقائع محددة وتسليم نتائج عملها إلى المجلس الذي أنشأها. إلا أن هذه التفرقة كانت تؤدي إلى مشاكل فنية عديدة مما أدى إلى إلغاء هذه الازدواجية<sup>4</sup>

وقد سبق للمشرع الجزائري أن تبني هذه الثنائية في تسمية لجان التحقيق، وذلك بمقتضى القانون المتضمن وظيفة الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني، حيث جاء الفصل التالي منه تحت عنوان " كيفية ممارسة مراقبة المجلس الشعبي الوطني بواسطة التحقيق والمراقبة " .

في حين يلاحظ بان هذه التفرقة لم يبقى لها وجود في دستور 1996 معدل ومتمم، وفي كل من النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان ولا حتى في القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان.<sup>5</sup>

فهل يفيد هذا الإغفال من طرف النصوص المذكورة للجان المراقبة بأن أعضاء البرلمان لهم الحق في إنشاء لجان التحقيق دون لجان المراقبة ؟ على الرغم من أهمية هذه الأخيرة، لأنها تهدف إلى فحص سير المرافق العامة والمؤسسة الوطنية، أم أن المقصود بلجان التحقيق هو المعنيين ؟

<sup>1</sup> وقد نصت المادة 114 من الدستور الكويتي على أنه: « يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات ». أنظر، عثمان عبد المالك صالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، المرجع السابق، ص.20؛ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.110.

<sup>2</sup> أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.99.

<sup>3</sup> لجان الرقابة هي التي تشكل لفحص النشاط الإداري والمالي والفني ولنشاط الخدمة العامة والعمل العام الذي تقوم به الوزارة، أما لجان التحقيق فتشكل لفحص جميع عناصر المعلومات المتعلقة بعمل محدد بناء على تكليف البرلمان.

<sup>4</sup> أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.110.

<sup>5</sup> أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.100.

الأرجح في رأينا هو انصراف نية المشرع إلى لجان التحقيق والمراقبة على السواء، مادام هدف التحقيق أو المراقبة هو الوصول إلى الحقيقة، ومن السهر على تفادي النقائص ومظاهر الإهمال والانحرافات كما جاء في القانون المتضمن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup>

#### **أولا -أسباب لجوء أعضاء البرلمان لإنشاء لجان تحقيق:**

إن لجوء أعضاء البرلمان في النظام السياسي الجزائري إلى إنشاء لجان برلمانية لتحقيق حتى يتمكنوا من الوصول إلى الحقائق بأنفسهم يكون في مناسبتين: الأولى عقب رد الحكومة على موضوع استجواب موجه لها من طرف أعضاء إحدى غرفتي البرلمان، والمناسبة الثانية في كل قضية ذات أهمية وطنية.

« Les commissions de contrôle étaient chargées d'étudier la gestion administrative financière an technique des services publics oud'entreprises nationales en vue d'informer L'assemblée, qui les a créés à Leur examen Les commissions d'enquête étaient formées pour recueillir des éléments d'information sur des faits déterminés et soumettre leur conclusion à d'assemblee qui les a créés ».

#### **1: عقب رد الحكومة على الاستجواب:**

من المعروف أن الاستجواب هو وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي يستعملها أعضاء البرلمان لمراقبة عمل الحكومة وفي هذا الصدد فقد نص دستور 1996 على أنه: « يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة وهو ما أكد عليه كذلك كل من النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.<sup>2</sup>

ولما كانت فعالية الاستجواب محدودة نظرا لاقصره على المناقشة المحصورة بين بعض النواب وممثل الحكومة وعدم تمكين أعضاء البرلمان خاصة نواب المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>، من اختتامه باقتراح لائحة تنصب على مسؤولية الحكومة كان من الطبيعي عند عدم اقتناعهم برد ممثل الحكومة أن يلجئوا إلى تكوين لجنة برلمانية للتحقيق وذلك للوصول إلى الحقيقة بأنفسهم. وفي هذا الايطار فقد نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم إقناع المجلس برد الحكومة إلى تكوين لجنة تحقيق.<sup>4</sup>

وهو محدث بالفعل عقب عدم اقتناع النواب برد الحكومة على موضوع الاستجواب المتضمن الاعتداء على بعض نواب المجلس الشعبي الوطني عند احتجاجهم على سير عملية الانتخابات المحلية التي جرت سنة 1997.<sup>3</sup> حيث جاء في رد وزير العدل على نص الاستجواب بان النقاط الخمس المسجلة في الاستجواب لم تتضمن أية منها حالة معينة أو واقعة محددة تؤكد حصول هذه التجاوزات<sup>5</sup> وقد دفع رد وزير العدل الذي لم يكن يقنع نواب المعارضة المحتجة

<sup>1</sup> أنظر، القانون رقم 04/80، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 01-03-1980، ثم إلغاء هذه الازدواجية بمقتضى قانون 20 جويلية 1991، فأصبحت تسمى لجان التحقيق. C.f. Dimitri, op, cit, pp.480-486. ؛ مقتبس من عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص.101.

<sup>2</sup> أنظر، المواد 123 إلى 125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، والمواد 76 إلى 79 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>3</sup> على اعتبار أن رقابة المجلس الشعبي الوطني هي وحدها التي يمكن أن تختتم بتقرير المسؤولية السياسية للحكومة<sup>3</sup>

<sup>4</sup> أنظر، المادة 125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

<sup>5</sup> أنظر، الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 15-12-1997، رقم 21، مقتبس من عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.102.

والموقعة على نص الاستجواب إلى تقديم لائحة تتضمن إنشاء لجنة برلمانية للتحقيق في الاعتداءات المسجلة على النواب.<sup>1</sup>

إن تمكين أعضاء البرلمان من فرصة اللجوء إلى تشكيل لجنة للتحقيق في حالة عدم اقتناعهم برد الحكومة على موضوع الاستجواب من شأنه أن يدفع بهم إلى الحرص على إقناعهم بكل الوسائل المتاحة، وبالتالي الرد بكل جدية على تساؤلاتهم المطروحة. وفي حالة تقصيرها في ذلك تتيح الفرصة لأعضاء البرلمان لمباشرة البحث عن الحقيقة بأنفسهم، من خلال اللجوء إلى تشكيل لجنة تحقيق.

## 2- قضية ذات مصلحة عامة:

إذا كان إنشاء لجان التحقيق عقب الاستجواب محدود بعض الشيء نظرا لأنه مرتبط بممارسة الاستجواب فإن أعضاء البرلمان في مقابل ذلك يمكنهم تكوين لجنة تحقيق في أي وقت في كل قضية تكتسي مصلحة عامة.<sup>2</sup> وهنا يظهر الاختصاص الواسع لأعضاء البرلمان في إنشاء لجان برلمانية للتحقيق، وهذا ليس غريبا مادام البرلمان في معظمه منتخب من طرف الشعب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. والمجالسة المنتخبة هي التي تطلع بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي.<sup>3</sup>

تجدر الملاحظة هنا إلى الفرق في الصياغة في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، و النظام الداخلي لمجلس الأمة، حيث أن لهذا الأخير على أنه يمكن لأعضاء مجلس الأمة تشكيل لجان للتحقيق في كل قضية ذات مصلحة وطنية.<sup>4</sup>

أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فأكد على أنه يمكن لأعضائه إنشاء لجان التحقيق " في كل قضية ذات مصلحة عامة محلية أو وطنية ".<sup>5</sup>

في حين أكد القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان على المصلحة العامة فقط.<sup>6</sup> لعل هذا التضارب بين النصوص ناجم عن تأخر صدور القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، والذي كان من شأنه، في حالة التفسير الضيق للنصوص أن يقلص من صلاحيات أعضاء مجلس الأمة بحصر دورهم في التحقيق في القضايا ذات المصلحة الوطنية.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> وقد جاء في نص اللائحة المتضمنة طلب تشكيل لجنة تحقيق في عملية الاعتداء على النواب على انه نظرا الاهانة والتجاوزات المتعددة التي ارتكبت في حق النواب أثناء أداء واجبهم خلال سير عملية الانتخابات المحلية وبعدها وبعد استجواب الحكومة والاستماع لردّها الذي لم يكن مقنعا، فإننا نطالب بتشكيل لجنة تحقيق في الاهانة والتجاوزات المرتكبة في حق النواب والوارد ذكرها في لائحة الاستجواب المقدم للحكومة. أنظر الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني، المورخة في 24-11-1997، رقم 24، ص.33، مقتبس من عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.102.

<sup>2</sup> أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.103.

<sup>3</sup> أنظر المادة 159 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> أنظر المادة 87 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>5</sup> أنظر المادة 102 من النظام الداخلي لمجلس الشعب الوطني لسنة 1997.

<sup>6</sup> انظر، المادة 76 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة

<sup>7</sup> على عكس من ذلك فقد وسع النظام الداخلي للمجلس الوطني سنة 1964 أكثر من المناسبات التي يمكن أن تشكل فيها لجان تحقيق عندما نصت المادة 48 منه على انه: « يمكن للمجلس الوطني أن ينشأ لجانا خاصا لدراسة موضوع معين »، انظر، عبد الله بوققه، الدستور الجزائري....، ص.133.

غير أنه ما يلفت الانتباه هنا هو طابع المصلحة العامة الذي يجب أن تكتسيه القضية حتى يمكن لأعضاء البرلمان اللجوء إلى تشكيل لجنة تحقيق. بمعنى آخر من هي الجهة التي يخول لها تكيف قضية ما على أنها تكتسب طابع المصلحة العامة من عدمها؟

في هذا الإطار يمكننا أن نتصور ثلاث جهات قد تساهم في تأكيد المصلحة العامة أو نزعها عن القضية موضوع التحقيق، و يتعلق الأمر بكل من مكتب كل غرفة من غرفتي البرلمان وأعضاء البرلمان و الجهة الثالثة هي أعضاء البرلمان المبادرين باقتراح لائحة تشكيل لجنة التحقيق.<sup>1</sup>

لذلك فكما أنه من السهل تصور قبول اقتراح تشكيل لجنة للتحقيق، فإنه من السهل كذلك تصور رفض تشكيلها، وذلك بعدم تصويت أعضاء إحدى غرفتي البرلمان على اقتراح اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة برلمانية للتحقيق وذلك بحجة عدم اكتساب الموضوع المرشح للتحقيق لطابع المصلحة العامة.

إن التصور الثاني هو الأكثر حدوثا ربما، وهو ما يفسره قلة لجان التحقيق التي تشكلها البرلمانات، الأمر الذي تأكده الممارسة البرلمانية في الجزائر، كما سنرى لاحقا ونفس الواقع تعرفه الحياة البرلمانية في النظام السياسي الفرنسي. عرفت الممارسة البرلمانية في الجزائر قلة إنشاء لجان التحقيق، ولو أن الفترة التشريعية الرابعة و التي تزامنت مع تشكيل أول برلمان تعددي، سجل فيها اتجاه نواب المعارضة على النصوص، إلى محاولة تشكيل لجانا للتحقيق في كثير من القضايا الهامة.<sup>2</sup>

كان أشهرها لجنة التحقيق في التجاوزات التي عرفت العملية الانتخابية سنة 1997. دون أن يقلل ذلك من لجان التحقيق التي شكلت في ظل الحزب الواحد خاصة لجنتي التحقيق في قضية ألباسو، واحتلاس ستة وعشرون مليار دولار، والتي تزامنت مع الانفتاح الديمقراطي الذي عرفته البلاد في نهاية الثمانيات و بداية التسعينات.<sup>3</sup> دون أن يقلل ذلك من لجان التحقيق التي شكلت في ظل الحزب الواحد خاصة لجنتي التحقيق في قضية ألباسو،<sup>4</sup> واحتلاس ستة وعشرون مليار دولار، والتي تزامنت مع الانفتاح الديمقراطي الذي عرفته البلاد في نهاية الثمانيات و بداية التسعينات.

### **ثانيا موانع إنشاء لجان التحقيق:**

إن المانع البارز لإنشاء لجنة تحقيق برلمانية من تزوير هو ما ورد في القانون العضوي<sup>5</sup> المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان، وجاء فيه على أنه: « لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق، عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال

<sup>1</sup> أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع... ص. 104.

<sup>2</sup> ويتعلق الأمر بلجنة التحقيق في التجاوزات التي عرفت الانتخابات المحلية سنة 1997، ولجنة التحقيق في الاعتداء على النواب، و لجنة التحقيق في الأحداث التي عرفت بعض مناطق الوطن.

<sup>3</sup> قد جاء في نص اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة للتحقيق في التجاوزات التي عرفت العملية الانتخابية سنة 1997 على أنه نظرا للتجاوزات المتعددة التي عرفت العملية الانتخابية سنة 1997 على أنه نظرا للتجاوزات المتعددة التي قامت بها الإدارة في مصادرة أصوات الناخبين و الانحياز الكامل لتشكيلة سياسية كانت المستفيدة الوحيدة من هذه الممارسة، غير القانونية، وبعد استحواذ الحكومة والاستماع إلى ردها الذي لم يكن مقنعا، فإننا نطالب بإنشاء لجنة للتحقيق، تخص سير الانتخابات المحلية يوم 23 أكتوبر 1997 وكل ما سبقها من تجاوزات وما صحبها.

<sup>4</sup> قضية ألبا سو متعلقة بالعقد الذي كان مبرما بين شركة سونا طراك والشركة الأمريكية. ألبا سو، أنظر، عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص. 105.

<sup>5</sup> أنظر، المادة 79 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة و غرفتي البرلمان

جارية أمام القضاء، إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع و نفس الأطراف.<sup>1</sup> إن هذا المانع يعتبر منطقي، وذلك حتى لا يكون كل من التحقيق البرلماني والتحقيق القضائي متوازيان ومتدخلان. ومن ثم فهو يعتبر تكريسا لأهم

<sup>1</sup> أنظر، إبراهيم بولحية، المربع السابق، ص.564؛ محمد باهي أبو يونس، المربع السابق ص.115؛ مولود ديدان، المرجع السابق، ص.427؛ الهدف من تشكيل لجان التحقيق هو التأكد من حدوث وقائع محددة، لكن سلطة البرلمان في تكوين لجان التحقيق ليست بسلطة مطلقة. إذ تحصر النظم الدستورية على إحاطتها ببعض القيود، فيجب في الأصل ألا تكون الوقائع محل التحقيق موضوعا للمتابعة القضائية أو أن تكون الإجراءات القضائية قد بدأت فعلا كما هو الحال في فرنسا، ولذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1950 على انتهاء مهمة لجنة التحقيق البرلمانية بمجرد فتح تحقيق قضائي يخص ذات الوقائع التي تكونت لجنة التحقيق البرلمانية بشأنها، وقد ثبتت اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الفرنسية هذا الحكم عندما نصت على وقف المناقشات الخاصة، بتشكيل لجنة تحقيق في موضوع معين إذا كانت الإجراءات القضائية قد بدأت فعلا أثناء ذلك، احترما لمبدأ الفصل بين السلطات عندما يبدأ التحقيق القضائي عندئذ يتوجب على وزير العدل إبلاغ رئيس الجمعية الوطنية بذلك، والذي يقوم بدوره بإبلاغ ذلك إلى رئيس لجنة التحقيق. ولا شك أن هذا التوسع في فرض القيود على سلطة المجلس في تكوين لجان التحقيق يمكن أن يؤدي في واقع الأمر إلى تجريده من هذا الحق إذ يكفي في فرنسا أن تحيل الحكومة القضية إلى التحقيق القضائي لتمنع البرلمان من تشكيل لجنة تحقيق خاصة بالموضوع.

وقد كانت لجان التحقيق سببا دائما لوتر العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومحل خلافات دائمة حول اختصاصات لجنة التحقيق التي يجب على وجه العموم ألا تشمل الموضوعات التي تدخل في اختصاص القضاء، كما يجب ألا يؤدي تشكيل هذه اللجان إلى الاعتداء أو المساس بحقوق المواطنين التي كفلها الدستور. وينتقد البعض هذا الاتجاه الذي يفرض إلغاء عمل لجنة التحقيق البرلمانية بمجرد بداية التحقيق القضائي، فيذهب إلى القول بأن المادة 80 من القانون الإجراءات الجنائية، الفرنسي لا توجب دائما على لجنة التحقيق البرلمانية أن تضع نهاية لعملها.

إذ يجب التمييز بين ما إذا كان عمل لجنة التحقيق البرلمانية محدودا في وقائع معينة، أم يتسع لتسجيل العديد من المسائل، فإذا كان عمل اللجنة محدودا ويقع على ذات الوقائع التي يجري فيها التحقيق القضائي وجب عندها على لجنة التحقيق البرلمانية أن تنهي أعمالها، أما إذا كانت مهمة هذه اللجنة من الاتساع، فإنه يمكنها أن تحدد نطاق عملها بحيث تتجنب الخوض في الوقائع محل التحقيق القضائي، وعلى أية حال فإن أية لجنة تحقيق برلمانية إذا حيرت بأن تضع نهاية لعملها، أن تقوم بتحديد نطاقه حيث لا يتخلط مع التحقيق القضائي، فإنها سوف تختار الحل الثاني دون شك، والواقع هناك صعوبة بأن تضع لجنة التحقيق البرلمانية نهاية لعملها لأن مثل هذا الاتجاه يحمل مخاطر سياسية كبيرة، ومع ذلك لا بد من التسليم بأن هذا الموقف يمكن أن يثير صعوبات كبيرة في العمل. لاسيما أمام الرأي العام، فضلا عن مخاطر تسرب المعلومات التي تحصل عليها لجنة التحقيق البرلمانية، صحيح هناك التزام بالمحافظة على أسرار اللجنة، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود هذه المخاطر دائما.

و كانت لجان التحقيق البرلمانية، تملك قدما صلاحيات تكاد تكون غير محدودة تقريبا، إذ يمكنها أن تجبر أي شخص للمثول أمامها لسماع أقواله تحت طائلة التهديد باتخاذ الإجراءات القضائية للمثول أمامه لسماع أقواله تحت طائلة التهديد باتخاذ الإجراءات القضائية بحقّه في حالة امتناعه عن الإدلاء بشهادة أو الإدلاء بشهادة غير صحيحة.

كما استطاعت بعض لجان التحقيق كما حدث في القضية Xcharles أن تمارس كل الصلاحيات الممنوحة للقاضي الجنائي، ومن ضمنها إجراءات توقيف المتهمين بل إن بعض اللجان مارست بعض اختصاصات السلطة التنفيذية فقامت بتوجيه اللوم إلى بعض الموظفين، هي عقوبة تختص بتوقيعها السلطات الإدارية، كما باشرت إحدى لجان التحقيق رقابة مالية حقيقية بمناسبة تحقيقها الخاصة بشأن إحدى الجمعيات الدينية مستغلة بذلك عدم كفاية وسائل الرقابة الإدارية. وقد استطاعت بعض لجان التحقيق البرلمانية الفرنسية الإطاحة ببعض الوزراء وأحيانا الحكومة كلها لعدم تعاونها معها. ففي بعض الحالات كان الوزراء يرفضون التصريح للموظفين العاملين في وزارتهم بالإدلاء بشهادتهم أمام التحقيق، مما أدى إلى الإطاحة بهم، ودعا الوزراء الذين خلفوهم في المناصب إلى إعطاء الإذن بالشهادة دون إعاقته، كما رفض بعض الوزراء السماح للجان التحقيق بالإطلاع على ملفات التحقيق القضائي استنادا إلى أن الأسرار القضائية تمنعهم من ذلك. وقد كلف هذا الموقف من الوزراء خسائرهم لمراكزهم الوزارية ودفعوا الوزراء الجدد من جانب آخر إلى السماح للجان التحقيق بالإطلاع على ملفات التحقيق ومع ذلك استطاع بعض الوزراء العمل الاحتجاج بعدم وجود ضمانات بعدم نشر أعمال التحقيق مما يعرض الأسرار القضائية إلى الخطر. ويرى البعض أن منح لجان التحقيق البرلمانية حق الإطلاع على ملفات التحقيق القضائي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات فإذا ما جرى هذا الإطلاع من الجهتين تمارسان مهماتهما في آن واحد.

فلا شك أن هناك خشية من التأثير السياسي على مجريات التحقيق القضائي مما يهدد من استقلاليته ويخلق من البرلمان قوة مؤثرة على السلطة القضائية مما يحمل في طياته مخاطر جسيمة على حقوق وحرية الأفراد. أنظر، عادل الطيباني، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، جامعة الكويت، 1986. مقتبس من محمد وسيم حسام الدين احمد، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.252.

وينتقد البعض منح لجان التحقيق البرلمانية السلطات التي تنفرد بها عادة السلطة القضائية، لأن ذلك يشكل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات فضلا عن المخاطر الكبيرة التي يحملها على حرية الأفراد وحقوقهم. فلا يمكن على الإطلاق أن تساوي بين القيمة القانونية للشهادة التي تعطي أمام القضاء، مع تلك التي يدي بها أمام لجنة التحقيق. إذ لا توجد أية ضمانات حقيقية تتمتع بها هذه اللجان في حين أن هناك تسلسلا هرميا في الجهاز القضائي يمكنه أن يراجع الأخطاء التي تقع من قبل جهات التحقيق القضائية أو أمام محاكم الدرجة الأولى. ولاشك أن لجان التحقيق البرلمانية تفتقر لكل ذلك. أنظر، فارس عمران، التحقيق البرلماني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، مقتبس من محمد وسيم حسام الدين احمد، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.252.

ومن جانب آخر منح لجان التحقيق البرلمانية الاختصاصات التي تنفرد بها عادة السلطات القضائية، يجعل من البرلمان سلطة تملك جميع الاختصاصات فتتحول إلى سلطة السلطات وهي سلطة غير مسؤولة، ولا يمكن محاسبتها، إذ أن مجرد حلول السلطة التشريعية محل السلطة القضائية، في مباشرة هذه الاختصاصات يحمل مخاطر كبيرة على حقوق الأفراد وحريةهم.

وأخيرا فإن اختلاف الهدف الذي تسعى إليه التحقيقات في كلا الجانبين يؤدي إلى عدم وجود ضرورة لتمتع لجان التحقيق البرلمانية باختصاصات ينفرد القضاء عادة بمباشرتها. إذ تسعى لجان التحقيق البرلمانية إلى تمحيص الوقائع التي تناوؤها من الناحية السياسية وتحمل النتائج التي تتوصل إليها إلى البرلمان الذي يملك دائما الحق في تقرير مدى احتفاظ الحكومة القائمة بنقته من عددها. أما التحقيق القضائي فيهدف إلى إثبات تهم من جانب المتهمين، ومن ثم تقديمهم إلى المحاكم التي تتولى تمحيص هذه التهم ومدى ثبوتها في حق المتهمين المائلين أمامها ومن ثم الحكم عليهم بالإدانة أو البراءة.

مبدأ تضمنه دستوري 1989 و 1996 المعدل والمتمم، وهو مبدأ الفصل بين السلطات، على الرغم من أن النواب عبروا على اعتراضهم على هذا المنع نظرا لاختلاف طبيعة كلا من التحقيق القضائي والبرلماني.<sup>1</sup>

في هذا الإطار فقد جاء في عرض الأسباب التي أدت إلي تعديل المادة الأصلية المتعلقة بمنع تشكيل لجان للتحقيق عند وجود تحقيق قضائي في الموضوع على أنه قد أدرجت للجنة عبارة ترمي إلى المزيد من الدقة والوضوح وحصص موضوع عدم إنشاء لجنة لتحقيق في الحالة التي يكون فيها الأمر متعلقا بنفس الوقائع الخاضعة لمتابعات أمام الجهات القضائية ، والتي لها نفس الموضوع والأطراف والأسباب حتى لا يشكل هذا الإجراء عقبة في طريق عمل لجان التحقيق ومانعا للبرلمان من ممارسة مهمته الرقابية.<sup>2</sup>

لذلك فإن حصر تشكيل لجنة برلمانية للتحقيق خلال مباشرة التحقيق من طرف الجهات القضائية في نفس الموضوع، هو في نفس الوقت دفع للتداخل الذي قد يحدث بين عمل كل من السلطتين القضائية والتشريعية. ولو أن هذا المانع

ومن ذلك يتضح أن الهدف مختلف في الحالتين الأمر الذي يستوجب وجود التمييز بين هذين النوعين من التحقيق وبالتالي عدم منح إحداها السلطات والامتيازات التي تتمتع بها الجهة الأخرى، لأن ذلك إذا تم فهو يؤدي حتما إلى تأثيره غير المشكوك فيه على حقوق وحرريات الأفراد.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح بشأن علاقة تشكيل لجان التحقيق البرلمانية مع التحقيق القضائي، يمكن في معرفة تأثير وجود تحقيق قضائي على حق البرلمان في تشكيل لجنة تحقيق بذلك الموضوع المحول إلى النيابة العامة.

إذا كان حق البرلمان في تشكيل لجان التحقيق حق قائم وثابت في كل وقت إلا أنه يمكن التساؤل عن تأثير وجود التحقيق القضائي تباشره النيابة العامة على حق المجلس في تشكيل لجان التحقيق ؟

قد يذهب البعض إلى القول أن وجود التحقيق القضائي لا يمنع البرلمان من تشكيل لجان التحقيق في نفس الموضوع، لاختلاف الدور الذي تقوم به كل من الجهتين القضائية والبرلمانية فالنيابة العامة تباشر التحقيق للتأكد من عدم وجود جريمة في الموضوع. أما لجنة التحقيق البرلمانية فتباشر التحقيق في الجانب السياسي، فقط دون التعرض للجوانب القانونية. ومثل هذا الرأي لا يمكن بطبيعة الحال قبوله، لأن التداخل في الجوانب السياسية والقانونية قائم، فكيف لا يمكن للبرلمان التحقيق في الجوانب السياسية لموضوع الفساد الإداري في جهة إدارية، دون أن يمتد التحقيق إلى بحث أوجه الاستفادة المادية من ذلك. وما يشكله من وجود جريمة الرشوة أو الرتب على حساب المنصب الحكومي. وما هي الحدود التي يمكن أن يقف عندها التحقيق البرلماني في واقعة اغتيال إحدى البنائات العامة على سبيل المثال دون أن يمتد إلى واقعة الغش في مواد البناء، والإهمال

الجسيم في اتخاذ إجراءات الوقاية التي يتطلبها القانون مما يشكل أفعالا يؤتمها المجتمع فالتحقيق البرلماني يكون صحيحا وملائما لفحص المسائل التي لم تطرح بعد على السلطة القضائية، كما يجب ألا يتضمن التحقيق البرلماني اعتداء على القضاء، فلا ينبغي للجنة التحقيق البرلمانية أن تتناول بالتحقيق أمرا مطروحا على القضاء، ولا أن تتخذ بما لها من سلطة قرارات تدخل في اختصاص السلطة القضائية، ولا أن تتعرض لعمل من أعمال هذه السلطة بالنقض والتعديل. وقد حدث في أواخر القرن الماضي أن شكل البرلمان الفرنسي لجنة التحقيق برلمانية في فضيحة بناما على الرغم من بدأ التحقيق القضائي في الموضوع وقبل في تقرير ذلك أن التحقيق يتناول وقائع تفيد ارتشاء بعض أعضاء البرلمان، وكذلك كيفية أداء السلطة القضائية لواجباتها، ولكن فقهاء القانون الدستوري في فرنسا اعترضوا على هذا الإجراء. ونصحو بأن لا يستعمل البرلمان حقه في تأليف تحقيق من أجل النظر في مسائل معروضة على السلطة القضائية أو فصلت فيها هذه السلطات وأصبح من المنفق عليه منذ ذلك الوقت أن التحقيق البرلماني لا يجوز إطلاقا في هذه الحالات فيكفي في فرنسا حاليا أن تحيل الحكومة القضية إلى التحقيق القضائي لمنع البرلمان من تشكيل لجنة تحقيق خاصة بالموضوع ولا يجوز تشكيل لجنة تحقيق برلمانية إذا كانت التحقيقات القضائية قد بدأت ( كما سبق وان اشرنا ).

كما أن مجرد إعلان وزير العدل عن بدأ التحقيقات يمنع أية مناقشات حول تشكيل لجنة تحقيق برلمانية، وإذا كانت هذه المناقشات قد بدأت بالفعل فيجب أن تتوقف بمجرد إعلان وزير العدل عن إحالة موضوع إلى التحقيق القضائي، ولا شك أن هذه القواعد التي تتضمنها اللائحة الداخلية لمجلس النواب الفرنسي قد أقرت احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية، ومع ذلك فقد وجدت بعض الحالات التي شكل فيها البرلمان الفرنسي لجان تحقيق في بعض الموضوعات المحالة إلى التحقيق القضائي، فقد حدث في عام 1967 أن استمرت لجنة التحقيق البرلمانية في أداء عملها رغم إعلان وزير العدل أن القضاء قد باشر التحقيق في الموضوع وأن هناك روابط قوية بين التحقيقين.

وفي عام 1971 لم تمنع الملاحقة القضائية ضد بعض الجمعيات من تشكيل لجنة تحقيق برلمانية ولكن هذه المرة حددت اختصاصاتها في نطاق أضيق من ذلك الذي تقوم به السلطة القضائية وتكررت نفس هذه الواقعة عام 1979 أيضا، والواقع أن هذه الحالات تعتبر استثناء من القاعدة كما أن بعض التحقيقات البرلمانية قد انحصرت في جانب ضيق بقدر الإمكان حتى لا تتعارض مع التحقيقات القضائية الجارية وهناك أيضا مسألة متعلقة بتأثير إحالة التحقيق القضائي على استمرار التحقيق البرلماني لعدم منع البرلمان من ممارسة حقه الرقابي. انظر، محمد وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص 256.

<sup>1</sup> جاء في تدخل النائب حسن مرزوق أثناء مناقشة القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان على أن " التحقيق القضائي ذو طابع إجرائي بينما التحقيق البرلماني ذو طابع سياسي ". أنظر، الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني، المورخة في 12-12-1996، رقم 107، ص 35؛ مقتبس من عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص 106.

<sup>2</sup> خلافا لما جاء به مشروع القانون اقترحت اللجنة أن تتوقف مهمة لجنة التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي يتعلق بالوقائع التي أنشأت من اجلها كما أضافت فقرة جديدة تقضي بتعليق جميع إجراءات التحقيق، إلى غاية إصدار حكم قضائي، وتهدف هذه الإجراءات إلى استئناف عمل لجنة التحقيق من جديد في حالة ما إذا بقيت هناك وقائع ومسائل غامضة الجوانب، أنظر الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 107، ص 53. مقتبس من عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص 106.

لم يحل دون مواصلة لجان التحقيق التي كانت تشكلها الجمعية الوطنية الفرنسية في فرنسا لتحقيقها حتى في الحالات التي كانت فيها المتابعات القضائية جارية.<sup>1</sup>

وقد كان القانون المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني يوسع من هذا المانع حتى في حالة انتهاء المتابعة القضائية وإصدار الحكم في موضوع التحقيق. حيث كان يوجب على المجلس الشعبي الوطني التأكد من عدم صدور أي حكم قضائي له علاقة بالوقائع التي استوجبت التحقيق أو المراقبة عند تاريخ اقتراح اللائحة، اللهم إلا إذا ظهرت معطيات جديدة في القضية تستدعي إجراء تحقيق جديد إذا لا يمكن أن يدفع بالحكم القضائي ضد إنشاء لجنة للتحقيق أو المراقبة عندما يأتي اقتراح اللائحة بوقائع جديدة.<sup>2</sup>

إضافة إلى المانع السالف الذكر، هناك نظم أخرى كالنظام الفرنسي بمقتضى أمر 1958، تمنع إنشاء لجنة تحقيق في نفس الموضوع الذي سبق له أن خضع للتحقيق البرلماني إلا بعد مضي اثنا عشر سنة عن انتهاء اللجنة البرلمانية السابقة من تحقيقها.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث

#### الإجراءات المتبعة لإنشاء لجان التحقيق

أكدت معظم النصوص الدستورية الجزائرية على حق أعضاء البرلمان في إنشاء لجان التحقيق في نطاق اختصاص البرلمان، في كل قضية ذات مصلحة وطنية.<sup>4</sup> في هذا الايطار نص دستور 1996 على أنه: « يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصهم أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة »<sup>5</sup> وهو الأمر الذي أكدت عليه معظم النظم الداخلية للمجالس النيابية التي عرفها النظام السياسي الجزائري، مع ملاحظة إختفاء هذا الحق في النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، على الرغم من أن دستور 1989 كان ساريا في تلك الفترة الانتقالية الممتدة من جانفي 1992 إلى نوفمبر 1996.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.256؛ مقتبس من عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.107.

<sup>2</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.107.

<sup>3</sup> أنظر، المادة 06 من الأمر 58-11000 المؤرخ في 17-11-1958، الذي وضع قواعد الأولى لإنشاء لجان التحقيق في فرنسا.

<sup>4</sup> أنظر، المادة 188 من الدستور 1976، والمادة 151 من دستور 1989.

<sup>5</sup> أنظر، المادة 161 من دستور 1996 معدل ومتمم

<sup>6</sup> كما سبق وان ذكرنا فا إلى جانب دستور 1989، أصدرت السلطات القانونية في تلك الفترة الأرضية المتضمنة للوفاق الوطني يعمل بها إلى جانب أحكام الدستور. أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة للوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية. و المعلوم أنه في ظل النظام المصري قد حول إنشاء لجنة التحقيق في مادة 131 على أن مجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانته بفحص نشاط احدي المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة أو أي جهاز تنفيذي، أو إداري، كما أوضحت المادة 219 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب سنة 1979 على أن تشكل لجنة تقصي الحقائق بقرار من المجلس بناء على طلب اللجنة العامة أو إحدى لجانته الأخرى أو بناء على اقتراح مقدم كتابة (إلى رئيس مجلس)، من عشرين عضوا على الأقل، أما المادة 218 فقد اشترطت في موضوع التحقيق أن يكون مما يدخل في اختصاص البرلمان، و يجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة المشكلة لتقصي الحقائق عن سبعة و لا يزيد عن خمسة وعشرين عضوا يختارهم المجلس بناء على ترشيح رئيس المجلس، من الحدير بالذكر أن نصوص دستور مصر الصادر سنة 1971 حاجت على هذا التساؤل بالنفي المطلق، فالمادة (86) أكدت على أن مجلس الشعب يتولى سلطة التشريع كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية دون السلطة القضائية، بالإضافة إلى المادة 166 تؤكد أن السلطة القضائية مستقلة.

هذا وقد نصت المادة 220 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على أنه إذا تعدل على لجنة تقصي الحقائق تقدم تقريرها إلى المجلس في الميعاد الذي حدده وجب عليها إعداد تقرير المجلس تضمنه العبات و الأسباب التي أدت إلى تأخيرها دون أن تلزم اللجنة بإلغاء تحقيقاتها في خلال مدة معينة كحد أقصى، كما أن هناك ما يعرف بلجنة الاستطلاع و الموافقة، و تتألف اللجنة من بين 3-10 أعضاء بنفس شروط تشكيل لجانا تقصي الحقائق، كما أن التزام الواقع على الجهات الرسمية لد لجان الاستطلاع بالمعلومات هو التزام أدبي، غير مصحوب بجزاء ووفق

أولاً - إنشاء لجان تحقيق بناء على اقتراح لائحة:

يتم إنشاء لجان التحقيق بناء على التصويت على لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها على الأقل 20 نائباً في المجلس الشعبي الوطني و20 عضواً في مجلس الأمة،<sup>1</sup> في حين قد نص النظامين

المادة 224 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعبي، فإن اللجان النوعية، بالمجلس ذاتها قد تقوم بعملية الاستطلاع والمواجهة عند بحثها مشروع قانون أو اقتراح قانون أو دراسة أحد الموضوعات الهامة، وذلك بعد موافقة مجلس الشعب.

من بين سلطات التحقيق البرلماني، سلطة لجنة التحقيق المتعلقة بالوثائق والمستندات، ويقصد بها أن للجنة حق الاطلاع على وثائق الإدارة والحصول على الصور اللازمة من مستنداتها، والكشف عن بيانها الضرورية أشارت اللائحة الداخلية من خلال المادة 219 على أنه لا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة المشكلة لتقصي الحقائق عن سبعة ولا يزيد عن خمسة وعشرين عضواً، من المسلم به أنه إذا ما انتهت لجنة تقصي الحقائق من مناقشتها واستطلاعها و جولتها الميدانية فإنها تجمع خلاصة عملها في تقرير تقدمه إلى مجلسها، وهذا ما نصت عليه المادة 221 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، عندما أكدت أنه يجب أن تشمل تقرير اللجنة ما اتخذته من إجراءات لتقصي جميع الحقائق عن موضوع الخال إليها وما تكشف لها عن حقيقة الأوضاع الاقتصادية والمالية والإدارية المتعلقة بالجهة التي كلفت اللجنة بفحص أحوالها، ومدى التزامها بمبدأ سيادة القانون وبالخطة الموزنة العامة للدولة، كما أكدت المادة 68 من اللائحة بأن يختار مكتب اللجنة عند الانتهاء من مناقشة الموضوع الخال إليها أحد أعضائها يكون مقرراً للموضوع و يبين رأياً فيه أمام المجلس، كما يختار المكتب مقرراً احتياطياً يحل محل المقرر الأصلي عند غيابه فإذا غابا عن جلسة المجلس فالرئيس أن يطلب من رئيس اللجنة أو من احد الحاضرين من أعضائها أن يتولى شرح التقرير نيابة عنها. كما أن المادة 221 من اللائحة لم تحدد مدة زمنية معينة، يتعين أن يناقش خلالها تقرير هذه اللجنة، وإنما أمر ذلك متروك بتاريخ جلسات المجلس، إذا أن الزمن محدد بأول جلسة تالية لتقدم التقرير. أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة.....، المرجع السابق، ص. 247 وما بعدها.

لجنة التحقيق " و قد نصت الأنظمة المقارنة على موضوع التحقيق البرلماني ومثاله ما نصت عليه المادة 69 من الدستور الأردني: "يحق لمجلس النواب في أي أمر من الأمور الداخلية في اختصاصات المجلس المبينة في الدستور، على أن تقدم اللجنة أو العضو نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر ابتداء من تاريخ بدء التحقيق،" وكذلك نصت المادة 69 من دستور الصالحات 1969، فقرة 2، " للمجلس أن يأمر بإجراء تحقيقات عن طريق لجانه المشكلة من أعضاء من مختلف الجماعات البرلمانية وذلك للتبني من وقائع أو أوضاع تم الصالح العام و عندما يقرر المجلس إجراء مثل هذه التحقيقات فإنه يحدد اختصاصات اللجنة في حدود الدستور وللمجلس أن يستعين بخبراء لمعاونة اللجنة. و تنص المادة 58 من دستور فلسطين، للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانه من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام أو في إحدى الإدارات العامة. و قد نصت المادة 114 من دستور الكويتي سنة 1962، " يحق لمجلس الأمة في كل وقف أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلية في اختصاصات المجلس و يجب على الوزراء و جميع موظفي الدولة تقديم الشهادات و الوثائق و البيانات التي تطلب منهم."

وقد نصت المادة 131 من الدستور المصري، "لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة، وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، و أن تطلب سماع من ترى أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، و أن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك. و قد نصت المادة 86 من دستور السودان 2005، للمجلس الوطني أو لأية من لجانه دعوة أي موظف عام أو أي شخص آخر لمخاطبة المجلس أو اللجنة أو الإدلاء بأية شهادة أو مشورة و يجوز التحقيق في أية مسألة تقع ضمن المسؤولية المباشرة للسلطة التنفيذية الاتحادية بعد إخطار رئيس الجمهورية. أنظر، عمر سعد الله، بوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية، ج. 1، المرجع السابق، ص. 9-462؛ عمر سعد الله، بوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية، ج. 2، المرجع السابق، ص. 9-266؛ سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية، المرجع السابق، ص. 6 وما بعدها، صبري محمد سانوسي، الوسيط في القانون الدستوري، المربع السابق، ص. 409؛ عمر حوري، القانون الدستوري، المربع السابق، ص. 208.

و نصت المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة عند الموافقة ينشر تقرير التحقيق في الجريدة الرسمية للمداولات في غضون ثلاثين يوماً. و تنص المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني "تنشئ لجان التحقيق و تباشر أشغالها طبقاً لأحكام الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عمالها و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، و تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس فور انتهاء أشغالها يوزع التقرير على النواب في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الرئيس التقرير، يمكن للجنة التحقيق طلب تمديد الأجل المنصوص عليه من المادة 80 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، مرة واحدة على ألا يتعدى ستة (6) أشهر.

تسلم لجنة التحقيق وجوبا الوثائق والمستندات التي يجوز لها إلى مكتب المجلس عند انقضاء المدة المحددة. أنظر، موسى بوهان، القانون البرلماني الجزائري، المرجع السابق، ص. 62-63. وقد نصت المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 2000 " تدون الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وقت إيداعها."

و تنص المادة 75 منه على أنه إذا تبين أن جواب عضو الحكومة الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (30) عضواً، يودع لدى مكتب مجلس الأمة. في حين قد نصت المادة 76 منه: "يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقدرها رئيس الجلسة." بعد رد الحكومة يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود 5 دقائق، ويمكن ممثل الحكومة الرد عليه في حدود عشر (10) دقائق، إذا تبين أن جواب عضو الحكومة الشفوي يبرر إجراء المناقشة، تفتح هذه المناقشة بطلب يقدم ثلاثون (30) عضواً، يودع لدى مكتب مجلس الأمة."

و تنص المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، "..... يقدر مكتب المجلس مدة طرح السؤال الشفوي رد عضو الحكومة عليه، و تعقيها حسب عدد الأسئلة و مواضيعها." <sup>1</sup> أنظر، المادة 77 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة و غرفتي البرلمان.

الداخليين على أنه يتم إنشاء لجان التحقيق بناء على التصويت على اقتراح لائحة موقعة من قبل عشرين نائبا على الأقل في المجلس الشعبي الوطني وخمسة عشر عضوا في مجلس الأمة.<sup>1</sup>

في حين قد نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن اخذ بنصاب عشرين نائبا لاقتراح لائحة لإنشاء لجنة تحقيق.<sup>2</sup> في حين كان النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 قد حدد الحد الأدنى لاقتراح هذه اللائحة بعشرة نواب على الأقل.<sup>3</sup>

وهذا الشرط كما أشار له أحد نواب<sup>4</sup> بمناسبة مناقشة القانون العضوي 02/99 انه يهدف إلي منع المعارضة من ممارسة وظيفتها وحققها في الرقابة،

لأنه لا يمكن تصور أن نواب الأغلبية البرلمانية سيتخذون مبادرة بإنشاء لجنة تحقيق حول عمل الحكومة المساندين لها خاصة وأنه لم يتم تحديد الأغلبية المطلوبة في التصويت على لائحة الإنشاء وحذا لو تكون الأغلبية البسيطة.

### ثانيا - كيفية تعيين أعضاء لجنة التحقيق:

اشترط النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن يعين أعضاء لجنة التحقيق من بين أعضاء الغرفتين بنفس الكيفية التي تشكل بها لجانها الدائمة،<sup>5</sup> في حين لم ينص كلا من النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 و 1989، على الكيفية التي يتشكل بها لجان التحقيق.

وقد أكد القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة على تعيين أعضاء لجان التحقيق من طرف غرفتي البرلمان حيث جاء فيه على أنه تعين كلا الغرفتين من بين أعضائها أعضاء لجنة تحقيق حسب نفس الشروط التي يعين بها نفس أعضاء اللجنة الدائمة في النظام الداخلي لكليهما. وعلى الرغم من غموض هذا النص إلا أن التعيين في نظرنا يراد به موافقة كل غرفة على تركيبة لجنة التحقيق التي يجب أن تتشكل من بين أعضائها.

و يرى بعض<sup>6</sup> الكتاب إن الممارسة البرلمانية في الجزائر قد أثبتت بأن أعضاء لجنة التحقيق التي تشكلت خاصة في عهد الحزب الواحد لم يكونوا يختاروا بناء على التشرح الحر في الجلسات العلنية ولكن من خلال قائمة تحضر مسبقا من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني بالاتفاق مع الحكومة، ومن ثم فان أعضاء المجلس في جلستهم العلنية يقتصر دورهم على المصادقة على اختيار مسبق.

<sup>1</sup> أنظر، المادة 103 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 والمادة 85 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

<sup>2</sup> أنظر، المادة 138 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

<sup>3</sup> أنظر، المادة 107 من القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989

<sup>4</sup> أنظر، عبد السلام علي راشدي، تدخل نشر في الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 107، المؤرخة في 12-12-1998، المرجع السابق، ص، ص12، 13؛ مقتبس من عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص. 153؛ وقد اعتبر ذلك أي رفع عن المبادرين باللائحة إلى عشرين نائبا الغرض منه تكميم الافواه، ويرمي إلي منع المعارضة من ممارسة حقها في الرقابة لأنه ليس من المنطق أن تنتظر من الأغلبية التحقيق في ممارسة حكومتها لذا يجب أن تعطي كل مجموعة برلمانية مرة في كل سنة على الأقل الحق في أن تقرر إنشاء لجنة تحقيق في الميدان الذي تريده أو بعدد من النواب، فمثلا يقرر سبع النواب إنشاء لجنة للتحقيق بدون تصويت وفي كل الأحوال تكون اللجنة مكونة من تشكيلة المجلس. أنظر عمار عباس، الرقابة البرلمانية.....،

المرجع السابق، ص 109<sup>4</sup>

<sup>5</sup> أنظر، المادة 104 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

<sup>6</sup> Cf. Zouhir MADHAFFAR, le pouvoir Législatif au Maghreb, Bibliothèque de droit de sciences politiques et économiques, 1987. مقتبس من عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص 110

ثالثا- التركيبة العددية لأعضاء لجنة التحقيق والعضوية فيها:

تختلف النصوص المحدد لتنظيم البرلمان في تحديد الحد الأقصى وأدى لعدد الأعضاء لجان التحقيق كما أن السؤال يثور حول موضوع من له الحق في العضوية في هذه اللجان.

1- التركيبة العددية:

جرت التقاليد البرلمانية في النظم السياسية المقارنة على تحديد الحد الأقصى لعدد أعضاء لجان التحقيق وذلك حتى لا يكون هذا العدد عائقا دون قيام اللجنة بعملها، وحتى يتفرغ باقي أعضاء المجلس لأداء بقية مهامهم البرلمانية.<sup>1</sup> على هذا الأساس حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1997 الحد الأقصى لأعضاء لجنة التحقيق بعشرة نواب على الأكثر<sup>2</sup>، في حين حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 بخمسة عشر نائبا. أما القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1997، وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة فلم يحددان الحد الأقصى لعدد أعضاء لجان التحقيق، وهو ما لم يفعله كذلك القانون العضوي المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، بل تم الاكتفاء بالنص على أن تعيين أعضاء لجان التحقيق يتم بنفس الكيفية التي يتعين بها أعضاء اللجان الدائمة في كلا الغرفتين.

إذا كان تحديد الحد الأقصى لعدد أعضاء لجان التحقيق يجد مبرراته، فإن تحديد أعضاء اللجان البرلمانية للتحقيق بعدد أدنى لا يستند إلى أي منطق لأنه ليس من اليسير استخلاص تفسير مقبول لوضع حد أدنى لعدد أعضاء هذه اللجان نقول هذا لان بعض الأنظمة تسمح بإجراء التحقيق من طرف برلماني واحد.

وهو ما تبناه الدستور الكويتي الذي نص على أنه: « يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو ينتدب عضوا أو أكثر من أعضاءه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلية في اختصاص المجلس ». <sup>3</sup> إذا كانت النصوص الدستورية الجزائرية لم تحدد الحد الأدنى لعدد أعضاء لجان التحقيق.<sup>4</sup>

فهل هذا معناه إمكانية إجراء التحقيق من طرف عضو واحد من أعضاء البرلمان بمفرده؟ أن هذا الأمر جد مستبعد، نظرا للعمل المتشعب الذي تتطلبه طبيعة الموضوع.<sup>5</sup>

وقد جرت الممارسة البرلمانية في الجزائر سواء في عهد الحزب الواحد أو في ظل التعددية على قلة عدد أعضاء لجان التحقيق.

حيث أن لجنة التحقيق حول بيع الغاز الطبيعي إلى شركة ألباسو بلغ عدد أعضائها عشرة أعضاء.

<sup>1</sup> عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.111

<sup>2</sup> أنظر، المادة 139 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

<sup>3</sup> أنظر المادة 114 من دستور الكويتي

<sup>4</sup> يرى النائب عبد الوهاب دربال على العكس من ذلك، فحسبه إن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عند تعرضه للجان الدائمة فإنه ينص على أن تركيبة هذه اللجان تتراوح بين عشرين عضوا كحد أدنى وخمسين عضوا كحد أقصى، كما هو الشأن بالنسبة للجنة المالية على اعتبار أن تشكيل لجنة تحقيق برلمانية يتم بنفس الكيفية التي تشكل بها اللجان الدائمة في المجلس الشعبي الوطني. أنظر، يومية الخبر المؤرخة في 01-12-1997، ص.03، مقتبس من عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.112.

<sup>5</sup> أنظر، عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.112

أما اللجنة الخاصة بالتحقيق في قضية الغرفة الوطنية للتجارة فلم يتجاوز عدد أعضائها أربعة عشر نائبا. في حين تشكلت اللجنة المكلفة بالتحقيق في قضية اختلاس 26 مليار من خمسة عشر عضوا، إما لجنة التحقيق التي شكلها المجلس الشعبي الوطني في ظل التعددية فتراوح عدد أعضائها بين عشرين وأربعين نائبا.<sup>1</sup> إن هذا العدد كان قليلا مقارنة بالأعمال التي تكون مطالبة للقيام بالتحري والتحقيق فيها، خاصة إذا كان موضوع التحقيق متشابكا يتطلب عملا كبيرا ومعقدا مما يتطلب بالضرورة كثرة عدد أعضاء اللجنة وقد أثير هذا الأمر عند قيام المجلس الشعبي الوطني بتشكيل لجنة تحقيق في التجاوزات التي عرفتها الانتخابات المحلية سنة 1997،<sup>2</sup> وهو ما أشاره النائب عبد الوهاب دربال، الذي رأى أنه وبالنظر لطبيعة اللجنة المكلفة بالتحقيق حول التزوير وطبيعة التجاوزات وكثرتها وانتشارها على مستوى كل الولايات، ونظرا لطبيعة المنسقين فيما بينهم وهم خمسة كتل برلمانية، وسبعة أحزاب، فإن الأمر يستدعي أن تكون هذه اللجنة أكبر عدد لفتح فرصة للنواب للمساهمة في العمل التاريخي خاصة إننا نبني في برلمان تعددي. أما بالنسبة للجنة الثانية (التحقيق في الاعتداء على النواب) فإنها لا تخضع لنفس القاعدة لأنه لم يعتدي على جميع النواب ولذا لا تحتاج إلى كثافة من حيث عدد أعضائها.<sup>3</sup>

**2- العضوية في لجان التحقيق:** أكدت النصوص الدستورية على أن العضوية في اللجان البرلمانية للتحقيق محولة لأعضاء البرلمان. وفي هذا الإطار فقد نص القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة على أن تعين كلا الغرفتين من بين أعضائها أعضاء لجنة التحقيق. أن هذا الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري يبدو منطقيا لأنه طالما كنا بصدد تحقيق برلماني فمن المفترض فيه أن يستمد صفته البرلمانية من صفة الشخص القائم مما يستوجب أن يكون برلمانيا. علما أن النصوص القانونية عندما تكلمت عن تشكيل لجان التحقيق وحددت أعضائها انصرفت نية المشرع إلى البرلمانيين دون سواهم، ومن ثم لا يمكن أن تضم لجان التحقيق سواهم دون أن يمنع هذه اللجان من الاستعانة بخبراء ومختصين إذا ما ارتأت بأن ذلك ضروريا لسير التحقيق.<sup>4</sup>

هذا ما نص عليه القانون رقم 04/80 الذي جاء فيه " عندما تتناول التحريات قضايا تقتضي تخصصا في المجال التقني أو المالي أو الحسابي تستعين اللجنة بالمصالح المختصة التابعة للقطاع العام. لكن بشرط أن يقوم هؤلاء الموظفون و الأجهزة بأعمالهم وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية أو وفقا لقواعد المهنة المتبعة في نشاطهم وفي نطاق الإطار المحدد من طرف لجنة التحقيق أو المراقبة. غير أن منع البرلمانيين المبادرين بلائحة إنشاء لجنة التحقيق من العضوية فيها يدعوا إلى التساؤل عن الهدف من هذا الاستبعاد، فهل كانت الغاية منه هي تفادي تصفية الحسابات أم شيء آخر ؟

<sup>1</sup> يتعلق الأمر بلجنتي التحقيق في الاعتداء على النواب والتجاوزات التي عرفتها الانتخابات المحلية سنة 1997، والذي بلغ عدد أعضائها أربعون نائبا في حين ضمت لجنة التحقيق في الأحداث التي عرفتها بعض مناطق الوطن عشرون نائبا.

<sup>2</sup> عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.113.

<sup>3</sup> عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.113؛ عقيلة خريا شي، المرجع السابق، ص.153.

<sup>4</sup> عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.113؛ عقيلة خريا شي، المرجع السابق، ص.153.

إن هذا الاستبعاد من شأنه أن يمنع النواب المبادرين بلائحة تشكيل لجنة تحقيق من المساهمة في التحقيق على الرغم من أنهم الأدرى بموضوع التحقيق وملاساته.<sup>1</sup>

في حين هناك من يرى بان عدم السماح للنواب المبادرين باقتراح لائحة تشكيل لجنة التحقيق بالعضوية فيها يعود أساسا إلى محاولة الحفاظ على حياد اللجنة في عملها.

أن حياد اللجنة لا يمكن أن يوفر استبعاد المبادرين بها، وإنما تحققه مجموعة من الضمانات كتعدد أعضاء اللجنة ومراعاة التخصص فيهم زيادة على سرية اجتماعاتها واستبعاد نواب الدائرة الانتخابية التي يجري فيها التحقيق. يضاف إلى ذلك ضرورة تمثيل أكبر عدد من الأحزاب في هذه اللجان.<sup>2</sup>

هذا ما جرى عليه العمل في النظم البرلمانية العريقة والتي مورست فيها التعددية الحزبية منذ القدم، ولو أن الطريقة المعتمدة لتعيين المحققين هي التي من شأنها أن تؤثر على وجود المعارضة من عدمه في تشكيلة هذه اللجان.

فإذا كان نظام التمثيل النسبي من شأنه أن يضمن تواجدها فان نظام الأغلبية من المستبعد أن يتيح لها فرصة العضوية فيها. وتبقى تجربة النظام السياسي الألماني هي التي من شأنها أن تتيح أكبر الفرص لنواب المعارضة بالعضوية في اللجان البرلمانية للتحقيق. بمجرد الاتفاق على تشكيلة لجنة التحقيق تشرع في عملها بإعداد الإطار التنظيمي لسيرها.

في هذا الإطار كان القانون المتضمن سير المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، ينص على أنه: « يحدد القانون طرف سير هذه اللجنة (لجنة التحقيق) »، وكان السؤال المطروح هو هل المقصود بالقانون هنا ذلك المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني أو المقصود بالقانون هو أن كل لجنة تحقيق يصدر قانون خاص بها يحدد سيرها<sup>3</sup>

غير أن الاحتمال الأول يبقى هو الأرجح، إضافة إلى النظام الداخلي لعمل أية لجنة تحقيق، الذي تعده مباشرة بعد تشكيلها، حتى تتمكن من ممارسة صلاحياتها في إطاره.

كان القانون رقم 04/80 يحدد الإجراءات التي على اللجنة إتباعها حتى تتمكن من الشروع في عملها، حيث انه وفور تشكيلها، يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني باستدعائها، كي تتولى انتخاب مكتبها الذي يحدد تشكيله كما يلي:

-رئيس.

-نائب رئيس.

-مقرر.

حيث يتولى الرئيس إدارة و تنسيق أعمال اللجنة، و يساعده نائب الرئيس

الذي يجوز له أن ينوب عنه في حالة وجود مانع مؤقت ، في حين يكلف المقرر بتقديم تقرير لجنة التحقيق أمام المجلس الشعبي الوطني، على الرغم من أن العمل البرلماني في الجزائر لم يخرج عن هذا الإطار، إلا أن هذا لم يمنع من حدوث

<sup>1</sup>عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.114.

<sup>2</sup>عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.115.

<sup>3</sup>عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.116.

بعض الإشكالات عند الممارسة، فقد ثار خلاف حاد عند تشكيل لجنتي التحقيق اللتين أنشأهما المجلس الشعبي الوطني سنة 1997، حول التجاوزات التي عرفتھا عملية الانتخابات المحلية سنة 1997، والاعتداء على النواب خاصة فيما يتعلق بانتخاب رئيس اللجنتين و نائبيهما والمقررين.<sup>1</sup>

وفي هذا الإطار رأى النائب نور الدين مجبوح<sup>2</sup>، بأن العمل بالطريقة المتفق عليها من طرف أحزاب المعارضة، هو قراءة سياسة محضة لمسألة سير لجان التحقيق، وتنصيب هياكلها.

وحسب رأيه فإن كل لجنة تحقيق يجتمع أعضاؤها و يقومون باختيار أعضاء مكتبها، وبعد التصويت عليه تجتمع اللجنة لتحضير نظامها الداخلي الذي يحدد القوانين المسيرة لها، وكذا طبيعة نشاطها، وبعدها يتفق أعضاء اللجنة على جدول أعمالها، وكذا على الأشخاص الذين تريد الاستماع لهم، فحتى كيفية الاستجوابات يجب أن تحدد، وكذلك الشأن بالنسبة للمهلة التي ستقدم فيها اللجنة تقريرها.<sup>3</sup>

#### **رابعا: نطاق التحقيق البرلماني و غياب ضمانات ناجحة:**

اختلف الفقهاء حول تحديد مجال التحقيق البرلماني، فهناك من أقر بأن التحقيق البرلماني حق للبرلمان يمارسه على أي موضوع يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة و يحافظ عليها، في حين رأى البعض الآخر بأن التحقيق يجب أن يتجاوز اختصاصات البرلمان المحددة حصرا في الدستور.<sup>4</sup>

ومن ثم يكون للبرلمان حق إجراء التحقيق في أي مسألة تدخل في اختصاصه للوقوف على حقيقة هذه المسألة أو فيما يتعلق بأي حدث هام داخل الدولة أو داخل العمل الحكومي. حتى يكون على بينة بالحقيقة قبل أن يتخذ قرار معيناً فيما يتعلق بالمسألة أو الحدث موضوع التحقيق.<sup>5</sup>

إضافة لما سبق فإن أصل في الرقابة البرلمانية هو الاتساع حيث نجد نطاقها يمتد إلى كافة أعمال السلطة التنفيذية سواء كانت سياسية أو إدارية. كما أن استخدام المشرع للفظ في النصوص القانونية المنظمة للجان التحقيق وتكراره في عباراتها التي تحدد نطاق هذا الحق هو خير دليل على إطلاق يد المجلس في هذا الشأن فلا قيد على مجال التحقيق البرلماني، فقد يستهدف به المجلس التحقيق من فساد بعض الإدارات أو المصالح أو المؤسسات أو الشركات القطاع العام.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أنظر، المادة 18 من القانون 04/80

<sup>2</sup> رئيس كتلة حزب التجمع الوطني الديمقراطي الحزب الحاصل على أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني المنتخب سنة 1997

<sup>3</sup> أنظر يومية الخبر المؤرخة في 01-12-1997، ص.03، مقتبس من عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.03، في حين رأى النائب عمر غول من حركة مجتمع السلم بأن: « مسؤولي المجموعات البرلمانية اعدوا خلال لقاءاتهم التنسيقية....، وهي أساسا أن تعمل اللجنة في المقام الأول باسم هيئة المجلس الشعبي الوطني، وضمن إطار قوة المؤسسة بعيدا عن الطابع الحزبي للنواب، وثانيا ضرورة توقيع التقرير النهائي من قبل كامل عناصر مكتب اللجنة البرلمانية.»

<sup>4</sup> نظر جورجي شفيق ساري، الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية أركان التنظيم السياسي، ط1، 1992-1993، ص.352، مقتبس من عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.118.

<sup>5</sup> عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.118.

<sup>6</sup> فارس محمد عبد الباقي عمران.....، مقتبس من عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.118.

## 1- مجال التحقيق البرلماني ونطاقه:

إذا كانت رقابة البرلمان لعمل الحكومة تمتد إلى كل ما يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية فإن التحقيق البرلماني يبقى محاطا بمجموعة من الشروط، كما يبقى نطاقه مرتبطا بالزمان والمكان.<sup>1</sup>

### أ- مجال التحقيق البرلماني:

على الرغم من اتساع نطاق التحقيق البرلماني كما سبق ذكره إلا انه يبقى محكوما بمجموعة من الشروط. فإن الرقابة التي يمارسها البرلمان بغرفته عن طريق لجان التحقيق هي اقل نجاعة وفعالية لأنه إذا كان التعديل الدستوري قد خول لأعضاء البرلمان حق إنشاء لجان التحقيق في أي وقت، إلا أن القانون العضوي 02/99 قد قلص من هذا الحق، بفعل الشروط الصارمة التي فرضتها أحكام القسم الحادي عشر ( المواد من 76-86 )، حيث لم يترك المجال لأي مادة في أن تكون مطلقة دون قيد.<sup>2</sup>

ويمكن للبرلمان في إطار اختصاصاته في حالة ما لم يقتنع بالبيانات والتوضيحات التي تقدمها له السلطة التنفيذية عن طريق أجهزتها وأراد الوقوف على الحقيقة بنفسه إذا ما دخله ريب أو شك أو لم يطمئن لسبب من الأسباب أن ينشئ لجان تحقيق كوسيلة للكشف عن الانحرافات في القطاعات والإدارات ولكن ضمن مجموعة من الشروط<sup>3</sup> ونذكر منها:

- يجب أن ينصب التحقيق البرلماني على الأجهزة الإدارية والمصالح والهيئات العامة، ويضاف إليها حتى الأشخاص المعنوية الخاصة إذا كانت تشرف على إدارة مرفق عام.<sup>4</sup> كما يمكن أن يكون محلا لتحقيق موضوعيا ما يدخل من أعمال تلك الجهات في نطاق الوظيفة الرقابية للبرلمان حتى ولو كانت ما قامت به وزارة أو جهة إدارية سابقة أو كانت مما وقع في عهد مجلس نيابي سابق غير ذلك الذي يجري التحقيق بشأنها.<sup>5</sup>

- لا يشترط في موضوع التحقيق أن تكون هناك مخالفة للقواعد القانونية السارية في الدولة، كما هو الشأن في التحقيقات القضائية، إنما قد يكون هدف التحقيق مد البرلمان بالمعلومات الضرورية حول موضوع التحقيق.

- يجب أن لا ينصب التحقيق البرلماني على موضوع يكون محلا للتحقيق القضائي حيث وأنه تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات يجب أن لا تتدخل السلطة التشريعية في اختصاص السلطة القضائية حتى وإن لم تنص النصوص المنظمة للبرلمان على هذا الشرط صراحة فإن التقاليد البرلمانية جرت على عدم الجمع بين التحقيقين في هذا الإطار نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة إذ لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> وسيم حسام الدين احمد، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.256؛ عقيلة خربا شي، المرجع السابق، ص.153؛ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.115؛ عمار

عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.118؛ سعدا حافظي، الضمانات.....، المرجع السابق، ص.80؛ سعاد رايح، المركز القانوني...، المرجع السابق، ص.125.

<sup>2</sup> عقيلة خربا شي، المرجع السابق، ص.153؛ سعدا حافظي، الضمانات.....، المرجع السابق، ص.80؛ عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.119.

<sup>3</sup> إبراهيم بولحية، المرجع السابق، ص.69؛ عقيلة خربا شي، المرجع السابق، ص.153.

<sup>4</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجسور لنشر والتوزيع، ط.2، 2007، ص.141، ناصر لايك.....

<sup>5</sup> محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.112؛ عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.119.

<sup>6</sup> إبراهيم بولحية، المرجع السابق، ص.67، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.115؛ مولود ديدان، المرجع السابق، ص.427.

ومعنى هذا أن حق البرلمان في إنشاء لجان تحقيق مقيد بعدم فتح تحقيق قضائي وفي هذا مساس بسلطات البرلمان خاصة وان الفرق بين التحقيق البرلماني والقضائي كبير حيث أن لجان التحقيق البرلمانية تقوم بتحقيقات سياسية ولا تعاقب أحدا عكس التحقيق القضائي الذي لا يمكن أن يقتصر على نتائج سياسية فقط. ناهيك عن حالة الشك التي تدور حول إمكانية تأثير الحكومة من خلال وزير العدل على الجهات المأمورة بتحريك الدعوى العمومية ( النيابة العامة).<sup>1</sup>

- أن لا يكون موضوع التحقيق قد خضع لتحقيق سابق وذلك تفاديا لان تبقى المجالس النيابية في تحقيقات متتالية حول نفس الموضوع مما قد يشغلها ويصرفها عن مهامها الأخرى، أو ربما قد يحول ذلك عن التحقيق في مواضيع أخرى غير انه في بعض الحالات قد يكون لطالب التحقيق نائبه ثانية سببه سائغ فقد تكون هناك وقائع أو أدلة جديدة لم تبصرها اللجنة السابقة تستوجب إجراء تحقيق جديد بشأنها.<sup>2</sup>

- أن لا ينصب التحقيق على بعض المواضيع ذات الطابع السري والتي تعتبر من المجالات الحيوية للدولة. وقد عبر كثير من النواب إنشاء مناقشة القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان عن تخوفهم من أن تحول العراقيل دون تمكينهم من تشكيل لجان تحقيق في بعض المواضيع بحجة إمكانية المساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي في هذا الإطار رأى النائب علي كربوعة، بأنه: « يظهر بكل وضوح نية

- الحكومة في وضع العراقيل المختلفة للمجلس وإعاقة عن أداء مهمته الرقابية إذ لا يمكن للجنة أن تحقق في كل ما يخص الدفاع الوطني والشؤون الخارجية وامن الدولة والاقتصاد الوطني وفي هذا الصدد نتساءل ماذا بقي للجان التحقيق أن تحقق فيه؟»<sup>3</sup>.

#### **ب- النطاق الزمني و المكاني للتحقيق البرلماني:**

عادة ما تحدد النظم الداخلية للمجالس النيابية المدة الزمنية التي على لجان التحقيق، أن تقدم خلالها تقريرها، وذلك تفاديا للآثار السلبية التي قد تنجم على طول مدة التحقيق، حيث نفقد كل من اللجنة و تقريرها الأهمية، لأن إطالة المدة بين تكليف اللجنة بتقصي الحقائق ومناقشة تقريرها بغير حد أقصى، قد يكون من شأنه جعل الرأي العام ينسى طبيعة وأهمية المشكلة بل قد ينساها البرلمان نفسه ويتناسها.<sup>4</sup>

لذلك يكون من الأهمية بمكان أبرام لجان التحقيق بإعداد تقاريرها و الانتهاء

<sup>1</sup> عقيلة حربيا شي، المرجع السابق، ص.154

<sup>2</sup> محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.115.

<sup>3</sup> تم أضاف " نعلم أن الطابع السري يكون في مجال الدفاع الوطني، كما نعلم أن للسرية درجات، ونحن نختم ذلك خاص فيما يتعلق بأمن الدولة، الخارجي، أما ماعدا ذلك فإننا نعتقد أن التحقيق و التحري في كل القضايا التي تم البلاد من صلاحيات المجلس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نتساءل عن الفرق بين ما هو سري و ما هو استراتيجي؟ ومن هي الهيئة أو الشخص الذي يحدد ذلك، وفي نفس الإطار رأى النائب فاتح فريد بأن الحيلولة بين لجان التحقيق التي تمثل إرادة الأمة و الملقات إلى تكنسي طابعا سريرا استراتيجيا أمر لا يجب المبالغة فيه، فإذا استثنينا الدفاع الوطني و هو أمر مقبول ومبرر، ثم الشؤون الخارجية و امن الدولة الخارجي والداخلي، لكن أن يتعدى عون امن على مواطن و لا يسمح بالتحقيق دعوى أن الأمر علاقة بأمن الدولة الداخلي أمر غير مبرر، وكذا بالنسبة للاقتصاد الوطني، فبعد كل هذا ماذا تركنا للجنة و لغرفتي البرلمان والتحقيق فيه، انظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 12-12-1998، رقم 107، ص.24-28. مقتبس من عمار عباس، الرقابة.....، المربع السابق، ص.121.

<sup>4</sup> أنظر، فارس الباقي عمران، المرجع السابق، ص.129، مقتبس من عمار عباس، الرقابة.....، المربع السابق، ص.121.

من تحقيقاتها في مدة معينة، وإما إعفاءها من المهمة و تكليف لجنة أخرى بها، أو حتى ربما منحها مهلة إضافية.<sup>1</sup> و على هذا المنوال فقد فصل المشرع الجزائري في هذا الأمر عندما اعتبر أن لجان التحقيق تكتسي طابعا مؤقتا و تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء اجل ستة أشهر قابلة للتמיד من تاريخ المصادقة على لائحة، إنشائها ولا يمكن أن يعاد تشكيلها بنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.<sup>2</sup>

ويلاحظ أن القانون العضوي لم يحدد الأجل الإضافي الذي يمكن أن يمنح للجان التحقيق في حالة عدم انتهائها من تحقيقاتها وهو ما من شأنه أن يترك الباب مفتوحا لهذه اللجان الأمر الذي قد يفقدها الأهمية وقد اكتفت لجنة الشؤون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني في عرض الأسباب التي أدت إلي تعديل نص الأصلي للمادة 80 من القانون العضوي بتبرير تمديد اجل التحقيق البرلماني بالقول: « هذه المدة قابلة للتמיד بغية إعطاء اللجنة فرصة ثانية لاستكمال عملها بعيدا عن عوامل الضغوط العراقيلا سيما عامل الوقت الذي ينبغي أن يكون كافيا لأداء المهمة على أكمل وجه ».

وعلى العكس من ذلك كان القانون رقم 04/80 قد فصل في هذا الأمر عندما نص أنه: « يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يمدد هذا الأجل استثنائيا بشهرين بناء على طلب من رئيس لجنة التحقيق أو المراقبة ».<sup>3</sup> في هذا الإطار احتج بعض النواب على تحديد آجال التحقيق بمدة زمنية معينة باعتباره قد يكون وسيلة لعرقلة عمل لجان التحقيق فقد جاء في تدخل للنائب علي كربوعة .على أن « تحديد الوقت لأعضاء لجان التحقيق يتم عن إرادة عرقلة أشغالها، ذلك أننا ما لم نعرف ميدان التحقيق لا نستطيع تحديد الوقت لها ».<sup>4</sup>

حتى تتمكن لجان التحقيق من التوصل إلي الحقائق التي تبحث عنها فإنها مخولة للقيام بزيارات ميدانية إلى مختلف الأماكن التي لها علاقة بموضوع التحقيق بهدف استكشاف الأمور في مواقعها وعلى طبيعتها. وإذا كان من البديهي أن تعقد لجان التحقيق اجتماعاتها في الأماكن المناسبة للاطلاع على الوثائق والمستندات والاستماع إلى الشهود فان مختلف في الممارسة البرلمانية البريطانية إذ تجتمع في مكان اجتماع لجان بقصر وستمنسر فإذا أرادت الاجتماع خارج نطاق البرلمان تعين عليها الحصول على ترخيص، إلا إذا كان مصرحا لها بذلك من البداية بينما يحدد قرار إنشاء لجنة التحقيق البرلمانية بفرنسا مكان انعقادها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أثبتت الممارسة البرلمانية، في الجزائر أن المجلس الشعبي الوطني مدد في بعض الحالات هذا التحقيق البرلماني، فقد أضاف للجنة التحقيق في التجاوزات التي عرفتها الانتخابات المحلية سنة 1997، ستة أشهر، وثلاثة أشهر للجنة التحقيق، في الأحداث التي عرفتها بعض مناطق الوطن، أنظر حصيلة المجلس الشعبي الوطني، للفترة التشريعية الرابعة، ص.295، مقتبس من وسيم حسام الدين احمد، المرجع السابق، ص.121.

<sup>2</sup> أنظر، المادة 80 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان، وقد كان نص المشروع الأصلي للقانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان يحدد مدة التحقيق بأربعة أشهر وتم تعديل المادة المتعلقة بذلك فأصبحت ستة أشهر حتى يسمح هذا الإجراء للجنة بأداء عملها في متسع من الوقت مما يساعدها على إجراء مختلف التحريات والاطلاع على جميع جوانب الموضوع التي أنشئت من اجله. أنظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، المورخة في 12-12-1998، ص.53، مقتبس من عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.122.

<sup>3</sup> أنظر، المادة 33 من القانون رقم 04/80.

<sup>4</sup> ولهذا فقد اقترح أن تحديد مدة التحقيق.....

<sup>5</sup> عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.123؛ سعاد حفاظي، الضمانات.....، المرجع السابق، ص.89؛ عقيلة خربا شي، المرجع السابق، ص.154؛ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلي التعددية السياسية، منشورات النشر لجامعة قالة، 2006، ص.195.

## 2- سلطات لجان التحقيق:

لا يمكن للجان التحقيق أن تقوم بدورها على أكمل وجه، إذا لم تكن تتمتع بسلطات تسمح لها القيام بمهمتها الرقابية لأن نجاح التحقيق مرتبط بالوسائل التي تمتلكها اللجنة، لهذا السبب في الأنظمة التي تكون فيها سلطة التحقيق متطورة، تتمتع لجان التحقيق بوسائل فعالة تسمح لها بإجراء تحقيقاتها على أكمل وجه.<sup>1</sup>

فحتى يجرى التحقيق البرلماني في أحسن الظروف يجب أن يكون تحت تصرف لجان التحقيق جميع الإمكانيات والوسائل لأداء مهامها، وحتى تحقق أهداف إنشائها لها أن تجمع كل ما تراه ضروريا من أدلة وان تطلب سماع كل من رأت أن أقواله تفيد تقدم التحقيق، كما لها الحق في التنقل إلى الأماكن قصد المعاينة والتحقق وحجز ما تراه مناسبا من وثائق ومستندات.<sup>2</sup>

في هذا الإطار جرى العرف في الممارسة البرلمانية على الاعتراف للجان التحقيق بمجموعة من السلطات تتنوع تبعا للمحل الذي ترد عليه.<sup>3</sup>

ومن ثم فإن السلطات قد تمارس إما على الوثائق أو المستندات أو على الأشخاص أو حتى على الأماكن المرتبطة بموضوع التحقيق وبالتالي للجان التحقيق كامل الصلاحيات والإجراءات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها ولها أن تقوم بعمل زيارات ميدانية ومواجهات واستطلاعات.<sup>4</sup>

### أ- سلطات المرتبطة بالوثائق والمستندات:

قصد القيام بدورها الرقابي ومن ثم الوصول إلى الحقيقة، تتمتع لجان التحقيق بحقها في الاطلاع على الوثائق والحصول على الصور اللازمة من مستنداتها والكشف عن بياناتها الضرورية لأداء عملها.<sup>5</sup> وقد أكد القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان على هذا الحق للجان التحقيق بنصه على انه: « تخول لجان التحقيق بالاطلاع على أي وثيقة واخذ نسخة منها »،<sup>6</sup> غير أن حق الاطلاع على الوثائق ليس مطلقا إذ عادة ما يحضر على لجان التحقيق الاطلاع على الوثائق ذات الطبيعة السرية.

وفي هذا الصدد استثنى القانون العضوي السالف الذكر الوثائق والمستندات التي تكتسي طابع سريريا واستراتيجيا يهم القطاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وامن الدولة الداخلي والخارجي. وفي نفس السياق كان القانون رقم

<sup>1</sup> إبراهيم بولحية، المرجع السابق، ص.69.

<sup>2</sup> عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.123؛ وسيم حسام الدين احمد، الرقابة، المرجع السابق، ص.257؛ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص.552؛ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.118.

<sup>3</sup> أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.116، وتبقى تحقيقات اللجان البرلمانية مختلفة عن التحقيقات القضائية لان هذه اللجان لا تتمتع بالصلاحيات المخولة للمحققين

القضائين، سوى في الحالة التي يوجزها القانون صراحة، أنظر، عبد الله بوقفة، دستور جزائري....، المرجع السابق، ص.134.

<sup>4</sup> عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.124.

<sup>5</sup> محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.117.

<sup>6</sup> أنظر، المادة 84 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان.

04/80 ينص على أنه: مع عدم ماعدا الإخلال بالأحكام الخاصة بكتمان التام لأسرار الدفاع الوطني يجوز للجنة التحقيق أو المراقبة أن تطلب كل المعلومات وأن تطلع على كل المستندات المثبتة الضرورية لأداء مهمتها.<sup>1</sup> وهنا نقف برهة لتتساءل عن المقصود بالإستراتيجية ؟ وإذا تم استبعاد مجال الدفاع الوطني فهذا معقول، أما المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمنالدولة الداخلي والخارجي فيشكل إخراجها من مجال تدخل لجان التحقيق تقليصا لسلطات البرلمان في رقابة الحكومة.<sup>2</sup>

كما نتساءل عن المسؤول عن تقدير هذه المسألة ؟ ولا بأس أن نعتد ما أشار له أحد أعضاء مجلس الأمة. بمناسبة مناقشة مشروع القانون العضوي 02/99 في أن أعضاء لجان التحقيق عقلاء مثل أعضاء الحكومة تماما يمكنهم تقدير المسائل الإستراتيجية والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها وتصويرها دون المساس بمصالح البلاد ويمكن أن توكل لهم سلطة تقدير مدى خطورة الوثيقة ومنع تسريبها ونشرها حفاظا على مصالح البلاد.<sup>3</sup> والملاحظ أنه حتى لا يتحول طابع السرية إلى معرقل لعمل لجان التحقيق، فإن تكييف مدى سرية هذه الوثائق في النظام السياسي الفرنسي لا تقوم به كأصل عام الجهات صاحبة الوثائق وإنما تتكفل به لجنة للحصول على الوثائق الإدارية.<sup>4</sup>

في حين جعل القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان سلطة تبرير وتعليل مدى سرية الوثائق من صلاحيات الجهة المعنية،<sup>5</sup> وهذا ما من شأنه أن يدفع هذه الجهات إلى التعسف في تسليم بعض الوثائق الهامة للجنة التحقيق بحجة سريتها، وارتباطها بالأمن الوطني الداخلي والخارجي على الرغم من اتساع مفهوم هذا الأمن إضافة إلى أن مبدأ السرية لا يقتصر فقط على الدفاع الوطني إنما يمتد إلى الأمن بوجه عام وإلى الشؤون الدبلوماسية.

#### ب- السلطات الممارسة على الأشخاص والأمكنة:

1- سلطات لجان التحقيق على الأشخاص: تمارس لجان التحقيق سلطات هامة في مواجهة كل شخص ترى بأن الاستماع إليه من شأنه أن ينيير التحقيق، كما أنها مخولة بالتنقل إلى أي مكان له علاقة بموضوع التحقيق.<sup>6</sup>

2- السلطات الممارسة على الأشخاص: للجان التحقيق سلطة استدعاء كل شخص ترى بأن هناك أهمية يقدمها للتحقيق عند الاستماع إليه وتقديم شهادته، وقد تجاوزت بعض الأنظمة مجرد منح سلطة الاستدعاء للشهود بل ذهبت إلى منحها سلطات الإلزام والإجبار على الحضور كما هو الشأن للنظام الفرنسي.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> أنظر، المادة 19 من القانون 04/80.

<sup>2</sup> عقيلة خربا شي، المرجع السابق، ص.155.

<sup>3</sup> أنظر، مقرران آيت العربي، تدجل نشر في الجريدة الرسمية لمداوات مجلس الأمة، السنة الأولى، 1 مارس 1999، العدد 07، ص.15؛ مقتبس من عقيلة خربا شي، المرجع السابق، ص.155.

<sup>4</sup> وذلك طبقا للقانون المؤرخ في 18 جويلية 1978، المعدل بالقانون المؤرخ في 12 أفريل 2000، المتعلق بإصلاح العلاقة بين الإدارة والمواطنين، والذي يمتد تطبيقه ليشمل اللجان البرلمانية للتحقيق، ضمن القواعد الثقافية الإدارية، مقتبس من عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.125.

<sup>5</sup> أنظر، المادة 84 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان

<sup>6</sup> عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.124.

<sup>7</sup> في فرنسا تطبيقا للقانون 20 جويلية 1991 المعدل للقانون 18-11-1988 : يحق للجنة أن تستدعي بالقوة الجبرية أي شخص ترى ضرورة الاستماع إلى شهادته، وذلك بقرار من رئيسها. وفي حالة الامتناع عن الشهادة أو رفض حلف اليمين أو الإدلاء بشهادة كاذبة يكون لرئيس اللجنة إخطار وزير العدل لتحري الدعوى الجنائية ضده. أنظر، محمد باهي أبو

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

بل هناك الكثير من النظم تحول قوانين لجان التحقيق البرلمانية نفس الصلاحيات التي تتمتع بها السلطات القضائية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا<sup>1</sup> وألمانيا.

وفي إيطاليا مثلا، ونظرا لسلطات الواسعة التي تتمتع بها لجان التحقيق فإنها عادة ما تطلب مشول شخصيات بارزة في نظام الحكم، فقد استمعت إحدى لجان التحقيق للمستشار الألماني السابق هيلموت كول لمدة سبع ساعات، أجاب فيها عن أسئلة المحققين، على الرغم من أن اللجنة كان يرئسها أحد أعضاء حزبه (المسيحي الديمقراطي). كما أجبر Raimer BARZEL على الاستقالة من رئاسة مجلس النواب على اثر مشوله أمام لجنة التحقيق.<sup>2</sup> وعلى هذا المنوال فقد حول القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان في الجزائر للجان التحقيق الاستماع إلى أي شخص ترى بأنه بإمكان شهادته أن تفيد سير التحقيق. كما يرسل رئيس الغرفة المشكلة للجنة التحقيق إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة. على أن يوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إطرارات المؤسسات والإدارات العمومية، وأعوهاها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.<sup>3</sup> وذلك بهدف اطلاعهم مسبقا على مضمون البرنامج. الذي تنوي اللجنة إتباعه في تحرياتهما.

يونس، المرجع السابق، ص.118؛ "هذا وان صيغة قانون السلطات القضائية للجان التحقيق التي ذكرناها سابقا صيغة مبالغ فيها فلجان التحقيق ليست لجان قضائية ولا تملك سلطات قاضي التحقيق، فهي لا تستطيع الأمر بالتفتيش ولا بالحجز ولا بالقبض. أن قانون 1914 هو قانون يتعلق فقط بالشهادة، والشاهد يجري استدعائه بناء على طلب من رئيس لجنة التحقيق وإذا لم يحضر الشاهد فإن النيابة العامة أن تأمر بإحضاره بالقوة بناء على طلب من اللجنة، وإذا حضر الشاهد فإنه يحلف اليمين ويبدلي شهادته فإن غير الحقيقة فإن المحكمة الجنائية هي التي توقع عليه عقوبة شهادة الزور. وعلى ذلك فلجان التحقيق لا تملك إصدار أوامر القبض على الشهود وإحضارهم ولا أن تحكم عليهم بعقوبات وإنما كل تملكه هذه اللجان هو أن تطلب من الجهات القضائية المختصة باتخاذ هذه الإجراءات. وقد سبق أن دفع بعدم دستورية هذا القانون من قبل أحد أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي عندما لوحق أمام محكمة الجزاء عام 1925 برفضه حلف اليمين أمام لجنة التحقيق إلا أن المحكمة رفضت دفعه استنادا إلى أن المحاكم في فرنسا لا تملك حق الرقابة دستورية القوانين. ويقضي هذا القانون بأن كل شخص ترى لجنة التحقيق البرلمانية فائدة في سماع شهادته يجب عليه الحضور أمامها إذا أعلنه بذلك محضر أو أحد رجال السلطة العامة، بناء على طلب رئيس اللجنة، وإذا لم يحضر الشاهد حكم عليه بعقوبات يحددها القانون، ويصح أن يصدر النائب العام في شأنه أمر إحضار قهري بناء على طلب اللجنة. ويلاحظ أن قانون 1914 لا يمنح هذه السلطات إلى اللجان بشكل تلقائي وإنما يعلق ذلك على قرار خاص من المجلس الذي شكل اللجنة. وبعبارة أخرى إن نصوص القانون لا تطبق إلا بمقتضى قرار خاص من المجلس النيابي الذي شكل لجنة تحقيق. فوفقا لهذا القانون يملك البرلمان الفرنسي تشكيل لجنة التحقيق وهذه الأخيرة تملك السلطات التي حددها هذا القانون للاستماع إلى الشهود وعقوبة شهادة الزور. وهو نفس ما احتواه في هذا الخصوص القانون رقم 77/807 في 19 تموز سنة 1977 بتعديل المرسوم الصادر في 17-11-1958 في شأن المجالس البرلمانية، سوعا بالنسبة للذين يرفضون الحضور أو يرفضون حلف اليمين، أو يشهدون الزور. أما في بلجيكا فقد صدر في عام 1880 قانون أوضح حقوق لجان التحقيق البرلمانية الخاصة باستحضار الشهود فنص في مادته الرابعة أن: للمجلس أن يمنح أمر اللجنة أو لرئيسها السلطات المخولة لقاضي التحقيق في قانون التحقيقات الجنائية، على أن يكون للمجلس في كل مرة يأمر فيها بإجراء تحقيق معين أن يضيق من نطاق هذه السلطات ولا يجوز لهيئة التحقيق البرلمانية تفويض هذه السلطات إلى غيرها إلا إذا اقتضت الضرورة إجراء تحقيقات خاصة، يندب لها أحد مستشاري محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة الابتدائية التي يجري التحقيق في دائرة اختصاصهم. كما نصت المادة الثامنة منه على أنه: تسري على الشهود والموقوفين والخبراء أمام المجلس أو اللجنة الأحكام التي تسري عليهم عند حضورهم أمام قاضي التحقيق ولا دون اليمين بالصيغة التي تؤدي بها أمام المحكمة الجنائيات، فالقانون البلجيكي جاء أكثر سخاء من القانون الفرنسي بالنسبة للجان التحقيق البرلمانية إذ حولها جميع السلطات قاضي التحقيق وهي سلطات بعيدة المدى ومن أهمها المعاينات والتفتيش وضبط الأعضاء والقبض. أنظر، فارس عمران، التحقيق البرلماني، جامعة القاهرة، 1998، ص.203. مقتبس من وسيم حسام الدين، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.258.

<sup>1</sup> تعتبر لجان التحقيق في إيطاليا أحسن مثال على امتلاك لجان التحقيق البرلمانية في الديمقراطيات الغربية الاختصاصات واسعة تشبه الاختصاصات القضائية كاستدعاء الشهود، وقد أكد هذا الدور الدستور الإيطالي في مادته 82.

<sup>2</sup> عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.127.

<sup>3</sup> أنظر، المادة 83 القانون العضوي المحدد للعلاقة بين المحكمة وغرفتي البرلمان، وفي هذا الإطار فقد كانت لجنة التحقيق التي شكلها المجلس الشعبي الوطني للتحقيق في التجاوزات التي عرفتها الانتخابات المحلية لسنة 1997 إلى عدة شخصيات وقف أمامها رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية والى رئيس الحكومة آنذاك أحمد أويحي، بالإضافة إلى زعماء الأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات. أنظر، يومية الخبر، المورخة في 21-03-1998، ص.03، مقتبس من عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.127؛ كما سبق للجنة التحقيق في قضية ألباسو أن استمعت إلى مسيري لشركة سونا طراك ومسؤولين في وزارة الطاقة، والذين أثبتوا بأن العقد بين الشركتين لسنة 1969 قد تجاوزه منذ 1973، كما يؤكد تقرير اللجنة الذي نشرته الصحافة الوطنية. أنظر، في هذا الصدد يومية الخبر ليوم 22-12-1982.

ويعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير وتحمل السلطة الوصية كامل مسؤولياتها. كما قد يصل الأمر طبقا للقانون رقم 04/80 إلى حد تطبيق قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية على الذين يرفضون الامتثال أمام لجنة التحقيق، أو تهديد الشهود أو النواب المحققين، وفي حالة الإدلاء بشهادة الزور أو إغراء أو ترهيب الشهود تطبق أحكام المادتين 235 و 236 من قانون العقوبات.<sup>1</sup>

ليس هذا فقط، بل لا يجوز أن يتعرض الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم من قبل لجان التحقيق، وكذلك أعوان الدولة الذين قدموا مساعدتهم الفنية للضغط. أو لإجراءات تأديبية بسبب مساهمتهم في أعمال اللجان المذكورة. وعلى الرغم من تأكيد القانون على ضرورة الامتثال أمام اللجنة إلا أن لجان التحقيق ليس من صلاحياتها تقرير العقوبات، ولا حتى تحريك الدعوى الجزائية، هذه الصلاحية محولة لرئيس المجلس وحده. وهو ما من شأنه أن يضعف من موقف اللجنة. كما أن الممارسة البرلمانية قد أثبتت بأن لجان التحقيق التي أنشأها المجلس الشعبي الوطني قد واجهت بعض الرفض من طرف بعض الهيئات والأشخاص في تقديم بعض الوثائق أو حتى المثول أمامها.<sup>2</sup>

**3-سلطات لجان التحقيق على الأمكنة:** تخول لجان التحقيق قصد القيام بتحقيقاتها على أكمل وجه حق التنقل إلى أي مكان أو جهة إدارية لها علاقة بموضوع التحقيق قصد قيامها بتحرياتها الضرورية، كما لها أن تقوم بإجراء زيارات ميدانية والقيام بمعاینات في الأمكنة التي من شأنها مساعدة مجرى التحقيق ليس فقط بل حول القانون المؤرخ في 20 جويلية 1991 في فرنسا للجان التحقيق " حق الانتقال إلى خارج فرنسا إذا كان التحقيق يقتضي ذلك " وفي جميع الأحوال تكون نفقات الانتقال والزيارات الميدانية على المجلس النيابي التابعة له لجنة التحقيق.<sup>3</sup>

وعلى هذا المنوال حولت المادة 83 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان، للجان التحقيق حق زيارة أي مكان من شأن معاینته أن تساهم في تقديم التحقيق.<sup>4</sup>

#### **ج- مدى سرية التحقيق البرلماني:**

القاعدة العامة تقتضي أن التحقيق البرلماني يجب أن يحاط بالسرية ضمانا لحسن سيره، ومن ثم تحقيقه لنتائج المرجوة منه، غير أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات حيث أن التحقيق إذا تم إعلان بعض جوانبه فإنه يهدف إلى طمأنة الرأي العام على أن التحقيق يجري لاعتبارات المصلحة العامة، ولا تسيطر عليه نزاعات فردية أو يسير وفقا لمصالح خاصة.<sup>5</sup>

كم تمكن علانية التحقيق كل من طاله من الدفاع عن نفسه، فيما وجه إليه من تهم، وإبلاغ الرأي العام بالوضع الحقيقي للجهة موضوع التحقيق، والتأكد فيما نسب إليها من تقصير استدعى إجراء هذا التحقيق. من النظم التي

<sup>1</sup>أنظر، المادة 28 من قانون 04/83، كما يعاقب حسب نص المادة ووفقا لقانون العقوبات كل من قام بترهيب نائب عضو في لجنة تحقيق أو مراقبة أو ممارسة الضغط عليه لجمعه يتراجع

عن إجراء التحقيق ما أو لجمعه على تغيير مضمون معاینته. أنظر، عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.128.

<sup>2</sup>عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.128.

<sup>3</sup>ذكر من طرف محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.118؛ عقيلة خريبا شي، المرجع السابق، ص.154.

<sup>4</sup>عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.129؛ عقيلة خريبا شي، المرجع السابق، ص.154؛ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص.552؛ مولود ديدان،

المرجع السابق، ص.427-428.

<sup>5</sup>محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.119.

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

أخذت بعلائية التحقيق يمكن ذكر بريطانيا وألمانيا والولايات المتحدة، هذه الأخيرة التي تسمح قوانينها بنقل جلسات لجان التحقيق على قنوات التلفزيون

وعلى المباشر،<sup>1</sup> ولو أن هذا لا يعني عدم الأخذ بمبدأ السرية عندما ترى اللجنة بأن ذلك يخدم سير التحقيق. ومثال على ذلك لجنة التحقيق في القضية وترغيب water gate في الولايات المتحدة هذه اللجنة التي شكلها مجلس الشيوخ لم يكن بإمكانها الحصول على الوثائق ولو كان سير أشغالها مجهولا لدى الرأي العام. في حين أخذت نظم أخرى بمبدأ سرية التحقيق رغبة في فعاليته، وقد تبني هذا المنهج عدد قليل من الأنظمة السرية للتحقيق البرلماني. ففي فرنسا أكد قانون 20 جويلية 1991 على مبدأ سرية أشغال لجان التحقيق حيث يلتزم بسرية التحقيق كل من شارك فيه أو كان على علم بما دار في اللجنة لمدة ثلاثين عاما، وإلا تعرض للعقوبات المقررة في قانون العقوبات.<sup>2</sup> على النهج التشريع الفرنسي، أكد النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لسنة 1997، على مبدأ السرية، بنصهما على إلزام أعضاء لجنة التحقيق الاحتفاظ بسير تحرياتهما ومعاينتهم.<sup>3</sup> ولو أن المشرع الجزائري لم يحدد حدو والمشرع الفرنسي بتقرير عقوبات على كل من يخالف هذا المبدأ، ربما لانعدام نجاعة هذه العقوبات نتيجة استحالة تطبيقها أو على الأقل صعوبة تطبيقها على النواب. كما أثبتته الممارسة في فرنسا.

ورغم هذه الإحاطة بضرورة سرية انتقال لجان التحقيق في كل من فرنسا والجزائر، إلا أن هذا لم يمنع تسرب كثير من المعلومات إلى وسائل الإعلام، فعادة ما يتم ذلك من طرف النواب المحققين أنفسهم. ولو أن الممارسة البرلمانية في الجزائر خاصة من اللجنتين المشكلتان سنة 1990 أثبتت أنهما كانتا تقومان بنشر إعلانات دورية في الصحافة لإعلام الرأي عن مدى تقدم التحقيق، كما أقيم بتسجيل أشغالها في الوسائل السمعية والبصرية حتى تتمكن الأجيال القادمة الاطلاع على موضوع التحقيق.<sup>4</sup>

ونظرا لعدم القدرة على الفصل بين الاتجاهين السابقين هناك من يقترح تركيب بين علانية التحقيق وضرورة سرية، وذلك بالنظر إلى طبيعة موضوع التحقيق، وفي هذا الإطار يقترح السيد DESANDREJ. حلين لهذا الإشكال يتمثلان فيما يلي:

- ترك صلاحية تقرير سرية الأشغال لسلطات لجنة التحقيق بكل مادة مع إلغاء النصوص القانونية المتعلقة بالسرية.
- أو الأخذ بمبدأ السرية قانونا كقاعدة عامة، ويبقى تقرير السرية أو العلانية من اختصاص المجلس المعني أو اللجنة نفسها.

<sup>1</sup> خير مثال على ذلك لجنة التحقيق في الحرب على العراق. والتي نقلت جلسات استماعها لأهم الشخصيات في البيت البيض وفي جيش الولايات المتحدة الأمريكية على القنوات الفضائية في بث مباشر.

<sup>2</sup> محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 119.

<sup>3</sup> أنظر المادة 106 من النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني، والمادة 88 من النظام الداخلي مجلس الأمة.

<sup>4</sup> أنظر، تقرير اللجنتين البرلمانيتين المكلفتين بالتحقيق في قضيتي الغرفة الوطنية للتجارة وتحويل 26 مليار دولار، اللتين شكلهما المجلس الشعبي الوطني سنة 1990.

خامسا: النتائج المترتبة على تقارير التحقيق البرلماني:

ينتهي عمل لجان التحقيق البرلمانية إعدادها لتقرير نهائي تضمنه ما قامت به من تحريات مبينة في نفس الوقت، النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي تقترحها لمعالجة ما بدا لها من تقصير وإهمال.

أ- تقارير لجان التحقيق:

لا يستطيع المجلس المنشئ للجنة التحقيق الاطلاع بالتفصيل على العمل الشاق والمضني الذي تقوم به لجان التحقيق نظرا لكثرة الشهادات التي يدلى بها<sup>1</sup> الأشخاص الذين تستمع إليهم. زيادة على نتائج الزيارات الميدانية والمعائنات التي قامت بها، وكذا المستندات والوثائق التي تحصلت عليها.

لذلك كلفت النظم الداخلية للمجالس النيابية لجان التحقيق بإعداد تقارير مفصلة عن عملها مادام المحققين هم قبل كل شيء أعضاء في المجلس المنشئ للجنة التحقيق " يأخذون على عواتقهم تبعة تخلص هذه الوثائق وتلك الأوراق وترجمة مشاهداتهم وما تكشف لهم من مناظر أثناء جولاتهم الميدانية واستخلاصا تم من كل ما اطلعوا عليه أو شاهدوه أو سمعوه أو استشعروه، ويظهر ذلك في شكل تقرير مفصل لذلك يطرح السؤال عن محتوى هذا التقرير وعن الغاية من عرضه أمام المجلس المشكل للجنة التحقيق قصد مناقشته ونشره، حتى يتمكن الرأي العام من الاطلاع عليه.<sup>2</sup>

1- التقرير كخلاصة لعمل لجان التحقيق: بإعدادها لتقريرها وتقديمه تنهي لجنة التحقيق المهمة التي شكلت لأجلها

وهو ما أكده القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان عندما اعتبر لجان التحقيق ذات طابع مؤقت، تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء ستة أشهر ابتداء من تاريخ المصادقة على اللائحة المتضمنة إنشائها غير أن هذه المدة قابلة للتمديد دون أن يحدد القانون المدة القصوى لهذا التمديد.

على الرغم من أن بعض الأنظمة لا تفرض على لجان التحقيق مدة زمنية معينة حيث لا تلتزم بتقديم تقريرها إلا بعد انتهاء التحقيق الذي أنشأت لأجله. كما هو الشأن في ألمانيا حيث بلغت مدة بعض اللجان ستة سنوات، ونفس الشيء في إيطاليا أين يمكن لتحقيق اللجنة أن يمتد إلى أكثر من الفترة التشريعية فقد بلغت مدة لجنة التحقيق حول ملف المافيا. ثلاثة عشر سنة. أما إذا لم تتمكن اللجنة من تقديم تقريرها إلى المجلس في الأجل المحدد لها سلفا عليها إعداد تقرير تبين فيه كل العراقيل والأسباب التي أدت إلى تأخرها مع إنهاء عملها وللمجلس الذي أنشأها اتخاذ الإجراءات اللازمة، وفي هذا الإطار قد نص النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لسنة 1997 على تسليم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق لرئيس الغرفة المعنية ويوزع على أعضائها، ويبلغ إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.<sup>3</sup> وإذا كانت معظم النصوص الدستورية المنظمة للجان التحقيق لم تبيننا مصير الوثائق والتحريات التي قامت بها اللجنة في حالة عدم إعدادها لتقريرها في الوقت المناسب، فإن القانون المتعلق بممارسة وظيفة

<sup>1</sup>عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.132.

<sup>2</sup>عمار عباس، نفس المرجع، ص.132.

<sup>3</sup>أنظر، المادة 107 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، والنظام الداخلي لمجلس الأمة على التوالي.

الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني قد أكد على أنه في حالة تمديد أجل عمل اللجنة ولم تقدم تقريرها إلى رئيسها أن يسلم الوثائق الموجودة في حوزته إلى رئيسها رئيس المجلس الشعبي الوطني، على أن لا تنتشر هذه الوثائق ولا تناقش.<sup>1</sup>

2- مضمون تقرير لجان التحقيق: بعد انتهاء اللجنة من إعداد تقريرها.<sup>2</sup> تتم المصادقة عليه بأغلبية أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس كما نص على ذلك القانون المتضمن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني.<sup>3</sup>

غير أن هذه الطريقة المعتمدة للمصادقة على التقرير من شأنها أن تخفي مواقف وأراء الأعضاء المشكلين للأقلية داخل اللجنة، ومن ثم عدم تمكين الرأي العام من الاطلاع عن الرأي الآخر لبقية المحققين. وفي هذا الصدد يرى السيد يلس بأن ما قرره النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حول تقارير اللجان الدائمة كان أكثر منطقية لو تم اعتماده مادام ينص على أن يتضمن تقريرها مختلف المواقف المشكلة للجنة.<sup>4</sup> من الطبيعي أن يحتوي التقرير على خطة العمل التي اعتمدها اللجنة للقيام بتحقيقاتها وكذا الأماكن التي زارتها والوثائق والمستندات التي طلعت عليها وكذا شهادات الشهود التي استمعت إليهم. ومن ثم فعالبا ما يتضمن التقرير ويبين مجموع الإجراءات التي اتخذتها اللجنة قصد تقصي الحقائق عن الموضوع المحال إليها، وتبرز في هذا التقرير بوضوح حقيقة الأوضاع سواء الاقتصادية والمالية أو الإدارية أو الاجتماعية أو غيرها فمن أوضاع الجهة التي كلفت بتقصي حقائقها. ومدى احترامها للقوانين السارية في الدولة.<sup>5</sup> ولا يكفي تقرير اللجنة بهذا بل إن أهم ما يحتويه هو توصيات والاقتراحات التي تراها اللجنة ضرورية لإصلاح الفساد أو التقصير الذي اكتشفته من خلال تحرياتها،<sup>6</sup> على أن لا يتناول سوى القضية التي استوجبت إنشائها ويتضمن على الخصوص:<sup>7</sup>

- جميع المعايينات والملاحظات التي تتعلق بالغرض من المراقبة والتحقيق.
- بيان الوقائع التي تستدعي اتخاذ إجراءات خاصة.

<sup>1</sup> أنظر، المادة 34 من القانون 04/80 وهذا ما اخذ به النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية، ونفس ما نصت عليه المادة 220 من لائحة مجلس الشعب المصري التي جاء فيها على أنه: إذا تعذر على اللجنة تقديم تقريرها إلى المجلس في المعاد الذي حدده، وجب عليها إعداد تقرير للمجلس تضمنه العقبات والأسباب التي أدت إلى تأخيرها، وللمجلس أن يتخذ من القرارات ما يراه في هذا الشأن. أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.123.

<sup>2</sup> ورد تقرير لجنة التحقيق في التجاوزات التي عرفتها عملية الانتخابات المحلية لسنة 1997 في حوالي 100 صفحة وحسب المعلومات التي تسربت للصحافة الوطنية فقد تضمن ثلاثة ملاحق، خصص الأول لجلسات الاستماع، دونت فيه اللجنة كافة محاضر اللقاءات مع ممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار، وكذا مسؤولي الجهاز الحكومي. بما في ذلك أجوبة رئيس الحكومة، كما ورد التقرير في أربعة محاور أساسية هي المقدمة، السندات القانونية لتأسيس لجنة التحقيق، جلسات الاستماع والتحقيق الميداني، وخلاصة وتوصيات وملحقات، أنظر، يومية الخبر، المؤرخة في 28-11-1998، ص.03.

<sup>3</sup> أنظر، المادة 32 من القانون 04/80.

<sup>4</sup> أنظر، المادة 48 من القانون المتضمن المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989.

<sup>5</sup> عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.135.

<sup>6</sup> من التوصيات التي تضمنها تقرير لجنة التحقيق في عملية تزوير الانتخابات المحلية لسنة 1997 حسب ما نشرته الصحافة الوطنية- على اعتبار أن التحقيق لم يعرض على المجلس يمكن أن نذكر مايلي: وجوب إعادة النظر في اللجان الانتخابية البلدية من حيث طبيعتها وتشكيلها بإدماج قضاة في عضويتها، تمكين المشاركين من محاضر الفرز في المكاتب ومن محاضر الإحصاء العام في البلديات، تقليص عدد الصناديق المتنقلة وتمكين مراقبي الأحزاب من متابعتها حصر العضوية في اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات على المشاركين الفعليين وتحديد صلاحيتها بقانون عضوي، معاقبة التسيبيين في التزوير على مختلف المستويات المحلية والإدارية والحكومية، وجوب تعديل قانون الانتخابات بما يضمن تعزيز دور السلطة القضائية والرقابة الفعلية للأحزاب السياسية. أنظر، يومية الخبر، Le quotidien d'Aram ليوم 28-11-98. مقتبس من عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.135<sup>6</sup>

<sup>7</sup> أنظر المادة 37 من القانون 04/80.

- الاقتراحات الكفيلة بتفادي تكرار النقائص ومظاهر الإهمال والانحرافات التي تمت ملاحظتها. يجوز للجنة التحقيق إعطاء تقييم حول فعالية الإطار القانوني والتنظيمي وحول ضرورة تكييفه وإعادة النظر فيه. ويبقى تقرير اللجنة رغم ذلك مجرد

عمل تحضيرى أولي يتوقف على موافقة المجلس المنبثقة عنه، حيث أن دورها يقتصر على عرض التقرير الذي تضمنه ما تراه من توصيات، بمعنى أن لجان التحقيق لا تنوب عن الحكومة ولا عن الإدارة ومن ثم الاقتراحات لا يمكن أن تكون قرارات. وحتى تسمح للبرلمان بمراقبة الحكومة عليها أن تضع اقتراحات حقيقية هي الطريقة الوحيدة التي توضع فيها الحكومة أمام مسؤوليتها في مواجهة الرأي العام.<sup>1</sup>

وعلى الرغم من ذلك فإن هذه التوصيات والاقتراحات تعتبر بالنسبة للجان التحقيق " جوهر تقريرها وعنوان نجاحها وفهمها المتعمق للأمر، وإن كان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أن توصيات هذه اللجنة لا تأخذ دائما على أنها مسلمات غير قابلة لنقد أو مناقشة، إنما العكس صحيح فكثيرا ما يجري نقاش في شأن هذه التوصيات ثم بعد ذلك قد يفلت مجلس نظر الحكومة إلى أهمية هذه التوصيات بوضعها التي وردت به من اللجنة وقد يجري عليها تعديلا.<sup>2</sup>

### 3- مناقشة التقرير ونشره:

عندما تنتهي اللجنة من تحقيقها وتعد تقريرها ويقدمه إلى رئيسها إلى رئيس الغرفة التي أنشأتها يثار التساؤل عن موعد مناقشته. لذلك يجب تحديد الموعد الأقصى لمناقشة هذا التقرير وإدراجه في جدول الأعمال. كما يجب طبع التقرير وتوزيعه على أعضاء المجلس المعني حتى يتمكنوا من لاطلاع عليه لمناقشة ما جاء فيه من معلومات دون الاكتفاء بعرضه في جلسة المناقشة. لا ينشر تقرير لجنة التحقيق تلقائيا بمجرد المصادقة عليه من طرف أعضائها، بل أن ذلك يخضع لموافقة الغرفة المعنية،<sup>3</sup> والتي يمكنها أن تفصل في هذا الأمر دون مناقشة تبعا للعرض الذي يقدمه المقرر، مبينا فيه فيه حجج النشر من عدمه سواء للتقرير ككل أو بعضه.

وفي هذا الإطار فقد أجاز النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1977، بناء على اقتراح من مكتبه أن يقرر نشر التقرير كليا أو جزئيا كما يحضر على المجلس فتح مناقشة حول نشر التقرير إلا في جلسة سرية على أن تستشار الحكومة مسبقا حول ملائمة هذا النشر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.136.

<sup>2</sup>على الرغم من أن اللجنة المكلفة بالتحقيق في التجاوزات التي عرفتها عملية الانتخابات المحلية لسنة 1997 خلصت إلى ضرورة إجراء انتخابات محلية مسبقة وهو الأمر الذي لم يحدث إلا أن عمل اللجنة والنتائج التي توصلت إليها كان له تأثير على الحياة السياسية وعلى الانتخابات اللاحقة، وكفي هنا أن تدنن على ذلك بالاحتياطات التي اتخذت وبالضمانات التي وفرتها السلطة خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 وخاصة الانتخابات التشريعية لسنة 2002، الأمر الذي قلل من الاحتجاجات التي كانت تقدم غداة كل عملية انتخابية

<sup>3</sup>على الرغم من الضجة الإعلامية والسياسية التي صاحبت عمل لجنة التحقيق في التجاوزات التي عرفتها عملية الانتخابات المحلية لسنة 1997، نظرا للانعكاسات التي كان من الممكن أن تنتج عن نشر تقريرها ومناقشته في المجلس الشعبي الوطني، أهم رئيسها النائب مصطفى معروزي رئيس المجلس بالنمطل في عرض التقرير وفي هذا الصدد رأى رئيس المجلس الشعبي الوطني آنذاك عبد القادر بن صالح، بان رئيس المجلس ليس من حقه أن يخفي عملا قام به النواب أو يتجاوز القانون في نفس الوقت ليس بإمكانه برجمة شيء في حوزته، وهذا الملف فيه محاولات من أطراف عديدة لممارسة الضغط الاقحامي في نقاش سياسي لم ارغب الدخول فيه. أنظر، يومية الخبر، ليوم 27-05-1999، ص.02، مقتبس من عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.137.

<sup>4</sup>أنظر، المادة 143 من النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977

وهذا ما أكدته كل من القانون المتضمن سير المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989<sup>1</sup> والنظام الداخلي لمجلس الأمة، وكذا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1997<sup>2</sup>، إضافة لقانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان<sup>3</sup>.

إن هذا التقييد الوارد على النشر، وكذا على ضرورة مناقشة ملائمة من عدمها في جلسات مغلقة يعود أساسا للآثار التي يمكن أن تنجم عن ذلك حيث أن هذه المناقشة تؤدي إلى وضع الحكومة أمام مسؤولياتها تحت رقابة الرأي العام، لأن المفترض في هذه المناقشة أن تعطي الفرصة لأعضاء المجلس لتقييم التحقيقات التي أجرتها اللجنة، وأن تمنح المناقشة أصحاب الآراء ووجهات النظر المغايرة لما ورد بالتقرير فرصة التعبير عنها.

إن نشر التقرير الذي تعده لجنة التحقيق فقد يكون بمثابة فضح علني لبعض التقصير وكذا النقائص المسجلة في موضوع التحقيق، ويزداد تأثير النشر إذا ما تناولت وسائل الإعلام بعض نتائج التقرير مما قد يشكل نوع من الجزاء ذو الطابع المعنوي كما أن النشر من شأنه أن يدفع بالحكومة إلى اتخاذ إجراءات عملية لسد النقائص المسجلة ومتابعة المتسببين في التقصير الذي اكتشفته لجنة التحقيق<sup>4</sup>.

أما في الجزائر فإن هذا النشر له محدودية في إنتاج آثاره الهامة على الأشخاص خاصة حيث أن لجان التحقيق التي يشكلها المجلس الشعبي الوطني من خلال الممارسة أكدت على أن عملها ينصب على الأفعال والوقائع أكثر ما ينصب على الأشخاص.

**ب - آثار التحقيق البرلماني وتقنيته:** لا شك أن لجوء أعضاء البرلمان إلى تشكيل لجان للتحقيق تكون الغاية منه ممارسة الرقابة على عمل الحكومة لذلك قد يقضي التحقيق إلى نتائج قد تدين الحكومة أو تقرر عدم تقصيرها وفي هذا الإطار يمكننا أن نتساءل مدى فعالية لجان التحقيق التي شكلت خلال التجربة البرلمانية الجزائرية<sup>5</sup>.

أ- النتائج المترتبة على التحقيق البرلماني: يترتب عن التحقيق الذي تبشره اللجان البرلمانية مجموعة من النتائج تأتي في شكل توصيات واقتراحات تكون مدرجة في التقرير الذي تعده لجنة التحقيق. ولو أن هذا التقرير لا ينتج آثاره إلا إذا تمت الموافقة عليه من طرف الغرفة المنشئة للجنة. ولما كانت لجنة التحقيق غير مخولة صلاحية اتخاذ قرارات معينة، فإن عملها لا يعدوا أن يكون مجرد عمل تحضير يسمي للغرفة التي أنشأها اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة ومن ثم يمكنها أن نحدد بعض النتائج التي يؤول إليها تحقيق اللجنة نلخصها في النقاط التالية:

<sup>1</sup> أنظر، المادة 112 من القانون المتضمن سير المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989

<sup>2</sup> أنظر، المادة 90 من والنظام الداخلي لمجلس الأمة، والمادة 108 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1997

<sup>3</sup> أنظر المواد 85 إلى 107 من لقانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان،

وتلتزم لجنة التحقيق بإعداد تقرير يسلم إلى رئيس الغرفة المعنية، كما يبلغ إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ويوزع على نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، حسب ما يقتضيه الوضع، ونشر التقرير كله أو جزء منه يقرر من قبل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، بناء على اقتراح مكتب الغرفة المعنية ورؤساء المجموعة البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة. أنظر، عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص.155، سعاد حافظي، المرجع السابق، ص.81، سعاد رابع، المرجع السابق، ص.126، ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص.177.

<sup>4</sup> عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.138.

<sup>5</sup> عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.139.

1- المطالبة بضرورة تكيف الإطار القانوني أو إعادة النظر فيه: قد ينتهي التحقيق البرلماني بالتوصية على ضرورة سد النقائص التي تعترى النصوص التشريعية،<sup>1</sup> مادام أحد أهداف مباشرته هو الكشف عن النقائص الواردة في القوانين السارية أو الثغرات تعترى هذه القوانين أو افتقادا كاملا للقوانين في موضوعه.

في هذه الحالة قد يسفر عن اقتراح بمشروع قانون أو اقتراح تعديل نصوص قائمة لقواسم الحياة لتلافي ما يوجد من عيوب أو نقائص.

2- الدعوة للإحالة على جهات التحقيق: قد تقتضي تحريات لجنة التحقيق إلى نتيجة مفادها أن الإطار القانوني المنظم لموضوع التحقيق متكامل ولا تشوبه نقائص أو ثغرات لكن قد تكشف في نفس الوقت بأن الجهات التي خضعت للتحقيق قد اخترقت القواعد القانونية السارية فهل يكون بمقدور لجنة التحقيق أن تحيل المخالفين لهذه القواعد على الجهات المختصة بالتحقيق؟

كمبدأ عام مادامت رقابة البرلمان تكتسي طابعا سياسيا، فليس له سوى إحالة التقرير والتوصيات التي يتضمنها على الحكومة حتى تتمكن من اتخاذ جزاءات تأديبية في مواجهة المخالفين والمقصرين إذا رأت بأن الأمر يستدعي ذلك. و لأجل هذا الغرض يمكن للمجلس أن يدعم تقرير لجنة بالتصويت على لائحة تدعو الحكومة من خلالها برفع دعوة قضائية حول الجوانب الغير القانونية التي لاحظها المحققون البرلمانيون.<sup>2</sup>

هو ما جرت عليه التقاليد البرلمانية من ثم يكون المجلس قد أحال المخالفين على العدالة ولو بطريقة غير مباشرة على الرغم من أن هناك من يرى بأن حرمان المجلس من إحالة المخالفين للقواعد القانونية على العدالة فيه إضعاف كبير لسلطة الرقابية عموما وخاصة ما تعلق منها بالتحقيق البرلماني. وقد كان أولى لو حول المجلس حق التماس العدالة في مرحلة التحقيق لمتابعة الأشخاص الراضين المثل أمام لجنة التحقيق ويسحب منه نفس الحق في ما بعد التحقيق. نقول هذا على الرغم من أن سماح المجالس النيابية بإحالة الأشخاص على العدالة ولو حتى من خلال رؤسائها فيه المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، لذلك فإن البرلمان حين يجيل الأمر إلى جهات التحقيق لا يلزم الأخيرة برأيه بل تبقى لتلك الجهات حريتها سواء من حيث مبدأ مباشرة التحقيق أو من حيث الأثر الذي ينتهي إليه تحقيقها، فالأمر لا يتعدى مجرد الإخطار من المجلس للجهة المختصة مباشرة.<sup>3</sup>

### 3- إدانة الحكومة:

لاشك أن التحقيق البرلماني قد تحمل نتائجه عدة أوجه فقد لا تتوصل اللجنة من خلال تحرياتها إلى أي شيء يمكن أن يدين الحكومة وقد ينتهي بتحديد الثقة فيها، وقد يفرض فقط إلى مجرد توجيه تنبيه لها بضرورة الالتزام باتخاذ إجراءات مناسبة لإزالة الأضرار الناجمة عن تقصيرها في بعض أوجه النشاط التي تشرف عليها، كما قد ينتهي التحقيق بنتيجة

<sup>1</sup> تضمن تقرير لجنة التحقيق في التجاوزات التي عرفتها الانتخابات المحلية لسنة 1997، والذي تسرب بعض محتواه إلى الصحافة الوطنية، بعض من الاقتراحات التي تدعو إلى إصلاح الإطار التشريعي وسد النقائص الموجودة فيه، وذلك عندما أوصى بوجوب تعديل قانون الانتخابات بما يضمن تعزيز دور السلطة القضائية والرقابة الفعلية للأحزاب السياسية، أنظر، يومية الخبر، Le quotidien d'oran، ليوم 28-11-98.

<sup>2</sup> عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص. 141.

<sup>3</sup> عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص. 141.

خطيرة وهي إيدانة الحكومة إذا تبث تقصيرها.<sup>1</sup> غير أن عدم تنويع التحقيق البرلماني النتائج هامة من شأها تهديد وجود الحكومة، كتقرير مسؤوليتها السياسية يضعف من فعاليته كوسيلة رقابية تفاديا لذلك أخذت بعض الدساتير بإلغاء التحقيق بتقرير المسؤولية السياسية للحكومة، وهو ما أخذ به النظام السياسي اللبناني الذي يسمح دستوره لمجلس النواب أن يثير المسؤولية السياسية للوزراء سواء كانت فردية أو تضامنية كأثار للتحقيق. أما في النظام السياسي البريطاني فإن التحقيق الذي تباشره اللجان المشكلة من قبل مجلس العموم قد ينتهي إلى إحدى النتيجتين، فيما أن يوصي إلى وضع تشريع جديد أو مؤاخذة الوزارة أو وزراء معينين سياسيا أو جنائيا إذا تبين في التحقيق أنهم أخطئوا.<sup>2</sup>

### ج- تقييم لجان التحقيق في النظام السياسي الجزائري: على الرغم من أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به لجان

التحقيق البرلمانية في مد البرلمان بالمعلومات الكافية التي تمكنه من ممارسة رقابة فعالة على عمل الحكومة، إلا أن الملاحظة الأولى التي يمكن أن نخرج بها من خلال دراسة تطور التحقيق البرلماني في النظام السياسي الجزائري هي قلة لجان التحقيق التي تم تشكيلها من طرف أعضاء السلطة التشريعية. حيث لم يتجاوز عددها عشر لجان خلال أربعين سنة من الممارسة البرلمانية كما أن أغلبية هذه اللجان شكلت في وقت واحد ويتعلق الأمر على الخصوص بلجنتي التحقيق في الاعتداء على النواب والتجاوزات التي عرفتها الانتخابات المحلية سنة 1997، واللجان الثلاث الأخيرة التي تمت المبادرة بتشكيلها خلال جلسة واحدة.<sup>3</sup>

إذ كانت هناك أسباب عديدة أدت إلى قلة تشكيل لجان التحقيق ترتبط بالأساس بطبيعة النظام السياسي الذي تم تبنيه منذ الاستقلال وتركيبته القائمة على الحزب الواحد الأمر الذي لم يجعل من النواب يتحمسون لمراقبة حكومة الحزب الذي ينتمون إليه والذي بفضل تزكيته وصلوا إلى احتلال مقعد في البرلمان إلا أننا يمكن أن نركز على عائقين حالين دون فعالية لجان التحقيق في النظام السياسي الجزائري يتمثلا في كل من العائق السيكولوجي والإجرائي من جهة وعدم نشر تقارير لجان التحقيق من جهة أخرى.

-العائق السيكولوجي والإجرائي: ويرز من تركيبة النظام السياسي نفسه، سواء في ظل التعددية أو في عهد الأحادية الحزبية، فخلال الحزب الواحد كان يتولد لدى النواب شعور بالخوف من إمكانية مضايقة الحكومة في حالة اللجوء إلى تشكيل لجنة التحقيق هذه الحكومة التي يفترض فيهم مساندتها. على اعتبار أن التحقيق البرلماني وعلى العكس من الأسئلة. يعتبر إشارة بعدم مساندة الحكومة، ومن هنا يمكن تفسير عزوف النواب في تشكيل لجان التحقيق، ولعل

<sup>1</sup> أعمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.142.

<sup>2</sup> وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة...، المرجع السابق، ص.79-90؛ أعمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.142.

<sup>3</sup> بادر نواب الحزبي جبهة التحرير الوطني وحركة الإصلاح الوطني، في 25-01-2004، بتشكيل ثلاث لجان للتحقيق حول المواضيع التالية: التعدي على الحصانة البرلمانية للنواب، الممارسة الغير الشرعية لبعض الولاة، طرق إنفاق المال العام.

أكبر دليل على ذلك هو ملاحظة كيف أن المبادرة بتشكيل لجان التحقيق من خلال مرحلة التعددية كانت من طرف نواب المعارضة.<sup>1</sup>

وعلى هذا الأساس لم تشهد الممارسة البرلمانية في الجزائر تشكيل أية لجنة للتحقيق في عهد المجلس الوطني التأسيسي وكذا في فترة المجلس الوطني في ظل دستور 1963. في حين تم تشكيل أربع لجان للتحقيق خلال فترات التشريعية الثلاث للمجلس الشعبي الوطني والممتدة من 1977 إلى 1991، حيث يظهر وأن العائق البيسكولوجي قد تدنى وتطور معه تصرف النواب تطورا محسوسا.<sup>2</sup>

ففي الوقت الذي لم تنشأ فيه أية لجنة تحقيق أو مراقبة في فترة حكم الرئيس هواري بومدين إلا أنه بعد وصول الرئيس الشاذلي بن جديد إلى الحكم تحرر النواب أكثر وبادروا بتشكيل أربع لجان للتحقيق في قضايا وطنية هامة.<sup>3</sup> إلا أنه تبين بأن لجوء النواب إلى تشكيل لجان للتحقيق خاصة قبل 1998،<sup>4</sup> كان الهدف منه محاولة تبرئة ذمة الحكومة وتلميع صورة النظام السياسي القائم أكثر منه تنوير الرأي العام ومد البرلمان بالمعلومات الكافية لمراقبة الحكومة.

إذا كانت تنشأ لجان التحقيق بهدف تدعيم السياسة العامة للحكومة، عوض البحث عن إثبات مسؤوليتها السياسية، وفي هذا الإطار فقد تم تشكيل لجنتي التحقيق في قضيتي ألباسو وتسيير الشركة الوطنية للأشغال البحرية في إطار سياسة الحكومة الرامية لمحاربة الرشوة وسوء تسيير القطاع الاشتراكي. ولم تكن السلطة التنفيذية بهذا بل إنها أقحمت نفسها مع مكتب المجلس الشعبي الوطني حتى في تعيين أعضاء لجان التحقيق، ولو بصفة غير مباشرة، ويتعلق الأمر هنا بالنواب المحققين الأعضاء في لجنتي قضيتي ألباسو وتسيير الشركة الوطنية للأشغال البحرية، الأمر الذي قلل من فعالية نتائج التحقيق، وهو ما حاول بعض النواب التذكير به خلال مناقشة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.<sup>5</sup>

ومن ثم فالسلطة التنفيذية كانت تدفع إلى إنشاء لجان التحقيق وتساهم في اختيار تركيبها العددية، هذا التدخل المزدوج حال دون شك في فعالية لجان التحقيق وتحقيقها لهدفها الرقابي، فتحولت إلى مساند ومبرر لسياسة الحكومة عكس ما هو عليه الحال في النظم البرلمانية العريقة والنظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، أين تلعب لجان التحقيق دورا بارزا في إعلام النواب وكذا الرأي العام.

<sup>1</sup> شكلت لجنتي التحقيق في التجاوزات التي عرفتها الانتخابات المحلية سنة 1997، وكذا الاعتداء على النواب باقتراح من نواب المعارضة المحتجة على تزوير الانتخابات، بينما تضامن

نواب جبهة التحرير الوطني الموالين لرئيس الحكومة السابق علي بن فليس ونواب حركة الإصلاح الوطني، لإنشاء لجان التحقيق التي تدين تصرفات السلطات القائمة وعلى رأسها لرئيس

الجمهورية وقد أنشأت هذه اللجان عشية إجراء الانتخابات الرئاسية لسنة 2004

<sup>2</sup>عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.144.

<sup>3</sup>السابق عبد الحميد إبراهيم ويتعلق الأمر بلجان التحقيق في قضية العقد المبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك والشركة الأمريكية ألباسو، ولجنة التحقيق في قضية احتلاس 26 مليار دولار

التي فجرها الوزير الأول

<sup>4</sup>عرفت فترة ما بعد أحداث أكتوبر 1988، إصلاحات سياسية هامة الأمر الذي أدى إلى تحرر النواب أكثر، وقد شهدت تلك الفترة مناقشات ساخنة داخل أروقة المجلس الشعبي الوطني

حيث ظهر وكأن المجلس هو مجلس تعددي، وبالفعل فقد شكل بعض النواب أحزاب سياسية معارضة للحزب القائم الذي كانوا ينتمون إليه.

<sup>5</sup>جاء في تدخل للنائب عبد العزيز بن مهدي أثناء مناقشة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة أنه يجب أن تأخذ العبرة من الماضي لان لجان التحقيق السابقة قلصت الثقة في

البرلمان. أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 20-10-1997، رقم 05، ص.13، مقتبس من عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.145.

وفي هذا الإطار فقد أكد تقرير لجنة التحقيق في قضية ألباسو على مساندة المجلس الشعبي الوطني، بكل وضوح لسياسة الحكومة، وتدعيمه دون تحفظ الجهود القيادية السياسية الرامية إلى تثمين سعر المحروقات وخاصة منها الغاز الطبيعي.

### 1- عدم نشر تقرير لجان التحقيق:

من خلال قراءة المواد المتعلقة بنشر تقارير لجان التحقيق البرلمانية، والتي تضمنتها النظم الداخلية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان، يتضح لنا بأن هذه النصوص وضعت بطريقة من شأنها أن تحول دون نشر تقارير لجان التحقيق. خاصة إذا تعلق الأمر بتلك التقارير التي يمكن أن تدين الحكومة القائمة، كما هو الشأن بالخصوص لتقرير لجنة التحقيق التجاوزات التي عرفتها الانتخابات المحلية سنة 1997، والتي يمكن نشر تقريرها أن يورط الحكومة القائمة ويطعن في تشكيلة مجلس الأمة الذي كان يتكون ثلثي أعضائه من منتخبين في المجالس الشعبية البلدية والولاية المعنية بالتزوير.<sup>1</sup>

في هذا الإطار جاء في القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان، أنه يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كلياً أو جزئياً بناء على اقتراح من مكتبة الرؤساء المجموعات البرلمانية، بعد رأي الحكومة ويتم البث في ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين، إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كلياً أو جزئياً ويمكن للغرفتين عند الاقتضاء فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير.<sup>2</sup>

و يظهر من هذا النص أن غرفتي البرلمان لا تملكان السيادة في نشر التقرير الذي أعدته لجانها على اعتبار أن الحكومة يجب أن تستشار قبل النشر. نقول هذا على الرغم من انه يظهر من خلال صياغة النص أن رأي الحكومة غير ملزم وإنما تستشار على اعتبار أنها طرفاً في التحقيق.<sup>3</sup>

نقول هذا لأن الصياغة الأصلية لهذا النص من القانون العضوي كانت تقضي بأنه لا يمكن نشر تقارير لجان التحقيق إلا بعد أخذ برأي الحكومة،<sup>4</sup> الأمر الذي أدى بالنائب جلول جودي إلى التساؤل: أين هي مصداقية المجلس أو مصداقية الشعب أن كلنا تحت وصاية الحكومة بحيث يفرض علينا انتظار الإشارة منها لتتحرك.

وأخذ رأي الحكومة في نشر تقرير لجنة التحقيق وإن كان كما عبر السيد محمد كشود أول وزير للعلاقات مع البرلمان أنه إجراء ضروري لأن الحكومة شريك مهم للبرلمان، ويجعله قاصراً خاضعاً لوصاية الحكومة والأمر سيكون حينها لما

<sup>1</sup> نقول هذا على الرغم من أن رئيس مجلس الأمة أكد عدم اعتراضه على نشر التقرير، كما اعتبر بأن الحيلولة دون نشره من شأنها أن تساهم في ترسيخ عدم مصداقية المؤسسات الدستورية

<sup>2</sup> أنظر، المادة 86 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان، وكذلك المادة 108 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، والمادة 90 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>3</sup> جاء في تدخل مقرر لجنة إعداد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على أن اللجنة قد ارتأت من الأنسب استشارة الحكومة في مسألة نشر التقرير كلياً أو جزئياً باعتبارها طرف في القضية، كما أن الاستشارة لا تعني بالضرورة الحد من سيادة المجلس في اتخاذ القرار. أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 29-10-1997، رقم 08، مقتبس من عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص. 147.<sup>3</sup>

<sup>4</sup> هذا أكده مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني خلال مناقشة القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان، بقوله أن اللجنة حذفت كلمة الأخذ واكتفت باعتماد عبارة بعد رأي الحكومة لأن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سيبدآن في اتخاذ قرار نشر تقرير لجنة التحقيق، كلياً أو جزئياً، بعد استشارة الحكومة طبعاً، دون الالتزام بأخذ رأيها في قرارها. أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 12-12-1998، رقم 107، ص. 56، مقتبس من عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص. 147.

يكون التقرير مؤيدا للحكومة، أما في الحالة العكسية أي لما يكون ضدها فمؤكد أنها سترفض التقرير إذا لم ترفض التحقيق أصلا وهذا الوضع بالتأكيد سيؤثر على عمل البرلمان.<sup>1</sup>

ومما سبق يتبين لنا بأن الحكومة وعلى الرغم من أن رأيها حول النشر التقرير من عدمه يعتبر رأيا استشاريا لا يلزم الغرفة المعنية بالتحقيق من الناحية القانونية إلا أنه من الناحية الواقعية يعتبر رأيا ملزما خاصة عندما تكون أغلبية المجلس مساندة للحكومة، وبالتالي فالحكومة ستوافق على نشر التقرير من كان يخدم موقفها ويبرر سياسته، وتعرض عليه من كان من شأن نتائجه أن تضايقها وتؤثر على مكانتها في مراجعة الرأي العام. كما يبدو غريبا أن البرلمان يبذل جهودا مضنية من اجل إنشاء لجنة تحقيق وبعد ذلك يتردد في نشر تقريرها ونتائج تحرياتها على الرغم من أن النموذج الفرنسي الذي تأثر به وضعوا النظم الداخلية للبرلمان الجزائري، انتقد انتقادا لاذعا من طرف الفقهاء.

ومن ثم يثور التساؤل عن سبب التحفظ من النشر إذا كانت لجنة التحقيق أو حتى المجلس في مجموعه ليس بإمكانه أن يصدر قرارات بل مجرد توصيات.<sup>2</sup>

ومن ثم فمصير تقرير لجنة التحقيق يتوقف على المتابعة التي تنوي الحكومة إعطائها له، فبعد إعلامها بنتائج لجان التحقيق تبقى الحكومة حرة في العمل بتنفيذها وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر كيف أن الحكومة لم تأخذ بتوصيات لجان التحقيق فقد أوصت لجنة التحقيق في قضية ألباسو بإنشاء جهاز مختص في اقتراح تصحيحات الواجب الأخذ بها بناء على تطور سوق الطاقة للحفاظ على مصالح الدولة الجزائرية، وعلى الرغم من أهمية هذه التوصية إلا أنها لم تأخذ بعين الاعتبار في حينها.

والملاحظ أنه من أجل تجاوز العقبة وكما أشار إلى ذلك أحد النواب فإنه من الأجدر أن تمنح السلطة التقديرية للجان التحقيق في الأخذ أو عدم الأخذ برأي الحكومة.

لكن يبدو هذا الحل بعيد المنال إذ لا يمكن غض الطرف عن رأي الحكومة الذي بالتأكيد يشكل سندا قويا يعتمده البرلمان للبت في مساءلة نشر التقرير أم لا، ولهذا الغرض يمكن فتح مناقشة مغلقة.<sup>3</sup>

واقعا إمكانية نشر تقرير لجنة التحقيق تبدو صعبة إن لم تكن مستحيلة، وهذا ما لمسناه من خلال اللجان التي تم استحداثها في الفترة التشريعية السابقة.<sup>4</sup>

وربما هذه الحقيقة تؤكد حساسية الحكومة للرقابة والمتابعة الميدانية لأعمالها، وشعورها أن البرلمان يتدخل في أدائها وهذا حتما سيؤدي إلى فشل لجان التحقيق في مهمتها، وإرغام البرلمان على العمل وفق تبريرات الحكومة التي تستعمل فكرة المصالح العليا للدولة تهربا من نشر تقرير لجنة التحقيق، وهذه التصرفات تشكل مساسا باستقلالية

<sup>1</sup> عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص.155

<sup>2</sup> عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.148.

<sup>3</sup> أنظر، المادة 86 من القانون العضوي 02/99.

<sup>4</sup> خلال الفترة التشريعية الرابعة تم إنشاء ثلاث لجان تحقيق هي لجنة التحقيق حول سير الانتخابات المحلية (23 أكتوبر 1997)، ولجنة التحقيق في الاعتداء على النواب والمسلس بالحصانة البرلمانية، ولجنة التحقيق في الأحداث المؤلمة التي عرفتها بعض ولايات الوطن.

البرلمان، وتأكيد على هيمنة الحكومة على السلطة في الدولة وتجاوز خطير لمبدأ الفصل بين السلطات، و إحباط للمسار الديمقراطي.

على رغم من أن كل الدلائل تبين قلة فعالية لجان التحقيق في النظام السياسي الجزائري إلا أن هذا لم يمنع من وجود بعض التأثيرات الجانبية لنتائج تقارير بعض لجان التحقيق. ويمكن أن نستدل على ذلك بنتائج تقرير لجنة التحقيق في التجاوزات إلى عرفتها عملية الانتخابات المحلية لسنة 1997، فعلى الرغم من عدم نشر التقرير إلا أن النتائج الخطيرة التي تسربت للصحافة الوطنية أثرت كثيرا على مصداقية الحكومة ودفعت بالسلطة إلى تجنب كثير من النقائص التي عرفتها العملية الانتخابية.<sup>1</sup>

الأمر الذي أدى إلى إجراء الانتخابات الموالية في جو أكثر ديمقراطية، قلت فيه التجاوزات ومعها الاحتجاجات، على الرغم من أن توصيات هذه اللجنة لم يؤخذ بها، ويتعلق الأمر بضرورة إجراء انتخابات محلية مسبقة.<sup>2</sup> وتبقى أهم نتيجة ترتبت على عمل لجنة التحقيق هذه، هو تعديل قانون الانتخابات الذي جاء بمبادرة من نواب المعارضة.<sup>3</sup> والملاحظ كذلك أبعاد اللجان الدائمة عن القيام بالتحقيق<sup>4</sup> حيث أن ممارسة التحقيق في النظام البرلماني لا تقتضي البتة تشكيل لجنة خاصة بذلك بل للبرلمان الخيار بين أن يعهد بالتحقيق إلى إحدى لجانه أو أن يكلف به لجنة خاصة. وإسناد التحقيق إلى إحدى لجان البرلمان، يعد وسيلة أكثر فعالية إذ أنها تسمح بجمع معلومات أكثر مصداقية بحكم تخصصها واطلاعها عن قرب وبصفة دائمة بمختلف الأعمال الحكومية.

ففي بريطانيا مثلا تكنسي هذه اللجان أهمية بالغة في رقابة الجهاز الحكومي عن قرب وتمثل لجنة المالية أهم لجان البرلمان التي تسهر على رقابة النشاط الحكومي. أما في فرنسا فإننا نجد أن القانون الداخلي للجمعية الوطنية، وفي المادة 145 منه حول للجان الدائمة ومن خلال مقرريها صلاحية تحرير تقارير استعلامية على مدار السنة حول العمل الحكومي، وفي هذا الإطار يمكن للجان الدائمة الاستماع لأي عضو من الحكومة، وهذه المهمة الاستعلامية للجان الدائمة تقترب كثيرا من عمل لجان التحقيق ودور اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان في مجال الرقابة البرلمانية لم يرتق بعد إلى درجة التحقيق، رغم أن نص المادة 133 من التعديل الدستوري مكنها من أن تستمع إلى أعضاء الحكومة وبناء عليه تمارس اللجان الدائمة الرقابة على العمل الحكومي عن طريق مناقشة مشروع القانون محل الدراسة فيقوم أعضاء اللجان بتوجيه أسئلة مباشرة للوزير المعني يراد من خلالها الاستفسار حول بعض المسائل التي لها علاقة بمشروع القانون وعلى الوزير المختص الإجابة على الانشغالات المطروحة عليه والغاية من ذلك معرفة ما يجري في القطاع.

<sup>1</sup> من بين التوصيات التي أخذت بها السلطة - تمكين المشاركين في محاضر الفرز في المكاتب، تقليص عدد الصناديق المتقلة وتمكين مراقبي الأحزاب من متابعتها إلغاء التصويت في المكاتب الخاصة.

<sup>2</sup> أتمت المجالس البلدية و الولائية المنتخبة سنة 1997، عهدتها الانتخابية إلى نهايتها، وواصل بعض المنتخبين عضويتهم في مجلس الأمة إلى غاية ديسمبر 2033<sup>2</sup>

<sup>3</sup> حيث أوصت اللجنة بوجوب تعديل قانون الانتخابات بما يضمن تعزيز دور السلطة القضائية والرقابة الفعلية للأحزاب السياسية، وقد تقدمت كتلي جبهة التحرير الوطني وحركة

الإصلاح الوطني، باقتراح تعديل قانون الانتخابات والذي وافق عليه البرلمان في نهاية المطاف، وتم تطبيقه خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في 08 أبريل 2004.

<sup>4</sup> وإذا كان المؤسس الدستوري قد أقر لكل غرفة من البرلمان حقها في القيام بالتحقيق إلا أنه قابل ذلك بضرورة تشكيل لجان تحقيق خاصة لهذا الغرض ورغم أن هذا الشرط يهدف لضمان تفرغ هذه اللجنة للمهمة المنوطة بها إلا أنه يشكل معوقا أمام البرلمان في ممارسة الرقابة على نطاق واسع خاصة من طرف لجانه الدائمة التي تم إبعادها. أنظر عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص.151.

وتدون كل تدخلات أعضاء اللجنة الموجهة للوزير المعني. وكذا الأجوبة في محضر يوزع على النواب، زمن ثمة تكون اللجنة قد مارست رقابة على العمل الوزاري معين لكن مهمة اللجان الدائمة في متابعة النشاطات الحكومية بصفة دائمة ولعدة سنوات تصطدم بتأثير الحكومة الكبير في عملها خاصة، وأن أعضاء هذه اللجان وكما رأينا سابقا ينتمون إلى المجموعات البرلمانية التي تتقاسم المقاعد بكيفية تتناسب مع إعداد أعضاء كل مجموعة برلمانية مقارنة بالعدد الأقصى لأعضاء كل لجنة وعلى اعتبار أن أساس قيام المجموعات البرلمانية هو حزبي لا غير، فإن حزب الأغلبية ومجموعة البرلمان سيقيمان قاعدة قوية للرد على كل محاولات التشكيك في النشاط الحكومي، وبالتالي تجد اللجان الدائمة نفسها تدور حول نفس المركز المتمثل في دعم الحكومة ظالمة أو مظلومة. وعلى هذا الأساس، فإن دور اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان مما يتعدى محاولة إعلام البرلمان بالمعلومات<sup>1</sup>، والحقائق بصفة مدروسة ومنظمة بواسطة التقارير التشريعية الرسمية المتمثلة في التقارير التمهيديّة والتكميلية عن النصوص محل الدراسة.<sup>2</sup>

وما يمكن قوله أخيراً حول لجنة التحقيق أنه حسب رأي الأستاذ عبد الله بوقفة، ليس لها صفة الرقابة الفاعلة على حد قوله بأن ما يدل عليه النص الذي لا يضيف على اللجنة غطاء بل ييسط عليها ستار التحقيق فقط<sup>3</sup>، ومن ذلك كله الذي يجب أن نفهم من أن المبادرة بلائحة من أجل إنشاء لجنة التحقيق أن ذلك يعد مجرد السعي وراء استيضاح أمر أو مسألة لا غير، بل ذلك يعبر على إجراء سياسي موجه لإحراج الحكومة، علماً أنه من خلال تعرضنا لوسائل تأثير البرلمان على الحكومة أن البرلمان يملك وسائل رقابية كالسؤال و الاستجواب والتحقيق البرلماني وإيداع ملتصق الرقابة.<sup>4</sup> وإن كان بعض شراح يرى أنها معدومة الأثر، وأنه ينبغي نهوض البرلمان حتى يواجه الحكومة العامة ولا بد من تدعيم مركزه باعتباره الممثل والمعبر

عن الإرادة العامة « L' expression du la volonté de peuplu » غير أنه إذا كانت هذه الأدوات في يد البرلمان لنا أن نتساءل عن مدى تطبيق هذه الأدوات على أرض الواقع.

فقد ورد من خلال التقرير العام والمعد من طرف الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان وخاصة بالعهدّة التشريعية 1997-2002 عرفت الرقابة تركيزاً محسوساً على الأسئلة الشفوية والكتابية باعتبارها الآلية الأكثر سهولة واستعمالاً غير إنها في بداية العهد كانت جد متواضعة سواء من حيث العدد أو من حيث المواضيع المثار فيها ومع تطور الممارسة وتكرار التجربة ازداد عددها وتنوعت موضوعاتها فأصبحت أداة فعالة هامة في علاقة الحكومة مع البرلمان وعلى العموم فقد اتسمت جل الأسئلة بالمحلية إذ اقتصر على رفع الانشغالات الخاصة بالدائرة الانتخابية

<sup>1</sup> عقيلة حرياشي، المرجع السابق، ص. 152.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص. 570.

<sup>3</sup> عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص. 570.

<sup>4</sup> 1 Cf. [http:// www.Alarabiya.net/articles/13-09-2006/2743.htm](http://www.Alarabiya.net/articles/13-09-2006/2743.htm)., Cf. A. DJEBBAR, B. YELLES CHAUCHE, La réflexion sur le contrôle de l'A.P.N, R.A.S.J.E.P., mars 1988, n01, pp138,139.

وقليل منها أخذ الصفة الوطنية والتساؤلات كانت تدور حول الجانب الاقتصادي والاجتماعي وكانت هناك 06 استجابات فيما يخص سير الانتخابات المحلية.<sup>1</sup>

الحصانة البرلمانية اعتماد حركة الوفاء والعدل اعتماد الجبهة الديمقراطية قضية المفقودين مسألة غلق وسائل الإعلام العمومية.<sup>2</sup>

أما فيما يخص لجان التحقيق فقد تم التصويت على لائحتين لإنشاء لجنتي التحقيق في سير العمليات الانتخابية والتجاوزات المرتكبة في حق الناخبين وتم التصويت على اقتراح لائحة إنشاء لجنة تحقيق في الحوادث المؤلمة التي عرفتتها بعض ولايات الوطن. أما فيما يخص التصويت على اللائحة فقد تم إجراء مناقشة عامة حول الأحداث التي عرفتتها بعض مناطق الوطن. ومن خلال الإطلاع على هذه المعطيات يتجلى لنا أن هذه الوسائل غير جدية حاليا فكم من ماسي تناولتها وسائل الإعلام لم نجد لها أي أثر داخل البرلمان.

نجد على سبيل المثال لا حصر قضية الإطارات المسجونة، الفرار الجماعي من سجن تازولت (باتنة) التمرد الدموي من مؤسسة إعادة التربية السركاجي والوفاة المؤلمة لسجناء أثناء تحويلهم من سجن تيزيوزو إلى شلف.<sup>3</sup> فهذه القضايا وغيرها لم تؤدي إلى استقالة الحكومة، بل حتى إقالة الوزير العدل، وهذا ما يفسر سبب اللجوء إلى الأسئلة عوض الأساليب الأخرى للرقابة، إذ يعد توجيه الأسئلة من أكثر الوسائل الرقابية مقابلة باستخدام الوسائل الرقابة الأخرى، وذلك يعود لسببين أحدهما دستوري يكمن في وجود عقبات دستورية تعرقل أو تحول دون استخدام وسائل رقابية أخرى، و الآخر السياسي يتمثل أساسا بمخصص المعارضة و النواب المستقلين عدديا فرغم ذلك فإن أجوبة الحكومة تتسم بالعمومية وعدم إعطاء معلومات جديدة، وبتجنب التطرق إلى الموضوعات الحساسة و بخاصة على المستوى الوطني العام.

و بعد تعرضنا لمظاهر رقابة السلطة التشريعية، على التنفيذية يطرح التساؤل هل توجد وسائل قانونية تؤثر بها السلطة التنفيذية على التشريعية، وهذا ما سوف نتعرض إليه من خلال المبحث الموالي.

### المبحث الثالث

#### مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية تعاني دائما من اختلالات كثيرة ، وعدم التوازن الواضح ، ومن حالات ضعف وتبعية مفرطة من السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية ، وهذا راجع إلى ممارسات وسلوكات السلطة التنفيذية<sup>4</sup>، سواء ذلك لأسباب تاريخية عبرت في مرحلتها التاريخية الثانية عن ضعف الهيئة التشريعية لما أصابها من عجز في مواجهة المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخطيرة التي عرفتتها الدول الأوروبية، وعدم قدرته على مسايرة التطورات السريعة أدت إلى تراجع صلاح السلطة التنفيذية ، و التسليم لها بامتلاكها

<sup>1</sup>مولود ديدان، المرجع السابق، ص.430.

<sup>2</sup>مولود ديدان، نفس المرجع، ص.430

<sup>3</sup>مولود ديدان، نفس المرجع، ص.431 ؛ سعاد حافطي، المرجع السابق، الضمانات.....، المرجع السابق، ص.83.

<sup>4</sup>مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص.433 ؛ سعاد حافطي ، الضمانات.....، المرجع السابق ، ص.85.

الصدارة الأولى فاجتمعت في يدها التقنية التي فرضت نفسها كنظام لحل المشاكل ، التي يعاني منها الشعب ، والسلطة التي تمكنها من اتخاذ القرار السريع لمواجهة الوضع .

ومن ثم توجهت كل الأنظار نحو السلطة التنفيذية ، أو لأسباب متعلقة بضعف الحياة الحزبية وانعدام نظام حزبي ثابت ومستقلا ، وانعدام الثقافة البرلمانية . هذا عن الأسباب المفترضة للسيطرة الطاغية للسلطة التنفيذية على التشريعية ، وهنا يثور التساؤل حول مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على التشريعية ، وهنا يثور التساؤل حول مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على التشريعية ، فأين تكمن هذه المظاهر ؟ وفي أي مرحلة تكون ؟

وعليه سنتعرض لدراسة مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من خلال مطلب التالية ، الأول نخصه لدراسة مظاهر تأثير الحكومة على البرلمان من خلال المرحلة التأسيسية له ، والثاني لدراسة تأثير الحكومة على البرلمان من خلال الدعوة للبرلمان للانعقاد والثالث لدراسة تأثير الحكومة على البرلمان من خلال حل البرلمان والرابع لدراسة تأثير الحكومة على البرلمان من خلال صدار الأوامر التشريعية والخامس من لدراسة تأثير الحكومة على البرلمان من خلال اشتراك في الوظيفة التشريعية والسادس من خلال اعداد جدول أعمال وحق طلب قراءة ثانية

## **المطلب الأول**

### **تأثير الحكومة على البرلمان من خلال المرحلة التأسيسية له**

المعلوم ان الحكومة لها تأثير على البرلمان ، ويتجلى ذلك بصورة واضحة من خلال المرحلة التأسيسية له ، فالحكومة تلعب دورا هاما في اعداد قوائم الانتخابات (الفرع الأول) وقبول أوراق المترشحين (الفرع الثاني) وتسيير الحملة الانتخابية وإعلان نتائجها والتحكيم في وسائل الإعلام (الفرع الثالث) وتوزيع المقاعد على القوائم الفائزة (الفرع الرابع)

## **الفرع الأول**

### **اعداد قوائم الانتخابات**

تعتبر هذه المرحلة هامة وجد حساسة ، لا نستطيع الاستهانة بها على اعتبار أن ذلك يعتبر إجهاض بالتجربة الديمقراطية ، لذلك لا بد من الاهتمام بهذه المرحلة ، حيث أن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلثي الأخير من كل سنة ، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما .

هذا ويأمر رئيس المجلس الشعبي الوطني بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية ابتداء من الفاتح أكتوبر من كل سنة ، ترسل طلبات التسجيل أو الشطب إلى المصالح البلدية المختصة خلال الشهر الموالي لتعليق الإشهار. هذا ويتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ، رئيسا ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا. والأمين

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

العام للبلدية عضوا ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة . وتجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها .

توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ، ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية ، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية ، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية . وترجع قواعد سير اللجنة إلى التنظيم<sup>1</sup>

كما أنه يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة تحت مراقبة لجن إدارية تتكون من : رئيس الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير ، رئيسا ، ناخبان عضوان ، موظف قنصلي ، كاتبة اللجنة ، تجتمع اللجنة بمقر القنصلية باستدعاء من رئيسها ، هذا وتحفظ القائمة الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية ، وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بكتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ومقر الولاية<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> أنظر ، المادة 15 من القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل16 أبريل 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد الأول لسنة 2012

<sup>2</sup> أنظر المادة 15 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد الأول لسنة 2012 ؛ أنظر ، المرسوم التنفيذي 12-30 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل6 فبراير 2012 يحدد شكل وشروط اعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب ج ر العدد 8 لسنة 2012 ؛ القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق ل12 أبريل 2012 يحدد المميزات التقنية التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر العدد 22 لسنة 2012 ؛ أنظر ، المرسوم الرئاسي 12-67 المؤرخ ل17 ربيع الأول 1433 الموافق ل10 فبراير 2012 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر العدد 6 ؛ مرسوم رئاسي 12-68 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل11 فبراير 2012 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ج ر العدد 6 لسنة 2012 ؛ المرسوم الرئاسي 12-69 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل11 فبراير 2012 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ج ر العدد 6 لسنة 2012 ؛ القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1433 الموافق ل21 مارس 2012 يحدد عدد وتشكيله للجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر العدد 2 لسنة 2012 وأنظر القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل22 فبراير 2012 المتعلق بتعيين قضاة ورؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج في الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012 ج ر العدد 22 لسنة 2012 وأنظر كذلك القرار رقم 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل21 مارس 2012 يحدد عدد وتشكيله للجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر العدد 22 لسنة 2012 ؛ المرسوم التنفيذي 12-180 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق ل11 أبريل 2012 يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 ماي 2012 ومميزاتها التقنية ج ر العدد 22 لسنة 2012 ، المرسوم التنفيذي 12-178 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق ل11 أبريل 2012 يحدد كيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت ج ر العدد 22 لسنة 2012 ؛ المرسوم التنفيذي 12-179 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق ل11 أبريل 2012 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ج ر العدد 22 لسنة 2012 ؛ المرسوم التنفيذي 12-26 المؤرخ في 30 صفر 1433 الموافق ل24 يناير 2012 يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر العدد 04 لسنة 2012 ؛ المرسوم التنفيذي 12-24 المؤرخ في 30 صفر 1433 الموافق ل24 يناير 2012 يتعلق باستمارة الترشيح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر العدد 04 لسنة 2012 ؛ المرسوم التنفيذي 12-25 المؤرخ في 30 صفر 1433 الموافق ل24 يناير 2012 يتعلق باستمارة اكتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر العدد 04 لسنة 2012 ؛ المرسوم التنفيذي 12-26 المؤرخ في 30 صفر 1433 الموافق ل24 يناير 2012 يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر العدد 04 لسنة 2012 ؛ المرسوم التنفيذي 12-28 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل6 فبراير 2012 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفية ذلك ج ر العدد 08 ؛ المرسوم التنفيذي 12-29 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1433 الموافق ل6 فبراير 2012 يحدد كيفية إشهار الترشيحات ؛ مرسوم التنفيذي 12-30 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1433 الموافق ل6 فبراير 2012 يحدد شكل وشروط اعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب ج ر العدد 08 لسنة 2012 ؛ المرسوم الرئاسي 12-67 المؤرخ في 17 ربيع أول 1433 الموافق ل10 فبراير 2012 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر العدد 6 ؛ مرسوم رئاسي 12-68 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق ل11 فبراير 2012 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ج ر

## فرع الثاني

### قبول أوراق المترشحين

يجب اشتراط بعض المعايير لقبول أوراق المترشحين ، فان تعسفت الإدارة في قبول الترشيحات لسبب أو لآخر فان الإرادة العامة تشوه . فحسب المادة 86 من قانون الانتخابات الصادر في 7 أوت 1989 والذي أصدر المجلس الدستوري فيه قرار رقم (ق.ق.مد.1989) وحرر لحمايته ' يشترط للمترشح في المجلس الشعبي الوطني أن يكون بالغاً 30 عاماً على الأقل يوم الانتخاب ، وأن يكون من جنسية جزائرية ، وبالتالي التلاعب بهذه المادة قد يضيع بعض الحقوق والمصالح ، وهو مانصت عليه المادة 90 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات<sup>1</sup> بقولها : "على المترشح ان يكون بالغاً 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع<sup>2</sup> ، أن يكون داخلى جنسية جزائرية ، وأن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاء منها . ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي وتقدم كل قائمة اما تحت لواء حزب سياسي ، أو تحت قائمة حرة تدعم ب 400 توقيع.

هذا ويعد غير قابلين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها إلا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم في الدائرة ، موظفوا الولاية وأعضاؤها الذين لهم وظيفة عليا في الدولة ، القضاة ، أعضاء الجيش الوطني الشعبي ، موظفوا أسلاك الأمن ، محاسبوا أموال الولاية ، وهنا ضربنا مثلاً بالنسبة لقبول أوراق المترشحين لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني .

## الفرع الثالث

### تسيير الحملة الانتخابية وإعلان نتائجها

ان الحكومة بأجهزتها المختلفة تشرف على سير المعركة الانتخابية من دعاية مثلاً ، لأن الصحافة والوسائل السمعية البصرية في سلك الدولة ، إذ عدم حياد الإدارة وتحيزه لجهة معينة قد ينعكس سلباً على إرادة الناخبين ، وعادة ما تستخدم هذه الوسائل بطريقة متساوية ، حيث أن الإدارة تشرف على فرز الأصوات وإعلان نتائجها ، هذا ويمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية ، وتخصص خلال الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لنشر القوائم الانتخابية ، وتوزع مساحتها بالتساوي ويسهر الوالي على تطبيق هذه الأحكام ، مما يبرر دور الحكومة في هذا الصدد . مع العلم انه يحدد تاريخ افتتاح الجلسة الانتخابية ويكون ذلك حسب المادة 188 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 25 قبل يوم الاقتراع وتنتهي قبل 3 من تاريخ الاقتراع .

العدد 06 ؛مرسوم تنفيذي 12-412 المؤرخ في 25 محرم 1434 الموافق ل9 ديسمبر 2012 يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره ج ر العدد 67 لسنة 2012

أنظر المادة 90 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 السالف الذكر بشير بن مالك<sup>1</sup> الدكتوراه في القانون العام السنة الجامعية 2011-201 بشير بن مالك نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان السنة الجامعية 2011-2012

<sup>2</sup>أنظر المادة 92 من القانون العضوي السالف الذكر

وإذا جرت دورة ثانية للاقتراع ، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني ، تفتح قبل اثني عشر يوما من تاريخ الاقتراع ، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع ، ويمنع على أي احد مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص المنصوص عليها في المادة 197 من القانون العضوي السالف الذكر ، كما أنه يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية<sup>1</sup> .

حيث يجب كما ذكرنا سابقا يجب ان يصحب كل إيداع ترشيح بالبرنامج الذي يتعين على المرشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية ، ويكون لكل مترشح حسب مادركنا سابقا سواء للانتخابات التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزيونية والاداعية ، وتكون مدد الحصص متساوية للانتخابات الرئاسية ، تختلف بالنسبة للانتخابات التشريعية ، تبعا لاهمية عدد المرشحين الذين يرشحهم الحزب السياسي أو مجموعة الأحزاب السياسية ويستفيدون المرشحون المستقلون المتكثلون بمبادرة منهم ، نفس الترتيبات الواردة هنا وحسب الشروط نفسها ، تحدد كيفيات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام الحملة الانتخابية<sup>2</sup> . حيث يجب كما ذكرنا سابقا يجب أن يصحب كل إيداع ترشيح بالبرنامج الذي يتعين على المرشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية ، ويكون لكل مترشح حسب مادركنا سابقا سواء للانتخابات التشريعية ، أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزيونية والاداعية ، وتكون مدد الحصص متساوية للانتخابات الرئاسية ، تختلف بالنسبة للانتخابات التشريعية ، تبعا لاهمية عدد المرشحين الذين يرشحهم الحزب السياسي أو مجموعة الأحزاب السياسية ويستفيدون

<sup>1</sup> أنظر ، المادة 188 من القانون العضوي للانتخابات

<sup>2</sup> أنظر ، أمين مصطفى محمد ، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي دراسة في القانون الفرنسي والمصري دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2000 ، ص 13-139 ؛ سماعيل لعبادي المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه جامعة محمد خيضر كلية الحقوق بسكرة السنة الجامعية 2012-2013

Cf. Bruno GENEVOIS, Le droit de vote des citoyens de l'union européenne aux élections municipales : un contrôle a qua ruple détente ? ... R.F.D. A ,2002.,p.671 ; OLIVIER Henry ,La sincérité de scrutin outre mer : observation sur les élections dans les départements français d'amerique , R.D.A. ,2002 ,p p.1050-1056 ; Jean Claude ZARKA ,Les systèmes électoraux ,ellipses ,1996,pp.3-109 ;Nicola BOULOUIS, matière électorale , contestation électorale au fond et en cassation , R.F.D. A. , janvier-fevrier, Dalloz, 2007 ,N1 ,pp.33-34 « Les élections consulaires , se déroulent exclusivement par correspondance a votre électronique , électeurs et clerge pour dire les choses autrement , l'obligation du ministère avocat se justifie si l'on est face a un pouvoir en cassation mais si l'on est en matière électorale , elle ne se comprend plus guère autrement que comme la résultante de textes dont la cohérence l'ensemble laisserait a désirer , l'abrogation récente du 3 alinéa l'article 611 qui es clue de son champ le recours en cassation . on droit en effet éviter de retenir d'une même concept des interperetations ou des définitions différentes ..... » Cf. .Nicolas BOULOUIS ,op.cit., p.33 ; THIHELLAY philippe ,La consultation des électeurs des départements français des sautilles du 7 décembre 2003 , R.D.F.A. ,Mai-Juin , N°3 ,Dalloz , 2004 , p.628 ; MARIE hellène MIT Janville , L'élection du l'assemblée , R.F.D.A. ,Janvier-fevrier,2005,Dalloz ,N1 ,p.115 ;Francis DOMAT ,L'élection du bureau de l'assemble , R.F.D.A. ,Janvier février,2005 ,N5 ;Jean-Yves FAVEROU , La révisions constitutionnelle du 27 février 2007 sur le corps électoral de nouvelle caledonie , R .F.D.A. ,Juillet\_Aout ,2007, N4 ,p.666

بوحفصي أمال ، حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، تلمسان ، 2007-2008 ، ص.114 ؛ بوكرا إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، د.م.ج. الجزائر ، 2004 ، ص.85 ؛

المرشحون المستقلون المكتلون بمبادرة منهم ، نفس الترتيبات الواردة هنا وحسب الشروط نفسها ، تحدد  
كيفية وإجراءات استعمال وسائل الإعلام العمومية ، وفقا للقانون والتنظيم المعمول به .

**تنظيم الحملة الانتخابية :** وتشمل تنظيم الإشهار عن طريق التجمعات والمظاهرات الانتخابية والإصاق  
وتوزيع المناشير والمنادون العموميون<sup>1</sup> التجمعات والمظاهرات العمومية : وتشمل تنظيم الاجتماعات العمومية  
الانتخابية التي يتعين تنظيمها خارج الطريق العمومي . وتنظم في مكان مغلق يسهل على الناس الالتحاق  
به ويخضع تنظيم هذه الاجتماعات للتصريح المسبق يقدم ثلاثة أيام كاملة قبل تاريخ الاجتماع كما تشمل  
تنظيم المظاهرات الانتخابية التي تعقد في شكل تجمعات لعدة أشخاص ، والتي تجري في الطريق العمومي خلال  
النهار ، وتخضع هذه المظاهرات للترخيص المسبق يقدم طلب الترخيص ثمانية أيام كاملة قبل التاريخ المحدد  
للمظاهرة ، مع العلم أن التجمعات والمظاهرات الانتخابية تخضع في إجراءاتها للأحكام التي يحددها القانون  
89-28 المؤرخ في 13 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية<sup>2</sup> الإصاق وتوزيع المناشير  
: يتم توزيع الملصقات والمناشير الخاصة بالحملة الانتخابية مع بداية الحملة الانتخابية إلى غاية انتهائها . ويتم  
التوزيع والتعليق في الأماكن المسموح بها والمخصصة للغرض وذلك بداية من الساعة السابعة صباحا إلى غاية  
الساعة الخامسة مساء المنادي العمومية : يمكن استعمال المنادي العمومية كإجراء إشهارى طبقا لنص المادتين 8  
و9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-57 المؤرخ في 13 فبراير 1990 المحدد لكيفية إشهار الترشيحات  
المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 91-127 المؤرخ في 07 ماي 1991 . ولكن لا يسمح به إلا في الوسط  
الريفي ، وذلك بين الساعة 9 صباحا والساعة الرابعة مساء .

الحملة الإعلامية في وسائل الإعلام السمعي لبصري : يخضع استعمال الوسائل السمعية في فرنسا لمراقبة المجلس  
الأعلى السمعي البصري ويسهر على تحقيق المساواة بين المترشحين بتقسيم الحصص بينهم على قدم المساواة  
ان استعمال التلفزيون كوسيلة إعلامية للحملة الانتخابية للمرشحين لا ينتظرون الحملة الرسمية للتعريف  
بأفكارهم وبرامجهم . وفي الجزائر فان وجود ثلاث قنوات عمومية يسمح بضبط المسألة أكثر عكس ماهو  
موجود في بلدان أخرى تتواجد فيها عدة قنوات لا تكون خاضعة كلها لمراقبة المجلس الأعلى للسمعي  
البصري، وهنا فان المرشح الذي يملك علاقات عديدة يمكنه الإفلات من الرقابة الرسمية للمجلس الأعلى  
السمعي البصري ، وهنا فان المرشح الذي يملك علاقات عديدة يمكنه الإفلات من الرقابة الرسمية للمجلس  
الأعلى واستعمال هذه القنوات كوسائل للدعاية الانتخابية بفضل علاقاته وأمواله . وفي الجزائر فان وجود  
ثلاث قنوات عمومية يسمح بضبط المسألة أكثر عكس ماهو موجود في بلدان أخرى ، تتواجد فيها عدة  
قنوات لا تكون خاضعة كلها لمراقبة المجلس الأعلى للسمعي البصري ، وهنا فان المرشح الذي يملك علاقات

<sup>1</sup> أنظر ، المرسوم التنفيذي 90-57 المؤرخ في 13 فبراير 1990 المحدد لكيفية إشهار الترشيحات ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 91-127

<sup>2</sup> بوكرا إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية ..... المرجع السابق ، ص.83

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

عديدة يمكنه الإفلات من الرقابة الرسمية للمجلس الأعلى ، واستعمال هذه القنوات كوسائل الدعاية الانتخابية بفضل علاقاته و امواله<sup>1</sup>

وعلى أساس أن الحملات الانتخابية تعد جوهر الاتصال السياسي تشير العديد من البحوث أن أحد العوامل الأساسية في نجاح العملية الاتصالية لوسائل الإعلام في الحملة الانتخابية يتوقف على دقة اختيار الرسالة الإعلامية وصياغتها وأسلوب عرضها على الجمهور في الوقت المناسب وطريقة إدارتها ، كما تجمع الدراسات على أن عملية إدارة حملة انتخابية ، ناجحة يتوقف على خبراء الدعاية والعلاقات العامة ، من جهة وعلى الانتشار الواسع لوسائل الإعلام بصفة عامة والصحافة بصفة خاصة ، في الحملات الانتخابية بوصفها ظاهرة حديثة من جهة ثانية ، فقد أصبح بإمكان المرشحين الوصول إلى ملايين الناخبين في وقت واحد أو أوقات متقاربة .

كما جاء تطور الخدمات تحديد حاجيات الجمهور ليسمح للمرشحين إطلاق دعايات انتخابية تتلاءم تماما وحاجات فئة معينة من الجمهور ، لذلك تأتي هذه الدراسة استجابة لبعض متطلبات الساحة السياسية عامة وفي الجزائر خاصة . هذا وتعد الحملة الانتخابية آخر فرصة للمرشح من اجل استخدام التقنيات المتاحة على سلوك الناخبين ، وذلك باستعمال ما يسمى بالدعاية أو الإقناع السياسي ، وهو التعبير المستعمل من طرف المشتغلين في هذا المجال ويميز روجي مثلي بين أنواع عدة من الدعاية السياسية التي تستخدم في الحملات الانتخابية ، منها دعاية الاستقطاب ، ودعاية الانتشار ، ودعاية الاحتجاج ، ودعاية الإدماج فدعاية الاستقطاب والانتشار تهدف إلى التعريف بأداء المرشح أو الحزب السياسي ، وذلك بدفع الأشخاص غير المهتمين والمترددین إلى تبني قضية هذا الحزب أو برنامج هذا المرشح بهدف إيصالهم سدة الحكم أو البرلمان ، وتقوم هذه الدعاية على أسس علمية دقيقة ومضبوطة ، اذ يتطلب الأمر التصرف على اللغة المستعملة من طرف الجمهور المستهدف واهتمامهم وتخوفاتهم وتطلعاتهم ، كما يتطلب تحديد الصورة التي كونها الجمهور عن مختلف الزعماء المرشحين ، أما الدعاية الاحتجاجية فيستخدم بالخصوص من طرف المجموعات المهشمة وعلى الاستقلال الأحداث الطارئة ومن جانبها تهدف الدعاية الإدماجية إلى ضبط آراء واتجاهات وسلوكات بعض الفئات المشككة للرأي العام بهدف خلق نوع من الإجماع بشأن آراء المرشح وبرامجه . كل هذه الأنواع و الأساليب توظف في أثناء الحملة الانتخابية<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> بوكرا إدريس ، نظام انتخاب .....، المرجع السابق ، ص.84 ؛ أنظر ، عبدوا سعد علي مقلد ، النظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.1 ، 2005 ، ص.56-57 ؛ انظر ، نعبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمت إسماعيل ، النظم الانتخابية .....، المرجع السابق ، ص.77-78. أنظر ، سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات وضمانات حريتها ونزاهتها ، ط.1 ، 2009 ، ص.154-161 ؛ لهذا فضلنا إعطاء تعريف للحملة الانتخابية ، على أساس أنها الوعاء الذي تستخدم فيه كل هذه الأنواع ثم بيان هذه الأنواع من الدعاية بشكل غير مباشر وأساليب ووسائل وأهداف الحملة الانتخابية . فقيما يتعلق بتعريف الحملة الانتخابية : وهو ما يهيمنا في موضوعنا نجد الإشارة إلى ان لفظ (حملة انتخابية) يكشف بشقيه عن تمييز الحملة الانتخابية عن باقي الحملات الإعلامية الأخرى ، التي تغطي الأوجه والمجالات المختلفة ، لذلك ترى انه من الأوليات توجيه قدر من الاهتمام إلى تحديد المراد بلفظ الحملة في معناها اللغوي المجرّد تمهيدا لإعطاء الحملة الانتخابية مفهوما دقيقا أما بخصوص المعنى اللغوي استنادا لما سبق ولدى الرجوع لبعض معاجم اللغة نجد المصدر المكون من الحروف "ح" و"ل" هو الأصل اللغوي الذي اشتقت منه كلمة حملة كما إننا نستشف المعنى اللغوي المجرّد للكلمة . لقد جاء في لسان العرب "حملة على الأمر بحمله حملا فأنحمل أعزاه به "électoral" وتحمّل في الأمر وبه تكلفه على مشقة وإعياء" وتحمّل عليه أي كلفه ما لا يطيق "copmaign" وجاء في معجم الصحاح الجوهري : "حمل عليه

ومن بين المبادئ التي تحكم سياق الدعاية الانتخابية مبدأ المساواة لضمان نزاهة الانتخابية ، فقد نصت المادة 10 من المرسوم الصادر في 14 مارس 1964 على احترام مبدأ المساواة ، وبأن يتمتع جميع المرشحين بنفس التسهيلات إلا أن الواقع العملي يبين عدم إعمال مبدأ المساواة بين كافة الأحزاب وعدم تخصيص الوقت الكافي للدعاية الانتخابية أما في العراق فقد نص قانون الأحزاب والهيئات السياسية على اعتبار كافة الكيانات السياسية بما في ذلك الأشخاص المصادق عليهم .

مبدأ حياد السلطة الإدارية كما أنه على جميع الموظفين العاملين عدم استخدام سلطتهم وصفتهم في الدعاية لصالح احد المرشحين ، وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي هذه القاعدة وقضاؤه في هذا الشأن قديم ومستقر .

### الفرع الرابع

#### توزيع المقاعد على القوائم الفائز

ومن بين مظاهر تأثير أيضا توزيع المقاعد على القوائم الفائزة ، بحيث يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب ، حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة حسب المادة 68 من القانون العضوي

في الحرب حملة قال أبو زيد: يقال حملت على ابن فلان اذا أرشت وحمل على نفسه في السير أي أجهدها فيه<sup>2</sup> ومن ذلك ما أشار إليه معجم محيط المحيط : " ان الحملة الكرة في الحرب وما يحملها الحمل دفعة واحدة ، وحامل عليه في الحرب حملة<sup>2</sup> : كرة " أما ترجمتها باللغة الإنجليزية : " حملة " وادا اقترن الأمر بالوصف دلت على نوعية الحملة مثل الحملة الانتخابية لذلك فلفظ حملة مطلق ، وكثيرا ما يتردد على الألسنة ويشيع استخدامه عادة مقترنا بأوصاف عديدة ونسوق على سبيل المثال لا الحصر ، حملة عسكرية ، وحملة إعلامية ، وحملة إعلانية ، وحملة صحفية ، وحملة سياسية ، وحملة انتخابية .

. يعرف دنيس ماكويل : "الحملة الانتخابية بأنها: جهود اتصالية تمتد إلى مدة زمنية تستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافقا مع المعايير والقيم السائدة ، بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة اجتماعيا مثل التصويت " ويؤخذ على التعريف : عدم ذكر الوسائل التي تعتمد عليها الحملة ، الأهداف الاجتماعية لا تتوافق دائما مع قيم المجتمع ومن ذلك الحملات الانتخابية التي تعتمد أسلوب التضليل والخداع للجمهور الناخبين .

كما يعرفها يسلي بأنها: نشاطات مقصودة للتأثير في المعتقدات واتجاهات وسلوك الآخرين عن طريق استخدام أساليب استمالة إعلامية تؤثر في الجمهور ، وان مفهوم إعادة التشكيل يعد هم السمات التي تميزها بوصفها نشاطا اتصاليا سواءا كان ذلك على مستوى البناء الاجتماعي أو على مستوى الحياة الفردية<sup>2</sup> كما ترى الدكتورة سامية محمد جابر : ان الحملة هي التي تشمل على مجموعة التدابير واستعدادات مثلا مثل الحملات السياسية والانتخابية والمعلومات العامة الإعلان وبعض أشكال التعليم ، واستخدام وسائل الاتصال الجماهيري في البلدان النامية ، أو في مجال النشر التحديدات ويكون لها أهداف محددة غالبا ما تكون وحيزة ، ومكثفة ، وتستهدف جمهور كبير نسبيا وغالبا ما تعتمد في إطار عام من القيم المشتركة إلا البعض يعرف الحملة الانتخابية "بأنها مجموعة الأعمال التي يقوم بها حزب أو المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجمهور والناخبين عن سياسته وأهدافه ، ومحاوله التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري ، وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات " ويعرفها عبد الوهاب الكيلي : بأنها الفترة التي تسبق موعد الانتخابات رسميا وقانونيا ، والتي يقوم المرشحون خلالها بعرض برامجهم على الناخبين ، وقد لجأ المشرع إلى حصر المعركة في شبكة من القواعد القانونية وذلك بان تؤمن الدولة لجميع المرشحين التسهيلات من أجل حملتهم الانتخابية paisly<sup>2</sup>

الحملة الانتخابية هي الانسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم بممارستها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة ، وتمتد مدة زمنية معينة محددة تسبق موعد الانتخابات المحدد رسميا (قصر المدى) ، بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب عن طريق حصول على أكبر عدد من الأصوات باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة ، تستهدف جمهور الناخبين .

بقصد التأثير على إرادة الناخبين لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم بإتباع آليات وتقنية متعددة . وبالرغم من تفاوت أهمية الدعاية وأساليبها من دولة إلى أخرى بسبب تفاوت أهمية الدعاية وأساليبها من دولة إلى أخرى بسبب تفاوت الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنظم الانتخابية المتبعة إلا أن ذلك يدحض في أن الدعاية الانتخابية تسهم بشكل واضح في عملية تعبئة الناخبين .

ومن خصائص الحملة الانتخابية تميز الحملة الانتخابية بمجملة من الخصائص عن غيرها من الحملات الإعلامية على أساس إنها حملة سياسية ذات مضامين دعائية ومن أهم خصائصها : استنادا إلى التعريف نجد ان الحملة الانتخابية هي نشاط اتصالي سياسي ، وبما أن الاتصال السياسي هو ذلك العلم الذي يدرس مجموعة الأنشطة والفعاليات التي يزاولها القائمون بالعملية الاتصالية من اجل تحقيق أهداف سياسية فهمهم على المستوى الذاتي ، مثل الزعماء السياسيين والقادة الحزبيين والبرلمانيين ينصب جوهر الاتصال السياسي على إحداث التأثير

وعادة والتغيير الاراء والقناعات لدى الجمهور المستقبل. ما تكون هذه الأهداف مرتبطة بأهداف المنظمة السياسية وتسعى في النهاية إلى تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق تحقيق نسبة الفوز المطلوبة حسب ما تقتضيه الدساتير والقوانين ، لذلك نجد أن الحملة الانتخابية تدور في اغلب الأحيان حول الحصول على نسبة كبيرة من أصوات الهيئة الانتخابية .

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

المتعلق بتنظيم الانتخابات ، وذلك حسب المعامل الانتخابي لكل دائرة انتخابية ، وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي ، حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة ، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد ، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها ، وتوزع باقي المقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل كل منها ، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب .

ويمنح المقعد الأخير للمرشح الأصغر سنا ، عند تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر ، هذا وتوزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان ، ولا يؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7 بالمائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها<sup>1</sup> .

يتم توزيع المقاعد حسب الأساليب التالية : أسلوب الحاصل أو المعدل الانتخابي ، وأسلوب الحاصل أو المعدل الثابت أسلوب الحاصل أو المعدل الانتخابي : يقتضي هذا الأسلوب بقسمة عدد الأصوات المقترعة على عدد المقاعد المحددة لكل دائرة ، لو افترضنا مثلا أن عدد الأصوات المقترعة في دائرة بلغ 125000 وان عدد المقاعد الواجب ملؤها 5 يكون الحاصل الانتخابي 25000 ، فيعود لكل لائحة عدد من المقاعد بقدر المرات التي يتكرر فيها الحاصل الانتخابي .

لفترض أن هناك ثلاث لوائح تتنافس على كسب المقاعد الخمسة وان اللائحة الأولى حصلت على 60 ألف من الأصوات المقترعة واللائحة الثانية حصلت على 46 ألف بينما حصلت اللائحة الثالثة على 19 ألف فتوزيع المقاعد يتم على الشكل التالي : فاللائحة الأولى تحصل على مقعدان واللائحة الثانية تحصل على مقعد واحد ولا تحصل اللائحة الثالثة على أي مقعد .

وهناك أسلوب الحاصل الثابت أو المحدد : يقتضي هذا الأسلوب بالتحديد المسبق للحاصل الانتخابي ، وكلما حصلت لائحة انتخابية على المعدل المحدد في دائرة أضيف إلى مجموع مقاعدها مقعد جديد .

رغم السهولة التي تبدو لأول وهلة على الصعيد النظري فالمسألة لا تخلوا من الصعوبات على الصعيد النظري فالمسألة لا تخلوا من الصعوبات على صعيد توزيع الأصوات المتبقية من الأصوات<sup>2</sup> .

أما فيما يتعلق بحل مسألة البقايا فيجري حسب الطرق الآتية : أما عن طريق أكبر البقايا ، بإعطاء المقاعد المتبقية إلى اللوائح التي تملك أكبر عددا من الأصوات المتبقية الأقرب إلى الحاصل الانتخابي ، وبيان ذلك حسب المثال التالي : حزب ا : 43 ألف

حزب ب : 28 ألف ، حزب ج : 19 ألف ، حزب د : 10 ألف . وإذا كانت هناك 5 مقاعد و 100 ألف صوت معناه أن 20 ألف هي العدد الموحد للحصول على مقعد واحد ، فالتوزيع يكون كالتالي : 43 ألف تساوي 2

<sup>1</sup> أنظر ، المادة 68 من القانون العضوي السالف الذكر ؛ يتم توزيع المقاعد حسب الأساليب التالية : أسلوب الحاصل أو المعدل الانتخابي ، وأسلوب الحاصل أو المعدل الثابت

<sup>2</sup> مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2009 ، ص. 178-179

ويبقى 3 آلاف ، 28 ألف تساوي 1 ويبقى 8 آلاف ، 19 ألف لاتساوي شيء ويبقى 19 آلاف و 10 آلاف ويبقى 10 آلاف ، فادا تفحصنا الأصوات الباقية نجد الأكثرية عند حزب ج 19 ألف و 10 ألف ، وتطبيق نظام الباقي الأكثر فان حزبي ج ود يحصلان على مقعد لكل واحد منهما ، كما انه يكون في صالح الحزب الذي يحصل على اقل الأصوات و القريبة من العدد الموحد دون أن يحققه حيث يترك له بقية كثيرة نظام المعدل الأقوى : هذا النظام يعتمد أسلوب منح المقاعد حسب المعدل الأقوى فيكون حسب المثال السابق ، المقعد الأول لصالح الحزب ا أما المقعد الثاني فيجب فيه أيضا إتباع نفس القاعدة أي أن صاحب 43 ألف حصل على مقعد واحد ولنا أن نحسب ما بقي : فبالنظر إلى هذه الأرقام نجد أقواها هو 28 ألف وعليه فان هذا الرقم هو المؤهل للحصول على المقعد الثاني ويتحول معدله إلى 14000. وبعد توزيع المقعد الثاني تكون معدلات الأصوات 215000 ، 19000 ، 14000، 10.000 فيعود حسب ذلك المقعد الثالث إلى أقوى المعدات وهو 21500 فيحول معدله إلى 10750 وعلى اثر ذلك يوزع المقعد الخامس فيحصل في النهاية ، حزب ا على مقعدين وحزب ب على 2 وحزب ج على واحد<sup>1</sup> .

هذا وفي ظل النظام الجزائري تنص المادة 21 من القانون العضوي للانتخابات لكل ناخب الحق في اطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه ، كما يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية هذا وتنص المادة 25 من لقانون العضوي للانتخابات : يمكن الأطراف المعنية رفع الطعن خلال ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ ففي حالة عدم التبليغ يمكن رفع الطعن خلال خمسة عشر يوما كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض ، يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة التي تفصل بقرار في اجل أقصاه عشرة أيام كاملة دون مصاريف الإجراءات ، وبناء على إشعار عاد يرسل إلى كل الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام كاملة يكون هذا القرار غير قابل للطعن بأي شكل من الإشكال هذا وتنص المادة 40 من القانون العضوي يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيون ويستخرون بقرار من الوالي ، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين والمتمين إلى أحزابهم وأوليائهم المباشرين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين ، تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والبلديات المعنية بعد خمسة أيام من قفل قائمة المترشحين ، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب

<sup>1</sup> أنظر ، مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2009 ، ص.178-179؛ مصطفى أبو زيد ألفهمي ، مبادئ الأنظمة السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص.94 أنظر ، أكرام بن عمر ، المواطن والناخب ، دراسات دستورية مغاربية تقدم أحمد سوسي ، مركز النشر الجامعي ، 2011 ، ص.229 ؛ انظر ، خليفة ثامر الحميدة ، الدوائر الانتخابية ..... ص.7-10؛ أنظر ، محمد الفيلى ، إصلاح قانون الانتخابات .....، المرجع السابق ، ص.14-15 أنظر ، الطعون الانتخابية ، إثارة مسألة دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية باعتبارها محكمة الموضوع ، ص.16-25 ؛

السياسية المشاركة في الانتخابات ، وكذا المرشحين الأحرار في نفس الفترة ، يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل ، يجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ، ومعللا إلى الوالي في غضون الخمسة أيام لتاريخ النشر والتسليم الأولى لهذه القائمة ، يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال يومين كاملين ابتداء من تاريخ الاعتراض . يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين كاملين ابتداء من تاريخ التبليغ القرار . وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن يبلغ القرار فور صدوره .

هذا وتنص المادة 86 من القانون العضوي للانتخابات يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا ، يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح و يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض .

هذا وتنص المادة 92 من القانون العضوي للانتخابات انه لكل ناخب الحق في منازعة في مشروعية التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في اجل يومين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية النتائج ، تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في اجل أقصاه 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ، يبلغ القرار تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه يكون القرار نهائيا وقابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة أيام .

كما نصت المادة 21 و 22 من القانون العضوي للانتخابات على تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 19 و 20 من هذا القانون العضوي خلال العشرة أيام الموالية لتعليق اختتام العمليات يخفض هذا الأجل إلى خمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية ، وتنص المادة 22 من القانون العضوي للانتخابات يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في أجل 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض يسجل هذا الطعن بمجرد ت صريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبت بحكم في طرف أقصاه خمسة أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 3 أيام .

كما نصت المادة 36 بأن تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد خمسة عشرة يوما من قفل قائمة المترشحين وتسلم إلى ممثلي الأحزاب وكذا المترشحين الأحرار ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام وتنص المادة 77 يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا واضحا ويبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في

الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال خمسة أيام وتنص المادة 96 من نفس القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 فيما يتعلق بالانتخابات المجالس الشعبية والبلدية أنه يجب أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض تفصل المحكمة في الطعن بحكم خلال خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن يبلغ الحكم المتخذ تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن . والملاحظ أنه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 قد نصت المادة 193 منه على أن تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات باحاطتها بالشفافية والحياد وبهذه الصفة توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين يحدد قانون عضوي المتعلق بنظام الانتخابات ونصت المادة 194 منه تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية للهيئة العليا لجنة دائمة وتنشر الهيئة العليا أعضائها الاخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية وكفاءات مستقلة يتم اختيار من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي الاشراف على عمليات مراجعة الادارة للقوائم الانتخابية صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية تنظيم دورة تكوينية في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون يحدد قانون عضوي تطبيق هذه المادة

## المطلب الثاني

### تأثير الحكومة على البرلمان من خلال الدعوة للانعقاد

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات<sup>1</sup> يوحي باستقلال كل سلطة على الأخرى ، إلا أن الواقع يكذب ذلك ، فالحقيقة أن الحكومة تتحكم في عمل البرلمان ومهامه ، ويتجلى ذلك بصورة واضحة ، بدعوة المجالس للانعقاد في ادوار عادية (الفرع الأول) ، والدعوة للانعقاد في الحالة الاستثنائية الفرع الثاني

<sup>1</sup> ثمة حقيقة بارزة للعيان مؤداها ان دراسة الأنظمة السياسية ليست في الواقع إلا دراسة لطرائف ممارسة السلطة وغاياتها ولغلا تنيه في التفصيلات ونبتعد عن صلب الموضوع ، فانه ينبغي ان أشير إلى بعض تعاريف المختصين للسلطة فقد ورد في محاضرة للدكتور غضبان مبروك استاذ القانون الدستوري المعمق أمام طلبة ماجستير القانون الدستوري المعمق بجامعة باتنة : ان السلطة مفهوم قانوني سياسي وهو يعني شيئين أساسيين : أما علاقة تفاعل بين الدين يمارسون والدين يمارس عليهم ، ان السلطة تعني النقاد والقوة الي تمارس وهي مجسدة في الدساتير ، كما هي موجودة في الواقع العملي ، وعرفها جورج بيردو ويقول "انه صحيح ان يقال ان الحياة السياسية كلها تتركز حول ذلك المركب من العناصر المادية والمعنوية الذي يسمى بالسلطة " وتعني عند بينوك وسميت المقدرة على حكم الآخرين وهي عند أندري هوريو : "السلطة قوة إرادة تتجلى لدى الذين يتولون عملية حكم مجموعة من البشر فتتيح لهم فرض أنفسهم ، بفضل التأثير المزدوج للقوة والكفاءة وهي بالمفهوم الإسلامي "حق الأمر ، أو الحق في إصدار أوامر ملزمة لرعاية الدولة " أنظر ، غضبان مبروك ، العلاقة بين السلطات ، محاضرة ألقىت أمام طلبة ماجستير

## الفرع الأول

### دعوة البرلمان للانعقاد

البداى أنه ليس في وسع البرلمان أن ينهض بماله من سلطة تشريعية وما في ذلك من اختصاص رقابي سوى في الحالتين : الأولى تخول للبرلمان أن يجتمع وجوبا ، أي تلقائيا بمعنى دون أن يجرى استدعاؤه . أما الثانية تتطلب ان يحدث ذلك الاجتماع بمقتضى مرسوم رئاسي ، وان الحالة الأخيرة تقرر لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في هذا الخصوص . بمعنى أن انعقاد يرجع إليه شخصيا حسب اقتناعاته بمدى ملائمة عقد دورة استثنائية للبرلمان ، وذلك خارج نطاق ما هو مقرر دستوريا في هذا المضمار من انعقاد عادي . وعلى أي حال ، التفريق بين ماهو عادي من دورات وغير عادي ليس فكر المؤسس الجزائري ، حيث كان متداولاً على ذلك من قبل ومعمول به ، ومن ذلك نتناول هذا الموضوع بالدراسة .

### أولا : الاجتماع الوجوبي :

ومما لاشك فيه أن المؤسس الجزائري تأثر بما أثر في غيره من واضعي الدساتير بتلك الاعتبارات<sup>1</sup> ، ومن ذلك أصبح البرلمان ليس بإمكانه أن يجتمع بصفة دائمة طوال الفترة التشريعية<sup>2</sup> . والجدير بالملاحظة ، أفضى الواقع العملي وفق ما هو مقرر في جدول أعمال البرلمان ، أن هذا الأخير ينتهي غالبا إلى عدم إتمام كل ماهو مطروح عليه من مسائل . ومرد ذلك أن البرلمان غدا هيئة دستورية غير دائمة الاجتماع ، بمعنى ليس في وسعه دستوريا أن يباشر السلطة التشريعية بصورة مستمرة ، ويرتد ذلك إلى ماله من انعقاد محدد في الزمان ، أي ما يعرف بالدورات العادية . حيث يتضمن الدستور حكما قاطعا . والقصد

القانون الدستوري بجامعة باتنة 2000/11/16 ؛ أندري هوريو ، لقانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج.1 ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ط.77 ، ص.107 ، مقتبس من ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007 ، ص.7

1. مبررات ظهور المبدأ وغاياته : ان مبدأ الفصل بين السلطات هو أحد المبادئ التنظيم السياسي ، والتي تعتبر القيم الأساسية للأنظمة السياسية المعاصرة ، والمنطلقات الفكرية . كانت النظم السياسية في المجتمعات القديمة تقوم على أساس تركيز السلطة ، لقد ظهرت فكرة القانون الطبيعي على اثر اضمحلال الفكر الكنسي المسيحي فانتقلت الشعوب بذلك من تبرير الاستبداد بفكرة الحق اللاهي إلى فكرة قواعد الإنصاف والحقوق الطبيعية في القرنين 17 و 18 ، والفكرتان نفتقران إلى التحديد ، وإلى ضمانات وجزاء وضعي ملموس يسندها ويؤكد منطقتها وشرعيتها ، لقد أدى تطور النظام التمثيلي في القرن 18 إلى وجود جماعة من المراقبين الذين يتعاونون مع الملك مرة ، ويحدون من سلطته مرة أخرى ..... وهذا بفضل نشأة السلطة السياسية الجديد وانفصالها عن السلطة الكلية على يد شارل دي سمز بارون لا بريد ومونتيسكيو ، والذي شرح المبدأ وادخله في فلسفة عصر الأنوار ومن بين المبررات التي تعود إلى المضمون ، كان مونتيسكيو شديد الكراهية للاستبداد ، فدفعه هذا إلى البحث عن وسيلة تحول دون جنوح الحاكم ، نبه مونتيسكيو بأن مبدأ الفصل بين السلطات يأتي على رأس المبادئ الضامنة للحقوق والحريات العامة ، ويرر مونتيسكيو نظريته بكون تركيز السلطة يفضي بالضرورة إلى الاستبداد فالنظام يجب أن يؤسس على الفصل بين السلطات ، فلا يؤدي إلى التثبيث بها ، والاستماتة من أجل البقاء فيها ، وهذا ما يشير إليه العالم الاجتماعي الكبير جوستاف لوبون بقوله " أن السلطة نشوة تعيث بالرؤوس رؤوس عظماء التاريخ ، حتى أنها جعلتهم في بعض الأحيان ، يأتون بتصرفات تحمل طابع الجنون ، ويؤيده في ذلك الكاتب موريس ديفرجيه عندما يقول : ان السلطة تقسد حتى الأنبياء " وهو ما يؤكد مونتيسكيو أيضا في كتابه روح القوانين يقول مونتيسكيو في كتابه روح القوانين

Je voudrais rechercher , dans tous les gouvernements modères que nous connaissons , qu'elle est la distribution des trois pouvoir , et calculer par la des degrés de liberté dont chacun d'eux peut jouir Cf. .MONTESQUIEU , De l'esprit des lois , t.1 , ENAG ? EDIT

<sup>1</sup> أنظر ، فوزي أوصديق ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص.158-159 ؛ ويقابل هذا النص المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، ج.ر. العدد 53 لسنة 97 ، ص.13 . والمادتين 54 و 55 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ج.ر. العدد 8 لسنة 98 ص.12

<sup>2</sup> فوزي أوصديق ، الوسيط ..... ، المرجع السابق ، ص.158 ؛ مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص.434 ؛ إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص.691 ، سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص.615

بذلك اجتماع الغرفتين بقوة القانون أي حسب الوجه المبين في الدستور ، وهو ما يعرف بالاستدعاء التلقائي للبرلمان أي الو جوبي .

وعليه إذا اقتصرنا على المقارنة بين هذا الاجتماع ، وهذا الاجتماع ، فالظاهر أن الدستور لم يفرق بينهما من الجانب النظري فحسب ، بل تجاوز ذلك إلى الناحية العملية ، وبالتالي هناك اختلاف بين أي منهما .

**1- الدورات العادية :** اتجه المؤسس الدستوري بوجه عام إلى عدم إقامة التوازن بين الهيئتين . ومن هذا المنطلق اوجب المؤسس الدستوري على البرلمان أن يجتمع في دورات غير دائمة ، حيث سار النظام الجزائري في هذا الاتجاه<sup>1</sup> . وبالرجوع إلى المادة 146 من دستور 1976 نجد أنها تنص على أنه : " يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة مدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر . " وسياقا لذلك سار التطور القانوني ، ومن جهة يلاحظ ان تعديلي 1988 و 1989 أبقيا على ذلك الوضع القانوني<sup>2</sup> ، ومن جهة أخرى جاءت المادة 118 من دستور 1996 المعدل والمتمم ونصت على أنه ونصت على أنه يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة ، مدة كل دورة أربعة أشهر على الأكثر<sup>3</sup> . الأمر فسرتة المادة 4 من القانون العضوي 99-02 سابق الذكر<sup>4</sup>

ويحدد تاريخ اختتام كل دورة بالتنسيق بين مكتي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة<sup>5</sup>

وعلى النقيض ذلك ، فالسلطة التنفيذية تمارس ما لها من اختصاص على الدوام ، وبهذا التنصيص أبقى التطور الدستوري لم يسع إلى إقامة لموازنة بين النشاطين التشريعي والتنفيذي . والبادئ أن ذلك يعد شكلا من إشكال الهندسة القانونية التي تؤدي إلى ميل الكفة لصالح الهيئة التنفيذية . وعلى هذا المستوى من النظر ، لا يشك الدكتور عبد الله بوقفة في الدور المتدخل للسلطة التنفيذية الذي أوجدها على الدوام . ومن ذلك فتواجدها كما تبين مؤسس على الهيمنة . ولكن الذي يعيننا في هذا المقام هو تحديد عمل البرلمان في الزمان ، وذلك بمقتضى ماله من دورات عادية ، وعلى ذلك اقتصر البرلمان أن يجتمع بصفة غير مستمرة<sup>6</sup> . ولعله يدور في ذهن البعض أن مثل هذا التحليل يتم إغفال طبيعة التمثلي النيابي السياسي للهيئة الانتخابية من قبل البرلمان ، ومع الطرح ، على النائب أن لا ينقطع عن ناخبيه . ومع ذلك نرى أن يظل البرلمان في حالة

<sup>1</sup> فيالرجوع إلى دستور 1963 نجده تحول إلى القانون الداخلي ، ومن ذلك جاء في المادة 35 منه ، أي تبني النظام الداخلي لفكرة عقد اجتماع المجلس الوطني بصفة دائمة ، وهذا حسب مايلي : " يعقد المجلس الوطني أربع دورات في السنة ، تستغرق كل واحدة منها ثمانية أسابيع 56 يوما ، وهي دورة الخريف ، الشتاء ، الربيع ، الصيف ولا شك أن هذا الوضع أصبح فيما بعد مبدأ دستوري ، لكون تحديد عدد الدورات العادية ، وكذلك المدة الزمنية المقررة لذلك ، غدا أمرا محمدا في الدستور

<sup>2</sup> حيث كانت المادة 112 من دستور 1989 : " على اجتماع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة ، ومدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر  
<sup>3</sup> أنظر ، فوزي اوصديق ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص. 158-159 ؛ ويقابل هذا النص المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، ج.ر العدد 53 لسنة 97 ، ص. 13 والمادتين 54 و 55 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ج.ر العدد 8 لسنة 98 ص. 12

<sup>4</sup> حيث نصت على : " يجتمع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في دورتي الربيع والخريف ، تبتدئ دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر مارس ، وتبتدئ دورة الخريف في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر ، تلوم كل دورة عادية خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها "

<sup>5</sup> تفتتح كل دورة من دورات البرلمان وتختتم بسورة الفاتحة حسب المادة 5 من القانون العضوي 99-02 السابق الذكر ، أنظر ، القانون العضوي 99-02 المرجع السابق ، ص. 12

<sup>6</sup> عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة ، المرجع السابق ، ص. 66

اجتماع وجوبي طوال الفترة التشريعية ، وهذا لا يمنع بين الحين والآخر أن يتوقف عن ممارسة ماله من سلطة . وبالتالي ، هذا النظر يقطع دابر التشريع بأوامر رئاسية وما في ذلك من انعقاد للدورات غير عادية ، وبذلك وحده نحافظ على الإنتاج التشريعي من قبل البرلمان وفي السياق المتقدم .

أليس من خلال الدورة البرلمانية عند الاقتضاء ، اعتراف صريح من قبل المؤسس الدستوري بأهمية دور البرلمان من حيث الإنتاج التشريعي ، ومن ذلك أريد أن يكون للبرلمان الوقت الكافي ، لكي يسن القوانين ويضبط الميزانية ، زد إلى ذلك تمكينه من ممارسة ماله من دور رقابي ، حيث أن ذلك مرتبط بطريقة تمنح للحكومة إمكانية مباشرة ماله من اختصاص<sup>1</sup> .

ومن منطلق الدورة العادية وما في ذلك من مدة زمنية مقررة للانعقاد ، فقد يتضح ان التطور الدستوري استقر على أن يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين وبالتالي ، أي من خلال القياس الزمني ، تبتدئ أمر مفاده . أن البرلمان حولت له مدة أكبر على ما كان مقررا في هذا الخصوص ، بمعنى أن المدة البرلمانية محددة بأربعة أشهر عوض ثلاثة أشهر . وعليه ، ماهو مقرر في النظام الدستوري الجزائري من مدة في هذا الشأن . يختلف على ما هو مقضي به في النظام القانوني الفرنسي<sup>2</sup> .

وتوضيحا لذلك ، أصبح للبرلمان دورتين متساويتين من حيث المدة الزمنية ، بناء على ماورد في اللائحة النظامية بهذا الصدد ، ومن ذلك فالأولى تفتح في بداية شهر أكتوبر ، وسيبقا لذلك تأتي الثانية في أوائل شهر مارس وتسمى الأولى بدورة الخريف أما الثانية تعرف بدورة الربيع<sup>3</sup>

إذا كان ما سيأتي غير منصوص عليه في القانون ، فان المغزى الرئيسي من دورة الخريف يتحدد في اعداد الميزانية العادية والتصويت عليها ، ويفهم من ذلك أن البرنامج التشريعي - بوجه خاص - تجري مناقشته والموافقة عليه في دورة الربيع . ومع ذلك جملة من القوانين تصدر عن دورة الخريف . كما أن دورة الربيع يتداول فيها البرلمان حول الميزانية الإضافية ، ومن ثم أي إخلال بهذه وتلك الدورة يحدث التناسق مع الوقت ، لكي يفضي البرلمان ماله من جدول أعمال لذات الدورة<sup>4</sup> . وإزاء ذلك كان لزاما أن تحتتم أية دورة بمجرد انتهاء الوقت القانوني المقرر لها ، بيد أن على ما يظهر من المادة 118 من الدستور فهي من قبيل

القاعدة العامة ، بمعنى أخذ المؤسس الدستوري بعبارة (على الأقل) المدرجة ضمن المادة المذكورة وبذلك ، قضى بإمكانية تمديد المدة الزمنية كما تقدم للدورة العادية . وعلى هذا المستوى من النظر ، يمكن أن يتجاوز الانعقاد العادي مدة الأربعة أشهر ، حيث لو كانت لفظة على الأكثر هي التي احتوى عليها نص المادة سألقة الذكر ، يغدوا ما أفضى إليه المشرع في هذه النصوص مخالفا للدستور . والذي يؤكد صحة هذا الطرح ،

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة ، المرجع السابق ، ص.6.

<sup>2</sup> المادة 12 من الدستور الفرنسي

<sup>3</sup> فوزي اوصديق ، الوسيط ..... ، المرجع السابق ، ص. 158 ؛ عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة ، المرجع السابق ، ص.68 ؛ إبراهيم عبد العزيز شبحا ، الوجيز<sup>3</sup>

..... ، المرجع السابق ، ص.691 ؛ سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص.615-616

<sup>4</sup> عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة ، المرجع السابق ، ص.69

ما ارتأى المجلس الدستوري من إبقاء على ذات الفقرة الثالثة ، ومن ذلك فهي تعد نصا مشتركا بين نظامي المجلسين<sup>1</sup> ، حيث في مجمله يتناول مسألة تمديد الدورة العادية وللبرلمان . ولكي لا تنتاسى الطريقة التي تختتم بها الدورة العادية<sup>2</sup> ، أنه لم يكن هناك أن نقرر وباطمئنان أن رئيس الجمهورية لا دخل له في فتح أو اختتام الدورة العادية<sup>3</sup> . ويستتبع ذلك ، يجوز أن يكون هناك اتفاق بين رئيسي الغرفتين ، ومن ثم يعلن الاثنان عن اختتام الدورة العادية في ذات اليوم ، وحتى لو كان هناك تمديد لذات الدورة العادية وأخيرا ، ان الضرورة تقدر بقدرها، وبالتالي يمكن أن لا يكمل البرلمان ماله من جدول أعمال ، ولعل ذلك يرتد أصلا إلى المبادرات المتتالية للحكومة . وهذا ماهو ناتج عن الواقع العملي ، حيث يستخلص من ذلك أن الحكومة تبادر بالقليل من بداية الدورة ، وعلى خلاف ذلك ، فهي تكثر من الإيداع في أواخرها . ولعل الغاية من ذلك أن الهيئة في هذا المقام تسعى من خلال ذلك الوقت القصير إلى تمرير ما لها من مشاريع قوانين ، دون أن تنصب عليها تعديلات جوهرية . ومما سبق يظهر للبرلمان من انعقاد عادي في دورتيه ، وعليه يجب أن يستتبع ذلك بتناول ما للبرلمان من انعقاد تلقائي ناتج عن أوضاع معينة بالذات .

#### **ثانيا - الاستدعاء التلقائي :**

بالرجوع إلى النظام الدستوري ، يتبين لنا أن المؤسس أفضى إلى إقرار أوضاع قانونية ، تفترض أن يجتمع البرلمان تلقائيا ، وبالتالي فماهي الحالات التي تقرر ذلك الانعقاد ؟ ماهي الشروط الواجب توافرها لكي ينتهي البرلمان ؟ ومن ذلك المجلسان إلى عقد مات لهما من اجتماع إجباري ؟

تقتضي الإجابة على ذلك تبيان أساس المبدأ القائل بذلك ، أي أن يستدعي البرلمان تلقائيا ، بمعنى تواجد حالات ناتجة عن الضرورة لكي يجتمع البرلمان بحكم القانون . وفقا لما تقدم ، تتدخل السلطة التنفيذية في أية مسألة ، وحتى لو كانت من اختصاص البرلمان ، بناء على ما حصل في ذلك من تكشف ، وبالتالي هل الهيئة المذكورة لها باع في هذه المسألة ؟

وان كان ذلك ، فيلإي مدى يصل أمر ذلك الإقحام ؟ وتوضيحا لذلك ، هذا الموضوع له أهمية خاصة . فهو قائم على أكثر من فرضية لكي يحصل الانعقاد التلقائي . وتأكيذا لذلك يظهر لنا أن هناك ثلاث فرضيات

<sup>1</sup>تنص المادة 118 من الدستور : " يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة ، ومدة كل دورة 4 أشهر ، يمكن ان يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية يطلب من الوزير الأول أو يطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، تختتم الدورة غير عادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من اجله "

<sup>2</sup>تنص المادة 54 من النظام الداخلي لمجلس الأمة : " يجتمع مجلس الأمة في دورتين عاديتين كل سنة ومدة كل دورة 4 أشهر على الأقل " ، وهو مانصت عليه المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، ص.13

الثابت أن رئيس الجمهورية في الجزائر ليس من اختصاصه أن يدعوا البرلمان للاجتماع في دورة عادية ، أو يفرض تلك الدورة ، وعلى نقيض من ذلك رئيس الجمهورية في مصر له سلطة تولي دعوة مجلس الشعب للانعقاد العادي ، ومن ثم لا يفقد ذات الاختصاص من جانب اختتام ذلك الاجتماع . لمزيد من التفصيل أنظر ، مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ، ط.07 ، دم.ج. القاهرة ، 1996 ، ص.625 الزراعية خارج البرلمان ، وانه لا تعد الامور على هذا النحو داخله في اطار التسيير الاعتيادي لأعمال السلطة العامة في الدولة ، لكن دون شك هذا الرض يمثل خرقا للدستور لأنه طالما أن الشروط المقررة بالمادة 29 فقد توافرت فكان حريا برئيس الجمهورية إصدار المرسوم الدعوة أنظر ، صلاح الدين فوزي ، التوازن بين السلطات الدستورية الثلاث ، مركزية السلطة التنفيذية ، ملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية ، المرجع السابق ، ص 222-223

le parlement doit être convoque لها الطابع الإلزامي ، بحيث للبرلمان أن يجتمع وجوبا .معنى ان توافرت إحدى الحالات التالية : وهي بعد إجراء انتخابات تشريعية وبمجرد اللجوء إلى droit de plein الحاله الاستثنائية ، الاستماع إلى خطاب رئيس الجمهورية .

هذا وقد اعتبر البعض ان الاجتماع التلقائي ينتج على إجراء انتخابات تشريعية مسبقة . وبناءا على ذلك ، الراي السائد ان الانعقاد ناتج عن الانتخاب العادي للغرفة الأولى . وهذا الذي يفهم من النص الدستوري<sup>1</sup> ، ثم جاءت المادة 113 من دستور 1996 المعدل والمتمم : "تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في ليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني"<sup>2</sup> وينبني على ذلك أن النظام الدستوري في هذا الخصوص أقام البنيان القانوني على مقتضى الإلزام لكون يؤخذ على ذلك أن مؤدى عبارة وجوبا نصرف للتدليل ان الاستدعاء للاجتماع يكون بقوة القانون . هذا وتجدر الإشارة أن النظام الدستوري اقر في مجمله كما تبين إمكانية إجراء انتخابات تشريعية مسبقة ، ومن ثم يمكن أن لا يتقيد ذلك الحدث ، وما يترتب عليه من تصرف بأي وقت ، أي يجوز أن تقام انتخابات تشريعية مسبقة أثناء الدورة العادية أو خارجها . وعليه فهي تفوض نفسها في هذا المضمار ، ومن ذلك نتاولها بالدراسة فيمايلي :

1- بعد إجراء انتخابات تشريعية : ان المعالجة القانونية لمداول الجلسة الأولى للمجلس الشعبي الوطني الناتجة عن الانتخابات التشريعية تدل على أن لها الطبيعة الاستدعاء التلقائي نظرا لما لها من صفة الصبغة الوجوبية ، وهذا بتقرير من الدستور ذاته<sup>3</sup> . وتأسيسا على ذلك ، تقرر مبدأ دستوري ، ومن ثم رتب ظاهر الاجتماع الو جوبي . وبذلك لا يجوز مخالفة مانص عليه الدستور في هذا الشأن ، أي تأجيل موعد الانعقاد التلقائي للغرفة الأولى ، حيث يعد ذلك خروجا عن مقتضى أحكام قاعدة دستورية . هذا ما يفهم من تفسير النص الذي له علاقة بهذا الموضوع ، وعليه يجوز قوة الشيء المقضي به ، أي الانعقاد يكون بحكم القانون ، بمعنى ليس وفق السلطة التقديرية ، بيد أن ما يبدوا وبثور إشكال قانوني ويرد أمر ذلك ، إلى عدم التأكيد صراحة على

<sup>1</sup> ومن ثم جاءت المادة 33 من دستور 1963 تنص على : " يجتمع المجلس الوطني وجوبا قبل اليوم الخامس عشر الموالي لانتخاب أعضائه " ، ثم بعد ذلك جاءت المادة 141 من دستور 19676 : تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الثامن الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني " ، ثم جاءت المادة 107 من دستور 1989 حيث تنص : تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني وتحت رئاسة أكبر النواب سنا ويساعده أصغر النائبين منهم ، ويتنخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه

<sup>2</sup> عبد اله بوقفة ، أساليب ..... المرجع السابق ، ص.73 ؛ فوزي اوصديق ، الوسيط ..... المرجع السابق ، ص.158-159 ؛ العيفا اويحي ' المرجع السابق ، ص. 270؛ حازم بح حميد ، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية ، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2012 ؛ علي يوسف شكري ، مبادئ القانون الدستوري مؤسسة دار الهادف الثقافية ، ط.1، 2011 ؛ وسيم حسام الدين أحمد ، برلمانات العالم العربية والأجنبية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.1، بدون مكان نشر ، 2010

<sup>3</sup> تجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري من خلال ما انتهى إليه من تطور لم يتوصل إلى التفريق - وكان الأجدر به - ان يجدد الطرف الزمني الذي تجتمع أثناءه الغرفة الأولى ، ان كانت الانتخابات التشريعية جرت خارج إطار الدورات العادية ، وعلى هذا الأساس تبدي إشكال قانوني ، ومن ذلك لا نشاطر ما أفضى إليه المؤسس الجزائري من تكريس في هذا الشأن ، ننن ومن ثم فان هذا التعميم وارد عن عدم إدراك وبدلك تختلف أحكام المادة 113 من دستور 1996 المعدل والمتمم على نظريتها في الدستور الفرنسي في مادته 3/12 والتي تنص على مايلي : l'assemble nationale se réunit de plein droit le deuxième jeudi qui suit son élection , si cette réunion a lieu en dehors des périodes prévues pour les sessions ordinaires , une session est ouverte ded rois pour une durée de quinze jours

تحديد المدة التي يمكن أن تعقد خلالها الجلسة الأولى للمجلس الشعبي الوطني التي تتأتى عن إجراء انتخابات تشريعية مسبقة ، أي خارج الإطار الزمني للدورة العادية<sup>1</sup> (وقد فصلنا ذلك سابقا)<sup>2</sup>.

وتفصيل ذلك ، طريقتان مختلفتان تؤديان معا إلى إجراء انتخابات تشريعية ، فالأولى عادية بينما الثانية اضطرارية ، أي القصد بذلك المسبقة ، وأية منها تفترض العودة للهيئة الناجبة

وبالتالي الموضوع يتعلق بمسألة الانعقاد التلقائي الناتج عن إجراء انتخابات تشريعية مسبقة . فعلى هذا يدور البحث حول النطاق القانوني للاجتماع الذي يترتب على الانتخاب المسبق ، ومن ثم على أي إسناد قانوني يحصل ذلك الانعقاد ، علما ان القانون تجاهل هذا الوضع . والجدير بالملاحظة ، اذ لم ينص القانون على هذا ، فمع ذلك على ما يظهر المؤسس الدستوري ارجع طبيعة الحالة الثانية ، أي الاجتماع الناتج عن الانتخابات المسبقة لما تقرر في أحكام نص المادة 113 من الدستور ، وبالتالي يأخذ بذات الإجراء الخاص بالانتخابات العادية. ومن هذا المنظور ، غاب على بال المؤسس الجزائري ما تبين للمؤسس الفرنسي في ذلك<sup>3</sup>. ترتب على ما يدل عليه الواقع العملي ، وعلى هذا المستوى من النظر المادة المذكورة وما لها من أحكام تسري -في هذا المقام - على الحالتين ، ومع ذلك تحديد نص المادة 113 من الدستور الفترة التشريعية بذاتها يبقى محل إثارة واختلاف في وجهات النظر . وعليه فالتنصيب على هذا النحو يثير نوعا من الجدل ، بناء على الظر

الزمني المحدد بعشرة أيام<sup>4</sup> ، ومن ثم فالمشكل يكمن ، أو بالأحرى ينحصر في نطاق المدة التي تجري فيها الانتخابات المسبقة . وفي هذا السياق ، لعل يرى البعض بخصوص انعقاد الجلسة الأولى الناتجة عن انتخابات مسبقة ، والتي تجري تطبيقا لأحكام المادة 133 من الدستور تعد بداية للفترة التشريعية . ومن ذاك المنظور يتجلى بوضوح الإشكال ، ومرد ذلك أن هذا الانعقاد يتناقض مع أحكام القانون الداخلي ، ومن هنا كان الأوفق أن يكون لهذا الوضع سند قانوني<sup>5</sup>.

ولعل آخرون يخالفونهم الرأي ، ومن ثم يعتبرون الطرح السابق غير مؤسس قانونا لا سيما وأن جرت الانتخابات التشريعية خارج المدة المحددة قانونا للانعقاد العادي . حيث المطلع على أحكام اللائحتين النظاميتين - كما تبين - يتضح له أنهما جاءتا خلوا من التنصيب على ما هو خلاف بين الدستوريين الجزائري والفرنسي<sup>6</sup> ، وان محل القول الذي استقر عليه النظام القانوني الجزائري في هذا الخصوص ، فمن جهة

<sup>1</sup>عبداله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة ، المرجع السابق ، ص.75

<sup>2</sup>أنظر ، فيما يتعلق هذه المسألة ص.96 من هذه الدراسة

<sup>3</sup>أنظر ، المادة 12 من الدستور الفرنسي

<sup>4</sup>عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة ، المرجع السابق ، ص.76

<sup>5</sup>عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة ، المرجع السابق ، ص.77

<sup>6</sup>عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة ، المرجع السابق ، ص.76

يفترض ان يحل هذا الإشكال<sup>1</sup> ، ويتأتى ذلك بتطرق القانون إلى الحالتين . ومن جهة أخرى ، الظاهر ان المادة المذكورة مؤسسة على مبدأ الاجتماع التلقائي ، وبالتالي النص أبعد السلطة التنفيذية من أن تستدعي البرلمان للانعقاد في دورة عادية .

ومن ذلك ومن هذا كله يتضمن النص الدستوري صيغة الأمر، حيث يجوز ترجمة المادة على أنها تنتهي إلى توطيد استقلالية البرلمان في هذا المجال ، ومع ذلك قضى القانون العضوي سالف الذكر بمقتضى المادة 5 منه ، بأخذ رأي الحكومة بشأن إقفال الدورة البرلمانية<sup>2</sup> .

ب- بحكم الحالة الاستثنائية لا نبحت من خلال هذه المسألة في حالة الضرورة ، وإنما في الاجتماع الوجوبي للبرلمان بمقتضى هذه الحالة ، أي على ضوء ما تقدم به المؤسس الدستوري وهي تلخص فيما يلي<sup>3</sup> : اذا حدث تنفيذ تهديدات خارجية أو داخلية تعرض مؤسسات الجمهورية

أو الاستقلال الوطني أو سلامة أراضيه الخطر الجسيم وحال ، يتخذ رئيس الجمهورية عندئذ الإجراءات التي يقتضيها كل ظرف ، ويكون ذلك بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والحكومة ، ومع ذلك ، أي حسب خطورة الظرف يستمع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء بناء على ذلك ، للرئيس ان يحيط الأمة علما بحالة الضرورة ، وتأسيسا على ذلك ، يجتمع وجوبا ، وبالتالي يصبح غير وارد حل الغرفة الأولى أثناء هذه الحالة . وانطلاقا من أننا لا نتعرض إلى دور رئيس الجمهورية، وماله في هذه

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة ، المرجع السابق ، ص.78

<sup>2</sup> ومن باب المقارنة نص المادة 29 من الدستور التونسي على أن : يعقد مجلس النواب كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية ، على ان تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية خلال النصف الأول من شهر نوفمبر ، ويجتمع المجلس أثناء عطلة بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من أغلبية النواب " هذا وتنص المادة 32 من الدستور اللبناني : " يجتمع المجلس في كل سنة في عقدتين فالعقد الأول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر أدار وتتولى الجلسات حتى نهاية شهر أيار ، والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر أدار وتتولى الجلسات حتى نهاية شهر أيار ، وتتولى الجلسات حتى نهاية شهر أيار ، والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدم مدة العقد لآخر السنة " وعلى ضوء ، ذلك ليس لرئيس الجمهورية دخل في دعوة البرلمان للانعقاد العادي ، وعلى أي حال يفرق أي منالدستورين بين الحالتين التي درسناها .

<sup>3</sup> وفقا للنظام الدستوري الجزائري من حيث تعريف حالة الضرورة وما يتبع ذلك من إجراءات ، يلمس ذلك من خلال المادة 59 من دستور 1963 ، المواد من 119 إلى 124 من دستور 1976 ، والمواد من 91 إلى 96 من دستور 1996 ، وباستقراء هذه النصوص يجوز القول : كان الأجلر بالمؤسس الدستوري أن يكون أرحم برئيس الجمهورية بمعنى يغير عبارة طلب الرأي (التشاور) بالموافقة ، ومن ثم يشترط الجمع في اتخاذ القرار وتحصل المسؤولية ، وتوضيحا لذلك ، يشترط نوعين من الضوابط القانونية بالنسبة لهذه الحالة من بينها ضرورة توافر الشروط الموضوعية إلا وهي الخطر يهدد أمن الدولة و مؤسساتها ولم يتوقف عند الخطر الجرد ، وإنما لا بد من توفر الخطر الجسيم الذي يهدد الدولة ومؤسساتها ، ويلاحظ أن المؤسس الدستوري عند تحديد نوع الخطر وحتي مصدره (داخلي أو خارجي) وترك للسلطة شرف تقدير الخطر ، أما الشروط الشكلية ففتفترض طلب المشورة من قبل رئيس الجمهورية avis وهو غير ملزم بالأخذ بها ، ويملك السلطة التقديرية في هذه الحالة ، وقد قال البعض أن هذه الشروط الشكلية تتعارض مع مبدأ النظرية البرغماتية أي السرعة والفعالية في مواجهة الخطر المحتمل الوقوع ، وبالتالي فطلب المشورة يفوت حق رئيس الجمهورية في مواجهة الخطر بشان وحزم ، إلا أنه الأقرب إلى الصواب ، بحيث يقضي ذلك إلى الرؤية الصائبة والنبر . بما يمكن أن ينتج أو يترتب من نتائج محتملة أنظر ، عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة ، المرجع السابق ، ص.80-81

الحالة من سلطة معتبرة، وعليه نتطرق هنا سوى لمسألة الانعقاد الو جوي للبرلمان في حالة مخاطبة رئيس الجمهورية الأمة

### ج- مناسبة توجيه خطاب للأمة:

تعدوا الحاجة في مثل هذه الأوضاع إلى إخطار الأمة ، وعليه اعتمد حق المخاطبة كمبدأ دستوري ، وبناء على هذا التقرير ، استقر النظامان الفرنسي والجزائري على أن لرئيس الجمهورية إمكانية مباشرة هذا الاختصاص ، لكن باستقراء النصين تبين أن وجهة النظر الفرنسية في هذا المضمار تتعدى نظرتها الجزائرية ، ويظهر أمر ذلك من جانبين وفق ما يلي : توجهه بيان للبرلمان : كرس الدستور الفرنسي بحكم نص المادة 18 اختصاصا رئاسيا يتلخص في تحويل رئيس الجمهورية صلاحية توجيه بيان للبرلمان ، وعليه هل الدستور الجزائري يعتمد ذات القاعدة ؟ أو أن القراءة المتأنية للدستور سوف تدل على غير ذلك ؟ وتبيانا لذلك ، الثابت أن البيانات الموجهة للبرلمان الفرنسي من قبل رئيس الجمهورية لها أساس قانوني ، وذلك بمقتضى المادة 18 من الدستور الحالي<sup>1</sup>. ويستتج ذلك أن الشروط الموضوعية وردت عامة ، بمعنى يفهم من ذلك للرئيس سلطة ملائمة من حيث الاختيار وتحديد الوقت المناسب لتوجيه البيان<sup>3</sup>. ومعنى هذا أن الرئيس غير ملزم أن يخاطب مباشرة البرلمان في انعقاد يجمع الغرفتين معا ، بل يمكن أن يتأتى ذلك بطريقة غير مباشرة ، كان يقرأ البيان من قبل رئيس المجلس . ويجب أن لا يفوتنا بأنه غير وارد إطلاقا أن يفتح نقاشا عاما حول البيان الرئاسي من طرف الغرفتين . وعلى النقيض من ذلك ، أجاز المؤسس الجزائري لرئيس الجمهورية أن يرسل بيانا للمجلسين . واستنادا على هذا الاختلاف القائم بين النظامين يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري استبعد الرئيس من أن يوجه البرلمان بطريقة مباشرة ، أو لعل المؤسس الدستوري لم يدرك المغزى من ذلك ، وبالتالي لم يقض بهذا الاختصاص للرئيس. وحين ننظر إلى صمت الدستور على ذلك ، فإن ذلك يفسر على انه ليس بالرفض القاطع ، لكون السكوت في هذه الحالة يمنح بموجبه المؤسس الدستوري سلطة تقديرية لرئيس الدولة في هذا الخصوص ، بمعنى الذي ليس ممنوعا بحكم النص فحائز أن يكون مباحا ، وعليه أصبح في إمكان الرئيس الجزائري أن يوجه بيانا إلى المجلسين ، ان كان البرلمان عاقدا دورته العادية ، أو حتى أثناء انعقاد استثنائي ، حيث ليس ما يمنع الرئيس من أن ينهض بذلك قانونا .

-مخاطبة الأمة : مكن النظامان الفرنسي والجزائري و دساتير أخرى رئيس الدولة من إمكانية مخاطبة الأمة متى شاء ذلك . يستخلص من أحكام القاعدة الجامعة في هذا الشأن أن هناك فرضيتان : فالأولى تقتصر على الخطاب الموجه للأمة بالمعنى الدقيق والحدد وفق مقتضى المادتين المتعلقين بحالة الحرب ، لكون الدستور يفترض ذلك . وبالتالي الخطاب هنا يغدو وسيلة إعلام الأمة بحالة ، أي إعلان الحرب ، ومن ذلك تخول

<sup>1</sup> L'article 18 le Président de la république communique avec les deux assembles de parler par message qu'il fait lire et qui ne trouve lieu a aucun débat , hors session , le parlement est réuni spécialement a cet effet Cf. J.GIQUEL, Droit constitutionnel politique, Montchrestien, 1999, p.548

للرئيس سلطات واسعة، وللعلم بالإخطار في حكم أي من الدستورين<sup>1</sup>، فهو دون تصديق وينشر في الجريدة الرسمية. أما بشأن الثانية، يتوجه النظر في هذا المقام نحو بيان رئيس الجمهورية الذي تتحكم فيه الاعتبارات السياسية، ويأتي ذلك على اثر عقد ندوة صحفية. بمعنى يكون على شكل وتجدر الإشارة أن الدستور لم يتطرق لذلك، وبالتالي فالرئيس غير ملزم ان ينهض بذلك. هذا الذي يتجلى من تحليل نص المادة 3/70 من دستور 1996 المعدل والمتمم، ومع ذلك يتمتع الرئيس بقدر كبير في هذا الخصوص، أي له سلطة تقديرية في هذا الخصوص، أي له سلطة تقديرية في هذا الصدد. حيث أن المؤسس الدستوري لم يؤكد صراحة على أن يتولى رئيس الجمهورية تقديم بيانات أمام البرلمان، ولكن حول له إمكانية مخاطبة الأمة. ونخلص أن المؤسس الدستوري أقام نظره على أساس ما للرئيس من مكانة ومن ذلك عقد له سلطة تقديرية في هذا المجال لكي لا يقال ان الرئيس يتقدم أمام البرلمان طالبا التصديق الضمني على البيان أو الخطاب، وكان بذلك أراد المؤسس الدستوري أن تكون للرئيس سلطة ملائمة في حالة مخاطبة الأمة radiotelevises.

واسعة، وللعلم بالإخطار في حكم أي من الدستورين<sup>2</sup>، فهو دون تصديق وينشر في الجريدة الرسمية. أما بشأن الثانية، يتوجه النظر في هذا المقام نحو بيان رئيس الجمهورية الذي تتحكم فيه الاعتبارات السياسية،

<sup>1</sup> حيث أن رئيس الجمهورية ملزم بتوجيه خطاب للأمة، بناء على اللجوء إلى حالة الضرورة، وبذلك يعد الإخطار بمثابة مذكرة يشرح من خلالها الرئيس حالة الضرورة التي أدت إلى استخدام المادة السالفة الذكر، ويشرح من خلاله جوانب الخطر الذي يدهم البلاد.

<sup>2</sup> هناك تطابق بين المادتين 16<sup>2</sup>

من الدستور الفرنسي الحالي والمادة 96 من الدستور الجزائري

Article 16 « Lorsque les institutions de la république, l'indépendance de la nation, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menaces de manière grave et immédiate et que le fonctionnement régulier des pouvoirs publics constitutionnels est interrompu le président de la république prend les mesures exigées par ces circonstances après consultation officielle du premier ministre, des présidents des assemblées ainsi que du conseil constitutionnel. il en informe la nation par un message, ces mesures doivent être inspirées par la volonté d'assurer aux pouvoirs publics constitutionnels, dans les moindres délais, les moyens d'accomplir leur mission, le conseil constitutionnels est consulté a leur sujet. le parlement se réunit de pleins droit, l'assemblée nationale ne peut être dissoute pendant l'exercice des pouvoirs exceptionnels

شروط تطبيق المادة 16 يجب توافر شرطين: 1- وجود خطر جسيم وحال يهدد مؤسسات العامة للدولة ويهدد استقلال الأمة أو سلامة أراضيها، اوتنفيد تعهداتها الخارجية. أن يؤدي الخطر الجسيم والحال إلى تعطيل السلطات العامة عن أداء وظيفتها وواجباتها الأساسية وقد اختلف الفقه في تفسير هذا الشرط فذهب العميد فيدل إلى أنه يجب أن يؤدي الخطر إلى توقف السلطات العامة الدستورية عن أداء وظائفها ماديا. وترى الأنسة فواسيه أنه يكفي لانطباق الأنسة فواسيه أنه يكفي لانطباق هذا الشرط أن يؤدي الخطر إلى إعاقه السير العادي لقيام السلطات العامة بوظائفها، ونحن نميل إلى تأييد هذا الاتجاه الأخير لأن هذا هو روح المادة 16 من حيث أنها أوجبت اجتماع مجلسي البرلمان طيلة مدة

إعمال هذه المادة الأمر الذي يتناق مع التعطيل المادي لسلطات العامة الدستورية في الدولة عن أداء وظائفها ومهامها. الشروط الشكلية: يتعين على رئيس الجمهورية أن يستشير رسميا للوزير الأول ورئيس المجلسين (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) ورئيس المجلس

الدستوري على ان يقوم بعد ذلك بأخبار الأمة بأنه سوف يلجأ إلى استخدام المادة 16. وتجب الملاحظة أن آراء كل من الوزير الأول ورؤساء المجلس ورئيس المجلس الدستوري على أن يقوم بعد ذلك بأخبار الأمة بأنه سوف يلجأ لاستخدام المادة 16، وتجب ملاحظة أن آراء كل من الوزير الأول ورؤساء المجلس ورئيس المجلس الدستوري استشارية محضة بحيث يمكنه الرئيس ان يعمل بخلافها.

الآثار المترتبة على اللجوء إلى المادة 16: يترتب على اللجوء إلى المادة 16 ان رئيس الجمهورية يكون بممكنه أن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية العارضة التي تمر بها البلاد وبالتالي تتركز كافة السلطات في يديه إلا أنه يتعين استشارة المجلس الدستوري فيما يتخذه الرئيس من إجراءات. وأكدت الفقرتان الأخيرتان من

المادة أن البرلمان يجتمع بقوة القانون وقت الإعلان عن التطبيق ، المادة 16 ، ولا يجوز حل الجمعية الوطنية طيلة الفترة التي فيها تطبيق هذه المادة ، أما بالنسبة للطبيعة القانونية للإجراءات المتخذة للمادة 16 ، فلقد أتيح لمجلس الدولة الفرنسي أن يقول كلمته في هذا الخصوص عام 1962 حيث فرق بين الحالتين : الأولى هي القرار المبدئي الذي يعلن به رئيس الجمهورية أنه سيلجأ إلى المادة 16 ؟، ذهب مجلس الدولة إلى أن هذا القرار يعتبر من أعمال السيادة وبالتالي لا يخضع للرقابة مجلس الدولة . اذا كانت الإجراءات المتخذة بواسطة رئيس الجمهورية ذات طابع لائحية أو قرارات فردية في هذا الغرض لا تخضع هذه الإجراءات لرقابة مجلس الدولة . اذا كانت الإجراءات المتخذة بواسطة رئيس الجمهورية ذات طابع لائحية أو قرارات فردية . في هذا الغرض تخضع هذه الإجراءات للرقابة القضائية . وكنا قد ألقينا رأينا في هذا الخصوص في رسالتنا على سلطة الضبط الإداري في الدول النامية (نحو نظرية حالة الطوارئ) المقدمة لجامعة نيس بفرنسا وذهبنا إلى أننا اتفقنا مع مجلس الدولة في أن القرار المبدئي الذي فيه يعلن رئيس الدولة اعترافه اللجوء إلى المادة 16 يعتبر من أعمال السيادة وبالتالي ينأى عن الرقابة القضائية ، إلا أننا نرى أنه ليس هناك مبرر لإعمال هذه التفرة خاصة اذا اعتمدنا على المعيار الشكلي هو أصوب المعايير وتأسيسا على ذلك مادام ان مصدر هذه الإجراءات هو رئيس السلطة التنفيذية يتعين بالضرورة اعتمادا على المعيار لشكلي ، اعتبارا أن ما اتخذ من إجراءات بمثابة أعمال إدارية خاضعة لرقابة القضائية ، وبعد الدراسة المتعمقة ما زلنا عند رأينا هذا ، وإزاء قد إسرارنا عليه أن الإجراءات التي يتخذها الرئيس أعمالا لأحكام المادة 16 قد تمتد إلى التشريعات العامة بالتعديل ، وحتى بالإلغاء في الوقت الذي يكون البرلمان منعقدا بقوة القانون ممارسا لاختصاصاته التشريعية ولا يملك حيالها شيء . وتأسيسا على ذلك ووفقا للمعيار الشكلي في تبيان طبيعة العمل الإداري يتعين اعتبار كافة إجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية بالتطبيق للمادة 16 بمثابة اجراءات إدارية خاضعة للرقابة القضائية . ولقد استحدثت الدستور المصري الصادر 1971 حلا مشابها لذلك المنصوص عليه في المادة 16 من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 حيث نصت المادة 74 على أنه "الرئيس الجمهورية اذا قام بخطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بيانا إلى الشعب ، ويجري الاستفتاء على ما اتخذ من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها" وجدير بالذكر أنه حينما استخدم رئيس الجمهورية المادة 16 سنة 1961 فقد أنكر البرلمان حق المناقشة في الأمور الخارجية عن المسائل التي سببها وضعت المادة 16 ، هذا على الرغم من انه هذه المادة في صياغتها لم تعرض أي قيد على السلطات الدستورية للبرلمان ، بل أن رئيس الجمعية الوطنية نفسه في ذات الوقت قد ذهب إلى أنه لا يجوز خلال فترة تطبيق المادة 16 تقديم اقتراح مسؤولية الحكومة بل أن الوزير من قبله أيضا رفض الإجابة على أسئلة مكتوبة كانت متعلقة بأنماط تطبيق السلطة التي حولتها المادة 16 لكن من الواضح أن هذه القيود على صلاحيات البرلمان ليس لها ما يبررها في حدود المادة 16 من الدستور الفرنسي . أنظر ، صلاح الدين فوزي ، التوازن بين السلطات الدستورية الثلاث ، المرجع السابق ، ص. 221

هذا ومن خلال المادة 74 من الدستور البحريني: "يفتتح الملك دور الانعقاد العادي للمجلس الوطني بالخطاب السياسي ، وله أن ينيب ولي العهد أو من يرى إنباته في ذلك ، ويختار كل من المجلسين لجنة من بين أعضائه لاعادى مشروع الرد على هذا الخطاب ، ويرفع كل من المجلسين رده إلى الملك بعد إقراره" وتنص المادة 75 منه : " يدعى كل من مجلسي الشورى ، والنواب ، بأمر ملكي ، إلى اجتماع غير عادي اذا رأى الملك ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب أغلبية أعضائه ، ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي ان ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من اجلها . وتنص المادة 76 : " يعلن الملك بأمر ملكي ، فض ادوار الانعقاد العادية وغير العادية . وتنص المادة 77 كل اجتماع يعقد مجلس الشورى أو مجلس النواب في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا" وقد نص دستور الأردن 952 المعدل المادة 78 : يدعوا الملك مجلس الأمة المعدل المادة 78 : يدعوا الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة وادا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ، على أنه يجوز للملك ان يرجع بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الإرادة الملكية على أن لا تتجاوز مدة الإجراء شهرين

ادا لم يدع مجلس الأمة إلى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه .

3- تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين ، وتمتد هذه الدورة العادية أربعة أشهر ، إلا اذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة ، ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لانحياز ما قد يكون هناك من أعمال ، وعند انتهاء الأشهر الأربعة أو أي تمديد لها يغض الملك الدورة المذكورة . وتنص المادة 81 : للملك أن يؤجل بإرادة ملكية جلسات مجلس الأمة ثلاث مرات فقط واذ كان قد أرجئ اجتماع المجلس بموجب الفقرة 1 من المادة 78 فلمرتين فقط ، على أنه لا يجوز أن تزيد مدة التأجيلات في غضون أية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الإجراء ولا تدخل مدد هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة يجوز لكل من مجلسي الاعيان والنواب ان يؤجل جلساته من حين إلى آخر وفق نظامه الداخلي . هذا وتنص المادة 82 دستور الأردن : للملك أن يدعوا عند الضرورة مجلس الأمة إلى اجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة ، لكل دورة من أجل إقرار أمور معينة تبين في الإرادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائية بإرادة . يدعوا الملك مجلس الأمة للاجتماع في دورة استثنائية أيضا متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها . لا يجوز لمجلس الأمة أن يبحث في أية دورة استثنائية إلا في الأمور المعينة الإرادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها . وتنص المادة 54 من دستور الصومال 1969 : "يعقد المجلس الوطني دورتين سنويا تبدأ في شهر أبريل وأكتوبر ، يدعي المجلس لاجتماع غير عادي بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب ربع أعضاء المجلس . وتنص المادة 85 من دستور قطري 2003 : " يعقد مجلس الشورى دور انعقاد السنوي العادي بدعوة من الأمر خلال شهر أكتوبر من كل عام . وتنص المادة 86 : استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعوا الأمير مجلس الشورى لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس خلال شهر من انتهاء تلك الانتخابات . واذ تأخر انعقاد المجلس في هذا الدور عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة السابقة خفضت مدة الانعقاد بمقدار الفارق بين الميعادين . وتنص المادة 87 : يفتتح الأمير أو من ينيبه دور الانعقاد السنوي لمجلس الشورى ويلقي فيه وادا تأخر انعقاد المجلس في هذا الدور عن الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة خفضت مدة الانعقاد بمقدار الفارق بين الميعادين . وتنص المادة 87 من الدستور القطري : يفتتح الأمير أو من ينيبه دور الانعقاد السنوي لمجلس الشورى ويلقي فيه خطابا شاملا يتناول فيه شؤون البلاد . وتنص المادة 88 من دستور القطري : يدعوا الأمير بموسم مجلس الشورى لاجتماع غير عادي في حالة الضرورة ، أو بناء على طلب الأغلبية أعضاء المجلس ، ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي ان ينظر المجلس ، ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي ان ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من اجلها .

ويأتي ذلك على اثر عقد ندوة صحفية بمعنى يكون على شكل وتجدد الإشارة ان الدستور لم يتطرق لذلك ، وبالتالي فالرئيس غير ملزم أن ينهض بذلك . هذا الذي يتجلى من تحليل نص المادة 3/70 من دستور 1996 المعدل والمتمم ، ومع ذلك يتمتع الرئيس بقدر كبير في هذا الخصوص ، أي له سلطة تقديرية في هذا الخصوص ، أي له سلطة تقديرية في هذا الصدد . حيث أن المؤسس الدستوري لم يؤكد صراحة على أن يتولى رئيس الجمهورية تقديم بيانات أمام البرلمان ، ولكن حول له إمكانية مخاطبة الأمة . ونخلص أن المؤسس الدستوري أقام نظريته على أساس ما للرئيس من مكانة ومن ذلك عقد له سلطة تقديرية في هذا المجال لكي لا يقال أن الرئيس يتقدم أمام ونخلص أن المؤسس الدستوري أقام نظريته على أساس ما للرئيس من مكانة ، ومن ذلك عقد له سلطة تقديرية في هذا المجال لكي لا يقال أن الرئيس<sup>1</sup> يتقدم أمام البرلمان طالبا التصديق الضمني على البيان أو الخطاب ، وكان بذلك أراد المؤسس الدستوري أن تكون للرئيس سلطة ملائمة في حالة مخاطبة الأمة .

## **الفرع الثاني**

### **الانعقاد الاستثنائي**

ان المتعارف عليه أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية ، لكي يتدارك النقص الناتج عن الدوريتين

العاديتين في المجال التشريعي . ومن هذا المنطلق تقرر في مجمل النظام الدستوري إمكانية استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية<sup>2</sup> .

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 59 من القانون لداخلي للمجلس الوطني نجد أنها تنص على أنه: يمكن استدعاء المجلس الوطني في دور استثنائي بمبادرة من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني أو خمسين نائبا . كما نصت المادة 118 من دستور 1996 المعدل والمتمم على انه : "يمكن ان يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من

هذا وتنص المادة 89 من نفس الدستور تكون دعوة مجلس الشورى للانعقاد في أدواره العادية وغير العادية وفضها مرسوم . وتنص المادة 86 من الدستور الكويتي : "يعقد المجلس دوره العادي بدعوة من الأخير خلال شهر أكتوبر من كل عام واذا لم يصدر المرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر فان صادف اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة . وتنص المادة 87 من الدستور الكويتي : يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات فان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعوا للاجتماع اليوم التالي للأسبوعين المذكورين واذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخرا عن الميعاد السنوي . وتنص المادة 88 من الدستور : يدعي مجلس الأمة ، مرسوم ، لاجتماع غير عادي ادارى الأمير ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب الأغلبية أعضاء المجلس ، ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من اجلها الا بموافقة للوزارة يعلن الأمير فض ادوار الاجتماع غير عادية ، واذا تأخر الانعقاد المجلس في هذا الدور عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة السابقة خفضت مدة الانعقاد بمقدار الفارق بين الميعادين . المادة 87: يفتح الأمير أو من ينيبه دور الانعقاد السنوي لمجلس الشورى ويلقي فيه خطابا شاملا يتناول فيه شؤون البلاد . وتنص المادة 88 من نفس الدستور : يدعو الأمير مرسوم مجلس الشورى لاجتماع غير عادي في حالة الضرورة أو بناء على طلب الأغلبية أعضاء المجلس ، ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي ان ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من اجلها . وتنص المادة 89 من الدستور الكويتي : تكون دعوة مجلس الشورى للانعقاد في أدواره العادية وغير العادية رفضها مرسوم . وتنص المادة 142 من الدستور المصري : "الرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس لوزراء للانعقاد وحضور جلساته ، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها ، كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء . أنظر ، عمر سعد اله ، بوكرا إدريس ، موسوعة الدساتير العربية ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 .

<sup>1</sup> أنظر ، المادة 04 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 بحيث تنص على أن يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية ، جدول أعمال الدورة .

<sup>2</sup> أنظر ، المادة 04 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 بحيث تنص على أن يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية ، جدول أعمال الدورة .

رئيس الجمهورية ، ويمكن ان يجتمع باستدعاء رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من طرف ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup> ويلاحظ في هذا المجال أن الوضع القانوني الذي انتهى إليه التطور الدستوري يربط الانعقاد الاستثنائي بإرادة رئيس الجمهورية ، وان لم يكن ذلك على نحو صريح ، وهذا ما يتضح من مضمون نص المادة 118 السالفة الذكر .

فالثابت أن النظام القانوني ، كما يتجلى من المقارنة بين النصوص في هذا المجال عرف تطورا ملحوظا لصالح السلطة التنفيذية ، وان كان في بادئ الأمر دستور 1963 رجح كفة المجلس الوطني . بيد أن المؤسس الدستوري عاد ، ومن ثم حاول أن يقيم التوازن بين الهيئتين ، ولكن تراجع ، ومن ذلك أفضى إلى تمكين الهيئة التنفيذية من هذا الاختصاص ، حيث بات من المستحيل الحديث عن دعوة المجالس للانعقاد دون ذكر رئيس الجمهورية نظرا للمكانة المعترية له ، وكذلك رئيس الحكومة بعد توجيه طلب لرئيس الجمهورية . ومعنى أدق أن دعوة البرلمان في هذه الحالة لا بد أن تحظى بمباركة رئيس الجمهورية كما انه يجتمع بطلب من ثلثي النواب ، وذلك سعيا للتوفيق والتوازن والانسجام بين الهيئتين وان كان التفوق التنفيذي بارز في هذا الصدد. إضافة إلى تقديم الطلب لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأي الحكومة ، اذ أنه غير جائز أن ينعقد البرلمان في دورة غير عادية دون موافقة رئيس الجمهورية ومباركة الوزير الأول.<sup>2</sup>

وبهذا نلاحظ نص المادة 118 من الدستور يقوي ويدعم دور الرئيس وسلطته التقديرية، وبذلك لديه الإمكانية بأن يحرس بمقتضاها مدى ملائمة أي عقد استثنائي للبرلمان. ومن ثم نقول أن ما تقرر على نحو أو آخر للسلطة التنفيذية على إقحام وتدخل ، وما ترتب عليه من توسع أدى ذلك الوضع إلى إسهام السلطة التنفيذية بقدر كبير في تنظيم وسير عمل البرلمان ، وبالتالي الإسهام اثر على ما للبرلمان من سلطة. ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وفي مادته 135 يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة أشهر على الأقل وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من الدراسة نقطة في جدول الأعمال يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني تختم الدورة غير عادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله وهذا حتى لا تقطع الدورة ويتفرغ البرلمان لعمله وواجبه ودورة تكميلية لاستكمال مشاريع القوانين التي قد تبادر بها الحكومة . وتنص المادة 130 من تعديل 2016 تبتدئ الفترة

<sup>1</sup> وتقابل هذه النصوص الدستورية المادة 67 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ج.ر العدد 53 لسنة 1997 ص.12؛ والمادتين 54 و55 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ج.ر العدد 8 لسنة 98 ص.12

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة ، المرجع السابق ، ص.91-93 ؛ شيتور جلول ، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة ، ملتقى حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة ، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان ، 29-30 أكتوبر 2002 ، ص.57

التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ اعلان المجلس الدستوري النتائج تحت رئاسة أكبر النواب سنا وبمساعدة أصغر ناءئين منهم<sup>21</sup>

### المطلب الثالث

#### حل البرلمان

وعليه تعتبر أداة الحل من أخطر الوسائل التي تدعم مكانة السلطة التنفيذية أمام البرلمان، وهو بمثابة امتياز لها. تمتلك السلطة التشريعية وسائل عديدة تستطيع بها مراقبة السلطة التنفيذية، لعل من أهمها هي إثارة المسؤولية السياسية للحكومة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني عن طريق تقديم سبع نواب للمتمس الرقابة، فمقابل هذه الوسيلة نجد أن السلطة التنفيذية تستطيع هي الأخرى رقابة المجلس الشعبي الوطني الذي يقوم بهذه الوسيلة وذلك من خلال رئيس الجمهورية ويرجع السبب من وراء إعطاء المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية الحق الحق في حل المجلس الشعبي الوطني إلى رغبته في إحداث التوازن بين السلطات في مجال الرقابة<sup>3</sup> وعليه تعتبر أداة الحل من أخطر الوسائل التي تدعم مكانة السلطة التنفيذية أمام البرلمان وهو بمثابة امتياز لها<sup>4</sup>

نتعرض من خلال هذا المطلب لمفهوم الحل وأنواعه الفرع الأول ثم لأهمية حق الحل الفرع الثاني

#### الفرع الأول

##### مفهوم الحل وأنواعه

##### أولا مضمون حق الحل

يعرف الحل بأنه حق وضع حد لسلطات الجهاز الممثل للأمة قبل انتهاء ولايته، كما أنه إجراء ينتهي بمقتضاه قبل الأوان وجود جمعية برلمانية وهذا بمبادرة من رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول ورئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>5</sup>.

كما أنه يعتبر حسب الفقيه ايز من أداة للسيطرة على الجهاز التشريعي الممنوح لرئيس الدولة<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أنظر، عبد اله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص. 99؛ العيفا يحيى، المرجع السابق، ص. 299؛ مولود ديدان، المرجع السابق، ص. 403

<sup>2</sup> أنظر، عبد اله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص. 99؛ العيفا يحيى، المرجع السابق، ص. 299؛ مولود ديدان، المرجع السابق، ص. 403

<sup>3</sup> بركات أحمد، الاختصاصات.....، المرجع السابق، ص. 99

<sup>4</sup> عبدا لله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص. 91-93؛ شيتور حلول، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، ملتقى حول نظام الغرفتين

في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، 29-30 أكتوبر 2002، ص. 67

<sup>5</sup> « Acte pour lequel prend fin premiturement l'existence d'une assemblée parlementaire a l'initiative du président de la république après avoir consulte le chef de gouvernement et le président de l'assemblée nationale » Cf. I. GARRAM, Terminologie juridique lexiques français -arabe, Blida, 1998, p. 192 ;

<sup>6</sup> محمد إبراهيمي المرجع السابق، ص. 661

وفي نفس الاطار في النظام المتوازن فان حق الحل يعتبر إجراء مقابل ضروري لسلطة التنفيذية لتعويض الإمكانية المعترف بها للبرلمان لإثارة مسؤوليتها ، و اذا كان للبرلمان أن يسقط الوزارة فان الوزارة ان تسقط البرلمان .

**ثانيا : أنواع الحل :** ان موضوع الحل يثير مسائل عدة ، وللقوف على مداها يفترض ذلك ان نراعي ما نص عليه المؤسس الدستوري في هذا الخصوص ، حيث انتهى تقرير حالتين تقتضي أي منهما إلى حل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة ، بحيث أنه في حالة عدم الموافقة أو الرفض الثاني للبرنامج ، وهو ما يعرف بالحل التلقائي أو الوجوبي '(أولا) ثم المعلوم أن لرئيس الجمهورية سلطة خاصة بذلك ، وهو ما يعرف بالحل الرئاسي (ثانيا)<sup>1</sup>

### 1- الحل الوجوبي

يقوم النظام الجزائري شأنه الأنظمة الأخرى على الحل الرئاسي ، ثم عاد إلى الحل التلقائي أو الوجوبي الذي يسمى بالحل البرلماني ، وبالرجوع إلى الدستور نجد أن الحل التلقائي يكون برلمانيا<sup>2</sup> ، وهو ما أكدته المادة 82 من دستور 1996 المعدل والمتمم بقولها : "اذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل فنحن هنا أمام الحل التلقائي الذي يعتبر حسب جل مراجع وجوبا " وتقابلها المادة 96 من تعديل 2016 الفقه الدستوري : "بمثابة أداة دستورية تهدف إلى ضمان الاستقرار الحكومي في نظام تكون فيه الحكومة مسئولة أمام البرلمان"<sup>2</sup> والهدف من هذا هو تضييق الدور الرقابي للبرلمان ، وتجنب العزل الجماعي للحكومة ، وذلك تطبيقا للمادة 82 من الدستور : تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني ، وذلك في اجل أقصاه 3 أشهر " . وبالتالي نلاحظ أن المؤسس الدستوري أراد الربط بين الحل والإسقاط ، وكأنه أراد إحداث التوازن . وتجدر الملاحظة إلى أنه قد يتكرر الحل لذات السبب (أي حالة عدم المصادقة للمرة الثانية على مخطط العمل الحكومي ) ، ويعتبر هذا الأخير بمثابة إهدار للإرادة العامة وذلك باعتبار أن البرلمان يعبر عن هذه الأخيرة .

وفي هذا السياق يرى بعض شراح القانون الدستوري بأنه على المؤسس الدستوري ان يلجأ إلى حماية السلطة المجلس الشعبي الوطني في هذا الخصوص ، لكي يتمكن من ممارسة ماله من اختصاص رقابي فعال ، هذا الاختصاص الذي يعد من الأسس التي يقوم عليها النظام

<sup>1</sup>عبداله بوقفة ، القانون الدستوري واليات تنظيم السلطة ، المرجع السابق ، ص.303-304

<sup>2</sup>وهذا ما تنص عليه المادة 56 من دستور 1963 التي تنص : "على ان التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة بنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس" ، وبعدها المادة 163 من دستور 1976 : "لرئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني ، وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة اثر انعقاد اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة بشأن ذلك " ، ثم بعد ذلك جاءت المراجعة الدستورية لتكريس الحل الوجوبي بموجب المادة 114 من تعديل 1988 ، وكذلك بنص المادة 78

من الدستور 1989 على ان اثر عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة وذلك للمرة الثانية ، وينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا .  
أنظر ، فوزي أوصديق ، الوسيط ، ..... ، المرجع السابق ، ص.146 ؛ إبراهيم عبد العزيز شحنا ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص.694 ؛ محمد نصر مهنا ، المرجع السابق ، ص.505 أنظر ، محمد إبراهيمي ، المرجع السابق ، ص.656

Parlement c'est l'expression de la volonté de peuple كل هذا يشير بأن تأسيس طريقة الحل التلقائي تسعى أولاً وقبل كل شيء إلى الحفاظ على الاستقرار الحكومي ، حيث أنه يمكن القول أنه إجراء الحل التلقائي يمكن أن يشكل حائلاً ضد الأزمات الوزارية بالاستناد إلى احتمال الرفض المتكرر للموافقة على مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني. هذا الأخير الذي يؤدي إلى استقالة الحكومة<sup>2</sup>، بحيث أن وسيلة الحل التي تعتبر بمثابة سلاح في يد الحكومة<sup>3</sup>.

2-الحل الرئاسي :

تطور مفهوم العلاقة الوظيفية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أدى إلى تكريس اختصاص الحل الرئاسي ، حيث أنه وضع الغرفة الأولى محل انتباه أو حذر ، لذلك لا بد على هذه الأخيرة أن تساير سياسة السلطة التنفيذية حتى تبقى ، والجدير بالذكر أن دستور 1963 لم يأخذ بالحل الرئاسي ، بحيث ترك مسألة حل المجلس الوطني دون سواه ، ومن ثم ربط حجب الثقة على الحكومة بالحل ، ومن الواضح أن العلاقة العضوية هنا ذات أهمية لكونها تنشأ لتوازن بين السلطتين ، وهذا ما لم يكن شائعاً في ظل دستور 1976 . وفي ظل دستور 1996 المعدل والمتمم غداً مبدأ الحل يحرك لمسئولية السياسية للمجلس الشعبي الوطني على اثر التصويت بالثقة من قبل الوزير الأول ، أو الرفض الثاني لمخطط عمل الحكومة ، ويعني بذلك أنه ليس للغرفة أن تباشر ما لها من سلطة رقابية لما في ذلك من ضوابط دستورية تنتهي بالحل التلقائي<sup>4</sup> ، وبجواره الرئاسي ، وبهذا الحل الذي تكرر في المادة 120 من دستور 1989 ، والمادة 129 من دستور 1996 المعدل والمتمم والمادة 147 من تعديل الدستوري لسنة 2016 ، أحاط المؤسس الدستوري هذه الوسيلة بضرورة قيام رئيس الجمهورية قبل اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني أن يقوم باستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ، ونستشف من ذلك أن رئيس الجمهورية يملك السلطة التقديرية بالنسبة للحل غير انه مقيد بموانع حيث أن قيامه بهذه الوسيلة القانونية يتوقف على ما يتمتع به من شخصية قوية ونظرة للصالح العام المشترك وتقديره لهذه الأخيرة ، هذا وتمتلك السلطة التشريعية وسائل عديدة تستطيع بها مراقبة السلطة التنفيذية ، ولعل من أهمها إثارة المسؤولية للحكومة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق تقدير سبع عدد النواب للتمس الرقابة ، فمقابل هذه الوسيلة نجد أن السلطة التنفيذية تستطيع هي الأخرى رقابة المجلس الشعبي الوطني الذي يقوم بهذه الوسيلة وذلك من خلال حله من طرف رئيس الجمهورية<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبد اله بوقفة ، القانون الدستوري آليات تنظيم السلطة ، المرجع السابق ، ص.310-312

<sup>2</sup> محمد إبراهيمي ، المرجع السابق ، ص.629-630

<sup>3</sup> « La dissolution devient une arme au gouvernement » Cf.J.C.MASCHELET, J.P.VALETTE, op.cit., pp.138-139

<sup>4</sup> أنظر ، سابقاً فيما يتعلق بالحل التلقائي ص.108

<sup>5</sup> بركات احمد ، الاختصاصات التشريعية ..... ، المرجع السابق ، ص.931؛ جهاد زهير ديب الحرازين ، حق الحل البرلمان في النظم الدستورية ط.1 ، مكتبة الوفاء

القانونية 2013 ، 931

أ- مفهوم حل المجلس الشعبي الوطني: تقتصر سلطة رئيس الجمهورية في الحل على الغرفة الأولى أي المجلس الشعبي الوطني دون أن تمتد إلى مجلس الأمة ، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 129 من الدستور وتقابلها المادة 147 من تعديل 2016 بقولها: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول<sup>1</sup> ويعود السبب من وراء قصر الحل على المجلس الأول دون المجلس الثاني ، إلى رغبة المؤسس الدستوري الجزائري في ضمان استقرار مؤسسات الدولة واستمراريتها عن طريق إنشاء مجلس ثاني غير قابل للحل ، بعد ان عاشت البلاد سنة 1992 أزمة مؤسساتية بعد استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني ، كما أن هذا المجلس الثاني لا تثار أمامه مسؤولية الحكومة ، وإنما تثار أمام المجلس الأول ، ومن ثم كان من الطبيعي ، أن يتم حله مادام أن الحل جاء أصلا كمقابل لإثارة المسؤولية لسياسية للحكومة<sup>2</sup>.

1- تعريف حل المجلس الشعبي الوطني: يعرف حق حل رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني ، على انه: "إنهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل نهاية المدة القانونية المقررة النيابية ، أي قبل نهاية الفصل التشريعي ، أو هو العمل الذي بموجبه تضع السلطة التنفيذية نهاية لولاية مجلس نيابي قبل اجلها الطبيعي مما يؤدي إلى انتخابات مسبقة. فالحل هو الإجراء الذي يقوم رئيس الجمهورية بإنهاء الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني قبل نهايتها المحددة في الدستور . حيث تدوم كل فترة تشريعية للمجلس الشعبي الوطني خمس سنوات وهذا ما تنص عليه المادة 102 من الدستور وتقابلها المادة 119 من تعديل 2016 في فقرتها الأولى: «ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات<sup>3</sup> ، ويطلق الفقه على الحل الذي يقوم به رئيس الدولة تسمية الحل الرئاسي ، وذلك تمييزه عن الحل الوزاري . وهذا التمييز راجع لاختلافهما من حيث صاحب الحق في استخدامها ، فبينما الحل الرئاسي يقوم به رئيس الدولة ، فإن الحل الوزاري تقوم بإجرائه الوزارة وذلك بقصد تحكيم هيئة الناخبين في نزاع ثار بينها وبين البرلمان<sup>4</sup>.

كما يتميز الحل الرئاسي عن حل آخر معروف في النظام الدستوري الجزائري وهو ما يعرف بالحل التلقائي أو الوجوبي ، والذي يحدث عقب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني ، عن مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية على التوالي ، فالجلس هنا ينحل تلقائيا أو وجوبا وهذا ما تقضي به المادة 82 من الدستور وتقابلها المادة 96 من تعديل 2016 التي تنص في الفقرة الأولى منها على مايلي: "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني وجوبا" فإدا كانت النتائج المترتبة عن هذين الحلين واحدة ، وهي إنهاء الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني قبل أوانها. فإنهما مع ذلك يختلفان في عدة نقاط ، فمن حيث سبب الحل ، فهو يعود إلى الحل الرئاسي إلى الإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية ، مادام يتمتع بسلطة تقديرية في القيام بذلك وهو يقوم به بعد حدوث

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة.....، المرجع السابق، ص.220

<sup>2</sup> محمد إبراهيمي ، المرجع السابق ، ص.256

<sup>3</sup> عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة.....، المرجع السابق، ص. 220 ؛ محسن خليل ، المرجع السابق، ص.434

<sup>4</sup> أنظر ، محمد كامل ليلة ، النظم السياسية (الدولة والحكومة) ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1969 ، ص.494

خلاف بين الحكومة والمجلس ، بينما يعود السبب في حل المجلس التشريعي في الحل التلقائي إلى عدم موافقته، فنتيجة الحل هي إنهاء الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني قبل أوانها، فإنهما مع ذلك يختلفان في عدة نقاط من حيث سبب الحل ، فهو يعود في الحل الرئاسي إلى الإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية ، ما دام يتمتع بسلطة تقديرية في والقيام بذلك. كما يختلف الحل الرئاسي عن الحل الوجوبي من حيث الهدف من وراء التنصيص عليهما ، فيعود الهدف من وراء إعطاء رئيس الجمهورية إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني لضمان عدم تعسف هذا المجلس في استعمال وسائل الرقابة التي يملكها خاصة ملتزم الرقابة التي يملكها ، خاصة ملتزم الرقابة "سحب الثقة" ، وراء المجلس بينما يعود الهدف من وراء التنصيص على انحلال المجلس وجوبا في حالة عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية ، هو تفادي حدوث أزمات وزارية لاحتمال رفض المجلس الشعبي الوطني المتكرر للموافقة على مخطط عمل الحكومة .

الحل اختصاص خاص برئيس الجمهورية :

il s'agit d'un pouvoir propre ,escerce sans contreseing du premier ministre

وإعطاء رئيس الجمهورية هذه الاختصاص لوحده ، راجع إلى المكانة التي يحتلها الرئيس في النظام الدستوري الجزائري .فهو حامي الدستور طبقا للمادة 70 منه والمادة 84 من تعديل 2016، ومن تم هو مكلف مبدئيا بضمان السير العادي للسلطات العمومية ، وذلك بمتابعة لسير المؤسسات ، وبسعيه الدائم للسلطات العمومية ، وذلك بمتابعته لسير المؤسسات ، وبسعيه الدائم إلى تجنب الاختلافات التي يمكن أن تعطل هذا السير، وإذا حدثت أزمة سياسية فينبغي عليه التدخل من اجل إعادة سير الاليات المعطلة وهذا ما يقوم به الحل ، حيث يفصل في النزاع الذي يقوم بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني بجل هذا الأخير . كما أن طريقة انتخاب رئيس الجمهورية وهي عن طريق الاقتراع العام المباشر السري ، يؤدي إلى إعطاء هذا الاختصاص ، بطريقة انتخابه هذه تجعل من يرتقي إلى صف ممثل الأمة . وتسمح له هذه الترقية بأن يكون بعيدا عن النزاعات الحزبية ، وذلك لان رئيس كل الجزائريين فمركز هذا يجعله المتخصص للقيام بهذا الاختصاص . الحل أداة للديمقراطية شبه المباشرة : يؤدي حل المجلس الشعبي الوطني إلى إجراء انتخابات مسبقة ، وذلك حسب ما تنص حيث أنه بعد حل المجلس لا بد من إجراء **provoquant ainsi des** عليه المادة 129 من الدستور<sup>1</sup>

انتخابات تشريعية جديدة

## Élections anticipées

لانتخاب مجلس جديد ، وذلك في اجل أقصاه ثلاثة أشهر ، من يوم حل المجلس التشريعي ، ومن ثم فالحل يؤدي إلى تدخل هيئة الناخبين للإدلاء برأيها حول المشكل الذي كان بسبب لإنهاء المدة القانونية للجهاز الممثل للأمة ، وهو ما يجعل هذا الاختصاص أداة لتحقيق الديمقراطية شبه المباشرة التي تعني مشاركة الشعب

<sup>1</sup> أنظر ، عبد اله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة .....، المرجع السابق ، ص. 220 ؛ محسن خليل ، المرجع السابق ، ص. 4342

المباشرة في ممارسة السلطة إلى جانب الهيئات التمثيلية المنتخبة من طرفه<sup>1</sup>. فإجراء انتخابات تشريعية جديدة تعني أن يحكم الشعب باعتباره صاحب السيادة ومصدر كل تحويل في السلطة في الخلاف المشار بين السلطتين انتخابه للأغلبية برلمانية جديدة فهذا الاختصاص التشريعية والتنفيذية فقد يؤيد السلطة التشريعية وذلك باعاد يصنع ممثلي الشعب تحت رقابة الشعب نفسه<sup>2</sup> ومن ثم فالحل يظهر مثل الاستفتاء من حيث كونه أداة للديمقراطية الشبه المباشرة، وذلك لأن الغرض منهما واحد، وهو تنظيم تدخل الهيئة الانتخابية في الحياة السياسية. وبهذه الميزة يعتبر الحل بمثابة أداة في يد رئيس الجمهورية لاستدعاء الشعب من أجل أن ينفصل في النزاع القائم بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.

2- استشارة رئيس غرفتي البرلمان والوزير الأول: لم يجعل المؤسس الدستوري استقلال رئيس الجمهورية في ممارسة اختصاصه في حل المجلس الشعبي الوطني استقلالاً مطلقاً عن السلطات الأخرى، بل ألزمه باستشارة بعض الشخصيات حتى يستطيع تقرير حل المجلس التشريعي دون سبب حقيقي يدفعه لذلك (يتعسف). فقد تكون لهذه الآراء تأثير على رغبة الرئيس في الحل، وذلك بأن تقنعه بأنه لا داعي للجوء للحل، ومن ثم تجعله يتراجع عن ممارسة هذا الاختصاص. ومع كل هذا التأثير التي تشكله الآراء التي تقدمها الشخصيات التي يشرها رئيس الجمهورية، فانه مع ذلك غير ملزم بها، وذلك لأن المؤسس الدستوري جعل من الحل اختصاص يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية. ومن الناحية التطبيقية لهذا القيد، فقد شهدت المرة الوحيدة التي يتم فيها اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر عدم الالتزام به. حيث وبتاريخ 4 جانفي 1992 قام الرئيس الشاذلي بن جديد، آنذاك بحل المجلس الشعبي الوطني، دون أن يقوم باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول والتي كانت المادة 120 من دستور 1989 تتطلب وجوب استشارتهم لتقرير الحل، ومن ثم كان هذا الحل من الناحية القانونية مخالف للدستور. ولتجنب حدوث مثل هذه التجاوزات لا، يرى البعض أنه لا يكفي لصدور القرار المتضمن حل المجلس التشريعي توقيع رئيس الجمهورية عليه، بل لا بد من توقيع أو تصديق سلطة أخرى أو شخصية أخرى كوزير الأول، وذلك لمراقبة مدى تطابق بالا جراء الرئاسي مع النص القانوني، ومن ثم ضمان عدم التعسف الرئيس عند إصداره لقرار الحل<sup>3</sup>.

### 3- عدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الاستثنائية وحالة الحرب :

يترتب على إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية وحالة الحرب وجوب اجتماع البرلمان. فالحالة الاستثنائية كما سبق دراستها، تقتضيه حسب الفقرة 04 من نص المادة 93 من الدستور، وجوب اجتماع البرلمان وهو ما يقتضيه أيضا إعلان رئيس الجمهورية للحرب بعد غزو أجنبي للبلاد، حيث تنص المادة 95 من الدستور في الفقرة 02 منها على مايلي: "يجتمع البرلمان وجوبا" فما يستخلص من المادتين 93 و95

<sup>1</sup> أنظر، بركات احمد، الاختصاصات.....، المرجع السابق، ص.103

<sup>2</sup> أنظر، بركات احمد، الاختصاصات.....، المرجع السابق، ص.104

<sup>3</sup> أنظر، بركات احمد، الاختصاصات.....، المرجع السابق، ص.106

من الدستور وتقابلها المواد 107 و 109 من تعديل 2016، هو عدم جواز قيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الاستثنائية . وحالة الحرب . والسبب في ذلك يرجع إلى أنه لو تم حل المجلس التشريعي أثناء هاتين الحالتين ، هو للدور المنوط به لهذا المجلس أثناء هذين الطرفين ، فأغلبية الفقه في الجزائر ترى أن البرلمان يقوم بممارسة اختصاصاته أثناء الحالة الاستثنائية بالرغم من أن المادة 93 من الدستور لم تنص على ذلك صراحة فهو يستطيع أما مناقشة الإجراءات التي اتخذها ويمكن له أن يباشر حتى ماله من رقابة برلمانية<sup>1</sup>.

كما أن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، التي يوقعها رئيس الجمهورية أثناء الحرب تتطلب حسب المادة 97 من الدستور وجوب موافقة البرلمان عليها ، أي تجتمع الغرفتين أو المجلسين للمصادقة على الاتفاقية أو المعاهدة ، ولا يتأتى ذلك إلا بتواجد المجلس التشريعي المنبثق مباشرة عن الإرادة الشعبية . على أن يشترط في مقابل ذلك على المجلس ولو لم ينص الدستور على ذلك صراحة أن يمتنع عن سحب الثقة من الحكومة بعد تحريك إجراء ملتزم الرقابة ، وهذا راجع للترابط بين سحب الثقة والحل . وإذا التزم رئيس الجمهورية بهذين القيدين يستطيع أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ، ولكن هل يستطيع نواب المجلس التشريعي بمهامهم العادية بحل المجلس التشريعي . وهذا ما يتضح من المادة 124 من الدستور ، التي تعطي كما رأينا سابقا لرئيس الجمهورية بعد حل المجلس الشعبي الوطني وممارسة مهمة عادية لنواب المجلس التشريعي وهي مهمة صنع القانون . ورغم القيد عدم جواز الحل أثناء الحالة الاستثنائية وحالة الحرب وقيد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول ، فإن المؤسس الدستوري لم يضبط جيدا اختصاص رئيس الجمهورية في حالة حل المجلس الشعبي الوطني ، فهو لم يضع أي شرط جوهري يؤدي إلى استعمال هذا الاختصاص ، فلم يشترط مثلا وجود ضرورة تستدعي الحل مثل ما اشترطها نظيره المصري في المادة 136 من الدستور ، والحق أن عدم النص على مثل هذا الشرط يجعل رئيس الجمهورية يتمتع بحرية التصرف في حل الجهاز الممثل للأمة . وإذا كان الأمر يقتضي كما سبق ذكره وجود أزمة بين الحكومة والمجلس التشريعي حتى يستطيع الرئيس القيام بذلك . كما لم يحدد المؤسس الدستوري المدة التي لا يجوز فيها للرئيس حل المجلس التشريعي الجديد مثل ما فعله نظيره الفرنسي الذي منع الرئيس من حل الجمعية الوطنية بعد سنة من انتخابها ، وذلك حتى لا يسمح لرئيس بتعطيل عمل البرلمان ، في حين أنه لا وجود لمثل هذا الشرط في الدستور الجزائري ، وهو ما يجعل الرئيس حرا في اختيار الوقت الذي يحل فيه المجلس التشريعي .

فما يمكنه قوله أخيرا بعد إبراز النقائص ، أنه لا بد على المؤسس الدستوري أن يعيد ضبط اختصاص رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني بشكل جيد ، وذلك بغية احترام الإرادة الشعبية التي اختارت أعضاء هذا المجلس ، وبغية كذلك الحفاظ على استقرار البرلمان<sup>2</sup> من حقه البرلمان ، أن يبقى علة، قيد الحياة إلى أجل

<sup>1</sup>أنظر، بركات احمد ، الاختصاصات .....، المرجع السابق، ص.10

<sup>2</sup>بركات احمد ، الاختصاصات .....، المرجع السابق، ص.106

معلوم وتختلف الدساتير في تحديد هذا الأجل بين ما يجعله طويلا ومن يفضله قصيرا ومن يستحسنه متوسطا ، وبغض النظر عن هذا الاختلاف فهي مدة على أي حال يكفلها الدستور للبرلمان كي يحيي فيها حياة طبيعية ، يمارس فيها ما شاء له الدستور من سلطات وما منحه من اختصاصات . ومع ذلك فان النظام البرلماني وما يقوم عليه من تحقيق التوازن بين السلطات ، لم يرد ان تمنح السلطة التشريعية بالا بأن تعيش في أمن دائم تهد غيرها ولا تهدد ، فكان حق الحل ضرورة أساسية لديناميكية هذا النظام وتقليصا للحكومة من ريقة السيطرة المطلقة للبرلمان عليها ، ويتبدى المقصود بحق الحل من هذا المنطلق للبرلمان عليها ، في كونه وسيلة لإنهاء المبستر للبرلمان قبل حلول الموعد القانوني الطبيعي لانتهاه وكالته عن الشعب . ويعرف أيضا على أنه عبارة عن آلية دستورية الغرض منها ، وضع حد نهائي لسلطات الهيئة التشريعية لا سيما المنتخبة منها ، أو ممثلة للشعب قبل استغراق أو استنفاد عهدتها البرلمانية المحددة في الدستور ، لأسباب موضوعية ومبررات عملية تمليها المصلحة العليا للأمة .

## الفرع الثاني

### أهمية حق الحل

ان لحق الحل أهمية كبيرة في عملية التوازن السياسي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، فبمقتضاه تستطيع السلطة التنفيذية حل المجلس التشريعي قبل انتهاء مدته ، فهو الحق المقابل للمسؤولية الوزارية (الحكومية) أو الموازي لها ، فاللجوء إليه يمثل ضرورة يقتضيها الصالح العام ، قد تلجأ إليه السلطة التنفيذية لوجود نزاع أو خلاف بين السلطة التشريعية من جهة والسلطة التنفيذية من جهة أخرى ، ورغم تعارض هذا الحق مع نظام الفصل السلطات إلا انه يمثل حماية قوية لتحقيق استقلال السلطة التنفيذية من جهة أخرى ، ورغم تعارض هذا الحق مع نظام الفصل السلطات، إلا أنه يمثل حماية قوية لتحقيق استقلال السلطة التنفيذية<sup>1</sup> في مواجهة السلطة التشريعية ، ولتحكيم الشعب في حالة حدوث خلاف بينهما لتحقيق علاقة مباشرة بينه وبين ممثليه<sup>2</sup>. ويرد الحل كما أشرنا سابقا عن الغرفة السفلى للبرلمان ممثلة في المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة ، ولعل هذا التوجه الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري كان يرمي بالأساس إلى ضمان ديمومة الغرفة الثانية على شاكلة ما تاخذ به العديد من الدول ذات نظام الغرفتين ، إذ أن الدول التي تعترف بحق الحل للغرفتين معا جد قليل اد يقدر ب 19 حالة فقط ، وغالبا ما يكون في ظل شروط تجعل من مسألة الحل مستحيلة تقريبا ، هذا دون أن ننسى العوامل السياسية التي أثرت دون شك في هذا الخيار، خاصة ما يتعلق منها بالتجربة الصعبة التي عاشتها الجزائر، بعد

<sup>1</sup> أنظر ، علاء عبد المعتال ، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة ، دار النهضة العربية ، ط. 2004 ، ص. 02

<sup>2</sup> بولوم محمد الأمين ، البنية القانونية والدستورية لسلطة ..... ، المرجع السابق، ص. 81

أول محاولة لإجراء انتخابات تعددية، وتبعاً لذلك هدد استقرار البلاد وأمنها، فعدم القابلية للحل تعتبر ضامناً للاستقرار والاستمرارية للمؤسسات الدستورية. هذا وقد نظم المؤسس الدستوري الجزائري مسألة مسالة حل البرلمان بشكل دقيق في الدستور ولم يتركها محل تأويل بل دقق الحالات التي تتم بقوة الدستور، وحدد الشخص الذي يمكنه لقيام يهدا د الحق، وهنا فإن المادة 129 من الدستور والمادة 147 من تعديل 2016 حولت لرئيس الجمهورية ممارسة حق حل البرلمان بصفة إرادية، في أي زمن يريد وفق تقديره للمسببات السياسية التي تفرض عليه اللجوء لمثل هذا الخيار ، كما أنه هناك من الأسباب ما هو دستوري في حد ذاته والمقصود هنا المناسبة التي يناقش فيها البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) عمل الحكومة اثر البيان السنوي الذي تقدمه أمامه هذه الأخيرة عن السياسة العامة للدولة ، مع عدم موافقة هذا المجلس على لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الأول منه ، حيث قضت المادة 84 من الدستور بأنه في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129 والمادة 147 من تعديل 2016 من الدستور التي تنص على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ،

**أ- القيود الدستورية الواردة على حل البرلمان<sup>1</sup> :** ان الحل لا يشمل إلا الغرفة الأولى من البرلمان (أي المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة) وهذا بموجب نصوص صريحة وواضحة في الدستور . ان الحل لا يتم إلا بعد

<sup>1</sup> فكما هو واضح فان الأنظمة المختلطة ومن بينها الجزائر فرغم تأثرها بالنظام البرلماني إلا أنها منحت صلاحيات واسعة للرئيس على حساب البرلمان ، فحق الحل مثلا والذي هو الليات التي تلجأ الحكومة في النظام البرلماني للضغط على السلطة التشريعية ، وهو كذلك احد النواة إيجاد التوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، لان حق الحل يقابله مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ، مسؤولية فردية وتضامنية ، لكن في النظام الجزائري فقد منح حق الحل لرئيس الجمهورية بدل الحكومة وهذا يزيد في قوة ردع المعارضة في البرلمان ، حتى لا تفكر في سحب الثقة من الحكومة أو الضغط عليها لتقدم استقالتها وفي نفس الوقت فالرئيس ليس مسؤولاً أمام البرلمان .منحت الأنظمة الدستورية البرلمانية رئيس الجمهورية صلاحية حل البرلمان وفقاً للأحكام والشروط الدستورية . فالدستور الأردني مثلاً أعطى للملك الحق في ان يحل مجلس النواب (المادة 34 /فقرة 3) ومجلس الأعيان أو يعفي احد أعضائه من العضوية (مادة 34 فقرة 4) مع الإشارة هنا أن الملك ، هو الذي يعين الأعضاء مجلس الأعيان ، ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم (المادة 36) واذا حل مجلس النواب ، توقف جلسات مجلس الأعيان (المادة 36) ويجب إجراء انتخاب عام ، بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر ، وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق أحكام المادة 78 من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل ، واذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهر الأربعة ويستعيد المجلس المنحل كامل سلطاته الدستورية ، ويجتمع فوراً كان الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد ، ولا يجوز أن تتجاوز هذه الدورة غير العادية في أي حال يوم 30 أيلول ، وتفض في التاريخ المذكور ليمكن المجلس من عقد دورته العادية الأولى في أول شهر تشرين الأول ، واذا حدث وان عقدت الدورة غير العادية شهري تشرين الأول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ أول دورة عادية مجلس النواب ، وللملك أن يؤجل إجراء الانتخاب العام اذا كانت هناك ظروف القاهرة ي يرى معها مجلس الوزراء ان الانتخاب أمر متعذر ، واذا استمرت هذه الظروف القاهرة ، فللملك بناء على قرار من مجلس الوزراء إعادة المجلس المنحل ، ودعوته للانتقاد ، ويعتبر هذا المجلس قائماً من جميع الوجوه من تاريخ صدور الإرادة الملكية بإعادته وممارسة كامل صلاحياته الدستورية ، وتنطبق عليه أحكام هذا الدستور . بما في ذلك المعلق منها .بمدة المجلس وعمله ، وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة أولى دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ وقوعها ، واذا رأى مجلس الوزراء أن إجراء الانتخابات العامة في نصف عدد الدوائر الانتخابية على الأقل أمر ممكن بالرغم من استمرار الظروف القاهرة ، فللملك أن يأمر بإجراء الانتخاب ر في هذه الدوائر ، ويتولى الأعضاء الفائزون فيها انتخاب ما لا يزيد عن نصف عدد الأعضاء عن الدوائر الانتخابية الأخرى التي تعذر إجراء الانتخاب فيها على ان يكون انعقادهم بأكثرية ثلاث أرباع عددهم وأن يتم الانتخاب من قبلهم بأكثرية الثلثين على الأقل ووفقاً للأحكام والطريقة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور ، ويقوم الأعضاء الفائزون والأعضاء المنتخبين .بموجب هذه الفقرة بانتخاب بقية الأعضاء عن تلك الدوائر وفق الأحكام المبينة في هذه الفقرة المادة 73 ، وإذا حل مجلس النواب لسبب ما ، فلا يجوز حل مجلس الجديد للسبب نفسه المادة 74 ، ولم يختلف عنه في ذلك الدستور البحريني الذي نص على صلاحية الملك في حل مجلس النواب .بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ، ولا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى مادة 42 فقرة ج مع الإشارة هنا إلى ان الملك هو الذي يعين أعضاء مجلس الشورى ويعفيهم بأمر ملكي المادة 33 فقرة 9 ، وان حل مجلس النواب ، توقفت جلسات مجلس الشورى ويعفيهم بأمر ملكي

المادة 33 من الفقرة 9 وان حل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشورى مادة 55 ووجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ الحل . فان لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ، ويجتمع فوراً كان الحل لم يكن ، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد . وللملك أن يؤجل إجراء انتخابات المجلس الجديد ، اذا كان هناك ظروف القاهرة ي يرى معها مجلس الوزراء ان إجراء الانتخاب أمر متعذر ، واذا استمرت هذه

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

الظروف ، فللملك بناء على رأي مجلس الوزراء ، إعادة المجلس المنحل ودعوته إلى الانعقاد ويعتبر هذا المجلس قائما من تاريخ صدور المرسوم الملكي بإعادته ، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية ، وتطبق عليه أحكام هذا الدستور ، بما في ذلك المتعلقة باستكمات مدة المجلس وحله ، وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة أولى دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ بدئها المادة 64 من الدستور أما الدستور المغربي ، فقد نص أن للملك حق الحل بمجلسي البرلمان أو احدهما بظهير شريف المادة 27 بحيث انه يحق للملك ، بعد استشارة رئيسي مجلسي البرلمان أو احدهما بظهير شريف المادة 71 ويقع انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل وفي أثناء ذلك يمارس الملك ، بالإضافة إلى السلطة المخولة انه بمقتضى هذا الدستور ، السلطة التي يختص بها البرلمان في المجال التشريعي المادة 72 وإذا وقع حل المجلس ، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد المادة 73 ، ولم يختلف عنه في ذلك الدستور القطري ، الذي نص على أن لأمير أن يحل مجلسي الشورى بمرسوم يبين فيه أسباب الحل ، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى ، وإذا حل المجلس ، وجب إجراء انتخابات المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحل ، وإلى أن يجري انتخاب المجلس الجديد يتولى الأمير بمعاونة مجلس الوزراء سلطة التشريع المادة 104 وتجدر الإشارة هنا ، إلى أن الأمير له صلاحية تعيين 15 عضوا في مجلس الشورى الذي يتألف من 45 عضوا حسب المادة 77 ، أما الدستور الكويتي ، فقد نص على صلاحية الأمير في حل مجلس الأمة بمرسوم يبين فيه أسباب الحل ، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى ، وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في الموعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل ، فإذا لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة ، يسترد المجلس المنحل كامل سلطاته الدستورية ، ويجتمع فوراً كان الحل لم يكن ، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد المادة 107 وتجدر الإشارة هنا إلى أن الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة يعتبرون أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم المادة 80 وبالإضافة إلى صلاحية الملك أو الأمير في حل البرلمان وفقا للأحكام الدستورية ، فان له صلاحية أخرى ، تجسد أيضا علاقته بالبرلمان ، وهي إبرام المعاهدات والاتفاقيات التي تحتاج إلى موافقة البرلمان لكي تعتبر نافذة أنظر ، سعدي محمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص. 176-179 ؛ وفي نفس السياق تنص المادة 73 من الدستور الأردني : "إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر ، وتعتبر هذه الدورة كالدورة غير العادية وفق أحكام المادة 78 من الدستور ، وتشملها شروط التمديد والتأجيل إذا لم يتم انتخاب عند انتهاء الشهور الأربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كان الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد كما ينص دستور البحرين فبراير 2002 في المادة 64 اذ حل مجلس النواب وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في الموعد لا يتجاوز أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ الحل ، فإذا لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ، ويجتمع فوراً كان الحل لم يكن يستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد وينص الدستور التونسي 1959 المعدل تاريخ إقرار التعديل 1 جوان 2002 استفتاء تعديل الدستور في تونس 26 مايو 2002 المادة 63 يمكن لرئيس الجمهورية إذا صادق مجلسي النواب على لائحة لوم ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أثناء نفس المدة النيابية اما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحل مجلس النواب ، وتنص دستور السوري 1973 والقانون 1980/3/29 المادة 107 لرئيس الجمهورية ان يحل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه ويجري الانتخابات خلال تسعين يوما من تاريخ الحل . وتنص دستور الصومال 1969 تاريخ إقرار الدستور أوت 1970 وأقره رئيس الجمهورية بتاريخ سبتمبر 1979 المادة 53 لرئيس الجمهورية حق الحل المجلس الوطني قبل نهاية مدته وذلك بعد سماع وجهة نظر رئيس المجلس كلما وجد ان المجلس غير قادر على أداء وظائفه أو كان يؤديها بطريقة تسيء إلى السير العادي لنشاط التشريعي يعلن رئيس الجمهورية في قرار الحل الدعوة إلى الانتخابات الجديدة التي يجب أنت تجرى خلال ستين يوما من تاريخ الحل ، لا يجوز حل المجلس السنة الأولى من مدته أو خلال السنة الأخيرة لرئاسة رئيس الجمهورية وفي جميع الأحوال يظل المجلس المنحل قائما بجميع سلطاته حتى تاريخ إعلان نتائج انتخابات المجلس الجديد . دستور قطر 2003 تاريخ إقرار الاستفتاء افرى 2003 المادة 104 من دستور للامير أن يحل مجلس الشورى بمرسوم يبين فيه أسباب الحل ، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى وإذا حل المجلس وجب اجراء انتخابات المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحل ، وإلى أن يجري انتخاب المجلس الجديد يتولى الأخير بمعاونة مجلس الوزراء سلطة التشريع . وتنص المادة 107 من دستور الكويت 1962 للامير ان يحل مجلس الأمة بمرسوم يبين فيه أسباب الحل ، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى . وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في الموعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل . فان لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يترك المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كان الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد . دستور لبنان تاريخ إقرار الدستور مايو 1926 تاريخ التعديل الدستور سبتمبر 1990 ، تنص المادة 55 : يعود لرئيس الجمهورية ، في حالات المنصوص عنها في المادتين 65 و 77 من هذا الدستور ؟ ، الطلب إلى مجلس الوزراء حل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة . فاذا قرر مجلس الوزراء ، بناء على ذلك ، حل مجلس يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل وفي هذه الحالة تجتمع الهيئات الانتخابية وتنص المادة 65 : تاتط السلطة الإثرائية بمجلس وزراء بمجلس الوزراء وهو السلطة التي تخضع لها القواعد المسلحة ، ومن الصلاحيات التي يمارسها وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ، ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها . حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية اذا امتنع مجلس النواب لغير أسباب قاهرة ، عن اجتماع طوال عقد عادي وطوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رده الموازنة برمتها قصد شل يد الحكومة عن العمل ، ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى . وتنص قانون رقم 5 سنة 1991 بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير ، دستور مصر 1971 المعدل تنص المادة 204 "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة ، ويجب أن يشمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة مجلس الشورى في موعد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل ، دستور المغرب 1996 تاريخ إقرار الدستور يوليو 1996 وقد نص دستور العراق في أكتوبر 2005 المادة 61 يصل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناء على طلب من ثلث أعضائه ، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية ، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء ؛ الحل هو أخطر الأسلحة الحكومية في مواجهة البرلمان ، وقد تقرر هذا الحق في النظام البرلماني أين تحول الدستور للسلطة التنفيذية حق الحل المجلس النيابي في مقابل سحب الثقة من الحكومة ومسئوليتها أمامه وتستخلم في فرنسا بداية من الجمهورية الثالثة . ويقصد بها إنهاء الفترة النيابية للمجلس النيابي قبل الموعد المحدد دستوريا ، وبمقتضى أحكام دستور 1996 المعدل والمتمم بجدد المؤسسات الدستورية اعتمد طريقتين لحل المجلس الشعبي الوطني الأولى منصوص عليها في المادة 82 وهي تشير إلى الحل الوجوبي المرتبط بالعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بمناسبة عرض البرنامج الحكومية على المجلس الشعبي الوطني أما الطريقة الثانية فقررها المادة 129 التي جعلت الحل تقنية دستورية لتدعيم رئيس الجمهورية في الحياة السياسية ، ان تقنية الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني ليست ابتداء المؤسسة الدستورية لعام 1996 بل وردت في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة عام 1963 من خلال نص المادة 56 وكرسها دستور 1989 بموجب المادة 78 ، وحل المجلس الشعبي الوطني يكشف ، أما عن عدم وجود أغلبية برلمانية تمكن من تسيير الشؤون العامة بشكل مستقل ، أو أن

استشارة رؤساء المؤسسات الدستورية المعنية ، أن يتبع الحل إجراء الانتخابات تشريعية مسبقة في أجل أقصاه

الحكومة التي عينت على انقراض الحكومة الفاشلة في الحصول على تأييد المجلس الشعبي الوطني عادة بنفس البرنامج الذي سبق وأن رفض . والحل حسب المادة 82 من التعديل الدستوري يكون بقوة القانون وتلقائيا في حالة رفض البرنامج مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية ، وفي هذه الحالة يوصف رئيس الجمهورية حكما بين مؤسسات الدولة بمارسه لتفادي الانسداد المؤسساتي الذي قد يحدث من جراء عدم التوافق بين الحكومة والمجلس الشعبي لوطني . لكن وبالنظر إلى الواقع لا ، فإن البرلمان يتجنب مواجهة الحكومة ويقبل برنامجه دون اية معوقات تذكر فلم يحدث لحد اليوم ، وان تم حل المجلس الشعبي الوطني بسبب رفضه الموافقة على مخطط عمل الحكومة على خلاف الوضع مثلا في فرنسا لسنوات 1962، 1968، 1981، 1988، 1997، 1999، وللجوء إلى الاقتراع العام من اجل انتخاب مجلس شعبي جديد يتطلب قانونا الإبقاء على الحكومة القائمة بصفة مؤقتة في ظرف لا يتجاوز 3 أشهر. وتتمثل نتيجة رفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على مخطط الحكومة للمرة الثانية لا يقع فقط لأعلى عائق المجلس الشعبي الوطني بل حتى على مجلس الأمة ، وان كان يستحيل حله لضمان استقرار الدولة واستمراريتها ، إلا أنه يبقى شبه محمدا إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد وهذا ما يؤكد تبعية مجلس الأمة للغرفة الأولى ويجعل من العلاقة بين غرفتي البرلمان مجرد علاقة شكلية بعيدة عن النظام البيكاميرالي المتعادل جدا . ان التعديل الدستوري لعام 1996 يحول لرئيس الجمهورية سلطة التحكيم باعتبارها ضامن احترام الدستور ، والمسؤول عن حسن سير المؤسسات والسلطات ، مما يتطلب التزامه الحيادي في عملية التنظيم وإعادة التوازن بين الهيئات الدستورية ففي الحالات العادية يقوم رئيس الجمهورية بدور المراقب والمنبه للمسائل والقضايا التي يمكن أن تهم استقرار المؤسسات الدستورية . أما في الحالات غير العادية والأزمات السياسية ، فيجب على رئيس الجمهورية التدخل لإعادة سير الاليات المعطلة الدستورية ، إذ يمكنه عن طريق ما يتمتع به من سلطات ان يلعب دور الحكم ، ومن بين هذه السلطات حق الحل ، والنظام السياسي الجزائري يفترض بصفة مباشرة ممارسة رئيس الجمهورية لحق الحل في حالة قيام النزاع بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني ، وفي خضم حياة سياسية تعددية ، فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يبقى محايدا ومستقلا باتم معنى الكلمة في ممارسة لحق الحل ، إنما يقوم بذلك بوصفه حكما بين السلطات ويكون ذلك باسم الشعب ، فيتم إقحام الهيئة الانتخابية لاتخاذ موقف ازاء المشكل الناتج عن حل المجلس الشعبي الوطني ، ويهدف الحل في هذه الحالة إلى وضع الموازنة ، ومقارنة بين مدى التوافق بين الإرادة الشعبية والنواب . بمعنى هل يمثل النواب مجموع الشعب ويعبرون عن الإرادة العامة أم لا ؟ ويهدد يظهر الحل كآلية للديمقراطية الشبه المباشرة التي تسمح بتواجد جهاز نيابي مع إمكانية تدخل الشعب وتحكيم رأيه ، ومنه خضوع النواب لرقابة الشعبية . ومن خلا لأحكام المادة 129 من دستور 1996 المعدل والمتمم ، فإنه لم يتم اعتماد قاعدة التوقيع الوزاري المشترك ، فالرسوم الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية والمتضمن ح المجلس الشعبي الوطني لا يمكن إخضاعه بأي حال من الأحوال لتوقيع الوزير الأول ، مما يجعل من هذا الاختصاص سلطة خاصة برئيس الجمهورية عكس ما هو معمول به في النظام البرلماني ، حيث أن الوزير الأول هو صاحب المبادرة بالقرار ، ويقوع إلى جانب رئيس الجمهورية على قرار الحل ، كما أن رئيس الجمهورية لا يمكنه أن يفوض أبدا سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني وعلى هذا فإن ممارسة حق الحل من قبل رئيس الجمهورية تعد تعبيراً عن ارادته في التدخل في تنفيذ البرنامج السياسي للحكومة وتدخلها في نفس الوقت في النشاط السياسي وإمكانية الضغط على الهيئة النيابية من اجل التعاون مع الحكومة ، هذا ونلاحظ غياب شروط موضوعية فيما يتعلق بالحل حسب المادة 129 من التعديل الدستوري لعام 1996 المعدل والمتمم ، فإنه لرئيس الجمهورية مطلق الحرية في مجال الحل ، فهو يتخذ قرار الحل بصفة شخصية ، ولا يتحدد ذلك بأي قيد موضوعي ، باستثناء تلك الشروط الشكلية التي لا تؤثر في شيء على حق رئيس في استخدام حق الحل ، إذ يجب على رئيس الجمهورية قبل الإقدام على الحل أن يستشير كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الاول . وان كان طلب الاستشارة إلزامي الا انه وفي ظل غياب نص قانوني يبين القيمة القانونية لهذه الآراء الاستشارية ، فإنه لرئيس الجمهورية مطلق الحرية . في الاخذ أو عدم الاخذ بها ، وبالتالي فالقرار النهائي رجح له شخصيا دون سواه ، ولا يتم اللجوء للحل إلا بناء على تحليل خاص يتصوره رئيس الجمهورية على التوازن الدستوري القائم ، وان اشتراط استشارة هذه الهيئات ما هو إلا إجراء شكلي لا يمس بأي حال من الأحوال بإرادة رئيس الجمهورية ، ورجعته في حل المجلس الشعبي الوطني ، واذا حدث وان حل رئيس الجمهورية المجلس الشعبي الوطني ، فالحكومة تبقى بصفة مؤقتة حتى ينتخب مجلس شعبي جديد ، والانتخابات التشريعية المخرجات على اثر الحل ، قد تسفر عن الأوضاع الرئيسية التالية : حالة التوافق بين الحكومة (الرئاسة) والأغلبية البرلمانية الجديدة ، فإن رئيس الجمهورية لن يواجه مشاكل أو صعوبات كبيرة في ممارسة سلطاته ، وفي توجيه السياسة العامة على النحو الذي يريد ، حيث يشكل حكومة موالية له تعمل على تنفيذ توجيهاته . في حالة التعارض بين الحكومة والأغلبية البرلمانية ، فهذا يعد نجاحا للمجلس الشعبي الوطني ، ورئيس الجمهورية سيكون في موقف صعب للغاية ، وسيجد مشاكل في تعيين حكومة تسهر على تنفيذ سياسته دون ان تصطدم بالأغلبية المعارضة ، وهنا ينادي البعض بضرورة استقالة رئيس الجمهورية على أساس أن نتيجة الانتخابات تعد استفتاء غير مباشر على رئيس أنظر ، عقيلة حربا شي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 . وهذا وقد نصت المادة 136 بعد تعديلها في مارس 2007 على انه : " لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد اخذ رأي مجلس الوزراء ، وإذا حل المجلس في أمر لا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر ، ويجب ان يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل لا ، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب " وبداية فإنه يقصد بحل مجلس الشعب إلغاء الفصل التشريعي للمجلس قبل المدة المنصوص عليها في الدستور ، وهي خمس سنوات ، ولا شك أن احطرت السلطات التي منحت السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية في سلطة حل مجلس الشعب ، وتمثل هذه السلطة في خطورتها سلطة مجلس الشعب في سحب الثقة من الحكومة المنصوص عليها في المادة 127 من الدستور ، وعدم موافقة مجلس الشعب على برنامج الحكومة . فهل تساوئ السلطات والضمانات في تلك الحالة بينت المادة 136 بعد تعديلها في مارس 2007 الشروط والإجراءات الواجب إتباعها لممارسة هذا الحق وتمثل الشروط فيمايلي : قيام حالة الضرورة لا شك أن تحديد الضرورة التي تتطلبها النص أمر ليس باليسير فما المقصود بالضرورة ؟ هل هو توافر أركان الضرورة بمفهومها القانوني والدستوري المعروف ؟ أم الضرورة تعني وجود أسباب قاهرة أو قوية ؟ أم الضرورة بمفهومها الوارد بنص المادة 74 أو المادة 174 من الدستور ؟ أم يرجع تقدير الضرورة إلى رئيس الجمهورية وحده ؟ لا شك أن التفسير الأخير يعطي لرئيس الجمهورية سلطات مطلقة في هذا الصدد ويقوى الرئيس على استعمال هذه السلطة في أي وقت ولأي سبب لهذا لا بد من وضع ضوابط على سلطة الرئيس الجمهورية في هذا الصدد وأهمها ضرورة تحديد رئيس الجمهورية للأسباب التي دفعته لحل مجلس شعبي ، عدم جواز حل مجلس الشعبي لذات السبب مرة أخرى : يجب أن يتضمن قرار الحل دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب الجديد في ميعاد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل ، ويجب على المجلس الجديد الاجتماع خلال العشرة أيام لإتمام عملية الانتخاب أنظر ، صبري محمد سنوسي ، المرجع السابق ، ص 226.

ثلاثة أشهر ، ان الحل لا يقع إلا لمعالجة إشكالية أو لحل أزمات قد تحدث بين الحكومة والبرلمان (المجلس الشعبي الوطني)

## المطلب الرابع

### إصدار الأوامر التشريعية

من الاجراءات الجذ خطيرة ،حسب اعتقاد معظم شراح القانون الدستوري ، لأنها تشكل انتهاكا صارخا لإحدى الاختصاصات الأصلية للبرلمان هو إصدار المراسيم ذات الصبغة التشريعية . فقد نصت عليها المادة 124 من الدستور الجزائري<sup>1</sup> : "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي انعقاد البرلمان ، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذتها عن كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان كما أنه يمكن لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور ، وتتخذ هذه الأخيرة في مجلس الوزراء وكذلك لرئيس الجمهورية ان يصدر التشريع بأمر في حالة عدم المصادقة على قانون المالية (المادة 120 من الدستور) وكذلك نصت المادة 142 من تعديل الدستور لسنة 2016 لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذتها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان يمكن لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور وفيما يلي نتعرض لسلطة التشريع بأوامر بموجب المادة 142 من الدستور وفيما يلي نتعرض لسلطة التشريع بأوامر بموجب المادة 124 من الدستور تعود سلطة سن القوانين وإعدادها في النظام الدستوري الجزائري لسلطة التشريعية حيث نصت المادة 98 من الدستور "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، وهما المجلس الشعبي

<sup>1</sup> وتنص المادة 58 من دستور 1963 : حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن "يطلب إلى المجلس الوطني أن يفوض له لمدة زمنية محدودة اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية تتحد في نطاق مجلس الوزراء" وتعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر "وإذا كانت هذه المادة قد تحدثت عن اللوائح التفويضية. أما دستور هذا الاختصاص ، نبيه بأن هذه الأوامر تختلف عن الأنواع الأخرى من الأوامر التي عرفتها الجزائر في الماضي هي أوامر صدرت في ظل انعدام السلطة التشريعية المنتخبة أو بالأحرى انعدام مبدأ الفصل بين السلطات ، لذلك فقامت بإصدارها سلطة غير منتخبة ، وبما أن هذه السلطة غير منتخبة فكان يستحيل تسميتها بالقوانين أي بالتشريعات ، لذلك سميت بالأوامر أو بالمراسيم التشريعية ، من ذلك الأوامر التي صدرت عن مجلس الثورة المنبثق عن أمر 10 جويلية والذي حل محل المجلس الوطني المنبثق من دستور 1963 وكذلك المراسيم التشريعية التي اختص بتا من جهة المجلس الأعلى للدولة ، ابتداء من سنة 1992 ومن جهة أخرى رئيس الدولة ابتداء من سنة 1994 اختص بتا المجلس الوطني الانتقالي المنبثق عن تنظيم هيئات المرحلة الانتقالية على أرضية الوفاق الوطني قد أشار إلى هذا النوع من الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية ، وان كان قد حصره فقط طبعا 153 منه في حالة ما بين انعقاد المجلس الشعبي الوطني ، أما دستور 1989 فقد جاء خاليا من النص على سنة 1994 انظر ، سعيد وبشير ، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني ، م.ج.ع.ق.ا.س. ، سنة 1998 العدد 351 ؛ عيفا أويحي ، المرجع السابق ، ص 170 ؛ فوزي وصديق ، النظام الدستوري ووسائل التعبير المؤسساتي ، 170 سنة 1998 العدد 351 ؛ فوزي وصديق ، النظام الدستوري ووسائل التعبير المؤسساتي ، د.م.ج. ، الجزائر ، 2006 ، ص. مزاد بدران ، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة من الدستور ، مجلة الإدارة 2000 العدد الثاني 124 ص. 13 ؛ مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص. 376 ؛ قاسم العيد عبد القادر ، السلطة التشريعية في الجزائر ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ، في الفترة 5 و6 مايو 2008 جامعة الاغواط ص. 252-253 ؛ ياسين قوتال ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الدساتير العربية بين التغيير أم التعديل الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ، أيام 5 و6 مايو 2008 ، جامعة عمار ثلجي الاغواط ص. 310 ؛ كيجل كمال ، التشريع بأوامر في الدستور الجزائري ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 2008 جامعة عمار ثلجي الاغواط ص. 388 ؛ زهية بن زاغو ، التعديل الدستوري آلية قانونية لتدعيم المركز القانوني لرئيس الدولة في دول المغرب العربي ، المرجع السابق ، ص. 411 .

الوطني ومجلس الأمة " وله السيادة في اعداد القانون و التصويت عليه . وبتفحص الدستور الجزائري<sup>1</sup> نجد أن مجالات تدخل السلطة التشريعية حددت بالمادتين 122 و123 من الدستور وذلك بغض النظر على آذا ماكانت على سبيل المثال أي الحجز أو على سبيل الحصر<sup>2</sup>. وتقابلها المادتين 140 و141 من تعديل الدستوري لسنة 2016

<sup>1</sup>أنظر ، بركات احمد ، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007- 2008 ، ص.15

<sup>2</sup>أنظر ، عزاوي عبد الرحمان ، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية (دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران ، 2009 ص.5 ومابعدها ؛ واذا كان مجال القوانين العضوية محدد على سبيل الحصر نظرا للقيمة والأهمية التي يكتسبها هذا النوع من القوانين والمتمثلة في تكملة مواد الدستور فان الإشكال يطرح بمجة بالنسبة للمواضيع التي تدخل ضمن نطاق التشريع العادي حيث لطالما تساءل الشراح والباحثون هل المواضيع المذكورة في المادة 122 من الدستور الجزائري واردة على سبيل الحصر فلا يكون البرلمان أن يخرج عنها ؟ أم أنها واردة على سبيل الحجز وبالتالي يكون له ممارسة اختصاص التشريع فيما عداها ؟ في الواقع أن الإجابة عن هذا السؤال لا تستقيم دون البحث في دستور 1996 عن المواد ذات الصلة باختصاصات البرلمان وقراءتها مع نص المادتين 122 و125 منه وسيكون من المفيد جدا استعراض الآراء التي قيلت بشأن طبيعة الاختصاص كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية الوارد في نص المادتين 115 و116 على التوالي من دستور 1989 على اعتبار أنهما تكادان تتطابقان مع نص المادتين 115 و116 على التوالي من دستور 1996 بل إن بعض الشراح في الجزائر يرون بأن الدستور 1996 ما هو إلا تعديل لدستور 1989 وبالتالي وبناء على هذا القول فان المادتين 122 و125 من دستور 1996 ما هما في الواقع إلا المادتين 115 و116 من دستور 1989 في طبيعتها المنقحة مع تغيير في الترتيب فقط فبخصوص مجالات التشريع المذكورة في نص المادة 115 من دستور 1989 يرى الأستاذ سعيد بوشعير بأنها واردة على سبيل المثال لا الحصر وحتته في ذلك أن نص هذه المادة وروحها يفيدان بأن التعداد الوارد فيها ليس مجال الوحيد الذي يشرع فيه المجلس الشعبي الوطني فقد استهلل المؤسس الدستوري نص هذه المادة بعبارة يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي حولها إياه الدستور ، ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي بعبارة كذلك تقيد الإضافة ولو أراد المؤسس حصر مجالات تدخل البرلمان لقال يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات الآتية ، ويدعم الأستاذ بوشعير رأيه بما ورد في الفقرة الثانية من المادة 116 من دستور 1989 وهذا نصها : يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون فحسب الأستاذ وهو مصيب برأينا لو كان مجال التشريع محمدا في المادة 115 على سبيل الحصر لاكتفى المؤسس الدستوري بالقول في المادة 116 يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المجالات غير المذكورة في المادة 115 ويضيف الأستاذ سعيد بوشعير في السياق ذاته أن هناك العديد من الموضوعات التي أدخلها دستور 1989 ضمن اختصاصات البرلمان ومع ذلك نذكر منها تحديد العلم الوطني وخاتم الدولة والشيد الوطني تحديد الأملاك العامة للدولة تحديد الملكية الوطنية شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة أكثر من نرى من جانبنا أن هناك موضوعات لم يتم إدراجها ضمن مجالات التشريع لا بموجب المادة 115 ولا بموجب أي مادة أخرى في دستور 1989 ورغم تدخل المشرع نظمها بموجب قانون ونذكر على سبيل المثال هنا القانون رقم 91-16 المتعلق بالجهاد والشهد الذي سنه البرلمان سنة 1991 على الرغم من عدم ورود أي نص دستوري صريح يدخل موضوعه ضمن مجالات التشريع مع العلم أن رئيس الجمهورية حينها لم يستعمل سلطته في إخطار المجلس الدستوري بشأنه للدفاع عن اختصاصه التنظيمي بل على العكس قام بإصدار القانون وحتي الحكومة في القانون وسارعت إلى إصدار المراسيم لتطبيقه يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 93-226 المتعلق بتطبيق مواد القانون 91-16 السالف الذكر كل هذا يدفعنا إلى القول بأن التعداد الوارد في المادة 115 من دستور 1989 ورد على سبيل المثال لا الحصر على الأقل وبناء على ذلك الحجج التي سيقت ولما كانت صياغة المادتين 122 و125 من دستور 1996 تكادان تتطابقان مع نص المادتين 115 و116 من دستور 1989 يمكننا القول كذلك بأن التعداد الوارد في نص المادة 122 بعبارة يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية وعبارة كذلك كما سبق القول تقيد الإضافة ثم إن الفقرة الثانية من المادة 125 من الدستور تنص على أن يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ولو كان المؤسس الدستوري يريد حصر مجال التشريع لقال في هذه الفقرة يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المجالات غير المذكورة في المادة 122 وبذلك تكون الصياغة أكثر وضوحا في محصلة القول إن النص العربي للمادتين 122 و125 من دستور 1996 يفيد بأن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص العام في عملية صنع القانون ، وهذا على عكس الاتجاه السائد والقاتل بأن السلطة التنظيمية هي صاحبة الولاية العامة في صنع القانون والسلطة التشريعية صاحبة اختصاص مقيد بالمقابل يرى بعض الشراح بأن النص الفرنسي المذكور *Les matières autre que celles réservés a la loi relèvent du pouvoir réglementaire du président de la république....."* فالمؤسس الدستوري استعمل مصطلح في النص الفرنسي عبارة *relèvent* وهي تعني لغويا تدرج ضمن اختصاصاته لتصبح حكرا عليه فلا يكون لغيره ممارستها وطبعا ذلك يتعارض مع نص المادة 98 من الدستور والتي تمنح السيادة للبرلمان في إعداد القانون في حين أن كلمة يمارس الواردة في النص العربي للمادة 125 من المفروض أن تقابلها كلمة في النص الفرنسي لكن على الرغم من سوء صياغته وترجمته للمادتين 122 و125 من الدستور إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لا يخرج برأينا عن الاتجاه العالمي الذي يميل إلى حصر صلاحيات البرلمان في بعض المجالات التي لا يمكن للسلطة التنفيذية الاعتداء عليها مع منح هذه الأخيرة سلطة مطلقة في ممارسة السلطة التنظيمية في ما تبق مع المجالات وما يعزز قولنا هو رأي المتعلق بالمجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور والذي اعتبر المجلس أن المؤسس الدستوري تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات حول المشرع صلاحية التشريع في المجالات المخصصة له حصرا في الدستور ، دون أن يتعداها إلى المجالات التنظيمية المخصصة للسلطة التنفيذية فالسلطة التنفيذية أقرب للمواطن وأقدر على الاستجابة لمطالباته نظرا لامتلاكها من الكفاءات والخبرات ما يجعلها قادرة على إيجاد حلول لأي طاهرة اجتماعية مستجدة وبأسرع وقت ممكن خلافا للبرلمان الذي يتقيد بدورات تشريعية محددة الانعقاد وغالبا ما يكون مفتقرا للكفاءة اللازمة على اعتبار أن القانون الانتخابي في الجزائر لا يشترط فيمن يترشح لعضوية البرلمان أي مؤهل علمي فعلا إن الصياغة

المادة 122 من الدستور الجزائري تفيد بأن هناك مجالات أخرى قد يتدخل فيها البرلمان عدا تلك المذكورة في نصها غير أن ذلك لا يعني بأن البرلمان يملك سلطة تقدير ما يملك التدخل فيه فالمجالات المقصودة هنا محددة هي الأخرى في صلب الدستور لكن في مواد متفرقة منه ونذكر منها موضوع العلم الوطني وخاتم الدولة والنشيد الوطني وتسيير الأملاك العمومية شروط ممارسة التجارة الخارجية نزع الملكية للمنفعة العامة تسليم الخرمين وبالتالي لا ينبغي للنواب وهم بصدد إعداد اقتراح قانون أن يخرجوا عنها وإلا جاز لمكتب المجلس الشعبي الوطني رفض الاقتراح وحتى لو مر هذا الأخير وتم التصويت عليه سيكون بوسع رئيس الجمهورية إحطار المجلس الدستوري للبت في عدم دستوريتها وبالتالي إبطاله ولا يكفي أن ترد اقتراحات القوانين على إحدى الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصات التشريع حتى يكون بالإمكان قبولها بل هناك ضوابط أخرى تحكم إعدادها من صورة ما أورده المادة 24 من القانون العضوي رقم 99-02 المحدث لتنظيم وتنظيم وعمل غرفتي البرلمان والعلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة ، والتي تقضي بضرورة ألا يكون مضمون الاقتراح أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية ما لم يكن مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها والواقع أن هذا الشرط الأخير يقلص إلى حد كبير من سلطة البرلمان في ممارسة اختصاصه السيد في إعداد القانون على اعتبار أن الكثير من النصوص القانونية تحتاج إلى اعتمادات مالية لتنفيذها وهو ما يدخلها ضمن نطاق الحظر المشار إليه ولا عجب هنا إذا علمنا بأن بعض الفقه الفرنسي لسنة 1958 واصفا إياه بالمفصلة التي تعدم فيها اقتراحات القوانين ومن المجالات الأخرى التي يضيّق فيها الاختصاص البرلمان الجزائري حسب بعض الفقه مجال الدفاع الوطني حيث على الرغم من ورود هذا الأخير ضمن مجالات التي تنظم بموجب قانون طبقا لنص المطة 27 من المادة 122 من دستور 1996 إلا أن حساسيته وما جرى عليه العمل يبرزان بأن التنظيم القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني غالبا ما يوول إلى السلطة التنفيذية عن طريق مشروع قانون أو أمر رئاسي على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو المختص دستوريا بتنظيم وتوجيه السياسة العامة للدولة أما القواعد المتعلقة بالسياسة الخارجية للدولة فهي تخرج تماما عن نطاق اختصاصات السلطة التشريعية على اعتبار أنها لم ترد ضمن المواضيع التي أوردها المادة ولا ضمن مجالات القانون العضوي المذكور في المادة 123 من الدستور أو مواد متفرقة على العكس لقد كان المؤسس الدستوري صريحا في المادة 77 من الدستور حينما منح اختصاص تقرير السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها إلى رئيس الجمهورية ما يعني بأن أي اقتراح قانون يتعرض للسياسة الخارجية للدولة يكون غير دستوري وهنا يحضرنا قانون تجريم الاستعمار الذي اقترحه مؤخرا بعض نواب المجلس الشعبي الوطني ردا على قانون تمجيد الاستعمار الذي اعتمده البرلمان الفرنسي لكن بعد إحالته إلى الحكومة لإبداء الرأي فيه رأت هذه الأخيرة بأنه يتعرض لموضوع يرتبط بالسياسة الخارجية للدولة ما أدى إلى سحبه فيما بعد لكن مع ذلك يجدر التنويه أن البرلمان يملك سلطة المصادقة على بعض الاتفاقيات نظرا لحساسيتها يتعلق الأمر باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها النفقات غير واردة في ميزانية الدولة فكل تصديق من قبل رئيس الجمهورية على إحدى المعاهدات المتعلقة بأحد المواضيع المذكورة دون المرور على غرفتي البرلمان أو دون الحصول على موافقتها تجعل تصديق الرئيس ناقصا ومجيزا لإبطال المعاهدة طبقا لأحكام المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عموما إذا ما استوفى اقتراح القانون جميع الشروط الشكلية والموضوعية سالفة الذكر فانه يعرض على الحكومة لإبداء الرأي فيه قبل أن يحال فيه إلى اللجنة الدائمة المختصة بالمجلس الشعبي الوطني لدراسته وإعداد تقرير بشأنه ليعرض بعدها على التصويت ويكون تصويت المجلس الشعبي الوطني على اقتراح القانون بالأغلبية البسيطة للنواب إذا كان موضوعه من مجالات التشريع العادي والأغلبية المطلقة إذا كان من مجالات القانون العضوي بعدها يرسل النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة في غضون 10 أيام مع إشعار الوزير الأول ثم تباشر المناقشات بشأنه مجلس الأمة وتختتم بتصويت غير أن النصاب المشروط للموافقة على الاقتراح هو ثلاثة أرباع أعضاء المجلس سواء تعلق الأمر بتشريع عادي أو عضوي خاصة إذا علمنا أن المادة 101 من الدستور تمنح لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين الثلث الرئاسي يمكن أن نستنتج بأن للرئيس يستطيع كبح أي اقتراح قانون لا ينسجم وتوجهاته عن طريق الثلث الرئاسي المعين من قبله بمعنى آخر أن النصاب المقرر في المادة 101 مقصود لجعل مجلس الأمة آلية لتعطيل عمل المجلس الشعبي الوطني في حال بادر النواب المنتخبون بقوانين لا تروق السلطة التنفيذية ومع كل الاعتبارات التي أوردناها لا نستغرب أن نرى جل التشريعات المصادق عليها من قبل البرلمان تجد أصلها في مشاريع القوانين ولعل هذا ما يدفعنا إلى المناداة بضرورة إلغاء مجلس الأمة خاصة وأن الآليات الرقابية المخولة في مواجهة الحكومة ضعيفة إلى حد كبير أو على الأقل إلغاء سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الثلث الرئاسي بهذا المجلس أسوة بما هو عليه الحال في النظام الفرنسي كما نرى بإطلاق يد البرلمان في التشريع في مجال المالي أنظر ، هاملي محمد ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي ، د.ج.ج.، الإسكندرية ، 2014، ص.198؛ لقد طرح تساؤل مشابه من قبل الفقه الفرنسي بشأن التعداد الوارد في المادة 34 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 حيث نصت هذه الأخيرة على بعض المواضيع التي تدخل ضمن اختصاصات البرلمان في حين أحالت المادة 37 في شأن باقي المواضيع إلى التنظيم وقد انقسم الفقه الفرنسي بصدد هذه المسألة حيث ذهب البعض إلى أن مجال التشريع في الدستور الفرنسي محدد في المادة 34 على سبيل الحصر Cf.Daniel AMSON ,op.cit.,p.39 ;Pierre Henri CHALVIDAN ,op.cit.,p.182-183

فيما ذهب البعض الآخر إلى أن التعداد الوارد في المادة 34 من الدستور ذكر على سبيل المثال فقط وحقته في ذلك أن نص الفقرة الأخيرة من المادة 34 تتيح للبرلمان تحديد وتكملة أحكام المادة 34 بقانون عضوي أنظر في ذلك Elisabeth ZOLLER ,op.cit.,p.389 ;Philippe GEORGES ,Organisation constitutionnelle ,3ed.,P aris ,1995,p.95 ;Hugues PORTELLI ,op.cit.,p.254 Claude LECLERQ ,op.cit.,p.527 و جدير بالذكر هنا أنه فقد كانت محاولة من المشرع الفرنسي لإضافة بعض الموضوعات إلى التعداد الوارد في المادة 34 من الدستور بموجب قانون عضوي غير أن المجلس الدستوري الفرنسي وبموجب قرار له بتاريخ 7 جانفي 1988 تحت رقم 87-234 قضى بعدم دستورية هذا القانون ليس بسبب إضافته مواد جديدة تدخل ضمن مجال التنظيم بل بسبب تضمينه مواد تمس بالعملية التشريعية

Cf. Yves GUCHET ,Jean CATSIAPIS ,op.cit.,p.158;Jean GICQUEL ,Droit constitutionnel et institutions politiques ,op.cit.,p.674 ;Claude LECLERCQ ,op.cit., p.527

والمعلوم أن اختصاص المشرع الإيجابي يقابله اختصاص سلبى أو ما يعرف بعدم الاختصاص السلبى للمشرع وهو الإغفال التشريعي هو تحلي المشرع عن ممارسة اختصاصه

الدستوري أو ما يطلق عليه السكوت أو الإغفال التشريعي التي تختم على المشرع أن ينهض لمباشرتها بنفسه ومن ثم يعد تحلي المشرع عن ممارسة اختصاصاته الدستورية أو

التنازل عنها لغيره من السلطات. بمثابة تعديل لقواعد الاختصاص التي حددها الدستور . بمثابة تعديل لقواعد الاختصاص التي حددها المشرع أنظر ، كيلاي زهرة ، الإغفال التشريعي

وهنا وقع اختلاف سيكون محل دراسة لاحقا ونظرا للغياب الذي تشهده السلطة التشريعية في بعض الفترات ، فقد جعل المؤسس الدستوري سلطة صنع القانون من اختصاص رئيس الجمهورية وهذا ما سوف نحاول ابرازه من خلال التعرض لسلطة التشريع بأوامر بموجب المادة 124 من الدستور والتي تنصص على انه :  
لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني نتيجة وجود البرلمان في عطلة فيما بين دورتي انعقاده<sup>1</sup> والملاحظ ان هذه الوسيلة القانونية قد أحاطها المؤسس الدستوري بجملة من القيود سواء من الناحية الزمنية ، الموضوعية ، الشكلية وهذا ما نتعرض له من خلال الفرع الأول ثم نتعرض للطبيعة القانونية للأوامر الفرع الثاني ثم للأوامر المتحدة في المجال الاستثنائي الفرع الثالث

## الفرع الأول

### القيود الواردة على اصدار الأوامر

هناك قيود واردة على اصدار أوامر من الناحية الزمانية اولا ثم من الناحية الموضوعية

اولا - من الناحية الزمنية :

ف نجد ان المؤسس الدستوري قد حدد الوقت الذي يشرع فيه رئيس الجمهورية بموجب أوامر ، وهو في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني ، وبين دورتي البرلمان<sup>2</sup> . فحالة شعور المجلس الشعبي الوطني بتحقيق ، آدا تم حله والحل

والرقابة الدستورية عليه ، مذكرة لنيل شهادة ما جستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2012-2013 ، ص.9؛ عبد المجيد إبراهيم ، السلطة التقديرية للمشرع ، دراسة مقارنة ، د.ج.ج. ، الإسكندرية ، 2010 ص.577

أنظر ، عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة المرجع السابق ، ص.245 وما بعدها ؛ مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص. ومن صور الإغفال التشريعي الإغفال الكلي أو السكوت التشريعي المطلق حالة غياب كلي أو عدم الوجود الكلي للتشريع إغفال جزئي أو نسبي وفي هذه الحالة يوجد قانون ملموس صادر عن السلطة التشريعية ولكن هذا القانون لم يتضمن تنظيميا كاملا ووافيا للموضوع محل التنظيم مما نتج عنه حالة قانونية غير دستورية أنظر ، عزوي عبد الرحمان ، الرقابة على السلوك السليبي للمشرع الإغفال التشريعي نموذجاً ، م.ع.ق.ا. ، 2010 ، ص.89 وهناك الإغفال بطري المتوي وهنا المشرع يمارس ظاهريا اختصاصه الدستوري بالتشريع بعمل ايجابي بسن القانون في مجال معين ولكنه يتبع طريقة أو صيغة ومنهجية في سن القانون وصياغتها بطريق يستنتج تنازله بشكل بين عن اختصاصه الدستوري ويتخذ إحدى الطرق الآتية إما الإفراط في العمومية وكثرة الإحالة إلى التنظيم 89 وهناك أسباب للإغفال التشريعي ترجع لارادة المشرع منها مدى استعمال المشرع للسلطة التقديرية للتشريع وعدم تعرف البرلمان لاختصاصه وهناك أنواع من الأحكام التي يصدرها القاضي الدستوري في حالة الإغفال التشريعي تختلف من حيث طبيعة وقوة الخطاب السياسي والقانوني الموجه للمشرع منها ما يدعوا ويحث إلى تدخل لسن قانون الواجب وضعه بعد تخليه عنه أو امتناعه عن ممارسة اختصاصه التشريعي ثابتة ومن هذه الصيغ الأحكام التفسيرية الإنشائية فيمكن للمحكمة هنا تصحيح معنى النص دون تغيير الصياغة التي حررها وهو ما يسمى بالتفسير التوجيهي ، أما الأحكام المجردة فان المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية تجرد النص القانوني المعيب محل الرقابة أو الحكم المعيب منه من العنصر المعيب لجعله متطابقا مع الدستور ومن ثم تعديل الصياغة الأصلية له وإعادة كتابته مجددا من قبل المجلس الدستوري أما الأحكام الاستبدالية فهذهها سد النقص الذي يعترى النص التشريعي فان هذا التنوع من الأحكام ولا يهدف لنفس الغرض بل أن القاضي الدستوري وفي هذه الحالة يصل إلى أقصى نقطة في التفسير وهو بصدد القيام بمهمة الرقابة على دستورية القوانين فعمله في هذه الحالة يهدف إلى سد الفراغ أو نقص بل هو عمل ينصب على قاعدة ايجابية مجردة ومن آثار تدخل القاضي الدستوري للرقابة على إغفال التشريعي ومدى مواجهة السلطة التشريعية باستعمال مجموعة من الوسائل الفنية والقانونية ومن هذه الوسائل افتراض القرينة الدستورية في التشريعات التي سنها المشرع واللجوء إلى تفسير النص التشريعي الخاضع للرقابة لتفادي القضاء بعدم دستوريته والحلول محل المشرع بل يتبع ذلك في إصدار الأحكام الكاشفة والمعلنة عن الخلل الذي يعترى التشريع بصفة عامة في العمل الايجابي أما الأحكام المضيفة فإنها تشكل اعتداء صريح من القاضي الدستوري على اختصاص سلطة البرلمان من جهة وانتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات أما الأحكام الاستثنائية فتعتبر أحد الحلول الأولية لمعالجة الإغفال التشريعي غير الدستوري وقد عرفت المحاكم الدستورية هذه الوسيلة في رقابتها على الإغفال التشريعي من خلال استتصال نص تشريعي الضمني غير الدستوري إن للأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الدستورية أثرا قاعديا تنظيميا سواء قضى الحكم بعدم دستورية القانون المطعون فيه بعدم الدستورية أو برفض دعوى عدم الدستورية لعدم تأسيسها مما يعني بالنتيجة إلغاء القانون محل الطعن ومحوه من البناء القانوني للدولة أو الإبقاء عليه وتثبيتته وذلك بموجب الحكم الذي يريد نشر في الجريدة الرسمية فهل الحكم بعدم الدستورية أثر قاعدي تنظيمي والإجابة على هذا السؤال نعم الحكم الصادر بعدم الدستورية أثر قاعدي تنظيمي فهو مصدر إذن لقاعدة قانونية لا يجوز لأحد أن يعتذر بجهل القانون وفي المقابل فان الحكم الصادر برفض الدعوى التي يطعن بموجبها المدعي بعدم الدستورية نص تشريعي معين من القانون أو في القانون برتمه أو لا نحة مستقلة يجوز هو الآخر حجية مطلقة ينصرف أثرها

<sup>2</sup> بركات احمد ، الاختصاصات التشريعية ..... ، المرجع السابق ، ص.16؛ سعاد حافظي ، المرجع السابق ، ص.120

نوعان حل وجوبي وتلقائي فالحل الوجوبي يتحقق بما هو وارد في المادة 82 من الدستور وتقابلها المادة 96 من تعديل 2016 الفقرة الأولى: "أذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا" إما الحل الاختياري يكون عندما يقرر المجلس الشعبي الوطني تطبيقا للمادة 129 و 147 من تعديل 2016 الفقرة 01 من الدستور التي تنص على مايلي: "يمكن لرئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوأما بعد استشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و الوزير الأول"<sup>1</sup> فحالة شعور المجلس الشعبي الوطني بتحقق، آذا تم حله والحل نوعان حل وجوبي وتلقائي فالحل الوجوبي يتحقق بما هو وارد في المادة 82 من الدستور الفقرة الأولى: "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا" إما الحل الاختياري يكون عندما يقرر المجلس الشعبي الوطني تطبيقا للمادة 129 الفقرة 01 من الدستور التي تنص على مايلي: "يمكن لرئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوأما بعد استشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و الوزير الأول"<sup>1</sup> اما عن دورتي البرلمان، فحسب نص المادة 118 من الدستور، نجد ان البرلمان يجتمع في دورتي عاديتين كل سنة، دورة ربيعية وأخرى خريفية، ومدة كل دورة 4 أشهر على الأقل ولكن في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 وفي مادته 135 يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة أشهر على الأقل وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من الدراسة نقطة في جدول الأعمال يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني تحتتم الدورة غير عادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله وهذا حتى لا تقطع الدورة ويتفرغ البرلمان لعمله وواجبة ودورة تكميلية لاستكمال مشاريع القوانين التي قد تبادر بها الحكومة . وهذا ما أكدته المادة 4 من القانون العضوي 99-02 السالف الذكر ، وقد حددت المادة 05 منه في فقرتها الرابعة أن تدوم كل دورة عادية 05 أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها<sup>2</sup> . فرئيس الجمهورية يستطيع أن يشرع بأوامر بين هاتين الدورتين العاديتين للبرلمان ، مما يعني أن المجال الزمني المتاح فيه للرئيس للتشريع بأوامر هي مدة أقصاها 4 أشهر سنويا ، يمكن أن تقلص بمدة الدورة غير العادية ان وجدت . وهنا تثار إشكالية قانونية ، وهي هل ان تأجيل انعقاد البرلمان يعتبر حالة من بين حالات بين دورتي البرلمان وذلك كم فعل المجلس الشعبي الوطني عندما قرر تجميد جلساته في ديسمبر 1998 لما اعترض مجلس الأمة على نظر القانون الأساسي للنائب الذي سبق للمجلس الشعبي الوطني أن وافق عليه؟<sup>3</sup> ان الفقه في مصر<sup>4</sup> ، يذهب إلى

<sup>1</sup> بركات احمد ،الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ،ص. 16؛ سعاد حافظي، المرجع السابق ،ص. 120

<sup>2</sup> ركات احمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ،ص. 17

<sup>3</sup> مراد بدران ، المرجع السابق .....، ص. 15؛ بركات احمد ،الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ،ص. 17 .

<sup>4</sup> السيد صبري ، اللوائح التشريعية ، دار النهضة العربية ، 1944 مقتبس من بدران مراد المرجع السابق ،ص. 15؛ عبد المجيد علاي ، سلطات رئيس الجمهورية في مجالي التشريع و التنظيم ،م.ج.ع. ق. 1. س. 1999، العدد 2 ،ص.

فترة تأجيل انعقاد البرلمان لا تعد واقعة بين ادوار الانعقاد ، ومن ثم لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتدخل في المجال المخصص للسلطة التشريعية . وتفسير ذلك ان هذه الفترة تقطع دور انعقاد البرلمان ، فحينما يعود البرلمان للانعقاد من جديد فانه يستكمل الدورة نفسها التي قطعت ولا يعتبر في حالة انعقاد جديد بل يطيل دورته مدة مساوية لمدة التأجيل وفي غياب موقف الفقه في الجزائر من هذه المسألة نرى أن ما مساوية لمدة التأجيل ذهب اليه الفقه العربي هو الأصلح للتطبيق وذلك لأنه يتماشى مع ماتنص عليه المادة 124 سالفه الذكر التي التشريع بأوامر يتم فقط بين دورتي البرلمان ، أي وجوب انتهاء مدة الدورة البرلمان وليس تأجيلها<sup>1</sup> تنصص على أن كما أن موقف الفقه المصري يحمي اختصاص السلطة التشريعية في اعداد القانون ، فلو سمح للرئيس التشريع بأوامر بعد تأجيل البرلمان ، فهذا سيؤدي إلى توسيع النطاق الزمني لممارسة هذه السلطة وهو ما يؤدي إلى تجريد السلطة التشريعية من اختصاصها في صنع القانون<sup>2</sup> .

### ثانيا - من الناحية الموضوعية :

فاذا كانت المادة 124 من الدستور قد منحت لرئيس الجمهورية حق التدخل في المجال المخصص للسلطة التشريعية عن طريق أوامر فان هذه الأخيرة بإمكانها ان تعدل أو تلغي التشريعات ، إلا أنه ليس لها مخالفة الدستور كما يشترط بعض الفقهاء في مصر ضرورة احترام لوائح التفويض والضرورة إحكام الدستور . وهذا الشرط يمكن أن يطبق على الأوامر التشريعية في الجزائر ،ومن ثم للبلاد على هذه الأوامر ان تخالف الدستور فمادام لها قوة القانون فتستطيع تعديل أو إلغاء القانون القائم أو التدخل في مجاله ، فان هذا القانون نفسه أقل قوة من الدستور ،ويجب أن تخضع لأحكامه ، وهذا تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور على القوانين . ولأن ذلك كله من اختصاص السلطة التأسيسية المنشأة وليس السلطة التشريعية<sup>3</sup> كما أن سلطة التشريع بأوامر تنصب فقط على المواضيع التي تشرع فيها السلطة التشريعية ، فلا يمكن أن تتضمن هذه الأوامر ما لا يمكن أن يتناوله التشريع ذاته فلا يمكن لرئيس الجمهورية أن يستعمل سلطته في التشريع بأوامر في نطاق اختصاصه التنظيمي .

الذي يمارسه بمقتضى الفقرة 01 من المادة 125 من الدستور ، ويعتبر هذا القيد حماية لمبدأ تدرج القواعد القانونية ، الذي يقتضي أن لا تخالف التنظيمات القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية<sup>4</sup> .

من الناحية الشكلية فقد اشترط المؤسس الدستوري ضرورة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء ، مع العلم أن هذا الشرط لا يتعلق فقط بالحالة الاستثنائية ، وذلك لأن نص المادة 124 من الدستور جاء عاماً ، مما يفهم إنها تنطبق على كل الحالات التي يتدخل فيها رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية أو الحالة العادية

<sup>1</sup> بركات احمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ،ص.18.

<sup>2</sup> بركات احمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ،ص.18.

<sup>3</sup> سعاد حافظي ، الضمانات .....، المرجع السابق ،ص.125.

<sup>4</sup> بركات احمد ، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية .....، المرجع السابق ،ص.18.

، فإنها لا بد أن تتخذ في مجلس الوزراء ، واذ علمنا أن هذا المجلس يرأسه رئيس الجمهورية ، فإن هذا الأخير لا يجد صعوبة في تطبيق هذا الشرط<sup>1</sup>

وتعود الحكمة من اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء إلى كون الحكومة ممثلة في رئيسها هي التي تقدم مشاريع القوانين طبقا للمادة 119 فقرة 01 من الدستور ، التي تنص على مايلي : "لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين" إضافة إلى كون الوزير الأول يضطلع بمهمة تنفيذ القوانين ، طبقا لما تنصص عليه الفقرة 02 من المادة 125 من الدستور<sup>2</sup> .

ومن ثم فاتخاذ الاوامر التشريعية في مجلس الوزراء يساعد في إعدادها وكذلك يساعد في تنفيذها<sup>3</sup>

## الفرع الثاني

### الطبيعة القانونية للأوامر المتخذة طبقا للمادة 124 من الدستور

لايستطيع احد ان ينكر تمتع الأوامر التشريعية بقوة القوانين، وذلك لأنها تستطيع تعديل أو إلغاء أو إلغاء قانون قائم ، أو تأتي بقانون جديد ، إلا أن الإشكال ثار حول الطبيعة القانونية لهذه الأوامر والسبب في ذلك يرجع لصدورها عن رئيس الجمهورية الذي يعتبر رئيس السلطة التنفيذية ، إضافة إلى أن مضمونها يمس مجال من المجالات التي تشرع فيها السلطة التشريعية . ومن ثم فالمقصود بالطبيعة القانونية للأوامر التشريعية هي تحديد ما إذا كانت قرارات ادارية أم قوانين ؟ أو بصياغة أخرى هل تعتبر أعمال إدارية أم أنها تشريعات سواء قبل أو بعد الموافقة عليها ؟ وهل يمكن اعتبارها بمثابة قرارات أو لوائح ضرورة ؟

و اذا كانت قرارات إدارية فهي تخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية من حيث وسائل إنفاذها وكذلك نظام الرقابة ، والمعلوم أن المشرع الجزائري لم يبين موقفه اتجاه الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية في المجال المخصص لسلطة التشريعية ، فالفقه يميز بين هذه الأوامر في حالة عرضها على موافقة البرلمان و قبل عرضها عليه<sup>4</sup> .

فقبل عرض الأوامر التشريعية على موافقة البرلمان ، تبقى هذه الأوامر محتفظة بطبيعتها الإدارية ، وعليه تعتبر بمثابة تنظيمات فهي تخضع لرقابة المجلس الدستوري اذا تم إخطاره حسب نص المادة 165 من الدستور ، من المجلس بواسطة رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة<sup>5</sup>. وتخضع كذلك لرقابة القضاء الإداري ، على أساس اعتبارها قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية مركزية (رئيس الجمهورية). والجهة القضائية المختصة بذلك هي مجلس الدولة طبقا للمادة 09 من القانون العضوي 11-13 المتعلق بمجلس الدولة التي تنص على مايلي يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :

<sup>1</sup> مراد بدران ، المرجع السابق ، ص. 16 ؛ سعاد حافظي ، الضمانات القانونية .....، المرجع السابق ، ص. 121

<sup>2</sup> تنص المادة 125 من الدستور في الفقرة 02 منها على مايلي : "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"

<sup>3</sup> بركات احمد ، الاختصاصات .....، المرجع السابق ، ص. 19

<sup>4</sup> سعاد حافظي ، الضمانات .....، المرجع السابق ، ص. 126 ؛ بركات أحمد ، الاختصاصات صات .....، المرجع السابق ، ص. 20

<sup>5</sup> سعاد حافظي ، الضمانات .....، المرجع السابق ، ص. 126 ؛ بركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية .....، ص. 20

الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة . ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة كما نصت المادة 10 من نفس القانون على أن يختص المجلس باستئناف الأحكام والأوامر الصادرة بموجب نصوص خاصة . أما إذا تم عرضها على البرلمان ووافق عليها فإنه قد ثار خلاف فقهي في هذا الصدد ، بحيث يرى رأي فقهي ، ان الأوامر تظل محتفظة بطبيعتها الإدارية، فهي تكتسب حقا قوة التشريع بعد الموافقة عليها من قبل البرلمان . لكنها ليست بتشريع فلا يغير من وصفها موافقة البرلمان عليها فلعبرة من تحديد العمل هو النظر إلى الجهة

التي قامت بإصدارها وعلى هذا الأساس تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري وكذا الرقابة الدستورية<sup>1</sup> .

وعلى هذا الأساس نجد بعض الفقهاء يكييفونها أما اتساع اختصاص التنظيمي الذي رئيس الجمهورية وفي هذا الشأن قررت المحكمة الدستورية العليا في مصر في قرارها الصادر في 4 ماي 1985 بشأن نظرها في دستورية القرار بقانون رقم 44-79 ، ان إقرار مجلس الشعب للقرارات الصادرة أثناء غيبة البرلمان " لا ترتب سوى مجرد استمرار نفاذه بوصفه الذي نشأ عليه كقرار بقانون " ومن ثم فان ليس من شأن هذا القرار في ذاته ان ينقلب بت القرار بقانون إلى عمل تشريعي جديد يدخل في زمرة القوانين " ، ويهدا تظل القرارات بقانون الصادرة في غياب البرلمان صفة اللائحة منذ إصدارها وحتى بعد اقرارها من المجلس الشعبي<sup>2</sup> extension du domaine réglementaire والواقع ان هذا الرأي وان كانت يترتب عليه الحفاظ على حقوق وحرية الأفراد من خطر تعسف السلطات العامة باعتباره يسمح بإخضاعها لرقابة القضائية إلا أنه لا يمكن اعتناقه على اعتبار أن الجهة المختصة بنظر حقوق وحرية الأفراد هو البرلمان ، يجوز وبالتالي آدا رأى أنها لا تخالف هذه الأخيرة قضى بإبقائها واذ رأى عكس ذلك قام بإلغائها .

وعلى هذا الأساس فإننا نرى أن هذا الرأي الأول بالإتباع حسب الدكتور بدران مراد هو الاتجاه الفقهي الثاني الذي يرى أن الأوامر حتى وان كانت متمتعة بقوة التشريع<sup>3</sup> فإنها تظل بعد موافقة البرلمان عليها متمتعة بطبيعتها الإدارية ، وتتحول إلى تشريعات شأنها شأن التشريعات الصادرة عن البرلمان ، وبما أن الجزائر لا تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين فمعنى ذلك أنه لا يجوز الطعن فيها قضائيا بعد موافقة البرلمان عليها . وبالتالي يجوز إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري اذا ما اخطر طبعاً<sup>4</sup> .

والإشكال الذي يطرح بالنسبة للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في مجال القوانين العضوية ، فهل يجب أن تعرض على المجلس الدستوري بعد موافقة البرلمان عليها عملاً بالمادة 123 من الدستور التي اشترطت عرضها

<sup>1</sup> سعاد حافظي ، الضمانات القانونية .....، المرجع السابق ،ص.126 ؛بركات أحمد ، الاختصاصات ....، المرجع السابق ،ص.20؛عقيلة حريشي ، المرجع السابق ،ص.57.

<sup>2</sup> محسن خليل ، القانون الدستوري و الدساتير المصرية ، د.ج.ج.، الإسكندرية ،1996، ص.416-417

<sup>3</sup> سعاد حافظي ، الضمانات القانونية .....، المرجع السابق ، ص.127

<sup>4</sup> سعاد حافظي ، الضمانات القانونية .....، المرجع السابق ، ص.127

على المجلس الدستوري قبل إصدارها ؟ فانه يجب التفرقة فب هذه الحالة بين الأوامر التي تدخل في المجال التشريعي المحدد بالمادة 122 من الدستور ، فهذه ليست شرط عرضها على المجلس الدستوري قبل إصدارها ، و الأوامر التي تدخل في المجال التشريعي المحدد بمقتضى المادة 123 من الدستور أي القوانين العضوية ، والتي اشترطت إحالتها على المجلس الدستوري بعد موافقة البرلمان عليها وقبل إصدارها<sup>1</sup>

إلا ان هناك في نظر بعض شرحا القانون أن هذا التفريق يشمل فقط الأوامر المتخذة بين دورتي البرلمان ، ولا يشمل الأوامر المتخذة أثناء شعور المجلس الشعبي الوطني لأن هذه الأخيرة تكتسب الطبيعة القانونية منذ لحظة صدورها عن رئيس الجمهورية ، لأن حسب رأيهم هذه الأوامر لتعرض على موافقة البرلمان<sup>2</sup> إلا أن الفقرة 02 من المادة 124 من الدستور تبرز عكس ذلك حيث تنصص : " ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها " فالملاحظ ان صياغة هذه الفقرة جاءت عامة ، بحيث يجب على رئيس الجمهورية أن يعرض الأوامر التي اتخذها لا بين دورتي البرلمان أو في حالة شعور المجلس الوطني على موافقة البرلمان على حد سواء .

أما بالنسبة للإشكال الأخير ، فلقد نصت المادة 124 من الدستور ان " الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان تعد لاغية " . ومعنى ذلك أن يزول ما كان لها بأثر رجعي ، حيث ان هذا الحكم له بعض السلبيات ، والمتمثلة في أن بعض الأوامر التي رتبت بعض الآثار يصعب إزالتها . لذلك يترك للبرلمان السلطة التقديرية في هذا المجال ، بحيث يبقى على الآثار التي رتبت على بعض الأوامر من يوم صدورها إلى إلغائها نظرا لصعوبة إزالة ما رتبت على تطبيقها من آثار ، وبلغى بأثر رجعي الأوامر التي لا يترتب على إزالة آثارها صعوبة . وتجدد الإشارة إلى أن المشرع الدستوري الجزائري لم يواجه فرضية اتخاذ البرلمان لموقف سلبي ، أي التزامه جانب الصمت ، وعدم التعبير عن رأيه اتجاه الأوامر المتخذة التي عرضت عليه ، ولمواجهة هذه الوضعية . فان بعض الفقه<sup>3</sup> ذهب إلى أن سكوت البرلمان مدة غير معقولة يعد بمثابة رفض ضمني لتلك الأوامر . إلا أن ما يعاب على هذا رأي هو صعوبة تحديد المدة المعقولة التي ان مضت دون تعبير البرلمان عن موقفه اتجاه الأوامر التي تؤدي إلى البطلان الأوامر في حين ذهب البعض الآخر إلى أن المشرع لم يشترط حدا للمدة التي يجب أن يعبر البرلمان عن موقفه خلالها إلا أن ما يعاب على هذا الرأي هو أنه قد يؤدي إلى المساس بحقوق وحرريات الأفراد ، إذا ما تعمد البرلمان اتخاذ هذا الموقف السلبي محاباة له لرئيس الجمهورية . وحسب الدكتور بدران مراد فالرأي الثاني أولى بالإتباع في الجزائر ، ذلك أن المادة 124 من الدستور اشترطت أن تكون موافقة البرلمان على الأوامر التي عرضت عليه صريحة ، عندما استعملت عبارة لتوافق عليها " هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فانه مهما طالت مدة سكوت البرلمان تجاه الأوامر المعروضة عليه ، فان ذلك لن يؤدي إلى المساس بحقوق وحرريات الأفراد طالما أن الأوامر المتخذة من طرف

<sup>1</sup> مراد بدران ، المرجع السابق ، ص. 26.

<sup>2</sup> بركات أحمد ، الاختصاصات ..... ، المرجع السابق ، ص. 21.

<sup>3</sup> أنظر ، عثمان خليل ، في تعليقه على حكم مجلس الدولة المصري ب10 ففري 1948 ، المنشور بمجلة التشريع والقضاء ، يوليو 1949 ، العدد الأول ، مقتبس من بدران

مراد ، المرجع السابق ، ص. 19.

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

رئيس الجمهورية في هذه الحالة ولغاية تعبير البرلمان عن موقفه اتجاهها صراحة تعد قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام القاضي الإداري ، بالإضافة إلى إمكانية خضوعها للرقابة على دستورية القوانين<sup>1</sup> . ومن ثم فتكثيف هذه الأوامر على أساس أنها قرارات إدارية يكون أكثر حفاظا على حقوق وحرريات الأفراد . إلا أن هناك من رأى بوجوب الإبقاء على التفرقة السابقة ، أي قبل وبعد عرض الأوامر على موافقة البرلمان ، لأنه حتى ولو تم اعتبارها قوانين فهناك البرلمان الذي يعتبر الجهة المختصة بحماية حقوق وحررياتهم باعتباره ممثلا ومعبرا عن إرادة الأمة ، ومن ثم فهو يستطيع رفض الأوامر التي يرى فيها مساس بحقوق الأفراد وحررياتهم<sup>2</sup> . فالملاحظ على هذين الاتجاهين ، إلهما يشتركان في الهدف وهو حماية حقوق وحرريات الأفراد من خطر مساس الحقوق وحرريات الأفراد من خطر مساس الأوامر التشريعية بها ، ويختلفان من حيث وسيلة تحقيق هذا الهدف ، وهذا الاختلاف يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم استعمال وسائل المراقبة الأوامر التشريعية ، وكذلك لضعف البرلمان ومن ثم فالمشكل ليس في طبيعة تلك الأوامر ، وإنما في وسائل مراقبتها لذلك فالصواب اعتبار تلك الأوامر بعد موافقة البرلمان<sup>3</sup>

هذا وترى الأستاذة عقيلة حربا شي أن الأوامر التشريعية أعمالا تشريعية ليس منذ موافقة البرلمان عليها بل من تاريخ اتخاذها من طرف رئيس الجمهورية للاعتبارات التالية : المادة 124 من الدستور الخاصة بالسلطة التشريعية فشكليا هي عمل تشريعي . رئيس الجمهورية لا يستمد سلطة التشريع بأوامر من البرلمان عبر إجراء التفويض ، بل يقرها له الدستور مباشرة وهذا ماتؤكدته عبارة " يشرع " وقد جعل الدستور من رئيس الجمهورية المشرع الأصيل و الوحيد في هذه الحالة لعدم إمكانية تفويض سلطته في التشريع الأوامر لأي سلطة أخرى .

لا توجد أي قيود بالنسبة لمجال تدخل رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر ، فله التدخل في مجال القانون العادي ، وحتى العضوي هذا الأخير الذي منع على الحكومة في فرنسا . وتم تأكيد ه بموجب قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 81/ 194 المؤرخ في 5 جاني 1982 .

ليوجد موقف دستوري صريح وواضح يبين طبيعة الأوامر المتخذة بموجب المادة 124 عكس ما هو الحال في فرنسا إذ أكد المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 29 فيفري 1972 ان الأوامر الصادرة في أبطار المادة 38 من الدستور لها طابع تنظيمي مال يتم المصادقة عليها لتصبح لها قيمة تشريعية .

<sup>1</sup> بدران مراد ، المرجع السابق ، ص. 19 ؛ سعاد حافظي ، الضمانات ..... ، المرجع السابق ، ص. 124.

<sup>2</sup> بركات أحمد ، المرجع السابق ، ص. 22.

<sup>3</sup> فلو تم اعتبارها بعد موافقة الجهاز التشريعي عليها مجرد قرارات إدارية ، فهذا سيعتبر عن هذه الموافقة أية قيمة قانونية ، وتصحح بدل مجرد إجراء شكلي ، وهو ما يتعارض مع مضمون المادة 124 سالفة الذكر ، التي تجعل من موافقة البرلمان هو إجراء الوحيد لإصباح تلك الأوامر بالصيغة القانونية . كما أن الأصل في الأوامر التشريعية عند صدورها هو عدم مساسها بحقوق وحرريات الأفراد ، فإذا تبين عكس ذلك توجد هناك وسائل دستورية لالغائها ، وهي إما أن يوافق عليها البرلمان ومن ثم يبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية وعليه يجوز الطعن فيها قضائيا أمام مجلس الدولة . إما إذا لم تبين للجهاز التشريعي إنشاء عرضها عليه إنما تمس بحقوق وحرريات الأفراد ووافقت عليها ثم تبين له فيما بعد للعكس ، فيستطيع رئيس الغرفتين البرلمان في هذه الحالة أن يستعلا سلطتهما في إخطار المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 165 من الدستور ، الذي يستطيع أن يصدر قرار يقضي بمخالفتها للدستور ، وما دامت تمس بحقوق وحرريات الأفراد . وما يترتب على صدور هذا القرار هو أن هذه الأوامر تفقد أثرها القانونية ، وهذا تطبيقا لما تقضي بت المادة 169 من الدستور ، التي تنص على مايلي : " إذا ارتأى المجلس الدستوري ان

نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد أثره من يوم قرار المجلس الدستوري " . بركات احمد ، الاختصاصات التشريعية ..... ، المرجع السابق ، ص. 22-23 .

البرلمان الجزائري مجرد من حق مراقبة الأوامر ، وهو ملزم فقط أما بالموافقة دون مناقشة أو تعديل أو بالرفض عكس موارد في المادة 38 من الدستور الفرنسي لعام 1958 التي منحت فرصة المراقبة من خلال المناقشة التي تكشف عن الملاحظات ، وتؤدي كما أشار الاستاد أحمد محيو لفحص التعسف الرئاسي .

الأوامر بصفة تشريعية هذه الأخيرة التي تكتسبها الأوامر من تاريخ توقيعها من رئيس الجمهورية بعد عرضها على مجلس الوزراء ومنه تكوين قناعاته مؤسسة لدى البرلمانين . وبالتالي لا مانع في أن تساند رأي الإستاذ الأمين شريط في أن موافقة البرلمان تبقى مجرد موافقة شكلية لا يمكنها أن تطبع الأوامر بصفة تشريعية هذه الأخيرة التي تكتسبها الأوامر من تاريخ توقيعها من رئيس الجمهورية بعد عرضها على مجلس الوزراء<sup>1</sup>

ومن بين الضمانات الدستورية التي قررها المؤسس الدستوري بالنسبة لسلطة التشريعية في مجال التشريع بأوامر نجده تحديد النطاق الزمني لممارسة هذه السلطة وهي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان . أما الضمان الثانية الواردة في المادة 124 من الدستور فتتمثل وجوب عرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها في أول دورة للبرلمان ليوافق عليها وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها<sup>2</sup> . بالإضافة إلى هذا فهناك ضمانات متفرقة في مواد الدستور مثلا : الفترة التي يتم التدخل فيها للتشريع بأوامر وهي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي انعقاد البرلمان .

إضافة إلى أن فترة الشغور يكون فيها المجلس منحلا إما حل وجوبي تلقائي ونص دستور في مادته 82 على ضرورة إجراء انتخابات تشريعية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 129 من الدستور ، فيما يتعلق بالحل الرئاسي على ضرورة إجراء انتخابات في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر . إضافة إلى خضوع

<sup>1</sup> أمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص.454

<sup>2</sup> هذا وقد حدث تطور هام في دستور 1996 المعدل والمتمم ، يتجلى في إتاحة الفرصة أمام البرلمان في عدم الموافقة على الأوامر التشريعية التي تعرض عليه ، وهذا ما يستشف من قراءة الفقرة 03 من المادة 124 من الدستور ، التي تنص على مايلي : "تعد لاغية الأوامر التي ليوافق عليها البرلمان . " بمعنى ان البرلمان غير ملزم بالموافقة على ما اتخذه رئيس الجمهورية من أوامر ، بل يمكنه عدم الموافقة عليها أن رأى ذلك ضروريا ، وهذه ضمانات هامة بالنسبة للسلطة التشريعية مقارنة مع ما كانت تقتضي به المادة 153 من الدستور 1976 ، التي لم تذكر حق المجلس الشعبي الوطني في عدم الموافقة على الأوامر التشريعية ، حيث كانت تنص على مايلي : " لرئيس الجمهورية ان يشرع ، فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة له " إلا ان البرلمان لا يملك حق المناقشة الأوامر التشريعية أو إدخال تعديلات عليها ، فأما ان يقبلها كما هي أو يرفضها كلية . فلم تشترط المادة 124 من الدستور ضرورة إخضاع تلك النصوص لمناقشة البرلمانين ومن تم أعضاء البرلمان يتصرفون ازاء الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية إما بقبولها أو رفضها دون مناقشتها وتعديلها وهذا ما أكدته المادة 38 من القانون العضوي 99-02 السالف الذكر ، بالتنصيص على أن : "يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة ، وفقا لأحكام المادة 124 من الدستور . " في حين ان المؤسس الدستوري الفرنسي نص على حق البرلمان في مناقشة ما يتخذ من أوامر طبقا للمادة 38 من دستور 1958 وهذا ما يتضح من خلال عبارة ratification التي تعني المصادقة أي المناقشة ثم التصويت ، وهو ما كانت تنص عليه كذلك المادة 58 من دستور 1963 والمناقشة هي التي تحقق مبدأ الرقابة الفعلية ، لعمل مؤقت تقوم به جهة ليست صاحبة اختصاص أصيل . وقد ترتب على حرمان البرلمان من مناقشة الأوامر التشريعية ، هو عدم وجود حل لحالة حدوث اختلاف بين غرفتي البرلمان حول أمر تشريعي ما . وماذا كان الواقع الحالي للبرلمان يظهر عدم إمكانية حدوث اختلاف بين غرفتيه وذلك بحكم تبعيته لسلطة التنفيذية ، فانه نظريا يمكن تصور حدوث مثل هذا الاختلاف وذلك بأن توافق غرفة على الأمر وترفضه غرفة أخرى . فاستقراء نصوص الدستور نجد أنه يوجد حل وحيد هو أن تكون لجنة متساوية الأعضاء للفصل في الخلاف الذي ثار بين الغرفتين ، وذلك على أساس اعتبار أن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر التشريعي الذي يقدم للبرلمان الموافقة على الأمر التشريعي الذي يقدم للبرلمان الذي يقدم للبرلمان للموافقة عليه ، كغيره من مشاريع القوانين الأخرى ، يمكن أن يكون محل خلاف بين مجلسي الجهاز التشريعي ، و الملاحظ أن اللجنة لا يمكنها إدخال تعديلات على الأمر التشريعي ر تقيدا بنص المادة 38 من القانون العضوي 99-02 السالف الذكر ، فلا تستطيع اللجنة هنا أن تقوم بما لديها في القوانين العادية أين تقترح نصوص أخرى حول الأحكام محل الخلاف بين الغرفتين . وما يمكن قوله في الأخير حول حق البرلمان في عدم الموافقة على الأوامر التشريعية ، ان الواقع السياسي الجزائري الحالي ، يدل على أن البرلمان ليس في وسعه استعمال هذا الحق ، وذلك بحكم التبعية والخضوع المطلق للسلطة التنفيذية . أنظر ، بركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ، ص.26-27

الأوامر التشريعية الرقابة الدستورية طبقا لما هو مقرر في المادة 165 من الدستور. إضافة إلى أن سلطة التشريع بأوامر غير قابلة للتفويض طبقا لا لما هو محدد في المادة 87 من الدستور. ومن بين آثار سلطة التشريع بأوامر ان هذه السلطة الممنوحة بالنسبة لرئيس الجمهورية مستمدة من الدستور وتتدخل في مجال السلطة التشريعية بموجب المادة 122 و123 من الدستور . الأولى تخص القوانين العادية والثانية القوانين العضوية . فنقول رغم هذه الخصوصية للقوانين العضوية ، و الأهمية الخاصة التي تكسيها في النظام القانوني للدولة فان الممارسة الفعلية لسلطة التشريع بأوامر أظهرت صدور أوامر تتضمن قوانين عضوية ، حيث نجد الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، ونجد الأمر 09-97 الصادر في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية .

فرغم صدور هذه الأوامر المتضمنة قوانين عضوية إلا أن التشريع بأوامر في مجال القوانين العضوية يسوده بعض الغموض ، فبعد أن يتم عرض هذه الأوامر على البرلمان ، فهل يصادق عليها طبقا للمادة 124 من الدستور ؟ أم تتم المصادقة عليها طبقا للمادة 123 فقرة 02 التي تشترط الأغلبية المطلقة في المجلس الشعبي الوطني ، وموافقة أغلبية  $\frac{3}{4}$  ثلاثة أرباع<sup>1</sup> أعضاء مجلس الأمة<sup>1</sup> . وذلك باعتبار هذه الأوامر تتضمن قوانين عضوية ؟ فهذا الغموض راجع إلى عدم الدقة المادة 124 من الدستور . فالنسبة لنصاب القانوني لإقرار الأوامر المتضمنة قوانين عضوية ، فيجب تطبيق الفقرة 02 من المادة 123 ، التي تشترط موافقة الأغلبية المطلقة وأغلبية ثلاث أرباع أعضاء مجلس الأمة . ومن ثم فان هذه الأوامر قبل موافقة الجهاز التشريعي عليها ، لم تصبح بعد قوانين عضوية ، ولكي تصبح كذلك لا بد أن تقدم للبرلمان لافي شكل مشروع قانون للموافقة عليها ، وتصبح بذلك مجرد مشاريع قوانين تتضمن قوانين عضوية وعليه تطبيق أحكام المادة 123 سالفة الذكر<sup>2</sup> . أما بخصوص خضوعها لرقابة المجلس الدستوري ، المسبقة ، فتؤيد الرأي الذي يرى بوجوب إخضاع هذه الأوامر لرقابة المجلس الدستوري، وذلك بعد موافقة البرلمان عليها ، وقبل إصدار القانون المتضمن الموافقة عليها .

تعد الآثار الواقعية لسلطة التشريع بأوامر من اشد الآثار تأثيرا وخطورة على السلطة التشريعية ، لان المؤسس الدستوري لم يشر إليها صراحة ، وهي ناتجة عن عدم ضبطه لسلطة التشريع بأوامر بشكل جديد . فمادام السلطة التشريعية بأوامر تمثل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات ، كان بالأحرى بالمؤسس الدستوري أمام هذه الآراء المتضاربة فالرأي الثاني أولى بالإتباع حسب الدكتور بدران مراد . وذلك لأنه يؤدي إلى أبعاد الاعتبارات السياسية والحزبية في التأثير على الدين يقومون بالرقابة البرلمانية . كما أن الرقابة القضائية تشكل ضمانا حقيقيا لحماية حقوق وحرريات الأفراد، فان هذه الأوامر تعد قرارات إدارية يجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة . كما يجوز للبرلمان بعد عرضها عليه أن يتأكد من توفر شرط الضرورة لأنه هو المختص صالبا باصدارها<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> أنظر ، عراوي عبد الرحمان ، ففة القوانين الجديدة ( القوانين العضوية أو النظامية وفقا للدستور الجزائري المعدل سنة 1996 ، المجلة القانونية التونسية ، 2002 ، ص.61

<sup>2</sup> بركات احمد ، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية .....، المرجع السابق ، ص.32

<sup>3</sup> مراد بدران ، المرجع السابق ، ص.21

فحتى اللوائح والقرارات التي تصدر في غيبة البرلمان فقد درج الفقه على تسميتها "بلوائح الضرورة" وذلك لان الضرورة التي نشأت أثناء غيبة البرلمان ، هي التي دفعت إلى إصدارها<sup>1</sup> . هذا ولقد اجمع الفقه على ضرورة إخضاع تقدير حالة الضرورة للرقابة ، إلا أن هناك اختلاف ، فمنهم من رأى بضرورة إخضاع تقدير حالة الضرورة إلى رقابة البرلمان لوحده<sup>2</sup> ، والرأي الثاني رأى بضرورة إخضاعه لرقابة البرلمان والقضاء<sup>3</sup> . أمام هذه الآراء المتضاربة فالرأي الثاني أولى بالإلتباع حسب الدكتور بدران مراد ، وذلك لأنه يؤدي إلى إبعاد الاعتبارات السياسية والحزبية في التأثير على الذين يقومون بالرقابة البرلمانية . كما أن الرقابة القضائية تشكل ضمانا حقيقيا لحماية حقوق وحرريات الأفراد ، فان هذه الأوامر تعد قرارات إدارية يجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة . كما يجوز للبرلمان بعد عرضها عليه أن يتأكد من توفر شرط الضرورة لأنه هو مختص أصلا بإصدارها<sup>4</sup> أن ينص على الظروف التي تستدعي إصدار هذه النصوص ، علما ان الفقه اجمع على أن هذه الظروف تتمثل في قيام الضرورة وهو ما لم تنص عليه المادة 124 من الدستور . نجد أن المادة 147 من دستور 1971 في الفقرة 01 منها قد نصت على ذلك : "إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تتحمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون"<sup>5</sup> ، و الضرورة التي تبيح لرئيس الجمهورية التشريع في مجالات التي تشرع فيها السلطة التشريعية أثناء غيابه ، تتمثل في حدوث أمور أو ظروف طارئة وغير متوقعة وخطيرة ، لا يمكن دفعها بالأوضاع العادية<sup>6</sup> ، وإنما لا بد من إجراءات سريعة لدفع هذه المخاطر<sup>7</sup> . وهذا هو السبب من وراء منح المؤسس الدستوري سلطة استدعاء البرلمان في دورة غير عادية طبقا للمادة 188 من الدستور ، وتحويله مباشرة سلطة التشريع بأوامر ، لأنه لو استدعي البرلمان في دورة غير عادية للنظر في تشريعات معينة طبقا للإجراءات العادية ، فقد تأخذ وقتا طويلا في الدراسة والمناقشة أمام غرفتي البرلمان ، وهو ما ليخدم حالة الضرورة . فالحكمة اذا من تحويل السلطة التنفيذية سلطة التشريع أثناء غياب البرلمان ، يرجع لقدرتها في مواجهة المشاكل الصعبة التي تتطلب التدخل السريع . فحتى اللوائح أو القرارات التي تصدر في غيبة البرلمان فقد درج الفقه على تسميتها "بلوائح الضرورة" ، وذلك لأن الضرورة التي نشأت أثناء غيبة البرلمان هي التي تدفعت إلى إصدارها . ويجمع الفقه على أن تقدير الضرورة التي تخول السلطة التنفيذية ، تباشره تحت رقابة البرلمان ، وهذا ما جاء في حكم المحكمة القضاء الإداري المصرية في 23 ديسمبر 1954 ، وهذا ملخص منه : "ان قيام الضرورة الملجئة لإصدار المراسيم بقوانين (لوائح الضرورة) من السلطة التنفيذية فيما بين دوري الانعقاد

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار النهضة العربية ، 1976

<sup>2</sup> ، سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية دار النهضة العربية ، 1976 ، مقتبس من بدران مراد ، المرجع السابق ، ص. 20.

<sup>3</sup> أنظر ، محمود حافظ ، القرار الإداري ، دار النهضة العربية ، 1985 ، مقتبس من مراد بدران ، المرجع السابق ، ص. 20.

<sup>4</sup> مراد بدران ، المرجع السابق ، ص. 21.

صلاح الدين فوزي ، التوازن بين السلطات ..... ، المرجع السابق ، ص. 203 وما بعدها

<sup>5</sup> بركات احمد ، المرجع السابق ، ص. 33 ؛ سعاد حافظي ، المرجع السابق ، ص. 124.

<sup>6</sup> أنظر ، حكم محكمة القضاء الإداري المصري الصادر في 1954/12/23

<sup>7</sup> مقتبس من سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص. 465 .

، أمر متروك لسلطة التنفيذية تقدره تحت رقابة البرلمان ،بحسب الظروف والملابسات القائمة في كل حالة وليس هناك مقاييس منضبطة للتحقق من تلك الضرورة<sup>1</sup> . وتنصب عملية رقابة السلطة التشريعية على مسألة مدى توافر قيام حالات الضرورة و الاستعجال والظروف الاستثنائية الملحثة ، والتي دفعت السلطة التنفيذية لإصدار لوائح الضرورة \_ وخضوع تقدير مدى قيام حالة الضرورة لرقابة السلطة التشريعية هو أمر تفرضه طبيعة العلاقة بينها وبين السلطة التنفيذية ، باعتبار أن استصدار لوائح الضرورة (الأوامر التشريعية) من غير ضرورة يتضمن اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية . كما أن الضرورة طبقا للقضاء الإداري المصري ماله مرنة ، ومن ثم يجب أن يترك تقديرها لرقابة السلطة التشريعية نفسها . هذا ولقد أجمع الفقه على ضرورة إخضاع تقدير حالة الضرورة للرقابة \_ كما أن الضرورة طبقا للقضاء الإداري المصري ماله مرنة ، ومن ثم يجب أن يترك تقديرها لرقابة السلطة التشريعية نفسها<sup>2</sup> . وعدم التنصيص المؤسس الدستوري الجزائري على قيام حالة الضرورة حتى يشرع رئيس الجمهورية بأوامر ، أمر نتج عنه مبالغة وتمادي في استعمال سلطة حيث يصبح مجرد انتهاء الدورة البرلمانية ، بيوم أو يومين يصدر أمر تشريعي ، وكان للرئيس تفويض بمقتضى انتهاء الدورة البرلمانية بأن يباشر بالنيابة عن البرلمان في المجال القانوني . وما يؤكد ذلك هو ارتفاع نسبة الأوامر التشريعية الصادرة في الفترة التشريعية الممتدة ما بين 2002 / 2007 ، حيث شهدت هذه الفترة صدور 33 أمر تشريعي ، في حين الفترة التي قبلها والممتدة ما بين 1997 و 2002 قد شهدت صدور 20 أمر تشريعي<sup>3</sup> .

فاعتماد مبدأ التشريع بأوامر بهذه الصورة يؤثر على الإرادة التشريعية للبرلمان أو بالأحرى يحدد مشاركة في إنتاج التشريع بواسطة التعديلات و الاقتراحات البرلمانية فقط . بل حتى تعديل القوانين أصبح يتم بصورة كبيرة بموجب أوامر تشريعية حيث شهدنا أن قوانين هامة تم تعديلها بموجب أوامر وأن كانت هذه القوانين تقضي أن يخضع تعديلها إلى تفكير ومناقشة معمقة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني والذي يمثلون الشعب ، ومن طرف كذلك أعضاء مجلس الأمة<sup>4</sup> .

و الملاحظ أن هناك قوانين عديدة تم تعديلها بموجب أوامر برغم من أهميتها ، ونذكر على سبيل المثال قانون الجنسية الذي عدل بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، وقانون الأسرة الذي عدل بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005<sup>5</sup> ومن بين كذلك القوانين التي عدلت بموجب أمر ، قانون المحروقات الذي عدل بموجب الأمر 06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006<sup>6</sup> فهذا القانون ونظرا لأهميته على الصعيد

<sup>1</sup> بركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ،ص.34

<sup>2</sup> بركات أحمد ، الاختصاصات .....، المرجع السابق ،ص.34

<sup>3</sup> ولقد شهدت سنة 1997 صدور أكثر عدد من الأوامر التشريعية ، حيث بلغ ع 15 أمر ، وهذا يرجع لعدم وجود البرلمان طبقا للأحكام الجديدة التي جاء بها دستور 1996 ، والمتمثلة في وجود غرفتين للبرلمان بدل غرفة واحدة .

<sup>4</sup> بركات أحمد ، الاختصاصات .....، المرجع السابق ،ص.35

<sup>5</sup> أنظر ، ج.ر العدد 15 لسنة 2005

<sup>6</sup> أنظر ، ج.ر رقم 48 لسنة 2006 ،ص.04

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

الاقتصادي والمتمثلة في تنظيمه لقطاع المحروقات و التي تشكل ما نسبته 97 بالمائة من صادرات الجزائر نحو الخارج ، فالمفروض ان يخضع تعديله هو الآخر بواسطة مشروع قانون أو اقتراح قانون .

فتيجة لما يترتب على الأوامر التشريعية ، من آثار نظرية وواقعية ، فهناك من رأى أن التشريع التفويضي هو أخف وطأة على البرلمان ، لأن هذا الأخير هو الذي يحدد نطاق التشريع التفويضي ، عن طريق تحديد الموضوعات التي بإمكان الرئيس أن يشرع فيها ، وله كذلك حق مراقبتها فيما بعد وكذلك له حق إقرارها فيما بعد<sup>1</sup> .

والتشريع التفويضي موجود في فرنسا ، حيث نصت عليه المادة 38 من دستور 1958 ، اذ تطلب الحكومة من البرلمان التفويض لها في إصدار أوامر لها قوة القانون ، خلال مدة معينة من أجل تنفيذ برنامج الحكومة ، وهذه الأوامر يوقعها رئيس الجمهورية على أن يعرض رئيس الوزراء خلال المدة المحددة قانون التفويض على البرلمان ، مشروع قانون يتضمن المصادقة على هذه الأوامر<sup>2</sup>

« Le premier ministre doit déposer dans le délai de fixe par la loi d'habilitation un projet de lois tendent la ratification des ordonnances »

وإذا لم تعرض هذه الأوامر في الميعاد المحدد في قانون التفويض ، فإنها تسقط وتتقدم .

Si le projet de loi de ratification n'est pas déposé a temps , l'ordonnance est frappée de caducité<sup>3</sup> 1971 وما يمكن قوله في الأخير حول هذه الآثار أنها آدا كانت ترجع أساسا لعدم ضبط المؤسس الدستوري لسلطة التشريع بأوامر بشكل جيد ، إلا أن السلطة التشريعية قد ساهمت هي الأخرى في الوصول إلى هذه النتائج

<sup>1</sup> أنظر ، بركات احمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ، ص.36

Le gouvernement prend par ordonnances ,vérité de l'article 38 ,alinea1, de la constitution des mesures qui appartiennent au domaine législatif ce mesures ne quitte a aucun moment de la procédure le domaine législatif Ains est il logique de les soumettre a

وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن

أما في الجزائر ، فقد عرفت هذا المبدأ فقط في دستور 1963 ، حيث نصت عليه المادة 58 منه ، وان كان يختلف مع ما هو مقرر في فرنسا حيث التفويض التشريعي طبقا للمادة 58 من دستور 1963 ، لا يكون محدد النطاق ، بمعنى أن رئيس الجمهورية يستطيع أن يشرع في جميع المجالات التي تشرع فيها السلطة التشريعية ، بمجرد حصوله على التفويض منها ، في حين ان التفويض التشريعي في فرنسا يكون مقتصر على مجالات محددة مسبقا في قانون التفويض يكون التفويض لمدة محددة . أنظر ، طاشمة بومدين ، التنمية السياسية وأزمة الوضع في الوطن العربي ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ، أيام 6 و5 ماي 2008 الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ، أيام 6 و5 ماي 2008 ، جامعة عمار تليلجي ، الاغواط ، ص.245 ؛ صلاح الدين فوزي محمد ، التوازن بين السلطات الدستورية الثلاث (مركزية السلطة التنفيذية)

ص.204 ؛ ويقصد باللوائح التفويضية ان يسمح للبرلمان بواسطة قانون التفويض ، بتفويض جزء من صلاحياته ، وقد تقررت هذه اللوائح في دستور 1956 ، الدستور 1964

، ودستور 1971 ، حيث نصت المادة 107 من الدستور الحالي ، "ان لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه ، أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة ، ان تبين فيها موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها ، ويجب ان يكون التفويض لمدة محدودة ، ان تبين فيها موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون . وفيما يتعلق بشروط مشروعية اللوائح التفويضية عارض الفقه قوانين التفويض حيث يسمح السلطة التشريعية لسلطة التنفيذية أن تشرع بواسطة اللوائح التفويضية ، ذلك ان الوظيفة التشريعية ليست بحق يمكن لصاحبه ان يتنازل عنه سواء على نحو كلي أو جزئي ، ولكنها عبارة عن اختصاص عهد به الدستور إلى الهيئة التشريعية التي لا يمكن لها ان تتنازل عن مالها من اختصاص أو تنيب هيئة أخرى لممارسته ، وإلا عد ذلك مخالفة لما قرره الدستور . في أمر تنظيم أو توزيع الاختصاص .

<sup>3</sup> « ... un contrôle de constitutionnalité qui ne réside pas seulement en l'application des règles ..... » sur cette question Cf. Catherine BOYER- MERENTIER , Les ordonnances de l'article 38 de la constitution : une place ambiguë dans la hiérarchie des normes , R.D .A. ,N° , pp.927 et s. ; « tout d'abord l'habilitation de l'article 38 n'est pas une délégation » ; « En ce qui concerne les ordonnances de l'article 38 , la personnalisation de l'habilitation a parlement l'habilitation était défendue par professeur diverges ; le gouvernement demande au parlement après approbation de son programme par l'assemblée nationale , l'autorisation de prendre par l'ordonnance , pendant une durée limiter , des dispositions dans certaines matières mentionnées » ; « L'application de moyens d'inconstitutionnalité

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

، عن طريق عدم استغلالها لضمانات الدستورية المتاحة لها والمتمثلة خاصة في إمكانية عدم الموافقة على الأوامر التشريعية ، وإخطار المجلس الدستوري ليراقب مدى مطابقة هذه الأوامر للدستور ، كما يرى البعض أن الإفراط في هذه الأوامر شكل تجاوزا خطيرا للبرلمان بصفته العضو الأصلي للتشريع ، ومساسا بحرمته ، ننتننننن وبالتالي قفز على الإرادة الشعبية وبداية التأسيس لنظام غير ديمقراطي ، ومما زاد من خطورة الموقف ان مثل هذه الأوامر عادة ما تنصب على مواضيع ذات أهمية بالغة في حياة المجتمع حاضره ومستقبله . فبالرجوع للأوامر الستة التي صادق عليها البرلمان في جلسة واحدة بتاريخ 2003/10/14 ، لا نجد نصا واحدا منها مستعجلا لا يمكن تقديمه كمشروع قانون خلال الدوريتين العاديتين للبرلمان .<sup>1</sup> وكذلك نصت المادة 142 من تعديل الدستور لسنة 2016 لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان يمكن رئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور نلاحظ من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 قلصت صلاحية رئيس الجمهورية في مجال التشريع بأوامر وفي هذا حماية للحقوق والحريات الأساسية بحيث تبقى له مدة شهرين أو ثلاث أشهر بعد رأي مجلس الدولة الذي يهمننا تتساءل عن اثار هذا

développés par le conseil constitutionnel , Le gouvernement prend par ordonnances , en vertu de l'article 38 alinéa 1 , de la constitution des mesures qui appartiennent au domaine législatif .Ainsi est il logique de les soumettre a un contrôle de constitutionnalité qui ne réside pas seulement en l'application des règles et principes a valeur constitutionnelle mais également en l'utilisation de certains moyens , l'inconstitutionnalité développés par le conseil constitutionnel . Sur cette question Cf.Catherine BOYER—MERENTIER , op.cit.,p.930 ; « le conseil d'état a exercé sur l'ordonnance un contrôle semblable a celui qu'il aurait opéré a l'égard d'un décret .l'application d'un principe généraux des droits de la défense..... »Le conseil d'état vérifie que la loi d'habilitation donnait bien compétence au gouvernement ..... » « Le contrôle des ordonnances au regards des engagements internationaux l'ordonnance demeure jusqu'a sa ratification un acte administratif»Sur cette question Cf.Catherine BOYER-MERENTIER ,op.cit.,p.931

« L'article 38 permettait ,selon une vision très vite de venue caricaturale , de prendre des mesures législatives rapidement , aujourd'hui , il permet une haute mise en place»Sur cette question Cf.Catherine BOYER-MERENTIER ,op.cit., p.939 ; « L'article 38 de la constitution devrait permettre cette dérogation en habilitant le gouvernement a exercer son pouvoir réglementaire dans un domaine qui lui est normalement interdit .»L'ordonnance est bien sur contrôlée au regard de la loi d'habilitation , elle doit respecter l'élément matériel et l'élément temporel le gouvernement ne peut exercer ces compétences que dans les matières énumérées»Sur cette question Cf.CatherineBOYER-Merentier ,op.cit.,p.933

التفويض :ففي نطاق معين لا يمكن تجاوزه ،وتحديد نطاق التفويض بملي ، تحريم التفويض الكلي ، اذ لا يجوز ان يفوض البرلمان كافة اختصاصاته التشريعية إلى السلطة التنفيذية . ثاني هذه الشروط خاص بتحديد مدة التفويض معنى ذلك ان يعين قانون التفويض مدة معينة تصدر السلطة التنفيذية خلالها اللوائح التفويضية بحيث لا يمكن لها بعد انتهاء هذه المدة القيام بأمر ذلك ، فان فعلت عدت هذه اللوائح غير مشروعة لمخالفتها قانون التفويض وتحديد مدة التفويض على هذا النحو ،بملي تلاقيت التفويض بحدود زمنية معينة ،بحيث لا يمكن لسلطة التشريعية ان تطلق المدة دون تعيين واتحديد وبانتهاء هذه المدة تستعين السلطة التشريعية اختصاصها ،المفوض على اعتبار أنها السلطة الأصلية في ميدان التشريع وبانتهاء هذه المدة تستعين السلطة التشريعية اختصاصها ،المفوض على اعتبار أنها السلطة الأصلية في ميدان التشريع ، لذلك اشترط دستور 1971 انه يعين عرض اللوائح التفويضية على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض .

ظروف التفويض : لما كان التفويض يمكن أن يرد أثناء وجود البرلمان وانقاده ، بأن تقوم السلطة التنفيذية ، بإصدار اللوائح التفويضية خلال وقت مباشرة البرلمان اختصاصه

التشريعي ، فانه يجب إلا تلحها السلطة التشريعية إلى التفويض إلا عند الضرورة ، وفي أحوال استثنائية ، كما تشدد دستور 1971 ، في منع قانون التفويض اذا اشترط أن

يكون التفويض الصادر من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أنظر ،محسن خليل ، المرجع السابق ، ص.411-414

<sup>1</sup> بركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ، ص.37 ؛ ياسين قوتال ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الدساتير العربية بين التغيير والتعديل ،

المرجع السابق ، ص.313

التعديل أن يكون شاغراً أو غائباً اتخاذ تلك الأوامر في مجلس الوزراء شغور المجلس الشعبي الوطني وتأجيل انعقاد البرلمان هل هو فترة داخل الدورة أم خارجها والعطل البرلمانية شيء وجوي تماشياً مع تنسيق النصوص الاجتماع يدوم 10 أشهر ماهي الجهة المختصة برقابة مسائل عاجلة النص العربي رأي مجلس الدولة وجوي والنص الفرنسي رأي مجلس الدولة اختياري ونحن طبعاً نأخذ بصياغة الفرنسية الأصلية مما يجعل هذه الأوامر قد لا تصل إلى مجلس الدولة فأين هي ضمانة حماية الحقوق والحريات الأساسية الضمانة القانونية موجودة من الناحية القانونية لكن التطبيق شيء آخر .

### الفرع الثالث

#### الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية

لقد أضاف المؤسس الدستوري الجزائري ، اختصاصاً تشريعياً آخر لرئيس الجمهورية ، وذلك بمقتضى المادة 124 من الدستور ، والتي أشارت إلى الحالة الاستثنائية ، L'état d'exception والتي تضمنتها المادة 93 مها وتقابلها المادة 107 من تعديل 2016 : " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية ، اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء . تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية ان يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ويجتمع البرلمان وجوباً " تنتهي الحالة الاستثنائية<sup>1</sup> حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر ، التي أوجبت إعلانها .  
وان تطبيق هذه المادة يخضع لشروط إجرائية وموضوعية :أ- شروط موضوعية :

فمن بين الشروط الموضوعية وجود خطر داهم ، ومعنى الخطر القانوني كل حالة واقعة تندر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها بالزوال والانتقاص ، وإمكانية القول بتوفر الخطر الداهم لا بد ان يتوفر في شيئين : أن يكون جسيماً ، حالاً ، يوشك أن يصيب ، ويستوي أن يكون خارجياً أو داخلياً ، أو داخلياً و خارجياً في نفس الوقت . ومع اعترافنا بصعوبة تحديد المقصود بدقة جسامته الخطر ، فانه يمكن القول بأن الخطر الجسيم هو الذي تجاوز في شدته المخاطر المعتادة والمألوفة . أما الخطر الحال فيقصد به الخطر الذي يكون قد بدأ فعلاً ولم ينته بعد ، أو أنه مستقبل . بينما فالخطر محتمل فلا يعتبر من قبيل الأخطار التي تسمح بإعمال المادة 93 من الدستور<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> وتعد الحالة الاستثنائية اخطر من حالي الحصار والطوارئ أد يصبح امن الدولة أكثر تهديداً ، بوجود خطر وشيك الوقوع (الداهم) يهدد مؤسسات الدولة او سلامة ترابها حينما يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية . وبالرجوع إلى الدستور نجد في المادة 93 من دستور 1996 ، ومن قبله نجد دستور 1976 ، قد نص على الحالة الاستثنائية في المادة 120 منه ، أما دستور 1989 ، فقد نص على ذلك في المادة 87 منه وهي تقابل المادة 93 من دستور 1996 ، مع اختلاف كما ذكرنا سابقاً ، نتيجة ازدواجية السلطة التشريعية ، حيث أضافت المادة 93 من دستور 1996 اخذ رأي مجلس الأمة ، وكذلك اجتماع البرلمان بغرفتيه وجوباً . أنظر ، ياسين قوتال ،

الاختصاص التشريعي .....، المرجع السابق ، ص.318

<sup>2</sup> نصر دين بن طيفور ، المرجع السابق ، ص.123

فإذا آتينا إلى الوصف الأول للخطر والمتمثل في الجسامة ، لوجدنا أن المادة 93 من الدستور لم تنص على مثل هذا الوصف ، وإنما ذكرت في فقرتها الأولى عبارة الخطر الداهم " وهو ما يطرح الإشكال التالي : هل بإمكان رئيس الجمهورية أن يقرر الحالة الاستثنائية مهما كان وصف الخطر أي سواء كان جسيما أم حالا ؟<sup>1</sup>

فإذا تمسكنا بظاهر النص ، فإن ذلك سيؤدي بنا إلى القول بأن المؤسس الدستوري ، لاشرط لقيام الحالة الاستثنائية أن يكون الخطر جسيما ، وإنما يستطيع الرئيس تقرير الحالة الاستثنائية ، والتي تعد المادة 93 من الدستور الحالي ، إحدى تطبيقاتها مهما كان نوع الخطر ، غير انه يشترط في الخطر أن يكون جسيما حتى تقوم الحالة الاستثنائية وبالرغم من عدم وجود معيار مادي للجسامة ، إلا أنه يمكن القول بأن الخطر الذي يؤدي إلى تطبيق المادة 93 من الدستور ، يجب أن يكون خارجا في طبيعته ونوعه عن الحدود المعتادة للأخطار المعروفة التي يحكمها النظام القانوني العادي<sup>2</sup> ، أي من غير الممكن دفعه بالطريق العادي فنلاحظ ان عبارة الخطر الداهم الواردة في الشرط الموضوعي الثاني فهي عبارة فضفاضة تفتقر للدقة مثلها مثل كلمة (الضرورة الملحة) كما رأينا سابقا ، ومنه لعدم وجود معيار موضوعي واضح لتحديد درجة الخطر يترك الأمر خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.<sup>3</sup>

أما عن مدى توافر جسامة الخطر في الدستور المصري والفرنسي ، فإننا نجد أن المؤسس الدستوري المصري كتنظيره الجزائري لم ينص على هذا الوصف في المادة 74 من دستور مصر لسنة 1971 ، وذلك بعكس المؤسس الدستوري الفرنسي الذي كان أكثر دقة من خلال المادة 16 من دستور الفرنسي لعام 1958 . بشروط محددة تتعلق بموضوع الخطر ودرجته ،فاشترطت أن يكون الخطر حالا ، جسيما ، ومعيار هذه الجسامة هو أن يؤدي الخطر إلى إعاقة السير المنتظم لسلطات العامة الدستورية ، أما من حيث موضوعه فهو المساس بمؤسسات الجمهورية ، باستقلال البلاد ، بسلامة أراضيه ، أو تنفيذ تعهداته الدولية . أما فيما يخص الوصف الثاني للخطر ، وهو ضرورة أن يكون حالا ، ويقصد به أن تبلغ الأحداث و الظروف حدا تؤدي معه حالا ومباشرة إلى المساس بالمصلحة موضوع الحماية الدستورية ،أي هناك واقع مادي لهذه الأحداث،أي بدأت فعلا ومرت في الزمن ولم تنته بعد وليس مجرد حالة محتملة مستقبلية .

وإذا بحثنا عن هذا الوصف للخطر في الدستور الجزائري ، فإن صياغة المادة 93 من الدستور الحالي ، والمواد التي تقابلها في دساتير الجمهورية السابقة والتي تنظم الحالة الاستثنائية ، تبرز أن المؤسس الدستوري لم يأخذ بهذا الوصف ، حيث نجد أنه قد استعمل في المادة 93 من الدستور ، عبارة "خطر داهم" التي تعني أن الخطر وشيك الوقوع ، واستعمل كذلك عبارة "يوشك" ، التي تدل على أن الخطر لم يقع بعد ، وان هو قريب الوقوع .

<sup>1</sup> أنظر ، بدران مراد ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة جيلالي اليابس 2004/2005 ، ص.133.

<sup>2</sup> أنظر ، وجدي ثابت غريال ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1988 ، ص.101.

<sup>3</sup> وجدي ثابت غريال ، نفس المرجع ، ص.101 ؛ عقيلة خربا شي ، المرجع السابق ، ص.88.

وتحديد مدى إمكانية وقوع الخطر في المستقبل متروك للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية<sup>1</sup>.  
وفي هذا الصدد يرى البعض ان المغزى من اشتراط المؤسس الدستوري ضرورة أن يكون الخطر وشيك الوقوع هو حتى يتخذ الرئيس احتياطات مسبقة قبل وقوع الخطر في المستقبل القريب ، مرد ذلك أن الرئيس يعد بالأساس الساهر على وحدة الأمة وسلامة وحامي الدستور .  
ومن ثم فان هذا الشرط ليتحقق إلا اذا كان الخطر قد وقع فعلا وانتهى وتم القضاء عليه فلم يعد قائما .  
ولا يمكن كذلك لرئيس الجمهورية إعلان قيام الحالة الاستثنائية إذا كان الخطر محتمل الوقوع ، وذلك تطبيقا للقواعد العامة لنظرية الظروف الاستثنائية والتي تعتبر الحالة الاستثنائية إحدى تطبيقاتها ، حيث تشترط هاته القواعد العامة أن يكون الخطر حال وليس محتمل الوقوع .

وإذا كان المؤسس الدستوري الجزائري لم يأت بوصف الخطر الداعي لإعلان الحالة الاستثنائية إلا أنه حدد محله ، وذلك باشتراطه أن يهدد إحدى المواضيع التالية وهي مؤسسات الدولة الدستورية أو سلامة تراثها أو استقلالها . وهذا التحدي محل الخطر هو وارد على سبيل الحصر ، وليس المثال ، بحيث ليس بإمكان رئيس الجمهورية ان يعلن الحالة الاستثنائية ، إذا لم يكن محل الخطر إحدى هذه الموضوعات<sup>2</sup> .

ويستشف من الصياغة العربية للمادة 93 من الدستور الحالي ، ان الخطر لا بد أن يمس المؤسسات المنصوص عليها دستوريا فقط ، وهذا ما يتضح من خلال عبارة " المؤسسات الدستورية " الواردة بالمادة 93. وبمفهوم المخالفة إذا مس الخطر غير هذه المؤسسات الدستورية لا يمكن حينئذ لرئيس الجمهورية من أن يعلن الحالة الاستثنائية . في حين الصياغة الفرنسية لهذه المادة وردت فيها عبارة "

أي مؤسسات الدولة ، ومن ثم فحسب هذه الصياغة فانه إذا مس الخطر أي مؤسسة من مؤسسات الدولة

### Dans ses institutions إعلان الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الفرنسي فان تلك المواضيع تتمثل في مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة اقليمها أو تنفيذ التزاماتها الدولية وعليه إذا كان الخطر يهدد مؤسسات الجمهورية الفرنسية ، كأن يهدد مرفق الأمن ، أو يهدد مرفق الدفاع ، أو يهدد تعطيل السلطة القضائية ، أو ما إلى ذلك من مؤسسات الجمهورية الفرنسية ، ، فانه يمكن تقرير الحالة الاستثنائية.

وإذا كان المؤسس الدستوري الفرنسي قد استعمل عبارة مؤسسات الجمهورية

### <sup>3</sup>Les institution de la république

فانه سمح بذلك باستعمال التفسير الواسع ، بحيث لو مس الخطر ، أي مؤسسة من مؤسسات الجمهورية سواء كان منصوص عليها في الدستور أم لا ، فانه يمكن تقرير الحالة الاستثنائية . وهذا على خلاف المؤسس الدستوري الجزائري ، الذي استعمل عبارة " المؤسسات الدستورية " والتي تسمح باستعمال التفسير الضيق فقط ، إذ يجب

<sup>1</sup> بركات أحمد ، الاختصاصات .....، المرجع السابق ، ص. 41

<sup>2</sup> بركات أحمد ، الاختصاصات .....، المرجع السابق ، ص. 42

<sup>3</sup> بدران مراد ، الرقابة القضائية .....، المرجع السابق ، ص. 134 ؛ بركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ، ص. 42

لتقرير الحالة الاستثنائية ، أن يمس الخطر المؤسسات المنصوص عليها دستوريا دون أن يتعداها إلى غيرها من مؤسسات الأخرى . وإذا كانت مسألة استقلال الأمة أو سلامة ترابها تعتبر من بين المسائل التي تسمح بتقرير الحالة الاستثنائية في حالة تعرضها للخطر سواء في فرنسا أو في الجزائر . فان المؤسس الدستوري الفرنسي أضاف حالة أخرى غير موجودة في الجزائر وهي تنفيذ التزامات الأمة الدولية .

- كما يجب أن يترتب على ذلك الخطر إعاقة سير السلطات العامة الدستورية عن أداء وظائفها العادية ، آدا قارنا بين نص المادة 16 من الدستور الفرنسي ونص المادة 93 من الدستور الجزائري ، فإننا ستلاحظ بأن المؤسس الدستوري الفرنسي كان أكثر دقة في التحديد شروط تقرير الحالة الاستثنائية ذلك أنه لا يكفي في فرنسا أن تكون مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة إقليمها ، أو تنفيذ التزاماتها الدولية مهددة بالخطر الجسيم ، بل لا بد أن يترتب على ذلك إعاقة السير العادي المنتظم للمؤسسات العامة الدستورية عن أداء وظائفها ، أما المؤسس الدستوري الجزائري فانه لم ينص على هذا الشرط صراحة<sup>1</sup> ولو تقيدنا بظاهر النص ، لا يمكن القول بأنه يجوز لرئيس الجمهورية تقرير الحالة الاستثنائية سواء ترتب على الخطر تعطيل السير العادي للسلطات الدستورية أم لم يترتب ذلك . ولكن إذا رجعنا إلى القواعد العامة التي تحكم النظرية الظروف الاستثنائية والتي تعد المادة 93 من الدستور إحدى تطبيقاتها فانه يجب القول بأنه على رغم من موقف المؤسس الدستوري الجزائري هذا إلا أن شرط تعطيل السلطات العامة الدستورية ، مطلوب كذلك لإمكانية تقرير الحالة الاستثنائية .

ذلك أنه إذا كان بإمكان المؤسسات الدستورية أن تسير سيراً عادياً منتظماً فانه لا مجال للحديث عن وجود الخط الجسيم الذي يسمح بتقرير الحالة الاستثنائية مادام بإمكان السلطات العامة الدستورية التي أشار إليها المؤسس الدستوري الفرنسي ، والتي تعطل سيرها العادي في مواجهة الخطر ، تتمثل في رئيس الجمهورية والوزراء والبرلمان ، والسلطات القضائية ، وهي نفس السلطات العامة الدستورية في الجزائر من المفروض ، فان الفقه الفرنسي قد اختلف في تفسيره لشرط تعطيل السير العادي المنتظم : فقد ذهب بعض الفقه<sup>2</sup> إلى القول بأن هذا الشرط يقصد به توقف السلطات الدستورية عن أداء وظائفها كلية ، أو بتعبير آخر

عدم تمكنها من القيام بوظيفتها من الناحية المادية *Interuption matérielle le fonctionnement régulier*

كعدم تمكن البرلمان من الانعقاد ، أو تشتت أعضاء السلطة التنفيذية . لذلك يجب حسب هؤلاء الفقهاء أن يتحقق عجز السلطات العامة عن أداء وظائفها .

أما الرأي الغالب في الفقه الفرنسي والذي نعتقد أنه يصلح للتطبيق على المادة 93 من الدستور الجزائري ، فقد اعتنق تفسيراً آخر أكثر مرونة وأكثر اتساعاً من التفسير السابق لهذا الشرط ، إذا اعتبر أن تقرير الحالة الاستثنائية

<sup>1</sup> بدران مراد ، الرقابة القضائية .....، المرجع السابق ،ص. 135.؛ بدران مراد ، الاختصاص التشريعي .....، المرجع السابق ،ص. 30-31؛ بركات احمد

، الاختصاصات .....، المرجع السابق ،ص. 43.

<sup>2</sup>Cf. Georges BURDEAU ,Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques ,20ed., édit .L.G.D.J. , 1984 ,p.651

يكفي فيه تعثر السلطات العامة الدستورية عن سيرها أو السير بصعوبة ، ولا يشترط أن يكون قد أصابها العجز الكلي أو الشلل<sup>1</sup>. ومما يؤكد صحة هذا التفسير أن المؤسس الدستوري الفرنسي شأنه شأن المؤسس الدستوري الجزائري يتطلب انعقاد البرلمان بقوة القانون عند تقرير الحالة الاستثنائية، وهو ما يعني أن المؤسس الدستوري لم يكن يقصد حالة عجز البرلمان عن أداء وظائفه أو توقفه المادي .

وإذا كان يبدو من الناحية النظرية المجردة أن التفسير الضيق هنا هو الذي يجب أن يطبق حتى لا يتعسف رئيس الجمهورية في استعمال السلطات<sup>2</sup> الاستثنائية الخطيرة التي تخوله إياه الحالة الاستثنائية، إلا أننا نعتقد أن الرأي الثاني هو الرأي الأول بالإتباع، فالقول بأنه لتقرير الحالة الاستثنائية يجب أن تتحقق استحالة قيام السلطات العادية عن مباشرة وظائفها الدستورية، من شأنه أن يؤدي إلى إلغاء العمل بنص المتعلق بالحالة الاستثنائية في حد ذاته ، لأن رئيس الجمهورية باعتباره مؤسسة دستورية ، إذا تعطل كلية عن أداء أعماله، فإنه لا يستطيع تقرير الحالة الاستثنائية .

هذا بالإضافة إلى أن هذا التفسير يتنافى مع المصطلحات التي استخدمها المؤسس الدستوري الفرنسي والتي تتحدث عن توقف السير العادي **Le fonctionnement régulier**

وبالإضافة إلى ماسبق فإنه يطرح التساؤل آخر، والمتمثل في معرفة هل يشترط أن تتوقف جميع السلطات العامة الدستورية عن السير المنتظم ، أم يكفي أن يحدث ذلك بالنسبة لإحدهما فقط أو بعضها ؟ الحقيقة أنه إذا توقفنا عند ظاهر المادة 16 من الدستور الفرنسي لقلنا بأنه يلزم لتطبيقها توقف كل السلطات العامة عن مباشرة وظائفها الدستورية لأن المادة نصت على :

**Le fonctionnement régulier des pouvoirs constitutionnels est interrompu**

لأن عبارة السلطات العامة الدستورية وردت في صيغة الجمع . إلا أن الأخذ بهذا التفسير من شأنه إلا يسمح بتطبيق المادة 16 نفسها . كما أنه يتنافى مع إرادة المؤسس الدستوري في الحفاظ على السير المنتظم للسلطات الدستورية في الدولة . لذلك نقول أنه حتى يمكن تقرير الحالة الاستثنائية سواء في فرنسا أو في الجزائر، وذلك لمواجهة الخطر الذي تمر به السلطات الدستورية، فإنه يكفي أن يتعذر على أي منها مباشرة وظائفها بطريقة عادية ومنتظمة . إذ لا يعقل أن نطالب من رئيس الجمهورية الانتظار لغاية توقف كل المؤسسات أعلن سيرها المنتظم لكي يباشر الاختصاصات التي تمنحها إياه الحالة الاستثنائية<sup>3</sup>

كما اعتبر المؤسس الدستوري الفرنسي أن الخطر الذي يهدد سلامة الإقليم (L'intégrité de son territoire) كحالة من حالات تطبيق المادة 16 من دستور 1958<sup>4</sup> وهو نفس الأمر في الدستور الجزائري سنة 1996 ، حيث

<sup>1</sup> بدران مراد ،الاختصاصات التشريعية .....،المرجع السابق،ص.32. ؛بدران مراد ،الرقابة القضائية ،.....،المرجع السابق،ص.136

<sup>2</sup> بدران مراد ،الرقابة .....،المرجع السابق،ص.136

<sup>3</sup> بدران مراد ،الرقابة .....،المرجع السابق،ص.137 ؛بركات احمد ،المرجع السابق،ص.43

<sup>4</sup> بركات احمد ،الاختصاصات .....،المرجع السابق،ص.43

بالرجوع إلى المادة 93 منه ، نجد أنها قد اعتبرت أن الخطر الذي يهدد سلامة تراب البلاد كحالة من حالات إعلان قيام الحالة الاستثنائية .

ويقصد بسلامة تراب البلاد كحالة من حالات إعلان قيام الحالة الاستثنائية " سلامة المادية للوطن أي سلامة إقليم البلاد ، من كل عدوان أو المساس بجزء منه ، ومن ثم فيعتبر الغزو الأجنبي أو العدوان الخارجي خطر يهدد سلامة تراب البلاد ، ويترتب عليه تطبيق المادة 93 من الدستور . "

كما يعتبر الخطر الذي يهدد استقلال الأمة في فرنسا حالة من حالات إعلان قيام الحالة الاستثنائية وهو نفس الأمر في الجزائر . وهذا ما يتضح من خلال عبارة "استقلالها" الواردة بالمادة 93 من الدستور ، ويقصد باستقلال البلاد ، هي السلامة المعنوية لإقليم الدولة أي حماية استقلال البلاد و الحفاظ على سيادتها ، كحمايتها من اضطرابات داخلية تستهدف اقتطاع أجزاء من إقليم الدولة أو عصيان مدني يحول دون ممارسة الدولة لسيادتها على الإقليم<sup>1</sup> .

وأما عن عجز الوسائل الدستورية الأخرى عن دفع الخطر : لم يشترط المؤسس الدستوري الجزائري هذا الشرط ، إلا أنه يعتبر من المبادئ المسلم بها في نظرية الظروف الاستثنائية ، والتي تعتبر المادة 93 من الدستور الحالي إحدى تطبيقاتها ذلك أن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها ، فالحالة الاستثنائية تحول لرئيس الجمهورية من السلطات الواسعة والخطيرة ، ما لم يمكن أن يتاح تطبيق أي نص دستوري آخر ، لذلك فلا يكفي لإعلان الحالة الاستثنائية قيام الخطر ، بل لابد من أن تكون الوسائل الدستورية الأخرى عاجزة عن دفعه فمن الوسائل الدستورية التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية لمواجهة الأزمات التي تتعرض لها البلاد ، هي إعلان حالة الحصار والطوارئ ، والتي نظمها المادة 91 من الدستور<sup>2</sup> على أن حالة الطوارئ تهدف إلى تقييد الحريات العامة ان وقع المساس خطير بالنظام العام ، ومن أجل الحفاظ على الأمن والسكينة فان مرفق البوليس يتمتع بسلطات واسعة ، أما حالة الحصار فتمس حريات وحقوق الأفراد ، ان وهي تتيح لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الملائمة لاستتباب الوضع .

فاذا لم تكف الوسائل التي تتيحها إعلان الحصار والطوارئ لدفع الخطر ، خاصة منها ما يتعلق بالضبط الإداري ، أمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ لإعلان الحالة الاستثنائية باعتبارها تتيح له اتخاذ إجراءات سريعة في جميع المجالات . كما أن هذه الإجراءات بإمكانها مخالفة القانون بكل درجات ما دامت لازمة لدفع الخطر بل أن هذه الإجراءات يمكن أن تخالف إن لزم الأمر الدستور دون أن يخرجها عن اطار المشروعية غير عادية ، ودون أن تمكنه من أن يعدل الدستور وقد استقر الفقه على أنه لا يشترط أن يطبق أو يجرب رئيس الجمهورية الوسائل الدستورية الأخرى لمعرفة مدى قدرتها على دفع الخطر ، إنما يكفي أن يتوفر في

<sup>1</sup> بركات احمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ، ص.43

<sup>2</sup> بركات احمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ، ص.44

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

يقين رئيس الجمهورية ان تلك الوسائل غير كافية لحل الأزمة ، مما يدفعه إلى اللجوء للوسائل الاستثنائية لأنه لو طبق الوسائل الدستورية الأخرى لأدى ذلك إلى المساس بالمصلحة المهددة ، خصوصا إذا تعلق الأمر بخاطر مؤكد يتعذر تداركه ويستوجب تصرفا سريعا سريعا . إلا أن هناك جانب من الفقه ، قد اشترط عدم كفاية حتى الوسائل القانونية العادية ليعلم عن الحالة الاستثنائية ، أي عدم كفاية القوانين العادية التي تحمي المؤسسات الدستورية واستقلال البلاد وسلامة ترابها<sup>1</sup> .

بالنظر إلى الضوابط ، والشروط الخاصة المتعلقة بتطبيق الحالتين ، وما تمنحه من تبرير قانوني لرئيس الجمهورية لممارسة جميع التدابير الأزمة لذلك ففيما يخص الشروط الموضوعية فهي تتمثل في شرطي الضرورة الملحة وتحديد المدة ، وبالرجوع للمادة 91 من التعديل الدستوري لعام 1996 ، فهي تمنح لرئيس الجمهورية صلاحية تقرير حالة الطوارئ أو الحصار إذا دعت الضرورة الملحة ذلك ، ولأن نص المادة جاء مقتضيا وتنقصه الدقة فيبقى التساؤل مطروحا حول المقصود بالضرورة الملحة وما هي معاييرها<sup>2</sup>؟ وعليه فالمعايير الذاتية الخاصة برئيس الجمهورية ستتوقف في تقدير مدى توافر شرط الضرورة الملحة ، خاصة وأن هذه العبارة عامة وواسعة الدلالة يمكن أن تستوعب كل حالات الظروف غير العادية<sup>3</sup> .

1بركات أحمد ، الاختصاصات .....، المرجع السابق، ص 45.

<sup>2</sup>عقيلة حربا شي ، المرجع السابق ، ص 81.

<sup>3</sup>أنظر ، المادة 36 من دستور 1958 والتي تنص : "تعلن حالة الحصار في مجلس الوزراء ، ولا يجوز ان تمتد إلى أكثر من 12 يوما إلا بادن من البرلمان"؛ فحالة الطوارئ تأتي قبل حالة الحصار والتي تأتي بدورها قبل الحالة الاستثنائية كان هذا الرأي يصدق على فرنسا ، فإنه لا يصدق على الجزائر ذلك ان المؤسس الدستوري الجزائري قد أشار إلى كل من حالة الطوارئ وحالة الحصار في مادة واحدة ، إلا انه لم يبين الفرق ، وهذا ما يستدعي تدخل المشرع بنصوص قانونية من اجل تحديد مضمون وآثار الحالتين . وبالتالي تبيان الضمانات الدنيا التي يتمتع بها المواطنون وسلطات الرقابة . ان هذه المسألة لم تنبه إليها السلطات الجزائرية إلا خلال عهد الرئيس اليامين زروال ، ذلك ان المادة 15 من تنظيم أجهزة المرحلة الانتقالية المنبثقة عن أرضية الوفاق الوطني . أما في حالة الحصار فهي من اختصاص رئيس الجمهورية ، فقبل صدور التعديل القانوني سنة 1878 ، أما بعد ذلك فأصبحت من اختصاص البرلمان . وبالإضافة إلى ذلك ، اصدر المشرع الفرنسي في 3 ابريل 1955 قانون حالة الطوارئ ، والذي منح هو الآخر سلطات استثنائية للسلطة التنفيذية . ان الأحداث التي سادت في فرنسا يوم 13 جوان 1849 ، وعدم وضوح الموقف القضائي فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بمقتضى حالة الحصار السياسي . والتي لم يحددها بعد القانون . أدى إلى اقتناع المشرع الفرنسي بضرورة تقنين حالة الحصار . ان تقنينها كهذا أشار إليه دستور فرنسا الصادر في 4 نوفمبر 1848 . و بالتالي فان السلطات الاستثنائية للإدارة أصبحت منظمة بقانون حدد الاختصاصات التي تتمتع بها الإدارة في حالة الأزمة . تجدر الإشارة إلى أن هناك قوانين تسمح بمساهمة الجيش في مهام حماية النظام العام ، وهذه المسألة ترجع في فرنسا إلى ثورة 1789 ، وقد أكد عليها المؤسس الدستوري الفرنسي في المادة 20 من دستور 1958 يمكن ان نميز بين ثلاث مراحل فيما يتعلق بالجهة المختصة بإعلان حالة الحصار في فرنسا ، فقبل صدور التعديل القانوني سنة 1878 ، كان الإعلان عن هذه الحالة من اختصاص رئيس الجمهورية أما بعد صدور ذلك التعديل القانوني ، أصبح هذا الإعلان من اختصاص البرلمان فإنه لا يملك ذلك الاختصاص إلا اذا كان البرلمان غير منعقد . على أنه بعد أن يعلن رئيس الجمهورية عن حالة الحصار يجتمع البرلمان في أجل يومين إما اذا كانت الجمعية العامة منحللة فان رئيس الجمهورية لا يمكنه إعلان حالة الحصار ، حتى ولو كان ذلك بصفة مؤقتة ، ومع ذلك اذا كانت هناك حرب ، فان رئيس الجمهورية وبعد استشارة المجلس الدستوري بإمكانه الإعلان عن حالة الحصار في الأماكن التي يهددها العدو . وبشرط دعوة الناخبين واجتماع الغرفتين . أما بعد صدور دستور 1958 ، فان إعلان عن حالة الحصار ، أصبح من اختصاص رئيس الجمهورية لوحده ، وهذا ما يستفاد من نص المادة 36 من الدستور التي تنص على أن : "تعلن حالة الحصار في مجلس الوزراء ، ولا يجوز أن تمتد إلى أكثر من 12 يوما ، إلا بادن من البرلمان" . واذا كان هذا النص يتكلم عن مجلس الوزراء فمن المسائل البديهية في مجال القانون الدستوري ، ان ما يصدر عن مجلس الوزراء ، يكون في شكل مرسوم رئاسي يوقع عليه رئيس الجمهورية ، وهذا ما أكدته المادة 13 من الدستور بقولها : "يقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على الأوامر والمراسيم المتخذة" ، ونلاحظ أن هذا الحكم له أهمية خاصة ، فإننا نعتقد أن ما قرره المؤسس الدستوري الفرنسي أفضل بكثير مما جاء في المادة 91 من الدستور الجزائري لأن المدة التي تسمح من خلالها المؤسس الدستوري الفرنسي لرئيس الجمهورية بأن يعلن فيها عن تطبيق نظام حالة الحصار ، يجب اذا كان هذا الحكم له أهمية خاصة ، كما قلنا فإننا نعتقد أن ما قرره المؤسس الدستوري الفرنسي ، أفضل بكثير مما جعل في المادة 91 من الدستور . لقد حدد القانون الفرنسي 1878 حالات حالة الحصار ، الخطر الداهم الناشئ عن حرب أجنبية ، أو عن تمرد مسلح ، ومعنى ذلك ان المشرع الفرنسي حدد مصادر الخطر الداهم في مسالتين أساسيتين هما : الحرب الخارجية ، والتمرد المسلح . وهذا على خلاف ما كان سائدا في قانون 1849 قبل تعديله الذي كان يحدد أسباب أو مبررات إعلان حالة الحصار في حالة الخطر الداهم على السلامة الداخلية والخارجية . ان الشرط الموضوعي الوحيد الذي تطلبه المؤسس الدستوري الجزائري لإمكانية تقرير حالة الحصار أو حالة الطوارئ هو فكرة الضرورة

ويبدو أن المؤسس الدستوري قد أهمل التمييز الكلاسيكي بين حالي الطوارئ و الحصار المعروف في بعض الأنظمة وعلى رأسها النظام الفرنسي الذي ظهرت فيه حالة الحصار منذ 1849 ثم تضمنتها المادة 36 من دستور 4 أكتوبر 1958<sup>1</sup> ؛ والمعروف أن حالي الطوارئ و الحصار تختلفان من حيث أسبابهما ودرجة خطورتهما . فحالة الطوارئ هي أول درجة في الظروف الاستثنائية من حيث الخطورة ، وهي المرحلة وسط

الملحة تقضي المادة 7 من قانون 1849 بأنه بمجرد إعلان حالة الحصار، فإن الاختصاصات التي كانت تتمتع بها السلطة المدنية من أجل الحفاظ على النظام العام والبوليس، تنتقل كلها إلى السلطات العسكرية . وإذا كانت المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 91-201 المؤرخ في 25 جوان 1991 و الذي يضبط حدود الاعتقال الإداري وشروطه . المرسوم التنفيذي 91-196 طبقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي ، فإنه يجوز للسلطة العسكرية أن تتخذ هذا الإجراء ضد أي شخص يتبين أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام والأمن العمومي ، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 91-202 المؤرخ في 25 جوان 1991 الذي يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها ، قانون حالة الطوارئ في فرنسا 3 ابريل 1955 ان هذا القانون تعدل بقانون 7 أوت 1955 ، وأمر 15 ابريل 1960، وإذا كان دستور فرنسا سنة 1958 لم يرد فيه أي نص على حالة الطوارئ أما فيما يتعلق بالجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ .

الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في فرنسا يمكن ان تميز بين مرحلتين فيما يتعلق بالجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ: قبل صدور الأمر 60-372 المؤرخ في 16 افرى 1960، وبعد صدور هذا الأمر فقبل صدور هذا الأمر كان قانون 3 ابريل 1955، ينص على ان حالة الطوارئ يجب ان تعلق بقانون، بهذا وفي حالة استقالة الحكومة ، فإنه يجب على الحكومة الجديدة أن تطلب من البرلمان تأكيد حالة الطوارئ في مدة 15 يوما كاملة ، ابتعاد من الخارج التي تحصل فيه على ثقة الجمعية الوطنية . انظر ، بدران مراد ، الرقابة القضائية .....، المرجع السابق ،ص.85-100 ؛ وفي حالة حل الجمعية الوطنية فان القانون الذي قرر حالة الطوارئ يصبح لاغيا بقوة القانون، وفي حالة الاستقالة الحكومة ، فإنه يجي على الحكومة الجديدة أن تطلب من البرلمان تأكيد حالة الطوارئ في مدة 15 يوما . انظر ، بدران مراد ، الرقابة القضائية .....، المرجع السابق ، ص.111 ؛ هذا وتنص المادة 148 من دستور 1971 على أن "يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ، على الوجه المبين في القانون ، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال 15 يوما التالية له ليقرر ما يراه بشأنه . وإذا كان مجلس الشعب منحلا ، يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له ، وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة ، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب ، أما في من يتعلق شروط إعلان حالة الطوارئ ، ان يكون بإعلان حالة الطوارئ لمواجهة الحالات التي تبيح هذا الإعلان . انظر ، محسن خليل ، المرجع السابق ، ص.418 . ومقتضى التعديل الدستوري الذي تم في مارس 2007 لنص المادة 138 من الدستور فإنه يلزم أخذ رأي مجلس الوزراء عند إعلان حالة الطوارئ ، وكنا نفضل لو أن هذا المضمون قد تم يضا ي صلب المادة 148 من الدستور . وقد صدر القانون رقم 162 سنة 1958 المعدل بالقانون رقم 37 سنة 1972 ليبين أسباب وشروط إعلان حالة الطوارئ حيث نص في مادته الأولى على أنه: "يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهديد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء " كما نصت المادة الثانية على انه: "يكون إعلان حالة الطوارئ وإلغاؤها بقرار من يس الجمهورية ، ويجب ان يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ أولا بيان الحالة التي أعلنت بسببها، ثانيا تحديد المنطقة التي تشملها ، ثالثا تاريخ بدء سريانها ، ومدة سريانها ، ويجب عرض قرار إعلان حالة الطوارئ على مجلس الشعب خلال 15 يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه ، وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له ، وإذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب في الميعاد المشار إليه أو عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارئ منتهية .

ولا يجوز مد المدة التي يحددها قرار الإعلان حالة الطوارئ إلا بموافقة مجلس الشعب ، وتعتبر حالة الطوارئ منتهية من تلقاء نفسها اذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة . ومن هذه النصوص يتضح لنا أن دستور والقانون قد اختصا رئيس الجمهورية وحده بالعلان حالة الطوارئ وإلغاؤها وذلك دون مشاركة من البرلمان ، وربما يرجع ذلك إلى السرعة المطلوبة في إصدار القرار ، وذلك على من أن معظم الدساتير في لدول الديمقراطية لا تسمح للسلطة التنفيذية . وعلى رأسها بطبيعة الحال رئيس الجمهورية - بالانفراد بإعلان حالة الطوارئ وذلك دون الحصول على موافقة مسبقة من البرلمان بوصفه صاحب السلطة التشريعية في البلاد . من بين أسباب وشروط إعلان حالة الطوارئ : فيالرجوع إلى دساتير الجمهورية مصر العربية نجد ان أي منها لم يحدد السباب معينة لإعلان حالة الطوارئ واكتفت فقط بإعطاء هذا الحق لرئيس الجمهورية وحده في إعلانها وذلك على الوجه المبين في القانون. ونعتقد أنه كان من الأفضل وضمان لعدم ..... على الحريات العامة دون مبرر نتيجة لإعلان حالة الطوارئ ، أن ينص في صلب الدستور على تلك الأسباب خاصة اذا ما وضعنا في الاعتبار هيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية من خلال الأغلبية التي تمثلها ، وبالتالي يمكنها تحديد ما تراه من أسباب وفقا لإرادتها في صورة قانونية صاغتها بنفسها . وأما بالنسبة لشروط إعلان حالة الطوارئ فقد وضع القانون شرطين لممارسة هذه السلطة أولهما ضرورة أن يشمل القرار بيان الحالة التي أعلنت بسببها وتحديد المنطقة التي تشملها وتاريخ بدء سريانها انتهائها ، وثانيهما ضرورة عرضها على البرلمان. فبالنسبة لشرط الأول يمكن ملاحظته الآتي : ان نص المادة الثانية من القانون رقم 162 سنة 1958 قبل تعديلها لم يكن يشترط ضرورة تحديد مدة سريانها ، وتبدو أهمية ذلك من الناحيتين أم الأول فهي أن السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) ستكون مقيدة ، بهذه الفترة التي سبق تحديدها ، فلا يمكن لها تجاوزها بإرادتها المنفردة دون تدخل البرلمان ، وذلك اذا زادت هذه المدة عن 15 يوما ، أو بإعلان حالة الطوارئ من جديد ، وذلك اذا كان إعلانها في المرة الأولى اقل من 15 يوما . لعدم وجود قيد عن السلطة رئيس الجمهورية مند البداية في إعلانها للفترة الذي يريدان وان كانت رقابة البرلمان هي الحامية في هذا الصدد

<sup>1</sup> عقيلة خربا شي ، العلاقة الوظيفية .....، المرجع السابق ،ص.81

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

بين الأوضاع العادية وحالة الحصار التي تعتبر أشد خطورة من حالة الطوارئ هذه التي تعلن في حالة الخطر المهدد للنظام العام ، والناتج عادة عن حوادث التي تأخذ بحسب طبيعتها وصف الكوارث ، أو النكبات العامة كالفيضانات والزلازل وسائر الاخطار الطبيعية الأخرى<sup>1</sup>. أما حالة الحصار فهي غالبا لا ذات الصلة بالأعمال المسلحة والأعمال التخريبية ، والتمردات العسكرية ، وتميز بنقل صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية .

لكن نص المادة 91 من التعديل الدستوري لعام 1996 وكذلك نصت المادة 142 من تعديل الدستوري لسنة 2016 لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذتها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان يمكن رئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور نلاحظ من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 قلصت صلاحية رئيس الجمهورية في مجال التشريع بأوامر وفي هذا حماية للحقوق والحريات الأساسية بحيث تبقى له مدة شهرين أو ثلاث أشهر بعد رأي مجلس الدولة الذي يهمننا تتساءل عن اثار هذا التعديل أن يكون شاغراً أو غائبا اتخاذ تلك الأوامر في مجلس الوزراء شغور المجلس الشعبي الوطني وتأجيل انعقاد البرلمان هل هو فترة داخل الدورة أم خارجها والعطل البرلمانية شيء وجوبي تماشياً مع تنسيق النصوص الاجتماع يدوم 10 أشهر ماهي الجهة المختصة برقابة مسائل عاجلة النص العربي رأي مجلس الدولة وجوبي والنص الفرنسي رأي مجلس الدولة اختياري ونحن طبعاً نأخذ بصياغة الفرنسية الأصلية مما يجعل هذه الأوامر قد لا تصل الى مجلس الدولة فأين هي ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية الضمانة القانونية موجودة من الناحية القانونية لكن التطبيق شيء آخر .

لكن نص المادة 91 من التعديل الدستوري لعام 1996 وتقابلها المادة 105 من تعديل الدستوري لسنة 2016، يجعل لكل من حالة الطوارئ والحصار نفس السبب وهو الضرورة الملحة ، فان أي تمييز بينهما يفتقد للتأسيس الدستوري المقبول، خاصة وان القانون العضوي المفروض أن ينظم الحالتين لم يصدر بعد . فنتيجة الأوضاع المشحونة التي عرفتها بداية طائفة 1990 ، والتي كانت في الحقيقة . وكما ذهب الاستاد محمد بوخبزة أنها حلقات جديدة لتلك التي بدأت في أكتوبر 1988 . بمجرد اضطرابات اجتماعية ، لتنتقل بعدها إلى صراع عنيف على دوائر السلطة ، ومسيرة دامية من اجل اخذ مكان في طريق الديمقراطية ، الذي لم ترتسم في تلك الفترة معالمه بشكل واضح ، ولم تتحدد ضوابطه<sup>2</sup>. فقد تم إعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم

<sup>1</sup>توصلت لجنة إصلاح الهياكل الدولة في الفصل الرابع من تقريرها عند معالجة مسألة وجود الدولة في حالات الأزمة لعدم وجود أي فارق من خلال المادة 91 بين حالتي الطوارئ والحصار . حول مهام اللجنة الوطنية لإصلاح هياكل الدولة انظر ، المرسوم الرئاسي 2000-273 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 المنضمين تعيين أعضاء والحكومة 1.... لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها ج.ر. 71 مؤرخة في 26 نوفمبر 2000

<sup>2</sup>انظر ، غوتي مكماشة ، الوضع الحزبي في الجزائر من 1962 إلى يومنا هذا ، م.ج. ع.ف.ا. العدد 3، 1990، ص.678؛ محمد بلقا سم بلول ، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية مجلة المستقبل العربي ، فيفري ، 2002 ، العدد 272 ، ص.89 وما بعدها

196-91 لمدة أربعة أشهر عبر كامل التراب الوطني وكان الهدف منها الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية<sup>1</sup> وبموجب المادة 3 من نفس المرسوم ، تم تفويض صلاحيات السلطة المدنية في مجال النظام العام إلى سلطات العسكرية، فدخل الجيش إلى شوارع العاصمة ، وفرض حظر التجول ، وقيدت الحريات بشكل كبير<sup>2</sup> ، ولذات السبب تأجلت الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها يوم 17 جوان 1991<sup>3</sup> . وفي 29 سبتمبر تم رفع حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 336-91 الصادر في 22 سبتمبر 1991 وعلى اثر الفراغ لدستوري الذي أعلنه المجلس الدستوري في 12 جانفي 1992 والناجم عن حل المجلس الشعبي الوطني<sup>4</sup> ، وان كان ذلك وقت نهاية عهده التشريعية ، واستقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 دخل المجلس الأعلى للأمن في دورة مستمرة أعلن في 14 جانفي 1992 عن إقامة مجلس الأعلى للدولة سدا لشغور رئاسة الجمهورية. وفي محاولة لاحتواء التوترات التي ظهرت بعد الفراغ الدستوري ، تم إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92<sup>5</sup> لمدة 12 شهرا بداية من 09 فيفري 1992 في كامل التراب الوطني ، مع إمكانية رفعها قبل الميعاد المحدد ، والهدف منها هو استتباب النظام العام . وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات ، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية<sup>6</sup> ، وتولى أثناءها وزير الداخلية والجماعات المحلية الإدارة العامة لتنفيذ تدابير الوقاية والحفاظ على النظام العام<sup>7</sup> بمساعدة السلطات العسكرية<sup>8</sup> . وقد تم تمديد حالة الطوارئ بموجب المرسوم التشريعي لمدة غير محددة ، وهنا نتساءل عن مدى دستورية تواصل حالة الطوارئ حتى هذا الوقت خاصة في ظل وجود القانون رقم 23/91 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية المنصوص عليها دستوريا ، والذي يسمح للجيش الشعبي الوطني في سبيل حفظ النظام العام ، وحماية المواطنين والأموال العمومية والخاصة بتدارك ، وتغطية أي عجز لدى السلطات والمصالح المختصة بذلك. بموجب قوانين العادية السارية بالإضافة إلى وجود عدد من القوانين العادية التي يمكن أن تضمن ذلك كقانوني البلدية والولاية ، وكذا القانون الناظم للاجتماعات والمظاهرات العمومية.

<sup>1</sup> أنظر ، المادة 2 من المرسوم الرئاسي 196/91 المتضمن تقرير حالة الحصار ج.ر. 29 المؤرخة في 12 جوان 1991

<sup>2</sup> أنظر ، المواد من 7 إلى 11 من المرسوم الرئاسي 196-91

<sup>3</sup> أنظر ، المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 91-197 المؤرخ في 5 جوان 1991 الذي يلغي المرسوم الرئاسي 84/91 المؤرخ في 3 ابريل 1991 المتضمن استدعاء هيئات الناخبين ج.ر. 29 المؤرخة في 12 جوان 1991

<sup>4</sup> أنظر ، المرسوم الرئاسي رقم 01/92 المؤرخ في 4 جانفي 1992 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر. 2. المؤرخة في 5 جانفي 1992 ؛

إعلان المجلس الأعلى للأمن مؤرخ في 14 جانفي 1992 يتضمن إقامة المجلس العلي للدولة الصادر في ج.ر. رقم 3 المؤرخة في 15 جانفي 1992

<sup>5</sup> أنظر ، المرسوم الرئاسي ، رقم 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، ج.ر. 10 المؤرخة في 9 فيفري وقد رفعت حالة الطوارئ بموجب الأمر 11-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 23 فبراير 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ ج ر العدد إضافة إلى الأمر 11-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق

لـ 23 فبراير يعدل وينتم القانون 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية ج ر العدد 12 لسنة 2011<sup>5</sup>

<sup>6</sup> أنظر ، المادة 4 من المرسوم الرئاسي 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ والمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك (بين وزير الداخلية ووزير الدفاع) المؤرخ في 10

فيفري 1992 الذي يتضمن تنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ ج.ر. 11

<sup>7</sup> أنظر ، المادة 09 من المرسوم الرئاسي 44/92 والمواد من 3 إلى 8 من القرار الوزاري المشترك

<sup>8</sup> عقيلة خربا شي ، المرجع السابق ، ص. 85

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

أما فيما يخص الشرط الموضوعي الثاني والمتعلق بتقرير حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة محددة يكون تمديدها مشروطا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا ، ورغم عدم النص على الحد الأقصى الذي لا يجب أن تتجاوز حالة الطوارئ أو الحصار خاصة عند الإعلان الأول عنها، إلا ان شرط تحديد المدة في حد ذاته يعد قيدها على سلطة رئيس الجمهورية في تقرير حالة الطوارئ او الحصار، و اكبر ضمان لحماية الحقوق الفردية والجماعية من الاختناق<sup>1</sup> .

كما ان اشتراط موافقة البرلمان على تمديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار من شأنه كبح أي تجاوز أو مبالغة في الأمر ، ومن جهة أخرى فإنه يعطي فرصة لممثلي الشعب ، وخاصة في ظل التعددية الحزبية. بممارسة دورهم حتى في ظل الظروف الغير عادية. أما بالنسبة للشروط الشكلية، فهي وان كانت تمثل قيودا على السلطات رئيس الجمهورية ، يجب استيفاؤها ، إلا ان الطبيعة غير الملزمة لها تعدم أثارها ، وان كان لها ما يبررها سياسيا وواقعا وهي :- اجتماع المجلس الأعلى للأمن : مما لا شك فيه أن لهذه الهيئة وزنا كبيرا لدى رئيس الجمهورية ودورا في ترشيد قراراته ، وان كان من الناحية الدستورية ليس ملزما برأي هذه الهيئة ، إلا أنه يصعب من الناحية العملية مخالفة هذا الرأي وخاصة اذا كان بإجماع الأعضاء<sup>2</sup>

- استشارة رئيسا غرفتي البرلمان : ان لهذه الاستشارة أهميتها من الناحية العملية في ظل نظام التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات ، فرئيسا الغرفتين يتمثلان النواب وأعضاء مجلس الأمة وعليهما مراعاة الموقف العام لممثليهم في الغرفتين وتظهر أهمية هذه الاستشارة بوجه خاص اذا كان رئيس الجمهورية لا يتمتع بالأغلبية في الغرفتين استشارة الوزير الأول : باعتباره المكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ، فلا يمكن إهمال طلب استشارته ، وذلك لتمكينه من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات التنسيقية اللازمة . استشارة المجلس الدستوري: لكونه المكلف بالسهر على احترام الدستور ، ولكونه رئيس المكلف بتولي رئاسة الدولة في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو اقتراها بشغور رئاسة مجلس الأمة<sup>3</sup> .

أما إنهاء حالة الطوارئ أو الحصار ، فالمادة 91 من التعديل الدستوري ، تركت المسألة مفتوحة لكننا ووفقا لقاعدة توازي الأشكال والإجراءات ، فإننا نرجح أن الإنهاء يعقد وحالة الطوارئ أو الحصار هي إحدى الحالات التي تخول لرئيس الجمهورية خصوصا ، وللحكومة عموما حق التصرف السريع لمواجهة الخطر ، أو الضرر الذي يهدد الدولة والحد منه ، مما نجم عنه استبعاد البرلمان ولو نسبيا عن المسائل المتصلة بحالتي الطوارئ والحصار ، أي يتم نقل بعض الصلاحيات مؤقتا من نطاق التشريع إلى نطاق التنظيم ، ومنه توسيع اختصاص السلطة التنظيمية على حساب السلطة التشريعية<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> عقيلة حربا شي ، العلاقة الوظيفية .....، المرجع السابق، ص.85

<sup>2</sup> منحت المادة 2/173 من التعديل الدستوري لعام 1996 صلاحية تحديد كليات تنظيم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية .

<sup>3</sup> أنظر ، المادة 88 من التعديل الدستوري

<sup>4</sup> عقيلة حربا شي ، المرجع السابق، ص.86

وإذا كان هذا التوسيع في الأصل يقصد به دفع ما يمس سلامة الدولة ومؤسساتها بأقصى سرعة ، إلا أنه ومن جهة أخرى يكشف عنة هشاشة الصلاحيات التي يتمتع بها البرلمان في حالي الطوارئ والحصار .ومادام لم يتم تنظيم حالي الطوارئ والحصار بموجب قانون عضوي يحدد بدقة شروط ونطاق تطبيق فيفترض في البرلمان ، وفي مثل هذه الظروف غير العادية متابعة الأوضاع عن كتب وباستمرار حتى يتمكن من تكوين رأي ، وتصور واضح حول واقع الأحداث لاتخاذ الموقف السليم الذي تقتضيه المصلحة العامة بشأن تمديد استمرار حالة الطوارئ أو الحصار متحملاً بذلك مسؤولياته كاملة في الدفاع عن مصالح الشعب ، وحماية حقوق وحرياته<sup>1</sup> .

#### **أولاً - إجراءات تقرير الحالة الاستثنائية :**

إذا كانت المؤسسات الدستورية للبلاد أو استقلالها أو سلامة تراهما مهددة بخطر داهم ورأى رئيس الجمهورية عجز الوسائل الدستورية الأخرى عن دفع الخطر ، فانه لا يمكنه إعلان قيام الحالة الاستثنائية مباشرة وإنما أوجب عليه المؤسس الدستوري ضرورة إتباع إجراءات معينة حتى يمكنه القيام بذلك . وفي هذا تنص الفقرة 2 من المادة 93 من الدستور على أنه : " ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس المجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء"<sup>2</sup> ومن ثم فان إجراءات تقرير الحالة الاستثنائية تتمثل أولاً في ضرورة استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري ، وثانياً الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ، ومجلس الوزراء.

**1 - استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري :** أوجب المؤسس الدستوري الجزائري في الفقرة 02 من المادة 93 والمادة 107 من تعديل 2016، على رئيس الجمهورية وجوب استشارة بعض الشخصيات والهيئات حتى يعلن الحالة الاستثنائية . فالشخصيات التي يجب على رئيس الجمهورية استشارتها لصحة القرار المتضمن قيام الحالة الاستثنائية هي : رئيس مجلس الأمة رئيس المجلس الشعبي الوطني. والسبب من وراء اشتراط استشارة رئيسي غرفتي البرلمان يعود للدور الذي تلعبه السلطة التشريعية على المستوى الداخلي . حيث هي صاحبة السيادة في صنع القانون (المادة 98 فقرة 02 من الدستور)<sup>3</sup> وتقابلها المادة 112 من تعديل 2016 ، وكذلك باعتبارها هي التي تراقب عمل الحكومة (المادة 99 من الدستور)<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> عقيلة خربا شي ، المرجع السابق ،ص.87

<sup>2</sup> بركات احمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ،ص.45 ياسين فوتال ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الدساتير العربية بين التفسير والتعديل ، المرجع السابق ،ص.319، عقيلة خربا شي ، المرجع السابق ،ص.89 .

<sup>3</sup> تنص الفقرة 02 من المادة 98 من الدستور على مايلي : "وله السيادة في اعداد القانون "

<sup>4</sup> حيث تنص المادة 99 من الدستور في الفقرة الثانية منها على انه : "يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 135 إلى 137 )

وباعتبار الغرفة الأولى تضم ممثلي الشعب (المادة 101 من الدستور فقرة 01)<sup>1</sup> وتقابلها المادة 118 من تعديل 2016 فكل هذه الأعمال المهمة تتطلب ضرورة استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ،" حيث تحقق هذه الاستشارة نوعا من الرقابة السياسية غير المباشرة على سياسة رئيس الجمهورية اتجاه الأزمة"<sup>2</sup>

ومن باب المقارنة فان المؤسس الدستوري الفرنسي ، فقد أوجب قبل تقرير الحالة الاستثنائية أن يستشير رسميا الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ، ورئيس مجلس الشيوخ . ويلاحظ هنا أن المؤسس الدستوري الفرنسي تطلب الاستشارة الرسمية لهذه الشخصيات ، وهو ما لم ينص عليه المؤسس الدستوري الجزائري ، مما قد يعني أن الاستشارة في الجزائر يجب أن تكون هي الأخرى ، رسمية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المؤسس الدستوري الجزائري لم يشترط الاستشارة الرسمية لهذه الشخصيات ، ولكن نظرا لخطورة الحالة الاستثنائية ، فإننا نعتقد أن الاستشارة في الجزائر يجب أن تكون هي الأخرى رسمية<sup>3</sup> .

كما أن المؤسس الدستوري الجزائري اقتصر على شخصيتين سياسيتين فقط هما رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ، أما المؤسس الدستوري الفرنسي فقد أضاف إليهما رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ، الوزير الأول . وإذا كان المؤسس الدستوري سواء في فرنسا أو في الجزائر لم يحدد طريقة معينة للاستشارة ، فان السؤال الذي قد يطرح في هذا الصدد يتمثل في معرف هل أن الرأي الصادر من الشخصيات يجب أن يكون مكتوبا ، أم بإمكانه أن يكون شفاهة ؟

ان سكوت المؤسس عن هذه المسألة يترك المجال مفتوحا ، سواء بالنسبة للشكل الكتابي أو بالنسبة للشكل الشفهي، حتى لو كانت الاستشارة في مفهومها تعني نوعا من الحوار وتبادل الرأي، مما يرجع فيها الشكل الشفهي .

إلا أن استشارة رئيسي غرفتي البرلمان قد تتحول الى وجوب موافقة البرلمان المنعقد المجتمعين معا ، وذلك في حالة شعور منصب رئيس الجمهورية ، حيث تنص المادة 90 من الدستور وتقابلها المادة 104 من تعديل 2016 في فقرتها الرابعة على مايلي : "لا يمكن خلال هاتين الفترتين تطبيق أحكام المواد 91 و 93 و 94 و 95 و 97 من الدستور وتقابلها المواد 105 و 107 و 108 و 109 و 111 من تعديل 2016 ، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن . " وما يمكن قوله في الأخير عن استشارة رئيسي غرفتي البرلمان أنها أمر إجباري ، وإذا أعلن رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية دون أن يقوم بذلك ، كان عمله غير دستوري ، إلا إذا وجدت ظروف منعت الرئيس من القيام بتلك الاستشارة ، كالقوة القاهرة ، بشرط أن تكون الاستحالة مطلقة<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة 101 من الدستور على مايلي : "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري

<sup>2</sup> وحدي ثابت غريبال ، المرجع السابق ، ص. 148

<sup>6</sup> بركات احمد ، المرجع السابق ، ص. 46 ؛ مراد بدران ، المرجع السابق ، ص. 138

<sup>4</sup> بركات أحمد ، الاختصاصات .....، المرجع السابق ، ص. 47

كما اشترط المؤسس الدستوري لإعلان الحالة الاستثنائية ، ضرورة استشارة المجلس الدستوري حيث يشكل هذا المجلس على المستوى الداخلي أهمية كبرى . باعتباره الجهاز المكلف على احترام الدستور (المادة 163 من الدستور )، وتقابلها المادة 182 من تعديل 2016 وذلك من خلال مراقبة مدى مطابقة القوانين المعاهدات والتنظيمات المادة 165 من الدستور وتقابلها المادة 186 من تعديل 2016 ، فهذا الدور المهم للمجلس اوجب استشارته لإعلان الحالة الاستثنائية<sup>1</sup> .

وهذا من دون شك ليوسع من الضمانات المقررة لرعاية الحريات العامة ويضفي على قرار الرئيس شرعية أكثر . ومن ثم فاستشارة المجلس الدستوري في واقع الأمر شديدة الأهمية ، لأنها تعبر عن مدى مطابقة قرار إعلان الحالة الاستثنائية ، ومن ثم فاستشارة المجلس الدستوري في واقع الأمر شديدة الأهمية لأنها تعبر عن مدى مطابقة قرار إعلان الحالة الاستثنائية للدستور ، فدور المجلس لا يقتصر على تقديم الرأي ، بل يراقب كذلك مدى توافر الشروط قيام الحالة الاستثنائية . وتجدر الإشارة أنه إذا كانت استشارة المجلس الدستوري تعد مسألة إجبارية ، فان القوة القاهرة من شأنها أن تسمح بعدم القيام بذلك<sup>2</sup> .

وما يمكن أن يقال في الأخير حول هاته الاستشارات ، فبالرغم من أنها غير ملزمة لرئيس الجمهورية ، لأنها ليست فاقدة لكل اثر سياسي ، حيث تلعب دورا هاما في مسألة الثقة بالرئيس حيث يتحمل المسؤولية وحده عما يتخذه من إجراءات ، في حالة عدم الموافقة رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، أو المجلس الدستوري ، على قرار إعلان الحالة الاستثنائية .

## 2 - الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء :

أوجب المؤسس الدستوري الجزائري على رئيس الجمهورية، لصحة قراره المتضمن إعلان الحالة الاستثنائية ضرورة استماعه الى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ويبدو هنا أن المصطلح قد تغير فبعد أن استعمل المؤسس الدستوري مصطلح "استشارة" بالنسبة لرئيسي غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري ، نجد بالنسبة للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء قد غير المصطلح واستعمل مصطلح "الاستماع". فيرى البعض أن الفرق بين المصطلحين يكمن في النتيجة النهائية لكل منهما. فالاستشارة هي تقديم الرأي ، الذي يعني وجوب الوصول الى اتفاق حول الموضوع المطروح للاستشارة ، بمعنى قبول تقرير الحالة الاستثنائية أو رفضها . أما الاستماع فلا يشترط فيه الاتفاق حول موضوع تقرير الحالة الاستثنائية أو رفض تقريرها<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> بركات أحمد ، الاختصاصات .....، المرجع السابق ،ص.4

<sup>2</sup> بركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ،ص.48

<sup>3</sup> بركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ،ص.48 ؛ عقيلة خربا شي ، المرجع السابق ،ص.89 ؛ ياسين قوتال ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الدساتير العربية بين التغيير أم التعديل ، المرجع السابق ،ص.319 ؛ وتمثل هذه الشروط في جملة الاستشارات اللازمة من حيث مبدأ إجرائها والاختيارية من حيث الأخذ بها وهي : استشارة المجلس الدستوري لم تقتصر المادة 93 من الدستور على استشارة رئيس المجلس الدستوري فقط كما ورد في نص المادة 91 منه ، بل شملت كل المجلس باعتباره هيئة مكلفة بالسهر على احترام الدستور ، وحماية الحقوق والحريات العامة ، استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة : هذه الاستشارة أضافها التعديل الدستوري الجديد لعام 1996 المعدل والمتمم ، حيث لم تتضمنها المادة 87 من دستور 1989 ، وهذا تأكيد على أهمية دور البرلمان كمثل أول ، وأصيل للسيادة الشعبية ، الاستماع للمجلس الأعلى للأمن :وهنا ورد مصطلح الاستماع بدل مصطلح الاجتماع الذي جاء في المادة 91 المتعلقة بحالتي الطوارئ والحصار . ولكننا لانرى أية أهمية لهذا التمييز في المصطلحات من الناحية الواقعية لان الاجتماع بالضرورة يتم فيه طرح المسألة ، وإبداء الرأي بشأنها ، والاستماع طبعاً لا يكون إلا عن طريق الاجتماع ، كما أنه لا

كذلك فان هذه الهيئات تكون تحت الرئاسة المباشرة لرئيس الجمهورية ، حيث تنص المادة 173 من الدستور الحالي في فقرتها 01 على ما يلي : "يؤسس مجلس أعلى للأمن ويرأسه رئيس الجمهورية مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل قضايا المتعلقة بالأمن الوطني" وتنص المادة 77 منه على أن الرئاسة المباشرة ، قد تسمح لرئيس الجمهورية التأثير على آراء أعضاء المجلسين .

ويعود السبب من وراء اشتراط المؤسس الدستوري وجوب استماع رئيس الجمهورية إلى المجلس الأعلى للأمن حتى يعلن الحالة الاستثنائية ، للدور الذي يلعبه هذا المجلس في مثل هذه الفترات<sup>1</sup> ، باعتباره الهيئة التي تقدم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني . وبدون شك فان الحالة الاستثنائية وما تحتويه من أخطار على الدولة ومؤسساتها تعتبر من أهم القضايا الأمنية .

وبالتالي فالاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن سيساعد رئيس الجمهورية في اتخاذ القرار المناسب "عن طريق تشخيص حالة الخطر ، تشخيصاً أمنياً ، بتحليل مواطنه وأسبابه وتحديد سبل المقاومة" . أما عن مجلس الوزراء فهو عبارة عن هيئة دستورية يرأسها رئيس الجمهورية طبقاً لما تقضي به المادة 77 من الدستور في الفقرة 04 منها ، ويضم مجلس الوزراء الوزير الأول والوزراء الذين يشكلون الطاقم الحكومي ، ولا شك أن الاستماع إلى هذا المجلس حول مدى إمكانية تقرير الحالة الاستثنائية أم لا ، يمثل صور ترجيع دائرة الاستشارة ويجعل الرئيس في وضعية يحاط فيها بجملة من الآراء قبل أن يتخذ القرار المناسب<sup>2</sup> . وما يمكن قوله في الأخير حول إجراء الاستماع ، أنه بالرغم من أن ما يقال في المجلسين لا يلزم رئيس الجمهورية ، إلا أنه يمكن أن يكون له اثر من الناحية الأدبية الواقعية ، على رئيس الجمهورية ، خاصة مجلس الوزراء الذي قد يضم وزراء ينتمون للمعارضة .

### ثانيا - النظام القانوني لسلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية :

يترتب على قيام الحالة الاستثنائية طبقاً للشروط والإجراءات السابق ذكرها ، ممارسة رئيس الجمهورية لسلطات واسعة وضخمة ، ان لم نقل أنه يمارس جميع السلطات في هذه الفترة حيث جاء في خطاب الرئيس "أحمد بن بلة" الذي تم بمقتضاه إعلان الحالة الاستثنائية سنة 1963 Assume les pleins pouvoirs

يوجد في النصوص القانونية ما يميز بين المصطلحين . الاستماع لمجلس الوزراء : هذا الإجراء في الحقيقة يعد محاولة من رئيس الجمهورية لإعطاء أكثرية المعلومات للطاقم الوزاري حول الأمر ، وتحملهم وإياه جزء من المسؤولية . ووفقاً لنص المادة 4/93 من التعديل الدستوري لعام 1996 المعدل والمتمم ، فالبرلمان يجتمع بقوة القانون اثر إعلان الحالة الاستثنائية ، مما يعني عدم إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني . واجتماع البرلمان في هذه الحالة يعد وسيلة مهمة لتمكين ممثلي الشعب من متابعة الأوضاع باستمرار وعن قرب من جهة ، ولتقديم مشروعية قرارات رئيس الجمهورية من جهة أخرى . وتنتهي الحالة الاستثنائية حسب نفس الإشكال ، والإجراءات التي أوجبت إعلانها ، وهو الأمر الذي لم يبينه المؤسس الدستوري فيما يخص حالي الطوارئ والحصار . ورغم أن الاستشارات المتعددة اللزم طلبها تعارض مع مقتضيات السرعة والحزم التي تتطلبها الحالة الاستثنائية ، إلا أنها لا تلعب دوراً هاماً في إلا أنها لا تلعب دوراً هاماً في ترشيد قرار رئيس الجمهورية وغل يده عن الانفراد بشكل متسلط

<sup>1</sup> بركات أحمد ، المرجع السابق ، ص. 49 ؛ عقيلة خربا شي ، المرجع السابق ، ص. 89 ؛ سعاد حافظي ، الضمانات ..... ، المرجع السابق ، ص. 131 ؛ وهنا ورد مصطلح الاجتماع الذي جاء في المادة 91 المتعلقة أنه بحالي الطوارئ والحصار ، ولكننا لانرى أية أهمية لهذا التمييز في المصطلحات من الناحية الواقعية لأن الاجتماع بالضرورة سيتم فيه طرح المسألة ، وإبداء الرأي بشأنها ، والاستماع طبعاً لا يكون إلا عن طريق الاجتماع ، كما أنه لا يوجد في النصوص القانونية ما يميز بين المصطلحين

<sup>2</sup> بركات أحمد ، الاختصاصات ..... ، المرجع السابق ، ص. 49 ؛ هذا الإجراء في الحقيقة يعد محاولة من رئيس الجمهورية لإعطاء أكثرية المعلومات للطاقم الوزاري حول الأمر ، وتحملهم وإياه جزء من المسؤولية . ووفقاً لنص أنظر ، بدران مراد ، الاختصاصات التشريعية ..... ، المرجع السابق ، ص. 33

أي أتولى ممارسة كل السلطات ، ومن بين أهم السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية ، هي سلطة سن القوانين ، والتي تعتبر اختصاص أساسي للسلطة التشريعية . والوسيلة التي يستعملها الرئيس لسن القوانين هي الأوامر التشريعية ، والتي أحيطت بمجموعة من القيود ، كما ان هذه الأوامر لها مميزاتها الخاصة التي تميزها عن الأوامر المتخذة في الظروف العادية<sup>1</sup> .

#### 1- القيود الدستورية الواردة على سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية :

لقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري ماهية إحدى الإجراءات الاستثنائية التي يمكن للرئيس أن يتخذها في الحالة الاستثنائية ، وهي سلطة التشريع بأوامر ، وهو ما لم يفعله المؤسس الدستوري الفرنسي أو المصري ، حيث تنص الفقرة 04 من المادة 124 من الدستور على انه : "يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور "

وهذه السلطة وكسابقتها التي تمارس في الظروف العادية ، قد فرض المؤسس الدستوري على ممارستها قيدين متمثلين أولا في ضرورة دفع الأوامر التشريعية للخطر ، وثانيا قصر سلطة التشريع بأوامر على رئيس الجمهورية<sup>2</sup> .

#### أ- ضرورة دفع الأوامر التشريعية للخطر :

يبدوا للوهلة الأولى ، على أن سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية هي سلطة مطلقة ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 124 من الدستور في الفقرة 04 منها ، فطبقا لهذا النص ، فيستطيع رئيس الجمهورية أن يشرع في جميع الميادين التي تشرع فيها السلطة التشريعية بدون قيد ، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 93 من الدستور ، نجد ان هذه السلطة مقيدة بضرورة دفع الخطر ، أي وجوب المحافظة على استقلال البلاد والمؤسسات الدستورية . حيث تنص هذه المادة في الفقرة 03 منها على ما يلي : "تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية"<sup>3</sup> . وتعتبر الأوامر التشريعية إحدى هذه الإجراءات الاستثنائية ، وهو نفس الأمر بالنسبة للمؤسس الدستوري الفرنسي ، حيث اشترط على رئيس الجمهورية في المادة 16 من الدستور ، ضرورة أن تهدف الإجراءات الاستثنائية التي يتخذها الرئيس إلى إعادة السير العادي للسلطات العمومية ، وذلك في أقرب الآجال

Il s'agit de retour le plus rapide possible fonctionnement normal des pouvoirs publics

وهو ما صار عليه كذلك المؤسس الدستوري المصري ، وهذا ما يتضح من خلال عبارة "يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة الخطر" الواردة بالمادة 74 من دستور 1971<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> بركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ، ص. 105

<sup>2</sup> بركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ، ص. 51

<sup>3</sup> بركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ، ص. 51<sup>3</sup>

<sup>4</sup> بركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ، ص. 51

ومن ثم فلا بد على رئيس الجمهورية حينما يستعمل سلطته في التشريع بأوامر ، ان يتبغى المحافظة على استقلال البلاد ومؤسساتها الدستورية ، وذلك بدفع الخطر الذي يهددها فلا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر إذا لم يتبغى مواجهة الخطر ، حتى ولو قصد به تنظيم أو معالجة أي موضوع آخر يتصل بالأزمة ، طالما ليس له علاقة مباشرة بمواجهة الخطر ، فالغاية من تحمل رئيس الجمهورية المخصص للسلطة التشريعية<sup>1</sup> ، ليس الاعتداء على اختصاص البرلمان ، بقدر ماهي مواجهة موقف يهدد مؤسسات الدولة أو وحدتها الترابية أو غيرها من مصالح الشعب . فان حدث وان شرع رئيس الجمهورية بأوامر في الحالة الاستثنائية ، دون أن يتبغى المحافظة على استقلال البلاد ومؤسساتها الدستورية . فانه يجعل أوامره غير دستورية ، لأنه خالف نص دستوري صريح وهو نص المادة 93<sup>2</sup> . وهذا القيد يجعل الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية ، تتميز عن نظيرتها المتخذة في الظروف العادية من حيث الغاية . إذ لا يشترط على رئيس الجمهورية عند تشريعه بأوامر في ظروف العادية أن يقف غاية معينة ، نن وذلك لأن المؤسس الدستوري لم يشترط قيام ضرورة تستدعي التشريع بأوامر . وهذا بعكس تشريعه بأوامر في الحالة الاستثنائية ، أين يشترط في الأوامر التي يتخذها أن تدفع الخطر الذي يهدد البلاد ، ومن ثم تعمل على الحفاظ على استقلال البلاد ومؤسساتها الدستورية<sup>3</sup> . ووضع غاية لممارسة هذه السلطة في مثل هذه الظروف ، يشكل ضمانا وحماية للسلطة التشريعية ، بحيث تصبح سلطة التشريع بأوامر سلطة مقيدة ، وليس مطلقة يمارسها الرئيس بغية دفع الخطر فقط . كما ان هذا التحديد للغاية يشكل أيضا حماية لحقوق وحرريات الأفراد ، لأن الضوابط الاستثنائية التي تعتبر الأوامر التشريعية إحدى صورها تقتض الرقابة والحضر والإبعاد للمواطن المشبوه فيه ، وتمنع التجمعات العامة والمظاهرات ، وتقضي بالفصل التأديبي والمحاکمات القضائية . فان حدث وأن مست هذه الأوامر حقوق الأفراد دون أن تبغى دفع الخطر يجعلها غير دستورية ، وان كان المؤسس الدستوري الجزائري ، لم ينص على خضوع الإجراءات التي يتخذها الرئيس في الحالة الاستثنائية لرقابة البرلمان أو القضاء . وعدم التنصيص هذا يشكل خطر كبير على حقوق وحرريات الأفراد ، خاصة إذا كانت الإجراءات الاستثنائية تمس بهم دون وجه حق ، فكيف يمكن لهم المطالبة بحقوقهم أو المطالبة بالتعويض عن الحضور الذي أصاب حقوقهم من جراء هذه الإجراءات<sup>4</sup> .

#### ب- قصر سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية على رئيس الجمهورية :

ولم يكنف المؤسس الدستوري الجزائري بقيد ضرورة دفع الأوامر التشريعية الصادرة في الحالة الاستثنائية للخطر الذي يهدد البلاد ، ووجوب ابتغائها المحافظة على استقلال البلاد ومؤسساتها الدستورية ، بل أضاف قيد ثاني ليضبط به أكثر هذه السلطة ، والذي يتمثل في قصر سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية على رئيس

<sup>1</sup> بركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ، ص.52

<sup>2</sup> بركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ، ص.52

<sup>3</sup> بركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ، ص.51

<sup>4</sup> بركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ، ص.53؛ ياسين قوتال ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الدساتير العربية بين التغيير والتعديل

المرجع السابق ؟ ص.318-319

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

الجمهورية . فلا يمكن لرئيس الجمهورية ان يفوض سلطته في التشريع بأوامر لشخص آخر ، كوزير أول مثلا أو احد الوزراء ، لان المادة 87 من الدستور الحالي تمنع ذلك ، حيث تنص هذه المادة في الفقرة الثانية منها على مايلي : "كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني ، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوامها وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77 و 91 ومن 93 إلى 95 و 97 و 124 و 126 و 127 و 128 من الدستور"<sup>1</sup> . فكما هو واضح من هذه المادة ، وينبغي الإشارة الى أن المادة 93 من الدستور تحول للرئيس اتخاذ الإجراءات الاستثنائية والمادة 124 التي تحول له سلطة التشريع بأوامر ، واردة ضمن المواد التي تحتوي على سلطاته ، ومن ثم فلا يمكن لا يمكن للرئيس أن يفوض غيره للقيام بها . فان حدث أن فوض غيره للقيام بسلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية ، يعتبر إجراءه هذا غير دستوري ، يمكن للمجلس الدستوري أن يقضي بذلك باعتباره الجهاز المكلف بالسهر على احترام الدستور (المادة 163 من الدستور).

كما لا يمكن لرئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري ممارسة سلطة التشريع بأوامر ، عندما يكونا يتوليان مهام رئاسة الدولة ، في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب استمرار المانع لمدة تزيد عن 45 يوما أو استقالته<sup>2</sup> . كما لا يمكن لمن يمارس مهام رئاسة الدولة في حالة وفاة احد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني ، أو انسحابه ، أو حدوث أي مانع آخر له ، من ممارسة سلطة التشريع بأوامر وهذا ما تنص عليه المادة 90 من الدستور الحالي في الفقرة 03 منها : "لا يمكن في فترتي الخمسة والأربعين يوما والستين يوما المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 وتطبيق الأحكام المنصوص عليهما في الفقرتين 7 و 8 من المادة 77 و المواد 79 و 124 و 129 و 136 و 137 و 174 و 176 و 177 من الدستور "

ويشكل قصر سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية على رئيس الجمهورية ضمانة حقيقية للسلطة التشريعية ، بحيث لا يمكن لأي شخص أو أية هيئة أن تشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية . فان حدث ذلك فان هذه الأوامر تكون غير دستورية ، لمخالفتها نصوص دستورية صريحة وهي المادة 87 والمادة 90 من الدستور ، ومن ثم تستطيع السلطة التشريعية ان تتمسك بذلك أمام المجلس الدستوري (المادة 166 من الدستور)<sup>3</sup> كما اشترط المؤسس الدستوري ضرورة اتخاذ رئيس الجمهورية الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء ، حيث تنص المادة 124 من الدستور في الفقرة 04 منها على مايلي : "تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء " ، وذلك بغية إثراء هذه الأوامر من طرف الطقم الحكومي لتكون أكثر فعالية في مواجهة الأزمة . اتخاذ الأوامر التشريعية في ظل انعقاد البرلمان ، تتميز الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية في الظروف العادية ، بأنها تتخذ في غياب البرلمان ، أما بسبب حله أو بسبب انتهاء دورته العادية ، أما الأوامر التشريعية التي تصدر في الحالة الاستثنائية

<sup>1</sup> ابركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ،ص.53

<sup>2</sup> ابركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ،ص.53

<sup>3</sup> ابركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ،ص.54

فهي تصدر في ظل تواجد وانعقاد البرلمان ، حيث بمجرد تقرير الحالة الاستثنائية يجتمع البرلمان بقوة القانون ، إذ تنص المادة 93 من الدستور في الفقرة الرابعة منها على ما يلي : "ويجتمع البرلمان وجوبا" فما يترتب على هذه الفقرة أن رئيس الجمهورية يشرع في جميع المجالات التي يشرع فيها البرلمان بالرغم من تواجد هذا الأخير ، الذي يكون منعقد بقوة القانون . فالحكمة من تحويل رئيس الجمهورية ممارسة كل السلطات بما فيها السلطة التشريعية ، وبالرغم من تواجد هذا الأخير ، الذي يكون منعقد بقوة القانون . فالحكمة من تحويل رئيس الجمهورية ممارسة كل السلطات بما فيها السلطة التشريعية ، وبالرغم من تواجدها وهي حتى يتمكن الرئيس من مواجهة الخطر ، ويتم القضاء عليه<sup>1</sup> .

فالمقصود بانعقاد البرلمان بقوة القانون بعد تقرير الحالة الاستثنائية . وهو أن يجتمع دون حاجة إلى دعوته من قبل لسلطة التنفيذية ، كما هو الشأن بالنسبة للظروف العادية اذا كان في عطلة .

وان كانت الصياغة العربية للفقرة 4 من المادة 93 من الدستور ، لا تدل على ذلك صراحة ، حيث ورد فيها عبارة "وجوبا" ، التي تدل على بقاء احتمال دعوة رئيس الجمهورية البرلمان للانعقاد ، بعكس الصياغة

الفرنسية لهذه الفقرة التي تعد أكثر دلالة ، حيث نصت على مايلي *se réunit de pleins droit*

أي أن البرلمان يجتمع بقوة القانون وليس في وسع رئيس الجمهورية أن يعترض قانونا على هذا الاجتماع كما يلاحظ عموما حول المادة 93 من الدستور ، أن المؤسس الدستوري لم ينص فيها على أن البرلمان يبقى مجتمعا طوال فترة الحالة الاستثنائية ، وهو مانص عليه صراحة المؤسس الدستوري الفرنسي في المادة 16 من الدستور الفرنسي 1958 . كما نص على عدم إمكانية قيام الرئيس بحل الجمعية الوطنية أثناء الحالة الاستثنائية ، وهو ما يشكل ضمانا أكبر للسلطة التشريعية ففي مثل هذه الفترات وذلك خلافا للوضع في الجزائر ، حيث لم يشر المؤسس الدستوري لمثل هذا النص ، ما قد يترتب عليه جواز حل المجلس الشعبي بعد تقرير الحالة استثنائية ، وان كان المنطق يقتضي عكس ذلك ، حتى يتمكن المجلس من رقابة الرئيس . إما عن الحكمة التي قصدها المؤسس الدستوري الجزائري من اجتماع البرلمان نجد ان بعض شراح القانون رأى أن هذا الاجتماع يشمل معينين وهما :

أما ان لا يكون للبرلمان أي دور فاعل سوى عقد الاجتماع ، فلا يراقب ما يصدر عن رئيس الجمهورية من إجراءات استثنائية ، ولا يمكنه ممارسة سلطته في سن القوانين ، باعتباره تدخل في نطاق الاختصاص الاستثنائي لرئيس الجمهورية .

ويبدو هذا المعنى نظريا صحيح ، لأن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على وجوب عرض الرئيس ما اتخذ من إجراءات على البرلمان ليوافق عليها أولا ، وبمحكم كذلك الضعف والتبعية التي يعاني منها البرلمان في الوقت الحاضر .

<sup>1</sup> بركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ، ص. 54.

أما المعنى الثاني، فهو بالرغم من عدم مشاركة البرلمان لرئيس الجمهورية في القرارات التي يتخذها في الحالة الاستثنائية إلا أنه لا يمكن أن يباشر سلطته في هذه الفترة إلى حد ما .

والملاحظ ان هذا المعنى يعطي ضمانا اكبر للبرلمان ، حيث لا يقف موقف المتفرج ازاء ما يتخذه رئيس الجمهورية من إجراءات وماله من تشريعات ،فما دام الدستور للم يمنع البرلمان صراحة من القيام بعمله فانه يستطيع القيام به أثناء الحالة الاستثنائية<sup>1</sup>

وقد لقي هذا المعنى قبولا لدى بعض شراح القانون في الجزائر، وان قد اختلفوا في تحديده مداه، فمنهم من رأى أهمل البرلمان يقتصر على مناقشة دون إلغاء أو تعديل المسائل التي اتخذها رئيس الجمهورية أما المسائل التي لم يتدخل فيها الرئيس، فتعود أصلا للبرلمان ، الذي يبقى محتفظا بسلطته التشريعية فيها . وهناك من رأى أنه إذا تزامن الاجتماع الوجوبي مع الدورة العادية للبرلمان، فان هذا الأخير يباشر اختصاصه كاملا، أي يناقش ويصوت على القوانين ويباشر ماله من رقابة برلمانية . أما اذا كان هناك اجتماع وجوبي مع الدورة العادية للبرلمان فان هذا الأخير يعاشر اختصاصه كاملا، أي يناقش ويصوت على القوانين ويباشر ماله من رقابة برلمانية أما اذا كان هناك اجتماع وجوبي فقط لا يمارس البرلمان في هذه السلطة، وهناك من رأى أن عمل البرلمان يقتصر على متابعة الأوضاع وإقرار التوصيات بشأنها<sup>2</sup>

#### **ثالثا الطبيعة الاستثنائية للأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية :**

ان تقييد سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية ، بضرورة دفع هذه الأوامر للخطر ،الذي يهدد استقلال البلاد ومؤسساتها الدستورية، ترتب عليه تميز هذه الأوامر بالطبيعة الاستثنائية . بمعنى أن هذه الأوامر التشريعية الصادرة أثناء الحالة الاستثنائية تسري فقط أثناء هذه الفترة ، بمجرد تقرير انتهاء الظرف الاستثنائي تسقط معه هذه الأوامر وذلك لأنها صدرت أصلا من أجل تحقيق غاية معينة وهي دفع الخطر والحفاظة على استقلال البلاد ومؤسساتها الدستورية ،وإذ حققت هذه الغاية وقرر رئيس الجمهورية إنهاء الحالة الاستثنائية "بعج إتباعه الأشكال والإجراءات المتبعة لدى إعلانها تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال " فان هذه الأوامر لم يعد داعي للعمل بها . وهذا ماذهب إليه الكثير من رجال الفقه الفرنسيين ،حيث اعتبروا أن القرارات المتدخلة في مجال التشريع والواردة بالمادة 34 من الدستور الفرنسي 1958 ، لا يمكن العمل بها بعد الانتهاء من تطبيق المادة 16. فنظرا للظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة ،يجوز استثناء لرئيس الجمهورية ممارسة إجراءات تدخل في اختصاص سلطة أخرى فبمجرد زوا هذه الظروف تسقط معها تلك الإجراءات ،ويسقط معها كذلك الحق في ممارسة إجراءات التدخل في اختصاص سلطة أخرى .

فهذا المجال الزمني المحدود لمثل هذا النوع من الأوامر التشريعية هو تطبيق القواعد العامة النظرية

<sup>1</sup> بركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية .....،المرجع السابق،ص.56

<sup>2</sup> بركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية .....،المرجع السابق،ص.58

للظروف الاستثنائية التي تعتبر الحالة الاستثنائية إحدى تطبيقاتها ، حيث تقتضي هذه القواعد ضرورة سقوط كافة الإجراءات الاستثنائية ، والتي تعتبر الأوامر التشريعية أحدي صورها . بمجرد زوال و انتهاء الظروف الاستثنائية ويتم ذلك تلقائيا و بحكم الواقع<sup>1</sup> كما يلاحظ على هذه الأوامر التشريعية ، إنها لا تعرض على موافقة البرلمان بعد اتخاذها ، حيث أن المادة 124 من الدستور قد نصت على أن الأوامر التي تخضع لرقابة البرلمان هي الأوامر الصادرة بين دورتي البرلمان وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ، وليس الأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية ، وهذا ما انتهى إليه كذلك المجلس الدستوري بموجب الرأي 99-08 المؤرخ في 21 فبراير 1999 كما قد اختلف شراح القانون في الجزائر حول الطبيعة القانونية لهذه الأوامر التشريعية أثناء سيرها ، فمنهم من اعتبر هذه الأوامر من أعمال السيادة ، وهناك من اعتنق ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في وجوب التفريق بين ما يدخل في مجال التشريع ، فإنها تعتبر تشريعات ولا تخضع لرقابة القضاء الإداري وبين ما يدخل في المجال التنظيمي ، فيعتبر قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري . وهناك من فرق بين الحالتين ، فإذا كان الخطر الذي أدى إلى إعلان الحالة الاستثنائية قد أصاب البرلمان فان هذه الأوامر يستحيل عرضها على البرلمان للموافقة عليها .

لأن الخطر الذي أصابه يمنعه من القيام بعمله ، وعليه تعتبر هذه الأوامر قرارات إدارية . أما إذا لم يصيب الخطر البرلمان ، فان هذا الأخير يجتمع ومن ثم رئيس الجمهورية مخير بين أمرين ، أما أن لا يعرض الأوامر التي اتخذها على البرلمان لأن النص الدستوري لم يلزمه بوجوب عرضها ، وعندئذ تعتبر هذه الأوامر قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري . وإذا لم يوافق عليها فتبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية<sup>2</sup> .

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للقرارات الصادرة في مجال التشريع في فرنسا ، فقد أيد غالبية الفقه ما انتهى إليه مجلس الدولة الفرنسي ، من اعتبار هذه القرارات أعمال تشريعية ، وذلك لأن رئيس أثناء إصداره إليها قد حل محل المشرع ، وان كان بعض الفقه من انتقد هذا التكييف ، باعتبار القرارات الصادرة في مجال التشريع ، من أكثر القرارات خطرا ومساسا بحقوق وحرية الأفراد ، لذا كان من الأفضل اعتبارها قرارات إدارية لها قوة القانون فقط ، حتى تخضع لرقابة القضاء الإداري<sup>3</sup> .

أما في مصر ، فالأغلبية من الفقه اعتبرت ان القرارات الصادرة في مجال التشريع هي أعمال تشريعية وان كان البعض اعتبرها مجرد قرارات إدارية لها قوة القانون الأوامر التشريعية العادية تخضع لأحكام خاصة من حيث سيرها ، فرئيس الجمهورية ملزم بعرضها على غرقتي البرلمان في اول دورة لتوافق عليها ، إذ تعد لاغية إذا لم يوافق عليها البرلمان أو لم يعرضها عليه رئيس الجمهورية<sup>4</sup> . الأوامر التشريعية العادية تخضع لاحترام احكام الدستور ولا يمكنها مهما كان الأمر أن توفق أي نص دستوري ، أما الأوامر التشريعية الاستثنائية ، فيمكنها

<sup>1</sup> بركات أحمد الاختصاصات التشريعية .....، المرجع السابق ،ص.571

<sup>2</sup> بركات أحمد ، المرجع السابق ،ص.59

<sup>3</sup> عقيلة خربا شي ، المرجع السابق ،ص.93

<sup>4</sup> عقيلة خربا شي ، المرجع السابق ،ص.93

وكما ذهب الأستاذ ليشار تي وقف بعض مواد الدستور مؤقتا باعتبارها وجها من أوجه تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية ، وهو ما أقره الفقه الدستوري المقارن في فرنسا ومصر ولكننا نتساءل عن الحدود الموضوعية لممارسة التشريع الاستثنائي ؟ وبالرجوع للمادة 124 من التعديل الدستوري لعام 1996 المعدل والمتمم فإنه يفهم منها حكمان هما : الحكم الاول : إذا اعتبرنا أن حكم الفقرة الرابعة من المادة 124 مستقل وهو تكملة لنص المادة 93 والمادة 107 من تعديل 2016 ، فإن الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية لا تخضع لأي قيد عدا أن تكون ضمن الاطار العام لتطبيق هذه الحالة ، ومنه فرئيس الجمهورية له التدخل في كل المجالات حتى تلك التي يختص بها البرلمان<sup>1</sup> .

الحكم الثاني : إذا اعتبرناها أن حكم الفقرة الرابعة من المادة 124 من الدستور والمادة 142 من تعديل 2016 ، هو مجرد تفسير وتحصيل حاصل للحكم العام الوارد في المادة 93 ، فرئيس الجمهورية هنا يكون ملزما فيما يصدره من أوامر بالضابط المحدد في المادة 93 ، أي أن تكون الأوامر واجبة الحفاظ على المؤسسات الدستورية واستقرار الأمة ، وسلامة ترابها ، بمعنى يجب أن توجد علاقة سببية بين الأوامر والحالة الاستثنائية . والقراءة السليمة للمادة 124 / 4 من التعديل الدستوري لعام 1996 المعدل والمتمم ، تجعلنا نرجح الحكم الأول لتبريرات التالية :

لو كان المؤسس الدستوري ينوي إخضاع الأوامر التشريعية الاستثنائية لشروط ، وقيود المادة 93 يشكل مباشر الفقرة الرابعة من المادة 124 بالمادة 93 . صياغة الفقرة الرابعة من المادة 124 ومادة 142 من تعديل 2016 توحى بشكل قوي ان اتخاذ الأوامر التشريعية الاستثنائية يكون في إطار سريان الحالة الاستثنائية فحسب ، ولو أراد المؤسس الدستوري ، غير ذلك لأشار إلى هذه الأوامر لا بد أن تخضع لأحكام المادة 93 والمادة 107 من تعديل 2016 ، أو أن تمارس وفق مقتضيات المادة 93 أو غيرها من العبارات الدالة على ذلك .

عبارة الإجراءات الاستثنائية المذكورة في المادة 93 هي أقرب في دلالتهما إلى الصلاحية التنظيمية منها إلى الصلاحية التشريعية ، وربما هذا ما جعل المؤسس الدستوري يحرص على إضافة صلاحية التشريع بأوامر بموجب المادة 124 / 4 . وفيما يخص دور البرلمان في الحالة الاستثنائية فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن اجتماع البرلمان بقوة القانون معناه تمكين البرلمان من ممارسة نشاطه التشريعي ، كما لو كان في دور الانعقاد العادي ، إذ يمكنه أن يناقش أو يقرر إلغاء ما اتخذته رئيس الجمهورية ، وإذا تطلب الأمر فللبرلمان أن يجيل رئيس الجمهورية على المحكمة العليا للدولة بتهمة الخيانة العظمى أو يلزمه بالاستقالة<sup>2</sup> . أما الجانب الآخر من الفقه فقد ذهب إلى أن البرلمان لا يجوز له أن يمارس دوره المعتاد ، والمبرر في ذلك وهو ما جرى عليه العمل عند تطبيق الحالة الاستثنائية عام 1961 في قضية الجزائر ، حيث قرر رئيس ديغول ان العلاقات بين الحكومة والبرلمان يجب ان تسير على النحو المقرر في الظروف العادية مالم يتعلق الأمر بإجراءات متخذة استنادا للمادة 16 من دستور

<sup>1</sup> عقيلة خرياشي ، المرجع السابق ، ص.93 ؛ عبد المجيد زعلاني ، سلطات رئيس الجمهورية في مجالي التشريع والتنظيم ، م.ج.ع.ق.ا.س.ج.، 37، 1999، رقم 2، ص.18.

<sup>2</sup> عقيلة خرياشي ، المرجع السابق ، ص.95.

الجمهورية الخامسة ، أي حتى وان كان لبرلمان أن يناقش قرارات رئيس الجمهورية ، لكن ليس له أن يتخذ أي قرار بشأنها ، وعليه وكما ذهب الاستادين<sup>1</sup> Lebel و tricot ان رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية يحل محل البرلمان في ممارسة الوظيفة التشريعية على نحو يمتنع فيه على البرلمان القيام بتلك الوظيفة مؤقتا . tricot و Lebel وفي رأينا أنه لاشك في ثبوت حق البرلمان في ممارسة سلطاته التشريعية ، وحتى الرقابة اثناء تطبيق الحالة الاستثنائية ، لأن عدم تعرض المادة 93 وتقابلها المادة 107 من تعديل 2016 أو حتى الفقرة 4 من المادة 124 من التعديل الدستوري لعام 1996 والمادة 142 من تعديل 2016 لدور البرلمان خلال هذه الحالة لا يمكن أن يفسر إلا بعدم تفسير الدور الطبيعي الذي يلعبه البرلمان في جميع الظروف كسلطة قائمة بالمهام التشريعية والرقابية .

غير أن ضعف دور البرلمان في الحالة الاستثنائية الذي أثبتته كل من التجربة الفرنسية والمصرية تجعلنا نحتفظ ببعض الشيء في منح البرلمان حق ممارسة كل سلطاته الخاصة ، وأن الظروف في هذه الحالة تستدعي اتخاذ إجراءات سريعة جدا<sup>2</sup> .

وعليه فتزويد رئيس الجمهورية بالسلطات الاستثنائية وتقوية دوره ليس مرده للنصوص القانونية فحسب لكنها مسألة ملائمة سياسية حيث يتعين على رئيس الجمهورية وبوصفه القائد الأول للبلاد مواجهة الظروف الاستثنائية وضمان بقاء وحدة واستمرار الدولة . وحتى وان نص المؤسس الدستوري على اجتماع البرلمان وجوبا إلا أن هذا الأخير غير مؤهل لتعقيب على قرارات رئيس الجمهورية<sup>3</sup> .

لذلك فدوره لن يتعدى سوى متابعة الأوضاع ومساعدة رئيس الجمهورية على إدارة الأزمة فلا يعقل أن تكون البلاد في خطر وممثلي الشعب في عطلة ، جانب من التعديل الدستوري لعام 1996 المعدل والمتمم مدة سريانها ، فيبقى تحديد المجال الزمني لتطبيق الإجراءات استثنائية ، يطرح نفس الجدل الذي طرح بمناسبة تطبيق المادة 16 من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية عام 1961 ، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه يجب أن ينتهي المجال الزمني لتطبيق الإجراءات الاستثنائية مباشرة بمجرد زوال الظروف الاستثنائية<sup>4</sup> . بينما اتجه رأي آخر إلى أن تقدير بقاء أو زوال الإجراءات المتخذة في الحالة الاستثنائية متروك لرئيس الجمهورية ، في حين اتجه رأي آخر إلى التفرقة بين نوعين من الإجراءات فذات طبيعة التشريعية والتنظيمية ، يجب أن تزول فوراً بمجرد انتهاء الظروف الاستثنائية ، أم الإجراءات المتخذة التي تستهدف السير الحسن للإدارات ، فلا يوجد ما يمنع من استمرار العمل بها وعلى الرغم من واقعية ومنطقية الاتجاه الأخير ، كما ذهب إلى ذلك الأستاذ مراد بدران ، إلا أننا نرى أن بقاء بعض الإجراءات الاستثنائية حتى ولو كانت في شكل قرارات إدارية ، فهي تشكل خطراً على الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، وهي معيبة بعيب السبب لأن الحالة الواقعية التي أدت لاتخاذها لم تعد قائمة .

<sup>1</sup> Cf. TRICOT et LEBEL, Les institutions politiques française , R.D.P. , 1985 , p.275

<sup>2</sup> عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص.95

<sup>3</sup> عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص.96

<sup>4</sup> أنظر ، عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص.95

لهذا نخلص إلى ضرورة قيام التلازم ، والارتباط الزممي بين الحالة الاستثنائية والإجراءات المتخذة بمناسبتها ، لأنه يجب أن يفهم أن دور الإجراءات الاستثنائية علاجي محض ، وليس دورا وقائيا.<sup>1</sup> وعليه بعض تعرضنا للتشريع بأوامر نتعرض للاشتراك في الوظيفة التشريعية فماهي الوظيفة التشريعية ؟

### **المطلب الخامس**

#### **الاشتراك في الوظيفة التشريعية**

البرلمان لا ينفرد بالمبادرة بالقانون ، بل تشاركه فيه الحكومة ، وبدرجة معتبرة ، إذ يعود حسب نص المادة 119 من التعديل لعام 1996 المعدل والمتمم حق المبادرة بالقانون لكل من الوزير الأول والنواب وقد نصت المادة 136 من تعديل الدستوري لسنة 2016 لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة اذا قدمها عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة في المسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي

بيد أن ما ينبغي تبيانه من خلال عملية الموازنة بين المبادرات بالقانون ذات الأصل الحكومي ، والأخرى ذات الأصل البرلماني هو أن مشاريع القوانين المقدمة من طرف الوزير الأول تحظى بامتيازات عديدة تجعلها في وضع المنافس القوي لاقتراحات القوانين الضعيفة ، سواء لأسباب داخلية تخص البرلمان ، أو لأسباب خارجية تكمن في

جملة القيود اللازم توافرها ، وإلا تعرضت لعدم القابلية<sup>1</sup>. تتعرض للمبادرة بالقوانين الفرع الأول ثم لاصدار القوانين الفرع الثاني

### **الفرع الأول**

#### **مبادرة بقوانين**

ويمكن تعريف بالمبادرة بالقوانين بما يلي: أولى الإجراءات القانونية التي قد يؤدي اكتمالها إلى ميلاد النص القانوني ، حيث تعرف على أنها ذلك العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويجدد مضمونه وموضوعه<sup>2</sup>. ترجع هذه السلطة بمقتضى المادة 36 من دستور 1963 لرئيس الجمهورية والنواب حق المبادرة بتقديم القوانين " وهو ما جاء كذلك في المادة 1/48 من دستور 1976 المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ، أما بصدر دستور 1989 ، وبعد اعتماد ثنائية السلطة التنفيذية فقد خول هذا الحق لكل من الوزير الأول ولأعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 1/113 وهو ما أكده التعديل الدستوري سنة 1996 في المادة 1/119 التي تنص على: "لكل من الوزير الأول والنواب الحق المبادرة بالقوانين وقد عرف جانب من الفقه المبادرة بأنها العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويجدد مضمونه

<sup>1</sup> عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ،ص.96

<sup>2</sup> عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ،ص.25؛ سعاد رايح، المرجع السابق، ص.52؛ سعاد حافظي، المرجع السابق، ص.133؛ سعاد عمير ، المرجع السابق ،ص.89.

وموضوعه فالمبادرة وفق هذا التعريف إذا هي العمل الذي يقدم التشريع مادته الأولية<sup>1</sup>. وقد نصت المادة 136 من تعديل الدستور لسنة 2016 لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة اذا قدمها عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة في المسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي

كما عرفها البعض بأنها «حق إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل مناقشة والتصويت عليه من طرف البرلمان»<sup>2</sup> ومن خلال التمعن في مضمون التعريفين السابقين نجد أنهما اغفلا الإشارة إلى عنصرين أساسيين لتوضيح مفهوم المبادرة:

1- عدم تحديد الجهة المنوط بها حق المبادرة .

- عدم تحديد طبيعة نص المبادرة أو المشروع أم اقتراح<sup>3</sup>.

ترجع المبادرة بمشاريع القوانين إلى الوزير الأول الذي يقدم مشروعه باسم الحكومة ، حيث تحلل هذه المشاريع بداية على مجلس الدولة باعتباره هيئة مشورة في المجال التشريعي يتداول في المشروع المنصوص عليه ، يصدر رأيه الاستشاري فيه من المنظور القانوني دون أن يتدخل في الموضوع المشروع ، وعلى اثر ذلك يشرع على مجلس الوزراء ، الذي يرأسه رئيس الجمهورية ليعطي رأيه فيه ، ثم يودعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني. وتجدر الإشارة إلى أن مكتب مجلس الأمة بدوره يتلقى مشروع أو اقتراح القانون للاطلاع عليه ، ومن ثم فالمؤسس الدستوري أقر صراحة على أن الإيداع يكون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة. وهذا خلافا النظام الفرنسي ، حيث تعرض مشاريع القوانين بصورة متماثلة

<sup>1</sup> أنظر، مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة ، د.ج.ج.، الإسكندرية، 1975 ،ص.77

<sup>2</sup> سعيد بوشعر ، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق ،ص.218

<sup>3</sup> سعاد عمير ، المرجع السابق ،ص.40؛ تطبيقا لذلك ، فالمبادرة بمشروع القانون تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني باسم الوزير الأول ، والجدير بالإشارة أنه يقال شيء على أمر ملموس وعليه فمن جهة ، غدا من الأفضل عمليا ، أن يقدم الوزير المعني مشروع القانون باسم الحكومة أمام اللجنة الدائمة والجلسة العامة ، عوض من ان ينهض بذلك رئيس الجمهورية شخصيا أو الوزير الأول ، ومن جهة أخرى ، ان الوضع يختلف اليوم عن البارحة فعل هذا الحكومة والغرفة الأولى يعملان غالبا بالتنسيق بحكم ما هما من تمثيل للأغلبية الفائزة بالانتخابات التشريعية ، وعلى هذا المنطلق ، يجوز أن يكون رئيس الجمهورية خارج إطارها السياسي أي ينتمي إلى حزب معارض ، بيد أنه كما قدم بمنح الدستور للرئيس إمكانية إشراف على اعداد مشاريع القوانين في نطاق مجلس الوزراء ، ويتأتى ذلك قبل أن تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ، ننن وبالطبع يكون ذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة ، ومن ثم في ضوء الاعتبارات المتعارف عليها في هذا الخصوص ، يكون مشروع القانون موضوع الدراسة من قبل مجلس الدولة ، والغرض من ذلك تعديل النص من المنظور القانوني رهنا بممارس من جهة عمليا عن طريق الضغط الرئاسي ، ومن الأخرى نظريا من ماله من مركز قيادي أي رئاسة مجلس الوزراء ، ومن هذا المنطلق للرئيس أن يمدد مضمون النص عن طريق الاقتراحات والملاحظات وما هناك من التحفظات المقدمة من قبل مستشاري الرئاسة والتي يترجمها رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء ، اجتماع إلى مساهمة عملية ومن ثم شخصية في هذا الصدد . الظاهر ، نفترض الكيفية التي يصدر بواسطتها المشروع القانون طريقة خاصة ، وتفسر ذلك بحري إعداد مشروع القانون من قبل الحكومة ، بعد أن يحصل الاتفاق حوله في مجلس الوزراء كما هو مبين في الأسفل ، من أجل ذلك تتولى مصالح الوزارة المعنية أو لجنة فنية وزارية أمر اعداد المشروع وعلى أي حال فان الحكومة هي الواقع التي ترى مدى الحاجة إلى القوانين جديدة أو تعدل بعض التشريعات الجاري بها العمل لكي تتماشى مع برنامج عملها . ومن هذا المنظور ، نرى اعداد مشروع القانون هو من اختصاص الحكومة ، ولكن رئيس الجمهورية كما تقدم سلطة مؤثرة ، في هذا الضمار ، والجدير بالملاحظة ، هناك اختلاف بين الدساتير بشأن إيداع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ، فعلى النقيض فالدستور الفرنسي يمنح للحكومة الحرة الحركة في هذا الخصوص أي للحكومة أن توضع مالمديها من مبادرة بالتشريع لدى أحد مكبي الغرفتين وترتيبها على ذلك نص نواب الغرفة الأولى دون أعضاء مجلس الأمة بإمكانية المبادرة باقتراح القانون ، وفي المقابل هذا الاختصاص حول لأعضاء مجلس الدين يتألف منهما البرلمان الفرنسي ، ولعل لا المؤسس الدستوري في أي من النظامين راعى في ذلك طريقة الإيداع كقاعدة أساسية ، لكن يمكن القول أن المؤسس الفرنسي مكن الحكومة من المناورة بين الحين والآخر ، لكي تمرر مالمها من مشاريع قوانين تبدوا محل معارضة من قبل هذا المجلس أو ذلك ، ولا شك أن المؤسس الجزائري ارتأت في ذلك أن لا يضح للحكومة سلطة تقديرية في هذا الشأن ، وكذلك حدد بصريح النص المجلس الشعبي الوطني على أن يكون محل إيداع مشاريع القوانين أنظر ، سعاد حافطي ، المرجع السابق ، ص.136-137 ؛ عبد الله بوقفة ، المرجع السابق ، ص.135

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

على كل من المجلس الوطني ومجلس الشيوخ ، وللحكومة حين إيداعها مشروع القانون أمام المجلس الشعبي الوطني أن تلح على استعجاله . كما يمكن أن تسحب في أي وقت قبل أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ، والملاحظ أن ممارسة الحكومة لحق المبادرة بالقانون من خلال الوزير الأول لا تصطدم بأية قيود موضوعية مهمة تحد منها باستثناء تلك القيود الشكلية التي يمكنها تجاوزها دون أي أعضاء ، وتتولى الحكومة من خلال دوائرها الوزارية المختصة مهمة اعداد مشروع تمهيدي للقانون المراد تقديمه للبرلمان ليعرض بعدها على مجلس الحكومة ، وقبل عرض مشروع القانون التمهيدي للقانون فعلى مجلس الوزراء ثم أخذ رأي مجلس الدولة حوله ، فوفقا لنص المادة 4 من القانون العضوي 11-13<sup>1</sup> والمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 98-261<sup>2</sup>، يتم إجمال مشروع القانون وجميع عناصر الملف من الأمانة العامة للحكومة إلى الأمانة العامة لمجلس الدولة الذي ييدي رأيه بشأنها وهنا نميز بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا لم يكن مشروع القانون استعجاليا ، فان مجلس الدولة يتداول في شكل جمعية عامة يترأسها رئيس مجلس الدولة ، وتضم نائب الرئيس ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف وخمسة من مستشاري الدولة ، مع إمكانية مشاركة الوزراء بأنفسهم ، أو تعيين من يمثلهم في الجلسات للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل<sup>3</sup> .

الحالة الثانية : هي الحالات التي ينبه الوزير الأول على استعجالها ، يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون إلى رئيس اللجنة الدائمة المشكلة من رئيس برتبة رئيس الغرفة وأربعة مستشاري مجلس الدولة على الأقل يحضر محافظ الدولة ، واحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته وفقا لنص المادة 38 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم . وتتخذ مداولات اللجنة الدائمة بأغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين ويدون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي يرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة ، وطلب رأي مجلس وجوبي تخلفه يؤسس بسبب رفض القانون ، وهذا ما أكده رأي المجلس الدستوري بمناسبة نظره في مدى دستورية القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء<sup>4</sup> ، إلا أن الأخذ برأي مجلس الدولة أو عدمه خاضع للسلطة التقديرية للحكومة لغياب النص القانوني يلزم بذلك .

<sup>1</sup> أنظر ، المادة 4 من القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ج.ر العدد 43 المتعلق بمجلس الدولة

<sup>2</sup> أنظر ، المرسوم التنفيذي 98-261 المؤرخ في أوت 1998 يحدد أشكال وإجراءات وكليفتاتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة ج.ر. 64 ، المؤرخة في 30 أوت 98

<sup>3</sup> عقيلة خربا شي ، المرجع السابق ، ص. 26 ؛ أنظر ، المادة 48 من القانون 11-13 المتعلق بمجلس الدولة

<sup>4</sup> واعتبارا أن المادة 109 الفقرة الأخيرة تقضي بأن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة قبل أن يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي

الوطني ، واعتبارا أن مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء أودع من طرف الوزير لمكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 28 ديسمبر 1998 حيث أن

المؤسسات المنصوص عليها في دستور 29 نوفمبر 2007 لم يكن قد اكتمل بعد ، واعتبارا بالنتيجة أن السلطات المخولة بإعداد مشروع القانون والمصادقة عليها بادرت باستبدال

القانون العضوي 99/ المؤرخ في 98/12/22 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء بقانون عضوي قبل تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في دستور 29 نوفمبر 2007 يكون قد

تحالف الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 291 الفقرة الأولى والمادة 229 الفقرة الأخيرة من الدستور .

وحسب المادة 20 من القانون العضوي 02/99 فإنه يشترط في كل مشروع قانون أن يرفق بعرض الأسباب ، وأن يحرر نصه في شكل مواد يتم إيداعه من طرف الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني . كما يتلقى مكتب مجلس الأمة مشروع القانون للاطلاع عليه .

ولن يقبل مشروع القانون إذا كان موضوعه نظير مشروع أو اقتراح قانون هو بصدد الدراسة في البرلمان ، أم تم سحبه أو رفضه منذ أقل من اثني عشر شهرا ، أما فيما يخص حق السحب مشروع القانون ، وحسب المادة 22 من القانون العضوي 02/99 فيمكن للحكومة سحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني

ويترتب على سحب مشروع القانون توقف إسناد النص للجنة المختصة لدراسة ، وبالتالي عدم إدراج النص في جدول الأعمال ، وخلال العهدة التشريعية الممتدة من 1997 إلى 2002 سحبت الحكومة أربع مشاريع قوانين هي : مشروع قانون متعلق بالسكن ذي طابع اجتماعي ، مشروع قانون متعلق بالأراضي الفلاحية مشروع قانون معدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية (14 افريل 1999 مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون المدني 15 افريل 1999 خارج الشروط الشكلية المبينة أعلاه، فالحكومة وبما أنها مكلفة بتجسيد السياسة العامة للدولة وتحوز إمكانات مادية وبشرية هائلة تعد شريكا مهما أن لم نقل الأهم في المجال التشريعي واستحالة مطلقة أن يمارس البرلمان الاختصاص التشريعي بمعزل عنها .

وبناء على ذلك تعود سلطة المبادرة باقتراحات القوانين إلى النواب ، وبالضبط إلى عشرون نائبا من المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما أكدده المؤسس الدستوري ضمن المادة 119 منه والتي تنص على انه : "تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا " . وهذا دون أن يكون لأعضاء مجلس الأمة نفس الحق وربما هذه الحقيقة تؤكد أن نظام البيكاميرالية الذي أراده المؤسس الدستوري لعام 1996 غير تساوي أو كما اعتبره مارسيل سوس نظام البيكاميرالية غير متعادل نتيجة الفشل في تحقيق التوازن الداخلي للبرلمان سوس<sup>1</sup> marcel إذ أن إحدى الغرفتين تحتكر العمل البرلماني وعادة ما تكون الغرفة الأولى المتأتية بطريق الانتخاب المباشر. والجدير بالملاحظة منحت الواقع أن اقتراحات القوانين المقدمة من طرف عشريين نائبا على الأقل تعرف ضعفا ملحوظا والأسباب في ذلك متنوعة ومتعددة منها ما يتصل بالشروط الشكلية والموضوعية التي فرضتها النصوص القانونية لممارسة هذا الحق ، ومنها ما يعود إلى درجة ثقافة وتكوين النواب من جهة والمستوى الانضباط الحزبي المتوفر لدى الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان من جهة اخرى<sup>2</sup> .

**أولا الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة في اقتراح القانون :**

بالنسبة لشروط الشكلية وبالرجوع لأحكام القانون العضوي 02/99 ، فإنه يشترط في كل اقتراح قانون وإضافة إلى ضرورة توقيع عشرون نائبا على الأقل ، أن يرفق بعرض أسباب وأن يحرر نصه في شكل مواد

<sup>1</sup> Cf.Marcel SOUSSE,Le bicaméralisme :bilan et perspective , R.D.P,1997, ,N°5,pp.1324-1350

<sup>2</sup>عقيلة خربا شي، المرجع السابق، ص.28.

، وألا يكون نظيرا لمشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من اثني عشر شهرا ، كما يجب تبليغ الاقتراح القانون المقبول من طرف لا مكتب المجلس الشعبي الوطني إلى الحكومة لتبدي رأيها فيه خلال أجل لا يتجاوز الشهرين انقضاؤه يؤدي إلى إحالة اقتراح القانون من طرف رئيس المجلس الوطني على اللجنة المختصة لدراسته<sup>1</sup>. أما فيما يخص الشروط الموضوعية وبالإضافة إلى ورود اقتراح القانون ضمن مجال الاختصاص التشريعي الممنوح للبرلمان ، فالمادة 121 من التعديل الدستوري لعام 1996 المعدل والمتمم ، هذا ولقد حول المؤسس الدستوري للحكومة إمكانية الاعتراض على اقتراح قانون إذا كان يدخل في نطاق المادة 121 من الدستور والتي تنص على انه : "لا يقبل أي اقتراح قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية ، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة" مما يعني أنه يتحتم على النواب إثبات أن اقتراحهم لا يتضمن تخفيضا للموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية والهدف من ذلك هو الحفاظ على الميزانية باعتبارها الترجمة الرقمية لعمل الحكومة . والملاحظ أن هذا الشرط يعتبر بمثابة قيد موضوعيا لازما مقتضاه عدم القبول أي اقتراح قانون ينتج عنه تخفيض في الموارد العمومية أو زيادة في النفقات العمومية ما لم يتبع بتدابير تحقق الزيادة في الإيرادات أو توفر مبالغ مالية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها . وهذا الشرط يقلل وبشكل كبير جدا من حظوظ البرلمان في ممارسة سيادته في المجال المالي خاصة وأنه لا يوجد أدنى شك في أن تنفيذ أي قانون يحتاج لاعتماد مالي ، ويبدو صعبا أن يقدم النواب اقتراح قانون يوافق شرط المادة 121 ، وكما كتب الاستاد شاندرناغور إن هذا الشرط يعد بحق مقصلة تعدم فيها اقتراحات القوانين<sup>2</sup> ، وهذا يؤكد أن القوانين المبادرة بالقوانين<sup>3</sup> من طرف النواب في المجال المالي تخرج من نطاق المجال التشريعي المكفول دستوريا للبرلمان ، وتبقى من الاختصاصات الحصرية للحكومة لها أن تنظمها في شكل مشاريع قوانين يكون فيها للبرلمان فرصة الاطلاع عليها ومناقشتها وتكوين قناعة حولها ، أو ان تعيها في المجال التنظيمي المحجوز لها<sup>4</sup>. وإذا كان القيد المالي الوارد في المادة 121 وكما ذهب الاستاد André GUICHARD .

انه يمثل حماية للبرلمان من المبادرات البرلمانية الديماغوجية<sup>5</sup>. إلا أن هذا لا يدع مجالاً للشك في ان هذا الشرط يشل المبادرة البرلمانية في الميدان المالي . ومن المجالات التي تعرف أيضا تدخلا ضيقا للبرلمان فيها تجد مجال الدفاع والخارجية. فبالنسبة لميدان الدفاع، ورغم نص المادة 122 الفقرة 27 من التعديل الدستوري لعام 1996 المعدل ، على أن البرلمان يشرع في مجال القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات

<sup>1</sup> عقيلة حربا شي ، المرجع السابق ،ص.28-29

<sup>2</sup> عقيلة حربا شي ، المرجع السابق ،ص.28-29

<sup>3</sup> Cf. Andre CHANDENAGOR, U n parlement pour quoi faire ?edit.gallomond ,France,1967,p.54

<sup>4</sup> عقيلة حربا شي ، المرجع السابق ،ص.29

<sup>5</sup> Cf. A. GUICHARD, Etude sur le parlement de la 7republique P.U.F., paris, 1965, p.81

المدنية للقوات المسلحة ، إلا أنه ولكون قطاع الدفاع من القطاعات السيادية التي تحتفظ فيها الدولة بكامل سلطاتها ، لذا فإن مسألة تنظيمها عموما وكما أكد الأستاذ جون ماسو MASSOTjean تعود لمن له سلطة قيادية السياسة العامة للدولة ، وتوجيهها وقت السلم ووقت الحرب أي الى رئيس الجمهورية فهو من يحوز سلطة التعيين في الوظائف العسكرية ، وهو القائد الأعلى للقوة المسلحة ، وهو من يتولى مسؤولية الدفاع الوطني ، أما فيما يخص ميدان الخارجية ، فإن التعديل الدستوري لعام 1996 المعدل والمتمم لم يتصد لمسألة استئثار الحكومة به ، فلا يزال رئيس الجمهورية يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها ، ويحتفظ بالسلطة الكاملة في تقرير السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها ، أما دور البرلمان في ميدان الخارجية ، فهو منحصر في اطار ما حفظته له المادتان 122 و131 من التعديل الدستوري ، فالمادة 131<sup>1</sup> حصرت تدخل البرلمان في عدد معين من المعاهدات دون التطرق إلى أنواع أخرى مهمة كتلك المتعلقة بالتحكيم ، وكذلك المعاهدات المبرمة مع المؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ، والمؤسسة الدولية الإنمائية ، والتي تعرف نماء كبيرا جدا<sup>2</sup> .

ويمكن أن يطرح تصديق رئيس الجمهورية على اتفاقية منصوص عليها في المادة 131 دون الرجوع للبرلمان إشكالا كبيرا يتعلق بالآثار المترتبة عن هذا القرار الانفراد لرئيس الجمهورية ؟ في هذا الاطار ، وكما ذهب الاستاذ قشي الخير<sup>3</sup> يجب التمييز بين الأثر المترتب على المستوى الداخلي ، وكذا الأثر المترتب الأثر المستوى الدولي ، حيث ان المبدأ المكرس بموجب المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يحضّر التذرع بالقانون الداخلي للتخلص من الالتزامات الاتفاقية ، وان كانت المادة 46 من نفس الاتفاقية قد لطفّت من المبدأ باعتمادها على معيار الظاهرية أي إذا كان عدم الاختصاص ظاهريا (عدم قدرة رئيس الجمهورية على التصديق على المعاهدة المذكورة دون الرجوع إلى البرلمان) يسهل اكتشافه من الطرف الآخر في المعاهدة كانت المعاهدة قابلة للإبطال ، أما إذا استحال ذلك فالمعاهدة تنتج أثرها ، وان كان التعامل الدولي قد أكد عدم الاستناد للمادة 46 لإبطال الاتفاقية الدولية .

لكن على المستوى الداخلي ، فانه لا يمكن الاحتجاج بهذه المعاهدة ، والقاضي غير ملزم بتطبيق أحكامها ، ومنه نقول أن الانفراد لرئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدة قد يؤدي تحميل الدولة التزامات ربما يرفضها الشعب . ولذلك في ظل تنوع التشكيلات السياسية يصبح ضروريا إشراك البرلمان في إدارة العلاقات الخارجية على الأقل بطلب رأيه أثناء مرحلة المفاوضات<sup>4</sup> ، وفي هذا تأثير خطير على حرية النائب الذي يذهب إلى البرلمان

<sup>1</sup> عقيلة خربا شي، المرجع السابق، ص.38

<sup>2</sup> نص المادة 131 من الدستور : يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة "

<sup>3</sup> أنظر ، قشي الخير ، مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية ، م.ع.ا.س.، جامعة باتنة ، العدد 5 ، 1996 ، ص.11-34

<sup>4</sup> عقيلة خربا شي ، المرجع السابق ، ص.31 ؛ لقد رفض فقهاء المدرسة الوضعية إمكانية تقييد سلطة الدولة لدى إبرامها المعاهدات الدولية ، حيث ان هم هؤلاء الأول هو ضمان استقلالية إرادة الدولة وكون القانون الدولي إراديا ورضائيا ، يعني ان الإرادة هي التي تحدد من يتحمل الالتزام من التزامه ومن يحتفظ به ومعنى آخر لا حاجة للبحث عن مشروعية موضوع المعاهدة الدولية ، ومدى مخالفة القواعد القانونية الأسمى ، لأن ذلك قد يؤدي إلى الاعتراف بعدم إمكانية الإرادة تجاوز اطار معين

وهو يعلم سلفا إلى أي جانب سيكون صوته ، فتصبح بذلك المناقشات مجرد خطب منبرية ومبارزة كلامية لا طائل منها لأنها لن تغير من مصير التصويت وعلى حد التعبير احد أعضاء مجلس العموم البريطاني في أسلوب ساخر لكنه معبر : "لقد سمعت في مجلس العموم كثيرا من الخطب التي غيرت رأبي ولكن لم اسمع خطبة واحدة غيرت صوتي". و أن افتقار الأحزاب السياسية إلى بدائل جدية وإلى العمل بصدق وواقعية اثر بشكل واضح جدا كما ذهب الأستاذ طارق فتح الله خضر على نمط اختيار المترشحين الممثلين للشعب إذ أصبح الاهتمام منصبا على المترشح الذي يمكنه أن يجلب أكبر عدد من الأصوات على حساب الكفاءة والقدرة والفعالية على حساب القدرة والفعالية<sup>1</sup>.

كما أن عدم القدرة على استيعاب ان المصالح الشعبية يجب توجيهها على المصالح الحزبية ، وان النائب وان ترشح تحت مظلة حزب سياسي إلا أنه في آخر المطاف هو ممثل لكل شعب له تأثير عكسي على المبادرات البرلمانية . ولعل نسب الامتناع الكبير المسجلة في المواعيد الانتخابية ، وتفضيل الناخبين لتركية المترشحين الأحرار خاصة في الانتخابات الرئاسية دلائل تثبت ان التعددية الحزبية أصل التعددية البرلمانية لم تنضج بعد ولم ترسخ بقوة في أوساط المجتمع .

ومن ثمة فالحرص على فعالية السلطة التشريعية فيما يخص المبادرة بالقانون وحتى في العمل البرلماني عموما يقتضي تحسين التمثيل ، وتأمين البرلمانيين من النفوذ الحزبي الخانق ، ويمكن بلوغ هذا الهدف إذا كان الاختيار مبنيا على عدة أسس ومعايير منها الكفاءة العلمية ، والقدرة والجدية في العمل ، وحسن السلوك ، والسمعة في المجتمع ، والدفاع عن المصالح العليا للوطن ، ونبد الصراعات السلطوية العنيفة واحترام إرادة الشعب<sup>2</sup>

### **ثانيا-إمكانية تعديل النص القانوني :**

**1- حق التعديل وكما وصفه الاستاد كامبي أنه لب المبادرة بالقانون ، وهو الممر الأساسي الذي تتقابل فيه الحكومة والبرلمان ، إذ يمكن للبرلمان تقديم تعديلات على مشاريع القوانين كما يمكن للحكومة تقديم تعديلات على اقتراحات القوانين<sup>3</sup>**

والتعديل الدستوري لعام 1996 المعدل والمتمم لم يقر صراحة إمكانية تعديل مشروع أو اقتراح القانون لكن بالرجوع للمادة 28 من القانون العضوي 02/99، فإنها منحت اللجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني وللحكومة حق اقتراح التعديلات على مشروع أو اقتراح القانون المحال على اللجنة المختصة لدراسته.

أما فيما يخص شروط وإجراءات تقديم التعديلات ، فقد تضمنها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وهي : بحيث يحق للحكومة ، وللجنة المختصة ، ولعشرة نواب على الأقل ، غير أعضاء في هذه اللجنة ،

Cf.Abes ABERKANE ,La règle jus cogen ,son rôle dans le traite internationale R.A.S.J.E.P.,vol 711 N°1,1970

أنظر ، محمد بوسلطان ، فعالية المعاهدات الدولية البطلان والإلغاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك دار الغرب للنشر والتوزيع 2005 ، ص.217

<sup>1</sup>أنظر ، طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي دراسة مقارنة، دار النافع للطباعة والنشر، 1986، ص.46

<sup>2</sup>طارق زياد فتح الله خضر ، دور الأحزاب السياسية .....، المرجع السابق، ص.46

<sup>3</sup>طارق فتح الله خضر ، نفس المرجع ، ص.46

تقديم تعديلات عن اقتراح أو مشروع قانون محال على لجنة مختصة لدراسته . هذا وتنص المادة 2 علاوة على الشروط المحددة في النظام الداخلي لقبول التعديل المقدم من النواب ، يجب أن يستوفي هذا التعديل على وجه الخصوص ما يأتي : ان يكون التعديل موقعا من كل أصحابه بما في ذلك مندوبهم حتى ولو تجاوز عددهم العدد المطلوب قانونا . أن يوقع مندوب أصحاب التعديل في سجل إيداع التعديلات عند الإيداع ، أن يكون التعديل محررا في شكل مادة . أن يكون التعديل مرفقا بعرض أسباب خاص به . أن يكون التعديل المقترح وعرض أسبابه محررين باللغة العربية ، ان ينصب التعديل على مادة واحدة من مواد اقتراح أو مشروع القانون الذي أعدته اللجنة المختصة تقريرا بشأنه ، ان يكون التعديل الذي تضمن اقتراح أو مشروع القانون موضوع الدراسة . ان يكون للمادة الجديدة المقترحة في التعديل رقم خاص بها يتماشى وتسلسل أرقام مواد الاقتراح أو مشروع القانون الذي أعدته اللجنة المختصة تقريرا بشأنه . النص القانوني الخاص بتقديم تعديلات عن اقتراحات ومشاريع القوانين<sup>1</sup>

في حالة وجود مادة في اقتراح أو مشروع القانون تتم وتعديل عدة مواد من القانون الساري المفعول، يجب أن ينصب التعديل على مادة فرعية واحدة ، هذا ولا يمكن أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني تقديم تعديلات عن اقتراح أو مشروع القانون أو التوقيع مع أصحاب التعديلات المقترحة<sup>2</sup> . ينتهي أجل إيداع التعديلات وجوبا بعد أربع وعشرين ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل ، تودع التعديلات لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ، كما تحال تعديلات النواب المقبولة وفق أحكام المادة 61 من النظام الداخلي<sup>3</sup> ، هذه التعليمات العامة ، والتعديلات الكتابية المودعة من الحكومة على اللجنة المختصة . كما يمكن مندوب أصحاب كل تعديل ، إحيل على اللجنة المختصة تناول الكلمة أثناء جلسة التصويت لمدة أقصاها ثلاث دقائق لتقديم تعديله . كما يمكنه في حالة تعدد تعديلاته والاتفاق مع اللجنة المختصة بشأنها ، تناول الكلمة أثناء جلسة التصويت لمدة أقصاها ثلاث دقائق لتقديم تعديله كما يمكنه في حالة تعدد تعديلاته والاتفاق مع اللجنة المختصة بشأنها تناول الكلمة ومرة واحدة لتقديم كل هذه التعديلات<sup>2</sup> .

تقدم التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين من قبل الحكومة أو اللجنة المختصة بالموضوع عشر نواب يجب أن تكون التعديلات معللا وموجزا وأن تخص مادة مواد من النص المودع ، أو له علاقة مباشرة به أن تضمنت إدراج مادة إضافية . يوقع تعديل النواب من قبل الجميع أصحابه ويودع خلال أربع وعشرين ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة لنص محل التعديل يقرر مكتب المجلس قبول التعديل أو رفضه شكلا .

<sup>1</sup> أنظر ، المادة 1 من التعليمات رقم 2000 المؤرخة في 12 جويلية 2000

<sup>2</sup> أنظر ، المادة 2 و3 من التعليمات السالفة الذكر .

<sup>3</sup> أنظر ، المادة 4 و5 من التعليمات السالفة الذكر ؛ موسى بودهان ، القانون البرلماني الجزائري ، تشريعات ونظم ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع؛ أنظر المادة 61 و62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المعدل والمتمم ج.ر العدد 46 لسنة 2000 .

في حالة عدم قبول التعديل يكون القرار معللا ويبلغ إلى مندوب أصحابه ، تحال التعديلات المقبولة تطبيقا للقرارات السابقة ، على اللجان المختصة وتبلغ إلى الحكومة ، وتوزع على نواب المجلس الشعبي الوطني ، ويتم الفصل في كل الحالات من قبل الجلسة العامة للمجلس الشعبي الوطني. لا يمكن أعضاء اللجنة المختصة إيداع تعديلات كتابية وفق أحكام هذه المادة أو التوقيع مع أصحابها يمكن الحكومة واللجنة المختصة تقديم تعديلات في أي وقت قبل التصويت على المادة التي تتعلق بها تدون استنتاجات اللجنة المختصة حول التعديلات المحالة عليها ، في التقرير التكميلي الذي تعده يمكن أن تقدم الاستنتاجات اللجنة المختصة حول التعديلات المحال عليها عندما يقدم التعديل من قبل الحكومة بعد انتهاء الأجل المشار إليها في الفقرة 3 من المادة السابقة .

أما فيما يخص شروط وإجراءات تقديم التعديلات فقد تضمنها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وهي: أن تكون اقتراحات التعديلات معللة وبإيجاز وان تخص مادة أو مواد من النص المودع ، مع امكانية إدراج مادة إضافية شرط ان تكون لها علاقة مباشرة بالنص المودع . التعديلات المقترحة من النواب يجب ان توقع من قبل الجميع أصحابها ، علما انه يشترط عدد 10 نواب على الأقل لقبول التعديلات والتي تودع في اجل أربع وعشرين ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل . أما بالنسبة لكل من الحكومة واللجنة المختصة ، فيمكنها تقديم التعديلات في أي وقت قبل التصويت على المادة التي تتعلق بها التعديلات دون التقييد بأجل معين كما هو الحال بالنسبة للتعديلات المقترحة من طرف النواب التي تخضع أيضا لأحكام المادة 121 من التعديل الدستوري اسادا لقاعدة الجزء يتبع الكل . فلا يمكن اقتراح تعديلات من قبل النواب ترفع من قيمة النفقات العامة أو تخفض الموارد العمومية<sup>1</sup>. عرفنا أعلاه ان المؤسس الدستوري جرد مجلس الأمة هي إمكانية المبادرة بالقانون ، فتساءل ان كان جرده أيضا من حق التعديل ؟

هذه المسألة شكلت ماثرا للخلاف بين اساتدة القانون ، فمنهم من يرى أن مجلس الأمة يتمتع بحق التعديل ومنهم من ينكر عليه ذلك ؟ فبالنسبة للاتجاه الأول وحسب الاستاد الأمين شريط فان مجلس الأمة وعلى غرار 39 غرفة في العالم يتمتع بصفة تامة ومطلقة بحق التعديل، وهذا حق مكرس بموجب المادتين 98 و120 من الدستور الحالي ، لكنه غير مطبق بكيفية مرضية وجدية . فالمادة 98 من الدستور تنص على أن البرلمان ( أي الغرفتين ) له السيادة في اعداد القانون ، يقيد الحق في تغييره وتعديله . أما المادة 120 من الدستور فهي تشير إلى حق التعديل صراحة بالنسبة للغرفتين عندما يتعلق الأمر بالنص الذي تضعه اللجنة المتساوية الأعضاء حول النص محل الخلاف بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني ، ولقد سبق لمجلس الأمة تعديل عدة نصوص من خلال اللجنة المتساوية كقانون الطاقة وقانون النائب<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> عقيلة خرباشي ، المرجع السابق،ص.34

<sup>2</sup> أنظر ، الأمين شريط ، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها ، مداخلة من الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة ، ج.1 ، المرجع السابق،ص.33 ،

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

أما فيما يخص الاتجاه الثاني ، وحسب عدد من الأساتذة القانون ، منهم الاستاذ مسعود شيهوب ، الاستاذ كايس شريف ، الأستاذ بوزيد لزهاري ، والاستاذ سعيد مقدم ، فمجلس الأمة لا يتمتع بحق التعديل والحجة في ذلك كما يلي : نص المادة 98 من الدستور الحالي ورد في صياغة عامة ، والقانون العضوي 02/99 نص في المادة 28 منه على حق كل النواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة واللجنة المختصة في تقديم اقتراحات التعديلات على مشاريع أو اقتراحات القوانين دون أن تشمل مجلس الأمة بنفس الحق . كما ان النظام الداخلي لمجلس الأمة لم يتطرق نهائيا للمسألة ، وبذلك لا يمكن تحميل نص المادة 98 من الدستور أكثر مما يحتمل ، المادة 120 من الدستور تحصر سلطة مجلس الأمة في الميدان التشريعي في مناقشة النص المصادق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني ، لكنها لا تلزمه بان يصادق اتوماتيكيا على كل النصوص المعروضة عليه ، بل تتركه له هامشيا للرفض أو الاختلاف مع المجلس الشعبي الوطني دون إدخال تعديلا وهو ما يؤكد الأستاذ بوزيد لزهاري بقوله : "ان مناقشة مجلس الأمة يجب أن تنتهي بعرض النص على المصادقة ، وليس بإدخال تعديلات على ذلك " وهو نفس رأي الاستاذ طالب الطاهر<sup>1</sup> . ووفقا لهذا الاتجاه ، فانه لا يمكن اعتبار تدخل مجلس الأمة في اطار اللجنة المتساوية الأعضاء إلا إبداء للرأي ، وليس ممارسة لحق التعديل<sup>2</sup> . لان مجلس الأمة لا يقترح نصا لا يتعلق بالحكام محل الخلاف ، بل اللجنة المتساوية الأعضاء هي من تقوم بذلك ليس بوصفها برلمانا مصغرا ، بل هي مجرد هيئة تقنية لحل الخلافات البسيطة ، أما الخلافات الجوهرية المعقدة قد تكفل الحكومة بحلها بالية سحب . ويبدو أن غالبية الآراء تتجه نحو عدم تمتع مجلس الأمة بحق التعديل ، حتى أن مجلس الأمة كان قد اقترح أحكاما تسمح له بإمكانية تعديل النصوص التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني ، إلا أن المجلس الدستوري صرح بعدم دستورتيتها . ويهذا فمجلس الأمة يبقى في مركز التابع للمجلس الشعبي الوطني في الاختصاص التشريعي، ولا بد من تمويله بالمادة التشريعية من طرف المجلس الشعبي الوطني وإلا بقي مجمدا وحرمان مجلس الأمة من حق التعديل معناه خطوة ثمينة يتراجع بها البرلمان لصالح الحكومة خاصة ، وان حق التعديل سلاح فعال لتعزيز ، وتوسيع نطاق المشاركة البرلمانية في العمل التشريعي ، وفك الحصار يمكن أن ترفضه الأغلبية البرلمانية التي غالبا ما يتوافق توجهها مع الاتجاه الحزبي السائد في الحكومة<sup>3</sup>

طلما كان مجلس الأمة هو الطرف الثاني في السلطة التشريعية ، وفقا لنص المادة 98 من الدستور ، فان ذلك يقتضي من ممارسة الوظيفة التشريعية وفق نفس الوجه المقرر للغرفة الأولى ، فيكون كلاهما شريكا على

<sup>1</sup> أنظر ، طالب الطاهر ، دور اللجنة المتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمانتين ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة ، ج.2 ، ص.71 ، مقتبس من عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص.36

<sup>2</sup> أكد السيد محمد كشود وزير سابق وزير العلاقات مع البرلمان في إجابته عن تساؤل الذي طرحه الدكتور بوجمعة صويلح في الندوة التي أقامها مجلس الأمة بعنوان المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة حول ما اذا كان مجلس الأمة يملك حق التعديل أم لا ؟ "ان الدستور منح المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين ، وبالمقابل منح مجلس الأمة حق المصادقة عليها ، ومنح المجلس الشعبي الوطني حق التعديل ومنح مجلس الأمة حق إبداء الرأي في اللجنة المتساوية الأعضاء مقتطف من المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة ، نشره مجلس الأمة نوفمبر 1998 ، ص.53-54

أنظر ، فاتح شوفي ، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، بحث لنيل الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2000 ، ص.69-88

قدم المساواة في أداء العمل التشريعي ويتقاسمان السيادة البرلمانية في اعداد النصوص القانونية والتصويت عليها مما يقتضي موافقة كليهما ، ان مصطلح له الوارد في النص يعود على عبارة البرلمان ، مما يعني أن لكل من الغرفتين السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه مما يقتضي موافقة كلا منهما . من خلال استقراء نص المادة 98 من الدستور: «ممارسة السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وله السيادة في اعداد القانون ، والإعداد يشمل الاقتراح المبادرة والدراسة والتعديل والمصادقة ومن تم فان مجلس الأمة يملك حق المبادرة بالقوانين ، لأن المادة 98 السالفة الذكر ، أعطت السيادة في اعداد القانون البرلمان بغرفتيه ، غير أن الإجماع منعقد على ان المؤسس الدستوري لم يمنح لمجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين وقيده سلطته في هذا الشأن بمقتضى نص المادة 119 منه ، وهو الأمر الذي اعتبره البعض اجحافا في حق مجلس الأمة خاصة وان المادة 177 من الدستور تعطي له سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري بالموازاة مع الغرفة الأولى ، وهو الوضع الذي يدعوا للاستغراب والتساؤل فكيف يكون لمجلس الأمة سلطة المبادرة بقانون أساسي ، ولا يسمح له المبادرة بقانون عادي . ان مافرض تطبيق هذا الواقع هو عدم التوافق بين النصوص القانونية المنظمة لعمل الغرفتين الأمر الذي أدى إلى وجود جملة من المبررات تهدف في مجملها إلى تأييد هذا الوضع تبريره<sup>1</sup>.

### **ثالثا مدى سلطة مجلس الأمة في المبادرة بالقوانين :**

ان الصياغة الظاهرية لهذه المادة لا تثير أدنى جدل في تقاسم السلطة التشريعية وممارستها بالتساوي من قبل غرفتي البرلمان وهو الأمر الذي تؤكد مواد دستورية أخرى من ذلك نص المادة 122 التي ورد فيها : "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ، والمادة 123 التي جاء فيها: يشرع البرلمان بقوانين عضوية..... في المجالات التالية " وان كانت هذه هي القاعدة العامة في ممارسة العمل التشريعي للغرفة الثانية ، إلا ان القانون الأساسي أورد عليه استثناء واضحا وصرحاً بمقتضى نص المادة 119 من الدستور . والغريب في الأمر أنه عند إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة لم يتم التطرق لمسألة حق المجلس في المبادرة، بل ذكر فقط سلطته في التعديل ، رغم ان هناك مبدأ يقول ان التعديل فرع لأصل هو المبادرة وكان المجلس اكتفى بالفرع وترك الأصل لنظيره . المادة 119 من الدستور والمادة 120 من الدستور وكذا المادة 23 من القانون العضوي 02/99 ، نجد أنها أوجدت واقعا عمليا يناقض التصور الذي تم إرساله من خلال المادة 98 من الدستور ، واستقر العمل على تفسير آخر مقتضاه إبعاد مجلس الأمة عن ممارسة سلطة المبادرة . لقد فسر البعض عبارة عشرون نائبا بأنها تشمل نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة . غير أننا لاوافق بتاتا هذا الرأي فيما ذهب إليه على اعتبار أنه ومن خلال التمعن والتدقيق في المواد الدستورية المنظمة للسلطة التشريعية ، نجد أن المؤسس الدستوري استعمل عبارة نائب كلما تكلم عن نواب المجلس الشعبي الوطني ، وهو نفس الأمر الوارد على مستوى القانون العضوي 02/99 ولعل أكبر دليل على ذلك المواد 107 ، 109 ، 110 ، 112 ، 123 الفقرة الثانية من الدستور ، ان الرأي السابق الذي فسر عبارة عشرون نائبا بأنها

<sup>1</sup> سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص.93

تشمل أعضاء كلتا الغرفتين يكون قريبا للمنطق لو استبدل المؤسس الدستوري عبارة نائب بعبارة عضو على اعتبار ان مصطلح عضو اشتمل ويصح استعماله مع المعنيين والمنتخبين : طالما ان العضوية تكون بالانتخاب أو التعيين بعكس النيابة التي تكون بالانتخاب فقط<sup>1</sup>.

أما وأنه كان حريصا على استعمال مصطلح النائب كلما تعلق الأمر بنواب المجلس الشعبي الوطني، وعبارة عضو كلما تعلق الأمر بأعضاء مجلس الأمة فان هذا الرأي غير صحيح، ولا يمكن الاعتماد عليه لتأسيس تمتع مجلس الأمة بحق المبادرة بالقوانين. ان هذه الأرضية الدستورية هي الأساس الذي صاغ وفقه المشرع أحكام القانون العضوي 02/99 لناظم لعمل الغرفتين ، خاصة تلك الأحكام المتعلقة بممارسة حق اقتراح القوانين والتي جنحت إلى مقارنة مؤداها ان المؤسس الدستوري لم يمنح هذا الحق لمجلس الأمة ، الأمر الذي أدى إلى التوسع في تأويل أحكام الدستور ، وإنتاج واقع عملي رلم يؤكد النص الأصلي بصفة مباشرة<sup>2</sup>.

ومن خلال التمعن في أحكام القانون العضوي ، خاصة منها المواد 21،22،23 منه ، نجد أنها تؤكد على عدم اختصاص أعضاء مجلس الأمة بالمبادرة التشريعية ، مما يعني ان تغييرنا لنص المادة 119 سالف الذكر هو الأقرب للواقع القانوني والعملي ومن ثم فان حق المبادرة هو اختصاص حصري للغرفة الأولى إلى جانب الحكومة دون الغرفة الثانية. الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بأن إبعاد مجلس الأمة عن اقتراح القوانين حتمية فرضها عدم التوافق النصوص القانونية .

ومثل هذا الأمر ليس طفرة جزائرية ،ذلك ان كثيرا من الأنظمة البرلمانية لا تملك الغرفة الثانية فيها حق المبادرة مثل هولندا وكندا فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة أي قبل دستور 1958 ، كما نجد ضمن دول أخرى ان الغرفة الثانية ،لا تملك حق الاقتراح في بعض المجالات بالذات كميديان المالية والضرائب والنفقات ، كما هو الحال في إنجلترا واليوم ا وقد سمح الوضع بالنسبة لمجلس الأمة الجزائري الذي أبعدهن الواقع العملي عن اقتراح القوانين ، بإيجاد تبريرات تقنية وأخرى سياسية هدفها إعطاء تفسير لهذا الإقصاء . ومن المبررات التقنية لقد اعتمد المؤسس الدستوري وبشكل لا يدعوا للشك مبدأ الاتجاه الواحد لأداء العمل التشريعي وهذا ما أكدته المادتين 119 و120 من الدستور حيث ينطلق العمل التشريعي من المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادة 119 من الدستور فيبادر كل من نواب الغرفة الأولى والحكومة بالعمل التشريعي على مستوى المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة . ان مقتضيات مبدأ الاتجاه الإيجابي الواحد في أداء العمل التشريعي تقتضي إبعاد مجلس الأمة عن مجال المبادرة لذلك منح المؤسس الدستوري حق المبادرة للمجلس الشعبي الوطني ، ومنع بالمقابل لمجلس الأمة ، حق المصادقة على القوانين من أجل تحقيق التوازن داخل الهيئة التشريعية ، ومن ثم منع الانسداد المؤسساتي وتحقيق التوازن الخارجي .

<sup>1</sup> سعاد عمير ، المرجع السابق ،ص.144

<sup>2</sup> سعاد عمير ، المرجع السابق ،ص.145

وذلك أن أداء مجلس الأمة لعمله التشريعي مرتبط بالاختصاص الأساسي للمجلس الشعبي الوطني في هذا المجال ، مما جعله في مركز التابع للمتبع على اعتبار أن المجلس الشعبي الوطني هو المأمون له بالمادة التشريعية ، الأمر الذي يقتضي إبعاده عن مجال الاقتراح ، لأن منحه مثل هذا الحق يتنافى ومبدأ الاتجاه الواحد في أداء العمل التشريعي من جهة ، ولأن إعطاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين يجعله وفق هذا الاتجاه متفوقا على المجلس الشعبي الوطني في هذا المجال ، مما جعله في مركز التابع للمتبع على اعتبار أن المجلس الشعبي الوطني هو المأمون له بالمادة التشريعية ، الأمر الذي يقتضي إبعاده عن مجال الاقتراح ، سيحرم من دراسة ومناقشة لا اقتراحات القوانين المقدمة من قبل أعضاء مجلس الأمة لانعدام وجود الآليات التي تكفل ذلك وفق التنظيم الدستوري والقانون الحالي ، خاصة وان المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 120 من الدستور قد أغلق الباب على نظام الذهاب والإياب ومثل هذا الوضع سوف يمس بمبدأ المساواة المقررة دستوريا بين المجلسين ، بما يمكن أعضاء مجلس الأمة من تحويل وظيفتهم من تدقيق العمل التشريعي وكبح تدفق القوانين إلى المبادرة بالقوانين خاصة وان تركيبتهم الحكيمة والمؤهلة تمنحهم القدرة على ذلك .

ان التجربة البرلمانية في الجزائر لا تزال في مراحلها الأولى ، ومن ثم فإنه يصعب أن يكون هناك عمل مزدوج لأن وجود قوانين تبدأ من المجلس الشعبي الوطني ، وتنتهي عند مجلس الأمة ، وأحيانا تبدأ عند مجلس الأمة وتنتهي عند المجلس الشعبي الوطني عمل معقد من الناحية الإجرائية وسوف يؤدي حتما إلى خلق العديد من الخلافات بين الغرفتين ومن ثم فشل التجربة البرلمانية الفتية لذلك ومن أجل تفعيل هذه التجربة وتحسين أداء العمل التشريعي كان من الأفضل إبعاد احد المجلسين عن مجال اقتراح القوانين ، وكان المجلس المبعد هو مجلس الأمة انسجاما مع فكرة التدخل اللاحق لمجلس الأمة ، أي أن تكون له نظرة لاحقة لما يقوم به المجلس الشعبي الوطني تطبيقا لمبدأ الاتجاه الواحد للعمل التشريعي، وليس في هذا التمييز أو تفوق للمجلس الشعبي الوطني على مجلس الأمة. ذلك أنه اذا كان الأول يملك آلية تحريك العمل التشريعي فان الثاني مجلس الأمة يقع عليه عبء المصادقة على تشريعات شرعية وسليمة وفعالة ، تماشى ودوره المتمثل في التدقيق وتحقيق متطلبات الملائمة للنصوص التشريعية حتى تصدر تشريعات قوية غير مشوبة بأي قصور أو غموض<sup>1</sup> .

أما فيما يتعلق بالمبررات السياسية ، فات وجود تعدد خريجي ممثل داخل الغرفتين من شأنه إبعاد مجلس الأمة عن دوره الأساسي عند مباشرته لحق اقتراح القوانين إلى جانب المجلس الشعبي الوطني. ذلك أنه في حالة وحدة الأغلبية السياسية للمجلسين بحيث تكون الأغلبية المطلقة في المجلس الشعبي الوطني وأغلبية أعضاء مجلس الأمة ينتميان إلى نفس التيار السياسي ، أو كانت القوى السياسية الممثلة داخلها متقاربة على الأقل ، فإنهما سيعملان حتما على اقتراح قوانين تعكس توجههما السياسي ، وهو الأمر الذي من شأنه المساس بمبدأ الاستقرار والتوازن المؤسساتي ، الذي أنشأ مجلس الأمة من أجل تجسيده ، على اعتبار ان مثل هذا الأمر سيفتح المجال أمام هيمنة

<sup>1</sup> سعد عمير ، المرجع السابق ، ص.148

أغلبية معينة وإقصاء الأقليات الممثلة بالجلسين . أما عند اختلاف الاغليات الممثلة بالجلسين اختلافا جوهريا ، فان منح حق اقتراح القوانين لهما معا ، سيكون سببا لاختلافهما الدائم ، ذلك أن نواب المجلس الشعبي الوطني يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام المباشر وفق نظام التمثيل النسبي ، أما ثلثي أعضاء مجلس الأمة فيتم انتخابهم من بين ومن طرف أعضاء المجالس المحلية حسب نظام الاقتراع المتعدد الأسماء بالأغلبية ، ومن ثم فقد قد يحدث أن يختلف الانتماء السياسي للأغلبية الموجودة في المجالس الشعبية البلدية عن الأغلبية الموجودة في المجلس الشعبي الوطني مما سيؤثر على الأغلبية الموجودة في مجلس الأمة ، لذلك كان إبعاد مجلس الأمة عن اقتراح القوانين أمرا حتميا لتفادي مثل هذه الخلافات .

فضلا عن ان اهتمامات النواب ضمن الغرفة الأولى تختلف تماما عن اهتمامات الغرفة الثانية ، لأن الدين يكونون تحت ضغط وتأثير ضرورة اقتراح القوانين ، هم النواب المنتخبون بطريق مباشر على اعتبار أنهم يتقدمون بعود انتخابية خصوصيتها اشتمل من عموميتها لذلك تبقى فكرة الاقتراح مرتبطة بهم بشكل كبير خلافا لأعضاء مجلس الأمة الذين يتم انتخابهم عدد منهم بطريق غير مباشر وتعيين العدد الباقي ، ويكون هدفهم بتوليهم هذا المنصب هو تحقيق الصالح العام . وتجدر الإشارة في هذا المجال ان الدول التي منحت الغرفة الثانية حق المبادرة بالقوانين معظم تشريعاتها كانت أساسا عبارة عن مشاريع تأتي من الحكومة وهو الأمر الذي نجده مجسدا في الجزائر على الرغم من أنها لم تمنح الغرفة الثانية حق المبادرة بالقوانين ، حيث أن مبادرات النواب باتت تلعب دورا ضعيفا ، وسبب ذلك يعود إلى ظروف تقنية تعيق النواب عن أداء هذا الدور من جهة ، ومن جهة أخرى يعود سبب ذلك إلى دور الحكومة في اعداد القوانين ، التي عادت ما تدرج في اطار تجسيد برنامج تكون الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني قد صادقت عليه أما الاقتراحات ، فتكون واردة من المعارضة فلا تحظى بالموافقة بحكم نظام الأغلبية . ومن ثم باتت سيطرة الحكومة على مجال المبادرة واضحة نصا واقعا ، مما جعل كل من المعارضة والأغلبية .

تراجع في هذا المجال<sup>1</sup> ، على اعتبار أنها سوف تمارس دورا بديلا عن اقتراحات القوانين والمتمثل في تقديم تعديلات على مشاريع المقدمة من الحكومة التي أصبحت تغدي حل النشاط الهيئة التشريعية ، ان إبعاد مجلس الأمة عن المبادرة التشريعية وفقا للمبررات السالفة الذكر أمر منطقي ، لذلك لا يجب أن ينظر إليه انه مساس بمبدأ المساواة الدستورية بين المجلسين أو أنه وسيلة تفضيل وسمو للمجلس الشعبي الوطني عن مجلس الأمة ، بل يجب أن ينظر لهذه المسألة من الوجهة الإجرائية التي كرسها المؤسس الدستوري ، والتي بمقتضاها اقر مبدأ الاتجاه الواحد في العمل التشريعي لذلك كان الهدف من تدخل مجلس الأمة هو ضمان الحصول على صياغة تشريعية جيدة لما يصدر عن البرلمان من قوانين<sup>2</sup> . تنص المادة 120 من الدستور والتي تنص على انه: " يناقش

<sup>1</sup> سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص.148.

<sup>2</sup> سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص.151.

مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاث أرباع أعضائه " ، وتنص الدستور ضمن فقرتها الثانية والثالثة على أنه : تنصب مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني ويناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني " . وهو ما أكدته المادة 21 من القانون العضوي 02/99 بقولها : "يودع الوزير الأول مشاريع القوانين لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني ويتلقى مكتب مجلس الأمة مشروع أو اقتراح القانون للاطلاع عليه " وكذا المادة 23 منه بقولها : "يودع كل اقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني يناقش المشاريع والاقتراحات المعروضة عليه بينما يناقش النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ، ومثل هذا الأمر يشكل صورة أخرى من صور عدم التوازن بين المجلسين ، وهو ما لا نجد له مثيلا ضمن الأنظمة التي تأخذ بنظام الغرفتين ، حيث ان أي مشروع تبادر به الحكومة يتم إيداعه أما على مستوى الغرفة الأولى أو الثانية ، كما هو الشأن في النظام الفرنسي تنص الفقرة الثالثة من المادة 120 من القانون الأساسي على أنه : "يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه "

#### **رابعا- دور اللجنة المتساوية الأعضاء :**

تحكم الحكومة في حل الخلاف بين الغرفتين البرلمان : يطرح نظام الغرفتين وعلى عكس نظام الغرفة الواحدة مشكلة الخلاف الذي يمكن أن يقوم بين غرفتي البرلمان ، ولقد اختلفت التجارب الدستورية في كيفية حل هذا الخلاف الذي يمكن ان يقوم بين غرفتي البرلمان . فهناك من تستخدم نظام الذهاب والإياب بشكل مستمر بمعنى أن النص محل الخلاف يبقى في ذهاب وإياب بين الغرفتين إلى حين الوصول إلى حل ، وربما يستمر الذهاب والإياب إلى ما لا نهاية حالة عدم الاتفاق على نص موحد كما في المكسيك .

أما الطريقة الثانية فهي تتمثل في نظام الذهاب والإياب مع إعطاء سلطة الفصل في حالة استمرار الخلاف لإحدى الغرفتين أي أن النص محل الخلاف ينتقل من غرفة إلى أخرى . وبعد قراءتين على الأكثر في غالب الأحيان تعطى كلمة الفصل لإحدى الغرفتين . وعادة ما تكون الغرفة السفلى المنتخبة مباشرة من طرف الشعب . وهناك طريقة أخرى تتمثل في استخدام نظام الذهاب والإياب مع إحالة النص على لجنة في حالة استمرار الخلاف اد يستخدم نظام الذهاب والإياب حتى التوصل لحل الخلاف .

أما ان استمر الخلاف فيتم عرض الأمر على لجنة خاصة مشكلة من برلمانيين فقط ، والحل الذي تتوصل له هذه اللجنة يعرض على غرفتي البرلمان لتصويت عليه<sup>1</sup> .

أما بخصوص التجربة الدستورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لعام 1996، فإنها تغلق الباب أمام نظام الذهاب والإياب وتجعل مهمة حل الخلاف من صلاحيات لجنة متساوية الأعضاء. وباستحضار نص المادة 120<sup>2</sup> الفقرة

<sup>1</sup> عقيلة خربا شي ، المرجع السابق ،ص.48-49

تنص المادة 120 من الدستور على مايلي : يجب ان يكون كل مشروع أو اقتراح ي قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني على التوالي حتى تتم المصادقة عليه . تنصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه. تنصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه. يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاث أرباع أعضائه. في حالة حدوث خلاف بين

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

الغرفتين يجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الاعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من اجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف ، تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة . في حالة استمرار الخلاف يسحب النص . يجب ان لا يغيب عن أذهاننا انه لا يمكن البحث عن حل صحيح لهذا الخلاف بالاقصا على نص هذه المادة وحدها أو منفردة ، مثلما لا يمكن أيضا الاقتصار على نصوص الدستور وحدها ، فحتى هذه يجب دراستها متكاملة ووضع توليفة بينها ، بل يجب الرجوع إلى النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان من أجل الحصول على تفاصيل أكثر دقة عن طريقة عمل البرلمان ثم إلى القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة بينهما وبين الحكومة . من حيث الصياغة القانونية للغوية لنص المادة 120 من الدستور ، حيث استعملت مفردات من اللغة العربية في صياغة غير متكاملة ، مما من شأنه التأثير سلبيا على المعنى المقصود ، ويمكن تلخيصها في الآتي : جاء في الفقرة الرابعة من المادة 120 "في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين ..... " فقد استعملت كلمة أو مفردة خلاف بدل اختلاف ، والصحيح في تقديرنا أن نقول اختلاف *un désaccord* كما ورد في الصياغة الفرنسية لذات المادة *En cas de désaccord entre les deux chambres* الدالة على عدم الاتفاق أو عدم التفاهم فقط وليس خلافا

وهو المصطلح *Un différend* الدال على النزاع أو الخصومة بين غرفتي البرلمان على شيء معين أو موضوع معين كالاختصاص مثلا ، فهو أمر غير وارد طرحه أو حتى تصوره أصلا ، إلا فيما يتعلق بتنازع الاختصاص أو باستقلالية كل غرفة بوضع نظامها الداخلي ، وفي هذا تحديدا لا يتصور تدخل إحدى الغرفتين لوضع النظام الداخلي للغرفة الأخرى ، وما عدا هذه الحالة من التصور غير الممكن حدوثها فليس هنا من مجال يمكن ان تختص به غرفة دون الأخرى ، ولذلك فان كل الموضوعات تناوؤها الغرفتان بالتشريع والتنظيم معا ، وبالتالي بالمناقشة والتصويت والتصديق . ومحصلة ذلك هي أنه بدون مصادقتهما معا وعلى التوالي على النص القانوني الواحد لا يعتبر هذا الأخير قد تم سنه فعلا وقانونا ، أي دستوريا لا ، وبالتالي سوف لن يرى النور لينشر في الجريدة الرسمية ليدمج في البناء أو النسيج القانوني للدولة . لذلك فان المقصود هنا في تقديرنا هو الاختلاف في الرؤى ووجهات النظر القانونية والسياسية للأمر بين النواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة اختلاف سوف ينعكس على الصياغة القانونية لمواد القانون المعروض للمناقشة والتصديق أو التعامل مع مضمون القانون ذاته وطبيعة الموضوعات التي تناوؤها ، وكيف تعاملت معها الغرفة الأولى ، وكيف تريد أن تتعامل معها أو يجب ان تتعامل معها الغرفة الثانية ، من منطلق أو منظور المشرع الذي يتميز عمله عادة بالحياد والتجرد من الذاتية والآنية ، وذلك انطلاقا من معطيات سياسية وفكرية من حيث انه يجب النظر إلى النواب بالغرفتين بما يحملونه من أفكار ومعرفة علمية قانونية ولغوية وغيرها ، دون أن ننسى دور عامل التوجهات السياسية والتكتلات والحسابات السياسية وتفاعلاتها عند التصويت على القانون ، الذي قد يكون أو يصبح

محل اختلاف في المواقف ووجهات النظر حتى بين نواب وأعضاء الغرفة البرلمانية الواحدة ، فما بالنا وحالة احتمال حدوث مثل هذا الاختلاف بين أعضاء الغرفتين ، مثلما حدث في التعامل مع إلغاء النص المادة القانونية المتعلقة بمنع استيراد الخمر من مشروع قانون المالية الموازنة لسنة 2005 . فبينما صوتت عليه الغرفة الأولى بالأغلبية ، وادا بالغرفة الثانية تصوت عليه بالإجماع ، وقد جاء على لسان رئيسها انه قد تم ذلك لتفادي حدوث المشاكل ، فهل كان يقصد الخلاف والنزاع فعلا من حيث ان الأمر تجاوز الصياغة القانونية إلى أصل الموضوع المبحوث فيه ؟ ان الأمر يتعلق في تقديرنا باختلاف بيني ، وهو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد حيث التركيبية السياسية للمجلسين أو الغرفتين في الوقت الحاضر تكاد تكون واحدة ، باستثناء تفاوت الأغلبية التمثيلية على مستوى المجلسين ، وهي من مخلفات الانتخابات التشريعية السابقة على مستوى الغرفتين أو المجلسين التي جرت في ظروف سياسية متغايرة خصت العهدة النيابية الأولى للتجربة الأولى للبرلمان الجزائري بغرفتين . أو ما تعلق بتغاير النصاب القانوني عند التصويت على القوانين من غرفة لأخرى : اذ هو ثابت في مجلس الأمة وهو ثلاث أرباع أصوات أعضاء المجلس في كل الأحوال وبالنسبة لفتي القوانين العادية والنظامية أو العضوية ، في مقابل تغير هذه الأغلبية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وهي : الأغلبية البسيطة لأصوات النواب بالنسبة للقانون العادي حسب المادة 120 من الدستور و ثلثي أصوات النواب في حالة طلب إجراء مداولة ثانية طبقا لحكم المادة 127 من الدستور ، والأغلبية المطلقة في حالة التصويت والمصادقة على القوانين العضوية أو النظامية حسب المادة 123 من الدستور . سقوط حرف الجر " من " من متن نص الفقرة الرابعة السطر الثاني من المادة 120 المذكورة حيث جاء فيها : ..... لجنة متساوية الاعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف " والصحيح أن نقول : تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين . فسقوط حرف الجر من جعل الصياغة اللغوية والقانونية ضعيفة لا تؤدي الغرض منها ، حيث قد يفهم منها القارئ البسيط أننا أمام لجنة متكونة من جميع أعضاء البرلمان ، وهو ما لا يستقيم والمنطق . فهي لن تكون متساوية الاعضاء أبدا بمدد الصياغة لاختلاف عدد أعضاء الغرفتين وعدم تساويهم عدديا أصلا ، فعدد النواب بالمجلس الشعبي الوطني أكبر من عدد أعضاء مجلس الأمة كما هو معلوم . بل المقصود هو أن هذه اللجنة مكونة من عدد مقسم مناصفة بين الغرفتين أي بالتساوي ولكن دون تحديد عدد أعضائها رقميا بدقة ، وحسنا فعل المؤسس الدستوري أن هو قصد ذلك فعلا ، بحيث يمكن زيادة عدد أعضاء اللجنة بنص قانوني أقل من الدستور يسهل تعديله كلما اقتضى الأمر ذلك ، عكس النص الدستوري الذي يصعب تعديله بالسرعة المطلوبة وحيث كثرة الإجراءات كما أنه لا يهتم عادة بالتفاصيل والجزئيات الدقيقة . ولسب منطقي آخر يضاف للأول وهو أن البرلمان هو المعنى ابتداء وانتهاء ، ولذلك يستحسن أن تمنح له الفرصة ليحسن من مستوى وطريقة أدائه باستمرار مع ملاحظة ان هذا النص القانوني الدستوري لم يجل إلى القانون في ضبط هذا العدد وتحديد شكل مباشر أو غير مباشر ، الأمر الذي حسم فيه وفصله المشرع نفسه بالقانون رقم 02/99 سالف الذكر ، وتحديد في مادته 88 حيث جاء فيها : "يحدد عدد أعضاء ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الاعضاء بعشرة أعضاء" مما يجعل عدد أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء عشرون عضوا الأمر الذي يوضح لنا الدور الدستوري المكمل الذي يؤديه القانون العضوي أو النظامي . هناك إحالة تنصصها الدقة القانونية وردت في المادة 95 من القانون العضوي أو النظامي 02/99 المرجعي ، حيث نصت في فقرتها الأولى على انه : "تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الاعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 120 من الدستور" ان هذه الصياغة تحتاج بدورها إلى تعليق وتقيب وذلك على النحو التالي : ان المادة 120 احوال عليها تتضمن القاعدة المطلقة والمرنة التي تنطبق أحكامها على عملية التصويت من جديد على القوانين العادية والعضوية أو النظامية التي سبق عرضها للمناقشة والمصادقة عليها من قبل مجلس الأمة فقط . أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فأما لا تنطبق إلا على عملية التصويت والمصادقة عليه إلا يتحقق نصاب قانوني محدد في المادة 123 من الدستور وهو الأغلبية المطلقة وهو إجراء شكلي جوهري لا يمكن إهماله أو تجاهله لإقرار النص القانوني محل الاختلاف وإلا كان غير دستوري ، للمجلس الدستوري ان يقرر عدم دستوريته من الناحية الشكلية الإجرائية ، لمخالفة الحكم الوارد في هذه المادة ، فلا يحق تعديل حكم المادة 123 بأداة قانونية أقل من النص الدستوري حتى وان كان قانونا عضويا نظاميا له وظيفة دستورية بالدرجة الأولى ويحتل مرتبة أعلى من القانون العادي وأدنى من الدستور . نقول هذا في

الرابعة و الخامسة والسادسة من التعديل الدستوري لعام 1996 ، يظهر أن استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء يكون بطلب من الوزير الأول دون ذكر أية جهة أخرى يمكنها ذلك ، وعلى هذا الوزير الأول هو من يقدر فيما إذا كان من المجدي استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء أم لا ؟ وتختص اللجنة المتساوية الأعضاء المكونة حسب المادة 88 من القانون العضوي 02/99 من 10 أعضاء لكل غرفة بدراسة الأحكام محل الخلاف ، ولها في ايطار ممارسة عملها أن تستمع إلى أي عضو سواء من البرلمان أو من خارجه ، وتتبع أمامها نفس الإجراءات العادية المعمول بها في اللجان الدائمة ومن المفروض ان دور الوزير الأول ينتهي بمجرد استدعاء اللجنة لأن مهمته تتمثل في تحريك الآلية وليس مشاركة فيها لكن المادة 92 من القانون العضوي 02/99 لا تقف عند هذا الحد ، اذ يمكن لأعضاء الحكومة الحضور أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء ، مما يضمن تواجد الحكومة في كل مراحل دراسة الأحكام محل الخلاف .

وتنحصر مهمة اللجنة المتساوية الأعضاء في اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف. لتلتزم الحكومة حسب نص المادة 120 فقرة 5 من التعديل الدستوري بعرض نص الاقتراح على الغرفتين للمصادقة عليه دون إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة ، بمعنى انه لا يمكن الاعتداد بعمل اللجنة المتساوية الأعضاء ما لم تصادق عليه غرفتي البرلمان ، وفي هذا حقيقة . وكما أكدها الاستاد بوزيد لزهاري ان اللجنة المتساوية الأعضاء ليس برلمانا مصغرا ، بل هي عبارة عن هيئة تقنية مهمتها إيجاد أرضية ملائمة لتسوية الأحكام محل الخلاف بين الغرفتين في ايطار ما يسمح به القانون .

وتقديم الاقتراح الذي توصلت له اللجنة متساوية الأعضاء إلى غرفتي البرلمان للمصادقة عليه يفترض الحالات التالية:

1- في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على اقتراح اللجنة، ثم المصادقة بمجلس الأمة فلا مشكل يطرح، والنص يستكمل مسار دخوله حيز التنفيذ.

2- لما يرفض المجلس الشعبي الوطني المصادقة على اقتراح اللجنة فهذا الأخير ، لا يعرض على مجلس الأمة الذي سيحرم منه إبداء رأيه وهذه الحالة تكشف عن تبعية مجلس الأمة للمجلس الشعبي الوطني بصورة واضحة جدا . وعن احتكار العمل التشريعي من طرف الغرفة الأولى وربما هذه الحقيقة تبرر لجوء المؤسس الدستوري لآلية

الحالات العادية ، فما بالنا اذا تعلق الأمر بحالة غير عادية وهي إعادة النظر في نص قانوني سبق للمجلس الشعبي الوطني ان صادق عليه بنسبة قد تتجاوز بكثير النصاب القانوني المطلوب ، بل قد يكون إجماعا ثم أعيد إليه ثانية لان الغرفة الثانية رفضته كليا أو جزئيا لأن لها رأيا اخرؤ مما أدى إلى أعمال اللجنة المتساوية الاعضاء وتحريكها بغرض إعادة النظر فيما سبق نظره والتصديق عليه ؟ وعليه ، فاذا تعلق الاختلاف بين الغرفتين بقانون عضوي أو نظامي فادامت المصادقة من قبل المجلس الشعبي الوطني على نص القانون الذي أعدته اللجنة المتساوية الاعضاء والذي عرضه عليه الحكومة كما الغرفة الآخرة طبقا لأجراء الإحالة إلى المادة 120 فقط المنصوص عليه في المادة 95 المذكورة فيكون عمله غير دستوري لخرقه قاعدة قانونية أعلى من الناحية الشكلية . وبالنتيجة ان الصيغة العامة التي جاء بها نص الفقرة الأولى من المادة 95 غير مطابقة للدستور تمام المطابقة ، ومن ثم يجب تضمينه حكما خاصا يتعلق بهذا الإجراء الشكلي الجوهري المتعلق بالقانون العضوي فيما يتعلق بالصيغة المعدلة للقانون العضوي الناتج عن عمل اللجنة المتساوية الأعضاء .

اللجنة المتساوية الأعضاء دون استخدام أسلوب الذهاب والإياب لان الاخذ بهذا الأسلوب يقتضي تمتع الغرفتين البرلمان على قدم المساواة بحق المبادرة وحق التعديل<sup>1</sup> .

3- في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على النص المقترح من اللجنة المتساوية الاعضاء ، ورفضه من طرف مجلس الأمة أي عدم تحقق نصاب ثلاث أرباع أعضاء ، فالمؤسس الدستوري قد أنهى المسألة بإجراء يماثل حق الفيتو ، أي أن الحكومة تقوم بسحب النص محل الخلاف ، وعادة ما يتم الوصول إلى هذا الحد عندما تكون الخلافات بين الغرفتين جوهرية أهم أسبابها تباين الأغلبية الموجودة في المجلس الشعبي الوطني عن الأغلبية الموجودة في مجلس الأمة أي هناك توازي بين اتجاهي الغرفتين واستحالة الالتقاء<sup>2</sup>

ولقد كشفت التجربة العملية ان اللجوء للجنة المتساوية الاعضاء ليس التزاما بالمعنى الحقيقي للكلمة ، بل صلاحية بيد الوزير الأول له حرية تقدير اللجوء لها من عدمه ، وربما ما حدث بالنسبة للقانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء خير دليل وأفضل مثال على تحكم الوزير الأول في تحريك آلية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان لذا لا بد من تحديد أجل معين للوزير الأول لاستدعاء اللجنة المتساوية الاعضاء فواته يؤدي إلى انعقادها بقوة القانون وادا كانت الأولوية التي تتمتع بها الحكومة في إدارة وتنظيم العمل التشريعي تستمدتها من كونها المسؤول الأول عن تلبية متطلبات المجتمع غير أن التمسك بما ذهب اليه بعض الفقه من حيث أن الأولوية لا يجب أبدا أن تعني إفلات سلطة التحكم في النشاط التشريعي من يد البرلمان هو الأجدر بالاتباع .

وعليه فالتخلي عن سياسة التوقيع ليس مجرد خيار ، بل ضرورة تستدعيها إشكالية البحث عن إخلال التوازنات الأساسية في العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الميدان التشريعي ، وان كان مستبعد تقليص دور الحكومة في المجال التشريعي ، فلا بد من حقن البرلمان بجرعات إضافية لمواجهة التفوق الحكومي عليه على الأقل بإيجاد حل جدي للضرورة التي يعاني منها البرلمان من جراء الخلط بين الاعتبارات الحزبية والاعتبارات التمثيلية ، وعدم وضوح المعايير التي على أساسها تم اختيار ممثلي الشعب وهي ثغرات بالتأكيد لها دخل في زعزعة سيادة البرلمان في المجال التشريعي<sup>3</sup> . والملاحظ أنه الجديد من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 منح لمجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين من خلال المادة 138 من الدستور التي تنص يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه ، تنصب مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني

<sup>1</sup> تمت المصادقة على اقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بنفس الترتيبات المتبعة عادة في المصادقة على النصوص القانونية ، حيث يتم عرض اقتراح اللجنة المتساوية الأعضاء على المجلس الشعبي الوطني أولا ثم على مجلس الأمة وهذا ما أكدته المادة 95 الفقرة الأولى من القانون العضوي 02/99 تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 120 من الدستور "

<sup>2</sup> أنظر ، كايس الشريف ، مداخلة من وقائع اليوم الدراسي حول القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

<sup>3</sup> أنظر ، عزوي عبد الرحمان ، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص.15

ومجلس الأمة على النص الذي يعرضه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها تعرض الحكومة على احدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية ، وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن ادخال أي تعديل عليه الا بموافقة الحكومة وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو اذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه ويسحب النص اذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني وكأن المؤسس الدستوري نقلها حرفيا عن المؤسس الفرنسي في المادة 45 من الدستور الفرنسي وهذا كله يزيد من قيمة الغرفة السفلى فبرغم من تدخل مجلس الأمة في مجالات محددة للتشريع الا أن هذا لم يقوي من مركزه على اعتبار أن فيه من الكفاءات التي لا يستهان بها.

## الفرع الثاني

### اصدار القوانين

أما بالنسبة لإصدار القوانين<sup>1</sup> الذي يعتبر مظهر من مظاهر تأثير السلطة التنفيذية من خلال اشتراكها في الوظيفة التشريعية<sup>2</sup>،

و المادة 126 من دستور 1996، والمادة 118 من دستور 1989 والمادة 144 من تعديل 2016

« La loi est promulguée par le président de la république dans un délai de trente (30) jours à compter de la date de sa remise au président de la république ».

يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما من تاريخ تسلمه.

<sup>1</sup> يعتبر الإصدار شهادة ميلاد تصدر عن رئيس الدولة يعلن بمقتضاها عن نفاذ القانون الجديد، وبذلك التصرف يعترف الرئيس للبرلمان أنه سن وصوت على نصّ تشريعي صادر في الجريدة الرسمية. وقد كان هناك جدل فقهي حول الإصدار ، فمن جهة اعتبر الفقيه دوجي أنّ الإصدار عمل مكمل للقانون ، ومن ذلك القانون الذي لم يصدر رغم الموافقة البرلمانية عليه يعتبر غير ملزم للإدارة والمواطن ، وعلى المحاكم عدم تطبيقه ، أما لافيير Lafarriere فقد اعتبره الإجراء الوحيد الذي يعطي الإلزامية للقانون ، بينما الفقه الحديث أجمع على أنّ الإصدار غير منسئ؛ للنص التشريعي ولكن الرئيس يضي عليه الصفة القانونية، مقتبس عن عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة ، المرجع السابق، ص. 299-300؛ عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية لعام 1963، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، 97، ص. 116 وما بعدها؛ وللإستزادة أكثر حول الجدل الفقهي الذي دار حول الإصدار (عمل تشريعي "لاياندا، جيلينك، دوجي، هوريو" عمل تنفيذي "اسمان، جيز، ديكروك، بورتالير" عمل من نوع خاص "كاري دي مليرج") أنظر، عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري، في الفترة ما بين الإصدار والشهر، د.م.ج.، 2005، ص. 23-41.

<sup>2</sup> حيث جاء النص عليه من خلال المادة 49 من دستور 1963 : " يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها " بحيث تنصّ المادة 51 من ذات الدستور إلى أنه : " إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها ، فإنّ المجلس الشعبي الوطني يولى إصدارها " ، بينما نصّت المادة 145 من دستور 1976 : " يصدر رئيس الجمهورية القوانين في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسليمها له " .

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ما صدر القانون لابدّ من نشره، لكي يكون نافذاً المفعول، حيث يعتبر النشر حسب الأستاذ "محسن خليل" « إجراء مادي لاحق للإصدار مباشرة ، يجعل القانون معلوماً و نافذاً في ميعاد محدّد بالذات »<sup>1</sup>.

فنشر القانون هو عملية مادية ملحقة بالإصدار، وهو يأتي بعد هذا الأخير مباشرة، وهو يجعل القانون نافذاً.

والملاحظ أنّ إجراء النشر لا يستند إلى أية مادة دستورية فعبرة "...القوانين ونشرها" سقطت من النص الدستوري. ومع ذلك فهذا لا يعني أنّ القوانين لا تنشر، وإنّما بمجرد القول بأنّ رئيس الجمهورية يصدر القوانين فنخلص بصورة تلقائية أنّه يقوم بنشرها، وإنّما ذلك يرجع في نظر الدكتور عبد الله بوقفة<sup>2</sup> "أنّ هذا التطور الدستوري المتعلق بإسقاط كلمة النشر من الدستور، ارتأى في ذلك الجانب الأدبي، وكأنّ كلمة النشر لا تليق بمقام رئيس الجمهورية".

وأخيراً، نخلص من دراسة هذا الفرع المتعلق بالاشتراك في الوظيفة التشريعية، أنّ تحويل الاختصاصات<sup>3</sup> بهذه الكيفية لسلطة التنفيذية. إضافة إلى ما لها من سلطات أخرى ، كل ذلك يزيد ذلك من قوتها ويؤدي إلى عدم حل مسألة الموازنة بين السلطتين. والبادي أنّ العلاقة الوظيفية التي تربط الهيئتين فهي تشهد تأرجح ملحوظ، وحسبنا دليلاً ما هو مقرر للهيئة التنفيذية من إمكانية مراسيم تطبيقية، وهي محل تفسير وتكميل وتتميم للقوانين. زد إلى ذلك، فإنّ لرئيس الجمهورية حق مباشرة السلطة التنظيمية.

<sup>1</sup> انظر، محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج.01، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص. 465.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص. 311.

<sup>3</sup> حيث طرح إشكال حول مجال اختصاص القانون، واللائحة، والتفسير المعطى للمادتين 122 و 125 من دستور 96، وتقابلها المادتين 34 و 37 من الدستور الفرنسي التي تخص مجال تدخل القانون واللائحة (هل هي على سبيل الحصر أو الحجز). وبالرغم من ذلك وأياً كان الأمر والجدر القائم حول مثالب ومحاولات المؤسس الدستوري بشأن تدخل البرلمان تحديداً حصرياً أو حجزيّاً فقط. وما يترتب على ذلك من إعادة توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال الوظيفة التشريعية ، وظيفة صنع القانون ، فإنّ الثابت هو الإبقاء على العلاقة التقليدية بين القانون واللائحة ، ضيقاً أو اتساعاً لتظلّ اللائحة أقلّ قوة قانونية من القانون الذي يضعه البرلمان ، حتّى فيما يتعلق باللوائح المستقلة ، إذ تبقى من حيث تكييفها وطبيعتها القانونية أعمالاً إدارية تخضع للرقابة القضائية. لمزيد من التفصيل حول مسألة ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطة التشريعية والتنفيذية في مجال الوظيفة التشريعية ، وظيفة صنع القانون ، انظر ، د. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص. 205 وما بعدها ؛ الأستاذ عبد الرحمان عزراوي ، محاضرات في ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لطلبة الماجستير، قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006، ص. 27.

## المطلب السادس

### تحديد جدول الأعمال وحق طلب قراءة ثانية

نتعرض من خلال هذا المطلب لتحديد جدول الأعمال الفرع الأول ثم لحق طلب قراءة ثانية الفرع الثاني

### الفرع الأول

#### تحديد جدول الأعمال

تحديد جدول الأعمال يظهر كإجراء عادي لكنه في الحقيقة مهم ورئيسي لأنه مفتاح النشاط البرلماني، وهو يشكل رزنامة المواضيع التي يركز عليها الحياة البرلمانية، كما ذهب الأستاذ أردون Ph.Ardant إن تحديد جدول الأعمال هو ترجمة حقيقية إما لتحكم البرلمان في تنظيم أعماله، وإما لخضوعه<sup>1</sup>.

#### أولا مفهوم جدول الأعمال

وضبط جدول الأعمال ضروري سواء بالنسبة للدورة ككل أو لكل جلسة، والدورة عادة ما تضم عدة جلسات<sup>2</sup>.

ففيما يخص جدول أعمال الدورة فهو يمر بمراحل تحضيرية تبدأ على مستوى هيئة الرؤساء التابعة لكل غرفة<sup>3</sup>.

كما يمكن لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة أن يستشير هيئة التنسيق التابعة له حول المواضيع المراد إدراجها في جدول الأعمال<sup>4</sup>. أما المرحلة النهائية فهي التي تتم في مقر المجلس الشعبي الوطني بين ممثل الحكومة ومكتبا الغرفتين في بداية كل دورة<sup>5</sup>.

ووفقا لنص المادة 16 من القانون العضوي 02/99 «يضبط مكتبتا الغرفتين، وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية التي تحدد الحكومة»<sup>6</sup>.

ويقصد بجدول الأعمال برنامج يتم بموجب إدارة المناقشات في جلسة البرلمان العامة، أو أنه برنامج العمل المحدد مسبقا ليس العمل التشريعي ابتداء من المبادرة التشريعية إلى غاية المصادقة على القوانين<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> Cf. Ph. ARDANT, institution politique et droit constitutionnel, 12 ed., edit, L.G.D.j, Paris, 2000, p.551.

<sup>2</sup> عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص.38.

<sup>3</sup> أنظر، المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ج ر 46 المؤرخة في 30 جويلية 2000، والمادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج ر العدد 84 المؤرخة في 28 نوفمبر 1999 وهيئة الرؤساء تتكون من رئيس الغرفة ونوابه ورؤساء اللجان.

<sup>4</sup> وفقا للمادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فهئية التنسيق لكل غرفة تتكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء المجموعات البرلمانية.

<sup>5</sup> فيما يخص مسألة تمثيل الحكومة في تحديد جدول الأعمال، وبالرجوع للمواد 16، 17، 18 من القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فقد تم الإكتفاء بذكر مصطلحي "الحكومة" أو "ممثل الحكومة"، دون إغارة الإهتمام بأن هذه المهمة ووفقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04/98 المؤرخ في 17 جانفي 98 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الصادر في ج ر رقم 4 المؤرخة في 28 جانفي 98، أصبحت من مهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الممثل الدائم للحكومة، أمام البرلمان، والناقل الأمين لإنشغالات البرلمان أمام الحكومة على الأقل، احتراما لتقييم العمل داخل الجهاز التنفيذي، ولكن السبب الرئيسي لعدم الإهتمام هذا هو أن القانون العضوي 02/99 تم منه قبل من المرسوم التنفيذي إذ القانون العضوي 02/99 كان عبارة عن مشروع قانون أرادت الحكومة تسجيله في دورة خريف 1997، إلا أنه تأجل إلى دورة الخريف 98، ولكن الأمر بحاجة إلى إعادة تنظيم حتى تتوافق مضامين وصياغة النصوص مع بعضهم البعض من كل تناقض أو حتى التباس يحتمل ألا يؤثر على مصداقية فيه النصوص القانونية.

<sup>6</sup> أنظر، سعاد حافظي، الضمانات القانونية، لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص.139.

<sup>7</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص.434-435.

وإذا كانت الفكرة التقليدية القائلة، بأن البرلمان باعتباره ممثل الإرادة العامة سيد جدول أعماله، غير أن الواقع أثبت العكس فالحكومة بدأت المشاركة في إعداد جدول الأعمال حد الاستحواذ عليه<sup>1</sup>.

فالحكومة تتمتع بحق الأولوية في ترتيب جدول أعمال الدورة الأمر الذي جعل البرلمان في موقف ضعيف، وفي حالة شبه خضوع شبه تام للحكومة التي يمكنها إدراج أي مشروع قانون ترغب فيه<sup>2</sup>. وبالتالي بيد أن الواقع العملي خول للحكومة المشاركة الفعلية في إعداد جدول الأعمال، وعليه غدا في وسع الحكومة أن لا تبدي بما لها من رأي في ذلك، أو تستشار بل تساهم في تحضير جدول أعمال البرلمان في بداية كل دورة تشريعية. وزيادة على ذلك فالحكومة لها حق تعديل جدول الأعمال سواء بإدخال مواضيع جديدة بالإلحاح على استعجالها، ومن ثم بإدراجها في جدول أعمال الدورة الجارية<sup>3</sup>، أو بناء على طلبها وموافقة مكتبا الغرفتين على تسجيل مشروع، أو اقتراح القانون، في جدول أعمال الجلسات، لم تعد بشأنه اللجنة المكلفة تقريراً في أجل شهرين<sup>4</sup>.

والملاحظ أن هذه الحالة تعد استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، التي تقضي بعدم إمكانية تسجيل مشاريع واقتراحات القوانين في جدول أعمال جلسات المجلس الشعبي الوطني، ما لم يتم توزيع تقرير اللجنة المختصة قبل 3 أيام، عمل على الأقل من تاريخ الجلسة المعنية دون تطبيق هذه الشروط على قانون المالية<sup>5</sup>.

أما بالنسبة لجدول أعمال الجلسات التي تتألف منها الدورة فيتم ضبطه، من طرف مكتب كل غرفة، لكن باستشارة الحكومة، وذلك حسب ما أكدته المادة 18 من القانون العضوي والمادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، يكون تحديد جدول أعمال جلسات المجلس الشعبي الوطني قبل 7 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة على اعتبار أن تبليغ تاريخ الجلسة وجدول أعمالها إلى النواب والحكومة يتم 7 أيام على الأقل قبل الجلسة المعنية<sup>6</sup>. وفيما يخص مجلس الأمة ووفقاً لنص المادة 53 من نظامه الداخلي فتحديد جدول أعمال جلساته يتم قبل 15 يوماً على الأقل من تاريخ الجلسة على اعتبار أن تبليغ تاريخ الجلسة وجدول أعمالها إلى أعضاء مجلس الأمة والحكومة يكون 15 يوماً على الأقل قبل افتتاح الجلسة المعنية<sup>7</sup>.

ولم يوضح لا الدستور ولا القانون العضوي 02/99 محتويات جدول أعمال الدورة أو محتويات جدول أعمال الجلسات، بينما تضمن النظام الداخلي لكل غرفة على حدى محتويات جدول أعمال الجلسات<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> أنظر، عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة ونشر وتوزيع، الجزائر، 2002، ص.52.

<sup>2</sup> عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية،.....، المرجع السابق، ص.39.

<sup>3</sup> أنظر، المادة 17 من القانون العضوي 02/99.

<sup>4</sup> أنظر، المادة 26 من القانون العضوي 02/99.

<sup>5</sup> عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية،.....، المرجع السابق، ص.39.

<sup>6</sup> عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية،.....، المرجع السابق، ص.40.

<sup>7</sup> عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية،.....، المرجع السابق، ص.40.

<sup>8</sup> أنظر، المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: يتضمن جدول أعمال: مشاريع القوانين التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية، اقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها، الأسئلة الشفوية، المسائل المختلفة المسجلة طبقاً للدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعمهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ولهذا

وترتيباً على ما قلناه يمكن أن نأتي بالملاحظات التالية:

- يجب أن لا يصدر جدول الأعمال لأي من المجلسين دون مشورة من الحكومة.
  - ليس باستطاعة أي غرفة إعداد جدول العمال دون طلب رأي الحكومة بخصوص ترتيب مواضعه.
  - ليس بإمكان مجلس الأمة أن يبحث في أي مبادرة دون الموافقة عليها بالتصويت<sup>1</sup>.
- وعلى هذا المستوى من الطرح أثبت الواقع العملي أن رأي الحكومة هو الأرجح، بمعنى دون الأخذ برأي الحكومة يفشل العمل التشريعي للبرلمان، ولهذا انتهى القانون العضوي<sup>2</sup> الذي ينظم العلاقة بين المجلسين والحكومة، على الاعتراف الصريح بدور الحكومة في هذا الصدد. بمقتضى أحكام المادة 16 سالفه الذكر، وهذا التنصيص رد للحكومة ما لم يكن مقرر لها -نظرياً- بحكم نظامي الغرفتين، ومن ثم تقرر لها التفوق قانوناً ولعله يرجع أمر هذا إلى أن الحكومة تعد المشاريع وتشارك في الأشغال، ومن هذا تساهم في الاقتراحات البرلمانية، أضف على ذلك فهي ترد على الأسئلة<sup>3</sup>.

### ثانياً - انعكاسات الحكومة حول أولوية الحكومة في ترتيب جدول الأعمال

وما يمكن أن يقال حول الانعكاسات الناجمة عن أولوية الحكومة في ترتيب جدول الأعمال، أن هذه الأخيرة أي الأولوية تبرره 99%<sup>4</sup> من العمل التشريعي ذو الأصل حكومي، وانه يؤدي إلى إتساع الهوة بين الحكومة والبرلمان، حيث أن الحكومة تؤثت البرلمان على طريقتهما، وفقاً لما قاله Guichard<sup>5</sup>، حيث أن الحكومة تتدخل في أدق التفاصيل، كما أنه تدخل الحكومة في إعداد جدول الأعمال يؤدي إلى سلب حرية البرلمان، والسلطة التقديرية له باعتباره ممثلاً للشعب، كما أن وضع جدول الأعمال بهذه الطريقة قد يؤدي على امتعاض لدى البرلمانيين وشعورهم بالإهمال والتهميش، فكثيراً ما يحضر البرلمانيين الجلسات ولكن تجد البعض منهم يقرأ الجرائد، أو تجد المقاعد فارغة، كما أن إحساس النواب بعدم قدرتهم على الدفاع على اقتراحات القوانين التي يقدمونها تقتل فيهم روح المبادرة، ففاقد الشيء لا يعطيه مثلما يقال.

ونظراً لأن دورات البرلمان محدودة، فيجد البرلمان نفسه مجبراً على مساندة الحكومة في كل صغيرة وكبيرة وفي هذا مثلما قال Michel Morim<sup>6</sup> إعدام مبدأ الإستقلالية الذاتية، ولهذا فإن ترتيب جدول أعمال البرلمان هو مفتاح

النظام الداخلي، وتنص المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يتضمن جدول الأعمال: النصوص التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية، الأسئلة الشفوية، المسائل المسجلة طبقاً للدستور والقانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي.

<sup>1</sup> سعاد حافظي: الضمانات القانونية، ..... المرجع السابق، ص. 143-144.

<sup>2</sup> حيث أن هذا القانون العضوي إجرائي بصفة رئيسية، ويعالج الإجراءات التشريعية والرقابية، داخل الغرفتين وبين الحكومة في هذه الإجراءات، وهذا يعني أن يضبط حركات وسكنات كل جهاز داخل الغرفة، حيث أنه كان مشروع قانون وليس اقتراح قانون. أنظر مولود ديدان: المرجع السابق، ص. 435-436، سعاد حافظي، الضمانات، ..... المرجع السابق، ص. 144.

<sup>3</sup> سعاد حافظي، الضمانات، ..... المرجع السابق، ص. 144.

<sup>4</sup> تمت المصادقة على 59 مشروع قانون واقتراح قانون واحد خلال الفترة (1997-2002).

<sup>5</sup> Cf, A. GUICHARD, Etude sur le parlement de la VE république, PUF., Paris, 1965, p.81.

مقتبس من عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية، ..... المرجع السابق، ص. 40.

<sup>6</sup> Cf. P. ARDANT, op.cit., p.551.

العمل البرلماني وليس مجرد إجراء شكلي مثلما قال Philippe Ardant<sup>1</sup>، ولهذا منح المؤسس الدستوري الفرنسي في دستور 1958 في مادة 3/48 للبرلمان جلسة كل شهر من أجل تطوير العمل البرلماني وهي تعتبر مثلما ذكر الأستاذ Pierre Avril و Jean Gicquel من أجل تطوير المبادرة البرلمانية ومنتفس للبرلمان من أجل فرض إرادته على الحكومة.

كما ترى الأستاذة عقيلة خربا شي بتصويت غالبية ثلثي الحاضرين<sup>2</sup> على ضرورة قيام اللجان الدائمة في البرلمان بإعداد تقارير حول مشاريع القوانين المحال إليها، ومنه التقليل من حظوظ الحكومة في الموافقة على القانون بالشكل

<sup>1</sup> Cf.P.AVRIL, j, GICQUEL, Droit parlementaire, Monchrestien, Paris, 1996.

أنظر: عقيلة خربا شي، العلاقة الوظيفية.....، المرجع السابق، ص42؛ البرلمان سيد جدول أعماله عبارة طالما تتردد في قاعات المجالس التشريعية للتعبير عن هيمنة البرلمان عن تنظيم وإدارة سير العمل داخله، ان اعداد جدول الأعمال يعبر عن مدى حسن تنظيم العمل واستغلال الوقت لانجاز الموضوعات المطروحة للنقاش عن طريق التنسيق بينهما، ذلك ان اعداد جدول الأعمال يعبر عن مدى حسن تنظيم العمل واستغلال الوقت لانجاز الموضوعات المطروحة للنقاش عن طريق التنسيق بينهما ذلك ان اعداد جدول أعمال ضخم مع تخصيص وقت غير كاف لمناقشة يعبر في الواقع عن سوء تنظيم ولعل من اهم العوامل التي تحقق التوازن بين السلطات، و جدول اعمال البرلمان يمكن تعريفه بأنه برنامج الذي توجه تدار المناقشات في جلسة البرلمان العامة، ان عملية تحضير جدول أعمال البرلمان واختيار مفرداته ليست بالمهمة السهلة كما تبدو اول وهلة ولعل هذا الأمر هو الذي دفع البعض الى القول ان تحديد مستوى جدول الاعمال التي ينبغي مناقشتها من قبل البرلمان تبدو قليلة الاهمية لانها تخضع لإرادات واختيارات الأعضاء الذين يلتزمون بالبقاء الى اخر جلسة وتتضمن الاعتبارات الفنية العوامل المؤثرة على تحضير جدول الاعمال وحسن السير في انجاز مفرداته اختيار الوقت الملائم للمناقشة وحجم العمل المراد انجازه والموازنة بين الوقت المسموح للبرلمان للانعقاد فيه وكمية العمل المنجز خلاله والموازنة بين الوقت المسموح للبرلمان للانعقاد فيه وكمية العمل المنجز خلاله والوقت الملائم للانعقاد فيه ولا يتوقف تأثير هذا الأمر عند هذا الحد؟، وإنما يمتد التأثير إلى سياق مناقشة الموضوعات الأخرى المدرجة في جدول الأعمال، ولذلك تعتمد كثير من الحكومات الى العناية في اختيار وقت مناقشة الموضوع المدرج على جدول الأعمال ولذلك تعدد كثير من الحكومات الى العناية في اختيار وقت مناقشة الموضوع المدرج على جدول الأعمال، وتوقيت هذا الأمر بشكل مناسب فالحكومة تحاول ان تقدم عند افتتاح دور الانعقاد المشروعات التي تلقي الترحيب من النواب كان يكون لها طابع جماهيري أو انتخابي وذلك لخلق مناخ سياسي ملائم مع البرلمان يساعدها على انجاز بقية مشروعاتها أما اذا اختارت لبداءة دور الانعقاد المشروعات التي تفجر الخلافات بين السلطتين او تلك التي يصعب الحصول على الأصوات الكافية لإقرارها فان ذلك يؤثر دون شك على كيفية انجاز الموضوعات، اختيار الوقت الملائم للمناقشة الموضوع المدرج في جدول الأعمال يعد عاملا مهما في انجاز الأعمال المدرجة في هذا الأخير فعلى سبيل المثال اختيار الحكومة الوقت الملائم لمناقشة قانون تقدمت به يمكن ان يتوقف عليه أمر قبول هذا المشروع او رفضه من قبل النواب ولا يتوقف تأثير هذا الأمر عند هذا الحد وإنما يمتد التأثير إلى سياق المناقشة الموضوعات الأخرى المدرجة في جدول الأعمال وهو ما يفرض عليها ان تختار وقتا آخر لكي تطرح أمام البرلمان الموضوعات التي ترغب في مناقشتها وقد يكون مثل هذا الوقت آخر أيام دور الانعقاد حين يزدحم العمل بحيث لا يدقق أعضاء البرلمان كثيرا في الموضوعات المدرجة على جدول المناقشة مثلا اعلان الحكومة انها ستقدم في إحدى جلساتها بيانا عن الأوضاع الاقتصادية والمالية السائدة في البلاد وبيانات لمعالجة المشاكل الناجمة عن ذلك، ثم قيامها وقبل ان تطرح بيانها في هذا الشات بتقديم مشروع قانون للبرلمان يتضمن الإعفاء من ضريبة الفروض او فرض رسوم جديدة والعامل الثالث المؤثر على عملية تحضير جدول الأعمال هو إجراء الموازنة دقيقة وعملية بين الوقت الدستوري المسموح للبرلمان للانعقاد فيه وكمية العمل المطلوب انجازه اما الاعتبارات السياسية والدستورية ان لكل مجلس تشريعي دور انعقاده تحدد مدته النصوص الدستورية او اللائحة ولا يمكن للبرلمان تجاوزه قد يستخدم البرلمان جدول اعمال كوسيلة سياسية تجاه الحكومة من اجل استبعاد مناقشة بعض المشروعات القوانين الحكومية عن طريق تأخير مناقشتها الى جلسة او جلسة قادمة او اللجوء الى أسلوب تأخيرها إلى آخر جدول أعمال كما فعل ذلك عدة مرات مجلس الأمة الكويتي بمشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن المطبوعات والنشر وهذه السياسة التي انتهجتها المجلس دفعت الحكومة في نهاية المطاف إلى سحب مشروع القانون. هناك طريقتان تتبعهما البرلمانان عادة لاختيار وقت تحديد مفردات جدول الأعمال الطريقة الأولى بموجب هذه الطريقة يقوم البرلمان في آخر جلسة من جلسات الموافقة على جدول الأعمال اما الطريقة الثانية وبموجبها يتم تحديد جدول الأعمال لمدة أطول كان تكون اسبوع او أسبوعين وفي بعض البرلمانات يتم تحديد جدول أعمال لمدة دور انعقاد كامل. إما فيما يتعلق بسلطات وحقوق كل من البرلمان والحكومة في اعداد جدول الأعمال جف الرئيس في تحديد جدول الأعمال الدائمك، اسبانيا، اليونان، البرازيل، اليابان، تركيا، ومن الدول العربية يمكن ان نذكر برلمان الجمهورية العربية المتحدة . وتشترط بعض الأنظمة البرلمانية قيام الرئيس باستشارة بعض هيئات المجلس وهو يقوم بمهمة تحديد الموضوعات المكونة لجدول الأعمال ومن هذه الدول نذكر النرويج، أيسلندا، إيران، سويسرا، الصومال، فنلندا، وبمنح هذا الأسلوب لرئيس البرلمان سلطة سياسية كبيرة، أذ يستطيع ان يوجه أعمال البرلمان بما يكفل استقلاله في مواجهة السلطة التنفيذية أذا كان رئيس البرلمان هو شخص له توجهاته السياسية الخاصة به دون شك، منح إحدى هيئات المجلس مهمة اعداد جدول الأعمال بصفة ثنائية: تعهد هذه الطريقة إلى لجنة خاصة تتولى اعداد جدول الأعمال دون حاجة بعد ذلك تعرضه على المجلس للتصديق عليه. ومن هذه الدول يمكن ان نذكر مثال على وجه الخصوص ألوم ا حيث يرى العمل في مجلس النواب هنا على تكوين لجنة خاصة أي لجنة تداول تتكون من 15 عضوا ومهمتها تحديد جدول أعمال المجلس وتنظيم عملية تسجيل فيه، كما يحق للجنة طرح أي موضوع للمناقشة او استبعاده من جدول الأعمال، تصديق البرلمان على جدول الأعمال المعد من إحدى هيئاته: وفقا لهذا الأسلوب تتولى إحدى هيئات المجلس التشريعي مهمة اعداد مشروع جدول الأعمال، ومن إلى ي رئيس المجلس مثل يوغسلافيا،

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

الذي تريده، مع ضرورة اتفاق مكنتي الغرفتين لمنح أو عدم منح الموافقة بتسجيل موضوع في جدول الأعمال، ومنه تضييع الفرصة على الحكومة في إرباك البرلمان، وعرض عليه الموضوع بطريقة مفاجئة. والملاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أعطى حقوقاً للمعارضة في إطار المادة 144 من الدستور تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لا سيما حرية الرأي والتعبير والاجتماع، الاستفادة من الاعانات المالية الممنوحة للمنتخبين المشاركة الفعلية في مراقبة الحكومة وفي الأشغال التشريعية تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان إخطار المجلس الدستوري المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة برلمانية من المعارضة وفي هذا يمنح متنفساً للبرلمان في اختيار المواضيع التي تتم دراستها وبخصوص المعارضة أو أقلية البرلمانية .

هنغاريا، ن وهولندا، وليبيا. فقد احدثت بنظام مشروع جدول الأعمال بنظام هيئة الرؤساء إيطاليا لوكسمبورغ الأرحنتين إما في بلجيكا، إما في مجلس الشيوخ قبل التعديل لانتخته 1974 كان كاتب المجلس يقوم كدليل بإعداد مشروع جدول الأعمال تمهيداً لعرضه، لكي يصبح أداة التعاون بينهما، ذلك لأن الفصل الجامد أو التام للسلطات في ظل الأنظمة النيابية كما يقول البعض هو مجرد وهم كبير وعلى العكس من ذلك تعاون السلطات فيما بينها يتطلب بالضرورة إيجاد حالة من التوازن بينهما ولكن ومن جانب آخر فإن تعقد الحياة العامة وازدياد متطلبات المرافق العامة تفرض على الدولة بغية إشباعها ضرورة وجود خطة منظمة منسجمة مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها صحيح أن البرلمان هو الممثل للإرادة العامة الشعبية إلا أنه يجب ألا يغرب عن البال كدليل أن العديد من الدساتير تمنح السلطة التنفيذية إلا أنه يجب ألا يغرب عن البال كدليل أن العديد من الدساتير تمنح السلطة التنفيذية الحق في رسم السياسة العامة للدولة وقيادتها وهو ما يترتب عليه ضرورة إعطاء هذه السلطة الوسائل التي تكفل لها وضع سياستها العامة موضع التطبيق ولذلك لوحظ أنه من الغريب أن تمنح الدساتير السلطة التنفيذية مسؤولية رسم السياسة العامة للدولة ووضعها موضع التطبيق بما يتطلبه منها ذلك من وضع التشريعات اللازمة مع عدم منحها أية سلطة على جدول الأعمال التشريعي للبرلمان وهناك تناقض بين الاعتراف للحكومة برسم توجيه السياسة العامة للدولة. أساليب تحقيق الهيمنة الحكومية على جدول الأعمال تتبع الأنظمة الدستورية وسائل متنوعة لتحقيق الهيمنة الحكومية على جدول الأعمال البرلمان فهناك بعض الدساتير تكريس هذا الامتياز للحكومة عبر نصوص الدستور، والبعض الآخر منها يكفني بتحقيق ذلك تنص المادة 48 من الدستور على أنه تكون الأولوية في جدول أعمال المجلسين لمناقشة مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة وللإقتراحات التي توافق عليها ولقد سارت بعض الدول في هذا الاتجاه كدليل، فقد نص الدستور المغربي الصادر عام 1972 في الفصل 55 منه على أن: "يضع مكتب المجلس جدول أعماله ويتضمن جدول الأعمال بالأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من جانب الحكومة واقتراحات القوانين التي وقع قبولها من طرفها وتخصص بالأسبقية جلسة في أسبوع الأسئلة أعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة" كما تبين هذا الاتجاه كذلك الدستور التونسي عندما نص في الفصل الثامن والعشرون "مجلس الأمة هو الذي يمارس السلطة التشريعية، ورئيس الجمهورية ولكل نائب حق عرض مشاريع القوانين ومشاريع رئيس الجمهورية" تنص المادة 48 من الدستور "تكون الأولوية في جدول الأعمال للمجلسين لمناقشة مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة وللإقتراحات التي توافق عليها أن الحكومة تملك وضع جدول الأعمال التشريعي وهناك ما يعرف في مجلس العموم البريطاني ما يسمى بالمفصلة، استبعاد طلبات المناقشة الإضافية جدول الأعمال التشريعي الذي تقدمه الحكومة يتضمن طلبات الفحص مشروعات القوانين بالأولوية ولا يوضح ذلك نذكر على سبيل المثال أن تطلب الحكومة حجز جلسات الأسبوع القادم لمناقشة مشروعات القوانين ثم تحدد لذلك جلستين تنص المادة 45 من الدستور الفرنسي تجري دراسة كل مشروع أو اقتراح بقانون في مجلسي البرلمان بغية الاتفاق على نص واحد وإذا حدث بسبب الخلاف بين المجلسين أن مشروعاً أو اقتراحاً بقانون لم تتم الموافقة عليه بعد المداولة فيه مرتين في كل مرتين في كل مجلس أو إذا أعلنت الحكومة حالة الاستعجال بعد المداولة فيه مرة واحدة في كل مجلس فلوزير الأول الحق في طلب عقد لجنة مشتركة مع أعضاء المجلسين بالتساوي. الأساليب البرلمانية المتبعة لمواجهة الاحتكار الحكومي ضرورة مناقشة مشروعات القوانين في اللجان البرلمانية، وهذا وينص الفصل 55 من الدستور: "نلاحظ أن مكتب مجلس النواب ليس حراً في وضع جدول الأعمال المجلس بل أنه مطالب باحذر رأي الحكومة التي تلزمه على الخضوع للترتيب الذي تحدده هي فيما يتعلق بمناقشة المشروعات القانونية المعروضة من طرف السلطة التنفيذية والإقتراحات القانونية التي تكون قد قبلتها وبمهد الوسيلة تتمكن الحكومة لا من فرض مناقشة مشروعاتها القانونية فحسب بل من تجميد جميع الإقتراحات القانونية التي تتقدم بها المعارضة وهو ما حدث بالفعل طوال بعض فصول انعقاد البرلمان حيث رفضت مناقشة جميع المقترحات القانونية التي تقدمت بها المعارضة الاتحادية فيكمي أن تكون الحكومة مرتكزة على أغلبية ولو كانت ضعيفة لكي تتجسد جميع المقترحات القانونية أنظر، عادل الطبطبائي، جدول أعمال البرلمان، مجلة الحقوق الكويت، 1986 العدد الثالث 15؛ علي يوسف شكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، 2012، زواكري الطاهر، أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن، ط. 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013 وسيم حسام الدين أحمد، اللجان البرلمانية العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، 2010 وما بعدها

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة<sup>2</sup> أنظر: عقيلة حربياشي، العلاقة الوظيفية.....، المرجع السابق، ص 42.

## الفرع الثاني

### حق طلب إجراء مداولة ثانية

أجمع الفقه على تمكين رئيس الدولة من أن يعترض على أي نص تشريعي وافق عليه البرلمان، وأن هذا الاختصاص يحدث التوازن، ومن ثمّ التوازن بين السلطتين لكي يصدر النصّ. هذا الاعتراض الذي يعتبر بمثابة فيتو رئاسي (Véto) في يد السلطة التنفيذية مؤداه تقديم الدور التشريعي للهيئة المذكورة، بحيث أن أي نصّ تشريعي صوّت عليه البرلمان يمكن الاعتراض عليه و طلب قراءة ثانية لذات النص<sup>1</sup>. هذا الأخير الذي يكون إمّا مطلقاً و نسبياً. فالأوّل من شأنه قهر القانون وعدم إيجاده فهو نهائي و مطلق، أمّا الثاني فيمكن التغلب عليه بإعادة الموافقة على

القانون من جديد بشروط أخرى يحددها الدستور، وهو ينقسم بدوره إلى:

- اعتراض واقف Le veto suspensif وهو أقوى أنواع الاعتراض النسبي، يرى الفقه<sup>2</sup> أنه يستهدف تحكيم الأمة الشعب بصدد قانون اختلف رئيس الدولة مع البرلمان، وهذا من خلال حل البرلمان وانتخاب برلمان آخر جديد يعبر عن رأي الأمة بشأن القانون المتنازع عليه، فإذا تمّت الموافقة عليه تمّ إصداره.

- الاعتراض الموصوف Le veto qualifié: يطلق الفقه هذا الاصطلاح على الاعتراض الذي يستلزم التغلب عليه أن يعيد البرلمان الموافقة على القانون بطريقة مشددة.

- الاعتراض البسيط Le veto simple: (حق طلب المداولة الثانية) يكفي فيه إعادة الموافقة على القانون من قبل البرلمان بذات الأغلبية المصادقة عليها في المرة الأولى<sup>3</sup>.

وهذا النوع أضعف أنواع الاعتراض النسبي، لذلك يرى جانب من الفقه<sup>4</sup> اعتباره مجرد وسيلة لتصحيح الأخطاء الفنية التي قد تقع في القانون.

- الاعتراض الناقل Le veto translatif: هو الذي ينقل سلطة التقرير النهائي حول مصير القانون - بشأن النزاع الواقع بين الرئيس والبرلمان - لجهة محايدة يحددها الدستور (قد تطرح لاستفتاء الشعب، أو تمنح لهيئة سياسية كالمجلس الدستوري)<sup>5</sup>.

ومن خلال نظرة تفحصية لدستور الجزائري<sup>6</sup>، فإنّ حق طلب رئيس الجمهورية لإجراء مداولة ثانية في القانون، ثمّ التصويت عليه في غضون 30 يوماً الموالية لتاريخ إقراره، وفي هذه الحالة لا يتمّ إقرار القانون إلاّ بأغلبية ثلثي 2/3

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص. 264؛ ضو مفتاح محمد غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة، منشورات elga، 2002، ص. 185-186.

<sup>2</sup> أنظر، عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، ط. 01، بدون مكان نشر، 1980، ص. 107.

<sup>3</sup> عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص. 264 - 265؛ فاطمة الزهراء رضاني، المرجع السابق، ص. 105 - 106؛ عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص. 105 - 107.

<sup>4</sup> عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص. 108 - 111.

<sup>5</sup> عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص. 265؛ فاطمة الزهراء رضاني، المرجع السابق، ص. 106؛ عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص. 108 وما بعدها.

<sup>6</sup> نجد أنّه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعارض نصّاً تمّ التصويت عليه من قبل البرلمان، فبالنسبة لدستور 1963 جاء في نصّ المادة 50 أنّ رئيس الجمهورية يطلب إلى المجلس الوطني القراءة الثانية بموجب رسالة مبيّنة أسباب طلبه هذا، خلال الأجل المحدّد لإصدار القوانين وهو 10 أيام، للتداول في شأنه للمرة الثانية، ولا يمكن للنواب رفض هذا الطلب.

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور

أعضاء المجلس حسب المادة 127 من دستور 1996 وتقابلها المادة 145 من تعديل 2016. بينما المادة 45 من القانون العضوي 99-02 أكدت ذلك بنصها على أنه يمكن لرئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة 127 من الدستور أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصوت عليه، وذلك خلال 30 يوما الموالية لمصادقة مجلس الأمة عليه، وتضيف الفقرة الثانية في حالة عدم المصادقة عليه بأغلبية 2/3 النواب يصبح القانون لاغيا<sup>1</sup>.

ومن خلال دراستنا لهذه الوسيلة القانونية وفي هذا الإطار يرى الأستاذ عبد الله بوقفة "أنه لا يشاطر الرأي القائل بأن حق الاعتراض ما إلا وسيلة تنشأ التوازن بين السلطتين، أو بالأحرى يرجع بمقتضاها التشريع إلى وضعه الحقيقي، حيث البادي أن مبدأ الاعتراض يعتبر بحق وسيلة تمنح للهيئة التنفيذية سلطة تقدر بواسطتها مدى ملائمة النص التشريعي مع مبتغاها، وبالتالي يعطل القانون على الصدور والنفاذ إلى أن ينصب عليه تعديل من قبل المجلس المختص وفق النظرة التنفيذية"<sup>2</sup>.

هذا وقد دار نقاش من جهة أخرى حول الطبيعة القانونية بالنسبة لحق الاعتراض. حيث تجدر الإشارة إلى أن أداة الاعتراض تعدّ عملا من أعمال السلطة التنفيذية، ويترتب على ذلك أن النص التشريعي لا يغدو قانونا نافذا إلا بإصدار ونشر من قبل رئيس الدولة. حيث أن الاعتراض مطلق يختلف عما هو نسبي، فالأول يعتبر بمثابة إجراء مانع يحول دون صدور النص ونشره، على نقيض ذلك الاعتراض النسبي، يعاد النص للنواب للتقرير بشأنه ثم يرجع إلى الرئيس لإصداره. وتفرعا على اعتماد الاعتراض النسبي فهناك من يرى<sup>3</sup> بأنه بإمكان الاعتراض أن لا ينال من النص التشريعي، بحيث المعلوم أن الاعتراض وسيلة غايته تحقيق هدف تشريعي بحيث تنال السلطة التنفيذية من التشريعية. ولكن عند رجوع النص إلى النواب فلهم أن يوافقوا الرئيس على اعتراضه ، ويختاروا ما يتوافق مع رؤيتهم أو لا

وما يلاحظ في هذه المرحلة أن نوع الاعتراض المطبق هو البسيط: *demandeur une autre délibération*. حيث اكتفى فيه المشرع بطلب موافقة البرلمان على القانون المعترض عليه من طرف رئيس الجمهورية بنفس الأغلبية التي وافقت عليه أول الأمر.

ومن جهة أخرى الدستور لم ينكر على الرئيس حق الاعتراض الضمني، وهذا ما يستفاد من حكم نص المادة 51 الذي يقضي إلى ذلك : في حالة عدم إصدار القوانين من طرف رئيس الجمهورية خلال الأجل المحدد يتولى إصدارها رئيس المجلس الشعبي الوطني" ، أما بالرجوع إلى دستور 1976 فنجد أن المادة 155 منه تقرّ : " لرئيس الجمهورية سلطة طلب إجراء مداولة ثانية حول القانون ثم التصويت عليه ، وذلك في ظرف 30 يوما من تاريخ إقراره ". وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي 2/3 أعضاء المجلس. أما دستور 1989 فقد نصّت المادة 118 منه : " يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانية في القانون ثم التصويت عليه ، ويكون هذا الطلب خلال 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره ".

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ويمكن ملاحظة من خلال هذين النصين تطابق النصين باستثناء حذف عبارة " سلطة طلب " من النص الصادر في 1989 وتركها مجردة من كلمة طلب على عكس دستور 1976 ، وذلك لأنه خلال دستور 1976 قد اعتبر الجهاز التنفيذي يفتقر إلى السلطة عبارة عن وظيفة ، بينما في دستور 1989 ، فإن السلطة لم تذكر للمكانة المرموقة لرئيس الجمهورية ، أي لا يمكن فهم هذا النص حسب اعتقادنا. كما أن النص المعترض عليه خلال الفترة الثانية قد يؤدي إلى أحد احتمالين : إما إجبار الرئيس على إصداره ، وهذا بعد إقراره من طرف النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، وإما عدم الحصول على ذلك النصاب.

كما أن ذكر نصاب معين يستلزم صعوبة تحقيقية لكون في القراءة الثانية أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، وليس ثلثي الحاضرين ، من ثم فإن كانت سهولة تحقيق ذلك في ظل الحزب الواحد ، نتيجة الانتماء السياسي الواحد بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية ، فإنه يستحيل تحقيق ذلك في ظل التعددية الحزبية ، ناهيك عن اشتراك نصاب معين ، فقد يقيد في تحريك هذا الإجراء. انظر ، فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري، المرجع السابق ، ص. 169 ؛ العيفا أويحي ، المرجع السابق ، ص. 310 ؛ مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص. 403 - 433 ؛ فاطمة الزهراء رضاني ، المرجع السابق ، ص. 107 ؛ أنظر ، فوزي أوصديق ، الوافي ، المرجع السابق ، ص. 170 ؛ عبد الله بوقفة ، الدستور الجزائري ، نشأته أحكامه و محدداته ، المرجع السابق ، ص. 130.

<sup>1</sup> العيفا أويحي ، المرجع السابق ، ص. 310 ؛ مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص. 434.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة ، المرجع السابق ، ص. 290.

<sup>3</sup> عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة ، المرجع السابق ، ص. 292.

يتقبلوا الاعتراض بتوفير النصاب المقرر قانوناً<sup>1</sup>. وفي كلتا الحالتين ليس للرئيس تأثير على ذلك، بخلاف الحالة التي ينال فيها مشروع التعديل من مضمون النص التشريعي، أن ذلك يضيف على الاعتراض صبغة تشريعية التي وافق عليه البرلمان بغرفتيه.

وهذا ما ذهب إليه بعض الآراء<sup>2</sup> من أن الاعتراض له طبيعة تشريعية باعتبار أن سلطة التشريع هي: "سنّ وصياغة القوانين"، فكل هيئة أو شخص يتدخل بمقتضى أحكام الدستور لوضع قانون، تباشر نشاطاً تشريعياً. وهناك اتجاه آخر يرى بالطبيعة التنفيذية لحق الاعتراض، بحيث يرى أنه لا يمكن وصف عمل تشريعي إلا ذلك الذي يدخل في تكوين القرار، فاعتراض الرئيس على القانون يفترض وجوده أولاً واكتماله وتمامه، ويقتصر دور الرئيس على وضع عقبة تحول دون نفاذه، وهو الرأي الراجح في الفقه.

وهناك اتجاه ثالث يرى ضرورة تحديد طبيعة كل نوع من أنواع الاعتراضات النسبية. فحسب هذا الاتجاه وعلى رأسه الأستاذ BOSC يعتبر الاعتراض الموصوف دون غيره من أنواع الاعتراض ذا طبيعة تشريعية، لأن القانون الذي يعترض عليه الرئيس لا يكتسب خصائص التشريع بل يظل قراراً خال من كل قيمة إلزامية إلا إذا وافق عليه البرلمان مجداً بأغلبية مشددة، وهذا الاتجاه يلاقي قبولا كبيراً في الفقه الأمريكي<sup>3</sup>.

وبالرغم من أن هذا الحق يعتبر في نظره وسيلة للحفاظ على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وضمانة قانونية تحول دون تعدي أي سلطة على الأخرى كما يرى "هاملتون"<sup>4</sup> أن حق الاعتراض يمثل "صمام الأمان" الذي يدفع عن الأمة الآثار الحزبية والتسرع الذي قد يؤثر على عمل البرلمان.

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص. 292 - 293.

<sup>2</sup> عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص. 210؛ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص. 295.

<sup>3</sup> عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص. 211-215، مقتبس من فاطمة الزهراء رضائي، المرجع السابق، ص. 108.

<sup>4</sup> أنظر، عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص. 117؛ نص القانون في هذا الفصل التعبير المستعمل بالمعنى الواسع أي كل النصوص التشريعية ذات الأصل البرلماني التي يمكن تسميتها بالقوانين والتي لا تدخل ضمن فئات القوانين المحمية من حق المنع العائد لرئيس الجمهورية والتي درست سابقة والقوانين التي تمنا هنا هي كل أنواع القوانين باستثناء القوانين الشعبية والقوانين الاستثنائية، والقوانين البرلمانية التي أراد المشرع الدستوري أن يعطيها حصانة ضد اعتراض رئيس الدولة ولتسهيل دراسة هذا الموضوع سنقسم القوانين الخاضعة لحق المنع أي اعتراض رئيس الدولة إلى فئتين كبيرتين: الفئة الأولى تضم كل القوانين البرلمانية العادية التي سنطلق عليها تسمية القوانين العادية والتي ندرج فيها كل نص تشريعي ذي أصل برلماني غير القوانين الدستورية بالمعنى الحصري للكلمة. الفئة الثانية تحتوي القوانين الدستورية بالمعنى الحصري للكلمة التي تتعلق مباشرة بإعداد وتعديل وتغيير النصوص الدستورية وإعادة النظر فيها وليس من الضروري التأكيد بان رئيس الدولة في النظم الديمقراطية الحالية من النمط الغربي وهي تلك التي تعلن انتماءها لهذا النمط، لا يستطيع عادة الاعتراض مباشرة وشرعياً على قانون من دون أن يعترف له صراحة بهذا الحق الدستوري أو القانون الأساسي أو العضوي الذي يمكن وصفه بنسبه الدستور أو القانون العادي على الأقل في حالة الدساتير المرنة التي توضع وتعديل مثل القوانين العادية دون حق الاعتراض على القانون وهو سلطة استثنائية مثلاً اليمن ان القوانين العادية النص العام وهو يتضمن حق الإحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب لدراسة جديدة المادة 101 من الدستور أما بالنسبة للقوانين الدستورية فالصمت الدستوري يغطي منعا الاعتراض على هذه القوانين فمشروع تعديل الدستور الذي أقره مجلس النواب يجب ان يعرض على الشعب بطريق الاستفتاء العام المادة 156 من الدستور الاستثناء الضمني للقوانين الدستورية بسبب الأصول الخاصة بإعدادها، الوما القوانين العادية النص العام النص العام ويتضمن حق النقض ضد أي مشروع قانون بلا استثناء أو تمييز بين المواضيع وهذا الأمر مقبول حتى ضد القوانين المالية وبإمكان الرئيس أيضا ان يوجه نقضه ضد أي أمر أو أي حل أو أي تصويت يستلزم بالضرورة مشاركة مجلس الشيوخ أو مجلس الممثلين في اتخاذه باستثناء ما يتعلق بموضوع التاجي القرارات التي لا تتطلب مشاركة المجلسين تنجوا ايضا من الرقابة الرئاسية والأكثر أهمية من بين هذه القرارات هو النظام الداخلي لكل مجلس، القوانين الدستورية الصمت الدستوري في موضوع النقض الرئاسي يعطي منعا ضمنيا الاعتراض على هذه القوانين من جهة أخرى فان التعديل الدستوري يجري عمليا دون تدخل رئيس الدولة كذلك فان المصادقة على القوانين الدستورية تم وفق الصول خاصة ومن قبل هيئات دستورية أخرى غير الكونغرس فالتعديلات الدستورية ستكون مثبتة كجزء لا يتجزأ من الدستور عندما تصادق عليها المجالس التشريعية في ثلاثة أرباع الولايات أو ثلاثة أرباع الجمعيات التأسيسية المجتمعة لهذه الغاية في كل ولاية وفقا لما يقترحه الكونغرس من أسلوب المصادقة هذا أم ذلك ويبدو أن طريقة الجمعية التأسيسية لم تستعمل إلا مرة واحدة فالكونغرس يحدد عادة مهلة سبع سنوات أما فلندة فالنص عام وبدون استثناءات ويتضمن حق الامتناع عن المصادقة على القانون لمدة ثلاثة اشهر وهو ما يعادل رفض المصادقة المادة 19 الفقرة

الثالثة إلا أن القانون موضوع الاعتراض يدخل حيز التنفيذ بالرغم من الامتناع إذا أقره المجلس ، بعد انتخابات جديدة بدون تعديل بغالبية المطلقة للأصوات المعيرة وإلا فإن الدستور سينظر وكأنه أصبح لاغيا أما القوانين الدستورية فالصمت الدستوري يغطي منها ضمينا ففي البداية تكلف لجنة بإعطاء رأيها في إقرار أو رفض النص ثم تعرض المسألة على المجلس في جلسة عامة أثناء ثلاثة قراءات أما اليونان فالنص العام وبدون استثناءات وهو يعطي حق رفض المصادقة مع إحالة معلقة لمشروع القانون إلى مجلس النواب لدراسة جديدة المادة 420 من الدستور أما القوانين الدستورية فالصمت الدستوري يعطي معنا ضمينا لحق الاعتراض على هذه القوانين ويخضع التعديل لأصول معقدة فضرورة التعديل يقرها مجلس النواب ثم يبدى مجلس النواب التالي رأيه في النصوص التي ينبغي تعديلها أثناء دورته الأولى بغالبية المطلقة من مجموع أعضائه ويحدث التعديل في حال حصول الاقتراح على تصويت ثلاثة أخماس مجموع عدد أعضاء مجلس النواب السابق أما العراق فبالنسبة للقوانين العادية فهو يعطي حق النقض إلى مجلس قيادة الثورة مع إحالة مشروع القانون إلى المجلس الوطني لدراسة جديدة من قبل المجلسين مجتمعين ويتخذ إقرار النهائي حول مشروع القانون بغالبية الثلثين في جلسة مشتركة ، إسلندة القوانين العادية النص عام وبدون استثناءات وهو يتضمن رفض المصادقة أما المكسيك فالنص العام وبدون استثناءات فهو يعطي حق النقض مع إحالة معلقة لمشروع القانون إلى المجلس الذي صدر عنه لدراسة من قبل هذا المجلس الذي صدر عنه لدراسة جديدة من قبل هذا المجلس أولا ثم من قبل المجلس الآخر القوانين الدستورية الصمت الدستوري يغطي معنا ضمينا لتوجيه نقض إلى هذه القوانين رفض مشروع إعادة النظر أو التعديل يصدر عن الكونغرس الاتحاد بتصويت غالبية ثلثي الحاضرين فيجب ان توافق عليه غالبية المجالس التشريعية ، وفزويلا النص العام وبدون استثناءات وهو يعطي حق رفض المصادقة مع إحالة معلقة للقانون إلى الكونغرس المؤلف من المجلسين مجتمعين معا) لدراسة جديدة ويتخذ القرار بغالبية ثلثي الحاضرين المادة 137 من الدستور، من أصل الثمانين دولة التي تزود رئيس الدولة بحق المنع استطعنا إحصاء خمس دولة تنص على هذه الإمكانية في دساتيرها وهي البحرين، الكويت، لبنان، سورية، تركيا فبالنسبة للبحرين فيتضمن حق الرفض المصادقة مع إحالة القانون إلى المجلس لمناقشة جديدة أما القوانين الدستورية فحق رفض المصادقة مطلق كما هو في البحرين أما لبنان فبالاستناد إلى النص العام هناك حق إحالة مناقشة جديدة ، أما لبنان فبالاستناد إلى النص العام هناك إحالة مناقشة جديدة وهو يصدر القانون الدستوري في هذه البلدان الخمسة التي تبنت الإمكانية الاتولى يعد الامتياز الدستوري رئيس الدولة في الاعتراض على القانون غير محدود أفقيا وعموديا سواء بالنسبة للقوانين العادية أم الدستورية أما الحق المطلق في الاعتراض على القوانين غير الدستورية فمن أصل الثمانين دولة ، استطعنا تعداد سبع تنص على هذا الاحتمال ، واربع منها تنص على منع قطعي صريح للاعتراض على القوانين الدستورية أما الثلاثة الأخرى فتلاحظ منها ضمينا ومباشرا وهي بالنسبة للمنع الشكلي لبوليفيا ، نيكاراغوا ، البرتغال ، وفزويلا أما بالنسبة للمنع الضمني المباشر البرازيل ، موريتانيا ، والنرويج أما بالنسبة للمنع الشكلي فبالنسبة لبوليفيا فالقوانين العادية فالنص العام وينص على حق النقض مع إحالة القانون إلى البرلمان لدراسة جديدة أما القوانين الدستورية يرسل القانون المقرر التعديل إلى السلطة التنفيذية لإصداره دون ان يكون لها ممارسة النقض وقد تم النص على هذا المنع القطعي نفسه بالنسبة لقانون الإصلاح الدستوري الذي لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يبدى ملاحظات عليه نيكاراغوا هناك حق النقض مع إحالة القانون إلى البرلمان لمناقشة جديدة أما بالنسبة للقوانين الدستورية فبالنسبة لتعديل الجزئي للدستور يجب على رئيس الجمهورية اصد

ار التعديل الدستوري الذي لا يخضع لنقض أما البرتغال فهناك حق النقض مع أحالة القانون إلى البرلمان لدراسة جديدة ، أما بالنسبة لحق المنع الضمني فهناك وفزويلا ، موريتانيا ، والنرويج ، اما بالنسبة لحق الدستوري المطلق في الاعتراض على القوانين فاستطعنا إحصاء أربع وعشرين دولة من بينها الجزائر ، بنين ، قبرص ، بوتسوانا ، ساحل العاج ، مصر ، اللوم ، فرنسا ، الغابون ، اليونان ، العراق ، إيطاليا ، ليتشنيان ، مدغشقر ، ممالى ، المكسيك ، بولونيا ، السنغال ، الاورغواي ، اليمن ، موريتانيا ، واسلندة . فالبيتن النص عام ويتعلق بالمواضيع التي تدخل في مجال القانون أما القوانين الدستورية يوجد صمت دستوري في موضوع حق الاعتراض على هذه القوانين ولا يحصل التعديل الدستوري الذي تصوت عليه الجمعية الوطنية إلا بعد موافقة عليه باستفتاء إلا اذا وافق على مشروع او اقتراح التعديل أربعة أخماس الأعضاء الذين يؤلفون الجمعية . بوتسوانا النص عام ويتضمن حق النقض مع إحالة النص الى الجمعية الوطنية لدراسة جديدة اما بالنسبة للقوانين الدستورية فهناك صمت دستوري في موضوع حق النقض وتعرض مشاريع القوانين الدستورية التي تصوت عليها الجمعية الوطنية الزاميا على الناخبين المؤهلين لانتخاب المشروع الأعضاء المنتخبين للجمعية الوطنية ويقر هؤلاء الناخبون لمشروع بطالييه ، أما بالنسبة لقرص فلرئيس الجمهورية ونائب الرئيس الحق في طلب التعديل القوانين ، وقرارات مجلس النواب وقرارات الميزانيات أما بالنسبة للقوانين الدستورية فهناك صمت دستوري فيما يتعلق بحق النقض أما بالنسبة لساحل العاج النص العام ويشير الى حق طلب مناقشة جديدة للقانون المادة 13 من الدستور اما بالنسبة للقوانين الدستورية فهناك صمت دستوري يتعلق بحق الاعتراض على القوانين أما بالنسبة لمصر فالنص عام وهناك حق النقض مع إحالة القانون إلى مجلس الشعب لدراسة جديدة اما بالنسبة للقوانين الدستورية فهناك صمت دستوري في موضوع الحق الاعتراض على هذه القوانين ويعرض مشروع إعادة النظر أو التعديل الذي يصوت عليه مجلس الشعب على استفتاء المصادقة فإذا وافق الشعب على التعديل دخل حيز التنفيذ بدءا من اعلان نتيجة الاستفتاء أما الوم فالنص العام يعطي حق النقض مع إحالة مشروع القانون إلى المجلس الذي انبثق عنه أما فرنسا فالقوانين العادية يوجد حق طلب مناقشة جديدة في كل المواضيع الداخلة في حقل القانون وهذا الحقل محدد حصرا في الدستور أما بالنسبة للقوانين الاستثنائية فهي محمية دائما من حق الاعتراض بالنظر الى طبيعتها الاستثنائية اما القوانين الأساسية فهي محمية ضمينا من حق الاعتراض لأنها أقرت نظرا لعدم حصول اتفاق بين المجلسين الغابون النص العام ويتضمن حق طلب مناقشة جديدة للقانون أما بالنسبة للقوانين الاستثنائية وهي تنجو ضمينا من حق الاعتراض بحسب طبيعتها الاستثنائية وكذلك بالنسبة للمالي والمكسيك وبولونيا ومدغشقر فالنص العام ينص على حق اعتراض على القوانين العادية وكذلك روسيا يسمح بحق النقض تتبعه احالة النص التشريعي الاتحادي الى مجلس دوما وكذلك بالنسبة لسنغال أما بالنسبة للهند يمكن حق النقض ان يمارس في كل موضوع ايرلندا لا يوجد حق الاعتراض في شكل نقض أو طلب مناقشة جديدة الا أن رئيس الجمهورية يملك حق المنع من خلال حق التاجيل اصدار أي قانون غير مالي او دستوري او دي مدة تطبيق محدودة بعد استشارة مجلس شورى الدولة كذلك المغرب يملك الملك حق رفض القوانين مع إحالة القانون الى المجلسين لقراءة جديدة اما بالنسبة للقوانين الدستورية فهناك صمت دستوري في موضوع هذه القوانين فهي مستثناة ضمينا من حق الاعتراض لان التعديل الدستوري الذي يصوت عليه المجلسان بغالبية ثلثي الاعضاء الذين يؤلفون كل مجلس لا يكون لها الا بعد أن يقر بطريق الاستفتاء كذلك بالنسبة لناميبيا ادخلت استثناءات صريحة بالنسبة لحق النقض الذي يمارس اتجاه القوانين التي صوت عليها بغالبية أدن من ثلثي مجموع اعضاء الجمعية الوطنية كذلك هناك الحق الدستوري في الاعتراض على القوانين العادية مع استثناءات ضمينة لبعض منها وصمت دستوري ازاء

## الفصل الأول : الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية الضامنة لنفذ أحكام الدستور

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة إليه بحكم النظام البرلماني الذي تجمع فيه الحكومة كلا من السلطتين التشريعية والتنفيذية. وعلى هذا الأساس فلا حاجة لمنح هذا الحق للرئيس، لأن الحكومة في يدها وسائل أخرى تمكنها من استبعاد النصوص التي قد تعارضها كحقها في الحلّ مثلاً.

وإذا كان حق طلب قراءة ثانية للنص القانوني، وسيلة قانونية تمكن رئيس الجمهورية من الاعتراض على هذا الأخير، فياترى ماهي الوسيلة القانونية الضامنة لنفذ أحكام الدستور وهذا ما سنراه من خلال المراقبة الدستورية كالية لسمو الدستور ونطاق ممارستها .

---

حق الاعتراض على القوانين الدستورية من اصل ثمانين دولة احصينا ثمان منها تتبنى هذا الاحتمال وهي البنين ، ساحل العاج ، فرنسا ، الغابون ، ايطاليا ، ليختشاتين مالي ونيجر اما الحق الدستوري المطلق في الاعتراض على القوانين العادية والضممت الدستوري ازاء حق الاعتراض على القوانين الدستورية من اصل ثمانين الثمانين دولة المدروسة استطعنا تعداد سبع عشرة دولة اختارت هذا الاحتمال ويمكن تقسيمها الى ثلاث مجموعات تبعاً لاسباب التي من اجلها استثنينا القوانين الدستورية من حق رئيس الدولة في الاعتراض المجموعة الاولى مؤلفة من عشر بلدان تستثني ضمنياً القوانين الدستورية من حق رئيس الدولة .... للتوسع اكثر حول هذا الموضوع أنظر ، دومنيك بريا ترجمة محمد عرب صاحيلاً ، حق رئيس الدولة في نقض القوانين في القانون الدستوري المقارن المؤسسة الجامعية للدراسات ونشر وتوزيع 2008 ص.278 وما بعدها

إن الدستور باعتباره تجسيدا لإرادة المجتمع في كيفية تنظيمه ، وتسيير مؤسساته من جهة وبصفته القانون الأسمى في الدولة من جهة ثانية ، بهذا الاعتبار يجب أن تتقيد بأحكامه جميع السلطات ، وأن تكون القوانين الصادرة في الدولة منسجمة مع أحكامه وألا تتعارض مع روحه<sup>1</sup>. ونظرا لأهمية الموضوع وخطورته يطرح السؤال التالي : كيف وماهي الطرق المؤدية إلى احترام سمو الدستور في النظام القضائي للدولة ؟ إنها بدون شك الرقابة الدستورية التي تشكل أهم ضمانات تطبيق القواعد الدستورية وقد عرفت حتى في ظل الفقه الإسلامي<sup>2</sup>؟

والمعلوم أن كل نشاط يخضع في الدولة إلى قواعد معينة ، فهذه القواعد هي أساس السلطة وهي أساس علوية الدستور وبالتالي لا يمكن تعديل أحكامه فهو يتسم بالجمود ونحن نعتقد أن مصطلح علوية الدستور هو أفضل من مصطلح سيادة الدستور الذي يتضمنه عدد من الكتاب في الوطن العربي . فالمراد في الحقيقة هو أن الدستور يعلو جميع القواعد القانونية في الدولة فالمقصود هنا بمصطلح علوية الدستور هو علو القاعدة أو مجموعة قواعد تكوين الدستور على قاعدة أو قواعد أخرى وليس فرض إرادة على إرادة أخرى كما تتضمن ذلك فكرة سيادة حقيقة أن القابضين على السلطة في الدولة أي الحكام يخضعون كما يقال للدستور بهذا المعنى يمكن القول أن يسود عليهم لكن السيادة هي فرض إرادة على إرادة فمن خلال خضوع الحكام للدستور ، يراد في الحقيقة إخضاع قوانينهم للقواعد الدستورية أي أن تعلوا هذه القواعد على قوانين الحكام ، وبعد ذلك استعمال كلمة سيادة في مجالات متعددة وبمعان مختلفة سيادة الأمة ، سيادة الشعب سيادة الدولة ، سيادة البرلمان .....). قد نشأت فكرة علوية الدستور في القرن السابع والثامن عشر ، فكانت الفقهاء يقولون بأن الدستور هو عقد اجتماعي أو هو بالضرورة الملموسة أو التحقيق الفعلي للعقد الاجتماعي فيترتب على ذلك أن الدستور هو الذي يخلق أو ينشئ الدولة . إلا أن القول بأن الدستور هو الذي يخلق الدولة أمر من الصعب التسليم به ، وذلك أن فكرة العقد هي فكرة

<sup>1</sup> أنظر ، ابراهيم محمد حسنين ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء ، دار الكتب القانونية / المجلة الكبرى ، مصر ، 2003 ، ص.5؛

سعادوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المرجع السابق ، ص.193؛ سعاد حافظي ، المرجع السابق ، ص.145

<sup>2</sup> للاستزادة حول الموضوع الرقابة الواقعة في تاريخ الفقه الإسلامي التي حدثت بين الخليفة العباسي المأمون والقاضي يحيى بن الاكثم وكذلك في عهد عمر

بن الخطاب انظر ، عبد العزيز محمد سلمان ، المرجع السابق ، ص.133؛ فزو محمد أكلي ، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية ، المرجع السابق

قانونية أي أنها تعود أو ترجع إلى علم القانون ، هذا يعني أننا إذا سلمنا بالرأي الذي عرضناه أن العقد الاجتماعي يولد أو ينشئ الدولة فإن تأسيس أو نشأة الدولة يتم في عالم القانون أي عالم ما يجب أن يكون ، إلا أن الحقيقة التاريخية تثبت أن الدولة تتم بعيدا عن عالم القانون ، فهي تتم في عالم الوقائع<sup>1</sup>.

بعيدا عن عالم القانون وبناء عليه لا يمكن اعتبار الدستور سابقا على نشأة الدولة ، إلا أن الوقائع لا يمكن عكس مجراها التاريخي ثم هذه الفرضية التي تعتبر منطقية لتبرير علوية الدستور هي ليست كذلك في ذاتها . ففرضية العقد الاجتماعي تستند في الحقيقة إلى فكرة العقد لكن من أين جاءت إن ضرورة المعاملات بين الأفراد أي ضرورة الاتصال بين الأفراد والعيش سرية ، هي التي أوصلت إلى الأفراد بهذه الفكرة أي فكرة العقد . فالإنسان عندما كان يعيش في الطبيعة وحيدا لا يمكنه مطلقا إدراك فكرة او مفهوم العقد فالعقد لا يمكن أن تدرك إلا بعد أن يعيش الإنسان في المجتمع ويخضع لمتطلباته وضروراته . ففكرة العقد تكون حينذاك إحدى الوسائل لمواجهة هذه المتطلبات والضرورات وعليه فبعد أن وجد المجتمع، ونقول بعد أن وجدت الدولة لأن كل مجتمع، مهما كان بدائيا وصغيرا لا يخلوا من أشخاص يقبضون عليها ومن ثم لا يخلوا من حكام فالدولة إذن تسبق فكرة العقد فلا يمكن أن يكون العقد سببا لوجود الدولة .

إن الفكرة الأساسية التي تبرر أو يمكن أن تبرر علوية الدستور هي أن الدستور يخلق الدولة ، لأنه وفقا للأساس أو التبرير التاريخي لعلوية الدستور فبالنسبة للأستاذ جورج بوردو أنه لا يمكن الكلام بأي حال عن وجود الدولة فالدولة لا توجد إلا اذا تبدل مالك السلطة ، بعبارة أخرى إن وجود الدولة رهين بتغيير مالك السلطة وهكذا تصور الأفراد

<sup>1</sup> أنظر، منذر الشاوي القانون الدستوري، ج.2، المكتبة القانونية بغداد، ط.2، 2007، ص.12 وما بعدها  
المبدأ تطبقه المحكمة الدستورية على أحكامها الصادرة برفض الدعوى أو الاعتراف بمطابقة أحكام القانون أو اللائحة للدستور

وفي كلتا الحالتين فالهدف واحد وهو حماية الدستور والعمل على احترامه وإبطال آثار النصوص القانونية المخالفة له منذ صدورهما مع استثناء المراكز.....قبل ذلك لا وكل الإجراءات وتحصيل الضرائب التي كانت سابقا على النص بعدم دستوريته تعتبر صحيحة إلا أن هناك استثناء بالنسبة للمدعي الذي جاء الحكم لصالحه فيكون له الحق في استرداد ما أداه من ضرائب قضى بعدم دستورية ، وذلك تحقيقا لمصلحة المدعي في رفع الدعوى الدستورية أما الآخرون الذين يتساوون معا في الالتزام بدفع الضريبة ليس لهم الحق في الاستفادة من هذا الحكم .

الشكل الجديد للسلطة منذ مطلع العصر الحديث أي منذ القرن السادس عشر أوروبي وهكذا نشأت أو ولدت الدولة ، أما قبل هذا التاريخ فلا وجود للدولة ، فمادامت السلطة ملك أفراد ذوي وجود ملموس ، فلا وجود لدولة ، فالدولة لا توجد إلا إذا انتقلت ملكية السلطة من الأفراد إلى كيان أو شخص مجرد (مؤسسة) . فالدستور هو الذي سحب السلطة من أصحابها القدامى الحكام وأعطائها لكيان مجرد هو الدولة ، وكون الدولة هي مرفا السلطة . إن صح التعبير هذا يعني أن السلطة تمارس من الآن فصاعدا وفق أصول وطرق معينة ، لأنها لم تعد ملكا لآخر . فلدستور يخلق الدولة ليجعل منها صاحبة السلطة ، وذلك حين يحدد طريقة ممارسة السلطة ، وانتقالها فكل ممارسة لسلطة لا يعتد بها إلا إذا وجدت أساسها في الدستور . فالدستور في الحقيقة يفترض وجود الدولة ، وبعبارة أخرى إن وجود الدستور لاحق على وجود الدولة . فقد وجدت الدولة ثم وجد الدستور وعليه فلا يمكن القول بأن وجود الدولة معلق على وجود الدستور<sup>1</sup>

بحيث أن الدستور وجد ثم بعد ذلك وجدت الدولة . فممارسة السلطة ، بل وجود السلطة يسبق وجود الدستور إلا أن ممارسة السلطة تفترض بدهة وجود لسلطة حقيقة أن الأستاذ بوردو يمكن أن يعترض ويقول أن وجود السلطة في المجتمع ، ما وبالتالي وجود قواعد دستورية تمارس السلطة لا يعني إن هذا المجتمع تحول إلى دولة وان فكرة الدستور في الحقيقة حقيقة إن أستاذ بوردو يمكن أن يعترض ويقول أن وجود سلطة في مجتمع ما (وبالتالي وجود قواعد دستورية تمارس السلطة وفقا لها ) لا يعني أن هذا المجتمع تحول إلى دولة وأن فكرة الدستور في الحقيقة (لا يمكن أن توجد إلا في الدولة بالمعنى الدقيق للكلمة ، بعبارة أخرى ان الأستاذ بوردو يستطيع أن يعترض كليا فيقول : إن مجرد وجود قابضين في الحقيقة قواعد دستورية بالمعنى الدقيق ، فالدستور لا يمكن أن ينظم إلا السلطة التي تعود لكيان مجرد هو الدولة ، ومن يمارس سلطة الدولة يملك . فالأستاذ بوردو يريد أن يرى الدولة إلا حيث تعود السلطة إلى كيان مجرد<sup>2</sup> ، أي حين تفقد السلطة مالكيها الأولين ، وتعود لمالك جديد لا

<sup>1</sup> مندر الشاوي ، المرجع السابق،ص.12

<sup>2</sup> مندر الشاوي ، المرجع السابق،ص.12

وجود له في الواقع. فبالنسبة للأستاذ بوردو لا توجد الدولة إلا إذا أخذت السلطة شكلا معيناً بالذات وهو الشكل المؤسس على حد تعبيره فالدولة لا توجد إلا حين تعود السلطة لمؤسسة هي الدولة بالذات<sup>1</sup>.

فهو إذن يعطي معياراً للدولة يستند على الشكل الخاص، الذي تأخذه السلطة بحيث أن الدولة تصبح شكلاً من أشكال السلطة، فالمسألة لا تتعلق بطبيعة أو بجوهر السلطة وإنما بالشكل الذي تأخذه هذه السلطة<sup>2</sup>.

فهناك علاقة بين الرقابة الدستورية وشكل الدستور فالرقابة الدستورية ليست موجودة في جميع الأنظمة الدستورية، لمعرفة السبب في ذلك واستيعاب هذا المفهوم وطرق تجسيده من المفيد أن ننطلق من التمييز التقليدي المعروف بين الدساتير المرنة والدساتير الجامدة، الدستور المرن هو الدستور الذي يمكن تعديله بالإجراءات نفسها المتبعة لتعديل القوانين العادية، أي من قبل البرلمان، ينطبق بوجه عام على الدساتير العرفية، غير المكتوبة أو التقليدية التي لا تستند إلى أي نص متميز في قيمته عن النصوص القانونية الأخرى، بل إلى الأعراف ومجموعة من النصوص المنفردة. من أمثلة هذا النوع من الدساتير دستور بريطانيا، أما الدستور الجامد فهو الدستور الذي لا يمكن تعديله بالطريقة التي تعدل بها القوانين العادية، وإنما بواسطة جهاز

<sup>1</sup> مندر الشاوي، المرجع السابق، ص. 30

<sup>2</sup> في الحقيقة أن مفهوم الأستاذ بوردو للدولة، هو في إبعاده الأخيرة مفهوم مثالي، بهذا المعنى انه لا يقرر واقعا بل يستند على ما يجب ان يكون عليه الواقع، ولذلك فان هذا المفهوم للدولة قد يرر تقييما معينا أو حكما أخلاقيا لبعض الدول الموجودة انطلاقا من نوعا معين للدولة، إلا أنه لا يحاول ان يحدد مفهوم الدولة انطلاقا من واقع جميع الدول الموجودة، فالعبار العلمي يجب ان ينطبق على كل الظواهر، لأن يستثنى بعضها وينطبق على البعض الآخر، أي أن لا يصح بالنسبة لبعضها ويصح بالنسبة لبعض الآخر وإلا فقد شموله وبالتالي علميته، فبالنسبة للأستاذ يرو لا يوجد الدستور الجامد إلا إذا احتلت قاعدة أو مجموعة قواعد قمة هرم الدولة بحث أن السلطة العليا تحتل في هذا الهرم الدرجة التي تلي الدرجة. فلا يمكن وجود الدستور اذن، فالدستور لا يظهر إلا إذا احتلت قمة الهرم سلطة أو قاعدة (بحيث يكونان في نفس المستوى أو يحتلان نفس الدرجة) أو أن تحتل قمة الهرم في الدولة لوحدها قاعدة أو مجموعة قواعد فالجمود الدستوري يفترض أن السلطة العليا تقيم قواعد تعلوا عليها ولا تستطيع بعد الآن مساسها، فالجمود الدستوري يفترض اذن التقييد الذاتي للسلطة العليا وهو افتراض من الصعب إدراكه. لكن نفرض أن التقييد الذاتي للسلطة العليا يمكن إدراكه وبالتالي يمكن تصور الجمود الدستوري كما حدد لنا الأستاذ يرو إلا ان فكرة الجمود قد تؤدي إلى انتفاء فكرة الجمود في حد ذاتها. كما أن الأستاذ يرو لا يرر الجمود الدستوري، وإنما يعطي مفهوما جديدا لجمود الدستوري يفترض التسليم بالتقييد الذاتي ويأخذ مفهوم الجمود بالثبات المطلق وهذا مفهوم محدد في المادة 8 من دستور 1958 والتي تقضي بتحريم على السلطة لتعديل أن تقوم بتعديل الشكل الجمهوري للحكومة. أنظر، مندر الشاوي، المرجع السابق، ص. 12 ضرائب قضى بعدم دستورية، وذلك تحقيقا لمصلحة المدعي في رفع الدعوى الدستورية أما الآخرون الذين يتساوون معا في الالتزام بدفع الضريبة ليس لهم الحق في الاستفادة من هذا الحكم. ضرائب قضى بعدم دستورية، وذلك تحقيقا لمصلحة المدعي في رفع الدعوى الدستورية أما الآخرون الذين يتساوون معا في الالتزام بدفع الضريبة ليس لهم الحق في الاستفادة من هذا الحكم.

خاص ، وفق إجراءات محددة ، وتلك عموما هي حالة الدساتير المكتوبة ، أي حالة وجود وثيقة أساسية تتميز بأهميتها وقيمتها مقارنة بالقواعد القانونية الأخرى ، والأمثلة على هذا النوع من الدساتير كثيرة ومنتشرة حاليا في غالبية الأنظمة السياسية منها الجزائر ، فرنسا ، الولايات المتحدة وغيرها .

المهم بالنسبة إلى موضوعنا أن الدستور في أنظمة الدساتير المرنة له ما للقانون العادي من قوة قانونية في هذه الحالة يتميز الدستور من القانون العادي فقط بموضوعه تنظيم المؤسسات السياسية وليس بقيمته التي هي نفسها قيمة القوانين العادية وعلى العكس من ذلك يعتبر الدستور في نظم الدساتير الجامدة نصا فوق كل ما عداه من النصوص ، أي نصا أساسيا أسمى من النصوص الأخرى ، وينجم عن هذا الفرق في الاعتبار والقوة القانونية بين نظامي الدستور المرن والدستور الجامد نتيجتان : لأولى تتعلق بمراجعة الدستور في نظام الدستور المرن تعدل الوثيقة الدستورية بالجهاز التشريعي العادي يعني البرلمان وبالطريقة نفسها المطبقة على القانون العادي ، أما في دولة الدستور الجامد فلا تعدل الوثيقة الدستورية إلا بواسطة إجراءات خاصة<sup>1</sup>.

والنتيجة الثانية تخص العلاقة بين القانون العادي والدستور ، في نظام الدستور المرن ، لا يشترط في القانون العادي أن يحترم الدستور ، أي أن يكون مطابقا له ، هنا في الواقع يمكن للقانون العادي أن يناقض القواعد الواردة في الدستور ، مما يعني في النهاية تعديلها . في المقابل ، اذا كنا في نظام الدستور الجامد ، فان الوثيقة الدستورية تعتبر فوق كل النصوص الأخرى ، ولا يمكن لقانون العادي أن يناقضها بل يجب عليه أن يكون مطابقا لها ، ومن كل قانون عادي مخالف لدستور يعتبر لا دستوريا ويغدوا بالنتيجة من دون أي أثر قانوني . وعند هذا الحد أي بعدما تقرر تفوق الدستور وتبعية النصوص القانونية الأخرى إزاءه ، تبرز مشكلة أساسية مرتبطة بالرد على السؤال ما هو الجزاء الذي يسلط على القانون المخالف للدستور ؟ هذه المشكلة التي تطرح فقط في أنظمة الدساتير الجامدة يجري حلها بطرق مختلفة : ف بعض أنظمة ليس هناك أي جزاء منظم يقع على القانون إذا خالف الدستور ، في هذه الحالة يكون الدستور فوق النصوص القانونية من حيث الاعتبار لكن ليس ثمة إمكانية قانونية منظمة لمعاقبة المخالفة وتطبيق

<sup>1</sup> أنظر ، صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، د.م.ج. ، 2010 ، ص.308-

الجزء هنا يظل تفوق الدستور في نهاية المطاف مجرد اعتبار نظري في غياب إمكانية معاناة المخالفة وتسليط الجزاء ، وهذا ما كان في فترة دستور 1976 ، بالجزائر، إذ في ذلك الوقت كان تفوق الدستور تفوقاً نظرياً لانعدام رقابة على دستورية القوانين تؤدي عند الحاجة إلى إلغاء القوانين الدستورية، في أنظمة أخرى ، هناك إمكانية منظمة لمعانة المخالفة وتطبيق الجزاء على القانون الذي لا يحترم الدستور ، وهي الرقابة الدستورية للقوانين ، حيث إن لها وظائف كثيرة من بينها أنها حارسه للشرعية . كذلك إن الرقابة تحافظ على الحدود الدستورية لسلطات بحيث لا يجوز لأي سلطة التدخل في صلاحيات السلطة الأخرى ، كما أنها خير ضمانة للحرية ، وهي تمثل العملية التي عن طريقها نجعل أحكام القانون متفقة مع أحكام الدستور ، هذه الأخيرة التي تتبع من مبدأ أساسي هو مبدأ سمو الدستور<sup>1</sup> . فالمقصود هنا وجوب حماية الدستور من كل خرق محتمل من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية ، ولو أن القصد الأساسي هو السلطة التشريعية ، لأنه بالنسبة للسلطة التنفيذية يمكن إخضاع قراراتها المشوبة بعدم الدستورية لنوع آخر من الرقابة ألا وهو الرقابة القضائية ممثلة في مجلس الدولة<sup>2</sup> الذي يستطيع إلغاؤها بناء على دعوى يرفعها ذوي الشأن . في حين ليس هناك من طريقة لإلغاء القانون المخالف للدستور سوى آلية الرقابة على دستورية القوانين.

غير أن إشكالية الرقابة على دستورية القوانين ليست بهذه البساطة بل أثارت نقاشات وتطبيقات عملية مختلفة بسبب اختلاف الزوايا التي ينظر إليها . فإذا نظرنا إلى المسألة من زاوية السيادة الشعبية، فإننا نجد نفسنا في صف من يرى بان البرلمان معبر عن الإرادة العامة *le parlement* *c'est l'expression de la volonté du peuple* ومن ثم لا رقابة على ممثلي الشعب فيما يصوتون عليه من قوانين ، إن السيادة البرلمانية المستمدة من الإرادة الشعبية لا تعلوها أي هيئة

<sup>1</sup> Le suprématie de la constitution dans l'ordre interne a affirmé avec force par vote décision sur cette question 1Cf. Mattias GUYOMAR, Le contrôle de constitutionnalité d'un règlement transposant une directive communautaire, R.F.D.A. , ..... , p.393

<sup>2</sup> أمسعود شيهوب ، الرقابة على دستورية القوانين ، المرجع السابق ، ص.31 ؛ حميد إبراهيم الحمادي ، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط.1، 2011، ص.24.

أخرى.... إنها إشكالية كبرى إن المغالاة في هذا الاتجاه هي التي أخضعت إلى تطبيقات عدم الاعتراف بالرقابة الدستورية القوانين في بعض الأنظمة خلال حقبة تاريخية. أما إذ نظرنا إلى المسألة من زاوية الأنظمة التي تأخذ بنظام الرقابة الدستورية على القوانين فإن القانون لا يعبر عن الإرادة الشعبية إلا في أقطار احترام الدستور، ومن ثم تتبع فكرة وجوب تكريس آلية الرقابة على دستورية القوانين. إن عدة اختيارات تطرح بشأن طبيعة هذه الهيئة، فهل يتعين أن تكون هيئة سياسية أم قضائية؟ والتساؤل يبقى مطروحا بالنسبة لجزائر فيما ترى ماهو النظام القانوني للرقابة الدستورية في الجزائر؟ أو بتساؤل خاص كيف يتم تنظيم المجلس الدستوري؟ أو بصياغة أخرى من ماذا يتشكل المجلس الدستوري؟ وما هي الإجراءات المتبعة أمامه من أجل تحريك الرقابة الدستورية؟ ماهي صلاحيات المجلس الدستوري؟ وماهي طبيعة العمل القانوني المتوج به وحججته في وجه السلطات العامة؟

هذا وإذا كانت الرقابة الدستورية في الجزائر كضمان أساسي وفعال لضمان نفاذ وتطبيق القواعد الدستورية وضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة، فلنا أن نتساءل عن ضوابط الرقابة الدستورية في ظل ممارسات المجلس الدستوري حتى لا تتجاوز حدودها المرسومة لها. وكما يقول أندري هوريو: "السلطة ضرورية للسلطان والحرية ليست أقل درجة لأفراد الشعب أو المحكومين كلما اتسعت إحداها ضاقت الأخرى" وما يقال عن السلطة ينطبق على الرقابة الدستورية بحيث لا بد أن تلتزم حدودها وضوابطها لذلك يطرح التساؤل: ما هي ضوابط الرقابة على دستورية القوانين؟ أو بصياغة أخرى ما هو النطاق الرقابة على دستورية القوانين؟ وما هي الحدود المرسومة لها، والتي لا يمكن تجاوزها؟ وعلى هذا الأساس ارتأينا معالجة الفصل الثاني المتعلق بالمراقبة الدستورية كآلية لضمان سمو الدستور ونطاق ممارستها من خلال مبحثين: حيث سنخصص الأول منها إلى مراقبة الدستورية والجهاز المختص بها، والثاني إلى ضوابط الرقابة على دستورية القوانين.

## المبحث الأول

### الرقابة الدستورية في الجزائر والجهاز المختص بها

رأينا كيف تختلف الجهات المختصة بالمراقبة الدستورية، فالأنظمة المقارنة اختلفت حول كيفية ممارسة هذه الآلية، فمنها من أسندتها إلى هيئات داخل مجلس النواب نفسه، حيث إنها مشكلة من نواب يقومون بالتحقيق في مطابقة النصوص القانونية لدستور، كإنجلترا، بلدان أوروبا الشرقية باستثناء يوغسلافيا، وتشيكوسلوفاكيا.<sup>1</sup> والبعض الآخر أسندت المنازعات المتعلقة بها للقضاء العادي. وقد أخذ بهذا النموذج كل من أمريكا، سويسرا، اليابان. هذا ويبقى لكل نهج مبرراته

<sup>1</sup>رمضان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 127؛

Cf.Olivier GOMMAUX ,La modulation d es effets des décisions des juridiction constitutionnelle et administratives en droit allemand ,R.F.D.A. ,N4,juillet,août, p.678 ;Pierre BON ,la modulation des effets des décisions

Des juridiction constitutionnelle et administratives en droit portugais , R.F.D.A. ,N4,juillet,août,2004 ;Thierry DI MAMMON ,la modulation des effets dans le temps des décisions de la cour constitutionnelle italienne, R.F.D.A. ,N4,juillet,août,2004 ,p.15

Le modèle américain confie le contentieux constitutionnel aux juridictions

ordinaires Cf.Bachir YELLES CHAOUICHE ,le conseil constitutionnel en Algérie , du contrôle de constitutionnalité a la créativité normative , édit .O.P.U.,Alger , 1994 ,p.4.;Philippe RAYNAUD ,La justice constitutionnelle une approche philosophique? ?La notion de justice constitutionnelle sous la direction de Constance GREWE ,Olivier JOUANJAN , Patrich WACHSMANN avec les contributions de Olivier BEAUD , Pierre BRUNET ,Pedro CRUZ VILLALON , Jean Marie Denquin, Constance GREW , Christoph GUSY , Luc HEUSCHLING ,Olivier JOUANJAN ,Eric MAULIN ,Philippe RAYNAUD , edit.D.,2005;Olivier JOUANJAN,Aperçu d'une histoire des fonctions de justice constitutionnelle en Allemagne 18151933 ,op.cit.,p.13 ; Olivier BEAUD,De quelques particularités de la justice constitutionnelle dans un système fédéral ,op.cit.,p.49 ; Jean Marie DENQUIN , Justice constitutionnelle et justice politique ,op.cit.,p.75 ; Luc HEUSSCHLING ?justice constitutionnelle et justice ordinaire épistémologie d'une distinction théorique ,op.cit.,p.85 ; Pierre BRUNET , Le juge constitutionnel est il un juge comme les autre réflexions méthodologiques sur la justice constitutionnelle , op.cit.,p.115 ; Eric MAULIN ,A perçu d'une histoire française de la modélisation des formes de justice constitutionnelle ,op.cit.,p.137 ; Christoph GUSY , Justice constitutionnel et gardien de la constitution ,op.cit.,p.161 ; Pedro CRUZ VILLALON ,Jugeconstitutionnel et fonctions de l'etat ,op.cit.,p.173

ودوافعه حيث أنه تبقى مسألة الرقابة الدستورية مرتبطة دائما بفعل عوامل سياسية وتاريخية وقانونية، فللجزائر وفرنسا جعلتا مثلا المراقبة الدستورية من اختصاص هيئة سياسية. ويبقى السؤال مطروحا بالنسبة للجزائر فياترى ماهي الهيئة المكلفة بها؟ وماهي تشكيلها؟ وكيف يتم تسييرها؟ وماهي صلاحيتها؟

وعلى هذا الأساس ارتأينا معالجة هذا المبحث لدراسة تنظيم المجلس الدستوري وإجراءات تحريك الرقابة أمامه المطلب الأول . ثم إلى صلاحيات المجلس الدستوري ومدى حجية آرائه وقراراته المطلب الثاني .

## المطلب الأول

### تنظيم المجلس الدستوري وإجراءات تحريك الرقابة أمامه

يعد المجلس الدستوري من بين الأجهزة المهمة في أي دولة ، وباعتبار هذه المكانة فعادة ما تحدد النصوص المختلفة المنظمة لهذه النوعية من الأجهزة طبيعتها القانونية ، إلا أن الأمر به اختلافا فيما يخص المجلس الدستوري الجزائري فهذه النصوص لم تحدد وبشكل دقيق وواضح هذه النقطة، وإنما يجب استنتاجها فقط عكس ما جاءت به النصوص القانونية الفرنسية والمصرية. لقد نصت المادة 167/2 من النظام الداخلي على ما يلي: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله" ومنها نستنتج إن تنظيم المجلس الدستوري يكون إما عن طريق نص في الدستور، وإما عن طريق نظامه الداخلي. إلا أن الواقع يبين أنه زيادة على هاتين الوثيقتين هناك مراسيم رئاسية تدخلت في تنظيم المجلس منها تلك الخاصة بنشر قائمة الأعضاء<sup>2</sup>، ومع هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر مرسوما خاصا بالأعضاء المعينين من طرفه فقط، باعتبار المراسيم الرئاسية المختلفة لالوانظام الداخلي للمجلس هي النصوص الوحيدة .

هذا وتعتبر دستورية القوانين وسيلة أساسية لضمان احترام الدستور ، وتطبيقه تطبيقا سليما من طرف جميع السلطات ، وعليه فإن طبيعة الجهاز الذي يقوم بهذه المهمة يختلف من دولة لأخرى ، إلا أنها لا تخرج عن احتمالين : إما أن كون ذو طابع سياسي أو قضائي ، إذ أن أغلب الدساتير تحدد طبيعة هذا الجهاز من خلال النصوص المنشأة لهذه الهيئة . وخلافا لذلك، فالدستور الجزائري لم يحدد طبيعة هذا الجهاز . فالقراءة الأولى للدستور ، فالنصوص التنفيذية

له لا تبين وجود أي عنصر يمكن أن يحدد لنا طبيعة المراقبة الدستورية بل بالعكس ، شك العناصر زادت من الغموض ومن خلال نص المادة 2/167 منه جعلنا نعتقد أن المجلس بتحديد نظامه الداخلي سيكشف طبيعته ، ولكن حتى هذا الأخير سكت عن الموضوع .

وانطلاقا من هذا الغموض الرسمي الذي يشوب طبيعة المجلس الدستوري الجزائري سنحاول من خلال دراستنا لبعض إجراءات عمل هذا الجهاز الوصول إلى تحديد طبيعته . نص الدستور الجزائري على هذا الجهاز في الباب الثالث منه ، والخاص بالرقابة والمؤسسات الاستشارية ، ولم ينص عليه في الباب الثاني الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية ، ونستنتج من هنا أن المشرع تعمد عدم إعطاء الصفة القضائية البحتة لهذا الجهاز<sup>1</sup> ، لأنه بهذا سيكون للجهازين المهمة نفسها إلا أن حقيقة الأمر غير ذلك لأن القاضي الدستوري ليس مهمته . تطبيق القانون وإنما مراقبته . أما القاضي العادي ، فانه يخضع لقانون ، تحت القاضي الدستوري . إن نص إنشاء المجلس الدستوري في هذا الباب بالذات حدد عمله بصفة حقيقية ، وهي مراقبة القوانين بصفة أساسية والتي تنتهي بآراء وقرارات ، ويدل ذلك على وجود رقابة سابقة وأخرى لاحقة مما يتعذر معه تحديد طبيعة الجهاز . فلو كانت هناك رقابة سابقة ، فالمؤكد سوف يكون للمجلس طابع سياسي ، وان تخصص في الرقابة اللاحقة فسوف يكون الطابع القضائي .

لمحاولة توضيح الأمر نلاحظ أن قرارات المجلس وأرائه جاءت بما بعض العناصر المشتركة مع الأحكام الصادرة عن المحاكم من حيث سرد الحجج والأسباب من خلال مناقشة النصوص المعروضة عليه ، وفي الأخير يقدم رأيه أو قراره النهائي والذي يكتسي حجية الشيء المقضي به ، ولا يحتاج إلى طعن ، وكثيرا ما استغل هذا الأمر للمناداة بالطبيعة القضائية للمجلس ، لأن أحكام المحاكم عندما تصل إلى درجة معينة من التناقض لا يمكن استئنافها والطعن فيها ، غير أنه ما يمكن قوله في أحكام المحاكم<sup>2</sup> تمر على عدة درجات ، أقلها درجتين لكي يصبح الحكم نهائيا ولا يمكن الطعن فيه . أما الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري فهي الدرجة الوحيدة لها وبمجرد صدورها تصبح نافذة على الكل .

<sup>1</sup>أنظر، العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري دار الفجر للنشر والتوزيع، ط.1، 2006، القاهرة، ص.122-123

<sup>2</sup>أنظر، العام رشيدة، انفس المرجع ، ص.123

و ان اللجوء إلى المجلس الدستوري يكون عن طريق الهيئات المحددة قانوناً<sup>1</sup>، وبواسطة رسالة الإخطار غير محددة الشروط بينما الجهاز القضائي يحركه كل ذي مصلحة من أشخاص معنويين وطبيعيين وهذه الفئة الأخيرة لم يسمح القانون بإخطار المجلس الدستوري<sup>2</sup>. ويكون ذلك عن طريق دعوى قضائية ففي هذه النقطة نجد اختلافا كبيرا بين الجهازين ، ولا وجود لصلة بينهما ، ان المواضيع التي تطرح على الجهازين تكون بالضرورة محل دراسة من طرفهما ويكون هناك تقارب في عملهما ، ويخص الأمر النظر في عملية الانتخاب والاستفتاء ، فإنهما يقومان بفحص المعلومات التي تصلهما عن طريق الدعوى أو الإخطار والتحقيق في المعلومات الواردة فيها . وموقعها من النصوص القانونية الجاري العمل بها<sup>3</sup>.

أما من الجانب البشري للجهازين ، فان أعضاء المجلس الدستوري مزيج من جميع أجهزة الدولة، منها الجهاز القضائي مجلس الدولة والمحكمة العليا، كما أن لرئيس الجمهورية الحق في التعيين الممنوح له دستوريا ان يختار قضاة مما سيرجح الطبيعة القضائية للمجلس، وخاصة اذا كان رئيسه هذا المسلك كما هو الحال لرئيس المجلس الدستوري إلا أن تحديد مدة عضوية هؤلاء في المجلس بصفة قانونية ودقيقة ينفي القول لسابق ، لأن الملاحظ أن القضاة عند تعيينهم في مناصبهم غير محددین بفترة معينة، وإنما الفاصل أن الشخص الممتن لهذه الوظيفة ، فوظيفته هذه مستمرة إلى غاية نهاية فترة عمله القانونية .

أما الجهاز التشريعي ، فانه كذلك ممثلا في المجلس ، وبالتالي يمكن القول أن الأغلبية البرلمانية ستلعب دورا رئيسيا في انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يخوله الدستور حق الطعن أمام المجلس الدستوري ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يقوم المجلس الشعبي الوطني بانتخاب عضوي المجلس الدستوري ، أما بالنسبة لمجلس الأمة سيكون بنفس الشكل ، فان الأغلبية الحزبية سترشح عضوي للمجلس الدستوري ، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يكون الممثلين أو احدهما من الفئة المعينة من طرف رئيس الجمهورية 3/1 الأعضاء لدى مجلس

<sup>1</sup> أنظر، العام رشيدة، نفس المرجع ، ص.122-123

<sup>2</sup> أنظر، العام رشيدة، نفس المرجع ، ص.123

<sup>3</sup> أنظر، العام رشيدة، المرجع السابق، ص.125

الأمة هما الممثلين لهذا الأخير لدى المجلس الدستوري في حالة دعم بعض الأحزاب ، وخاصة ذات التمثيل الضئيل للمترشحين من الفئة

المعينة ، وفي كل الحالات فإنهم سيرجحون كفة الطابع السياسي للمجلس الدستوري<sup>1</sup>.

ان التسمية التي تبناها المشرع لهذا الجهاز بما نوع من التهرب حتى لا يضيف طبيعة معينة عليه ، فالمعروف أنه لو أراد إعطاء الصفة القضائية المحضة أسماها محكمة دستورية ولكن بالعكس سماه مجلس دستوري وخصص له فصلا خارج الباب الموجود فيه السلطة القضائية ، إلا أن المجلس في هذا الباب قدم أجهزة قضائية بحتة تحت اسم مجالس كمجلس الدولة والمجلس القضائي .

و انطلاقا من هنا نلاحظ أن المجلس الدستوري الجزائري في بعض الحالات يطغى عليه الطابع السياسي وفي البعض الآخر القضائي ، ولكن الغالب عليه هو هذا الأخير رغم الانتقادات الموجهة له. ان طبيعة الجهاز الذي يقوم بمراقبة دستورية القوانين في الجزائر من الصعب تحديدها من أول قراءة للنصوص القانونية المنظمة له ، ومما زاد من صعوبة الأمر اختلاف الآراء حولها حيث أن لكل رأي الحجج نفسها ولكن تفسيرها وتحليلها يكون بصفة متناقضة مع الرأي الآخر، مما يتعذر على الفرد العادي الخروج بنظرة واضحة حول هذا الموضوع . ولكن المجلس الدستوري الفرنسي من خلال الأحكام التي أنشأته ونظمتها لا يمكن اكتشاف الطبيعة القانونية له ومن خلال القرارات الصادرة عنه نجده قد حدد لنفسه هذه الطبيعة رغم الانتقادات أما المشرع فقد حاول أن يضبط لموضوع بشكل قانوني<sup>2</sup>.

الملاحظ ان الرقابة الدستورية في الجزائر تمارس بواسطة المجلس الدستوري<sup>3</sup> ، فقد نص أول دستور الجزائر المستقلة على إنشاء المجلس الدستوري<sup>4</sup>. حيث جاءت المراجعة الدستورية من

<sup>1</sup> أنظر، العام رشيدة، المرجع السابق، ص.126

<sup>2</sup> أنظر، العام رشيدة، المرجع السابق، ص.127

<sup>3</sup> « le contrôle de la constitutionnalité est exercé en Algérie par un organe dénommé conseil constitutionnel ..... » Cf. YELLES CHAOUICHE, op.cit., p.8

<sup>4</sup> غير أن هذا التنصيص لم يتعد أوراق دستور 1963 نظرا لاستعمال الرئيس أحمد بن بلة المادة 59 المتعلقة بالخطر الوشيك ، حيث بإمكانه كرئيس للجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية ، ومن ثم تعليق الدستور بعد ثلاثة وعشرين يوما من إصداره أي في 03 أكتوبر 1963 ، وذلك على اثر التمرد العسكري الذي قاده كل من ايت احمد ومحمد وبلحاج ، وبعد ذلك جاء دستور ، ولم يذكر فكرة الرقابة لأسباب سأقوم بشرحها من خلال الفرع الأول ، أما دستور 1989 فقد خطا خطوة هامة نحو بناء دولة القانون ، حيث ان إنشاء هذه المؤسسة والموكلة ليها العبي الثقيل في السهر على احترام

خلال دستور 1996 وتعديل 2016 بحيث تعززت الرقابة أكثر وتشكل هذه المرحلة في الواقع فترة تكريس بعث المجلس الدستوري ، بحيث كان الرجوع إلى السير العادي للمؤسسات وإلى النظام الدستوري الحافظ والمحرك لنشاط المجلس الدستوري وعلى ضوء هذه المعطيات فياترى كيف تم يتشكل المجلس الدستوري من خلال الدساتير الجزائرية ؟ ماهي إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري ؟

وعليه سنتعرض لتنظيم المجلس الدستوري الفرع الأول ثم لاجراءات عمل المجلس الدستوري الفرع الثاني

## الفرع الأول

### تنظيم المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري الجزائري هيئة مستقلة حيث نلاحظ ذلك من خلال تشكيلته وهياكله وذلك اقتداء بالمجلس الدستوري الفرنسي وعليه سنتعرض إلى : تشكيلتها البشرية أولا تشكيلتها الهيكلية ثانيا .

### أولا تشكيل المجلس الدستوري :

بالرجوع إلى دستور 1963 ، نلاحظ أنه نص فقط في المادتان 63 و64<sup>1</sup> على المجلس الدستوري واختصاصاته ، بحيث تقول أنه يتألف المجلس الدستوري من رئيس الأول

---

الدستور ، ماهو إلا النتيجة الطبيعية للمصادقة على مبدأ التعددية الحزبية ، كمنطلق للديمقراطية أي كأرضية لتنظيم دستوري جديد اجتماعي وسياسي وثقافي ، بحيث تبني المؤسس الدستوري صراحة فكرة الرقابة الدستورية من خلال دستور 1989 ، بحيث يعلمنا التاريخ السياسي المعاصر للجزائر ان المجلس الدستوري قد تاتي بقوة الأشياء والأحداث على اثر الأحداث السياسية ل 5 أكتوبر 1988 ، تلك الأحداث الدامية والأليمة والمبشرة بأيام الغد الأفضل . ان هذه الأحداث كانت نتيجة منطقية لنظام سياسي مبني على نفي الاختلافات و التعددية ، وأصبح غير صالح بسبب التناقضات الموضوعية التي كانت تلغمه من الداخل والاثار الأولى للعولمة ، جعلت اعداد وتنفيذ إصلاحات سياسية ودستورية عميقة ضرورة ، وفي هذا الظرف الخاص أسندت بالطبع إلى المجلس الدستوري من طرف المؤسس الدستوري لسنة 1989 اختصاصات ضبط النشاط القانوني للسلطات العمومية وحماية حقوق المواطن وواجباته أنظر ، بوزيد زهاري ، الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية ، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الإنسانية ، 1992 ، عدد3 ، ص.39 وما بعدها ؛ فوزي أوصديق ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص.253-254

<sup>1</sup> أنظر ، فوزي أوصديق ، الواقي في شرح القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص.253 ؛ إدريس بوكرا ، الوجيز ..... ، المرجع السابق ، ص.113؛ مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص.108 ؛ العيفا أويحي ، المرجع السابق ، ص.412 ؛ اذن من خلال ما تقدم يلاحظ الطابع السياسي للمجلس الدستوري ، حتى التشكيلة القضائية التي تتسم بالتخصص خاضعة لهذه التجنيدات السياسية ، فتحيزهم لهذا النظام القائم كاشف من خلال المادة 62 القائلة : "لا يخضع القضاة في أدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الشؤون الاشتراكية ، فالولاء للاشتراكية أكثر من مقتضيات العدالة ، ومن

للمحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية ، رئيس الغرفتين المدنية والإدارية . فمن خلال هذه المادة نلاحظ ان عدد الأعضاء مساو ل7 أعضاء وهو الرقم المعتمد في دستور 28 فبراير 1989 . فهكذا يلاحظ أن السلطة القضائية ممثلة من خلال رئيس المحكمة العليا وكذا رئيس الغرفتين المدنية والإدارية . وبالتالي هذه السلطة متواجدة عن طريق 03 أعضاء معينين بحكم صفتهم . وتعيين رئيس الغرفة المدنية والإدارية على باقي الحجرات حسب الأستاذ فوزي أو صديق يرجع لتوحي الاختصاص من جهة ، وكذا أن أغلب الانتهاكات تكون إما بانتقاص الحقوق والحريات العامة ( الغرفة المدنية ) أو بإنشاء مراكز قانونية ممكن أن تتعدى على بعض المراكز المكتسبة ( الغرفة الإدارية ) . أما بالنسبة للسلطة التشريعية فهي ممثلة من خلال 03 نواب ، بحيث لجأ المشرع للتعين وليس للانتخاب ، وهذا نظرا لانتماء جميع أعضائها لجهة التحرير الوطني ، ذلك الحزب الطلابي الوحيد في الجزائر أي انتماء جميع أعضائها لنفس الأسرة السياسية . و أن العضو السابق فيعينه رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

أما في ظل دستور 1976 فقد جاء حال من ذكر فكرة الرقابة الدستورية<sup>2</sup> ، ألا أنه نص على أنواع أخرى من الرقابة السياسية الممارسة من طرف الأجهزة القيادية في الغرب ، وكذا الرقابة الشعبية الممارسة من خلال المجلس الشعبي الوطني ، والمجالس الشعبية الولائية والبلدية ، ثم رقابة أخرى تقوم بها أجهزة متخصصة كمجلس المحاسبة حسب نص المادة 190 من

---

ثم نقول بتأثر دستور 1963 بالرقابة السياسية في التجربة الدستورية الفرنسية له أسابع حسب الأستاذ بوزيد لرهاري كمعاداة الثورة للقضاء الذي كان دائما سبق الحكم المطلق في القضاء على الحريات وحقوق الانسان ولكن أهم سبب يؤكد سيبس

Sieyès L'organe qui a la qualité pour juger les lois est le véritable dans l'état, puisque rien de grand ne pourra se faire sans consentement , il oit être un organe politique .

وذلك راجع إلى أن القيادة الجزائرية كانت لا تتفق كثيرا في الجهاز القضائي الموروث عن الاستعمار ، إضافة إلى أن الهيكلة البشرية كانت ضعيفة جدا كما أنه سياسيا كان القضاء يعامل على أنه حلقة من حلقات الجهاز التنفيذي أنظر ، فوزي أو صديق ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق، ص. 255

<sup>1</sup> أنظر ، فوزي أو صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، المرجع السابق، ص. 253 ؛ إدريس بوكرا ، الوجيز ..... ، المرجع السابق، ص. 113؛ مولود ديدان، المرجع السابق، ص. 108؛ العيفا أويجي ، المرجع السابق، ص. 412 ؛ سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المرجع السابق، ص. 213؛ فاطمة الزهراء رضاني ، المرجع السابق، ص. 128؛ بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص. 76؛

Avait déjà été institue par l'article 63 de la constitution du 10/9/63 Cf.CH.KALFAT, op.cit., p.35

<sup>2</sup> بوزيد لرهاري ، المرجع السابق، ص. 41؛

دستور<sup>1</sup> 1976، بحيث تنص المادة 111 منه على أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور<sup>2</sup> ، وقد فتح دستور 1989 الباب واسعا أمام بعض الحريات والحقوق السياسية<sup>3</sup> ، بحيث يخضع تنظيم المجلس الدستوري لدستور 1989 للمرسوم الرئاسي 89-143 الصادر في أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي لبعض موظفيه، وكذلك إجراءات عمل المجلس الدستوري ، بحيث نصت المادة 153 على " أنه يتكون المجلس الدستوري من 07 أعضاء<sup>4</sup> عضوان يعينهما رئيس الجمهورية ، عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه ، عضوان ينتخبهما من طرف المحكمة العليا . ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري وذلك لفترة واحدة وغير قابلة للتجديد.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> فاطمة الزهراء رضائي ، المرجع السابق، ص.129؛ فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق، ص.259.  
<sup>2</sup> Le chef de l'exécutif garantit la constitution « article 111 alinéa 3. Cf. A.M.BEKHECHI, la constitution Algérienne du 1976 et le droit internationale, edit. O.P.U., Alger, 1989, p.13 ; M.BRAHIMI, le contrôle exerce par l'assemble populaire national, R.A.S.J.E.P. juin 1984, N2, p.407 ;

ولم يبين آليات الحماية كما ان المادة 155 منه تنص على حق رئيس الجمهورية في طلب القراءة الثانية للنص القانوني الصادر عن المجلس الشعبي الوطني، وذلك قصد صياغته صياغة صحيحة وفقا لمقتضيات الدستور، وبالطبع فان حالة النص للقراءة الثانية ليست كلها مرتبطة بمخالفة الدستور ولكن يمكن استنتاج ذلك دون وجود نص صريح. ان رئيس الجمهورية يملك هذه الآلية لضمان حماية الدستور ، وسبب عدم اعتماد الرقابة يرجع حسب حل المؤلفين إلى إجراءات التعديل المرنة بالنسبة للدساتير ، إضافة إلى خضوع المشرع للميثاق الوطني وليس للدستور ، وبالتالي تحقق تفوق للميثاق الوطني حسب المادة 127 من دستور 1976. وحسب المادة 6 من نفس الدستور الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة ، وبالتالي نقول أنه نتيجة التأثير بالفكر الاشتراكي ونظام الحكم عن طريق الحزب الواحد تجسد بصورة قوية في هذا الدستور الذي ابتعد مبدئيا من العمل بمبدأ الفصل بين السلطات ، وأخذ بمبدأ وحدة السلطة ، رغم أن المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني والمنعقد ما بين 19 و22 ديسمبر 1983 انتبه ودعا في توصياته إلى إنشاء هيئة عليا تختص بالرقابة الدستورية لضمان سمو الدستور واحترامه أنظر ، بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المرجع السابق، ص.114-116 ؛ أنظر ، مولود ديدان ، المرجع السابق، ص.109؛ فوزي أوصديق ، الوسيط في النظم

السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص.259 ؛ سعيد بوشعير ، علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة القانون ، جامعة الجزائر ، ديسمبر 1984 ، الجزء الأول ، ص.45

<sup>3</sup> بحيث أنه لا يؤمن بالأفكار والمبادئ الفلسفية ، وإنما هو دستور قانون بمعنى يؤمن بالأفكار التي تستطيع تطبيقها عن طريق القانون أنظر ، محمد بجواي ، المرجع السابق ، ص.26 ؛ بوزيد زهاري ، المرجع السابق ، ص.44

<sup>4</sup> 2Cf. W.LAGGOUNE, La conception de contrôle de constitutionnalité en Algérie, IDARA, 1996, N2 P.8. ;  
Ch.KALFAT, op.cit., p.35

<sup>5</sup> فوزي أوصديق ، الوسيط ..... ، المرجع السابق، ص.263؛ فاطمة الزهراء رضائي، المرجع السابق، ص.129 ؛ العيفا اويحي ، المرجع السابق، ص.413 ؛ إدريس بوكرا ، الوجيز ..... ، المرجع السابق، ص.116؛ مولود ديدان، المرجع السابق، ص.119 ؛ سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المرجع السابق، ص.213-214

كما أنه يتم الإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني سواء قبل إصدار القانون (رقابة سابقة) أو بعد صدور القانون (رقابة لاحقة)

وفي ظل دستور 1996 يتكون المجلس الدستوري من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه ويعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد<sup>1</sup> ويجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات، وتتألف العضوية بالمجلس مع أية مهمة أو وظيفة أخرى.

ويلاحظ من هذه التشكيلة أن جميع السلطات متمثلة بصفة غير متوازنة، فالسلطة التنفيذية يمثلها ثلاثة أعضاء بينما يمثل السلطة التشريعية أربعة أعضاء، أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان، ويترجم ذلك المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي باعتبارها أقل السلطات تمثيلاً في المجلس. ومن جهة أخرى، فإن كل سلطة تستقل بنفسها في كيفية تعيين واختيار ممثليها في المجلس الدستوري، فلا يوجد تدخل لأي سلطة عند الأخرى في اختيار ممثليها في هذه الهيئة<sup>2</sup>.

هذا ونلاحظ كذلك أنه من خلال نص المادة 1/164 ان رئيس الجمهورية يستحوذ على أكبر حصة وأهمها حيث يختار ثلاثة أعضاء من بين التسعة المكونين للمجلس أي 3/1 ومن بينهم الرئيس الذي في حالة تعادل الأصوات يرجح صوته الكفة لرأي دون الآخر، فهل هذا التعيين لا يؤثر على استقلالية المجلس في اتخاذ قراراته؟ لما تتميز بهذه الشخصية من امتيازات ومكانة بحيث يستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل إقرار حالة الطوارئ أو الحصار المادة 91 من الدستور وهو الذي يتلقى رسالة الإخطار وهو الذي يعين مقرراً ليتولى النظر فيه، وكونه هو الأمر بالصرف، كما له امتياز الصوت المرجح عند تعادل الأصوات داخل

<sup>1</sup>مولود ديدان، المرجع السابق، ص.111

<sup>2</sup> 1cf. B.YELLES CHAOUICHE, op.cit., p.45 ; CH.KALFATE, op.cit., pp.31-35 ; J.CL.ACQUAVIVA, op.cit., p.158 ; P.AVRIL, J.GIQUEL, Op.cit., p.123 ; H.PORTELLI, op.cit., p.271 ; J.P.JACQUE, op.cit., p.177 ; J.CL.MASCHELET ? J.P.VALETTE, op.cit., p.250 ; G.CHAMPAGNE, L'essentiel du droit constitutionnel, op.cit., p.157 ; PH.ARDANT, op.cit., p.112

المجلس فيرى البعض أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري أمر ضروري بسبب المهام التي يتولاها هذا الأخير<sup>1</sup>.

والجدير بالملاحظة أن هذه الشخصيات غير محددة الشروط قانونا في اختيارها، لذا فإن لرئيس الجمهورية الحرية التامة في اختيار من يراه الأجدر بهذه المناصب الثلاث والذي يناسب أفكاره وميوله السياسية فمنذ إنشاء المجلس الدستوري الجزائري نجد أن هذه الشخصيات لمعينة تمتاز بتكوين علمي متخصص حال.

وكما سبق ذكره أن الجهاز التشريعي بغرفتيه، فعليه أن ينتخب أربعة أعضاء يمثلونه بعضوين عن كل غرفة، أما الجهاز القضائي فتمثله المحكمة العليا ومجلس الدولة اللذان ينوب عن كل جهاز منهما عضو منتخب، وفي هذا الإطار نلاحظ أن المادة 164 المتعلقة بتحديد تشكيلة المجلس الدستوري نلاحظ انه جاءت عامة وخالية من كل شرط، علما أنه كان على المشرع أن يحدد للجهازين التشريعي والقضائي انتخاب ممثليهم لدى المجلس الدستوري من بين أعضائهما حتى يكون النص دقيقا وواضحا لا مجال فيه للتأويل<sup>2</sup>. وهذا يؤكد لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري متأثر إلى حد كبير بالنصوص الدستورية الفرنسية بحيث هناك تشابه كبير في تشكيلة المجلسين، إلا أن هذا لم يمنع من عدم تبني المؤسس الدستوري لبعض الإجراءات، كان يقوم أعضاء المجلس الدستوري بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل توليهم لمناصبهم الجديد دون الأخذ بعين الاعتبار ميولهم الحزبية أو الوظيفية السابقة.

ويلاحظ عن طريقة التشكيل هذه أنها جمعت بين التخصص المتمثل في القاضيين المنتخبين في المحكمة العليا ومجلس الدولة، والتمثيل بالنسبة إلى الأعضاء الآخرين وهناك أيضا مزج بين الانتخاب والتعيين معا. أو اتخاذ موقف حياله، سواء كان سلبيا أو ايجابيا، ولكن في المقابل يمكنهم المشاركة في التظاهرات والملتقيات ذات الطابع الثقافي والعلمي. من ناحية التمثيل نجد حضورا لسلطات التقليدية الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية. هذا وقد نصت

<sup>1</sup> العام رشيدة، المرجع السابق، ص. 147

<sup>2</sup> العام رشيدة، المرجع السابق، ص. 12

المادة 183 من تعديل دستوري لسنة 2016 منه يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر عضواً أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة واثنان تنتخبهما المحكمة العليا واثنان ينتخبهما مجلس الدولة في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت رئيسه مرجحاً. بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة وتكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر .

والملاحظ أنه حفاظاً على ديمومة المجلس استحدث منصب نائب الرئيس

يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب الرئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات ، يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم حسب النص اللاتي: أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بتزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري .

هذا وقد نصت المادة 184 من تعديل 2016 : يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي : بلوغ سن الأربعين كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم ، التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشرة سنة كاملة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة<sup>1</sup>

ويتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه خلال عهدهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية ، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر ، القانون 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري  
<sup>2</sup> أنظر ، المادة 185 من القانون 01-16 السالف الذكر

1- الشروط العامة لعضو المجلس الدستوري :

أن نص المادة 2/ 164 جاء كما يلي "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى " نلاحظ من خلال هذا النص أن هناك شرط أساسي لتولي مهمة العضوية في المجلس الدستوري وحتى تضمن استقلالية هذا الجهاز وحياده ، على هؤلاء الأعضاء التخلي عن كل عمل أو وظيفة أو المشاركة في التظاهرات السياسية التي لها علاقة بعضويتهم في المجلس الدستوري. لا يمكن الجمع بين العضوية في البرلمان والمجلس ، كما لا يمكنهم الترشح لانتخابات الولاية أو البلدية ، أو إبداء الرأي علنيا أو استشارة أو حوار صحفي في المواضيع التي تعد رغم عدم وجود نص صريح بهذه النقطة الأخيرة ، وبالتالي عليهم بالسرية التامة حتى لا يوضع هذا الجهاز في خانة معينة بناء على تصرف من أحد أعضائه ، وحتى تكون لهؤلاء الحرية التامة في عملهم ، ولكن لا تمارس عليهم ضغوطات من طرف الجهة التي عينتهم أو من طرف رؤسائهم في الوظيفة السابقة<sup>1</sup> .

كما يمنع عليهم منعا باتا الانتساب لأي حزب سياسي طبقا للمادة 10 من القانون العضوي للأحزاب السياسية والمادة 60 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري . أو اتخاذ موقف حياله سواء أكان سلبيا أو ايجابيا ولكن في المقابل يمكنهم المشاركة في التظاهرات والملتقيات ذات الطابع الثقافي والعلمي . هذا وتعد استقلالية أعضاء المجلس شرط ضروري لنجاح وفعالية المجلس في أداء مهامهم بشكل حيادي ، ان مبدأ استقلالية المجلس كمبدأ استقلالية القضاء خاصة أساسية في النظام الدستوري الذي يأخذ بهذه الصفة من الرقابة على دستورية القوانين<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> العام رشيدة، المرجع السابق، ص.130 ؛ حميد ابراهيم الحمادي ، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الامارات العربية المتحدة ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، ط.1 ، 2011

<sup>2</sup> أنظر، رضائي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.130؛ طه طيار ، المجلس الدستوري الجزائري ، تقدم وحوصلة لتحريرة قصيرة ، مجلة الإدارة ، 1996 ، العدد الثاني ، ص.37-38 ؛

Cf.B.YELLES CHAUCHE, op.cit., p.13 ; G.CHAMPAGNE, Droit constitutionnel et institution politique, op.cit., p.265

كما يتجسد حياد المجلس من خلال عدم قابليتهم للعزل، وهو ما لم تنص عليه الدستور صراحة، كما يتجسد من خلال عدم قابلية تجديد عهدة الأعضاء بالمجلس، وهو ما نص عليه الدستور صراحة. ان عدم القابلية لتجديد العهدة يعني التحرر بالنسبة لأعضاء المجلس من الضغوط التي قد تسلط عليهم في سبيل تجديد العهدة لهم<sup>1</sup>. وفي هذا المجال يمنع السماح بذكر صفة العضو في أية وثيقة يزمع نشرها تتعلق بنشاط عام أو خاص وهذا لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية<sup>2</sup>. هذا وقد نصت المادة 184 من تعديل 2016: يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي: بلوغ سن الأربعين كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشرة سنة كاملة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة<sup>3</sup>

ويتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توفيق بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري.

وفي حالة ارتكاب احد أعضاء المجلس الدستوري لعمل خطير، فان الدستور سكت على هذه الحالة، ولكن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أكد في المادتين 62 و63 منه على أنه في حالة ارتكاب عمل خطير والتأكد من وقوع هذا العمل فعليا، فان المجلس هو الجهة الوحيدة التي تستدعيه لتستمع لأقواله وبعدها يجتمع المجلس ويقرر في حالة التأكد من ارتكاب عمل خطير بإجماع أعضاء المجلس الطلب من هذا العضو تقديم استقالته. نستنتج من هذا ان النظام الداخلي لهذا الجهاز تفادي عبارة تنحيته، فماذا لو العضو لم يستجب لطلب لاستقالة؟ تخطر كل من الجهة المعنية التي كان ينتمي إليها هذا العضو لاستخلافه بعضو آخر، ويخطر كذلك رئيس الجمهورية بهذه الحالة حتى بالنسبة للأعضاء المنتخبين والممثلين للأجهزة الأخرى لدى المجلس الدستوري. والإجراءات نفسها الخاصة بالاستقالة تتبع في حالة وفاة أو حصول مانع دائم لأي عضو من أعضاء المجلس. والملاحظ في تشكيلة المجلس منذ

<sup>1</sup> أنظر، حافظي سعاد، المرجع السابق، ص.153

<sup>2</sup> أنظر، العام رشيدة، المرجع السابق، ص.130

<sup>3</sup> أنظر، القانون 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري

إنشائه ان سن أعضائه ليست متقدمة مقارنة بدول أخرى التي تشترط سن معينة أو أن يكون أعضاؤه من كبار السن ، أما بالنسبة للجنس فتطبيقا لمبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة 2/29 من دستور 1996 "لا يمكن التدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصيا أو اجتماعيا" ما يلاحظ في تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري إنها لم تضم عنصر المرأة تماما إلا في جانفي 1999 بعد عشر سنوات من حياة المجلس حيث عينت أول امرأة لديه<sup>1</sup>، ثم عينت ثاني امرأة في المجلس في أكتوبر 2001 . وان طريقة تشكيل المجلس هذه متقدمة من عدة جوانب : فمن جهة تتضمن هذه التشكيلة عضوان يمثلان القضاء<sup>2</sup>، وهو أمر غير مفهوم ، و اذا كانت الرقابة على دستورية القوانين معتبرة عند المؤسس مجرد عمل قضائي تقني يتعلق بالتزاع قانوني بين طرفين فالأجدر به أن يؤسس هيئة قضائية خاصة تتشكل من قضاة ، وان كانت الرقابة معتبرة عملا سياسيا بالدرجة الأولى فالأجدر به أن يسحب القضاة من تشكيلة المجلس حسب الدكتور مسعود شيهوب<sup>3</sup> انسجاما مع طبيعة المجلس وحفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات الذي من مقتضياته اختصاص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات عن طريق الأحكام دون تدخل في عمل لسلطات الأخرى . وتنص المادة 146 من الدستور صراحة على ذلك بقولها: «يختص القضاة بإصدار الأحكام...» بينما تم إقحامهم هنا في هيئة من هيئات الرقابة المنصوص عليها في الدستور في باب مستقل عن السلطة القضائية. ومن جهة ثانية ، فان طريقة تشكيل المجلس تقضي حتما على المجلس طابعا سياسيا لأنه ليس هناك في الدستور ما ينص على وجوب تعيين الأعضاء الثلاثة من قبل رئيس الجمهورية خارج الانتماءات الحزبية ، فضلا عن ان

<sup>1</sup>عنية لبيض ممثلة لمجلس الدولة

<sup>2</sup>قلة هي معينة من طرف رئيس الجمهورية ان المجلس الدستوري مدعم دائما بعناصر قضائية ، وان كان العنصر القضائي ينتقص بالتدرج ، ففي دستور 1963 كانت السلطة القضائية ممثلة ب03 قضاة من ضمن 07 أعضاء الذين يتشكل منهم المجلس الدستوري ، ففي دستور 1989 أصبح عدد القضاة 02 من بين العدد الإجمالي للمجلس الذي هو 07 أعضاء وفي استفتاء 1996/11/28 لم تعد السلطة القضائية ممثلة إلا بعضوين من بين تسعة أعضاء الذين يشكلون المجلس الدستوري . فيوحي هذا بان المجلس الدستوري يسير نحو التقليل من مساهمة القضاة في صلاحيته ، ان المؤسس الدستوري الجزائري وان كان قد أخذ تسمية المجلس الدستوري من دستور 1958 الفرنسي إلا انه كان دائما متأثرا بالرقابة القضائية من حيث تشكيله ، ولم يساير في ذلك الدستور الفرنسي مثلما فعل الدستور المغربي المعدل في 1992 ، وتؤكد في آخر تعديل الدستور الجزائري بموجب استفتاء 1996/11/28 ان المؤسس الدستوري الجزائري أبقى على العنصر القضائي أي تشكيله اذ بات ممثلا كل من القضاء العادي ومجلس الدولة ، ان مجلس الدستوري يهدا التشكيل يمثل حلقة ربط بين الرقابتين السياسية والقضائية على دستورية القوانين .

<sup>3</sup>مسعود شيهوب ، الرقابة على دستورية القوانين ، المرجع السابق ، ص.31

الأعضاء المنتخبين في الغرفتين هم ذوي الانتماءات السياسية ، وهو ما يضع مسألة الحياد المفترض للمجلس محل شك .

ومن جهة ثالثة ، فان طريقة تشكيل مجلس كذلك تفتقر إلى التخصص الذي يمكن تحقيقه من طرف أساتذة متخصصين في القانون الدستوري والقانون العام ، فما أحوج المجلس إليهم طالما أن دوره يقوم على تفسير الدستور . ومع ذلك فان الدستور لا يشترط وجوب إدراج هذه الكفاءات سواء ضمن النسبة المعينة من قبل رئيس الجمهورية أو ضمن النسبة المنتخبة من قبل البرلمان ولو في حدود الإمكان بالنسبة للبرلمان الذي قد لا يتوفر على هذه الكفاءات ويصعب التحكم في المسألة بسبب عملية الانتخاب .

ومن جهة رابعة يكون من المفيد التفكير في تدعيم تشكيلة المجلس بعناصر تتمتع بعضوية دائمة نظرا لخبرتها في مجال حماية الدستور مثل الرؤساء السابقين للمجلس الدستوري على أن تكون عضويتهم مقتصرة على المناقشة دون المداولة والتصويت ، فالهدف هو استفادة المجلس من أرائهم كخبراء لا أكثر ولا أقل ، هكذا يتضح أن طريقة تكوين المجلس تشكل عائقا في وجه نجاحه وفعاليتها ، ولذلك يتعين على أي إصلاح دستوري في هذا المجال تعديل تشكيلة المجلس .

وإذا من اختصاص رئيس الجمهورية تعيين رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات . فان تجربة الجزائر أثبتت بتجاوز هذه المدة فقد عينت أول رئيس للمجلس الدستوري بمرسوم 89/3/8 وبعد انتهاء عهده القانونية بست سنوات كاملة عين رئيسا آخر في 95/3/27 وكان من المفروض أن تنتهي المدة القانونية لعضوية حسب نص المذكور أعلاه في مارس 2001 وبعد انتهاء المدة القانونية لعمله وذلك بانقضاء ست سنوات بتاريخ مارس 2001 إلا أنه لم يستخلف برئيس آخر إلى غاية أبريل 2002 ، وقد صرح رئيس المجلس الدستوري بعد استخلافه بما يلي : أنا لم أتجاوز العهدة التي كلفت طيلتها برئاسة المجلس فتعيني جاء بتاريخ 95/3/27 ثم جاء تنصيب آخر بتاريخ 1998 /4/21 عقب التعديل الدستوري والذي نتج عنه تعديل تركيبة المجلس ومن ثم فان عهدي تنتهي رسميا

2001/4/21 بعد إتمام ست سنوات فقد انسحبت قبل 2001/4/19 حتى لا أكمل ست سنوات كاملة وأكون بذلك محترقا للقوانين<sup>1</sup>.

نستنتج من هذا التصريح أنه اعتمد على شهر مارس أبريل، لتحديد مدة عضويته، رغم أن تعيينه في أول مرة كان في شهر مارس وبعد استفتاء 1996/11/28 والذي تم فيه تعديل الدستور الجزائري أعيد تنصيبه أو تجديد الثقة فيه بعد توليه المنصب لأكثر من 3 سنوات وكان ذلك في أبريل. وبالرجوع لنص المادة 164/3 من الدستور نجد أن الفترة المحددة بست سنوات تجاوزها بكثير سواء في شهر مارس وأفريل لأن النص واضح حيث حدد المدة بصريح العبارة فلو استعمل لفظ بأكثر من ست سنوات كانت حالة الرئيس المجلس الدستوري تعد صحيحة وقانونية لا غبار عليها، ولكن بما أن النص الدستوري قد اخترق بتمديد المدة بصفة كما جاء في تصريح رئيس المجلس الدستوري لجريدة الشروق بقوله: "..... وبالفعل فأنا أبلغت الرئيس بانتهائي مهام في التاريخ المحدد وحصل هناك تفاهم بيننا بطلب من رئيس الجمهورية لتمديد مهامي بشكل مؤقت.....". وبذلك كله يطرح التساؤل التالي ماهي الطبيعة القانونية للأعمال الصادرة عن المجلس في هذه الفترة؟

وبالرجوع إلى المادة 180 فقرة ثانية من الدستور فإنها تنص على: أن يمدد العمل بتشكيلة المجلس الدستوري التي نصبت قبل صدور 1996 ولم يحدد أجل معين لهذا التمديد وإنما اكتفى بعبارة حتى تاريخ تنصيب المؤسسات الممثلة فيه"، وحسب هذا النص فإن المجلس الدستوري قد تم إعادة تنصيبه بعد التعديل الدستوري 96 كما رأينا.

يحدد القانون بداية مهام رئيس المجلس الدستوري بعد صدور يوم كاملا على انتهاء عهدة عضوية سالفه. أما في حالة الوفاة أو الاستقالة أو حصول مانع له فيجب أن يعين خلف له بعد 15 يوما من التأكد من الحالة وتبليغها.

ثانيا: التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري:

<sup>1</sup>أنظر، العام رشيدة، المجلس الدستوري.....، المرجع السابق، ص.132

هذه الهيئة من أهم المؤسسات في الدولة لأن لها بعد رئيسيا في تثبيت دولة القانون ، وجعل الأشخاص الاعتبارية والطبيعية تحترم هذه القوانين، و فعليه أن تنظيم هذه الأجهزة يعتبر أمرا صعبا ومختلفا من دولة إلى أخرى ، وهذا راجع لطبيعة هذا الجهاز في كل منها وبطبيعة الحال لاختلاف نظرة الجهاز السياسي لهذه الهيئة وما ينتظره منها ، وعلى هذا الأساس فالتركيبة البشرية والهيكلية بها اختلاف في كل من التشريع الجزائري والفرنسي . كل الهيئات يجب أن تتوفر على الجانب البشري والجانب الهيكلي حتى تسير حسب النصوص القانونية المنشأة لها ، وعليه فالجلس الدستوري الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة ، ونظم إدارته مجموعة من الهياكل من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تحددها وهي كالتالي : الأمانة العامة ، مدير الوثائق ، مديرية الموظفين و الوسائل ، مركز البحوث والدراسات الدستورية .

#### 1- الأمانة العامة :

يعين على رأسها الأمين العام ، وحسب الإجراءات التي جاءت في مرسوم 85-214 المؤرخ في 1985/8/20 والمتضمن حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة ، وواجباتهم بالإضافة إلى الشروط العامة المحددة من طرف الوظيف العمومي ، فانه يعين عن طريق مقرر يوقعه رئيس المجلس الدستوري تفويضا من رئيس الجمهورية ويشترط أن يكون لهذا الموظف تكوينا يلاءم منصبه ، وزيادة على ذلك حددت خبرته بخمس سنوات على الأقل لدى أجهزة الدولة .

والمهمة الأساسية المنوطة بالأمين العام هي السهر على إعداد وتحضير القرارات والعمل على تطبيقها وتطبيق كل القوانين مع تقديم الاقتراحات اللازمة لتطبيقها بما يتلاءم وعمل الجهاز مع العمل على التكامل كل المصالح والأجهزة وسيرها بما يقدم الخدمات في أحسن صورة ومهمة الرئيسية لدى المجلس الدستوري هي تحضير وتنظيم أعمال المجلس . كما يقوم بتنسيق الأعمال أثناء جلسات المجلس مع تسجيله لأراء وقرارات المجلس وحفظها وإدراجها في الأرشيف . ويعتبر الأمين العام المنسق بين أجهزة المجلس ومصالحه فيما بينها والمساعد الرئيسي لرئيس المجلس في أداء مهامه ، كما يلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والاتصال ، فعبر هذا

المكتب تفر كل المراسلات التي تصل إلى المجلس أو تصدر عنه . وهذا مما يزيد من أهمية ووزن الأمين العام بالمقارنة مع باقي الأجهزة الأخرى . المكونة للمجلس ويساعده في مهامه مديرا للدراسات ومدير البحث حيث يعين الجميع بقرار من رئيس المجلس الدستوري بتفويض من رئيس الجمهورية .

**2-مديرية الوثائق:** وبها كل الوثائق التي تخص المجلس الدستوري لهذا نجدتها تتوفر على مجموعة من المصالح لأداء مهامها في أحسن وجه وهذه المصالح كما ذكرها القانون هي : مكتب الدراسات : ومهمته القيام بالبحث وتلخيص كل ما يتعلق بنشاط وعمل المجلس الدستوري بواسطة الاطلاع على الكتب والمجلات والدوريات... الخ الموجودة على مستوى المجلس من وثائق وكتب لإتمام أعمالهم من مكاتب أخرى عن طريق الانترنت<sup>1</sup>. ومكتب تحليل الوثائق واستغلالها : ويقوم بتنظيم الوثائق الخاصة لأعمال المجلس الدستوري والمحافظة عليها ، ويغتنى بحفظ الأرشيف والسهر على تسييره باستعمال الطرق الحديثة حتى لا تتلف الوثائق ، وكذلك الاطلاع على كل ما تكتبه الصحافة وتحليلها واستغلالها بما يساعد السير الحسن للمجلس الدستوري . مكتب كتابة الضبط: وهو عبارة عن أمانة مهامها في تسجيل وصول ملفات الإخطار وتبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس والهيئات المعنية وفي نفس الوقت تقوم بحفظها كما أنها تستقبل الطعون الخاصة ولتحقيق الأهداف المسطرة لهذا المركز يمكن له الاتصال بأي شخص أو هيئة معترف لها بالكفاءة في الميدان القانوني ويمكن أن يقدم شيئا إيجابيا للمجلس الدستوري يعين على رأس هذا المركز مدير عام يعمل تحت سلطة الأمين العام للمجلس ، ونتج عن إنشاء هذا المركز تفتح المجلس على مجالات أوسع ففي بداية إنشائه كانت مهمته الأساسية إثبات وجوده بين مؤسسات الدولة عن طريق القيام بمهامه المنوطة به بدقة . بالانتخابات بكل أنواعها. مديرية الموظفين والوسائل: وتتكون هذه المديرية من مجموعة من المصالح وهي: مكتب الموظفين: ويقوم بتكوين موظفي المجلس وتسيير شؤونهم الإدارية.

<sup>1</sup>أنظر، المادة 20 من النظام الداخلي المؤرخ في 2000/6/28 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم

3- مكتب الموظفين: ويقوم بتكوين موظفي المجلس وتسيير شؤونهم الإدارية.

4- مكتب الميزانية والمحاسبة: يحضر ميزانية المجلس ويسهر على عمليات المحاسبة المتعلقة بتسيير الميزانية

5- مكتب الرسائل العامة: يقوم بعملية تسيير وصيانة المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس الدستوري مركز الدراسات والبحوث الدستورية استحدثت هذه المصلحة من أجل إثراء وأهم أعمال هذا المركز يتمحور حول النقاط التالية: تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن، العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها، تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري. وبعد مرور أكثر من عشرية من الزمن حاول المجلس أن تكون لديه أفاق أخرى وطنيا ودوليا.

وكل الهيئات والمصالح المذكورة أعلاه يعين على رأسها المدير، ورئيس المكتب. بمقرر يمضي من طرف رئيس المجلس الدستوري، وتنتهي المهام بنفس الطريقة. ويمكن للمجلس الدستوري أن يستعين بالمستخدمين اللازمين لسير جهازه عن طريق مقرر صادر بصفة مشتركة بين رئيس المجلس الدستوري ووزير المالية والوظيف العمومي<sup>1</sup>. نستنتج من دراسة هياكل المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي أن هناك اختلافا فالمنصب الوحيد الموجود لدى الأجهزة الثلاث هو الأمين العام ولكن وزنه ودوره يختلف من دولة لأخرى، الأمين العام في الجزائر يعتبر دوره تنسيقيا وإداريا بحتا، إلا أنه مهم في تسيير الجانب الإداري للمجلس الدستوري من حيث الهياكل والعمل كما أنه يلاحظ اقتصار المجلس على مصلحتين فقط دون غيرها تعمل تحت إشراف الأمين العام وتقوم بكل المهام الإدارية كما أن عدد موظفين محدود لارتباطه بالمناصب المالية الممنوحة والتي هي محدودة جدا، أما المجلس الدستوري الفرنسي الذي به أمانة عامة على رأسها أمين عام له دور إداري وتنسيقي ومؤثر

<sup>1</sup>العام رشيدة، المرجع السابق، ص.142

في عمل المجلس الدستوري فيعتبر الشخص المحوري في المجلس سواء في جلساته أو في تنظيمه الهيكلي<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### إجراءات عمل المجلس الدستوري

تختلف مكانة المجلس الدستوري من دولة لأخرى فبعض الدول منحتة دورا محوريا في تسيير أمورها وبعض الدول لم تمنحه كل هذه الأهمية وعليه نلاحظ أن اللجوء إلى هذا الجهاز يبقى حسب أهميته في النظام السياسي للدولة ، وكذلك حسب النصوص التي تحكمه ، فعلى هذا الأساس سنتطرق إلى كيفية عمل المجلس الدستوري في الجزائر ، فمن خلال هذا العنصر سنعرف أساليب الرقابة حدودها ونتائجها وبطبيعة الحال سنعمل على معرفة الفرق بين هذه الأجهزة في كل دولة<sup>2</sup>.

إن المشرع الجزائري قد منح حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة فمعنى هذا أنه لا يمكن للمجلس الدستوري أن يقوم بأي عمل إلا إذا اتخذت إحدى الجهات الثلاث المذكورة أعلاه ، بينما تحرم السلطة القضائية ممثلة في كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة من هذا الإجراء وهو ما يمس بمبدأ التوازن بين السلطات . أما فيما يخص المعاهدات والقوانين والتنظيمات ، فإنه من حق الجهات الثلاث تقديم إخطار المجلس الدستوري<sup>3</sup>

والجدير بالذكر إن المجلس لم يخطر إلى حد الآن بنص لائحي ، أما القوانين فاعلمها قدمت المجلس الدستوري بواسطة إخطار من رئيس الجمهورية ، أما القوانين العضوية ، فالنص الدستوري كان واضحا حيث خص رئيس الجمهورية بهذه العملية دون غيره من الجهات الأخرى ، ونفس لإجراء بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان . ان هذا التخصيص يجعل مجال تدخل رئيس الجمهورية أوسع من رئيسي غرفتي البرلمان .

<sup>1</sup> العام رشيدة، المرجع السابق، ص.144

<sup>2</sup> العام رشيدة، المرجع السابق، ص.187

<sup>3</sup> العام رشيدة، المرجع السابق، ص.188

ولكن من حيث الواقع عبر سنوات عمل المجلس الدستوري فإن إخطار رئيس الجمهورية له كان ضئيلا مقارنة مع قوانين والنصوص التي تسن سنويا وبما أن الجزائر تبنت التعددية الحزبية فكثيرا ما وجدنا هناك توافق بين الجهازين التشريعي والتنفيذي وانطلاقا من هذا فرييس الجمهورية يملك وسيلة قانونية أخرى لتعديل النصوص وهي القراءة الثانية من طرف البرلمان لتلك النصوص. ان تفسير نصوص الدستور لم يتطرق لها المشرع الدستوري والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في ما يخص المجلس الدستوري ودوره في هذه العملية ، ولكن قام هذا الأخير بتفسير في سنة 2000 للأحكام الخاصة بالتحديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعينين بناء على إخطار من رئيس الجمهورية على أساس المادة 2/70 من الدستور التي من خلالها يعتبر رئيس الجمهورية حامي الدستور هذا من جهة ومن جهة أخرى قام رئيس مجلس الأمة آنذاك السيد بشير بومعزة كذلك بإخطار<sup>1</sup>

مجلس الدستوري طالبا منه تفسيراً لأحكام المادة 181 من الدستور، فرفض هذا الأخير الطلب لعدم التأسيس ولانعدام النص القانوني أو دستوري يمنحه حق الإخطار في هذا الموضوع ، رغم أن هذه العبارة تفسير لم تنص عليها أحكام الدستور أو أي نص قانوني آخر حسب رأينا أن المجلس الدستوري أراد أن يجد حلا للتزاع الذي كان أصلا نزاعا سياسيا أكثر منه قانونيا،اذ نحن نعلم أنه هناك ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري ومن بينهم الرئيس معينون من طرف رئيس الجمهورية وأربعة أعضاء من البرلمان الذي اثبت العمل السياسي الجزائري أنهم دائما في صف رئيس الجمهورية ومن ثم فان إخطار هذا الأخير للمجلس الدستوري على أساس المادة 70 من الدستور و الذي قبله المجلس لم تنص عليه القوانين ويعتبر سابقة في مسار الرقابة القانونية على دستورية القوانين

<sup>1</sup> العام رشيدة، المرجع السابق، ص.189

أما بالنسبة لآجال تقديم الإخطار بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فيتم بعد مصادقة البرلمان عليها ، أما القوانين والتنظيمات والمعاهدات فلم تحدد آجال معينة ، وإنما يمكن أن تكون محل إخطار قبل بداية تنفيذها أو بعد ذلك .

ان تحديد الآجال بهذه الطريقة يؤثر على حسن تطبيق النصوص ، فبالنسبة للقوانين والتنظيمات لا إشكال إذا قدم الإخطار قبل بداية تنفيذها ، وإنما يطرح الإشكال بعد ذلك. لأي نص عند دخوله حيز التنفيذ فانه سيكون لديه آثار فما هو الوضع القانوني لها إذا كانت محل إخطار وقرر المجلس بعدم دستورتها ؟

ففي هذا الايطار يبقى تطبيق مبدأ الحق المكتسب نسبي ما دامت النصوص القانونية يمكن أن تلغى في أي وقت ، وعليه تلغى كل الحقوق المكتسبة من جرائه . أما المعاهدات فتطبق عليها الرقابة السابقة واللاحقة مما يؤدي إلى طرح إشكالية مدى التزام الدولة الجزائرية بنصوص القانون الدولي العام ؟ فمن غير المنطقي أن تضع الدولة نفسها في هذه الوضعية . وعليه إذا كان هناك عدم التطابق ، ففي هذه الحالة يجب أن تعدل النصوص الداخلية حتى تتلاءم مع النصوص الاتفاقيات التي التزمت بها الجزائر. وبالنظر إلى المادة 168 وتقابلها المادة 190 من تعديل 2016 نجد أن المشرع قد حاول إيجاد حلا ، فقد حدد أن المجلس الدستوري يقرر عدم دستورية المعاهدة التي لم يصادق عليها البرلمان ، بمعنى آخر اكتفى وأكد على الرقابة السابقة هذا بالنسبة للمعاهدات التي تدخل حيز التنفيذ بالمصادقة عليها من طرف البرلمان ، أما المعاهدات التي تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها من طرف السلطة التنفيذية دون مصادقة السلطة التشريعية عليها ، فلا تكون محل مراقبة دستورية .

ما عدا هذه الحالات الاستثنائية ، لا يمكن للمجلس أن يجتمع إلا بعد إخطاره من الشخصيات الثلاث المحددة في الدستور فنلاحظ أن هذا التخصيص الضيق قد ينقص من أهمية ومكانة المجلس الدستوري بين الأجهزة الأخرى في الدولة ، ويجعلها مرتبطة ومرهونة بها . ففي حالة تكتل سياسي للشخصيات الثلاث فان عملية الإخطار تكون جد محدودة ودون

فعالية تذكر . لذا كان من الأجدر أن تتسع هذه المهمة لأجهزة أو لشخصيات أخرى يكون لديها وزنها في هرم السلطة .

أما عن إمكانية منح هذا الحق للأفراد الطبيعية فهذا غير مجيد حسب رأينا لعدة أسباب منها: ليس لكل أفراد التخصص في الميدان القانوني ، أغلبية الأفراد ليست لديهم معطيات كافية بشأن اصدرا القوانين ، الأجهزة الصادرة عنها بكل أنواعها والتنظيمات الخ عادة لا تقدم الوثائق والخلفيات لصدورها . ومن هنا يقوم المجلس بهذه العملية بنفسه ، أي البحث عن الأسباب في النص القانوني نفسه رغم أنه في بعض الأحيان يمكن أن يكون السبب خارجا عن النص تماما وإنما سياسيا بالدرجة الأولى ، ولكن المجلس ليس له خيار فانه يدرس النص مبدئيا ثم يقوم بمراقبة النصوص محل الإخطار، كما أنه يراقب كل أو بعض النصوص الباقية لأنه لا يوجد نص قانوني يقيد عمله من هذه الناحية. من خلال تجربة المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996 إلى غاية سبتمبر 2000 ، نلاحظ ما يلي: في مجال الرقابة الدستورية والمطابقة الدستورية رئيس الجمهورية هو الشخص الوحيد الذي استعمل حقه في إخطار المجلس الدستوري إحدى عشرة رأيا وقرارا واحدا ، عملية الإخطار اقتصر على رئيس الجمهورية دون رئيسي غرفتي البرلمان الذي منحهما القانون هذا الحق ، وهذا لسيطرة رئيس الجمهورية على هذه الأجهزة ولاعتبارات سياسية وخلفيات خاصة بالشخصيات الثلاث التي توالى على هذه المناصب الثلاث .

وحسب المادة 126 من الدستور فان لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين في ظرف ثلاثين يوما ، ولكن إذا اخطر المجلس الدستوري من إحدى السلطات المخول لها ذلك قبل انتهاء المدة فان الأجل يتوقف إلى غاية فصل المجلس الدستوري في موضوع الإخطار الخاص بهذا القانون .

أما في المجال الانتخابي ، فان المجلس الدستوري كان له عمل مكثف مقارنة بالمجال المذكور أعلاه ، حيث أعلن على نتائج استفتاء واحد ، النصوص التي عادة ما تعرض للاستفتاء هي التعديلات الدستورية ونحن نعرف أن الاستفتاء هو تعبير الشعب عن رأيه ، ويعتبر بذلك صاحب السيادة . ان التعديلات الدستورية المقترحة عليه عن طريق الاستفتاء لا يمكن أن

تعرض على المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستورتيتها ، إلا انه يمكن ان تعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه دون عرضه على الشعب فإذا كان رأي المجلس ايجابيا فله أن يعرضه على البرلمان وإذا تحصل على ثلاث أرباع من الأصوات أعضاء غرفتي البرلمان يمكن أن يصدر ذلك التعديل رسميا ويصبح نصا دستوريا مطبقا .

ان المجلس الدستوري ساهم في تسيير انتخابات تشريعية لسنة 1997 ورئاسية في 1999 ، ودراسة طعون بناء على عريضة الطعن من مترشح أو ممثل حزب معين ، يذكر فيها اسم ولقب وعنوان وتوقيع صاحب الطعن ، واسم وعنوان مقر الحزب إذا كانت العريضة باسم حزب معين وهذه العريضة تكون في نسختين .

فبالنسبة للانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني فان العريضة التي ترسل إلى المجلس الدستوري تكون عادية والمادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تحدد الشروط الواجب توفرها في هذه العريضة العادية فهنا اشترطت ان تكون مسببة ومدعمة بأدلة تثبت ما جاء في العريضة .

أما عن الانتخابات الخاصة بمجلس الأمة ، فان الطعن الذي يقدم للمجلس الدستوري يجب أن يذكر فيه أسباب طرح موضوع الطعن لدى المجلس وأكدته المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

أما عن الانتخابات الرئاسية والاستفتاء ، فقانون الانتخابات لم يضع شروطا وإنما وضعت الشروط في النظام الداخلي للمجلس الدستوري في المادة 32 منه حيث نصت على ان الطعون يجب أن تحتوي على وقائع الاعتراض ، نستنتج أن الإخطار الذي يكون من طرف لسلطات الثلاثة لا يشترط أن تذكر فيه حجج ودلائل وإنما الأمر على العكس بالنسبة للطعون التي تكون نتيجة انتخابات أو استفتاء . ونظن أن سبب هذا التمييز أن مراقبة دستورية القوانين تكون نتيجة انتخابات أو استفتاء أنها تكون من أجل مصالح فردية أو جماعية معينة تحت اسم حزب معين . ويظهر تدخل البرلمان في حالة واحدة وهو حالة شغور مقعد من مقاعد المجلس بسبب الوفاة أو بسبب تولي منصب حكومي (حيث ان القانون

يمنع الجمع بين عضوية المجلس ومنصب حكومي) فمن خلال رسالة الإخطار يقوم المجلس باستخلاف ذلك العضو أو الإعفاء حسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا .

ان عملية الإخطار ممنوحة في التشريع الجزائري والفرنسي لكل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان إلا أن المشرع الفرنسي قد وسع من هذه الدائرة إلى كل من الوزير الأول وستين نائبا عن كل غرفة من غرفتي البرلمان . أما في المجال الانتخابي فالإخطار عن طريق الطعن ممنوح للمرشح أو ممثل حزب معين، وهي الحالة الوحيدة التي تكون فيها للفرد<sup>1</sup> حق الاتصال بالمجلس الدستوري، وهذا يعتبر السبيل لترسيخ مبادئ الديمقراطية في أي دولة.

بالنسبة لمواعيد تقديم الإخطارات قد حددت بالنسبة للرقابة السابقة قبل المصادقة عليها من رئيس الجمهورية .أما الرقابة اللاحقة فعادة ما تكون اختيارية بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري والفرنسي .. أما بالنسبة للطعون المقدمة في كل الانتخابات فان أصحابها مرتبطون بمدة زمنية في كثير من الأحيان يكون ضئيلا جدا مما يصعب العملية على المعنيين بالأمر وبالتالي تسقط عنهم فرصة الاتصال بالمجلس الدستوري لتصحيح وضع يتبين لهم أنه خطأ ولا يمكن لهذا الجهاز إلا أن يصححه .

#### إجراءات المراقبة :

بعد عملية الإخطار ينطلق المجلس الدستوري في عمله بالإجراءات خاصة بجدها في نظامه الداخلي ،وعليه سنتطرق لهذه العملية فكل من الجزائر وفرنسا ومصر مع توضيح المراحل التي تنتهجها هذه الأجهزة والأدوات المستعملة لقيام بمهامها . ان رسالة الإخطار التي يكون بها النص المراد دراسته من طرف المجلس سواء النصوص التشريعية أو التنظيمية ، لم تشترط أن يكون هذا النص مقترنا بأسباب أو توضيحات حول عدم دستوريته ، ومن هنا نلاحظ أنه باستطاعة المخطين أن يذكروا النص القانوني المراد دراسته فقط ، وما

<sup>1</sup> العام رشيدة، المرجع السابق، ص.189

على المجلس إلا أن يبحث على هذه الأسباب والمبررات لهذا عليه البحث والدراسة بشكل مكثف لإيجادها، فلو كانت رسائل الإخطار معللة وموضحة لأسباب عدم الدستورية فهذا سيساعد عمل المجلس على الأقل كنقطة انطلاق لبحث أكثر عمقا. رسالة الإخطار بعد تقديمها للأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تسجلها وتسلم إشعارا بالوصول الذي يكون به تاريخ الاستلام، والذي على أساسه يحدد المدة الممنوحة للمجلس لإبداء الرأي وإصدار قرارات التي حدتها المادة 167 من الدستور بعشرين وما مع إمكانية تقديم طلب لتقليص هذه المدة في حالات يراها الطرف المخطر إنها مستعجلة لا يمكنها أن تنتظر كل هذه الفترة الزمنية المحددة قانونا. إذن ان مدة العشرين يوما أو أقلها في الحالات الخاصة تشكل ثقلا كبيرا يقع على كاهل المجلس الدستوري، خاصة إذا كان العديد من الإخطارات التي تقع في نفس الفترة الزمنية أو تم إخطاره بمشاريع واقتراحات قوانين هامة تتطلب التحقيق للوقوف على مدى دستورتيتها من جهة وتناسبها مع التوزيع الدستوري لكل نص قانوني .

بالرجوع إلى عمل المجلس الدستوري الجزائري منذ نشأته لم يسبق أن وجد نفسه في حالة تسابق مع الوقت لكثرة أعماله، فبالنظر إلى حجم النصوص القانونية بكل أنواعها الصادرة من الجهات المعنية للدولة، وعدد الإخطارات المقدمة للمجلس نلاحظ أن هذه الأخيرة قليلة جدا، فترة العشرين يوما المحددة كافية للإجابة على رسائل الإخطار. وانطلاقا من هنا يسلم الأمين العام الرسالة إلى رئيس المجلس الذي يعين أحد أعضائه كمقرر مهمته دراسة الملف من كل جوانبه، وعليه يدوم عمله أقل من عشرين يوم لأن القرار أو الرأي يجب أن يصدر في تلك الفترة، فعليه أخذ هذا العامل بعين الاعتبار. ان الإخطار الذي يسقط منه أي إجراء جوهري كعيب الاختصاص ففي هذه الحالة لا نحتاج إلى فترة التحقيق والبحث لأن المقرر سيحضر مشروع قرار أو رأي برفض النظر في الموضوع مع ذكر السبب استنادا إلى النصوص القانونية التي تنظم سير مؤسسات الدولة وخاصة المجلس الدستوري ونظامه الداخلي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>العام رشيدة، المرجع السابق، ص.198

وفي حالة توفر الجانب الشكلي والموضوعي يقوم المقرر بالاطلاع على ما شاء من الكتب والوثائق التي تمكنه من الدراسة الوافية للملف، بل أكثر من ذلك له أن يستشير أي خبير يراه مناسباً لمساعدته في الإلمام بالموضوع وبناءً على هذه المعلومات يقوم المقرر بتحرير تقريراً وافياً وتحضير مشروع الرأي أو القرار وفي الأخير يقدم نسخة من التقرير والمشروع الذي يجب أن يكون فيه تحليلاً للموضوع مع ذكر الأسباب والنصوص القانونية المعتمدة لأعضاء المجلس ورئيسه ويكون مقمداً باللغة العربية. وعلى الرئيس أن يحدد تاريخ اجتماع المجلس ويستدعيه لدراسة الملف وعلى المجلس أن يجتمع بسبعة أعضاء كحد أدنى برئاسة رئيس المجلس وفي حالة حصول مانع له يختار الرئيس من بين الأعضاء لرئاسة الجلسة التي تكون مغلقة وتكون المناقشة والمداولة في تلك الجلسة للملف المطروح أمامهم على أن يتخذ القرار في الأخير بأغلبية الأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات فصوت الرئيس (الجلسة أو المجلس) يكون مرجحاً. في حالة واحدة يجب أن يكون التصويت بالإجماع وفي هذه الحالة حضور كل أعضاء المجلس وجوبي لاقتراح على البرلمان التصريح بثبوت عدم إمكانية رئيس الجمهورية من أداء مهامه بسبب مرض خطير ومزمن.

إلا غير أن المعمول به في جلسات المجلس الدستوري حسب الأستاذ على بوبتر، فإن المداولة تكون على شكل نقاش بين أعضاء المجلس وكل طرف يقدم الحجج والأدلة لإقناع زملائه ولا يكون التصويت على اتخاذ قرار أو رأي إلا في حالات قليلة جداً عند استحالة التوفيق بين وجهات النظر، وبالتالي الحصول على أغلبية الأصوات ففي هذه الحالة يلجأ إلى عملية التصويت كحل نهائي.

وبعد الاتفاق النهائي على القرار أو الرأي الذي سيصدر عن المجلس والصيغة النهائية له حيث تذكر فيه النصوص المعتمد عليها في الدراسة والتحليل، بعدها يقوم الأمين العام بتحرير القرار أو الرأي بصفة نهائية ثم يقدمه للإمضاء عليه من طرف الرئيس والأعضاء وبعدها يسجلها الأمين العام لدى أمانته، ويرسل نسخة منها إلى رئيس

الجمهورية ونسخة إلى كل من رئيسي غرفتي البرلمان في حالة ما إذا كان أحدهما صاحب الإخطار . أما في الحالة العكسية فلا ترسل لهما نسخة من قرارات أو آراء المجلس ان هذا الإجراء يعتبر مجحف في حق هاذين الجهازين لأنهما معنيان بصفة مباشرة أو غير مباشرة بكل ما يصدر عن المجلس الدستوري ، وبالتالي عليهما أن يكونا من الأجهزة الأولى في الدولة التي تطلع عليها ، لأنه في كل الحالات فان تلك القرارات والآراء سترسل منها نسخة للأمين العام للحكومة الذي يقوم بنشرها في الجريدة الرسمية ومن هنا يطلع عليها رئيسي غرفتي المجلس في هذه المرحلة .وعليه ليست هناك ضرورة أو سبب يجعل المجلس الدستوري يطلع رئيس الجمهورية على كل قراراته وآراءه سواء كان هو المخاطر أم لا ، ولا يقوم بنفس الإجراء اتجاه رئيسي غرفتي البرلمان . كما يقوم الأمين العام بالاحتفاظ بنسخة من تلك القرارات أو الآراء وحفظها في أرشيف المجلس<sup>1</sup>

<sup>1</sup>ونلاحظ اختلافا بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري الجزائري والفرنسي اللذان لا يمكن سحب الإخطار فيهما مهما كانت الأسباب، كما تظهر المصلحة الشخصية بصفة حلية في الدعوى أو الطلب لأنها من الشروط المطلوبة في التشريع المصري ومن خلالها يسمح للأفراد التنازل عن دعواهم في حالة توافر الشروط القانونية لذلك . كما يجوز تقديم طلب تنحية أعضاء المحكمة الدستورية عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيته ورده مخصصته حيث يذكر في الطلب اسم العضو أو أسماء المعنيين على أن لا يمس طلب التنحية أغلبيتهم حيث يجب أن يجتمع سبعة أعضاء على الأقل للنظر في الطلب دون المعنيين بالأمر ، وإلا اعتبر الطلب غير مقبول حدد هذا العدد الفردي حتى يمكن اتخاذ القرار بالأغلبية وفي حالة وجود عدد زوجي يستبعد من الجلسة العضو المتني حديثا للمحكمة الدستورية ويجب أن يكون هذا الطلب مرفقا بتقرير به أسباب هذا الطلب والوثائق المدعمة له ويوقع في الأخير صاحب الطلب أو وكيله ثم يقدم إلى أمانة المحكمة . ان إجراءات عمل المجلس الدستوري في كل من الجزائر وفرنسا به اختلاف ، رغم ان هناك بعض أوجه التشابه بين الجزائر وفرنسا وهذا راجع لطبيعة الجهاز في كل من الدولتين وطبيعة عمله فان الإخطار أو الطلب يسجل لدى أمانة الجهاز بعد دفع رسوم الدعوى بالنسبة لمصر عكس الجزائر وفرنسا يكون فيهما الإخطار مجانا لأن الجهاز ذو طبيعة سياسية أكثر منها قضائية عكس المحكمة الدستورية العليا التي حسب تسميتها وعملها جهاز قضائي بحت ، وفي أي دولة ان الاتصال بهذه النوعية من الأجهزة يجب دفع رسوم خاصة حسب كل حالة .تقوم أمانة الجهاز بالاتصال برئيس المجلس بالنسبة لكل من الإخطار حسب فرنسا والجزائر الذي يحدد مقرا لدراسة هذا الملف ويكون هذا بإرادة الرئيس بالنسبة للجزائر . أما في فرنسا ، فان في كل مرة يكون دوري لكل عضو من أعضاء المجلس وحسب التخصص، أما في مصر فان الأمانة تتصل بالهيئة المفوضة التي هي الجهاز المختص بدراسة بدراسة الملف لدى الهيئات الجزائرية والفرنسية حرية الاتصال بأي شخص أو الاستعانة بأي خبير وجمع الوثائق والمستندات المساعدة لهم في أداء مهامهم وفي آخر المطاف تختتم هذه الأعمال بقرار أو رأي لدى المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي بأغلبية أعضائه أما المحكمة تنتهي مهمتها بصدور حكم على أن يكون صادرا بالأغلبية . عندما يجتمع المجلس الدستوري الجزائري أو الفرنسي أو المحكمة الدستورية العليا المصرية مداولتهم تكون سرية وفي جلسات مغلقة ولا يصدر عن تلك الجلسات إلا ما يوقع وينشر فقط قرارات آراء وأحكام . أما عن المواعيد المحددة لعمل المجلس الدستوري الجزائري تعتبر اقصر مدة وهي عشرين يوما كما يمكن للحكومة في حالات خاصة طلب صدور القرار في مدة ثمانية أيام ، أما في فرنسا فالمدة أطول وهي شهر كامل أما المحكمة الدستورية لم يحدد المشرع هذه المدة ويمكن القول عدم تحديد مرتبط بطبيعة عمل الجهاز الذي له السلطة التقديرية في تحديد أجال عمله وقد نادى الفقه الفرنسي مورييس دوفرجيه بعد عام فقط من دخول الدستور الفرنسي لسنة 1958 بضرورة منح المواطنين بالدهوء الى الدستوري المجلس الدستوري وفي عام 1963 تقدم السيد باقتراح للجمعية الوطنية متضمنا منح الأفراد حق الطعن أمام المجلس الدستوري ويضيف أن ذلك الأمر اذا تحقق سيؤدي الى تحقيق الديمقراطية الحديثة وسيكون في ذات الوقت وسيلة لضمان حرية الانسان

وفي الختام، الملاحظ أنه بعد صدور دستور 1996 أدخلت تعديلات هامة في المؤسسات الدستورية وفي البلاد، بحيث أصدر المجلس الدستوري مداولة مؤرخة في 29-12-1996 تعدّل وتتمّ النظام المؤرخ في 7 أوت 1989 الذي يحدّد إجراءات عمل المجلس الدستوري، وكذلك المداولة المؤرخة في 13 أفريل 1997 تعدل وتتم النظام المؤرخ في 7 أوت 1989 الذي يحدّد إجراءات وعمل المجلس الدستوري كما أصدر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في 3 ماي 2012<sup>1</sup> يلي:

### توجيه رسالة الإخطار.

يخطر المجلس الدستوري بواسطة رسالة توجه إلى رئيسه في إطار أحكام المادتين 165 من الدستور والمادة 166 من الدستور وتقابلها المادة 186 و187 من تعديل 2016 متى تعلّق الأمر بالرقابة الدستورية المنصوص عليها في المادة 165 من الدستور. بحيث يحدد بدقة الحكم أو الأحكام التي تحال على المجلس الدستوري للرقابة. حسب المادة 8 من النظام الداخلي. هذا وترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه حسب المادة 8 من النظام الداخلي<sup>3</sup> المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والمادة 7 من المداولة السابقة الذكر.

وحقوق المواطن وفي عام 1972 تقدمت المجموعة البرلمانية الاشتراكية والشيوعية معا، باقتراح قانون يتضمن انشاء محكمة عليا يمكن أن يحال اليها بواسطة محاكم استثنائية الدفع بعدم الدستورية أي القوانين الذي يثار من قبل المواطنين بمناسبة نزاع مطروح أمامه بسبب صرحه أن هذا القانون مخالف للعمل المقررة بالمادتين 7 و11 من اعلان حقوق الانسان والمواطن كما يقرر ان التعديل الفرنسي السابق بموجب قانون 427-2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتضمن تحديث مؤسسات الجمهورية الخاصة أحدثت المادة 29 منه تعديلا على المادة 61 وفتح الطعن أمام الأفراد واخطار المجلس الدستوري لكن ليس بطريقة مباشرة وانما عن طريق الدفع الفرعي أمام الجهات القضائية التي تنظر في دعوى المعني اذ لاحظ أوشك في دستورية القانون المزمع تطبيقه عليه في المنازعة الحالية بشرط اذا كان يمس أو يهدد أحد حقوقه وحرّيات المكفولة دستوريا وذلك باحالة من المحكمة هذا الطعن الى مجلس الدولة أو الى محكمة النقض حسب الحالة بدورها الى المجلس الدستوري لينظر فيها أنظر، مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري دار هومة الجزائر، 2010، ص.100؛ أنظر، محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والكويت وفقا لأحدث التعديلات الدستورية والتطبيقات القضائية حتى عام 2011 دار النهضة العربية القاهرة ط.1، 2011، ص. هذا وقد حددت المادة 61 من الدستور بعد تعديلها بموجب القانون دستوري رقم 427 لسنة 2007 حالات الرقابة الوجوبية للمجلس الدستوري وتمثل في القوانين الأساسية ومشروعات القوانين الاستثنائية واللوائح البرلمانية ويأشر المجلس الدستوري الرقابة على القوانين الأساسية بشكل الزامي ولكن ليس تلقائيا وانما بناء على دعوة من رئيس الوزراء قبل اصدار تلك القوانين مشروعات القوانين الاستثنائية أدخل تعديلا على المادة 61 من الدستور بموجب المادة 28 من القانون الدستوري رقم 724 لسنة 2008 أخضعه مشروعات القوانين الاستثنائية التي يتم اقتراحها وفقا للمادة 11 الى الرقابة السابقة الوجوبية من جانب المجلس الدستوري وتتعلق مشروعات القوانين التي تعرض على الاستفتاء وفقا للمادة 11 من الدستور بتنظيم السلطات العامة أو بالاصلاحات الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية للأمة أو بالمرافق العمومية كما تتعلق أيضا بالاذن بالتصديق على معاهدة تكون لها انعكاسات

<sup>1</sup>نظر النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج ر العدد 26 الصادرة في 3 ماي 2012

<sup>2</sup>انظر، المداولة المؤرخة في<sup>2</sup>، المرجع السابق، ص. 199620 ديسمبر 29

<sup>3</sup> انظر، النظام الداخلي للمجلس الدستوري المؤرخ في 3 ماي 2012 ج ر العدد 26 لسنة 2012.

## تسجيل رسالة الإخطار.

تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، ويسلم وصل باستلامها ، يشكل التاريخ المبين في وصل الاستلام بداية سريان الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور ، وهذا حسب المادة 8 من المداولة سابقة الذكر ، والمادة 9 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

## لتحقيق في الملف

خلال هذه المرحلة يشرع المجلس الدستوري بمجرد إخطاره في رقابة المطابقة أو دستورية النص المعروض عليه ، ويتابع ذلك حتى النهاية ، وهذا حسب المادة 10 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري . كما أنه يتم تعيين مقررا من بين أعضاء المجلس الدستوري يتولى التحقيق في الملف ، ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار ويمنح المقرر أجل يقرر في الجدول الأجل المنصوص عليه في المادة 167 من الدستور (20 يوما) حسب المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري والمداولة سابقة الذكر. كما يجوز المقرر أن يجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، ويمكن أن يستشير أي خبير يختاره.

أثناء هذه المرحلة يسلم المقرر بعد انتهاء أشغاله إلى رئيس المجلس الدستوري، وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع القضية مرفقة بتقريره ومشروع الرأي أو القرار ، حسب المادة 13 من النظام الداخلي والمادة 12 من المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996<sup>2</sup>.

## الفصل في الموضوع

خلال هذه المرحلة يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه، يمكن رئيس المجلس الدستوري أن يختار عضوا يخلفه في حالة حصول مانع له. هذا ولا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أية قضية إلا بحضور (7) أعضائه على الأقل ، يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ، وييدي أراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه دون المساس بأحكام المادة 88 من الدستور ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت

<sup>1</sup> انظر، المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996، المرجع السابق، ص. 20؛ النظام الداخلي، المرجع السابق، ص. 5؛ العيفا أويحي ، المرجع السابق ، ص. 420 ؛ فاطمة الزهراء رمضاني ، المرجع السابق ، ص. 141؛ بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص. 89 ؛ مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق ، ص. 39.

<sup>2</sup> أنظر ، النظام الداخلي للمجلس الدستوري ، ج.ر. العدد 26 لسنة 2012 .

رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مرجحا حسب المادة 15 من المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996 ، وحسب المادة و16 و15 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

هذا ويتولى الأمين العام قلم جلسات المجلس الدستوري، ويوقع الأعضاء الحاضرون وكتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري.

ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري، وهذا ما يوحي بطابع السرية. كما أنه يوقع الرئيس أو خلفه آراء المجلس الدستوري أو قراراته. ويسجل الأمين العام آراء المجلس الدستوري وقراراته ويتولى إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها. كما تعلق آراء المجلس الدستوري وقراراته وتصدر باللغة الوطنية حسب المادة 19 من المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996، وكذا المادة 19 من النظام للمجلس الدستوري. يبلغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية، كما يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما. كما ترسل آراء المجلس الدستوري وقراراته إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وهذا حسب ما ورد في النظام الداخلي للمجلس الدستوري والمداولة السابقة الذكر<sup>2</sup>. وبعد تعرضنا لتشكيل المجلس الدستوري وتسييره، يطرح التساؤل حول مدى قيام هذا الأخير بالصلاحيات المنوطة به في ظل الإخطار المحدود، وعدم تمكنه من إجراء الإخطار الذاتي أو التلقائي؟

<sup>1</sup> انظر، النظام الداخلي للمجلس الدستوري، المرجع السابق، ص. 28؛

<sup>2</sup> ومن خلال تعرضنا لهذه الإجراءات يجب التمييز في حالة ما إذا كانت لنصوص المخطرة من شأنها إما قوانين عضوية أو عادية أو تنظيمات، فإذا كانت قوانين عضوية فيكون الإخطار من قبل رئيس الجمهورية قبل إصدارها. ولا بد من إرفاق رسالة الإخطار بكامل النص وليس بحكم من الأحكام فقط، بخلاف القوانين العادية التي يكون الإخطار من رئيس الجمهورية، ورئيسي غرفتي البرلمان ومرقفا بحكم محدد تحديدا دقيقا، ومما تجدر الإشارة إليه أن الرقابة على التنظيمات تتميز بالحضورية والمواجهة، إذ لا بد من إعلام كل من السلطتين (التشريعية والتنفيذية)، فمثلا بعد إعلان الرأي أو قرار المجلس الدستوري، لا بد من إعلام رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وقيل الإخطار وذلك من خلال تلقي المعلومات والوثائق من قبل المقرر من كلتا السلطتين. انظر، بشير بن مالك، الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، 1998-1999، ص. 240.

والمجلس الدستوري عند قيامه برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور يقوم بفحص احترامها لحدود الاختصاص التشريعي، فهو يصل إلى احتمالين: فإذا صرح المجلس الدستوري أنّ القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصدار هذا القانون، حسب المادة 20 من المداولة المؤرخة في 1996/12/29. وإذا صرح المجلس الدستوري أنّ القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل مرة أخرى على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور. انظر، المادة 3 من المداولة المؤرخة في 1996/12/29، ج.ر العدد 03، لسنة 1997، ص. 20؛ انظر المادة 2 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري ج.ر العدد 26 لسنة 2012

سبق للفقيه الفرنسي مونتيسكيو أن أكد على ضرورة أن يكتب المشرع<sup>1</sup> بيد مرتعشة ، وجوهر هذا القول أن عملية إعداد النصوص القانونية يجب أن تكون ثمرة تأمل طويل وتسلط بمجموعة من الضمانات تعد الرقابة الدستورية أبرزها لما تلعبه من دور في صياغة المنظومة القانونية داخل الدولة ، وحماية الدستور لأجل ذلك تحرص مختلف الأنظمة الدستورية على تجسيد مبدأ سمو الدستور ولا يتحقق ذلك إلا بوجود رقابة على دستورية القواعد القانونية لذلك تبنت الدول الحديثة هذا المبدأ وجعلته ركنا من أركان النظام الدستوري ونظرا لإدراك المؤسس الدستوري الجزائري لأهمية الرقابة الدستورية عمد إلى النص على إنشاء المجلس الدستوري وتكليفه بهذه المهمة التي حددت إجراءاتها بدقة في النظام المحدد لإجراءات عمله .

وبرجعنا إلى كيفية إنشاء المجلس الدستوري والمهام الموكولة له يتبين لنا بوضوح المكانة الهامة لهذا المجلس غير أن تمنعنا في طريقة عمله سيكشف لنا عوائق كثيرة قد تقودنا إلى التحفظ حول فعالية المجلس في مجال الرقابة الدستورية فالعائق لا يتجلى فقط في تضيق جهات الإخطار المجلس ومنعه من التحرك التلقائي للقيام بمهامه كما يبدو ذلك لأول وهلة وإنما مواجهته لصعوبات أخرى بعد تحريكه من قبل الجهات المختصة وبالضبط في مرحلة سير الإجراءات الرقابة الدستورية ينطلق العمل الإجرائي بعد إخطار المجلس الدستوري ويتوج بإصدار قرارات أو آراء ، تتحدد بمقتضاها طبيعة النتائج المترتبة عن عملية الرقابة الدستورية إلا أن الملفت للانتباه عند دراسة هذه القواعد الإجرائية هو اتسامها بالمرونة وعدم التعقيد مما يجعلها مختلفة عن القواعد الإجرائية المتبعة لتحريك الدعوى القضائية من جهة أخرى لكن على الرغم من ذلك فالنظام الإجرائي لا يخلو من بعض العيوب والنقائص . ومن ثم نتساءل عن مدى تأثير النظام الإجرائي على سير الرقابة الدستورية في الجزائر؟ والصعوبات التي قد يواجهها القاضي الدستوري في هذا المجال؟ للإجابة على هذين التساؤلين

أنظر ، نفيسة نجحي عمار عباس ، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري وسبل إصلاحه مجلة الدراسات القانونية سبتمبر 2008 ،

سنتناول بداية تأثير النظام الإجراءي للرقابة الدستورية على عمل المجلس الدستوري الجزائري ثم نتعرض بعد ذلك إلى سبل إصلاح النظام الإجراءي .

### أولا تأثير النظام الإجراءي على رقابة المجلس الدستوري الجزائري :

من خلال طريقة وضع القواعد الإجرائية يمكن أن نلمس مرونة وسهولة النظام الإجراءي للرقابة الدستورية فالدستور الجزائري حول للمجلس الدستوري صلاحية وضع نظامه الداخلي وقواعد عمله وذلك بموجب المادة 167 من دستور 1996 ، كما يمكنه تعديلها أو تغييرها في أي وقت وهذا خلافا للمبدأ العام الذي تم الأخذ به في الأنظمة الدستورية المقارنة والتي جعلت تحديد ذلك بموجب قانون عضوي تعده السلطة التشريعية أمر كهذا يوحي من جهة بأن وضع القواعد الإجرائية لعمل الهيئة الدستورية يقتضي إتباع إجراءات معقدة نوعا ما ، ومن جهة ثانية يحقق مبدأ التوازن السلطات في الدولة ، بإخضاع الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية للسيادة الشعبية التي يمارسها البرلمان وضمان عدم انحرافها عن المهام المخولة لها في حين نجد المؤسس الدستوري سلطة تحديد عمله بنفسه يكون قد جعله في منأى عن رقابة السلطة التشريعية مما يجعله يحتل مكانة سامية ولعل ذلك يتجلى عندما ندرك بأن المجلس الدستوري الجزائري لا يخضع لأي نوع من آليات الرقابة بالرغم من ثقل وخطورة الصلاحية الواسعة الممنوحة له . كما تبرز خاصية المرونة أكثر من خلال النظام الخاص بتحريك الرقابة الدستورية والذي لا يتضمن قواعد إجرائية كثيرة حيث يشتمل على القواعد الإجرائية المألوفة لدى الهيئات القضائية كالوجاهة وتبليغ الخصوم وتسبيب العرائض وغيرها<sup>1</sup>. وإذا كانت هذه الإجراءات تبدو بسيطة ومرنة إلا أنها مع ذلك لا تخلوا من بعض النقائص التي تحول دون فعالية الرقابة الدستورية .

### ثانيا مرونة الإجراءات المتعلقة بتحريك الرقابة الدستورية :

<sup>1</sup> نفسة نجحي، عمار عباس، تأثير النظام الإجراءي على الرقابة المجلس الدستوري وسبل إصلاحه، مجلة الدراسات القانونية، سبتمبر 2008، العدد الثاني، ص. 28-29

وفقا للدستور الجزائري 1996 بين المجلس الدستوري في النظام المحدد لعمله القواعد الإجرائية لتحريك الرقابة الدستورية لا سيما المواد من 8 إلى 22 وما يلاحظ على هذه الإجراءات إنها تتسم بالمرونة وعدم التعقيد. حيث تبتدئ إجراءات الرقابة الدستورية بتحريك المجلس الدستوري عن طريق الإخطار والذي لا يكون صحيحا إلا بتوفر شروط محددة أقرها المجلس الدستوري في نظامه الداخلي الصادر في ماي 2012 يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية فالشروط الموضوعية تتمثل في ضرورة أن يكون الإخطار قد تم من طرف الجهات التي حولها الدستور ذلك والمتمثلة في كل من رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان. أما الشروط الشكلية للإخطار فقد نصت عليها المادة 8 و9 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري والتي اشترطت أن يكون برسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري من قبل السلطات المعنية مرفقة بالنص المطعون فيه والذي يعرض على المجلس الدستوري لإصدار رأي أو اتخاذ قرار بشأنه وبعد التأكد من توفر الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحة الإخطار يبدأ سريان الرقابة الدستورية. نستخلص مما سبق أن المجلس الدستوري الجزائري وبمجرد إخطاره يباشر عملية الرقابة دون عرقلة من قبل السلطات المخطرة أو أية جهة أخرى فبمجرد تسجيل رسالة الإخطار بمكتب الضبط لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري يشرع المجلس في مراقبة دستورية النص المعروض

عليه. وللتاريخ المبين في إشعار الاستلام لديه يسلم إلى جهة المعنية أهمية كبيرة باعتباره يمثل بداية سريان مدة الرقابة الدستورية فالمجلس الدستوري كما هو معلوم مقيد بالفصل في موضوع الرقابة خلال العشرين يوما الموالية لتاريخ إخطاره. وانطلاقا من مراجعة الآجال التي أصر خلالها المجلس الدستوري مختلف آرائه وقراراته يلاحظ احترامه للمدة المحددة دستوريا حيث يحدث أن تجاوز فترة العشرين يوما. أما فيما يتعلق بعملية الرقابة فبمجرد تسليم رسالة الإخطار يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا من بين أعضائه يتولى إجراء تحقيق حول الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار يستخلص أن المجلس لا يتدخل إلا بعد تحقيق تعيين مقرر بعدها فقط يتدخل المجلس بعد اجتماع وبحث تحقيق في الملف. غير أنه لا يمكن الفصل في القضية المعروضة إلا بحضور سبعة أعضاء على الأقل يتداولوا

في جلسة مغلقة ولا يتخذ القرار أو الرأي إلا بأغلبية أعضائه<sup>1</sup>، وفي حالة تساوي الأصوات يرحح صوت الرئيس، على أن يتولى الأمين العام للمجلس كتابة الجلسات وتوقيع المحضر رفقة الأعضاء الحاضرين ويقوم بحفظ المحضر في مكان آمن حيث لا يحق أن يطلع عليه سوى أعضاء مما سبق تظهر لنا بساطة وعدم تعقيد الإجراءات المتبعة لتحريك الرقابة الدستورية وذلك خلافاً للدعوى الأصلية والتي تفترض دعوى مرفوعة أمام

القضاء العادي أو الإداري يراد فيها تطبيق القانون معين إضافة إلى الشروط اللازمة لصحة هذه الدعوى، ومتابعة الإجراءات أمام القضاء<sup>2</sup>. في حين نجد ذلك منعدم في النظام الجزائري أين يعتبر الإخطار وسيلة هجومية تتمتع بها جهات الإخطار التي لا تنتظر تطبيق القانون على حالة خاصة فتدفع بعدم الدستورية، وإنما تتم مهاجمة أحكام النص المخالف لدستور ليفصل المجلس الدستوري في دستورية بعد إتباع إجراءات بسيطة وغير معقدة<sup>3</sup>.

offensive عيوب النظام الإجرائي للرقابة الدستورية: إن القواعد الإجرائية للرقابة الدستورية في الجزائر بالرغم من سهولتها وبساطتها إلا أن ذلك لا يحول دون صعوبة دور القاضي الدستوري أثناء سير إجراءات الرقابة مقارنة مع نظيره العادي فهو يتحمل تقنية المنطق القضائي في عمله كما هو عليه الحال لدى الهيئات القضائية، إلا أن إجراءات التقاضي

<sup>1</sup> إلا أنه كان من الأصوب أن تضاف كلمة الحاضرين بعد عبارة بأغلبية أعضائه وذلك لتدارك التفسير الخاطئ لأنه إذا كان المقصود بأغلبية عدد أعضاء المجلس الدستوري فلا بد أن تصدر قراراته على الدوام بما لا يقل عن 5 أعضاء وهذا ما يعارض مع المادة 15 من النظام الداخلي التي أشارت بصرامة إن الجلسة لا تعقد إلا بحضور سبعة أعضاء وهذا يعني احتمال أن يتخذ القرار بأغلبية 4 ضد 3 وهنا تكون أغلبية الحاضرين وليس أغلبية عدد أعضاء المجلس بل من الناحية العددية يكون القرار قد اتخذ بأقلية وليس بأغلبية انظر، نوري جعفر مرزة، المجلس الدستوري بين النظرية والتطبيق، م.ج.ع.ق.ا.س.، عدد 2، 1990، ص. 946

وهو المعمول به في مصر، حيث يشترط لقبول الدعوى الأصلية شروط متعلقة بالطاعن مثل الصفة والمصلحة والأهلية، أو تلك الشروط المتعلقة بالطاعن مثل مسالة دفع الرسوم القضائية، ذكر بعض البيانات الإلزامية في صحيفة الدعوى كالاسم واللقب، توقيع الطاعن أو الخامي السبب... الخ ومنها كذلك ما يتعلق بالدعوى الثانية وما يترتب عنها من إتباع إجراءات إضافية أخرى حيث يمكن للقاضي الدستوري في

مصر ان يوقف الدعوى المنظورة أمامه اذا ما تأكد من جدية الدفع ويحدد بعد ذلك اجل ثلاثة أشهر لرفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا وتطبيقا للمادة 30 من القانون رقم 48-79 الخاص بمده احكامه فانه يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى المقامة أمامها على بيان النص التشريعي المدفوع بعدم دستورية النص المدعى بمخالفته الدستور إلى جانب أوجه المخالفة. انظر، إبراهيم محمد حسنين،

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص. 64-65؛ صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ط. 1993، ص. 125-127

<sup>3</sup> صدر النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري في 1989/8/7 وعدل وتم بموجب المداولة التالية: المداولة المؤرخة في 1991/11/4

جر رقم 28 لسنة 1990 ص. 35-41، المداولة المؤرخة في 1996/12/29 جر رقم 15

سنة 1996 ص. 25-30، المداولة المؤرخة 1997/4/13 جر رقم 20 لسنة 1997 ص. 17-23؛ المداولة المؤرخة في 2000/6/28 جر رقم 15 لسنة 2000 ص. 27-32، مداولة مؤرخة في 17 محرم 1430 الموافق ل14 جانفي 2009 ج ر العدد 4 وكذلك صدر النظام الداخلي للمجلس الدستوري في 16 أبريل 2012 ج ر العدد 26 لسنة 2012

بين الجهتين تختلف حيث أن دور القاضي العادي يبدو أيسر نتيجة لطبيعة الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية ، والتي تقوم على مبدأ الوجاهة الذي يتجسد من خلال تسبب الطعون تبادل العرائض بين الخصوم تمكين الأطراف من الاطلاع على الطلبات المحالة على الجهات القضائية واستماع القاضي إلى الخصوم... وعليه يلاحظ غياب طابع الوجاهة أمام المجلس الدستوري ، لأن جوهر الرقابة الدستورية هو مقابلة النصوص القانونية المطعون فيها بأحكام الدستور ، ومن ثم فإن الأمر لا يقتضي وجود نزاع بين الأطراف متعارضة حيث يوجد مدعي ولا يوجد مدعى عليه ، فالطعن يقوم ضد نص تشريعي وليس ضد شخص معين ، كما لا يقتضي التماس المجلس الدستوري أن تكون للسلطات صاحبة الإخطار أسباب حقيقية ومصالح ذاتية تدفع إلى تحريك الرقابة الدستورية . وهو ما دفع بعض الفقهاء الفرنسيين إلى القول بعدم تجسيد المنازعة الدستورية بمفهومها الحقيقي حين فصل المجلس الدستوري في مسألة دستورية حيث لا توجد ادعاءات متعارضة ومتقابلة بين خصمين أو أكثر قائمة على المواجهة . ويتضح ذلك خاصة في الرقابة الإلزامية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فالرقابة الدستورية تباشر في جميع الأحوال حتى ولو لم يظهر نزاع حقيقي ومعظم الإخطارات التي تمت أمام المجلس الدستوري الفرنسي لم تكن مسببة وبالتالي فهي تعبر عن اعتراض على وضع نص قانوني وكل ما في الأمر إنها تدل على مجرد اهتمام بالتحقيق في المسألة الدستورية . وقد تأثر بعض الكتاب بالاتجاه الفقهي السائد في فرنسا والمنكر لوجود فكرة المنازعة الدستورية من منطلق أن المجلس الدستوري الجزائري لا يفصل في دعوى الأطراف أو أية منازعة أخرى باستثناء المنازعة الانتخابية فالمواجهة بين الخصوم غير موجودة في القضاء الدستوري مما يبين طبيعة الموضوعية للدعوى الدستورية وتعد هذه الملاحظة من أهم الانتقادات الموجهة لقضاء الدستوري حيث لا توجد لا جلسة ولا أطراف خصومة ولا منازعة قضائية بين المدعي والمدعى عليه الأمر الذي يوحي بعدم جدية الادعاء وغياب التسبب المرتبط بعدم وجود المنازعة . وبالرجوع إلى الممارسة العملية للمجلس لدستوري الجزائري يلاحظ أن جميع الإخطارات لم تحدد فيها الأسباب المبررة لعدم الدستورية خاصة إذا عرفنا بأنه لا الدستور ولا النظام الداخلي للمجلس الدستوري اعترافا بضرورة تسبب الإخطارات أو تبرير المصلحة في ذلك

ومادامت رسالة الإخطار لا تنشر فانه يصعب معرفة محتواها ، ومع غياب التعليل الذي لوحظ بمناسبة أول إخطار للمجلس الدستوري يثار التساؤل حول كيفية دفاع البرلمان عن القانون الذي قدم برمته إلى المجلس الدستوري؟ ولا زالت الإخطارات غير معلقة إلى اليوم وقد أكد الأمين العام السابق للمجلس الدستوري هذا الأمر بتأكيد على أن بعض الإخطارات يطلب فيها من المجلس الدستوري فحص دستورية هذه المادة أو تلك من النص المعروض دون تحديد الأسباب الكفيلة بتبرير عدم دستورية هذا النص أو الجزء المعروض منه على المجلس الدستوري. هذا الوضع دفع بالمجلس الدستوري إلى البحث بنفسه عن أسباب اللادستورية ضمن النصوص القانونية المعروضة عليه حيث يقوم بجملة من الدراسات التوثيقية والتدقيق في الإجراءات والأعمال التحضيرية والمصادقة على النصوص القانونية إلى جانب الاطلاع على الأحداث الوطنية في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية لتحديد دستورية النص من عدمها ويزداد عمل المجلس الدستوري صعوبة خاصة وأنه مقيد بمهلة زمنية قصيرة للفصل في مسألة الدستورية فمدة عشرين يوما تعتبر غير كافية للقيام بالإجراءات المذكورة أعلاه لتحديد مدى دستورية لنص المعروض عليه. يضاف إلى ذلك قلة الإمكانيات التي يتيحها النظام الإجرائي للمجلس الدستوري الجزائري فملف الطعن المحال عليه لا يحتوي سوى على رسالة الإخطار والنص المرفق بها وبعض الوثائق والمستندات التي جمعها المقرر من خلال الدراسات التوثيقية في حين يكون الملف المحال على المجلس الدستوري الفرنسي ثري بالأدلة والوثائق والمستندات التي لا يكون مصدرها جهد هذه المؤسسة فقط ولكن أيضا جهد الأطراف في المنازعة الدستورية التي تتولى بنفسها الدفاع عن آرائها، أما في النظام الجزائري فيلاحظ غياب مثل هذه الإجراءات التي تسمح للجهات المخطرة للمجلس بتقديم معلومات جديدة لتدعيم مواقفها بمذكرات إضافية تفسيرية فالطاعين غير ملزمين بتبرير وتسيب طعوتهم فبمجرد تحريك الرقابة الدستورية يتكفل المجلس الدستوري بنفسه بالبحث عن أوجه المخالفة في حين نجد المجلس لدستوري الفرنسي يقبل المذكرات التكميلية المرفقة برسالة الإخطار فقد أكد على الرقابة الشاملة للنص القانوني المحال عليه وعدم تقييده. بمحتوى رسالة الإخطار وبالتالي فان المذكرات التكميلية المقدمة من طرف الطاعين في هذه الحالة لا تؤثر على سير الرقابة الدستورية

بحيث يبقى المجلس حرا في لحكم على كامل النص القانوني وتأسيس قراراته على حجج أخرى غير تلك الحجج التي أثارها الطاعنون في رسالة الإخطار إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي خالف اجتهاده هذا بعدم قبول مذكرة تكميلية تقدم بها النائب . وقد انتقد بعض الفقهاء الفرنسيين ذلك واعتبروا أن تلك المذكرة التكميلية لم تفقد قيمتها لأن المجلس أخذها بعين الاعتبار حينما أثار إليها في القرار رقم 99-419 المؤرخ 1999/11/9

مما تقدم يمكن القول بانتفاء الطبيعة القضائية لإجراءات الرقابة الدستورية حيث أن منهجية العمل التي اعتمدها المجلس الدستوري الجزائري والتي نجدها في جميع هيئات الرقابة الدستورية القريبة من النموذج الجزائري لا يمكن مقارنتها بالإجراءات المتبعة أمام الهيئات القضائية إذ أن ما يقيد بالفعل الجهة القضائية في مهمتها هي القواعد الإجرائية الدقيقة التي تمنعها من أن تحكم بأكثر مما هو مطلوب منها فالجلس الدستوري لا يعد هيئة قضائية وإن كان يتمتع بسلطة معنوية معتبرة فإذا كانت يتمتع بسلطة معنوية معتبرة فإذا كانت المهمة الموكلة إليه في الدستور ترخص له بتطبيق بعض القواعد فلا يحق له أن يفصل فيما شجر بين الأطراف والحكم بما لها أو عليها<sup>1</sup>. Claude goasgnen وعموما يمكن القول أن إجراءات الرقابة الدستورية لا تتطلب وجود خصومة فاصلا ليس هناك نزاع مطروح على المجلس الدستوري بل يتدخل لمراقبة تصرف لم يصبح نهائي بعد وهو ما لا يقوم به القضاة وليس هناك طرفين متنازعين يتبادلان الحجج والدفع للإجراءات المتبعة أمامه ليست حضورية كما هو الأمر أمام الجهات القضائية لأنها سرية إلى درجة كبيرة والمستندات الأساسية ليست مبلغة للأطراف ولا منشورة يضاف إلى ذلك عدم اشتراط المصلحة لتحريك الدعوى الدستورية على خلاف بعض الأنظمة المقارنة وعدم تحديد الأسباب الكفيلة لتبرير عدم دستورية النص القانوني ويعتبر هذا من أهم الانتقادات الموجهة للقضاء الدستوري .

<sup>1</sup> Cf. Dominique ROUSSEAU, Chronique de jurisprudence constitutionnelle 1998-1999, R.D.P. ,n1,2000, pp.33-

### ثالثا إعادة النظر في النظام الإجرائي للرقابة الدستورية :

سبق وأن بينا أهم الانتقادات الموجهة لإجراءات التي تقوم عليها عملية الرقابة الدستورية في الجزائر لهذا فإننا نعتقد ينبغي تعديل النظام الإجرائي لتحريك الرقابة الدستورية ، وذلك يبنى إجراءات جديدة ذات طبيعة قضائية شأنها بأن تعطي دقفا قويا لرقابة الدستورية قبل مناقشة مسألة إضفاء الطابع القضائي على إجراءات لرقابة الدستورية لا بد من الإشارة إلى أن إصلاح النظام الإجرائي للرقابة الدستورية يبدأ من إصلاح الطريقة التي يتم بها إجراءات هذه الرقابة فمن المعلوم أن المجلس الدستوري الجزائري مخول دستوريا بتحديد قواعد عمله مخالفا جل النظم المقارنة التي تجعل ذلك بموجب قانون عضوي يوضع من طرف السلطة التشريعية وهي آلية قانونية في يد البرلمان من شأنها إخضاع المجلس الدستوري للسيادة الشعبية وضمان عدم انحرافه خلال ممارسته لاختصاصاته ، لهذا نرى أنه من الأهمية بمكان تحديد ذلك بموجب قانون عضوي على غرار ما هو معمول به فرنسا والمغرب ، كما أنه من الضروري أن يطال الإصلاح النظام الإجرائي للرقابة الدستورية على غرار بعض الأنظمة التي تأخذ بنمط لرقابة الشبيهة بالنموذج الجزائري كالنمسا فرنسا وألمانيا والتي تبنت ما يسمى بمبدأ قضائية إجراءات الرقابة الدستورية<sup>1</sup>.

### رابعا مبدأ قضائية إجراءات لرقابة الدستورية :

هناك اتجاه حديث سائد في الدول الأوروبية خاصة تلك التي تأخذ بأسلوب مركزية الرقابة الدستورية أو ما يطلق عليه بالنموذج النمساوي للرقابة يدعو إلى تجسيد مبدأ قضائية الإجراءات المتعلقة بالرقابة الدستورية وذلك بترسيخ أهم قاعدة في هذا المبدأ والمتمثلة في طابع المواجهة التي تسمح بتبادل الحجج والأدلة بين الخصوم وتمكين الهيئات التي يكون عملها محل الطعن من حق الاطلاع على طلبات الجهات المخطرة . وإذا رجعنا إلى دراسة مبدأ المواجهة بين الخصوم نجد من بين أهم المبادئ التي تميز الخصومة ومن مظاهر المواجهة التي تتم أمام لقضاء العادي خاصة وجوب توحيد الطلب إلى الخصم وتمكينه من الاطلاع على المستندات التي يقدمها الطرف الآخر تدعيما لطلبات ولا شك أن تكريس

<sup>1</sup> أعمار عباس ، نفيسة نجحي ، المرجع السابق، ص.33

هذا المبدأ أثناء سير المنازعة الدستورية يعطي لقاضي قبل النطق بحكمه فرصة الاستماع إلى الخصوم تمكينا لهم للاطلاع على طلباتهم وقد ظهر تباين في الآراء الداعية للأخذ بمبدأ القضاية الإجراءات حيث هناك من الأنظمة من ترفض العمل بهذا المبدأ كموريتانيا تشاد وكمبوديا إذ أنها لا تعتبر الهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية هيئات قضائية بمفهومها الحقيقي ومن ناحية أخرى الإجراءات التي تقوم عليها كتابة ولا يتم تبليغها لي الأطراف التي ليس لها الحق في حضور الجلسات. في حين نجد في أنظمة أخرى احتراماً جزئياً لمبدأ القضاية في الإجراءات كبلغاريا أين يتجسد مبدأ المواجهة أمامها فقط في مرحلة قبول تحريك الرقابة فقط، بينما في المرحلة اللاحقة وبالنظر إلى طريقة مشاركة الأطراف في الخصوم وكذا أسلوب المحكمة الدستورية في النظر في المسألة الدستورية فان ذلك يؤدي إلى استبعاد تطبيق هذا المبدأ. أما في أنظمة أخرى كإفريقيا الوسطى فمبدأ المواجهة لا يتحقق إلا عند رقابة دستورية القوانين العادية أو بمناسبة تحديد طبيعة النص القانوني في ما إذا كانت تشريعية أو تنظيمية إلا أنه لا يطبق في حالة الرقابة الإجبارية على القوانين العضوية أو النظام الداخلي للبرلمان أما في النظام المغربي الذي هو أقرب للنموذج الجزائري فان الطعن الذي يتم أمام المجلس ليس مبنياً على مبدأ المواجهة إطلاقاً ذلك أن طلبات الطاعنين أو الرد عليها لا تبلغ إلى المعنيين كما أن الإطلاق ليس لها الحق في حضور الجلسات، إضافة إلى ذلك أثبتت الممارسة العملية أن الهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية في بعض الأنظمة تأخذ بمبدأ المواجهة لكن بتحفظ كما هو الشأن في الغابون وجيبوتي أين يخضع تطبيق هذا المبدأ للسلطة التقديرية للقاضي الدستوري الذي

يستطيع أن رخص بحضور الأطراف وكل الوثائق تبلغ إلى الخصم الذي يمكنه الاطلاع عليها وإذا كانت بعض النظم المقارنة التي أشرنا إليها سابقاً تتردد أو تتحفظ نوعاً ما في تطبيق مبدأ المواجهة أثناء سير المنازعة الدستورية فان هذا المبدأ يطبق على إطلاقه ودون تحفظ في عدة أنظمة ككندا بلجيكا، سويسرا، ومصر التي تطبق مبدأ معروف باسم الحق في أن يكون مسموحاً، ففي هذه الأنظمة للأطراف ضمانات كثيرة لحضور أية مرحلة من مراحل إجراءات الرقابة الدستورية والملاحظ أن المناقشة تكون علنية كما

هو الشأن في بلجيكا كما للأطراف الحرية في اختيار وسيلة الدفاع عن حقوقهم وذلك إما عن طريق المرافعة الشفهية أو من خلال تقديم مذكرات كتابية أو شفاهة كما يمكنها المرافعة وتلتزم المحكمة بأنها في ظرف زمني لا يتجاوز العام الواحدة غير أنه بإمكانها أن تعطي للأطراف بعض الدقائق لتعابنهم من حق الرد<sup>1</sup>.

ومن خلال استعراض تطبيق مبدأ قضائية إجراءات الرقابة الدستورية في بعض الأنظمة المقارنة ورغم تباينها في تجسيد هذا المبدأ إلا أن ذلك لا يمنع من القول بأن هذا المبدأ مكرس في بعض الأنظمة المقارنة. بل أنه وعلى الرغم من سكوت النصوص القانونية عن هذه المسألة في بعض الأنظمة إلا أن الهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية تسعى إلى تطبيق هذا المبدأ كما هو عليه الحال في فرنسا أين لم يتم النص عليه صراحة إذا استثنينا الأمر المؤرخ في 1958/1/7 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري، والذي نص على تبليغ وإعلام جميع السلطات التي تتمتع بحق الإخطار بمضمون الطعن إذا تعلق الأمر بالرقابة الاختيارية، أي في حالة ما إذا اخطر المجلس الدستوري في إطار المادتين 54 و61 فقرة 2 من الدستور الفرنسي، فباعتبار المجلس الدستوري قاضي على دستورية المعاهدات الدولية والقوانين العادية يقوم بتبليغ رسالة الإخطار وكذا قائمة الموقعين عليها. في حالة ما إذا كان الطعن مقدم من طرف البرلمانين إلى جميع الهيئات التي تتمتع بحق الطعن. وتعني هنا رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ إضافة إلى أعضاء البرلمان الذين يتم إبلاغهم من طرف رئيسي غرفتي البرلمان وحسب <sup>1</sup> Pascal jam الأستاذ فان أهمية تبليغ رسالة الإخطار لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول في إطار الرقابة الاختيارية تعود أساسا لمساهمتها في منظومة إصدار القوانين إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الأمانة العامة للحكومة هي التي تحضر ملف الإصدار الذي يحال على رئيس الجمهورية ليضفي عليه الطابع الرسمي من خلال التوقيع عليه وأيضا لكون رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة التصديق

<sup>1</sup> عمار عباس، نفيسة نجدي، المرجع السابق، ص.36

على المعاهدات ويضيف من ناحية ثانية أن المجلس الدستوري يبلغ الطعون المحالة إليه إلى السلطة التشريعية المطعون فيها . وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو تنامي وجاهة الإجراءات أمام المجلس الدستوري الفرنسي بصفة تدريجية فمحاولات تكريسها بدأت في فرنسا منذ صدور قرار المجلس الدستوري رقم 68-35 المؤرخ في 1968/1/30 وذلك نتيجة تدخل رئيس مجلس الشيوخ عبر توجيه ملاحظات كتابية إلى المجلس الدستوري دفاعا من القانون المتعلق بالجماعات المحلية الذي اعترض عليه الوزير الأول ليتطور هذا الإجراء إلى حد شهر الإخطار في الجريدة الرسمية ابتداء من سنة 1983 إضافة إلى ملاحظات الحكومة منذ 1994 ، كما أن التأشير الخاصة بقرارات المجلس الدستوري أصبحت تتضمن الإشارة إلى مذكرات الجهات المخطرة ، ولا شك أن شهر الوثائق (رسالة الإخطار ملاحظات الحكومة المذكرات الجوابية الدفوعات وغيرها) من شأنه إضفاء الشفافية على إجراءات الرقابة الدستورية بسبب زوال طابعها السري . إلى جانب هذه المؤشرات المجسدة لمبدأ قضائية لإجراءات فان ترسيخه يبدو جليا في مرحلة التحقيق حيث يمكن أن يستمع المقرر إلى رأي الحكومة كأول طرف متدخل ثم بعد ذلك يعقد اجتماع يضم كل من المقرر والأمين العام للمجلس الدستوري وممثلي الأمانة العامة للحكومة من بينهم المستشار التقني المكلف بالمسائل الدستورية ومثلي مديريات الوزارات المعنية خلال هذه الجلسات يتحقق الطابع الوجيه للإجراءات وذلك بتبادل الحجج والأدلة على مدى دستورية الحكم المعترض عليه عبر نقاش جاد تلعب فيه الحكومة دور المدافع عن القانون . ولم يقف مؤيدوا مبدأ الواجهة في فرنسا عند هذا الحق بل حاول الرئيس السابق للمجلس الدستوري الذهاب بعيدا في تجسيده حيث اقترح تحويل المقرر مهمة الاتصال بكل من ممثلي اللجنة على مستوى غرفتين البرلمان والجهة المخطرة حتى يتسنى له تسجيل ملاحظاتهم التكميلية التي يرونها ضرورية لتدعيم الإخطار ومن شأن ذلك إضفاء الشفافية على إجراءات الرقابة ومساعدة القاضي الدستوري على الفصل في المنازعة الدستورية عقب التصرف على وجهات النظر المختلفة لممثلي الجهة المخطرة واللجنة على مستوى البرلمان غير أن هذا المشروع يكتب له النجاح خاصة بسبب معارضة رئيسي غرفتي البرلمان يضاف إلى ذلك صعوبات أخرى وهو ما أكده كل من السيدين روبان بدينتر ودومينيك روسو في حوار بينهما بسبب رفض

البرلمانيين للحضور للمجلس الدستوري على شرط أن توجه إليهم استدعاءات رسمية . وعلى هذا الأساس أصبحت أهم ميزة لإجراء الواجهة في فرنسا هي عدم إضفاء طابع الرسمية عليها رغم عودة بعض الباحثين لترسيخ مبدأ القضاية على إجراءات الرقابة الدستورية وتقنين هذه الممارسات ولو أن طابعها العرفي لا يعني عدم احترامها فرغم عدم قدرة المجلس الدستوري على تقنينها في نظامه الداخلي إلا أن ذلك لم يمنعه من ممارسة عرفيا .

نخلص في الأخير إلى أن مبدأ قضاية الإجراءات يسهل عمل لقاضي الدستوري ويفعل الرقابة الدستورية وبناء على ذلك أم لا يكون من المفيد تجسيده أمام المجلس الدستوري الجزائري ؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هي الأسس القانونية والمنطقية التي يمكن الاعتماد عليها لإضفاء الطابع القضائي على إجراءات الرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري الجزائري ؟

الأسس القانونية لإضفاء مبدأ قضاية الإجراءات في الجزائر : ليس هناك ما يمنع من تعديل القواعد الإجرائية التي تقوم عليها الرقابة الدستورية في الجزائر ، كـ بعض الآليات المتعلقة بتحريك الرقابة الدستورية في الأنظمة المقارنة كما هو الشأن في النمسا ألمانيا وفرنسا حيث يمكن إضفاء طابع القضاية على إجراءات لرقابة الدستورية للمجلس الدستوري الجزائري وذلك عن طريق إرساء القواعد المتعلقة بمبدأ الواجهة ، وتسبب الإخطار ، وتبليغ رسالة الإخطار للطرف الآخر ، وكذا قبول المذكرات الإضافية ، والسماع لدفع الأطراف مما قد يسمح للمجلس الدستوري بتنظيم التناقض بين أطراف النزاع الدستوري .

لذلك نرى أنه من الأهمية بمكان تسبب وتعليل آلية الإخطار لأنه في غياب ذلك يصعب على البرلمان أن يتقدم ، ولأجل ذلك يجب أن ينصب التفكير على هذه النقطة فالملاحظ حاليا أن البرلمان يعمل منفصلا عن المجلس الدستوري ، فلا بد من خلق نوع من الواجهة بين أطراف النزاع كون الجزائر تشهد تكريس دولة القانون التي لا يمكن فيها للمجلس أن يحكم بإرادة منفردة دون الاستماع للأطراف المعنية بعملية التشريع

ولتحقيق مبدأ القضاية على إجراءات الرقابة الدستورية في الجزائر يمكن الاستناد إلى بعض الأسس والاعتبارات القانونية في هذا الشأن فالأساس القانوني الأول يستند على عدم وجود أي نص دستوري أو قانوني يمنع إقرار مثل هذا المبدأ وتجسيده وهو نفس الوضع بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي إلا أن ذلك لم يمنعه من تكريسه على أرض الواقع، أما الأساس القانوني الثاني، فيستند على النظام الداخلي للمجلس الدستوري نفسه وقد أيد بعض الباحثين مثل هذا الإجراء لكون المادتين 12 و13 و14 من هذا النظام تخولان للمقرر كافة الصلاحيات لجمع المعلومات قصد حل المسألة الدستورية لذلك فالطابع التحقيقي الذي يميز إجراءات الرقابة الدستورية يسمح للقاضي بأن يسير ويتحكم في إجراءات الرقابة الدستورية وعلى هذا الأساس فالمقرر الذي يتم تعيينه من بين أعضاء المجلس الدستوري وبمجرد تسجيل رسالة الإخطار، يقصد مباشرة التحقيق كما نصت عليه المادة 12 يمكنه أن يعمل على إرساء مبدأ القضاية في هذه المرحلة من مراحل الرقابة الدستورية وذلك بترسيخ الطابع الوجيه للتزاع الذي يسمح بتبادل الحجج والأدلة بين أطراف وتمكين الهيئات التي يكون عملها محل الطعن الدستورية من الاطلاع على الطلبات الجهات المخطرة من خلال إشهار وتبليغ رسالة الإخطار إلى الجهات المعنية كما أن هذا الطابع يهدف إلى احترام حقوق الدفاع واستماع القاضي الدستوري إلى الأطراف.

أما الاعتبارات المنطقية للدعوة إلى إضفاء الطابع القضائي على إجراءات الرقابة الدستورية في الجزائر فهي كون ذلك يتماشى وطبيعة الرقابة الدستورية، حيث أن دور القاضي الدستوري يختلف عن دور القاضي العادي أو الإداري فهدفهم هو تطبيق القانون وعلى هذا الأساس ينبغي توفير الضمانات اللازمة المهلة لأداء وظيفته ولعل أبرزها إرساء مبدأ القضاية على إجراءات الرقابة الدستورية لأهميتها في تهيئة الظروف الضرورية له بغية تقصي الحقائق وتطبيق القانون. إضافة إلى ذلك هناك اعتبار آخر يستند على مساندة الاتجاه الحديث الذي تسعى بموجبه الأنظمة الدستورية الشبيهة بالنموذج الجزائري إلى إقرار مبدأ القضاية على إجراءات الرقابة الدستورية وبالتالي من الضروري الالتحاق بهذا الركب خاصة وأن هذه الأنظمة لها تجربة طويلة في مجال الرقابة الدستورية، ويمكننا في هذا

المجال أن نقارن بين الإمكانيات التي يتيحها النظام الإجرائي للرقابة الدستورية في الجزائر مقارنة نظيره في فرنسا فبالرغم من وجود بعض الصعوبات لإضفاء الرسمية على مبدأ القضائية لنظام تحريك الرقابة الدستورية في فرنسا ، إلا أنه عند مقارنة الوثائق والمستندات التي يستويها ملف الطعن مع الملف المعروض على المجلس الدستوري الجزائري نجد فرقا شاسعا بينهما .

فالملف المعروض على المجلس الدستوري الجزائري لا يحتوي إلا على رسالة الإخطار والنص المرفق بها إضافة إلى بعض المستندات التي جمعها المقرر من خلال الدراسات التوثيقية والبحوث ومتابعة بعض الأعمال التحضيرية وعلى سبيل المقارنة نجد المجلس الدستوري الفرنسي نفسه في وضع مريح ، فالملف المحال عليه غني بالأدلة والمستندات التي لا يكون مصدرها المجلس الدستوري فحسب بل أطراف المنازعة الدستورية التي تتولى الدفاع عن مواقفها بنفسها ، يتضمن الملف المحضر من طرف الأمين العام للمجلس الدستوري الفرنسي الوثائق التالية : رسالة الإخطار التي يمكن أن يرفقها الطاعن بمذكرة تفسيرية تتضمن ردا على ملاحظات الحكومة وهذا ما يجسده مبدأ تعليل التسيب الإخطار : العمل التشريعي المطعون فيه والذي يخضع للرقابة ملاحظات الحكومة وتكملة هذا الملف تقوم مصلحة التوثيق بتحضير مايسمى بملف عمل يتألف من الوثائق البرلمانية ( مشاريع ومقترحات القوانين ) إضافة إلى التقارير وملحقاتها والوثائق التي تثبت سير المناقشات البرلمانية وقرارات العدالة التي لها علاقة بالمسألة المطروحة على المجلس الدستوري كالقضاء الدستوري والقضاء المقارن كما يمكن أن يرفق الملف بقرارات المحاكم الأوروبية كمحكمة الاتحاد الأوروبي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحاكم الدستورية الأوروبية أو حتى الموجودة في أمريكا الشمالية كما يمكن أن يتضمن ملف العمل على مراجع فقهية ووثائق أخرى يتوقف وجودها على موضوع الطالب ، يطلق عليها اسم المذكرات الإعلامية وهي عبارة عن وثائق توجه تلقائيا إلى المجلس الدستوري الفرنسي من طرف التجمعات الأشخاص المهمة الدفاع أو الاعتراض قانون معين ، بالنظر إلى هذه المعطيات تدعوا إلى ضرورة التفكير في إرساء مبدأ القضائية على إجراءات الرقابة الدستورية في بلادنا على غرار ما يجري

في فرنسا لأن ذلك يشكل دعامة أساسية لها ويسهل من مهام القاضي الدستوري الجزائري .

## المطلب الثاني

### صلاحيات المجلس الدستوري والعمل القانوني

#### الذي يتوج به

لقد تم تأسيس المجلس الدستوري لضمان احترام أحكام الدستور في النظام القانوني والسهر على احترام هذه المبادئ من خلال السلطات العمومية، اذن لممارسة هذه المهمة النبيلة اسند المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري اختصاصا عاما وتقديريا ، وبالتالي لم يكن له أن يتدخل خارج الحالات الحصرية التي حددها له المؤسس الدستوري وجوبا وحصرًا، وهذا ما سوف نتعرض إليه من خلال صلاحيات المجلس الدستوري (الفرع الأول) إصدار القرار والرأي وحجيتهما(الفرع الثاني)

## الفرع الأول

### صلاحيات المجلس الدستوري

المعروف ان مهمة الأساسية للمجلس الدستوري هي النظر في مدى دستورية النصوص القانونية الصادرة عن الأجهزة المختصة في الدولة ، وهذه العملية تكون أما قبلية او بعدية ، وتكون جوازيه أو وجوبية ، وهذا حسب الشروط والنصوص القانونية المعمول بها. ما أنه يسهر على حسن سير العمليات الانتخابية<sup>1</sup> بكل أنواعها ومهما كانت طبيعتها ، وهناك حالات خاصة يستشار فيه المجلس الدستوري ، وكل هذه الحالات محددة في النص الدستوري<sup>2</sup> ،

<sup>1</sup>العام رشيدة، المرجع السابق،ص.145

وتقابلها المادة 54 من الدستور الفرنسي المتعلقة بالرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات<sup>2</sup> ؛ يمثل التعديل الدستوري الفرنسي لعام 1958 المؤرخ في 23 تموز 2008 بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة التعديل الأبرز والأهم على الإطلاق في تاريخ التعديلات الفرنسية حيث كشف هذا التعديل عن حقيقة طبيعة لقضائية لعمل المجلس الدستوري المختلف فيما بين النقاد ووجه الخصوص فيه اضافته للمادة 61 التي تمثل ثورة صامتة على الرقابة السابقة لهذا التعديل الموسعة لجهة الإخطار المجلس الدستوري الفرنسي لصالح الأفراد وفقا لضوابط دستورية محددة من خلال الية الرقابة اللاحقة المسألة الأولية وقد دخلت هذه المادة حيز النفاذ في الأول من اذار 2010 بعد صدور قانونها العضوي رقم 1523 بتاريخ 2009/12/10 تطبيقا للمادة 61 وتأتي أهمية هذه المادة من حيث منحها الأفراد ولأول مرة في التاريخ الدستوري الفرنسي الحق في الطعن بدستورية الأحكام التشريعية أمام القضاء مباشرة بضوابط تجعل منه نظاما خاصا بفرنسا بامتياز وبهذا التعديل صار

والنظام المحدد لقواعد عمله المؤرخ في 16 أفريل 2012 ومهما كانت تسمية هذا الجهاز ، وفي أي دولة فان له مهمة مراقبة مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور ، إلى جانب مهام أخرى ممكن أن تكون استشارية أو رقابية ، ويمكن حصر مهام المجلس الدستوري في ثلاث محاور رئيسية هي : مراقبة مدى دستورية القوانين ، مراقبة الانتخاب والاستفتاء ومهام خاصة (استشارية) .

مراقبة مدى دستورية القوانين :

لقد جاء دستور 1996 واضحا في مجال تحديد مهام المجلس الدستوري ، المذكور على سبيل الحصر في كل من الدستور كما ذكرنا آنفا وفي النص القانوني المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، وفي هذا المجال المحدد لقواعد .....

أولا صلاحيات المجلس الدستوري في الحالات العادية :

تنص المادة 165<sup>1</sup> من الدستور على أن المجلس الدستوري يفصل ، بالإضافة إلى الاختصاصات التي يخولها إياه الدستور صراحة في دستورية القوانين والمعاهدات ، إما برأي قبل أن تصبح

المجلس الدستوري الفرنسي يمارس نوعين من الرقابة الدستورية الرقابة السابقة من خلال إحالة القوانين على المجلس للنظر في دستورتها قبل صدور القانون وفق لتنظيم الدستوري للجمهورية الخامسة 1958 والرقابة اللاحقة من خلال إحالة القوانين على المجلس للنظر في دستورتها بعد صدور القانون وهو الاختصاص الذي استحدثه التعديل الدستوري 2008 ولقد ظل اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي في مجال رقابة الدستورية منذ انشائه عام 1958 وحتى اقراره التعديل الدستوري 2008 ، مقصورا على الرقابة السابقة على دستورية القوانين العضوية والعادية والمعاهدات الدولية واللوائح الداخلية لكل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بالإضافة لرقابة دستورية توزيع الاختصاص بين القوانين واللوائح وهي الخطوة التي شرعت العديد من الدول العربية في تكريسها وتفعيلها اما رهبة من شعوبها واما رغبة منها في تعميق التحول الديمقراطي كما هو الحال مع الدستور العراقي 2005 ، والتعديل الدستوري الأردني 2011 ، والدستور المغربي الجديد المعدل في 2011 وهذا ما صرح به الفصل 133 منه تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور بجدد قانون تنظيمي شروط واجراءات تطبيق هذا الفصل ويقابلها نص المادة 60 فقرة 02 من الدستور الأردني في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي أطراف الدعوى اثاره الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة ان وجدت أن الدفع جديا تحيله الى المحكمة التي بجددها القانون لغايات البث في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية وهو الدور الذي يعتم أن يقوم به المؤسس الدستوري التونسي من خلال مشروع الدستور وبالنسبة للجزائر فان وجود المجلس الدستوري يمنع القاضي الجزائري من نظر الدفع بعدم الدستورية الا اذا وجد نص دستوري يسمح بذلك وهو ما يطالب به الفقه في ظل الشروع الدولة الجزائرية في إجراء التعديل الدستوري المرتقب ومن ثم فالطريق معبد في الدول المغاربية على العموم لقيام قضاء دستوري متخصص في مجال حماية الحريات الأساسية أنظر ، عليان بوزيان ، آلية الدفع بعدم الدستورية وتفعيل العدالة الدستورية ، م.م.الدستوري ، 2013 ، العدد 02 ، ص.65

انظر ، عبد المجيد جبار ، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلقات لقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات ، الإدارة ، لسنة 2000 ، العدد 2 ، ص. 56 ؛

« L'article 165 charge le conseil constitutionnel de se prononcer sur la constitutionnalité des traitées, les lois et les règlements ainsi que sur la conformité de règlement intérieure... ». Cf. B. YELLES CHAUCHE, op.cit., p.29 ; « Ce contrôle s'exerce obligatoirement sur les lois organiques ». Cf. H. PORTELLI, op.cit., p. 274 ; J.Cl. ACQUAVIVA, op.cit., p. 180 ; D. DOKHAM, Les limites de contrôle de constitutionnalité, édit. L.G.D.J, Paris, 2001, p. 498 ; S. De CACQUERAY, Le conseil constitutionnel et les règlements des assemblées, presse universitaire,

d'Aix-Marseille, 2001, p. 43 ; L. FAVOREU, L. PHILLIPPE, Les grands décisions du conseil constitutionnel, 11<sup>ed.</sup>, éd. Dalloz, 2001, p. 193 ; H. KHACHIA, Sur la nature de l'état, IDARA, 2000 , N° 02 , p. 199.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ القوانين العضوية قانون مصوت عليه من قبل البرلمان ويعمل على توضيح أحكام الدستور ويكملها ، ويحدّد الدستور مجال عمله ويخضع إقراره لشروط شكلية ولرقابة المطابقة المسبقة ، وفي مجال موضوعات محدّدة على سبيل الحصر ، وهناك من يقول بأنّه قانون يهدف إلى تحديد كميّات تنظيم السلطات العمومية في مجال موضوعات محدّدة على سبيل الحصر من قبل الدستور كانتخاب رئيس الجمهورية ، يصادق عليه البرلمان وفقا لإجراء شكلي خاص ويخضع لرقابة المجلس الدستوري قبل إصداره ، وهناك من يقول بأنّها قوانين تهدف إلى تسيير المؤسسة وتنظيم سير أعمال السلطات العمومية بتطوير المبادئ المنصوص عليها في الدستور وتأتي في مرتبة بين الدستور والقانون العادي ومنصوص عليها في المادة 123 من الدستور. 7 مجالات : تنظيم السلطات العمومية وعملها ، نظام الانتخابات ، القانون المتعلق بالإعلام ، القانون الأساسي للقضاة والتنظيم القضائي ، القانون المتعلق بقوانين المالية ، القانون المتعلق بالأمن الوطني ، وتتمّ المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب وأغلبية ثلاث أرباع أعضاء مجلس الأمة (والنصاب واحد بالنسبة لمجلس الأمة سواء قانون عادي أو عضوي). انظر ، عبد الرحمن عزراوي ، القوانين العضوية والنظامية وفقا للدستور الجزائري المعدل سنة 1996 ، المجلة القانونية التونسية ، سنة 2002 ، ص. 57 وما بعدها؛ عمار عوابدي، فكرة القوانين العضوية وتطبيقها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة مجلس الأمة، مارس 2003، العدد 2، ص. 47-72؛ الأمين شريط ، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري ، م.م.د.، 2013 العدد الأول يستكمل القانون إجراءات الصدور والنشر ككل القوانين لأخرى ، أما إذا اتضح له أن نص من نصوص ذلك القانون غير مطابق للدستور فهنا يكون احتمالين : الأولى النص غير مطابق للدستور ، ويكون مرتبط ارتباطا وثيقا بكل النصوص الأخرى الموجودة في القانون العضوي ، ففي هذه الحالة لا يمكن مباشرة إجراءات الصدور والنشر . أما الاحتمال الثاني في حالة عدم تأثير ذلك النص على باقي الأحكام ، ففي هذه الحالة على رئيس الجمهورية أما الاستغناء على ذلك النص وبالتالي إصدار القانون بدونه أو أن يطلب من البرلمان إعادة النظر في هذا القانون على ضوء ما صدر من المجلس الدستوري ، فإذا اختار رئيس الجمهورية الطريق الثاني بعد قراءة ثانية له من طرف البرلمان أن يعيد مرة ثانية إلى المجلس الدستوري لدراسة مرة أخرى على أساس ما جاء فيه من تعديلات ومن هنا يصدر رأيه . الملاحظ من خلال ما سبق أن القانون العضوي لا يكون إصداره إلا بعد أن يبدي المجلس الدستوري رأيه بمطابقة للدستور ، وهذا دليل على أن للمجلس الدستوري دورا أساسيا في تنظيم الحياة السياسية والاقتصادية للدولة ، بما أن القانون العضوي له مجالاته الخاصة والحساسة وبالتالي على المجلس الدستوري أن يكون خارج دائرة الضغوطات في حالة دراسته لهذه القوانين لأنه عادة ما تكون الشغل الشاغل لوسائل الإعلام وتأخذ صدارة صفحاتها وتعليقاتها إلى جانب الضغط من مؤسسات وشخصيات فاعلة في المجتمع وعليه يجب أن يكون موقف المجلس الدستوري خارج هذا الإطار حتى يمكنه أن يبدي رأيه في القانون العضوي أساسا ما يكون متعلق مباشرة لا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية بعد أن انقضت المرحلة الانتقالية من التشريع بأوامر في المجال المخصص للتشريع العضوي ، تطبيقا للمادة 124 من الدستور ، علما ان هذا النص لم يتم أي تمييز بين المجالين العادي والعضوي الذي يمكن لرئيس الجمهورية ان يتخذ فيه أوامر في حالة شغور المجلس الشعبي أو بين دورتي البرلمان ، هذا ونحال القوانين العضوية قبل إصدارها على الرقابة الوجودية أنظر ، نبالي فطة ، المرجع السابق، ص. 133. تتمثل وظيفة القوانين العضوية في تكملة الدستور ، وتحديد الشروط تطبيقه ، لا يمكن للدستور بمفهومه الشكلي احتواء كل الأحكام المتعلقة بتنظيم وسير السلطات العمومية فلتفادي حشو الدساتير يلجأ المؤمنون إلى المفهوم المادي للدستور ، باعتماد نظام القوانين العضوية . تتناول القوانين العضوية أجهزة الدولة وتتخذ من أجل تطبيق الدستور، فتمتيز من حيث موضوعها بأنها تتناول السلطات العمومية ، شكلت القوانين العضوية وسيلة لتوفيق بين مختلف مصالح المشاركين في المناقشات المتعلقة بإعداد دستور 1958 ، الفرنسي ، فكلما شكل نص دستوري خلافا بين أطراف النقاش يتم الإحالة إلى قانون عضوي ليتم حل المشكل لاحقا ، يرى بالإضافة إلى ذلك المؤسسون ، في القوانين العضوية وسيلة للحفاظ على التوازن الدستوري . إذ تؤدي القوانين العضوية وسيلة للحفاظ على التوازن الدستوري ، إذ تؤدي القوانين العضوية دور مزدوج فمن جهة تضمن استقرار النظام الدستوري الجديد ومن جهة أخرى تعمل على تكيف الدستور مع الواقع توفق القوانين العضوية ادن بين جهود الدستور وإمكانية تكيف المؤسسات بسهولة مع التطور السياسي للبلاد ، يعد تأسيس هذا الصنف من القوانين من الناحية العملية وسيلة مسيطرة لتنظيم مسائل ذات طبيعة دستورية بدون اللجوء إلى إجراءات الصارمة لتعديل الدستور . لتجنب من جهة أخرى أية محاولة من البرلمان لتعديل توازن المؤسسات ثم إخضاع القوانين العضوية لرقابة الدستورية ، القانون العضوي تصرف تشريعي يتم إعداده من قبل البرلمان في إطار احترام إجراءات خاصة . تحال القوانين العضوية قبل إصدارها على الرقابة الوجودية للمجلس الدستوري بفحص مطابقتها للدستور وذلك بعد أن يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة لأعضائه ومجلس الأمة بثلاثة أرباع أعضائه تختلف ادن بعد التصويت عليها من قبل البرلمان وإحالتها له من قبل هذا الأخير ، وقبل أن يقوم رئيس الجمهورية بعملية إصدارها يتم إخطار مجلس الدستوري برسالة موجهة إلى رئيس المجلس الدستوري مرفقة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري للفصل في مطابقته للدستور يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور ويبيدي رأيه وجوبا وذلك في ظرف العشرين يوما المالية لتاريخ إخطاره يسري هذا الأجل ابتداء من التاريخ المبين في اشعارؤ الاستلام . فيقوم رئيس الجمهورية بإبلاغ المجلس الدستوري بهذا القانون ، وعلى هذا الأخير أن يبدي رأيه في الأجل المحددة قانونا فادا كان رده ايجابيا بمعنى أن القانون مطابقا للنصوص الدستورية فهنا تحال القوانين العضوية قبل اصدارها على الرقابة الوجودية للمجلس الدستوري ليفحص مطابقتها للدستور ، وذلك بعد أن يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة لأعضائه ومجلس الأمة بثلاثة أرباع أعضائه تختلف ادن إجراءات إعداد هذه القوانين عن تلك المقررة لسن التشريع العادي ورغم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على القوانين العضوية بأغلبية موصوفة مقارنة بالتشريع العادي يشكل عرض الأولى مسبقا أي قبل عملية الإصدار وإجباريا على المجلس الدستوري ليراقب مطابقتها للدستور العنصر اليد يميزها عن التشريع العادي لأنه يسمح لمؤسسة أخرى التدخل في عملية إعدادها يعتبر إخطار المجلس

الدستوري بشأن القوانين العضوية إجباريا وليس آليا فرئيس الجمهورية ليس ملزم بذلك. يوج في المجموع إحدى عشرة مادة تحيل إلى ثمان عشرة قانون عضوي ويبدو انه مجال واسع، ربما لتقييد سلطة المشرع العادي لم يتم إصدار إلا البعض من القوانين العضوية التي نص عليها الدستور الجزائري بعد مرور أكثر من عشرية من صدور هذا الأخير، خلافا للدستور الفرنسي بحيث تم إصدار جميع القوانين العضوية التي نص عليها، وذلك باللجوء إلى أحكام المادة 92 منه، باستثناء القانون العضوي المتعلق بتعميم المادة 34 من الدستور.

Cf. Jean-Pierre CAMBY, La loi organique dans la constitution de 1958 chronique constitutionnelle art précité p.1413

مقتبس من نبالي فظة، دور المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة النقدية، ص. 128-129 هذا وقد استمر العمل بالقوانين العادية السارية قبل صدور دستور 1996، والتي أصبح يدخل موضوعها في المجال المخصص للمشرع العضوي إلى غاية تعديلها أو استبدالها بالقوانين العضوية وفقا للإجراءات المقررة لذلك، وذلك تطبيقا للأحكام الانتقالية الواردة في الدستور يمكن أن يحيل القانون العضوي إلى التنظيم من أجل تطبيق أحكامه. تنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة 180 من الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 العدد 76، المادة 76: "ريثما يتم تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في هذا الدستور، يستمر سريان مفعول القوانين التي تتعلق بالمواضيع التي تخضع مجال القوانين العضوية إلى أن تعدل أو تستبدل وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور....." تعتبر القوانين العضوية من مستحدثات دستور 1996 والمستوحاة من الدستور الفرنسي لعام 1958، لا تعد القوانين العضوية من ابتكار هذا الأخير، إنما وجد لها أثر في دستور العام الثاني عشر، غير أن الفضل يعود إلى دستور 1958 الذي خصص له مكانة متميزة تختلف عن تلك التي تحتلها القوانين العادية وذلك مقارنة بالدساتير السابقة التي لا تقيم أي تمييز بين صنفين القانونيين يعد القانون العضوي ذو طبيعة دستورية من حيث موضوعه فيمكن أن يتخذ شكل القانون العادي يتناول موضوعه تنظيم وسير السلطات العمومية كما يمكن أن يتعلق الأمر بالقواعد التي تتوسط الدستور والقوانين العادية تترتب نتائج قانونية عن هذا المفهوم الأخير من حيث

ان القوانين العضوية تخضع لنظام قانوني خاص يختلف عن ذلك الذي يخضع له القانون العادي. النصوص العضوية تحدد دور المجلس الدستوري الجزائري وهو مشابه لدور المجلس الدستوري الفرنسي لكن يختلف عن دور المحكمة الدستورية العليا المصرية. النظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان تحدد الوضع السائد في الجزائر، مع الملاحظة ان الجزائر وفرنسا لهما إجراءات خاصة في الموضوع بينما مصر تعتبر هذه النقطة كأى قانون أو لائحة تصدر عن الجهة المختصة والتي لم تحدد لها إجراءات مميزة ولا حتى لغيرها من النصوص القانونية. المعاهدات والقوانين والتنظيمات: نوضح الإجراءات الخاصة التي نص عليها التشريع الجزائري وهي مشابهة للنصوص الفرنسية. لم يحظر المجلس الدستوري الفرنسي بدوره مثل هذه الإحالة غير أنه دعا المشرع العضوي لاحترام بعض الشروط فالإحالة إلى التنظيم من قبل القانون العضوي يجب أن تكون صريحة وممكنة كما يجب على المشرع العضوي ان يبين حدود هذا التفويض يمكن للقانون العضوي أن يحدد محتوى نص التنظيم الذي هو بصدد الإحالة إليه، كما يظهر ذلك من خلال الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. فلقد اوجب هذا الأخير، أن يرفق المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء بالنص القانوني المقترح للاستفتاء ووجب ان يحدد لوني ورقتي التصويت التي تحتوي إحداها كلمة نعم والأخرى كلمة لا واللذان ستوضعان تحت تصرف الناخبين كما اوجب ان يتضمن تحت تصرف الناخبين، كما أوجب أن يتضمن المرسوم الرئاسي نص السؤال المطروح على الاستفتاء محترما في ذلك الصياغة التي أوجهاها القانون العضوي تخضع القوانين العضوية من حيث المبادرة بما كالتقنين العادية لأحكام المادة 119 من الدستور، كما يمكن أيضا أن تتخذ القوانين العضوية على غرار القوانين العادية عن طريق الأوامر التشريعية، اتخذ رئيس الجمهورية أمرين يتضمنان قانونين عضويين، ولقد قام بذلك أثناء المرحلة الانتقالية أي قبل انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تطبيقا للمادة 179 من الدستور: "تتولى الهيئة التشريعية القائمة عند إصدار هذا الدستور والى غاية انتهاء مهمتها وكا رئيس الجمهورية بعد انتهاء هذه المهمة والى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني مهمة التشريع بأوامر بما في ذلك في المسائل التي أصبحت تدخل صدر القوانين العضوية"

بمصالح الأفراد من زاوية التي يراعى فيها مصالح المجتمع والدولة معا. وفي هذا الاطار نجد أول قانون عضوي طرح على المجلس الدستوري الجزائري كان في 1997/02/24 من طرف رئيس الجمهورية حول القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية والذي وافق عليه المجلس الوطني الانتقالي في دورة استثنائية وبعد صدور رأي المجلس الدستوري في 1997/03/6 بعدما أبدى اعتراضه على بعض العبارات والشروط الواردة في النص والتي هي غير مطابقة للدستور ومن أمثلة ذلك ما ورد في نص المادة 3/1 وكذا الأغراض السياسية فهي غير مطابقة لنص المادة 42 من الدستور. أما المادة 13 منه التي تنص على شرط الجنسية والإقامة وشهادة عدم تورط اجري مؤسس الحزب اذا كان من مواليد ما بعد جويلية 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية بعد تحليل وتقديم الحثيات اللازمة اعتبرت هذه الإجراءات غير دستورية بناء على نص المادة 31 و32 و42 من الدستور. فقد أعيد تنقيح هذا القانون على ضوء الملاحظات التي جاء بها رأي المجلس الدستوري و صدر حسب الإجراءات المعمول بها، ان ما يميز

دراسة القوانين العضوية مقارنة مع غيرها من القوانين ، إنما تدرس من ناحيتين : الأولى يتولى المجلس دراستها من الناحية الشكلية ، حيث يتأكد إتباع إجراءات المصادقة عليها من طرف البرلمان وبالنسبة لأول قانون عضوي المذكور أعلاه تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الانتقالي في الدورة الاستثنائية ليوم 1997/2/18 على أساس تمت المصادقة علي هذا القانون . أما الناحية الثانية فيتولى المجلس من خلالها دراسة القوانين العضوية من الجانب الموضوعي ، بداية من العضوان إلى المواد الختامية فيحاول المجلس أن يقارنها بما جاء في الدستور ، ويستعمل في هذا المجال عدة أساليب كما سنراه لاحقاً من تفسير وملائمة حتى تكون مطابقة بين القانون والدستور . إن القانون العضوي يعتبر وسيلة تشريع في يد البرلمان وقد أقر المشرع الجزائري هذه الوسيلة في دستور 1996 ، ومن خلال هذه النصوص صدرت قوانين عضوية عن طريق الأوامر الرئاسية (الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، والأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ) وقد أخطر بها المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية على أساس المادة 179 من الدستور وعلى أساس المادة 1/163 فإن المجلس الدستوري يعمل على أن يحترم الدستور ، وبما ان القوانين العضوية صادرة عن طريق الأوامر فهي مجموعة من القوانين التي يقوم بدراستها حتى تكون دستورية على أساس المادة 1/165 من الدستور . أنظر، العام رشيدة، المرجع السابق،ص.150 إمكانية التملص من رقابة المجلس الدستوري باللجوء إلى الاستفتاء : يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى الاستفتاء لاعتماد قوانين عضوية أو تعديل تلك السارية المفعول كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يعرض مشروع قانون على الاستفتاء يتضمن أحكاماً تدخل في المجال المخصص لقانون عضوي أو تعدل محتواه ، قام بالفعل رئيس الجمهورية بعرض مشروع تعديل الدستور على الاستفتاء الشعبي عرضاً عن اللجوء إلى الباب الرابع من الدستور المخصص للتعديل الدستوري فعليه يمكن لرئيس الجمهورية كلما أراد تفادي إجراءات التشريع العادي أو العضوي أن يلجأ للإرادة المباشرة للشعب . أنظر ، نبالي فطة ، المرجع السابق،ص.136 يظهر جلياً من الدستور الفرنسي أنه يمكن أن تتخذ قوانين عضوية عن طريق الاستفتاء بحيث تخول المادة 11 من الدستور رئيس الجمهورية أثناء دورتي البرلمان بناء على اقتراح من الحكومة أو بناء على اقتراح من الغرفتين معا ، عرض على الاستفتاء أي مشروع قانون يتضمن تنظيم السلطات العمومية ، وهو المجال المخصص للتشريع العضوي . يسمح هذا الإجراء التهرب من إجراءات تعديل القوانين العضوية بما فيها الإجراء المتعلق بعرضها على رقابة المجلس الدستوري بما ان هذا الأخير قد أخرج من مجال اختصاصه القوانين التي يتم المصادقة عليها عن طريق الاستفتاء . كما يمكن رسم احتمال على أساس أن رئيس الجمهورية يمكن له المصادقة على معاهدة دولية مخالفة للقانون العادي ونفس الأمر يطرح بالنسبة للقوانين العضوية . أنظر ، نبالي فطة ، المرجع السابق، ص.138 هذا وقد تباينت آراء الفقهاء حول المرتبة التي تحتلها القوانين العضوية وحول قيمتها القانونية بينما لم يتخذ المجلس الدستوري موقفاً واضحاً من هذه المسألة . فإذا كان هدف القوانين العضوية معروف منذ البداية ويمثل في تكملة الدستور فالأمر ليس كذلك بالنسبة لقيمتها القانونية فتعتبر القوانين العضوية بدهاء قواعد أدنى من الدستور ، فتعد الأولى قواعد تطبيقية لهذا الأخير ، فتتمثل مهمتها في توضيح وتكملة في بعض الأحيان ان إخضاع المؤسس القوانين العضوية للرقابة الوجودية للمطابقة للدستور يؤكد وجود علاقة تدرج بين الدستور والقوانين العضوية أنظر ، نبالي فطة ، المرجع السابق،ص.139 غير أن مرتبة هذه الأخيرة وبالتالي قيمتها القانونية مقارنة بالقوانين العادية لم تكن موضع اتفاق بين الفقهاء حيث لا يثار الخلاف حول المرتبة التي تحتلها القوانين العضوية بالنسبة للالتزامات الدولية وبالنسبة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان .

Cf. Jean Pierre CAMBY, La loi organique dans la constitution de 1958 chronique

constitutionnelle, R.D.P. , p.1989, p.1402 et s. ; Jean pierre camby, quarante ans de lois organique les

quarante ans de la cinquième république , R.D.P. , 1998, p.1688 ; Abdelkhalq Berramdane , La loi

organique et l'équilibre constitutionnel , chronique constitutionnel , R.D.P. , 1993 , p.723 ets. ; Jean

\_Christophe car, Les lois organiques de l'article 46 de la constitution du 4 octobre 1958, préface

De LOUIS FAVOREU, coll. Droit public positif, Economica, presse universitaire d'aix Marseille , parüs , aix

\_en Provence , 1999 , p.413

الفقهاء ، حيث لا يثار الخلاف حول المرتبة التي تحتلها القوانين العضوية بالنسبة للالتزامات الدولية وبالنسبة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان .

تستبعد القوانين العضوية من الكتلة الدستورية المطبقة بالنسبة للالتزامات الدولية ، وبالعكس تشكل هذه الأخيرة قواعد مرجعية بالنسبة للقوانين

العضوية فقواعد القانون الدولي الاتفاقي تسمو على جميع القوانين . لقد انقسم الفقه حول القيمة القانونية للقوانين العضوية فهناك من لا يعترف

لها إلا بقيمة قانونية مساوية للقوانين مقتبس من نبالي فطة ، المرجع السابق ، ص. العادية يعترف لها بالمقابل البعض الآخر بقيمة أسمى من هذه

الأخيرة . باعتبارها امتداداً مادياً للدستور ، تكتسب القوانين العضوية قيمة دستورية ويلتزم المشرع العادي باحترامها تربط بين القوانين العضوية

والقوانين العادية حسب البعض علاقة تدرج أي تسمو القوانين العضوية على القوانين العادية وباعتبار كليهما تشريع فالقاضي الدستوري هو المختص .

في الحفاظ على هذا التدرج يعتبر بالمقابل البعض الآخر من الكتاب أن القوانين العضوية لا يحكمها مبدأ التدرج إنما يحكمها مبدأ الاختصاص

مع الاعتراف هؤلاء يسمو بعض القوانين العضوية على القوانين العادية ولكن هذا السمو له مرتبة الدستورية 127 وهناك اتجاه فقهي يرى أن القوانين العضوية تحتل مرتبة وسط بين الدستور والقانون العضوي ولكن لا تسمو على القوانين العادية وهذا ينفي مبدأ كلسن لتدرج القواعد القانونية. وهناك اتجاه فقهي يعتقد ان القوانين العضوية تسمو على القوانين العادية يدرج القوانين العضوية ضمن الكتلة الدستورية ويرتب على ذلك ضرورة مطابقة كل من القوانين العادية والأنظمة الداخلية للمجلسين البرلمانين لها أي للقوانين العضوية يعتبر اعتراف المجلس الدستوري الفرنسي بشكل ضمني ثم صريح بالقيمة الدستورية التي تحتويها البعض من أحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 جانفي 1959 سببا في اختلاف الفقه الفرنسي حول القيمة القانونية للقوانين العضوية. هذا وقد انتقدت فكرة انتماء القوانين العضوية للكتلة الدستورية لسببين يمثل السبب الأول في خضوع القوانين العضوية لرقابة مطابقة الدستور بينما يمثل السبب الثاني في كون القوانين العضوية قواعد إجرائية ورغم ذلك يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة الاعتراف لبعض القوانين العضوية بالقيمة الدستورية اذا كان البعض ينفي تشكيل القوانين العضوية للكتلة الدستورية ورغم ذلك يرى هؤلاء أن مخالفة القانون العادي للقانون العضوي لا يوصف بأنه غير مطابق للقانون العضوي إنما يعد غير دستوري من حيث أن القانون العادي قد عدل القانون العضوي دون إتباع الإجراءات المحددة من قبل الدستور أو لاعتداء القانون العادي على المجال المخصص للقانون العضوي من قبل الدستور يبدوا أن هؤلاء لا يميزون بين مخالفة القانون العادي للقواعد المتعلقة بتوزيع الاختصاص بينه وبين القانون العضوي التي حددها الدستور وبين مخالفة القانون العادي لمحتوى القانون العضوي ففي الحالة الأولى فقط ان القانون العادي غير دستوري أي مخالف للدستور، لأنه لم يحترم قواعد الاختصاص المحددة في الدستور بينما في الحالة الثانية نقول أي القانون العادي خالف القانون العضوي. لذا يميز البعض بين المصطلحين الكتلة الدستورية والقواعد المرجعية.

Cf.Patrik GAIA,Le conseil constitutionnel et l'insertion des engagements internationaux dans l'ordre juridique interne ,contribution a l'étude des articles 53 et 54 de la constitution p.269 ;Jean \_Christophe car ,Les lois organique de l'article 46 de la constitution du 4 octobre 1958 ,op.cit ., p.520

ان إحالة الدستور إلى قانون عضوي يجعل من هذا الأخير قاعدة مرجعية لرقابة دستورية النصوص القانونية المعروضة على رقابة المجلس الدستوري. غير أنه لا يستخلص ان للقوانين العضوية قيمة دستورية فلا تعد قاعدة قانونية ما بمجرد استعمالها كقاعدة مرجعية للرقابة على دستورية القوانين قاعدة ذات قيمة دستورية فرغم ان القوانين تشكل قواعد مرجعية في رقابة دستورية القوانين لا يعني ذلك أن جميع القوانين العضوية تتمتع بقيمة قانونية أسمى من القوانين العادية فلا تدخل اذن القوانين العضوية في الكتلة الدستورية رغم أنها تشكل في بعض الأحيان قواعد مرجعية لرقابة دستورية القوانين.

Cf.AGNES ROBLOT-TRIOSIER, Le contrôle de constitutionnalité et les norme videes par la constitution française, thèse pour l'obtention du grade de docteur de l'université de plantheon – assas droit economica sciences sociales t.1, université de plantheon – assas présentée et soutenue publiquement le 8 novembre 2005 p.203 et s.

يعتبر البعض أن لكل من القوانين العضوية والقوانين العادية مجالها الخاص والمميز غير أن الحاليين متساويان باستثناء القوانين العضوية التي تحتوي إجراءات التصويت على القوانين والتي تتمتع بالسمو على القوانين العادية فالعلاقة بين القوانين العضوية والقوانين العادية يحكمها مبدأ الاختصاص. تعد القوانين العضوية بمثابة قواعد لتطبيق أحكام الدستور بإحالة من هذه الأخيرة، فلا تتمتع القوانين العضوية بقوة قانونية أسمى من القوانين العادية.

فتنتفي اذن علاقة المطابقة بين القانون العادي والقانون العضوي فلكي تكون هناك علاقة مطابقة بين القانون العادي والقانون العضوي يجب أن تتوفر مجموعة من العناصر فيجب أن يكون محتوى القانون العضوي قابل للانشاء التزام المشرع العادي. فحالات التعارض التي يمكن أن تنشأ بين حكمين قانونيين احدهما ذو طابع عضوي، والآخر ذو طابع تشريعي يجب أن يتم الفصل فيهما بالاعتراف بسمو الأول على الثاني غير أن القوانين العضوية لا تحتوي أحكاما ملزمة للمشرع العادي وفي حالة وجود تعارض بين حكمين قانونيين مختلفين من حيث الطبيعة يتم لفصل فيها وفقا لمبدأ قاعدة التخصيص لا يمكن للقانون العضوي أن يضع التزامات على عائق لمشرع العادي باستثناء لأحكام الإجرائية ويمكن لسبب في ذلك في الفصل الذي وضعه الدستور بين مجالات التي يتخصص فيها كل من القانونين العضويين والعادي. بما أن المشرع العضوي والعادي يتمتع كل منهما بمجاله الخاص تحت رقابة المجلس الدستوري الذي يوقع الجزاء على كل تدخل يصدر من أحدهما في المجال المخصص للآخر، فان حالات التعارض بين القانونين العضوي والعادي من المفروض أن تكون منعومة. يخلص صاحب هذا الرأي إلى وجود علاقتين تربط بين كل من القوانين العضوية ومختلف التصرفات الأخرى المتمثلة في القوانين ضفصفص العادية والتنظيمات والأنظمة الداخلية للمجلسين: لا توجد علاقة تدرج بين القوانين العضوية والقوانين العادية كما تنتفي علاقة تدرج بين القوانين العضوية والقوانين العادية كما تنتفي علاقة التدرج بين القوانين العضوية

والتنظيمات باستثناء تلك المتعلقة بتطبيق القوانين العضوية فتوجد بينها علاقة توزيع وليست علاقة تدرج ولا يمكن أن نستخلص منها أيضا انتماء القوانين العضوية للكلمة الدستورية فالتعارض يمكن أن يحدث بين القانون العادي مع حكم عضوي يخالف في حقيقة الأمر الدستور في أحكامه التي تحدد إجراءات إعداد القانون العضوي بما أنه يتدخل في المجال المخصص للقانون العضوي فيجب أن يتم الفصل في هذا التعارض بمقتضى قواعد الاختصاص وليس بمقتضى قواعد التدرج

هذا وتمتع القوانين العضوية بقيمة أسمى من الأنظمة الداخلية للمجلسين البرلمانين. وتمثل العلاقة الكائنة بين القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للمجلسين في علاقة تدرج غير أن اشتراط مطابقة الأنظمة الداخلية للقوانين العضوية لا يمكن أن نستخلص منه تمتع هذه الأخيرة بقيمة دستورية. أما بالنسبة للعلاقة بين القوانين العضوية والقوانين العادية التي يحكمها مبدأ الاختصاص لا يمكن أن نستخلص منها أيضا انتماء القوانين العضوية للكلمة الدستورية. أنظر، نبالي فطة، المرجع السابق، ص.147 فالتعارض الذي يمكن أن يحدث بين القانون العادي مع حكم عضوي يخالف في حقيقة الأمر الدستور في أحكامه التي تحدد إجراءات إعداد القانون العضوي. بما أنه يتدخل في المجال المخصص للقانون العضوي فيجب أن يتم الفصل بمقتضى قواعد الاختصاص وليس بمقتضى قواعد التدرج يرى الكاتب أن كانت العلاقة بين القوانين العضوية والقوانين العادية يحكمها مبدأ الاختصاص إلا أن البعض من القوانين تنتمي إلى ما يسميه الكاتب في القانون الدستوري بالكلمة التي تسموا على لقوانين واستخلص ذلك من اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي. يقوم المجلس الدستوري الفرنسي بمواجهة أحكام تشريعية عادية مع الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية. تعتبر المواجهة المباشرة بين قاعدتين قانونيتين دليل على وجود علاقة قائمة على مبدأ التدرج ولكن لا يمكن اعتبار مخالفة أحكام قانونية للأمر المتضمن القانون العضوي غير مطابقة للدستور لا يمكن إذن اعتبار مثل هذه القوانين العضوية تحمل قيمة دستورية لأنها تبقى خاضعة للدستور كما أنه لو افترضنا لها قيمة دستورية فلا يمكن بذلك تعديلها إلا وفق إجراءات تعديل الدستور إلا أنها تعدل بقوانين عضوية أخرى وبإجراءات محددة من قبل الدستور أي ليس وفقا للإجراءات المقررة لتعديل هذا الأخير وتظل خاضعة لرقابة المجلس الدستوري. يعترف الكاتب إذن بوجود كتلة تسمو على التشريع العادي فهناك من القوانين العضوية من تتمتع بقيمة قانونية أسمى من القوانين العادية بحيث أنها تشكل مصدرا للإجراءات والاختصاص المشرع العادي فهي ملزمة له كالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية والذي يحتل مرتبة أسمى من القوانين العادية في التدرج القانوني. لا يقصد بإدراج القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية ضمن القواعد المرجعية للقوانين العادية الاعتراف له بالقيمة الدستورية بل يتمتع فقط بقيمة أسمى من القوانين، وهذا السمو لا يكون إلا بالنسبة للمشرع المالي كما تتمتع القواعد القانونية العضوية التي تحدد إجراءات سن التشريع العادي بالسمو على هذا الأخير يعتبر هذا الرأي ادن الأقدر على تفسير التناقض والغموض الذي أحدثه الدستور في التدرج القانوني للقواعد القانونية بتأسيسه لنظام القوانين العضوية.

موقف المجلس الدستوري: عندما رجع المجلس الدستوري الفرنسي إلى قانون عضوي فإنه يبين في كل مرة أن القانون العادي المخالف له مخالف في حقيقة الأمر، فالمادة معينة في الدستور والتي تحيل إلى هذا القانون العضوي بدون ان يبين موقفه صراحة من التدرج القائم بين جميع هذه التصرفات. اعترف بالمقابل المجلس الدستوري الجزائري بشكل عارض يسمو القوانين العضوية على القوانين العادية بتأثيره إلى مبدأ تدرج النظام القانوني ودعا كل من المشرع العادي والعضوي إلى ضرورة احترام مجاله المحدد من قبل الدستور. في رأيه المؤرخ في 13 مايو 2000 "واعتبارا أن كلا من مجال تدخل القانون العادي ومجال تدخل القانون العضوي على التوالي في المادة 122 والمادة 123 والأحكام الأخرى من الدستور وأن المؤسس الدستوري أقر لكليهما إجراءات مصادقة مختلفة كون القانون العضوي على عكس القانون العادي تتم المصادقة عليه وفق أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 123 من الدستور بالأغلبية المطلقة للنواب ويخضع قبل صدوره وجوب مراقبة مطابقة للدستور واعتبارا إن التوزيع الدستوري للاختصاصات بين ما يدخل في مجال القانون العضوي وما يدخل في مجال القانون العادي وأخضعهما لإجراءات المصادقة مختلفة تستمد من مبدأ تدرج النصوص في النظام القانون الداخلي الذي يقضي بان القانون العضوي يحكم مركزه في هذا النظام والقانون العادي لا يمكن أن يتدخل أي منهما إلا في المجال ووفق الإجراءات التي حددها وأقرها لها الدستور مما يستنتج أن المجلس الشعبي الوطني لا يمكنه أن يخضع حكما من مجال القانون العادي لنفس إجراءات المصادقة التي يخضع لها القانون العضوي. واعتبارا بالنتيجة إن المجلس الشعبي الوطني... يكون قد أحل بتوزيع الاختصاصات المحددة في الدستور أنظر، رأي رقم 10 ر.ن.م. 2000 مؤرخ في 9 صفر 1421 الموافق ل 13 ما يو 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ج.ر. المؤرخة في 30 يوليو 2000 العدد 46 قام المجلس الدستوري من خلال هذا الرأي بالفصل في المسألة التي تثيرها تلك الأحكام من النظام الداخلي موضوع إخطار على أساس وجود علاقة اختصاص بين القانون العضوي والقانون العادي كما أشار المجلس الدستوري على وجود علاقة تدرج بين صفتي القانونين غير أنه لم يسبق للمجلس الدستوري أن قام بمواجهة أحكام تشريعية عادية بأحكام تشريعية عضوية. تدخل المجلس الدستوري لممارسة الرقابة قبل دخول القوانين العضوية حيز النفاذ يشمل اختصاص المجلس الدستوري في إبطاء رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور التأكيد من أتباع المشرع العضوي للإجراءات المحددة له في الدستور وأنه قد

يتدخل في اطار المجال المحدد له من قبل هذا الأخير كما يتأكد من أن القوانين العضوية مطابقة من الناحية الموضوعية للدستور يتدخل بذلك المجلس الدستوري أثناء قيامه بهذا الاختصاص في العملية التشريعية أنظر، نبالي فطة، المرجع السابق، ص.152 رقابة المجلس الدستوري لإجراءات ومجال القوانين العضوية؛ أكد المجلس الدستوري مند البداية على خصوصية المجال المخصص للقوانين العضوية وأهمية المواد التي تقوم بتنظيمها في قراره المؤرخ 16 نوفمبر 2002 واعتبارا من جهة أخرى أن المؤسس الدستوري حين أدرج القانون الأساسي للقضاء ضمن مجالات التشريع بقوانين عضوية. بموجب المادة 123 فإنه يكون قد أدرجه ضمن المجالات النوعية بالنظر لأهمية المواضيع التي تضمنها انظر، رأي رقم 13 رقم 02 المؤرخ في 11 رمضان 1423 الموافق 16 نوفمبر 2002 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي لقضاء للستور جر المؤرخة في 24 نوفمبر 2002 العدد 76 الفقه الدستوري الجزائري رقم 07 2007 ص.11 صرح المجلس الدستوري باختصاصه في رقابة احترام القواعد الشكلية والموضوعية لإعداد القوانين العضوية. رقابة المطابقة الشكلية: صرح المجلس الدستوري بأنه يتأكد أولا قبل أن ينفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور من الناحية الموضوعية من أن هذه القوانين قد استوفت الإجراءات الشكلية لإعداده اعتبارا أن المجلس الدستوري يتأكد عند إخطاره بالقوانين العضوية وقبل الفصل في مطابقتها شكلا وموضوعا للدستور من أن المصادقة على هذه القوانين العضوية قد تمت من حيث الشكل وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 123 من الدستور قام المجلس الدستوري بناء على ذلك التصريح بعدم المطابقة الدستور قانون عضوي لم تحترم بشأنه إجراءات إعداده اذ خالف المشرع العضوي الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 180 من الدستور والفقرة الأخيرة من المادة 119 المتعلقة بمشاريع القوانين. واعتبارا ان المادة 180 تلزم إرجاء تعديل أو استبدال القوانين التي تتعلق بالمواضيع التي تخضع لمجال القوانين العضوية إلى حين تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في دستور 28 نوفمبر 1996 واعتبارا ان المادة 119 الفقرة الأخيرة تقضي بان تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة قبل أن يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني في حين أن المؤسسات المنصوص عليها في دستور 28 نوفمبر 1996 لم يكن قد استكمل تنصيبها بعد، واعتبارا بالنتيجة أن السلطات المخولة بإعداد مشاريع القوانين والمصادقة عليها حين بادرت باستبدال القانون..... المتضمن القانون الأساسي للقضاء بقانون عضوي قبل تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في دستور 28 نوفمبر 1996 تكون قد خالفت الاجراءات المنصوص عليها في المادتين 180 الفقرة الأولى و 119 الفقرة الأخيرة من الدستور. رقابة مجال لقوانين العضوية: لا يكفي المجلس الدستوري بمراقبة المجال المحدد للقوانين العضوية والتميز عن المجال المخصص للقوانين العادية إنما يمد اختصاصه إلى إبقاء كل قانون عضوي في مجاله الخاص به أي حماية المجال المخصص لكل قانون عضوي. أنظر، نبالي فطة، المرجع السابق، ص.154

رقابة المجلس الدستوري لتوزيع الاختصاص بين التشريع العضوي والتشريع العادي: دعا المجلس الدستوري مجلس الشعبي الوطني إلى احترام توزيع الاختصاصات بين المشرع العضوي والمشرع العادي كما حظر عليه أيضا إخضاع أحكام دان طبيعة تشريعية لإجراءات إعداد القوانين العضوية" اعتبارا أن الفقرة الأولى من المادة 59 من النظام الداخلي موضوع الإخطار تخضع كل مشروع قانون او اقتراح قانون تضمن حكما أو أحكاما من اختصاص القانون العضوي، للإجراءات المخصصة لدراسة القوانين العضوية والمصادقة عليها مما يستتبع أن دراسة الحكم أو الأحكام التي هي من مجال القانون العادي الواردة في نفس النص والمصادقة عليها يخضع لنفس إجراءات المصادقة التي يخضع لها القانون العضوي. أنظر، نبالي فطة، المرجع لسابق، ص.155 واعتبارا أن كلا من مجال تدخل القانون العادي ومجال تدخل القانون العضوي محددان على التوالي في المادة 122 والمادة 123 والأحكام الأخرى من الدستور وأن المؤسس الدستوري أقر لكليهما إجراءات مصادقة مختلفة كون القانون العضوي على عكس القانون العادي تتم المصادقة عليه وفق أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 123 من الدستور بالأغلبية المطلقة للنواب ويخضع قبل صدوره وجوبا لرقابة مطابقته لدستور واعتبارا بالنتيجة ان المجلس الشعبي الوطني كون قد أحل بتوزيع الاختصاصات المحددة في الدستور، جاء أيضا في رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 17 يونيو 2005 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتقسيم القضائي للدستور" واعتبارا أن المشرع حين أقر بدوره إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة أقطاب قضائية متخصصة" في المادة 24 من القانون العضوي موضوع الإخطار، يكون قد أحل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاصات المستمد من المادتين 122 و 123 من الدستور انظر، نبالي فطة، المرجع السابق، ص.156 يسهر المجلس الدستوري الفرنسي على الحفاظ على الفصل بين المجالين العضوي والعادي ولقد أتى بحلول حينما يتم إدراج أحكام تدخل في إحدى المجالين التشريعيين في المجال المخصص للآخر، يقوم المجلس الدستوري الفرنسي بإلغاء أحكام القانون العضوي المتضمنة في النص التشريعي يقبل المجلس بالمقابل بأحكام القانون العادي المدرجة في القانون العضوي ويكتفي في هذه الحالة بإعادة تصنيفها يسمح هذا الإجراء أي إعادة التصنيف من تعديل تلك الأحكام لاحقا وفق إجراءات سن التشريع العادي كما يمكن أن تكون تلك الأحكام المعاد تصنيفها موضوع الإخطار من قبل السلطات المخولة هذا الحق يمكن أيضا للمجلس الدستوري الفرنسي أن يصرح أن أحكاما واردة في القانون العضوي تدخل في المجال التنظيمي بإعادة التصنيف إذن يمكن أن يتعلق كذلك بالتنظيم.

رقابة توزيع الاختصاص بين القانون العضوي والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان: راقب المجلس الدستوري اعتداء المشرع العضوي على المجال المخصص للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان: اعتبارا أنه يستنتج من المواد 111، 113، 117 و119 من الدستور ان المؤسس الدستوري قد حصر الأجهزة المشتركة لكل من الغرفتين في الرئيس والمكتب واللجان الدائمة دون غيرها، واعتبارا أن المشرع حسب أصناف بموجب المادة 9 من هذا القانون المجموعات البرلمانية إلى أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة قد أخذ بمقتضيات المواد المذكورة واعتبارا بالنتيجة أن المجموعات لا تدخل ضمن مجال القانون العضوي راقب أيضا المجلس الدستوري نقل المشرع العضوي عن مواد تدخل في مجال اختصاصه لصالح النظام الداخلي لمجلس الدولة اعتبارا أن المؤسس الدستوري أقر صراحة في المادة 153 من الدستور تحديد تنظيم مجلس الدولة وعمله واختصاصاته الأخرى بقانون عضوي. واعتبارا أن المشرع باعتماده صياغة هذه الفقرة على النحو المذكور أعلاه، يكون قد أدخل غموضا على معنى هذه الفقرة التي يستشف من قراءتها الوحيدة أن نيته هي تحديد كميّات تنظيم وعمل مجلس الدولة لأنه في حالة العكس يكون قد أحال مواضيع من اختصاص القانون العضوي على النظام الداخلي لمجلس الدولة ويكون بذلك قد أدخل بمقتضيات المادة 153 من الدستور

رقابة المجال الخاص لكل قانون عضوي: راقب المجلس الدستوري عدم احترام القانون العضوي لمجاله الخاص المحدد في الدستور واعتدائه على المجال المخصص لقانون عضوي آخر واعتبارا أن القانون العضوي موضوع الإخطار ورد تحت عنوان القانون الأساسي للقضاء وتضمن القانون الأساسي للقضاء وكذا الأحكام المتعلقة بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى. واعتبارا أن المؤسس الدستوري حين أدرج القانون الأساسي للقضاء ضمن المجالات النوعية للقوانين العضوية بموجب المادة 123 من الدستور وخص الأحكام المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى بالمادة 157 منه، فإنه يكون قد بين اختلاف الأساس الدستوري لكلا الموضوعين واعتبارا بالنتيجة أن المشرع حين أدرج في نص واحد المواضيع التي يعود مجالها لقانونين عضويين منفصلين فإنه يكون قد أدخل بهذا التوزيع. أنظر، نبالي فطة، المرجع السابق، ص.160

رقابة المطابقة الموضوعية للدستور: تضمن قانون عضوي محل رقابة المجلس الدستوري أحكاما إضافية لم ينص عليها الدستور وبدون ان يلجا المجلس الدستوري إلى التصريح بعدم دستورية هذه الأحكام الإضافية وعن طريق التحفظ التفسيري تعبير غير ملائم من قبل المشرع: اعتبارا أن المشرع أضاف شروط أخرى لقبول اقتراح أو مشروع قانون إلى جانب الشروط المنصوص عليها في المادة 119 من الدستور كما يتبين ذلك من الصياغة التي اعتمدها واعتبارا أن المادة 119 من الدستور تنص على سبيل الحصر على شروط قبول مشاريع واقتراحات القوانين واعتبارا أنه ليس من اختصاص المشرع إضافة شروط أخرى في هذا المجال مالم يؤهله المؤسس الدستوري واعتبارا والحال هذه أن تحديد الشكل الذي يتخذه مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولا لا يعد في حد ذاته شرطا إضافيا للشروط المنصوص عليها في المادة 119 من الدستور كما يتبين ذلك من الصياغة التي اعتمدها واعتبارا ان المادة 119 من الدستور تنص على سبيل الحصر على شروط قبول مشاريع واقتراحات القوانين واعتبارا أنه ليس من اختصاص المشرع إضافة شروط أخرى في هذا المجال مالم يؤهله المؤسس الدستوري واعتبارا والحال هذه أن تحديد الشكل الذي يتخذه مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولا لا يعد في حد ذاته شرطا إضافيا للشروط المنصوص عليها في المادة 119 من الدستور وإنما يشكل إحدى الكيفيات المرتبطة بتطبيق هذه الشروط. واعتبارا بالنتيجة أن الصياغة التي اعتمدها المشرع لا يمكن أن تكون سوى نتيجة استعمال لتغيير غير ملائم راقب المجلس الدستوري في إطار النظم في مطابقة القوانين العضوية للدستور من الناحية الموضوعية. الأول هو إخضاع المعاهدة الدولية بصورة مباشرة وصريحة لرقابة المجلس الدستوري عن طريق استخدام نص المادة 54 والظعن مباشرة على المعاهدات بعدم الدستورية، وبغير بلوغ النصاب المذكور لا يستطيع البرلمانين التقدم بطلب لفحص دستورية المعاهدات الدولية والرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية والرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية في فرنسا يتم تحريكها بموجب طلب يقدم إلى المجلس الدستوري بواسطة مجموعة من الأشخاص محددين سابقا على سبيل الحصر وهم وحدهم أصحاب الحق في تحريك هذه الرقابة وهم في سبيل ذلك أمام سبيلين. الأول هو إخضاع المعاهدة الدولية بصورة مباشرة وصريحة لرقابة المجلس الدستوري عن طريق استخدام نص المادة 54 والظعن مباشرة على المعاهدات بعدم الدستورية وتسمى هذه الطريقة بالطريقة المباشرة للظعن على المعاهدة الدولية بعدم دستورية. وبالرغم من المساحة التي أعطتها التعديل الدستوري السابق الإشارة إليه لمشاركة البرلمانين وبفاعلية في صياغة المعاهدات الدولية إلا أن هذه الرقابة لا تزال مقرونة بنصاب قانوني يجب توافره أولا لثبوت الحق للبرلمانين في ممارسة هذا الحق الدستوري وهو اكتمال هذا النصاب بموافقة ستين عضوا من ايا من المجلسين للظعن على المعاهدة بعدم الدستورية وبغير بلوغ النصاب المذكور لا يستطيع البرلمانين التقدم بطلب لفحص دستورية المعاهدة الدولية. والرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية في فرنسا يتم تحريكها بموجب طلب يقدم إلى المجلس الدستوري بواسطة مجموعة من الأشخاص محددين سلفا على سبيل الحصر وهم وحدهم أصحاب الحق في تحريك هذه الرقابة وهم في سبيل ذلك أمام سبيلين. يعترف الكاتب اذن

سارية التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية ، ييدي رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن خطره رئيس الجمهورية .

وبالتالي نلاحظ أن المجلس الدستوري يمارس نوعين من الرقابة: الرقابة الإلزامية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية وهو ما تم فعلا وفي هذا الاطار نجد أول قانون عضوي طرح على المجلس الدستوري الجزائري كان في 1997/02/24 من طرف رئيس الجمهورية حول القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية والذي وافق عليه المجلس الوطني الانتقالي في

يوجد كتلة تسمو على التشريع العادي فهناك من القوانين العضوية من تتمتع بقيمة قانونية أسمى من القوانين العادية في التدرج القانوني لا يقصد بإدراج القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية ضمن القواعد المرجعية للقوانين العادية الاعتراف له بالقيمة الدستورية بل تمتع فقط بقيمة تسمو من القوانين وهذا السمو لا يكون إلا بالنسبة للمشرع العادي كما تتمتع القواعد القانونية العضوي التي تحدد إجراءات سن التشريع العادي بالسمو على هذا الأخير . عندما يرجع المجلس الدستوري الفرنسي إلى قانون عضوي فإنه يبين في كل مرة أن القانون العادي المخالف له مخالف في حقيقة الأمر مادة معينة في الدستور اعترف بالمقابل المجلس الدستوري الجزائري بشكل عارض بسمو القوانين العضوية على القوانين العادية بإشارته إلى مبدأ التدرج النظام القانوني ودعا كل من المشرع العادي والعضوي إلى ضرورة احترام مجاله محدد من قبل الدستور في رأيه المؤرخ في 31 مايو 2000: "واعبارا ان كلا من مجال تدخل القانون العادي ومجال تدخل القانون العضوي محددان على التوالي في المادة 122 والمادة 123 والأحكام الأخرى من الدستور وأن المؤسس الدستوري أقر لكليهما إجراءات مصادقة مختلفة كون القانون العضوي على عكس القانون العادي تتم المصادقة عليه وفق أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 123 من الدستور بالأغلبية المطلقة للنصوص الدستورية فاقترح التعديلات الواجب إدخالها على تلك المادة . ونلاحظ في هذه الأخيرة ان المجلس الدستوري قدم تفسيرا ضيقا له حيث جاءت على النحو التالي: "إبداع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس من طرف الوزير الأول" اعتبر لفظ الحكومة غير مطابق للدستور حسب المادة 119/3 منه ، وعلى هذا الأساس يصبح النص كما يلي: "إبداع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس من طرف الوزير الأول ، ولكن عند مناقشتها في البرلمان فالرد عليها يكون إما من طرف الوزير الأول او الوزير المختص وكل مشاريع القوانين تقدم باسم الحكومة وليس الوزارة المختصة ، وعليه لا فرق بين ذكر عبارة الحكومة أو الوزير الأول فكلاهما يؤديان نفس المعنى . أنظر، العام رشيدة، المرجع السابق، ص.151

دورة استثنائية وبعد صدور رأي المجلس الدستوري في 1997/03/6 بعدما أبدى اعتراضه على بعض العبارات والشروط الواردة في النص والتي هي غير مطابقة للدستور ومن أمثلة ذلك ما ورد في نص المادة 3/1 وكذا الأغراض السياسية فهي غير مطابقة لنص المادة 42 من الدستور. أما المادة 13 منه التي تنص على شرط الجنسية والإقامة وشهادة عدم تورط اجري مؤسس الحزب إذا كان من مواليد ما بعد جويلية 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية بعد تحليل وتقديم الحثيات اللازمة اعتبرت هذه الإجراءات غير دستورية بناء على نص المادة 31 و32 و42 من الدستور.

فقد أعيد تنقيح هذا القانون على ضوء الملاحظات التي جاء بها رأي المجلس الدستوري و صدر حسب الإجراءات المعمول بها، إن ما يميز دراسة القوانين العضوية مقارنة مع غيرها من القوانين، إنها تدرس من ناحيتين: الأولى يتولى المجلس دراستها من الناحية الشكلية، حيث يتأكد إتباع إجراءات المصادقة عليها من طرف البرلمان وبالنسبة لأول قانون عضوي المذكور أعلاه تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الانتقالي في الدورة الاستثنائية ليوم 1997/2/18 على أساس تمت المصادقة على هذا القانون. أما الناحية الثانية فيتولى المجلس من خلالها دراسة القوانين العضوية من الجانب الموضوعي، بداية من العضوان إلى المواد الختامية فيحاول المجلس أن يقارنها بما جاء في الدستور، ويستعمل في هذا المجال عدة أساليب كما سنراه لاحقا من تفسير وملائمة حتى تكون مطابقة بين القانون والدستور.

إن القانون العضوي يعتبر وسيلة تشريع في يد البرلمان وقد أقر المشرع الجزائري هذه الوسيلة في دستور 1996، ومن خلال هذه النصوص صدرت قوانين عضوية عن طريق الأوامر الرئاسية (الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات) وقد أخطر بها المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية على أساس المادة 179 من الدستور وعلى أساس المادة 1/163 فان المجلس الدستوري يعمل على أن يحترم الدستور، وبما أن القوانين العضوية صادرة عن طريق الأوامر فهي مجموعة من القوانين التي يقوم بدراستها حتى تكون دستورية على أساس المادة

165 / 1 من الدستور<sup>1</sup>. وهو ما تم فعلا عندما قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري في 27 / 1 / 1998 بمراقبة مدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي يصادق عليه في 28 / 1 / 98. فقام المجلس بإبداء رأيه و اعتبر أن النظام الداخلي به بعض المواد غير مطابقة للدستور تماما وأخرى مطابقة جزئيا ، فاقترح التعديلات التي يمكن أن تكون عليه ، فقد اعتبر المجلس الدستوري المواد من 63 إلى 68 والمادتين 75 و 76 والخاصة بإقرار حق التعديل وإجراءاته تتعارض تماما مع الدستور ومن ثم اعتبرت غير مطابق له ولم يقدم البديل عنها عكس ما جاء في المواد 74 و 77 و 78. مثال المادة 77 جاءت على النحو التالي "لا يأخذ الكلمة أثناء مناقشة المواد سواء مندوبوا أصحاب التعديلات والحكومة ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها" .

نستنتج أن المجلس الدستوري يقوم بمراقبة جد صارمة حيث يعتبر بعض المواد غير دستورية وعليه يجب أن تلغى تماما من النص . فإذا كانت مستقلة عن النص فلا يكون أي أشكال فيمكن أن يصادق عليه وينفذ . أما إذا كانت مرتبطة ببعض أو باقي النصوص الأخرى ، فهنا يطرح الإشكال فلا يمكن أن يصادق على هذا النظام إلا بإيجاد البديل الذي يجب أن يمر مرة ثانية على المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستورتها . وفي حالات أخرى يكون المجلس الدستوري أقل صرامة فعند تقريره عدم دستورية بعض المواد فانه يقوم البديل عنها .

وكان المجلس قد قدم رأي رقم 97/03 محوره مراقبة مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادقة عليه في 22/7/1997<sup>2</sup> للدستور بناء على المواد 12،13،14 منه فاجتمع المجلس الدستوري من أجل ذلك فبعد الاستماع للمقرر المكلف بالملف قدم المجلس رأيه بإعادة صياغة المواد الثلاثة بما يتلاءم والنصوص الدستورية المعمول بها . و في هذه الحالة قدم تقريرا واسعا ، بحيث لم يلغى المواد وإنما أدخل تعديلات عليها فقط وكان موضوع تلك المواد الثلاث اشتراط نصاب ثلاث أرباع

<sup>1</sup>العام رشيدة ، المرجع السابق ،ص.150

أنظر، رأي رقم 97/03 محوره مراقبة مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادقة عليه في 22/7/1997

أعضاء المجلس الشعبي الوطني لرفع الحصانة على النواب غير مطابق للدستور وإنما تصاغ العبارة بالشكل التالي بأغلبية أعضائه "

#### أ- مراقبة المعاهدات القوانين والتنظيمات:

هي تلك النصوص التي تنظم سلطات ومؤسسات الدولة وعليه يجب أن تخضع لإجراءات مراقبة تختلف من نص لآخر. استنادا إلى المادة 1/165 من الدستور الجزائري ، ان المجلس الدستوري يقوم بمراقبة مدى دستورية المعاهدات ، والقوانين والتنظيمات إما برأي بعد لمصادقة عليها وتصبح نافذة أو بقرار قبل ذلك وسنوضح ذلك في النقاط التالية :

#### 1- المعاهدات الدولية :

ويدخل في اطار المعاهدات كل اتفاق أو ميثاق أو اتفاقية ... الخ حسب ما جاء في اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات المبرمة في 1969/2/23 والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ عن طريق مرسوم في 1987/10/13<sup>1</sup> . فقد حدد المشرع الدستوري في المادة 97 وتقابلها المادة 111 من تعديل 2016 أن معاهدات الهدنة والسلم يوقع عليها رئيس الجمهورية ويتلقى رأي المجلس الدستوري في هذا النوع من الاتفاقيات ونلاحظ أن هذا التخصيص لهذه النوعية من المعاهدات جاء لأهميتها البالغة كما أن المادة 131 من الدستور أكدت على ما جاء في المادة 97 منه التي جعلت رئيس الجمهورية هو الذي يصادق على معاهدات الهدنة والسلم وأضافت معاهدات التحالف والاتحاد وتلك الخاصة بالحدود وقانون الأشخاص وتلك التي ترتب نفقات غير مذكورة في ميزانية الدولة . وأضافت المادة 149 من تعديل 2016 الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة تعتبر هذه المعاهدات كلها أسمى من القانون بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان أو رئيسي غرفتي البرلمان<sup>2</sup> .

<sup>1</sup>أنظر ، الجريدة الرسمية

<sup>2</sup>العام رشيدة، المرجع السابق، ص.154 ؛ إجراء التصديق إجراء لقبول المعاهدة وهو ليس إجراء شكلي فقط بل تصرف له أهمية سياسية حسب

المادة 11 من اتفاقية فيينا أنظر ، محمد طلعت الغنيمي ومحمد سعيد الدقاق ، القانون الدولي العام ، د.م.ج.، الإسكندرية، 1991، ص.184 ؛  
Le conseil constitutionnel admettrait la conformité a la constitution d'une lois qui incriminerait des faits d'une peine d'amende .....Sur cette question Cf.Bruno GENEVOIS, Le conseil constitutionnel et le

فهذه المعاهدات التي يوقع عليها رئيس الجمهورية حيث أنها لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها إلا بعد أن يتلقى رأياً من المجلس الدستوري حولها . وهذا يعني أن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات إجباري ولعل حرص المؤسس الدستوري على عرضها ناجم عن الرغبة في حماية الدستور . وهذا ما أكدته المادة 8 من الدستور بقولها أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه . وكما أن المادة 13 منه تنص على أنه " لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني ، وإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية اتفاقية أو معاهدة فلا يتم التصديق عليها حسب المادة 168 من الدستور<sup>1</sup> .

هذا ولقد تأكد سمو المعاهدات على القانون في قرار رقم 1 للمجلس الدستوري والمؤرخ في 1989/8/20 والمتعلق بقانون الانتخابات<sup>2</sup> ونظراً لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القانون وفي نفس الايطار قام المجلس بتحديد المعاهدات التي تسمو على القانون وفي حالة مخالفتها فانه يقرر عدم المطابقة . وهذه المعاهدات هي : ميثاق الأمم المتحدة ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب . وبمراجعة المادة 123 من الدستور وقرار رقم 1 للمجلس الدستوري نلاحظ أن المجلس قد وسع من النصوص التي لها القوة لدستورية والتي تسمو على القانون وتؤدي إلى صعوبات في التطبيق . وما يمكن ملاحظته من هاتين المادتين أن الأولى منحت للمجلس الدستوري حق مراقبة معاهدات الهدنة والسلم بينما المادة الثانية

droit pénal international (Propos de la décision n98-408 DC du 22 janvier 1999 R.F.D.A.,..... p.302 ;Henri LABAYLE ,Le contrôle de la constitutionnalité du droit dérive de l'union européenne ,R.F.D.

A., mai-juin2003, p.446 ; Bertrand FAURE, Le décentralisation normative a l'épreuve du conseil constitutionnel, R.F.D.A., mai-juin, 2002, p.469-473 ;

André VIOLA, Le conseil constitutionnel et la langue corse, R.F.D.A., 2002,p.478 ;Félien LEMAIRE, Le conseil constitutionnel et l'avenir institutionnel des département d'outre-mer,R.F.D.A., 2002,p.105 ;Guillaume GOULARD ,Le conseil constitutionnel peut il etre soumis a un contrôle du juge administratif ,R.F.D.A., janvier-fevrier2003,p.2 ;Henry ROUSSILLON, Le conseil constitutionnel ,2ed.,edit.D. ,P aris,1994,pp.22-23

<sup>1</sup> أنظر، بن سهلة الثاني بن علي، المرجع السابق، ص.87 ؛ فوزي اوصديق ، الوسيط .....، المرجع السابق، ص.271؛ مولود ديدان، المرجع السابق،

ص.111 ؛ محمد بجاوي ، المرجع السابق، ص.39 ؛ ادريس بوكرا ، الوجيز .....، المرجع السابق، ص.121 ؛ العيفا اويحي ، المرجع السابق، ص.414 ؛

عبد المجيد جبار ، تأملات قرارات المجلس الدستوري فيما يتعلق بالمعاهدات ، م.ج.ع.ق.ا.س.، سنة 1996، العدد 1، ص.142

<sup>2</sup> أنظر، قرار رقم 1 للمجلس الدستوري والمؤرخ في 1989/8/20 والمتعلق بقانون الانتخابات

سكتت على ذلك إلا أن المادة 165 من الدستور قد أكدت أن المعاهدات يمكن أن تكون محل مراقبة ادا اخطر رئيس الجمهورية أو رئيسا غرفتي البرلمان المجلس الدستوري بها ، ولم يستثني أي نوع من المعاهدات، ولقد أكدت ذلك المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. لقد قرر المشرع الدستوري الرقابة السابقة واللاحقة للمعاهدات والقوانين والتنظيمات وهي رقابة اختيارية بالنسبة للمعاهدات تكون رقابة عليها سابقة قبل دخولها حيز التنفيذ، ففي هذه المرحلة يكون رئيس الجمهورية هو المشرف عليها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو الشخص الوحيد من الهيئات الثلاثة الذي له حق إخطار المجلس الدستوري فلا يعقل أن يقدمها للمراقبة الدستورية وهذا بالنسبة للمعاهدات البسيطة التي لا تحتاج إلى تصديق لدخولها حيز التنفيذ وإنما إلى توقيع فقط من السلطة التنفيذية الذي يرأسها رئيس الجمهورية. أما المعاهدات التي تحتاج إلى تصديق من البرلمان وبالتالي دراستها من طرف غرفتيه وهنا يمكن لرئيسها أن يخطرا المجلس الدستوري بها ، التجربة أثبتت أن المجلس الشعبي الوطني لم تكن به أبدا معارضة شديدة وقوية لدرجة إنها تقوم بمراقبة أعمال رئيس الجمهورية على مستوى الدولي عن طريق إخطار المجلس الدستوري .

أما مجلس الأمة كما هو معلوم أن 3/1 أعضائه يعينهم رئيس الجمهورية و 3/2 الباقين لم يكونوا أبدا معارضة حقيقية له ، وبذلك تكون الرقابة اللاحقة بعد دخولها حيز التنفيذ حسب النص القانوني أمر يجوز بالنسبة لقوانين والتنظيمات . أما المعاهدات فالأمر تقريبا مستحيل لأن بدخول المعاهدة حيز التنفيذ معناها التزامات دولية اتجاه أشخاص القانون الدولي ويصعب في هذا الايطار التحلل من الالتزامات الدولية ، ثم أن المادة 132 من الدستور اعتبرت المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسموا على القانون ، ولم يحدد المشرع طبيعة هذا القانون هل تدخله ضمنه النصوص الدستورية أم لا؟ نرى بأنها تسمو على كل القوانين إلا على تلك التي تمس بسيادة الدولة فهي لا تسمو عليها وانطلاقا من هنا فلا يمكن أن تكون هناك رقابة عليها وفي حالة وجود أي نص مخالف لها يعدل بما يتلاءم معها أو يلغى .

والملاحظ أن المجلس الدستوري الجزائري لم يخطر بنصوص قانونية خاصة بالمعاهدات الدولية منذ تأسيسه والسبب أن السلطة التنفيذية لم تكن لديه النية للقيام بذلك وكما أن البرلمان بغرفتيه في الفترة السابقة لم تكن به المعارضة الكبرى لدرجة إخطار المجلس . من طرف رئيسي غرفتي البرلمان ، وبالتالي أخذ موقف معاكس لإرادة رئيس الجمهورية ، وعليه يمكن أن نقول إن هذا أحد الأسباب الرئيسية لعدم نظر المجلس الدستوري الجزائري في مدى دستورية المعاهدات الدولية لحد الآن . وهو ما تضمنته المادة 186 من تعديل الدستور لسنة 2016 بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات يبدى المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة كما نصت المادة 187 من الدستور يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول كما يمكن إخطاره من خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة ولا تمتد هذه العملية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية والملاحظ أن توسيع حق الإخطار للمعارضة شيء إيجابي وذلك لتمكين من دفع بعدم دستورية بعض النصوص الماسة بحقوق وحرريات إضافة إلى توسيع حق الإخطار للوزير الأول باعتباره مسؤول عن تنفيذ قوانين . هذا وقد نصت المادة 188 يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحرريات التي يتضمنها الدستور تحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي ويتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في طرف ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة أيام عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطاره ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار وإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها وإذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري

على أساس المادة 188 أعلاه فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يجدهه قرار المجلس الدستوري تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية

## 2- القوانين :

إن إقرار مراقبة دستورية القوانين أي أن المجلس التشريعي يمكن أن يخطأ ولتصحيح الخطأ وجدت الرقابة الوجودية كما رأينا بالنسبة للقوانين العضوية ، والرقابة الاختيارية لباقي النصوص ، وتعتبر مراقبة دستورية القوانين كذلك احد نتائج مبدأ تدرج التشريع الذي يقضي بتقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى فإذا صدر أي تشريع مخالفاً لتشريع أعلى منه درجة ، فإنه يكون غير شرعي . إن العمل على احترام هذا التسلسل الهرمي للقواعد القانونية يضمن حماية حقوق وحرريات الأفراد إلى حد كبير بهذه النصوص القانونية ونحن نعرف أن الأشخاص الطبيعية لا يمكنها الاتصال بالمجلس الدستوري عن طريق الأخطار لضمان احترام حقوقهم وحررياتهم إلا عن طريق احترام التسلسل الهرمي للقاعدة القانونية وفي حالة تدخل المجلس في هذا الإطار فإنه يسهر على مطابقة تلك<sup>1</sup>

التعديلات المقترحة عليه بنصوص أخرى وحتى وإن كان بما نص غير دستوري.

فإن المجلس الدستوري كثيراً ما يعتمد على المطابقة الحرفية بين نصوص الدستور والنص محل إخطار مثال ذلك قرار رقم 4 الخاص بنظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان والصادر في 1998/07/13 ، حيث قام المجلس بمراقبة المواد 23، 14، 15، على أساس المادة 2/115 من الدستور فنلاحظ وجود كلمة تقاعد بهذه النصوص وبالنظر إلى نص الدستور عليها فإن هذه التعويضات التي نص عليها تخص البرلمانين واستثنى فكرة التقاعد منها.

<sup>1</sup>أنظر، العام رشيدة، المرجع السابق، ص.156

كما يعتمد المجلس الدستوري في مراقبة القوانين على التفسير الضيق للنصوص وفي حالات أخرى التفسير الواسع.

ويعتبر الدستور رأس الهرم القانوني في الدولة ويحتاج هذا النص لتعديل بعد مرور فترة زمنية لتفسير الظروف وفي بعض الأحيان الأشخاص، وتكون مبادرة التعديل وعرضه على غرفتي البرلمان كأى نص قانوني آخر، وبعد إتمام تلك الإجراءات يعرض على الشعب لإبداء رأيه عن طريق الاستفتاء في ظرف خمسين يوما التالية لإتمام عرضه على البرلمان وسلطة الشعب هنا تحدد مصير هذا المشروع لأنه هو صاحب السيادة .

كما يمكن لغرفتي البرلمان مجتمعة أن تقترح مشروع تعديل ب  $\frac{3}{4}$  أعضاء البرلمان على رئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يعرضه على الاستفتاء، فعبارة يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي " يمكن أن نستنتج منها أن رئيس الجمهورية ، له أن يستغني عن إرادة الشعب ويصدر التعديل لكن بعد استشارة المجلس الدستوري ، ولقد حدد الدستور المواضيع التي يجب مقارنتها مع أي تعديل دستوري ، وفي حالة عدم تعارضها ، يمكن أن يبدي المجلس رأيه بعدم وجود أي أساس لهذه المواضيع وبذلك يحق لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الخاص بالتعديل الدستوري .

ان التعديل الدستوري عندما يطرح على المجلس الدستوري فعلى هذا الأخير ان يراقب التعديل مقارنة بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري ، حقوق الانسان والمواطن وحرياته ، وموضوع التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية فهذه المواضيع منصوص عليها في الدستور . كما يمكن أن تكون في غيره من المواثيق والنصوص مثلا كإعلان العالمي أو الإفريقي لحقوق الإنسان . وعليه نلاحظ أن القوانين يراقب المجلس الدستوري بناء على الدستور فقط أما التعديل الدستوري ولأهميته وخطورته فانه يعتمد على الدستور ونصوص أخرى .

لقد استعمل رئيس الجمهورية حقه في التعديل الدستور عن طريق الاستفتاء بمقتضى المرسوم لرئاسي رقم 348/96 المؤرخ في 1996/10/14 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين

والناخبات للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور<sup>1</sup>. كما استعمل رئيس الجمهورية حقه في تعديل الدستور دون استفتاء بإخطار المجلس الدستوري في 2002/4/1 والذي بموجبه عرض مشروع قانون متضمنا إضافة مادة جديدة وهي المادة 03 مكرر "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية" ولقد اقر المجلس الدستوري هذه المادة في رأيه رقم 1 المؤرخ في 03/04/2002<sup>2</sup> بالنسبة لهذا التعديل الدستوري الذي جاء بدون استفتاء الشعب وقره المجلس الدستوري بعد إخطاره لتهدئة الأوضاع التي كانت سائدة آنذاك في منطقة القبائل ولإسكات كل الأصوات التي كانت تشعل نار الفقه ولتفادي حصول أي تطورات سلبية في الوضع الأمني، قام رئيس الجمهورية بتلبية أحد المطالب الأساسية بعد أن يتلقى المبادرة باقتراح تعديل دستوري من غرفتي البرلمان له أن يستغني عن إرادة الشعب ويصدر التعديل لكن بعد استشارة المجلس الدستوري، ولقد حدد الدستور المواضيع التي يجب مقارنتها مع أي تعديل دستوري وفي حالة عدم تعارضها يمكن أن يبيد المجلس رأيه بعدم وجود أي أساس لهذه المواضيع وبذلك يحق لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الخاص بالتعديل الدستوري. إن التعديل الدستوري عندما يطرح على المجلس الدستوري على هذا الأخير أن يراقب التعديل مقارنة بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري، حقوق الإنسان والمواطن وحياته وموضوع التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، فهذه المواضيع منصوص في الدستور كما يمكن أن تكون في غيره من المواثيق والنصوص مثلا كإعلان العالمي أو الإفريقي لحقوق الإنسان وعليه نلاحظ أن القوانين يراقب المجلس الدستوري بناء على الدستور فقط، التعديل الدستوري ولأهميته فانه يعتمد على الدستور ونصوص أخرى، ولتفادي حصول أي تطورات سلبية في الوضع الأمني، قام رئيس الجمهورية بتلبية أحد المطالب الأساسية التي جاءت بها حركة العروش ربما للوقت وامتصاص الغضب الشعبي والمحافظة على الوحدة الوطنية وحتى لا تكون مواجهات استغني على الاستفتاء وقدم مشروع قانون تعديل الدستور بالمجلس الدستوري.

<sup>1</sup>المرسوم لرقاسي رقم 348/96 المؤرخ في 1996/10/14 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور.

<sup>2</sup>رأيه رقم 1 المؤرخ في 03/04/2002

والملاحظ أن عملية الإخطار مقتصرة على رئيس الجمهورية دون غيره في عملية تعديل الدستور، حتى وإن كانت مبادرة التعديل صادرة من غرفتي البرلمان إلا أن القانون لم يمنح لرئيسي هاتين الغرفتين حق الإخطار، وإنما منحه لرئيس الجمهورية دون غيره وهذا راجع لخطورة الإجراءات حتى لا يكون سلاحاً في يد الأحزاب التي تملك الأغلبية البرلمانية، ولكن ليست في نفس اتجاه رئيس الجمهورية.

من خلال اطلاعنا على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يتطرق هذا الأخير فيما يخص إبداء رأيه في مشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية وعليه نقول أن رأي المجلس الدستوري في هذه الحالات يعتبر استشاري فقط وليس له حجية على الطرف المخاطر أو أجهزة الدولة الأخرى

3- التنظيمات: هي الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون وهذه من اختصاص رئيس الجمهورية. أما التنظيمات التي تسن لتطبيق القوانين فهي من اختصاص الوزير الأول حسب نص المادة 125/1 من دستور 1996 المعدل والمتمم، حدد على سبيل الحصر مجال عمل السلطة التشريعية في المادتين 122 و123 منه وخارج هذا المجال بعد من اختصاص رئيس الجمهورية. فالملاحظ من خلال هذين النصين تقييد السلطة التشريعية في إطار مجالات لا يجوز الخروج عليها وأعطى مجال أوسع للسلطة التنظيمية الخاصة برئيس الجمهورية الخاصة برئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

والرقابة الدستورية على التنظيمات تنحصر في تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية وهو التنظيم المستقل الذي هو اختصاص أصيل بيد رئيس الجمهورية<sup>2</sup>. حيث يستمد قوته من الدستور بنص صريح في المادة 125 الفقرة 1 دستور 1996. أما المجال التنظيمي المخصص للوزير الأول تمارس عليه رقابة مشروعية من طرف مجلس الدولة لأنه تنظيم تنفيذي للقوانين أي يعتبر امتداد له<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> العام رشيدة، المرجع السابق، ص. 161

<sup>2</sup> أنظر، عطا اله بوحيمدة، المجلس الدستوري الجزائري، م.ج.ع.ق.ا.س.، جامعة الجزائر، 2002، العدد 3، ص. 89

<sup>3</sup> أنظر، قارش احمد، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، 2002، ص. 57؛ حيث أن نظام الرقابة على دستورية القوانين العادية الذي يقره الدستور الفرنسي هو نظام وقائي وما سبق فضلاً عن كونه نظاماً اختيارياً على خلاف ما هو مقرر بصدد القوانين

تمارس الرقابة الدستورية حينما يتعدى المجال التنظيمي على المجال القانون المنصوص عليه في الدستور، ومن المفروض أن يخطر المجلس الدستوري بهذا التجاوز من طرف احد رئيسي غرفتي البرلمان<sup>1</sup>. كما يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري عندما يتضمن أي نص قانوني إجراءات ونصوص خاصة بمجاله ففي هذه الحالة يقوم المجلس بمراقبة مدى احترام

الأساسية واللوائح البرلمانية ولا شك أن الرقابة الدستورية سوف تنصب أساسا على هذا النوع من التنظيمات لأن رئيس الجمهورية يمارس في هذه الحالات سلطة تنظيمية مستقلة بصفته مثلا لسلطة التنفيذية اذ يطرح التساؤل حول الرقابة دستورية التنظيمات اذا كانت تقع على التنظيم المستقل القائم بذاته والذي هو من صلاحية رئيس الجمهورية أم على التنظيم التكميلي الذي هو من صلاحيات الوزير الأول أكد في هذا السياق الأمين العام السابق للمجلس الدستوري أحمد بن هني أنه من الأخرى أن يمارس المجلس الدستوري رقابته على النصوص الكاشفة أو المبينة لتنظيم مستقل على أن يمارسها على النصوص التي تطبق القوانين الموافقة عليه من طرف البرلمان لأن هذه الأخيرة تكشف عن الرقابة الشرعية أكثر من الرقابة الدستورية رقابة المطابقة وضع القواعد القانونية غير مخالفة لأحكام الدستور بل تكون هذه القواعد مطابقة للدستور ويقصد بمطابقة مشاريع القوانين أن تكون أحكام مشروع القانون مطابقة للدستور المادة 61 من الدستور الفرنسي يتعين وجوبا عرض لوائح مجلس البرلمان على المجلس الدستوري قبل تطبيقها للوقوف على مدى دستورتها وبالمقابل فان المجلس الدستوري الفرنسي قد أخضع لرقابته اللوائح المنظمة لاجتماع مجلس البرلمان معا في هيئة مؤتمر وذلك على الرغم أن المادة 17 فقرة 3 من دستور 1958 تحدثت عن لوائح تخص اما المجلس الأول أو المجلس الثاني ولعل السبب الذي حدى بالمجلس الدستوري الى اخضاع لوائح مجلس البرلمان بمهمة مؤتمر الى رقابته هو أن اعتر أن المادة رقم 61 فقرة 1 من دستور وان لم تشر الى ذلك فان رقابة المجلس الدستوري تمتد الى هذه اللوائح دعوى تجريد التشريعي: وهي تقوم على أساس تطبيق المادة 37 فقرة 2 من الدستور الفرنسي وتناولت فرصتين أولهما التشريعات التي كانت صادرة قبل نفاذ دستور 1958 وكانت تنظم موضوعات أضحت بمقتضى دستور 1958 من اختصاص اللائحة وهذه التشريعات لا يجوز تعديلها بمراسيم الا بعد أن يقرر المجلس الدستوري أن هذه التشريعات تناولت فضلا عن التنظيم موضوعات تعود فعلا لمجال اللائحة دستوريا والدعوى الخاصة بهذا الأمر يطلق عليها دعوى تجريد القانون من القوة التشريعية وفيها يستطيع رئيس الوزراء في أي وقت بعد اصدار القانون أن يطلب من المجلس الدستوري تحديد ما اذا كان التشريع قد اعتدى على اختصاص المقرر دستوريا لللائحة وهو ما يلزم بالرد خلال أجل شهر ويجوز تقليص ذلك خلال 8 أيام عدم قبول: بناء على نص المادة 41 من الدستور الفرنسي والتي أجازت للحكومة حين مناقشة قانون أو تعديل قانوني قائم اذا اتضح لأن هذا القانون غير داخل في المجال المخصص للتشريع أو أنه مخالف لتنفيذ تشريعي حيث تقوم اجراءات هذه الطريقة سلاح بيد الحكومة ضد التحديات البرلمانية تستطيع من خلاله الدفع بعدم قبول أي مقترح أو تعديل تشريعي من جانب أعضاء البرلمان ففي حالة عدم اتفاق أثناء مناقشة بين الحكومة وبين المجلس المعني فان طلب عدم قبول يقدم الى المجلس الدستوري اما من طرف الوزير الأول أو رئيس المعني وأحيانا يقدم من طرف أحد الوزراء حيث يجوز التقدم بطلب الى المجلس الدستوري في أي وقت طالما لم يتم التصويت على القانون هذا ويتعين على المجلس الدستوري أن يفصل في هذا الموضوع خلال 8 أيام على الأكثر حتى لا يؤدي هذه الطعون الى العرقلة العمل البرلماني وفي حالة أن أصدر المجلس الدستوري قراره مؤكدا اعتراض الحكومة فانه يترتب على ذلك أن يرفع على جدول الأعمال مشروع قانون مؤرخ أو التعديلات المزمع اجراؤها أنظر، مسراق سليمة، المرجع السابق، ص. 171؛

<sup>1</sup> أنظر، صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ص. 318؛ خلفان كريم، العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري، تبعية سمو وتكامل، مجلة مجلس الدستوري، العدد 03 سنة 2014 نستنتج مما سبق ذكره أن القوانين العضوية في كل من الجزائر وفرنسا تحتل مكانة خاصة حيث جعل الدستور النظام الداخلي لتنظيم المجلس الدستوري في كل من الدولتين بنودا خاصة بها وتبين مكانتها المحكمة وكيفية النظر فيها، أما في مصر فلفقد نص كل من الدستور والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية أن هذه الأخيرة مكلفة بالنظر في القوانين واللوائح دون غيرها، وعليه نقول أن كل أنواع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية منها القوانين الأساسية (العضوية) تكون داخل إطار تلك النص، ونفس الأمر بالنسبة للقانون الذي ينظم مجلس الشعبي بما انه الجهاز التشريعي في مصر. أما في الجزائر وفرنسا فالنظام الداخلي للبرلمان هو كذلك تحكمه نصوص خاصة بكيفية رقابة دستورية، ويعتبر الأمر وجوبيا قبل تطبيقه، واذا حدث وأن ألغيت أي مادة أو عدلت فان النظام الداخلي لكلا البرلمانين له أن يعدل أو يعاد قراءته وصياغته بما يتلاءم والملاحظات المقدمة من طرف المجلس الدستوري، أما في مجال المعاهدات الدولية فنجد المعاهدات في كل من الجزائر وفرنسا تسمو على قوانين الدولة فاذا كان تعارض بينها فان القانون هو الذي يعدل حتى ولو كان هذا القانون من مرتبة الدستور ومن ثم تطبق المعاهدة<sup>1</sup> تماشيا مع النصوص الجديدة التي تناسبها..... التي يوقع عليها رئس الجمهورية، حيث أنها لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها إلا بعد أن يتلقى رأيا من المجلس الدستوري حولها وهذا يعني ان إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات إجباري .

قواعد الاختصاص المحددة بصفة واضحة في الدستور لكل منهما ومدى مطابقتها وأثاره للمبادئ والإجراءات الدستورية .

أن المجلس الدستوري لم يخطر من طرف الجهات المعنية في المجال التنظيمي إلى غاية ديسمبر 2002 وإنما قام بعملية المراقبة بهذا المجال بمناسبة إخطاره حول قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup> حيث لاحظ المجلس تعدي البرلمان على اختصاصات السلطة التنظيمية . فقد اعتبر هذا الموضوع لم يدمج القانون الخاص المخصص له كما أنه ليس به نصا دستوريا وعليه اعتبر هذا النص خارج المجال التشريعي للبرلمان ويدخل في المجال التنظيمي البحث.

#### 4--النظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان:

وهي تلك القواعد الخاصة بنظام، سير البرلمان وعادة ما يسنها أعضاؤه. تطبيقا للمادة 3/ 165 من دستور 1996 ، فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل البدء العمل به يجب أن يبدي المجلس الدستوري رابه في مدى مطابقتها للنصوص الدستورية وهذا أمرا وجوبي لا يمكن تفاديه ، وحتى التعديلات التي يمكن أن تكون لا حقا عليه مهما كانت يجب أن يخطر المجلس الدستوري بها لمعرفة مدى مطابقتها للنصوص الدستورية .

وهذه الرقابة تتم بناء على إخطار من رئيس الجمهورية هي نفسها المتبعة في مراقبة القوانين العضوية ولقد أكد المجلس الدستوري هذه الإجراءات في رأيه رقم 10 الصادر 2000/5/13 .مناسبة مراقبته لمدى مطابقتها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور على النحو التالي: " واعتبارا أن المؤسس الدستوري قد اخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجبارية لرقابة مطابقة أحكامهما من قبل المجلس الدستوري وأوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور ، وذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلا للتطبيق ومن ثم واجب التنفيذ " وتأكيدا على ما جاءت به المادة 2/165 الخاصة بالقوانين العضوية والتي كانت واضحة فيمنح رئيس الجمهورية حق

<sup>1</sup> أنظر، الجريدة الرسمية لسنة 1997 العدد53 وجر العدد 46 لسنة 99

الإخطار في هذا المجال ، والمادة 3/165 ذكرت عبارة حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة " قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري في 23 جويلية 1997 قصد مراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ، فقام المجلس الدستوري بدراسة هذا النظام في 30 و1997/07/31 وأبدى رأيا رقم 03 بعدم دستورية<sup>1</sup> المادة 68 منه لأنها غير مطابقة للنصوص .

أما الأوامر ، فبالرغم من عدم وجود النص صريح يلزم عرضها على الرقابة الدستورية إلا أنه من خلال قراءة المادة 124 من الدستور نلاحظ أنه يمكن إخضاعها للرقابة الدستورية بعد أن يوافق عليها البرلمان في أول دورة له بعد إصدارها من قبل رئيس الجمهورية ، حيث أنها تصبح قانونا أي بعد الموافقة عليها ، ويمكن لجهة الإخطار أن تمارس صلاحيتها سواء قبل إصدارها أو بعد إصدارها من قبل رئيس الجمهورية ، أما إذا لم يوافق عليها البرلمان فان تلك الأوامر تعد لاغية ولا مجال لإخطار المجلس الدستوري بشأنها .

هذا عن صلاحيات المجلس الدستوري من خلال المادة 165 من الدستور، أما المادة 163 منه فتتص في فقرتها الثانية على منحه الاختصاص للسهر على احترام صحة الانتخابات<sup>2</sup>.

أن مجال مراقبة المجلس الدستوري لا تقتصر على عمليات التصويت وحدها بل تمتد لتشمل جميع مراحل العمليات الانتخابية ، وبشأن هذه الصلاحية بالذات يرى الدكتور محمد بجاوي أن المؤسس الدستوري لم يكن دقيقا في تحديد صلاحيات المجلس الدستوري<sup>3</sup> ، بحيث أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يسمح بهذه المراقبة إلا على مرحلتين من مراحل العملية الانتخابية .

<sup>1</sup> العام رشيدة، المرجع السابق، ص. 151

<sup>2</sup> le conseil constitutionnel contrôle la régularité du déroulement des opérations électorales . » «...lors des élections présidentielles, le conseil joue un rôle important... ». «est saisi des réclamations portant sur la régularité des scrutins enfin et il proclame les résultats. » Cf. M.D STECHEL, Le conseil constitutionnel et l'alternance, préface Claude GOYARD, t. 106, édité. L.G.D.J, Paris, 2002, p. 48 ; J.P CAMBLY, le conseil constitutionnel juge électoral, 3<sup>ème</sup> éd., édité. Dalloz, Paris, 1996, p. 11 ; J.P. JACQUE, op.cit., p. 178, L. PHILIPPE, L. FAVOREU , op.cit ., p. 215 ;El . ZOLLER, Droit constitutionnel et institutions politique, 2 éd., édité. P.u.f., 1990, pp. 152 -214 ; Cl. LECKELEREO, Droit constitutionnel, litec 1997, p. 385.

<sup>3</sup> محمد بجاوي ، المرجع السابق ، ص. 43

ويسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية ، والانتخابات التشريعية ، ويعلن نتائج هذه العمليات .  
من خلال هذا النص تظهر مهمة المجلس الدستوري بالغة الأهمية لأنها تدخل في إطار مراقبة مسار التطبيق الديمقراطي والسيادة الوطنية عن طريق الاستفتاء أو عن طريق تنصيب مؤسسات مهمتها تمثيل الشعب في ممارسة السيادة باسمه ، وهذه العمليات هي :  
الاستفتاء ، الانتخابات الرئاسية ، الانتخابات التشريعية .

#### 5-الاستفتاء:

ففي حالة الاستفتاء يتدخل المجلس الدستوري وفق المادة<sup>1</sup>45 فبعد إتمام اللجنة الولائية الساهرة على تنظيم الاستفتاء أعمالها يجب أن ترسل محضرها في اليوم الموالي كأقصى حد في أظرفة محتومة . وعندما يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو عدة مقررين لفتح تلك الظروف ومعاينة محتواها وفي الأخير يعرض على المجلس لتحرير الإعلان النهائي لنتيجة الاستفتاء ، كل هذا في مدة أقصاها عشرة أيام . والطعون التي يتلقاها المجلس يجب أن تحتوي على البيانات الشخصية للمعارض وأسباب الاعتراض و الحجج المدعمة للاعتراض ويقدمها المعني بالأمر لدى مكتب التصويت التي يدونها في محضر الانتخاب ويرفعها برقيا في مدة زمنية قياسية حيث تكون في نفس يوم الاستفتاء وهو أمر صعب الحصول في كثير من الأحيان . لقد أضاف المشرع كثيرا وراء الطابع المستعجل للمنازعات الانتخابية مما أدى إلى تقصير المهل والمواعيد بشكل اخف بحقوق المتقاضين وبالضمانات المعروفة إلى درجة انعدام الحق أحيانا واستحالة تحضير الدعوى .  
والملاحظ أن المجلس الدستوري عند تقديمه لنتائج الاستفتاء ونشرها لا يعطي تفاصيل عن الطعون ونتائجها فمثلا الاستفتاء الذي كان في 16/09/1996 حول المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم والوثام المدني فلم يشر لموضوع الطعون لا في الهيئات ولا في الإعلان فهذا الأخير يتضمن إحصائيات عن الناخبين وعدد الأصوات ونتائجها فقط .

لقد قام المجلس الدستوري بعمله في هذا الاطار من خلال التعديل الدستوري الذي مس دستور 1989 في يوم 28/11/1996 بإعلانه نتائج الاستفتاء التي وافق من خلاله الشعب الجزائري على التعديلات الدستورية الجديدة ، وذلك عن طريق النتائج المعلنة من طرف السيد رئيس المجلس الدستوري حيث قدم تلك النتائج بصفة إجمالية بما فيها عدد

<sup>1</sup> انظر ، المادة 45 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري

الأشخاص الناخبين المسجلين ثم عدد المصوتين وعدد الأصوات المعبر عنها بنعم والأخرى المعبر عنها بلا ، ثم قدم النتائج بصفة تفصيلية والخاصة بكل ولاية على حدى إضافة إلى نتائج التصويت الخاصة بالجزائريين المقيمين بالخارج مع إعطاء إحصائيات خاصة بالمسجلين هناك<sup>1</sup>.

ويحدد بقرار قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية ، وبعد الاقتراع يفصل المجلس في الطعون التي يقدمها المرشحون والإجراءات المنصوص عليها في قانون الانتخابات ويعلن عن نتائج الانتخابات حسب المادة 28 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

كما أنه إذا كان الاقتراع الفردي ذو دورين يصرح المجلس الدستوري في هذه الحالة وبعد النظر والفصل في الطعن بالمرشح المنتخب نهائيا في الدور الأول إذا تحصل هذا الأخير على أغلبية الأصوات المعبر عنها بطبيعة الحال ، لكن في حالة إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية الأصوات المعبر عنها بطبيعة الحال ، لكن في حالة إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية الأصوات المعبر عنها بطبيعة الحال في الدور الأول يعين المجلس الدستوري المرشحين الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها يكون هو الفائز في الانتخابات بعد دراسة التظلمات والطعون والفصل فيها ، وذلك حسب المادة 33 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والمادة 143 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات. ويحدد بقرار

<sup>1</sup> أنظر، العام رشيدة، المرجع السابق، ص. 167. بحيث أن بعد استدعاء الهيئة الانتخابية ، يتمّ تقديم التصريح بالترشح ويكون الإيداع من طرف المترشح نفسه مصحوبا بطلب وملف الترشيح في ظرف 15 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ويقوم الأمين العام للمجلس الدستوري بدور كاتب ضبط للمجلس الدستوري بحيث يتلقى ويستقبل التصريحات بالترشح ويتحول دور مديري الدراسات والبحث إلى مساعدين لأعضاء المجلس الدستوري ودور الموظفين الإداريين إلى مساعدين لخلية الإعلام الآلي (Agent de saisie) ويتمّ التصريح بالترشح بإيداع طلب يسجل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل كما يقوم المجلس الدستوري بتعيين أعضاء مقررين لدراسة ملفات الترشيح وهناك وثائق تتعلق بتزكية المشرّح ، واما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية ومزرعة عبر 25 ولاية على الأقل واما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل للناخبين المسجلين في القائمة ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع أنظر ، المادة 139 من القانون العضوي 12-01 السالف الذكر ويستعينون بقضاة من مجلس الدولة والمحكمة العليا لدراسة هذه الاستمارات الخاصة بتزكية المترشح ، وهنا تكون الدراسة يدوية حول هذه العملية حيث ترفض الاستمارات غير القانونية بسبب نقص الإمضاء... لمزيد من التفاصيل انظر ، نذير زربي ، مناهج عمل المجلس الدستوري الجزائري لمراقبة الانتخابات الرئاسية والاستفتاء ، مجلة الفكر البرلماني ، جانفي 2006 ، العدد 11 ، ص. 89 - 90.

هذا وفي صدد حديثنا عن تعيين قائمة المترشحين فإن ذلك يكون بقرارات فردية نهائية قابلة للطعن ، تبلغ إلى أصحابها وتنشر في الجريدة الرسمية. كما أنه يمنع انتخاب أي مترشح بعد إيداع الترشيحات إلا في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني ، وهنا يمنح المجلس الدستوري أجلا آخر لتقديم ترشيح جديد بحيث لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع أو 15 يوما في الحالة المشار إليها في المادة 88 من الدستور ، وفي حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية في هذه الحالة يؤجل المجلس الدستوري الاقتراع لمدة 15 يوما حسب المادة 161 من قانون الانتخابات المعدل والمتمم ، كما أن المجلس الدستوري يتولى تلقي محاضر اللجان الانتخابية الولائية ومحاضر اللجان الانتخابية المقيمة بالخارج بحيث يجب أن تنتهي من عملها على أقصى تقدير في اليوم الموالي للانتخابات على الساعة 12 ، وبعد استلام المجلس الدستوري للمحاضر يعين رئيس المجلس الدستوري الأعضاء المقررين الذين يقومون بمساعدة القضاة (معدّل 04 قضاة من كل عضو) ، ويقومون بمراجعة النتائج الانتخابية الموجودة في المحاضر ، وفي حالة وجود أخطاء مادية فإنها تصحح فوراً وذلك بإعلان رئيس المجلس الدستوري الذي يتداول في جلسة خاصة. أنظر ، نذير زربي ، المرجع السابق ، ص. 90 وما بعدها.

« Le conseil joue un rôle important, il arrête la liste des candidats... ». Cf. J.P. JACQUE, op.cit., p.178.

قائمة المرشحين لرئاسة الجمهورية<sup>1</sup>، وبعد الاقتراع أما في حالة الانتخابات الرئاسية فالمجلس الدستوري يبرز وجوده من أول مرحلة وهي مرحلة الترشح إلى غاية آخر مرحلة وهي إعلان نتائج الانتخابات وعلى مدى كل هذه المراحل فإن المجلس عليه أن يكون حيادياً . ويطبق نفس الإجراءات والشروط على كل المرشحين لأن كل القواعد التي تحكم هذه العملية مستقاة من الدستور والقانون العضوي للانتخابات... الخ وما على المجلس الدستوري إلا تطبيقها بحذافيرها والعمل على احترامها من طرف جميع الأطراف المعنية بالانتخابات سواء المرشحين أو إدارة... الخ ففي هذا الاطار يحق لكل شخص تتوفر فيه الحقوق القانونية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يتقدم بطلب لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في الآجال التي يحددها المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية يصرح فيها بنيته في الترشح على أن يقدم له وصلاً يثبت إيداعه هذا المادة من القانون العضوي للانتخابات فبعد الإقدام على هذه الخطوة لا يمكن لأي مترشح أن ينسحب إلا في حالة لوفاة أو حدوث مانع قانوني ففي هذه الحالة يجب أن يحل الإشكال اذا وقع قبل نشر قائمة المرشحين في الجريدة الرسمية فإنه يمنح آجالاً أخرى حسب المادة 261 من القانون العضوي للانتخابات، لتقدم ملف مترشح جديد أما اذا كانت قائمة المرشحين قد نشرت في الجريدة الرسمية فإنه يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً حتى يقدم شخص آخر للمترشح لهذا المنصب، عندما تنتهي مرحلة تقديم ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يقوم رئيس الجمهورية بتعيين مقرر غاوة عدة مقررين تكون مهمتهم فحص ملفات الترشح بحيث عليهم التحقق من توفر جميع الوثائق في الملف مع مراعاة مدى تطابق كل الشروط المادية والقانونية وأحكام الدستور والقوانين المسيرة لهذه العملية وبعد إجراء هذه العملية يجتمع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة لدراسة نتائج فحص الملفات والفصل في صحة الترشيحات المادة 27 من النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري ويبلغ المجلس قراره للمرشحين والسلطات المعنية ونسخة للامين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية<sup>2</sup>. ففي هذا الإطار كان عمل المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 على ضوء ما جاء في دستور 1996 فقد صدر عنه قرار 02 المؤرخ في 1999/02/25 يتضمن طريقة ترتيب المرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب التسلسل الأبجدي للحروف من ألقابهم وفعلاً صدر القرار 03 عن المجلس الدستوري،

<sup>1</sup> أنظر، مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، م.د.د.، 2013، العدد الأول، ص. 103-104

<sup>2</sup> أنظر، العام رشيدة، المرجع السابق، ص. 169؛ بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية.....، ص.؛ صالح بلجاج، المرجع السابق

فحسب المادة 01 منه المؤرخ في 11/3/1999 والمدمع القرار رقم 02 جاء فيه القائمة الكاملة للمرشحين الذين توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون وهم سبعة مرشحين مع رفض ملف ترشح السيد محفوظ نحاح لعدم وجود كل الوثائق المطلوبة . وبعد إجراء عملية الانتخاب فعلى اللجان الانتخابية الولائية أن تقدم نتائج عملها عن طريق محاضر توضع في ظرف محتوم في أجل أقصاه اليوم الموالي للانتخاب على الساعة الثانية عشر للمجلس الدستوري ، وإذا كانت هناك طعوننا من المرشحين أو من ينوب عنهم يجب أن يكون ذلك داخل مكتب التصويت في المحضر الموجود هناك فان مهلة الطعن منعدمة تقريبا مما يؤدي إلى ضياع فرصة الطعن على الكثيرين لا من الصعب جمع المعلومات وتحضير الحجج وتسبب الطعن في هذه الفترة القصيرة جدا . ثم يبلغ المجلس بذلك عن طريق برقية تدرس هذه الطعون من حيث الشكل والمضمون المطلوبين قانونا من طرف مقرر او أكثر يعينه رئيس المجلس من بين أعضائه ، وفي هذا الإطار يمكن أن يستمع المقرر لأي شخص وله أن يطلب أي وثيقة يمكن أن تساعد في عمله وفي الأخير يحرر تقريره مع مشروع قرار المجلس على أن يعرضها المجلس في جلسة مغلقة لاتخاذ القرار النهائي والذي يبلغ للمهنيين في أجل عشرة أيام من تاريخ تسلم المحاضر ، يعلن المجلس نتائج فحص هذه المحاضر والإعلان عن الفائز ، وفي حالة التساوي بين النسب المتحصل عليها من طرف المرشحين فانه يعلن عن نتائج الدور الأول ويعين المرشحين للدور الثاني ، وفي حالة الوفاة أو انسحاب أو حصول مانع لأي من المرشحين في هذه الحالة فان المجلس يتدخل لإعلان تمديد أجل تنظيم الانتخابات لمدة أقصاها ستون يوما وهذا للسماح بالقيام بكل مراحل العملية الانتخابية من جديد<sup>1</sup>.

و قام بإصدار المجلس الدستوري إعلان رقم 1 المؤرخ في 20 افريل 1999 قدم فيها نتائج انتخاب رئيس الجمهورية فأول ما جاء في الإعلان رفض الطعون من حيث

<sup>1</sup> أنظر ، المادة 2/143 من القانون السابق ذكره ؛ هذا ويعبر التصريح بنتائج الانتخابات لمنصب رئيس الجمهورية المرحلة ما قبل الأخيرة في عمل المجلس الدستوري لمراقبة صحة عمليات هذه الانتخابات ف دورها الأول ويعين المجلس الدستوري عند الاقتضاء المرشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني وهذا ما نصت عليه المادة 143 من قانون الانتخابات المعدل والمتمم وبالنسبة لتحديد تاريخ الدور الثاني للاقتراع فإنه يكون في يوم 15 بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويجب ألا تتعدى المدة القصوى بين الدور الأول والثاني 30 يوما. وفي حالة وفاة أو انسحاب أي مرشحين للدور الثاني في هذه الحالة تمديد عمليات لانتخاب. لمدة أقصاها 60 يوما حسب المادة 143 من قانون الانتخابات المعدل والمتمم .

الشكل لعدم تطابقها مع الشروط القانونية ولأنها مقدمة من طرف ناخبين ليس لهم الحق في ذلك ، علما أن القانون يخول هذا الحق للمرشحين أو ممثليهم القانونيين فقط ، ثم جاء في الإعلان إحصائيات حول عدد الناخبين المسجلين والمصوتين والأصوات المعبر عنها<sup>1</sup> ، ثم جاء ترتيب المرشحين حسب الحروف الأبجدية لا لقابهم وفي مقابل كل اسم عدد الأصوات المحصل عليها وفي الأخير إعلان اسم المترشح المتحصل على النسبة الأعلى من الأصوات المعبر عنها. وبعد إعلان نتائج الانتخابات لرئاسية على لمرشحين أن يقدموا حساب مالي خاص بحملتهم الانتخابية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبين فيه مجموع الإيرادات والنفقات مع ذكر مصدرها وطبيعتها مدعمة بوثائق قانونية. ويقوم المجلس بتسليم هذا الحساب لخبير أو محاسب معتمد لدراسة مدى التطابق التقني للأرقام في تقرير خاص محتوما وموقعا عليه ، وعلى أساسه يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية فادا أعلن المجلس قراره بمطابقة حسابات المترشح والنصوص القانونية المعمول بها ، فانه سيمنح له مبلغ مالي لتسديد بعض النفقات التي دفعها في إطار الحملة الانتخابية على أساس نسبة الأصوات المتحصل عليها وفي حالة عدم التطابق تلك الحسابات والتشريع المعمول به فانه سيحرم من المبلغ الذي تقدمه الدولة لمساعدة المترشحين في تسديد أموال الحملة الانتخابية<sup>1</sup>.

ان الانتخابات الرئاسية التي جرت في ظل دستور 1996 كانت تلك التي جرت في أبريل 1999 والتي قدم فيها السيد عبد العزيز بوتفليقة حسابه من إيرادات ونفقات فقد اعتبر المجلس إنها مطابقة للقانون وان له الحق في تعويض ب30 من مجموع النفقات

<sup>1</sup> أنظر ، المادة 128 من القانون العضوي الخاص بالانتخابات ؛ وتنص المادة 30 على انه ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ان يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية ؛ وأخيرا بعد إعلان النتائج النهائية للاقتراع يقوم المجلس الدستوري على مراقبة حصيلة جميع المترشحين بما فيها حسابات الرئيس المنتخب وفي هذا الاطار يتأكد المجلس الدستوري من أن المترشحين لم يتجاوزوا الحد المخصص لهم بالنفقات خلال الحملة ، وأن هذه الأخيرة لم تكن ممولة بموارد أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 204 من قانون الانتخابات أي مساهمة الحزب السياسي والمساهمة المحتملة لدولة ومداحيل المترشح ويتأكد أيضا من ان المترشح لم يسبق له وأن تلقى أية مساهمة من طرف دولة أجنبية أو شخص طبيعي او معنوي من جنسية أجنبية .. أنظر، سعاد حافظي، المرجع السابق، ص.166

على أساس نسبة الأصوات المعبر عنها وهذا بقرار من المجلس الدستوري رقم 06 المؤرخ في 1999/10/27 .

#### 6--الانتخابات التشريعية:

أما الانتخابات التشريعية هي تلك الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني فالمجلس الدستوري لا يتدخل في المراحل الأولى للعملية سواء من حيث معاينة قائمة المترشحين أو مراقبة مجريات العملية الانتخابية ذاتها إنما دوره يأتي في المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية ذاتها. تقوم اللجان الانتخابية البلدية بتقديم محضر به نتائج التصويت إلى اللجنة الانتخابية الولائية أو اللجنة الدائرة الانتخابية .

وبعد جمع هذه الأخيرة لكل محاضر البلديات تقوم بتسجيل نتائجها بمحضر يرسل بصفة فورية إلى المجلس الدستوري الذي يقوم بضبط هذه النتائج على المستوى الوطني أما المقيمين في الخارج تقدم المحاضر في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام المحاضر وتبليغ النتائج إلى وزير الداخلية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

وبعد إعلان النتائج يمكن لكل مترشح أو حزب سياسي أن يقدم طعنا حول هذه النتائج في أجل أقصاه ثمانية وأربعون ساعة بعد الإعلان عنها، ويجب أن تتوفر هذه الطعون على مجموعة من الشروط القانونية، منها أن يكون الطعن على شكل عريضة وقد حددها القانون على أنها عريضة عادية ونظن أن المشرع استعمل هذه العبارة لكي يميزها عن تلك العرائض المقدمة لدى المحاكم والمجالس القضائية والتي يشترط فيها شروط شكلية وأخرى موضوعية. ويقوم مقرر أو أكثر يعينه رئيس المجلس الدستوري لدراستها، ويقوم هذا الأخير بإبلاغ هذا الطعن إلى النائب المعارض عليه، حتى يقدم ما يراه مناسبا في هذا الموضوع للدفاع عن موقفه كتابيا في أجل 4 أيام من تاريخ إبلاغه وبعد هذه المدة بثلاثة أيام يجتمع المجلس في جلسة مغلقة ليصدر القرار مبررا ومعلل على أساس التقرير المقدم له من طرف المقرر المكلف بالملف إما بإلغاء انتخاب موضوع النزاع.

أو إعلان المترشح منتخبا قانونا، ويبلغ هذا القرار لكل من وزير الداخلية ورئيس المجلس الشعبي الوطني والأطراف المعنية .

ولقد قام المجلس الدستوري بإصدار إعلان رقم 97/01 المؤرخ في 97/6/9 والخاص بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث جاء فيه مايلي : عدد الناخبين المسجلين الناخبين المصوتين نسبة المشاركة ، الناخبين الممتنعين عن التصويت وعدد الأصوات المعبر عنها وتلك الملقاة وهاته الإحصائيات قدمت بصفة تفصيلية على المستوى الوطني وبالنسبة للجالية بالخارج ثم قدمت إحصائيات حسب ترتيب الأحزاب الفائزة فكل حزب حدد له عدد الأصوات المتحصل عليها وما يقابلها من عدد المقاعد الفائزة بها وأرفق الإعلان بقائمة الفائزين حسب الولايات .

أما عن الطعون التي قدمت في هذه الانتخابات فقد تم رفضها وصدر قرار المجلس في هذا الشأن ببيان صحفي صدر في 1997/6/17 وقد بلغ عدد الطعون 329 طعن تم قبول ثلاثة منها فقط وهي : الأول قد تقدم به حزب جبهة القوى الاشتراكية والخاص بالدائرة الانتخابية للجزائر العاصمة ، وقد منحه المجلس الدستوري بعد دراسة الملف المقعد المتنازع عليه مع جبهة التحرير الوطني .

أما الثاني فقدمه حزب التجمع الوطني الديمقراطي ويخص الدائرة الانتخابية لباتنة وقد منح له المجلس الدستوري المقعد المتنازع عليه مع جبهة التحرير الوطني . والثالث قدمته حركة مجتمع السلم ويخص الدائرة الانتخابية للشلف فان الطاعن قد تحصل على أصوات جديدة ولكنها لم تؤثر على توزيع المقاعد . ورفض الباقي لعدم توفر الجانب الشكلي للطعن وخاصة تلك التي لم تحترم الآجال المحددة قانونا لتقديمها أو الجانب الموضوعي كغياب أدلة كافية لتبين مدى جدية تلك الاحتجاجات .

وبعد إعلان النتائج الانتخابية في ظرف شهرين على الأحزاب أن تقدم الحساب المالي لحملة الانتخابية لدى المجلس الدستوري تذكر فيها الإيرادات والنفقات ، يدرسها خبير في الميدان ليقرر مدى مطابقتها للقانون ، وفي حالة مطابقتها له فانه سيكون هناك

تعويضات حسب النسب المتحصل عليها لكل قائمة وفي حالة عدم تطابق الحساب المالي والنصوص القانونية فان هذه النصوص تمنع عملية تسديد هذه النسبة .

الملاحظ في هذا الموضوع أن المجلس الدستوري لم يعلن ولم ينشر نتيجة مراقبته للحسابات المالية للحملات الانتخابية للمترشحين في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 وكذلك 2002، فهل يدل هذا على عدم تمكن المجلس من القيام بعمله لعدم تقديم وثائق واضحة وقانونية حول طبيعة ومصدر الأموال وكيفية صرفها من طرف الأحزاب السياسية ، فكان على المجلس أن يصدر قراره بعدم المطابقة القانونية أو أن الأحزاب السياسية لم تقدم الوثائق بتاتا وبالتالي كان على المجلس أن يقوم بنشر قرار بذلك بعد فوات الآجال المحددة قانونا ، واتخاذ قرارات ردعية ضده كما هو الشأن في التشريع الفرنسي الذي يلغي نتيجة الانتخاب التي تكون لصالح الأحزاب المعنية .

أما الغرفة الثانية من البرلمان وهي مجلس الأمة الذي يعين ثلث أعضائها رئيس الجمهورية وثلثين ينتخبون عن طريق الاقتراع غير مباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي ، فالمجلس الدستوري لا يتدخل كذلك في المراحل الأولى للاقتراع إنما يكون تدخله بعد تلقيه نسخة من محاضر الانتخاب ليعلن النتائج خلال اثنان وسبعون ساعة من ذلك ، ويكون الفائزون من بين المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات حسب المقاعد المطلوب شغلها . وبعد هذا الإعلان يمكن لأي مترشح أن يطعن في النتائج خلال أربعة وعشرون ساعة من إعلانها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري . وبعد التأكد من صحة الطعن قانونا يعين مقرر أو أكثر من أعضاء المجلس من طرف رئيس المجلس الدستوري ، فانه يبت فيه في مدة أقصاها ثلاثة أيام في جلسة مغلقة بعد التحقيق والدراسة يعد قرارا معللا ، وذلك إما بإلغاء الانتخاب أو يعدل المحضر بإعلان الفائز وفي حالة الإلغاء تجري انتخابات أخرى في أجل أقصاه ثمانية أيام من تبليغ قرار المجلس الدستوري .

وفي هذا الإطار صدر من المجلس الدستوري إعلان رقم 97/02 المؤرخ في 97/12/27 ويتعلق بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة لمنتخبين ' وجاء فيه النتائج الإجمالية

للاقتخابات على المستوى الوطني حيث قدم عدد المسجلين والمصوتين ونسبة المشاركة والناخبين الممتنعين وعدد الأصوات المعبر عنها ثم ذكرت هذه النتائج بصورة تفصيلية على مستوى كل دائرة انتخابية وبالقائمة الاسمية .

أما عن الطعون فقد تقدمت مختلف الأحزاب بطعون خاصة بالانتخابات التشريعية المتعلقة بمجلس الأمة التي تمت يوم 1997/12/25 كانت هناك ستة عشر طعنا وكلها غير مطابقة للنصوص الإجرائية وخاصة المادة 148 من القانون العضوي للانتخابات والتي تحدد أجال تقديم الطعون لدى المجلس الدستوري . والملاحظ مما سبق أن أغلبية الطعون ترفض من قبل المجلس الدستوري بسبب تأخرها عن المدة المحددة قانونا ، وهذا شيء منطقي كما أعلاه ، لأن في أغلب الحالات يستحيل جمع المعلومات والتأكد منها وتحرير الطعون في أوانها وخاصة أن المعنيين بالأمر يكونون تحت ضغط الانتخابات ونتائجها مما يصعب عليهم احترام المواعيد .

إن الرقابة الدستورية على عملية الاستفتاء نجد فيه اختلاف بين مهام المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي ، فالأول يسهر على عملية الاستفتاء من بدايتها إلى غاية الاعان عن النتائج مع دراسة الطعون ، أما الثاني يسهر على عملية الاستفتاء إلى غاية الإعلان عن النتائج تماما الطعون لا يمكنه دراستها كلها إلا تلك المتعلقة بعملية التصويت أما غير ذلك فمجلس الدولة هو المكلف بذلك . أما عن الانتخابات الرئاسية فإن المجلس الدستوري في كل من الدولتين يكون حاضرا وبقوة من بداية عملية الترشح إلى غاية إعلان فوز أحد المترشحين لرئاسة منصب رئيس الجمهورية مع دراسة كل الطعون الواردة إليه حسب الإجراءات القانونية المتشابهة في الدولتين . أما عن مراقبة الحساب المالي للحملة الانتخابية فإن المشرع الجزائري أعطى أجل ثلاثة أشهر بعد إعلان نتائج الانتخابات لكل المترشحين لتقديم حساباتهم المالية (إيرادات ونفقات) وبعد دراسة تلك الحسابات من طرف خبير في الميدان يعلن المجلس قراره في الموضوع .

أما المشرع الفرنسي منح هذه المهمة للجنة وطنية مهمتها تلقي حسابات المترشحين في خلال شهرين وهذه الأخيرة هي التي تتصل بالمجلس لمنحه هذه الوثائق عكس المشرع

الجزائري الذي ترك الأمر للمترشح نفسه ، فبعد دراسة مصدر وطبيعة تلك الأموال وكيفية إنفاقها فعلى هذا الأساس يبت المجلس في مدى مطابقة تلك الحسابات للقانون وهذه نفس القواعد تحكم الانتخابات الرئاسية ففي حالة عدم تطابقها للقانون فان المشرع الجزائري لا يعوض المترشحين الفائزين بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية .

أما المشرع الفرنسي فقد كانت أحكامه مغايرة في هذا الموضوع ففي الانتخابات الرئاسية في حالة عدم مطابقة الحساب المالي لقانون ، أما أن يعدل فيها أو يلغيها أما الانتخابات البرلمانية ففي حالة عدم تطابق الحسابات المالية للمترشحين الفائزين مع النصوص القانونية ، فان المجلس يتخذ إجراءات ضدهم فتكون أما مالية أو جزائية أو حرمان من الانتخاب لمدة سنة . أما في حالة تطابق الحساب المالي للمترشحين الفائزين والنصوص القانونية فان المجلس الدستوري الفرنسي يصدر قرار يثبت فيه ذلك .

ولكن المجلس الدستوري الجزائري يقوم بنفس الإجراء مع تخصيص تعويضات للمترشحين الفائزين حسب النسب المتحصل عليها ، ففي هذه الأخيرة نلاحظ بعض الاختلاف بين التشريع الجزائري والفرنسي فلأول يجعل المجلس الدستوري مراقبا ومتفحصا لنتائج الانتخابات ثم إعلان نتائجها وبالطبع دراسة الطعون التي يمكن أن تصله حولها ، أما الثاني فجعل من المجلس الدستوري جهاز مراقب لكل مراحل سريان العملية الانتخابية لغاية إعلان النتائج ودراسة الطعون والبت فيها نستخلص أن المجلس الدستوري الفرنسي مهامه تتسع مقارنة بالمجلس الدستوري الجزائري في هذه العملية . ان الحكومة تستشير المجلس الدستوري الفرنسي في القواعد الخاصة بتسيير الاستفتاء والانتخابات ، إلا أنها في كثير من الأحيان لم تتبن رأيه ، إلا إن النص القانوني الجزائري لم يتبن هذه الفكرة لأنه بالتفحص الجيد للنصوص نجد عدم التقاطع بين الجهازين في أي مرحلة من مراحل عملهما وأظن ذلك راجع لعدم وجود حق الإخطار للحكومة فبالتالي من المستحيل توفر أرضية عمل بينهما مهما كانت طبيعتها .

وأخيرا بعد الإعلان عن النتائج النهائية<sup>1</sup> للاقتراع يقوم المجلس الدستوري على مراقبة حصيلة جميع المترشحين، بما فيها حسابات الرئيس المنتخب. وفي هذا الإطار يتأكد المجلس الدستوري من أن المترشحين لم يتجاوزوا الحد المرخص لهم بالنفقات خلال الحملة، وأن هذه الأخيرة لم تكن ممولة بموارد أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 204 من قانون الانتخابات، أي مساهمة الحزب السياسي والمساهمة المحتملة للدولة، ومداحيل المترشح. ويتأكد أيضا من أن المترشح لم يسبق له وأن تلقى أية مساهمة من طرف دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية<sup>2</sup>.

كما أن نفس الصلاحية بالنسبة لانتخابات أعضاء البرلمان، حيث يتلقى محاضر نتائج الانتخابات حسب المادة 125 و98 من قانون الانتخابات، ويضبط النتائج النهائية ويدرس الطعون المتعلقة بهم. وإذا اعتبر الطعن مؤسس يقوم بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، وإما أن يعيد صياغة محضر النتائج المقرر.

ويعلن فوز المترشح المنتخب قانونا نهائيا طبقا للأمر المتخذ من القانون العضوي للانتخابات ويضبط النتائج النهائية. وما يمكن ملاحظته أن المجلس الدستوري غير مؤهل بالتدخل يوم الاقتراع، ولا يمكنه على سبيل المثال تفويض ممثليه للقيام بالمراقبة في عين المكان حول مدى صحة الاقتراع كما يحصل في بلدان أخرى<sup>3</sup>.

لذلك كانت مراقبة المجلس الدستوري في هذا المجال مراقبة من خلال الوثائق وليس مراقبة وقائع في عين المكان.

« L'exercice de son contrôle se fait sur pièces et non sur place ... »

<sup>1</sup> هذا ويعتبر التصريح بنتائج الانتخابات لمنصب رئيس الجمهورية المرحلة ما قبل الأخيرة في عمل المجلس الدستوري لمراقبة صحة عمليات هذه الانتخابات في دورها الأول، ويعين المجلس الدستوري عند الاقتضاء المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني وهذا ما نصت عليه المادة 143 من قانون العضوي للانتخابات ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر بعد اعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول على ألا يتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين يوما ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية أيام وفي حالة انسحاب أي من المترشحين الاثنان للدور الثاني تستمر العملية الانتخابية إلى غاية ثمانيتها دون الاعتداء بانسحاب المترشح في حالة حدوث وفاة أو مانع لأي من المترشحين الاثنان للدور الثاني يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري اجال تنظيم انتخابات في مدة أقصاها 60 يوما ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات في مدة أقصاها 10 أيام. يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام.

<sup>2</sup> ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم باعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ويسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد الى المجلس الدستوري وينشر رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني الى مكتب هذا المجلس.

<sup>3</sup> « Il peut désigner de délégué pour suivre les opérations électorales ». Cf. J.P. JACQUE, op.cit., p. 178.

يخصو دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة عمليات الاستفتاء أنظر المواد 45 الى 49 النظام الداخلي للمجلس الدستوري ج ر العدد 26 لسنة 2012

ومن زاوية المقارنة ففي فرنسا مثلاً ، يفوض المجلس الدستوري ممثليه على المستوى المحلي لمراقبة حسن سير الاقتراع ، غير أن الدكتور محمد بجاوي يشكك في فعالية وواقعية مثل هذا الأسلوب<sup>1</sup> ، لأنّ هذا الأمر يصعب تحقيقه من الناحية العملية فهو يتطلب جيشاً من الممثلين للتمكن من تغطية كامل التراب الوطني. كما أنّه يعتقد أنّه ترسانة تشريعية من شأنها أن تمكن جميع الفعاليات السياسية في المساهمة في مراقبة الاقتراع ، وهي الضمانة المثالية لشفافية الانتخابات وصحتها ، وهو الحل الذي انتهجه مشرعنا العضوي.

وعليه فإنّ التعديلات التي تمّ إدراجها، والتي كان للبرلمانيين شرف المبادرة بها والمصادقة عليها، تتمحور أساساً حول تعزيز ضمانات شفافية الاقتراع، وبالتالي على مصداقيته، وتهدف هذه التعديلات إلى:

تحويل الحقّ للمترشحين أو ممثليهم المفوضين قانوناً بطلب واستلام نسخة من قائمة الناخبين على المستوى البلدي ، إلغاء مكاتب التصويت الخاصة ، تسليم محاضر فرز الأصوات وإحصائها للممثلين المفوضين قانوناً من طرف المترشحين على مستوى كل مكتب تصويت.

هذه التعديلات التي هي فعلاً إيجابية بدون شك حسب الدكتور محمد بجاوي<sup>2</sup>، لا تكون فعالة إلا إذا قام الفاعليون السياسيون المعنيون بالمسار الانتخابي يوم الاقتراع بدورهم كاملاً ، ويسهرون على التطبيق الصارم للتدابير المنصوص عليها في قانون الانتخابات تقدماً معتبراً في ثقافة الشفافية والديمقراطية.

وأودّ أنّ أشير أنّ كل الاختصاصات والصلاحيات التي يمارسها المجلس الدستوري رهينة الإخطار من ثلاث جهات كما سبق وأن ذكرت : رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ولقد أدّى هذا الوضع كما هو معلوم إلى تواضع اجتهادات وإنجازات المجلس الدستوري ، و أثار ذلك انتقادات وتساؤلات تمحورت حول مصداقية هذا الأخير وحول مبررات وجوده. إنّ بعض السياسيين والصحفيين وحتى بعض المواطنين لا يفهمون عدم قوّة وفعالية المجلس الدستوري بخصوص حالات عدم احترام حقوق الإنسان من طرف السلطات العمومية لأنّهم لا يعرفون حقيقة المجلس الدستوري لا يملك حق الإخطار الذاتي والتلقائي ، وتكون لهم أحياناً ردود فعل خاطئة بخصوص الحجج القانونية ومقدرين أنّ للمجلس الدستوري اختصاصات دستورية في هذا المجال.

<sup>1</sup> محمد بجاوي ، المرجع السابق ، ص. 44.

<sup>2</sup> محمد بجاوي، المرجع السابق، ص. 45 .

غير أنه يجب الإفصاح عن النقد المثار من حيث ضعف حصيلة اجتهادات المجلس الدستوري بالقياس مع الإنجاز التشريعي والتنظيمي الذي يعدّ بآلاف النصوص منذ 1989.

هذا وتجدر الإشارة من خلال تعرّضنا لصلاحيات المجلس الدستوري في الحالات العادية ، أنّ هذا الأخير مدعو إلى فرض احترام الدستور بخصوص توزيع الصلاحيات بين الحكومة والبرلمان في مجال اللائحة والقانون أي مجال السلطة اللائحية المحفوظ بالحكومة ومجال القانون الممنوح للبرلمان . بشكل يمنع تعدي أي من السلطتين على الأخرى<sup>1</sup> ، وهو الدور الذي يظهر أنّ المؤسس الدستوري الجزائري لم يعره اهتماما كبيرا عندما لم ينصّ على حكم صريح يخول المجلس هذه الصلاحية أثناء مناقشة القانون أمام البرلمان كما هو الحال في فرنسا<sup>2</sup>.

لذلك لا بدّ من توسيع نطاق الرقابة لتشمل مجال آخر متمثل في الرقابة على مجال القانون واللائحة. فمن المفيد السماح للحكومة بأن تطلب أثناء مناقشة البرلمان استبعاد نص قانوني ترى أنّه يعتدي على مجال اللائحة المحفوظ لها. وفي حالة الخلاف مع رئيس المجلس يتولى المجلس الدستوري الفصل في هذا الخلاف، لأنّه بدون وضع هذه الآلية تبقى المادة 125 المتعلقة بالسلطة التنظيمية المستقلة ( Pouvoir réglementaire autonome ) بدون معنى. مع أنّ الحالة العكسية أي حالة تعدي اللائحة على القانون توجد آلية لها ألا وهي الطعن بالبطلان لعدم شرعية اللائحة أمام القضاء الإداري وهذا لتعديها على مجال القانون .

أمّا حالة تعدي القانون على اللائحة لم يسنّ المؤسس الدستوري بخصوصها نصّ ، وفي هذا نستأنس بما قاله الأستاذ عبد المجيد جبار في مقاله "La loi et le règlement" بأنّه بالرغم من اتساع نطاق تدخل المشرع بمقتضى المادة 122 ذات الثلاثين بندا ، والمادة 123 المتعلقة بالقوانين العضوية ، فإنّ المشرع سيكون حبيس أو سجين الاختصاصات التي تتضمنها ولا يجيد عنها أو يتجاوزها إلى غيرها ، تحت طائلة رقابة المجلس الدستوري وما يقرّره بشأنها من إجراءات وجزاءات ضدّ هذه التجاوزات . ومن ثمّ فإنّ ما عداها من مسائل تندرج في نطاق اختصاص السلطة التنظيمية التي ستجد نفسها وقد حظيت باختصاص عام ومبدئي، ما

<sup>1</sup> سعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص. 40 - 41.

<sup>2</sup> « Le conseil contrôle la répartition des compétences entre lois et règlements ». Cf. J.CI. ACQUAVIVA, op.cit., p. 203 ; G.SACCONI, La répartition des compétences entre pouvoir législatif et pouvoir réglementaire, A.I.J.C., presse universitaire d'Aix Marseille, édit. Economica, Paris, 1985, pp.169-170.

دام باستطاعتها من الآن فصاعدا صنع القواعد العامة والمجردة في مجال كل المسائل أو الموضوعات المتبقية .  
وبالنتيجة لذلك تغدو السلطة التنفيذية المشرع العام أو صاحبة الولاية في التشريع<sup>1</sup>.

« Ainsi et pour paraphraser les spécialistes du droit administratif, le parlement jouit d'une compétence d'attribution. De cette façon, si le domaine de la loi s'apparente au royaume du législateur et à son donjon bien entendu, il constitue également sa prison bien fermée au risque d'ailleurs de se voir sanctionné par le conseil constitutionnel en cas de dépassement seul donc compétent dans les matières précisées par la constitution, il devient alors interdit de légiférer dans les matières échappant à sa compétence. Ces derniers relèvent du pouvoir réglementaire qui se trouve du coup investi d'une compétence générale ou de principe, puisque capable dorénavant de produire des règles générales dans tous les domaines restants. Et de conséquence en conséquence, on arrive à affirmer que le jurislature (le détenteur du pouvoir réglementaire où l'exécutif) et le législateur de droit commun ». Cf. A. DJEBBAR, La loi et le règlement dans la constitution de 28 novembre 1996, IDARA, Alger, 1997, n° 1, p.9. ;  
مضى تكون المسألة محل الدفع بعدم الدستورية مسألة أولية دستورية استبعد التعديل الدستوري أي عمل مباشر ضد القانون ; ووضع الية ضد القانون من خلال الدعوى الأصلية المباشرة ووضع الية الدفع بعدم الدستورية اختار لها شكل المسألة الأولية  
La question prioritaire أو المسألة الفرعية La question préjudicielle التي يجب الفصل فيها قبل الفصل في الموضوع هذا وصفت المسألة بأنها مسألة أولية أي أنها ذات أولوية بالنظر الى وقت الاجراء أي أنها مسألة يجب أن تعالج دون تأخير أو تأجيل بحسبان أنها تتعلق بنص تشريعي يتضمن اعتداء على أحد الحقوق أو الحريات تثار المسألة الأولية الدستورية وفقا لنص المادة 61. بمناسبة دعوى مقامة أمام احدى المحاكم باستثناء محاكم الجنايات وان كان يمكن اثاره المسألة الدستورية في مرحلة التحقيق الجنائي أمام غرفة التحقيق ويمكن اثارها في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض ويشترط القانون الأساسي شروط في مسألة التي يجب أن يتحقق منها من قبل المحكمة التي أثرت أمامها المسألة الدستورية الأولية قبل إحالتها الى مجلس الدولة أو محكمة النقض ويتمثل أولها في أن يكون النص محل النزاع مؤثرا بحيث يحسم نتيجة النزاع أو يشكل الأساس في المحاكمة الاتصال بالنزاع الموضوعي وثانيها أن تكون المسألة المثارة ذات طابع خطير الجدية وهناك شرط شكلي يتمثل في ضرورة اثاره المسألة الأولية الدستورية في شكل مستقل ومنفصل من صحيفة الدعوى الأصلية وأن تكون مسببة ويرى البعض أن اشتراط المادة 61 أن تكون احواله المسألة الأولية الدستورية الى المجلس الدستوري من مجلس الدولة أو محكمة النقض يعني أن المحاكم التي يجوز التمسك أمامها بعدم الدستورية هي المحاكم التابعة لمجلس الدولة ومحمة النقض وأن المحاكم غير العادية تستبعد ضمنا من هذه المحاكم كمحكمة النزاع أو المجلس الدستوري بوصفه قاضيا بينما يرى البعض الاخر أنه يمكن اثاره المسألة الأولية بعدم الدستورية أمام احدى المحاكم غير التابعة لهيئة القضاء العادي والاداري مثل محكمة النزاع ومحكمة العدل العليا والمجلس الدستوري ويجب أن تفصل محكمة الموضوع في المسألة الأولية الدستورية خلال ثمانية أيام فان رفضتها لا يجوز الطعن في هذا الرفض بل يتم الطعن فيه عند الطعن في الحكم النهائي الصادر في الموضوع وان قبلتها تقوم باحالتها الى مجلس الدولة أو محكمة النقض والتي تقوم بدور التصفية حيث يتم فحص المسألة الدستورية المثارة لتتحقق من توافر الشروط الثلاثة السابق ذكرها فاذا تبين لهما توافر تلك الشروط تتم احواله الأمر الى المجلس الدستوري في غضون ثلاثة أشهر ويقوم المجلس الدستوري فور تلقيه الاخطار باخطار رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ والذي يكون لهم الحق في ارسال ملاحظاتهم حول المسألة الدستورية المطروحة ويفصل المجلس الدستوري في المسألة الأولية الدستورية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الاحالة على أن يقوم المجلس الدستوري باخطار الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم وتعد جلسات استماع عامة باستثناء الحالات التي يحددها النظام الداخلي للمجلس الدستوري وفي التطبيق العملي فقد صدر أول قرار للمجلس الدستوري بخصوص مسألة أولية دستورية برقم 1 لسنة 2010 بتاريخ 2010/5/28 بناء على الاحالة من قبل مجلس الدولة بتاريخ 2010/4/14 بموجب قرار وكان قرار الاحالة يتعلق بمعاشات التقاعد لقدامى المحاربين ومدى دستورية المادة 26 من القانون 1981 والمادة 68 من القانون 2002 والمادة 100 لسنة 2006 وقد انتهى المجلس الدستوري في المادة الأولى من قراره عدم دستورية تلك المواد باستثناء الفقرة السابعة من المادة 68 والفقرة الخامسة من المادة 100 كما أكد المجلس الدستوري في المادة الثانية من قراره على ارجاء عدم الدستورية الى 1 جانفي 2011 أنظر ، محمود صبيحي علي السيد ، الرقابة على دستورية اللوائح دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والكويت وفقا لأحدث التعديلات الدستورية والتطبيقات القضائية حتى عام 2011 ، دار النهضة العربية ط. 12011 ، ص. 108 وما بعدها ؛ ايناس محمد البهجي يوسف المصري ، الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، ط. 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2013 ؛ عليان بوزيان الية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية ، م م د العدد 02 لسنة 2013

Arnaud LIZOP, Qui peut soulever la question prioritaire de constitution La question prioritaire de constitutionnalité , sous la direction de Dominique ROUSSEAU ,Gazette du palais ,2010 l'extenso editions p.7 ; David LEVY , Devant qui soulever la question prioritaire de constitutionnalité ,op.cit.,p. ; Jérôme ROUX ?Contre quels textes soulever la questions prioritaire de constitutionnalité ? ,op.cit.,p.15; Paul CASSIA ?Choisir la question prioritaire de constitutionnalité ,op.cit., p.28; Pierre YVES GAHDOUN? Argumenter la question prioritaire de constitutionnalité ,op.cit.,p.42; Louis BOR2 ,La question prioritaire de constitutionnalité devant les juridictions du fond , op.cit.,p.58; Louis BORE ,La question prioritaire de constitutionnalité devant le conseil d'etat et la cour de cassation ,op.cit.,p.58; Bernard HEMERY , La procédure devant le conseil constitutionnel , op.cit.,p.110.; Bernard HEMERY,Les effets de la décision du conseil constitutionnel ,op.cit.,p.130

ومن مقولة الأستاذ عبد الحميد جبار يتضح دور المجلس الدستوري في حماية مجال اللائحة من ولوج القانون لها وإن لم يرد نصّ دستوري صريح ينصّ على ذلك.

بعد تعرضنا لصلاحيات المجلس الدستوري في الحالات العادية، يطرح التساؤل حول الاختصاصات المخولة لهذا الأخير في الحالات الخاصة، فيا ترى في ماذا تتجسد هذه الصلاحيات؟

### ثانياً: صلاحيات المجلس الدستوري في الحالات الخاصة

يمارس المجلس الدستوري صلاحيات واختصاصات استشارية، بحيث فإنّ رئيس الجمهورية قبل أن يرفع حالة الحصار والطوارئ، لا بدّ أن يستشير رئيس المجلس الدستوري حسب المادة 91 من الدستور<sup>1</sup> وتقابلها المادة 105 من تعديل 2016، إضافة إلى أنّ رئيس الجمهورية عند تقريره الحالة الاستثنائية للبلاد لا بد أن يستشير المجلس الدستوري حسب المادة 93 من الدستور<sup>2</sup>. وتقابلها المادة 107 من تعديل 2016

بالإضافة إلى رأي المجلس الدستوري حالة تعديل الدستور<sup>3</sup>، وكما يستشار قبل تطبيق المانع أو شغور رئاسة الجمهورية بسبب وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته حيث يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. كما أنّه إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي، وفي هذه الحالة يتولّى رئيس المجلس الدستوري مهام رئاسة الدولة بمقتضى المادة 88 فقرة 1<sup>4</sup> من الدستور، وتطبيقاً لذلك لقد حدد الدستور الجزائري هذه المهام في عدة مواد فأولها المادة 88 منه وتقابلها المادة 102 من تعديل 2016 التي تجعل المجلس الدستوري يجتمع بقوة القانون اذا استحال على رئيس

<sup>1</sup> أمّا بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري، فبالإضافة للصلاحيات المالية والإدارية المخولة له بموجب المرسوم الرئاسي 89 - 143 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتعلق بالقواعد المتعلقة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، يستشره رئيس الجمهورية في حالة تقرير حالة الطوارئ أو حالة الحصار.

<sup>2</sup> « De même qu'il est consulté sur la proclamation de l'état d'exception » article 93... Cf. B. YELLES CHAOUICHE, op.cit., p. 13.

<sup>3</sup> حسب المادة 176 من الدستور: " إذا ارتأى المجلس الدستوري أنّ مشروع أي تعديل دستوري لا يمسّ البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياته ولا يمسّ بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعللّ رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أنّ يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء الغرفتين ".

<sup>4</sup> مولود ديدن، المرجع السابق، ص. 412؛ فاطمة الزهراء رمضان، المرجع السابق، ص. 135؛ فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص. 273؛ العيفا أويحي، المرجع السابق، ص. 427؛ النظام الداخلي للمجلس الدستوري، المرجع السابق، ص. 32؛ المدونة المؤرخة في 1996/12/29، المرجع السابق، ص. 23؛

« Le conseil est également chargé de vérifier la réalité de l'empêchement du Président de la République, de constater la vacance de la présidence » art 88, Cf. B. YELLES CHAOUICHE, op.cit., p. 13.

الجمهورية ممارسة مهامه لمرض خطير أو مزمن فيتحقق المجلس بكل الوسائل من هذه الحالة حتى وان استدعي الأمر سماع بعض الأشخاص كأطباء وخبراء في الميدان.... الخ<sup>2</sup>. وبعدها يقوم المجلس بالإجماع باقتراح للبرلمان للتصريح بثبوت المانع وفي نفس الايطار الاجتماع بالقوة إذا استقال أو توفي رئيس الجمهورية يجتمع المجلس ويثبت شغور المنصب نهائيا عن طريق تصريح يبلغ للبرلمان ويتولى مهمة رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة<sup>1</sup>،

<sup>1</sup> حالة اقتران رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المجلس الدستوري وجوبا بحضور جميع أعضائه التسعة يعاين ويقرر بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة لأي سبب كان يمنعه من ممارسة مهامه كرئيس دولة بالنيابة في الدرجة الأولى.

في هذه الحالة تبلغ سلطة المجلس الدستوري دورتها بأن يتولى رئيسته مهام رئيس الدولة كمختلف في الدرجة الثانية تجدر الإشارة فقط ان خلال هده الحالة لا يجتمع البرلمان ولا يقوم بأي دور تبقى المبادرة للمجلس الدستوري ورئيسته. تجدر الإشارة فقط ان خلال هذه الحالة لا يجتمع البرلمان ولا يقوم بأي دور تبقى المبادرة للمجلس الدستوري ورئيسته<sup>1</sup>.

#### رئيس المجلس الدستوري رئيس الدولة مستخلف في الدرجة الثانية :

رئيس المجلس الدستوري هو رئيس الدولة تقوم الوظيفة الرئاسية على فكرة الاستمرارية اساسها المقولة "مات الملك، عاش الملك" هذا المطلب كان مفهوم نظري قبل 4 اكتوبر 1958 الى أن أصبح عمليا بعد بروز الدور الاساسي لرئيس الجمهورية، مع اغتيال الرئيس الامريكى جون كنيدي بدلاس سنة 1963 وقعت تساؤلات في النظام السياسي الفرنسي حول امكانية احداث منصب نائب الرئيس لضمان الاستمرارية اا انها سرعان ما اصطدمت بمعارضة شديدة من الجنرال ديغول الذي رفض بهذا أن تكون بجانبه أرملة وبذلك رسم معالم النظام الشبه الرئاسي الفرنسي وتميزه عن النظام الرئاسي الامريكى فكان لا بد من وجود البديل لنائب الرئيس وتبني فكرة الاستخلاف نظمت الفقرة الاخيرة من المادة 88 من الدستور فكرة الانابة بالاستخلاف بصورة واضحة جاعلة رئيس المجلس الامة رئيس الدولة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أما في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الامة لاي سبب كان يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، اما في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الامة لاي سبب كان يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة في الدرجة الثانية وهذا الاختيار له ما يبرره من الناحية السياسية والقانونية من الناحية السياسية مرتبطك بحالة تقديم رئس الجمهورية استقالته بعد ان يحل المجلس الشعبي الوطني وبهذا استفاد المشرع الدستوري في تعديل سنة 1996 من الفراغ الدستوري لدستور 1989 وتفاقم الازمة السياسية بعد يناير 1992، من الناحية القانونية يقوم على فكرة أن المجلس الدستوري هو هيئة دستورية محمية من أي صراع سياسي أو سحب الثقة منه تجعله الضمان الأنسب لتولي رئيسته منصب رئيس الدولة وبالتالي ضمان استمرارية السلطة التنفيذية ومنع الوقوع في أي فراغ دستوري محتمل، تجدر الاشارة فقط أنه تنتهي مهام رئيس المجلس الدستوري بصفته رئيس الدولة بمجرد اعلان مجلس الدستوري للنتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية وبداية ممارسة الرئيس الجديد المنتخب لمهامه الرئاسية في مدة رئاسية مدتها خمس سنوات.

نستنج مما سبق أن هناك تشابها بين كل من القانون الجزائري والفرنسي حيث منحنا دورا للمجلس الدستوري في حالة إعلان مرض رئيس الجمهورية أو حصول له مانع أو حالة إعلان الشغور النهائي لمنصب، ففي الجزائر فان البرلمان هو الذي يعلن ذلك بعدما يثبت المجلس الدستوري هذه الحالة اما في فرنسا فانه هو الذي يثبت ويعلن الحالة وفي كلا الدولتين فان رئيس مجلس الامة

في الجزائر ورئيس مجلس الشيوخ في فرنسا يتولى مهمة رئاسة الدولة مؤقتا لغاية انتخاب رئيس الجديد وكلا القانونين يمنحا رئاسة الدولة مؤقتا لرئيس المجلس الدستوري في اقران شغور منصب رئيس الجمهورية ثانيا أو في نفس الوقت شغور منصب رئيس مجلس الأمة أو مجلس الشيوخ اما بل المجلس أو حصول مانع الوفاة أو المرض لرئيسه، وفي حالة الخطر المهدد للدولة فان رئيس الجمهورية في كل من الجزائر وفرنسا يطلب استشارة من المجلس الدستوري بالإضافة طبعا لأجهزة أخرى حتى يمكنه من اتخاذ الإجراءات الملائمة ان هذه الإجراءات تتشابه إلى حد كبير الا أن الدستور الفرنسي الوزير الأول حق طلب استشارة من المجلس الدستوري لتنظيم العمليات الانتخابية، وهذا لا نجده في القانون الجزائري فوزير الأول لا يتمتع حق الإخطار أما عن المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية، فانه ليس له أي دور في كل الحالات المذكورة ولكن دورها يقتصر على مراقبة مدى دستورية القوانين.

السلطات المقيدة لرئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة: يضطلع رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة اغلب السلطات والصلاحيات الرئاسية

الواردة في الدستور بيد أن المادة 90 الفقرة لثالثة أوردت جملة من السلطات والصلاحيات تمنع على رئيس المجلس الدستوري من ممارستها بوصفه رئيس الدولة كما أن الفقرة الرابعة من نفس المادة قيدت ممارسة بعض السلطات والصلاحيات بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المختمتين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري، والمجلس الأعلى للامن.

منع رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة من بعض السلطات:

يمارس رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة جميع السلطات والصلاحيات الرئاسية الا ما استثني بنص.

وفي هذا الخصوص حصرت المادة 90 الفقرة الثالثة هذه الاستثناءات والموانع فيما يلي: منع رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة من حق اصدار العفو المنع من سلطة استشارة الشعب، المنع من تقدير الوزير الأول اعضاء حكومته المنع من سلطة التشريع بأوامر المنع من سلطة الحل المنع من حق سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري، المنع من سلطة اصدار القانون، المنع من سلطة عرض على الاستفتاء الشعبي ربط ممارسة بعض السلطات بشروط: ربطت المادة 90 من الدستور في فقرتها الرابعة ممارسة رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة لبعض السلطات والصلاحيات بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المختمتين معا بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للامن.

تمثل هذه السلطات والصلاحيات المرتبطة بشروط هي: تقرير رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة تقرير الحالة الاستثنائية تقرير التعبئة، تقرير حالة الحرب، سلطة توقيع رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ومما لاشك فيه أن منع رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة من ممارسة بعض السلطات وتقييد بعض شروط، هي الحفاظ على استقرار النظام ومؤسساته وعدم المساس بأحكام الدستور بالتعديل أو الإلغاء وكذلك ضمان ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرقيهم والسماح لرئيس الدولة خلال مرحلة شغور منصب رئيس الجمهورية من تسيير الشؤون العادية وتنظيم الانتخابات الرئاسية. الا اذا استدعت الضرورة اللجوء الى استعمال السلطات غير العادية وعندما يجب ضمان الشرعية بتقييدها بشروط تكمن أولا في موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا وبرئاسة رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة مما يقصر وجود تصويت داخل البرلمان نتائج رقابة المجلس الدستوري حالة الشغور:

بعد أن يعاين ويثبت أو يقرر المجلس الدستوري حالة الشغور إبان الحصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته ويتولى رئيس مجلس الأمة منصب رئيس الدولة كمستخلف من الدرجة الأولى أو رئيس المجلس الدستوري كمستخلف من الدرجة الثانية وما يملكه من سلطات وصلاحيات رئاسية من الطبيعي أن تتولد على ذلك نتائج. مصير الحكومة: خلال هذه الفترة، لا يمكن أن تقال أو

وفي حالة تزامن شغور هذا المنصب ورئاسة الدولة ، فإن المجلس الدستوري يثبت بالإجماع شغور منصبين ويتولى رئاسة الدولة رئيس المجلس الدستوري لغاية إجراء انتخابات رئاسية ويعين رئيس الدولة الجديد .

كما أن المجلس يستشار في الحالات المنصوص عليها في المادة 90 من الدستور وتقابلها المادة 104 من تعديل 2016 فإنه يفصل فيها بصفة فورية لأن الدستور حدد وضع الحكومة القائمة ووضع الرئيس القائم بمهام الدولة وكذا وضع البرلمان في الفترة الخمسة والأربعين يوما أو ستين يوما التي تلي شغور منصب رئيس الجمهورية (سبب الاستقالة ، المرض أو الوفاة) فعلى سبيل المثال الحكومة تبقى قائمة بمهامها حتى ينتخب والرئيس القائم بمهام الدولة لا يمكنه إن يمارس مهمة القضاء والبرلمان لا يمكنه أن يقدم اقتراح تعديل الدستور . مارس المجلس الدستوري صلاحياته الدستورية المقررة في هذا الصدد مرة واحدة لما اقترن فيها شغور رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب

تعديل الحكومة القائمة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه . على أن يستقيل الوزير الأول القائمة وجوبا ، اذا ترشح لرئاسة الجمهورية ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضائها الذي يعينه رئيس الدولة بيد أنه ورغم هذه الضمانات الدستورية في عدم إمكانية رئيس الدولة حل الحكومة الا ان المشرع الدستوري همش دور الحكومة خلال هذه الفترة للحكومة لا تملك لا سلطة معانية أو التثبيت أو التقرير لحالة شغور أو أية سلطة أخرى السؤال قد يطرح نفسه هو لماذا المشرع الدستوري الجزائري لم يجعل الوزير الأول المستخلف في الدرجة الأولى وصاحب الاختصاص ممارسة سلطات رئيس الدولة الثاني في السلطة التنفيذية والعارف الجيد بخبايا هذه السلطة ومتطلباتها اليومية ؟ الجواب على السؤال يقوم على أسباب سياسية وقانونية وتاريخية ، فتاريخيا ، لقد تم استبعاد مشروع القانون الاستفتاءي المؤرخ في 27 افريل 1969 الذي اقترح بسحب من رئيس مجلس الشيوخ الفرنسي استخلاف رئيس الجمهورية وممارسة مهام رئيس الدولة ومنح هذا الاختصاص وهذه السلطات للوزير الأول ، قانونيا فان رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري حر في اختيار الوزير الأول أين يكون في غالب الاحيان من غير أعضاء البرلمان .معنى أنه لم يخضع لاي انتخابات تشريعية ولاي تمثيل شعبي وعليه قانونيا لا يمكنه ممارسة مهام رئيس الدولة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في حين سياسيا أثبت التجارب في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية المقارنة غالبا ما يقدم الوزير الأول استقالته من رئاسة الحكومة ، فلماذا يمنح للوزير الأول رئاسة الدولة وهو الذي يقدم حتما استقالته ليتفرغ للانتخابات الرئاسية المسبقة ، كما أنه سياسيا لا يمكن للوزير الأول ممارسة وظيفته الحكومية والسماح له بالترشح للانتخابات الرئاسية لأن ذلك سيؤثر على مصداقية هذه الانتخابات فنسبة نجاح الوزير الأول<sup>1</sup> في الانتخابات الرئاسية كبيرة جدا مقارنة مع منافسيه لأنه هو الذي سيحضر هذه الانتخابات من جميع النواحي .

رئيس المجلس الدستوري رجل قانون وليس رجل سياسة : يمارس رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة كمستخلف في الدرجة الثانية تطبيقا لمبدأ استمرارية الوظيفة الرئاسية فبعد أن كان رئيس المجلس الدستوري الرجل الثالث في البلاد أصبح الرجل الأول أو صاحب سلطات واختصاصات رئاسية كبيرة أهمها تسيير شؤون الدولة خلال فترة شغور منصب رئيس الجمهورية . أنظر ، صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ص.318

الحل . ولقد عاشت الجزائر حالة شغور منصب رئيس الجمهورية عن طريق الاستقالة في 1992/1/11 واقترنت بشغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل . المرسوم الرئاسي في 1992/1/4<sup>1</sup> وهذه الحالة لم ينص عليها الدستور الجزائري الذي كان مطبق آنذاك دستور 1989 فعليه اجتمع المجلس الدستوري واثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية على أساس الاستقالة المقدمة من طرف الرئيس الشاذلي بن جديد عن طريق بيان صادر في 1992/1/11 كما طلب من الجيش الوطني الشعبي والحكومة والسلطة القضائية والمجلس الدستوري الحفاظ على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات وللنظام الدستوري<sup>3</sup>.

### 1- حالة الخطر التي تهدد امن الدولة :

هناك مجموعة من الحالات يستشير فيها رئيس الجمهورية المجلس الدستوري .موازاة مع استشارته لمؤسسات أخرى في الدولة حتى تكون لديه نظرة صحيحة وواسعة على موضوع الاستشارة وبذلك يتبنى القرار الأمثل ، وهذه الحالات هي حالتا الحصار والطوارئ . فقبل أن يقرر رئيس الجمهورية هاتين الحالتين فعليه استشارة رئيس المجلس الدستوري ، أن تخصيص الاستشارة برئيس المجلس الدستوري في هذه الحالة دون غيرها من الحالات الأخرى ربما راجع لأن كل الأجهزة الأخرى يستشار رئيسها فقط ، فعليه قرر نفس الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري أم أن هذه الحالة هي أقل الحالات خطورة على الدولة فبالتالي لا يحتاج آراء جميع الأعضاء الآخرين المشتركين برأي الرئيس الذي يمكن أن يكون أكثر نجاعة بحكم وجود أعضاء ذوي اختصاصات مختلفة وانتمائهم لأجهزة متنوعة ، أم أن لكون رئيسه يتولى رئاسة الدولة في حالة الشغور إذا كان المجلس الشعبي الوطني منحلا ، استشارته تعد قيادا شكليا على السلطة رئيس الجمهورية من جهة وتدعيما لشرعية تعرفه من جهة أخرى أن هذه الحجية نظن أنها ليست السبب المباشر لتحديد الاستشارة بهذا الشكل .

<sup>1</sup>أنظر ، المرسوم الرئاسي 1992/1/4

الملاحظ أن هاتين الحالتين لم يتضمنهما النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 1989 وسنة 2000 عدم وجود اجراءات تنظم هاتين الحالتين لا يمكن أن يكون سهرا لأنه يمكن أن نقر بذلك في النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري سنة 1989 ولكن من المفروض تجاوزها في التعديلات التي أجريت عليه في سنة 2000 ، وخاصة أن الجزائر قد أجبرت بعد الأحداث التي عرفتتها في التسعينات على إعلان حالي الحصار ، والطوارئ بموجب مرسوم رئاسي 196/91 المؤرخ في 1991/7/4 أعلنت حالة الحصار وبالمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 92/2/9 أعلنت حالة الطوارئ . تضمن المرسومان تأشيرة كل الجهات المستشارة في الموضوع من بينهما رئيس المجلس الدستوري ولكن عند رفع حالة الحصار لم يستشر هذا الأخير وغيره من الأجهزة الأخرى فيما عدا المجلس الأعلى للأمن وذلك كزن هذا الأخير يتكون من أشخاص يتابعون الوضع الأمني عن كثب فرأيهم مهم في تقرير وإنهاء حالة الحصار أم أن هذا الإجراء يعتبر ثغرة من الثغرات التي على المشرع استدراكها مستقبلا .

إن حالي الحصار والطوارئ تشابهان من حيث إنهما يقرهما رئيس الجمهورية في حالة وجود خطر أو أزمة تهدد أمن الدولة ، وتطبق هاتين الحالتين على كامل التراب الوطني أو جزء منه لفترة زمنية تحددها الجهة المختصة ، ولكنهما تختلفان من حيث أن حالة الحصار تنقل السلطات من الأجهزة المدنية إلى الجهاز العسكري حيث يعد المسير الوحيد للمناطق التي أعلنت فيها حالة الحصار . أما حالة الطوارئ فتبقى لسلطات المدنية هي المسيرة للمناطق المعنية ، ولكن بتقييد واسع واستثنائي للحريات العامة .

وعليه كان من المفروض النص عليهما في الدستور بنصين مختلفين ونفس الشيء للنظام المحدد للقواعد عمل المجلس الدستوري إن كان التعديل مستقبلي عليه فيجب أن يتضمن هاتين الحالتين وكيفية التعامل معهما .

أما الحالة الاستثنائية تقرر عندما يكون استقلال الدولة ووحدها الترابية معدلين، ففي هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري بكل أعضائه وليس رئيسته فقط ، لأنه لو أراد ذلك لذكره بصريح العبارة كما فعل في أول البند لكل من رئيسي

غرفتي البرلمان. ولكن نظن أنه لتقرير هذه الحالة فإن رئيس الجمهورية بحاجة إلى دعم قانوني قوي من المجلس بحكم أن هذا الجهاز الوحيد الذي له حق إقرار تصرف رئيس الجمهورية من الناحية القانونية. كما انه المادة 124 من الدستور منحت حق التشريع لرئيس الجمهورية في هذه الحالة فمادام المشرع أضفي عليه صفة التشريع وكنا قد بينا سابقا إنها من اللوائح المستقلة الخاصة به ، ففي هذه الحالة يمكن أن تكون محل مراقبة دستورية في حالة إخطار المجلس الدستوري بذلك. إلا أنه في هذه الظروف عادة ما تكون الاختصاصات كلها في يد رئيس الجمهورية ، فمن الصعب القول إمكانية إخطار رئيسي غرفتي البرلمان للمجلس الدستوري حول هذه الأوامر والمعروف أن هذه الأوامر عادة ما تمس بحقوق وحرريات الأفراد في هذه الحالات . ولقد كان المشرع الدستوري واضحا في حالة انتهاء الحالة الاستثنائية حيث تنظمها بنفس الإجراءات التي تقررت بها كما أن المشرع الجزائري نص على حالة التعبئة العامة والحرب ولكنه لم يقرر استشارة المجلس الدستوري رغم استشارته لكل مؤسسات الدولة الأخرى اذ يمكن ان ندرج هاتين الحالتين ضمن حالات الاستشارة لأنه عندما يريد رئيس الجمهورية وضع حد للحرب باتفاقية هدنة أو سلم ، فإن رأي المجلس الدستوري ضروري في هذه الحالة فكان من الاتولى استشارة المجلس قبل اتخاذ هذه الإجراءات ثم في حالة إنهائها .

ان البرلمان بغرفتيه له مدة محددة قانونا انتهاءؤها يجب أن يجدد عن طريق الانتخابات لكن اذا كانت هناك ظروف خطيرة تحول دون القيام بهذه العملية فإن رئيس الجمهورية يقترح تمديد عمله بإثبات حالة الخطورة ويستشير في الأمر المجلس الدستوري الذي يبدي رأيه فورا بمجرد إخطاره من طرف رئس الجمهورية وانطلاقا من هنا يثبت البرلمان في اجتماع لغرفتيه هذه الحالة عن طريق قرار ونلاحظ في هذه الحالة كان من المفروض منح حق طلب لاستشارة من المجلس الدستوري لرئيسي غرفتي البرلمان كذلك لأن مؤسستيهما معنية بهذا الإجراء .

يلعب المجلس الدستوري الجزائري دورا هاما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وذلك نتيجة التطورات التي عرفها النظام السياسي الجزائري بعد وفاة الرئيس الراحل هواري

بومدين واستقالة الرئيس شادلي بن جديد واغتيال الرئيس محمد بوضياف . فالجلس الدستوري يسهر على صحة الانتخابات الرئاسية كما يسهر كذلك على استمرارية الوظيفة الرئاسية . لذا قد تساءل حول الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في حالة شغور ودوره في ضمان استمرارية الوظيفة الرئاسية بالاستخلاف أو التفويض .

ومن هذا المنظور ارتأينا أن نخصص بحثا مختصرا حول رقابة المجلس الدستوري الجزائري حالة شغور منصب رئيس الجمهورية تختلف سلطة المجلس الدستوري حسب الحالة :

## 2- حالة المانع المؤقت :

يملك المجلس الدستوري في هذه الحالة سلطة معاينة استحالة رئيس الجمهورية من ممارسة وظيفته الرئاسية فيقوم المجلس الدستوري بالاجتماع وجوبا ليتأكد ويتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل المتاحة والملائمة كالزيارة الميدانية للعيادة أو المستشفى أو الإقامة الرسمية أو الاستماع إلى تقارير الأطباء المشرفين على علاج رئيس الجمهورية ثم يقوم بإجماع أعضائه التسعة اقتراح على البرلمان التصريح بثبوت المانع .

ونظرا لخطورة الوضع وخصوصيته فان المجلس الدستوري يجتمع بقوة القانون ويقدم اقتراحه بإجماع أعضائه التسعة وهو بذلك استثناء عن القاعدة العامة القائمة على أن يفصل المجلس الدستوري بحضور خمسة من أعضائه على الأقل ، كما يدي أرائه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه . كما يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة ، ويرأس هذا الأخير البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا ، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه ، ويكلف رئيس المجلس الأمة يتولى رئاسة الدولة مدة أقصاها 45 يوما والذي يمارس جميع صلاحيات رئيس الجمهورية مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور<sup>1</sup> وتقابلها المادة 102 من تعديل 2016

<sup>1</sup>عباس بلغول، رقابة المجلس الدستوري الجزائري حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، مجلة الراشدية مجلة الدراسات والبحوث لقانونية العدد الاول فيفري 2008 ص.35

### 3- حالة المانع النهائي :

لتوضيح سلطة المجلس الدستوري في معارضة وتقرير حالة الشغور بوجود حالة المانع النهائي لا بد من استشارة الى ثلاثة حالات واردة في الفقرة الثالثة والرابعة والثامنة من المادة 88 من الدستور وتقابلها المادة 102 من تعديل 2016

حالة استمرار المانع : فطبقا للمادة 88 الفقرة الثالثة يملك المجلس الدستوري في حالة استمرار المانع نفس السلطات حالة المانع المؤقت سلطة معارضة المانع واستمراره يقوم المجلس الدستوري بمعارضة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما في ذلك فهو يملك في هذا الاطار سلطة القيام بجميع التحقيقات ويستمع إلى أي شخص مؤهل والى أية سلطة معينة ثم يعلن بإجماع أعضائه التسعة المجتمعين اقتراح على البرلمان الشغور بالاستقالة وجوبا وفي هذه الحالة يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة ويرأس هذا الأخير البرلمان بغرفتيه مجتمعين ثم يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا الشغور بالاستقالة وجوبا بأغلبية ثلثي أعضائه ويكلف رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة بالنيابة بنفس الإجراءات السابقة<sup>1</sup>.

حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته؟ في هذه الحالة طبقا للمادة 88 الفقرة الرابعة والخامسة فان سلطات المجلس الدستوري تكون أكثر اتساعا والاستقالة تنتهي بها المهمة الرئاسية والحالة الأولى: تكون حينما يستمر المانع المؤقت بعد انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما، الحالة الثانية تكون بتقديم رئيس الجمهورية لاستقالته بإرادته والحالة الثالثة المرض يعتبر المرض مانع مؤقت إذا لم يتعدى مدته خمسة وأربعين يوما ويرتبط المرض كمانع مؤقت بثلاثة شروط وهي: استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لوظيفته، أن يكون المرض خطيرا ومزمنا، لا يتعدى المرض المزمّن مدته خمسة وأربعين يوما وفي حالة استمرار المرض

<sup>1</sup> العام رشيدة، المرجع السابق، ص.179؛ مولود ديدان، المرجع السابق، ص.412؛ فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص.135؛ فوزي اوصديق، الوسيط في النظم.....، المرجع السابق، ص.273؛ العيفا اويحي، المرجع السابق، ص.427؛ سعاد حافظي، المرجع السابق، ص.171؛  
« Le conseil est également charge de vérifier la réalité de l'empêchement du président de la république de constater la vacance de la présidence art 88,Cf.B.YELLES CHAOUICHE,op.cit.,p.13

المزمن مدته خمسة وأربعين يوما يعلن الشغور بالاستقالة استقالة رئيس الجمهورية بقوة القانون .

كما يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية .

من الجانب السيادي والقانوني، فإن رئيس المجلس الدستوري بعيد كل البعث عن الصراعات السياسية وفي منأى عن كل حل للمجلس الدستوري وإقالة لرئيس مما يتضمن استمرارية الوظيفة الرئاسية من حيث الوقائع العملي، فإن رئيس المجلس الدستوري رجل قانوني ذو تكوين قانوني، حيث يفتقد إلى خبايا سياسية وافتقاده لأي مشروعية انتخابية وغيابه عن كل التطورات السياسية في الدولة وعدم علمه بخبايا السلطة التنفيذية . على هذا الأساس سيفتقد رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة إلى الإمكانيات الشخصية للوقوف في وجه المعارضة الممثلة في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وفي وجه الأحزاب السياسية ومطالبها المتكررة والتي ستحاول استغلال هذا الضعف للحصول على تنازلات في جميع الميادين لا سيما في الميدان السياسي . كما أن رئيس المجلس الدستوري سيفتقد الحزم المطلوب إصداره للقرارات المناسبة في التوقيت المناسب وبدلك فهو يمثل عجزا حقيقيا في الحياة العملية للسلطة التنفيذية لأنه رجل دخيل وغريب عن الحياة الرئاسية بصفة خاصة وعن السلطة التنفيذية بصفة عامة . فلهذه الأسباب هل يمكن أن يكون رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة مركز توازن السلطات ويجسد وحدة الأمة .

## الفرع الثاني

### إصدار القرار و الرأي وحجيتهما

ان المجلس الدستوري في النهاية يتوج أعماله بقرارات أو آراء في مجال مراقبته مطابقة القوانين للدستور أو في المجال الانتخابي . إن المشرع الجزائري أكد في المادة 165 الفقرة الأولى من دستور 1996 متى يبدي المجلس لدستوري رأيا وماهي حالات التي يبدي فيها

قراراً فتكون إما رأياً عندما يخطر المجلس الدستوري بمعاهدات قوانين أو تنظيمات قبل دخولها حيز التنفيذ أما إذا مرت هذه النصوص إلى المرحلة الموالية أي دخلت حيز التنفيذ واحظر بشأنها المجلس الدستوري ففي هذه الحال نكون أمام قرار .

فالمعاهدات تعرض على المجلس الدستوري لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على البرلمان، وهذا تطبيقاً للمادة 97 من الدستور التي تنص على مايلي: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة نلاحظ من خلال هذه المادة أن نوعية المعاهدات<sup>1</sup> حددت بدقة ، أما في المادة 131 من الدستور أضاف إلى هذه المعاهدات أنواعاً أخرى وهي معاهدات التحالف والاتحاد والمتعلقة بحدود الدولة وبالأشخاص وتلك التي تترتب عليها نفقات لم تحدد في ميزانية الدولة .

من خلال هاتين المادتين نستنتج أن المشرع قد كان واضحاً في المادة 97 وقدم لنا المراحل بدقة ، أما في المادة 131 فلم يذكر هل هذه المعاهدات تكون محل إخطار أو لا ، رغم نوعية المعاهدات التي ذكر بخصوصها الإخطار في المادة 97 ، كان على المشرع أن يمنح حق الإخطار في المعاهدات التي ذكرت في المادة 131 لأنها في نفس درجة الأهمية إن لم نقل أهم من تلك المنصوص عليها في المادة 97 وتقابلها المادة 111 من تعديل 2016 . ومن هنا نستنتج بما أن المعاهدات المذكورة في المادة 97 تخضع للإخطار قبل أن تعرض على البرلمان فنفس الأمر بالنسبة للمعاهدات المذكورة في المادة 131 وتقابلها المادة 147 من تعديل 2016 وأضافت معاهدات المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي بعد أن توافقت عليها كل غرفة من البرلمان صراحة وتأكيداً لهذا الاستنتاج ما جاء في المادة 165 الفقرة الأولى من الدستور التي جاءت بعبارة معاهدة على العموم ولم تحدد نوعية أو طبيعة معاهدة محددة . وانطلاقاً من هذه الفرضية نقول أن كل لمعاهدات التي لم تعرض على البرلمان يمكن أن تكون محل إخطار من طرف رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري الذي يبدى رأيه فيها . وفي حالة ما عرضت على البرلمان الذي يجب أن وافق عليها صراحة

<sup>1</sup> العام رشيدة، المرجع السابق، ص. 202-203

حسب نص المادتين 97 و131 حتى يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها وبالتالي تسوما على القانون وهذا ما أكدته المادة 132 من دستور 1996<sup>1</sup> والملاحظ إن المجلس الدستوري لم تقدم له معاهدات لإبداء رأيه فيها، ولا قرار لعدم إخطاره ، لأن رئيس الجمهورية لم يستعمل هذا الاختصاص المخول له طيلة أربعة سنوات (1996-2000) .

أما القانون العضوي فيقدم من طرف رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري لإبداء رأيه بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان وقبل أن يصدره رئيس الجمهورية ، ونفس الإجراءات بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان (المادة 165 الفقرة الثانية والثالثة) ونستنتج بأن كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بالضرورة يجب ان تخضعا لمدى مطابقتهما للنصوص الدستورية قبل أن يصادق عليهما رئيس الجمهورية الذي عليه أن يخطر بباله المجلس الدستوري الذي يجب إن يبدى رأيه فيهما في الآجال المحددة قانونا وهي عشرون يوما .

إن القوانين والتنظيمات تخضع للمراقبة الدستورية السابقة ويكون ذلك برأي قبل ان تصبح واجبة التنفيذ . أما إذا دخلت حيز التنفيذ فانه يمارس عليها الرقابة اللاحقة ويكون ذلك بقرار . إن القوانين هي كل ما يصدر عن السلطة التشريعية وتلك الاقتراحات والمشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة أو عشرين نائبا على الأقل ، وتناقشها السلطة التشريعية وفي الأخير تصادق عليها ، أما المجال التنظيمي فمن اختصاص السلطة التنفيذية التي هي ذات قطبين ، القطب الأول يتأرضه رئيس الجمهورية ويمتلك المجال التنظيمي خارج النطاق المخصص للقانون ، وهذا ما أكدته المادة 125 من دستور 1996 المعدل والمتمم . ويمارس هذه الوظيفة عن طريق مراسيم رئاسية، أما القطب الثاني يتأرضه الوزير الأول التي تكون مهمته إصدار مراسيم تنفيذية للمجال القانوني وهذا ما أكدته المادة 125 الفقرة الثانية من دستور 1996 وتقابلها المادة 143 من تعديل 2016.

<sup>1</sup> العام رشيدة، المرجع السابق، ص.202-203

ان هذه القوانين والتنظيمات بعد دخولها حيز التنفيذ أو قبله ، وبعد خضوعها للرقابة تكون نتيجة عمل المجلس الدستوري إما رأياً أو قراراً ، لا نرى أهمية تخصيص الرأي للمرحلة الأولى و القرار للمرحلة الثانية ، لأنهما سيكون لهما حجية ولا يمكن الطعن فيهما ، والفرق الوحيد أنه في الرقابة السابقة هذه القواعد تكون غير منتجة لأثارها القانونية كما ذكرنا سابقاً أما الرقابة اللاحقة فتكون أنتجت أثاراً وبالتالي اذا كانت تلك النصوص غير مطابقة فان الأشخاص المعنيين تسقط حقوقهم ، ويصبح الأمر وكأنه لم تطبق عليهم هذه النصوص .

للمجلس الدستوري دور كبير لحسن سير الانتخابات فبالنسبة للانتخابات الرئاسية فان المجلس يظهر دوره في أول مرحلة ، حيث يصدر قرار فيما يخص الترشيحات سواء برفضها أو قبولها وهذا ما أكدته المادة 28 من النظام الخاص بقواعد عمل المجلس الدستوري ، أما نتائج هذه العملية فيصدرها في إعلان وهذه الوسيلة تستعمل في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وفي الاستفتاء وفي حالة وصول طعون إلى المجلس الدستوري فيما يخص هذه الانتخابات فانه يبت فيها حسب الإجراءات والآجال المذكورة سابقاً عن طريق القرار .

أما في الانتخابات التشريعية بعد أن يتحصل المجلس الدستوري على المحاضر وفي الآجال المحددة قانوناً يبلغ النتائج عن طريق الإعلان ، أما عن الطعون المقدمة في هذه الحالة فيبت المجلس الدستوري فيها عن طريق قرار<sup>1</sup> .

أما في الاستفتاء فمهمة المجلس الدستوري تبدأ بإعلان نتائج بعد تحضله على المحاضر عن طريق إعلان ، والطعون يبت فيها عن طريق قرار ، كما صدر من المجلس الدستوري بين سنتي 1996 و 2000 بيان أول في 17/06/1997 عقب انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث تضمن هذا البيان إجراءات عمل المجلس وتفاصيل عن الطعون ، ونتائجها

<sup>1</sup> العام رشيدة، المرجع السابق، ص.207

وفي الأخير قدم النتائج النهائية للانتخابات حسب أعلى نسبة إلى أديانها المتحصل عليها من طرف الأحزاب .

أما الثاني بيان صدر كان في 1997/12/30 ويخص انتخاب أعضاء مجلس الأمة فكذلك قدم البيان المعلومات حول سير عمل المجلس في هذه الحالة، ودراسة الطعون وفي الأخير قدم قائمة بنتائج هذا الاقتراع حسب الدائرة الانتخابية والأحزاب الفائزة في كل دائرة، وعدد الطعون عن كل دائرة .

أما في الحالات الخاصة والاستثنائية ، فان المجلس الدستوري في حالة مرض رئيس الجمهورية فانه يجتمع بقوة القانون ويدرس الموضوع بتفاصيله ويتحقق من الحالة ، وعليه أن يقترح على البرلمان التصريح بوجود مانع لرئيس الجمهورية يمنعه من ممارسة مهامه ، أما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية عن طريق الوفاة أو الاستقالة فان المجلس يجتمع كذلك وجوبا ، ويصدر بيانا يثبت فيه حالة الشغور ، وهذا ما قام به المجلس الدستوري في 1992/1/11 عند استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد ، وفي الحالات الاستثنائية يستشار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية دون أن تصدر عنه وثيقة بذلك .

نلاحظ عند اطلعنا على أعمال المجلس الدستوري أنه اصدر قرارا واحدا فقط خلال فترة عمله (1996-2000) وهذا فيما يخص القانون الأساسي الخاص بمحافضة الجزائر الكبرى ، وكل ما صدر عن المجلس فيما يخص مراقبة دستورية القوانين فهي آراء وفي هذه الحالة نلاحظ أن رئيس الجمهورية هو الشخص الوحيد الذي يخطر بذهن القوانين قبل تنفيذها أما الأجهزة الأخرى التي مهمتها الإخطار لم تستعمل هذا الحق للقرارات الخاصة بمدى مطابقة النصوص القانونية للدستور<sup>1</sup>. إن المجلس عند إصداره للقرار يذكر رقم القرار وتاريخ صدوره هجري ثم الميلادي والقانون محل المراقبة وتاريخ صدوره ثم

<sup>1</sup> العام رشيدة، المرجع السابق، ص.208

النصوص الذي اعتمدها المجلس في أعماله ، وجهة الإخطار وتاريخ ورقم التسجيل رسالة الإخطار ، لدى الأمانة العامة ثم يذكر عبارة بعد الاستماع إلى المقرر ثم تذكر مراحل دراسة النص القانوني بكل تفاصيله ، وفي الأخير يقدم القرار الذي تبناه المجلس ويشير إلى أن القرار سينشر في الجريدة الرسمية ومدة انعقاد المجلس لدراسة موضوع القرار بالتاريخ الكامل ثم يذكر اسم رئيس المجلس الدستوري فقط دون الأعضاء أو المقرر .

أما القرارات الصادرة عنه والخاصة بالمجال الانتخابي فهناك اختلاف بسيط بينهما وهذا حسب الحالة المطروحة على المجلس ، بالنسبة لقرار الخاص بطريقة ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية ، فانه يذكر رقم القرار وتاريخه وموضوع القرار والنصوص التي اعتمد عليها المجلس في أعماله ثم يقدم قراره ، ثم عبارة نشر القرار في الجريدة الرسمية وأخيرا اسم الرئيس المجلس الدستوري . وهناك قرار خاص بتحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية ، فانه يذكر رقم القرار وتاريخه وموضوعه والنصوص التي اعتمدها المجلس في أعماله وذكر عبارة "بعد سماع المقررين" والتي كانت مهمتهم دراسة ملفات الترشح وتحضير مشروع القرار دون ذكر الأسماء ، لأن المجلس يحرص على استقلالية الجهاز وأعضائه فمنذ إنشائه بقيت أسماء المقررين سرية ، وبعدها يقدم القرار بذكر أسماء المترشحين المقبولين فقط وبالترتيب الأبجدي للقب ثم يجتم كأى قرار آخر كما سلف ذكره ، ونفس الإجراءات والمراحل التي مر عليها قرار الاستخلاف نواب البرلمان والاختلاف يكون في موضوع القرار فقط وهذا راجع لاختلاف في موضوع الإخطار<sup>1</sup> . أما فيما يخص لقرارات التي تبنت في الطعون المقدمة في مختلف الانتخابات فانه يذكر تاريخ القرار والنصوص التي اعتمدها المجلس في أعماله وجهة الطعن مع ذكر تاريخ وصولها لدى كتابة ضبط المجلس ، والرقم الممنوح لها في لسجل ، ثم تذكر عبارة بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وبعد التحقيق وبعد الاستماع إلى العضو المقرر ، وبعد المداولة قانونا يقدم في القرار رأي المجلس في عريضة الطعن، نن من حيث الشكل ثم الموضوع وهي عبارة عن مراحل دراسة هذه الطعون ، وفي الأخير يقدم نتيجة دراسة تلك الطعون ،

<sup>1</sup> العام رشيدة، المرجع السابق، ص.209

ثم القرار النهائي للمجلس من حيث الشكل والموضوع فيذكر الجهات التي يبلغ بها هذا القرار والمراحل الباقية المشتركة مع القرارات الأخرى التي يصدرها المجلس<sup>1</sup>. أما الرأي فيقدم على الشكل التالي ، فيما يخص لأراء التي يقدمها المجلس الدستوري في مراقبة مدى دستورية لقرانين فإنه يذكر رفق وتاريخ صدور الرأي وموضوعه وجهة الإخطار مع تاريخ ورقم وصوله لأمانة المجلس الدستوري ، ويذكر النصوص المعتمد عليها ثم يذكر مراحل عمل المجلس في الشكل والموضوع ، وفي الأخير يبدي رأيه وآخر ما ذكر هو نشر الرأي في الجريدة لرسمية والمدة التي استغرقها الموضوع لإبداء لرأي وذكر اسم رئيس مجلس الدستوري وهذه الخطوة الأخيرة هي نقطة مشتركة بن القرارات والآراء لتي يقدمها المجلس لدستوري<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة ان الآراء والقرارات تحرر بنفس لشكل الذي تحرر به الأحكام لقضائية والقرارات وهي تتضمن تسبب ومنطوق حيث يذكر في التأشيرات القائم بالأخطر ، تاريخ الإخطار رقم التسجيل الملف ، النص المعروض على دراسته ، ومجموع النصوص التي تحكم

<sup>1</sup>أعام رشيدة، المرجع السابق، ص.208

<sup>2</sup>أما المجال الانتخابي لا يمكن للمجلس الدستوري أن يبدي رأيا فيه لأنه عبارة عن نصوص قانونية تطبق على الأشخاص معينة أو وقائع معينة ، فبالتالي يبدي قرار لبيين مدى صحة تلك القوانين على الأشخاص والوقائع ، ولكنه يتمتع بوسيلة أخرى في هذا المجال وهو الإعلان ويعتبر بمثابة المرحلة الأخيرة من الانتخاب والاستفتاء فيعلن نتائجها بهذه الطريقة حيث يقدم رقم وتاريخ الإعلان وموضوعه والنصوص المتبناة في دراسة المجلس الدستوري للمحاضر الموجودة بين يديه ثم يقدم نتائج دراسته بشكل إجمالي حسب الحالة المطروحة أمامه ثم يلحق الإعلان بجداول تفصيله حسب الولايات والبلديات . نشير إلى أن القرارات والآراء التي يصدرها المجلس الدستوري لجزائري أصبح يذكر في آخرها أسماء أعضاء المجلس الدستوري المشاركين في دراسة وإصدار الرأي أو القرارات دون تحديد اسم المقرر . ان القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي وأحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا بمصر بما اختلاف حيث القرارات تكون بعد دخول النصوص القانونية حيز التنفيذ ، أما الآراء فتكون قبل ذلك وفي الحالات الاستثنائية ، أما الانتخاب والاستفتاء فيصدر بشأنها قرارات وإعلانات وهذا حسب الحالة ، هذا بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري والفرنسي حيث نلاحظ تقاربا بين الجهازين عكس المحكمة الدستورية المصرية التي لا تتدخل إلا بعد دخول القانون حيز التطبيق ، ومن جراء عملية التطبيق يكشف أو يظهر عدم دستورية تلك النصوص ، أما قبل هذه المرحلة فلا مجال لمراقبة دستورية القوانين ، وبما أنها جهة قضائية فلها تصدر أحكاما ، وهي متشابهة لى حد ما مع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري ، من حيث ذكر التاريخ والأسباب والحجج . ان الأجهزة الثلاثة تنشر في الجريدة لرسمية قراراتها وأحكامها ، أما الآراء فالمجلس الدستوري الجزائري ينشر كل الآراء التي يقدمها أما المجلس الدستوري الفرنسي فيختلف الأمر لديه ، فالنشر لا يكون للآراء التي لا يبديها في المجالات المحددة له قانونا إلا في حالة واحدة وهي استشارية من طرف رئيس الجمهورية على أساس المادة 16 من الدستور لسنة 1958

القواعد الرقابة الدستورية<sup>1</sup> وفي هذا فإنه لا بدّ من تسيب آراء وقرارات المجلس الدستوري حسب المادة 21 من النظام للمجلس الدستوري ، والمادة 19 من المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996 التي تنصّ: "على أن تعلّل آراء المجلس الدستوري وقراراته وتصدر باللغة الوطنية خلال الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور".

ويوضح التسيب اجتهاد المجلس الدستوري وعمله في كشف إرادة المؤسس الدستوري ، وهو يمثل جملة الأدلة والأسانيد والحجج الدستورية من مبادئ وقواعد قانونية التي يستند عليها المجلس الدستوري لتكوين رأيه أو قراره.

ويشترط في جملة الأدلة والحجج أن تكون واضحة بصفة كافية وقاطعة<sup>2</sup>.

هذا و يتكوّن المنطوق من عدد من مواد، وبما أنّ السؤال المطروح على المجلس الدستوري يتعلّق بمدى دستورية كل حكم أو قاعدة، فيجابهته تتطلب القول "dire" أو في حالة الرأي أو الإعلان "déclarer" في حالة القرار، مطابق أو غير مطابق للدستور<sup>3</sup>.

أما فيما يتعلق بتقنيات المراقبة ومدى حجية قرارات وأراء المجلس الدستوري فان كل جهاز أو مؤسسة لها قواعد تسيير عليها حتى تتوج أعمالها بنتائج ايجابية ، فإذا طبقت تلك القواعد بشكل سيئ أو لم تطبق إطلاقا فبالضرورة ستكون نتائجها سلبية ، وانطلاقا من هنا فان للمجلس الدستوري تقنيات مراقبة تطبق في كل مرحلة من مراحل عمله حتى يصدر قراراته وأرائه التي تكون محققة للهدف في حالة احترام تلك التقنيات ، ولكن هذا ليس له علاقة بمدى حجية قراراته وأرائه ، لأن هذا الأمر راجع للمشرع الدستوري وموقفه من إنشاء هذا الجهاز ومكانته بين الأجهزة الأخرى في الدولة ، والأسباب التي دفعت إلى إنشائه ، والشيء المؤكد أن الدول التي تريد أن تكون قواعدها مبنية على

<sup>1</sup> أنظر، العام رشيدة، المرجع السابق، ص.208

<sup>2</sup> بشيرين مالك ، الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستو 1996 المرجع السابق، ص.245 المرجع

<sup>3</sup> Quant au dispositif de l'avis ou de la décision du conseil, il est composé d'autant d'articles que de solutions. Pour chaque disposition (ou ensemble de dispositions se rapportant à un même objet.) contestée ou soulevée d'office par le conseil, celui-ci apporte une solution et du fait que l'unique question qui lui est posée pour chaque norme qui lui est présentée est de se prononcer sur sa constitutionnalité, sa réponse consiste alors à "dire" (dans le cas de l'avis) ou à déclarer ( dans le cas de la décision) conforme ou non conforme à la constitution, la norme ou l'ensemble de texte examiné, Cf.B. YELLES CHAOUICHE, op.cit., p. 35.

الديمقراطية وبالتالي مبدأ الفصل بين السلطات ، فإنها بالضرورة تعمل على إنشاء هذا الجهاز سواء أعطته الصيغة السياسية أو القضائية . المهم أن يكون هناك جهاز يعمل على احترام القوانين بكل درجاتها من طرف الأفراد والمؤسسات . سندرس تقنيات المراقبة على مستوى المجلس الدستوري الجزائري وحجية القرارات والآراء والأحكام الصادرة.

### أولا تقنيات المراقبة :

يقصد بتقنيات المراقبة التي يتبناها المجلس الدستوري في أعماله المراقبة الشكلية للقوانين المطعون فيها أمامه والموضوعية ، وفي كلا الحالتين ستعمل طرقا معينة للوصول إلى نتيجة ايجابية ، وأغلب هذه التقنيات تتمثل في الأسباب التالية : المطابقة الدستورية ، المطابقة بتحفظ أو التفسير المطابق للدستور ، عدم المطابقة الدستورية . وسندرسها حسب ما جاءت في كل من الجزائر وفرنسا ومصر حسب الاختصاصات المنوطة بهم : يقوم المجلس الدستوري بعمله بناء على إخطار أو طعن ، وله أن يستعمل عبارة المطابقة الدستورية في حالة ما إذا كان النص المطروح أمامه جاء مطابقا للقانون روحا ونصا ، وهنا يكون المجلس قد ضيق الخناق في عمله وحاول أن يجعل من النصوص القانونية صورة طبق الأصل للنصوص الدستورية وهذا الأمر صعب جدا ، ففي هذا الاطار يمكن أن يصدر قرارا بالنسبة للنصوص المخاطر بها فقط دون امتداد عمله لباقي النصوص ، إلا أنه يمكن أن يقوم بدراسة باقي النصوص رغم عدم إخطاره بها .

إن المجلس الدستوري الجزائري لم يسبق له أن يطرح أمامه نص قانوني وحكم بمطابقته للدستور تماما ، حيث إن احترام النصوص الدستورية حرفيا ونصا ، إلا أنه أحاب بالمطابقة الدستورية عن إخطار المقدم من طرف رئيس الجمهورية حول التعديل الذي تم على النظام الداخلي لمجلس الأمة في 2000/12/2 ، وكان هذا التعديل يخص المادتين 96 مكرر و96 مكرر 1 حيث جاء هذا التعديل مطابقا شكلا مضمونا .

كما يقوم المجلس باستعمال وسيلة أخرى حتى لا يلغي النصوص القانونية وهي المطابقة بتحفظ ، وفي هذا الإطار فانه يدخل تعديلات جزئية أو كلية على بعض

نصوص القانون بما يجعل القانون في آخر المطاف يمكن أن يصادق عليه بعد التعديلات التي اقراها المجلس ، وبدون أن يؤثر الإلغاء الكلي لبعض المواد على النص ، والتحفظات التي ييديها المجلس تكون على الشكل تحفظات بناءة ، وهي عبارة عن إعطاء التفسير اللائق للنص الذي يراه هو مناسبا " ويمكن أن يكون مختلفا مع المشرع في ذلك " بدون أن يدخل تعديلات على صياغة النص ذاته بل تبقى كما هي ، ولكنه يقدم لها التفسير الذي يراه ملائما للدستور. ومثال ذلك نص المادة 38 من القانون العضوي الخاص بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما والذي كان رئيس الجمهورية قد اخطر المجلس به في 1999/2/2 حيث جاءت المادة كما يلي : " يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة وفق الأحكام المادة 124 من الدستور " فنحن نعرف أن الدستور واضح في هذا الأمر ، حيث الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية لا يمكن أن تدخل ضمن هذه المادة لأنهما لم تستثن هذه الحالات وإنما قام بترك المادة كما هي مع التحفظ على هذه الفكرة .

كما يمكن للمجلس أن يقدم على إلغاء جزئي لبعض المواد أو المواد المطابقة جزئيا حيث يقوم بتوضيح في قرار الفقرة غير الدستورية ويعطي لها البديل ، مثال ذلك المادة 9 فيما بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي اخطر المجلس الدستوري بمجملة نصوصه من طرف رئيس الجمهورية في 2000/4/24 والتي جاء القرار بخصوصها كما يلي " يعد البند الأخير من المادة 9 مطابقا جزئيا للدستور ويعاد تحريره كالاتي إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء طبقا للمادة 166 من الدستور .

للمجلس الدستوري دور كذلك وان كان ضيقا مقارنة مع الحالات السابقة موجها لمؤسسات الدولة ، وخاصة التشريعية حيث يضع نفسه في موقعهم ومثال ذلك المادة 20 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما حيث جاءت المادة كما يلي : "زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 119 من الدستور يشترط في كل مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولا

أن يرفق بعرض الأسباب وأن يجرر نصه في شكل مواد " معروف أن مشاريع القوانين أو الاقتراحات تكون في شكل مواد غالبا ، وان لم تكن في كل الحالات ترفق بمجموعة الأسباب<sup>1</sup> لإقناع النواب بذلك ، فبالتالي لا مجال لتدخل المجلس الدستوري في هذه المادة ، حيث قرر ما يلي : " واعتبارا بالنتيجة ، إن الصياغة التي اعتمدها المشرع لا يمكن أن تكون سوى نتيجة استعمال لتعبير غير ملائم " .

أما فيما يخص أسلوب عدم المطابقة الدستورية ، فان المجلس الدستوري يقوم بمراقبة الإجراءات المتبعة في سن القانون ويحاول إيجاد ومراعاة عدم التداخل النصوص القانونية من حيث تدرجها ، هذا من الناحية الشكلية ، كما يأخذ بعين الاعتبار الناحية الموضوعية وعلى أساسها يقوم بتقرير عدم المطابقة ومثال ذلك القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء جاء مطابقا من الناحية الشكلية أما من الناحية الموضوعية فاعتبر عكس ذلك حيث جاء متضمنا نصوص موضوعين مختلفين في نص واحد ، بمعنى أن الدستور حسب المادة 123 من القانون الأساسي للقضاء يكون في قانون عضوي خاص به ، والمادة 157 من الدستور جعلت من تشكيل المجلس الأعلى لقضاء وعمله وصلاحياته يكون ضمن قانون عضوي مستقل كذلك ، إلا أن الشكل الذي جاء به هذا القانون اعتبر اختراقا لها وعليه اعتبر غير دستوري .

فمن خلال عمل المجلس الدستوري الجزائري يتبين لنا انه يدرس النصوص المخاطر بها دون أن تتعدى دراسته بقية النصوص الأخرى غير المخاطر بها ، وحسب رأينا انتهج المجلس هذا النهج حتى لا يتهم بأنه تدخل في ميدان خارج صلاحياته ، كما كان الشأن بالنسبة لبعض آرائه الذي تقدم فيها بتعديلات نصوص قانونية إنهم فيها بأنه يتدخل في اختصاص السلطة التشريعية ، وفي كل الحالات فان المجلس الدستوري يقوم بتحليل النصوص مع توضيح الخطأ بها ، وإعطاء البديل مع تدعيم في كل مرحلة بالنصوص القانونية . منه أما عن تفسير النصوص القانونية الأخرى السارية المفعول هي من اختصاص الجهات

<sup>1</sup> العام رشيدة، المرجع السابق، ص.211

القضائية التي يطرح أما مها النزاع ، وفي آخر مرحلة نلاحظ أن المحكمة العليا ومجلس الدولة هما الهيئتان المؤهلتان على توحيد "عمل التفسير" عن طريق اجتهاد قضائي موحد ، وهذا ما أكدته المادة 152 من الدستور .<sup>1</sup> أما من حيث الرقابة على دستورية القوانين ففي التعديل الدستوري لسنة 2016 فيه جديد حيث نصت المادة 182 منه على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية هذا وقد نصت المادة 183 منه يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر عضوا أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثان ينتخبهما مجلس الأمة واثان تنتخبهما المحكمة العليا واثان ينتخبهما مجلس الدولة في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت رئيسه مرجحا بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة وتكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر .

والملاحظ أنه حفاظا على ديمومة المجلس استحدث منصب نائب الرئيس

يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب الرئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات ، يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم حسب النص اللاتي : أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بتزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري .

هذا وقد نصت المادة 184 من الدستور : يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي : بلوغ سن الأربعين كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم ، التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشرة سنة كاملة على

<sup>1</sup> العام رشيدة، المرجع السابق، ص.211

الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة<sup>1</sup>

ويتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توفيق بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

والملاحظ أنه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 هو خضوع القوانين والتنظيمات للرقابة السابقة بحيث يفصل فيها المجلس الدستوري برأي وهو ما تضمنته المادة 186 من الدستور بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ييدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة كما نصت المادة 187 من الدستور يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول كما يمكن إخطاره من خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة ولا تمتد هذه العملية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية والملاحظ أن توسيع حق الإخطار للمعارضة شيء إيجابي وذلك لتمكين من دفع بعدم دستورية بعض النصوص الماسة بحقوق وحریات إضافة إلى توسيع حق الإخطار للوزير الأول باعتباره مسؤول عن تنفيذ قوانين. هذا وقد نصت المادة 188 يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال التزاع ينتهك الحقوق والحریات التي يتضمنها الدستور تحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي ويتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في طرف ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة أيام عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 فان قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطاره ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى

<sup>1</sup> أنظر، القانون 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري  
<sup>2</sup> أنظر، المادة 185 من القانون 01-16 السالف الذكر

الجهة القضائية صاحبة الإخطار وإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها وإذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية<sup>1</sup>

ثانيا - دور المجلس الدستوري في تفسير النصوص والضوابط المقيدة له وأثر ذلك على توسعة الكتلة الدستورية لقد أسند المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري مهمة الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات مقصرا تدخله على مواجهة حكم دستوري مع قاعدة قانونية وتنظيمية لتحديد مدى تطابقها للدستور أو مدى دستوريتها الأول للثاني وهي الوظيفة الرئيسية للمجلس أو تحديد مضمون ومعنى النص التشريعي المخاطر بشأنه فيتدخل لتقديم تفسير له من خلال تبيان مضمون ومعنى الحكم الدستوري تجاهه وإصدار الرأي أو القرار .

ومن المعلوم أن هذه المهمة تخضع لضوابط تحكمها في مجال التفسير وقيود على المجلس الدستوري مراعاتها تفاديا للتجاوزات وما ينجم عن التفسيرات من ظهور أحكام من استنتاجه واستنباطه يعتمد عليها باعتبارها مكتملة للدستور نتيجة اكتسابها القيمة الدستورية والتي درج الفقه على تسميتها بالكتلة الدستورية

#### أضوابط التفسير المعتمدة :

يقصد بعملية التفسير لحكم دستوري أو ذي قيمة دستورية وغيرهما ذلك العمل الذي يقوم به القاضي الدستوري لتحديد الحكم معنى التفسير بإضفاء الطابع المعياري عليه ويوجه أحكام القضاء لدى تطبيق النص المعني سواء بالاكتمال بتحديد معناه أو إرفاق ذلك بالتحفظات. غير أن المجلس لا يتوقف عمله عند عملية التفسير باعتبارها المهمة الرئيسية للنصوص الدستورية أو التشريعية أو التنظيمية وإنما قد يتخطى ذلك إلى القيام بدور توجيهي أو منهجي أو تصحيحي ذي صلة بمصطلحات وتسميات وقد

أنظر ، المادة 190- من القانون 01-16 السالف الذكر

يصل إلى حد التصدي لنص سابق على النص محل الإخطار تعديل أو تنمة أو هما معا لنص سابق لارتباطهما ببعضهما شكلا ومضمونا .

وأخيرا فان المجلس مهمة ذات علاقة مباشرة بتعديل الدستور حيث يتولى بموجب المادة 176 الإداء برأيه في الموضوع قبل عرض مشروع التعديل على البرلمان والمعلوم أن طريقة التفسير يتجاوزها اتجاهان اثنان أحدهما ضيق يقصر التفسير على الأحكام الغامضة التي تجعل القاضي محيرا بين عدة معاني فيتدخل المجلس بناء على سلطاته لتحديد المعنى المفضل الذي يراه معبرا عن إرادة المؤسس الدستوري أو إذا كان نصا تشريعا يحدد المعنى الذي يعبر بصدق عن الحكم عن أحكام الدستور.

أما إذا كان النص واضحا فانه لا حاجة لتدخل القاضي وهو توجه يضيق من مهمة القاضي التي هي في الواقع متسمة بالتفسير اللازم لعمله فقراءته لأي نص دستوري أو تشريعي أو تنظيمي تدفعه إلى اختيار التفسير الأنسب الدقيق حتى وان كان النص واضحا قراءة فان الذي يجدد معناه هو مطبقة أي القاضي بمناسبة تناول قضية مطروحة عليه ذات صلة بالنص محل التفسير فهو الجهة المؤهلة للحكم من خلال تفسير لبس على أن الحكم المعني غامض فيفسره أو وواضح فيشرح وضوحه وفي كلتا الحالتين يقوم بعملية التفسير، وذلك كما فعل لدى الاقتراع لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية أو تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية .

كما قد يدفع المجلس وجوبيا إلى تدخل الايجابي الفعال من خلال التفسير كأن يجدد نفسه مدفوعا للاعتماد على أحكام وحتى فقرات أو مصطلحات غير واضحة أو بها لبس أو غموض أو تحمل عدة معاني ففي هذه الحالات يضطر إلى إعطاء تفسير الذي يراه تماشيا مع نية المؤسس الدستوري من خلال المقارنة مع الأحكام الأخرى واضحة وعلى خلاف ذلك فان الاتجاه الثاني ينطلق من الفكرة الأخيرة التي مفادها أن الجهة الوحيدة المخولة لتحديد معنى نص معين عن طريق التفسير هي القاضي الذي يتدخل بموجب ذلك لإعطاء تفسير للنص والتصريح بأن النص واضح عن طريق تبيان ذلك فالتفسير إذن عمل ليس ثقافيا يهدف إلى توضيح أو فهم أو إدراك المعنى وإنما هو عمل إرادي منشئ يضفي على الحكم المفسر قيمة معيارية دقيقة وإخراجها من اطار القاعدة العامة .

وعليه فإن أهم أداة لعمل المجلس الدستوري هي تفسير الأحكام المعتمدة عليها والنصوص محل الرقابة والتي قد تتخذ عدة أشكال يمكن تلخيصها فيما يلي التفسير التحييدي والذي يرمي إلى حرمان الحكم التشريعي محل النزاع من بعض الآثار القانونية أو استبعاد المعاني المخالفة للمبادئ الدستورية بحيث يخلصها من أثارها السلبية نظرا لأن المشرع عندما نص عليها على أن الأشخاص الذين يمارسون مهام المذكورة في المادة 82 و85 من قانون الانتخابات غير قابلين للانتخاب فكان يقصد منعهم مدة ممارسة مهامهم طوال السنة واحدة بعد انتهاء مهامهم ومن تقدم ترشيحهم لمهمة انتخابية في دائرة اختصاص الأخيرة التي مارسوا وظائفهم فيها .

### 1- التفسير التوجيهي

يرمي إلى تعريف وتحديد كليات تطبيق النص لكي يصبح مطابقا للدستور ويتضمن توجيه أوامر للشروع في كيفية تطبيق النص باعتبار أن دور القانون تطبيق المبدأ الدستوري بالنص على إجراءات وكليات ممارسة وليس تقليصه وإفراغه من محتواه يفرض قيود عليه تجعل ممارسته صعبا المنال أو مستحيلة

### 2- التفسير البنائي :

والذي يؤدي إلى إضافة صيغة من شأنها أن تجعل النص مطابقا للدستور أو تكملة ذلك بما يعطي المعنى مقصود دستورية لنص محل الرقابة إذا كانت التفسيرات السابقة كفيلا بدور المجلس الدستوري حسب روسو فان قراءة آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري نجدها تتخطى ذلك إلى الدور المنهجي قد يرتبط بأحد أنواع التفسير السابقة أو يتخطاها كما هو الحال بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري ولا يقتصر على الاستنباط وإنما الاستقرار ، بل يبحث في أعماق وأبعاد النص مضيفا إليها الصفة الإلزامية والآنية والمستقبلية، بل يتصل به إلى حد التدخل في العمل المنهجي باعتماد قرار لا نجدها في الدستور كوجوب عدم إدراج أحكام بصيغتها الأصلية في أحكام أخرى تختلف من حيث الطبيعة كنقل أحكام من الدستور إلى القانون.

ففيما يخص إدراج أحكام دستورية أو قانونية ضمن النص ليس من ذات الطبيعة نجد أن المجلس رفض قبولها<sup>1</sup> ملغيا إياها باعتبارها أن إجراءات منه تختلف فيما بينها واعتبار أن نقل بعض أحكام القانون العضوي إلى النظام الداخلي للمجلس الأمة حرفيا أو نقل مضمونها يعد في الواقع نقلا إلى النظام الداخلي وإنما في إطار التوجيه المنهجي يتدخل المجلس الدستوري للتصحيح لدى استعمال التأشير.

من خلال ما سبق نستنتج أن مجال عمل المجلس الدستوري واسع وغامض ومعقد لكونه يبدأ من التفسير البسيط الذي يدركه الشخص العادي إلى التفسير التوجيهي الذي لا يمكن استجلاؤه وقد تستند صلاحية المجلس لنص أصلي وليس تعديل ، والمجلس فلتن كانت تفسيراته ملزمة كالمنطوق وأنه يتمتع بسلطة استنباط المبادئ والقواعد من الدستور والديباجة والاتفاقية وإضفاء الطابع المعياري فانه مع ذلك لا يتمتع بالحرية المطلقة في التفسير على اعتبار أن هيئة جماعية تداولية تضع عديد التخصصات والتوجهات وتمثل هيئات تشريعية والتنفيذية وقضائية وهو ما يخفف من حدة التجاوزات فضلا على أن السوابق وسلطته مشتقة أو الولائية غير الأصلية مقيدة بالنص الدستوري الذي يخطر تجاوز إطاره المنطقي المتكامل. فاعتماد المجلس مبدأ ذو قيمة دستورية يكون مقيدا به مستقبلا من حيث أثر المنطوق ، وإنما أيضا من حيث اعتبارات مفسرة بل يمكن الذهاب الى أبعد من ذلك والقول بأن الاعترافات تبقى آثارها قائمة يعتمد عليها في القضايا المستقبلية المطروحة على المجلس.

**ب- بوادر توسيع الكتلة الدستورية :** المجلس الدستوري يعتمد في تفسيراته على الدستور نصا وروحا من خلال مبادئه وقواعده وكذا القواعد والأحكام التي يستنبطها ويستنتجها باستمرار بما يعني أنه توسع لصالح سمو الدستور وهي المبادئ التي أضفى عليها الدستور قيمة دستورية والتي يمكن اعتبار بداية الظهور ما اصطلح عليه بالكتلة الدستورية والتي تضم مجموعة المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية المفروضة احترامها وفي مقدمتها دستور وإعلان وربط بين باعتبارها من مكونات وهو ما يفيد الارتباط بين النصين خاصة استعمال كلمة المبينة التي يفيد اعتبارها مصدرا لتفسير لاستنتاج واستنباط الأحكام ذات الطبيعة الدستورية من طرف المجلس الدستوري فقد اعتبرها في أول مطلب ديمقراطي فهو يمارس رقابة قضائية منازعة انتخابية رقابة مطابقة ودستورية نزاع موضوعي معلوم أفراده والحقيقة أنه لا ينبغي الاعتماد نفس المعايير القضائية لتكييف عمل المجلس لأن طبيعة عمله تفرض عليه القيام بالدور

<sup>1</sup> Cf. Jean Pierre CAMBY , La procédure devant le conseil constitutionnel , documentation d'étude droit constitutionnel et institutions politiques

المؤسس والمشرع ، وإلا فقدت الرقابة معناها ذلك أن الرقابة على النصوص التشريعية أو التنظيمية تتطلب الفصل بين ما هو دستوري وغير دستوري وأن لا يقتصر دور المجلس على الدور السلبي فذلك معناه إعادة النص إن كان غير دستوري ولو بشكل بسيط الى البرلمان دون توجيه ما ينجم عن ذلك من إعادة النص مرة أخرى بما يتسبب في تعطيل لعمل البرلمان وكذلك الحال فيما يتعلق بتفسير الدستور لأن عدم الإقرار بانسشاء مبادئ وقواعد جديدة معيارية نتيجة تفسير والتقرير معناه رفض مسايرة العصر ومتطلباته التي تستدعي باستمرار بإعطاء تفسيرات تجعل الدستور قابلا للحياة ما يؤكد أولوية الرأي على نص المعاهدة أيضا من حيث المرتبة الهرمية والقوة الإلزامية.

والنتيجة التي تصل إليها هي أن المجلس الدستوري يتولى المؤسس المكمل بقواعد معيارية من خلال التفسيرات التي يقدمها في طلب الاعتبارات واستنتاجاته أو منطوق الرأي أو القرار وعليه فان تدخل القاضي في التفسير يعبر عن درجة معينة من التقدير التي يتمتع لها ومن ثمة المشاركة في إنتاج القاعدة المعيارية وهي العملية التي تشمل كذلك الأحكام الدستورية كونها عامة وغامضة في كثير من الأحيان وتحصل تأويلات وتفسيرات عدة لذلك فان النص اذا كان يحمل معاني فان القاعدة المعيارية المفسرة له ولا تحمل سوى معنى واحد فالتفسير لا يمتد الى القاعدة المعيارية وإنما يقتصر على النص الذي تتدخل إرادة القاضي في إعطائه معنى القاعدة المعيارية ويرى ميشال ترويبال بان المجلس دستوري من خلال القيام بدور مهمة تفسير أحكام الدستور من جهة وكذلك تفسير النص القانوني المعروض عليه لمراقبته الدستورية ما يجعله مؤسسا مشرعا ثانويا لمشاركته السلطتين التأسيسية والتشريعية ويذهب اوليفير إلى القول بأن الدستور لا يعني إلا ما يحدده القاضي معنى ومن ثمة هو المنشئ للقاعدة المعيارية الدستورية وينتهي بذات بان القاضي هو المشرع الحقيقي لقاعدة المعيارية ، أما العميد جورج فيدل فيرى أن الحكم بالعدل ليس مهنة القاضي وإنما تطبيق القانون فالقاضي الدستوري لم يقر بصدقته أحكام تفتقد للوضوح الجلي وليس معيارية لأنها تتعارض مع مبدأ الأمن القانوني الذي يفرض حماية الخاضعين للقانون ضد التفسير معارض للدستور .

وفي هذا الصدد تتميز القاعدة المعيارية باعتبارها تفسيرا لنص من القضاء الدستوري بأنها تتصف بالصيغة الأمرة الواضحة نظرا لكونها ليس من ترتيبات معانيته فلا بد أن تستجيب للمتطلبات وتستجيب لشروط أساسية وتشكل إطارا واضحا دقيقا بالنسبة للموجه إليهم فالقانون يؤهل القاضي

الدستوري لإنتاج آثار معينة ترتيبات في التوجه والمعنى والقوة وينتهي Pierre PACTET أن هذه الملاحظات بشكل واضح أهمية وتعددية التفسيرات للدستور المقررة بواسطة القاضي الدستوري حقيقة أنه لا تعود إليه سليمة تعديله ولكن بواسطة سلطة تفسيراته الخاصة يمكنه أن يوجه التطبيق والتسيير وهو ما يمكن أن يثبت بعده القوي بالنظر لتعديل محدود وينتهي أن الأهداف ذات القيمة الدستورية لا تتمتع بالقوى الإلزامية وان كان بالإمكان لبعضها أن تكون غير قابلة للانفصال عن قاعدة معيارية كما هو الحال لتعددية وسائل الإعلام وهناك قيود على عمله قيد سلبى امتناع عن النظر في الملائمات لأنها من اختصاص واقعية التصرف الإيجابي مصطلحي التذكير والتمسك اللذان يعينان مباشرة ما اصطلاح على تسميته بالإخطار المشار أو التدخل في اختصاص السلطتين التنفيذية والتشريعية باستحداث نوع جديد من الإخطار كل ما هنالك أن المجلس الدستوري ذكر بوجود احترامه لرأي المجلس وتمسكه به وذلك بالتقييد به مستقبلا من خلال قبول ترشح المواطنين إن الممارسات السابقة المستمدة من اختصاصات المجلس وغيرها كثيرة تبين لنا مدى أهمية المجلس في حماية أحكام الدستور وتلك التي حازت القيمة الدستورية أن الممارسات السابقة مستمدة من اختصاصات المجلس وغيرها كثيرة تبين لنا مدى أهمية المجلس في حماية أحكام الدستور وتلك التي حازت القيمة الدستورية وميداني التشريع والتنظيم ووجوب المحافظة عليها<sup>1</sup> واحترامها بطبيعتها وما نتج عن ذلك من تنوع التفسيرات رغم حداثة الرقابة الدستورية في الجزائر من طرف المجلس .

والثابت أن الرقابة الدستورية مقيدة من قبل المجلس الدستوري تنحصر في رقابة مدى تطابق النص مع الدستور فسلطته ليست عامة وإنما مقيدة بحيث يمنع عليه التدخل في الملائمات المعقودة للبرلمان ورئيس الجمهورية فيما يتعلق بالنص التشريعي أو التنظيمي والهدف من ذلك إبعاد عن تقدير مدى وجوب

<sup>1</sup> في رأيه رقم 1998/6/4 المتعلق برقابة الدستورية للقانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان قدم المجلس للبرلمان توجيهها اعتمادا على مبدأ المساواة بالقول واعتبارا على مبدأ المساواة واعتبارا أن هذه المبادئ تقتضي من المشرع عند ممارسة اختصاصه أن يؤسس تقديره على معايير موضوعية وعقلانية وهي المعايير التي التي لم يتخل عنها المجلس لدى بحثه ومع ذلك فإن المجلس الدستوري ان كان من المحتمل أن تخفى عليه بعض الأحكام القانونية من حيث تقدير مدى دستوريته لأسباب موضوعية بحتة فانه مع ذلك مع الأسف تحول بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2008 إلى أداة طيعة في يد رئيس الجمهورية وتجلي ذلك على العموم في تبريراته الواهية البعيدة عن الموضوعية والعقلانية فيما يتعلق بتبرير فتح العهدة الرئاسية لصلتها المباشرة مع التداول على السلطة حيث يتفق الجميع سياسيين وقانونيين على أن التعديل كان أصلا لذلك الغرض وقد ذهب المختص في الدراسات القانونية المغربية Thierry le roy إلى القول on a poussé le raffinement jusqu'à faire dire au conseil constitutionnel algérien avalisant la révision constitutionnelle ad hoc de 2008 que sa décision a été précédé d'une longue décision collective pourtant on semble partout attaché a ce que la lettre de la constitution colle a la réalite politique du moment, in le constituionnalisme quelle réalité dans les pays du maghreb in R.F.D.C.,2009 N79 p.546 thierry le roy<sup>1</sup>

سن نص أو إصدار قانون أو تنظيم ملائمة فالرقابة مقيدة من حيث الصلاحية المستمدة من الدستور والمحددة<sup>1</sup>.

بمعنى أن صلاحياته مشتقة وولائية أي تخضع لقيود داخلية إلى جانب وجوب عدم جنوح قراراته وأرائه عن الموضوعية من جهة والتحري والدقة لدى إصدارها من جهة ثانية بالتحلي لدى اعتماد التفسيرات على العقلانية والعمل البنائي الإيجابي في نفس الوقت وتبتدئ هذه الضغوط على الخصوص من البرلمان و رئاسة الجمهورية وحتى الوزير الأول وأعضاء الحكومة بمناسبة أداء مهامه وقبل إخطاره وبعده لا سيما إذا كانت وسائل الإعلام ملمة بالموضوع ولها موقفا محدد لصالح إحدى الهيئات الأخرى ويكون ذلك بإظهار مزايا وعيوب ونتائج المواقف المحتملة من المجلس بشأن النص المعروض عليه للرقابة وأثر ذلك على مواقف المجلس خاصة إذا علمنا بأن تشكيلة المجلس يطغى عليها الطابع التمثيلي وارتباط أعضائه سابقا هيكليا ونظاميا ولم لا العودة الى تلك الهياكل بعد انتهاء العهدة غير قابلة للتجديد والقصيرة في نفس الوقت فحينئذ نجد يضطر الى التعامل بواقعية مع الوضع مضحيا ببعض المواقف مفضلا مبادئ على أخرى وأحيانا أهدافا ذات قيمة دستورية على مبادئ دستورية كثيرا ما دافع عنها فهل يمكن اعتبار ذلك انحرافا أو تصرفا واقعا باسم الواقعية السياسية ومن ثمة فان الذي يجب أخذه بعين الاعتبار من تلك التصرفات الإيجابية التي تعود إليه تحت غطاء الواقعية ولو أن القاضي ليس كذلك ان هذه الواقعية تجعل من المجلس الدستوري هيئة قابلة للتعايش في اطار وجود سلطات أخرى ممثلة للشعب وأنها الهيئة بذلك لا تخاطر بالتدخل في المجال السياسي لمواجهة إحدى السلطات أو ممارسة كذلك لصالحها باسم الديمقراطية واحتراما لها وفي هذا الاطار يمكن للمجلس تجنب اللجوء في عمله أثناء النزاع بينه

واقرار الغاء مؤسسة الحكومة والقفوز على المادة 29 الملزمة لحساب المادة 31 المطلوبة محاولا تعزيز رأيه بالديباجة خارقا بذلك حكم المادة 29 الصريح والأهم من ذلك والأخطر هو تناوله الأسلوب التهديدي الموجه للبرلمان في حالة رفض مشروع بالقول واعتبارا أن هذا الاجراء هو لا يستثنى لجوء رئيس الجمهورية الى الاستفتاء اذا لم يجرز هذا القانون ثلاثة أرباع أصوات أعضاء الغرفتين وهو الاعتبار الذي يعد أيضا خرقا للدستور في مجال تعديل الدستور المحدد حصرا في الباب الرابع وأخيرا قيام المجلس المكلف بحماية الدستور وسلطته المؤسس الأصل بتمرير النص القاضي بادراج العلم والشيد الوطني باعتبارهما رموز الثروة والجمهورية فلئن كان الموضوع لا يثير أي اشكال سياسيا الا أنه من الناحية الدستورية الاجرائية يعد خطيرا السلطة الوحيدة التي تقيد الشعب بصفة مطلقة هي الشعب ذاته وليس هيئاته التمثيلية فهذه الأخيرة لها أن تتدخل وفق ما يقضي به الدستور بتلك الصفة لكن ليس لها أن تتخطى صلاحياتها باجبار الشعب صاحب السلطة التأسيسية على عدم التعديل أي حكم دستوري مهما كانت أهمية في الوجدان الشعبي لأنه اختصاص خالص مرتبط بصاحب السيادة وليس ممثله المحدد مجال تدخله

<sup>1</sup> في الأنظمة الشمولية التي تعتمد الرقابة الدستورية يمكن للبرلمان تجاوز أحكام الدستور دون مراقبة كذا في الأنظمة التي لها دساتير مرنة

وبين إحدى المؤسسات الدستورية أو أكثر لا إلى استنتاج حكمه من قاعدة دستورية واضحة ودقيقة وتفضيل البحث عن حل وسط يضمن التوازن بين المبادئ متعارضة متجنباً عناصر الضغط أو مخففاً من حدتها ولو أن ذلك يجد من سلطته التقديرية في التفسير والحقيقة أن المجلس الدستوري في تعامله الواقعي يجب أن يبين ما إذا كان قد اختار أسلوب التعامل مع المؤسسات الدستورية بما يفضي إلى حسابها معه حين ممارسته سلطة الرقابة أو أنه اختار الأسلوب البرغماتي الذي يفيد التعامل مع كل حالة وفقاً للأوضاع. بما يضمن له الحفاظ على هامش من الحرية وللسلطة التقديرية وإلى جانب ذلك المجلس الدستوري لا يتمتع بهامش الحرية فلئن كانت تفسيراته ملزمة بالمنطوق وأنه يتمتع بسلطة استنباط المبادئ والقواعد من الدستور والديباجة والاتفاقية وإضفاء الطابع المعياري فإنه مع ذلك لا يتمتع بالحرية المطلقة في التفسير على اعتبار أنه هيئة تداولية جماعية تضم عديد التخصصات والتوجهات وتمثل هيئات مختلفة تشريعية وتنفيذية وقضائية وهو ما يخفف من حدة التجاوزات فضلاً عن سلطته المشتقة أو الولائية غير أصلية مقيدة بالنص الدستوري الذي يحظر عليه تجاوز إطاره المنطقي المتكامل فاعتماد مبدأ ذو قيمة دستورية هذا وإن المجلس الدستوري ملزم بمبدأ ذو قيمة دستورية في القضايا المستقبلية.

الحقيقة أن النظرية الضيقة السلبية لتكييف عمل الذي يقوم به المجلس الدستوري لا يمكن الأخذ بها على علتها. صحيح أن تدخل القضاء يكون نتيجة وجود نزاع موضوعي بين المدعي والمدعى عليه. لكن هل يعد ذلك كافياً لاستبعاد الرقابة الدستورية بوجه عام ورقابة المطابقة بوجه خاص من ميدان أعمال القضائية، والمعلوم أن النزاع القائم بين طرفين حول موضوع قد يكون موضوعياً وعملياً كما هو الحال للقضاء العادي والقضاء الإداري لكنه قد يكون مفترضاً ليس من قبل المشرع بل من قبل المؤسس ذاته رفعا لكل لبس وخلاف وتجاوز لأحكام الدستور ولاختصاصات المؤسسات الدستورية.

فالنزاع المفترض هنا هو نزاع مزدوج وليس ثنائياً فقط بين سلطتين وإنما هو بين إرادة المؤسس الدستوري وإرادة الهيئة المؤسسة البرلمان أو الغرفة بحسب ما إذا كنا في ظل قانون عضوي أو نظام داخلي. ثم إن الهدف من الرقابة هو حماية والدفاع عن الدستور فهناك مصلحة مقررّة مسبقاً وإن كان غير شخصية أو ذاتية تقتضي المنازعة المباشرة وهو ما نجده متوافراً في المسائل الجنائية، حيث يتدخل النيابة لصالح المجتمع ولو وقع تنازلاً من الطرفين وهي وضعية أضعف من وضعية المخاطر الوجودية في رقابة

المطابقة على اعتبار أنه مكلف من طرف واضع الدستور بحماية الدستور الضابط لنظام الدولة وكيان المجتمع وحقوقه وضمن أطراف النزاع.

يجدر بنا الى القول أن ما يذهب إليه أغلب الفقه الى وجوب توافر نزاع موضوعي باعتبار أحد عناصر القضية معيب فالنزاع المفترض يكون قابلا للدحض إلا في حالة إقرار وفي هذه الحالة لا يعد نزاعا وإنما تطبيق القانون بطريقة الية فالنزاع المفترض في النص المعروض للمطابقة أو حتى الدستورية من خلال الرقابة السابقة يبقى قائما والقاضي المجلس الدستوري يبحث عن خلفيات واضع النص ومبرراته وكذلك الحال بالنسبة للمخطر من خلال دراسة النص ومدى مطابقته لأحكام الدستور . فان بان له مطابقة النص أو مخالفته الحاليتين ،قدم اسناداته ومبرراته واعتباراته خاتما ذلك برأيه واضعا حدا لمخالفته من خلال ملاحظة تطابق أو التعارض. وفي الحالة الأخيرة يعد تدخل المجلس برأيه القاضي يتعارض حكم مع الدستور يشبه حكم القاضي لإضفاء الطابع القضائي على أعمال المجلس .ان الجواب يكمن في النص الدستور والتفسيرات التي أضيفت عليه من طرف المجلس الذي عندما يتدخل يفصل في موضوع الإخطار يتخذ موقفا شبيها بالحكم القضائي بشأن نص تنفيذي ويتجلى ذلك في الغاء ما هو مخالف للدستور ، هذا فان القرارات والآراء ملزمة<sup>1</sup>

أنظر ، سعيد بوشعير المجلس الدستوري في الجزائر ، د.م.ج.، الجزائر ، 2012 ، ص.99 ؛ Marie Laure BASILIEN GAINCHE ، La promotion juridique de la guerre dans la colombie d u xix siecle ,R.F.D.C.,PUF, NQ81 janvier ,2010 ;Xavier Philippe Anne DESMABEST ,Le projet de loi portant adaptation du droit pénal francais a l'institution de la cour pénale internationale ; Benjamin PIERRE VANTOL , Autonomie politique e et réforme statutaire en Espagne ; Talia YAROULOVNA KHABRIEVA , Le statut constitutionnel du président de la fédération du russie ; Edouard DUBOUIUT , Les règles ou principes inhérent a l'identite constitutionnelle de la France une supra constitutionalité ,R.F.D.C.,PUF,N83 ,juillet 2010 ; Jean PHILIPPE feldmanLa séparation des pouvoirs et le constitutionnalisme mythes et réalités d'une doctrine et de ses critiques , R.F.D.C.,PUF,N83 ,juillet 2010 ; Sébastien FERRARI ,L'abrogation implicite de la loi par la constitution au service d'un continuum constitutionnel , , R.F.D.C.,PUF,N83 ,juillet 2010 ; Karine FOUCHER , L'apport de la question prioritaire de constitutionnalité au droit de l'environnement , .F.D.C.,PUF,N83 ,juillet 2010; Evangelia GEORGRISI , La spécificité de la v république et les classifications R.F.D.C.,PUF,N83 ,juillet 2010 ;Maria Rosaria DONNARUMMA , Intégration europeenne et sauvegarde de l'identité nationale dans la jurisprudence de la cour de justice et des cours constitutionnelles , .F.D.C.,PUF, n84 octobre ,2010 ;Guillaume DRAGO ,Le nouveau visage du contentieux constitutionnel R.F.D.C.,PUF N84 octobre2010 ;Jean Baptiste PERRIER ,La cour de cassation et la question prioritaire de constitutionnalité , R.F.D.C.,PUF N84 octobre2010; Anne Marie LE POURHIET ,Définir la démocratie R.F.D.C.,PUFN87 ,juillet 2011 ; Alain DELCAMP , La notion de la loi organique relative au sénat entre affirmation du bicamérisme et parlementarisme rationalisé, R.F.D.C.,PUFN87 ,juillet 2011; Sophie DOUTEAUD, Un an de gestion parlementaire du nouvel article 48 de la constitution , .F.D.C.,PUFN87 ,juillet 2011; Anne LEVADE , Une nouvelle v republique , R.F.D.C.,PUFN82 Avril 2010 ; Christophe CHABROT ,Les nouveaux équilibres de la v république ,Xavier PHILIPPE , La question prioritaire de constitutionnalité réflexions après l'adoption de la loi organique ; Marie DE CAZALS , La saisine du conseil économique par voie de pétition citoyenne une v république plus démocratique ?; Bernard QURINY , La métamorphose de l'article 41 de la constitution ; Henri JOZEEFOWICS , Lréforme des règlements des

وضمن هذا التوجه لا نعتقد أن البحث عن مدى طبيعة المجلس الدستوري إن كانت قضائية كافية أو حتى سياسية من خلال التشكيل بل يجب البحث أيضا عن أبعاد من ذلك فالقرارات إن كانت ذات طبيعة قضائية محضة لا ينبغي أن تحول المجلس إلى مؤسس مشرع ثانوي من خلال وضع مبادئ معيارية تشكل جزءا من الكتلة الدستورية أو التدخل لتعديل النص ، محل المراقبة بالحذف والتحويل وحتى الإضافة وهي أعمال لا تتطابق مع الطبيعة الخاصة بالقضاء العادي خاص وعمومي .

assemblées parlementaires , R.F.D.C.,PUFN82 Avril 2010;Eric SEIZELET , Le référendum d'interet national en matiere révision constitutionnelle au japon R.F.D.C.,PUFN85 Janvier 2011Vincent BOYER , Le Senat contre pouvoir au bloc majoritaire Lrent MALO , Les langues régionales dans la constitutions francaise ,;Louis FAVOREU , Le principe de la séparation des pouvoirs ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D. ; ALLAN R.BREWER CARIAS Le recours d'interprétation abstrait de la constitution au venezuela ,José Manuel CARDOSO DA COSTA , La cour constitutionnelle face a une constitution en changement , ; Jacque CHEVALLIER , Le juge constitutionnel et l'effet bechet ? ,; Pedro CRUZ VILLALON , Le contrôle a priori en Espagne vingt ans après sa suppression ,;Denys DE B2CHILLON , Plaidoyer pour l'attribution aux juge ordinaires du pouvoir de controler la constitutionnalité des lois et la transformation du conseil constitutionnel des lois en cour en cour supreme, p.109; Jean Pierre DUPRAT , ,Le modèle de la cour suprême américaine dans les réformes constitutionnelles actuelles en grandes bretagne ; p.131 ; Michel FROMONT , La notion de justice constitutionnelle et droit francais , p.149 ; Patrice GARANT , La justice constitutionnelle canadienne 20 ans de renouveau , 1985-2005 , p.168 Lech GARLICH , vingt ans du tribunal constitutionnel polonais ,op.cit.,p.191 ; Manoel GONGALVES FERREIRA FILHO ,L'évolution du contrôle de constitutionnalité au brésil ,op.cit.,p.209 ; Anne Marie LE POURHIET ,L'injustice constitutionnelle ,op.cit.,p.223 ; Ferdinand MELLIN SOUCRAMANIEN , Du déni de justice constitutionnelle en droit public francais , op.cit.,p.277 ; Jean louis MESTRE , LE contrôle de la constitutionnalité de la lois par la cour de cassation sous la 11 eme république ,op.cit.,p.291 ; Jorge MIRANDA , Otribunal constitutionnel portugues ,op.cit.,p.311Jean jacque PRDINI ,l'opération de qualification des faits dans le contrôle de constitutionnalité des lois , op.cit.,p.335Loic PHILIP , Dialogue sur la jurisprudence du conseil constitutionnel ; op.cit.,p.361 ; Xavier PHILIPPE , Brève réflexions sur les relations sur les relation s entre justice constitutionnelle et constitution , op.cit.,p.373 ; Stéphane PIERRE CAPS , Le conseil constitutionnel et la question du demo du demo , op.cit.,p.387,Catherine SEVERINO,Le conseil constitutionnel et le roit vivant myte ou réalité ,op.cit.,p.429 ; CHRISTINE STARCH , La cour constitutionnelle fédérale son role et ses effets , op.cit.,p.455 ; Marc VERDUSSEN ,Un procès constitutionnelle ffédéral légitime ,op.cit.,p.473 ; Jean WALINE , Existe t'il un gouvernement du juge constitutionnel en France ,op.cit.,p.487 ; Robert BADINTER , Une exeption francaise les anciens présidents de la république au conseil constitutionnel , op.cit.,p.513 ; Alain DELCAMP , Contrôle de constitutionnalité et autonomie locale ,op.cit.,p.629 ; Elise CARPENTIER , La confrontation de la loi a la constitution par le juge ordinaire qu'en pensez vous , op.cit.,p.553 ;Alain DELCAMP,Contrôle de constitutionnalité et autonomie locale , op.cit.,p.629; Patrice GELARD , Quelque conseils au constitutionnaliste de droit comparé , op.cit.,p.705; Nathalie JACQINOT , Le juge administratif et le juge constitutionnel face a l'etat d'urgence ,op.cit.,p.729 ; Massimo LUCIANI , Costituzionalismo irrenico e costituzionalismo polemico , op.cit.,p.795; Yoichi HIGUCHI , La justice constitutionnelle et la république le secret du succès d'un mariage difficile ,op.cit .,p.1607 ; Jacques MOREAU , La libereté individuelle dans la jurisprudence du conseil constitutionnel ,op.cit.,p.1661 ; Michel TROPER , La déclaration des droit et des devoirs de l'homme de la constitution ,op.cit.,p.1731 ; Albrecht WEBER ,Double ou triple protection des droits fondamentaux en europe ,MOUVEMENT du droit public du droit administratif au dropit constitutionnel du droit francais aux autres droits edit.D M2langes en l'honneur de Franch MODERNE op.cit.,p.1747 ; José WOEHRING , Justice constitutionnelle protection des droits et libertés et juridicisation de la vie politique au canada , op.cit.,p.1761 ; Loic PHILIP , La spécifité et l'exemplarité du contrôle de la constitutionnalité des lois financiere ,op.cit.,p.743; Ruben HERNANDEZ , Le contrôle a priori de la constitutionnalité des actes du parlement au costa rica ,op.cit.,p.835

ثم إن المجلس قد يعترض على صفته القضائية نتيجة رفض سحب الإخطار خلافا للقضاء والحقيقة أنه لا ينبغي اعتماد نفس المعايير القضائية لتكييف عمل المجلس لأن طبيعة عمله تفرض عليه القيام بدور المؤسس والمشروع وإلا فقدت الرقابة معناها وبعدها ذلك أن الرقابة على النصوص التشريعية أو التنظيمية تتطلب الفصل بين ما هو دستوري وما هو غير دستوري وأن لا يقتصر دور المجلس على ذلك الدور السلبي. فذلك معناه إعادة النص إن كان غير دستوري ولو بشكل بسيط إلى البرلمان دون توجيه وما ينجم عن ذلك من إعادة النص مرة أخرى بما يتسبب في تعطيل لعمل البرلمان وكذلك الحال فيما يتعلق بالتفسير الدستور، لأن عدم الإقرار بإنشاء مبادئ وقواعد جديدة معيارية نتيجة التفسير والتقرير معناه رفض مساندة ومتطلباته التي تستدعي باستمرار بإعطاء تفسيرات تجعل الدستور قابلاً للحياة بصفة مستمرة.

أما فيما يتعلق برفض سحب الإخطار فذلك يؤكد هذه الخصوصية وليس انتفاء الطبيعة القضائية فالسحب يكون نتيجة ضغط لغير صالح الدستور، في حين أنه في القضاء يحدث لصالح الشخص والعدالة بمفهومها المجرد وليس القانون فحسب فضلاً عن وجوب صدور قرار نتيجة لسحب الإخطار، لذلك لا يعتد في الدستورية بما هو أبيض أو أسود قائم طالما أن لكل نص أو حكم معاني ويحتمل تفسيرات عدة ما يستدعي تدخل المجلس الدستوري للتفضيل والاختيار وإصدار القرار أو الرأي على أن يكون ذلك طبقاً للإجراءات المحددة لعمل المجلس الدستوري وبملا يضي عليها الطبيعة المحددة في الدستور في الدستور والمكانة التي يصفها فيها ومن ثمة لا يحق لنا مناقشة مدى سمو الآراء وما يضي عليها الطبيعة المحددة في الدستور أن المجلس الدستوري يتولى مهمة المؤسس المكمل بقواعد معيارية من خلال التفسيرات التي يقدمها في صلب الاعتبارات واستنتاجاته أو منطوق الرأي أو القرار وفي نفس الوقت يقوم بمشاركة في التشريع أولاً بالتوجيه ثم بالحذف والتفسير وحتى التعديل ضماناً لانسجام النص التشريعي مع نص وروح الدستور. وهو ما يدفعنا إلى القول بأن المجلس نتيجة إلزامية أرائه وقراراته يشارك بشكل فعال في إنشاء القواعد المعيارية تلتزم بها المؤسسات والأفراد بسبب احتوائها على مبررات إلغاء أو تقييد أو تصحيح وكل ماله علاقة بالموضوع ثم إن الرأي أو القرار تبدو الزامته ليس في المنطوق فحسب أو الاعتبارات وإنما في النتيجة المتمثلة في إقرار النص أو إلغاء بعض أحكامه

ومصطلحاته بحيث لا تظهر في النص نهائيا وان أقر المجلس استبدال مصطلح أو تغيير صياغة فإنها هي التي تظهر في النص الرسمي المنشور في الجريدة الرسمية

أما إذا أعيد النص إلى البرلمان بسبب فقدان توازنه نتيجة للإلغاءات والتحفظات فان البرلمان ملزم لدى إعادة النظر في النص بمراعاة مضمون الرأي أو القرار بدء الاعتبارات وانتهاء بالمنطوق ولئن كانت النظرية الكلاسيكية تذهب إلى أن القاضي ليس من صلاحيته التدخل في السلطات الهيئات الأخرى وإنما وظيفته تطبيق النص فهناك فقه نمساوي يرى أن القاضي وظيفته هو تحديد المعنى الحقيقي للنص الذي يريد تطبيقه على القضية المعروضة عليه صحيح أن النص قد يكون تحريره بسيط ومفهوم لكن الذي يعطيه معناه وبعده العملي التطبيقي بأنه كذلك هو القاضي فرغم البساطة التي تطبع النص إلا أن الشك في صحة ذلك الفهم يبقى قائما إلى حين تدخل القاضي الذي يضع لذلك حدا بتحديد المعنى الدقيق فما بالنأ إذا كان النص عاما أو غامضا حيث يستدعي الضرورة لدى تطبيقه تدخل القاضي لإعطاء التفسير الحقيقي له وعليه فان تدخل القاضي الدستوري لوضع القواعد المعيارية وتفسير أحكام الدستور هو الملاذ فالقضاء الدستوري بتدخله وفقا للدستور والسوابق التي أقرها يضيف عليها الطابع الإلزامي ويجولها بعد ذلك إلى قاعدة معيارية لا يجوز تخطيها بل هناك من تضيفي الصفة القانونية على الدستور مبررا ذلك بتعريفه للقانون ومن ثمة فوجود قانون دستوري مرتبط باعتماد الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي تضيفي على القاعدة بتدخلها القوة الإلزامية ومن ثمة إنشاء ما يعرف بالقاعدة والمبادئ العامة القانونية المعيارية وضمن هذا الاتجاه يرى الأستاذ michel troper بأن المجلس الدستوري هو المنشئ للقاعدة المعيارية الدستورية من خلال الدور الجوهري الذي يقوم به في الاطلاع بمهمة التفسير أحكام الدستور من جهة وكذلك تفسير النص القانوني المعروض عليه لمراقبته الدستورية مما يجعل منه مؤسسا ومشعرا ثانويا لمشاركته السلطتين التأسيسية والتشريعية في ممارسة اختصاصاتها من جهة والقاضي هو الذي يعطي لنص الصفة الرسمية والمعنى الذي يعطيه هو القاعدة المعيارية وفي هذا الاتجاه يذهب olivier wondel holmes إلى القول بأن الدستور لا يعني إلا ما يحدده القاضي من معنى .

ومن ثمة فهو المنشئ للقاعدة المعيارية الدستورية وينتهي بذلك إلى أن القاضي هو المنشئ للقاعدة المعيارية أما العميد فيرى أن الحكم بالعدل ليس مهنة القاضي وإنما مهنته هي تطبيق القانون فالقاضي الدستوري

لم يقر بصدفية أحكام تفتقد للوضوح الجلي أو ليست معيارية لأنها تتعارض مع مبدأ الأمن القانون الذي يفرض حماية الخاضعين للقانون ضد تفسير معارض للدستور أو احتمال التجاوز وفي هذا الصدد تتميز القاعدة المعيارية<sup>1</sup> بأنها تتصف بالصيغة الآمرة وما دام التفسير يترتب عنه إنشاء حقوق والتزامات فان القائم به يصبح مشرعا مشاركا في الموضوع فالرأي والقرار هو عمل منشئ على أساس أن إلغاء نص قانوني ذي طبيعة عامة قد يكون إلغاء الحكم وينتهي

إلى أن هذه الملاحظات تبين بشكل واضح أهمية وتعددية التفسيرات للدستور المقررة بواسطة القاضي الدستوري حقيقة أنه لا تعود إليه مهمة تعديله ولكن بواسطة سلطة تفسيراته الخاصة يمكنه أن يوجه التطبيق والتسيير وهو ما يمكن أن يثبت بعده القوي بالنظر إلى تعديل محدود ces observation montrent suffisamment l'importance et la diversité des interprétations de la constitution décidées par le juge constitutionnel certes , ce n'est pas a lui qu'il appartient de la réviser mais par le biais de ses pouvoirs d'interprétation il est en mesure d'en orienter l'application le fonctionnement ce qui pas s'avérer de plus grande portée qu'une révision limitée

دور القانون هو تطبيق المبدأ الدستوري بالنص على إجراءات وكيفيات ممارسته وليس تقليصه أو إفراغه من محتواه بفرض قيود على بل أن تدخل المشرع خاصة في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بها دستوريا فلا وجود لرقابة صحيحة دون تفسير النصوص الأساسية السامية والنص الأدنى منها الواجب تطابقه معها فالتفسير نتيجة حتمية للرقابة الدستورية وهذه بدورها تتمخض عنها رؤى واضحة تصاغ في شكل قواعد معيارية باعتبارها نتيجة أعمال إدارية معبرة عن إرادة هيئة تشريعية أو حكم صادر عن هيئة قضائية يراد منه وجوب تحقيق شيء ما بما يجعلها تأخذ معنى تصريح أو تأهيل أو منع أو إلزام أي إنشاء حقوق والتزامات ومن ثمة يصبح القاضي الدستوري مشاركا في الموضوع المحدد نتيجة غموض القانون الذي يستغل كهامش مهم للتفسير يمارسه القاضي الدستوري وبالنتيجة يشارك في عملية التشريع لكنه من جهة أخرى

<sup>1</sup> يذهب الأستاذ إلى أن عبارة القاعدة أو القاعدة المعيارية تستعمل لذات المعنى وتكيف التزامات ترخيصات أو محظورات محددة في إطار نظام قانوني وتستعمل القاعدة القانونية عادة تجاه مجموعة بوجه عام في حين أن القاعدة المعيارية تكون أكثر خصوصية لكنها لا تنفي عنها الصفة الأولى وتبدوا الخصوصية المقصودة في الدقة والأثر في مواجهة الغير بالاكراه فضلا عن صدورهما عن جهة قضائية أما المبادئ فهاهي الاقواعد معيارية ذات معنى أكثر عمومية وأقلا تحديدا تتضمن وظيفة هيكلية تسلسلية سامية هي ليست خارجة عن القواعد أو معارضة لها والمبادئ باعتبارها نوع احتمالي من القواعد المعيارية في الواقع مختلفة عن المبادئ الانشائية للنظرية الواقعية للتفسير المقابلة للنظرية الصفوية للقانون التي تميز بين التفسير العملي باعتباره عملية معرفية ادراكية تفتقد القيمة القانونية والتفسير الأصلي الحامل للقيمة القانونية وفي هذا الصدد يقول بأن النظرية الواقعية ترى بأن القاعدة المعيارية ليست من انتاج الهيئة التي سمت النص إنما الجهة التي تحدد المعنى في حين أن النظرية الصفوية المنسوبة إليه تستعمل مصطلح القاعدة كما بينا انفا لنفس المعنى كقاعدة معيارية وأن قيمتها القانونية تستمد من كونها مطابقة لقاعدة أسمى منها وهكذا إلى أعلى

يشارك في التفسير لأحكام الدستور المطبقة على النص التشريعي ما يجعله في ذات الوقت مشاركا في استنتاج الأحكام ذات القيمة الدستورية والقول مما سبق في مجال الأحكام ذات القيمة الدستورية لا يعني البتة أن كل ما يصدر عن القاضي الدستوري من أحكام تكتسي طابع القواعد المعيارية بل يمكن أن تقتصر على الطابع التوجيهي والتي يحتمل أن تنشأ عنها أهداف ذات القيمة الدستورية وفي هذا الصدد يجب التمييز بين القاعدة المعيارية المنشأة من تلك القاعدة العامة Pierre pactet التي يحدد معناها وليس دائما من وضعها والهدف ذو القيمة الدستورية فهذا الأخير ينبغي أن يكون متوافقا مع بعض المبادئ الدستورية ويكون ذو طبيعة اجازية بما لا يجعله مبررا لإلغاء حكم تشريعي بل يمكن أن يستعمل الموسعة سلطة المشرع تحت رقابة المجلس الدستوري فالهدف ذو القيمة الدستورية بذلك هو توجيه للمشرع غير مقيد للإدارة التي لا تلتزم إلا بالنصوص الواضحة المرتبة لأثار محددة و ينتهي

francois luchoire Gvedel M الى أن أهداف ذات القيمة الدستورية لا يتمتع بالقوة الإلزامية وان كان بالإمكان لبعضها أن تكون غير قابلة للانفصال عن قاعدة معيارية كما هو الحال لتعددية لوسائل الإعلام المرتبطة بمبدأ حرية الاتصال الفكري والرأي باعتبارها شرطا للديمقراطية troper<sup>1</sup> ومهما كانت تدخل القاضي الدستوري في استنتاج واستقراء الأحكام ذات القيمة الدستورية وكذا المبادئ وحتى الأهداف والتدخل لتقييد عمل المشرع من خلال أوجه التفسير المختلفة فان المجلس يحكمه قيودان القيد الأول سلبى والثاني ايجابى فالقيد السلبى يتمثل في امتناع عن ولوج مجال التقدير الملاءماتي في عمل المشرع فلئن كان من اختصاصه تقدير مدى انطباق الأحكام التشريعية مع الدستور والمبادئ التي استنتجها أو استقراها منه بل والتدخل لإلغاء بعضها والقول بغير ذلك يفتح الباب أمام المجلس الدستوري للعب الدور السياسي في تقدير مدى ملائمتها فلئن كان اختصاصات تقدير مدى انطباق الأحكام التشريعية مع الدستور والمبادئ التي استنتجها أو استقراها منه بل والتدخل لإلغاء بعضها أو تصويبها أو توجيه المشرع مستقبلا أو إيراد تحفظات تكون أيضا ملزمة للكافة بما فيها القضاء فانه لا يجوز أن يتدخل لتقرير مدى ملائمة سن البرلمان لنص تشريعي ونظرا لكون المجلس الدستوري لا يسعه أن يجعل تقديره موضع تقدير المجلس الشعبي الوطني فيما يخص جدوى التصريح بتنافي هذه الحالة أو تلك مع عضوية النائب والقول بغير ذلك يفتح الباب أمام المجلس الدستوري

<sup>1</sup>القاعدة موجهة لمجموعة تتميز بالطابع العام أما القاعدة المعيارية فقد تكون أضيق لكنها لا تنفي عنها الصفة القاعدة ، أما المبادئ هي مجموعة القواعد المعيارية الأكثر عمومية والأقل تحديدا تتميز بكونها ذات وظيفة هيكلية ونظام تسلسلي أسمى لكنها غير خارجية عن القواعد أو مخالفة لها كما أنها باعتبارها قواعد احتمالية فالها تختلف عن المبادئ التأسيسية .

للعلم الدور السياسي في تقدير مدى ملائمة اللجوء في وقت ما إلى سن نص تشريعي وبالمقابل يصبح البرلمان المعبر عن الإرادة العامة للشعب في إطار الدستور تحت رقابة المجلس الدستوري الاختيارية خاضعا له سياسيا وقضائيا لأن تقدير الملائمة مرتبط أساسا بأولويات سياسية تضعها السلطة التنفيذية والتشريعية لتنفيذ برنامجهما الذي حاز موافقة الشعب ومن ثمة تصبح هاتين المؤسستين خاضعتين لرقابة ملائمة هو ما لا يستساغ بالمرّة أما القيد الإيجابي فيتمثل في الواقعية أي واقعية ترف المجلس ما يحقق إيجابيات في خدمة المشروعية ويكرسها لأن المبالغة في مواجهة البرلمان أو السلطة التنفيذية أو هما معا بالتدخل بالتدخل في مسألة الملائمة أو الجنوح عن الواقعية والانضباط في أداء مهامه قد يدفع ممثلي الشعب إلى المبادرة بتعديل الدستور وضمن هذا المنظور الذي دفع بالعديد من الفاعلين السياسيين والمؤسسات الدستورية الأحزاب وحتى المنظمات<sup>1</sup> إلى اهتمام أكبر وفي حالات وفي حالات محدودة أكثر مما يجب بهذه المؤسسة إلى حد المطالبة بتدخلها في قضايا ليست من اختصاصها على خلاف السلطات التي درجت على العمل بمفرده بعيدا عن الرقابة حتى أن أحد مسؤوليها ذهب إلى اعتبار المجلس الدستوري مجرد هيئة استشارية لأنها تعودت على العمل خارج إطار الرقابة بل أن القضاء هو الآخر أدلى بدوره في هذه الحركية موجهها لومه إلى المجلس الدستوري بسبب القيود التي فرضها على المجلس الدولة من خلال إلغاء عديد المواد من القانون العضوي الخاص به وكان أوبى به أن يوجه اللوم إلى الوزارة التي أعدت مشروع النص مستوحية ما يتماشى وتركيز السلطة التنفيذية على حساب استقلالية القضاء من النص الفرنسي الذي يحكم مجلس الدولة الفرنسي مع أن هناك فارق كبير بين الهيئتين في مجال التشكيل والمهام لا سيما الاستشارية منها وتدخل الأخير في مختلف النصوص واستقلالية في المجال القضائي خلافا للأول المحدد اختصاصه على سبيل الحصر في الدستور ، أن الدستور توسعت أحكامه بفعل تدخل المجلس الدستوري من خلال المبادئ والقواعد المعيارية التي استنتجها واستقرها من الدستور غير أن ذلك لا يعني رفض المناقشة بمجرد إصدار الموقف بل للعكس فإن مجال المناقشة يكون مفتوحا طالما كان يتصف بالموضوعية والعقلانية ولا يساير الممارسات الأحادية التي

<sup>1</sup> بعض المنظمات الموالية للسلطة المعروفة بالجمهورية اعتبرت القرار وبكل بساطة غير وطني لكونها لا تميز بين حكم النص وموضوعيته والمواقف الشخصية الذاتية فالشخص يكون وطنيا لكنه أمام النص اما أن يطبقه أو يرفضه وهل يجوز للمجلس رفض تطبيق واحترام الدستور حتى ولو كان ذلك النص يتعارض مع الاعتبارات الشخصية لأعضائه فشرط الجنسية الأصلية لزواج المترشح لرئاسة الجمهورية غير وارد في أحكام الدستور المفصلة للشروط على سبيل الحصر ففي هذه الحالة هل يجوز للمجلس تجاوز النص وإقرار إضافة شروط أخرى باسم الوطنية ولو كان ذلك مخالفا للدستور مع أن المجلس مكلف بالسهر على احترام الدستور وفضلا عما سبق لما ذا لم يثر هذه القضية الوطنية سنة 1989 عندما رفض المجلس الدستوري إدراج نفس الشروط ولما ذا أثرت بشكل هستيري في 1995 الجواب أنها كانت لخدمة السلطة ومرشحها وإبعاد وطنيين معروفين بأزواجهم المتجنسات من الترشح ومنافسة السلطة واحتمال انتقالها إلى الغير

تعودت عليها السلطة ومن يسير في فلكها إرضاء على حساب أحكام الدستور فالمجلس الدستوري لا نعتقد أنه من خلال تدخلاته وفق أحك أم الدستور يريد أن يتحول إلى قائد الفكر الدستوري أو إلى ضمير الجمهورية أو المعبر عن الإرادة العامة للشعب وإنما هدفه الأول والأخير هو السهر على احترام الدستور وقد كان لتلك المواقف أثر بالغ الغور على أعضاء المجلس المعنيين فعلى حين كانوا ينتظرون مواقف مؤيدة مؤازرة لقرارهم فأثم يخذلون من زملائهم الذين فضلوا الاهتمام إذا كانت الآثار الناجمة عن القرار دستورية أو غير ذلك مغفلين دراسة الأسباب والدوافع التي نتج عنها القرار 1995 والمواقف المتجاهلة العامة بأحكام الدستور من قبل جميع السلطات والتنظيمات بحيث وجد المجلس الدستوري نفسه خلال تلك الأزمة التي دامت بأكثر من ثلاثة أشهر يواجه الجميع دون استثناء من سلطات والتنظيمات مختلفة وأقلام مأجورة والثابت أن السلطات المعنية المختصة البرلمان ورئيس الجمهورية كانت أثناء ممارسة صلاحياته هي التي تتولى التفسير أحكام الدستور بما يتماشى ورؤاها خاصة إذا كانت تلك الأحكام مشوبة بالغموض والإبهام غير أن بظهور المجلس الدستوري رغم إخطار المقيد بدأت بوادر تفسير الدستور بما يتماشى ونص وروح أحكامه بعيدا عن الغلو في مسaire السلطات القائمة التشريعية والتنفيذية حيث تمكن من خلال الآراء والقرارات فرض أولوية الحقوق والحريات وبالتالي أحكام الدستور على التزعة السلطوية غير المقيدة التي كانت تطبع تصرفات السلطة التنفيذية فعملية التفسير المناطة بالمجلس قد تثمر في انشاء مبادئ وقواعد معيارية تساهم في تطوير المجلس مما يجعله قابلا للحياة مستقبلا و لمواجهة مستجدات التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي إلا أن ذلك لا يعني بالمرّة وضع مبادئ وقواعد معيارية مقيدة للمؤسس الدستوري صاحب السيادة في تعديل الدستور بما فيه أحكام المجلس الدستوري ومبادئه وإلا حولناه السلطة التأسيسية وهو مجرد سلطة مؤسسة كغيره محكوم بالدستور المعبر عن إرادة صاحب السلطة ، وباعتباره كذلك فإن تدخله للسهر على أحكام الدستور يندرج في اختصاصه للحد من غلو السلطة التشريعية أو التنفيذية أو هما معا من المساس بأحكام الدستور وعلى رأسها الحقوق والحريات الأساسية المكرسة وتتجلى هذه التجاوزات خصوصا عندما تكون السلطتين تنتمي في أغلبها للون سياسي واحد فعندما يكون المجلس مطالبا بالحذر أكثر لمراقبة القوانين العضوية كونها رقابة إجبارية أما غيرها فقد تفلت من رقابته لاعتماد حرية الإخطار وليس الزاميته ما يسمح بتمرير أحكام قد تكون مخالفة للدستور وفي الأخير يجب التذكير بأنه إذا كان المجلس الدستوري يشارك في ممارسة اختصاص السلطة التأسيسية التشريعية إلا أنه يجب أن يمتنع عن ولوج المجال التقديري

الملاءمتي المرتبط بالمؤسستين التشريعية والتنفيذية وإلا عد خارقاً لمجال اختصاصه وللحد من حدوث هذا الاحتمال السلبي ينبغي إضفاء الطابع القضائي راحة على عمل المجلس الدستوري فلئن كانت وظيفته في الميدان الانتخابي قد أضفى عليها نسبيًا بموجب قانون الانتخابات الصفة القضائية من خلال الإجراءات والقرارات إلا أن مهمة الرقابة لا تزال محل نقاش لتكليفها وإضفاء الطابع القضائي عليها لذلك يجب أن نستأنس بما هو معمول في المجالس والمحاكم الدستورية والعادية والخروج من الجلسات المغلقة المشوبة بالشبهة ولن يكتسب المجلس تلك الصفة إلا بالعلنية والوجاهية بين أطراف المعنية من الأمين العام للحكومة إلى الوزير المبادر بالنص ومقرر اللجنة الدائمة المختصة وممثلي المؤيدين والمعارضين للنص في البرلمان مع إمكانية الاستعانة بمحاميين وذوي الاختصاص لإثارة المجلس خدمة للشفافية والحجية<sup>1</sup> التي تكفل احترام سمو الدستور وتضمن مصداقية عمل المجلس ومشروعية ودستوريته قراراته وتبعد عن أعضائه شبهة الموالاة ومهادنة السلطة أو معارضتها السلبية ونستطيع القول أن ذلك لن يتحقق إلا بعد تعديل النظام الداخلي لعمل المجلس لا سيما بعد أن تخطى عمله عشرينين وأصبح يحظى بالاهتمام وحتى التأييد من قبل فئة واسعة من الفاعلين السياسيين والمؤسسات الدستورية والقضائية والإدارة والمجتمع المدني بعد مرور المرحلة الفاترة التي ميزت علاقة المجلس بمؤسسات المختلفة على أثر قرار 1995 التاريخي

### ثالثاً حجبية القرارات والآراء المجلس الدستوري:

إن القرارات والآراء التي يصدرها المجلس الدستوري بشأن أي نص قانوني مهما كانت طبيعته أو طعون أي في كل الاختصاصات المحددة له عن طريق التشريعات المختلفة كما رأينا سالفاً، وتعتبر هذه لقرارات والآراء نهائية وغير قابلة للطعن على أي مستوى حتى ولو كان لدى المجلس الدستوري نفسه. وعليه فإن القرار يصدره المجلس الدستوري على

<sup>1</sup> فيما يتعلق بالآراء المعارضة فرغم اقرار بعض المؤسسات الرقابية بما في العالم واعلامها فانه لم يحن بعد في نظامنا الأخذ بهذه الأسباب عديدة أهمها حداثة الرقابة وأثر نشر الآراء المعارضة على مصداقية المؤسسة الفتية وضعف الثقافة القانونية يضاف الى ذلك أن كشف موقف عضو أو أكثر معارض للرأي أو القرار يختلف أثره بحسب تخصص المعارض فان كان رجل قانون ذو مصداقية فالتأويل الوحيد هو اضفاء الطابع السياسي لموقفه على حساب القانوني لا سيما وأن أعضاء المجلس ليس كلهم رجال قانون وإنما يوجد سياسيون وان كان تكوينهم القانوني بل لقد عين رئيس مجلس لا علاقة له بالقانون تماماً وإنما هو سياسي متقف ما يدل على أن الثقة والوفاء لرئيس الجمهورية هي الغالبة في هذا الاختيار غير متوقع وقد تظهر بوادر انشقاق حول القضية المطروحة وهنا تعود لرئيس المجلس الذي عليه التوفيق بين الآراء المختلفة وهناك من يريد البحث عن الاجماع لاعطاء قوة القرار ما يدفعه الى البحث عن حل تحكيمي متطابق مع مبررات الأغلبية وهي طريقة تضر أكثر مما تنفع مستقبلاً مع العلم أن التوفيق غالباً ما يقع في مكتب الرئيس الذي يستقبل كل عضو على حدى الى أن يصل الى اتفاق مقبول فيطرح رسمياً في الاجتماع كما حدث مثلاً في قرار 1995

النصوص القانونية التي أصبحت سارية المفعول. أما الآراء فإنها تكون حول النصوص التي لم تعد نافذة بعد<sup>1</sup>. إن المشرع قد ذكر في نص المادة 165 هذا الأمر بشكل واضح فقام بتحديد كل من المعاهدات والقوانين والتنظيمات معنية بهذه القاعدة، إلا أننا بالعودة إلى نص المادتين 168 و169 نلاحظ إن تلك القاعدة لا يمكن تطبيقها، لان المادة الأولى 168 اعتبرت أن المعاهدات التي تكون محل رقابة سابقة وبالتالي صدر في شأنها رأي يكون ملزماً، وهذا قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، فإذا كان الرأي بعدم دستورية لمعاهدة، فلا يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها، وإن كانت محل إخطار من احد رئيسي غرفتي البرلمان فإنه يمنع مناقشتها لدى أجهزتها تبعاً<sup>1</sup>.

وكذلك اعتبرت المادة الثانية 169 إن النصوص التشريعية والتنظيمية التي يمكن أن تكون محل رقابة لاحقة، أي بعد مرورها على كل مراحل تكوينها إلى أن أصبحت نافذة، وهذه الثغرة القانونية نستنتجها من خلال دراسة المواد الثلاثة، وهذا لم يكن عائقاً في وجه عمل المجلس الدستوري فإنه يقوم برقابة القوانين بكل أنواعها سواء برقابة لاحقة أو سابقة هذا حسب زمن وطبيعة الإخطار المقدم لهذه المؤسسة. إن المجلس الدستوري عند دراسته لقانون معين فإذا وجد به نصاً غير دستوري واستحال فصل هذا النص عن باقي نصوص القانون لارتباطه الوثيق بهم، فإن القانون ككل لا يتم إصداره. ولكن إذا كان ذلك النص غير دستوري لا يؤثر على باقي النصوص إذا الغي يمكن إصدار القانون بعد إلغاء هذا النص أو قوم رئيس الجمهورية بتقديم النص للبرلمان لدرسته مرة ثانية على ضوء ما جاء به رأي المجلس الدستوري، وبعد التعديل يعاد النص إلى المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقته للدستور<sup>2</sup>. وعادة ما يقوم المجلس الدستوري عند دراسته لأي نص قانوني بعد إصداره يقرر بدستورية النص أو عدمه، ولقد كان نشاط المجلس لدستوري في هذا الاطار جد محدود فيما بين سنة 1996-2000 حيث صدر قرار واحد

<sup>1</sup> العام رشيدة، المرجع السابق، ص.18

<sup>2</sup> العام رشيدة، المرجع السابق، ص.211

فقط في مجال مراقبة مجلس الدستوري لمدى مطابقة النصوص القانونية لدستور وكان ذلك في فيفري 2000 والخاص بالقانون الأساسي بمحافظة الجزائر الكبرى الذي اعتبر نص غير دستوري، أما عند إبداء المجلس الدستوري لرأيه في النصوص القانونية المقدمة إليه قبل إصدارها، فإنه يصدر تلك الآراء إما بإلغاء كلي للنص لقانوني أو جزئي، أي هناك بعض المواد دستورية يحتفظ بها وأخرى غير دستورية فإنها تلغى، وفي بعض الحالات يقترح تعديلات لهذه النصوص والجهة عادة ما تأخذها بعين الاعتبار. أما النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فإنه يعرض على المجلس الدستوري بعد أن يصادق عليه البرلمان وقبل دخوله حيز التنفيذ، والمجلس يصدر رأيه في كل النص فإما كان أي إجراء غير دستوري فإنه إما أن يلغى أو يعدل، وفي حالة ما إذا استبدل ذلك الإجراء بإجراء آخر أو عدل فلا يمكن العمل به إلا بعد موافقة المجلس الدستوري على ذلك، أما إذا أرادت إحدى غرفتي المجلس تعديل نظامها الداخلي المعمول به والمطبق، فلا يمكنها ذلك إلا بعد عرض التعديلات على المجلس وإبداء رأيه فيها، أما عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية فإن الدستور في مادته 168 اعتبرت رأي المجلس الدستوري بعدم دستورتها لا يصادق عليها، أما إذا كان إجراء من إجراءات هذه المعاهدة محل الإخطار فقط غير دستوري ولكنه مرتبط بباقي نصوص المعاهدة فإنه يعاد النص القانوني ككل (المعاهدة) إلى الجهة المخطرة فهل إعادة النص ككل إلى هذه الجهة يعني إلغائها، أو إيجاد حل لها بالتعديل الجزئي أو الكلي. نحن نعترف أن الفترة بين سنة 1996-2000 لم يخطر المجلس الدستوري في هذا المجال، فاللجوء إلى هذا الجهاز في هذا الموضوع كان منعدما، وذلك نظرا للظروف الصعبة التي كانت تعيشها الجزائر آنذاك، والعزلة غير الإرادية التي وجدت نفسها فيها. إن المجلس الدستوري بمناسبة دراسته المواد محل الإخطار من معاهدة، واضطر إلى دراسة نصوص أخرى غير مخطر بها للعلاقة الموجودة بينهما، فإذا تبين له عدم دستورتها (سواء تلك المخطر بها أو الأخرى) <sup>1</sup>

<sup>1</sup>العام رشيدة، المرجع السابق، ص.220

وكان لهذه نتيجة اثر مباشر على باقي نصوص المعاهدة ، فان هذه الأخيرة ككل تعاد إلى الجهة المخطرة ، يجب التذكير إن المعاهدة الدولية ادا صادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القوانين ولا يمكن أن تعدل أو تلغى وإنما تعدل وتلغى القوانين الأخرى التي تكون متعارضة معها تطبيقا للمادة 165 من دستور 1996 وتقابلها المادة 186 من تعديل 2016، فان المعاهدة الدولية تخضع لرقابة سابقة كما أكدتها المادة 168 من دستور ، وإلى الرقابة اللاحقة رغم عدم ذكر هذه الأخيرة لهذا الإجراء. نستخلص من كل هذا ان أعمال المجلس الدستوري تطبق عليه المادة 49 من النظام الداخلي ، والتي تنص على أن آراءه وقراراته ملزمة لكل هيئات الدولة بدون استثناء مهما كانت طبيعتها ودرجتها ومكانتها في هرم الدولة ، بمجرد إصدار المجلس لنتيجة أعماله فعلى كل أجهزة الدولة عدم مخالفتها ، وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة في قضية السيد محفوظ نحاح ضد المجلس الدستوري " حيث قضى بعدم اختصاص المجلس النظر في الدعاوى المرفوعة ضد المجلس الدستوري والمتعلقة بقراراته وآراءه " ، وما نلاحظه أن نص المادة 49 لم يذكر بصفة صريحة وضع الأفراد من الموضوع لان الأصل كما رأينا لا يمكن للأفراد إخطار المجلس لدستوري إلا في المجال لانتخابي، حيث لم يقدموا طعوناً حسب الشروط المحددة قانوناً ، وعليه فان الفرد معني بهذا النص بصفة غير مباشرة لأنه مرتبط بأجهزة الدولة الأخرى الإدارية ، والقضائية فبالنالي فهي تسري عليه ، ولا تقبل الطعن (كما رأينا في مثال السيد محفوظ نحاح )<sup>1</sup>

هذا وتجدر الإشارة أن الدستور جاء حالياً من النص على الأثر المتخذ من طرف المجلس الدستوري ، عكس ما جاء به بالنسبة للقرار المتخذ في حالة الرقابة اللاحقة وذلك بصريح نص المادة 169 من الدستور التي تنصّ على أنه : " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصّاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد أثره من يوم قرار المجلس الدستوري " وتقابلها المادة 191 من تعديل دستوري لسنة 2016، حيث أن قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية وذات لنهاذ الفوري ، وتلزم كافة السلطات العمومية.

<sup>1</sup>العام رشيدة ، المرجع السابق، ص.221

و بالنسبة لآراء المجلس الدستوري هناك من لا يعتبرها أعمالاً قانونية لأنها لا تنتج آثاراً قانونية (ماعداء الرأي الصادر بالمطابقة)، وهذه الطائفة من الأعمال تعتبر أعمالاً شرطية (indicatif)، فالمؤسس الدستوري في دستور 1989 لم يتكلم عن القوة القانونية الإلزامية لآراء المجلس الدستوري<sup>1</sup>. أما دستور 1996، فقد أظهر تطوراً فيما يخص القوة القانونية للآراء، بإعطائها صفة الإلزامية<sup>2</sup>.

و الجدير بالملاحظة أنه في هذه الحالة ينطبق نفس الحكم بالنسبة للقوانين العادية والتنظيمات<sup>3</sup>، إذ أنه بالرغم من عدم وجود ما ينصّ على اقتران آراء المجلس الدستوري بقوة إلزامية<sup>4</sup> إلا أنه في حالة فصل هذا الأخير بعدم دستورية نص قانوني تكون السلطة التنفيذية ملزمة، لأنه بمجرد تحريك المسألة الدستورية من الهيئات المخول لها الإخطار يكون قراره ملزماً و نافذاً طبقاً للدستور. والجديد في التعديل الدستوري لسنة 2016 هو خضوع القوانين والتنظيمات للرقابة السابقة بحيث يفصل فيها المجلس الدستوري برأي وهو ما تضمنته المادة 186 من الدستور بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات يدي المجلس الدستوري بعد أن يحظره رئيس الجمهورية رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة

وقد ذهب رأي إلى أنه بالرغم من عدم النص الصريح على الآثار التي يترتب عن الآراء التي يتخذها المجلس الدستوري إلا أن لها نفس الجزاء المترتب عن القرارات، وإلا فالقول بغير ذلك يمسّ بهيئة هذا المجلس وشأنه<sup>5</sup>.

ومعنى ذلك إذا صدر مثلاً رأي عن المجلس الدستوري يقضي بعدم الدستورية فلا يقوم رئيس الجمهورية بإصداره أو يطلب من البرلمان إجراء القراءة الثانية له، ولنا في الممارسة ما يشير إلى عدم إصدار رئيس الجمهورية نصاً قانونياً فصل المجلس الدستوري بعدم دستوريته ويتعلّق الأمر بالمادة 02 من الأمر المتعلق

<sup>1</sup> وقد أرجع الدكتور سعيد بوشعير ذلك إلى السرعة التي طبعت إعداد هذا الدستور حتى يعرض على الشعب في الأجل كما وعدت بذلك السلطة القائمة آنذاك.

<sup>2</sup> وهذا بخلاف فئة جديدة من القوانين الخاضعة لرقابة المطابقة المسبقة ألا وهي القوانين العضوية

<sup>3</sup> فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص. 144-145.

<sup>4</sup> حيث يدي الأستاذ يلس شاولس أيضاً على عدم اقتران آراء المجلس الدستوري بآثار وعدم النص عليها من قبل المؤسس الدستوري، غير أنه نصّ على هذه الآثار بالنسبة للمعاهدات.

<sup>5</sup> إذ أن ذلك يدخل في صميم صلاحيات المجلس الدستوري في السهر على احترام الدستور وضمان سموه انظر، إبراهيم عبد العزيز شيجا، الوجيز في النظم الدستورية والقانون الدستوري، بدون طبعة، بيروت، بدون سنة نشر، ص. 772.

بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الانتقالي بتاريخ 06 جانفي 1997<sup>1</sup>. فقد اعتبر رأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 19/12/1997 أن المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي موضوع الإخطار عندما أحالت أمر تحديد عدد ومقر ودائرة اختصاص المحاكم على التنظيم بموجب مرسوم رئاسي تكون قد أحلت بأحكام المادة 125 الفقرة الأولى من الدستور التي تحدّد مجال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون. ولهذا السبب فصل المجلس الدستوري بعدم دستورية هذا الحكم.

و في ذات الاتجاه فصل المجلس الدستوري في الرأي رقم 04 المؤرخ في 13 يوليو 1998 بأنه إذا تمّ إخطاره طبقا للمادة 166 من الدستور للفصل في دستورية حكم قانوني وصرح المجلس بأنّ هذا الحكم غير دستوري ، وفي الوقت ذاته غير قابل للفصل في أحكام النص ، فإنّ القانون الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى البرلمان ، وبالتالي لا يمكن إصداره ، وهذا ما يبيّن بشكل جليّ إلزامية آراء المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

هذا وتجدر الإشارة أنّه بالنسبة لمخالفات عدم المطابقة ، فهذه النتيجة لا تجد أساسها لا في رأي المجلس أو في قراره ، وإثما في الدستور<sup>3</sup> ، فعملية إلغاء الأحكام التي صرّح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها ، لا تجد أساسها لا في رأي أو قرار المجلس الدستوري ، ولا توجد حتّى في منطوقها . بل أكثر من هذا ، فالإلغاء لا يعتبر من قبيل اختصاصات المجلس الدستوري ، ذلك أنّ الدستور بموجب المادة 165 منحه فقط وتقابلها المادة 186 من تعديل 2016 "سلطة الفصل" في مطابقة ودستورية الأعمال القانونية . ففي كل آرائه وقراراته اكتفى المجلس وحسب الأحوال التصريح إمّا «بدستورية» ، وإمّا "بمطابقة" ، مطابقة تحت التحفظ ، أو "عدم مطابقة" الأحكام المراقبة للدستور ولا غير<sup>4</sup>.

تبعاً لذلك نستخلص أنّ ميزة المجلس الدستوري تتمثل في منع القواعد غير الدستورية الولوج ضمن النظام القانوني الوضعي والبدء إنتاج آثارها، مع العلم أنّ هذه العملية لا تكتمل إلاّ بنشر المجلس الدستوري لآرائه وقراراته في الجريدة الرسمية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر، الجريدة الرسمية السنة 34 العدد 15 الصادر في 19 مارس 97، مقتبس من بشير بن مالك، الإختصاص التنظيمي ...، المرجع السابق، ص.215.

<sup>2</sup> انظر، الجريدة الرسمية السنة 35 العدد 43 الصادرة في 16 يوليو 98 ، مقتبس من بشير بن مالك ، الإختصاص التنظيمي ...، المرجع السابق، ص.216.

<sup>3</sup> انظر، المادة 169 من الدستور .

<sup>4</sup> عبد المجيد حبار، الرقابة على دستورية القوانين العضوية ...، المرجع السابق ، ص. 72.

<sup>5</sup> تنصّ المادة 23 من المداولة المؤرخة في 29-12-1996 : " ترسل آراء وقرارات المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ". وفي هذا الصدد يمكن ملاحظة أنّ عملية النشر لا يتولاها مباشرة المجلس الدستوري وإثما العام للحكومة يمكنه دائما إرجاء نشرها لسبب من

وكنتيجة حتمية لهذا يمنع استصدار القانون، أو على الأقل التدابير المصرح بعدم مطابقتها للدستور، ويمنع ذلك حتى ولو لم يتم النص على مثل هذا الإجراء، وتلزم السلطات العمومية باحترام منطوق رأي المجلس الدستوري. والأكثر من ذلك فإنه لا يمكن إطلاقا الطلب من المجلس الفصل من جديد في دستورية نص أو على الأقل في أحكام منه، سواء في إطار الرقابة السابقة أو اللاحقة كما رأينا سابقا من خلال آراء المجلس الدستوري<sup>1</sup>. وهذا هو المبدأ الذي لا يعلوه مبدأ آخر.

لكن يظهر وأن للواقع مرجعية أخرى ، ذلك أن رئيس الجمهورية وجد نفسه شبه مجبر بإخطار من جديد المجلس الدستوري حول مسألة اشتراط الجنسية الأصلية لزواج المترشح للانتخابات الرئاسية ، أي المسألة التي كان قد بتّ فيها معتبرا المادة 108 من القانون العضوي للانتخابات غير دستورية بمقتضى قراره المؤرخ في 20 أوت 1989 والمتعلق بقانون الانتخابات .

وبقراره المؤرخ في 6 أوت 1995 ، وجد المجلس الدستوري نفسه معتادا للفصل من جديد في مسألة سبق له وأن بت فيها ، إلا أن المجلس أبي هذا الاقتياد مذكرا أولا بقراره لسنة 1989 ، ومؤكدا ثانية وبصفة احتفالية جدّ قوية على أن قراراته تكتسي الصبغة النهائية وذات النفاذ الفوري ، وتلزم كل السلطات العمومية<sup>2</sup> ليصل بعد ذلك إلى التصريح واعتبار والحال أن إدراج نفس الشرط من شروط التشريع لرئاسة الجمهورية ، الذي تمّ الفصل فيه بعدم مطابقتها للدستور ، تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري ، ومن ثمّ فإنّه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد<sup>3</sup>.

إنّ التثبيت الذي تولاه المجلس الدستوري من خلال قراره هذا عنوان عن الطابع النهائي الذي تتميز به كل آرائه وقراراته، إلا أن هذا التثبيت لا يفتأ يطرح من جديد تعنت بعض السلطات العمومية في عدم الأخذ بعين الاعتبار وعدم احترام قرارات وآراء المجلس الدستوري.

الأسباب ، ذلك أنه يعتبر السلطة الرقابة على كل ما ينشر في الجريدة الرسمية ، وهذا أمر طبيعي ، مما يجعل المجلس أيضا من جانبه على نشر أعماله ، ولكن فقط ضمن نشرات لا تتمتع بالطابع الرسمي وبصفة متقطعة ، ومن ثمّ يمكن ملاحظة أن مصير أعمال المجلس الدستوري وآثارها مرتبطة بإرادة السلطة التنفيذية.

<sup>1</sup> انظر، ما رأيناه سابقا فيما يخص آراء المجلس الدستوري.ص. من هذه الرسالة

<sup>2</sup>En droit comparé ,cons. « Les décisions ne sont susceptibles d'aucun recours, elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles ». Cf.J.CI.ACQUAVIVA, op.cit., p. 203 ; L. FAVOREU, L.PHILLIPPE, op.cit., p.159 ; N. MOLFESSIS, La dimension constitutionnelle des libertés et droits fondamentaux, libertés et droits fondamentaux , sous la direction de R. CABRILLAC, M.A. F. ROCHE, Th. REVET, 9<sup>ème</sup> éd., édit. Dalloz, 2003, p. 82 ;Rafaa BEN ACHOUR,Le probleme du contrôle de la constitutionnalité des lois par juge ordinaire en tunisie,R.T.,1983,p.52

<sup>3</sup> ، عبد المجيد جبار، الرقابة على دستورية القوانين العضوية ...، المرجع السابق، ص. 74.

نخلص أن المجلس الدستوري هو الهيئة الوحيدة المختصة للنظر في دستورية القوانين ، وعليه فقراراتها وآراؤها غير قابلة لأي طعن مهما كان والجهات ملزمة بها ، وهذا ما نكتشفه من عمل المجلس ، أي تعديل جزئي أو كلي أو عدم الدستورية بينها بشكل واضح من خلال التحليل الذي يقدمه ، وفي الأخير يذكر عبارة "يقرر" أو "يدلي برأي" ثم يقوم بتحديد المواد غير الدستورية ، وتلك التي بها تعديلات ويقترح التعديلات اللازمة ، وفي كثير من الأحيان يذكر عبارة يعاد ترقيم مواد..."، وهذا يعني انه بالضرورة يجب إلغاء والتعديل حسب ما ذكر.

كل هذه الملاحظات جاءت في عدة أعمال من المجلس نذكر مثالا منها رأي رقم 2000/10 والمتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور. ويمنع على الجهات المخطرة إعادة نص قانوني صدر في حقه قرار أو رأي من قبل المجلس مسبقا وعليه فانه يرفض تماما هذا الإجراء وهذا ما تبناه كذلك في قرار 95/01 المؤرخ في 1996/8/6 والخاص بالمادة 6/108 من قانون الانتخابات 21/95 ، حيث جاءت العبارة التالية "يثبت قرار المجلس الدستوري رقم 01-ق.ق.م-89 في نقطته الرابعة ، ويصرح بالتالي ..غير مطابق للدستور"، فعليه يرفض بصفة صريحة إعادة دراسة نفس الإجراء وان تضمنه قانون آخر، فيما يعد غير دستوري فلا مجال لتبني طرق غير مباشرة لمحاولة تغيير رأي المجلس. ان قرارات المجلس الدستوري تنتج أثارها من تاريخ صدورها ، وهذا بالنسبة للنصوص القانونية التي دخلت حيز التنفيذ أي بالنسبة للرقابة اللاحقة ، أما بالنسبة لأراء المجلس فإنها تكون لها اثر بمجرد صدورها كذلك ، وهذا حتى تكون هناك سرعة في الإجراءات ، فادا كان رأي المجلس بدستورية النص فانه تستأنف إجراءات إصداره ، حتى يدخل حيز التنفيذ ، أما اذا كان هناك تعديل جزئي أو كلي كذلك تقوم الجهات المعنية بما يناسب هذا الوضع الجديد ونقصد تاريخ صدور لقرار أو الرأي هو تاريخ اجتماع المجلس وتقديم نتائج عمله في موضوع معين ، وبما انه من الصعب إن تعلم الجهات المعنية بهذا في اليوم نفسه فانه بمجرد تسلمها القرار والرأي فانه يدخل حيز التنفيذ بأثر رجعي من تاريخ صدور القرار ، أما عن عملية النشر في الجريدة الرسمية فتاريخ النشر ليس

له أي اثر على حجية قرارات وأراء المجلس ، وإنما يأخذ بعين الاعتبار تاريخ صدور القرار والرأي فقط ومهما كانت نتيجة ذلك . من خلال ما سبق نلاحظ ان كلا من المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي والمحكمة الدستورية العليا تعتبر قراراتها ، أرائها وأحكامها لها حجية مطلقة وتطبق على كل الهيئات والسلطات في الدولة ، ولا يمكن الطعن فيها والرجوع عنها وتلغى البنود غير دستورية مهما كان وضعها من النص القانوني ، سواء كان ذلك الإلغاء جزئيا أو كليا ، وفي حالات أخرى يلغى كل النص القانوني اذا كانت بنوده مرتبطة فيما بينها ، أما النصوص التي لم تدخل حيز التنفيذ ولم تنشر فانه تعاد إلى الهيئة المختصة وتعيد عملها على ضوء ما جاء في قرار أو رأي المجلس الدستوري ، ويبدأ سريان قرارات وآراء وأحكام المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية بأثر مباشر رغم الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ ومدى إهداره لحقوق كثيرة ، إلا انه المبدأ الذي تبنته الدول الثلاث إلا إن لمحكمة الدستورية العليا استثنت بصريح العبارة الأحكام الجنائية التي تكون أحكامها في هذا الموضوع يطبق عليها الأثر الرجعي وكأنها لم تكن حتى بالنسبة للأحكام النهائية فإنها تسقط بمجرد صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورتها ، أما المجلس الدستوري الفرنسي لا يطرح الإشكال بالنسبة له لان مراقبته للقوانين تكون قبل إصدارها . كما أن قرارات وأحكام المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي تسري على كل مؤسسات الدولة مهما كانت إدارية أو قضائية ، ونلاحظ بعض هذه المؤسسات تتبنى قرارات وأراء المجلس الدستوري كمرجعية في أعمالها ونلاحظ أن الفرد يخاطب بها من خلال تلك المؤسسات فقط إلا في حالة الطعون المقدمة لدى المجلس أثناء الانتخابات أو الاستفتاءات . أما المحكمة الدستورية فهي تخاطب مؤسسات الدولة ككل ، والأفراد بحكم إن لهؤلاء حق رفع دعوى أمامها ، وعليه فالأفراد المعنيون هم أصحاب الدعوى أو المصلحة فقط ، أما غيرهم فهم معنيون بأحكام المحكمة الدستورية من خلال أجهزة الدولة .

## المبحث الثاني

### ضوابط الرقابة على دستورية القوانين

إنّ الرقابة على دستورية القوانين لا بدّ من أن تتخذ موقفا وسطا بين الإفراط واللجوء إلى الاحتكام إليها وفتح المجال لها أو تقييدها ، وإلاّ فإنّها تقود إلى المساس بصلاحيات السلطة التشريعية وحتىّ التنفيذية ، بل يؤدي كما يقول الفقه Lambert إلى تشكيل حكومة قضاة<sup>1</sup> بمعنى أدقّ تؤدي إلى قيام حكومة موازية مكونة من قضاة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ، وبين اتخاذ موقف حذر مبالغ فيه بتفادي اللجوء إليها تجنبا لآثارها الأمر الذي يجعل من وجود هذه الهيئة شكليا وصوريا .

فيجب على الهيئة الممارسة للرقابة على دستورية القوانين مراعاة خطورة المهمة الموكلة لها لما تنويه من حق التعرض بالحكم على أعمال سلطة من سلطات الدولة ، سواء كانت السلطة التشريعية أم التنفيذية ، وما يخلفه ذلك من آثار قانونية وسياسية خطيرة ، إمّا بإلغاء ذلك القانون برمته مثلما حدث حين ألغى المجلس الدستوري مقترح قانون التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان<sup>2</sup> . لسبب كون منطوق الرأي الصادر عنه يمس ببنية النص القانوني بكامله أو إلغاء البعض من أحكامه لعدم دستوريته.

وعليه فإنّ الهيئة المنوط إليها الرقابة على دستورية القوانين لا بدّ أن تخضع لمجموعة من الضوابط الأساسية وعليها واجب مراعاتها عند ممارستها لتلك الرقابة.

وهذه الضوابط هي وليدة كل من القضاء الأمريكي ، وكذلك الفقه الدستوري. فيا ترى ما هي ضوابط الرقابة على دستورية القوانين ؟ أو بصياغة أخرى ما هو نطاق الرقابة على دستورية القوانين ؟ أو ما هو المجال الذي يمكن أن تتدخل فيه هيئات الرقابة الدستورية ؟.

و للإجابة عن هذه التساؤلات نتعرض في : المطلب الأوّل : استقلالية مؤسسة الرقابة والتزام الحدود الدستورية. وفي المطلب الثاني : حماية الحقوق والحريات في إطار موضوعي ودور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية التشريعات الماسة بالحريات

<sup>1</sup> عبد العزيز محمد سلمان ، المرجع السابق ، ص. 96

<sup>2</sup> انظر ، علي بوبتر ، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسة المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني ، أبريل 2004 ، العدد 5 ، ص. 54 ؛ عبد الحميد جبار ، الرقابة على دستورية القوانين العضوية ... ، المرجع السابق ، ص. 74.

## المطلب الأول

### استقلالية مؤسسة الرقابة والتزام الحدود الدستورية

تفترض الرقابة الدستورية ضوابط وحدود تحدّ من جمادها وتمنعها من تدخلها في السلطات الأخرى ، بحيث لا بدّ أن تتخذ موقف وسطا ، ومن بين هذه الضوابط التي تتطلبها الرقابة الدستورية استقلالية الأعضاء (الفرع الأول) ، وأنّ الرقابة لا بدّ أن تتمّ في إطار الدستور. بمعنى لا بدّ من احترام الحدود الدستورية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### استقلالية مؤسسة الرقابة

إجراءات التعيين<sup>1</sup> ومدة العهدة والصلاحيّة يعطي الضمانة الدستورية لاستقلالية العدالة الدستورية بمنأى عن أي سلطة من السلطات.

وهذه الاستقلالية تكمن في تمتع الهيئة المكلفة بالمراقبة الدستورية بقانون أساسي خاص. أي منظمة بواسطة الدستور الذي يحدّد تنظيمها وصلاحيّتها ويجعلها في مأمن من التدخل كما رأينا سابقا ، وبالتالي نخلص إلى

<sup>1</sup> ويطرح السؤال باستمرار وبإلحاح حول تشكيلة المجلس الدستوري هو : لماذا تختص الهيئات السياسية دون القضائية بتعيين أكبر عدد من الأعضاء في هذا المجلس ، رغم كون وظيفته قضائية أكثر منها سياسية. في اعتقادي أنّه كان من الأجدد أنّ تختص الهيئات القانونية القضائية والمتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة بأكثر تعيين للأعضاء باعتبار هذه العملية قانونية أكثر منها سياسية ، ويجعل تعيين أكثر من ثلثي أعضاء المجلس حكرا على السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية ممثلة في غرفتي البرلمان ولهذا فإننا نحول مسار المجلس الدستوري في قيامه بوظيفة قانونية إلى قيامه بوظيفة غير ثابتة ، تتأثر جدا بالاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة. وعليه لا يمكننا تبني الرأي القائل بأنّ رئيس المجلس الدستوري لا يمثل السلطة التنفيذية بحكم سلطته المعنوية ولأهمية مهامه ، لأنّه يفتقد للأسس العملية ن فقد أثبتت التجربة العملية أنّ هؤلاء الأعضاء تابعين للجهة المعنية لهم ، ونفس الرأي ذهب إليه الدكتور سعيد بوشعير ، حينما أقر هذا التفسير ، وإن كان يتوافق مع التحليل السياسي إلا أنّه يتناقى مع الواقع ، ذلك أنّ كل المؤسسات الرقابية في العالم يتم اختيار أعضائها بواسطة مؤسسات سياسية ، مما يجعلها تتأثر ولو نسبيا باتجاهات سياسية معينة لاسيما أنّ المؤسس الدستوري لدى وضع الدستور يكون متأثرا باتجاه سياسي غالب. فمن الواضح في تشكيلة المجلس أو رئيس الجمهورية يتمتع بمهمنة بارزة عليه من خلال تعيينه لثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الذي يتمتع هو بدوره بسلطة تنظيمية في إدارة شؤون المجلس من حيث مهامه ومن حيث موظفوه ، وهذا بتفويض من رئيس الجمهورية مقارنة مع السلطة التشريعية أو القضائية. ونفس الرأي أيده الأستاذ كحلولة محمد إذ يلاحظ افتقار المجلس الدستوري للعنصر المنخصص ، مما يبرز الطابع السياسي للمجلس ، كما يبين إرادة المشرع الدستوري في البحث عن تعاون متوازن بين السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية.

انظر ، آمال عجيبة ، المجلس الدستوري بين الفعالية واللافعالية، مجلة الدراسات القانونية ، ديسمبر 2002 ، العدد 5، ص. 154-155؛ سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، ط2، الجزائر ، 1993 ، ص. 407 ؛ محمد كحلولة ، المراقبة الدستورية في إطار عمل المجلس الدستوري ، م.ج.ع.ق.إ.س.، سنة 1990 ، العدد 3 ، ص. 97.

نتيجة مفادها أنّ ضابط الاستقلالية لا يتحقق إلاّ إذا تضمن الدستور أحكاما تحفظ هذه الاستقلالية بتكريس أحكام خاصة باستقلالية التنظيم الإداري والمالي وضمانه باستقلالية الأعضاء<sup>1</sup>.

وأنّ كل مؤسسة يتعرض عملها أو نشاطها للحكومة لا يمكن اعتبارها هيئة دستورية علاوة لا يمكن اعتبارها قضاء دستوري ، حيث أنّ القاضي الدستوري يختلف عن القضاء العادي لكون تنظيم مركزه يتمّ بواسطة الدستور ، وبمعنى آخر له مركز يجعله في حماية من السلطات العامة المكلف بمراقبة أعمالها التشريعية والتنظيمية .

كذلك ما يجعله يتميز عن القاضي العادي في أنّه مهما كانت وسائله ونشاطاته ذات طبيعة قانونية فإنّ مآل قراراته عادة في أنّها ذات طبيعة سياسية<sup>2</sup>. فإنّه يتدخل دائما ، ولأحكامه قوة الشيء المقضي به<sup>3</sup> (حول قضايا المجتمع أو فيما يتعلق بالقضايا السياسية). وهذا ما يجعلنا نقول بأنّ هذه الخاصية الدستورية بالقاضي الدستوري تمنحه الاستقلالية وتميزه بها ، بحيث يصبح يفرد بهذه الهيئة مجالا غير المجال الذي ينظم السلطة القضائية أو السلطات الأخرى.

كما أنّه بالنسبة لتعيين وانتخاب الأعضاء لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد بالإضافة إلى توقفهم عن كل نشاط آخر<sup>4</sup> تمنح لهم الاستقرار في عملهم وعدم الخضوع لتأثير السلطات الأخرى ، ما دامت العهدة منظمة ومحددة بالدستور وهي تشكل الضمانة الأخرى لتحقيق الاستقلالية.

وكما أنّه اشتراط الفقرة الثانية من المادة 164 من الدستور تفرغ عضو المجلس الدستوري لمهامه ، وعدم ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو مهمة أو تكليف بمهمة أخرى، وهذا يجعل العضو يتفرغ كلية لمهامه ويبدل كل ما بوسعه على حسن أداء مهامه بدرجة عالية من الإلتقان ، مع الإلتزام بالتحفظ حسب ما ورد في المادة 46 من المداولة المؤرخة في 1996/12/29<sup>5</sup> والمادة 54 من النظام الداخلي المحدد لقواعد وإجراءات عمل المجلس الدستوري ، وعدم إبداء موقف سياسي علني أو الانخراط أو المشاركة في نشاط الأحزاب السياسية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> طه طيار ، المرجع السابق ، ص. 37-38 ؛ علي بوبتر ، المرجع السابق ، ص. 55.

<sup>2</sup> علي بوبتر ، المرجع السابق ، ص. 55.

<sup>3</sup> Cf. I. FAVOREU, L. PHILIPPE, op.cit., p. 159 ; J. CL. AQUAVIVA, op.cit., p. 203.

<sup>4</sup> انظر ، محمد بشير مصمودي ، السياسة التشريعية وحقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، جويلية 2004 ، العدد السادس، ص. 61 ؛ للمقارنة مع النظام الجزائري والموريتاني؛ انظر ، سيدي محمد بن سيد أب ، التجربة الموريتانية في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، م.ج.ع.ق.إ.س.، 1995 ، رقم 2 ، ص. 81-82.

<sup>5</sup> انظر ، المداولة المؤرخة في 1996/12/29 ج.ر. العدد 3 لسنة 1997 ، ص. 23. ؛ والنظام الداخلي لعمل المجلس الدستوري ، ج.ر. العدد 48 ، لسنة 2000 ص. 32 ؛ الطالبة آمال عجيبة ، المجلس الدستوري بين الفعالية واللافعالية ، مجلة الدراسات القانونية ، ديسمبر 2002 ، عدد 05 ، ص. 156.

<sup>6</sup> انظر ، المادة 10 من قانون الأحزاب السياسية ، ج.ر. العدد 12 ، لسنة 1997.

غير أن هذا لا يمنع عضو المجلس الدستوري من المشاركة في النشاطات الثقافية والعلمية شريطة أن لا تكون لها علاقة بمهامه أو تعمل على التضييق أو الحد من استقلاليته. ففي التعديل الدستوري لسنة 2016 فيه جديد حيث نصت المادة 182 منه على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية

### أولاً : الاستقلال المالي والإداري للمجلس الدستوري

نود أن نشير أن ما يميز هيئة قضائية ، خضوع إداريها لسلطة قيادتها وحدها لا غير ، كباقي المؤسسات وخاصة غرف البرلمان.

بحيث يتمّ توظيفهم وانتفاؤهم من طرف الهيئة القضائية أو السياسية المكلفة بوظيفة الرقابة على الدستورية<sup>1</sup>. هذا ويمثل السلطة الإدارية في هذه الهيئة أمانة عامة يسيرها أمين عام ويساعده مديرون للدراسات والبحث ومصالحة إدارية ، فالأمين العام ومديرو الدراسات في المجلس الدستوري يعينون بموجب مرسوم<sup>2</sup> رئاسي كموظفين سامين ، باقتراح من رئيس المجلس الدستوري وهم يشكلون النواة القانونية والمشكلة للهيئة الاستشارية الأولى للمجلس الدستوري ، والملاحظ أن رئيس الجمهورية لحدّ اليوم لم يعترض على شخص واحد تمّ توظيفه من قبل رئيس المجلس. أمّا فيما يتعلّق بالاستقلال المالي ، فإنّ النصوص المنظمة للمجلس الدستوري لم تتكلم على الاستقلالية المالية ، وإثما تسجل الاعتمادات اللازمة لعمل المجلس الدستوري في التكاليف المشتركة بالميزانية العامة للدولة. ولا يتمّ التصويت عليها بصورة منفردة ، وإثما التصديق على ميزانية الأعباء العامة ضمن أبواب الميزانية السنوية للدولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> علي بوبترة ، المرجع السابق ، ص. 56.

<sup>2</sup> العيفا أويحي ، المرجع السابق ، ص. 428 ؛ علي بوبترة ، المرجع السابق ، ص. 56.

<sup>3</sup> علي بوبترة ، المرجع السابق ، ص. 47.

هذا ويعتبر رئيس المجلس الدستوري هو الأمر بالصرف ، ويمكن تفويض إمضائه للأمين العام أو للموظف المكلف بالتسيير المالي والمحاسبين في المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

### ثانيا : إخطار المجلس الدستوري

إنّ أهمّ ما يميّز الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين أنّها تخضع للضابط الدستوري القاضي بأن لا تنظر ولا تفصل في دستورية النصوص القانونية المختلفة إلاّ إذا تمّ تقديم الطلب<sup>2</sup> من الجهات المحدّدة في المادة 166 من الدستور : "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المجلس الدستوري". وعليه فإنّ الإخطار كما رأينا سابقا يعود للسلطات السياسية ، ويستثنى من ذلك السلطة القضائية ، وهو ما يخل بمبدأ التوازن بين السلطات<sup>3</sup>.

غير أنّ سلطة الإخطار فيما يتعلّق بالقوانين العضوية تعقد لرئيس الجمهورية دون السلطة التشريعية في مرحلة ما قبل الإصدار وبعد المصادقة عليها من قبل غرفتي البرلمان. وهذا ما يعبر عنه بالإخطار المحدود<sup>4</sup>.

أمّا بعد الإصدار فإنّ باب الإخطار مفتوح لكل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان غير أنّ السؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا لا تخضع التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية فيما بين دورتي البرلمان للرقابة الدستورية القبلية ؟

إنّ هذه الأوامر كما سبق الذكر تقوم بتحضيرها السلطة التنفيذية ، ولا تناقشها السلطة التشريعية ، وإنّما تصوت عليها في أقرب دورة ، وإجمالاً دون مناقشة ، وهي تحمل حسب الأستاذ "علي بوبتر" في كثير من الأحيان تقييد للحقوق والحريات العامة<sup>5</sup> وواجبات المواطن.

كما أنّ الإخطار بالنسبة للقوانين العادية ضيق مجاله بحيث منح فقط لكل من رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني اختيارياً وليس إجبارياً. أي يخضع لرغبتهم في أن يخطروا المجلس الدستوري ام لا ، حيث يتوقف الإخطار على تحريكه من قبل هذه الجهات. هذا ويرى البعض بضرورة

<sup>1</sup> العيفا أويحي ، المرجع السابق ، ص. 428.

<sup>2</sup> Cf. CL. LECKLEROQ, Droit constitutionnel et institution politique, 10<sup>ème</sup> éd., edit. Paris, 1999, pp. 443-446.

<sup>3</sup> انظر سابقاً فيما يتعلّق بتسيير المجلس الدستوري ص. 155.

<sup>4</sup> انظر ، رشيدة العام ، المجلس الدستوري ، تشكيلة صلاحيات ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة ، فيفري 2005 ، العدد السابع ، ص. 284-285.

<sup>5</sup> علي بوبتر ، المرجع السابق ، ص. 57 ؛ نصر الدين بن طيفور ، الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات العامة عند استعمال رئيس الجمهورية لسلطاته الاستثنائية ، أشغال ملتقى حقوق الإنسان والحريات العامة والضمانات ، 20 و 21 نوفمبر 2000 ، كلية الحقوق جامعة تلمسان ، ص. 140-141.

توسيع الإخطار إلى جهات أخرى ، مثل رئيس الحكومة باعتباره ينفذ برنامجا حكوميا ، ويخطر رئيس المجلس الدستوري حول قوانين هو مسؤول عن تنفيذها. بالإضافة إلى تمكين أقلية البرلمان من ذلك ، غير أن هناك من يرى كما رأينا سابقا أن توسيع الإخطار لا بدّ أن تتبعه ضوابط معينة كجعله لنسبة معينة وذلك لمنع المعارضة من النيل والانتقام من الأغلبية مثلما رأينا سابقا<sup>1</sup>. بينما الإخطار يكون مفتوحا للمرشحين والمواطنين في حالة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء<sup>2</sup> ، وإن كانت قد حرت العادة أن يتمّ الإخطار من قبل المترشحين فقط أي المواطنين دون سواهم ، المتمتعين بالحقوق السياسية والمدنية عن طريق الطعن في النتائج الانتخابية ، مع العلم أنّ الإخطار لمجموعة من البرلمانيين ورئيس الحكومة ورئيس غرفة النواب تعتبر تقليدية. بينما منح الإخطار لرئيس الجمهورية في أوروبا يجري العمل به في فرنسا والبرتغال<sup>3</sup>. واليوم يجري السعي لتمكين المواطنين من حق اللجوء إلى العدالة الدستورية مباشرة كما هو مطبق في بعض البلدان الأوروبية<sup>4</sup>. وكذلك نجد أنّ المجلس الدستوري أوجد ضابطا آخر يمنح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 70 من الدستور هو الذي تناط به وحده سلطة تجسيد الدولة داخل البلاد وخارجها ، وخاصة أنّه مكلف بحماية الدستور مما يترتب عليه حق طلب تفسير بعض أحكام الدستور متى وقع إشكال حول التأويل المناسب لمواده ، وهذا الحق لا يحق لغيره ، وقد تمّ تطبيق هذا الضابط بمناسبة قيام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري حول التفسير الذي يمكن إعطاؤه للحكم الوارد في المادة 181 من الدستور مع المواد الأخرى التي لها علاقة بالموضوع وهي المواد : 101 ، 102.... 112 ، 125 ، 151 ، 152 من الدستور<sup>5</sup>. بينما طلب رئيس مجلس الأمة السيد بشير بومعزة تفسيراً حول مدّة عهدة رئيس مجلس الأمة في مضمون المادة 181 الانتقالية من الدستور فردّ طلبه لعدم التأسيس ، لأنّ الدستور لم يتضمن لا حكما صريحا ولا أحكام دستورية<sup>6</sup>. ومن خلال تعديل دستوري 2016 كما نصت المادة 187 من الدستور يحظر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول كما يمكن إخطاره من خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا

<sup>1</sup> سعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص. 37 - 38.

<sup>2</sup> المعلوم أنّ القانون العضوي للانتخابات 04-01 منح الحق لكل نائب في المنازعة في مشروعية التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة تفصل فيه الجهة القضائية في أجل 5 أيام كاملة يبلغ القرار فور صدوره ويكون القرار نهائيا وقابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام طبقا للمادة 92 من القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004 المعدل والتمم للأمر 07-97، ج.ر. العدد 9 لسنة 2004. إضافة إلى رفض الترشح حيث يبلغ القرار خلال 12 يوما، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن خلال يومين ، وتفصل فيه الجهة القضائية خلال خمسة أيام حسب المادة 113 من القانون العضوي 04-01.

<sup>3</sup> علي بويرة ، المرجع السابق ، ص. 58.

<sup>4</sup> وإن كانت هذه الفكرة متقدمة من قبل العديد من الشراح والأساتذة مثل الأستاذة العام رشيدة حيث قالت أنّه يستحسن عدم امتداد الإخطار للمواطنين لأن ذلك يجعل عمل المجلس الدستوري غير دقيق ، انظر ، العام رشيدة ، المرجع السابق ، ص. 285.

<sup>5</sup> انظر ، عبد المجيد زعلاني ، سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع والتنظيم ، م.ج.ع.ق.إ.س. ، 1999 رقم 02 ، ص. 11 - 12 - 13 - 14.

<sup>6</sup> مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص. 117 ؛ علي بويرة ، المرجع السابق ، ص. 58 - 59.

في مجلس الأمة ولا تمتد هذه العملية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية والملاحظ أن توسيع حق الإخطار للمعارضة شيء إيجابي وذلك لتمكين من دفع بعدم دستورية بعض النصوص الماسة بحقوق وحرريات إضافة إلى توسيع حق الإخطار للوزير الأول باعتباره مسؤول عن تنفيذ قوانين . هذا وقد نصت المادة 188 يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحرريات التي يتضمنها الدستور تحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي ويتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في طرف ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفف هذا الأجل إلى عشرة أيام عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 فان قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطاره ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار وإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها وإذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه فان هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية

### ثالثا : الضوابط المتعلقة بالمداولة

المداولة دائما تجري حول وثيقة متضمنة لموضوع المداولة ، حيث أن هذه المداولة تخضع لمجموعة من الضوابط من بينها :

- سلطة تعيين المقرر : هذه السلطة ترجع لرئيس المجلس الدستوري حسب المادة 12 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والمادة 10 من المداولة السالفة الذكر.

فحسب المادة 9 و7 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري والمداولة السالفة الذكر على التوالي يخطر المجلس الدستوري بواسطة رسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه أو اتخاذ قرار بشأنه. وبعد ذلك كما سبق وأن ذكرنا خلال تعرضنا لإجراءات تحريك الرقابة أمام

المجلس الدستوري فبعد أن يتم إثراؤه والتداول عليه من قبل كل أعضاء المجلس المجتمعين في جلسة مغلقة ، كما أن المقرر له أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه ، كما له أن يستشير أي خبير يستشيريه حسب المادة 11 من المداولة السابقة الذكر والمادة 13 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

كما أن المدة المحددة للمجلس الدستوري لإبداء رأيه واتخاذ قراره والمحددة بـ 20 يوما ، وقد يكون هناك تقديم طلب الاستعجال ، تشكل ثقلا على كاهل المجلس الدستوري لاسيما إذا توالى الإخطارات خلال نفس الفترة الزمنية<sup>1</sup>.

وبالنسبة للضوابط التي وضعها المجلس : فبالنسبة لضابط التصويت فإنه لم يضبط بنص دستوري إلا في حالة المادة 88 من الدستور ، المنظمة لحالة ثبوت المانع في حق رئيس الجمهورية ، حيث تم ضبطها بأن يكون التصويت بالإجماع<sup>2</sup>. أما الحالات الأخرى فإن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والمداولة السالفة الذكر قد فصلت في شأنها ، حيث حدّد أنّ اجتماعات المجلس الدستوري لا تصح إلا بحضور سبعة أعضائه من أصل تسعة حسب المادة 13 من المداولة السالفة الذكر والمادة 16 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، أن يتخذ آراءه وقراراته بأغلبية أعضائه، وأن القاعدة السارية المفعول هي النقاش المتواصل ، وتقديم جميع الحجج والدلائل لإقناع الأعضاء بعضهم البعض. ولا يلجأ إلى التصويت حول الآراء والقرارات إلا نادرا حين لا يحصل الإجماع .

كما أنه جرت العادة كما رأينا سابقا أن يقوم المجلس الدستوري عند إبداء آرائه وقراراته أن يضمّنها تأشيرات<sup>3</sup> النصوص المطبقة على الموضوع والاعتبارات المعتمدة في الوقوف على الرأي أو القرار المتخذ بشأن الموضوع المطروح عليه النظر فيه ، ويكون المنطوق في شكل مواد ، قبل المجلس في الوصول في الحكم الصادر منه ، وإن كانت الأحكام الدستورية لم تنصّ على ذلك صراحة ، وهذا ما يميز القرار الإداري وهو غير مسبب عن القرار القضائي بحيث تنصّ المادة 21 و 19 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

<sup>1</sup> لاسيما إذا تمّ إخطاره حول مشاريع واقتراحات قوانين هامة تتطلب التدقيق للوقوف على مدى دستوريته من جهة ، وتناسقها مع التوزيع الدستوري لكل نص قانوني.

<sup>2</sup> علي بوبتر ، المرجع السابق ، ص. 60.

<sup>3</sup> « Il comporte des visas... ». Cf. B. YELLES CHAOUCHÉ, op.cit, p. 34.

والمداولة السالفة الذكر على التوالي بان تعلل آراء المجلس الدستوري وقراراته وتصدر باللغة الوطنية خلال الأجل المحدد فير المادة 167 من الدستور<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى نشر آراء وقرارات المجلس الدستوري بحيث أن هذا النشر بكيتي طابعا قانونيا مؤكدا ، لأن الاحتجاج به على الغير يبدأ من هذا النشر. والدستور كان صريحا بنص المادة 168 من الدستور أنه إذا رأى المجلس الدستوري عدم دستورية اتفاقية أو معاهدة فلا يتم التصديق عليها ابتداء من تاريخ العلم ، سواء أكان ذلك بالتبليغ المباشر للمعني أو عن طريق النشر في الجريدة الرسمية ن أو الإعلان الرسمي عبر القنوات التلفزيونية والإذاعة الوطنية<sup>2</sup>.

وهذا يتأكد إلى وقفنا على نص المادة 169 من الدستور وتقابلها المادة 191 من تعديل 2016 بنصها صراحة أنه : "إذا ارتأى<sup>3</sup> المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره من يوم قرار المجلس الدستوري". بحيث جعل رأي وقرار المجلس الدستوري يجوز قوة الشيء المقضي به غير قابل للاستئناف<sup>4</sup> والنقض . وهو ما أكده قرار مجلس الدولة في قضية السيد "محفوظ نناح" -رحمه الله- ضد المجلس الدستوري حيث قضى مجلس الدولة بعدم اختصاص المجلس بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد المجلس الدستوري المتعلقة بقراراته وآرائه<sup>5</sup> ، حيث تبين أن مجلس الدولة استند في عدم اختصاصه لإعمال معيار موضوعي في تحديد العمل الإداري الخاضع لرقابته ، إذ نظر إلى طبيعة العمل الصادر عن المجلس الدستوري واعتبره من طائفة الأعمال الدستورية التي تخرج عن دائرة رقابته ، حيث يترتب عن هذا التأسيس نتائج هامة أهمها :

<sup>1</sup> انظر ، المداولة المؤرخة في 1996/12/29 ج.ر. العدد 3 لسنة 1997 ، ص. 21 ؛ والنظام الداخلي للمجلس الدستوري ، ج.ر. العدد 48 ، لسنة 2000 ، ص. 29.

<sup>2</sup> علي بوبتر ، المرجع السابق ، ص. 61.

<sup>3</sup> فيالرجوع إلى الصياغة الفرنسية نجد مفارقة :

"Lorsque le conseil constitutionnel juge qu'une disposition législative ou réglementaire est inconstitutionnelle, celle si perd tout effet du jour de la décision du conseil".

" ذلك أن هذا الأخير يقابله باللغة العربية فعل "قضى" وليس ارتأى ، ضف إلى هذا بأن فعل ارتأى الذي يقابله اسم رأي juge لأن فعل ارتأى يفيد معنى غيره الذي يفيد معنى " غير متناسق مع كلمة قرار الواردة في النص.

<sup>4</sup> انظر ، مسعود شهبوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج2، د.م.ج. ، 1999 ، ص. 251.

<sup>5</sup> علي بوبتر ، المرجع السابق ، ص. 61 ؛ محمد صالح خراز ، تعليق على القرار 2871 ، الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/11/12 ، مجلة الدراسات القانونية ، نوفمبر 2000 ، العدد 4 ، ص. 97 وما بعدها ؛

Cf . H. PORLETTI, Droit constitutionnel et institution politique, 4<sup>ème</sup> éd, edit. Dalloz, 2001, p. 297.

1- أن مجلس الدولة اعتمد في هذا القرار المعيار الموضوعي كأساس في تحديد اختصاصه ، عندما اتجه رأساً إلى البحث عن طبيعة العمل الصادر عن المجلس الدستوري ، مخالفًا الاتجاه العام للمشرع ، والذي يعتمد المعيار العضوي كأساس وكأصل عام.

2- اعتبر نفسه مختصاً برقابة أعمال المجلس الدستوري كأصل عام باستثناء تلك التي يمارسها في إطار الدستور ، إذ مثلاً لو يستند المجلس الدستوري في قرار ما على القانون أو على نظامه الداخلي ، يكون بمفهوم المخالفة مجلس الدولة مختصاً برقابته.

3- إن مجلس الدولة أحدث طائفة جديدة من الأعمال المحصنة من الرقابة القضائية وهي الأعمال الدستورية<sup>1</sup> ، حيث أن الأعمال الدستورية بمفهوم اجتهاد مجلس الدولة في هذا القرار هي تلك الأعمال التي يكلف الدستور هيئة معينة بممارستها ، ومنها القرارات التنظيمية التي يختص بممارستها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة طبقاً للمادة 125 من الدستور ، وهي بنص المادة 9 من قانون مجلس الدولة خاضعة لرقابته ، مما يجعل معيار الأعمال الدستورية غير صالح لتحديد اختصاص مجلس الدولة<sup>2</sup>.

فهذه الطائفة وإن صحَّ عدم خضوع بعضها لرقابة مجلس الدولة فبعضها الآخر يخضع لرقابته ، مما يجعل العلة في عدم اختصاصه لا تعود لطبيعة العمل وإنما إلى علة أخرى. حيث وإن كنا نتفق مع ما انتهى إليه مجلس الدولة بكونه غير مختص بنظر المنازعة ، استناداً إلى كون المجلس الدستوري ليس من الهيئات التي حدّدتها المادة 9 من قانون مجلس الدولة ، وليس لطبيعة العمل المطعون فيه.

## الفرع الثاني

### الحدود الدستورية لإطار الرقابة

أول هذه الضوابط وأشملها هو أن الرقابة على دستورية القانون يجب أن تتم في إطار نصوص الدستور ولا تتعداها إلى أي شيء خارج عنها ، وقد يقال أن هذا أمر بديهي ليس في حاجة إلى بحث ، فالرقابة في مسماتها الطبيعي هي "رقابة دستورية"<sup>3</sup>. والتفسير السليم لها هو أن تراقب هل خرج القانون على أي نص

<sup>1</sup> محمد صالح خراز ، المرجع السابق ، ص. 104.

<sup>2</sup> محمد صالح خراز ، المرجع السابق ، ص. 104.

<sup>3</sup> عبد العزيز سلمان ، المرجع السابق ، ص. 97.

من نصوص الدستور أو خرج على مضمون معين يمكن استخلاصه استخلاصا سائغا من تقارب نصين أو مجموعة نصوص ، وهو ما يسمى بروح الدستور.

وعلى هذا الأساس فإنّ التسلسل الموضوعي لهذا الموضوع يتطلب منا التعرض أولاً إلى التمييز بين المقصود بروح الدستور والمبادئ الدستورية العليا غير المكتوبة كمرجعية لعملية الرقابة ، حتّى نكون قد هيئنا لطرح المشاكل القانونية التي تطرحها عملية التزام حدود النص الدستوري ثانياً.

### أولاً : التمييز بين روح الدستور والمبادئ الدستورية العليا

معلوم أنّ الأصل في الرقابة الدستورية أن تتمّ وفق التحديد الدستوري ، بحيث يكون النص التشريعي أو التنظيمي للوائح المستقلة موافقا لأحكام الدستور. فهل يمكن اعتماد النص التشريعي أو التنظيمي لأنّه مطبق للدستور أو مخالف له بناء على المبادئ الدستورية العليا ، أم هي روح الدستور إذا لم نجد نصار صريحاً يحكمه

المقصود بالمبادئ الدستورية العليا، حسب رأي الفقيه<sup>1</sup> August يعني وجود قانون سامي أعلى يحكم البشر ، وجد قبل وجود الدولة ، وأنّ تشريعات هذه الأخيرة بما فيها التشريع الدستوري يجب أن يخضع لهذا القانون الأعلى غير المكتوب وتلتزم به الدولة. كما لو كان تشريعاً رسمياً ، لأنّ هذا القانون الأعلى يتواجد في ضمير الدولة. وهو القانون الذي ترد إليه جميع التشريعات ، وعلى القاضي الدستوري أن يرفض كل حكم أو تشريع قد لا يخالف نصاً دستورياً مكتوباً ، ولكنه يخالف مبدأً من مبادئ القانون الأعلى غير المكتوب ، لكونه قانون سابق على وجود الدولة ويعلو عليها ، كما أنّ أي نص أو حكم تشريعي أو تنظيمي مستقل لا يعدّ صحيحاً أو باطلاً دستورياً ، بل لموافقته أو مخالفته لهذا القانون الأعلى ، الذي تعدّ النصوص الدستورية ذاتها صحيحة بالقدر الذي تتفق فيه مع هذا القانون.

ويرتكز القانون الأعلى على قاعدتين أساسيتين ، أولهما شعور أغلب الناس بأنّ هذه المبادئ تمثل قمة العدل ، حسب الزمان والمكان المطبقة فيه ، كما أنّ هذه المبادئ لا تستند إلى نصوص دستورية ، ولا تستشف أو تستخلص منها ، وبذلك فإنّها تغاير ما يسمى "بروح القانون". أمّا روح الدستور في مضمونها فهي تعبير

<sup>1</sup> يرى الأستاذ السنهوري أنّ أي دستور يحتوي على مبادئ عليا ، يستمد منها مشروعيتها ووجوده ، فأى تشريع لن يكون صحيحاً بمجرد موافقة هذه النصوص لقواعد دستورية ، بل يجب أيضاً على هذا التشريع أن يتطابق مع القاعدة العليا المستقلة أو مع روح الدستور انظر، عبد الرزاق أحمد السنهوري، مخالفة التشريع للدستور أو الانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، مجلة القضاء السنة التاسعة ، مصر ، 1985؛ August , Traité de droit administratif Paris, 1929 Cf مقتبس من على بويترة ، المرجع السابق ص. 62

عن الفلسفة والإيديولوجية التي بنيت عليها نصوص الدستور في مجموعها ، مما يجعلها متناسقة في أهداف والتنظيم الخاص للدولة من حيث النهج السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي... المسطر السير فيه<sup>1</sup>.

وبالتالي فإنها عكس المبادئ الدستورية العليا ، فالقاضي الدستوري يلجأ إلى أحكام الدستور أو بعضها لاستخلاص حكم يطبقه على الموضوع المطروح عليه ، والمشكل للنزاع الدستوري متى كان لا يتواجد نص دستوري صريح ينظمه ، إن القاضي الدستوري من الواجب عليه عند قيامه بعملية الرقابة أن يقوم بالرقابة الدستورية وليس رقابة المطابقة<sup>2</sup> . وعند عدم توفر نص صريح في الدستور بحكم الموضوع المطروح عليه أن يستخلص الروح التي تسيطر على أحكام الدستور أثناء قيامه بهذه الرقابة. وذلك بمناسبة قيامه بعملية المقابلة بين النص الدستوري والنص التشريعي أو التنظيمي المستقل من جهة ثانية.

وفي هذا المجال نجد الدستور الجزائري ينصّ في المادة 14 من الفصل الثالث من الباب الأوّل المتضمن لمبادئ الدولة الجزائرية أنه: " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي مبدأ الفصل بين السلطات ، بغض النظر عن مدى الأخذ بهذا الفصل حسب التطبيقات المختلفة لأنظمة الديمقراطية.".

وكذلك نجد في الباب الثاني منه، تنظيماً خاصاً بالسلطات ، خص كل سلطة بفصل يحدّد في صلاحياتها والتزاماتها ، فيمثل السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ، بينما يمثّل السلطة التشريعية برلمان متكون من غرفتين له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ، ومراقبة الحكومة وفقاً للشروط المحدّدة في الدستور. بينما تمارس السلطة القضائية مهامها باستقلالية كاملة في إطار القانون.

حيث أنّ هذه النصوص لا تتكلم بصراحة على مبدأ الفصل بين السلطات ، ولكن تتضمن عناصر المبدأ مما جعل المجلس الدستوري يقرر في رأيه رقم /12/ر.ق.م.د/01 المؤرخ في 18 شوال عام 1421هـ الموافق لـ 13 يناير 2001 بالمبدأ صراحة بمناسبة تعرضها إلى القانون الأساسي لعضو البرلمان حيث جاء "

<sup>1</sup> انظر ، علي بوبتر ، المرجع السابق ، ص. 62.

<sup>2</sup> يقصد بدستورية القوانين علاقة الموافقة أو عدم المخالفة وعند استعماله عبارة خضوع القانون العضوي لمراقبة المطابقة ، فالمراد هو علاقة المطابقة ، ويجد هذا الاستنتاج سنداً له من خلال النظام المحدّد لإجراء عمل المجلس الدستوري الذي فرق بين الرقابتين ، حيث أفرد الفصل الأوّل الرقابة المطابقة المتعلقة بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لعرفتي البرلمان ، أمّا الفصل الثاني فخصه لرقابة دستورية معاهدات وقوانين وتنظيمات. وعليه يستخلص بأنّ المؤسس الدستوري يكون قد أخطأ عند استخدامه في المادة 165 فقرة 2 عبارة دستورية القوانين العضوية ، فكان عليه أن يساير منطوق المادة 123/4 المتعلقة أصلاً بالقوانين العضوية ، استعمال عبارة مطابقة القوانين العضوية للدستورية. كما كان على المجلس الدستوري أيضاً في تأشيرته قرارية محل التعليق ، أن يستند فقط على الفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور ، الشيء الذي يفسر اعتماده رقابة المطابقة القانونيين المتعلقين بالأحزاب السياسية ونظام الانتخابات للدستور. هذا وإذا كان الغرض من رقابة المطابقة يتمثل في ضبط بصرامة التصرفات القانونية للبرلمان ، فلا يجب أيضاً أن يتجاهل مفاد الكلام ، ومعنى الألفاظ ، وأن يقف عند حدّ تشابه المفردات. لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة انظر ، عبد المجيد جبار ، الرقابة على دستورية القوانين ... ، المرجع السابق ، ص. 79 - 80.

بأن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تحترم كل سلطة حين ممارسة صلاحيتها الحدود التي رسمها المؤسس الدستوري".

كما أقر المجلس الدستوري في رأيه رقم /01ر.ت.د.م.د المؤرخ في 20 محرم عام 1423هـ الموافق لـ 3 أبريل 2002 بمناسبة تعرضه لمشروع تعديل الدستور الذي بادر به رئيس الجمهورية، والمتمثل في إضافة مادة جديدة تتضمن دسترة الأمازيغية كلغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني المعروض على المجلس الدستوري أنه لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية باستناده إلى ما تتضمنه ديباجة الدستور عند تعرضها إلى مكونات الشعب الجزائري.

بعد تعرضنا لهذا العنصر نتساءل عن تعسف في استعمال الحق في التشريع و ما المقصود به؟

### ثانيا : التعسف في استعمال الحق في التشريع

يثور التساؤل حول مدى إمكانية انحراف السلطة القائمة على التشريع مع كثرة عددها ، وهل يمكن وضع ضوابط تكفل منع هذا الانحراف ؟

في البداية نقول أن الانحراف يوجد حيث توجد السلطة التقديرية ، وإذا كان الأصل بالنسبة للإدارة هو القيد والتقدير هو الاستثناء باعتباره يمثل نطاق مبدأ المشروعية<sup>1</sup>. فإنه العكس بالنسبة للسلطة التشريعية، فأصل في عملها جميعه هو التقدير، أما الحالات التي تكون فيها سلطة التشريع مقيدة، فهي استثناء وفي حدود ضيقة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> السلطة التقديرية يقصد بها حرية الإدارة في التدخل مثلا أو عدم التدخل في استعمال الوسائل التي تراها ملائمة ، والأصل أن الإدارة تخضع في أعمالها لرقابة مشروعية (رقابة على الوجود المادي للوقائع، والرقابة على التكييف القانوني للوقائع)، ولكن تخضع لرقابة ملائمة في حالة الغلط الواضح في التقدير والخروج عن حدود المعقول، مثلا: منع مظاهرات، استعمال وسائل غير ملائمة أثناء ذلك ، وتمثل رقابة الحد الأدنى. انظر ، فريدة أبركان ، رقابة القضاء الإداري على سلطة الإدارة التقديرية، مجلة مجلس الدولة ، 2002 ، العدد الأول ،ص. 36 وما بعدها؛ عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري وقضاء الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص. 381 ؛ تحليل محسن ، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري ، مطبعة توني ، الإسكندرية، بدون سنة طبع ، 1993 ، ص. 81 وما بعدها ؛ سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، د.ج.ج.القاهرة:1988. ص. 111 ؛ محمد ماهر أبو العينين ، دعوى الإلغاء والقضاء الإداري، دار الكتب القانونية، لبنان، 1998 ، ص. 699 ، عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري نشاط الإدارة ووسائلها، ط2 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 32 وما بعدها؛ عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2004-2005، ص. 98؛ أحمد محمود جمعة ، اختصاص القضاء الإداري بالمنازعة الإدارية للأفراد، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص. 381؛ مراد بدران، الرقابة القضائية ... المرجع السابق ، ص. 45.

<sup>2</sup> انظر ، عبد العزيز محمد سلمان ، المرجع السابق ، ص. 97.

هذا وقد كانت أول محاولة لرسم حدود فكرة الانحراف التشريعي في مصر ، وقد قام بها الفقيه الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهوري<sup>1</sup> حيث ستعرض للفكرة ثم لانتقادات التي وجهت إليها ثم نحاول إبراز أمثلة من خلال الدستور الجزائري.

ففي البداية يقرر الدكتور السنهوري أن الخطة التي يسير عليها « أنه يجري في شأن التشريع على النهج الذي يجري عليها الفقهاء في شأن القرار الإداري بحيث يجعل التشريع والقرار الإداري شيئين متمثلين ، من حيث مخالفة الأول للدستور ، ومخالفة الثاني للقانون<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر عبد الرزاق السنهوري ، مخالفة التشريع لدستور أو الانحراف في استعمال السلطة ، مجلة القضاء ، سنة التاسعة مصر ، 1985 مقتبس من عبد العزيز سلمان ، المرجع السابق ص 97-98 .

<sup>22</sup> هذا وهناك صور عديدة لعب الانحراف في استعمال السلطة ، كأن القرار يهدف إلى تحقيق غرض أجنبي عن المصلحة العامة ، أو مخالفة القرار قاعدة تخصيص الأهداف ، (قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Beugé 1924/07/04 والتي تمثل وقائعها في صدور قرار عن رئيس بلدية يمنع المستحمن من ارتداء ونزع ملابسهم على الشاطئ وجبرهم على استعمال وحدات خلع الملابس التابعة للبلدية مقابل أجر معين ، فهذا القرار لا يهدف إلى حماية الآداب العامة وإنما هدفه تحقيق مصلحة مالية للبلدية. حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1948/04/09 (كإحالة أحد المحافظين بدون تبرير حق الاستيلاء المؤقت لبناء مخصص للدرك بمهدف مواصلة ذلك المرفق دفع الإيجار أقل من إيجار عادي (قضية الشركة العقارية المرسيبية). إضافة إلى عيب الانحراف في الإجراءات (لجوء الإدارة إلى استعمال إجراء قانوني بدل الإجراء القانوني الملائم) ، أما عيب مخالفة القانون فيتحقق بصورتين : المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية مهما كان مصدرها ، وهذا بإتيان عمل تمنعه هذه القاعدة القانونية الأعلى ، كرفض منح الترخيص لأحد الأفراد من مزاولة نشاط ما ، رغم استيفائه لجميع الشروط التي نصّ عليها القانون ، الغلط القانوني والمادي ، القانوني مثلا الخطأ في تفسير القاعدة القانونية ، أو أن تخطئ الإدارة في مدّ نطاق القاعدة القانونية ، والغلط المادي مثل عدم صحة الوقائع المادية ، أو عدم ملائمة القاعدة القانونية للوقائع المادية ، مثلما تعرضنا إليها سابقا في السلطة التقديرية. لمزيد من التفصيلات انظر ، عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص. 98 وما بعدها. مزيد من التفصيلات انظر ، عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص. 98 وما بعدها. في مدى قدرة المجلس الدستوري بالرقابة على قانون يعطل عمله : كانت الإشكالية الأولى التي واجهها المجلس الدستوري وخشي منها مقدموا الطعن هي ان يجد المجلس الدستوري نفسه مقيدا بهذا القانون فيوجه النظر في مراجعة الطعن ريثما تستكمل عملية تعيين بقية أعضائه ثم صاغ هذه الإشكالية بالصورة الآتية حجب المشروع عن المجلس الدستوري إلى حين تحقق اجل او شرط غير مفهوم او غير مفرقه ممارسة اختصاصه بالنظر في المراجعات الواردة إليه بما فيها مراجعة الإبطال هذه بالذات خصوصا اعتبر المجلس ان الإجابة على هذا السؤال هو مسألة اعتراضية ينبغي بحثها ينبغي بحثها قبل ان ينظر في القانون المطعون فيه قبل ان تنظر إلى الأسانيد القانونية التي اعتمدها المجلس الدستوري لتقرير اختصاصه بالنظر في القانون المطعون فيه فالقانون لا يكفي لكي يكون ملزما ان يقره البرلمان ثم يصدره رئيس الجمهورية بل لا بد ان يحمل في طياته أحكاما تكون قابلة للتطبيق وان لا تحتوي ثغرات تتيح ان لم نقل تجبر المخاطبين بأحكامه على مخالفته وعدم التزام تطبيقه وفي علم القانون خلص الفقهاء إلى ان للقانون هدفين دون حرية الأفراد وتحقيق مصالحهم والثاني هو حفظ كيان المجتمع وضمان تقدمه وارتقائه فادا لم يستجب القانون لظروف المجتمع وحاجاته ولد ميت لا تتوفر له أي إمكانية للنجاح في التطبيق لذا نادى الفقهاء بضرورة استبعاد القوانين غير العادلة من نطاق القانون تطبيقا لقاعدة ان القانون غير العادل ليس بقانون وأما بالنسبة للتشريع ومهما يكن موضوعه ومهما تكن الهيئة التي تصدر عنها فادا خالف المبادئ الدستورية فانه يكون مخالف لأساس قانوني ولا يجب طاعته ولا الخضوع له هذا القول اذا كان مقبولا ككلام فقهي إلا ان المجلس الدستوري لا يستطيع ان يتبناه صراحة إلا اذا رفعه إلى مصاف لأهداف ذات القيمة الدستورية دون ان يكون له الخوض في علم القانون لمعرفة مدى توافر الخصائص التي تستوجبها هذا العلم ليكون القانون قانونا مخالفا لمبدأ الاستقرار التشريعي حيث لم يستطع هذا المجلس ان يطل قانونا مخالفا لمبدأ الاستقرار التشريعي. ومع ذلك حاول المجلس الدستوري في قراره الموضوع التعليق ان يبنى بصورة غير مباشرة لهذا المبدأ وقد استخلصنا هذا التوجه من خلال الحثيثة الآتية : ان القانون لم يعد في ذاته العمل المعبر عن الإرادة العامة أي إرادة الشعب على ما كانت عليه القاعدة تقليديا اد ان هذه القاعدة أضحت بفعل إنشاء المجلس الدستوري وفي ضوء غاية إنشائه دستوريا وممارسة الفعلية لاختصاصه . ان القانون لا يمثل الإرادة العامة إلا بقدر توافقه وأحكام الدستور والمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية و الواقع و بالواقع ليست هذه هي المرة الأولى التي يستعمل فيها المجلس الدستوري اللبناني هذه الحثيثة فقد وردت في أحكام سابقة ان المجلس الدستوري الفرنسي كان قد سبقه في ذلك أيضا عندما استعمل في احد قراراته الحثيثة *la lois votes n'exprime la volonté générale que dans le respect de la constitution* وبفضل هذه القاعدة الجديدة التي أرساها المجلس الدستوري فان الديمقراطية لم تعد تظهر من خلال إرادة الأغلبية في مجلس النواب بإقرار القوانين وإنما يكون من الضروري واللازم قبل ذلك ان تكون هذه الأغلبية النيابية قد تقيدت بالأحكام والمبادئ الدستورية واستنادا إلى هذا التحليل القانوني أعلن المجلس الدستوري وبجراحة صريحة وواضحة ان المجلس

الدستوري يساهم بشكل فاعل وحاسم ضمن الآلية والقواعد التي ترعى اختصاصاته في استخراج التعبير الأمثل والأدق والأصح والأصدق عن إرادة الشعب الذي هو مصدر السلطات وصاحب السيادة في النظام السياسي وقد رأى المجلس الدستوري انه استنادا إلى الدستور اللبناني بنصوصه العديدة وخاصة المادة 19 التي نصت على إنشاء المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية انه لا يوجد مرجعية دستورية او غير دستورية اناطها الدستور اختصاص مراقبة دستورية القوانين عدا عن المجلس الدستوري لذا كان اختصاص المجلس الدستوري اختصاص حصري يرتقي إلى المرتبة الدستورية تبعا لإنشاء المجلس وتحديد اختصاصه بموجب نص دستوري وبسبب هذا الاختصاص الحصري كان من غير المقبول ان يعتمد المشرع الذي تجري ان الرقابة الدستورية على أعماله إلى ان يحمي نفسه من مغبة قاعدة دستورية قد وضعت بغية ردعه وقد ورثت هذه النظرية في معرض النظم في دستورية المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق بالدعاوى العادلة فالأمة لم تولى السلطة التشريعة حرية عمل لا حدود لها ولا يسمح لهذه الأخيرة باسم إرادة الأمة نفسها ان تتجاوز على النصوص الدستورية بواسطة القوانين وادا فعلت تكون قد تجاوزت سلطتها وهذا التجاوز على أحكام الدستور هو تجاوز الميثاق الأمة ومعارضة لإرادة الشعب الممثلة فيه، التي على السلطات الثلاثة احترامه والتقيده به تحت طائلة بطلان أعمال هذه السلطات المخالفة لنص الدستور او روحه، ومن زاوية ثانية يمكننا وصف تأخير عمل المجلس الدستوري، على انه صورة من صور التعدي على حق الحاسرين في الانتخابات النيابية الأخيرة من مراجعة القضاء وهذا النوع من التعدي على حق المواطن بمراجعة القضاء هو تعد على حق من الحقوق الأساسية الذي لم يكن غريبا عن المشرع اللبناني او الفرنسي، وكان القضاء له بالمرصاد فكان القضاء يرى بان حق مراجعة القضاء هي الميزة الأساسية لكل مجتمع مؤسس على احترام حكم القانون، وهو اح متفرعات حق الدفاع ومن واجب الدولة تسهيل المواطنين باللجوء إلى القضاء وتأسيس الحماية القضائية لهم بحيث تتعقد مسؤولية الإدارة في حالة سوء عمل مرفق القضاء ولم يتردد المجلس الدستوري الفرنسي في إقرار دستورية حق المواطن في اللجوء إلى القضاء حيث اعتبر ان المادة 16 من إعلان حقوق الانسان والمواطن قد فرضت عدم المس بحق كل مواطن بمراجعتة القضاء وهو ما سمي بالضمانة الأساسية للحقوق التي لها قيمة دستورية استنادا للمادة 16 المذكورة حيث كرس المجلس الدستوري هذا المبدأ بعدة قرارات مركزا على ان هذا المبدأ يجب ان لا يكون موضوع مخالفة او اعتداد جوهري كما اقر بان مساس أي قرار بحق الأفراد باللجوء إلى القضاء هو إنكار المبدأ ذو قيمة دستورية وفي قضية ماقيروا اعترف مجلس الدولة الفرنسي بحق كل مواطن بالمراجعة الفاعلة امام محكمة وطنية واستند في حكمه إلى المادة السادسة فقرتها الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية التي تنص على: "ان لكل شخص حقه وحرياته التي تكفلها هذه الاتفاقية الحق في عادلة وعلنية ومن خلال مهلة المعقولة....." و المادة 13: ان لكل شخص تنتهك حقوقه وحرياته التي تكفلها هذه الاتفاقية الحق في مراجعة مجدية أمام محكمة وطنية حتى ولو كان هذا الانتهاك قد حصل عبر هيئة أثناء ممارستها ووظائفها الرسمية ولم يكن المجلس الدستوري اللبناني بمنأى عن هذا الميدان فقد حكم بان حق المراجعة القضاء هو حق من الحقوق الدستورية الأساسية وهو مبدأ عام يتمتع بالقيمة الدستورية وتبين هذا الموقف أيضا مجلس الشورى الدولة اللبناني في قضية السفير استنادا إلى المحجج السابقة انعقد اختصاص المجلس الدستوري للبت في مراجعة إبطال القانون رقم 679 لسنة 2005 وحسم المجلس مسألة اختصاصه معتبرا ان القول بغير ذلك يؤدي إلى امتناع المجلس عن إحقاق الحق خاصة وان المادة 21 من القانون رقم 250 لسنة 1993. وتعديلاته انشاء المجلس الدستوري قيدت المجلس الدستوري بمهلة قصيرة جدا للبت بالمراجعة فاذا انقضت هذه المهلة دون صدور الحكم يكون النص التشريعي موضوع مراجعة الإبطال محصنا وغير قابل للإبطال وهو ان لا تؤدي العملية الرقابة الدستورية إلى تعطيل مفهوم التشريع بحجة الرقابة عليه، في هذه القضية الأمر الجيد هو أننا وجدنا عشرة نواب يطعون بالقانون ثم قال المجلس الدستوري بعد تحليله للقضية ولكن ماذا سيكون الموقف لو لم يتقدم عشرة نواب يمثل هذا الطعن وكيف كان سيتعاطى المجلس مع الطعون الانتخابية العالقة لديه او ماسرود لا حقا من طعون وهل سيشكل هذا القانون عائقا تشريعا يحول دون مراقبة دستورية القوانين الأخرى او البت بالطعون الانتخابية؟ الجواب بنظرنا ان هذا القانون الذي عطل المجلس الدستوري هو قانون غير ملزم للمجلس الدستوري ولا حاجة للطعن به ولم يكن هناك من مبرر لانتظار صدور قرار المجلس الدستوري لإبطال هذا القانون لعله مخالفة الدستور لأنه من وجهة النظم القانونية يحكم عدم الوجود وعللة هذا الرأي بسيطة جدا فاخصاص المجلس الدستوري في لبنان على صعيد التشريع هو مراقبة مدى انطباق القانون المطعون فيه على القانون المطعون فيه على قوانين صادرة بناء على تفويض دستوري ذلك لان الدستور لم يلجأ إلى التصنيف بين القوانين ولم يقسمها بين القوانين أساسية او عضوية وقوانين عادية ولا يصح اعتماد هذا التقسيم في معرض أصناف القوانين وترتيبها حيث يخلوا الدستور اللبناني من أمثاله وأما فرنسا فان الوضع مختلف بعض الشيء فالكتلة الدستورية هناك هي أكثر اتساعا مما هي عليه في لبنان فهي تضم الدستور مقدمة دستور 1958 التي تحيل إلى إعلان حقوق الانسان والمواطن لعام 1789 ومقدمة دستور 1946 المبادئ الأساسية التي تفرها قوانين الجمهورية المبادئ ذات القيمة الدستورية القوانين العضوية والأساسية وأنظمة المجالس والتي ان لم تكن لها القيمة الدستورية إلا أنها تلزم القانون العادي ضمن شروط وسواء في لبنان او في فرنسا لم يكن لأي قانون من قدرة على ان يكون عائقا او حائلا دون رقابة مدى انطباق أحكام القانون المطعون فيه على الكتلة الدستورية وسمحنا له بتشكيل حاجز تشريعي يحول بين المجلس الدستوري وأعمال رقابته على القانون المطعون فيه، خرق القانون المطعون فيه لمبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها أي ان مبدأ الفصل بين السلطات هو ركن من أركان النظام اللبناني واستنادا إلى هذا المبدأ فان المجلس الدستوري سلطة دستورية مختلفة ومستقلة عن مجلس النواب وعن مجلس الوزراء وعن السلطة القضائية واختصاصه محدد في الدستور ذاته بمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية حتى اذا توقف عمل أي من هذه السلطات الدستورية تفقد الهيكلية الدستورية وعامة من دعائمها

ويتوقف سيرها ويتعطل انتظامها الدستوري والمرشع الدستوري اللبناني عند نصه على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها إنما هدف من خلال هذا التكريس النصي لمبدأ دستوري إلى تفادي الخطور الأخطر والمتمثل في تعطيل عمل السلطة دستورية مستقلة بفعل سلطة دستورية مستقلة أخرى خارج الأطر الدستورية وقيام السلطة التشريعية دون أي إجازة دستورية بكف اليد المجلس الدستوري عن النظر بالمراجعات الواردة إليه تحت اية ذريعة كانت إنما يقع باطلا بطلانا كلياً لأنه يؤدي إلى طغيان سلطة دستورية على أخرى وتعطيل عمل سلطة دستورية مستقلة بفعل سلطة دستورية أخرى مع تسليمنا بصحة ما توصل إليه المجلس الدستوري من نتيجة نهائية هي خرق القانون المطعون فيه لمبدأ الفصل بين السلطات واستحقاقه البطلان المطلق تبعاً لهذا الخرق فإننا لا نزال نخالف المجلس الدستوري في إصراره على اعتبار أنه سلطة رابعة مستقلة منفصلة عن السلطة القضائية ونذكر كحجة إضافية على مادكرناه سابقاً نموذج النص بين القضاء العادي والقضاء الإداري والدولتان اللبنانية والفرنسية واللبنانية تأخذان بنظام ازدواج القضائي حيث تعتمد في تسميتهما القضائية على وجود قضاء إداري مستقل عن القضاء العدلي وهيكلته ولكنهما تتباينان حول القيمة القانونية لهذا المبدأ فقد أقر المجلس الدستوري اللبناني بمبدأ خصوصية القضاء الإداري واستقلاله عن القضاء العدلي إلا أنه لم يرق هذا المبدأ إلى مرتبة المبدأ الدستوري. أما في فرنسا فإن الوضع يختلف حيث اعتبر المجلس الدستوري أنه طبقاً للقصور الفرنسي لمبدأ الفصل بين السلطات فإنه يندرج في عداد المبادئ الأساسية التي تقرها قوانين للجمهورية مبدأ أنه باستثناء الأمور المحجوزة بطبيعتها الجهة القضاء العادي يدخل الاختصاص النهائي للقضاء الإداري إبطال أو تعديل القرارات التي تتخذها الجهات التي تمارس السلطة التنفيذية وهي تمارس امتيازات السلطة العامة ثم عاد المجلس الدستوري الفرنسي وأكد على أن قواعد توزيع الاختصاص بين القضاء العدلي والإداري هي قواعد ذات قيمة دستورية لا يمكن للمشرع مخالفتها ولما أراد المشرع أن يمنع المحكمة الابتدائية صلاحية النظر في طلبات إبطال قرار المحافظ بطرد الأجنبي خارج الحدود رأى المجلس الدستوري أن الأمر يختص باستعمال السلطة التنفيذية أو أحد عمالها لامتيازات السلطة العامة فيكون الطعن الذي يستهدف إبطال هذه القرارات من اختصاص القضاء الإداري ويكون تحويل الاختصاص إلى المحكمة الابتدائية في غير مهلة قانونية وأيدنا من عرض هذا المثال على تأكيد بان استقلالية جهتين قضائيتين لا يعارض أبداً مع كونهما هيئات في السلطة القضائية فإن أفراد لها نص خاص في الدستور لا نشاء المجلس الدستوري لا لجعله كونهما هيئات في السلطة وإن أفراد نص في الدستور لإنشاء المجلس الدستوري لا يجعله أبداً سلطة رابعة مستقلة وإلا إمكان ملاحظة أن مبدأ الفصل بين السلطات وتوازن وتعاونها لم يكن يوماً غائباً عن فكر المجلس الدستوري واداً كان في قضيتنا قد أسهب في شرح هذا المبدأ بطريقة غير مسبوقة فإننا نقرا مثلاً في أحكام أخرى أن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة على صلاحيات سلطة أخرى وإن تلتزم كل سلطة بحدود اختصاصاتها التي رسمها الدستور حفاظاً على قادة التوازن في إطار التعاون خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وأما في فرنسا فإن مبدأ فصل بين السلطات كما اشرنا هو من المبادئ الأساسية التي تقرها قوانين الجمهورية حيث لم يرد في الدستور الفرنسي نص صريح على الفصل بين السلطات وإنما يرجع هذا المبدأ إلى قانون 16-24 اب 1790 ومرسوم 16 فركتوبر عام ثالث وقانون 642 ايار 1872 والفقرة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 بعد أن قرر المجلس الدستوري أن قانون تأجيل المراجعات الواردة إلى هذا المجلس هو قانون باطل بطلاناً مطلقاً لمخالفته مبدأ الفصل بين السلطات ويمثل تعدياً من سلطة دستورية على سلطة دستورية أخرى عمد المجلس الدستوري إلى تبرير موقفه بأنه لم يتخذ هذا القرار في معرض الاختصاص من السلطة التشريعية وإنما قرر بطلان هذا القانون بصفته ساهراً على مدى تقييد السلطة التشريعية بمبدأ الفصل بين السلطات بحيث تكون سمة هذا الإبطال تصحيحاً لمسلك وليس قصاصاً فالقضاء الدستوري يعيب على المشرع العادي تطرقه إلى مادة خارجة عن اختصاصه في وجوب أن يكون النص التشريعي قابلاً للفقهاء وواضحاً رأي المجلس الدستوري أن النص التشريعي المطعون فيه غير واضح على الإطلاق ومتضمن لواقعة أو وضع قانوني غير مفهوم ويصعب ربطه بكف يد المجلس عن النظر بالمراجعات الواردة إليه كما أن الأسباب الموجبة لهذا القانون لا تلقي الضوء الساطع على المقصود والمتبني من عبارات المبهمة وكان سبق للمجلس الدستوري أن قرر بان عدم مفهوميته النص التشريعي أو عدم وضوحه يؤدان إلى إبطاله عند تجاوزه حداً مفرطاً مجدداً لمعناه وفي ضوء ذلك رأى المجلس أن القانون رقم 279 لسنة 2005 المطعون فيه غير واضح وغير قابل للفقهاء فضلاً عن أنه غير قابل للتطبيق المجرأ وغير ذي موضوع مما يجعله مستوجباً للإبطال إبطالاً كلياً نستخلص من خلال هذين القرارين أن المجلس الدستوري اللبناني قد أقر مبدأ دستوري جديداً هو مبدأ الوضوح التشريعي ومفهومه يتوهمه النص وعدم وضوحه وغموضه تؤدي إلى بطلانه وإقرار هذا المبدأ يكون المجلس الدستوري اللبناني قد اقترب من دائرة المبدأ الأمان القانوني الذي يعرف بأنه الضمانة والحماية التي ترمي إلى استبعاد الريبة أو عدم الاستقرار من الحقل القانوني ويؤمن الوفاية من المصادقات والاحتمالات المرتبطة وغير المدروسة التي قد تصيب القواعد القانونية لأنه إذا صدرت القوانين دون مراعاة شروط اختيار القاعدة القانونية فهنا يكون المواطن غير محمي ضد مخاطر التعسف وتكون إزاء عدم الأمان القانوني ففي الدولة القانونية حيث لا يعدر أحد بجعله القانون نجد أن المواطنين يصطدمون غالباً بنصوص قليلة الوضوح وحتى بالنسبة للمختصين بنجدهم يحتاجون الجهد الكبير من أجل فهم هذه النصوص وتؤدي هذه السرعة في إقرار القوانين دون دراسات وافية إلى السرعة إلغائها أو تعديلها بنصوص جديدة أو إبطالها من القضاء المختص وبسبب أهمية هذا المبدأ الجديد الذي خلقه المجلس الدستوري اللبناني دون أن يبين الأساس الدستوري الذي استقى منه فإننا سنعرض وإيجاز إلى نشأة هذا المبدأ في فرنسا والأهمية التي بدأ يحتلها في النظام القانوني إلى مبدأ وضوح التشريع ومبدأ قابلية القانون للفقهاء وخلوه من الغموض يدينان بوجودهما إلى مبدأ الأمان القانوني ومبدأ حماية الثقة الشرعية ومؤخراً اعترف المجلس الدستوري الفرنسي في أكثر من قرار حديث له بالقيمة الدستورية لمبدأ الأمان القانوني وإنما يسند هذه المبادئ إلى مقتضيات تصنف كأهداف ذات قيمة دستورية ولكن الهدف ذو قيمة دستورية لقابلية القانون للفقهاء وخلوه من الغموض هي واقعا أحد عناصر الأمان القانوني ومع ذلك فإن المجلس الدستوري الفرنسي له أي آخر فبالنسبة لمبدأ وضوح القانون فإن المجلس الدستوري يرى بان هذا المبدأ



فقد ترجمها المجلس الدستوري بأنها تعني الخطأ الفاضح في التقدير، نعتقد ان هذه الترجمة غير موفقة فلا يفترض ان يتهم المشرع بارتكاب الخطأ الفاضح وذلك تماشيا مع القاعدة القائلة بان عمل السلطات العامة همرن حيث المبدأ بمدف إلى تحقيق الصالح العام فادا انحرف المشرع عن غاية المنفعة او المصلحة العامة فلا يمكن ان يوصف هذا الانحراف بأنه ناجم عن سوء النية او وصفه الخطأ الفاضح او الجسيم من هنا كان من المفترض تفسير عبارة من غير ان يتضمن تفسيرها بمس بمصادقية السلطة المشرعة وادا لجنا لتفسير اللغوي للبحث نجد ان كلمة تعني الخطأ الفاضح يقصد بالغلط وفقا للمفهوم القانوني بأنه الاعتقاد بحقيقة امر هو خاطئ او بخطأ أمر هو صحيح او هو حالة ذهنية تؤثر في الإرادة فتجعلها تخمد عن الغرض الذي قصده او تضل عن الحقيقة او تفقد حرية التقدير وطالما ان لكل من عبارتي الخطأ او الغلط فبينما نجد ان الغلط الشائع يولد الحق فان على العكس من ذلك الخطأ لا يصبح مشروعاً في نظر القانون من هنا كان على المجلس الدستوري ان لا يجاري مجلس الشورى الدولة اللبناني في تفسيره لعبارة *erreur manifeste d'appréciation* بأنها تعني الخطأ الساطع في التقدير كما جراه الفقه اللبناني في استعمال ذات التعبير كخطأ البارز عند فوزت فرحات ويوسف سعد الله الخوري او الخطأ الغامض ونشر ان آخرون استعمالوا عبارة الغلط البين ومن جهتنا ان عبارة الغلط البارز هوما تصح باستخدامه. وبعد الخروج من خصم التفسير اللغوي والقانوني فنقول ان من المسلم به بان ملائمة التشريع هو المكان الذي لا تمتد إلى ملائمة إصدارها وكذلك نجد في اجتهادات دستورية فرنسية ثانية ما يفيد ان المجلس الدستوري لا يستطيع ان يحل تقديره محل تقدير المشرع كما انه لا يملك سلطة عامة في التقدير والتقرير كذلك التي يملكها البرلمان ولقد قدر المجلس الدستوري وإعمال رقابته على الملائمة التشريعية أي على الاعتبارات والأسباب التي حددت بالمشرع إلى سن القانون المطعون فيه لكن اتخذ من التشريع موقفا مغايرا وسليبي المنحى والمضمون مما كان يشكل أكثر من مجرد إدانة معنوية بل إدانة التشريع ذاته تقتضي إلى إبطاله بسبب الانحراف التشريعي ورغم ابتعاد المجلس الدستوري عن مراقبة ملائمة التشريع فان ذلك لم يمنعه من إخضاع هذه الملائمة لرقابته عندما يرتكب المشرع غلطا بارزا في التقدير حيث يبدو من خلال حكمنا موضوع التعليق انه عندما يرتكب المشرع غلطا بارزا في التقدير فان القانون الذي يكون مشوبا بهذا الغلط هو قابل للإبطال لعللة الانحراف التشريعي وادا كان المجلس الدستوري في احد قراراته السابقة قد اعتبر ان التقدير المشرع للمصلحة العليا لا يخرج من رقابته وانه يعود لهذا المجلس ان ينظر في توفر هذه المصلحة في ضوء أهداف التشريع الذي يكون مشوبا بهذا الغلط فهو قانون قابل للإبطال. لعللة الانحراف التشريعي وادا كان المجلس الدستوري في احد قراراته السابقة قد اعتبر ان تقدير المشرع للمصلحة العليا لا يخرج من رقابته وانه يعود لهذا المجلس ان ينظر في توفر مثل هذه المصلحة في ضوء أهداف التشريع الذي يمارس رقابته عليه للتحقق من دستوريته أينما كان لهذه المصلحة العليا مرتكز دستوري فانه عاد وقرر بأنه يمنع على المجلس الدستوري إعمال رقابته على المصلحة العليا التي استدعت التشريع أي على ملائمة التشريع أما في فرنسا فيرجع التطبيق الأول لرقابة الغلط البارز في اطار رقابة الملائمة التشريعية إلى العام 1982 وذلك في حكم الأمن والحرية ثم في حكم *nationalisation* ثم كرس المجلس الدستوري الفرنسي هذا المبدأ كسبب لإبطال القانوني في قرارات عديدة ومن حيث النشأة الأولى لنظرية الرقابة على الملائمة فنجدها في القضاء الإداري الذي أطلقها بصورتها الواضحة والجليّة في حكم مكتبة ماسبيرو ومقتضى هذا المبدأ اذا كان يحق للسلطة الإدارية ان تقع في الغلط بالتقدير والاستنباط فانه لا يحق لها اطلاقا الوقوع في غلط بارز في هذا المجال أي في غلط يتصف في الوقت ذاته بخطورته وحتميته وإلا كان مصير عملها المشوب بهذا العيب هذا الإبطال وفي الوقت الحاضر تقدم القضاء الاداري في مجال الرقابة على الملائمة القرار الذي تتخذه الإدارة في اطار سلطتها الاستثنائية فادا كان لها التقدير ملائمة اتخاذ التدبير في ضوء الظروف والأسباب التي تفرضها المصلحة العامة ومن اجل حسن سير وتنظيم المرفق العام فانه يبقى للقضاء الحق في مراقبة استعمال هذه السلطة وصحة الأسباب القانونية والمادية التي يمكن ان يبين عليها التدبير المتخذ. انظر، عصام نعمت إسماعيل، حول تعطيل المجلس الدستوري، القانون، الطعن، الإبطال، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. 87 وما بعدها؛ Cf. Bertrand MATHIEU, La validation législative devant le juge strasbourg: une réaction rapide du conseil constitutionnel mais une décision lourde de menaces pour l'avenir de la juridiction constitutionnelle mais une décision lourde de menace pour l'avenir de la juridiction constitutionnelle, R.F.D.A., mars\_avril, 2000, pp. 289 Ets; Catherine BERGEAL, Les validation législatives devant le conseil d'état, R.F.D.A., septembre octobre 2001, pp. 1047ets.

داحل النظام القانوني السياسي ما يمثله ذلك من خطر على المجلس هو في إمكانية ظهوره وكأنه جمعية برلمانية للاستئناف أي غرفة ثالثة لا يمكن القبول. يمثل هذا المسار الاحتداري على المستوى الرسمي ولا يمكن القبول يمثل هذا المسار الاحتداري على المستوى الرسمي ولا يمكن للمجلس ان يقبل في مثل هذه الشروط بالا يقوم إلا برقابة الحد الأدنى عندما تكون سلطة المشرع التقديرية هي المعينة بسبب الخطأ البين. رفض الرقابة ذات الطبيعة السياسية: يتجلى هذا الرفض بشكلين: أولا برفض المجلس من ان يمنح نفسه سلطة عامة في التقدير ثم يرفضه مراقبة تحرير السلطة. لقد حدد المجلس بمناسبة قضية حساسة اراده فيها البرلمانيون ان يصحح جمعية سياسية للاستئناف قرار المجلس الدستوري بتاريخ 1975/11/15 بشكل واضح دقيق وكيفية فهمه لدوره... "لا تعطي المادة 61 من الدستور للمجلس الدستوري سلطة عامة في التقدير والتقرير شبيهة بسلطة البرلمان لقد تم تحديد هذه الحيثية التي استرجعت بمناسبة عدة بشكل دقيق قرار المجلس الدستوري بتاريخ 1985/8/23 تطور كاليدينا الجديدة ولا تهدف هذه الرقابة إلى تقييد او تأخير ممارسة السلطة التشريعية إنما لتأمين انسجامها مع الدستور... من الواضح ادا انه ليس للمجلس بان يحل التقدير الخاص به محل تقدير المشرع... "قرار المجلس الدستوري بتاريخ 1981/1/19 الأمن والحرية قد وصف الرئيس روبرت دور القاضي الدستوري بشكل جيد أم ردينا مفيدا أم غير ملائم أخلاقيا أم غير أخلاقي عادلا أم غير عادل لا تكمن مهمته في ان يرفض على البرلمان ما يجب فعله. رفض مراقبة انحراف السلطة: يشغل تحرير السلطة مكانا خاصا في القضاء الإداري بين حالات

الافتتاح، لكونه يهدف إلى معاقبة الخطأ الأخلاقي للسلطة الإدارية وللوظف بشكل عام، انطلاقاً من ذلك بإمكاننا ان نتمثل صعوبة نقله إلى حيز القضاء الدستوري عندما يتعلق الأمر بخطأ ارتكبه البرلمان. لقد رفض المجلس بمجاعة المستدعين على هذه الأرضية رغم إثارته له مرارا عديدة قانون مؤسسات الصحافة القانون المتعلق بالتقسيم الانتخابي اما في ما يتعلق بتحويل الأصول فان المجلس لم يرفض النظر في الذرائع المثارة بدون نجاح، في وجه اللجوء إلى المراسيم الاشتراعية عام 1986 او ضد استخدام السؤال المسبق من قبل مجلس الشيوخ قرار المجلس الدستوري بتاريخ 1995/12/30 في ما يتعلق بقانون التفويض حول إصلاح الضمان الاجتماعي خلال هذا الوقت وفي كانون الأول ديسمبر من عام 1991 جرى تغيير النظام الداخلي لمجلس الشيوخ من اجل إعطاء الشرعية لهذا استخدام للسؤال المسبق الايجابي لم يأخذ المجلس أيضا بذريعة إساءة استخدام الفقرة الثالثة من المادة 49 عام 1989 بإمكاننا ان نتصور بأنه سييدي الكثير من التردد قبل ان يقدم عبر هذه الوسيلة من تحويل الأصول، على التدخل في ما يسميه العم فيدل بشكل جميل غرفة المتزوجين أي الحكومة والبرلمان حتى ولو كانت نزعة الإغواء كبيرة التشديد على عبارة في الحالة الراهنة في ما يتعلق بالمسألة للاجتهاد لا في مادة التعديل، يبدو ان تحويل السلطة هو تقنية غير متكيفة مع طبيعة الرقابة الدستورية مراقبة الحد الأدنى للخطأ البين في التقدير: في القضاء الإداري وتبعاً للصيغة الكلاسيكية، الخطأ البين هو ما يظهر للعيان وبدون الحاجة لخبر محرب، ما يقتضيه الأمر بالنسبة للقاضي الإداري هو حماية السلطة الاستثنائية في التقدير بدون ان يعني ذلك التعسفية التي تمارسها السلطة الإدارية ما دامت لم تسع تطبيقها يعتبر هذا النمط من الرقابة في مجمله بمثابة رقابة الحد الأدنى إلا أن نقله الى القضاء الدستوري يثير بعض التساؤلات، لقد جرى ذكر مفهوم الخطأ البين في التقدير للمرة الأولى من قبل المجلس الدستوري في قراره المسمى الأمن والحرية قرار المجلس الدستوري بتاريخ 1981/1/20/19 وأثير كذلك في العديد من المناسبات خلال السنوات اللاحقة قرار المجلس الدستوري بتاريخ 1982/1/16 التاميمات وكان يفترض انتظار صدور القرار المسمى تطور كاليديونيا الجديدة قرار المجلس الدستوري بتاريخ 1995/8/23 حتى يعترف المجلس في مثل هذه الحالة بوجود خطأ بين بما ان ..... اذا لم يترتب على ذلك انه يجب على هذا التمثيل ان يكون بالضرورة متناسبا مع سكان كل منطقة او اذا لم يكن ممكنا الحد بعين الاعتبار ضوابط أخرى للمصلحة العامة فلا يمكن لهذه الاعتبارات ان تتدخل في مثل هذا النوع إلا بمقدار محدد جرى تجاوزه بشكل بين. بإمكاننا ان نلاحظ رغم ذلك ثمة انزلاق لغوي فالمجلس يفضل عدم استخدام عبارة الخطأ البين مستبدلاً إيها بمفاهيم النسبية والاختيار غير المرر بشكل واضح او تفاوت الانحراف او القطع المميز قرار المجلس الدستوري بتاريخ 1993/5/21 ان كلمة الخطأ غير موفقة على المستوى النفسي تنح إلى الاختفاء إلا ان الحقيقة باقية، يؤكد المجلس في قرار له بتاريخ 1995/12/30 انه لم يكن هناك استخدام مبالغ فيه بشكل بين للسؤال المسبق. وقد اظهر المجلس حديثاً في قراره الدستوري بتاريخ 1996/7/17 قمع الارهاب المتعلق بقانون دبريه ان المشروع قد لطح نفيه بتفاوت بين في ما يخص المخالفات الممتثلة، وبمساعدة مباشرة أم غير مباشرة، في تسهيل الدخول او الانتقال او الإقامة غير النظامية لأجنبي في فرنسا، فالمشكلة التي تطرح نفسها والتي تؤدي إلى سجل على المستوى الفقه هي معرفة ما اذا كان الأمر يتعلق هنا برقابة الحد الأدنى كما يعتقد بجيفي نوا أم برقابة عادية كما يكتب د. روسو أم حتى برقابة الحد الأقصى كما نجيل من جهتنا إلى تصوره. بدون إمكانية التعرض لكل عناصر السجل سنقتصر على تبيان بعض الذرائع التي تدهي في اتجاه أطروحة رقابة الحد الأقصى: بداية ان تقدير المجلس صفة البين أم غير البين على مستوى الخطي مثير للجدل هذا في ما يخص القرار بتاريخ 1996/7/17 راجع استنتاج العميد فاقوي في الفيغارو بتاريخ 1996/7/18 الحدود الدستورية عندما يتعلق الأمر بالحكم على قانون هو من صنع هيئات جماعية مؤلفة من العديد من الاعضاء وتعمل تبعاً لاصول معقدة الانتقال المكوكي واللجان .....) تسمح باكتشاف الأخطاء البيئية واستبعادها خلافاً لما هو الحال في العمل الإداري باستثناء ذلك فان الرئيس فيليب أوردان محق عندما يتكلم بسخرية عن صفة البين في الأخطاء التي يقرها المجلس بأغلبية خمسة أعضاء ضد أربعة انه يقترح ان يتحد هذا النوع من القرارات بأغلبية موصوفة بشكل قوي بالإضافة إلى ذلك فان هامش تقدير المجلس كبير جدا ود جداً كما يتجلى من القرار المسمى تطور كاليديونيا الجديدة فالتقسيم الدية يؤدي إلى انحراف ديمغرافي بين الدوائر الانتخابية والذي يذهب من 1 الى 2،13 يشكل خطأ بينا في حين لم تعد الحال نفسها مع انحراف يدهي من 1 إلى 1،83 من المؤكد انه سيكون بإمكاننا التشديد وبشكل دقيق على اهتمام المجلس بعدم التدخل في قرار المشروع بحيث يقرر هو بنفسه التقسيم المثالي قرار المجلس الدستوري بتاريخ 1986/11/18 التقسيم الانتخابي بإمكاننا أيضاً ان نظهر انه عندما يقوم المجلس برقابة مضاعفة أي عندما يقوم بالنظر مجدداً في قانون كان قد جرى تصحيحه ومراقبته في المرة الأولى، فانه يقدم نفسه وكأنه اقل تطلبا ان القرار ليس دائماً بديها بشكل بين فالقرار الصادر بتاريخ 1993/8/13 هو مثال جيد عما يخشى ان يقع فيه المجلس من دانيته، فهل بإمكاننا ان نؤكد بشكل رصين ان المرور من 7 أيام إلى 10 أيام من التوقيف الإداري للمهاجرين الذين هم موضوع إجراءات الطرد هو انتهاك للدستور بشكل بين من المؤكد ان كل شيء هو مسألة حد إلا انه بإمكاننا ان نتخيل ما يمكن ان تقع عليه من صعوبة في تحديد العدد الدقيق للمؤسسات التي يمكن تأميمها والتي يشكل انتهاكاً بينا لحق الملكية في كل الأحوال ان يربح المجلس شيئاً في تحوله غالباً إلى ما يمكن ان نسميه قاضي الواقع، أخيراً هناك ميل لان يتم الخلط بين الحد الأدنى قطعاً للتقنية الخطي البين وكما ذكرنا أعلاه من الصحيح ان المجلس يتردد في ان يعلن ان المشروع ربما يكون قد تجاوز بشكل بين المطالب الدستورية ..... رغم وجود الحيثيات التي قد تستطيع في مثل هذا النوع السماح به قرار المجلس الدستوري بتاريخ 1986/11/8 يتعلق الأمر هنا بسياسة فقهية للمجلس إلا انه يبقى رغم ذلك ان هناك وسيلة مثيرة للخلاف لمراقبة ملائمة الخيارات التي يقوم بها المشروع. انظر، هنري روسي المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، 2001، ص.99.

ثمّ يحاول إيجاد معيار للانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، فيقرر أنّه إذا قسنا الانحراف في استعمال السلطة التشريعية عن الانحراف في السلطة الإدارية ، لقلنا أنّ المشرع يجب أن يستعمل السلطة التشريعية لتحقيق المصلحة العامة ، فلا يتوخى غاية غيرها ولا ينحرف عنها إلى غيرها ، وإلاّ كان تشريعا باطلا ، ولكن المعيار هنا أيضا معيار ذو شقين : شقّ ذاتي ، وشقّ موضوعي ، فالشقّ الذاتي يتعلّق بالأغراض والنوايا والغايات التي أضمّرتها السلطة التشريعية وقصدت إلى تحقيقها بإصدارها تشريعا معينا ، والشقّ الموضوعي هو المصلحة العامة التي يجب أن يتوخاها المشرع دائما في تشريعه ، ولا يقبل إلاّ معيار موضوعي حسب الدكتور عبد الرزاق السنهوري ويبرّر في نظريته هذه بأمرين ، أوّلا : أنّ الواجب أن نفرض في الهيئة التشريعية وهي تعلو النزاهة والتجرد عن الفرد وهو يباشر حقوقه الخاصة ، وعن رجل الإدارة وهو يمارس سلطته الإدارية ، وأنّها لا تصدر في جميع تشريعاتها إلاّ عن المصلحة العامة<sup>1</sup>. والثاني أنّ الأولى في نظرية الانحراف في استعمال السلطة التشريعية اتخاذ معيار موضوعي ثابت ، مستقرا لا تحطى في فهم معناه ، ولا تختلف في تفسيره ، فيضفي هذا المعيار على التشريع ثباتا واستقرارا لا شك في أنّ حاجته إليهما تزيد كثيرا عن حاجة التصرف المدني. وفي نظرية التعسف في استعمال الحق وعن حاجة القرار الإداري في نظرية التعسف في استعمال السلطة الإدارية ، ومن هنا نتعرض للمعيار الموضوعي في فروض خمسة هي :

الرجوع إلى طبيعة التشريع ذاتها باعتبارها معيارا موضوعيا ، مجاوزا التشريع للغرض المخصص له وإذا كانت تجد تطبيقا في ميدان الفكر الإداري مثلما ذكرنا سابقا وقليلة التطبيق في ميدان التشريع<sup>2</sup>.

إضافة إلى كفالة الحقوق والحريات العامة (هناك منها ما لا يقبل التقييد ومنها ما يقبل التقييد مثلما سوف نتعرض لاحقا)<sup>3</sup>. فإذا. هذا وقد كانت هناك العديد من الأحكام التي جاءت تؤكد على استقرار المجلس الدستوري على إلزام المشرع العادي بوجوب احترام القانون الأساسي والتقييد بأحكامه لكون هذه الأحكام أعلى مقاما من أحكام القانون العادي مع انه ليس

<sup>1</sup> انظر ، عبد العزيز محمد سلمان ، المرجع السابق ، ص. 98 ؛ فوزي أوصديق ، الوسيط في النظم و القانون الدستوري، المرجع السابق ، ص. 213.

<sup>2</sup> وقد ضرب لنا مثلا بدستور 1923 ، فقال الدكتور عبد الرزاق السنهوري أنّه نادرا ما يقيد الدستور المشرع ، في أنّ يشرع في دائرة معينة لا يتخطاها ، وقد ضرب لنا مثلا بدستور 1923 خصوصا بنشريات الصحافة والاحتماعات العامة ، فالمادة 15 من هذا الدستور تحظر على المشرع أن يجعل للإدارة حق إنذار الصحف ، أو وقفها أو إلغائها بطريق إداري ، وإذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعي. فوقاية النظام الاجتماعي هي الغاية المخصصة لأيّ تشريع يوضع لصادرة الصحف بالطريق الإداري ، أو لمنع الاجتماعات العامة دون قيد ، فإذا أصدر تشريعا يميز مصادرة الصحف بالطريق الإداري أو منع الاجتماعات العامة لأسباب لا تدخل في وقاية النظام الاجتماعي ، وإن كانت تدخل في حفظ الأمن والنظام العام ، كان هذا التشريع مجاوزا لغاياته المخصصة. أنظر عبد الرزاق سنهوري مخالفة التشريع لدستور أو الانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، مجلة القضاء ، السنة التاسعة ، مصر 1985.

<sup>3</sup> انظر فيما يتعلق البند المتعلق بحماية الحقوق والحريات من هذه الدراسة ص. 208.

هناك أي نص دستوري صريح يفرض مثل هذا الموجب . وعليه إذا تجاهل القانون العادي ذلك وخالفت أحكامه القانون الأساسي فانه يكون غير دستوري ومستوجبا الإبطال

Les lois oaires doivent donc être conforme aux loi organiques ce

qui est notamment illustre par c.c 11aout 1960 D1961 p.471 ,note L.Hamon .si elles ne le sont entachées d'inconstitutionnalité non parce que les lois organiques auraient une valeur constitutionnelle mais parce qu'elles sont en vertu de la constitution situées a un niveau plus élevé de celui des lois ordinaires<sup>1</sup>

فتدخل المشرع العادي .موجب قانون عادي في أي أمر يعود إقراره إلى القانون الأساسي

او العضوي يجعل من هذا التدخل باطلا . L'intervention du législateur

Ordinaire dans une matière relevant de la compétence organique sera sanctionnée par l'annulation de la disposition en cause c'est ce qu'a fait le conseil constitutionnel a neuf reprises<sup>2</sup>

فتأسيسا على ذلك إذا يعتبر القانون العادي المطعون فيه واقعا في غير موقعه الدستوري ومستوجبا الإبطال لهذه الجهة . كما انه بموجب مبدأ الفصل بين السلطات لا يجوز لأية سلطة دستورية أن تدخل في سير عمل سلطة دستورية أخرى وعليه، إذا انه لا يحق للسلطة التشريعية أن تقلق هيئة قضائية مستقلة مثل المجلس الدستوري وان تمنعها بالتالي من ممارسة مهامها بشكل منتظم فلقد كرس اجتهاد المجلس الدستوري هذا المبدأ وانزله منزلة النص الدستوري بالذات .ممعزل عن أي نص وضعي يهدا المعنى

Le conseil constitutionnel a confère a valeur constitutionnelle au principe de la séparation des pouvoirs sans le rattacher expressément a un texte

RENIS CHAPUS, Droit administratif, général, t.1,

مقتبس من عصام نعمت إسماعيل ، المرجع السابق، ص.14.2000

<sup>1</sup> .C.n177DCdu 30 août 1984, C.C.n374 DC du 15 mars 1999, C.C.N426 DC du 30 mars2000,et C.C.n 434D.C du20 juillet 2000

مقتبس من عصام نعمت إسماعيل ، المرجع السابق، ص.15

فحق اختصاص المشرع العادي بحسب أحكام المادة 20 من الدستور ووفق ما استقر عليه الاجتهاد يقتصر على تنظيم القضاء أي على كل ما يتعلق بنظام القضاة وحياتهم الوظيفية تعيينا وترفيعا وتشكيلا وتأديا الخ أما سير المرفق القضائي بحد ذاته وتحديد قبول الدعاوى والمراجعات وبتتها من قبل الهيئات الحاكمة وما يترتب عليها من قوة قضية تم البت فيها، فيخرج بالتأكيد عن دائرة سلطان المشرع وأي قانون ينتهك حرمة هذا الحظر كالقانون المطعون فيه يكون غير ومستوجبا للإبطال Certes elle la constitution charge le législateur d'établir le statut des magistrats et les règles de procédure....mais cela ne concerne pas la fonction juridictionnelle elle même elle ne donne au législateur aucune compétence a l'égard des jugements rendus des lors on peut dans ce domaine ... considérer que la séparation des pouvoirs interdit au législateur de revenir sur une décision de justice Reconnaître cette limite a l'action législative c'est bien protéger les droits de l'individu<sup>1</sup>

فإذا كان القانون الذي يعطل قوة القضية المحكمة ونتائجها ومفاعيلها باطلا لعدم دستوريته كما هو مبين أعلاه فإنه ومن باب أولى يكون باطلا بطلانا مطلقا إذا عطل الهيئات القضائية بمنعها من الجلوس والمذاكرة ولفظ الأحكام تحت ستار تنظيمها واستكمالها فذاك إقفال محكم لباب العدالة التي هي حق دستوري أساسي للجميع وانتهاك فاضح لاستقلالية القضاء .

وكان قد جاء في حكم للمجلس الدستوري أن استقلال القضاء فضلا عن النص الدستوري الذي يكرس مبدأ من المبادئ ذات القيمة الدستورية وان هذا الاستقلال لا يستقيم إذا لم يتزامن استقلال القاضي بتوفير الضمانات اللازمة وذلك أيضا اعتداء سافر على حرية وحقوق المتقاضين التي تضمنها العدالة على يد القضاء المستقل والتي لا يجوز للمشرع أن يمسها تعديلا أو إلغاء إلا إذا احل محلها أحكاما تعادها أو تفوقها ضمانا وحماية للحقوق والحريات .

<sup>1</sup> 47Cf.Froncois LUCHAIRE ,Le conseil constitutionnel ,1980,p.220

فلقد جاء أيضا : انه عندما يمس المشرع قانونا يتناول الحقوق والحريات الأساسية فلا يسعه أن يعدل أو يلغي النصوص النافذة الضامنة لهذه الحريات والحقوق دون أن يجل محلها نصوصا أكثر ضمانا أو تعادها على الأقل فاعلية وضمانة . وبالتالي فانه لا يجوز للمشرع أن يضعف من الضمانات التي اقرها بموجب قوانين سابقة لجهة حق أو حرية أساسية سواء عن طريق إلغاء هذه الضمانات دون تعويض عنها أو بإحلال ضمانات محلها اقلها قوة وفاعلية فلا يمكن لقانون يستبيح كل هذه المقدسات مثل القانون المطعون فيه ثم يبقى قائما ونافدا وفي منأى عن المساءلة والبطلان ، ولا يرد على ذلك بان القانون المذكور قضى فقط بتأجيل النظر بالمراجعات ريثما يتم استكمال تعيين الهيئة الجديدة للمجلس الدستوري . فمثل هذا القول مردود بالمطلق لان اللجوء إلى القضاء لا يكون مكتملا وصحيحا إلا إذا اقترنت الدعوى أو المراجعة بالإجراءات والأصول كافة وبإصدار الحكم النهائي ضمن المهلة المحددة في القانون لا سيما إذا كانت من نوع المهل المسقطه كما هي حال المهلة المحددة صراحة في المادة 21 من القانون رقم 250 لسنة 93 وفي المادة 37 من القانون رقم 243 لسنة 2000 . فحرمان الهيئة القضائية من النظر بالمراجعات سواء كان ذلك لوقت محدد أو غير محدد أمر مرفوض دستوريا لأنه يقوض الأركان الدولة عن طريق القضاء على إحدى السلطات الدستورية الثلاث فيها السلطة القضائية والعبرة هنا ليست في طاقة المجلس الدستوري على قبول المراجعات وحسب وإنما أيضا في قدرته على النظر فيها وبتها بصورة نهائية وهذا ما حرمه عليه القانون المطعون فيه

Cette notion de mission correspond bien a l'esprit d'une constitution qui vise a garantir en tout temps la faculté d'agir des pouvoirs publics dans cette perspective ,l'accent est mis plus sur les finalités que sur les compétences une mission n'est réussie que lorsque le but fixe est atteint . la notion de mission implique aussi celle de charge , de devoir elle ne coïncide pas avec celle d'attribution toutes les autorités publiques doivent remplir leur mission elles sont tenues par une obligation de résultat . de l'accomplissement des missions respectives des pouvoirs publics dépend le bon fonctionnement des institutions car toute défaillance de l'un d'elles est supposee perturber l'ensemble du systeme<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Cf.Gehard CONAC, la constitution de la république française, analyse et commentaires ,2ed.1987,p.237

فمجرد وجود السلطة القضائية بكافة هيئاتها وتشكيلاتها لا يكفي بل يجب أن توفر لها كل الضمانات التي يؤمن لها حسن القيام بمهامها في تحقيق العدالة دون أي عائق في الشكل والأساس وقمة الإساءة إليها هي منعها من السير بالمراجعات والحكم فيها فإذا منعها المشرع من ذلك كما فعل القانون المطعون فيه فإنه يكون قد قضى على المراجعات في المهد تماما كما لو أنه منع تقديمها واقفل باب التناضي l'existence même du pouvoir judiciaire suppose qu'il puisse assure sa fonction c'est a dire que des recours juridictionnels soient possibles la suppression de tout recours au juge dans des cas détermi nes serait donc contraire a la constitution<sup>1</sup>

وبعبارة أخرى وتأكيذا على دستورية مبدأ الفصل بين السلطات وعلى استقلالية السلطة القضائية تحديدا ومنها المجلس الدستوري يعتبر كل تشريع نعم كل تشريع يعرقل أو يعطل السير الطبيعي والمنتظم لمرفق العدالة تشريعا زائفا وساقطا ولا بد من إبطاله لعدم دستوريته فليس مسموحا للسلطة التشريعية أو للسلطة التنفيذية أن تناقش في أحكام القضاء أو أن توجه إليه تعليمات أو أن تحل نفسها محله considérant qu'il résulte des dispositions de l'article 64 du la constitution que l'indépendance des juridictions est garantie ainsi que le caractère spécifique de leurs fonctions su lesquelles ne peuvent empiéter ni le législateur ni au gouvernement de censurer les décisions des juridictions d'adresser a celles ci des injonctions et de se substituer a elles dans le jugement des litiges relevant de leur compétence<sup>2</sup>

موقعه القانوني الدستوري ومستوجبا للإبطال لهذه الجهة أيضا لان القانون المطعون فيه مخالف لمبدأ استمرارية الفقه العام فمن المتفق عليه علما واجتهادا انه يتعين على المرافق العامة تأميننا لمتطلبات المصلحة العامة الاستمرار في العمل وهي انه إذا كان وجود هيئة معينة ضروريا لحسن سير وانتظام مرفق عام فإنه ليس ثمة ما يحول دون استمرار هذه الهيئة في عملها بالرغم من انتهاء اجل ولايتها وذلك ريثما يتم تعيين من يحل محلها حتى ولو لم ينص القانون على ذلك صراحة فكيف إذا كان هنالك نص صريح يهدا المعنى

18 مقتبس من عصام نعمت إسماعيل ، المرجع السابق ،ص.

<sup>1</sup>Cf.Froncois LUCHAIRE,Le conseil constitutionnel ,1980,p.220

مقتبس من عصام نعمت إسماعيل ، المرجع السابق ،ص.16

<sup>2</sup> Cf.Froncois LUCHAIRE,Le conseil constitutionnel ,1980,p.209

مقتبس من عصام نعمت إسماعيل ، المرجع السابق ،ص.19

مثل النص الوارد في المادة الرابعة من القانون 234 لسنة 2000 كما أن مجلس شورى الدولة انزل هذا المبدأ منزلة القانون وانزله المجلس الدستوري منزلة الدستور محرماً على المشرع تعطيله لأي سبب كان le conseil constitutionnel a parfois fait figurer certains principes généraux du droit au nombre des normes qu'il oppose au législateur dans le cadre du contrôle de constitutionnalité des lois de « façon plus significative la décision n79-105 DC du 25 juillet 1979 relative a l'exercice du droit de grève a la radio diffusion – télévision française a énoncé sans rattachement a un texte que le principe de la continuité du service public est un principe de valeur constitutionnelle<sup>1</sup>

وعلى هذا ولأن القانون المطعون فيه يعطل كلياً مرفقاً قضائياً أساسياً وهاماً فإنه يكون إذا غير دستوري ومستوجبا للإبطال لهذه الجهة أيضاً السبب الرابع لأن القانون المطعون فيه مشوب بالخطأ الساطع في التقدير من المتفق عليه مبدئياً أنه من حق السلطة التشريعية أن تعدل أو أن تلغي أي قانون وفي أي وقت أن ينازعها أحد في ذلك فهذا الحق مكرس اجتهاداً وغير قابل للنقاش ولها وحدها يعود حق التقدير والاستنباب في هذا المجال ولكن عندما تمارس هذه السلطة حقها المذكور فإن النص الجديد الذي يصدر عنها يجب ان لا يكون مسنداً إلى وقائع غير صحيحة ولا إلى أسباب قانونية خاطئة ولا إلى الخطأ الساطع في التقدير ولا أن يكون مشوباً بالانحراف في استعمال السلطة والقول بان السلطة أي السلطة تملك حق الانتساب والتقدير لا يعني انه لا يجوز لها أن تخفى في ذلك فمن خصائص وطبيعة السلطة التقديرية إنها معرضة للخطأ وسوء التقدير ii

Est de l'essence du pouvoir discrétionnaire qu'il implique le pouvoir de commettre des erreurs et de commettre des erreurs. ومثل هذا الخطأ وسوء التقدير يكون مقبولاً بحسب الاجتهاد طالما هو ضمن حدود المعقول والمتنظر من الطبيعة البشرية ولكن الذي لا يجوز بالمطلق هو وقوع السلطة التشريعية وهي المقصودة هنا في خطأ ساطع أو بارز أو فاضح أي في خطأ يتصف في الوقت ذاته بالخطورة والتهور في هذا المجال لأنها تكون في ذلك قد فرضت على البلاد والعباد تشريعاً سلطويًا فاسداً يعطل المصلحة العامة بدلاً من أن يسيرها على نحو حسن

<sup>1</sup> Cf.M.LONG/P.WEIL,Les grands arrêts de la jurisprudence administrative,14ed.,2003,p.525

مقتبس من عصام نعمت إسماعيل، المرجع السابق، ص.20.

ومتنظم ولا يكون تالياً بد من إبطاله ونعود لنقول بعبارة أخرى انه إذا كان لا يجوز لأحد منازعة السلطة التشريعية في ممارسة سلطاتها ومهامها الدستورية في هذا المجال فانه لا يجوز لها في المقابل ان ترتكب في معرض هذه الممارسة تجاوزات وانتهاكات غير معقولة وغير مقبولة كما هي الحال في التشريع المطعون فيه وإلا فان المجلس الدستوري يكون لها بالمرصاد وهو لا يتردد في لفظ الإبطال فالسلطة التقديرية ليست سلطة مزاجية مطلقة ولا يجب أن تكون كذلك وإلا فإنها تشكل عندئذ خطأ ساطعاً في التقدير *mais une appréciation discrétionnaire n'est pas une appréciation souveraine et le juge constitutionnel se réserve la possibilité de corriger une erreur manifeste*<sup>1</sup>

ومتى تحول الانحراف من هذا النوع في استعمال السلطة إلى درجة من الخطورة تؤدي إلى تعطيل مرفق عام دستوري هام وحيوي كالمجلس الدستوري فانه يشكل عندئذ بالتأكيد خطأ فاضحاً أو ساطعاً في التقدير لا يتوانى المجلس الدستوري عن إدانته بشدة *Aussi bien le conseil constitutionnel se réserve t'il la possibilité de censurer une erreur manifeste d'appréciation*

فمن واجب المجلس الدستوري أن يدقق فيما إذا كانت السلطة التشريعية في معرض ممارستها لحقها في التقدير والاستنباب قد وقعت في الخطأ الساطع في التقدير أم لا وفي حال الإيجاب عليه أن يقتضي بوضع حد لمثل هذا التجاوز بإبطال النص المخالف ذلك أن رقابته على العمل التشريعي من هذه الناحية إنما هي رقابة حقيقية وفاعلة ولا هوادة فيها *le contrôle de l'erreur manifeste d'appréciation est un contrôle effectif et non un pseudo contrôle comme voudraient le faire croire les non spécialistes du contentieux*<sup>2</sup>

وبالعودة إلى القانون المطعون فيه نرى بوضوح انه تجاوز وتخطى كل خطوط التقدير المعقول وذلك بمجرد انتهاكه قاعدة الفصل بين السلطات من جهة وخرقه مبدأ استقلالية

<sup>1</sup> Cf. FAVOREU/L.PHILIP, op.cit., p.494

مقتبس من عصام نعمت إسماعيل، المرجع السابق، ص.22.

<sup>2</sup> GENEVOIS, La jurisprudence du conseil constitutionnel, 1988, n389 Cf

مقتبس من عصام نعمت إسماعيل، المرجع السابق، ص.22.

السلطة القضائية من جهة أخرى فيكون المشرع قد وقع إذا في خطأ ساطع في التقدير الأمر الذي يستوجب إبطال القانون المذكور لهذه الجهة الأخرى .

وبما أن المجلس يرى أن المشرع الدستوري عندما ينشئ مجلساً دستورياً إنما ينشئ سلطة دستورية وهو عندما يصف الوظيفة القضائية بالسلطة القضائية ويورد المجلس الدستوري ومن ثم السلطة القضائية بالتسلسل في عداد السلطات بعد السلطة التشريعية والسلطة الإجرائية إنما يرتقي بالمجلس الدستوري والسلطة القضائية إلى سلطتين دستوريتين مستقلتين عن السلطة التشريعية والسلطة الإجرائية على ما خطه قلم العلامة ادمون رباط قبل إنشاء المجلس الدستوري والذي ينسحب عليه

le fait de qualifier la fonction juridictionnelle de pouvoir judiciaire et de l'inscrire a la suite des deux autres pouvoirs témoigne de la volonté des constituants de l'ériger en pouvoir constitutionnel distinct indépendant u législatif et de l'exécutif. Déclaration conçue avec bonheur par ses auteurs dans l'intention manifeste de conférer aux principes quelle énonce en vue d'assurer l'indépendance des juge et aux justiciables les garanties fondamentales une consécration constitutionnel a laquelle ni la loi et encore moins un acte du gouvernement ou de l'administration ne saurait porter atteinte<sup>1</sup>

وبما أن مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ دستوري مكرس في الدستور اللبناني الذي يعتبر أن النظام القائم عليه أي انه ركن من أركان هذا النظام فيكون المجلس الدستوري سلطة دستورية مختلفة ومستقلة عن مجلس النواب وعن مجلس الوزراء وعن السلطة القضائية واختصاصه محدد في الدستور ذاته بمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية حتى إذا توقف عمل أي من هذه السلطات الدستورية تفقد الهيكلية الدستورية دعامة من دعائمها ويتوقف سيرها ويتعطل انتظامها الدستوري وبما أن المشرع الدستوري اللبناني عند نصه على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها إنما هدف من خلال هذا التكريس النصي لمبدأ دستوري إلى تفادي

<sup>1</sup> Cf. Edmond RABBATH ,La constitution libanaise origines , textes et commentaire .pp.160-161 مقتبس من

عصام نعمت إسماعيل ، المرجع السابق، ص.37.

المحظور الأخطر والمتمثل في تعطيل عمل سلطة دستورية مستقلة بفعل سلطة دستورية مستقلة أخرى خارج الأطر الدستورية وبما أن المجلس يرى عدم مجارة المستدعين في اختصار بحثهم في السبب الأول المذكور على استقلالية السلطة القضائية والقضاة والضمانات المتوافرة لهم وعدم جواز المس بها ذلك أن للمجلس الدستوري كيانا دستوريا مستقلا واختصاصا دستوريا محددًا وان تمتع بالصفة القضائية وهو اختصاص سبق وصف خصائصه وغاياته وأثاره على انتظام ممارسة سائر السلطات الدستورية لاختصاصها بشكل صحيح تعبيرًا عن إرادة الشعب الذي هو مصدر كل السلطات وصاحب السيادة وبما ان المجلس يرى ان قيام السلطة التشريعة دون أية إجازة دستورية بكف يد المجلس الدستوري عن النظر بالمراجعات الواردة إليه تحت أية ذريعة كانت إنما يقع باطلا بطلانا كليًا لأنه يؤدي إلى طغيان سلطة دستورية على أخرى وتطيل عمل سلطة دستورية مستقلة بفعل سلطة دستورية أخرى

Considérant qu'aucune disposition de la constitution non plus que de la loi organique ne permet aux autorités ou aux parlementaires habilités à déférer une loi au conseil constitutionnel de le dessaisir en faisant obstacle à la mise en œuvre du contrôle de constitutionnalité engage<sup>1</sup>

وبما أن نزع المشرع العادي اختصاص المجلس الدستوري بالنظر بالمراجعات الواردة إليه إنما يؤلف تجاوزًا للمبادئ والنصوص الدستورية في حين لا يعود لأية سلطة دستورية

الخروج عن الدستور وأحكامه ومبادئه le conseil constitutionnel a clairement affirmé dans un considérant de principes que lorsque la constitution confie à la loi la fixation de règles ou la extermination de principes ceci ne saurait dispenser le législateur dans l'exercice de sa compétence du respect des principes et des règles de valeur constitutionnelle qui s'imposent à tous les organes de l'état le dernier nombre de phrase est particulièrement significatif et important aucun organe de l'état aucun pouvoir institué n'échappe au respect de la norme constitutionnelle<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Cf.C.C.96-386D.C. ,30 Decembre 1996,rec.155 ;Les grandes décisions du conseil constitutionnel ,11ed.,n23,p.311

مقتبس من عصام نعمت اسماعيل ، المرجع السابق ،ص.38

<sup>2</sup> Cf.C.C.82-132D.C ,16 janvier 1982,Rec.18 ;Les grandes décisions du conseil constitutionnel ,11ed.,n31,p.459

مقتبس من عصام نعمت اسماعيل ، المرجع السابق ،ص.39

وبما أن الفقه الدستوري الفرنسي قد أشار إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي لا بد أن تتاح له فرصة يوماً لإزالة بعض الغموض الذي يكتنف دور المشرع عند تدخله في عمل السلطة القضائية المستقلة وكان المشرع في ذلك يقتصر منه لاتخاذها إجراء أو قرلاً يراه المشرع غير مناسب

Il y a la un mélange des genres qui habilite a prendre des

mesures d'administration mais seulement des mesures normatives la pratique du législateur administrateur ou du législateur-juge dans la mesure ou certaines e ces reformes apparaissent comme des sanctions infligées a des institutions qui ont démerite n'est pas conforme au principe de séparation des pouvoirs et un jour ou l'autre le conseil constitutionnel sera conduit a l'affirmer<sup>56</sup>

وبما أن المجلس يرى أيضاً مشاطراً في ذلك الفقه الدستوري الفرنسي ان قيام المجلس الدستوري بإبطال نص تشريعي عادي تطرق إلى مسألة تتعلق بالدستور أي تحديداً باختصاص دستوري لسلطة دستورية مستقلة إنما يكون في ذلك ساهراً على تقيد السلطة المشرعة بمبدأ الفصل بين السلطات بحيث تكون سمة هذا الإبطال تصحيحاً لمسلك وليس اقتصاصاً من السلطة المشرعة فالقضاء الدستوري يعيب على المشرع العادي تطرقه إلى مادة خارجة عن اختصاصه وهو في ذلك لا يمنع المشرع من إقرار التشريع بل ينقض اعتماد المسالك والآليات الخاطئة لإقرار هذا التشريع ويترك المجال مفتوحاً للسلطة المشرعة في اعتماد المسالك والآليات المعتمدة للتعديل الدستوري وبما أن المجلس يرمي من وراء ذلك إلى تأكيد ان اختصاصه بمراقبة دستورية القوانين يعزز الديمقراطية البرلمانية التي تؤلف النظام الدستوري بحسب الفقرة ج من مقدمة الدستور ذلك أن المجلس الدستوري يفرض على السلطة المشرعة وعلى سائر السلطات الدستورية حين يتاح له ذلك التقيد بأحكام الدستور وهو التعبير الأسمى عن إرادة الشعب وسيادته

Quand le législateur ordinaire statue sur un des objets relevant de la ma tiers constitutionnelle ou donne aux lois un contenu contraire aux principes de fond poses par le pouvoir constituant ,il viole des règles constitutionnelles de répartition des compétences . la sanction du juge constitutionnel n'est donc jamais une condamnation

de fond mais une condamnation de fond mais une condamnation de procédure , l'inconstitutionnalité de la loi résulte de ce que le législateur ordinaire est intervenu sur une matière ou a édicté une disposition qui n'était pas de sa compétence le juge constitutionnel n'interdit donc pas l'édiction de la norme il sanctionne seulement son édicition législative laissant libre son adoption par la voie d'une loi constitutionnalité des lois , loin de porter atteinte a la démocratie en est le garant puisqu'il permet d'imposer au parlement et a tous les organes de l'état le respect de la constitution expression suprême de la volonté générale et de la souveraineté populaire le conseil constitutionnel est lui même un pouvoir constitué<sup>1</sup>

وبما أن المجلس في ضوء كل ما سبق يقرر أن القانون 679 لسنة 2005 المطعون فيه يمس بمبدأ الفصل بين السلطات ويقتضي إبطاله لهذه الجهة إبطالا كلياً إما لجهة توازن السلطات وهي القاعدة التي تكمل مبدأ الفصل بين السلطات وتعاونها وتندرج في صلبه كما هو مكرس في الفقرة هـ من مقدمة الدستور فإن المجلس يرى أن القانون 279 لسنة 2005 المطعون فيه يخل إخلالاً فاضحاً بقاعدة توازن السلطات ليس فقط لا السلطة التشريعية تطفئ على المجلس الدستوري بقانون عادي يشل اختصاصه الدستوري بل والأدهى من ذلك لأن هذا القانون يحدث فراغاً دستورياً من جراء تعطيل عمل سلطة دستورية مستقلة تحرص كل الحرص على تفادي هذا الفراغ من خلال استمرار أعضائها في ممارسة مهامهم وبما أن المجلس يرى أن مبدأ استمرارية السلطات الدستورية منعا لحدوث أي فراغ فيها هو مبدأ ذو قيمة دستورية على ما أقر ذلك المجلس الدستوري الفرنسي مراراً وعلى ما يستمد من أحكام الدستور اللبناني بالذات التي تحول دون إحداث أي فراغ دستوري في أي من السلطتين التشريعية والإجرائية بنصوص دستورية مفصلة وحاسمة بحيث تنفي التوازن بين السلطات الدستورية المستقلة إذا حيل دون فراغ في بعضها بموجب نصوص دستورية حاسمة وأتيح الفراغ ففي بعضها الآخر وكذلك في مخالفة القانون رقم 279 لسنة 2005 المطعون فيه لقاعدة وجوب أن يكون النص التشريعي قابلاً للفقّه وواضحاً وبما أن القانون

<sup>1</sup> Cf. Dominique ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, 4ed., pp.409-410

مقتبس من عصام نعمت إسماعيل، المرجع السابق، ص.40.

رقم 279 لسنة 2005 المطعون فيه قد نص على تأجيل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري ريثما يتم استكمالها تعني أن المجلس الدستوري غير مكتمل في هيئته الحاضرة وبما أن الأسباب الموجبة لهذا القانون لا تلقي الضوء الساطع على المقصود والمبتغى من هذه العبارة المبهمة وكل ما في الأمر أن الأسباب الموجبة تلك تشير إلى أن مجلس النواب قد انتخب ثلاثة أعضاء جدد في حين أن مجلس الوزراء لم يعين من جهته عضوين جديدي بحيث يكتمل عقد البدلاء فيقسمون اليمين وتبدأ عندئذ ولايتهم فيتوقف الأعضاء الخمسة المنتهية ولايتهم عن ممارسة اختصاصاتهم وبما الأسباب الموجبة تشير أيضا إلى أن وضع المجلس غير الدستوري وغير قانوني مما يستدعي استكمال الهيئة وانتخاب رئيسها....

في السبب المتعلق بالخطأ الفاضح في التقدير والانحراف التشريعي: بما أن المجلس يرى لهذه الجهة أن القانون رقم 279 لسنة 2005 المطعون فيه وخلافا لما أدلى به المستدعون لا يذهب مذهب الانحراف التشريعي بل الانحراف الإجرائي. بمعنى أن هذا النص التشريعي بالذات لو سلك المشرع في اعتماده مسلك التعديل الدستوري لما شابه عيب عدم الدستورية وبما أنه استمد من اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي أنه يميز بين الانحراف الإجرائي والانحراف التشريعي حيث رأى في أحد قراراته أن لجوء السلطة التشريعية إلى آلية تشريعية منصوص عليها في الدستور وذلك فقط بهدف التملص من رقابة المجلس الدستوري إنما يؤلف انحرافا إجرائيا ليس إلا

Le conseil constitutionnel n'a pas condamné au titre de détournement de pouvoir le recours à une procédure législative qui serait incompatible avec le principe de séparation des pouvoirs et serait en outre constitutive d'un détournement de procédure pour répondre exclusivement au souci d'éviter le contrôle du conseil constitutionnel<sup>1</sup>

وبما أن المجلس يرى أيضا أن التذرع بالخطأ الفاضح في التقدير يقع في غير موقعه لسببين اثنين على الأقل أن مخالفة أحكام الدستور والمبادئ الدستورية لا تؤلف بذاتها خطأ تشريعيا فاضحا في التقدير هذا الخطأ الذي يتيح للمجلس الدستوري أن يسحب اختصاصه

<sup>1</sup> Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 11ed., n39, p.666

مقتبس من عصام نعمت اسماعيل، المرجع السابق، ص.48.

في مراقبة دستورية القوانين على الملائمة التشريعية وان هذا الخطأ بالذات يجعل من التشريع زائفاً لأنه يخرج عن قواعد التشريع ومبادئه المعتمدة فقها واجتهادا التي توجب أن يكون عاما ومجردا وغير شخصي وان المجلس لا يرى أن القانون المطعون فيه يندرج في هذه الخانة من الزيف أن الخطأ الفاضح في التقدير يؤدي في حال توافره جدلا إلى اعتبار النص التشريعي الزائف بفعل هذا الخطأ الموصوف أعلاه نصا عديم الوجود وذلك بالمقارنة مع الاجتهاد الإداري تلك المقارنة الجائزة علما وفقها بين القانون الدستوري والإداري المنتسبين إلى القانون العام وان المجلس يرى أن القانون المطعون فيه عديم الوجود كأنه لم يكن أصلا لا يتناسب والعيوب الدستورية التي تشوبه والتي تؤدي إلى بطلانه كليا إضافة إلى الفرض الرابع المتعلق بحماية الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها (مثلا لا تسري القوانين على الماضي حتى لا تمس الحقوق المكتسبة والاستثناء هو جواز الرجعية مثلما سوف نرى لاحقا<sup>1</sup>. ولذلك يجب عدم الإسراف في الأثر الرجعي وإلا عدّ انحرافا. إضافة إلى الفرض الخامس المتعلق بمخالفة التشريع لمبادئ الدستور العليا والروح التي تسيطر عليه ، وقد سبق أن تعرضنا إلى هذه المسألة. كما أن هذه النظرية تعرضت للانتقادات<sup>2</sup> ، من جانب الفقه.

هذا ويلاحظ أن التأمّل للانتقادات التي وجهها الفقه إلى إضافة إلى الفرض الرابع المتعلق بحماية الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها (مثلا لا تسري القوانين على الماضي حتى لا تمس الحقوق المكتسبة والاستثناء هو

<sup>1</sup> أنظر فيما يتعلق بالحقوق المكتسبة من هذه الدراسة ص. 199 .

<sup>2</sup> إلا أن نظرية الدكتور عبد الرزاق السنهوري تعرضت للانتقادات من قبل الفقه المصري ، هو أن صاحبها أقامها على أساس أحكام نظرية الانحراف في استعمال السلطة الإدارية. كما أن بعض الفقهاء تساءلوا هل توجد حقيقة فروض لمخالفات تشريعية لأحد حق في علاجها فكرة مخالفة القانون ، بحيث يحتاج الأمر إلى إشارة فكرة الانحراف بالسلطة التشريعية ؟ وإذا ثبت ، فهل من الجائز أن يسطر القضاء رقابته لتشمل حالات الانحراف بالسلطة ؟ وهل يعدّ هذا البسط سياسة قضائية مرفقة ؟ وفي هذا الصدد يتعرّض هذا الفقيه إلى الفروض الخمسة ويرى أنها ما هي إلا تطبيقات مباشرة لنظرية مخالفة القانون ولا يحتاج الأمر فيها مطلقا لإشارة الانحراف ، ثم يقول أن هناك العديد من الأمثلة التي ذكرها الدكتور "السنهوري" تنير في حدّ ذاتها مشكلة نطاق الرقابة وتمديد مدتها ووساها على الغاية ، أو الغرض الحقيقي من التشريع ، ذلك أن المشرع قد تسرّر وراء أحد الاختصاصات المسلم بها أو المنصوص عليها صراحة في الدستور لتمارس نشاطا يمنع الدستور صراحة أو ضمنا كما تصدر عقوبة مقننة ذات أثر رجعي أو أن يصدر تشريع يعدل تشريعا سابقا بحجة تفسيره ، فهل يجوز للقضاء أن يجاوز للظاهر أمثال تلك التشريعات ، وأن يمضي وراءه مفتشا عن الغرض الحقيقي من إصدارها ؟ والإجابة على هذا التساؤل يتنازعان اعتباران متقابلان : الأول ضرورة منع هذا التحايل إمعانا في توكيد مبدأ الشرعية واحترام نصوص الدستور ، وتطبيقا للقاعدة المنطقية التي صاغتها المحكمة العليا في قضية V. Bretenoux, V. Unité states حيث يقول : « إن تحقيق الأغراض غير المشروعة لا يمكن أن يسمح به تحت شعار ممارسة الاختصاصات المقررة المشروعة. الثاني أن التزام القاعدة الأخرى التي تقرر أنّ على المحاكم ألا تقضي بعدم الدستورية ، إلا إذا كان ذلك واضحا وقطعيا ، وتلك التي تقرر ضرورة تفسير القانون على نحو يجنبه التعارض مع الدستور. التزام هاتين القاعدتين يدعو إلى ضرورة وقوف القضاء عند ظاهرة التشريع دون تنقيب على الغرض الذي يخفيه وراء هذا الظاهر ، وينتهي هذا الرأي إلى ضرورة بسط الرقابة على القوانين لمنع التحايل لأسباب ثلاثة : أن إجازة هذا التحايل تقضي في الواقع على القيمة الحقيقية للقيود الدستورية وتفتح بابا خطيرا أمام المشرع للعدوان على حقوق الأفراد وهو في مأمن من رقابة القضاء ما دام يخفي عدوانه هذا وراء الستار من اختصاصه المشروعة ، أن يسطر الرقابة على هذا المشرع ليس إلا استحالة طبيعية بسلطة القضاء في تفسير النصوص القانونية ، أن هذه الصورة من صور مخالفات تشريعية ليست مما يسهل تعديلها وتصحيحها وليست مما يسهل التعويل في تصحيحه على الوسائل السياسية إذ هي مخالفة مستترة ظاهرها الصحة وباطنها الفساد. أنظر عبد العزيز محمد سلمان. المرجع السابق ص. 99.

جواز الرجعية مثلما سوف نرى لاحقاً<sup>1</sup>. ولذلك يجب عدم الإسراف في الأثر الرجعي وإلاّ عدّ انحرافاً. إضافة إلى الفرض الخامس المتعلق بمخالفة التشريع لمبادئ الدستور العليا والروح التي تسيطر عليه ، وقد سبق أن تعرّضنا إلى هذه المسألة. كما أنّ هذه النظرية تعرضت للانتقادات<sup>2</sup> ، من جانب الفقه.

هذا ويلاحظ أنّ المتأمل للانتقادات التي وجهها الفقه إلى هذه النظرية نجد أنّها التقت على أنّ جميع الفروض التي ذكرها السنهوري هي مخالفة للدستور من الناحية الموضوعية ، وهي إمّا مخالفة لنصوص الدستور من الناحية الموضوعية ، وإمّا مخالفة لنصوص الدستور مباشرة ، وإمّا مخالفة لروحه.

وكما أنّ الدكتور عبد العزيز محمد سلمان يؤيّد ما ذهب إليه الغالبية من أنّ الفروض لا تحتاج إلى نظرية الانحراف التشريعي، حيث أنّه يقول بأنّه: " لا نريد أن نذهب إلى أبعد وننكر ما لنظرية الانحراف أي دور في مجال التشريع، كما ذهب البعض، فالقول بأنّ نظرية الانحراف غريبة عن الفقه الدستوري قول فيه مغالاة وتطرف."

أمّا القول بأنّ التقييد والتقدير غير مقصور بالنسبة لسلطة التشريع فقول غير صحيح ، فهناك العديد من القيود التي يتضمنها الدستور بالنسبة للتشريع وتكون سلطة المشرع اتجاهها مقيدة. فهناك ولا شك نطاق تكون فيه سلطة المشرع مقيدة ، وإن كان القيد هو الاستثناء القليل ، فلا يعني ذلك انتفاؤه فللمشرع سلطة تقديرية هي الأصل العام فيما يصدر عنه من تشريعات. ويستطيع من خلالها أن يضع ما يشاء من قوانين ،

<sup>1</sup> أنظر فيما يتعلق بالحقوق المكتسبة من هذه الدراسة ص. 199.

<sup>2</sup> إلاّ أنّ نظرية الدكتور عبد الرزاق السنهوري تعرضت لانتقادات من قبل الفقه المصري ، هو أنّ صاحبها أقامها على أساس أحكام نظرية الانحراف في استعمال السلطة الإدارية. كما أنّ بعض الفقهاء تساءلوا هل توجد حقيقة فروض لمخالفات تشريعية لأحد حق في علاجها فكرة مخالفة القانون ، بحيث يحتاج الأمر إلى إشارة فكرة الانحراف بالسلطة التشريعية ؟ وإذا ثبت ، فهل من الجائز أن يسطر القضاء رقابته لتشمل حالات الانحراف بالسلطة ؟ وهل يعدّ هذا البسط سياسة قضائية مرفقة ؟ وفي هذا الصدد يتعرّض هذا الفقيه إلى الفروض الخمسة ويرى أنّها ما هي إلاّ تطبيقات مباشرة لنظرية مخالفة القانون ولا يحتاج الأمر فيها مطلقاً لإشارة الانحراف ، ثمّ يقول أنّ هناك العديد من الأمثلة التي ذكرها الدكتور "السنهوري" تنبر في حدّ ذاتها مشكلة نطاق الرقابة وتمديد مدتها ووساها على الغاية ، أو الغرض الحقيقي من التشريع ، ذلك أنّ المشرع قد تسرّر وراء أحد الاختصاصات المسلم بها أو المنصوص عليها صراحة في الدستور لتمارس نشاطاً يمنع الدستور صراحة أو ضمناً كما تصدر عقوبة مقننة ذات أثر رجعي أو أن يصدر تشريع يعدل تشريعاً سابقاً بحجة تفسيره ، فهل يجوز للقضاء أن يجاوز للظاهر أمثال تلك التشريعات ، وأن يمضي وراءه مفتشاً عن الغرض الحقيقي من إصدارها ؟ والإجابة على هذا التساؤل يتنازعان اعتباران متقابلان : الأوّل ضرورة منع هذا التحايل إمعاناً في توكيد مبدأ الشرعية واحترام نصوص الدستور ، وتطبيقاً للقاعدة المنطقية التي صاغتها المحكمة العليا في قضية V. Brethen, V. United states حيث يقول : « إنّ تحقيق الأغراض غير المشروعة لا يمكن أن يسمح به تحت شعار ممارسة الاختصاصات المقررة المشروعة. الثاني أنّ التزام القاعدة الأخرى التي تقرر أنّ على المحاكم ألاّ تقضي بعدم الدستورية ، إلاّ إذا كان ذلك واضحاً وقطعياً ، وتلك التي تقرر ضرورة تفسير القانون على نحو يمجبه التعارض مع الدستور. التزام هاتين القاعدتين يدعو إلى ضرورة وقوف القضاء عند ظاهرة التشريع دون تنقيب على الغرض الذي يخفيه وراء هذا الظاهر ، وبتبني هذا الرأي إلى ضرورة بسط الرقابة على القوانين لمنع التحايل لأسباب ثلاثة : أنّ إجازة هذا التحايل تقضي في الواقع على القيمة الحقيقية للقيود الدستورية وتفتح باباً خطيراً أمام المشرع للعدوان على حقوق الأفراد وهو في مأمن من رقابة القضاء ما دام يخفي عدوانه هذا وراء الستار من اختصاصه المشروعة ، أنّ بسط الرقابة على هذا المشرع ليس إلاّ استحالة طبيعية بسلطة القضاء في تفسير النصوص القانونية ، أنّ هذه الصورة من صور مخالفات تشريعية ليست مما يسهل تعديلها وتصحيحها وليست مما يسهل التعويل في تصحيحه على الوسائل السياسية إذ هي مخالفة مستترة ظاهرها الصحة وباطنها الفساد. أنظر عبد العزيز محمد سلمان. المرجع السابق ص. 99.

وحريته شبه مطلقة ، ولكنها ليست مطلقة ، كما أنّ له سلطة مقيدة بقيود واردة بالدستور ، يتحتم على المشرع مراعاتها ، ولا ينفي هذا أنّ القيود فضفاضة تتماشى مع طبيعة عمل المشرع واستقلاله بالتشريع.

فالاختلاف بين السلطة التقديرية للإدارة والسلطة التقديرية للمشرع خلاف في الجوهر لا في الدرجة. ومن هذا المنطلق يرى الفقه الدستوري وجوب مراقبة الانحراف التشريعي<sup>1</sup>. هذا الأخير الذي يمثل إساءة استخدام السلطة التقديرية للمشرع ، وهنا يبدو لزاما على المجلس أن يبحث في النية المضمرة للمشرع.

وتبقى إشكالية هذا الطرح تتعلق بوضع ضوابط تكفل عدم تجاوز كل من السلطة التشريعية والتنظيمية الحق الدستوري الممنوح لها في مجال التشريع ، سواء كان التشريع عاديا أو عن طريق الأوامر ، أو تشريعا تنظيميا مستقلا.

إنّ الانحراف الذي يمكن أن يقع في هذا المجال يتعلّق بالسلطة التقديرية الممنوحة للسلطات الموكل لها التشريع عند سنّها لمشاريع القوانين واللوائح المستقلة ، وأبرز مثال في هذا المجال يوضحه لنا موقف المجلس الدستوري في قراره رقم 02/ق.أ.م.د/2000 المؤرخ في 22 ذي القعدة لعام 1420هـ الموافق لـ 27 فبراير 2000 بمناسبة مراقبته للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى ، فقد جاء في هذا القرار أنّه : " إذا كان المؤسس الدستوري قد حول المشرع بمقتضى المادة 122 من الدستور صلاحية التشريع في مجال التقسيم الإقليمي للبلاد ، فإنّه يتعيّن عليه حين ممارسة هذه الصلاحية بأن يتقيّد بأحكام المادة 15 الفقرة الأولى من الدستور التي تقضي بأنّ الجماعات الإقليمية للدول هي البلدية والولاية لا غير "

وأضاف أنّه " بإمكان المشرع أن يحدّد تنظيميا وسيرا وعملا خاصا بمدينة الجزائر العاصمة ، انطلاقا من مركزها الدستوري ، ووفقا للمادة الرابعة من الدستور فإنّ عليه أن يتقيّد بأحكام الدستور في الموضوع ". واعتبارا بالنتيجة ، فإنّ قيام المشرع بإنشاء جماعتين إقليميتين تدعيان "محافظة الجزائر والدائرة الحضرية" وتحديد قواعد خاصة لتنظيمهما وسيرهما وعملهما ، يكون قد خالف أحكام الدستور<sup>2</sup>.

ومن أبرز التعسفات القائمة إلى يومنا هذا هو أنّ المؤسس الدستوري يمنح في المادة 163 من الدستور حق المجلس الدستوري في السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات

<sup>1</sup> انظر ، عبد العزيز محمد سلمان ، المرجع السابق ، ص. 104.

<sup>2</sup> علي بويطرة ، المرجع السابق ، ص. 64.

التشريعية وإعلان نتائجها ، والمقصود كل "عمليات" أي بصيغة الجمع ، بينما المشرع يقصر هذه العمليات في أضيق الحدود أي إعلان النتائج ، والفصل في الطعون ، وأناط العمليات التحضيرية والإدارية بالإدارة العامة إلى الآن ، مخالفاً بذلك أحكام المادة 163 السالفة الذكر<sup>1</sup>.

و بعد تعرضنا لتعسف في استعمال الحق في التشريع يطرح التساؤل حول ضابط آخر فيا ترى هل هناك ضوابط وحدود أخرى للرقابة الدستورية؟ وهذا ما سوف نعالجه فيما يلي.

### ثالثاً: عدم التعرض للحقوق المكتسبة إلا عند الضرورة

يحرص الدستور على احترام الحقوق المكتسبة<sup>2</sup> ، فهو لا يسمح أن تمس في غير ضرورة ، فجعل الأصل في القوانين أنها لا تسري على الماضي حتى لا تمس الحقوق المكتسبة ، والاستثناء هو جواز الرجعية ، ولكن بالقدر الذي تدعو إليه الضرورة<sup>3</sup>.

وعلى ذلك فالإسراف في النص على الأثر الرجعي في القانون يعتبر انحرافاً في استعمال السلطة التشريعية مثالها مثلاً : تقضي المادة 46 من الدستور الجزائري لعام 1996 بأنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ، وبالتالي فإنّ القصد من هذه المادة هو عدم رجعية القوانين على النشاطات والتصرفات التي أدت إلى اكتساب هذه الحقوق وصيانتها من تطبيق القواعد الجديدة على التصرفات السابقة على صدورها. فهي في مأمّن من التعرض لها طبقاً للمبدأ القانوني القاضي بعدم رجعية القوانين ، إلا أنّ هذا المبدأ يرد عليه استثناء هو جواز الرجعية في حالة الضرورة القصوى فقط<sup>4</sup>.

كما أنّ تقرير الرجعية قد يكون بطريقة ملتوية أو مستترة ، ومثالها أن يصدر تشريع يستر عقوبة مقنعة ذات أثر رجعي ، أو يصدر تشريع لاحق يعدل من تشريع سابق بحجة تفسيره ، والتشريعات المفسرة بطبيعتها

<sup>1</sup> علي بوبتر ، المرجع السابق ، ص. 64.

<sup>2</sup> للاستزادة حول موضوع الحق المكتسب انظر ، محمد سعيد جعفر ، مدخل إلى العلوم القانونية ، الوجيز في نظرية القانون ، ط. 3 ، دا رهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون بلد نشر ، 2002 ، ص. 256 ، حبيب إبراهيم الخليلي ، المدخل للعلوم القانونية ، د.م.ج. ط. 2 ، الجزائر ، 1999 ، ص. 158 ؛ فريدة محمدي ، مدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2002 ، ص. 104 ؛ عبد السلام علي المازوغي ، النظرية العامة لعلم القانون ، ط. 2 ، بدون دار نشر ، بدون بلد نشر ، 1976 ، ص. 294 ؛ محمد حسن منصور ، نظرية القانون ، د. ج. ح. ؛ الإسكندرية 2002 ، ص. 83 وما بعدها ؛ عمار بوضياف ، المدخل إلى العلوم القانونية ، ط. 2 ، دار الريحانة ، الجزائر ، 1999 ، ص. 08.

<sup>3</sup> عبد العزيز محمد سلمان ، المرجع السابق ، ص. 105.

<sup>4</sup> علي بوبتر ، المرجع السابق ، ص. 65.

ذات أثر رجعي ، أو يصدر تشريع يطيل مدة التقادم في ظل التشريع القديم ، أو إعفاء الحكومة من مسؤوليتها عن حوادث وقعت في الماضي ينصّ عليها القانون القديم...الخ.

ومثل التشريعات أو التنظيمات تنطوي في مضمونها على انحراف عمل السلطة التشريعية على الأحكام الدستورية ، ويستوجب أن تكون ممارسة الرقابة الدستورية يقظة ودقيقة<sup>1</sup>.

رابعاً: عدم اللجوء إلى هيئة الرقابة على دستورية القوانين إلا في حالة فشل الهيئات القانونية الأخرى حل النزاع:

القضاء لا يمارس رقابة أصلية على أعمال السلطة التشريعية ، بل إن حقه في بحث دستورية القوانين ليس إلا ثمرة مترتبة على وظيفته الأصلية ، وهي الفصل في المنازعات ، حيث يتطلب الفصل في بعض المنازعات التحقق من دستورية القانون الواجب التطبيق فيها. فهذه القاعدة إذن ليست إلا نتيجة طبيعية لاعتبار الرقابة على دستورية القوانين جزءاً من الوظيفة القضائية<sup>2</sup>. فإذا ما عرض على المحكمة نزاع ، ووصلت إلى حل له من غير الطريق الدستورية ، فلا يجوز لها أن تتعرض لبحث الدستورية فلا يجوز التصدي للبحث في دستورية القوانين ، إلا إذا كان ذلك البحث مسألة أولية يتوقف الفصل في موضوع الخصومة على الفصل فيها. غير أن المجالس الدستورية تعمل عكس القضاء ، فإنها تمارس هذه الرقابة باعتبارها الوظيفة الأصلية لها<sup>3</sup>. غير أن القضاء يمارسها باعتبارها جزءاً من الوظيفة القضائية ، حيث لا يجوز له التصدي بالبحث في دستورية القوانين إلا إذا كان ذلك يعدّ ضرورة حتمية أولية للفصل في موضوع الخصومة المطروح عليه. ولئن كانت المحكمة العليا الأمريكية قد عبرت عن هذه القاعدة في حكم لها عام 1947 مقرر: " أن الرقابة وإن كانت جزءاً من الوظيفة القضائية فإن لها طبيعة دقيقة حملت المحكمة على انتهاج سياسة متحفظة في تنازله ، ومن مظاهر هذه السياسة امتناع المحكمة عن التعرض لها أصلاً ، إذا أمكن الفصل في الدعوى على أساس آخر ". وقد صرحت المحكمة على ترديد هذا المبدأ والإشارة إليه في معظم أحكامها ، ومع ذلك فقد خرجت عليه في بعض المناسبات ، ومن أبرزها وأخطرها حكمها الشهير في قضية " SANFORD V Dred Scott " <sup>4</sup> فقد

<sup>1</sup> علي بويرة ، المرجع السابق ، ص. 66 ؛ عبد العزيز محمد سلمان ، المرجع السابق ، ص. 101.

<sup>2</sup> علي بويرة ، المرجع السابق ، ص. 66 ؛ عبد العزيز محمد سلمان ، المرجع السابق ، ص. 105.

<sup>3</sup> علي بويرة ، المرجع السابق ، ص. 66.

<sup>4</sup> والوقائع التي نسجت منها هذه القضية غيوطها تتمثل في انه عام 1834 انتقل الدكتور "Emerson" الجراح بالبحرية من ولاية ميسوري Missouri إلى ولاية إيلينوى وهي ولاية لا تعترف بنظام الرق وتقتضي قوانينها بتحرر الأرقاء بمجرد دخولهم إليها ، واصطحب الدكتور "Emerson" معه عبده المدعو "Scott" وبعد أن أقاما في تلك الولاية عامين كاملين ، انتقلا إلى غيرها ثم عاد أخيراً إلى ولاية ميسوري ، التي خرجا منها ، وهناك علم سكوت أن إقامته في إيلينوى قد جعلته حراً هو وأبناؤه ،

تعرّضت المحكمة لموضوع الدستورية ، وكانت في غنى عن التعرض له ، فلم يكن الفصل فيها ضروريا على الإطلاق ، وإنّما كان رغبة من قبل المحكمة في التصدي للمشكلة الدستورية<sup>1</sup>.

#### خامسا: ضرورة توفر القرينة الدستورية

السلطة التشريعية عندما تقوم بوظيفتها التشريعية تلتزم بأحكام الدستور ، وبالقيود الموضوعية لها في مجال ممارسة وظيفتها ، لكن تركيبة تشكيلة السلطة التشريعية مؤلفة من انتماءات سياسية متباينة ، قد تغلب على مقاصد الدستور أو تتحايل عليه ، من أجل تحقيق الأغراض السياسية بواسطة إدخال أحكام على النصوص التشريعية أو توجيهها لتحقيق تلك الأغراض. مما يتوجب على المؤسسة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين الانتباه الشديد والالتزام بالدقة المتناهية عند ممارسة وظيفتها الرقابية ، حيث أنّ هذه الرقابة لا يمكن ممارستها بصورة مطلقة ، وعن طريق إطلاق العنان لهذه الهيئات ، قضائية أو سياسية لممارسة وظيفتها ، وإنّما يجب عليها أن تتقيد بالضابطين التاليين :

- إنّ الحكم بعدم الدستورية يستوجب توفر قرينة واضحة على أنّ حكما أو أحكاما من القانون المعروض عليه ، مخالفة للدستور .

- عند وجود عدّة تأويلات مختلفة يجب الأخذ بالتفسير الأقرب أو ما يوافق الدستور<sup>2</sup>.

فرفع دعوى على سيده مطالبا بتحرير رقبته ، ومن ثمّ تقرير حجرته ، وأمام محكمة الدرجة الأولى بولاية ميسوري قضت المحكمة بأنّ "سكوت" أصبح حرا بانتقاله إلى إقليم لا يعترف بنظام الرق وذلك وفقا للقانون المسمى "بصلح ميسوري" "Missouri compromise" ولكن المحكمة العليا بولاية ميسوري كان لها رأي آخر ، حيث ألغت الحكم الصادر من الدرجة الأولى ، وقضت لصالح الدكتور "إمرسون" على أساس أنّ "سكوت" عاد إلى الرق بانتقاله مرة ثانية إلى ميسوري ، وأعدت المحكمة العليا القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فيها ، وأثناء نظر الدعوى مرّة أخرى أمام محكمة الدرجة الأولى باع "إمرسون" عبده "سكوت" إلى زميل يدعى الدكتور "سانفورد Sandford". من هذا المنطلق رفع "سكوت" دعوى أمام المحكمة الاتحادية التي يتبعها إقليم ميسوري مطالبا بحريته ومستندا في رفع الدعوى أمام المحكمة إلى اختلاف ولاية ميسوري عن ولاية المدعي عليه (إذ كان سانفورد تابعا لولاية نيويورك) دفع "سانفورد" هذه الدعوى طالبا الحكم بإسقاطها، وتمثلت نقطة الارتكاز في طلب الإسقاط بأنّه ليس للمحكمة الاتحادية اختصاص بنظرها ، لأنّ "سكوت" ليس مواطنا من ميسوري ، بل وليس مواطنا أمريكيا على الإطلاق ، وإنّما هو زنجي من أصل إفريقي ، وكان من المتوقع أن تجيب المحكمة طلب "سانفورد" بالإيجاب ، ولكنها قضت بأنّ كون "سكوت" من سلاسة زنجية إفريقية لا يجرمه من صفته كمواطن ، وبذلك رفضت المحكمة طلب "سانفورد" عدم التعرض للموضوع ، وبدلا من أن يستأنف "سانفورد" هذا الحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا ، اختار أن ينتقل إلى إبداء حججه في الموضوع ، وأمام هذه الحجج قضت المحكمة لصالح "سانفورد" مؤسسة حكمها على أنّ الفصل في الموضوع يجب أن يرجع فيه إلى قانون ميسوري ، وأنّه ما دامت المحكمة العليا في تلك الولاية قد بينت حكم ذلك القانون مقررّة أنّ عودة "سكوت" إلى ميسوري قد أفقدته حريته ، فإنّ على المحكمة الاتحادية أن تلتزم بتلك النتيجة. للاستزادة انظر ، رفعت عبد السيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية ، ط.1، 2004 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص. 150 - 164.

<sup>1</sup> عبد العزيز محمد سلمان ، المرجع السابق ، ص. 105.

<sup>2</sup> ا علي بوبتر ، المرجع السابق ، ص. 67 ؛ عبد العزيز محمد سلمان ، المرجع السابق ، ص. 106 ؛ عصام أنور سليم ، موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 ، ص. 128 - 129 وما بعدها.

فعلى الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية أن لا تقضي بعدم الدستورية إلا إذا كان واضحا وقطعا بحيث لا يبقى مجال معقول للشك في احتمال دستورية هذا القانون ، أي أن عدم الدستورية يجب أن يكون فوق مستوى كل شك ، وهو ما تعبر عنه بعض الأحكام بمبدأ الشك المعقول<sup>1</sup>.

كما أن هذه المخالفات الدستورية في غالب الأحيان لا تكون صريحة، وإنما في كثير من الأحيان تكون مغلقة برداء من الصحة، وفي باطنها بمؤدى المخالفة ، لذلك يجب على الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الغوص والتعمق بدقة في مدى دستورية هذه النصوص، وليس الوقوف عند الظاهر فقط، خاصة في مجال الانتهاكات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة مثلما رأينا سابقا أو ما يعرف "بالانحراف التشريعي فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة"، أو ما يعرف بالانحراف التشريعي في مجال الحقوق والحريات العامة<sup>2</sup>.

### سادسا: الامتناع عن التعرض إلى الملاءمة وأهداف وبواعث النص التشريعي

إذا كانت القاعدة هي من اجتهاد المحكمة العليا الأمريكية ، والتي تقضي بأن يكون القاضي الدستوري ملزما بأن يمارس الرقابة الفنية - القانونية المجردة وأن لا يأخذ بعين الاعتبار عنصر غير دستوري ، وتضمن هذه القاعدة 3 قواعد متفرعة وهي :

#### 1 - عدم امتداد الرقابة إلى البحث في ضرورة التشريع أو عدم ضرورته

مقتضى مبدأ الفصل بين السلطات أن تستقل السلطة التشريعية بالتشريع واختصاصها في هذا الشأن شبه مطلق ، كقاعدة عامة ، فمدى الحاجة إلى التشريع أمر تختص به السلطة التشريعية وفقا للملاءمات السياسية التي تراها ، فهي التي تقدر متى تتدخل لوضع تشريع معين ومتى تتدخل لإلغاء هذا التشريع أو تعديله ، فلا يعقل أن يحدّد الدستور مدى الحاجة إلى التشريع مستقبلا ، حيث أنه متى تبين أن تشريع ما يدخل في اختصاص البرلمان ، فإن تقرير الحاجة إلى هذا التشريع ومدى ضرورته يدخل في اختصاص الهيئة التشريعية

<sup>1</sup> عبد العزيز محمد سلمان ، المرجع السابق ، ص. 106.

والواقع أن هذه القاعدة التي وضعتها المحكمة العليا الأمريكية لم تلزمها كل الالتزام ، وإنما أدخلت عليها معاني غريبة تؤدي إلى هدم قرينة الدستورية ذاتها ، فقد أسست بعض قضائها ليس على أساس أن التشريع يتضمن خروجاً صريحاً وواضحاً على الحدود الدستورية ، وإنما على أساس أن تقرير دستورية ذلك القانون يفتح الباب أمام السلطة التشريعية لإصدار قوانين أكثر توسعا في ممارسة اختصاصها. وأوضح تعارضا مع نصوص الدستور ، وفي غمار هذه الوصاية التي تباشر من القضاء على النشاط المستقبلي أو المحتمل للهيئة التشريعية ، تكاد تختفي تماما تلك القاعدة التي تؤكد المحكمة من أنه لا تقضي بعدم الدستورية إلا إذا كان التعارض بين القانون والدستور فوق مستوى شك معقول.

<sup>2</sup> نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 160.

وحدها<sup>1</sup>، باعتبارها عنصرا من عناصر السياسة التشريعية التي يتمتع على المحاكم التدخل فيها ، كما أنه لا توجد صلة بين الحاجة إلى التشريع وبين دستوريته.

## 2- الرقابة لا تراقب ملاءمة التشريع

إذا كانت قضية ملاءمة التشريع تعدّ من الصلاحيات الدستورية الممنوحة لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية ، وتستقل كل سلطة بصلاحياتها بمقتضى مبدأ الفصل بين السلطات كقاعدة عامة ، بحيث تقرر كل سلطة في إطار اختصاصها الدستوري أمر تقدير أو اقتراح نص تشريعي أو تنظيمي أو تريد إلغائه أو تعديله ، حسب الحالة وفق ملاءمة الظروف السياسية التي تراها مناسبة فلها السلطة التقديرية في ذلك<sup>2</sup>.

حيث أنّ هيئة الرقابة على الدستورية لم يمنح لها حق إصدار أحكام تقويمية على النص التشريعي أو التنظيمي من حيث الملاءمة<sup>3</sup> أو استجابته للظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية ، وإنّما تتوقف وظيفتها عند التحقق من مدى مطابقة النص القانوني للدستور أو عدم مطابقتها نصا وروحا ، وإلاّ قمنا بغلّ يد المشرع من مباشرة وظيفته في الحدود الدستورية التي تقتضيها هذه الرقابة.

## 3- هيئة الرقابة لا تراقب بواعث التشريع

إنّ القيام بعملية التشريع يوكلها الدستور إلى السلطة التشريعية أصلا ، واستثناء إلى الهيئة التنفيذية ، حيث تنصّ المادة 98 من الدستور يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ، كما أنّ المادة 125 منه تنصّ : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"<sup>4</sup>.

« Les matières autres que celles réservées à la loi, relève du pouvoir réglementaire du président de la république »<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ا عبد العزيز محمد سلمان ، المرجع السابق ، ص. 109 ؛ علي بوبتر ، المرجع السابق ، ص. 68.

<sup>2</sup> علي بوبتر ، المرجع السابق ، ص. 68 ، عبد العزيز محمد سلمان ، المرجع السابق ، ص. 109 ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 165.

<sup>3</sup> « Le conseil constitutionnel se refuse d'entendre le contrôle à l'opportunité... ». Cf. W.

LAGGOUNE, op.c it., p. 11.

<sup>4</sup> ا علي بوبتر ، المرجع السابق ، ص 68.

<sup>5</sup> وعليه فعبارة يمارس تقابلها عبارة relève وليس exerce ، فعبارة relèvent تفيد لغويا تدرج ضمن اختصاصاته وصلاحياته ، أو تعود له أو تتعلق باختصاصاته واتباعه ، لتعدوا حكرا عليه relève de sa compétence كما تعني أيضا dépendre de, être de ressort de, du domaine de ، أمّا عبارة exerce فتعني يمارس ، وعليه ، إذا نحن وظفنا الصياغة الفرنسية لنص المادة 125 من الدستور لتوصلنا إلى أنّ اختصاص السلطة التشريعية محدود حصرا ، بينما اختصاص السلطة التنظيمية اختصاص مطلق ومحتكر ، وأيضا يشمل كل ما لم يرد فيه نص دستوري يحجزه أو يخول البرلمان التشريع فيه من مسائل وموضوعات ، ومن ثمّ تغدوا السلطة

وعليه فإنّ الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين ، لا يمكنها البحث والتنقيب أو التفتيش عن الدوافع والبواعث التي دفعت الهيئة التشريعية إلى سنّ قانون ما، ولا قيام السلطة التنفيذية بسنّ تنظيم مستقل ، فعدم الخوض في بواعث التشريع أو التنظيم يعتبر أمرا مسلّمًا به ، لأنّ الدوافع الشخصية لبعض أعضاء الهيئة التشريعية خاصة من الصعب التدليل عليها وأنها عادة لا تحدث أثرا على كامل الهيئة التشريعية أو الغالبية منها ، وتجعل من المستبعد القول إنّ النص التشريعي قد صدر عن باعث غير شريف. كما أنّه من غير المتصور أن يقوم البرلمان بالتشريع في مجال محظور عليه التشريع فيه ، ونفس الوضع ينطبق على اللوائح التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية ، وإلاّ تعرّضت إلى الإلغاء بسبب سوء استعمال السلطة وتجاوز الاختصاص فيما صدر من تشريع أو لائحة بمقتضى توزيع الصلاحيات بين السلطتين<sup>1</sup>.

### سابعا- الامتناع عن التعرض للنشاط السياسي وأعمال السيادة

أعمال السيادة كما يسميها الفقه الفرنسي أو أعمال الدولة كما يسميها الفقه الإنجليزي أو الأعمال السياسية كما يسميها الفقه الأمريكي ، هي مترادفات لمعنى واحد مفاده أنّ هناك بعض الأمور تستوجب سياسة موحدة وسريعة للدولة ، وتتطلب موازين وعناصر تقديرية لا تتوفر للهيئات القضائية أو مثيلاتها ، تستدعي إبعادها عن الرقابة الدستورية ورقابة الإلغاء والتعويض ، فالقضاء الدستوري مثل القانون الإداري<sup>2</sup> قد تعرّض إلى مثل هذه الأعمال وأخرجها من مجال الرقابة الدستورية ، بحيث لا يمكن أن تعرض عيه للفصل فيها.

الترتيبية صاحبة الاختصاص أو الولاية العامة في صنع القانون وممارسة سلطة أو وظيفة التشريع ، في حين يصحح البرلمان بممارسة اختصاصا ثانويا في ممارسة هذه السلطة أو الوظيفة ، أي تصبح القاعدة استثناء والاستثناء قاعدة. أمّا إذا نحن وظفنا الصياغة العربية لنفس المادتين لتوصلنا إلى نتيجة عكسية ، فعندما نقول بأنّ رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون فإنّ ذلك لا يعني من الناحية القانونية أنّ له وحده سلطة تنظيم أو ليس له أن ينظم كل الموضوعات التي لم ينظمها المشرع بل البعض منها فقط ، ولكن دون تحديد وصف هذه المهام بالاسم ، بل حسب تقدير السلطة التنظيمية ذاتها.

<sup>1</sup> علي بوبتر ، المرجع السابق ، ص. 68 - 69.

<sup>2</sup> هناك من أخذ بمعيار باعث سياسي ذاتي ، فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أعمال السيادة تلك القرارات المستوحاة من باعث سياسي ، وطبق هذا المعيار في قضية Duc D'ummale بتاريخ 1867/05/09 وفي مرحلة ثانية وتحت تأثير الفقه وخاصة الفقيه Laferriere هجر معيار الباعث السياسي ، وأخذ بمعيار التمييز بين أعمال السلطة التنفيذية ، فتعدّ من قبيل أعمال السيادة ، الأعمال التي تندرج ضمن الوظيفة الحكومية (أعمال الحكومة) ، أمّا الأعمال التي تقوم بها في إطار وظيفتها الإدارية فهي خاضعة للرقابة القضائية ، إلّا أنّه بعد الانتقادات الفقهية للمعيار الوظيفي كونه معيارا غير دقيق لصعوبة التمييز بين الأعمال الخاصة بالوظيفة الحكومية والأعمال التي تندرج ضمن الوظيفة الإدارية مما أدى في مرحلة ثالثة بالفقه والقضاء الإداريين إلى وضع قائمة أعمال السيادة غير ثابتة متطورة في محتواها حسب السياسة القضائية والمعطيات الدستورية لكل دولة ، وفق هذه القائمة فإنّ أعمال السيادة تتعلق بمجالين هامين : أعمال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية (استدعاء ونهاية الدورات التشريعية ، حل السلطة التشريعية ، اقتراح القوانين ، إصدار القوانين ، إخطار المجلس الدستوري) وثانيها يتمثل في أعمال السلطة التنفيذية في علاقتها مع الدولة وتتعلّق بالمفاوضات الدولية ، المصادقة على الاتفاقيات الدولية وتنفيذها ، ممارسة حق الحماية الدبلوماسية ، كما تدخل أعمال السيادة التي تتخذها السلطة التنفيذية في حالة الظروف الاستثنائية ، حالة الطوارئ وحالة الحرب... أمّا فيما يخصّ أعمال السيادة في النظام القضائي الجزائري يبيّن المحكمة العليا - الغرفة الإدارية - موقفها من أعمال السيادة مكرّسة معيار الباعث السياسي في تحديدها بمناسبة فصلها في قضية (ي.ج.ب) ضدّ وزير المالية ومحافظ البنك الجزائري ، تلخص وقائعها أنّه بتاريخ 13 أبريل 1982 علم السيد (ي.ج.ب) وهو خارج الوطن أنّ السلطة الإدارية الجزائرية اتخذت إجراء سحب الأوراق المالية من فئة 500 دج من التداول في الفترة ما بين 10 و 12 أبريل 1982 وكان بحوزته أوراقا من صنف 500 وأخرى من نفس الصنف مودعة في البنوك لم يتمكن من تبديلها ، رفع تظلمًا إلى وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر لتمكينه من ذلك ، انتهى برفضه بقرار صادر 29 ماي 1982

غير أن تحديد الضابط المحدد لأعمال السيادة لم تتوصل النظريات الفقهية المتعددة بشأنه إلى تقديم معايير منضبطة لتحديد الأعمال التي تدخل في أعمال السيادة من غيرها، لذلك فإنه يعود إلى الهيئة المكلفة بالرقابة على الدستورية أمر تحديد هذا الضابط ومجاله.

ويرجع الفضل في توضيح حدود هذه النظرية إلى المحكمة العليا الأمريكية عند حكمها في قضية "Lothar V. Borden" عام 1849<sup>1</sup> الذي يعتبر أول سابقة قررت فيها المحكمة نظرية أعمال السيادة.

ومن الأعمال التي اعتبرتها المحكمة العليا من أعمال السيادة :

- المسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية : وهذا هو المجال لنظرية أعمال السيادة في القانون المصري والفرنسي.
- والمسائل الخاصة المتعلقة بعلاقات الدولة الخارجية وعلاقتها بالدول الأخرى تتحقق فيها مبررات إخراجها من رقابة القضاء أكثر من غيرها.
- إثبات صحة توقيع دولة أخرى على إحدى المعاهدات السياسية المبرمة معها.
- تحديد نهاية الحرب تعتبر من أعمال السيادة التي لا تخضع الرقابة على الدستورية ، إبعاد الأجنب وكل القرارات المتعلقة بشأنهم.

<sup>1</sup> ، خاصه أمام المحكمة العليا من أجل إبطاله ، وبما جاء في حيثيات القرار الصادر في 07 جانفي 1984 ، فصلا في هذا النزاع حيث أن الرقابة التي يباشرها القاضي الإداري على أعمال الإدارة لا يمكن أن تكون أعمالا عامة ومطلقة حيث أن إصدار وتداول وسحب العملة يعدّ إحدى الصلاحيات المتعلقة بأعمال السيادة ، إن القرار مستوحى بالنالي من باعث سياسي غير القابل للطعن فيه بأي من طرق الطعن ، وأنّ القرار الحكومي المؤرخ في 07 جانفي 1982 القاضي بسحب الأوراق المالية من فئة 500 دج من التداول ، وكذلك قرار الفاتح من جوان 1982 الصادر عن وزير المالية والمتضمن قواعد الترخيص بالتبديل "خارج الأجل" ، هما قراران سياسيان يكتسبان طابع أعمال الحكومة ، ومن ثمّ ليس من اختصاص المحكمة العليا الإفضاح عن مدى مشروعيتها ولا مباشرة الرقابة على مدى التطبيق. انظر ، عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص. 58 - 59.

<sup>1</sup> وخلاصة وقائعها أنّ الدستور الأصلي لولاية " رود أيلاند " كان يضيق حق الاقتراع ويقيده بشروط مالية ثقيلة ، واستمر الحال كذلك مدة طويلة بعد وضع الدستور الاتحادي ، وأخفقت كل المحاولات السلمية التي بذلت لتعديله على نحو يجعل نظام الحكم أكثر تماشيا مع النظام الديمقراطي الذي جاء به دستور 1789 ، وزادت قوة الحماس لتعديل ذلك الدستور 1941 وعقدت عددة اجتماعات شعبية تقررت فيها دعوة الشعب لانتخاب جمعية تأسيسية تقوم بوضع الدستور الجديد ، وتمّ ذلك فعلا ووضعت الجمعية دستورا يقرّر حق الاقتراع العام لجميع الذكور البالغين ، وترعم هذه الحركة الجريئة محام شاب يدعى "توماس دور" وكان طبيعيا بعد ذلك أن ينتخب حاكما للولاية في ظل الدستور الجديد ، إلا أنّ الحكومة القائمة في ظل الدستور الأصلي لم تعترف بذلك كله ، واستنجدت بالحكومة الاتحادية ، التي أرسلت قواتا من جيشه ، فتمكنت من إخماد الحركة وإعادة زمام الأمر إلى يد الحكومة القائمة ، واعتقل "دور" وحكم عليه بالسجن وخلال الصراع بين قوات الميليشية التابعة للحكومة وبين الثوار ، أفتح "بوردين" وهو أحد رجال الميليشية مكسن "لوثر" أحد الثوار بقصد القبض عليه واعتقاله وقد طعن "لوثر" في هذا الإجراء بحجة أنه تنفيذ لأمر صادر من حكومة غير شرعية لأنّ الحكومة الشرعية في ذلك الوقت هي حكومة "دور" وأنصاره ، وهكذا دعيت المحكمة لتحديد الحكومة الشرعية في الولاية بين الجهتين المتنازعتين ، وقد أجابت المحكمة على هذه الدعوى بالرفض داعية إلى أنّ الفصل في تلك المشكلة من الأمور السياسية التي يملك الكونغرس والسلطة التنفيذية الكلمة النهائية فيها ، وقد عبّر الرئيس عن رأيه في النزاع باستخدامه السلطة المخولة له بمقتضى الدستور ، وإرساله فرقا من الجيش الاتحادي لإخماد الثورة ، مما يعني أنّ الحكومة القائمة في ظل الدستور الأصلي هي وحدها في تقديره للحكومة الشرعية ، وفوق ذلك فسوف يتاح للكونغرس أن يقول كمنته في هذه الخصومة بقبول النواب والشيوخ والمنتخبين من إحدى الحكومتين لتمثيل الولاية في الكونغرس ، وتلك كلّها قرارات تملك السلطة التشريعية والتنفيذية فيها تقديرا لا يسع القضاء أن يراجعها فيه ، كذلك رفضت المحكمة أن تجيب عن تساؤل عما إذا كانت ولاية " رود أيلاند " تعيش في ظل نظام جمهوري أو ديمقراطي كما يشترط الدستور. ذاهبة إلى التثبت من قيام هذه الصورة من صور الحكم مسألة سياسية تختص بها هيئات سياسية. انظر ، عبد العزيز محمد سلمان ، المرجع السابق ، ص. 111 - 112.

أمّا في مجال السياسة الداخلية فقد اعتبرت من أعمال السيادة.

- مبدأ الفصل بين السلطات ، بحيث لا يجوز إجراء الرقابة الدستوري إلاّ فيما حصره الدستور نصا وروحا فقط.

- وجود نص دستوري يعهد فيه بالموضوع صراحة إلى جهة حكومية أخرى.

- المسائل السياسية التي تحتاج إلى سياسة موحدة وسريعة لا تتاح لهيئة الرقابة الدستورية تحقيقها ، أو إلى موازين ومعلومات تقدير لا تتاح لها<sup>1</sup>.

و نقول أنّ الضوابط التي تحكم نطاق ممارسة الرقابة على دستورية القوانين تنحصر أساسا في التقييد بأحكام الدستور الصريحة ، أو المستقاة من قرارة نصوصه ، المتفق عليها من قبل غالبية أعضاء الرقابة.

لكن الالتزام بهذا الجانب في مجال ممارسة الرقابة يعدّ غير كاف ، ولذلك فإنّ من الضروري الوقوف على القرينة الدالة على المخالفة ، وليس شرطا أن تكون القرينة قطعية وواضحة ، بل يكفي أن تكون تحتمل الشك في التأويلات التي تثيرها ، حتّى يمنع بأي كيفية كانت المس بالقانن الأساسي للدولة. كما أنّ تحديد الأعمال التي توصف بالسيادة أصبح ضروريا وإلاّ يمكن إطلاق العنان لاعتبار أعمال كثيرة من أعمال السيادة ، ويؤدي إلى المساس بالحق الدستوري لوظيفة البرلمان باعتباره ممثلا للشعب والحارس على أعمال الحكومة. وفيما يلي نتعرض لضابط هام الا وهو حماية الحقوق والحريات العامة

## المطلب الثاني

### حماية الحقوق والحريات العامة في إطار موضوعي ودور المجلس الدستوري في رقابة عليها

نتعرض من خلال هذا المطلب لحماية الحقوق والحريات الفرع الأول ثم لدور المجلس الدستوري في

الرقابة على التشريعات المقيدة للحريات الفرع الثاني

<sup>1</sup> علي بوبتر ، المرجع السابق ، ص. 69 - 70 ؛ عبد العزيز محمد سلمان ، المرجع السابق ، ص. 112 - 113 ؛ فاطمة الزهراء رمضان ، المرجع السابق ، ص. 171 - 172 ؛ سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص. 30.

## الفرع الأول

### حماية الحقوق والحريات في اطار موضوعي

ليس كافيا لضمان حرية الفرد أن يعترف بحقوقه وحرياته اعترافا رسميا أو نظريا فحسب ذلك أن إعلانات الحقوق والدساتير المقررة لحقوق والحريات العامة تكملها التشريعات التي تتولى وضع القواعد التنفيذية للنصوص الدستورية المقررة للحق أو الحرية<sup>1</sup>، حيث نجد في كثير من الأنظمة أنها تقتصر على الإعلان الشكلي عن وجود حقوق وحريات فردية للمواطن، مما يقتضي أن تتولى التشريعات تنفيذ هذا الإقرار الدستوري بكفالة الحرية، ذلك بأن المواطن بحريته الفردية، فالنظام القانوني للحريات العامة يتألف من مجموع النصوص القانونية التي تنظم موضوع الحريات العامة بصورة تكفل للمواطن ممارستها، وتكفل في الوقت ذاته حماية النظام العام في المجتمع، والأصل أن هذه النصوص تتيح للفرد التمتع بحريته الأساسية وفقا للشروط والأوضاع التي تكفل حماية النظام العام، ولذلك يمكن فضّ التعارض بين السلطة والحرية.

هذا ويتكون النظام القانوني للحريات العامة من ثلاث مراتب للنصوص القانونية: النصوص الدستورية بحيث تتولى إرساء مبادئ القانون والحريات الفردية، النصوص التشريعية، وهذه تنفذ النصوص الدستورية على ألا يخرج في مضمونها، والأصل ألا يخرج دورها عن الدور المنفذ لإرادة السلطة القائمة، والنصوص التنفيذية، وهذه تضعها من أجل تحقيق أغراض الضبط الإداري، وتفرض قيودا على الأفراد لممارسة حرياتهم من أجل تحقيق النظام العام<sup>2</sup>. ووجود هذه النصوص القانونية يفترض بالضرورة وجود دولة القانون، وإن كانت صعبة التحقيق حاليا من خلال الواقع الذي نعيشه حسب رأيي (فكرة مثالية التحقيق)، لكن الحرية التي لا ضابط لها هي فوضى وعدوان على ضوابط المجتمع ونظامه العام، كما أن المبالغة في وضع الضوابط والقيود

<sup>1</sup> انظر، نبيل صقر، قراءة نقدية في دستورية التشريعات المقيدة للحريات في النظامين الجزائري والفرنسي، السنة الثالثة 2003، العددان 5-6، ص. 140.

<sup>2</sup> انظر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 141؛ وتقابل بين النظام العام والحرية يجرنا إلى الاستناد إلى ما قاله Pontier, Debbash حيث يقولان فالقانون لا يمنح الحريات وإنما يقدم لها إمكانية الوجود الواقعي، ويكفي أن نقارن نظاما يغير ضبط بنظام يمارس فيه الضبط ممارسة ديمقراطية للوصول إلى هذه النتيجة، ففي النظام الذي يمارس فيه الضبط تكون حريات الأفراد مشروطة أمام النظام الذي لا يمارس فيه سلطة الضبط، فإن النظام العام ينعدم بالتالي الحريات، إذ يذكر المؤلفان أنه يجب ملاحظة أنه لن تكون هناك حريات إن لم يكن هناك نظام عام، فالفوضى بالمعنى الجاري للكلمة، وليس بالمعنى الإيديولوجي تفيد غياب النظام العام ولكنها تفيد أيضا اختفاء الحريات.

Il faut constater qu'il ne peut y avoir des libertés s'il n'y a pas d'ordre public, l'anarchie au sens courant des termes et non au sens idéologique signifie l'absence d'ordre public mais aussi la disparition des libertés.

في حين أن الدكتور "سعاد الشرفاوي" ترى أن النظام لا يبرر ولا يضيء صفة المشروعية على جميع أعمال سلطة الضبط إذ أن هناك حدودا على سلطات الضبط مصدرها حريات الأفراد، فكل إجراء ضابطي ليس ضروريا للمحافظة على النظام العام يعتبر تقييدا حتى ولو كان الهدف منه المحافظة على الأمن العام والصحة العامة أو السكنية العامة، حقا أن النظام العام هدف ولكن الوصول إلى هذا الهدف لا يبرر استخدام جميع الوسائل. للاستزادة حول موضوع النظام العام كقيود على الحريات انظر، د. حسين البداوي، ص. 64. 2000. الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في إجراء تكوين الأحزاب السياسية، د.م.ج.، الإسكندرية،

يجهض ويعدم معناها والمشكلة في إطار هذا الموضوع تثور عندما يمارس البرلمان سلطته التشريعية ليرسي القواعد القانونية المنفذة لإرادة السلطة واضعة الدستور ، والمكملة للنصوص الدستورية ، فإذا به لا يتفق إرادة تلك السلطة ويخالف هذه النصوص. حيث أنه إذا أقرّ الدستور حرية ما ثمّ أصدر المشرع قانوناً<sup>1</sup> يقيد من ممارسة الحرية حائلا دون التمتع بها نكون حيال قانون غير مطابق للدستور الذي يعلوه في المرتبة ، وفقا لمبدأ التدرج الذي يقوم عليه مبدأ المشروعية في جانبه الشكلي. كما أنه تثور المشكلة حينما ينظم الدستور حرية من الحريات أو حقا من الحقوق العامة ، ويعطي للمشرع (البرلمان) السلطة التقديرية للتدخل بتنظيم كيفية ممارستها ، حيث أنه إذا ما خرج البرلمان عن الحدود الدستورية ، فأورد قيودا على الحق والحرية ، بين تنظيم الحرية وبين إدخال قيود عليها تحول دون التمتع بها ، أو على الأقل تجعل ممارستها أمر شاق على المواطنين ، ومن هنا يصبح النص الدستوري مجرد حبر على ورق لا أكثر ولا أقل ، لا ضمانة ترجى منه ولا حق من خلاله يشع.

هذا ولا تثور المشكلة بالنسبة للدول الديمقراطية حيث أن الأجهزة التشريعية تعبر بصدق عن الإرادة الشعبية ولا يتصور هنا وجود القانون المقيّد والخارج عن الدستور في تنظيم الحرية ، وذلك بخلاف دول العالم الثالث حيث يسود مناخ سياسي مختلف تماما حيث تعاني هذه الدول غالبا من ضعف المؤسسات الدستورية والسياسية ومن تبعية هذه المؤسسات للسلطة التنفيذية. وفي ظل هذا المناخ تصدر تشريعات تتضمن مساسا بالحريات العامة وانتقاصا منها. ومن ثمّ يصدر قانون مناهض للحرية يعدّ من أبشع صور الاستبداد الذي لا يسوغ معه إدراج هذا التشريع في إعداد مصادر النظام القانوني للحريات العامة.

هذا وقد تضمن التشريع الجزائري نوعين من الحقوق والحريات فمنها ما لا يقبل التقييد مثل الحق في المساواة أمام القانون. وفي هذا المجال لا يقبل أي تمييز على أساس الوطن أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي تمييز مثلما يتضح من خلال آراء وقرارات المجلس الدستوري حول حماية هذا الحق ، ففي قراره رقم 01 المؤرخ في 1989/08/20 اعتبر المجلس الدستوري بأن المادة 47 من دستور 1989 حيث اعترفت لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب ، فإنّ الأحكام التشريعية المتخذة في هذا الشأن بإمكانها أن تحذفه تماما بالنسبة إلى فئة من المواطنين بسبب أصلهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 142.

<sup>2</sup> بشير بن مالك ، المرجع السابق ، ص. 67 ؛ الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 36 بتاريخ 30 أوت 1989 ، ص. 1049.

وفي الرأي رقم 01 المؤرخ في 1997/03/06 اعتبر المجلس الدستوري بأنّ المشرع يمكنه أن يقرّر التزامات وواجبات أخرى لإنشاء الأحزاب السياسية عملاً بالمادة 42 الفقرة الأخيرة من دستور 1996 ، لكن لا يمكنه بأيّ حال من الأحوال أن يقرّر على ما منعه الدستور صراحة من تمييز بين المواطنين<sup>1</sup>.

وما فتى المجلس الدستوري يؤكد على الفصل بين المساواة أمام القانون والمشرع على اختصاصه في التحقق من عدم المساس بالمبدأ المذكور ، ففي رأيه رقم 04 المؤرخ في 1998/06/13 اعتبر المجلس الدستوري بأنه إذا كان ليس من اختصاصه أن يحل محل المشرع في اختيار طريقة حساب التعويضة الممنوحة لعضو البرلمان إلاّ أنّه يعود له أن يتحقق من أنّ تطبيق طريقة الحساب المعتمدة لا تفضي إلى المساس بمبدأ المساواة أمام الضريبة المنصوص عليها في المادة 64 من دستور 1996 والمستمدة من مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المكرس بالمادة 29 من الدستور نفسه<sup>2</sup>.

هذا وفي نفس الرأي اعتبر المجلس الدستوري بأنه إذا كان تحديد الأساس المرجعي لحساب التعويضة الأساسية الشهرية الممنوحة لعضو البرلمان يعود لتقدير المشرع ، فإنّ المجلس يختص في التحقق من أنّ الأحكام القانونية التي تقرّ تعويضتين أساسيتين إحداهما لعضو البرلمان والأخرى للنائب الممثل للجالية الوطنية المقيمة في الخارج لا تنشئ وضعاً متميزاً بين أعضاء البرلمان من شأنه أن يحلّ بمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة 29 من دستور 1996<sup>3</sup>.

هذا وقد أقرّ المجلس الدستوري أكثر من مرّة بأنّ عدم ضمان مساواة المواطنين في الحقوق والحريات الدستورية من جانب المشرع يحلّ بالدور الذي ينبغي أن يقوم به في مجال تلك الحقوق والحريات ، فلما اشترط المشرع على المترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني في القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07 أن يكون من جنسية جزائرية أصلية ، اعتبر المجلس الدستوري هذا الشرط مخالفاً بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لكونه يلغي ممارسة حق دستوري بالنسبة إلى فئة من المواطنين بسبب أصلهم وذكر بأنّ ممارسة حق الانتخاب والترشح للانتخابات لا يمكن أن تكون موضوع تضييقات ضرورية في مجتمع ديمقراطي بهدف حماية الحريات والحقوق الواردة في الدستور ثمّ ضمان أثرها الكامل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بشير بن مالك ر ، المرجع السابق ، ص. 67 ؛ الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997 ، ص. 40.

<sup>2</sup> انظر ، رأي رقم 04 المؤرخ في 1998/06/16 ، جريدة الرسمية ، العدد 43 ، لسنة 1998 ، ص. 3 ؛ بشير بن مالك ، المرجع السابق ، ص. 68.

<sup>3</sup> بشير بن مالك ، المرجع السابق ، ص. 68.

<sup>4</sup> أنظر القرار رقم 01 المؤرخ في 1989/08/20 ، ج.ر. العدد 36 ، لسنة 1989 ، ص. 1049.

وعندما اشترط المشرع على العضو المؤسس للحزب السياسي أن يكون من جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ عشرة (10 سنوات) على الأقل ومقيما بشكل منتظم فوق التراب الوطني وأن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان من مواليد بعد يوليو 1942 ، اعتبر المجلس الدستوري كل هذه الشروط مخلة بمبدأ المساواة أمام القانون ، وأقرّ بأن تدخل المشرع خاصة في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية الحق أو الحرية المعترف بها دستوريا<sup>1</sup>.

ويبدو جليا إذن ، بأن كل تضيق أو حذف ممارسة حق أو حرية معترف بهما دستوريا بالنسبة إلى فئة من المواطنين يعتبرها المجلس الدستوري مساسا بالمساواة أمام القانون ، كما يرى في إعفاء المشرع فئة معينة من الخضوع لأعباء يخضع لها مواطنون متواجدون في أوضاع واحدة إخلالا بالمساواة ذاتها.

كذلك اعتبر المجلس الدستوري بأن تأسيس المشرع تعويضة أساسية شهرية لعضو البرلمان صافية بعد كل الاقطاعات القانونية إقرار لقاعدة حسابية مغايرة لتلك المطبقة على المرتبات والأجور ومساسا بمبدأ المساواة بين أعضاء البرلمان والمواطنين أمام الضريبة المنصوص عليها في المادة 64 من دستور 1996 ، زيادة على ذلك فالقاعدة الحسابية المقررة من المشرع لفائدة أعضاء البرلمان لا تؤثر على التعويضة الممنوحة لهم في حالة رفع نسب الاقطاع الضريبي و/أو نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي بل تبقى التعويضة ثابتة وقد ترتفع إذا تقرر رفع قيمة النقطة الاستدلالية خلافا لرواتب وأجور العمال والموظفين<sup>2</sup>.

كما اعتبر المجلس الدستوري بموجب الرأي رقم 10 المؤرخ في 13/05/2000 أن إقرار المجلس الشعبي الوطني حصر إمكانية تشكيل المجموعات البرلمانية على النواب الممثلين للأحزاب السياسية أصلا تمييز بين النواب مما يشكل مساسا بمبدأ المساواة بين النواب<sup>3</sup>.

هذا ولم يمنع المجلس الدستوري المشرع من مراعاة خصوصيات معينة شريطة أن لا تتحول هذه الأخيرة إلى ذريعة لإحداث أوضاع تمييزية فقد قضى في الرأي رقم 04 المؤرخ في 16/06/1998 بأنه : "... إذا كان مبدأ المساواة لا يتنافى مع إقرار أحكام تراعي فيها خصوصيات بعض البرلمانيين لاختلاف الظروف التي يتواجدون فيها ، لاسيما ما تعلق في هذه الحالة بالنواب الممثلين للجالية الوطنية المقيمة بالخارج ، فإنه يتعين

<sup>1</sup> انظر ، القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 ، ج.ر. العدد 36 ، لسنة 1989 ، ص. 1049.

<sup>2</sup> انظر ، بشير بن مالك ، المرجع السابق ، ص. 70.

<sup>3</sup> انظر ، الرأي رقم 10 المؤرخ في 13/05/2000 ، ج.ر. العدد 64 ، لسنة 2000 ، ص. 3.

على المشرع ألا يحدث أوضاعاً متباينة بين البرلمانين تقوم على معايير غير موضوعية وغير عقلانية من شأنها أن تمس بدورها بمبدأ المساواة المكرس في المادة 29 من الدستور...<sup>1</sup>.

هذا عن المساواة بين المواطنين ، بل نجد أن الدستور حدّد أن أهداف مؤسسات الدولة الجزائرية هي ضمان المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في ممارسة هذه الحقوق والواجبات ، بأن تقوم بإزالة كل العقبات التي تحول دون تفتح شخصية الإنسان ومشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقد أثار المجلس الدستوري من تلقاء نفسه أحكاماً مخالفة للدستور ويمكن سبب المخالفة في إغفال المشرع النص عن أحكام قانونية بحيث احدث ذلك الإغفال أوضاعاً تمييزية غير ان المجلس الدستوري يلاحظ على أية حال أن نص القانون الذي عرض عليه خال من كل شرط عدم قابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الولائي وما هذا إلا نتيجة إغفال لأنه في الحالة العكسية يفرض تحليله إلى تمييز بالمقارنة مع ما هو مشروط في المترشحين للمجلس الشعبية الأخرى كما مكن المجلس الدستوري المواطن التدرج بالاتفاقيات الدولية أمام الجهات القضائية انضمت وصادقت الجزائر على العديد من المواثيق والاتفاقيات التي تقر مبدأ المساواة وعدم التمييز منح الدستور المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية مرتبة تسمو على التشريع اخضع المؤسس المعاهدات التي تحتاج إلى التصديق سواء تلك التي تتطلب موافقة البرلمان أو تلك التي لا تتطلب موافقته لرقابة الدستورية الاختيارية باستثناء اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي تخضع لرقابة وجوية تدرج ادن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بين الدستور والقانون أكد المجلس الدستوري في أول قرار له أن الاتفاقيات المصادق عليها والتي تم نشرها تكتسب قوة قانونية تسمو على القوانين ويتمتع المواطن بحق التدرج بتلك الاتفاقيات أو المواثيق التي صادقت وانضمت إليها الجزائر والتي تمنع التمييز مهما كان نوعه لكي يقرر عدم دستورية اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لزواج المترشح للانتخابات . ونظرا لكون المادة 28 من الدستور تقر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التدرج بأي تمييز يعود سببه إلى ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون

<sup>1</sup> ابشيرين مالك ، المرجع السابق، ص. 72.

الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة سمو على القوانين وتحويل كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة 1966، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه. أضاف المجلس الدستوري بموجب هذا القرار إلى اجراءات التصديق على الاتفاقيات الدولية إجراء النشر لكي تندرج ضمن التسلسل المتدرج لقواعد القانونية وهو إجراء لم يشترطه الدستور يعتبر النشر مهما بالنسبة للمعاهدات والاتفاقيات التي تكسب حقوقا وتفرض التزامات على الأفراد بينما لا يكتسي هذا الإجراء أهمية بالنسبة للمعاهدات أو الاتفاقيات التي تخاطب الدول أو سلطاتها اد يفترض علم هذه الأخيرة بمحتوى الأولى باعتبارها المكلفة بالتفاوض والتوقيع والموافقة أو التصديق عليها. دعا المجلس الدستوري أيضا بمقتضى هذا القرار المحاكم لتطبيق الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر اد حول المواطن حق التذرع بها أمامها قامت بالفعل محكمة غرداية بترجيح أحكام الاتفاقية الدولية على القانون المخالف لها اد قضت بعدم إمكانية تطبيق الإكراه البدني في العقود المدنية والتجارية لترجح المحكمة المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي صادقت عليه الجزائر وهو ما ذهبت إليه أيضا المحكمة العليا في قضية مماثلة. ويرى الأستاذ عمار قاسمي في قرار المجلس الدستوري الجزائري بادرة لاضطلاعه برقابة مطابقة القوانين للمعاهدات.

تظهر أهمية تدخل المجلس الدستوري في هذا المجال بالخصوص لتكريس المؤسس سمو المعاهدة على القانون الذي سيؤدي لا محال لإثارة تعارض بين المبادئ التي كرسها الدستور والمبادئ الواردة في المواثيق الدولية نص الدستور في المادة الثانية منه أن الإسلام دين الدولة ومنعت المادة 9 من أن تقوم المؤسسات بالسلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيام ثورة نوفمبر، لا يخفى علينا أن هذه المبادئ لا تتفق مع كل المبادئ الواردة في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فمبدأ المساواة بالخصوص في الإسلام ليس ذلك المعروف في الدول الغربية فهذه المواثيق تقر المساواة بين الرجل والمرأة بينما يحتفي هذا المبدأ في مجال الزواج والطلاق والميراث في الإسلام كما قد تتعارض مبادئ قيم ثورة نوفمبر مع مبدأ

المساواة وعدم التمييز بالخصوص فيما يخص التعامل مع الدين كان لهم أو لسلفهم سلوك ضد الثورة فالقاضي سيقع في إشكالية يطبق المعاهدة أم القانون الذي يكرس هذه المبادئ والقيم رغم أنها مبادئ وقيم دستورية. لم يعترف المجلس الدستوري الفرنسي لنفسه بمقتضى قراره المؤرخين في 15 جانفي 1975 و 5 ماي 1998 بحق رقابة مطابقة القوانين للمعاهدات دعا بالمقابل المجلس الدستوري المحاكم الفرنسية القضائية والإدارية إلى القيام بذلك أي مراقبة مطابقة التشريع للمعاهدة وهو ما قامت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ 24 ماي 1975 كانت محكمة النقض أول من تخلت بمقتضى هذا القرار عن الاجتهاد المتمثل في أولوية القانون اللاحق على المعاهدة ثم تبعها مجلس الدولة في 20 أكتوبر 1989 بمقتضى القرار قرار نكولو صرح مجلس الدولة الفرنسي بان تطبق المعاهدات الدولية ف حالة تعارضها مع القوانين الوطنية حتى وان كانت هذه الأخيرة لاحقة لها ، ووضع بذلك حدا بشكل نهائي للمبدأ السائد الذي كرسه القضاء لفرنسي المتمثل في أولوية القانون اللاحق لمعاهدة تبني المجلس الدستوري الفرنسي بدوره في مجال المنازعات الانتخابية التشريعية أولوية المعاهدة ولو كانت سابقة على القانون في قراره المؤرخ في 21 أكتوبر 1988 غير المجلس الدستوري الفرنسي اجتهاده المؤرخ في 15 جانفي 1975 الذي رفض بمقتضاه رقابة المطابقة التشريع للمعاهدة بقرار مؤرخ في 22 جانفي 1999 الذي يرى فيه البعض اعتراف المجلس الدستوري الفرنسي لنفسه بحق رقابة مطابقة القانون للمعاهدة . يعتبر اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري غير واضح حول اعتبار المعاهدات والاتفاقيات الدولية ضمن القواعد المرجعية للرقابة التي يمارسها أي حول إمكانية إلغاء تشريع مخالف للمعاهدة بينما دعوته المحاكم إلى الامتناع من تطبيق القانون المخالف للمعاهدات صريح في هذا المجال<sup>1</sup>.

وصيانة حرمة الإنسان بحظر أي ممارسة للعنف البدني<sup>2</sup> والمعنوي الذي يمسّ كرامته أو حرية المعتقد والرأي ، وهي أمثلة على سبيل الاستدلال لا الحصر ، لا تقبل بمقتضى الدستور أن يرد عليها أي قيد تشريعي ، ومثال

<sup>1</sup> أنظر، نبال فطة ، المجلس الدستوري والحق في المساواة ، م.ج.ع.ق.ا.س.، 2009 ، العدد 02 ، ص.405 وما بعدها

<sup>2</sup> Pour plus de détails sur la protection du corps de la personne, Cf. J. ROBERT , et H. OBERDORFF, Libertés fondamentales et droit de l'homme, 4<sup>ème</sup> éd., edit. Montchrestien; p. 484; R. CABRILLAC, Le corps humain, libertés et droits fondamentaux, sous la direction R. CABRILLAC ,M.Af. ROCHE. Th. REVET. 9ed., edit. dalloz. 2003, pp. 145 et

ذلك أيضا حق المواطن الجزائري في التمسك بحقه في الدفاع أمام القضاء طبقا للمادة 151 من الدستور ، أو التمسك بمبدأ شرعية العقوبة طبقا للمادة 46 من الدستور ، أو التمسك بعدم جواز انتهاك حرمة أو مساس بكرامته طبقا للمادة 34 من الدستور. وهذه الأنواع من الحقوق والحريات تفلت من التنظيم التشريعي ، وذلك بسبب قدرة المؤسس الدستوري ، وذلك أنّ هذا النوع من الحقوق والحريات يشكل الركيزة الأساسية للنظام القانوني للحريات العامة ، فتحصين أي عمل في مواجهة القضاء ورقابته على أعمال الإدارة طبقا لنص المادتين 152 و 142 من الدستور ، وذلك انتهاك الحريات الشخصية والضبط على القضاة ، المادتين (138 و 155) وغيرها من الأعمال ، إنّما تنتهك المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ، ومن ثمّ يجب أن يقرّها الدستور بصفة نهائية ، ولا يترك السلطة التقديرية للمشرع في هذا المجال لتنظيمها<sup>1</sup> . كما أنّ المشرع لا يملك أية سلطة تقديرية حيال نص دستوري مانع لأمر معيّن ، في تقييد هذا المنع طالما كان المنع عاما والنص عاما ، وتبعاً لذلك فلا يجوز للمشرع مثلاً أن ينظم في تشريع خاص أحوال انتهاك المراسلات الشخصية والتجسس على الأفراد ولا يجوز كذلك أن يبيحها بقيود لأنّ حظر المادة 34 جاء عاماً مطاقاً لا يجوز للمشرع انتهاكه . كما أنّه لا يجوز للمشرع أن يصدر قانوناً ينظم فيه أحوال عزل القضاة أو الحالات التي يجوز فيها تحصين عمل من الأعمال في مواجهة رقابة القضاة باعتبار أنّ هذه الحالات محظورة حظراً مطلقاً طبقاً للنصوص الدستورية المانعة من التدخل التشريعي ، فإذا تضمن التشريع غير ذلك كان غير دستوري<sup>2</sup>.

ومن الحقوق والحريات العامة ما يقبل التقييد بشرط أن لا يؤدي التدخل التشريعي إلى أمر من الأمور التالية : الانتقاص من الحق أو الحرية ، إهدار الحق أو الحرية إهداراً تاماً بمصادرة الحق أو الحرية ، فرض قيود عليها على نحو يجعل استخدام الحق أو الحرية شاقاً على الأفراد ، ومثال هذا النوع من الحقوق والحريات يشكل غالبية الحقوق المنصوص عليها في الدستور<sup>3</sup>. كحرمة المسكن ، وحرية الرأي وحرمة الحياة الخاصة ، وسرية المراسلات ، وحرية العقيدة ، والتعبير عن الرأي ، وحرية الصحافة ، وحق الاجتماع وتكوين

انظر ، غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون مكان نشر ، طبعة 1997 ، ص. 105 ؛ جون إس جيسمون ، معجم حقوق الإنسان العالمي ترجمة سمير عزة نصار و مراجعة فارق منصور ، دار النصر لنشر والتوزيع ، الأردن ، 1999 ، ص. 127 ؛ نصر الدين مروك ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2003 ، ص. 320 ؛ فيصل الشطناوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ط. الأولى ، دار حامد ، بدون مكان ، 1998 ، ص. 276 ؛ حمود حميلي ، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، د.م.ج ، جرائر 95 ، ص. 203 ؛ عبد الدائم أحمد ، أعضاء جسم الإنسان ضدّ التعامل القانوني ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 1999 ، ص. 358 ؛ أنظر الموقع التالي [www.arabiya.net/article/2006/5/26/24093.htm](http://www.arabiya.net/article/2006/5/26/24093.htm).

<sup>1</sup> نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 144.

<sup>2</sup> نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 145 ، عبد الحميد متولي ، قانون الدستوري و الأنظمة السياسية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1999 ، ص. 225.

<sup>3</sup> نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 145.

الجمعيات ، وإنشاء النقابات والانتخابات والترشيح وغيرها من الحقوق وحرية التملك<sup>1</sup>... وغيرها من الحقوق والحريات التي أقرها الدستور بعبارة في حدود القانون أو طبقا للقانون ، غير أن سلطة المشرع ليست مطلقة في تنظيم هذه الحريات ، بحيث أنه لا يجب على المشرع مصادرة الحرية ، بحيث أنه إذا كان المشرع قد أقر له بتنظيمها إلا أنه لا يجوز له نفيها ومصادرتها حيث أنه المؤسس الدستوري قد أقرها من حيث المبدأ.

وثاني هذه القيود عدم جواز الانتقاص من الحق أو الحرية بحيث لا بد من التمتع به كاملة ومثلها المساواة<sup>2</sup> أمام القانون مثلما رأينا سابقا (من خلال آراء وقرارات المجلس الدستوري) ، كما أنه يقتضي تمام التمتع بالحرية أو الحق ألا ينتقص التشريع من مضمون الحرية كأن ينص مثلا على حظر التعبير<sup>3</sup> عن الرأي في الصحف ووسائل النشر أو أن ينص التشريع على عدم التمتع ببعض وجوه الحرية أو الحق أو بعض جوانبها. ومن أمثلة ذلك أن ينص التشريع على حالات بحيث فيها مساس بالحرية الشخصية في غير الأحوال المقررة دستوريا ، أو أن ينص على حالات معينة لاستخدام الحرية ، وحالات أخرى لا تستخدم فيها دون سند دستوري.

وثالث هذه القيود هي عدم جواز فرض قيود على الحرية تجعل استخدامها شاقا مرهقا للأفراد. فتنظيم الحرية يجب أن يدور في حدود مقاصد الدستور وغاياته، والغاية من التشريع الذي يفرض قيودا غير مبررة دستورا على الحرية تصبح خارجة تماما عن نطاق غاية الدستور ومقاصده ، وعلى ذلك فيجب على المشرع أن يراعي مقاصد الدستور ويتوخى في تشريعه ذات الغايات التي ينشدها المؤسس الدستوري. ومن أمثلة هذه

<sup>1</sup> « La liberté d'expression de réunion, la liberté à la propriété, la liberté à la vie privé... » sur cette question Cf. A. BENMEGHSOULA , op.cit, pp. 453 et s. ; R CABRILLAC, La propriété, droit fondamental, libertés et droits fondamentaux sous la direction de R LIBCHARBER, M. ANNE FRISON, ROCHE, Th. REVET, 9<sup>ème</sup> éd, edit. Dalloz, 2003, pp. 587 et s., Th. REVET, la liberté de travail, op.cit, p. 653 ; E. ALFONDANI, La liberté d'association, op.cit, p. 367 ; F. GOUDA, les droits sociaux, op.cit ,.p.671 ; D ROUSSEAU ,La liberté politique et droit de vote, op.cit., p .265 ; B. BEINGNER, la protection de la vie privé, op.cit,p p.159 et s. ;D. TURPIN, Le conseil constitutionnel son rôle, sa jurisprudence, 2<sup>ème</sup> éd., Paris, 2000,p p. 126 et s. ; L. HAMDANE, M. BOULENOUARE, Norme internationale liberté syndicale et négociation, collectif en droit Algérien de travail , R. S.J.A., 96, N° 1 pp. 25,26-29 ; J. ROBERT, J. DUFFAR, Droit de l'homme et liberté fondamentale, 7<sup>ème</sup> éd., Montchrestien, 1999, pp. 137-449-563-616 ; Ch. KALFAT, La difficile mise en œuvre de la constitutionnalisation des principes de la séparation entre le pouvoir exécutif et le pouvoir législatif dans le cadre des reformes politiques algériennes, revue semestrielle, éditée par le laboratoire de droit privé fondamental, 2005, N° 2 , p. 67 ;

العدد 2002 للاستزادة أكثر انظر ، قاسم العيد عبد القادر ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، مجلة للإدارة ، الأول ، ص. 11 وما بعدها ؛ قاسم العيد عبد القادر ، وقفات عند بعض أحكام مجلس الدولة الفرنسي في مجال احترام الحقوق والحريات الأساسية لمواطن ، مجلة الإدارة ،

العدد الأول ، ص. 205 وما بعدها. 2002 المجلد العاشر ، سهيلة بوهيمس النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا ، م د العدد 02 لسنة 2013

<sup>2</sup> Cf. D. REBUT, Le principe de la légalité des délits et des peines, libertés et droits fondamentaux sous la direction de R. CABRILLAC, M. AF. ROCHE, Th. REVET, 9<sup>ème</sup> éd, edit. Dalloz, 2003, pp. 509 et S.

<sup>3</sup> Cf. P. WACHSMANN , La liberté d'expression, libertés et droits fondamentaux sous la direction de R. CABRILLAC, M. AF. ROCHE, Th. REVET, 9<sup>ème</sup> éd., edit. Dalloz, 2003, p.p. 339 et s.

الطائفة من الحقوق والحريات العامة التي أجاز الدستور للمشرع التدخل بتنظيمها ما نصّ عليه المؤسس الدستوري في المادة 518 من جعل التمتع بحق الانتخاب مكفولا في الحدود التي يضعها القانون ، وكذلك النص في المادة 48 المتعلق بتوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية بـ 48 ساعة ، ولا يجوز تمديدها إلا في الأحوال التي بينها القانون ، وهي عادة أحوال يجب أن تتصل بحماية الأمن العام للمجتمع ودرء خطر الجريمة عنه ، وكذلك الحال في حرية الرأي والتعبير وحق الاجتماع<sup>1</sup> ، فكلها حقوق أعطى للقانون أن يرسم حدود التمتع بها وممارستها بالصورة التي يكفل قيامها واستمرارها وتمتع جميع المواطنين على حدّ سواء.

وأنه في مجال تنظيم الحرية وتقييدها ، فنجد أن الأصل في دول العالم ، وفي الديمقراطيات الغربية أن الدساتير تحمي الحريات وتكفلها ، ولكي يتحقق ذلك أعطيت للسلطة التشريعية مهمة تنظيمها باعتبار أن هذه الأخيرة تمثل الإرادة الشعبية ، غير أن عيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية التي ذكرناها سابقا ، يبقى قائما خاصة في دول العالم الثالث ، حيث أن الأغلبية البرلمانية لا تمثل إرادة الأغلبية الشعبية ، ومحاولة التفرقة بين تنظيم الحرية وبين تقييدها لا بدّ من ذكر نص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن حيث نصّت : " أنه لا يجوز للقانون أن يمنع إلا التصرفات الضارة بالمجتمع ، وكل ما ليس محظورا طبقا للقانون لا يجوز منعه وما لا يأمر به القانون لا يجوز جبر أحد على إتياه ".

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أنها تتولد النتائج التالية : أنه لا يتولد أي واجب قانوني على عاتق الفرد إلا إذا نص التشريع على هذا الواجب ، وأنه إذا كان التشريع هو الناطق بالقاعدة القانونية ، فإنه يجب على جميع سلطات الدولة احترام تلك القاعدة ، كما أن المشرع من خلال هذه المادة لا يتمتع بسلطة مطلقة في تنظيم الحقوق والحريات العامة لأنه لا يجوز له أن يمنع أو يقيد إلا التصرفات الضارة بالمجتمع.

فالقيد الوارد على الحرية لا يتصور إلا إذا كان المشرع قد حظر نشاطا لا يشكل إضرار بالمجتمع<sup>2</sup>. ففي هذه الحالة بحق قد انتقص من الحرية لقيامه بمنع نشاط يمثل جانبا من جوانب ممارسة الحرية دون أن تشكل ممارسة هذا النشاط أي إضرار بالمجتمع. وهنا يتبدى التقييد الحقيقي للحرية ، أمّا تنظيم الحرية فهو يدور دائما في إطار

<sup>1</sup> انظر قانون 89-28 المؤرخ في ديسمبر 1989 المتعلق بالمظاهرات والاجتماعات ، ج.ر. العدد 4 ، لسنة 1989 ، معدل بقانون 91-19 المؤرخ في ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

<sup>2</sup> انظر ، مصطفى أو زيد فهمي ، الوسيط في القانون الإداري ، ط1، بدون دار نشر، الإسكندرية ، 1995 ، ص. 206 - 207.

ا ضار بالمجتمع. فيقوم المشرع بدركه لأن النشاط الذي يحضره المشرع أن ينطوي على إضرار بالمجتمع ، وبالتالي تكون مهمته هي حظر كل نشاط يتمثل مع ممارسة إحداث شيء من هذا الضرر بالمجتمع<sup>1</sup>.

هذا وتثور المشكلة في هذا الصدد ، فما هو معيار الإضرار بالمجتمع ؟ فالإضرار بالمجتمع يتحقق في كل نشاط يشكل زوالا أو انتقاصا في قيمة من القيم الأساسية التي يركز عليها المجتمع في كيانه وبقائه ، والإضرار كذلك يتمثل في كل إهدار أو انتقاص للدعائم التي تستند إليها أسس المجتمع للتمتع بحرية كريمة ومعقولة. ولا بد أن يعطي للمجلس الدستوري في هذا المجال سلطة استنباط القيد الوارد على الحرية من خلال ما يحققه التشريع من خروج على قاعدة "الأضرار الاجتماعية" وذلك في كل حالة تصرح أمامه قد تكونت له سلطة تفسير واستخلاص وتحديد مضمون العديد من أفكار القانون العام لمفكرة الاستعجال والمنفعة العامة<sup>2</sup> ، وفكرة الضرورة والنظام العام<sup>3</sup> ، وغيرها من أفكار القانون العام. حيث أنه يمكن القول في مجال الإضرار بالمجتمع ، يمكن أن يتدخل في مجال الحقوق والحريات العامة لتنظيمها ، ولكن سلطته التقديرية تظل محفوظة بالقدر الضار من نشاط الإنسان الذي يكون قد حظره ، فمثلا : لا يمكن أن تكون حرية الإنسان في التنقل<sup>4</sup> حرية من الحريات التي يتدخل المشرع لتنظيمها ، ولكن حين يترتب على تلك الحرية هروب المجرم المحكوم عليه بأحكام قضائية من أيدي العدالة ، أو حين يترتب على هذه الحرية الاطلاع عليها للدولة لا يجوز الإطلاع عليها لمساسها بأمن الدولة الخارجي ، فهنا يحق للمشرع التدخل لتنظيمها بشكل يكفل ممارستها وعد الإضرار بالمجتمع. وهذا ينطبق أيضا على سائر الحريات الأخرى... (حرية التعبير ، حرية الصحافة...)<sup>5</sup>. وبالتالي نقول أن المادة 5 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن قد فصلت ما بين سلطة المشرع في تنظيم الحريات وسلطته في تقييدها وذلك بنصه على عدم جواز التدخل التشريعي إلا لمنع الأضرار التي تلحق بالمجتمع.

ومن ثم إذا كان المشرع يتولى ويبيّن إجراءات ممارسة حرية من الحريات ، نقول أنه ينظمها. أمّا إذا كان المشرع قد انتقص من الحرية خارج الإطار الذي قد يضر بالمجتمع. بمعنى انتقص منها دون أن تكون ضارة بالمجتمع ، فنقول أن المشرع قيد الحرية.

<sup>1</sup> نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 152.

<sup>2</sup> للاستزادة حول فكرة المنفعة العامة انظر ، عمار عوادي ، القانون الإداري ، د.م.ج.، ط.3 ، 2005 ، ص. 145 ، وما بعدها.

<sup>3</sup> للاستزادة حول فكرة النظام العام ، انظر ، تاج الدين محمد تاج الدين ، الضبط إداريا وقضائيا ، دار الوفاء لطبعة ونشر وتوزيع ، بدون مكان نشر، ص. 11 وما بعدها ؛ عمار عوادي ، القانون الإداري، د.م.ج. 2000 ، ص. 7 ؛ محمد الصالح خراز ، المفهوم القانوني لفكرة النظام العام ، مجلة الدراسات القانوني ديسمبر 2002 ، العدد 5.

<sup>4</sup> Cf. X. PHILIPPE, La liberté d'aller et de venir, libertés et droits fondamentaux sous la direction de R. CABRILLAC, M. AF. ROCHE, Th. REVET, 9<sup>ème</sup> éd., edit. Dalloz, 2003, pp. 277 et s.

<sup>5</sup> انظر ، ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص. 222؛ عمار عوادي ، القانون الإداري، د.م.ج.، 2000، ص. 256.

هذا وتجدر الإشارة أنه الأصل في دول العالم ، وفي الديمقراطيات الغربية أن الدساتير تحمي الحريات وتكفلها ، ولكي يتحقق ذلك أعطيت للسلطة التشريعية مهمة تنظيمها ، باعتبار أن هذه الأخيرة تمثل الإرادة الشعبية ، وإمعانا في ذلك فقد نصّ دستور فرنسا الصادر في 04 أكتوبر 1958 (دستور الجمهورية الخامسة في المادة 34 منه قص سلطة تنظيم الحريات العامة على البرلمان). فلا يجوز التدخل في مجال الحريات إلا بقانون بالحقوق والحريات العامة والضمانات الأساسية المقررة للمواطنين على الموضوعات التي يأتلف منها المجال المحتجز في النظام الدستوري الفرنسي ولا غرابة في الأمر ، ذلك أنه إجلالا للتشريع في الدول الديمقراطية اعتبر التعبير عن الإرادة العامة للأمة ، ومن ثمّ بدت مسألة إخضاعه لرقابة القاضي الدستوري متنافية مع التقليد الدستوري إذ لا يتصور أن يخضع إرادة الشعب لأية رقابة ، لأن القانون يستمد قدسيته ، ليس فقط من اعتباره التعبير عن الإرادة العامة للأمة ، كما ذهب الفكر الفرنسي ، بل أيضا من أسلوب صياغته ، فالقاعدة القانونية قاعدة عامة وبمجردة يشترط لصدورها التصويت والموافقة عليها من جمعية نيابية منتخبة من الشعب وممثلة له تمثيلا صحيحا ، وكما يقول الأستاذ روبر أن ضمانات تنظيم الحرية بقانون من الضمانات الأساسية لأن صدور قانون عام مجرد لا يمكن أن يستهدف أشخاصا معينين بذواتهم حتى ولو انطوى على قيود مفروضة على الحريات.

كما أن صدور القانون من السلطة المنتخبة يضمن تحقيق المساواة بين المواطنين في ممارستهم لحرياتهم.

أما في الجزائر فإن الضمانة التي يحققها التشريع في مجال الحريات العامة تبدو محل نظر كبير حسب الأستاذ "نبيل صقر" ، وذلك أن القيود التي أوردها المشرع الجزائري من خلال تشريعات عديدة متعاقبة قد قيدت جوانب عديدة من الحقوق والحريات الأساسية المقررة دستوريا على نحو أدى أحيانا إلى إزهاق النص الدستوري الكافل للحرية ، وهو ما يعبر عنه قصور المشرع الجزائري في مفهوم التدخل التشريعي في مجال الحقوق والحريات ، وأعتقد أنه لا يقصد القيود الواردة على الحقوق والحريات في مجال الضبط الإداري والمحافظة على النظام العام.

## الفرع الثاني

### دور المجلس الدستوري

#### في الرقابة على دستورية التشريعات الماسة بالحريات

يطرح التساؤل عن كيفية ممارسة المجلس الدستوري للرقابة على دستورية التشريعات الماسة بالحريات ؟

يياشر المجلس الدستوري<sup>1</sup> مهمته في فحص مدى دستورية التشريعات الماسة بالحريات أو المقيدة لها من خلال دوره المعتاد كقاضي يفحص دستورية القوانين . غير أن طبيعة التدخل التشريعي في مجال الحقوق والحريات العامة يفرض على القاضي أسلوبا متفني الرقابة ، ومدى أكبر يفحص من خلاله إذا كان التشريع ينطوي على قيود لم يوردها الدستور في التمتع بالحرية أم أنه ينطوي على بعض الإجراءات التي تنظم وحسب كيفية استعمالها. وهذا ما يدعو المجلس الدستوري إلى التساؤل حول طبيعة القيد الوارد على الحرية وطبيعة الإجراءات المنظم لممارستها. ونلاحظ في هذا المقام أن المجلس الدستوري يبحث أمرا من الأمور التالية لكي يقضي بعدم دستورية النص المقيد للحرية.

- وجود مخالفة موضوعية لنصوص الدستور أو القيود التي أوردتها وذلك بالاستزادة عليها أو مخالفتها ، وهنا لا شك أن مهمة المجلس تبدو يسيرة ، إذ يكفي لإتمامها المقارنة بين النص التشريعي والنص الدستوري الصريح ، والشروط التي أوردتها حتى يستبين للمجلس مواضع مخالفة هذه الشروط في النص التشريعي محل الطعن. وكذلك وجود ما يعرف بالانحراف التشريعي أو إساءة استخدام السلطة التقديرية للمشرع. وهنا يبدو لزاما على المجلس أن يبحث في النية الظاهرة للمشرع وذلك من خلال معرفة الغرض الحقيقي للتشريع ، ومعرفة ما إذا كان التشريع قد خرج عن قصد النص الدستوري أم لا . وهذا ما تفصح عنه المناقشات البرلمانية السابقة على صدور القانون ، أو عرض للأسباب التي يرافق عادة مشاريع القوانين وانطلاقا مما ينشر في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني التي تتضمن مناقشة النواب لمواد التشريع.

و المعلوم أنه يصعب إيجاد أو وضع معيار حاسم بين تنظيم الحرية وبين الانتقاص منها ، وإتّما يكون ذلك من خلال تفحص أثر تدخل المشرع على ممارسة الحق أو الحرية ، فهذا الأثر قد يقطع المجلس الدستوري ، بكونه إجراء منظم

<sup>1</sup> « Le conseil constitutionnel protecteur des droits et libertés de l'individu... ». Cf. D. BREILLAT, G. CHAMPAGNE, D. THOME, Droit constitutionnel et institution politique édit, GUALINO, 2003, p. 292 ; L. FAVOREU, L. PHILIPPE, op.cit., p. 437 ; J. GICQUEL, op.cit., p. 720 ; N. MOLFISSIN, La dimension constitutionnelle des libertés et droits fondamentaux, libertés et droits fondamentaux, sous la direction de R. CABRILLAC, M.AF. ROCHE, TH, REVET, 9<sup>ème</sup> ed., édit, Dalloz, 2003, pp. 76 et s ; D. MARCEL, Le peuple, les droits de l'homme et la république démocratique, édit.,L'harmattan, 2003, pp. 28 - 63 - 81. ; B.GENEVOIS , La jurisprudence du conseil constitutionnel ,A.I.J.C.,presse universitaire,d'AIX Marseille paris,1985,p.400 ;CL.FRANCH,Le principe de légalité,A.I.J.C., presse universitaire d'AIX Marseille, 1985,pp.192-197 ;K.P.SOOMMENMAN,droits fondamentaux constitutionnels et droits fondamentaux européens, A.I.J.C., presse universitaire d'AIX Marseille,1998,pp.350-373 ;I. FAVOREU , La protection de droits et libertés fondamentaux , A.I.J.C., presse universitaire d'AIX Marseille,1985. p183

للحرية ، وهنا لا صعوبة في الأمر ، وقد يقطع بأنه يرد على استعمال الحق أو ينتقص من الحرية في هذه الحالة على المجلس أن يقضي بعدم دستورية التشريع. كما ذكرنا سابقاً فإنّ وضع قاعدة معيارية في هذا الصدد يصعب تصوّره لأنّ صور التدخل التشريعي غير الدستوري متعدّدة فتارة يتمثل في الانتقاص من جوهر الحق أو الحرية ، وتارة أخرى يفرض قيوداً تحول دون التمتع بها ، وتارة أخرى يصادر الحرية بحرمان بعض الفئات منها. وبالتالي على المجلس الدستوري أن ينظر إلى أثر التدخل التشريعي على الحقوق والحريات العامة ، وأن يتحقق من عدم المصادرة كلية أو جزئية لها. فهذه هي الأهداف التي تنشدها الرقابة على دستورية القوانين والفلسفة التي تقوم عليها صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه باعتبار أنّ نصوص الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها النظام ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعيّن التزامها ومراعاتها ، وإهدار ما يخالفها من تشريعات ، ومن هنا نخلص<sup>1</sup> أنّ المجلس الدستوري يراقب بصفة أساسية إذا ما كان التشريع يهدر حرية الفرد أو يفوت عليه التمتع بها ، أو يجرمه منها أو ينتقص منها ، يحظر وجه من وجوه ممارستها.

صحيح أنّ السلطة التشريعية تختص بتعيين الحدود التي يباشر فيها الفرد حريته إلا أنّ هناك منوط بأن تتفق هذه الحدود مع الإقرار الدستوري للحرية نموذجها المرسوم في الدستور. والمجلس لا يراقب هنا ملاءمة التشريع ولا الأهداف الأساسية للتشريع ، ومن ثمّ فالمجلس الدستوري<sup>2</sup> لا يتقيّد بالوصف الذي يفعله المشرع على حق أو حرية بأنّه فقط في

<sup>1</sup> نبيل صقر ، ص. 164 - 165.

<sup>2</sup> هذا وفي صدد حديثنا عن دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ، فإنّ المجلس الدستوري الفرنسي كرس حرية الجمعيات 71/7/16 ، حقوق الدفاع (قرار 1976/12/02) ، حرية التعليم (قرار 1977/11/23) ، استقلالية الجهات القضائية الإدارية (قرار 1980/07/22) استقلالية أساتذة الجامعات (قرار 1984/01/20) ، الاحتصاص الحصري للجهات القضائية الإدارية في مواد الإلغاء ، قرارات السلطات العمومية بسبب تجاوز السلطة (قرار 1986/01/23) ، مبدأ السلطة القضائية لحماية الملكية العقارية الخاصة (1989/07/28) حرية الإعلام (1984/10/10) ، انظر ، مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 62 ؛ صدر القانون العضوي لحامي الحقوق في فرنسا المؤرخ في 29 مارس 2011 وقد كان يسمى الأمبودسمان وهي كلمة سويدية يراد بها المفوض أو الممثل ويقدم تقرير سنوي إلى البرلمان يتضمن ما قام من أعمال وبموجب القانون 73-06 في 1973/1/3 يعين الوسيط لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد وبالفعل تم تكريس نظام حامي الحقوق بموجب القانون رقم 333-2011 المؤرخ في 29 مارس 2011 المتعلق بحامي الحقوق ان حامي الحقوق هو سلطة ادارية مستقلة يعين بموجب مرسوم رئاسي على مستوى مجلس الوزراء بعد أخذ رأي اللجان البرلمانية لمدة 6 سنوات مرسوم التنفيذي 505-2011 المؤرخ في 2011/7/29 المتعلق بتنظيم سير خدمات حامي الحقوق والمرسوم التنفيذي 904-2011 المؤرخ في 2011/7/29 اجراءات مطبقة على حامي الحقوق أنظر ، سهيلة بوخميس ، النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا م 2013 العدد 02

Cf. D. TURPIN, Mémento, De la jurisprudence du conseil constitutionnel, 2<sup>ème</sup> éd., 2000, pp. 5 et s.; D. FERRIEUR, La liberté de commerce et l'industrie, libertés et droits fondamentaux, sous la direction de R. CABRILLAC, M.A.F. Roche, Th, REVET, 9<sup>ème</sup> éd, edit. Dalloz, 2003, p. 620 ; P. GAIA, R. CHEVONTIAN, F. M. SAUSCRAUMIEN, O. PFERSMEN, J. PINI, A. RAUX, G. SCOFFONI, J. TRENAU, Droit des libertés fondamentales, 1<sup>ère</sup> éd, édit Dalloz, pp. 1et s. ; D. TURPIN, Le conseil constitutionnel son rôle et sa jurisprudence, 2<sup>ème</sup> éd, 2000, pp. 126 et s. ; S. PREUSS-LAUSSINOLTE, L'essentiel des libertés droits fondamentaux , GUALINO éditeur, Paris, 2001, pp. 26 et s. ; S. TSIKLITIRAS, préface de J. RIVERO, La protection effective des liberté publique par le juge judiciaire en droit français, édit . L.G.D.J, 1991, Paris, p. 87 ; J. ROBERT, H. OBERDORFF, Liberté fondamentale et droit de l'homme, 4<sup>ème</sup> éd ., édit. Montchrestien, pp. 586 et s. ; J ROBERT, J DUFFAR, Droit de l'homme et liberté fondamentale, 7<sup>ème</sup> éd, édit Montchrestien, 1999, pp. 166 et s, D. AMSON, Droit constitutionnel et institution politique, 2<sup>ème</sup> éd. édit. Litec, pp. 256 - 258 ; François DELASAUSSAY, Droit constitutionnel et institution politique, 1<sup>ère</sup> éd ., 2000, pp. 165 et s. ; A.VIOLA , La notion de la république dans la jurisprudence du conseil constitutionnel préface de HENNRy ROUSSILLON, édit L.G.D.J. , 2002 p .90 ; J KISSANGOULA , La constution française et les étrangers , préface de Jacque ROBERT, édit. L.G.D.J. 2001 pp.258-261 .

صدد تنظيمها وإثما متى كانت بطبيعتها تتنافى في هذا الوصف وتخالفه ، وهذا لا يغفل يد المجلس في البحث في عدم الدستورية.

وهكذا يتضح لنا أنّ التشريع الذي يخرج عن غاية كفالة الحرية أو ينتهك الإقرار الدستوري ، يقضي بعدم دستوريته طالما انتقص من الحرية أو قيدها أو صادرها . ومن ثم نقول أنّ صون الحريات هدف كل الدساتير وضمان الحريات هو تجسيد دولة القانون (وإن كانت فكرة مثالية من خلال الواقع الذي نعيشه) ، وتقييد التشريع للحريات هو ضمان المحافظة عليها بشرط أن لا تخالف الدستور . ومن ثم نشأت نظريات التعسف في استعمال الحق ، لا بناء استعمال إطلاق الحريات في الإضرار بالأفراد والمجموعات ومن ثم كان الدستور ، من بعده التشريع ضابطا لمبدأ ضمان الحريات وعاقلا لها.

وأمام هذا العرض لمختلف الوسائل القانونية الضامنة لنفاذ أحكام الدستور نلاحظ أنّها تميزت بالتأرجح بين المؤسسات الدستورية وخصوصا السلطة التشريعية والتنفيذية وقد حاول التعديل الدستوري لسنة 2016 التخفيف من حدة التفوق الحكومي إما بمنح حقوق للمعارضة عن طريق جدول أعمال لهم الحق بمبادرة به ومنح المعارضة حقوقا وإعطاء فرصة لمجلس الأمة بحق المبادرة بالقوانين في مجالات محددة وتوسيع حق الإخطار للوزير الأول والأقلية 50 نائبا و30 عضوا إضافة إلى الإخطار بناء على الية الدفع بعدم دستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف حكم تشريعي ينتهك الحقوق والحريات ويتوقف عليه مال التزاع ولكن هل سيكون هذا التعديل الدستوري كافيا لإعادة التوازن ستكون الأيام المقبلة كفيلة للإجابة عن هذا السؤال وهذا ماسنراه من خلال القوانين العضوية والعادية المطبقة لأحكام هذا التعديل الدستوري . وسندرس الآن من خلال الباب الثاني التقرير الدولي والقانوني للحقوق والحريات الأساسية واليات كفالتها .

## الباب الثاني

### التقرير الدولي والقانوني للحقوق الفردية والجماعية وحقوق لجماعات واليات كفالنتها

تشكل حقوق الانسان واقعا قانونيا وسياسيا وحتى دبلوماسيا إلا أن العلم الذي يتناول هذه الحقوق مازال في طور البناء . ففي فرنسا يستعمل الحقوقيون مصطلحين يغطيان تارة نفس المحتوى وتارة أخرى لا يغطيانه فأغلب المؤلفون يعينون كتبهم الحريات العامة ، أما الأقلية فتستعمل مصطلح حقوق الانسان وأحيانا يتجه البعض إلى استعمال المصطلحين معا في عناوين كتبهم كل ذلك يستدعي التمييز بين مصطلحين الحريات العامة وحقوق الانسان<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> انظر ، احمد سليم سعيقان ، الحريات العامة وحقوق الانسان دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة الجزء الأول مفهوم الحريات العامة وحقوق الانسان ، إطارها التاريخي والفكري والفلسفي وضمائنها الأساسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.2010، 1، ص.13؛ نعيمة عمير ، الوافي في حقوق الانسان ، دار الكتاب الحديث ، 2009، ص.13؛ تلازم بين ماهية الحق والقانون وان كان القانون هو الوسيلة الطبيعية المشروعة لوضع الحق موضع التنفيذ انظر ، صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ، حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمائته دوليا ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص.27-28 ؛ أصل كلمة الحق في اللغة اللاتينية وتعني الصواب العدل مستقيم قويم والحق في اللغة الفرنسية وفي اللغة الانجليزية والحق نقيض الباطل وهو لفظ كثير الورد في القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى : لا تلبسوا الحق بالباطل وكلمة الحق تستخدم في الفقه الاسلامي للدلالة على معان متعددة فهي تستعمل لبيان ما لشخص أو ما ينبغي أن يكون له من التزام على اخر ، كحق الراعي على الرعية وحق الرعية على الراعي ويستخدم ايضا تعبير الحقوق الشخصية في العلاقات الزوجية وقد يستعمل بمعنى الامر الثابت المحقق حدوثه في قوله تعالى : وكان حقا علينا نصر المؤمنين وقد يكون له معنى اجتماعيا كما ورد في الحديث الشريف المؤمن للمؤمن كالبنيان « يشد بعضه بعضا وغني عن البيان أن الحقوق والتكاليف التي قررتها الشريعة الاسلامية قصد بما تحقيق مصالح الناس وهذه المصالح قد تكون عامة للمجتمع وقد تكون خاصة للأفراد وقد تكون مصالح مشتركة بينهما وذهب راي اخر الى أن الصلة وثيقة بين القانون والحق لان القانون هو الذي يرتب الالتزامات والحقوق ولكن ينار التساؤل أيهما اسبق من الاخر وايهما يستند على الاخر . والاحابة على التساؤل تختلف في الفكر اللبرالي عنه في الفكر الاشتراكي حيث يرى اصحاب المذهب اللبرالي أن الأفراد يتمتعون بحقوق طبيعية قبل قيام الجماعة المنظمة وقبل القانون ، وأن وظيفة القانون هي المحافظة على تلك الحقوق بينما يرى اصحاب المذهب الاشتراكي ان الجماعة هي هي غاية كل تنظيم قانوني وأنه ليس للفرد التمسك بحقوق فردية على حساب الجامعة وينتهي صاحب هذا الرأي الى أن الحقوق جميعها في الاسلام لله وأنه يجب على العبد أن يحسن استعمال كل الحقوق بما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع ولا مجال للفرقة بين حق عام وحق الخاص لأن الحق كله والانسان كله لله عزوجل . اما تعريف الحرية اصلها كلمة حر بالضم وهي نقيض العبد والجمع احرار وحرار والحررة نقيض الأمة والجمع حرائر وحرره اي اعتقه واصل كلمة حرية في اللغة اللاتينية *libertas* ومعناها في اللغة الفرنسية *Liberte* وفي اللغة الانجليزية وتعني جميعها حرية الارادة عنق استقلال شجاعة سلامة النية نزاهة ملاءمة الفة تحرر من عبودية وفي العصور القديمة كانت الحرية تعني عدم الاسترقاق ونص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام الذي صدر عن علماء المسلمين في اجتماعهم الذي عقد في لندن عام 1971 على الحق في الحرية بمعنى عدم جواز الاسترقاق وفي العصور الحديثة اكتسبت الحرية معنى التحرير بالنسبة للشعوب وفي النظم اللبرالية ارتبطت الحرية بالحرية الفردية . وعرفت المادة الرابعة من اعلان الحقوق الفرنسي الصادر عام 1789 الحرية بأنها قدرة الانسان على اتيان كل عمل لا يضر بالآخرين . وفي تعريفه للحريات ذهب رأي اخر الى أنها مجموعة من الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت اساسية في مستوى حضاري معين ووجب بالتالي ان تمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها لها الدولة وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها . كما ذهب راي اخر الى أن الحرية هي تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة بما يعنى الاعتراف للفرد بالارادة الذاتية والاتجاه في نفس الوقت الى تدعيم هذه الارادة وتقويتها بما يحقق للانسان سيطرته على مصيره ويقرر راي فقهي اخر أن الحريات هي امكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية ونظرا لعضويته بالمجتمع وانتهى رأي اخر الى نفس التعريف ولكنه اضاف اليه أن الحريات يحقق بها الفرد صالحه الخاص ويسهم في تحقيق مصالح العام المشترك للبلاد ويتمتع على السلطة ان تحد منها الا اضرت بمصالح الآخرين ، ويذهب رأي اخر الى أن الحريات العامة تمثل مجموعة الوسائل القانونية التي تسمح للفرد بأن يقود الخاصة ويساهم في الحرية الاجتماعية العامة للبلاد ونزي رأي فقهي اخر يقرر أن الحرية لها مفهوم دو شقين يمثل الشق الاول في الاحساس بانعدام القسر الخارجي ويمثل الشق الثاني في اتخاذ اي تصرف بما لا يتعارض مع مع حريات الآخرين ، واعتبر رأي اخر أن الحرية بمفهومها الفردي تعني القدرة المطلقة على اتيان اي تصرف أو الامتناع عنه وأنه يرد على تلك الحرية الواسعة فيدان الاول مادي مؤداه عدم الاضرار بما يثبت للآخرين من حقوق وحريات والثاني قانوني يتبدى في الالتزام القانوني عند ممارسة الحرية أو الحق الفردي وحدير بالذكر ان لفظ الحرية لم يرد في القرآن الكريم صراحة وانما وردت الفاظ عديدة واضحة الدلالة عليه ومن ذلك قوله تعالى : كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى ري اني ندرت لك ما في بطني محررا ، أصبح الحق والحرية تعبيرين متلازمين في الوقت الحاضر بغض النظر عما اذا كانت الدولة تعترف بجميع الحقوق والحريات العامة وتدرجها في تشريعها وفي تشريعها الوضعية وتسيغ عليها حمايتها القانونية أو أنها تفضل جانبا منها عن عمد أو عن غير عمد وهو ما يتوقف الى حد كبير على المذهب الذي تعنتقه الدولة وقد ذهب رأي الى أن المقصود بالحق هو الحق لاستثنائي الذي يثبت لشخص

ينطوي على معنى واسع ، فهو يغطي المفهوم السابق للحرية وينطبق على كل القدرات التصرفية الا أنه يتجاوز هذا المفهوم من ناحية أنه يشكل قدرة على المطالبة بتحقيق شيء ما من قبل الدولة . فالحق يمثل وجهها ايجابيا تجهله الحرية وبالتالي يبدوا التعبيران كأنهما غير متماثلين بطبيعتهما اذ ليس هناك شيء مشترك بين الممارسة الفردية لقدرة طبيعية وبين المطالبة الجماعية بالأمن المادي الذي يستتبع لتحقيق تدخل واضح من الدولة . بالنسبة للأستاذ جان ريفيرو مصطلح حقوق الانسان ومصطلح الحريات العامة يتقاربان الا أنهما لا يقفان في نفس المستوى وليس لهما نفس المحتوى : فالمصطلح الأول ينبع من مفهوم القانون الطبيعي الذي يقوم على فكرة امتلاك الانسان مجموعة من الحقوق النابعة من طبيعة الانسانية واللصيقة بهذه الطبيعة ينطوي تعبير الحرية على استعمالات عديدة تخلوا من الدقة الأمر الذي يستدعي الرجوع الى تعريفات كلاسيكية عندما يحاول الفيلسوف تعريف الحرية فهو يلجأ طوعيا الى وضع اجاث تناول حرية الانسان الداخلية والخارجية وتنطلق من الأسئلة التالية : كيف تظهر الحرية في اطار القدرة على التصرف أو عدم التصرف باستقلالية تامة ؟ هل يمارس الانسان قدرته بالتصرف فعليا ؟ هل هناك حتمية معينة تؤثر على ارادته ؟ الا يشهد عقل وقلب الانسان صراعات داخلية تفسد شعوره بالحرية ؟ عديد من الأسئلة تستتبع أجوبة عليها وتتبع كلها من الدراسات الانطولوجية ؟ وليس من الدراسات القانونية والسياسية فرجال القانون وكذلك رجال السياسة لا

---

معين دون الكافة أما الحرية فهي ما تكون مباحة للكافة فالملكية حق يثبت لشخص معين دون الكافة أما الحرية فهي ما تكون مباحة للكافة فالملكية حق حيث ينفرد بالملكية على شيء معين أو اشخاص معينون في حالة الملكية الشائعة وكذلك يعتبر حق الدائن قبل مدينه حقا بالمعنى الفني لأنه يثبت لشخص معين الحق في استيفاء أداء معين لمدينه أما حق الأفراد في استعمال الطرق العامة فيعتبر حرية لأنه يثبت للكافة مثل حق التقاضي وحق تولي الوظائف بينما ذهب رأي اخر الى أن الحق والحرية يرتدان الى طبيعة ولحده وأن التفرقة بينهما هي تفرقة شكلية فالحق ماهو الا مظهر اساسي من مظاهر الحرية بينما اتجه رأي اخر اتجاهها مغايرا حيث يقرر أن الحرية هي أصل جميع الحقوق وأنها السبب في نشوء الانظمة المتعلقة بها ، وأنها أسبق من الحقوق من حيث النشأة الأمر الذي يجعل الحرية الضرورية مضمون أوسع واشمل ويجعل لها جانبا ايجابيا واخر سلبيا في وقت واحد بمعنى أن للفرد مكنة اتيان الفعل الحر أو عدم اتيانه في نفس الوقت وذلك مع عدم الاضرار بالآخرين ويضيف صاحب هذا الرأي أن الوضع يكون على على عكس ذلك بالنسبة للحقوق التي يتحتم أن تكون مسماة ومحددة وأن تكون غايتها ايجاد الطمانينة لدى دويها مع امتناعهم عند مباشرة حقوقهم عن ارتكاب ما يجرمه القانون شريطة أن يكون القانون قائما على أساس العدل والانصاف ومراعاة الصالح العام وعدم التمييز بين المواطنين لأي سبب من الاسباب ويرى أن تمتع المواطنين بحرياتهم وحقوقهم العامة يختلف بالضرورة تبعا لاختلاف النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في كل دولة انظر ، لواء حسنين المحمدي البوادي ، حقوق الانسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة ، دار المطبوعات الجامعية ، 2008 ص.15؛ ان كلمة الحرية من أكثر الكلمات التي تتردد في الأفواه وعلى الأسماع وهي ترد في الحديث اليومي مرارا وتستعمل في الصحف والمناقشات البرلمانية وفي الخطب والمؤتمرات والحرية تعني الخير الذي يمكننا من التمتع بجميع الخيرات الأخرى وهي تعني قدرة الانسان على اختيار سلوكه بنفسه والحرية تعني قدرة السيطرة على الذات وهي تعني سلطة السيطرة على الذات أما الحريات العامة فهي ذلك النوع من الحريات الذي لا يظهر الى الوجود القانوني بتفرعاته ووجوهه العلمية فاذا به مجموعة من الحقوق والامكانات المعطاة للفرد واذا قلنا حريات عامة فانها تقتضى تدخل السلطات العامة ويمكن قول أن الحريات العامة هي القدرات المكرسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم بها فالعلاقة اذن وثيقة بين الحريات العامة والدولة وبالتالي فانه لا يمكن الكلام عن الحريات العامة ولا تصور وجودها الا في اطار نظام قانوني محدد، وقد تكون واجبات الدول حيال الحريات سلبية او ايجابية فقد يكون من واجب الدولة عدم المساس بسلامة جسم المواطن وعقله وتكاملها وهنا يكون واجبها سلبيا وربما يكون واجب الدولة أكثر صعوبة عندما يتعين عليها العمل على خلق فرص عمل للمواطن ووصف بأنها حريات عامة معنى أن الجميع يتمتع بها سواء مواطنين أو اجانب بغض النظر عن الجنس أو السن أو الكفاءة أو المركز الاجتماعي باستثناء الحريات السياسية التي تقتصر على المواطنين انظر ، كامل السعيد ، مندر الفضل ، صاحب الفتلاوي ، مبادئ القانون وحقوق الانسان ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، ص.16؛

يهتمون بعالم الحياة الداخلية للإنسان ذلك أن القاعدة القانونية هي قاعدة خارجية أي قاعدة إكراه اجتماعي وبالتالي فهم يدرسون الحرية في معناها المادي التنسيقي كأنها الحد الأقصى مع الإمكانيات والخيارات المتاحة للأفراد<sup>1</sup>.

ينطلق هذا التعريف من زاوية العلاقة بين الإنسان والعالم ويتجه إلى إبراز الحرية كأنها سلطة تقرير ذاتي. بموجبها يختار الإنسان بنفسه سلوكه الشخصي ويقول الأستاذ اندريه لاند بموجبها يختار الإنسان بنفسه سلوكه الشخصي ويقول الأستاذ اندريه لاند في هذا الشأن الحرية هي حالة الشخص الذي يفعل ما يريد وليس ما يريده شخص آخر عنه أنها غياب الإكراه الخارجي يفتح هذا التعريف الباب لطرحه اشئلة عديدة أبرزها السؤال الذي يهمنا هنا وهو السؤال الذي يتناول وضع الحرية في إطار المجتمع.

وفي اجابته على هذا السؤال ، يميز الأستاذ لاند بين معنيين لتعبير الحرية. بمعنى الأول تعبير حر أو حرية يشير ببساطة الى غياب الإكراه الخارجي. الذي يفرض على الفرد "2

### auto etermination

تعريف يتحدد موقعه في نفس خط التعريف السابق ويوضحه بشكل أفضل ويتشابه إلى حد ما مع قول بطل فيلم اورسون ويلز "لايوجد في العالم إلا شخص واحد يقرر فيما يخصني وهذا الشخص هو أنا" قول يعبر بوضوح عن القنطروانية المطلقة وفي المعنى الثاني الذي يعبر الأستاذ لاند دو قيمة خاصة "

يشير التعبير ليس فقط الى الدرجة العالية تقريبا من الاستقلالية التي يملكها الفرد اتجاه المجموعة الاجتماعية التي يشكل جزءا منها. ولكن أيضا الى درجة الاستقلالية المعبرة كأنها عادية ومرغوب فيها كأنها تشكل حقا وقيمة اخلاقية " معنى يتحدد موقع الحرية بين الاباحة والتعسف .

تبعا لما تقدم وخصوصا المعنى الأول للحرية يمكن القول أن الحرية تتعارض مع الحتمية . ويبرز هنا ديكارت وسارتر والكنيسة الكاثوليكية من بين الذين يعتقدون أن الإنسان حر . بمعنى أنه سيد مصيره ولا يخضع لأية حتمية في حين أن كالفن وهيكل وكونت يفرقون في الحتمية جاعلين من الإنسان العوبة القضاء والقدر أو حركة الروح . يمثل هذا التعريف الفلسفي الأنطولوجي فائدة ايضاح مفهوم الحريات العامة الذي تم انزاله من عليانه الميتافيزيقي وابرار عدم التوافق بين الحقوق والحريات والتي كما رأينا هي سلطة التقرير الذاتي أي سلطات يمارسها الإنسان على نفسه كحرية التنقل مثلا وهي حريات تمارس أساسا باستقلالية ذاتية دون

<sup>1</sup> Cf.Gille LEBRETON,Libertes publiques et droits de l'homme ,7ed.,2005 ,p.10

<sup>2</sup> Cf.LALANDE Andre ,Vocalulaire technique et critique de la philosophie,7ed., paris ;1956 ,p.559 ;William bennossiano legalité penale et doroit fondamentax prefase de gy caninet ,edit .p.u d'aix marsaille

مقتبس من احمد سليم سعيغان ،ج.1، المرجع السابق، ص.14.

أن يكون تدخل الغير ضروريا . ونظريا لا يتطلب ممارسة الانسان للحريات من الغير سوى اعتماد موقف الامتناع وعدم الاعاقه لتمامها وليس أبدا اعتماد سلوك ايجابي أي الزامية التصرف وفيما يتعلق بالحريات، فهي تغطي تحت عنوان واحد نموذجين من السلطات يختلف الواحد منها عن الاخر فمن جهة تشير الحقوق الى سلطة التقرير الذاتي ، وبالتالي تظهر كأنها حريات<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> Cf. AGNES ROBLLOT, Troizier et Jean CABIÉL SORBARA, Les règles constitutionnelles devant le cour européenne des droits de l'homme ,R.F.D.A.,edit.D.,2006 p.55; Henri LABAYLE ,Conseil d'état et cour européenne des droits de l'homme ,Fédéric SUDRE vers la normanisation des relations entre le conseil d'état et la cour européenne des droits de l'homme le décret du 13 décembre 2005p.15 ; Fédéric SUDRE ,Henri LABAYLE , Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme et droit de l'homme et droit administrative ,;Mathias CHAUCHAT, Yoann TOUBHANS ,Les normes applicables en matière d'urbanisme et d'environnement en nouvelle calédonie,R.F.D.A , édité.D.,2006 ; Bertrand ECOCHARD , L'émergence d'un droit a des conditions de détention décentes garanti par l'article 3 de la convention européenne des droits de l'homme , R.F.D.A.,edit.D., 2006 , ;Larment SERMET , Juge des comptes et article 6 de la convention européenne des droits de l'homme vers une juridiction accrue ,R.F.D.A.,edit.D.,2003p.123 ;Eline DEMESY ,La liberté syndicale et le droit de négociation collective des militaires , R.F.D.A.,edit.D.,2003p.233 ; Amnik DORSNER DOLIVERT ,Le consentement au traitement médicale une liberté fondamentale ,R.F.D.A,edit.DB ;Nicolas CHEAUVIN ,Le port de foulard islamique par une enseignante a propos de la décision de la cour européenne des droits de l'homme du 16 février 2001 ,R.F.D.A.,p.156Eline DEMESTY , La liberté syndicale et le droit de négociation collective des militaire ;Catherine DE SAHIM , Le juge administratif et liberté religion , ;generieve KOUBLE Le carpentier Philippe ,Le juge administratif régulateur de l'expression religieuse dans la vie sociale des sonneries de cloche aux interdits nituel ; Banthelemy Jean , La liberté de religion et le seneice publique , R.F.D.A.,edit.D.,2003p.269 ;Roland VANDERMEENER , Le juge administratif et de liberté d'expression R.F.D.A.,edit.D.,2003 ; Katia WEIDERNFELD ,Le juge administratif et l'affirmation de liberté d'expression R.F.D.A.,edit.D.,2003 p366 ; BERNARD Still , Le juge administratif et les restriction a la liberté d'expression R.F.D.A.,edit.D.,2003p.189 ; Jean Jaque ISRAEL ,Le juge administratif et les moyens de la liberté d'expression R.F.D.A.,edit.D.,2003p.58 ;Amnie GUERIR ,Le juge administratif de disposer ses bien , R.F.D.A.,edit.D.,2003p.187 ; Michel VERPEAUX , Le juge administratif gardien du droit de propriété , R.F.D.A.,edit.D.,2003p.15 ;RAMEIR Gromjon ,L'effectivité de la propriété reflexion sur l'évolution jurisprudentielle , R.F.D.A.,edit.D.,2003p.189 ; Francois BOURACHOT ,La liberté des personnes publiques de disposer de leur bien francais bourachot, R.F.D.A.,edit.D.,2003p.20 ; ; Gérard GONZALEZ , Le protocole additionnel n12 a la convention européenne des droits de l'homme portant interdiction générale de discriminer , R.F.D.A.,edit.D.,2003p.45 ;Jean Paul COSTA, Le contradiction sous l'influence de l'article 6 le principe du contradictoire dans l'article 6 de la jurisprudence de la cour européenne des droit de l'homme, R.F.D.A.,edit.D.,2003p.456 ; ;CHRISTINE FERRARI BREEUR ,La contradiction et le pouvoire de sanctions de l'administration, R.F.D.A.,edit.D.,2001p.148;Christine MANGUE , La porté de la ratification des ordonnances au regard de l'article 6 de la convention européenne des droits de l'homme , R.F.D.A.,edit.D.,2001p.266,Bernard MALIGUER ,Le juged du référé liberté et les débats télé viseés lors des campagne électorale note de conseil d'etat ordonnance de référé 24 janvier 2001 ;Céline VERS MUYLDER,Le droit au respect de la vie privé des étrangers une application novatrice de l'article 8 de la convention européenne des droits de l'homme dans la contentieux des étrangers , R.F.D.A.,edit.D.,2001p.156; Jean Frédéric MILLET ,Le droit a une vie familiale normale et les étrangers de la deuxième génération R.F.D.A.,edit.D.,2001p.356,Catherine BERGEAL,Devant le conseil d'état , R.F.D.A.,edit.D.,2001;Bruno GENEVOIS , La commissaire du gouvernement et les exégences du procès équitable renforçant et déconcertant R.F.D.A.,edit.D.,2001p.155 ; Brigitte PHEMOLÉNT , Droit des pensions et convention européenne des droits de l'homme , R.F.D.A.,edit.D.,2001;p.170 Justin KIISSINGOULA , Remarques sur une jurisprudence européenne controversée l'application de l'article 6 paragraph paragraphe 1 de la convention européenne des droits de l'homme au contentieux de la fonction publique, R.F.D.A.,edit.D.,2001p.169;Marc joyan , Liberté médicales principes généraux du droit et nouvelle calédonie , R.F.D.A.,edit.D.,1999; Louis DUBOIS ,L'influence de la jurisprudence de la cour de justice des communautés européennes sur l'ouverture de la fonction publique française en cour de carrière , R.F.D.A.,edit.D.,1998p.187 ; Bertrand MATHIER , Devant le juge constitutionnel un nouvel équilibre entre les considerations liées l'intérêt général et celles relatives a la garantie des droits , a propos des décisions 97-30 de 19 n1997 ; Tania MARIE DAVID PECHUL , La contribution de la jurisprudence constitutionnelle a la théorie de la police administrative R.F.D.A.,edit.D.,1998p.133;JOIL ANDRIANTSIMBAZOVINA , L'autorité des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme vue par le conseil d'état a propos de l'arrêt du conseil d'état du 24 R.F.D.A.,edit.D.,1998; Laurent SERMET , Rétroactivité et convention des droit de l'homme R.F.D.A.,edit.D.,1998p.123; Michel LEVINETPascal JAN , Convention européenne des droits de l'homme a propos de l'arrêt de la cour européenne des droits de l'homme R.F.D.A.,edit.D.,1998.p.569. ; Michel LEVINET, L'auto limitation de la cour européenne des droits de l'homme en matière des réglementation des droits politiques arrêt du 1 juillet 1997 R.F.D.A.,edit.D.,1998;

وتترادف معها اذ لا يوجد مثلا أي اختلاف بين حق التنقل وحرية التنقل فالحرية هنا قابلة لأن توصف بالحق ومن جهة أخرى تشير الحقوق الى سلطات لا يمارسها الانسان على نفسه وانما يمارسها على الغير وهنا تختلف عن الحريات ولا تترادف معها لأنها تتعلق بسلطات تستدعي من الغير اعتماد سلوك ايجابي وليس مجرد امتناع أو عدم تصرف فحق الدائنية وهو مؤسسة كلاسيكية في القانون المدني يتمثل كأنه سلطة الدائن بأن يطلب من مدينه انهاء الدين فالحریات

---

Romey ABACHA , Le nom indemnisation des servitude d'urbanisme au regard de la cour europeenne des droits de l'homme , R.F.D.A.,edit.D.1998p.189; Michel MELCHOIR Les droits de l'homme dans la politiques de l'union europeenne préface de Michel MELCHOIR, larcier ,2006 ; Mekchoir WATHELET , La cour de justice et les droits de l'homme ; Nurcedes candala Cédric CHEVEVIERE , Le législateur et les droits de l'homme ; Olivier DE SCHUTTER L'union europeenne et les droits sociaux olivier DE SCHUTTER , Le libre circulation des personnes et les droits de l'homme et les droits de l'homme .; Murcedes CANDELA SORIAUN , Le législateur et les droits de l'homme ; Olivier DE SCHUTTER , L'union europeenne et les droits sociaux , Catherine SAINTS Denis WAELLOET ? Le droit de la concurrence et les droits fondamentaux ; Michel PAQUES , L'environnement comme droit de l'homme .; Robert KOLB GABUELLE PONETTO Sylain vité L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales forces de paix et administration civil bruylant 2005; Jean Francois RENUCCI, Droit europeen des droits de l'homme , 3ed., edit.L.G.D.J., 2002p.196 ; Francois et Allemands préface Dominique ROUSSEAU ; Gérard TEBON , Procréation et droits de l'enfant , bruylant 2004 ; Denys PELLENIN , La protection des éléments du corps humains ; MERRILDUS Kleir , L'adoption et les droits de l'homme en droit comparé , bruylant , L.C.D.J.2001 Henri FOURTEAU préface de Ni cole BELLOUBERT edit.L.g.d.j1996; Frédéric SUDRE p.156, Le droit au respect de la vie familiale au seins de la convention européenne des droits de l'homme bruylant 2002; Gérard COHEN JONCTHAN Jean Francois FLAUSS , Droit international des droits de l'homme et juridiction internationales Bruylant 2004p.179; Bertrand DE LAUY préface de Cabrial ROUJOU DE BOUBEE, La liberté d'opinion et le droit pénale edit.L.G.D.J.2000.; jurisprudence de la cour europeenne des droits de l'homme 7ed, edit.D, 2000 .L'influence de la convention europeenne des droits de l'homme sur les états tiers Bruylants Bruxelles 2002p.233.; Anna ZAIRI préface de Benard BOULOC edit.L.G.D.J, 1992; El hadi CHAHABI , La presse algeriens au dessus de tout soupçon paris 1999 ; Bertrand MATHIE , Michel VERPEAUX , Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux economica edit.p.u D'aix marseille economica paris 2000 ; Alain LACABARATE , Liberté de la presse et droits de la personne, edit.D 1997; Yves MAYAND , L'abus de droit en matiere de droit de reponse ; Jean Paul LURY , Pratique du droits de reponse dans la presse écrite et la communication audiovisuelle , op.cit., p.15; Jean Francois BURGEM , Le point sur l'application de la loi du 29 juillet 1881 devant les juridictions civiles , op.cit., p.189; Marie TH2R2S FEYDEAN , Le juge civil et l'application de la loi sur la presse ; Christophe BIGOT , Le champ d'application de l'article 1382 du code civil en matiere de presse , op.cit ., p.156 ; Claire WAQUET , L'application de l'article 1382 du code civil a la liberté d'expression et au droit de la presse op.cit., ; Bernard BEIGNER , La protection de la personne mise en examen de l'affrontement a la collision entre presse et justice , op.cit., p.233; Jean Yves MORFORT , La publication d'information interdites et le procès pénale , op.cit., Gabriel BESTARD, Le traitement des affaires judiciaires en cours d'enquête par la presse , op.cit., p.259 ; Frédéric TRENC, et George ALERTDAL ET , Les droits fondamentaux de la personne handicapé Bruylant 2006; Erik DAVID Françoise TULKENS Danier VARDERMEERCH , SYLINE Code de droit international humanitaire 2ed., bruylant 2004 ; Jardronko crnic , Les droits invocable dans le recours constitutionnels rapport du professeur, Jordant CRNIC , Quels droits peuvent etre efficacement protégés par le recours constitutionnel ; et les mécanisme visant a évité une charge excessive de la cours rapport ; Velimir BELAJEC , Les condition de recevabilité des recours constitutionnels et les mmécanismes visant a évité une change excessive de la cours rapport ; ; Britter WAGNER , Recours et effets des arrêts rendus dans les procédure de recours constitutionnel ; Zdarko BARTOVAK , L'efficacité du recours constitutionnel pour assurer la protection des droits de l'homme reconnus par la constitution en république de croatie p.165 ; DE SLONV2RNIC en la matiere contribution de M.ANNE MAYCIC , La protection des droits fondamentaux par la cour constitutionnelle et la pratique de la cour de la république ; Gérald BEAUDOUI , La cour supreme de canada et la protection des droits et des libertés contribution ; Kilobia , La cour constitutionnelle de la fédération de russie et la protection des droits fondamentaux et des liberté du citoyen p.159; Nejo M2LIC2VIC , Alexandra kollipoulos préface de Pierre Marie DUPUY , Protection des libertés et droits fondamentaux devant la cour contribution ; Fondée PAR charle ROUSSEAU D2RIGE2 POUR alain dillier La commissiun d'indemnisation des nations unis et le droit de la responsabilité internationale L.G.D.J, 2001p.233; Les nations unies et la protection de l'environnement la promotion d'un developpement durable colloque des 15 et 16 janvier 1999 sous la direction de Sandrine MALJEAU DUBOIS et ROSTANE Mehdi édition 1999p.123; Les nations unies et les sanctions quelle efficacité colloque de 10 et 11 décembre 1999 , sous la direction de ROSTANE Mehdi edyio pedone paris 2000

العامة كما يظهر من تسميتها وكما يؤكدتها التقليد القانون الفرنسي لا تضم سوى للحريات سلطة تقرير الذاتي وهي حقوق النموذج الأول أما حقوق النموذج الثاني وتحديد الحقوق ديون على المجتمع (حق البقاء، حق الصحة، حق الشفافة...) <sup>1</sup> والحرية اصطلاحا ولغة التحرر من كل قيد او شرط حيث يفعل الانسان ما يشاء وأينما يشاء وكيفما يشاء وبمفهوم المخالفة لا يمكن أن يكون الفرد حرا اذ خالف معنى هذه الكلمة، غير أن هذا المعنى لا يصدق إلا اذا كان الانسان بمعزل عن غيره من الناس بحيث يكون في مجتمع منفردا ودون اعتداء على الحرية الآخرين مادام أنه لا تكييف لمقولة أن حرية الفرد تنتهي عند بداية حرية الآخرين فإننا في هذه الحالة لن نكون أمام الحياة القانونية التي ينظمها القانون من اجل الحياة المشتركة في مجتمع واحد .

فالحرية التي نحن بصددها ليست تلك التي تعرف بأنها قدرة الانسان على أن يريد أو لا يريد أو أن يفعل أو لا يفعل أو أن لا ينتمي إلى أي سيد . ان الحرية التي نعيشها في في البحث هي التي يقول بها الفقيه روسو: "بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين يصبح من الواجب حمايتها قانونيا من طرف الدولة بضمان عدم الاعتداء أو التعرض بها وذلك بسن مجموعة من الوسائل لحمايتها .

أما بالنسبة للتعريف السياسي والقانوني : فبموجب هذا التعريف يجري التمييز بين الحرية الطبيعية والحرية القانونية من جهة وبين الحرية مساهمة والحرية استقلالية ذاتية الحرية الطبيعية والحرية القانونية الحرية الطبيعية هي صفة سلبية لشخص نتج عن غياب الإكراه المادي أو النفسي أو الأخلاقي . والذي يتحقق عندما يكون نشاط الشخص ما خاضع لإرادة شخص آخر أما الحرية القانونية فهي حرية التصرف أي امتلاك الحق أو قدرة على اتمام هذا العمل أو ذاك البحث هي التي يقول بها الفقيه روسو "بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين يصبح من الواجب حمايتها قانونيا من طرف الدولة بضمان عدم الاعتداء أو التعرض لها وذلك بسن مجموعة من الوسائل لحمايتها <sup>2</sup>

والذي يتحقق عندما يكون نشاط الشخص ما خاضع لإرادة شخص آخر أما الحرية القانونية فهي حرية التصرف أي امتلاك الحق أو القدرة على اتمام هذا العمل أو ذاك . يترابط هذان المفهومان للحرية ذلك أن ممارسة الحرية القانونية تفترض وجود الحرية المادية ، فالكائن الذي يفلت من الخضوع لقوة إكراهية يمكن أن يكون قانونيا حرا كما أن الإلزام القانوني ينطوي على إكراه يكون بذاته حارسا للحرية الطبيعية وبالتأكيد لا يهتم القضاء الا بالحرية القانونية الا أن هذه الحرية لا تتحدد فقط وفقا للمعيار عدم الخضوع لإلزام قانوني فهي لا

<sup>1</sup> انظر ، احمد سليم سعيغان ، المرجع السابق ،ص.18؛ أنظر وحياتي الجليلي مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية ، مذكرة لنيل

شهادة ماجستير جامعة أوبير بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان 2008-2009 ، ص 101 وما بعدها William BENNOSSIANO legalité penale et droit fondamentax preface de guy canivet ,edit .P.U D'aix marseille

<sup>2</sup> انظر ، احمد سليم سعيغان ، المرجع السابق ،ص.18

تمارس إلا بتوافر شرطين تحرر المستفيدين من كل إلزام يتعلق بعمل يعتبر حرا من جهة و خضوع الأطراف الثالثين بذاتهم لمبدأ المنع العام بعدم التعدي على ممارسة هذه الحرية من جهة أخرى وعليه لا توجد الحرية القانونية إلا اذا كانت محمية في مواجهة الأطراف الثالثة وبالتالي فهي تظهر كأنها دين يقع على عاتق جميع الأعضاء البشرية وحماية الحرية القانونية تتناول بشكل أساسي ممارسة الحرية وتتجه إلى تجنب الشخص أحد العوائق الاكراهات التي تحد من نشاطه إلا أن التحرر من كل إلزام قانوني لا يمكن تحقيقه دون الاعتراف ايجابيا للشخص بحرية واقعية أي إعطائه الإمكانية لممارسة حريته فعليا واذا كانت الحرية الطبيعية أو المادية تشكل شرط الحرية القانونية. وكما يقول رينيه كا بيتان الحرية دائما دين جزافي القرن الثامن عشر، وتمثل التطور في حمايتها بإضافة دين المطالبة على دين الامتناع<sup>1</sup>.

الحرية مساهمة والحرية استقلالية ذاتية ينطلق التعريف السياسي من وجهة نظر علاقة الانسان بالسلطة وهو يبرر الحرية كأنها عمل لا يخضع للاكراه الاجتماعي وبالتالي تتعارض الحرية مع العبودية بالمعنى السياسي ترتدي الحرية وجهين يمكن أن تكون حرية مساهمة أو حرية استقلالية ذاتية وهذان الوجهان للحرية يفترض أيضا تمييزا بين الحكام والمحكومين والجواب على السؤال المطروح حول المسألة التي تثيرها للعلاقات بين الحكام والمحكومين يختلف من وجه لآخر ظهر هذا التمييز بين هذين الوجهين المفهومين للحرية عند ولادة الدولة اللبرالية في القرن التاسع عشر عندما صاغ بنيامين كوتنانت تحليله الشهير حول حرية القدماء أو الحرية مساهمة وحرية المحدثين أو الحرية استقلالية ذاتية معتبرا أن مالي تلميذ جون جاك روسو: " كان الممثل الأساسي لحرية القدماء " وملخصا فكرة قائلة: "يريد أن يكون المواطنون خاضعين كليا لكي تكون الأمة سيادة وأن يكون الفرد عبدا لكي يكون الشعب حرا. الحرية مساهمة هي أهلية المحكوم بأن يراقب الحاكم وأن يصبح حاكما أن يصبح سيد مصيره لا السياسي باستقلاله من الخضوع للإكراه الاجتماعي الذي يكون بصورة خاصة سمة غياب الحرية وبالتالي فهو حر لأن لا يطيع إلا نفسه مفهوم يرجع إلى مبادئ التنظيم السياسي للمدينة اليونانية القديمة ومن هنا جاءت تسمية حرية القدماء والى أفكار إل الديمقراطية لمباشرة التي عبر عنها جان جوك روسو في كتابه العقد الاجتماعي والحرية استقلالية ذاتية<sup>2</sup> هي دائرة الاستقلالية الذاتية للمحكوم ويعبر عنها

<sup>1</sup> احمد سليم سعيفان ، المرجع السابق، ص 18

<sup>2</sup> «Les libertes on vient de le voir ,sont toujours des pouvoirs d'auto determination c'est a dire des pouvoirs que l'homme escerce sur lui meme par esemple la liberte d'aller s'analyse comme le pouvoir escerce sur soi meme de ce deplacer les libertes s'escercent donc pris essence dans l'independance sans que l'intervention d'autrui soit necessaire theoriquement elle n'escigent d'autrui qu'une attitude d'abustention de nos entraver .....» Sur cette question Cf.Gille LEBRETON , op.cit.,pp.10-11 ; «la liberte est la faculte recnnue a l'homme d'agir de ma niere autonome c'est un pouvoir d'auto determination en vertu duquel l'homme choisit son comportement personnel, ontre c'est considerations il faut aussi rappela que les droits de l'homme energent a un mouvement historique important et la redaction de tesctes fondamentaux citon en anleterre la magna ,les libertes individuelles sont celles qu'un individu peut exercer en solitaire sans se goindre a autrui autremement dit la liberte individuelle n'a

بالمنع المفروض على الحاكم في تجاوز بعض الحدود وفي عدم تدخله في ذلك الجزء الفردي غير الخاضع لسلطة الجماعة فالحكوم اذن لا يخضع للإكراه الاجتماعي ليس من خلال مشاركته في اتخاذ القرارات تكمن هو في الحرية مساهمة تفتح الطريق بالفعل أمام الحريات السياسية أي أمام الديمقراطية التي ليست سوى حق الشعب بممارسة السيادة نفسه أي إدارة شؤونه بنفسه (حق الترشيح تصويت حق تقلد الوظائف) والحرية استقلالية ذاتية تعود الى الحريات العامة حق التنقل ، حق الأمن الخ التي تعين حدود دائرة الاستقلالية الذاتية المحمية قانونا ضد الغير وبصورة خاصة ضد السلطات العامة ، باختصار لا تتطابق اللبرالية الحرية استقلالية ذاتية الحريات العامة مع الديمقراطية (الحرية مساهمة ، الحريات السياسية) ولكل منها منطقة الخاص مبدئيا يتعلق مفهوم اللبرالية بأهداف السلطة وللمحد منها بمنطقة الخاص مبدئيا يتعلق مفهوم بأهداف السلطة ونفسها منها بينما يرتبط مفهوم الديمقراطية بنمط اختيار الحكام الا أن منطق اللبرالية يؤدي الى الديمقراطية بواسطة مبدأ المساواة أمام القانون ، ولكن الديمقراطية تتطلب لكي تكون حقيقة احترام الحريات الشخصية بحرية التعبير والمناقشة وحرية الاجتماع والتجمع . وترجم البرامج الدراسية في الجامعات مسألة التمييز بين الحريات العامة والحريات السياسية بإضفاء تعليم خاص على الأولى وتدریس الثانية في اطار مادة القانون الدستوري .

في تعريفات الحريات العامة ، اذا كانت الحريات العامة تمت بصفة العامة ، فليس ذلك فقط لأنها تعود للجميع بطريقة لا تؤدي ممارستها من قبل الفرد بأي حال إلى التعدي على ممارسة الغير لهذه الحريات نفسها وليس ذلك أيضا بداعي تعارضها مع الحريات الخاصة التي تعود لبعض الأفراد فتشكل عندها امتيازاً لهم دون غيرهم لكن الملكية ولكن لأنها تنطوي بصورة خاصة على تسديد ما يتعلق بأصل الإكراه الاجتماعي ، فينظر إلى الحريات كأنها أدوات التنظيم القانوني في المجتمع السياسي المنظر أي الحريات التي يكرسها وينظمها القانون لفائدة الأفراد والجماعات ، وترجع هذه النظرة إلى الأشياء<sup>1</sup> إلى إطار محدد هو إطار الدولة التي تضع القوانين الهامة بالدولة التي ظهرت في أوروبا<sup>2</sup> خلال القرن السادس عشر أتاحت الفرصة إلى التنظيم المؤسسي لجان بودان فأكدت لا حقا باستمرار وهي تتميز بالسيادة أي باحتكار القانون الوضعي .

besoin de personne d'autre que l'individu pour exercer il s'agit notamment du droit de disposer de son corps du droit a la surte du droit a la vie privée de la liberté d'aller et venir les libertés collectives sont au contraire celles que les individus ne peuvent exercer qu'en commun celles qui ne prennent sens que par une action conjointe .sur cette question Florence cranzater –DURAND ,Fiche de liberté publiques et droits fondamentaux,ellipses edit. marceing ,2009 ,p.7 ;Claude LECLERAQU,Liberte publique,2003,p.1 ;Michel LEVRINET ,Theorie generale des droits et libertés ,2ed., Bruylant,2008 ,pp.28-29 ;Olivier DE SCHUTTER ,Discriminations et marche du travail , liberté et egalite dans les rapport d'emploi , R.U.D.L. , bruxelle ,2001,pp.19-23

<sup>1</sup> احمد سليم سعيفان ، المرجع السابق ،ص.22

<sup>2</sup> احمد سليم سعيفان ، المرجع السابق ،ص.23

حقا هناك أصناف بين الباحثين حول التعريف العام للحريات العامة بأنها القدرات والإمكانات المكرسة بموجب القانون الوضعي .

لسيطرة على الذات والتحكم بها ، إلا أنهم يختلفون حول ماهية الحقوق والحريات التي تدخل في إطارها وفي فرنسا وأمام سكوت المشرع في تحديد الحريات العامة ، اقترح الفقه والابتعاد تعريفات عديدة للحريات العامة تتراوح بين المعنى الضيق والمعنى الواسع للعبارة<sup>1</sup> الحريات العامة بالمعنى الضيق : ويقدم الاستاد فيليب تعريف ضيق للحريات العامة تبعا له : "تكون الحريات العامة التزامات قانونية للدولة تقرها قواعد ذات قيمة دستورية وتخلق حقوق لصالح الأفراد ، تعريف يتجاهل بعض الحريات التي تشغل حريات عامة (كحق الإجهاض) بالرغم من أنها مكرسة بقوانين عادية وليس بقوانين دستورية .

و بالمقابل وانطلاقا من الهاجس الإنساني، يوسع بعض الباحثين دائرة الحريات بإدخال أكبر قدر ممكن من الحقوق والحريات في ايطار مصطلح الحريات العامة . يرى الاستاد روبر انه : "يمكن اعتبار الحرية كل حق معترف به بموجب القانون وكلمة القانون تشمل بالتأكيد النصوص الدستورية وإعلانات الحقوق دو محل مصطلح الحرية المعلنة قد يحل محله مصطلح الحرية المعترف بها تعريف بدون شك دو أساس ضيق ذلك أن السلطة الرسمية المعترف بها ، فكل مقيم في نطاق الكومونة بموجب قانون نسيان 1884 بالاضطلاع على المداولات المجلس البلدي لا تعتبر حرية عامة وإنما مجرد إمكانية رسمية ويعرف الاستاد روش الحريات العامة بأنها الحقوق الأساسية التي تكون في دولة حديثة ولبرالية ضرورية للحرية الحقيقية تعريف تدخل في عداد الحريات العامة ليس فقط<sup>2</sup> الحريات استقلالية ذاتية ولكن أيضا الحريات السياسية أي الحريات مساهمة وكذلك الحقوق ديون على المجتمع التي قد لا تشكل كما رأينا حريات كل ذلك يدافع المؤلف بإدراج كل الحقوق الضرورية للكرامة الانسانية في عداد الحريات العامة غير متجانس في محتواه وفاقدا ثباته القانوني . ينتقد الأستاذ جيل لبرتون التعريفات السابقة ، ضيقا كانت أم واسعة بداعي ارتكازها على الاعترافات والغايات الشخصية للداعين إلا من خلال القانون لا يمكن ان يكون إليها ويرى أن التعريف الدقيق للحريات العامة الوضعي النافذ والذي يعدد الحريات التي تعتبر حريات عامة واستنادا للرأي الصادر عن مجلس الدولة سبعة أمثلة عليها حرية الاجتماع ، حرية تأليف الجمعيات ، الحرية النقابية ، حرية الحريات العامة هي سلطات التقرير الذاتي الصحافة حرية التعبير الحرية الدينية وحرية التعليم<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Cf.CAPITANT,Cours de principes du droit public ,1956-1957,les cours de droit ,Paris,p.37

<sup>2</sup> احمد سليم سعيغان ، المرجع السابق ، ص.18

<sup>3</sup> احمد سليم سعيغان ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ط.1، 2010 ، ص.25 ؛ حضر حضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان المؤسسة الحديثة للكتاب 2000

أي السلطات التي يمارسها الانسان على نفسه دون أن يكون تدخل الغير ، وخصوصا الدولة ضروريا وهذا يعني استبعاد الحقوق ديون على المجتمع مثلا حق الصحة ، حق الثقافة الخ من دائرة الحريات العامة ، لأنها تستدعي من الغير اعتماد سلوك ايجابي لتحقيق العمل ، وغالبا ما يطلق على سلطات التقرير الذاتي تسمية الحريات مقاومة للدلالة في العصر الحديث على أن سلطات التقرير الذاتي بعكس بعكس الحقوق ديون على المجتمع رغم أهميتها وضرورتها وعن الحاجات المادية ، فالحرية في النظرية للكرامة الإنسانية توجد بشكل مستقل عن الدولة السياسية اللبرالية تذهب في اتجاه حق وواجب المحكومين في حماية أنفسهم في مواجهة الحكام ووضع حدود وقيود لسلطتهم ومن هنا تنبع فكرة الحرية مقاومة وفكرة الحرية حد وفكرة الحرية حدو فكرة الحرية معارضة . التي ترمي إلى تامين الاستقلالية الدانية للشخص الإشعاعي تعريف يذهب بعكس ما ذهب إليه بعض المفكرين المؤيدين لفكر جان جاك روسو والقائلين بأن التقرير الذاتي يعني المشاركة في السلطة وبالتالي تتطابق سلطات التقرير الذاتي مع منطق الحرية ، استقلالية ذاتية ، لكن بالنظر للقانون الوضعي الفرنسي ، لا تشكل الحريات السياسية (حق التصويت ، حق الترشيح ..) جزءا من الحريات العامة ، لأنها حتى وان كان يمكن اعتبارها سلطة التقرير الذاتي تتوافق مع منطق الحرية مساهمة ، والمعترف بها بموجب قواعد قانونية ذات قيمة تشريعية على الأقل ، ذلك أن الاعتراف بالحريات العامة بموجب قانون صادر عن البرلمان يشكل حماية أكيدة لهذه الحريات لأنه يضع السلطة التنظيمية من إلغائها ومع ذلك فان هذا الاعتراف بالحريات العامة بموجب قانون صادر عن البرلمان يشكل حماية أكيدة لهذه الحريات لأنه يجمع السلطة التنظيمية من إلغائها ومع ذلك فان هذا الاعتراف يبدوا غير كاف من ناحية أنه لا يقدم ضمانا أكيدة لهذه الحريات لأنه يجمع السلطة التنظيمية من إلغائها ومع ذلك فان هذا الاعتراف يبدوا غير كاف من ناحية أنه لا يقدم ضمانا أكيدة في مواجهة التعسف العرضي للسلطة التشريعية نفسها ولهذا السبب عمد المجلس الدستوري الفرنسي المنشأ بموجب دستور 1958 ، منذ عام 1971 إلى إضفاء قيمة دستورية على معظم الحريات العامة<sup>1</sup> والتي تتمتع بنظام قانوني ينطوي على حماية معززة وهي حماية تركز على عدة ضمانات يكون بعضها عاديا والآخر مميزا خصوصا تظهر الضمانات العادية في المادة 34 من الدستور الفرنسي

---

<sup>1</sup> La declaration des droits de l'homme et du citoyen ,en quelques articles brefs bien la declaration est votee au debat du siecle le debat se reunit en une opposition entre le modere americain et la philosophie des lumieres these de bon tering on convient depuis que tout est plus complique il ya le modele herite de la trdition britannique de la grande charte1215 du bill of rights1689 en possant par l'habeas corpus1679 .....sur cette question Cf.FRANCOIS FERRE ,Sur la notion de libertes et droits fondamentaux, libertes et droits fondamentaux , sous la direction de REMY CABRILLAC ,Marie ANNE FRISON ROCHE ,Thierry REVET ,9ed.,edit. D.,2003 , pp.10-11 ;Jean Louis GAZOZANIGA,La dimension historique des libertes et droits fondamentaux ,op.cit.,p.15

التي تنص على ان " القانون يحدد القواعد المتعلقة بالحقوق المدنية والضمانات الأساسية المعطاة للمواطنين في مساراتهم للحريات العامة " وذلك خصص الدستور اللبناني لعام 1926 مجال الحريات العامة للقانون ولا يمكن لغيره أن يطرقه المواد 8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 كما أن الحريات تكون محمية أيضا بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 والتي صادقت عليه فرنسا أما الضمانات المميزة والخاصة فتتمثل على الصعيد الدولي بالمعاهدات الخاصة بحماية الحريات العامة وأبرزها اجتهاد بنيامين الصادر عن مجلس الشورى الفرنسي في 1937 والذي يدين اجراءات ضابطة الادارية المخالفة لقاعدة التناسب أي عدم التناسب بين حجم التدخل السلطة ومقدار المساس بالحرية مع جسامته الخطر الذي يتعد النظام العام من ممارسته الحريات العامة وكذلك الاجتهاد المتعلق بأعمال التعدي أو أعمال الغصب . والذي يعهد إلى القضاء العدلي مهمة معرفة تصرفات الإدارة التعسفية ناهيك عن المكانة الهامة التي يضيفها المجلس الدستوري الفرنسي على بعض الحريات العامة وقرار المجلس الدستوري الفرنسي على بعض الحريات العامة وقرار المجلس الدستوري الصادر في 1971 يعتبر تحولا حاسما في القانون العام الفرنسي لأنه يشكل عائقا ولأول مرة أمام إصدار قانون ينال من حرية معلنة في الدستور حرية تأليف الجمعيات ومن الآن فصاعدا وعلى غرار بلدان أوروبا الوسطى والجنوبية تؤمن فرنسا حماية معززة لبعض الحريات ذات القيمة الدستورية والموصوفة بالأساسية نقلا عن التعبير الوارد في الدستور الألماني الصادر في 1949 إلا أن هذا الطفل لم يتحقق إلا جزئيا إذ لا يوجد في فرنسا نظام قانوني خاص بالحريات العامة.<sup>1</sup>

مشابه لنظام الحقوق الوارد في الدستور الألماني من المادة الأولى إلى المادة 19 كما أن هذا النقل كل الحقوق الأخرى غير المكتبة صفة الدستورية في الظل وبالتالي تشكل الحريات الأساسية سوى جزء من الحريات العامة، وحتى تجاه السلطات العامة: لا تقرر الحماية المعززة للحريات العامة في مواجهة الأفراد فقط<sup>2</sup>، ولكنها تقرر أيضا في مواجهة السلطات العامة

<sup>1</sup>- Cf. Rene SEVE, Les libertes et droits fondamentaux et la philosophie, op. cit., pp. 12-13

<sup>2</sup> انظر، احمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية ط.1، ص.25؛ خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008، ص.20؛ انظر، احمد سليم سعيان، المرجع السابق، ص.124؛ تشوار الجليلي، تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع والتمسك، م ع ق ا 2011 العدد 12 19؛ ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان دار الكتاب الجديدة 1998؛ انظر، سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ط.1، 2007، ص.212؛ محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، 2009، ص.11 وما بعدها؛ ساجر ناصر محمد الجبوري، حقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية، دار الكتب العالمية، ط.1، 2005، ص.16؛ مورييس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، عبد العزيز طهي عناني، مدخل الى البيات الاممية لترقية وحماية حقوق الانسان، دار القصة للنشر، 2003، ص.11؛ جون بلجد، الحرية في المرة القادمة، مكتبة العبيكان، 2008؛ الشافعي محمد بشير، حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف الاسكندرية، 2004، ط.3، ص.123؛ سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، 2012؛ محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الانسان، دار الخلدونية، السنة الدراسية 2010-2011، ص.7؛ لواء حسن الحمدي البوادي، حقوق الانسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص.15؛ بن شويخ رشيد، وضعية حقوق المرأة المطلقة في الجزائر بين النصوص والواقع المعيشي، م ع ق ا، 2011 العدد

فالحماية اتجاء الأفراد هي أمر أكيد باعتبار ان الحريات العامة هي سلطة التقرير ذاتي ولا يمكن ان تمارس إلا اذا اتخذ الغير موقف الامتناع وعدم الإعاقه ، أما الحماية اتجاء السلطات العامة فهي أكيدة ولكن بشكل أقل ففي الدولة البوليسية لا تفرض القواعد الحامية للحريات العامة إلا على الأشخاص الخاصة حين أنها تفرض في دولة القانون على الأشخاص الخاصة والعامة معا ففي الدول الديمقراطية<sup>1</sup> وهي دولة قانونية يقع على السلطة التنفيذية والإدارة في ظل رقابة القضاء استمرار الحريات التي تتمتع كما رأينا بقيمة تشريعية على الأقل أن لم تكن له قيمة دستورية ناهيك عن أعمال السلطة التشريعية في موضوع الحريات وغيره من المواضيع تخضع لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين الذي يلعب دورا هاما في تثبيت دولة القانون<sup>2</sup>.

وعلى هذا الأساس نطرح الاستئلة التالية : ماهو التقرير الدولي للحقوق والحريات العامة ؟ وماهو التنظيم القانوني لها ؟ وما هو التطبيق الفعلي لها داخليا ؟ وماهي اليات كفالتها وواقعها ؟ وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الباب الى فصلين : الفصل الاول : التقرير الدولي للحقوق الفردية والجماعية وحقوق الجماعات الفصل الثاني : اليات الدولية والداخلية لحماية حقوق الانسان وواقعها في الجزائر .

<sup>1</sup> انظر ، احمد سليم سعيغان ، المرجع السابق ،ص. 28.

<sup>2</sup> Cf..Frederic SUDRE,La dimension internationale et europeenne des libertes et droits fondamentaux,op.cit.,pp.29-30 ; s'il fallait comparer le destin des institutions a celui des hommes on dirait volontiers de celui du conseil constitutionnel qu'il est exceptionnel ,les specificites du contrôle de constitutionnalite des lois la protection de liberte par le conseil constitutionnel il est ainsi lorsque le conseil constitutionnel sur cette question Nicolas MOLFESSIS,La dimension constitutionnelle des libertes et droits fondamentaux,op.cit.,p.76. ; Cf Frederik GUIOMARD, Sophie Robin-OLIVIER,Discrimination ,diversite et race les mots et les concepts Diversite et discrimination raciales une perspective transatlantique sous la direction de Frederic GUIOMARD, edit.D.,2009,p.1 ; « A L'iheure ou le legislations a manifeste sa volonte d'abortir a une egalite concrete entre femme et hommes en matiere de remmuration.....principe de nom discrimination en droit francais comme en droit quebecois la discrimination au travail resulte notamment de la prise en compte dans le comportement ou des decisions de l'employeur d'un certain nombre d'elements conferents a l'acte ou l'abotention en cause caractere ce droit peut etre preciserement vise par ex le droit d'exercer au travail soit a l'exercice d'un droit ou d'un liberte d'opinion.....de la personne ils ils representants ainsi tres justements remarque des donnees et qui par echappent ..» Sur cette question CfSERGE Frossard,Discrimination au travail aperçus de droit compare franco-quebecois,op.cit.,p.45 ;Rachard ANTONIUS,La mesure de la diversite au canada le lien entre la mesure et l'action ,op.cit.,p.80 ;MarieMERCAT-BRUNS,La diversite dans touses etats l'apport de la doctrine americaine ,op.cit.,p.55 ;Richard T.FOND , Lutter contre les discrimination raciales les vertus de la mesure statiistique, op.cit.,p.57 ;David B.OPPENHEIMER ,Pourquoi la France se doit de recueillir des donnees sur l'identite raciale a sa maniere,op.cit.,p.69 ;Julie RINGELLEIN, Leurope en quete d'egalite genese de la premiere directive profibant la discrimination raciale et ethnique,op.cit.,p.70

## الفصل الاول

## التقرير الدولي والقانوني للحقوق الفردية والجماعية وحقوق الجماعات

تتصف الحقوق الفردية بأن المنتفع بها هم الأفراد أنفسهم فهي حقوق تثبت للفرد ولا تحتاج ممارستها الى وسط اجتماعي أو الى مشاركة من الآخرين وهي تعد أكثر الحقوق المحمية تحديداً أما الحقوق الجماعية هي تلك الطائفة من حقوق الانسان التي تتطلب ممارستها وجود وسط جماعي وهي طائفة مستحدثة من حقوق الانسان المحمية بموجب الصكوك الدولية المختلفة . أما حقوق الجماعات هي احدى أكثر طوائف حقوق الانسان حداثة فهذه الطائفة التي دابت أدبيات القانون الدولي لحقوق الانسان على اعتبارها حقوقاً مخصصة في الأساس لصالح الجماعة معينة وليس للأفراد دائم ولم تعد تقتصر اليوم على حقوق التضامن فحسب اذ يمكن ادراج نوع اخر من الحقوق التي لا تستهدف حماية جماعة من الجماعة بصفتها هذه وبمعزل عن الاشخاص المنتمين اليها<sup>1</sup> وعلى هذا الأساس نطرح الأسئلة التالية : ماهو التقرير الدولي للحقوق الفردية والجماعية ؟ وحقوق الجماعات ؟ وهذا ما سنتناوله من خلال مبحثين نخصص المبحث الاول التقرير الدولي للحقوق الفردية والمبحث الثاني التقرير الدولي للحقوق الجماعية، والمبحث الثالث التقرير الدولي لحقوق الجماعات.

## المبحث الاول

## التقرير الدولي للحقوق الفردية

تتصف الحقوق الفردية بأن المنتفع بها هم الافراد انفسهم فهي حقوق تثبت للفرد ولا تحتاج ممارستها الى وسط اجتماعي أو الى مشاركة من الآخرين وهي تعد أكثر الحقوق المحمية تحديداً وقد تواترت النظم القانونية في الدول كافة على الاعتراف بها وعلى تعريفها بشكل دقيق ومحدد سواء لجهة موضوعها أو اشخاصها أو المدنيين بها وهي تشكل في الواقع متطلبات لا غنى عنها للكائن الانساني وترتبط ارتباطاً وثيقاً بكرامته وبنسانيته ومن أهم هذه الحقوق : المساواة وعدم التمييز المطلب الأول الحق في السلامة الشخصية المطلب الثاني الحقوق القضائية الاجرائية المطلب الثالث الحق في الحريات السياسية والاجتماعية والفكرية المطلب الرابع

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.119

## المطلب الاول

## الحق في المساواة وعدم التمييز

من المفترض أن أية اتفاقية دولية من اتفاقية دولية من اتفاقيات حقوق الانسان تتضمن بندا خاصا بالمساواة وعدم التمييز ذلك ان المساواة وعدم التمييز وهي من المبادئ الاساسية للقانون الدولي لحقوق الانسان عموما، والمتمتع بسائر الحقوق المحمية خاصة وهو بمثابة حق عاغم يتفرع عنه العديد من حقوق الانسان الاخرى وهو نقطة اليه أية أو الانطلاق لكافة الحقوق والحريات الاخرى<sup>1</sup>.

ورد مبدأ المساواة صراحة في ميثاق الأمم المتحدة في مواضيع عديدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مقدمته والمادة الأولى منه كما أقر الاعلان بعض مظاهر أو تطبيقات المبدأ العام للمساواة مثل المساواة في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة للدولة، وفي تقلد الوظائف العامة وفي حق التصويت المادة 21 وتضييق المادة 7 منه النص على أن الناس جميعا سواء امام القانون وهو متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتقد هذا الاعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز وقد تضمنت الاتفاقية الدولية العامة لحقوق الانسان نصوصا متفرقة تتناول المبدأ العام وتطبيقاته في مجال الحقوق المحمية وهي نصوص تثير جملة من الأسئلة حول مفهوم التمييز وعدم المساواة وحدود المبدأ ومتى يكون التمييز جائزا ومتى يكون محظورا؟ وماهي صور التمييز المحظور؟ وعلى هذا الأساس سأتناول هذا المطلب من خلال: مبدأ تحريم التمييز في الصكوك الدولية لحقوق الانسان لفرع الاول. والتفرقة بين التمييز والفصل العنصري الفرع الثاني.

## الفرع الاول

## مبدأ تحريم التمييز في الصكوك الدولية لحقوق الانسان

لفكرة المساواة جذور عميقة القرار في النظام القانوني الدولي، فالقانون الدولي يحظر التمييز ضد الأجنب ويلزم الدول بمعاملة مكافئة أو مساوية لمواطنيها في الحقوق الأساسية للصيقة بكرامتهم وإنسانيتهم، ان المساواة تمثل مبدأ أساسيا وحجر الزاوية لكافة الدول والنظم الديمقراطية في العالم، فهذه النظم تتأسس على مبادئ مثل المساواة أمام القانون، والمساواة أمام الوظيفة العامة. والمساواة في الحصول على التعليم والخدمات الصحية والمساواة أمام القضاء والمساواة أمام الاعباء والتكاليف العامة. فالمساواة المقصودة هي المساواة القانونية أو الشكلية، المساواة أمام القانون أي المساواة بين من تماثلت مراكزهم أو صفاتهم القانونية في الحقوق والواجبات أو

1 انظر، الطاهر بن خرف الله، مدخل الى الحريات وحقوق الانسان، ج.2، التعبير الدستوري للحريات والحقوق، طاسيج كوم، للدراسات والنشر والتوزيع، 2009،

التكاليف العامة وهي تعني المساواة في المعاملة (التزام بعناية) فيما بين الافراد من ذوي المراكز القانونية المتماثلة ولا تنصرف الى المساواة الفعلية (التزام بنتيجة) التي تؤدي الى الغاء الفوارق الاقتصادية أو المساواة الحسابية أو الكمية التي يسعى الوصول اليها تستند المساواة اذا على معنى ايجابي قوامه التماثل بين الافراد عند تساوي مراكزهم القانونية أما التمييز فهو خلافا للمساواة دور حول معنى سلمي مؤداه عدم المساواة في المعاملة وفي الفرص . تتمثل القاعدة المألوفة أو المعتادة في مجال المساواة وعدم التمييز.<sup>1</sup>

بالاتي : يعد الوضع تمييزيا اذا كان الموضوع ذاته يخضع للتعامل معه بأساليب مختلفة أو اذا جرى التعامل مع الموضوعات بأسلوب واحد ولذلك فان ممارسة المساواة القانونية ليس شرطا أن تؤدي الى مساواة فعلية فعلى سبيل المثال لا يؤدي التعامل مع أشخاص مختلفي المراكز القانونية أو الفعلية بأسلوب واحد دائما الى مساواة فعلية وعلى العكس من ذلك فان هذه المعاملة المتساوية لهم قد تؤدي الى ادامة اللامساواة الفعلية بينهم<sup>2</sup> ولذلك تغدوا التحقيق المساواة الفعلية أمرا ملحا وقد يستتبع تحقيق هذه المساواة اتخاذ تدابير ايجابية لصالحهم،<sup>3</sup> الاجراءات التي

<sup>1</sup> Cf.Mario BETTATIL, L'incrimination sous la presidence de monsieur Jean KAHN, president de la commission nationale consultative des droits de l'homme, La lutte contre le racisme et la xenophobie 1997, exclusion et droits de l'homme, la documentation francaise, paris, 1998, pp.152 et s.; Lngui CONDORELLI, Les sources intrenationales et le devenir du concept, op.cit., pp.174 et s.; La discrimination dans la jurisprudence de la cour de cassation, rapport annuel, la documentation francaise 2008, p.83.; Mohamed KAHLOULA, Les droits fondamentaux du justiciable dans le proces civil a la lumiere de la refonte du code algeriens de procédure civil; Dominique BREILLAT, convention europeenne des droits de l'homme et l'islame etude de droit melanges en hommage a abdellah BENHAMOU, ouvrage publié avec le soutien de recteur de l'universite a kounouze edition; دليلة مباركي، حرمة الحياة الخاصة كحق من الحقوق الصيقة بالشخصية م ع ق ا العدد 6 لسنة 2008؛ صديقي نبيلة، حماية الحق في الخصوصية م ع ق ا العدد 6 لسنة 2008؛ تشوار الجليلي، حق الشخص في التصرف في جسمه الرق العذري والتغيير الجنسي نموذجاً م ع ق ا العدد 6 لسنة 2008؛ نهار مالطي، حماية الجسم البشري والدين أية علاقة؛ م ع ق ا العدد 6 لسنة 2008؛ فريد بلقرق، حق التصرف في الجسد بين الشريعة والقانون، م ع ق ا العدد 6 لسنة 2008؛ قاشي علال، التصرف الوارد على جسم الانسان ومدى مشروعيتها، م ع ق ا العدد 6 لسنة 2008؛ شامة خير الدين، الاستنساخ م ع ق ا العدد 6 لسنة 2008؛ مرنيز فاطمة، جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكة الأنترنت م ع ق ا العدد 6 لسنة 2008؛ مراد بدران، القيود الواردة على الحقوق الشخصية في ظل الظروف الاستثنائية، 62008 م ع ق ا BENHAMOU Abdallah, Les droits العدد 6 لسنة دائم بلقاسم، الرقابة القضائية على الملائمة وأثرها على الحقوق والحريات م ع ق ا العدد 6 لسنة 2008؛ BENHAMOU Abdallah, Constitution religion et democratie, ; BENAÏSSA Salima, L'autorité en question ; BOURICHE Riadh BENAAME Youcef ?, Le système d'évaluation des incidences environnement a les des projets de developpement

<sup>2</sup> انظر، ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة، 1998.

<sup>3</sup> انظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، ج.2، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الاردن 2007، ص.1؛ حضر الخضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2008، ص.184.

المساواة ان شعور الانسان بأنه متساو مع اخيه الانسان بغض النظر عن لونه او جنسه او عرقه، هو ضرورة هامة وأساليب تسعى حقوق الانسان لتطبيقها انظر، هاييل عبد المولي طشطوش، حقوق الانسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الكندي للنشر والتوزيع، 2007، ص.25؛ بجايوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، ط.2006، ص.33. الناس في نظر الإسلام سواسية ليس لأحد فضل على أحد الا بالتقوى والعمل الصالح فليس للابيض فضل على الأسود وليس للغني فضل على الفقير وليس للرئيس فضل على المرؤوس الكل سواسية تحكمهم شريعة الله ومنهجها ومن سمات المجتمع المسلم انه مجتمع المسلم انه مجتمع إنساني وذلك لأن نظرة الإسلام في هذا المقام تقول بأن الناس سواسية لأنهم يشتركون في أصل الخلق والتكوين فكلهم خلقوا من الطين وكذلك فإنهم جميعا يشتركون في طريقة خلقهم فكلهم خلقوا من ذكر وانثى، أباهم وأمهم واحدة واحدة فكلهم ابناء ادم وحواء ولم يثبت ان انسانا خلق بغير هذه الطريقة قال تعالى: "يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى" وقال الرسول ص: "انتم بنوا ادم وادم من تراب" رواة ابو داوود وكما اسلفها في موضع سابق فان الله كرم الانسان وسخر له الكون وما فيه من خيرات ونهم ولم يمنحها لفئة او طائفة او مجموعة معينة من البشر قال تعالى: "وسخر لكم ما في السموات والارض جميعا" وتتجلى المساواة الانسانية في ان الله جعل العدالة الشاملة بين جميع الناس ولم يقصرها على المسلمين دون غيرهم بل ان سبحان طلب تحقيقها سواء أكان الانسان مسلما أو غير مسلم حيث يقول سبحانه الله "وذا حكمت

يتوجب على الدول اتخاذها حماية للأقليات والسكان الأصليين الموجودين فوق اقليمها أو لصالح المرأة وقد أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة في تقريره الخاص بشأن مفهوم وممارسة الاجراءات الايجابية المقدم في عام 2002 الى أن هذا الموضوع معقد جدا وليس هناك الى الان أساس مشترك لفهم حدود الموضوع ومحدداته يستنتج بأن هناك رباطا وثيقا واعتمادا متبادلا بين فكري المساواة وعدم التمييز فهما وجهان لعملة واحدة وليس لأي منهما وجود مستقل دون الاخر ، ويمكن أن ينظر اليهما كعبارات اثبات وتنعي للمبدأ عينه، فحيثما يكون هناك تمييز يكون هناك تمييز هناك خرق لمبدأ المساواة والعكس صحيح. وواضح أنه رغم أهمية مبدأ عدم التمييز الا أنه ليس حقا متميزا عن حقوق الانسان الأخرى وليس له وجود مستقل فلا يمكن للأفراد التمسك به الامع حق أو أكثر من الحقوق المحمية فهو متفرع عن الحق في المساواة ولكن اللجنة المعنية بحقوق الانسان أسبقت عليه دلالة أو معنى عاما في مجال حماية حقوق الانسان ، وذلك في تعليقها العام رقم 18 المتعلق بالمادة 26 من العهد . كما نص البرتقول الثاني عشر الاضافي لاتفاقية حقوق الانسان على تحريم عام للتمييز بغية ضمان التمتع الكامل دون تمييز بالحقوق جميعها المنصوص عليها في القانون . marc bassayt

### أولا مبدأ تحريم التمييز في الصكوك الدولية لحقوق الانسان :

أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة بين جميع البشر والشعوب و باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس في أماكن متفرقة منه . كما اعترف الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالمساواة ، وأورد تطبيقات متعددة لها وقد جاء الاعلان العالمي بأسس ومعايير جديدة للتمييز المحظور في المادة 2 منه كاللون والرأي السياسي أو رأي اخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع اخر<sup>1</sup> أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد حظر التمييز في التمتع بالحقوق المعترف بها فيه استنادا للأسس والأسباب ذاتها التي وردت في الاعلان العالمي . ويلاحظ بأن العهد الدولي تضمن نصا اضافيا بشأن المساواة أمام القانون بصورة عامة وليس بصدد الحقوق الواردة في العهد فحسب . وهي تنص : جميع الناس متساوون أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته وتضيف ويحظر القانون في هذا مجال أي تمييز ويكفل لجميع الاشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب . يتضح

بين الناس ان تحكموا بالعدل" بالاضافة الى أن الله جعل متطلبات الحياة الضرورية مشاعا بين بني الانسان جميعا فالهواء والماء ليست للمسلم وحده بل لانسان أي انسان فهي منحة من الخالق التي تثبت المساواة بين بني البشر جميعا والمفاضلة في الاسلام هي ما يقدمه هذا الانسان من عمل صالح وتمتد ما يعمر قلبه من تقوى و ايمان بالله واستقامة وبهذا يختلف المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات لانه يهتم بالانسان الصالح وليس المواطن الصالح انظر ، هایل عبد المولى طشطلوش ، حقوق الانسان بين الفكر الاسلامي والتشريع الوضعي ، دار الكندي للنشر والوزيع ، 2007 ، ص.36

<sup>1</sup> انظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.35

أن التمييز يكون محظورا لا بد أن يستند على أسباب غير مشروعة وعلى مبررات غير مقبولة وغير موضوعية فليس كل تمييز هو من قبيل التمييز المحظور في القانون الدولي فهناك تمييز محظور الفرع الاول وهناك صور من التمييز المشروع أو المقبول .

### ثانيا أسس التمييز المحظور :

من الطبيعي ان تتنوع دوافع وبواعث التمييز ولعل هذا التنوع الذي أدى الى ظهور صكوك دولية عديدة تتناول أساسا أو باعثا بعينه أو أكثر من أسس التمييز وبواعثه . فهناك اتفاقيات دولية خاصة بمنع التمييز على أساس الجنس اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة 1979 وعلى اساس العرق اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري<sup>1</sup> 1965 وفي مجال العمل والاستخدام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 لعام 1958 وفي مجال التعليم اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960 أما اتفاقيات حقوق الانسان العامة فاتخذت موقفا شوليا ازاء أسس وبواعث التمييز المحظور ، فتضمنت قائمة ليست حصرية بهذه الأسس جاءت أوسعها وأكثرها رحابة هي المادة 21 من ميثاق حقوق الاساسية في الاتحاد الأوروبي التي عدت التمييز غير جائز اذا استند على الجنس ، العرق ، اللون وهو ما حدا بمحكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري<sup>2</sup> الصادر في 1971/2/21 بشأن الوجود المستمر لجنوب افريقيا في نا ميبيا الى وصف التمييز العنصري بأنه ينطوي على انكار للحقوق الأساسية للشخص الانساني أنه يشكل خرقا جسيما واضحا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

ان مبدأ تحريم التمييز ينطبق على القطاع مختلفة من المعاملة القائمة أو المستندة على عدد غير محدود من الدوافع والأسس . وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان واللجنة المعنية بحقوق عندما أكدنا في مناسبات عديدة على الأسباب المذكورة في المادة 14 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وفي المادتين 2 و1 و26 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية يستخلص أن أسس وأسباب التمييز المحظور يستحيل حصرها بصورة جامعة وممانعة ولذلك سنتعرض لأهم هذه الأسس التمييزية ثم سنبحث في مسألة ذاتية التحريم التمييز وحدوده فهل يطبق لوحده ام يشترط لتطبيقه تبعيته لحق من الحقوق المحمية بمقتضى اتفاقيات حقوق الانسان<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> Cf.Jacque -henri STAHL, Principe de L'egalite et stabilité des situations juridiques a propos des delais dr recours contentieux regis par la lois du 12 avril 2000 ,R.F.D.A. ,sept-oct,2004 ,p.398

<sup>2</sup> محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق،ص.123

<sup>3</sup> محمد يوسف علوان محمد خليل موسى ، المرجع السابق،ص.123

## ثالثا أهم أسباب التمييزية :

من بين أكثر الأسس التمييزية المحظورة في القانون الدولي لحقوق الانسان أهمية التمييز العنصري والتمييز الديني والتمييز على أساس الجنس أو نوع الجنس بالإضافة الى عدد من الأسس الأخرى المشار اليها في الصكوك المختلفة :

1- التمييز العنصري : ونعرض لهذا النوع من التمييز من خلال تحديد المقصود به قانونا ودحض النظريات العنصرية ومن ثم تناول التدابير الداخلية والدولية لمناهضة التمييز العنصري والتفرقة بينه وبين الفصل العنصري .

## أ- المقصود بالتمييز العنصري :

يقصد بالتمييز العنصري وفقا لنص المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ، أية تفرقة واستبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية أو التمتع بها أو ممارستها ، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان اخر من ميادين الحياة العامة . في ضوء هذا النص ، ومقابلة في اتفاقية عدم التمييز في مجال الاستخدام والمهنة العام 1958 المعدة في اطار منظمة العمل الدولية واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم 1960 واتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة 1979 يستطيع القول أنه لا بد من تحقق ثلاثة أركان لقيام التمييز العنصري الركن المادي المستشار في السلوك التمييزي ، وهو التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل ، كما لا بد أن ينبنى التمييز على نسب أو سبب أو أساس غير مشروع من عرق أو لون أو نسب أو أصل قومي<sup>1</sup> أو اثني واخيرا لا بد من أن يتجه السلوك التمييزي الى هدف محدد هو الغاء أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة ، وذلك في مختلف ميادين ومجالات الحياة العامة . يعد هذا التعريف جامعا وواصفا بصورة كافية تجعله شاملا للافعال التمييزية كافة سواء كانت دولية ام لا ، وسواء كانت مؤدية لاغراضها وناجحة أم لا ، فالمعول عليه حسب ناتان ليرتر أن تكون هذه الافعال متجهة فعلا نحو الغاية المحددة في أن تكون هذه الافعال متجهة فعلا نحو الغاية المحددة في التعريف<sup>2</sup>.

التعريف بالعنصرية نفسيا واجتماعيا ودحض النظريات العنصرية : تركز النظريات والايديولوجيات العنصرية على الظروف البيولوجية والاثنية سواء كانت حقيقية أم وهمية بين

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.165

<sup>2</sup> محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.125

الجماعات البشرية وتنظر إليها بوصفها معطيات نظرية وثابتة وليست عرفية أو وليدة سياق معين لا صلة له بالتكوين الطبيعي بها وهي تتخذ هذه الفروق ذريعة وتبني عليها ضلالات أساسها دعاوى زائفة للتفوق العرقي أو الاثني وللحط من كرامة الضحية واضطهاده ولتبريره أعمال القمع والعدوان الموجه ضده .

وتشمل العنصرية أية مذاهب عنصرية وأية مواقف تحيزية وأية انماط من السلوك التمييزي وأية ترتيبات هيكلية وممارسات مجسدة في قوالب مؤسسية تسفر عن تفاوت عنصري كما تشمل الدعاوى الزائفة بوجود مبررات أخلاقية وعلمية لقيام علاقات تمييزية بين الجماعات وهي تنعكس في صورة أحكام تشريعية وتنظيمية وممارسات زائفة وكذلك في صورة معتقدات وتصرفات مناهضة للحياة المجتمعية وهي تعوق تطور ضحاياها وتحمل من يمارسها وتشيع الفرقة بين أبناء الأمة الواحدة وتمنع التعاون الدولي وتعلق تواتره سياسية بين الشعوب ، وتناقض المبادئ الأساسية للقانون الدولي ومن ثم فإنها تعكر صفو السلم والأمن الدوليين بصورة خطيرة أو تمييز عنصري يرتبط تاريخيا بعدم المساواة في السلطة وتعزز فوارق اقتصادية واجتماعية بين الأفراد وبين الجماعات لا يزال حتى اليوم يسعى إلى تبريرها ، ولكن هذا التمييز ليس له أي مبرر على الإطلاق ، ويترتب على ذلك أن تعريف العنصر يقوم على أسس ذاتية لا موضوعية وأن العنصرية تزيد الظواهر إلى غير أسبابها الحقيقية وقد اتخذت العنصرية دائما ذريعة لتبرير الحركات العنصرية والشوفينية والفاشية والصهيونية ودعاوى الاثنية الحضارة المركزية كما كانت إحدى درائع الاستعمار<sup>1</sup> وتجارة الرقيق ولعلها تكون اليوم من وضوح الحرب على الارهاب ومقاومة محرر الشر ، وقد وجدت النظريات العنصرية العديد من المدافعين عنها من أمثال الكونت ارثر غوبينوا والفرنسي فاشيه دولانج الذي أسس مع الالماني اصون المدرسة الانتروسوسيولوجية ومين كاميت ، احدهم منظري الاشتراكية الوطنية والطريد روزنبرغ الذي يعد فيلسوف الرايخ الثالث والذي حكمت عليه محكمة نورمبرغ بالاعدام اما فيما يتعلق بدحض النظريات العنصرية والشوفينية فان النظريات المناوئة لها قديمة قدم النظريات العنصرية

## 2- أهم الاسباب التمييزية :

من بين أكثر الاسباب التمييزية المحظورة في القانون الدولي لحقوق الانسان أهمية التمييز العنصري والتمييز الديني والتمييز على أساس الجنس أو نوع الجنس بالإضافة إلى عدد من الأسس الأخرى المشار إليها في الصكوك المختلفة .

أ التمييز العنصري : وتعرض لهذا النوع من التمييز من خلال تحديد المقصود به قانونا ودحض النظريات العنصرية ومن ثم يتناول التدابير الداخلية والدولية لمناهضة التمييز العنصري

<sup>1</sup> انظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.134

والترفة بينه وبين الفصل العنصري المقصود بالتمييز العنصري يقصد بالتمييز العنصري وفقا لنص المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري أية ترفة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون. فقد دعت المدرسة الرواقية الى الأخوة الانسانية بين البشر، واستنكر الفلاسفة عديدون التجاوزات والدعاوى الشوفية والمركزية الاثنية التي ساهمت في ادكاء روح النظام الاستعماري ودعوا إلى المساواة بين البشر جميعهم، فقد كان ماركس مقاوما صلبا للاستعمار والامبريالية وللإستغلال الاقتصادي الذي يصطحب به<sup>1</sup>.

أما اليوم فلن يكون بمقدور أي إنسان أن يدافع عن النظريات العنصرية أو العرقية فهي تفتقر لأي أساس علمي وليس هناك أية مجموعة متجانسة عرقيا أو اثنيا لأن الجماعات العرقية كلها هي نتيجة اختلاط وامتزاج شعوب مختلفة. وتؤكد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري في ديباجتها على أن أية نظرية استعلائية قائمة على التفرقة العنصرية هي تفرقة باطلية علميا ومدانة عمليا واخلاقيا وخطرة اجتماعيا وأنه لا يوجد أي مبرر للتمييز العنصري في أي مكان سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية وورد في الديباجة أيضا أن التمييز بين البشر بسبب العنصر أو اللون أو الاصل الاثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم. وواقعا من شأنه تفكير السلم والأمن بين الشعوب والاختلال بالوثان بين اشخاص يعيشون جنبا الى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة، وقد أوضح اعلان اليونيسكو وبشأن العنصر والتحيز العنصري لعام 1978 السابق الذكر أن أية نظرية تستند على مقولات التعريف العنصري<sup>2</sup> أو العرقي مما يعطي بعض الجماعات حق التسلط على من تفترضهم أدنى منزلة أو تصدر أحكاما قيمية تستند الى أن أي اختلاف أو تفوق عنصري هي نظرية تفتصر لأي أساس علمي ومخالفة للمبادئ الأخلاقية الانسانية. التدابير القانونية التي تملها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري. يقتضي القضاء على التمييز العنصري اتخاذ تدابير الوطنية اللازمة لايجاد بيئة مناسبة لتكافؤ الفرص وتأسيس المساواة الكاملة بين الجميع. ولهذا

<sup>1</sup> Cf.Vincent BERGER, Jurisprudence de la cour europeenne des droits de l'homme, 12 ed., edit .D., 2011, preface par Louis -EDMOND PETTILI, p.7; BERTRAND Mathieu, Michel VERPEAUX, Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux, edit.L.G.D.J., p.3; XAVIER Bioy, Droits fondamentaux et libertes publiques, edit.L.G.D.J., Montchrestien, 2011, p.3; Jacques ROBERT, Le juge constitutionnel, juge des libertes, libertes et droits fondamentaux, preparation au C.R.F.P.A, montchrestien, 1999, p.7; KAHLOULA Mohamed, Le droit algerien face a la pollution de la mer par les navires pétroliers; HANAFI Louisa, Droit et respect la vie privé de la persnne; Djillali TCHOUAR, Droit algerien de la famille quels principes d'égalité; Dalila ZENNAKI ? égalité homme et femme en algérie et conformité aux normes internationales le cas de la convention sur liélimination de toutes les formes de discrimination de toutes les formes de discriminations a l'égard des femme; ; Bachir YELLES CHAOUACHE, Les réformes politiques en algerie ou l'art de réformer pour changer etat de droit et économie; Madjid BENCHIKH, Les R2FORMES POLITIQUES EN ALGERIE ou l'art de réformer sans changer; Lahcer OULHAJ, De la constitution économique marocaine; Massoudi MENTRI Réflexion sur la question dadaptation des institutions de l'union africaine aux défis de paix et de développement; ABDELKADER kacher, L'alternance not chef pour sortir de la crisi de gouvernnance en algerie melanges en hommage a abdellah BENHAMOU, ouvrage publié avec le soutien de recteur de l'universite a kounouze edition

1- أنظر محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص35.

الغرض توجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله اتخاذ التدابير التشريعية والادارية المناسبة كلها لمنع ومناهضة والغاء جميع أشكال التمييز ولا شك أن النص الدستوري هو أفضل ضمان لتوكيد وترسيخ مبدأ عدم التمييز في النظام القانوني الداخلي خاصة في البلدان التي تأخذ بنظام مراقبة دستورية القوانين وقد تعهدت كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تنتهج بالوسائل جميعها لمناهضة ودون أي تأخير سياسة القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله على أن أية نظرية استعلانية قائمة على التفرقة العنصرية هي تفرقة باطله عمليا ومعلنة عمليا وأخلاقيا وخطرة اجتماعيا وأنه لا يوجد أي مبرر للتمييز العنصري في أي مكان سواء من الناحية النظرية أم التطبيقية وورد في الديباجة أيضا أن التمييز بين البشر بسبب العنصر أو اللون أو الأصل الاثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعا من شأنه تفكير السلم والأمن بين الشعوب<sup>1</sup> والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنبا الى جنب حق في داخل الدولة الواحدة.<sup>2</sup>

وأن تعزز التفاهم بين جميع الاجناس والبشر وذلك عن طريق عدم القيام بأي عمل أو ممارسة أي إجراء يتضمن تمييزا ضد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص أو المؤسسات وان تضمن تصرف جميع السلطات والمؤسسات العامة الوطنية والمحلية بما يتماشى مع هذا الالتزام ووافقت على عدم تشجيع التمييز العنصري الذي يمارسه أي شخص أو منظمة وعدم الدفاع عنه وتأييده وعلى إعادة النظر في السياسات الحكومية الوطنية والمحلية وتعديل أو الغاء أو ابطال أية قوانين أو أنظمة يكون من شأنها خلق أو استمرار التمييز العنصري حيثما وجد ويتعين عليها كذلك أن تحظر وتمنع كافة الوسائل المناسبة بما في ذلك التشريع حسبما تقتضيه الظروف التمييز العنصري الذي يمارسه فرد أو جماعة أو منظمة كما ذهبت الاتفاقية على اعتبار بعض أشكال نشر الأفكار جريمة يعاقب عليها القانون فهي توجب على الدول الأطراف اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصريين وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الاعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو اصل اثني اخر وكذلك مساعدة النشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها جريمة يعاقب عليها كما يتعين على الدول الأطراف أن تحترم سائر النشاطات الدعائية التي تروج للتمييز العنصري وأن تمنع أية منظمة أو نشاط دعائي يروج للتمييز العنصري وكذلك بالنسبة للتحريض والحض

<sup>1</sup>- انظر ، مصطفى صالح العماوي ، التنظيم السياسي والنظام الدستوري ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ط.1 ، 2009 ، ص.201 ؛ محمد فهم درويش ، السلطة التشريعية ، المركز العربي لتطوير البرلمان في الدول العربية 2002 ، ص.637 ؛ مازن ليلوا راضي ، حيدر ادهم عبد الهادي ، حقوق الانسان والحريات الاساسية ، دار القنديل لنشر والتوزيع ، ط.1 ، 2008 ، سعدي محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.1 ، 2007 ، نعمان عطا الله الهيتي ، حقوق الانسان القواعد والاليات الدولية ، دار مؤسسة رسلان ، ط.1 ، 2007 ، ص.75 ؛ غزي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الانسان.

<sup>2</sup>محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ص.127

عليه المادة 4 . ويغطي هذا الالتزام الأنشطة الدعائية كافة سواء كانت منظمة أم غير منظمة مما يعني أن الأفراد الذين يروجون للتمييز العنصري هم أيضا عرضة للجزاءات الجنائية وبموجب النص يسموا مبدأ عدم التمييز على كل من حرية الرأي والتعبير وعلى حرية الاجتماع. وذلك على اعتبار أن الترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه يعرض للخطر النظام العام ويمس بحقوق الآخرين مما يسمح معه وضع القيود على الحقيين المذكورين . وإذا كان التمييز العنصري على أساس الجنس أو اللغة يمكن أن يزول باحترام كل من الحق في المساواة بين الرجل والمرأة أو الحرية الدينية أو استخدام اللغة ، فإن التمييز العنصري<sup>1</sup> لا يزول الا حين يتحقق المساواة الكاملة بالمعنى الواسع ومراعاة حقوق الانسان في مجموعها . ولهذا السبب تتضمن الاتفاقية النص على تعهد الدول الأطراف فيها بضمان حق كل انسان دون تمييز في المساواة أمام القانون ، وبخاصة بالنسبة المتمتع بعدد من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي أوردتها الاتفاقية على سبيل المثال<sup>2</sup> .

ومن بين هذه الحقوق ، هناك حقوق ذو أهمية خاصة بسبب اهداره في العديد من الدول وهو حق دخول أي مكان أو مرفق عام مخصص لخدمة الجمهورية مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسرح والحدايق العامة . وتلزم الدول الاطراف بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق الرجوع الى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته بصدد أي عمل تمييزي ورفع الحيف على نحو فعال اذا كان هذا العمل مخالف لأحكام الاتفاقية<sup>3</sup> ويتعين على الدول أن تضمن للضحية حق الحصول على تعويض عادل ومناسب أو ترضية عادلة ومناسبة عن أي ضرر لحق جراء هذا العمل التمييزي المحظور . ويدخل في هذا الاطار الدعاوى المدنية لتعويض الضحايا التمييز العنصري والطعون الادارية التي تستهدف الغاء التصرفات الادارية المخالفة للمبدأ .

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق،ص128

<sup>2</sup> محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ،ص.128

<sup>3</sup> محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق،ص.129

## الفرع الثاني

## التفرقة بين التمييز العنصري والفصل العنصري

بعد الفصل العنصري صورة من صور التمييز العنصري<sup>1</sup> ولكنه أكثرها بخاصة وتطرفا وفضاظة ، وبينما تأخذ التمييز العنصري طابعا مؤسسيا مكشوبا ومعترفا به قانونا وقد اقترنت سياسة الفصل العنصري بمرحلة التوسع الاستعماري وحاجة الرجل الأبيض أساسا الى عمالة زهيدة التكاليف والحاجة الى ابقائها على هذا الحال هي السبب الكامل وراء الفصل العنصري ، والتمييز العنصري الذي تلجأ اليه الأنظمة العنصرية كالنظام العنصري السابق في جنوب افريقيا والكيان الصهيوني في فلسطين هو جزء من سياسة تنتهجها الدولة أي أنه تمييز مؤسسي يقوم على التفوق العرقي والاثني وعلى حرمان السكان الأصليين أو الشعب المحتمل من أبسط حقوقه الإنسانية ، ويهدف الى اجابته هيمنة وسيطرة جماعة عرقية معينة على جماعة أخرى .

وتتجلى الإيديولوجية العنصرية للكيان الصهيوني أساسا في طرد الفلسطينيين بالقوة من وطنهم ومصادرة أراضيهم وحرمانهم من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية بما في ذلك حقهم المقدس في العودة الى وطنهم وحقهم في تقرير المصير وفي إقامة دولة مستقلة لهم على كامل ترابهم الوطني . كما تتجلى في ابتلاع الأرض وخسب الأراضي وتهويد الذاكرة الفلسطينية والتاريخ والجغرافيا الفلسطينية وما جدران الفصل العنصري التي أنشأها الكيان الصهيوني الاخير شاهد على هذه المسألة بالاضافة الى أن هذا الكيان العنصري يفرق بين الفلسطينيين المقيمين في فلسطين قبل قيام إسرائيل بقرون طويلة من جهة ، وبين اليهود الذين غزوها واستباحوا أرضها في القرن المنصرم والمقيمين منهم في كافة بقاع الأرض من جهة أخرى . ولما كان الفصل العنصري هو

<sup>1</sup> Cf.Wassila TAMZALI,La non-discrimination a l'egard de la femme entre la convention de copenhagen ,le droit interne tunisien et le discours identitaire, colloque Tunis 13-16 janvier 1988 ,preface de professeur Mohamed ARKOUN ,centre d'etude de recherches et de publications universite de tunis , 1989 ;Soukeina BOURAOUI, Les reserves des Etats parties a la convention de copenhagen ,op.cit .,p27 ;Hafidha CHAKER,Les reserves de la tunisie ,op.cit.,p43 ;BEN ACHOUR Sana ,Laghmani slim ,Droit international droit interne et droit musulman ,op.cit.,p.55 ;Mohamed ARKOUN,De l'ijtihad a la critique de la raison islamique l'exemple du statut de la femme dans la shari a ,op.cit.,p.73 ;BENNANI Ferida , La tutelle dans le mariage :Droit realite et perspectives d'avenir ,op.cit.,pp.141-142 ;EBEIDMONA Makram,Conception laique et conception religieuse dans le domaine des droits de l'homme,op.cit.,p.143 ;BEN ACHOUR Rafaa, Femme et constitution,op.cit.,p.155 ;JEMMAA F ethi Femme et droits fondamentaux,op.cit.,p.171 ;HATEM Kotrane,Les discriminations sexuelles dans l'emploi,op.cit.,p.183 ;Mahfoudh DORRA,Les femmes universitaires entre le carriere et la vie familiale en Tunisie,op.cit.,p.195 ;BEN MILED Emna, MAOUIA Alia,HORCHANI-ZAMITI Melika,Education familiale et acces a la citoyennete,op.cit.,p.211 ;TRIKI Souad,Le travail invisible des femmes,op.cit.,p223 ;GALLALI Slaheddine,Droit de la femme statut de l'homme la question ,op.cit.,p.237 ;SAMENDI Zeineb ,Fondamentalisme modernisme-laic :sens d'un antagonisme,op.cit.,p.243 ;Bochra BEL HADJ Hamida ,Le statut legal de la femme tunisienne a travers l'exercice de son droit au divorce ,op.cit.,p.285 ;Khayat GHITA,Lavortement et le planning familial ,op.cit.,p.287 ;CHERIF khediija , Ilhem MARZOUKI,Les facteurs socio-culturels defavorisant les femmes en matiere de succession ,op.cit.,p.301 ;BAFFOUN Alia,Les strtegies nom discursives de la reproduction de l'ordre sexuel inegalitaire,op.cit.,p.327 ;NILUFER Gole,Le statut de la femme turque comme enjeu des projets sociaux,op.cit.,p.335 ;BELHAJ Yahia Emna,Discours islamiste radical et droits des femmes,op.cit.,p.369 ;BEN ACHOUR Yadh,Rapport de synthese,op.cit.,p377

الصورة الأشد جسامة للتمييز العنصري فهو محل حظر كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وهناك اتفاقية دولية مخصصة لجريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1973 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1976/7/18. وبموجب المادة 1 من هذه الاتفاقية يعد الفصل العنصري الابارتهايد جريمة ضد الإنسانية، كما أن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسة الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات والعزل العنصري هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>

تجد الديمقراطيات أصلها في مبدأ المساواة الذي بدونه لا يمكن للحريات العامة أن توجد حقيقة ذلك أن انتهاك هذا المبدأ يعني إفساد الديمقراطية والقضاء على الحريات ولكن اذا كان تنظيم الحريات العامة يجب أن يحترم مبدأ المساواة فأية مساواة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار؟ في الواقع وكما رأينا سابقا يوجد مفهومين أساسيين للديمقراطية اللبرالية الذي يقوم على المساواة في الحقوق ومفهوم الديمقراطية الاشتراكية الذي يدعو إلى المساواة في الواقع. المساواة في الحقوق أو المساواة المدنية هي مساواة أمام القانون وهي لا تتطلب من الحكام سوى واجب الامتناع وعدم القيام بأي عمل يؤسس لتمييزات تعسفية، فالمساواة محصورة بالحقوق ولا تمتد إلى الواقع الحسي.

2.

أما المساواة في الواقع أو المساواة الحقيقية فهي بالعكس المساواة بالقانون تتطلب من الحكام التزاما بالتصرف والتدخل من أجل تصحيح التفاوتات الاجتماعية. والاقتصادية بين أوضاع

1 يشكل مبدأ المساواة احد المرتكزات الأساسية للأنظمة الديمقراطية ففي كتابه الديمقراطية في أمريكا استنتج الكي دي توكفيل قانونا اجتماعيا يولي المكان الأول للمساواة التي تتفوق على الحرية نفسها للشعوب واللع عنيف لا يروى ابدى ولا يقهر بالمساواة فهي تريدها في العبودية وتنبع هذه الجاذبية السحرية الخاصة التي تحملها المساواة من كونها ترتبط بانسانية الانسان وكرامته ومن المستحيل فصلها عن الحريات العامة نصت عليها الدساتير وتصدرت جميع الاعلانات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان وحرياته ولكن اذا كانت المساواة تعني في المنظور الانساني غير الاخلاقي ان كل فرد يتساوى مع كل فرد اخر طبيعيا كونه من البشر فانها تنطوي قانونيا وسياسيا على مفاهيم مختلفة وبالتالي فهي نسبية في المنظور الواقعي والحسي. انظر، احمد سليم سعيغان ، الحريات العامة وحقوق الانسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، 2010، ص.7؛ تعد فكرة المساواة من الافكار المثالية التي تستهوي كل البشر وافكار الفلاسفة فالمساواة فكرة معروفة في المجتمعات القديمة وهي تعني تعادل شيئين يقال ساوى الشيء اذا عدله وساويت بيتن الشئين اذا عدلت بينهما وسويت ويقال هذا لا يساوي هذا أي لا يعادله ويتضح من هذا التعريف ان المساواة تعني في إنها ما تعنيه التماثل والتشابه بين الاشياء اذا كانت متعادلة غير ان هذا التعريف لا يكفي لازالة الغموض واللبس على المساواة كفكرة قانونية لذلك لا بد من تعريفها من وجهة نظر القانون فالمساواة قانونا غير المساواة لغة اد يرى بعض الفقهاء ان المقصود بالمساواة من الناحية القانونية هو غياب كل معاملة تفضيلية بين الاطراف في علاقة قانونية معينة ولهذا يرى بعض الكتاب ان المساواة من وجهة نظر القانون الدستوري تعني أن الأفراد امام القانون سواسية ويجب عدم التمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة الخ في اكتساب الحقوق وممارستها والتحصل بالالتزامات وادائها. انظر، عمار مساعدي مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في احكام القران ومواد الإعلان دراسة تحليلية تاصيلية لمبدأ المساواة وحقوق الانسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دار الخلدونية ط.1، 2006، ص.11 اما الدكتور عبد الحكيم حسن العيلي فيرى ان المساواة القانونية هي مخاطبة القانون لجميع الأفراد على قدم التساوي بحيث لا يكون هناك تمييز لفرد او لطبقة واضطهاد لطائفة او ت حقير لجنس أو إعفاء من تكليف مادامت الظروف واحدة والقدرة متناسبة اما نحن فنرى ان المساواة في ابسط معانيها تعني عدم التمييز والتفاضل بين الأفراد وعند معاملتهم والعمل على التسوية بينهم وإتاحة الفرصة لهم دون استثناء انظر، عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، بدون ذكر، دار الفكر، القاهرة، 1974، ص.91 مقتبس من عمار مساعدي، المرجع السابق، ص.12<sup>1</sup>

2 احمد سليم سعيغان، المرجع السابق، ص.8

الأفراد والمواطنين والتي توجد بدون شك في أي مجتمع وبالتالي تكفل للمجتمع مساواة فعلية للحقوق عن طريق استصدار الدولة لتشريعات اقتصادية واجتماعية تصحح الأوضاع الناجمة عن الاخذ بالمساواة القانونية الخالصة.<sup>1</sup>

حاليا في الديمقراطيات الغربية ، تسود الليبرالية المتلونة بالاشتراكية ففي فرنسا مثلا تم تجاوز المفهوم السلبي البحث للمساواة في الحقوق منذ زمن طويل وأصبح من الثابت إن المساواة تكون غير كافية .مجرد عدم انطواء القواعد القانونية على أي تمييز بين الأفراد فبعد وقت قليل من نفاذ مقدمة من دستور 1946 قررت محكمة la seine المدنية في 1947 إن الشروط الواردة في الوصية والذي يعتبر هذه الوصية باطلة في حال زواج الموصى لها من يهودي هو باطل وغير قانوني ويجب اعتباره غير مسجل ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدها الجمعية للأمم المتحدة بقرارها 2106 ألف في 1965 وصدقتها اليوم 1994 تلزم الدول الأطراف مثلا بأن تقوم بكل الوسائل المناسبة بما في ذلك سن التشريعات المقترضة اذ تطلبها الظروف ، بحظر وإلغاء أي تمييز عنصري يصدر على أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة والمادة 225 الفقرة 1 من القانون الجزائري الفرنسي الجديد الإنسانية تنص على أنه يشكل تمييزا كل تفریق قائم بين الأشخاص الطبيعيين<sup>2</sup> بداعي عرقهم وجنسهم ووضعهم العائلي وحالتهم الصحية ونشاطهم النقابية أو انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض إلى اثنيه أو امة أو عرق أو دين معين .

وهكذا يكتسب مبدأ المساواة أمام القانون في مفهوم الليبرالية قيمة دستورية عالية تنجم في فرنسا من مقدمة دستور 1958 التي ترجع إلى إعلان 1789 والى مقدمة دستور 1966 ومن المادة الثانية منه بنصها أن فرنسا تكفل المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين ، ويؤمن المجلس الدستوري الفرنسي حماية هذا المبدأ مند صدور قراره في 1973 في قضية قانون المالية الذي اعتبر أنه يؤسس تمييزا بين المواطنين وينال من مبدأ المساواة أمام القانون الواحد في إعلان حقوق الإنسان لعام 1789 وأعيد تأكيده احتفائيا في مقدمة الدستور ، ومنذ ذلك التاريخ يشكل مبدأ المساواة أمام القانون أبرز المبادئ الدستورية التي احتلت المكانة الأولى في المراجعات لدى المجلس الدستوري.<sup>3</sup> يستند في قراراته إلى مبدأ المساواة بشكل عام مبدأ المساواة أمام العدالة مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة مبدأ المساواة في المعاملة في سير عمل الموظفين العموميين مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي مبدأ المساواة أمام الضريبة وأمام القانون الضريبي وجاء إعلان العالمي

<sup>1</sup> احمد سليم سعيان ، المرجع السابق ،ص.9

<sup>2</sup> محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ،ص.136

<sup>3</sup> محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ،ص.134

لحقوق الإنسان 1948 وأكد على مبدأ المساواة أمام القانون في المادتين الثانية والسابعة ثم استعادتها في اتفاق دولي يكتب قيمة قانونية إلزامية وهو العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية<sup>1</sup>.

وجاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المقررة في هذا العهد لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها كما نصت المادة 26 منه على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز وبالتساوي بحمايته ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز . ولقد أشارت لجنة حقوق الإنسان الدولية أن المادة 26 المذكورة لا تكفي فقط بتكرار الضمانات المشار إليها في المادة الثانية المذكورة ولكنها تكتسب مدى واسعاً ويمكن ان تشمل أي حق من الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>2</sup> وسارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 في نفس الطريق ونصت في المادة 14 منها وتعبير مماثلة تقريبا على أن يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية الحالية دون تمييز<sup>3</sup> أي كان كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء الى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر شرط واسع جدا لعدم التمييز فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بطريقة تجعله فعالا جدا . ففي قرارها الصادر في 1963 في القضية المتعلقة ببعض أوجه النظام اللغوي في بلجيكا ، أشارت هذه المحكمة الى أن اجراء المطابق بذاته مع متطلبات المادة المكرسة للحق المعني أو الحرية المعنية يمكن مع ذلك أن ينتهك هذه المادة التي تتحد مع المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية بداعي اكتسابه خاصية تمييزية وقررت المحكمة أن المادة 14 المذكورة تشكل جزءا لا يتجزأ من كل مادة من المواد المكرسة لحقوق والحريات وفي هذا الشأن ليس هناك ما يدعوا الى اجراء تمييز بالاستناد الى طبيعة الحقوق والحريات والالتزامات التي تتقابل معها أو مثلا اجراء تمييز بالاستناد الى كون احترام الحق المعني ينطوي

ومن الجهة الثانية ، كان لثورتين الأمريكية والفرنسية اثر كبير في تدعيم مبدأ المساواة واحتلاله لمكان الصدارة بين المبادئ الدستورية والقانونية في العالم ، فلقد جاء في الفقرة الأولى من

<sup>1</sup> اعمر بجاوي ، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري ، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع ، 2010 ، ص.21.

<sup>2</sup> راي رقم 1984/172 بروكوس في 1987 وبالعكس اعتبر مجلس الدولة الفرنسي ان الاثر الوحيد للمادة 26 يتناول فقط تطبيق مبدأ عدم التمييز على الحقوق المدنية والسياسية . مجلس الدولة الجمعية راي نزاعي 15 نسيان 1996

<sup>3</sup> اعمر بجاوي ، المرجع السابق ، ص.23

التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي في 1868 أن جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو المتجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطانها يعتبرون من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها ولا يجوز لأية ولاية أن تمنع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة ، كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الاجراءات القانونية الأصولية ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في الحماية أمام القانون والدستور الفرنسي بحقوق الانسان<sup>1</sup> وبمبادئ السيادة الوطنية كما هي محددة في اعلان 1789 المؤكدة والمتتممة بمقدمة دستور 1948 والمقدمة الاخيرة تحتوي عدا اعلان 1789 المذكور سابقا ، على فقرات عديدة تتعلق بالمساواة في الحقوق منها أن فرنسا تشكل مع شعوب ما وراء البحار أمة قائمة على المساواة في الحقوق والواجبات وفرنسا هي جمهورية لا تتجزأ علمانية ديمقراطية واجتماعية تكفل مساواة المواطنين أمام القانون بلا تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين والدستور الألماني الصادر في 1949 ينص في مادته الثالثة على أن : كل الاشخاص متساوون أمام القانون ، للرجال والنساء نفس الحقوق ، لا يجوز محاباة أو عدم محاباة أحد بداعي جنسه أو سلفه أو عرقه أو لغته أو وطنه أو أصله أو معتقده أو مفاهيمه الدينية والسياسية وكذلك جاء النص في كل من الدستور الايطالي الصادر في 1947 المادة 3 والدستور السويسري الصادر 29 ايار 1847 وكذلك أخذ الدستور اللبناني بمبدأ المساواة أمام القانون فنصت المادة 7 منه على أن كل لبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم ونصت المادة 12 على أن كل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على آخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون<sup>2</sup>

التمييز على أساس الجنس : تمثل المساواة بين الرجال والنساء احدى أهم ركائز عمل الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان وقد ورد في ديباجة ميثاق الامم المتحدة أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد ايمانها بالحقوق المتساوية للرجال والنساء ويرجع اهتمام القانون الدولي بحماية المرأة

1 انظر، سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ط.1، 2007، دون مكان نشر، ص.212؛ محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2009، ص.11 وما بعدها؛ ساجر ناصر محمد الجبوري، حقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية، دار الكتب العالمية، ط.1، دون مكان نشر، 2005، ص.16؛ مورييس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، عبد العزيز طلي عناني، مدخل الى اليات الاممية لترقية وحماية حقوق الانسان، دار القصة للنشر، 2003، دون مكان نشر، ص.11؛ جون بلجد، الحرية في المرة القادمة، مكتبة العبيكان، دون مكان نشر 2008؛ الشافعي محمد بشير، حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف الاسكندرية، 2004، ط.3، ص.123؛ سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، 2012، دون مكان نشر؛ محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الانسان، دار الخلدونية، السنة الدراسية 2010-2011، ص.7؛ لواء حسن المحمدي البوادي، حقوق الانسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، دون مكان نشر 2008، ص.15. غير ان هذه المساواة وان كانت عامة تجري في المجالات القانونية القانون المدني والقانون الجزائي والقانون الدستوري والقانون الاداري الا انها ليست مطلقة ففي القانون المدني وما يتفرع عنه من اصول المحاكمات المدنية تتخذ المساواة شكلا مطلقا الا في الاحوال الشخصية حيث لا زالت هذه الاخيرة خاضعة الى التشريعات الخاصة<sup>2</sup> بالطوائف التي ينتمي اللبنانيون اليها لاسيما فيما يتعلق بالارث والطلاق والزواج

ومساواتها بالرجل الى مطلع القرن العشرين . وقد نصت الأمم المتحدة بعمل كبير في هذا الميدان وقامت بتوفير الغطاء القانوني للعديد من الموضوعات ، التي تقوم ببحثها عند معالجة حقوق المرأة وفي الواقع يعترى الفقه الدولي خلاف حول موضوع أساس التمييز ضد المرأة فهناك مقاربتان جرى الدفاع عنهما في هذا المجال فثمة اتجاه يعد التمييز ضد المرأة راجعا الى القانون الدولي ذاته الذي اعتمد في البداية مذهبا حمائيا لصالح المرأة فمنحها معاملة تفضيلية وحماية خاصة بها ، ويرى هذا الاتجاه أن هذه المعاملة الخاصة هي التي كرست التمييز ضد المرأة لقد اعترفت منظمة العمل الدولية بأن المرأة هي من الفئات الضعيفة أو المحرومة ومنحتها لذلك حماية خاصة قامت المنظمة بالعمل باعتماد عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المرأة في مجال العمل ، فاعتمدت اتفاقية بشأن استخدام النساء قبل الوضع وبعده الاتفاقية رقم 3 ، التي عدلت في عام 1952 . بموجب الاتفاقية رقم 103 ، واتفاقية تشغيل النساء اثناء الليل الاتفاقية رقم 4 التي عدلت في عام 1934 . بموجب الاتفاقية رقم 41 وفي عام 1948 . بموجب الاتفاقية رقم 89 .

واضح تماما أن الأسلوب الذي اعتمدته المنظمة لحماية المرأة يتضمن ضميا بحسب هذا الاتجاه تمييزا ضدها فقد تعامل معها كام أو كمخلوق ضعيف بحاجة الى رعاية خاصة ولكن مؤتمر فيينا لعام 1993 أوضح في اعلان وبرنامج العمل الصادر عنه أن الحقوق غير قابلة للتصرف وانها جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان العالمية ولا تقبل الانفصال منها الفقرة 18 . ان هذه الاشارة تشكل نقطة تحول مهما في مجال الانتقال من التمييز الحمائي لصالح المرأة الى الاعتراف بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة وأنه ليس ثمة داع للتعامل مع المرأة بصفتها من الفئات الضعيفة أو المحرومة . وعليه لقد أعدت بعض الوكالات المتخصصة عددا من الاتفاقيات الدولية بشأن المساواة وعدم التمييز بين الجنسين في مجالات محددة كالعامل والتعليم فاعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية عدم التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام 1958 الاتفاقية رقم 111 ، واتفاقية بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين لعام 1981 الاتفاقية رقم 156 ، والتي بموجبها لا تشكل المسؤوليات العائلية في حد ذاتها سببا مقبولا لانتهاء الخدمة<sup>1</sup> . هذا وقد أكدت اليونسكو في عام 1960 اتفاقية خاصة بمكافحة التمييز في مجال التسليم ولا يكتفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحظر التمييز بسبب الجنس . وانما يوجب على الدول اتخاذ تدابير ايجابية معينة لتأمين المساواة بين الجنسين اذ تتعهد الدول الأطراف بضمان المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق الحمية كافة . وفي عام 1967 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلانا للقضاء على التمييز ضد المرأة وهو اعلان غير مسبوق في ادانته لهذا الشكل من أشكال التمييز ، كما دعا الاعلان الى الغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة على فكرة نقص المرأة والتي

<sup>1</sup> احمد سليم سعيغان ، المرجع السابق ، ص 23.

تشكل تمييزا ضدها والى اتخاذ التدابير المناسبة جميعها ولا سيما التشريعية منها لكفالة التمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة على السواء بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مجال القانون المدني وحقوق الأسرة ولإلغاء جميع أحكام قانون العقوبات المنطوية على التمييز ضد المرأة وتضمن الاعلان وجوب المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الانسان المعترف بها وعدم حواز الاتجار بالمرأة واستغلالها تمثل التطور القانوني الحقيقي في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18 وبدا نفاذها في 1981/9/3 وهي أول اتفاقية شاملة لحقوق المرأة تثير ديباجة الاتفاقية الى أن التمييز ضد المرأة ينتهك مبدأ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الانسانية خلافا للاعلان تسعى الاتفاقية الى ان تكون شرعة دولية في مجال حقوق المرأة ، وقد دعت الدول الأطراف الى الغاء التمييز ضد المرأة بأشكاله كافة والى مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup> وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأحيط تطبيق الاتفاقية بنظام من التقارير وجره اعتماد بروتوكول اضافي اختياري للاتفاقية في عام 1999 لانشاء الية خاصة بشكاوي الافراد أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، التي انشأتها الاتفاقية بمقتضى المادة 17 منها ، عرفت اتفاقية التمييز ضد المرأة تعريفا ماثلا لتعريف التمييز العنصري ولكنه لا يستند على أي سبب اخر سوى على الجنس ، وبينت مختلف الاجراءات التي يتعين على الدول اتخاذها للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، وقد تعهدت الدول الأطراف بادماج مبدأ المساواة في دساتيرها أو تشريعاتها الوطنية ، وأن تسن تشريعات مصحوبة بالجزاء لتحريم التمييز ضد المرأة وأن تعمد الى الغاء النظم والممارسات التمييزية أو المؤدية الى التمييز ضد المرأة وارتضت الدول الاطراف التزاما ايجابيا لتنمية وضع المرأة ولتطويره بغية توفير حقوق مساوية لها مع ما يتمتع به الرجل من حقوق . ولا يعد من قبيل التمييز قيام الدول باتخاذ تدابير مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة .

وتضمنت الاتفاقية في المادتين 7 و8 احكاما تعالج القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامية وعلى المستوى الدولي . وكفلت الاتفاقية للمرأة المساواة الكاملة في الأهلية وفي ابرام العقود وادارة الممتلكات وفي كافة التصرفات والاجراءات القانونية ومنحتها حقوقا مساوية للرجل في الأحوال الشخصية والحقوق الزوجية والعائلية وتذهب الاتفاقية الى حد منح المرأة حقوقا مساوية للرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أن تلغى تلقائيا جنسية

<sup>1</sup> - Les libertes publiques sont libertes enimerées par la declaration de 1789 et par le preambule de la constitution 1946 sont ainsi oublie les libertes auxquelles notre doit positif, la definition trop extensives .....les libertes publiques sont l'ensemble des droits fondamentaux qui dans un etats moderne et liberale sont indispensable a une veritable libertees les fondement ideologiques des libertes publiques le positivisme juridique nie la realite des droits naturels c'est a dire de droits qui escis teraient independomment .....Cf.Gille LEBRETON ,op.cit.,p.11

الزوجة ، أو أن تصبح دون جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج تقر للمرأة بحق مساو لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها

ويتضح مما سبق أن القانون الدولي لحقوق الانسان يعامل المرأة على قدم المساواة مع الرجل<sup>1</sup> في الميادين الحياتية جميعها الا أن المرأة ما زالت تعاني في بلدان عديدة ومن بينها الدول العربية والاسلامية من اجحاف في حقوقها ، فهي محرومة في بعض الدول من حق التملك أو من تعاطي التجارة وهي تتعرض في أغلب دول العالم الى العنف داخل الأسرة والى ضالة حجم مشاركتها في الحياة السياسية والعامية ، وهي في الدول الغربية باتت موضعا لتجنيس تجاري والتسليع والاستغلال الدعائي . وبالمجمل فان وضع المرأة في العالم كله هو وضع مشوه ولعل هذه الحقيقة تدفع الى القول أن القانون لوحده سواء كان دوليا أم داخليا لا يكفي لتشجيع المساواة بين المرأة والرجل<sup>2</sup> وضمانا الادماج التام لها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

فالمطلوب هو تغيير الصورة النمطية للمرأة في المجتمع والتخلص من صفات الفكر لورودها التمييز الديني : يمثل التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد أهم وأقدم أسباب التزاغات الدولية وما زال الى أيامنا هذه كذلك ، ان الدين كأساس أو كباعث على التمييز هو من أعقد صور التمييز . فعندما جرى وضع مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم يؤخذ بالحسبان أن عددا لا يستهان به الدول تقر فكرة دين الدولة وأن قوانينها للحكومة وبالدين وأنها ليست ذات قوانين علمانية محضة . بالرغم من أن منظومة حقوق الانسان المعاصرة تقوم على أسس غربية وعلمانية فان هناك حالات تتفق مع هذه الأسس وهي حالات غربية أيضا . ففي قضية هو فمان ضد النمسا ، قضت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بأن النمسا أتت حقا لاحكام الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان بسبب رفضها اعطاء حقوق الحضانة لام لأبها من شهود يهوه ، ان الصكوك الدولية لحقوق الانسان تحظر التمييز على اساس الدين كما أنها تقر صراحة الحق في الحرية الدينية التي تشمل حرية العقيدة وحرية اقامة الشعائر الدينية والعبادات ان وجود احكام قانونية نافذة داخل الدول تمنع التمييز والتعصب القائمين على اساس الدين يشجع احترام الحريات الدينية ويسهل ممارستها . وقد أقر القانون فعلا وجوب تمتع الأفراد بالحريات الدينية على قدم المساواة فالقرء له مطلق الحرية في اعتناق ما يشاء من الأفكار والمعتقدات والديانات واطهارها دون تدخل من جانب الدولة ، وقد أوضح المقرر الخاص للأمم المتحدة

<sup>1</sup>La dialectique des rapports qui entretiennent le principe de legalite et l'exigence de stabilite des situation juridiques est trop comme ici pour que l'on entreprenne d'en faire le tours ,votre jurisprudence a fait application des regles issues des articles 5 et 9 de ce decret par la suite ,le legislateur a entendre Cf.Jacque –Henri STAHL,Principe de legalite et stabilite des situations juridiques (a propos des delais de recours contentieux regis par la lois du 12 avril 2000) R.F.D.A. ,sept\_octo,2004

<sup>2</sup> L'institue meme de la matere libertes publique ne voi pas de soi et demande quelque eclaircrissants qui engagent des debats de fond le mot liberte donne bien a des emploi si abusifs et deprouvus ....Cf.Patrik WACHSMAN,Libertes publiques ,1ed.,2002

السيد ريبيرو ان هذا الحق لا يقتصر على معتنقي الفلسفات والمعتقدات الدينية فحسب ، وانما يشمل ايضا المعتنقين وغير المعتندين بأي من الديانات أو المعتقدات ومن الملفت للنظر هنا أن ادخال الدين كأحد أسباب وأسس التمييز المحظور الى البنود الخاصة بتحريم التمييز في اتفاقيات حقوق الانسان يجعل من الدين سمة شخصية مماثلة للعرق أو الجنس أو اللغة فالديانات بمقتضى هذه البنود ظاهرة طبيعية ليس مقبولا أن تتخذ أساسا لتمييز والمفاضلة بين الناس. تعد فكرة المساواة من الأفكار المثالية التي تستهوي كل البشر والأفكار الفلاسفة<sup>1</sup>، اذ يرى بعض الفقهاء أن المقصود بالمساواة من الناحية القانونية هو غياب كل معاملة تفضيلية بين الأطراف في علاقة قانونية معينة ، ولهذا يرى بعض الكتاب أن المساواة من وجهة نظر القانون الدستوري تعني أن الأفراد أمام القانون سواسية ويجب عدم التمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة الخ في اكتساب الحقوق وممارستها والتحصل بالالتزامات وادائها ، أما الدكتور عبد الحكيم حسن العدلي فيرى أن المساواة القانونية هي مخاطبة القانون لجميع الأفراد على قدم التساوي بحيث لا يكون هناك تمييز لفرد أو لطبقة واطهاد لطائفة أو تحقير لجنس<sup>2</sup> أو اعفاء من تكليف ما دامت الظروف واحدة والقدرة متناسبة .

ولكن أن المساواة في أبسط معانيها تعني عدم التمييز والتفاضل بين الأفراد عند معاملتهم والعمل على التسوية بينهم واطاحة الفرصة لهم دون استثناء. واذا كان بعض الفلاسفة والكتاب يعتقدون ان المساواة تعد الركيزة من الركائز الاساسية لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع والاصل الحقيقي للحريات الفردية ، في أي مجتمع من المجتمعات ، فان هذه المساواة قد تعرضت لنكسات في الديانات المختلفة ، وفي المجتمعات القديمة على يد الملوك والامراء والكهنة ولم تتجسد فكرة المساواة كحقيقة واقعة في تلك المجتمعات . ولكن بعد أن أكد اعلان ميكسيكوا 1975 على المساواة القانونية بين الرجال، والنساء بالنص على المساواة في كرامتهم وقيمتهم كبشر والمساواة في حقوقهم وامكاناتهم ومسؤولياتهم نجد مؤتمر كوبنهاغ 1980 قد توسع تعريف المساواة اذ لم يعد الأمر يتعلق بالمساواة القانونية أو منع التمييز قانونا فقط ، بل ينبغي منع التمييز في الواقع ايضا ، لأن مبدأ المساواة له مظهران : مساواة قانونية ومساواة واقعية .

غير أنه على اثر مؤتمر نيروبي 1985 لوحظ أنه يبقى العمل الكثير لضمان المساواة بين الجنسين في كل الميادين وهو ما اعترفت به الحكومات المشاركة في المنتدى الدولي الرابع

<sup>1</sup> انظر، هيثم مناع، الامعان في حقوق الانسان، موسوعة عامة مختصرة، الاهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، دون مكان نشر، 2000، ص.7.

<sup>2</sup> Cf. Erika ROYSTON, Les violences obstetricales, Jacqueline DES FORTS, Violences et corps des femmes du tiers-monde, le droit de vivre pour celles qui donnent la vie, edit. ANEP, 2003, p. 19 ; Valerie BERAL, Les violences demographiques l'envers de la medaille, op.cit., p 81 ; Wassyla TAMZALI, Les violences sexuelles le corps feminin a le droit d'etre respecte, op.cit., pp.136 ets. ; Marie -Victoire LOUIS, Marchandisation de la violence sexuelle halte au business du corps humain, op.cit., pp173 et s. ; Dalila ALOULA, Violences et descolarisation feminine, op.cit., p..137

حول النساء المنعقد بيكين 1995 اد جاء في مجموعة عمل النقطة الخامسة اعلان بيكين : نعترف ان هناك تقدما في مركز المرأة في كثير من الأحيان في العشرية الأخيرة لكن هذا التطور غير متكافئ لأن اللامساواة بين الرجال والنساء مستمرة وتبقى عراقيل كبيرة وما يترتب عنها من اثار خطيرة على سعادة جميع الناس مما جعل المؤتمرين يشجعون اعادة النظر في السياسات والبرامج بغرض دعم المساواة بين الجنسين ، وهو ما أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1997 واعترف أفاق دعم المساواة بين الجنسين كعملية تقييم أثار التدابير المتخذة لصالح النساء والرجال بما في ذلك التشريع والسياسات أو البرامج في كل الميادين وعلى جميع المستويات وهي استراتيجية تجعل قضايا وتجارب النساء والرجال على السواء بعدا كليا لدراسة وتطبيق ومراقبة وتقييم السياسات والبرامج في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من اجل ان تستفيد النساء بالتساوي مع الرجال ووضع حد للامساواة فالهدف الاخير ادا هو تحقيق المساواة بين الجنسين ، يلتزم المجتمع الدولي بضمان تحقيق المساواة بين الرجال والنساء<sup>1</sup> كما هو مقرر في كل النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الانسان يرتبط مبدأ المساواة بمفهوم حقوق الانسان ويجب أن يكون أساسا لبلوغ هذه الحقوق يقصد بالمساواة الشكلية معاملة الجنسين بطريقة مختلفة أي معاملة غير متساوية تقوم على معيار الجنس فقط ولئن كان تطور حقوق الانسان يدرس من زاوية اجيال الحقوق الا أن هذا التقييم لا يمكن اعتماده خاصة في مجال المساواة في الحقوق بين الجنسين لأنه يتنافى ومقتضيات اعلان وبرنامج عمل فيينا 1993 الذي بعدما اعتبر حقوق الانسان هي حقوق كما أسلفنا أكد على ان هذه الحقوق متداخلة وهو ما يتطلب ترفيتها وحمايتها كلها في ان واحد ودون تفضيل بعضها على البعض الاخر. تنص المادة 16 الفقرة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان الاسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في الحماية من قبل المجتمع والدولة وهو ما تؤكد بالصيغة نفسها المادة 23 الفقرة الاولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ، أما المادة 10 الفقرة الاولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فنصت على انه يجب ان تحظى الاسرة كخلية طبيعية واساسية للمجتمع بالحماية والدعم اللازمين ولا سيما من اجل تكوينها وباعتبارها قد تحملت مسؤولية صيانة وتربية الاولاد مند زمن طويل.<sup>2</sup> واهتمت بذلك الاتفاقيات الدولية والاقليمية ايضا ومن ذلك المادة 17 الفقرة الاولى من الاتفاقية الامريكية المتعلقة بحقوق الانسان التي لا تختلف عن صياغة المادة عن صياغة المادة 16 الفقرة الثالثة من الاعلان العالمي

<sup>1</sup> Cf.Samuel PISON ,Paroles des victimes , la lutte contre le racisme et la xenophobie 1997 exclusion et droit de l'homme , p.162 ;Marcel COLIN ,La relation genocidaire aspects psychiatriques ,op.cit.,p.165 ;Michel masse ,Le crime contre l'humanite en droit francais ,op.cit.,p.163

<sup>2</sup> Cf.Caroline PICHERAL ,Discrimination raciale et convention europeenne des droits de l'homme,REV.TRIM.DR.H.2001,pp.517 et s. ;Le droit de l'homme a la nom discrimination raciale ,REV.TRIM.DR.H.2001,pp.666

لحقوق الانسان ونقرا في المادة 18 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ان الاسرة حقا اساسيا يجب ان تضمنه الدول .

فان المجتمع الدولي يؤكد على مبدأ ان الاسرة لها اولوية على المجتمع والدولة لانه بدون الأسرة لا وجود للمجتمع ولا للدولة ، لما كانت الاسرة جديرة بالحماية كبيرة كان لا بد من هيمة الأسباب التي تضمن ثباتها واستقرارها لذلك نصت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية مثلا ، في المادة 23 الفقرة 2 و4 على الحق في تكوين الأسرة والمساواة بين الزوجين في المسؤوليات .وهو ما تعرضت له المادة 16 من اتفاقية الغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء<sup>1</sup> لكن هاتين الاتفاقيتين لم تتضمننا صراحة النص على الحق في الارث وان كان روحهما لا يجيد عن ذلك اعتبارهما تنصان على المساواة امام القانون دون تمييز بين الرجال والنساء وعليه ندرس في هذه الايطار هذه المسائل الحق في الزواج وتكوين أسرة ، المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات اثناء الزواج وعند حله ، الحق في الارث والمساواة في اكتساب الملكية .

ان النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ولا سيما اتفاقية الغاء كل اشكال التمييز تجاه النساء في مادتها 16 تقر بالزواج الذي يقوم بين رجل وامرأة وبذلك يكون القانون قد جرى ما هو مقرر اجتماعيا اذ يعرف علماء الاجتماع الزواج بالعلاقة الجنسية التي تقع بين شخصين مختلفين في الجنس يشرحها ويبرر وجودها المجتمع وبالتالي تحقق مقولة هيرمان هيلير عندما اكد على ان القانون يغديه دائما منبعان لعلم الاجتماع والميتافيزيقيا وعليه لا تعتبر زواجا العلاقات التي يقيمها مغيروا الجنس فيما بينهم او مع اشخاص اخرين حتى ولو كانوا مختلفين في الجنس ظاهريا أي بعد اجراء التغيير الجنسي الاصطناعي عن طريق اجراء عملية جراحية ، ومن باب اولى لا تعد زواجا كذلك تلك العلاقات القائمة بين جنسين مماثلين

وبناء على ذلك قضت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بمقتضى قرارها المؤرخ في 17 اكتوبر 1986 في قضية ريس ضد المملكة المتحدة بان المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية عندما تضمن الحق في الزواج وانما تستهدف الزواج التقليدي بين اشخاص ذوي جنس بيولوجي مختلف أما محكمة العدل للمجموعة الاوروبية فقضت .بموجب قرارها المؤرخ في 17 فيفري 1998 في قضية قرانت بأن العلاقات المستقرة بين شخصين من جنس واحد لا يمكن ان تقارن بالعلاقات بين الاشخاص متزوجين ، وبسبب معاة النساء في كثير من المجتمعات من الزواج عن طريق التسوية أكدت لجنة القضاء على التمييز تجاه النساء في توصيتها العامة رقم 21 بمناسبة جلستها الثالثة عام 1994 على ان حق المرأة في اختيار.....من ستزوج أو .بمعنى اخر يستلزم الحق في الزواج المساواة بين الرجل والمرأة في الدخول في الزواج

<sup>1</sup> Cf.Jean RIVERO ,Les libertes publiques ,T.2,P.U.F.,pp.22et s.

بالرضا الحر والكامل فقط لذلك يجب أن يحدد القانون السن الأدنى للزواج ، حقا يعتبر الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج حقين معترفين بهما للرجال والنساء على السواء اد انهما مفروضان في عدة نصوص دولية ، هكذا نصت المادة 16 الفقرتان الاولى والثانية على التوالي، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه اعتارا من سن بلوغ الرجل والمرأة<sup>1</sup>..... لهما الحق في الزواج وتكوين اسرة... لا يمكن ابرام الزواج الا بالرضا الحر والتام للزوجين اما اتفاقية الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج 1962 فحاء في المادتين الاولى منها والثانية على التوالي لا يتم الزواج قانونا دون الرضا الكامل والحر لكلا الطرفين اللذين يعبران عنه شخصا بصفة علنية امام السلطة المختصة بعقد الزواج وبحضور الشهود يجب على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تتخذ الاجراءات التشريعية لتحديد السن الأدنى لزواج ، ولا يتم الزواج قانونا بالنسبة لأي شخص لم يبلغ هذا السن .

مهما يكن سن الزواج ، فان النصوص الدولية قد اجمعت على ان تحديد سن الزواج يبين متى يكون الرجل والمرأة واعيين بدورهما في الأسرة والمجتمع ، وفي هذا الاطار صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى اقرارها رقم 2018 بتاريخ 1 نوفمبر 1965 توصية الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل العقود الزواج التي نصت في مبدئها الثاني على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ الاجراءات التشريعية لتحديد السن الأدنى للزواج الذي يجب في جميع الاحوال الا يقل عن خمس عشرة سنة ، اذ ان الحمل المبكر يمكن ان تكون له نتائج ضارة على الامهات الصغيرات ورضاعتهن فحسب صندوق الامم المتحدة لرعاية الطفولة يجب على الا تصبح البنت حاملا قبل سن الثمانية عشر لأنها غير مستعدة جسما لذلك بعد ان اطفال الامهات دوات الأعمار دون 18 سنة يمكن ان يولدوا باكرا ولهم وزن ضعيف وقد يموتون في السنة الأولى من حياتهم .

و بناء على ذلك أقرت لجنة الغاء التمييز تجاه النساء على ضوء المادة 16 الفقرة الثانية من اتفاقية الغاء كل اشكال التمييز تجاه النساء في توصيتها العامة رقم 21 بمناسبة دورتها الثالثة عشر عام 1994 ان السن الأدنى للزواج يجب أن يكون 18 سنة لكل من الرجال والنساء ، وان الدول التي تسمح بسن الزواج تختلف بين الرجال والنساء تخالف الاتفاقية<sup>2</sup>، وازافت اللجنة ان الدول الاطراف يجب كذلك ان ترفض التسجيل كل العقود الزواج سواء

<sup>1</sup> Cf.Michel LIVINET,La CEDH,socle de la protection des droits de l'homme dans le droitconstitutionnel europeen ,R.F.D.C. ,PUF,Avril,2011 N86 P.115

<sup>2</sup> Cf.Arnel PECHEUL ,au source du principe ,les droits fondamentaux a l'epruve de la mondialisation , acte du colloque international organise par le centre de recherches hannah arendt les 16 17 mars 2006 ,pp.8 ets ;Ibrahim SOUSS,L'universalite des droits de l'homme,op.cit.,pp.28 ets ;Alain BRUN ,Les droits fondamentaux et le citoyen europeen ,op.cit.,pp47ets ;Henri D.BOSLY ,Droits de l'homme et droits de l'individu ,op.cit.,pp.82 ;Challa RAMAKRISHNA , Fundamental human rights in the recent economic evolution in indla and the social effects therof ,op.cit., pp.103ets ;

أبرمت على الشكل المدني او وفقا للعرف او الدين .. يعتبر ادن من الاهمية .بمكان اعتماد السن الادنى للزواج من اجل ضمان التعبير الحر عن الرضا عند انعقاد الزواج وبذلك يكون المجتمع الدولي واعيا بالمخاطر التي تعيق الزواج المبكر والعراقيل التي تواجه الجهود المبذولة لتحقيق استقرار العائلة ، ولا يمكن ضمان هذا الاستقرار الا عندما تكون الزوجات واعيات بمسؤولياتهن في الاسرة .

وأما المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات اثناء الزواج وعند حله : تستلزم المساواة اثناء الزواج مساهمة الزوجين بالتساوي في المسؤوليات والسلطة داخل الأسرة في كل القضايا المترتبة عن العلاقة الزوجية مثل اختيار الإقامة ، تدبير المنزل ، تربية الأولاد ، ادارة الاموال ، واختيار وظيفة وأسر العائلة غير أنه يمكن أن يرجح حق المرأة أحيانا وهو ما يتجلى في الحالتين التاليتين : الحق في التقرير عدد الاولاد وتنظيم المواليد اذا كانت المادة 16 الفقرة الاولى من اتفاقية الغاء كل اشكال التمييز تجاه النساء تمنح الزوجين الحقوق نفسها في تحديد عدد الاولاد وتنظيم المواليد فان لجنة القضاء على التمييز تجاه النساء تفسر هذه المادة باعطاء الاولوية للمرأة في تحديد حجم الاسرة ، وفقا لتحليلها الوارد في توصياتها العامة رقم 21 التي تنص على ان المسؤوليات التي تقع على النساء بسبب الحمل والتربية الاولاد تؤثر على حقهن في التعليم والعمل والنشاطات الاخرى المرتبطة بتطورهن الشخصي ، وتفرض عليهن انشغالا غير متكافئة ، كما ان عدد الاولاد وتنظيم المواليد لهما انعكاس مماثل على حياة النساء ويؤثران على صحتهم الجسمية والعقلية وكذلك على صحة أولادهن لهذه الاسباب يحق للنساء تقرير عدد الاولاد وتنظيم المواليد . لا تقدم هذه الاولوية في الامكانية الممنوحة للزوج من اجل المشاركة مع زوجته في تحديد عدد الاولاد وتنظيم المواليد ، كما هو مقرر في الفقرة 16 مع اعلان طهران المعلن عنه في الملتقى الدولي حول حقوق الانسان بتاريخ 13 ماي 1968 اد تنص على ان : يتمتع الابوان بحق اساسي في تحديد عدد الاولاد وتنظيم المواليد بحرية ومسؤولية وهو ما نقراه أيضا في المادة 22 من اعلان التقدم الاجتماعي والتنمية المعلن عنه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة .بمقتضى قرارها رقم 2542 بتاريخ 11 ديسمبر 1969 ، التي تؤكد على تحثها اهداف التقدم الاجتماعي والتنمية يتطلب صياغة واعداد .....برامج فيما يتعلق بالسكان في اطار سياسات ديمغرافية وطنية ..... بما في ذلك...ضمان الاعلام والوسائل الضرورية للعائلات لتمكينها من ممارسة حقها في تحديد عدد الأولاد وتنظيم المواليد بكل حرية ومسؤولية .<sup>1</sup>

<sup>1</sup>اعمر مجاوي ، المرجع السابق ،ص.62

ولما كان مبدأ المساواة في العائلة مما يقتضيه شرف وقيمة المرأة كما هو مقرر في دياحة ميثاق الأمم المتحدة، فإن ما يفتح في هذا الشرف حسب القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر مساساً بمبدأ المساواة ومن ذلك تعدد الزوجات، وأما عن العنف داخل الأسرة فيقصد به كل عمل تمييزي مهين جسمياً أو نفسياً أو جنسياً يقوم به عضو في الأسرة ضد امرأة في الأسرة بدءاً من الضرب والجرح البسيط إلى وسائل العنف موصوفة، مروراً من الخطف التهديد والترهيب الإكراه تتبع شخص قصد مراقبته الشتم المهين، الدخول بقوة أو بصفة غير مشروعة في مسكن المعنية بالأمر، الحرق العمدي، تخريب الممتلكات، العنف الجنسي، الاغتصاب الزوجي، العنف المرتبط بالمهر أو المعارضة المدفوعة من قبل الزوج المنتظر إلى عائلة الزوجة المنتظرة القطع الجنسي، العنف المرتبط باستغلال الدعارة، العنف ضد عاملات المنزل ومحاولة القيام بمثل هذا الفعل. وفي هذه الحالات تشكل الأسرة تهديداً حقيقياً لتطور وصحة وتوازن<sup>1</sup> وحياة أفرادها، ولئن لم تنص صراحة اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء على مسألة العنف في الأسرة نلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز تجاه النساء في توصيتها العامة رقم 19 التي تبنتها في دورتها الحادية عشرة سنة 1992 قد نصت في فقرتها السادسة على أن العنف ضد المرأة يتضمن الأفعال التي تسبب الأذى أو عداها ذات طابع جسدي أو عقلي أو جنسي، التهديد بمثل هذه الأفعال الإكراه والأشكال الأخرى للحرمان من الحرية..... حقا يعتبر العنف ضد النساء كما تؤكد اللجنة شكلاً من أشكال التمييز وهو ما يؤيده انصار التفسير الواسع للقانون الدولي، فيرون أنه في الواقع تعرف كل المجتمعات أنواعاً من الفظاظة والعنف تجاه النساء وإذا كانت هذه الاعتداءات تقترف في كل القطاعات المجتمع، فإن العنف القائم على الجنس مثل العنف داخل الأسرة يستهدف أساساً النساء قصد منعهن من كل الحقوق وابقائهن كمجموعة في حالة من التبعية، لذلك أقرت لجنة القضاء على التمييز تجاه النساء في توصيتها العامة رقم 19 بخاصة دورتها الحادية عشرة سنة 1992 أنه من أجل التغلب على العنف في العائلة يجب اتخاذ التدابير التالية: عقوبات جنائية عند الضرورة وتويضات مدنية في حالة العنف العائلي، تشريع من أجل إلغاء الدفاع عن الشرف فيما يخص الاعتداء أو قتل أنثى عضو في العائلة<sup>2</sup>، مصالح قصد ضمان أمن الضحايا العنف العائلي، بما في ذلك الملاجئ والإرشادات وبرامج إعادة التأهيل قترفي العنف العائلي،

إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان قد اهتم بالمساواة بين الزوجين أثناء قيام الرابطة الزوجية فإنه يستلزم استمرار هذه المساواة وتطبيقها على الأحكام الخاصة بالانفصال القانوني أو انحلال الزواج كما أنه وإن كان يعترف إلا بالزواج التقليدي الذي يحصل بين الرجل والمرأة

<sup>1</sup>العمر بجاوي، المرجع السابق، ص.63

<sup>2</sup>العمر بجاوي، المرجع السابق، ص.64

الا انه عندما يقرر الحقوق لا يستثني الامهات غير المتزوجات اد اكدت لجنة القضاء على التمييز ضد النساء على أن النساء اللاتي يعشن في اتحاد واقعي يجب ان يتمتعن بالحقوق والمسؤوليات لرعاية وتربية الاولاد. بناء على ذلك نصت اللجنة في توصيتها العامة رقم 21 بمناسبة دورتها الثالثة عشر سنة 1994 على ان الحقوق والمسؤوليات المشتركة المنصوص عليها في الاتفاقية يجب ان تدعم قانونا في اطار الوصاية والحضانة والتبني ويجب ان تضمن الدول الاطراف في قوانينها ان كلا الوالدين بغض النظر عن حالتها الزوجية ومعيشتهما مع اولادهما يشتركان في الحقوق والمسؤوليات متساوية فيما يخص اولادهما وتجدر الاشارة في الأخير ان القاء المسؤولية على الدول لضمان المساواة في الحقوق والمسؤوليات اثناء الزواج وعند حله يهدف الى ضمان حقوق المرأة عندما تنفصل عن زوجها بعدما يكون قد ساهمت في اكتساب ملكية الاسرة . ومن زاوية أخرى ان تقسيم الحقوق العقارية في أكثر البلدان حقا خالصا للرجال اد حرت العادة في القوانين المدنية أن تعامل المرأة بصفة تمييزية لأن النساء ليست لهن حقوق مساوية لحقوق الرجال في مجال الملكية . حقا يرث الاولاد الذكور فقط من الارض العائلية دون الاناث لأنه يعتقد ان المرأة عندما تتزوج يتكفل بها زوجها خارج طائفتهما ، وعندما يموت الزوج لا ترث زوجته اد ترجع الارض الى عائلته بالمقابل تعود ملكية المرأة الى زوجها<sup>1</sup> بعد الزواج ، ويدير الاموال العائلية رئيس الاسرة الذكر ، ولا يترتب أي اثر قانوني عن عقد ابرمته المرأة الا اذا وافق عليه الزوج حتى ولو كان الأمر يتعلق بأموالها أو بما اكتسبته ترتب عن هذا التمييز تجاه النساء نتائج قاسية ومخالفة لحقوقهن<sup>2</sup>، ويتمثل الضرر المتمخض عن قوانين الميراث قائمة على الجنس في الفقر والاقصاء تصبح ارامل عادة دون امكانات لتكفل بانفسهن او للحصول على خدمات طبية ضرورية وبالتالي يجبرن على مغادرة مقر الزوجية . ولذلك نجد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة العاشرة من ملاحظتها العامة رقم 07

<sup>1</sup> اعمر بجاوي ، المرجع السابق، ص.68

<sup>2</sup> Cf. Jean –Luc CHABOT, Droit naturel ou morale naturelle, Droit naturel et droits de l’homme , societe d’histoire du droit journées internationales 2009 grenoble –vizzille texte reunis par MARTIAL MATHIEU preface de Jean Marie carbasse ,P.U.G .,fevrier, 2011 ,p.23. ;Paulina SWIECIKA , Reflexion sur la structure de l’argumentation juridique basee sur la naturalis ratio d’apres les juristes romains ,op.cit., p.55 ;Martial MATHIEU ,Not chariity but a right les droits sociaux dans l’œuvre de thomas paine ,op.cit.,pp139et s. ;Brigitte BASDEVANT GAUDEMET ,Religion et declarations des droits en occident et dans le monde arabe,op.cit.,p189 ;Rosine LETINIER DE ARVIZU, engagement des moines et defense de leurs droits dans l’Espagne wisigothique et du haut moyen age ,op.cit.,pp.206et s. ;Fernando DE ARVIZU,La protection de l’homme et de ses biens dans les fors espagnols du moyen age quelques exemples illustratifs ,op.cit.,pp.217et s ; Frederic CHARLIN ,La nature juridique de l’affranchissement de l’esclave dans les colonies francaises :d’une liberte octroyee vers un droit a la liberte ,op.cit.,pp.262 et s . ;Francois JANKOWIAK ,Droits fondamentaux et question romaine sous le magistere de pie ix,op.cit.,pp270et s ;Pierre LEGAL,Liberte d’enseignement et loi injuste le recours au droit naturel 1920-1960, op.cit., pp.290ets ;Constance Chevallier –COVERS , Le droit naturel et la protection internationale des droits de l’homme , op.cit.,pp.334ets ;Hafida BELRHALI BERNARD ,L a responsabilite administrative au service de la protection des droits de l’homme ,op.cit.,p359

بمناسبة دورتها السادسة عشرة المنعقدة من 28 افريل الى 16 ماي 1997 بعد ان لاحظت ان المرأة تعاني من التمييز في مجال الحق في الملكية والسكن وبسبب العنف الذي تلاقيه عندما تكون دون مأوى ، أكدت على ان الفقرة الثانية من المادتين الثانية و الثالثة من الاتفاقية تفرضان على الحكومات التزاما اضافيا للتأكد في حالة الطرد من ان الاجراءات الملائمة قد اتخذت لتفادي أي شكل من التمييز في هذه الظروف ومن أجل تمكين المرأة من حق في الملكية على قدم المساواة مع الرجل ، اعدت لجنة القضاء على التمييز تجاه النساء التأكيد على احكام اتفاقية الغاء كل اشكال التمييز تجاه النساء ، ويتعلق الامر على وجه الخصوص بالمادة 15 الفقرة الاولى والمادة 16 الفقرة الاولى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 884 الذي يوصي الدول بالسهر على أن يكون للرجال والنساء في درجة القرابة نفسها مع الشخص المتوفي الحق في حصص متساوية من الميراث ورتبة متساوية في ترتب الورثة .

ولئن كان القانون الدولي لحقوق الانسان قد اهتم بالمساواة بين الرجل والمرأة في كل ما يتعلق بالحقوق في الاسرة ، الا أن تعزيز هذه الحقوق وجعل المرأة بمنأى عن التبعية المالية لزوجها يقضي أن يكون لها نفس الحقوق مع الرجل في العمل والوظيفة<sup>1</sup>.

اذا كانت منظمة الأمم المتحدة قد اهتمت بحقوق المرأة العاملة ولا سيما في اطار المادة 11 من اتفاقية الغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء الا أن ذلك يجد مصدره في نضال منظمة العمل الدولية التي لم تتبن النصوص التي تتضمن المسائل الأساسية لحماية عمل النساء بصفة عامة فحسب بل كرس احكاما خاصة وفقا لخصوصيات هذا العمل ايضا .

ومن هذه النصوص لقد اشارت توصية منظمة العمل الدولية رقم 111 سنة 1958 في الفقرة 2/ب ان كل شخص يجب ان يتمتع بالمساواة في الحظوظ والمعاملة في المجالات الالتحاق بمصالح التوجيه المهني والتوظيف والالتحاق بالتكوين المهني ، وهو ما يقابل المادة 11/1/ب من اتفاقية الغاء كل اشكال التمييز تجاه النساء الناصة على المساواة بين الجنسين في الحق في فرص متساوية بما في ذلك تطبيق معايير الانتقاء نفسها في مجال العمل والحق في الاختيار الحر للمهنة والعمل..... والحق في التكوين المهني .

والجدير بالملاحظة كان مبدأ المساواة في الاجريين العمال الرجال والنساء على عمل ذي قيمة متساوية موضوع الاتفاقية رقم 100 التي تبنها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 29 جوان 1951 والتي جذبت اهتمام لجنة القضاء على التمييز تجاه النساء فأصدرت بمناسبة دورتها الثامنة عام 1989 التوصية العامة رقم 13 بعنوان المساواة في الأجر على عمل ذي قيمة

<sup>1</sup> انظر ، كامل السعيد ، مندر الفضل ، صاحب الفتاوي ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات دومكان نشر ، دون سنة نشر ص.176

متساوية ومما جاء فيها أنها أوصت الدول الاطراف في الاتفاقية الغاء كل اشكال التمييز تجاه النساء بالتفكير في التصديق على الاتفاقية رقم 100 لمنظمة العمل الدولية .

**وينبغي كذلك تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في مسألة الضمان الاجتماعي المقرر في القانون الدولي العالمي ولا سيما في اطار توصية منظمة العمل الدولية رقم 111 سنة 1958 واتفاقية الغاء اشكال التمييز تجاه النساء .**

وأما عن حماية المرأة بسبب الامومة ، فبالرجوع الى احكام اتفاقية الغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء نجدها تحمي وظيفة الانجاب من خلال حماية صحة المرأة الحامل ومنحها عطلة امومة تتقاضى فيها أجرا أو اعانات دون ان تتعرض للتصريح اثناء هذه الفترة او بسبب الحمل مع ضمان العودة الى عملها والاحتفاظ بحقوق الاقدمية والمزايا الاجتماعية . زيادة على ذلك نصت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 171 لسنة 1990 المتعلقة بالعمل الليلي على تحويل المرأة الحامل<sup>1</sup> الى العمل في النهار عندما يكون ممكنا في الحالتين التاليتين : الحالة الاولى : قبل و بعد الولادة لمدة 16 اسبوعا على الأقل على أن تعمل ثمانية أسابيع نهارا على الاقل قبل الولادة الحالة الثانية عند تقديم شهادة طبية تثبت ان صحة الام أو الولد تتطلب العمل نهارا سواء في فترة الحمل أو بعد الولادة . غير أنه عندما يتم تحويل العمل الليلي الى العمل نهارا . بعد الولادة سواء في الحالة الاولى أو في الحالة الثانية لا تستفيد المرأة من هذا الاجراء الا بعد انتهاء عطلة الأمومة ، وهو ما اكدته المادة 7 الفقرة 4 من الاتفاقية اذ نصت على أنه يجب الا يترتب عن احكام هذه المادة التقليل من الحماية والمزايا المرتبطة بعطلة الأمومة .

ولئن كانت الاتفاقية رقم 171 السابقة قد شددت في مسألة تحويل المرأة بسبب الأمومة من العمل الليلي الى العمل نهارا ، فان توصية منظمة العمل الدولية رقم 191 المتعلقة بحماية الامومة 2000 قد وضعت مبدأ عاما في هذا الاطار مفاده أن المرأة الحامل أو المرضعة لا ينبغي أن تجبر على العمل الليلي عندما يثبت في شهادة طبية ان مثل هذا العمل لا يتلاءم مع حالتها هكذا لم يعد القانون الدولي يمنع العمل الليلي على النساء كما كان من قبل ، بل أضحى ينظمه فقط بما يضمن للمرأة الحماية البيولوجية اللازمة وفي هذا الصدد اكدت لجنة المجموعة الاوروبية على أنه نظرا لتمائل المخاطر التي يواجهها عمال الليل ، الرجال أو النساء فان معاملة النساء<sup>2</sup> المخالفة بالمقارنة مع الرجال لا يمكن أن تبرر الا بضرورة حماية الحالة البيولوجية للمرأة عندما تمارس المرأة عملها نهارا : تفرض اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183 المتعلقة بحماية الامومة 2000 بمقتضى مادتها الثالثة الا يكون عمل المرأة الحامل مضرا

<sup>1</sup> اعمر يجاوي ، المرجع السابق ، ص 69.

<sup>2</sup> اعمر يجاوي ، المرجع السابق ، ص 70.

بصحتها أو بصحة طفلها والا يشكل خطرا واضحا عليها كما حددته توصية منظمة العمل الدولية رقم 191 المتعلقة بحماية الأمومة 2000 بعض المخاطر على سبيل المثال<sup>1</sup> كما تخول المادة الرابعة الفقرة الأولى من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183 المتعلقة بحماية الامومية 2000 ، المرأة الحق أمومة لمدة أربعة عشر أسبوعا على الأقل ، لكن التوصية رقم 191 سابقة الذكر ، قد نصت التحول في البند 1 ، على أن تعمل من أجل رفع هذه المدة الى 18 اسبوعا على الأقل ، ينبغي تمكين المرأة اختيار الوقت الذي تأخذ فيه هذه العطلة سواء قبل أو بعد الولادة شريطة أن تأخذ وجوبا لاسباب تتعلق بحماية صحة الأم ، وولدها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة .

وعندما تقتضي حالة المرأة الحامل العاملة ليلا تحويلها الى العمل نهارا أو عندما تمنح العطل سواء تعلق الأمر بالعطلة قبل عطلة الأمومة أو بعطلة الأمومة في حد ذاتها وتمديدتها أو العطلة بعد عطلة الامومة على النحو الذي سلف بيانه يجب أن تستفيد ، ووفقا للمادة العاشرة الفقرة الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 من الاجر أو اعانات الضمان الاجتماعي المناسبة لضمان حسب مفهوم المادة السابعة الفقرة 1 من الاتفاقية حياة ملائمة لها ولعائلتها

لذلك يجب ألا تقل هذه الاعانات حسب مفهوم المادة السادسة الفقرة الثالثة من الاتفاقية عن ثلثي الدخل السابق للمرأة ، لكن التوصية المكتملة لهذه الاتفاقية ويتعلق الامر بالتوصية رقم 191 المشار اليها انفا ، تحث الدول الاطراف في الاتفاقية في البند لثاني على رفع هذه الاعانات الى مبلغ يساوي الدخل السابق ، علاوة على ذلك تستفيد المرأة وولدها من أدايات طبية تشمل العلاج قبل الولادة<sup>2</sup> والعلاج الخاص بوضع الحمل أو بعد الولادة وعند اللزوم العلاج في المستشفى سواء تعلق الأمر بالاعانات النقدية أو الأدايات الطبية

<sup>1</sup> كما يأتي : كل عمل يدوي شاق وهو ما اشارت اليه توصية منظمة العمل الدولية 128 المتعلقة بالحد الاقصى للنقل 1967 فنصت في البند 18 على أنه : لا ينبغي تكليف أية امرأة بالنقل اليدوي للانتقال اثناء حمل ثابت طيبا ، كل عمل يعرض المرأة لعوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية قد تكون خطيرة على وظائفها التناسلية وق سبق لمنظمة العمل الدولية أن حظرت تشغيل النساء بسبب المخاطر التي تمثلها بعض العمليات الصناعية على وظيفة الأمومة في مسافر تحويل معدني الزنك والرصاص او في صناعة التلحيم أو تنظيف الورشات التي تمارس فيها الاشغال كما نصت المادة 11 الفقرة الأولى من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 136 المتعلقة بالبيتزين 1971 على أنه يجب ألا تشتغل النساء في حالة الحمل الثابت طيبا في أعمال تتضمن التعرض للبيتزين أو المواد التي تحتوي على البيتزين كل عمل يقتضي التوازن ، كل عمل يتطلب جهدا عقليا بسبب حالة الجلوس أو وقوف الطويلة أو درجات حرارة عالية أو اهتزازات بناءا على ذلك اذا اصبح العمل يشكل خطرا على صحة المرأة الحامل او ولدها امكنا بعد استظهار شهادة طبية ان تطلب من المستخدم حسب الاحوال وفقا لمقتضيات البند 6 من التوصية رقم 191 ما يأتي وضع حد للخطر ، تكيف ظروف العمل ، التحويل الى منصب اخر عند تعدد تكيف ظروف العمل ، عطلة مدفوعة الاجر ولم تتوقف جهود منظمة العمل الدولية عند حد حماية المرأة الحامل وانما أخذت بموجب التوصية رقم 191 في البند المرأة الحامل الحق في الغياب عن العمل لاجراء الفحوص الطبية ذات العملة بالحمل ، وقد يترتب عن هذه النصوص الطبية ذات العملة بالحمل ، وقد يترتب عن هذه النصوص ، حسب مفهوم المادة الخامسة من الاتفاقية رقم 183 المتعلقة بحماية الامومة السابقة الذكر ، منح المرأة الحامل قبل عطلة الأمومة ، عطلة في حالة المرض ، أو تدهور صحتها أو تدهور وشيك الوقوع بسبب الحمل على أن تحدد المدة القصوى لهذه العطلة وفقا للتشريع الوطني

<sup>2</sup> اعمر يحيوي ، المرجع السابق ، ص.79

ولضمان حق العمل للمرأة فعليا يجب اتخاذ تدابير اجتماعية لتمكين الوالدين من التوفيق بين الالتزامات العائلية والمشاركة في ممارسة المهن والوظائف ، ولئن كانت النصوص الدولية تعني بحق العامل ذي المسؤوليات الاسرية بغض النظر عن جنسه ما دامت منظمة العمل الدولية قد أو قفت العمل بالتوصية رقم 123 حول تشغيل النساء دوات المسؤوليات الاسرية 1965 واحالت محلها التوصية رقم 165 حول العمال ذوي المسؤوليات الأسرية 1981 الا أن دور المرأة يبقى مرجحا في مجال رعاية الاسرة تضمنت التوصية رقم 183 سالفه الذكر في المادة العاشرة منها حكما لصالح الامهات المرضعات اذ يجب أن يستفدن وفقا للتشريع الوطني ، من بعض الوقت يوميا أو تخفيض مدة العمل اليومي من أجل ارضاع أولادهن على أن يعتبر ذلك كثرة خمسة ويتقاضين أحورهن خلالها . كما تنص التوصية رقم 191 في البند 10 الفقرة على أنه في حالة مرض أو دخول مستشفى بعد الولادة واذا كانت الأم لا يمكنها أن تتفرغ للولد ينبغي أن يستفيد الأب اذا كان موظفا من أجل العناية بالولد من عطلة لمدة تعادل الفترة المتبقية لنهاية العطلة ما بعد الولادة وفقا للتشريع وممارسة الوطنيين .

لم يكن للأب أن يستفيد من عطلة أبوية الى جانب الأم لو لم تكن من قبل عطلة امومة وعليه فان دور الأب يظل استثنائيا ، غير أن هذه العطل<sup>1</sup> ليست كافية لأن التربية الطفل تتطلب الوقت الطويل والجهد الكبير مما يؤدي الى مشقة وضغط مفرطين قد يجبران الوالدين على التخلي عن العمل اذا لم توفر للأسرة الرعاية اللازمة من قبل السلطات العامة . لذلك نصت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 156 المتعلقة بالعمال ذوي المسؤوليات الاسرية في المادة الخامسة الفقرة ب على وجوب باتخاذ جميع التدابير التي تتفق مع الظروف والامكانيات الوطنية قصد تطوير أو ترقية مصالح اجتماعية عامة أو خاصة مثل مصالح ومنشات رعاية الأطفال ومساعدة العائلة ، على أن تكون الاستفادة من خدمات هذا الدور مجانا أو بثمن معقول يتطابق مع الامكانيات المالية للعامل .

ومن حيث الحقوق في المجتمع ، تقاس تنمية البلد بما تبدله السلطات العامة في اطار الاهتمام بالرأس المال الانساني من خلال الوضع في الحسبان تحقيق أكبر ما يمكن من الرخاء العام لكل اعضاء المجموعة الوطنية ، وهو ما لا يتحقق الا بضمان المساواة في المعاملة بين النساء والرجال<sup>2</sup> في التربية والعناية الصحية والمساواة في الاستفادة منها . وقد تنبه الى ذلك المؤتمرون في الملتقى الدولي الرابع حول النساء المنعقد في بيكين من 4 الى 15 سبتمبر 1995 اذ عبروا عن اقتناعهم بان مشاركة النساء الكاملة على قدم المساواة مع الرجال في عملية صناعة القرار وتقلد مهام السلطة يعتبران مهمين لتحقيق التنمية . لكن ذلك مرتبط بالجنسية لأن الحقوق

<sup>1</sup> اعمر يجاوي ، المرجع السابق ، ص.98

<sup>2</sup> اعمر يجاوي ، المرجع السابق ، ص.98

السياسية مخرولة للمواطنين بصفة أساسية علاوة على ذلك ما يحتم أن تضمن لهم الاستفادة من الموارد والفرص والخدمات العامة .

وعليه لا يتأتى ذلك الا بالحق في التربية : يقصد بهذه الأخيرة حسب مقتضيات البند الأول الفقرة الأولى ، من التوصية حول التربية الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتاريخ 19 نو فمبر تعلم الاشخاص ضمان التطور الكامل لشخصيتهم وكفاءتهم وأوضاعهم ومعارفهم مما يؤدي وفقا للمادة الخامسة الفقرة الأولى من الاتفاقية الخامسة الفقرة الأولى بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة 19 ديسمبر 1960 الى دعم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية هكذا بواسطة التربية يمكن محاربة العادات والمعتقدات التي توطد اللامساواة بين الجنسين وبالتالي وضع حد للتمييز الذي ينتقل من جيل الى اخر حقا تعتبر التربية .<sup>1</sup>

أما الحق في الصحة التناسلية ، و في اطار تفسير المادة 12 من الاتفاقية أكدت لجنة القضاء على التمييز تجاه النساء على أن الاستفادة من العناية الصحية بما في ذلك الصحة التناسلية تعتبر حقا أساسيا بمقتضى اتفاقية الغاء التمييز تجاه النساء . ويقتضي الحق في الصحة التناسلية حسب اللجنة أن تستفيد المرأة من خدمات المصالح الصحية خاصة مجالات التخطيط العائلي الحمل وضع الحمل وخلال الفترة بعد الولادة . ولقد قدم برنامج عمل مؤتمر القاهرة الدولي حول السكان والتنمية 1994 تعريفا أشمل للحق في الصحة التناسلية اذ جاء فيه أن هذه الحقوق تقوم على الاعتراف بالحق الأساسي لكل الأزواج والأفراد لتقرر الحرية ومسؤولية عود الولادات وتنظيمها ووقت الانجاب<sup>2</sup> والحصول على المعلومات والوسائل للقيام بذلك . والحق في بلوغ مستوى أعلى من الصحة الجنسية والتناسلية وتشمل كذلك حق الجميع في اتخاذ القرارات المتعلقة بالانجاب بمنأى التمييز أو الاكراه أو العنف . وعليه تلتزم الدولة لضمان هذه الحقوق بعدم اشتراط حصول المرأة على ترخيص من أي كان سواء كان زوجها أو غيره للاستفادة من خدمات التي توفرها المصالح الصحية في هذا المجال .

وتجدر الاشارة في الأخير الى أن المرأة يمكن أن تساهم في التخلص من العراقيل التي تعرض صحتها للخطر من خلال مشاركتها في الحياة العامة هو سواء عندما تنتخب لصالح البرامج السامية لتحرير المرأة أو لما تتبوا المسؤوليات العامة ولا سيما عندما تنتخب ي البرلمان اذ يمكن للنساء أن يبادرن بقوانين

<sup>1</sup> اعمر يجياوي ، المرجع السابق،ص.98

<sup>1</sup> اعمر يجياوي ، المرجع السابق،ص.98؛ بينة شعبان ، المرأة العربية والمشاركة السياسية، المرأة وتحولات عصر جديد ، وقائع ندوة الفكر في اسبوعها الثقافي ، 20 و25 2002،ص.103؛ هبة رؤوف عزت ، المرأة السياسية وتكنولوجيا المعلومات ، المرجع السابق،ص.110.؛ جميلة كديور ، المرأة في ايران والنشاط السياسي ، المرجع السابق،ص.121؛ عبد المالك منصور ، المرأة العربية والمشاركة السياسية ، المرجع السابق،ص.177.

رغم أن النساء يلعب دورا أساسيا في حفظ الأسرة والمجتمع ويساهمن في التنمية ، إلا أنهن أبعدن من الحياة السياسية وعملية اتخاذ القرار إذ يحدد نمودج حياتهن اليومية ومستقبل المجتمعات ويرجع ذلك في كل الأمم الى التقاليد الثقافية المعتقدات الدينية<sup>1</sup> التي لعبت دورا في الزام النساء على العمل في البيت فقط ، لذلك نصت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في 1952 في المادتين الأولى والثانية على التوالي على حق المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الاقتراع في كل الانتخابات والترشح لكل الهيئات الانتخابية وهو ما أعادت التأكيد عليه اتفاقية الغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء في المادة السابعة الفقرة 1 مع اضافة الاقتراع في كل الاستفتاءات العامة يتطلب الحق في الاقتراع أن تضمن الدولة للنساء أن ينتخبن في سرية وألا يجبرهن على الانتخاب كما ينتخب أزواجهن وبالتالي يمنع من التعبير عن آرائهن فيما يخص الحق في أن ينتخب الوظائف العامة تلتزم الدولة باتخاذ تدابير مختلفة مثل تسجيل النساء في قوائم المترشحين للمناصب العامة الغاء القيود القائمة على الجنس لبعض الوظائف وضبط برامج رسمية من أجل أن يهتم أكثر عدد كبير من النساء بممارسة دور فعال وليس رمزيا فقط في ادارة الشؤون السياسية وهو ما يقتضيه حق المواطنة وفقا للمبدأ الثاني الفقرة 1 من مشروع المبادئ الخاصة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية الملحق بالقرار الذي تبنته اللجنة الفرعية لمكافحة تدابير التمييزية وحماية الأقليات بمناسبة دورتها 14 .

عاجلت مسألة المساواة في الجنسية بين الرجل والمرأة المادتان الأولى والثانية من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة 1957 فبمقتضى المادة الأولى فان الزواج أو الطلاق بين الزوجين مختلفين<sup>2</sup> أما المادة . الجنسية أو تغير جنسية الزوج أو الزواج لا يؤثر تلقائيا على جنسية الزوجة الثانية فنصت على اكتساب الزوج جنسية أخرى أو تخليه عن جنسية لا يمنع الزوجة من الاحتفاظ بجنسيتها ولقد أعادت التأكيد على هذه الاحكام اتفاقية الغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء في المادة التاسعة الفقرة الأولى غير أن الزوجة اذا كانت تعيش مع زوجها في بلد تفوت عليها فرصة ممارسة الحقوق السياسية في هذا البلد ما دامت هذه الحقوق ترتبط لذلك فسح واضعوا اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة . بالمواطنة رغم أنها قد اندمجت مع رعاياه المجال للزوجة بناء على المادة الثالثة الفقرة الأولى لتكتسب جنسية زوجها عن طريق اجراء الزوجة الاجراءات العادية للجنس .جنس امتيازي خاص اذا طلبت ذلك من السلطة المختصة لكن بالمقابل اعتبار الدولة حرة في وضع القواعد الخاصة بجنسيتها وفقا . وهي اجراءات عسيرة للمادة الأولى من اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع القوانين في الجنسية 1930 إذ نقرأ فيها أن من المصلحة العامة الجماعية الدولية أن تعمل لأن يقر سائر أعضائها وجوب أن تثبت لكل فرد

<sup>1</sup>عمر يجاوي ، المرجع السابق،ص.98

<sup>2</sup>عمر يجاوي ، المرجع السابق،ص.98

جنسية وأن لا تكون له الا جنسية واحدة، وأن المثل الأعلى الذي ينبغي أن تتخذه البشرية في هذا الشأن هو القضاء كلية على ظاهري تعدد الجنسية وانعدامها ومن متطلبات الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية الغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء أيضا على سبيل المثال أن يتمكن الأولاد القصر من السفر مع أمهم بجواز سفرها دون حاجة الى ترخيص من الأب وقد يكون ذلك في مصلحة هؤلاء الأولاد<sup>1</sup> بل يجب أن تراعي هذه المصلحة لأن المادتين 5 و من الاتفاقية تؤكدان على التوالي على أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات وهو ما أشارت اليه كذلك اتفاقية حقوق الطفل 1989 في المادة الثالثة الفقرة الأولى اذ نصت على أنه في كل القرارات التي تمم الاطفال مهما يكن عمل المؤسسات العامة أو الخاصة للحماية الاجتماعية للمحاكم السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية يجب أن تكون المصلحة العليا للطفل هي الاعتبار الأساسي بناء على ذلك يتعين على الدولة عندما تسن تشريعا وفقا لمقتضيات المادة التاسعة الفقرة الثانية من اتفاقية الغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء ألا تكتفي بالمساواة المطلقة بل تراعي ألا يكون الطفل أكثر من جنسية واحدة وألا تعرض مصالحه للخطر. غير أن كل الجهود تبقى ناقصة ما لم تؤخذ وضعيته المرأة الريفية في الحسبان.

تعد فكرة المساواة من الأفكار المثالية التي تستهوي كل البشر والأفكار الفلاسفة فالمساواة في المجتمعات القديمة تعد من الأفكار المثالية، فالمساواة فكرة معروفة في المجتمعات القديمة يمثل التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد أهم واقدم أسباب التزاوت الدولية، ومازال الى أيامنا هذه كذلك ان الدين كأساس أو كباعث على التمييز هو من أعقد صور التمييز فعندما جرى وضع مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم يأخذ بالحسبان أن عددا لا يستهان به من الدول تقرر فكرة دين الدولة<sup>2</sup>، وأن قوانينها للحكومة بالدين وأنها ليست ذات قوانين علمانية محضة. بالرغم من أن منظومة حقوق الانسان المعاصرة تقوم على أسس غربية وعلمانية، فان هناك حالات تتفق مع هذه الأسس وهي حالات غربية أيضا ففي قضية هو ضمان ضد النمسا قضت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بأن النمسا أتت خرقا لأحكام الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان بسبب رفضها اعطاء حقوق الحضانة لأم لأنها من شهود من شهود يهود، ان الصكوك الدولية لحقوق الانسان تحظر التمييز على أساس الدين<sup>3</sup>

<sup>1</sup> اعمر يجاوي، المرجع السابق، ص.98

انظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص.143، عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الانسان في أحكام القران ومواد الاعلان دراسة تحليلية لمبدأ المساواة وحقوق الانسان في الشريعة والقانون الوضعي، دار الخلدونية، ط.2006، ص.11؛ الطاهر بن حروف الله، مدخل الى الحريات وحقوق الانسان، ج.2،

<sup>2</sup> التعبير الدستوري للحريات والحقوق طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، 2009، ص.5.

<sup>3</sup> انظر، هيثم مناع، الامعان في حقوق الانسان، موسوعة عامة مختصرة، الاهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 2000، ص.7.

كما أنها تقر صراحة الحق في الحرية الدينية التي تشمل حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية والعبادات ان وجود أحكام قانونية نافذة داخل الدول تمنع التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين يشجع احترام الحريات الدينية ويسهل ممارستها. وقد أقر القانون فعلا وجوب تمتع الأفراد بالحريات الدينية على قدم المساواة فالفرد له مطلق الحرية في اعتناق ما يشاء من الأفكار والمعتقدات والديانات واطهارها دون تدخل من جانب الدولة. وقد أوضح المقرر الخاص للأمم المتحدة السيد ريبيرو أن هذا الحق لا يقتصر على معتنقي الفلسفات والمعتقدات الدينية فحسب وإنما يشغل أيضا المعتنقين وغير المعتنقين بأي من الديانات أو المعتقدات ومن الملفت للنظر هنا أن ادخال الدين كأحد أسباب وأسس التمييز المحظور الى البنود الخاصة بتحريم التمييز في اتفاقيات حقوق الانسان يجعل من الدين مهمة شخصية مماثلة للعرق أو للجنس أو اللغة. فالدين بات بمقتضى هذه البنود ظاهرة طبيعية ليس مقبولا أن تتخذ أساسا للتمييز والمفاضلة بين الناس ويبدو أن هذه الفكرة كانت ماثلة في ذهن الجمعية العامة للأمم المتحدة حين طلبت في عام 1962 من لجنة حقوق الانسان اعداد مشروع اتفاقية للقضاء على أشكال التعصب الديني وقد انتهت اللجنة من اعداد مشروع اتفاقية في عام 1967 ولكن الجمعية قررت في عام 1972 اعطاء الاولوية للانتهاء من اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الذي اعتمدهت الجمعية العامة في عام 1981 .

عرف الاعلان<sup>1</sup> وهو ليس ملزما قانونا بذاته ولكنه يعد كاشفا عن القانون الدولي العرفي تعبير التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد بأنه يعني تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ، ويكون غرضه أو اثره الغاء أو اضعاف الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة ، وصف الاعلان التمييز والتعصب الدينيين بأنه اهانة للكرامة الانسانية وانكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأنه عقبة في سبيل قيام علاقات ودية بين الامم المادة 2 ، وتضمنت المادة 6 من الاعلان قائمة غير حصرية بالحريات الدينية التي يشملها الحق في حرية التفكير أو الوجدان أو المعتقد أو الدين ومنع الاعلان بصورة قاطعة أي تمييز على أساس الدين سواء صدر عن السلطات العامة أم عن أشخاص أو هيئات عادية وبمعنى اخر أشار الاعلان الى أن عدم التمييز على أساس الدين الذي يطبق تطبيقا افقيا في العلاقات فيما بين الأشخاص العاديين وليس في العلاقات العامة يستطاع القول بأن أغلب الحقوق المذكورة في الاعلان هي من قبيل الحقوق الجماعية فهي تنصب على عقد الاجتماعات الخاصة بدين أو معتقد معين واقامة

<sup>1</sup> رغم أن الاعلان صدر على شكل توصية ليست ملزمة قانونا، الا أن البروفيسور ليرنر يصف الاعلان بأنه يترتب اثار قانونية وان له قيمة معتبرة لدى اعضاء الاسرة الدولية ويخلص الى القول بان مضمون الاعلان اضحى من القانون الدولي العرفي ولكن هناك رأيا اخر يعتبر ما ورد في الاعلان بمثابة قواعد ارشادية أو توجيهية خاصة وانه الصك الوحيد الى الان الخاصة بالتمييز العنقادي أو الديني .

وصيانة أماكن لهذا الغرض وحرية التماس مساهمات طوعية وحرية إقامة وإدامة الاتصالات بين الأفراد والجماعات بشأن أمور المعتقد أو الدين على المستويين الوطني والدولي .  
والواقع أنه رغم النصوص الدولية والداخلية والنفور العالمي من الاضطهاد فلا يزال التعصب الديني شائعا وفي كثير من الاحيان يعد التعصب الديني جزءا من سياسات الدول بحيث تستبعد الأقليات الدينية من الحياة السياسية العامة ومثلها ما يحدث في الدول الغربية من ممارسات ضد اقلية دينية يأنف الضمير الانساني منها وذلك بأسم مكافحة الارهاب ومكافحة التطرف وما يحدث ايضا في فلسطين من تعصب ديني للكيان الصهيوني وذلك بحرمان الأماكن المقدسة وتهديدها ومنع المسلمين والمسيحيين في فلسطين من إقامة شعائرتهم واعتقالهم

ثمة أسباب أخرى للتمييز توردها الصكوك الدولية لحقوق الانسان كأسباب تجعل التمييز محظورا أو غير مشروع ومن أهم هذه الاسباب اللغة وترتبط اللغة كأساس للتمييز وعدم المساواة في العادة باسباب تمييزية أخرى فالشخص الذي يتكلم بلغة أخرى تختلف عن لغة اقلية فيغدو من العسير في هذه الحالة تحديد سبب مفرد أو واحد للتمييز ويلاحظ بأن أغلب النظم الوطنية تتضمن أحكاما قانونية موضوعية تتناول التمييز العنصري والتمييز على أساس الجنس أكثر من التمييز على أساس الدين أو المعتقد ولعل سبب هذه الظاهرة<sup>1</sup> هو أن الدول قلما تتخذ من لغة واحدة لغة رسمية لها مما يجعل التمييز على أساس اللغة أمرا غير متصور. وثمة ارتباط بين اللغة والتعليم مما يجعل من الصعب الحصول على وظيفة أو تعليم. وقد حرصت الصكوك الدولية على الاعتراف للأقليات اللغوية بالحق في استخدام لغتها وهو ما أكدته المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتكرس هذا الحق في اعلان حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية أو دينية ولغوية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1992/12/18 ، حيث جاء في المادة 2 ان للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في استخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز بالاضافة الى أسس ومعايير التمييز المحظور يمكن الوقوف عند الجنسية ففي قضية Guey /France أشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الى عدم جواز التمييز على أساس الجنسية وفقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأقرت ادعاءات عدد من الجنود السنغاليين المتعاقدين مع الجيش الفرنسي أنهم لا يتلقون نفس الرواتب التي يتلقاها الجيش الفرنسي مع العلم أنهم خدموا 14 عاما عقب استغلال السنغال عن فرنسا

<sup>1</sup>انظر، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.137

وخلصت اللجنة الى أن الجنسية لا يصح أن تكون مبررا كافيا ومعقولا لاختلاف المعاملة مادامت الخدمة مماثلة للتي أداها هؤلاء.

يثار التساؤل عادة حول استقلال مبدأ المساواة وعدم التمييز، وذلك لأن من المؤلف أن يرد النص على المساواة وعدم التمييز في الصكوك الدولية لحقوق الانسان مقترنا بالتمتع في الحقوق المعترف بها أو ممارستها أثرت هذه المسألة في المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تؤكد على أن الاشخاص متساوون أمام القانون وأن لهم الحق في حماية قانونية متساوية وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن نطاق تطبيق هذه المادة ومداهما يختلف عن المادة 2 من العهد. فاذا كانت المادة تقتصر على نطاق الحقوق التي لا يتعين التمييز فيها على تلك المحمية في العهد فان المادة 26 لها نطاق تطبيق<sup>1</sup> مختلف فهي ليست تكرار للمادة 2 وإنما تتناول حقا مستقلا بداته ينطبق بشانه الحقوق المدنية والسياسية المحمية وغير المحمية في العهد على حد سواء. كما تنطبق أيضا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحميها صكوك دولية أخرى مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فالمادة 26 تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وتمتع أي صورة من صور التمييز في القانون وفي الواقع فيما يتعلق بالمليادين والمجالات كافة المتصلة بالسلطات العامة داخل الدولة.

يستخلص من استنتاجات وآراء اللجنة ان المادة 26 من العهد ليست نصا تبعيا للأحكام الموضوعية الأخرى المدرجة في العهد فهي ذات وجود موضوعي مستقل وتضيف حقا اضافيا الى قائمة الحقوق المحمية بموجب العهد. فهذا النص يلزم على الدول بعدم اتخاذ أية تدابير ادارية ذات طبيعة تشريعية فهو يطبق بشأن الحقوق جميعها المدرجة في العهد أو في غيرها من الصكوك الأخرى لذلك لم تتردد اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تطبيق نص المادة 26 من العهد الدولي في مجال الحقوق المدنية والسياسية على حقوق اقتصادية واجتماعية مثل الحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي والحق في التملك. والطريف في هذا الخصوص أن محاكم بعض الدول لم تأخذ بموقف اللجنة المعنية بحقوق الانسان ازاء هذه المسألة ومن هذه المحاكم مجلس الدولة الفرنسي الذي أكد في رأيه الصادر عن الهيئة العامة للمجلس بتاريخ 1996/4/15 ان المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمكن أن تنطبق الا على الحقوق المدنية والسياسية المحمية في العهد وأنها لا ترتب أي اثر بشأن حقوق أخرى مثل الحق في التأمين الاجتماعي أو في الحصول على راتب قاعدي

<sup>1</sup> انظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص.138

كونها لم ترد في العهد ذاته لا مرأى أن مجلس الدولة لا يتفق مع آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ومع أجهزة مختلف هيئات الرقابة .

أما بخصوص مبدأ تحريم التمييز الوارد في المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان فإنه لا يتمتع بأي وجود مستقل بذاته وهو يقتصر على الحقوق المحمية بمقتضى الاتفاقية وبروتوكولاتها فحسب المادة 14 لا تتناول حقا اضافيا الى قائمة الحقوق المحمية ولكنها تعزز حماية هذه الحقوق وهو شرط للتمتع بها وممارستها وبرغم من ذلك لم تتمسك المحكمة الأوروبية بحرفية نص المادة 14 ولم تطبق حكمها بالنسبة الحقوق المحمية في الاتفاقية فقط بل طبقته بصورة عامة وذلك لأن تطبيقه بصورة تبعية للاتفاقية سيفقده أثره النافع .

فمنذ حكمها الصادر بتاريخ 1968/7/23 في قضية الاقليات اللغوية البلجيكية درجت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان على القول بأن المادة 14 من الاتفاقية لها ذاتية مستقلة وأنها تكمل الأحكام الموضوعية الأخرى الواردة في الاتفاقية وانها كذلك جزء من كل حكم من احكام الاتفاقية ولذلك طبقت المحكمة هذه المادة بصورة مستقلة ومعزل عن وجود انتهاك للحقوق المحمية كما طبقته بالنسبة لباقي الحقوق ولم تكتف بهذا وانما عمدت الى تطبيقها بصدد حقوق لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان أو في بروتوكولاتها صراحة ومن ذلك أشكال ممارسة الحرية النقابية كالتشاور والتفاوض في ابرام اتفاقيات فسرت المادة 14 مؤخرا تفسيراً واسعاً فباتت ترتبط بالنسبة للحقوق الاجتماعية بالاضافة الى الحقوق المدنية والسياسية المحمية . بموجب الاتفاقية الأوروبية فقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بعد التمييز في الحق في الحصول على معونة طارئة للعاطلين عن العمل بعد أن ربطت بين هذا الحق والحق في التملك المحمي في البروتوكول الاول للاتفاقية وجعلته من مشتملاتها وقد أحدثت محاكم دول الأطراف بما ذهبت اليه المحكمة الأوروبية في هذا الشأن، فقضت المحكمة النقض الفرنسية بأن رفض منح شخص أجنبي بسبب جنسيته فقط معونة اضافية من الصندوق الوطني للتكافل رغم توافر الشروط المطلوبة جميعها ينطوي على خرق لمبدأ عدم التمييز الوارد في المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ولا بد من الاشارة الى البروتوكول الثاني عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان يتخطى نص المادة 14 من الاتفاقية لأنه يهدف الى ازالة اللبس الذي يعتري هذا النص والى اكمال النقص الذي يشوبه فهو يقر تحريم التمييز بشكل عام مهما كان دافعه أو سببه ، سواء ارتبط بالحقوق المحمية في الاتفاقية أم لا ، هذا ويتضمن نص ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي نصاً مشابهاً للبروتوكول 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

### الفرع الثالث

### التمييز المشروع

لا يعد التمييز أمراً غير مشروع دائماً فإذا كان يستند إلى معايير معينة قد يكون مشروعاً أو مقبولاً ولا يدخل بالنتيجة في عداد مبدأ تحريم التمييز ويقر القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة توافر هذه الأسس عدداً من الحالات والتطبيقات التي يعد فيها التمييز مقبولاً .

**أولاً معايير التمييز المشروع :** ليست كل تفرقة بالضرورة تمييز ، فالتمييز وفقاً للمحكمة الأوروبية يشمل حالة يكون فيها الأفراد محلاً للمعاملة أقل مما يتلقى الآخرون دون مبرر مناسب أو معقول حتى ولو كانت الاتفاقية ذاتها لا تتوافر ولا تشترط المعاملة الأفضل يكون التمييز مشروعاً بالنتيجة عند تحقق معيارين هامين ، اختلاف في معاملة وعدم وجود مبرر معقول

**1- اختلاف في المعاملة بين وضعين غير مماثلين :**

فيتحقق الاختلاف في المعاملة عند وجود تفرقة إزاء وضعين متشابهين أو متماثلين وقد تواترت اجتهادات هيئات الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة التشابه بين الوضعين أو التماثل بينهما كي يتحقق الاختلاف في المعاملة ولذلك لا يمكن تطبيق مبدأ تحريم التمييز بصدد العلاقات الضريبية بين الدولة والمكلفين فخصوصية السلطة العامة تجعل منها خارج نطاق مبدأ تحريم التمييز في مجال الضرائب والرسوم ولكنها تنطبق بين المكلفين أنفسهم

**2- انعدام المبرر المعقول والموضوعي :**

يعد المبرر موضوعياً ومعقولاً عندما تكون غايته مشروعة في مجتمع ديمقراطي وعندما يكون هناك تناسب بين الهدف المرجو تحقيقه والوسائل أو الأساليب المستخدمة . وأوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في قضية *thlimmenas* اليونان أن الحق في تحريم التمييز يكون معتدئ عليه عندما تقوم الدول دون مبرر موضوعي ومعقول بعدم تطبيق معاملة مختلفة لصالح أشخاص تختلف مراكزهم القانونية أو مراكزهم الفعلية وانتهت المحكمة إلى أن الدول ملزمة إيجابياً بسن تشريع يأخذ بفكرة التمييز الإيجابي للتمتع الإيجابي بالحقوق المعترف بها في الصكوك الدولية ولتقدير معقولة وموضوعية التفرقة تأخذ الهيئات المختصة جملة من المعطيات مثل الظروف والملابسات المحيطة بالأمر والمجالات والموضوعات التي تمسها التفرقة وسياقها ولذلك يعد من قبيل التمييز المحظور منع حضانة حصرية للأم عن الطفل دون إبيه بسبب شدة الأب الجنسي وارتباطه بشخص مماثل له بالجنس دون الأم . ففي هذه الحالة هناك هدف مشروع متحقق من التفرقة أو التمييز وهو حماية صحة الطفل وحقوقه والأمر دالاته ينطبق على التمييز بين الحدث والراشد في إجراءات التوقيف الاحتياطي أو الاحتجاز فهنا الغاية مشروعة متحققة وهي توفير إجراءات حمائية لصالح الأحداث يتيح معيار المعقولة

والموضوعية من جهة أخرى لاجهزة الرقابة الاتفاقية تحديد القيود الخاصة بالسلطة التقديرية الممنوحة للدول فوجود قاسم مشترك بين النظم القانونية للدول الاطراف في الاتفاقية حقوق الانسان يسمح لهيئة الرقابة الاتفاقية المختصة بتقرير وجود معيار المعقولة أو عدم وجوده بالنسبة لحالة تنطوي على تفرقة أو معاملة مختلفة<sup>1</sup>.

### ثانيا -تطبيقات على التمييز المشروع :

ثمة حالات كثيرة جدا يمكن ادراجها على التمييز المشروع المستند الى أسباب معقولة وموضوعية فلا يخل بمبدأ تحريم التمييز التفرقة في المعاملة بين مرتكب الجريمة وحسن السيرة والسلوك والشيء ذاته يقال كذلك بالنسبة للتمييز بين مختلف الفئات العمرية فيما يتعلق بممارسة الحقوق السياسية وحق تولي الوظائف العامة وغيرها. ولا يتعارض مع الحق في تحريم التمييز قصر الزواج على من يدرك سن البلوغ المادة 16 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وعلى من يبلغ سن الزواج المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن أهم حالات التمييز المشروع هي التي تقع بين المواطنين والاجانب والتمييز المعكوس وبعض حالات التمييز الفردي .

### 1-التمييز بين المواطنين والاجانب :

تنطبق الحقوق المدرجة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في الاصل على الاشخاص الخاضعين لولاية الدول الأطراف جميعهم سواء كانوا مواطنين وأجانب لا تعد تمييزا أو اخلافا بمبدأ المساواة ولكنها تشكل حالة قانونية استقرت من قبل تكريسا لعدم المساواة في المعاملة بين الاشخاص ذوي المراكز القانونية غير المتماثلة فمن المتفق عليه عموما قصر الحقوق السياسية كالحق في التصويت والمشاركة في الشؤون العامة على المواطنين فقط وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها رقم 15 27 بشأن وضع الأجانب فالأجانب يتمتعون بعدم التمييز وفقا للمادة 2 ولكن هناك حقوق لا يتمتع بها الا المواطنين طبقا للمادة 25 في حين لا تنطبق المادة 13 وهي المادة التي تتناول الشروط الاجرائية لابعاد الأجانب وتمنع أي ابعاد تعسفي أو جماعي ولا يعتبر من قبيل التمييز كذلك المعاملة المغايرة لمواطني الدول المختلفة كما ان عدم تمكين المواطنين بالتجنس من ممارسة الحقوق السياسية الا بعد انقضاء مدة من الزمن أمر لا يتنافى ومبدأ تحريم التمييز وتسمح المادة 2 من العهد الدولي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تقرر الى أي مدى يمكن أن تضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها لغير

<sup>1</sup> انظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص؛ من قبيل ذلك ما قضت به المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في اكثر من قضية عرضت عليها من ان هناك توافقا كبيرا بين دول مجلس اوربا في مجال مساواة الطفل الشرعي والطفل الطبيعي المولود خارج الزواج الشرعي وانتهت الى القول ان اسباب قوية فقط هي التي قد تبرر وجود تفرقة بينهما في القوانين الوطنية للدول الاطراف انظر، على سبيل المثل الحكم الصادر في

قضية بتاريخ 1991/11/29 وفي قضية VERMEIRIE 142 MAZUREK VERMEIRIE 142

المواطنين مثلاً حق تملك العقارات من قبل الأجانب فهل يجوز وضع قيود عليه وبخلاف الحقوق السياسية والاقتصادية التي يمكن أن تكون حكراً على المواطنين فإن الحقوق السياسية والمدنية وواجب احترام الكرامة وحق التقاضي والمساواة هي حكراً على المواطنين والأجانب وهذا ما أكدته لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة رقم 11 42 الصادرة في عام 1993 بشأن غير المواطنين أنه يجب عدم تفسير المادة 2 من اتفاقية الدولية للقضاء على التمييز بطريقة تنتقص من الحقوق والحريات فيتمتع الأجانب بالحقوق والحياة والكرامة والمحاكمة العادلة وبتحريم التعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية ولا يجوز سجنهم لعدم وفائهم بالتزام تعاقدية ولهم الحرية في الأمان ولا يجوز سجنهم ومن حقهم الاعتراف لهم بالشخصية القانونية وفي حالات التي يشكل فيها الاجانب أقلية لا يجوز حرمانهم من التمتع بالاشتراك مع سائر الأفراد جماعتهم بثقافتهم الخاصة واطهار ديانتهم الخاصة

## 2- التمييز المعكوس او المعاملة التفضيلية :

لا يعد من قبيل التمييز أو المفاضلة معاملة جماعة عانت الحرمان معاملة تفضيلية كتوفير فرص العمل لها وفي هذا المعنى تنص المادة 1 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري على انه لا يعد من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض منها تأمين تقدم مناسب لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين الى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الافراد من أجل تمتعهم وممارستهم بالتساوي لحقوق الانسان والحريات الاساسية على أن لا يكون من نتائج تلك التدابير أن تؤدي الى الاحتفاظ بحقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية وبشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الاهداف التي اتخدت من اجلها .

وذهبت الاتفاقية الى أبعد من ذلك حين أوجبت المادة 2 منها على الدول الاطراف بأن تبادر عند اقتضاء الظروف ذلك باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة ولا تعد تدابير التي تؤدي الى تطوير جماعة على جماعة تمييزاً الا اذا أدت الى اقامة حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية أو اذا ما استمرت بعد بلوغ الأهداف التي اتخدت من أجلها وقد ورد حكم مماثل للحكم السابق في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي تسمح باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ولكن شريطة وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة وقد أشارت لجنة القضاء على التمييز الى أن الحاجة مازالت ماثلة لاتخاذ اجراءات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما بالأخذ بتدابير تهدف الى تعزيز المساواة الفعلية بين النساء والرجال وأوصت الدول الأطراف بأن تعمل على زيادة الاستفادة

من التدابير الخاصة المؤقتة مثل العمل الايجابي أو المعاملة التفضيلية أو نظام الحصص من اجل ادماج المرأة ادماجا تاما في التعليم والعمل والاقتصاد والسياسة<sup>1</sup>.

### 3- التمييز الفردي او الخاص :

يحظر نص المادة 2 من العهد الدولي في مجال الحقوق المدنية والسياسية أي تمييز يثار التساؤل حول طبيعة التمييز المقصود ومصدره فهل هو التمييز الحكومي أم التمييز الفردي أو الخاص ويلاحظ ان التمييز المحظور بموجب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز هو التمييز في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي أو في أي ميدان اخر من ميادين الحياة العامة وتلزم الاتفاقية كل دولة طرف فيها بجميع الوسائل المناسبة بما في ذلك سن تشريعات المقتضاة اذا تطلبتها الظروف بحظر وانها أي تمييز عنصري يصدر عن اشخاص أو أية جماعة أو منظمة وتتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو عن أي منظمة ويترتب على الأخذ بتفسير واسع لهذه النصوص الاستنتاج بأن هناك حظرا شاملا للتمييز بنوعيه العام الحكومي أو الخاص غير أن الأخذ بهذا المفهوم يجعل من اصطلاح الحياة العامة حاليا من المعنى ، ولا خلاف على حظر أعمال التمييز التي تحدث في الحياة العامة على يد موظفيالدولة ويدخل ضمن التصرفات المحظورة كذلك تصرفات الهيئات غير الحكومية التي تقوم بوظائف ذات صفة عامة .

ومما يفيد المقصود بالحياة العامة ما تضمنته المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تجعل من بين الحقوق التي يتعين اعمالها دون تمييز مع مراعاة المساواة أمام القانون الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع الجمهور مثل وسائل النقل والمطاعم والفنادق والمقاهي والمسارح والحدائق. فالتمييز في هذه المحلات محظور سواء أكان القائم عليها الحكومة أم الأفراد ويمكن أن تسري قاعدة حظر التمييز على الأفراد العاديين الذين يقومون على مرافق الاسكان الخاص مثلا وعلى أصحاب العمل في علاقاتهم وبمعنى اخر فانه يتعين حماية المواطنين ليس من أعمال التمييز التي تلجأ اليها الدولة فحسب بل أعمال التمييز الخاص التي يلجأ اليها الأفراد في بعض الأحوال نزولا على مقتضيات التطبيق الأفقي للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان غير أنه لا شك أن هناك جانبا من الحياة الخاصة لا ينطوي ضمن نطاق الحياة العامة ولا يشملها مبدأ تحريم التمييز .

<sup>1</sup> في المعنى ذاته نص المادة 9 من اعلان اليونسكو بشأن التمييز العنصري والتحيز لعام 1978 وقد اخفق اقتراح هندي بتضمين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصا بهذا الشأن وجاءت المادة 2 من العهد خالية منهذه الفكرة ومع ذلك رأى اعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان المادتين 26 و 3 من العهد تتطلبان من الدول الاطراف القيام بعمل ايجابي لصالح الجماعات او الفئات الضعيفة او المحرومة . CfAffaire Sidabras et autres ; lituanie 23/6/2015. أنظر الملحق الخامس

## المطلب الثاني

## الحقوق ذات الصلة بسلامة الجسم الانسان

تتضمن هذه الطائفة من الحقوق الفردية حقوقا تتصل بالسلامة المادية والمعنوية للشخص وهي تعد اليوم جزءا من القواعد الاسرة الدولية، وتمثل جوهر الحماية الدولية لحقوق الانسان وهي تتألف تباعا من الحق في الحياة الفرع الأول الحق في تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو الفاسية أو المهينة الفرع الثاني وأخيرا تحريم الرق والعبودية والتسخير الفرع الثالث الحق في الحرية والأمان الفرع الرابع

## الفرع الاول

## الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة الأكثر أهمية من بين الحقوق المحمية التي يتعين احترامه وتأمينه حمايته لصالح الافراد وذلك تمثيا مع وصف اللجنة المعنية بحقوق الانسان له الحق الاسمي للكائن الانساني<sup>1</sup> ان الحق في الحياة<sup>2</sup> هو حق فطري وأصيل وحمايته شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الاخرى والحقوق الاخرى لا تزيد عن كونها اسعافات على توعية الحياة وظروفها وشروطها كما ان

<sup>1</sup> انظر، محمد يوسف علوان محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص.148؛ انظر بشأن هذا الحق المواد 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 6 من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 2 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة 4 من اتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان المادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، والمادة 2 من اتفاقية دول الكومنولث

<sup>2</sup> « La liberte de la personne devant la vie notere epoque voit s'affirmer progressivement la maitrise des mecanismes de la vie , la convention europeenne du droit de l'homme proclame droit de toute persnne a la vie , le droit de donner la vie selon les tekniques de procreation me dicalement assistee connaît un certain nombre de limites la loi du 29 juillet 1994 relative au don et a l'intilesation des elements et produits du corps humain » sur cette question C f.Jean Marie PONTIER , Droits fondamentaux et libertes publiques , hachette livre , 2001 , paris , p.76 ;Ibrahim KABOGLU ,Quelques remarques préliminaires a propos d'une institution nationale des droits de l'homme ,Rev.trim .dr.h n67-68 2006 p.1006; Denis MARTIN , La cour de justice et le droit au regroupement familial trop ou trop , ,Rev.trim .dr.h n73-74 p.504;Pierre LAMBERT , Répression du blanchiment de capitaux et atteinte aux droit fondamentaux,Rev.trim .dr.h2008 p.613 .;Grille GENICONT ,L'euthanasie et aux pays bas ,R.F.D.C ,57-58 2004 ; Olivier LIBOT, Charte de lunion europeenne et convention de sauvegarde des droits de l'homme la coexistence de deux catalogues de droit fondamentaux , ,R.F.D.C ,55-56 2003; Mactan KANARA , La promotion des droits fondamentaux dans le cadre de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples et du protocole facultatif additionnel du juin 19982005 n63-64 ; Antoine MEKINDE BUG , Les droits universels et le developpement durable l'oxymror du droit international public dans le contexte de l'afrique , Rev.trim .dr.h 2005 N63-64 ; Michel DE SALIRIA , Lacour europeenne des droits de l'homme est elle par la nature de ses arrêtes une véritable tribunal de plaine quidiction , , Rev.trim .dr.h 67-68 2006 ; Bruno NASCINBENE ,La protocole N14 .trim .dr.h 2006 67-68; Yamik LEGUGER , Lislam la turquie et la cour europeenne des droits de l'homme a la convention euepeenne des droits de l'homme a la lumiere de ses travaux preparatoire Rev.trim .dr.h 2006 67-68 ; Alain GARCEY , L'exercice collectif de la liberte de concience religieuse en droit international , Rev.trim .dr.h 2006 67-68; Yamik LEGUGER , Lislam la turquie et la cour europeenne des droits de l'homme Rev.trim .dr.h 200667-68; Mercedes CAMILA soricuno La liberte d'expression face a la morale et la religion analyse de la jurisprudence de la cour europeenne des droits de l'homme ;Roger KONSSETOGNE KONDELes droits de l'homme de l'institution universalité recusée Rev .trim h 2006 N 6768 ,Edward DUBONT , V ers une protection ce légalité collective par la cour europeenne des droits de l'homme ,Rev .trim h 2006 N 6768 , ; Jean Francois FLANS ,L'histoire dans la jurisprudence de la cour europeenne des droits de l'homme , Rev .trim h 2006 N 6768 ,;Moline DERBOOT , La détention de perssonnes atteintes de troubles mentaux condannation fendé de la prison asile Rev .trim h69-70 2007 ; Loarmis PANOUSIS , L'obligation générale de protection des droits de l'homme dans la jurisprudence des origines internationaux Rev .trim h69-70 2007 ; Mariel MERINO , L e renforcement de la protection de la liberte syndicale par la cour europeenne des

سائر الحقوق المعترف بها تعتمد في الأساس على وجود الحياة ذاتها فالحق في الحياة اسمى ولا يقبل التعطيل أو الاتفاق سواء في الاوقات العادية بين الأرقام القياسية أم في حالات الطوارئ العامة يتبوأ الحق في الحياة بالنسبة للمختصين والدارسين المؤيدين لفكرة التدرج بين الحقوق المحمية سده الحقوق والرأس الهرم المكون لهذه الحقوق أما الرافضين للتدرج بين الحقوق المحمية فيظل الحق في الحياة بالنسبة اليهم حقا أساسيا وشرطا مسبقا للتمتع بسائر الحقوق الاخرى المعترف بها .

بالرغم من الاجماع والتوافق الواسعين حول أهمية الحق في الحياة وحول كونه قاسما مشتركا بين الحقوق المعترف بها جميعا فان هذا الحق يثيرا شكاليات وتساؤلات قانونية مهمة وكبيرة وذلك بسبب الصعوبات الملازمة لأعماله والخاصة كذلك بتعريفه وتحديد نطاقه الزمني والاستثناءات المشروعة عليه ويعني القانون الداخلي عادة بحماية حق الانسان في الحياة وتكفل قوانين العقوبات بحمايته في الغالب والقاعدة الأساسية في كل مجتمع هي عدم اللجوء الى العنف ضد حياة الاخرين الا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس ومع ذلك فان الصعوبات الاخرى التي تضاف في الوقت الراهن الى الصعوبات المتعلقة بأعمال هذا الحق انتهاكه بصور متعددة أهمها التصفية والاعتقال والاختطاف والاختفاء القسري على أيدي الشرطة والأمن وأجهزة السلطة وارهاب الدول وارهاب الأفراد والارهاب المعتاد وهي صور غدت تؤدي بحياة الأبرياء في العديد من الدول .

droits de l'homme en question , Rev .trim h69-70 ; Eva BRUNI ,Vers des cklause trnsversalles en matieres de droits et libertés dans la constitution belge , Rev .trim h69-70 2007 ; Héléne TIGRONJIA , L'équit é du procès pénale et la lutte internationale contre la térorisme réfléxions autour de décision internes et internationales récentes , Rev .trim h69-70 2007 Perre J EAN MANUEL LANALDE , L'article 10 de la convention europeenne des droits de l'homme et la liberté de la presse Rev .trim h69-70 2007 ; Francois Rigaux , Les fondements philosophiques des dropits de l'homme francais , Rev .trim h69-70 2007 ;Alwara BORGHI,La législation des l'union europeenne en matiere de sanction internationales et sa compatibilité avec les droits fondamentaux , , Rev .trim h.75-76 2008 ; Frédéric SUDRE, L'effectivité des arréts de la cour europeenne des droits de l'homme Rev .trim h.75-76 2008; Jean Paul COSTA , De la réforme du systeme de protection des droits de l'homme les atteintes de la cour europeenne des droits de l'homme , Rev .trim h 2009 N77-78 ; ; Filip DORESEMONT , Le droit des syndicats d'expulser des nembres en raison de leurs convictions politique , Rev .trim hN73-74 ; Yves Henri BELER ,Leuthannasie en Belgique et au pays bas , Rev .trim h57-58 2004 ; Elisabeth LAMBERT L'exécution des arréts de la cour europeenne des droits de l'homme , , Rev .trim h N84 2010 ; Jean FRANCOIS FLANSS , Les listes noires de lo.n.u devant la comité des droits de l'homme des natins unies sayadi et vink Belgique 22 octobre 2008 Rev .trim hN82 2010 ; Pierre LAMBERT ,La cour europeenne des droits de l'homme a l'épreuve de quelque critiques , , Rev .trim h N81 2010 . ;Florence Benoit BOHMER , Un préjudice préjudiciable a la protection des droits de l'homme preminairses applications du protocole 14 sur la condition préjudice important , , Rev .trim hN85 2011 ; Rodolphe Mésa , Protection de l'environnement et ame de combert etude de droit international pénal , Rev .trim hN85 2011 ; Frédéric KEENP , L'assujettissement de référé aux garanties du procès équitable , , Rev .trim hN85 2011 ; Antoine GARAPON , Les limites a l'interprétation évolutive de la convention europeenne des droits des droits de l'homme , Rev .trim Hn87 ;Laurent SERMENT , Le droit a la vie valeur fondamentale des sociétés démocratiques et le réalisme jurisprudentiel aspects récents de la jurisprudence de la cour europeenne des droits de l'homme , R.F.D.A.,édit.D1999; Gérard GONZALEZ ,Juge administrative francais , , R.F.D.A.,édit.D1999;Louis DUBOIS ,L'influence de la jurisprudence de la cour de justice des communautés europeennes sur l'ouverture de la fonction publique francaise en cours de carriere , R.F.D.A.,édit.D1

نصت المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في الحياة بأنه حق ملائم للإنسان مما يعني أنه حق طبيعي مستمد من الوجود الإنساني ذاته، وأن القانون يأتي كاشفاً عند امتثاله ويتعين على القانون حسب هذا النص أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد منه تعسفاً ويثار التساؤل إزاء هذا النص واشباهه من النصوص الواردة في الصكوك الدولية حول الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف إزاء الحق في الحياة وحول الاستثناءات المشروعة أو الجائزة منه، ويلاحظ في هذا الصدد أن التزاعات المسلحة الداخلية تكون مصحوبة في عدد من الأحيان باضطهاد للأقليات وبعمليات إبادة جماعية منظوية على خرق الحق في الحياة الأفراد المنتمين بهذه الأقليات فيكون الاعتداء على الحق في الحياة لهؤلاء قنطرة<sup>1</sup> لابادة منهجية ومنظمة لجماعة من الناس أو السكان أو لازالتها أو تدميرها<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 90

<sup>2</sup> الحق في الحياة كان مقصوداً في العصور القديمة على بعض الناس فكانت بعض الشرائع القديمة تقتل الأرقاء وفي عصر الجاهلية كان للوالد الحق برؤاى بناته ولكن القوانين الحديثة نصت على عقوبات رادعة بحق من يقتل غيره ولكنها قيدت حكم الإعدام بشروط معينة أما موقف القانون الإسلامي من ذلك فقد أيد الشرع الإسلامي حق الحياة للجميع فمنع قتل الغير بدون حق كما منع قتل الناس بالانتحار قال تعالى: ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تقتلوا أنفسكم وكذلك اعتبر الشرع القتل من أفة المجتمع الخطيرة كما اعتبر القصاص فيه ضماناً لحياة الناس فحماى في القرآن الكريم كتب عليكم القصاص في القتل ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب، من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض كآلماً قتل الناس جميعاً ويتمتع بهذا الحق جميع الناس بدون تمييز لا سيما الأولاد إذ منعت الشريعة الإسلامية قتلهم وسوء معاملتهم فحماى في القرآن الكريم ولا تقتلوا أولادكم خشية أطلاق نحن نرزقكم وإياهم وادا المؤمنة سئلت بأي ذنب قتلت ومثله ما جاء في الحديث الشريف ان الله حرم عليكم عقوب الامهات ووآد البنات انظر، غازي حسن صباري، الوجيز.....، المرجع السابق، ص. 91؛ ممدوح عبد الجواد، عماد عمر، التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الانسان، الاهلية للنشر والتوزيع، ط. 1، ص. 42؛ علي يوسف شكري، حقوق الانسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص. 44. ولقد كرمتنا بني بني ادم وح مفاهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً وقوله تعالى: لقد كرمتنا بني ادم ومحلناهم في البر والبحر ورزقناهم من طيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً وقوله تعالى: الله الذي سخر لكم البحر لتبحروا الفلك فيه بأسره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون وقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد ان يطعمون ان الله هو الرازق ذو القوة المتين فقد ورد في قوله تعالى: اذا بشر أحدكم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى بين القوم من سوء ما بشر به أئسكه على هون أم يدeshه في التراب وقوله تعالى: اذا المؤمنة سئلت بأي ذنب قتلت وقوله تعالى: ولا تقتلوا أولادكم خشية أطلاق نحن نرزقكم وإياهم ان قتلهم كان خطفاً كبيراً، والشريعة الإسلامية حينما حرمت الاعتداء على حق الحياة وحرمتها بصورة مطلقة ولو كان على النفس فقد ورد في قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً بل أنما لم تكنف بهذا التحريم ولكن عاقبت عليه في الآخرة ومن جنس الذنب والجريمة في الدنيا فان قتل نفس بسم او حديد او تردي من جبل فقتل نفسه فهو في نار فقتل ورد في الحديث الشريف من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها مخلداً مخلداً فيها أبداً ومن تحس مما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بمجذبة فحده بدته في يده يتوجأ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها، وتعبير عن هول الاعتداء على الحق الحياة دون وجه حق فقد قرن القرآن الكريم هذه الجريمة بالشرك بالله تعالى والذين لا يدعون مع الله الهاً الاخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يذنون من يفعل ذلك يلق ائاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاداً فهذه الجريمة من أكبر الكبائر وأخطر الجرائم وأشدها على الافراد والجماعة الها جريمة اذا نقشت في مجتمع أو بسيسة نشرت الرعب والفزع وقضت على الأمن والاستقرار وأشاعت الفوضى والبغضاء ومن هنا قرن القرآن قتل النفس يقيم حق يقتل الناس جميعاً، ولما كان القتل عدواناً على النفس بغير حق فهو اهدار لحق الحياة فقد شرع القصاص ليكف الجاني وتسلم الحياة من العدوان فقد ورد في قوله تعالى: ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب وتحدث القرآن الكريم عن أول جريمة قتلى على ظهر الكرة الأرضية ليكشف عن طبيعة العدوان الكامنة في النفوس الشريرة، فمن أجل هذه النماذج الشريرة والعدوان على الأبرياء كان قتل النفس الواحدة حيث لا يكون قصاص ولا دفاع عنها بمثل قتل جميع الناس لأنها واحدة من نفوس البشر جميعاً نتركها هي وغيرها في حق الحياة أو بالقصاص اذا اعتدى عليها بمثل احياء لنفوس جميعاً فقد ورد في قوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً ويدفع احترام الحق في الحياة بعض الفقهاء الى القول بأنه لا يجوز للدولة أن تقر عقوبة القتل من غير جرائم الحدود والقصاص المنصوص على عقوبة القتل فيها القتل الزنا الخرابة الردة البيغي حتى ولو كانت جريمة الخيانة أنظر، علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص. 197؛ حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الانسان، دار حامد لنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص. 137. ويقول الرسول ص من كانت له أنثى فلم يدها ولم يهينها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة انظر، هائل عبد

الالتزامات الواقعة على كاهل الدول عددا من الالتزامات الايجابية ورغم أن العهد الدولي يهتم على ما يظهر من نص المادة 6 منه بالجانب السلبي للحق في الحياة المتمثل في الامتناع عند الاعتداء عليها تعسفا ودون سبب قانوني الا أن اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الانسان وغيرها من هيئات الرقابة الاتفاقية وتفسيرها للحق في الحياة تضمن التزامات ايجابية يتعين على الدول احترامها ولم تحدد الصكوك الدولية متى يبدأ الحق في الحياة ومتى ينتهي على وجه التحديد مع استثناءات نادرة جدا وهو ما يثير اشكالية تتعلق بالنطاق الزمني لهذا الحق وبالنتيجة لالتزامات الدول الاطراف .

### أولا : الالتزام الايجابي بحماية الحياة والحفاظ عليها :

يترتب على الدول الاطراف في اتفاقيات حقوق الانسان عددا من الالتزامات الايجابية ذات الصلة ذات الصلة بالحق في الحياة وهي كلها تدرج ضمن الالتزام الايجابي عام هو وجوب حماية الحق والحفاظ أما فيما يتعلق بمضمون وطبيعة هذه الالتزامات فيمكن ايضاحها على النحو التالي :

التزامات ايجابية موضوعية تتضمن النصوص والاحكام الاتفاقية حكما قانونيا يقضي بوجوب قيام الدول الاطراف بحماية الحق في الحياة قانونا وهو نص فسرته اللجنة المعنية بحقوق الانسان وهيئات الرقابة الاتفاقية الاخرى ، بأنه يلقي على الدول الاطراف التزاما بحماية حياة كل فرد خاضع لولايتها او لاختصاصها فالدول ملزمة بسن التشريعات لمنع الاقصاء عن هذا الحق والمعاقبة عليه أن وقع .

وبحماية هذا الحق ضمن حدود ولايتها وهذا الالتزام أي حماية الحق في الحياة قانونا يترتب على الدول عددا من الالتزامات المتفرعة عنه فهو التزام مركب يشمل على : تلزم الدول بحماية حياة الشخص مسلوبي الحرية أو المحتجزين أو الموقوفين ، وقد عدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن الاختفاء القسري أو اللاداري للأفراد يرجع الى تقصير الدول الأطراف<sup>1</sup> ذاتها باتخاذ التدابير الايجابية وينطوي على خرق للحق في الحياة وذهبت اللجنة المعنية كذلك الى أن الاختفاء أشخاص محتجزين أو موقوفين من قبل السلطات العامة هو بمثابة اعتداء على حقهم في الحياة والحكم ذاته ينطبق على حالة الوفاة غير المبرر او غير المفسرة تفسيراً معقولاً

المولى طشوش ، حقوق الانسان بين الفكر الاسلامي والتشريع الوضعي ، دار الكندي لنشر والتوزيع ، الاردن 2007 ؛ نعمان عطا الهبي ، حقوق الانسان القواعد والليات الدولية دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، 2007 ، ط.1 ، ص.5 ؛ احمد سليم سعيان ، الحريات العامة وحقوق الانسان دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة ، ج.2 ، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.1 ، 2010 ؛ حضر حضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط.2 ، 2008 ، ص.115 ؛ مويرس نخلة ، الحريات منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1999 ، ص.27 ؛ سعادي محمد ، حقوق الانسان ، دار ربحانة ط.1 ، الجزائر ، 2002 ، ص.15 ؛ سعدي محمد الخطيب ، أسس حقوق الانسان في التشريع الديني والدولي ، ط.1 ، 2010 ، ص.124

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.151

للموقوفين أو المحتجزين أثناء فترة التوقيف أو الاحتجاز من قبل الجهات الأمنية أو العسكرية أو القضائية داخل الدولة ، ومن جهة أخرى يشتمل هذا الالتزام أيضا على التزام الدول الأطراف ذاتها باتخاذ التدابير الإيجابية وينطوي على خرق للحق في الحياة وذهبت اللجنة المعنية كذلك الى أن اعضاء أشخاص محتجزين أو موقوفين من قبل السلطات العامة هو بمثابة اعتداء على حقهم في الحياة والحكم ذاته ينطبق على حالة الوفاة غير المبرر أو غير المفسرة تفسيراً معقولاً للموقوفين أو المحتجزين أثناء فترة التوقيف أو الاحتجاز من قبل الجهات الامنية أو العسكرية أو القضائية داخل الدولة ، ومن جهة أخرى يشتمل هذا الالتزام أيضا على الالتزام الدول الأطراف بحماية صحة الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين أو الخاضعين لنظر رقابة تحت رقابة تحت امزتها ، وهي ملزمة بتوفير العناية الطبية لهم ومنعهم من محاولة الانتحار ، تقوم الدول الاطراف في اتفاقيات حقوق الانسان باتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية كافة بغية منع تعرض حياة أي من الخاضعين لولايتها الى النظر بسبب تقصيرها في نظر الرعاية الصحية أو في نظر حماية الصحة العامة والبيئة وتمثل التزامات الدول في هذين المجالين باتخاذ ما تراه ضروريا من التدابير ووضع اللوائح والانظمة والتعليمات الوقائية الهادفة لضمان حماية الصحة العامة وصحة السكان ومنع التلوث البيئي وتلزم الدول أيضا باعلام الافراد عن أية خاطر أو أضرار بيئية .

تتضمن هذه الالتزامات تنظيم العلاقات الخاصة أو العلاقات فيما بين الاشخاص العاديين ولا تنحصر في العلاقات العامة أو الرئيسية كالحق في الحياة يلزم الدول باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية الضرورية لحمايته من أي أخطر أو تهديد أو اعتداء قد يلحق به جراء سلوك الافراد العاديين يلزم الدول بمكافحة وملاحقة ومحكمة مرتكبي الاعتداءات الجرمية على حياة الناس سواء كانت لهم صفة رسمية أم لا ، وعادة ما تجرم الدول فعل القتل أو الشروع فيه من خلال القوانين الجزائية .

ولا يكفي تجريم هذا الاعتداء ولكن الدول ملزمة أيضا في حالة التهديد المباشر والمحقق أن تتخذ من الاجراءات ما يلزم لمنع وقوع الاعتداء على حياة الافراد من قبل الأفراد الاخرين فلا يجوز للدول أن توقف أو تحتجز شخصا ما في الزنزانة ذاتها مع شخص مريض عقليا يكاد يقتله والا فانها تساهم في تعريض حياته للخطر .

كما تنهض مسؤولية الدول الاطراف في اتفاقيات حقوق الانسان<sup>1</sup> عن عدم اتخاذها للخطوات والتدابير الكافية لحماية حياة انسان باتت محلا للتعذيب والخطر فاذا تعرض شخص ما وزوجته الى التهديد بالقتل من قبل أشخاص يختلفون عنه في القومية أو الاثنية وكان بين القومين عداة متحكم وامتنعت سلطات الدولة المعنية عن اتخاذ الاجراءات الوقائية المناسبة عدت هذه الدولة

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.156

مسؤولية عن انتهاك الحق في الحياة الخاصة اذا كان الزوجان قد قدما بلاغا لسلطات المسؤولة بوقوع تهديد قبل الاعتداء عليها بالقتل من قبل أشخاص عاديين<sup>1</sup>.

الالتزام باجراء تحقيق رسمي فعال : بالإضافة الى الالتزامات الايجابية الموضوعية سابقة الذكر تلزم بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان بالتزام ايجابي اجرائي يتمثل في وجوب القيام بتحقيق شفاف وفعال عند وقوع أي اعتداء على الحياة أو الحرمان منها، درجت الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الانسان<sup>2</sup> وفاء بهذا الالتزام من جانبها على انشاء أجهزة أو هيئات تحقيقية في حالات معينة من الوفاة شأن اللجنة الملكية الاسترالية التي عهد اليها التحقيق في وفاة عدد من السكان الاصليين في استراليا وهم رهن الاعتقال عام 1991.

صلة الحق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية : ثمة التزام ايجابي اخر يقع على عاتق الأطراف في اتفاقيات حقوق الانسان يتعلق باحترام الحق في الحياة وهو التزام مستعد من الصلة بين الحياة وبين تأمين الحاجات الأساسية كالمأكل والملبس والسكن والرعاية الصحية وفرص العمل التي تضمن دخلا كريما، وهذه كلها مظاهر لحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية وبخاصة حق الانسان في مستوى معيشي لائق. وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية التي تعترف بها المادتان 11 و12 من العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وبهذا المعنى يقودنا الحق في الحياة مباشرة الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبذلك يتعين على الدول اعتماد التدابير والاجراءات الضرورية للتقليل معدل المواليد والوفيات الاطفال والقضاء على الأمراض العادية والمعدات وسوء التغذية والأوبئة والوقاية منها.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الانسان هذه العلاقة الحميمة بين الحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية بتأكيدهما في تعليقها العام رقم 6 لعام 1982 أن الحق في الحياة يجب أن يفسر تفسيراً واسعاً، وطلبت من الدول الأطراف في العهد اتخاذ كافة التدابير الممكنة لرفع معدل حياة الانسان والتقليل وفيات الأطفال الفقرة 5 ولكن هل يعد تقصير الدولة أو فشلها في الحد من معدل الحياة وفيات الأطفال ولكن هل يعد تقصير الدولة أو فشلها في الحد من معدل حياة وفيات الأطفال من وجهة نظر قانونية انتهاكا للحق في الحياة يبدو أن الاتجاه السائد في هذا الخصوص هو أن التزام ايجابي لضمان الحق في الحياة، والحد من وفيات الأطفال وحماية البيئة ولكن التزامها هذا رهن بمواردها وامكانياتها وقدراتها بالطبع.

ثانياً النطاق الزمني للتمتع بالحق في الحياة<sup>3</sup> :

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 156.

<sup>2</sup> Cf. Patrice ROLLAND, La protection des libertes en France, edit. D., 1995, p.1

<sup>3</sup> Sur la protection de droit a la vie et la violence des particuliers Cf. Affaire MASTROMATTEO c. ITALIE Meurtre commis par des detenus condamnés beneficiaries d'une permission de sortie ou de la semi-liberte Arrêt du 24 octobre 2002 ; L'affaire Voc. France Absence de repression penale de l'atteinte involontaire a

من الاشكاليات المشاركة بشأن التزامات الدول ازاء الحق في الحياة مسألة النطاق الزمني المتعلق بهذا الحق وبالنتيجة تحديد لحظة بدء التزامات الدول ذات صلة بهذا الحق ولحظة نهايتها ابان الأعمال التحضيرية المتعلقة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان اقترح تحديد اللحظة التي تبدأ عندها حماية الحق في الحياة .

ولكن النص النهائي للاعلان ترك هذه المسألة معلقة دون أي تحديد كما ترك مسألة الاجهاض وقتل المرحمة أو الموت الرحيم مفتوحة لكافة الاحتمالات ولمختلف الاجتهادات والاراء مما لا شك فيه أن الصعوبة الاساسية فيما يتعلق ببدء التمتع بهذا الحق وبنهايته ترجع الى المعتقدات الدينية والى أسباب اعتقادية وأخلاقية ولعل هذا هو السبب الذي دفع الصكوك الدولية لحقوق الانسان في عمومها الى عدم معالجة هاتين المسألتين تاركين للدول هامشا تقديريا لتعامل معها وتنظيمها بحسب النظم الثقافية والدينية والاجتماعية السائدة .

ومن الشائع أن بداية التمتع بالحق في الحياة<sup>1</sup> تبدأ بولادة الانسان حيا ، وقد باءت المحاولات المبذولة لتوسيع نطاق التطبيق هذا الحق زمنيا لتوسيع نطاق التطبيق هذا الحق ليشمل الأجنة

la vie de l'enfant a naitre arret 8 juillet 2004 sur cette question Cf.Vincent BERGER ,Jurisprudence de la cour europeenne des droits de l'homme ,12ed., edit.D.,2011,pp.7-11

<sup>1</sup> Cf.SUDRE Fedeik,Droit de l'homme,edit.D.,1998,p.8 ;GIORGIO Malinveni,Le projet de convention pour la protection des minorites elabore par la commission europeenne pour la democratie par le droit ,Revue universelle des droits de l'homme ,R.U.D.H. ,24 juillet 1991 vol .3 n5 p.157 ; Ruddof BENHARDT , Considerations generales sur la situation des droits de l'homme en russie ,R.U.D.H.,22 Decembre 1994 , Felise EMACORA , constatation s en ce qui concerne les minorites nationales , R.U.D.H. ,22 Decembre 1994 ,R.U.D.H.,22 Decembre 1994, n4 , Albert WEITZEL ,conclusions et observations sur les droits de l'homme particulièrement impotants pour developement democratique ,R.U.D..H,22 decembre 1994 ; « l'article 6 du pacte se lit comme suit : le droit a la vie est inherent a la personne humaine ce droit doit etre protege par la loi nul ne peut etre arbitrairement prive de la vie dans les pays ou la peine de mort n'a pas ete aboli e la reserve des etats unis se reservent le droit sous reservee de leur contraintes constitutionnelles d'imposer la peine de mort a toute personne autre qu'une femme enceinte duent condannee par une loi en vigeur ou par une loi future permettent l'imposition de la peine de mort incluant l'imposition d'une telle peine pour descrine l'article 7 du pacte se lit comme suit nul ne sera soumis a la torture ni a des peines ou traitements ,Les reserves des etats unis d'amerique au pacte international relatif aux droits civils et politiques en ce qui a trait a la peine de mort sur cette question Cf .William A.SCHABAS ,extradition et peine de mort le canada renvoie deux fugitifs au couloir de la mort ,R.U.D.H., 22 decembre 1994 ,pp.138 et s. ; « Le droit a la vie constitue un attribut inalienble de la personne humaine et forme la valeur supreme dans l'echelle des droits de l'homme » sur cette question Cf.Xavier BIOY , Droits fondamentaux et libertes publiques , Montchrestien , edit L.G.D.J. ,2011,p.354. ;Selon amnes ty international 58 etats maintiennent la peine capitale mais nombre d'entre eux ne la pratiquent plus , depuis 1985 plus de 55 pays ont banni la peine de mort de leur legislation , plus de mille personnes ont ete executees dans 18pays en 2009 derriere la chine ,l'iran au moins 388 l'irak 120, l'arabie saoudite 69 et les etats unis 52 y ont eu recours en europe en 2009 seul le belarus maintient cette peine il a procede a deux mises a mort en mars 2010., le protocole n13 a la convention EDH, adopte le 3 mai 2002 prevoit son abolition de la peine de mort en toute circonstances est protegee par la convention . le premier degre des obligations auxquelles l'etat s'engage au titre de la convention EDH se traduit par l'interdiction de donner la mort sur cette question Cf.Xavier BIOY ,op.cit.,p.355 ; « Le conseil d'etat avait du jurisprudentielle poser la difference entre le mort de droit commun arret cardio -vasculaire et la mort derogatoire necessaire dans le cadre des prelevements d'organes sur cardavre chaud mort cereberle l'article 2 de la convention europeene du droit du l'homme « assurer la deffense de toute personne contre la violence illegale effectuer une arrestation reguliere ou pour empecher l'evasion d'une personne regulierement ..la prevention du suicide plus qui un droit , la vie demeure une valeur objectivement protegee par les etats la provoction au suicide est reprimée depuis une loi du 31 dec 1987 trois ans d'emprisonnement dans l'affaire renolde exemple la cour conclut tout

بالفشل، لقد أبدت هيئات الرقابة الاتفاقية موقفاً مختلفاً فذهبت الى رفض تطبيق هذا الحق على المواليد دون الأجنة فقط، ومن الملاحظ في هذا المجال أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر تنفيذ عقوبة الاعدام بحق الحوامل، فهل يمكن تفسير هذا النص بصورة تسمح بالقول أنه يهدف الى ضمان حق الجنين في الاستمرار بالحياة وحقه في أن يولد ويحيا، يصعب القول بأن الحالة الراهنة للقانون الدولي لحقوق الانسان تجعل من الحق في الحياة شاملاً بالضرورة حقاً بالرعاية الصحية اللازمة لضمان حق الجنين في الاستمرار والولادة الصحية فاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1997 وعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام 1990 هما الصكان الدوليان الوحيدان اللذان يتضمنان اشارات جريمة الى حماية الجنين والى أن الحق في الحياة يبدأ منذ لحظة الحمل، ولعل السبب الكامن وراء اشمال الصكين المذكورين لنص كهذا هو أنهما أعدا وأعتددا في اطار تجمعات اقليمية كما تضمنت المادة 18 من اتفاقية حماية حقوق الانسان وكرامة الكائن الانساني فيما يتعلق بتطبيق علم الأحياء والطب العام 1997 فما يلزم الدول الأطراف بتوفير الحماية للجنين عندما تسمح القوانين باجراء التجارب أو الأبحاث على الأجنة وحظرت المادة ذاتها خلق أجنة وحظرت المادة ذاتها خلق أجنة انسانية لأغراض البحث العلمي أو استنساخها للأغراض البحث العلمي أو استنساخها للأغراض عينها<sup>1</sup>.

### ثالثاً المشكلات المثارة حول النهاية غير الطبيعية للحق :

يقصد بالنهاية غير الطبيعية للحق في الحياة الحرمان منه لسبب اخر غير الوفاة أو في غير الحالات المرخص فيها قانوناً الحرمان من الحياة، وقد أشارت مسألة نهاية غير الطبيعية عدداً من الاشكاليات والأسئلة القانونية أهمها ما يتعلق بموضوعية الاجهاض وقتل المرحمة

#### 1- قتل المرحمة :

قتل المرحمة أو القتل بدافع الشفقة، هو نوع من القتل أو الحرمان من الحياة يرتكبه فاعله، الذي يكون عادة طبيباً أو قريباً أو صديقاً للمعقول، لوضع حد لآلامه التي لا يرحى شفاؤه منها، وقيل في تبرير هذا النو من القتل عدة حجج من بينها الحاجة الى أعضاء لزراعها في أشخاص يتفقون بها كما قيل كذلك ان من حق الأباء اتخاذ قرار في انهاء حياة الأطفال الذين يولدون مشوهين والمرضى الذين لا يرحى شفاؤهم والذين ان عاشوا سوف يكون من

a la fois a la violation de l'article 2 droit a la vie .....notion d'ethanasie on distingue souvent l'ethanasie active un medecin ou un tiers provoque delibrement la mort du malade la loi du 22 avril 2005 sur la fin de vie ,le decret du 29 janvier 2010 relatif aux conditions de mise en oeuvre et de limitation ou d'arret des traitements sur cette question Cf.Xavier BIOY ,op.cit.,pp.355

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص.154

أسوأ الناس خطأ في الحياة، فضلا عن معاناة ذويهم المادية والمعنوية من استمرار وجودهم معهم وعدم جدوى وضعهم في مؤسسات خاصة .

غير أن هذه الآراء تتنافى مع الأديان السماوية والأصول الأخلاقية فجميع البشر يتمتعون بالحق في الحياة بمن فيهم المرضى الذين لا يؤجل شفاقتهم والأطفال المشبوهين خلقيا والمرضى العقلين وسواهم ومن الناحية القانونية يعد هذا من القتل ولا ريب جريمة قتل عمدي<sup>1</sup>، ولا يعتبر طلب المجني عليه أو رضاه مبيحا للقتل أو سببا من موانع المسؤولية ولكن بعض القوانين تخطف عقوبة القاتل بدافع الشفقة وتجعل القاضي الحق في منح الفاعل طريقا مخففا يتيح له التزول بالعقوبة الى حدها الأدنى وقد يباح له وقف التنفيذ العقوبة أو الامتناع عن اصدار الحكم، ويأخذ حكم هذا النوع من القتل ترك المريض الذي لا يرجى شفاؤه والذين ان عاشوا سوف يكونون من أسوأ الناس حظا في الحياة فضلا عن معاناة ذويهم المادية والمعنوية عن استمرار وجودهم معهم وعدم جدوى وضعهم في مؤسسات خاصة .

وتعد قضية الموت الرحيم أو القتل اشفاقا من القضايا الاساسية التي تتعلق بحق الفرد في التصرف بجسده بجرية كاملة ويعود تعبير الاتانارأيا في الاصل، الى اللغة اليونانية حيث أنه تعني الجيد، تعني الموت والموت الجيد أو الرحيم هو تعبير تطور مع الوقت وأصبح يعني حاليا العمل من أجل وضع حد لحياة شخص مريض بناء على طلب من أجل تخفيف الامه | ي أنه نوع من القتل الذي يتم بناء على طلب الضحية بواسطة شخص اخر، وكان فرنسيس بيكون الفيلسوف البريطاني أول من استخدم تعبير الموت الرحيم في القرن 17، لبحث الأطباء على الاهتمام بمشكلة الألم ومساعدة المحتضرين على الخروج من هذا لعالم بسهولة وهدوء وتناقض هذا الموقف مع الاديان السماوية ولا سيما المسيحية والاسلام، التي حاربت القتل غير المشروع، واعتبرته خروجا عن الارادة الالهية لأن الحياة هي من صنع الخالق عزوجل وله وحده تقرير بسحبها من الانسان متى يشاء وينقسم الموت الرحيم الى شكلين سلبي و ايجابي الموت الرحيم السلبي هو ذلك الذي يهدف الى تعليق استخدام الأدوات الطبية التي تطيل اصطناعيا أمد حياة المريض بحيث يستتبع ذلك الموت الطبيعي .

أما الايجابي فهو الذي يحصل عمدا لوضع حد لالام المريض وبالتالي حياته ويتداخل الانتحار المدعوم طبييا بشكل غامض مع الموت الرحيم، وهو يعني قيام الطبيب بتقديم المعلومات والوسائل الضرورية كالأدوية مثلا المريض كي يضع حدا لحياته بنفسه ونظرا للانعكاسات السلبية الكبرى<sup>2</sup> التي تتركها مسألة الموت الرحيم من الناحيتين الأخلاقية والاجتماعية باعتبار أن الحياة هي أمر مقدس والحفاظ عليها هو واجب مفروض على الانسان فقد

<sup>1</sup> محمد محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص: 155

<sup>2</sup> محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص: 156

أقدمت معظم التشريعات الحديثة على تقييدها واحضاعها لضوابط ، قانونية صارمة خشية الشطط والانحراف في ممارستها .

ولعل من المفيد هنا أن نستعرض بإيجاز مواقف التشريعات الحديثة في هذه القضية الشائكة في فرنسا ليس هناك تعريف للموت الرحيم في القانون الفرنسي ومعظم الوقائع التي تدخل في الايطار التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات الا أن ثمة نصين قانونيين يتعلقان بحقوق المرضى ، قانون الواجبات الطبية الصادر في 1995 الذي يطالب بالامتناع عن التمسك المفيد بالعلاج . وقانون 2002 المتعلق بحقوق المرضى و نوعية النظام الصحي الذي يقدم للفرد امكانية الطلب توقيف علاجه أو رفض العلاج المقترح عليه حتى وان كان له صفة حيوية ويؤدي التطبيق الحازم للقانون في هذا المجال الى تشبيه الموت الرحيم بالقتل الارادي أو الجريمة أو عدم تقديم مساعدة الشخص في خطر من جهة أخرى فان هناك حركات كبرى مختلف في أوساط الرأي العام الفرنسي تطالب بتعديل النصوص لقانونية على هذا الصعيد<sup>1</sup> ولعل هذا ما دفع اللجنة الوطنية الاستشارية حول الاوتانازيا في تقرير من المقدم في عام 1998 ان طلب فتح مناقشة عامة وهادئة حول الموضوع بعكس تقريرها الأول الصادر في عام 1990 والذي رفضت فيه قيام أي نص قانوني بتشريع العمل أن الفعل الذي يؤدي الى وفاة المريض في هولندا دخل قانون الموت الرحيم حيز التنفيذ في عام 2002 وهو يعرف الموت الرحيم بأنه التدخل الطبي الذي يصنع حدا لحياة انسان بناء على طلبه الشخصي وقدم تعديل قانون العقوبات بحيث أن القتل بناء على طلب اللجنة والمساعدة على الانتحار لا يكونان موضوع ملاحقة قانونية بتوفر أمرين أن تكون الأعمال التي قام بها الطبيب مستوفية تماما للشروط القانونية<sup>2</sup> . أن يكون الطبيب الشرعي للمنطقة قد أعلم بالأمر وقام بدوره باخبار لجنة المراقبة وتقضي الشروط القانونية بأن يقوم الطبيب باعلام المريض أو من يمثله رسميا بحالته الصحية واطاقتها المحتملة وأن يفتح هذا المريض أو ووكيله بأن ليس أمامه أي حل اخر ، وعلى الطبيب المصالح أن يكون قد استشار على الاقل طبيا اخر يكون قد عاين المريض سابقا وفي حال ممارسته الموت الرحيم فان على الطبيب المعني التزام الدقة بالشروط الطبية . وتقوم لجنة طبية خاصة بدراسة القضية بعد ستة أسابيع من حصول الوفاة ولها الحق باعلام القضاء عندما تعتبر بأن الطبيب الذي مارس الموت الرحيم أو المساعدة على الانتحار لم يحترم الشروط القانونية . في بلجيكا : دخل قانون الموت الرحيم حيز التطبيق في 2002 وبحسب هذا القانون فان ممارسة الموت الرحيم لا مخالفة للقانون طالما أن الطبيب الذي قام بها قد احترم الشروط المطلوبة<sup>3</sup> . وعلى غرار القانون الهولندي

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ،ص.156

<sup>2</sup> خضر خضر ، المرجع السابق ،ص.296

<sup>3</sup> خضر خضر ، المرجع السابق ،ص.256

فان القانون البلجيكي يسمح للمريض القادر والواعي بطلب الموت الرحيم بشرط أن يكون هذا الطلب اراديا مدروسا ومتكررا وحرا من أي ضغط أو ارغام وبالمقابل يجب أن يكون الوضع الطبي للمريض ميؤوسا منه والالام لا تتحمل في سويسرا يقضي قانون العقوبات بحماية الحياة الفردية بصورة مطلقة والشخص أكان طبيبا أم لا ، الذي يضع حدا لحياة المريض في مرحلته النهائية بناء على طلبه يتعرض للملاحقة القانونية ومن جهة ثانية يتساهل هذا القانون في مسألة المساعدة على الانتحار اذا لم يكن ثمة دافع أناني وراء موقف الشخص الذي قدم المساعدة وقد قامت عدة كانتونات مثل جنيف وزوريخ ونيوشاتل ولوسون وغيرها تشريع تعليمات مسبقة مشابهة المضمون الوصية التي يكتبها المريض الراعي والقادر حول نوعية الذي يرغب بتلقيه في طول اشتداد مرضه . في سويسرا : يقضي قانون العقوبات بحماية الحياة الفردية بصورة مطلقة والشخص أكان طبيبا أم لا ، الذي يضع حدا لحياة مريض في مرحلته النهائية بناء على طلبه يتعرض للملاحقة القانوني ومن جهة ثانية يتساهل هذا القانون في مسألة المساعدة على الانتحار اذا لم يكن ثمة دافع أناني وراء موقف الشخص الذي قدم المساعدة وقد قامت عدة كانتونات مثل جنيف وزوريخ ونيوشاتل ولوسرن وغيرها . بتشريع تعليمات مسبقة مشابهة لمضمون الوصية التي يكتبها المريض الواعي والقادر حول نوعية العلاج الذي يرغب بتلقيه حال اشتداد مرضه وتسمح التعليمات الطبية الاخلاقية الصادرة عن الأكاديمية السويسرية للطب ، بتوقيف العلاج أو بعدول الأطباء عن تقديم علاجات تؤدي الى اطالة أمد الحياة بالنسبة للمرضى الذين وصل مرضهم الى المرحلة النهائية .

في الدانمارك : سمح القانون بحق رفض العلاج المطيل اصطناعيا<sup>1</sup> للحياة وبحق كتابة وصية تعبر عن هذا الرفض ومع أن القانون يدين القتل بناء على طلب الضحية وكذلك المساعدة على الانتحار الا أنه اعترف بما يسمى بالأوتانايزا السلبية بالنسبة للمرضى الذين بلغوا مرحلتهم النهائية ، وليس لديهم أي أصل بالشفاء أو بالتحسن وان موتهم أصبح حتما .

في ألمانيا تبقى كلمة الاوتانايزا محترمة بسبب انتهاكات التي ارتكبت في العهد النازي ولذا تم استبدالها بكلمة تعني المساعدة على الوفاة وهناك اجماع في هذا البلد على أن يبقى الموت الرحيم خاضعا للعقوبة في حين يمكن تبرير الموت الرحيم السلي عندما يكون المريض قد أبدى رغبته المسبقة والصريحة بعدم اطالة حياته ويسمح التشريع الألماني باعطاء المريض في مرحلة الأخيرة أدوية لها تأثيرات جانبية ولكن ليست متعمدة تؤدي الى تشريع الوفاة ومع أن 3 بالمائة من السكان كانوا يؤيدون تشريع الموت الرحيم في عام 1972 الا أن هذه النسبة قد تراجعت الى 42 بالمائة في عام 1997 .

<sup>1</sup> حضر حضر ، المرجع السابق ،ص.199

في إنجلترا لا يشكل الموت الرحيم الايجابي موضوع تجريم خاص بالرغم أن القانون يشبهه بالقتل الارادي وتعارض السلطة العامة وكذلك الجمعية الطبية التشريع الأوتانايزي ومع أن الانتحار أو محاولة الانتحار لا يحاكم عليه بموجب قانون الانتحار الصادر في عام 1961 فان الأمر بسبب كذلك بالنسبة للمساعدة على الانتحار التي توصف بالقتل غير العمدي والتي يلقي الاعتراض عليه اجماعا في البلاد أما بالنسبة للمساعدة على الانتحار التي توصف بالقتل غير الارادي والتي يلقي الاعتراض عليه اجماعا في البلاد، أما بالنسبة للموت الرحيم غير المباشر فان التشريع البريطاني طور نظرية الاثر المزدوج التي تسمح للطبيب بأن يصف بصورة شرعي لمريض في مرحلته الأخيرة مسكنات لها اثار نسبية متوقعة ولكن ليس معتمدة تؤدي الى تسريع الوفاة كذلك فان الموت الرحيم السلبي مقبول في القانون ليس فقط عندما يكون المريض قادرا على التعبير عن رفضه لمطابقة العلاج . وانما أيضا عندما يكون قد عبر عن ذلك بصورة مسبقة في وصيته ، والقيمة القانونية لهذه الوثائق هي موضع نقاش حاليا لأن الحكومة البريطانية ومنذ كانون الاول وأيضا الجمعية الطبية البريطانية في عام 1997 كانت قد أطلقت حملة مشاورة وطنية حولها .

في الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر الموت الرحيم غير شرعي وتم ملاحظة من يمارسه لكونه عملا يدخل في حقوق القتل كذلك فان الانتحار المدعوم طبييا معاقب عليه قانونا في كل الولايات تقريبا غير أنه وبعكس الأوتانايزيا يشير الكثير من المناقشات والجدل في مجتمع يشدد على الاستقلال الذاتي للفرد . في ولاية أريزون التي هي حتى اليوم الولاية الوحيدة التي سمحت بوصف دواء عميمت لمريض في المرحلة النهائية<sup>1</sup> من مرضه وبناء على طلبه فان القانون الموت بكرامة والذي دخل حيز التنفيذ في 1997 يثير تحركات كبرى في أوساط الرأي العام واعتراضات على كافة المستويات بحيث أصبح الأطباء يترددون كثيرا بوصف الأدوية المسكنة للآلام خشية ملاحقتهم بتهمة خرق القانون الفيدرالي حول الأدوية المخدرة . ومن جانب اخر فقد تم الاعتراف ومنذ فترة طويلة قانونيا بالحق بايقاف أو رفض العلاج وتبنت كل الولايات اجراءات تسمح للمريض . بابداء رغبته المسبقة حول القرارات الطبية التي يرغب أن تتخذ بشأنه في الحالة التي يصبح فيها عاجزاً ما في لبنان فان الموت الرحيم يعتبر جريمة معاقب عليها القانون.

وقد أثار قانون العقوبات اللبناني في المادة 552<sup>2</sup> الى هذا الأمر مباشرة عندما كدأ نه يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأثر من قتل انسانا قصدا يعامل الاشفاق بناء على

<sup>1</sup>خضر خضر ، المرجع السابق ، ص.35

<sup>2</sup>خضر خضر ، المرجع السابق ، ص.302

الحاحه بالطلب كما يعاقب القانون على المساعدة بالانتحار وتنص المادة 553 من ذات القانون<sup>2</sup> على أن: من حمل انسانا بأي وسيلة كانت على الانتحار

أ وساعد بطريق من الطرق المذكورة في المادة 219 الفقرات الاولى والثانية والرابعة على قتل نفسه عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر اذا تم الانتحار بالحبس من 3 أشهر الى سنتين في حالة الشروع في الانتحار<sup>1</sup> نجم عنه ابداء أ و عجز دائم واذا كان الشخص المحمول أ والمساعدة على الانتحار حدثا دون الخامسة عشرة من عمره أو مغنوها طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه. والواقع أنه لا يمكن تأويل موقف المشرع اللبناني في هذا المجال على أنه انتقاص من قيمة أحد الحقوق الطبيعية للفرد أي حقه بحرية التصرف في جسده بمقدار ما يندرج في اطار احترام العادات والتقاليد والمعتقدات الدينية السائدة في المجتمع اللبناني والتي تولي الحياة الانسانية درجة عالية في التقدير 1997

وقد أحاز القانون الهولندي في عام 2001 قتل الشفقة أو قتل الرحمة في ظروف محددة فلم تعد المساعدة التي يقدمها الطبيب الى المريض معين بغية موت فعلا جرميا اذا كان الطبيب مقتنعا أن المريض يعاني من الام لا شفاء ولا نهاية لها، بشرط أن يكون المريض قد طلب وضع حد لحياته بارادته وأن يكون الطبيب قد تيقن من خلال رأي طبي مستقل أنه لا يرجى شفاء المريض من الامه المبرحة وفي الاحوال كلها يجب على الطبيب أن يحتفظ بسجلات مكتوبة تخص كل حالة من هذه الحالات.

لا تتضمن المواثيق الدولية لحقوق الانسان أحكاما بهذا الشأن غير أن الموضوع أشير أمام هيئات الرقابة الاتفاقية غفي بعض المناسبات فقد أشير في مناقشات اللجنة المعنية بحقوق الانسان، وذهب بعض أعضاء اللجنة أن هذا النوع من القتل لا يتفق مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتقد الاعضاء بشكل خاص القوانين الداخلية التي تخفف عقوبة القتل عندما يكون دافعه الشفقة أو الرحمة وقد بدأ موقف اللجنة واضحا ازاء هذا الأمر في انتقادها لاحكام القانون الهولندي الذي أباح هذا النوع من القتل، حيث أشارت اللجنة الى أن هذا النوع من القتل حيث أشارت اللجنة الى أن هذا القانون يتعارض مع أحكام المادة 6 من العهد ولا يتفق مع مفهوم الحق في الحياة كما ورد في هذه المادة.

<sup>1</sup> « la suicide le fait de se donner la mort est un droit bien particulier dans ce cas la mort resulte d'un comportement dans lequel le part de libertes » sur cette question Cf. Jean Mrie PONTIER, op.cit., pp76 et s. ; sur l'aide au suicide Cf. l'affaire PRETTY c.ROYAUME 6UNI –interdiction de l'aide au suicide arret du 29 avril 2002 et l'affaire OPUZ c.TURQUIE –violence domestique et passivite des autorites arret du 9 juin 2009 sur cette question Cf. Vincent BERGER ,Jurisprudence de la cour europeenne des droits de l'homme ,12ed., edit.D.,2011,pp.7-11 ;

تناول القضاء الوطني في بعض الدول الأوروبية مسألة جواز قتل المرحمة ومدى اتفاه مع الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، وقد ظهر من هذه الأحكام القضائية أن النصوص الاتفاكية المتعلقة بالحق في الحياة تستبعد أية صورة من القتل المرحمة أو قتل الشفقة في قرارها الصادر بتاريخ 2001/10/17 أوضحت المحكمة الانجليزية العليا أن قانون حقوق الانسان وهو القانون الذي وضع لتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في النظام القانوني الانجليزي لا يسمح مطلقا بتقديم العون للمريض لوضع حد لحياته جراء ما يعانیه من الام ورفضت المحكمة طلبا مقدما من زوجة مريضة ترغب بالسماح لزوجها أن يعينها على الأنتحار بقولها : ان المادتين 2 المتعلقة بالحق في الحياة والمادة 3 المتعلقة بتحریم التعذيب والمعاملة اللانسانية أو المهينة تهدفان الى حماية الحق في الحياة والحياة الكريمة وصيانتها وذلك لأن الحياة والكرامة قيمتان أساسيتان للمجتمع بمجموعه وليس للأفراد فحسب وهما لا تمنحان الأفراد أي حق لتقرير وفاتهم أو لوضع حد لسيادتهم .

صفوة القول هو أن موضوع القتل بدافع الشفقة أو قتل المرحمة ما زال غير متناغ من الناحية الأخلاقية وما زال القانون بوجه عام يستجيب للمقتضيات الأخلاقية والدينية الراضية لحرمان الانسان من الحياة اثناء طبيعيا أو دون سند قانوني ، للاجهاض يثار التساؤل عما اذا كان الجنين يعد كائنا<sup>1</sup> حي وهو الامر في حين يغلب اخرون حق الانسان لم يولد بعد . فالفقهاء المسلمون متفقون على تحريم الاجهاض بعد الشهر الرابع من الحمل وعلى اعتباره قتل نفس لأن الروح تنفخ فيه حسب قولهم في هذا التاريخ ولكنهم اختلفوا بشأنه اذا تم قبل نهاية الشهر الرابع أما القوانين الداخلية فتأخذ بحلول مختلفة فعلى سبيل المثال أجاز القانون صدر عام 1975 في فرنسا الاجهاض أيا كان الدافع حتى الاسبوع العاشر من الحمل اذا كانت الأم في حالة خطر غير أن الطبيب غير ملزم بالقيام بعملية الاجهاض ويجب على الطبيب وفق لقانون عام 1975 أن يحذر الأم مما قد يحيط بها من أخطار طبية جراء عملية الاجهاض وحتى يتسنى القيام بعملية الاجهاض يجب أن تقدم الأم مما قد يحقق بها من أخطار طبية جراء عملية الاجهاض وحتى يتسنى القيام بعملية الاجهاض يجب أن تقدم الأم طلبا خطيا للطبيب .

ولكن القانون ذاته سمح بعدم تحري الشروط المذكورة عندما يكون الاجهاض للمحافظة على حياة الأم أو اذا تبين مقاييس أن الطفل يولد مصابا بعاهة لا يمكن شفاؤها ولقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي دستورية القانون المذكور وأنه لا يتعارض مع الحق في الحياة المكفولة في الدستور أما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الانسان فان اعلان القاهرة حول حقوق الانسان هما الصكان الدوليان الوحيدان كما ذكرتا اللتان يشيران الى حماية الجنين والى أن الحياة تبدأ من

<sup>1</sup>أنظر، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق، ص.156

الحمل، وبذلك يكون الاجهاض بصورة عامة محرما منذ هذه اللحظة ما لم تقم ضرورات تبيحه أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الانسان فلا يتناول لا هذه المسألة وبكيفية الاعتراف بالحق في الحياة لكل انسان ولكن العهد الدولي في المادة 6 الفقرة الخامسة منه والميثاق العربي في المادة 7 لا يميزان تنفيذ عقوبة الاعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أفلا يعني هذا أنهما ضمنا للجنين بالحق في الحياة وان الاجهاض يغدوا بالنتيجة محرما بالنسبة اليهما؟

أما فيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان فانهما تتفق مع الميثاق العربي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم معالجة المسألة والاكتفاء في الاقرار بالحق في الحياة . ولم تتاح الفرصة الى الان الأجهزة الرقابة الأوروبية المعنية بالاتفاقية اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ، لأن ثبت في مسألة اللاحقة التي يبدأ فيها التمتع بالحق في الحياة ولكن اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان قبل الغائها تناولت قضية اجهاض الجنين عندما تكون حياة الأم عرضة للخطر وأكدت على أولوية حق الأم في الحياة على حق الجنين غير المولود في الحياة<sup>1</sup>. وأن الاجهاض يغدوا بالنتيجة محرما بالنسبة اليهما؟ أما فيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان فانهما تتفق مع الميثاق العربي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم معالجة المسألة والاكتفاء في الاقرار بالحق في الحياة ولم تتاح الفرصة الى الان لأجهزة الرقابة الأوروبية المعنية بالاتفاقية اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان قبل الغائها والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لأن ثبت في مسألة الثقة التي يبدأ فيها التمتع بالحق في الحياة ولكن اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان قبل الغائها تناولت قضية اجهاض الجنين عندما تكون حياة الأم عرضة للخطر وأكدت على أولوية حق الأم في الحياة على حق الجنين غير المولود في الحياة .

#### رابعا الأسباب الحرمان المشروع من الحياة :

ان حق في الحياة ليس حقا مطلقا بالمعنى الحرفي للكلمة فهو وان كان من الحقوق الأساسية غير القابلة للمساس الا أن ظروف معينة قد تسمح بحرمان الأفراد منه ، وتجعل من هذا الحرمان أمرا مشروعاً ومن أهم الأسباب التي قد تجعل الحرمان من الحياة جائزا ومشروعاً عقوبة الاعدام الوفاة بسبب قوّة الأمن والموت أثناء التزاعات المسلحة.

#### 1- عقوبة الاعدام :

يقسم القانون الدولي لحقوق الانسان تقليديا بحق الدول في تنفيذ عقوبة الاعدام كعقوبة في أشد الجرائم خطورة الجنائيات وعد صدور حكم قضائي ميرم أو قطعي عقب محاكمة عادلة وقانونية من قبل محاكمة مختصة ومستقلة ولكن المشهد اليوم ازاء هذه العقوبة بات مختلفا على الموقف

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى ، المرجع السابق، ص.157

التقليدي للقانون الدولي لحقوق الانسان الى حد ما فقد اعتمد العديد من الهيئات والمنظمات الدولية اتفاقيات وبروتوكولات اضافية تهدف الى الغاء عقوة اعدام لكن العقوبة ما زالت مطبقة في عدد لا بأس به من الدول فالدول العربية والاسلامية وبعض الوم والصين على سبيل المثال<sup>1</sup> ما زالت الى الان تعترف في قوانينها بعقوبة الاعدام وتطبقها بتنازع عقوبة الاعدام في الواقع تيارت الى تيار ابقائي يستند على أن هذه العقوبة هي توكيد للحق في الحياة وذلك على اعتبار أن القاتل يفقد حق في الحياة بانكاره هذا الحق للاخرين كما يستند مؤيد هذا التيار على ظاهرة ازدياد الاجرام ولا سيما الاجرام المنظم والارهاب وبالطبيعة التكفيرية العادلة للعقوبة فضلا عن الرادع لها، أما التيار المناوئ لعقوبة الاعدام فيؤكد على قدسية الحياة الانسانية وعلى أنه لا يحق لأحد أن ينهي حياة الانسان حتى ولو كانت الدولة عينها ويضيف هذا التيار حجة أخرى هي أن هذه العقوبة القاسية وغير انسانية وغير منطقية وغير رادعة ولا زاحرة وانها عقوبة ظالمة لأن الغالبية العظمى من المحكوم عليهم بالاعدام هم من الفقراء والبؤساء هذا فضلا عن احتمال خطأ القاضي الذي لا يمكن تلافي اثاره ونتائجه وان اعمالها ينفي النظرية القائلة بأن للعقوبات دورا اصلاحيا وتأهليا ان الغاء عقوبة الاعدام مازال بمقتضى القانون الدولي لحقوق الانسان، باستثناء القانون الأوروبي لحقوق الانسان امرا اختيارا واتفاقيا محضا وهو لم يصبح الى الان جزءا من القانون الدولي العمومي أو العربي فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يقم بالغائها وانما اتخذ بشأنها موقوف صارما جدا فأحاط تطبيقها بضمانات صارمة جدا حيث نصت المادة 6 منه على أنه ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأثير أو منع الغاء عقوبة الاعدام من قبل أية دولة طرف في العهد وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام رقم 6 أن عددا من الدول قد ألغى بالفعل عقوبة الاعدام أو أوقف تطبيقها ولكن التقدم المحرز نحو الغاء عقوبة الاعدام أو الحد من تطبيقها مازال غير كافي الفقرة 6 .

كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أنه في الوقت الذي أحازت المادة 6 من العهد توقيع عقوبة الاعدام الا أنها ألزمت الدول الأطراف بعدد من القيود لتطبيقها وهي قصر توقيع عقوبة الاعدام الا أنها ألزمت الدول الأطراف بعدد من القيود لتطبيقها وهي قصر توقيع العقوبة على أشد الجرائم خطورة يشير هذا القيد مسألة تحديد المقصود بأشد الجرائم خطورة أو الجرائم الأكثر جسامة فهذه الجرائم تختلف من دولة الى أخرى ، فضلا عن أن هذه العقوبة توقع في كثير من الأحيان على جرائم لا تستوجب هذه العقوبة ويظهر أن أفضل الحلول لهذه المشكلة هو الحل الذي اقترحه المرحوم الاستاذ عبد الوهاب حومد بالابقاء على العقوبة بالنسبة للجرائم

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 157

العادية الكبرى في حين دعا الى الوقوف بعناد في وجه الأعدامات في الجرائم السياسية الا في حالة الخيانة العظمى وهذا ما ذهبت اليه المادة 4 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الانسان<sup>1</sup>. فسرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان هذا الشرط بأنه لا يعني على وجه التحديد أن عقوبة الاعدام يجب أن تكون اجراء استثنائيا تماما وجوب النص على العقوبة في القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة يمثل هذا الشرط في الواقع امعلا لمبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات التي تناوله عند دراسة الحد في محاكمة عادلة ، عدم مخالفة القانون المذكور والأحكام الأخرى في العهد وفي الاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 يتعين بموجب هذا الشرط عدم التمييز في توقيع عقوبة الاعدام على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو غير ذلك من الأسباب المحظورة كأساس للتمييز كما يتوجب عدم مخالفة الضمانات القضائية الدنيا الواردة في العهد وأهمها مبدأ المساواة أمام القضاء وغيرها من الضمانات التي نعالجها ويقصد من الإشارة الى الاتفاقية منع الجريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ادانة النازية أساسا<sup>2</sup> و تبادي تكرار هذه الظاهرة فقد كانت المحاكم النازية تصدر أحكاما اعدام بالجملة ولم تكن هذه الأحكام سوى ستارا لتتقية سياسية الابادة الجماعية<sup>3</sup> عدم جواز تطبيق العقوبة الا بعد حكم قطعي أو مبرر صادر عن محكمة مختصة ومعنى ذلك أن يتعين صدور أحكام الاعدام في أعقاب محاكمات مستوفية لشروط المحاكمة العادلة أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذا الصدد أن الجرائم التي يبيح القانون النافذ داخل الدول الأطراف في العهد توقيع عقوبة الاعدام بشأنها لا مجال فيها لأي استثناء يخص التزام الدول الاطراف بالتقيد الصارم والكامل بكافة ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد فاذا ما حكم على شخص بعقوبة الاعدام دون احترام هذه الضمانات يغدوا حقد في الحياة ، ولا يعد لغايات تطبيق هذا الشرط التصديق على الأحكام القضائية المطبق عادة في أوقات الطوارئ طريقا من طرق الطعن القضائي الذي يكسب الحكم الدرجة القطعية وذلك لأن جهات التصديق في هذه الحالات ليست جهات قضائية أعلى وانما جهات تابعة للسلطة التنفيذية سواء أكانت جهات مدنية أم عسكرية فحتى لو وجدت مراجعة الحكم بالاعدام مخالفا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام على ضماهم دون 18 من العمر وعدم جواز تنفيذها بالنسبة للحوامل ثمة تفرقة بموجب هذا الشرط بين القاصرين والنساء الحوامل فعلى حين لا يجوز اصدار حكم باعدام

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق،ص.158

<sup>2</sup> محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق،ص.160

<sup>3</sup> أبدت اللجنة مرارا وهي بصدد النظر في التقارير المقدمة بحسب المادة 40 من العهد الألتزام بالغاء عقوبة الاعدام وأثبتت على الدول الأطراف التي قامت بالغائها قانونا وتلك التي لم تطبقها عملا ، والنظرة السائدة داخل اللجنة أن الشرط الجرائم أشد خطورة يجب أن يفسر في أضيق الحدود ، وقد انتقدت اللجنة الدول التي تطبق عقوبة الاعدام لمعاقبة الجرائم الاقتصادية أو جرائم سوء استعمال الأموال العامة وخصت اللجنة باللوم الشديد فرض العقوبة على جرائم الالعنف أو الجرائم سياسية .

القاصرين مطلقا دون الثامنة عشرة عند ارتكاب الجريمة فانه يمكن الحكم على النساء الحوامل بالاعدام ولكن يجري ارجاء تنفيذ الحكم الى ما بعد الوضع أو انهاء الحمل بطريقة اخرى ويظهر من اجتهادات هيئات الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الانسان أن منع اعدام النساء الحوامل والأطفال ممن هم دون الثامنة عشر أصبح جزءا من أحكام القانون الدولي العرفي ويتمتع المحكوم عليه بعقوبة الاعدام بالحق في الاستفادة من العفو الخاص أو العام أو ابدال العقوبة وضع هذا القيد للحد من تطبيق عقوبة الاعدام في الدول التي لا تزال تأخذ بهذه العقوبة و يقصد بالعفة العام سلخ الصفة الجرمية عن الجريمة وجعلها غير معاقب عليها وبذلك يغدوا المحكوم عليه بعقوبة الاعدام بعد صدور قانون العفو العام كمن لم يرتكب الفعل الجرمي المعاقب عليه بالاعدام ويتوجب اخلاء سبيله بشكل نهائي دون اعادة محاكمته ثانية عن الفعل ذاته أما العفو الخاص فلا يؤدي سوى الى عدم تنفيذ العقوبة المحكوم عليها بالدات أما ابدال العقوبة فقد يتم استبدال عقوبة الاعدام بالأشغال الشاقة مثلا وعلى أي حال فان النص في القوانين الوطنية للدول الأطراف في العهد استثناء بعض الحالات من جواز شلوها بالعفو العام أو الخاص أو ابدال العقوبة يعد أساسا انتهاكا لأحكام العهد وبالإضافة الى الشروط السابقة المنصوص عليها صراحة في العهد أضافت اللجنة المعنية بحقوق الانسان شرطا اخر يتعلق بتنفيذ العقوبة وهو عدم جواز تنفيذها بأسلوب قاس أو حاط بالكرامة الانسانية خلافا لأحكام المادة 7 من العهد . ولذلك يعد من قبيل انتهاك لأحكام هذه المادة الاعدام خنقا بالغاز لأنه لا يتفق مع معيار احداث أقل درجة متاحة أو ممكنة<sup>1</sup> من آلام الجسدية أو العقلية وينطوي على معاملة لا انسانية وقاسية من جهة أخرى ألحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بروتوكول اختياري ثاني بشأن الغاء عقوبة الاعدام في عام 1989 ودخل حيز النفاذ في 1991/7/1 ويلزم هذا البروتوكول الدول الأطراف بالامتناع عن العمل بعقوبة الاعدام وبتخاذ كافة التدابير الضرورية لالغاء العقوبة وحظر البروتوكول أي تحفظ على أحكامه مهما كان نوعه أو مضمونه ، دفعت التزعة المتنامية نحو الغاء عقوبة الاعدام منظمة الدول الأمريكية الى اعتماد بروتوكول اضافي لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الانسان مهما كان نوعه أو مضمونه ، دفعت التزعة المتنامية نحو الغاء عقوبة الاعدام منظمة الدول الأمريكية الى اعتماد بروتوكول اضافي لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الانسان 199 وهو شبيه تماما ببروتوكول الأمم المتحدة وبروتوكول مجلس أوروبا السادس منعت المادة الاولى منه الدول الأطراف من تطبيق عقوبة الاعدام في أراضيها على أي شخص خاضع لولايتها القضائية وحظر البروتوكول ابداء أي تحفظ على أحكامه سوى التحفظ المتعلق بحق تطبيق العقوبة في زمن الحرب وفقا للقانون الدولي عن الجرائم الخطيرة للغاية ذات

<sup>1</sup> | محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.163

الطبيعة العسكرية أما فيما يتعلق بالدول العربية فان عقوبة الاعدام ما زالت مطبقة ولكن الميثاق العربي لحقوق الانسان المعدل في عام 2004 وضع في المادتين 6 و 7 منه قيودا وضوابط صارمة تشبه الى حد بعيد الشروط التي جاء بها العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية وقد أخذت اتفاقية دول الكومنولث المستقلة لحقوق الانسان بأحكام مشابهة المادة وفي سنة 1959 دعت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الى دراسة مسألة عقوبة الاعدام والقوانين والأساليب المتعلقة به واثار هذه العقوبة والغائها على معدل الجريمة وبناء على طلب المجلس قام الأمين العام باعداد تقرير قدمه الى الجمعية العامة والى المجلس وفي سنة 1968 وافقت الجمعية العامة على قرار يدعو حكومات الدول الأعضاء أن تكفل أشد الاجراءات القانونية حيطة وحرصا وأقوى الضمانات الممكنة للمتهمين في قضايا الكبرى في البلاد التي تطبق فيها عقوبة الاعدام وذلك بان تتضمن هذه الاجراءات من بين ما تتضمنه ما يلي : عدم جواز حرمان الشخص الذي يحكم عليه بالاعدام من حق الاستئناف امام سلطة قضائية أعلى أو من تقديم التماس بالعتفو أو ارجاء تنفيذ الحكم حسب ما تسمح به الاحوال ، لا تنفذ عقوبة الاعدام قبل انتهاء اجراءات الاستئناف أمام سلطة قضائية اعلى أو قبل تقديم التماس العفو أو ارجاء تنفيذ الحكم حسب ما تسمح به الاحوال توجه عناية خاصة في حالة الأشخاص المعوزين عن طريق توفير المساعدات القانونية الكافية لهم في جميع مراحل التقاضي ، ان تنظر فيها اذا كانت الاجراءات القانونية الدقيقة والضمانات القوية المشار اليها في الفقرة الفرعية فيما سبق ، لا يساعد على تعزيزها بشكل أكبر تحديد زمني أو حدود زمنية لا تنفذ فيها عقوبة الاعدام قبل انقضاءها وذلك على النحو الذي جرى الاعتزاز به مؤخرا في بعض الاتفاقيات الدولية التي تتناول أوضاعا معينة . قد اتخذت الجمعية العامة قرارا بشأن عقوبة الاعدام في جنوب افريقيا أدانت فيه النظم غير الشرعية في ناميبيا وروديسيا والحكومة العنصرية في جنوب افريقيا بسبب لجوئها الى تطبيق عقوبة الاعدام في جنوب افريقيا لاتفه الاسباب<sup>1</sup> .

وفي سنة 1971 طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام اعداد تقرير يستند الى ما تقدمه حكومات الدول الأعضاء من بيانات عن البلاد التي مازالت فيها عقوبة الاعدام قائمة على الاجراءات المتبعة والقواعد القانونية التي قد تحكم حق الشخص المحكوم عليه بأقصى عقوبة في طلب الالتماس بالعتفو أو التحقيق .

وقد دعى الأمين العام الى تقديمك تقارير دورية بشأن هذا الموضوع على فترات تبلغ كل فترة خمس سنوات ابتداء من عام وبعد أن درس المجلس الاقتصادي والاجتماعي التقرير

<sup>1</sup>غازي حسن صباريني ، المرجع السابق ،ص.94

الخامس الأول للأمين العام سنة 1975 فإنه يشارك في الرأي ما ورد في التقرير من أنه منذ صدور تقارير الأمم المتحدة في عام 1962 1967 بشأن عقوبة الاعدام فان غالبية الدول الأعضاء قد تحولت بالتدريج عن الاهتمام الخاص بشأن عقوبة الاعدام الى موقف اخر يجذب الالغاء الفعلي لهذه العقوبات وأن العدد الاجمالي للجرائم التي يمكن أن تفرض بشأنها عقوبة الاعدام قد تناقص بشكل مضطرد في أجزاء كثيرة من العالم وزيادة على ذلك فان الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت في قرارها 857 الصادر في 20 ديسمبر 1971 أنه من أجل الضمان الكامل للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان فان الهدف الأول الذي ينبغي السعي الى تحقيقه هو الحد التدريجي من عدد الجرائم التي يجوز العقاب عليها بعقوبة الاعدام على اعتبار أن من الأفضل الغاء هذه العقوبة في جميع البلدان وفي القرار رقم 437/35 الصادر في 15 ديسمبر 1980 أحاطت الجمعية العامة علما بمشروع القرار المعنون التدابير تهدف الى الغاء عقوبة الاعدام نهائيا مشروع البروتوكول ثان للاتفاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي قدمته مجموعة من الدول الأوروبية الغربية ودول أمريكا اللاتينية وقررت أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين تحت البند المعنون الاتفاقات الدوليان الخاصان بحقوق الانسان في فكرة صياغة مشروع البروتوكول اختياري فان للاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والقرار 2200 د- الذي يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام وقد أحال الأمين العام للأمم المتحدة نص مشروع للأمم المتحدة نص مشروع القرار الى الحكومات وأبدى قسما منه تعليقاته وملاحظاته عليه وبعد ذلك سيقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

وقد تم فعلا تقديم التقرير ونرى بأن مشروع البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالاتفاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعكس الاتجاه المؤيد لالغاء القائم في العالم اليوم كما أن ما يراد به هو تقرير المادة 6 من الاتفاق الدولي الانفة الذكر التي تقرر الحق في الحياة ويدعم المشروع قرار الجمعية العامة المذكورة أي أعلاه هو بالتأكيد في نظر بعض الدول أمر محمود نظرا لأنه يستمر الى في السياسة التي تنتجها الجمعية العامة فيما يتعلق بموضوع عقوبة الاعدام ويمكن الجمعية العامة من اتخاذ موقف حاسم ونهائي بشأن هذه المسألة في الوقت الذي يترك فيه للدول الأعضاء أمر قبول البروتوكول المذكور أو عدم قبوله استخدام القوة المسلحة في حالات الضرورة أقرت الصكوك الدولية لحقوق الانسان بحق السلطات العامة داخل الدول الأطراف باستخدام القوة المسلحة في ظروف محددة بدقة ومحدودة ومحدودة وضيق جدا وقتل الأفراد أو حرمانهم من حقهم في الحياة كأن تلجأ قوات الأمن العام الى قتل منعا للاعتداء وعلى حياة الاخرين .

ومن الطريق في هذا المجال ما ورد في نص المادة 2 من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الانسان فقد حدد هذا النص الذي ليس له مثل في الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الانسان الحالات التي يحق فيها للسلطات العامة داخل الدول الأطراف اللجوء الى القوة العسكرية وحرمان الأفراد من حياتهم حصرا وهي للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع لاقاء القبض الشخص تنفيذ القرار المشروع أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب لانتخاذ الاجراءات المشروعة التي تهدف الى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية وعن جهة أخرى تضمنت المادة 4 من اتفاقية كومنولت الدول المستقلة لحقوق الانسان نصا يعالج المسألة ذاتها حيث أشارت هذه المادة الى جواز حرمان الأفراد من حياتهم من خلال استخدام القوة المسلحة في حالات الضرورة الفسوى والدفاع الضروري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية النافذة وواضح أن اتفاقية كومنولت للدول المستقلة تتضمن بهذا النص العام غير المحدد بدقة سندا واسعا جدا وأكثر رحابة من ذلك الوارد في اتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في استنتاجاتها العديدة الصادرة في قضايا مختلفة أن المادة 6 من العهد تعالج حقا هو الأسمى من حقوق الانسان المعترف بها جميعها وأن قوات الأمن لا تملك حرمان الانسان منه تعسفا ولأي سبب كان وأنها لذلك لا تتمتع بحق حرمان الانسان من حياته لمجرد الحيلولة دون افلاته من بعدها أو منعا لهربة ودعت اللجنة الدول الأطراف المشتكى ضدها في حالات كهذه الى وجوب القيام بتحقيق فعال ومستقل لتحديد المسؤولين عن القتل ولمعاقبتهم بعد محاكمتهم وتعويض الضحايا<sup>1</sup> ان الدول في هذه الحالة تكون ملزمة بالتزامين التزام موضوعي واخر اجرائي يتمثل الالتزام الموضوعي بعدم جواز استخدام القوة المسلحة بصورة مفرطة أو تعسفية فالقوة المستخدمة يجب أن تكون متناسبة مع الغاية المتوخى تحقيقها ويجري تقديم التناسب بالنظم للحظر المتحقق أو ووشيك الوقوع على حياة الانسانية أو على السلامة البدنية للأشخاص<sup>2</sup> فلا يتصور تحقق التناسب بين الوسيلة والغاية عندما تلجأ قوادة الأمن الى استخدام أسلحة أو توما تيكية لتفريق متظاهرين غير مسلحين ولا يكفي التناسب لوحده وانما لا بد من قيام السلطات العامة ورجال الأمن بتحري الحيطة والحذر عند اللجوء الى القوة المسلحة فيتعين عليها على سبيل المثال اتخاذ كافة الاحتياطات الكافية لمنع التسبب بازهاق أرواح أشخاص أبرياء أو لا يشكلون خطرا على حياة أو سلامة الآخرين .

ويظهر من اجتهادات هيئات الرقابة الاتفاقية أن الرقابة على تناسب الوسيلة مع الغاية أو على ضرورة اللجوء الى القوة المسلحة فيتعين عليها على سبيل المثال اتخاذ كافة الاحتياطات

<sup>1</sup> أنظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص.164

<sup>2</sup> أنظر، غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص.96

الكافية لمنع التسبب بازهاق أرواح الأشخاص الأبرياء أو لا يشكلون خطرا على حياة وسلامة الآخرين ويظهر من اجتهادات هيئات الرقابة الاتفاقية أن الرقابة على التناسب الوسيلة مع الغاية أو على ضرورة اللجوء الى القوة المسببة للقتل هي مسألة نسبية يجري تحديدها حالة فحالة في ضوء كافة المعطيات والملابسات المحيطة بالحالة وبالنظر الى امكانيات تجسيد مصادر الخطر أو التهديد دون استخدام القوة من قبل رجال الأمن وفي الأحوال جميعها اشترطت هيئات الرقابة أن تثبت الدول الأطراف أنها أخذت التدابير والخطوات المعقولة لحماية الحق في الحياة فلا يملك رجال الأمن استخدام سلاحه الناري من أجل ارغام سائق سيارة على الوقوف مثلا الا اذا كان هذا الاستخدام ضروريا ضرورة مطلقة وتناسب مع الخطر الذي يتبب الوضع به مما تجدر الاشارة اليه أن مسألة مكافحة الارهاب وتنامي التهديدات الارهابية التي تزعم بعض الدول أنها تعرض تتعرض لها وأنها تخوض حربا ضدها قد دفعت السلطات الأمنية داخل الدول الى اعتماد سياسة اطلاق الرصاص من أجل القتل وهي سياسة اطلاق الرصاص من أجل القتل وهي سياسة تسيير بدلا وخلافا والحبيس خاصة وأنها كانت منظورة قبل ذلك في دول غربية مختلفة وتدور معظم الآراء المعارضة لهذه السياسة في الاساس حول مسألة تناسبها مع الهدف المرجوا تحقيقه من اللجوء اليها سبق لأجهزة الرقابة الأوروبية لحقوق الانسان معالجة هذه السياسة في عدد من القضايا المنظورة من جانبها . ففي قضية لع ضد المملكة المتحدة رفع المشتكون الالتماس ضد الدولة المذكورة بالنيابة عن الضحية ضد المملكة المتحدة رفع المشتكون الالتماس ضد الدولة المذكورة بالنيابة عن الضحية الذي قتل بالرصاص قوات الأمن الابريطانية في جبل طارق بسبب انتمائه الى الجيش الجمهوري الايرلندي والاشتباه بأنه خطط لعملية ارهابية جرى تنفيذها في جبل طارق الخاضع للسيادة البريطانية حتى الان . بالرغم من أن اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان قبل الغائها اعتبرت أنه استخدام القوة المسلحة متناسبا مع المهجوم الارهابي الا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لم تتفق مع اجتهاد اللجنة وعدت المملكة المتحدة مرتكبه لاعتداء على الحق في الحياة وذلك لأن سلطات هذه الدولة لم تتخذ البدائل الممكنة الأخرى لمنعه من القيام بالعملية التفجيرية في جبل طارق وليس بفعل القتل ذاته الذي قام به أفراد القوات المسلحة البريطانية وفي حكم اخر لها قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بأن قوات الأمن التركية عندما أردت الفرعية قتيلا لم يكن هناك أي دليل على أنها كانت في حالة دفاع وأنها تعرضت لهجوم أو اعتداء وانتهت المحكمة الى أن اللجوء الى القوة المسلحة لم يكن ضروريا ضرورة مطلقة وقد تبنيت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب موقفا مشابها بقولها أن اطلاق الرصاص بشكل

تعسفي على المشار ليس سلميا في اضراب ملاوي<sup>1</sup> maccan parell savage ينطوي على حرق واضح للحق في الحياة المعترف به في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب كما يقع على عاتق الدولب التزام ذو طبيعة اجرائية وهو وجوب قيام السلطات العامة داخل الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الانسان باجراء تحقيق فعال بشأن أية حالة من حالات استخدام القوة المسلحة من قبل رجال الأمن أو موظفيها المرخص لهم بذلك بغية تحديد المسؤولين عن ذلك ومعاقتهم عندما يكون هذا الاستخدام تعسفيا وغير منسجم مع الشروط الواجب توافرها قانونا ويفترض أن يكون التحقيق كاملا وشاملا حياديا وشفافا معمقا ومناسبا . الحق في الحياة لقد نص المشرع الجزائري على حماية هذا الحق من الاعتداء بوضع عقوبة شديدة لمن تسول له نفسه وقد تراوحت هذه العقوبة ما بين الاعدام والسجن المؤبد الى السجن من عشرة الى عشرين سنة وذلك في نصوص المواد 263،264،261 و267 و274، من قانون العقوبات كما كفل المشرع حق الجنين في الحياة الذي في بطن أمه ويعتبر الاجهاض جريمة معاقب عليها بنص المادة 304 من قانون العقوبات اضافة الى معاقبة على التعذيب في المادة 263 مكرر والعقوبة المنصوص عليها في الموقاد 263 مكرر 1 وهي السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 الى 500.000 دج كل من يمارس أو يجرس أو يجرس أو يأمر بممارسة التعذيب ويعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من 150.000 دج الى 800 000 ويعاقب بالسجن المؤبد اذا سبق التعذيب أو تلاه عقوبة غير القتل العمدي ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى 10 سنوات وبغرامة من 100000 الى 500000 كل موظف يسكت عن تلك الأفعال<sup>2</sup>

## 2-الحق في الحياة والتزامات المسلحة :

من الطبيعي أن يكون حق الأفراد في الحياة عرضة للخطر في الحروب والتزامات المسلحة الدولية والداخلية فيما يخص التزامات المسلحة الداخلية والهروب الأهلية يستطاع القول أن وفاة أو موت غير المقاتلين أو غير المحاربين قد يشكل اعتداء على الحق في الحياة وقد تناولت هيئات الرقابة الاتفاقية هذا الأمر فانتهت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب أن غير المقاتلين في التزامات المسلحة الداخلية ليسوا جزءا من الحرب الأهلية أو التزام السلاح ولا يرد القول بأن قتلهم هو من قبيل الدفاع عن النفس أما بالنسبة الى التزامات المسلحة الدولية والحروب فان قانون التزامات المسلحة والقانون الدولي الانساني يهدفان الى حماية الحق في الحياة متى كان ذلك ممكنا طبعاً، فالمدنيون وغير المتحاربون والمصابين من أفراد القوات المسلحة والأسرى هم من الفئات الواجب حمايتها على وجه الخصوص فضلا عن وجوب توفير الحماية لأعضاء وفئات وهيئات الاغاثة الانسانية ولطواقم الصليب والهلال الأحمرين أما

<sup>1</sup>أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق، ص.159

<sup>2</sup>أنظر ، رضا هميسي ، الحق في الحياة وسبل حمايته في القانون الدولي المعاصر مجلة حقوق الانسان الجزائر رقم 07-08 ديسمبر 1997 ص 118 وما بعدها

المحاربون والمقاتلون فان القانون الانساني يتضمن قيودا بشأنهم فلا يجوز استعمال الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية والأختام السرية ضدهم ان الدول ملزمة في الواقع بمنح الحروب وأعمال القتل وأعمال العنف الجماعي الأخرى التي تسبب خسائر في الأرواح محصورة<sup>1</sup> تعسفية ولذلك فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان اعتبرت الجهود المبذولة لمنع وقوع الحرب وخاصة الحروب النووية الحرارية ولتعزيز السلم و الأمن الدوليين أهم شرط وضمان لصيانة الحق في الحياة وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الى المخاطر التي تسببها الأسلحة النووية واختبارها وصناعتها وامتلاكها ونشرها على الحق في الحياة وكأنها تشاطر ضمنا و جهة نظر القاتلة بعدم جواز استخدامها في الحروب والتزاعات المسلحة<sup>2</sup>.

حق الحياة في زمن الحرب : ان الدول فلضلا عن سعيها في تحريم الحرب اتفقت في معاهدات عدة على تنظيم حالة الحرب بنفسها بغض النظر عن مشروعيتها أو عدمه وذلك في سبيل التحقيق قدر الامكان ويلائها وظهر الى الوجود ما يسمى بالقانون الدولي الانساني وأهم هذه المعاهدات التي تحمي الحق في الحياة زمن الحرب هي اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 والتي تنطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح اخر ينشب بين الطرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدين حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب كما وتنطبق أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لقيام أحد الأطراف حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة أما أهم أحكام هذه المعاهدة فهي : الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرضى أو الجرحى أو الاحتجاز أو لأي سبب اخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة انسانية دون أي تمييز ضار يقوم على النصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الشورة أو أي معيار مماثل اخر ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب وأخذ الرهائن الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة اصدار أحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية<sup>3</sup> اللازمة في نظر الشعوب

<sup>1</sup> أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق،ص.156

<sup>2</sup> Cf.Federik SUDRE et al,Institut des droits de l'homme , montpellier,chronique de la jurisprudence de la jurisprudence de la cour EDH premiere partie janvier –mai -1994,Revue Droit universelle des droits du l'homme 31 oct94 VOL.6 N1-8P.256l'affaire diaz ruans Espagne 26 avril serie an285 concerne le deces dun jeune homme place en grade a vue dans un commissariat de police et tue par un inspecteur de police en etat delegitime defence lors dun interrogatoire effectue la nuit hors de la presence dun ariscat est أنظر الملحق الثالث 9/7/2015 Affaire martzaklis et autres c.grèce

<sup>3</sup> أنظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق،ص.166

التمتددة لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة ان وجدت تشمل هذه الأحكام مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع دون أي تمييز مححف يرجع بشكل خاص الى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الاراء السياسية والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب يجوز لأي طرف في النزاع أن يقترح على الطرف المعادي اما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة انسانية انشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء اقامتهم في هذه المناطق وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحيدة المقترحة وادارتها وتموينها ومراقبتها بعد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلوا أطراف النزاع ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته يكون الجرحى مرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين بقدر ما تسمح به مقتضيات العسكرية يسهل كل طرف من أطراف النزاع الاجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى ولمعاونة العرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة<sup>1</sup>.

لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات ولا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية الا اذا استخدمت خروجاً عن واجبها الانسانية في القيام بأعمال تضر بالعدوان غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها الا بعد توجيه انذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت اليه، ولا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات أو وجود أسلحة صغيرة ودخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد الى الادارة المختصة ويجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وادارة المستشفيات المدنية بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم<sup>2</sup>.

يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة

<sup>1</sup>أنظر، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق، ص. 167.

سفن مخصصة لهذا النقل ولا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء والنفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية بل يجب احترامها عند طرأها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية، على كل أطراف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل بحرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان الأطراف متعاقد آخر من المدنيين حتى لو كان خصما وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل والنفاس<sup>1</sup>، على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا أو اقتربوا من عائلتهم بسبب الحرب وتيسير أعمالهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال ويصعد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى الأشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية إذا وجدت وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لامكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر عن طريق حمل لوحة لتحقيق هوية أو بأي وسيلة أخرى، لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية. حظر جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي<sup>2</sup>.

وحسب ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء وعسكريون لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها شخصا تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو أنفسهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعي ومع ذلك يجوز للدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إبطار حدود

أنظر، نعمان عطا الهيتي، المرجع السابق، ص.23؛ يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا دراسة مقارنة رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص السنة الجامعية 2012-2013

الأراضي المحتلة مالم يتعذر ذلك من الناحية المادية ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو الى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الاخلاء هذه أن تتحقق الى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة ويجب احطار الدولة الحامية بعمليات النقل والاخلاء بمجرد حدوثها لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب الا اذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة كما يحظر أي ضغط أو دعاية أو دعاية بغرض تطوعهم ، من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والامدادات الطبية ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها اذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو امدادات الطبية أو مهمات الطبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة الا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الادارة وعليها ان تراعي احتياجات السكان المدنيين ومع مراعاة أحكام الاتفاقية الدولية الاخرى وتتخذ دولة الاحتلال الاجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما يستولي عليه ، من واجب دولة الاحتلال ان تعمل باقصى ما تسمح به وسائلها وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة.<sup>1</sup>

وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الامراض المعدية و الأوبئة ويسمح لجميع الأفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم باداء مهامهم لا يجوز لدولة الاحتلال ان تستولي على المستشفيات المدنية الا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدير احتياجات السكان المدنيين لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية ما دامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين اذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أوفر منهم تنقصهم المؤن الكافية وجب على الدولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الاغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لهم التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والانسدادات الطبية ومن واجبها على

<sup>1</sup>أنظر ، نعمان عطا الهيتي ، المرجع السابق ،ص.25

الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة ما لم يتعذر إذا كانت موارد الأراضي المحتلة ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية . ويجب إعادة اسكان المنقولين على هذا النحو الى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع وعلى دولة الاحتلال أن تقوم بعملية النقل أو الاخلاء هذه أن تتحقق الى أقصى حد ممكن من توفير الاماكن الاقامة المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدير احتياجات السكان المدنيين لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية مادامت ضرورة لاحتياجات السكان المدنيين اذا كان كل سكان الاراضي المحتلة أوقم منهم تنقصهم المؤن الكافية وجب على الدولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الاغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تصحح به وساءلها لا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة الا بعد نشرها وابلاغها للسكان بلغتهم ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي ولا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للمادتين 64 و 65 بعقوبة الاعدام على ال على الأشخاص المحميين الا التي يدانون فيها بالجاسوسية أو الأعمال التخريب الخطيرة للمنشات العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو المخالفات متعمدة لسبب وفاة شخص أو أكثر وبشرط أن يكون الاعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان ساريا في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال ولا يجوز اصدار حكم باعدام شخص محمي الا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة الى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال وهو لذلك غير ملزم بأي واجب الولاء نحوها ولا يجوز بأي حال اصدار حكم باعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقرار المخالفة ، لا يجرم الأشخاص المحكوم عليهم بالاعدام بأي حال من حق رفع التماس بالعفو أو بارجاء العقوبة لا ينفذ حكم بالاعدام قبل مضي مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية للاخطار المتعلق بالحكم النهائي الذي يؤيد عقوبة الاعدام<sup>1</sup> أو بقرار رفض التماس العفو أو ارجاء العقوبة يجوز خفض مهلة الستة شهور في حالات معينة محددة ، عندما يترتب على وجود ظروف خطيرة وحرجة تهديد منظم لأمن الدولة الاحتلال أو قواتها المسلحة ويجب أن تتلقى الدولة الحامية دائما لارسال ملاحظاتها في الوقت المناسب بشأن أحكام الاعدام هذه الى السلطات الاحتلال المختصة ، لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات الى الدول المعادية

<sup>1</sup>أنظر، نعمان عطا الهيبي ، المرجع السابق، ص.25.

عن طريق الدول الحامية ، وتميز معسكر الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك ، بالحرفين الذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار ، الذين من الجو على أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق على وسيلة أخرى للتمييز ولا يميز أي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية<sup>1</sup> من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان ايواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان وأماكن تتوفر فيها الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ واثار الحروب ولا يجوز بأي حال من الأحوال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو يكون مناخها ضارا بالمعتقلين وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضارا بالصحة يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف ما تسمح به الظروف الى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر ويجب أن تكون المباني محمية تماما من الرطوبة وكافية لتدفئة والاضاءة وبخاصة بين الفسق واكفاء الأنوار ويجب أن تكون أماكن النوم كافية للاتساع والتهوية وأن يزود المعتقلون بالفرش المناسب والأغطية الكافية مع مراعاة المناخ وأعمال المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهارا وليلا مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة .

تنشا في جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى مخاطر مناسبة وبعده كاف لتأمين الحماية اللازمة وفي حالات الانذار بالغارات يسمح للمعتقلين باللجوء اليهما بأسرع ما يمكن باستثناء المعتقلين الذين يشتركون في حماية أماكنهم من هذه المخاطر وتطبق عليهم أيضا أي اجراءات وقائية تتخذ لمصلحة السكان كما ويجب أن تتخذ الاحتياطات الكافية في المعتقلات لمنع أخطار الحريق .

يجب أن أن تكون الحراية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين تعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة اضافية تكون في حوزتهم ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب ويرخص لهم باستعمال التبغ وتصرف للعمال من المعتقلين الأغذية اضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤديه كما تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية اضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم تنشأ في كل معتقل عيادة مناسبة يصرف عليها الطبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على رعاية طبية ونظام غذائي مناسب وتخصص لمنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم

<sup>1</sup>أنظر، نعمان عطا الله الهبي، المرجع السابق، ص.26

علاجات هامة أو عملية جراحية أو علاجها بالمستشفى الى أن تنشأ يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن رعاية التي تقدم لعامة السكان ولا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لكل شخص معتقل بناء على طلبه ، شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو اصابته ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له ، تجري فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهريا ، والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الاحالة الصحية والتغذوية العامة والنظافة ، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية وبخاصة التدرن والأمراض التناسلية والملاريا البرداد ويتضمن الفح بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل ، وفحصا بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل شهريا ، والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذوية العامة والنظافة وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية وبخاصة التدرن وال أمراض التناسلية والملاريا البرداد ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل وخصوصا بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنويا تجري الدولة الحاجزة تحقيقا عاجلا بشأن أي وفاة أو اصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه في وقوعها بفعل حارس أو بفعل شخص معتقل وكذلك كل وفاة يعرفها لا يعرف سببها يرسل اخطار عن هذا الموضوع فورا الى الدولة الحامية وتؤكد أقوال الشهود ويجزر تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل الى الدولة الحامية<sup>1</sup>.

### 3- جريمة الابادة الجماعية :

توصف جريمة الابادة الجماعية بأنها جريمة الجرائم ، وبأها جريمة من الجرائم وبما أنها من أكثر الجرائم الدولية خطورة وجسامة وما ذلك الا بسبب ما تتضمنه هذه الجريمة من انتهاك صارخ لحق الانسان في الحياة ومن انكار لحق جماعات كاملة في الوجود من الناحية التاريخية المحضة على الأقل ، بيدوا أن هناك ثمة علاقة زمنية بين الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي بعد يوم واحد من اعتمادها لاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية وقد يفهم هذه الصلة الزمنية بين الصكين أنه لا بد من قراءتها معا ، فضلا عن عن هذا أشارت الجماعة الدولية الدولية عند اقرارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة راحة في المادة من العهد الى الصلة الوثيقة بين الحق في الحياة وجريمة الابادة الجماعية وقد جعلت هذه المادة الأعلى لاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها على أحكام العهد ، وبخاصة على أحكام المادة 6 منه<sup>2</sup>. ولعل هذه الاشارة الى علوية الاتفاقية على العهد تعني تأكيدا على حقيقة أن حق جماعات معينة من البشر الجماعات المحمية بموجب تعريف الجريمة في الوجود هو شرط أساسي للتمتع بحقوق الانسان الأخرى

<sup>1</sup> أنظر ، نعمان عطا الله الهيني ، المرجع السابق ، ص 27

<sup>2</sup> أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص 168

المعترف بها دوليا وأن حمايته يجب أن تكون دائمة تشير التجربة التاريخية الى حقيقة أن جماعات عديدة من البشر تعرضت الى اباده جماعية واسعة ، بل أن هذه الجريمة ما زالت ترتكب في أيامها هذه فقد ارتكبت عمليات الابداه الجماعية ضد السكان الأصليين في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>1</sup> في مخيمي صبرا وشتيلا للاجئين الفلسطينيين في عام 1982 وما زالت قواه الكيان الصهيوني تمنع في قتل الفلسطينيين وتصفيتهم وترحيلهم<sup>2</sup> عن أراضيهم داخل فلسطين المعتدلة وما قصف المخيمات والمدن وسياسة الاغتيالات التي انتهجتها حكومة الكيان الصهيوني سوى دليل على عنصرية هذا الكيان وفاشية في الواقع تعهد الفئءات أو الجماعات المستقبلية داخل المجتمع تخلضا من مشكلة وجود أقليات وجماعات اثنية الى ترحيلهم ونقلهم أو الى القضاء عليهم قضاء تاما والحالة الأخيرة هي التي توصف عادة بالابادة الجماعية تتضمن الابداه الجماعية فكرة الابداه المادية والابادة الثقافية لجماعة معينة من البشر ومالفظ الابداه الجماعية سوى لفظ معاصر لتعبير عن جريمة قديمة وظهر لأول مرة عقب المذابح التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية يتكون مصطلح الابداه الجماعية من دمج الكلمة اليونانية وتعني عرق والكلمة اللاتينية وتعني قفل .

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في بداية حياة المنظمة العالمية وبعد صدور أحكام نورمبورغ الدولية أن الابداه الجماعية انكار الحق الوجود لجماعات كاملة من البشر وأن هذا انكار يؤرق الضمير الانساني ويوقع خسارة كبيرة للانسانية التي تحرم من المساهمات الثقافية أو المساهمات الأخرى لهذه الجماعات وأنها جريمة بمقتضى القانون الدولي يدينها العالم المتمدن . وبعد عامين من الزمن أقرت الجمعية العامة اتفاقية منع جريمة الابداه الجماعية والمعاقبة عليها ويمكن النظر الى هذه الاتفاقية على أنها نتاج منطقي وطبيعي لاختفاق المجتمع الدولي في منح المخططات الابداهية التي تبناها النظام النازي وأنها تعبير عن تصميم المجتمع الدولي لتوفير الدعم اللازم للقانون المكتعلق بمحاكم نورمبورغ ولتوسيع نطاق<sup>3</sup> القانون الدولي ليشمل جرائم ترتكب ضد الانسانية زمن السلم

#### أ-تعريف الابداه الجماعية :

لم يكن مصطلح الابداه الجماعية معترف دوليا حق اقرار اتفاقية وبعد ثبوت فشل واخفاق نظام الأقليات لم يكن مصطلح الابداه الجماعية معترفا به دوليا حتى اقرار اتفاقية منع جريمة الابداه الجماعية والمعاقبة عليها وبعد ثبوت فشل واخفاق نظام الأقليات الذي تبنته عصبة

<sup>1</sup> وفي استراليا في بداية الحقبة الاستعمارية وتعرضت الجماعات الاثنية والدينية في ايطار الدولة الناشئة عن زوال الاتحاد اليوغسلافي السابق الى التطهير الاثني وجرائم الابداه الجماعية وعمليات التصفية وتعرض التوتسي في رواندا على يد الموتر الى اباده جماعية فظيعة وفي منطقة ثم تتوان أيدي الصهاينة وحلفاؤهم عن ارتكاب مذابح الصهاينة وحلفائهم عن ارتكاب مندابح مروعة

<sup>2</sup> أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.160

<sup>3</sup> أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.170

الأمم المتحدة في مواجهة الأنظمة الشمولية في الأقصائية لقد أدى الميثاق النشئ لمحكمة نورمبرغ الإبادة المادة 6 ولم يثر الميثاق المذكور مطلقا لمصطلح الإبادة الجماعية، استحدث مصطلح الإبادة الجماعية مينويد على يد رفائيل ليمن الذي عرفه كالآتي: خطة منسقة ومنظمة تهدف للقيام بأفعال مختلفة غايتها تدمير البنى أو الأسس الجوهرية لحياة جماعة قومية وقد يكون من ضمن أهداف الخطة تفتيت وتذويب المؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية لجماعة أو لغتها أو ديانتها أو هويتها القومية أو وجودها الاقتصادي أو تدمير الأمان الشخصي لأفراد الجماعة وحرمانهم من الحرية والكرامة وقام ليمن بعد ذلك في دراسة لاحقة له بتعديل وتوسيع التعريف ليغدوا شامل أيضا لنية تدمير جماعة انسانية أو مثلها جزئيا أو كلياً، عرفت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقبة عليها هذه الجريمة بأنها ارتكاب أي من الأفعال الآتية بقصد تدمير جماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية كلياً أو جزئياً بصفتها هذه: قتل الأعضاء من الجماعة الحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة اخضاع الجماعة عمدا الظروف معيشية معينة إيراد عنها القضاء عليها كلياً أو جزئياً فرض تدابير تستهدف الانحباب داخل الجماعة نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى<sup>1</sup> يلاحظ أن التعريف الذي جاءت به الاتفاقية لا يقتصر على الإبادة المادية أو الفيزيائية للجماعة المستهدفة ويشمل أيضا صورا للإبادة الثقافية كما هو الحال بالنسبة لنقل الأطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى. ففي هذه الحالة لا يتم تدمير لا يتم تدمير الوجود المادي للجماعة من خلال الاعتداء على سلامة أعضائها فالأطفال المستهدفون و لن تمس سلامتهم الشخصية أو جباهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، ولكن هو هويتهم الاثنية أو الدينية أو القومية هي التي تتذوب جراء نقلهم الى جماعة أخرى، مما يجرمهم أن ينشئوا على ثقافتهم وهويتهم ومفردات النمط الحياتي والثقافي للجماعة التي ولدوا فيها كما يستشف من التعريف كذلك أن الاتفاقية تأخذ بمعيار الجماعة الواردة في التعريف الموسع الذي اقترحه ليمن ولكنها في المقابل توسع النطاق الزمني لارتكاب الجريمة ليشمل الحرب والسلم معا<sup>2</sup> أو وضحت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن تحفظات على اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، أن الهدف الأساسي من ابرام اتفاقية هو غرض انساني محض ويتمثل في ادانة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها بصفتها جريمة دولية تنطوي على انكار لحق الجماعات انسانية معينة في الوجود، واضح أيضا أن الاتفاقية حصرت مفهوم الابادة الجماعية على الجماعة القومية والاثنية والعرقية والدينية، بالرغم من أن هناك جماعات سياسية واجتماعية أخرى تستحق حماية مماثلة مثل الجماعات اللغوية التي قد تتعرض لخطر الابادة الثقافية والتي يتم ارغامها على الذوبان في جماعات لغوية أخرى

<sup>1</sup> أنظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 170.

<sup>2</sup> أنظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 171.

والجماعات المعارضة للحكومة والسكان الأصليين الذين الذين كثيرا ما يروحون ضحايا صامتين مجهولين للابادة الجماعية بل ان مفاهيم مثل الابادة الجماعية نتيجة للاهمال والوفيات بسبب المجاعة أو الفقر أو اتلاف البنية المنظم والدعاية للابادة الجماعية يمكن أن يجري ادراجها ضمن مفهوم الابادة الجماعية مستقبلا<sup>1</sup>، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة التدمير الفعلي للجماعة المستهدفة وانما يكفي بوجود نية التدمير الكلي أو الجزئي ومتى قتل شخص واحد من أعضاء الجماعة فقد يؤدي الى قيام جريمة الابادة الجماعية اذا كان القتل خلقه في مسلك ابادة الجماعة التي ينتمي الضحية اليها والامكانية القانونية متحققة للعزل بأن انكار حق الشعب الفلسطيني في الوجود هو من قبيل الابادة الجماعية لشعب أكمله ألزمت المادة 6 من الاتفاقية الدولية الأطراف بمحاكمة المتهمين بارتكاب جريمة الابادة الجماعية أمام محاكمها الوطنية المختصة اذا ارتكب الفعل فوق أراضيها وطرحت أيضا امكانية اختصاص أية محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص ازاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها<sup>2</sup> وقد تكرست هذه الجريمة فعلا في القانون الدولي عقب انشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة .

### ب-الابادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي :

تناولت المادة 2 من نظام روما الأساسي المكنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1988 جريمة الابادة الجماعية وقد جاء نص هذه المادة المتعلق بتعريف الجريمة نسخة مكررة عن نص المادة 2 من الاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهو أمر يشير الى أن المادة 6 من نظام روما هي بمثابة تقنين لقاعدة دولية عرفية فقد عدت الابادة الجماعية اليوم موضعا لاتفاق وقبول واسع بين الدول، وأصبحت النظرة اليها على أنها من أشد الجرائم الدولية فظاعة شائعة على نطاق واسع، يعد القتل الفعل الأساسي لتحقيق هذه الجريمة وهو بلا شك أهم صور السلوك الاجرامي الخمس المحدد في التعريف الذي تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد وصف في مدونة أركان الجرائم الواردة في نظام روما بأنه مرادف للتسبب بالموت أو لآلحاده أما فيما يتعلق بالفعل الثاني وهو الحاق أذى بدني أو عقلي خطير بأفراد الجماعة<sup>3</sup>، فانه يشير الى أعمال عنف لا ترقى الى حد احداث الوفاة أو قتل، قد عدت المحكمة الجنائية الدولية لروندا الاغتصاب شكل من أشكال السلوك الجرمي الواقع ضمن مظلة هذاالفعل وقد تضمنت مدونة أركان الجرائم عددا من التفاصيل ذات الصلة بهذه الصور من سور النشاط الجرمي للابادة الجماعية، فأوضحت أنها قد تشمل أعمال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاانسانية أو المهينة أما الصورة الثالثة من الأفعال

<sup>1</sup>أنظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق،ص.172.

<sup>2</sup>أنظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق،ص.172.

<sup>3</sup>أنظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق،ص.172.

الجرمية للإبادة الجماعية وهي فرض تدابير تستهدف تدمير الجماعة فالها تشمل حرمان الجماعة المستهدفة من الغذاء أو المأوى أو الرعاية الصحية اللازمة تضمنت الصكوك الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نصوصا تجرم الإبادة الجماعية مستخدمة التعريف ذاته الوارد في اتفاقية عام 1948 قصارى القول هي أن الحق في الحياة يتمتع بأهمية جلية في القانون الدولي لحقوق الانسان، وهذا الأخير لم يعد يقتصر على مجرد حماية الانسان من الحرمان التعسفي من من حياته من خلال القتل غير مشروع وانما أضحى يشمل منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وجرائم دولية أخرى كالجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وغدت جريمة الإبادة الجماعية على سبيل المثال حكما عرفيا عالميا يلزم الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بها أو غير الأطراف فضلا عن أن قوانين الحرب والقانون الدولي الانساني تتضمن أحكاما قانونية ضامنة للحق في الحياة ولحمايته<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

**تجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة**

هدف تجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة الى حماية حق الانسان في السلامة البدنية والعقلية وهو حق متمم بلا شك للحق في الحياة تزخر تقارير المنظمات الحكومية وغير الحكومية بالعديد من أشكال التعذيب وضروب المعاملة الحاطة بالكرامة، وهي سلوكية تمارسها الدول في الأماكن الاعتقال والاحتجاز بمهينة وتنظيم عالميين ويشمل التعذيب في العادة السجناء الرأي والمعارضين السياسيين والمشتبه بهم في ارتكاب جرائم على السواء ولدى البعض الدول اليوم مجموعات عالية التدريب والكفاءة في مجال التعذيب وقد أضحى التعذيب أشك أشد قسوة وضراوة مع التقدم العلمي الذي أتاح للدول من السبل والأفاق مالم يكن يخطر على بالها في مجال التعذيب، من الناحية النظرية الصرفة تحظر دساتير الدول اخضاع أي انسان للتعذيب أو المعاملة مهينة أو حاطة بالكرامة وتجرم القوانين في دول كثيرة أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية وتعاقب كل من يأتيها ممن يتمتعون بالصفة الرسمية كما تجرم القوانين الجزائية كذلك الأفعال الماسة بسلامة جسم الانسان وهي تشدد العقوبة عموما في حالة ارتكاب القتل عن طريق التعذيب وعلى صعيد القانون الدولي لحقوق الانسان، كان للاعلان العالمي لحقوق الانسان أفضلية السبق في النص على حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة المادة 5 أما الاتفاقية الدولية الأولى التي تنص على حظر التعذيب بفضل العهد الدولي الخاص

<sup>1</sup> تعتبر المحكمة الجنائية الدولية من أهم الأجهزة القضائية العالمية التي تدخل ضمن اختصاصها انتهاك حقوق الانسان، ان المحكمة تنظر في هذه الانتهاكات على سبيل المحاكمة وليس فقط من أجل الحماية أو الرقابة، ان عملها في هذا المجال يهدف الى حماية ولكن أيضا وبصفة رئيسية الى التأكيد على احترام حقوق الانسان عن طريق الاجراءات القسرية التي تطبقها مرتكبي المخالفات... للاستزادة حول هذا الموضوع أنظر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الخلي، الاسكندرية، 2001، ص. 2؛ نعيمه عمير، المرجع السابق

Cf. Vincent BERGER, Jurisprudence de la cour.....op.cit., p.11; 320, ص.

بالحقوق المدنية والسياسية الذي بعد أن قرر عدم اخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو للعقوبة القاسية أو المهينة المادة 7 أوجب على الدول الأطراف أن تعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الانساني ويحقق اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10 والتي اس تلهمت أحكام الاعلان ورددت العديد من نصوصه<sup>1</sup>

لقد بات تحريم التعذيب جزءا من القانون الدولي العربي ومن القواعد الدولية الامرة ، وهو جريمة دولية محل استنكار واسع وعادة ما تثار أسئلة عديدة حول مضمونه وبخصوص نطاق ومداه وأخيرا لا بد من معالجة وسائل وضمانات مكافحة التعذيب.

### أولا مضمون الحق :

تقر الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الانسان بتحريم التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللانسانية وقد تعرض هذا الحق من الحقوق المعترف بها الى تفسيرات وتأويلات ثاقبة من قبل هيئات الرقابة فأوضحت المبادئ المتعلقة به ، كما أدخلت مسائل عديدة في نطاقه وبذلك حددت طبيعة التزامات الدول الأطراف بشأنه مع التأكيد على أنه حق مطلق وأنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب<sup>2</sup> سبق وأن أشرنا الى أن ذكر تحريم التعذيب لم ينتظر وضع اعلان واتفاقية خاصة ، مادام ذلك واردا في الأعلان العالمي لحقوق الانسان ، غير أن هذا الاخير لا يمدنا بأية معلومة تفيدنا في المقصود من التعذيب<sup>3</sup> ولنأخذ في الاعتبار مشكلة التعذيب حيث هنالك على سبيل المثال معاهدات ومعايير دولية ووسائل حماية دستورية وتشريعات وطنية ضد التعذيب أكثر مما يوجد ضد أية ممارسة أخرى من الممارسات المنتهكة لحقوق الانسان ، وهنالك رصد أوسع لأعمال التعذيب ليس

<sup>1</sup> أنظر محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.175 ؛ فان تعريفه لم يأت الا مركزا لاعادة تأهيل الناجحين من التعذيب في شتى أنجاسية اكفى بذكر منع التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللانسانية والمهينة دون أن يشير الى المقصود من هذه الأفعال أنظر ، قاسمي يوسف ، تحريم التعذيب في القانون الدولي ، مجلة ع.ق.ا.س. ، 2008 ، العدد 6 ، Jean –paul JACQUE, Lunion europeenne et les sanctions decidees par l'organisation des nations unies Les nations unies et les sanctions quelle efficacit  sous la direction de Rostans MEHDI Aix en provence les 10 et 11 decembre 1999 organisees par l'institut d'etudes politiques d'aix provence ,le centre d'etude et de recherche intern,ationales et communautaires facult  du droit edit.A PEDON ;Rafaa BEN ACHOUR ,Les sanctions contre l'irak quelle efficacit  , Les nations unies et les sanctions quelle efficacit  sous la direction de Rostans MEHDI Aix en provence les 10 et 11 decembre 1999 organisees par l'institut d'etudes politiques d'aix provence ,le centre d'etude et de recherche intern,ationales et communautaires facult  du droit edit.A PEDON ;Cyril LAUCCI ,Sanctions internationales et aide humanitaire quelle compatibilit  Les nations unies et les sanctions quelle efficacit  sous la direction de Rostans MEHDI Aix en provence les 10 et 11 decembre 1999 organisees par l'institut d'etudes politiques d'aix provence ,le centre d'etude et de recherche intern,ationales et communautaires facult  du droit edit.A PEDON

<sup>2</sup> أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.175

<sup>3</sup> أنظر ، نعمان عطا الهيبي ، المرجع السابق ، ص.50 ؛ التكنيكات الجديدة في مجال حقوق الانسان ، مورد للممارسين ، كتاب عملي أمده مشروع التكنيكات الجديدة في مجال حقوق الانسان ، أحد مشروعات مركز ضحايا التعذيب ، ترجمة ممدوح عبد الجواد مراجعة وتدقيق ، عماد عمر ، ص.13

فقط من قبل البنى التحتية لهيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات بل أيضا من جانب المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية بالاضافة الى تأسيس أكثر من 250 مركزا لاعادة تأهيل الناجحين من التعذيب في شتى أنحاء العالم، حيث يقوم كل منها بتوفير مصادر طبية على توثيق عمليات التعذيب الذي يحظى بأعلى قدر من التوثيق والتشديد بين كافة انتهاكات حقوق الانسان. وعلى الرغم من ذلك وعندما قامت منظمة العفو الدولية باطلاق حملتها الدولية الثالثة ضد التعذيب عام، أكدت أن التعذيب كان منتشرا بنفس القدر الذي كان عليه عندما قامت منظمة باطلاق حملتها العالمية الأولى عام نفهم من المادة الأولى من اتفاقية منع التعذيب أن المقصود من التعذيب هو كل فعل عمدي ينتج عنه ألم أو عذاب شديد سواء جسديا أو عقليا بشخص ما بهدف معين وهو من الحصول من الشخص محل التعذيب أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، العقاب على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه اما من الشخص محل التعذيب أو شخص ثالث، تخويف أو ارغام الشخص محل التعذيب أو شخص ثالث كما يدخل في اطار التعذيب كل ألم أو عذاب يتأسس على التمييز العنصري أيا كان نوعه ولم تشترط المادة الأولى السابقة الذكر أن يأت الفعل من موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية بل يكفي أن يجرى يوافق أو يسكت عليه، يستثنى من وصف التعذيب الألم أو العذاب الناشئ عن العقوبات القانونية أو اللزوم لها أو الذي يكون نتيجة عرضية له، ما يمكن ملاحظته بالرجوع الى مواد اتفاقية منع التعذيب بصفة خاصة والاتفاقيات الأخرى بصفة عامة أنه تم التوسع من مفهوم حجم المسؤوليات الملقاة على الدولة ويبدو لنا ذلك جليا عند الحديث عن أهم خصائص جريمة التعذيب، خصائص الجريمة التعذيب جريمة التعذيب .

### ثانيا خصائص جريمة التعذيب :

لجريمة التعذيب مميزات يمكن ذكر منها ما يلي : اتساع مجال المسؤولية للدولة في مسائل التعذيب فتثبت مسؤولية الدولة من التعذيب ليس في ارتكاب ممثل عنها الأفعالا الخطورة فقط ، ولكن تتسع لتشمل كذلك التحريض أو الموافقة أو السكوت عن هذه الأفعال حسبما ذهبت اليه لجنة حقوق الانسان عليه تقتضي الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان أن تحتل الدولة مسؤولية في حالة علمها بارتكاب أفعال التعذيب ولو من الأفراد العاديين دون أن تتدخل لتضع حدا لهذه الأفعال عدم وجود حصر هذه الأفعال التي يمكن اعتبارها تعذيب، فاذا تفحصنا مختلف الاتفاقيات الدولية أي حرمت التعذيب لا نجد ولا واحدة منها عدت الأفعال والتصرفات التي تعد تعديبا فاكتفت بعض الاتفاقيات مثل اتفاقيات جينيف الأربعة لسنة 1949 في ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات والتي حددت بعض الأحكام كحد أدنى يجب توفيره أثناء النزاع المسلح، الذي لا يكفي طابعا دوليا، كحظر الاعتداء على الحياة، والسلامة البدنية على

وجه الخصوص القتل والتسوية والمعاملة القاسية والتعذيب<sup>1</sup> يبدووا واضحا أن اتفاقيات جنيف لم تحصر جرائم التعذيب وسارت على نفس المنوال اتفاقية مناهضة التعذيب اذ اقتصر بذكر الام والعذاب الشديد الذي يكون لغرض معين حددته الاتفاقية. نستخلص من الاتفاقيات السابقة أن التعذيب لا يتطلب بنمط معين فيكفي مثلا أن تحدث الوسائل المستعملة ألاما حادة أو عذابا حتى نكون أمام ظاهرة التعذيب ولا يخفى عنا أن الاتفاقيات الدولية التي تحرم التعذيب تحرم معه الأفعال التي لا تصل الى حد التعذيب لا سيما العقوبات والمعاملات القاسية اللانسانية والمهينة<sup>2</sup>.

اعتبار منع التعذيب من الحقوق المطلقة ما يميز منع التعذيب عن كثير من حقوق الانسان الأخرى، والتي نعتبرها أهم مميزة أنه لا يسمح بانتهاك قاعدة حظر التعذيب، في كل الظروف، أي لا يحق للدولة أن تتذرع بمرورها بظروف استثنائية لتحل اللجوء الى التعذيب وعليه يعتبر منع التعذيب من القواعد القليلة في القانون الدولي التي توصف بأنها امرة كالحق في الحياة منع استبعاد والاسترقاق، وغيرها من الحقوق التي تعتبر النواة صلبة لحقوق الانسان، ويعود الاعتراف بالصفة المطلقة لمنع التعذيب على أنه لا يخضع أي شخص للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللانسانية أو المهينة فصلت المادة 15 من الاتفاقية نفسها في عدم امكانية اعمال نظام التراخيص في شأن بعض الحقوق كذلك الواردة في المادة الثانية السابقة الذكر. وقد أخذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية لاحقا بهذه القاعدة، فبعدها سمحت الفقرة الأولى من المادة 4 منه في الظروف الاستثنائية التي تتهدد فيها حياة الأمة بعدم التقيد ببعض الالتزامات الواردة فيه استبعدت الفقرة الثانية تطبيق هذه القاعدة على ما نص عليه في المادة 7 التي تضمنت منع التعذيب<sup>3</sup>.

وذهبت أكثر من ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب اذ لم تكن بما جاء في الاتفاقيات السابقة في ما يتعلق برفض اعتبار الظروف الاستثنائية كمبرر لممارسة التعذيب بل لم تسمح حتى بالتذرع بطاعة الأوامر الصادرة عن الموظفين أعلى مرتبة أو من سلطة عامة. تجدر الإشارة الى أن الاجتهاد القضائي سواء الداخلي أو الدولي، لم يخالف ما ذهبت اليه الاتفاقيات الدولية فقضت المحكمة العليا الاسرائيلية في سنة 1999 برفض الضغوطات الجسدية أثناء الاستجواب على المشتبه في انتمائهم الى الارهاب كما ذهبت محكمة ستراسبورغ الى منح صفة القواعد الامرة لمنع التعذيب ولم تخالف لا المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، ولا لجنة حقوق الانسان ما قضت

<sup>1</sup>أنظر، قاسمي يوسف، المرجع السابق، ص.46

<sup>2</sup>أنظر، قاسمي يوسف، المرجع السابق، ص.46

<sup>3</sup>أنظر، قاسمي يوسف، المرجع السابق، ص.46؛ دليلا مباركي، حرمة الحياة الخاصة كحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية؛ م.ع.ق.1، رقم 6 لسنة 2006

به المحكمة الأوروبية ، بعد كل ما سبق ذكره من العناية التي خصصت لمنع التعذيب تتساءل عن الأسباب التي جعلت الدولة تنتهك هذا الحق الأساسي .

ثالثاً أسباب ممارسة الدول التعذيب : تتعدد الأسباب التي تدفع الدول الى ممارسة التعذيب مما يصعب علينا تحديدها ، لذا نكتفي بذكر البعض منها :عددت المادة الأولى من اتفاقية منع التعذيب الأهداف التي تتوخاها من التعذيب والتي تكون اما : للحصول على معلومات أو الاعتراف وغالبا ما يلجأ الى هذين الطريقتين أثناء الحالات الاستثنائية كالتزاع المسلح المختلفة أو الاضطرابات الداخلية وقد عمدت الولايات المتحدة الى التعذيب المحتجزين في قاعدة بمناسبة الحرب على الارهاب لارغام المحتجزين على الاعتراف بالجرائم المنسوبة اليهم وكذا ائتمائهم الى الجماعات الارهابية ، على سبيل العقاب والذي يتمثل خاصة في التشويه بكل الأعضاء ، الجلد ، الرجم ،وعادة ما يستدعي الطبيب لاجراء عملية البتر مثلا رغم حظر الجمعية الطبية العالمية ذلك في اعلان طوكيو بسبب التمييز لمختلف الأسباب ويكون في قائمة الأعمال الوحشية التي يرتكبها الانسان التمييز العنصري يكفي ذكر ما حدث في النزاع الرواندي لتؤكد ما سبق قوله اذ وصلت الوحشية الى حد اجبار الأولياء والأزواج على مشاهدة بناتهم أو نساءهن وهن يغتصبن أخيرا يمكن ذكر اعتماد التعذيب للتخويف كسلاح للحرب كمن حدث في البوسنة والمهرسك وفي مختلف النزاعات في افريقيا حيث تعد النساء الفئة الأكثر عرضة لممارسة التعذيب خاصة عن طريق الجرائم الجنسية الأكثر عرضة لممارسة التعذيب خاصة عن طريق الجرائم الجنسية الأكثر عرضة لممارسة التعذيب خاصة عن طريق الجرائم الجنسية كالاغتصاب الحمل القسري الاكراه على البغاء<sup>1</sup>.....

وتجدر الاشارة الى أن نظام روما الأساسي اعتبر الأفعال البالغة الذكر كجرائم ضد الانسانية .

#### رابعا التزامات الدول :

تلقي المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة وما يمثّلها من نصوص في الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الانسان على عاتق الدول الأطراف التزامين أساسيين اولا التزام موضوعي سلمي يتمثل في امتناع الدول الأطراف عن معاملة الأفراد الخاضعين لولايتها معاملة سيئة ومهينة فيها تعد على سلامتهم أو على كرامتهم فالدول ملزمة في الأساس بحماية السلامة البدنية والعقلية بجميع الخاضعين لولايتها بما في ذلك المحرومين من الحرية أو المحتجزين والموقوفين ولا يقف التزام الدول الموضوعي عند حدود الامتناع عن القيام بعمل فئمة التزامات ايجابية أيضا تلزم الدول الأطراف في القيام بها ، وتمثل في وجوب حماية

<sup>1</sup>أنظر ، قاسمي يوسف ، المرحع السابق،ص.48؛ وهو ما أكدته التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية حول وضعية حقوق الانسان في العالم سنة 2008 ولا يعني ما سبق أن الدول لا تمارس التعذيب في الظروف العادية على غرار ما حدث لمواطنة مصرية مورس عليها التعذيب والمعاملة المهينة باجبارها على انتزاع ملابسها ولم يخل سبيلها الا بعد أن وقعت على وثيقة تعترف فيها بأن مصالح الاستخبارات المصرية كثر في بيت الزوجية على أسلحة ومتفجرات .

أي شخص يقع ضمن ولا يتها من أي خطر قد يعرض سلامته البدنية للخطر، فلا يكفي لضمان تنفيذ المادة 7 من العهد الدولي الخاص لمحرّمين من الحرية أو المحتجزين و الموقوفين ولا يقف التزام الدول الموضوعي عند حدود الامتناع عن القيام بعمل فتمة التزامات ايجابية ايضا تلزم الدول الأطراف في القيام بها، وتمثل في وجوب حماية أي شخص يقع ضمن ولا يتها من أي خطر قد يعرض سلامته البدنية للخطر، فلا يكفي لضمان تنفيذ المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحسب اللجنة المعنية بحقوق الانسان، أن يتم حظر مثل هذه المعاملة أو العقوبة أو تجريمها بل ينبغي على الدول الأطراف أن تتخذ ما تراه مناسب من تدابير تشريعية وادارية وقضائية وغيرها منها، لأفعال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة وتلزم الدول الأطراف في العهد كذلك بنشر البيانات والمعلومات ذات الصلة بمنع التعذيب والمعاملة المحظورة في المادة 7 على عامة السكان ولتأخذ في الاعتبار مشكلة التعذيب حيث هنالك على سبيل المثال معاهدات وعايير دولية ووسائل حماية دستورية وتشريعات وطنية ضد التعذيب أكثر مما يوجد ضد أية ممارسة أخرى من الممارسات المنتهكة لحقوق الانسان ، وهنالك رصد أوسع لأعمال التعذيب ليس فقط من قبل البني التحتية لهيئات مراقبة<sup>1</sup> بل أيضا من جانب المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية بالاضافة الى تأسيس أكثر من مركزا لاعادة تأهيل الناجين من التعذيب التي يتعرض لها الاف الضحايا، كما وترفع من القدرة القضائية المؤدية الى توثيق والتتديد بين انتهاكات حقوق الانسان، وعلى الرغم من ذلك عندما قامت منظمات العفو الدولية باطلاق حملتها الدولية الثالثة ضد التعذيب عام 2000، أكدت أن التعذيب كان منتشرًا بنفس القدر الذي كان عليه عندما قامت المنظمة باطلاق حملتها العالمية الأولى في عام 1974، ففي العقد الماضي وحده شاهدنا انتهاكات لحقوق الانسان مذهلة في نطاقها في كل من البوسنة ورواندا وسيراليون وأكثر من مائة وخمسين دولة أخرى، ما زالت ترتكب أعمال التعذيب أو تسمح به مما يدفعني الى القول بأن هنالك تقاعسا ما، ان محور النقاش في هذا الكتاب يتركز حول ما يتطلبه التقدم في مجال حقوق الانسان، من ابتكار لاجياد حقل أوسع في هذا المجال يضم أشخاصا وقطاعات مجتمعية أكثر مما هو موجود حليا وهذا يتطلب أيضا تطوير وسائل أخرى أكثر شمولا للفهم وهو ما يمكن تحقيقه الا من خلال استخدام نظام أوسع من التكتيكات المستخدمة حاليا، ولقد بدأ الممارسون المتفانون في عملهم في مجال حقوق الانسان في كافة أنحاء العالم هذه المهمة بالفعل وذلك من خلال تطوير وسائل مبتكرة وبناء تحالفات استراتيجية غير متوقعة وتلقي العلم<sup>2</sup> من قطاعات في الحسبان ويهدف مشروع التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الانسان الى جمع هؤلاء المبتكرين وتمكين آخرين من تلقي

<sup>1</sup> أنظر، عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص.61؛ التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الانسان ممدوح عبد الجواد، مراجعة وتدقيق عماد عمر، ص.13.

<sup>2</sup> أنظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص.127.

الالهام عن عملهم ويتضمن هذا الكتاب أكثر من 75 قصة حول الابتكار التكتيكي يعد التعذيب أحد أبرز الانتهاكات التي لا زالت تمارس في دول العالم المختلفة وهذه المسألة تثير الكثير من الجدل<sup>1</sup> يعد التعذيب أحد أبرز الانتهاكات التي لا زالت تمارس في دول العالم المختلفة ، وهذه المسألة تثير الكثير من الجدل والنقاش على مستويات متعددة سواء السياسي منها أو القانوني ، وفي مراحل متباينة من تاريخ الأمم وبالشكل الذي ينطبق فيه الحال على العراق أيضا الذي قدر له أن يشهد طيلة فترة الدولة العراقية الأولى صدور العديد من الدساتير التي خصصت بعض مواردها لتثبيت جانب من الحقوق والحريات طبقا لوجهة النظر الفكرية التي حكمت واضعوا هذه الدساتير .

هذا وتمتد الى فترات زمنية قديمة البشرية الا أن مفهوم التعذيب قد أخذ ابطارا أو بعدا قانونيا أكثر وضوحا مع تزايد نشاط وفعالية الحركة الدولية الداعية الى احترام حقوق الانسان على وجه الخصوص في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وظهور منظمة الأمم المتحدة التي ركز ميثاقها على جوانب مهمة تتعلق بالحقوق والحريات فتعني كلمة التعذيب في هذا السياق التعذيب النفسي والبدني معا ، والحقيقة أننا لا نجد تعريف التعذيب في أغلب اتفاقيات حقوق الانسان التي تطرقت الى تحريم هذه الممارسة وكذلك مع اعلانات الحقوق على المستوى الدولي كالاتفاق العالمي لحقوق الانسان 1948 واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه فجميع هذه المواثيق تحرم التعذيب وان لم تتضمن تعريفا له ، الا أننا نجد هذا التعريف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الاول 1984 والنافذة بتاريخ 26 حزيران 1987<sup>2</sup>.

حيث عرفت المادة 1 منها التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبة على عمل ارتكبه أو ثبت في أنه ارتكب هو أو شخص ثالث على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو ثبت في أنه ارتكب هو أو شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو ثبت في أنه ارتكب هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه

<sup>1</sup> أنظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص.222.

<sup>2</sup> أنظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص.125.

موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو التي تكون نتيجة عرضية وتتضمن الفقرة 2 من المادة 1 ذاتها على أن هذه المادة لا تخل بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل، كما نجد تعريفا آخر للتعذيب في اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة التي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 المؤرخ في 9 كانون الأول 1975 حيث عرفت المادة 10 منه التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا، يتم الحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو ثبت في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين ولا يشمل التعذيب الألم أو العناد الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازمة لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء كما عرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التعذيب في المادة 7 الخاصة بالجرائم ضد الانسانية في فقرتها الثانية البند . حيث ذكرت أن التعذيب يعني تعمد الحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت اشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.<sup>1</sup>

ونجد تعريفا آخر في الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه في المادة 2 التي نصت على هذه الاتفاقية لأغراض هذه الاتفاقية يفهم التعذيب على أنه فعل فعل يرتكب عمدا لانزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق كوسيلة التخويف أو كعقوبة شخصية أو كاجراء وقائي لأي غرض آخر ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس الشخصية الضمنية الضمنية أو اضعاف قدراته البدنية أو العقلية لم تسبب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من اثار الاجراءات القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعماله واستعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة. وقد ناقش الفقه تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى وجه التحديد حول كلمة كلمة التي وردت في وصف التعذيب حيث انتهى النقاش الى أن وضع هذه الكلمة في التعريف أمر ضروري فهي ذات دلالة خاصة لتمييز بين التعذيب وبين الممارسة التي لا تصل الى حد التعذيب وأن هذا المصطلح يحدده واقع الممارسة التي لا تصل الى حد التعذيب . *savere* وأن هذا المصطلح يحدده واقع الممارسة فاذا استمر الاكراه أو القسر فترة ما أو تكرر فيوصف بالشدة وعلى ذلك فان الاكراه

<sup>1</sup> أنظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 775.

أو القسر فترة ما أو تكرر فيوصف بالشدة وعلى ذلك فإن الاكراه أو القسر لا يوف بالشدة بمجرد بدء هذا السلوك لكنه يصبح كذلك بمرور فترة من الوقت مع التفادي أو الاستمرار في الممارسة فعندها فقط بتوافر وصف التعذيب .

ويشير أحد الكتاب الى ضرورة وضع كلمة في التعريف بهدف التمييز بينه وأوجه المعاملة الأخرى المحرمة الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية الا أنه يذكر أن التحليل الذي انتهى اليه هذا النقاش الفقهي غير موفق ، فالمعيار الزمني ليس هو المعيار الوحيد لتحديد الشدة في كلمة severe إذ أن وسيلة الاكراه أو القسر على شخص لا تتحمل قوته الجسدية أو صحته المقاومة العادية لشخص يفوقه في الصحة النفسية والجسدية وهذا التحليل أكدته اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان عندما قررت أن الحبس الانفرادي أو تجريد الشخص من ملابسه أو حرمانه من الطعام والشراب المناسب أو حرمانه من النوم أو ووضعه في الحبس في ظروف صحية سيئة اذا ما استخدمت بقصد اكراه الضحية أو اذلاله أو استخدمت في ملا بسات معينة فالها تكون عنصرا للتعذيب .

فاللجنة هنا لم تتطلب استمرار التصرف مدة معينة أو تكرار بتوافر وتوافر وصف التعذيب لكنها ركزت على القصد من التصرف والأثر أو النتيجة التي يحدثها على الجسد ونفس الضحية كما لم تنظر اللجنة الى التصرف أو الوسيلة المستخدمة فقط لكنها نظرت أيضا الى الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة والضحية . وقد وجه الفقه عدة انتقادات التعريف الوارد في الاتفاقية أوردت الاتفاقية في تعريفها للتعذيب كلمة الألم دون تحديد المقصود منه على وجه الفقه حيث تجاهلت حالات أخرى ينتج عنه التعذيب كإساءة استعمال علوم الصيدلة والوضع في المؤسسات النفسية<sup>1</sup> .

فقد اكتفت بالقول يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا أم نفسيا ، أنها لم تتطرق في تحديدها لأغراض التعذيب لحالة التجارب التي تجري على الضحية دون موافقتها ، أن تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية مقتصر على الموظف الرسمي وهذا يكون التعذيب المرتكب من قبل ثوار الحرب الأهلية مستثنى من موضوع الاتفاقية . ويرى جانب اخر من الفقه أن هذه الانتقادات غير مقبولة وأن التعريف الوارد في الاتفاقية يغطيها جميعا<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> أنظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق ص.455

استخدم التعذيب باعتباره وسيلة باستجواب المتهم من قبل القداماء المصريين وعلى وجه التحديد من قبل رجال الدين فاذا كان الجاني غير معروف قدم المتهمون الى الاله آمون الذي يتولى التحديد الجنائي فاذا أنكر هذه التهمة كرر آمون اتهامه وان تهادى في الانكار أعيد الى السجن لتعذيبه حتى يعترف وقد وجدت نقوش مصرية قديمة تقول أن على المتهم أن تقسم بامون وبالملك أنه اذا كذب فسوف يسلم الى الحراس ليحرقوا فيه التعذيب وعرف القانون الروماني القديم التعذيب باعتباره أسلوبا للاستجواب حيث كان يتم الاستشهاد بالعبيد أمام القضاء كصورة للصورة ونظرا لأن العبيد كان ينظر اليهم كشيء يملك فقد كان يتم تطهير شهادتهم بممارستهم التعذيب وتمثلت وسائل التعذيب باستخدام الجلد أو قلع الأصابع أو وضع ألواح معدنية متعددة على لحم العبيد العادي واستخدام الاغريق . في العصر الساساني حيث كان المهتمون يعلقون أصابع أيديهم أو يعلقون رأسا على عقب وكانوا يضعون الخل والملح في الجروح ، وكانت أطراف الضحية أو أعضاء جسده تكسر أو تمزق ، كما كانت عمليات سلخ الوجه تجري فضلا على

سلخ الأيدي والأظفر وكانوا يصون الرصاص في احوال المتهمين وغيرهم ويقطعون ألسنتهم كما ساد التعذيب في أوروبا في العصور القديمة والوسطى في جميع التشريعات ففي إنجلترا أثناء القرون الأربعة عشرة الأولى كانت الاعترافات تترع بالتعذيب وكانت تقبل أمام القضاء، حيث كان يتم نقل المتهم من السجن الى الكهف مظلم تحت الأرض وإبقائه شبه عار على ظهره ووضع ثقل من حديد فوق جسمه ويقدم له من طعام الخبز الفاسد والماد الامن حتى يعترف أو يموت كما يتم تطبيق أسلوب الخنة على المتهم حيث كان يعرض لحنة قاسية كأن يلقي في ماء بارد وهو مقيد اليدين، أو يضع يديه في ماء مغلي فاذا أخرج يديه وكانت سليمة منوط بعد ذلك دليلا على براءته، وفاته فان التعذيب قد استنفذ في أوروبا باعتباره وسيلة للتحقيق وكان يعد من النظم الأساسية في الاجراءات الجنائية وتم تقيمه وفي فرنسا تم اللجوء لمختلف أنواع التعذيب كأسلوب للاستجواب فكان معترف به رسميا بموجب المرسوم الصادر عام 1670 في عهد لويس الرابع عشر واستخدام التعذيب في فرنسا حتى قبل هذا التاريخ رسميا، بموجب الأمر الصادر عام 1893 الذي أصبح بموجب عليه الحق للحواء الى التعذيب للحصول على اعتراف المتهم وكانت هذه الطريقة تسمى بالاستجواب القضائي واستخدام التعذيب في روسيا القيصرية حتى أواخر عام 1847 واستخدام في اليابان في حالات السرقة بالقوة أنظر حيدر أدهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص.146 أما في العصر الحديث فقد عدت الأنظمة القانونية المطبقة في دول العالم التعذيب محرما حيث لا يجوز اللجوء اليه كأسلوب قانوني في ادارة العدالة الجنائية اذ يترتب على اللجوء اليه البطلان الاعترافات والمعلومات المتنوعة بواسطته ومع ذلك فلا يعدوا أن يكون هذا التحريم الا نظريا حيث يمارس التعذيب في سرية وبصورة مستمرة ومتصاعدة ولا تقتصر هذه الممارسة على القضايا السياسية بل هو يمتد الى القضايا الجنائية غير السياسية وتوجد عدة عوامل في الوقت الراهن تساعد على تفشي ظاهرة التعذيب أثناء الاستجواب كالاتجواب الطويل للمتهمين ومنع أي شخص كمحام أو من الأهل والأقارب أن يتصل بهم والانتظار دون محاكمة لفترة طويلة، فضلا على وجود أماكن استجواب مغلقة لا يسمح للأقارب والمحامين والقضاة من الوصول اليها وأخيرا منح سلطات استثنائية لقوات الأمن والأجهزة العسكرية الأخرى بشكل يؤدي الى اهدار النصوص التي توفر ضمانة لحقوق المتهمين. والحقيقة أن الانتقادات التي وجهت لممارسة التعذيب قد بدأت على مستوى فقه القانون الجنائي في أوروبا وقبل ذلك في العصور الوسطى في العالم الاسلامي على وجه التحديد فالفيلسوف الايطالي بيكاريا كان قد ذكر في كتابه الجرائم والعقوبات الصادرة عام 1764 أن من نتائج الغربية أن يكون المحرم في وضع أحسن حالا من البريء لأن الثاني أن البريء قد يعترف بالجريمة تحت وطأة التعذيب فتقرر ادانته أما الأول فانه قد يجتار بين ألم التعذيب وألم العقوبة التي يستحقها فيختار الألم الأول لأنه أخف لديه من ألم العقاب فيصمم على الانكار وينجوا على العقوبة. أما الاسلام فقد نص عن التعذيب وفي ذلك استجابة لأصول الشريعة الاسلامية اذ روى عن الرسول ص عليه عن التعذيب في عمومه بقوله لا تعذبوا خلق الله وقوله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا أهداف التعذيب وتمييزه عن المفاهيم الأخرى التعذيب كممارسة يتم للحواء اليها من جانب ال الأطراف معينة تستهدف تحقق غايات يحددها الحائي فالتعذيب مجرد وسيلة يراد من خلالها الوصول الى نتائج محددة وبناء على هذه الحقيقة سنعرض للغايات أو الأهداف التي يراد الوصول اليها عند القيام بعمليات التعذيب، أهداف التعذيب، ترتبط عملية ممارسة التعذيب بالدرجة الأساسية بمرحلة الاستجواب وهذا الأمر قاسم مشترك لهذه الممارسة قديما وحديثا ومن ثم فان أهداف التعذيب ترتبط الى حد ما بالأهداف التي يراد تحقيقها من خلال مرحلة الاستجواب فهدف الاستجواب هو سماع الأقوال المتهم ومناقشة فيما هو منسوب اليه من الوقائع وما يوضحه هو من أوجه الدفاع المتهمه عنه أو حتى اعترافه بما ودراسة ما يعتريه ومطابقته على ما وصل اليه التحقيق فالاستجواب إجراء التحقيق ذو طبيعة مزدوجة ينبغي تحقيق هدفين الى اعانة المتهم بانتزاع اعتراف منه كما كان عليه الحال في عهود سابقة عندما كان يسمح التعذيب للمتهم للحصول على اعترافه وهكذا فان الفقه وفي جانب منه يذهب الى أن التعذيب له هدفان الأول قريب مضمونه تحطيم الشخصية الانسانية للضحية وهو فيعيد يتمثل في استخدام التعذيب كسلاح ضد الديمقراطية فالضحية انسان قادر في الوضع الطبيعي على التحكم في حياته لأنه بعد التعذيب يصاب بالاحباط والتعب فلا يستطيع أن يمارس حياته بصورة طبيعية وتشاركه الأسرة وأفراد اخرون هذا الأهم من يرون هذه الممارسة لأهم لا يريدون أن يقعوا في نفس المطب فيلتزمون الصمت ولا يمارسون حياتهم بديمقراطية والتوجه يصبح التعذيب سلاحا ضد الديمقراطية، ويرى جانب اخر من الفقه أن التعذيب أهداف التكنيكية وأهداف نمائية تشمل الأهداف التكنيكية بصفة عامة التحقيق القسم للحصول على المعلومات المفيدة سياسيا أو أمنيا أو بتخويف الضحية أو أي شخص اخر وهذه سعي الأهداف المباشرة القائمة في ذهن الجلال، وقديما من التعذيب لتحقيق تحطيم الشخصية الانسانية للضحية أو بغرض عقوبة تكون ماحبة للضحايا المتهمين بالجرائم الجنائية ونشر الرعب في الوسط الذي ينتمي اليه الفرعية أما الأهداف النهائية فهي تتمثل بحفظ النظام السياسي أو النفوذ السياسي لمجموعة معينة أو مسيطرة وتفادي التهديد بالضرر المحتمل من أي نوع وثبات الولاء والتبعية للنظام لممارسة التعذيب ضد المعارضين وقد كرس اعلانات واتفاقيات مناهضة التعذيب تحديدا لمشاهم لأهداف هذه الممارسة فضلا عن تقارير المنظمات المعنية بحقوق الانسان فاعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة الصادر عن الجمعية العامة تؤكد المضامين المتقدمة أي تخويف الضحية أو تخويف الآخرين وقد أشارت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 لذات أغراض التي أشارت اليها المادة الأولى من اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وفي التفاتة لارتباطه التعذيب بمرحلة الاستجواب نصت المادة الأولى من اعلان مناهضة التعذيب على أنه على كل دولة أن تجعل طرق الاستجواب وممارساته وكذلك الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في اقليمها محل مراجعة مستمرة ومنهجية بمهدف تفادي جميع حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة لقاسية أو اللانسانية أو المهينة وأشارت المادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 الى أنه يبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية وذلك بقصد منع حدوث أي حالات التعذيب، أن تميز التعذيب عن مفاهيم أخرى قد تتشابه معه أمر يربط بالتعريف التعذيب فعندما تعرف التعذيب تحدد مفهومه بصورة دقيقة وهذا ما تطرقنا اليه في السطور القديمة، ويبدو من خلال استقراء ودراسة الأدبيات المتعلقة بممارسات التعذيب وجود مفاهيم أو مصطلحات أخرى قد تختلف مع مفهوم التعذيب منها على سبيل المثال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ويبدو أن اعلان حماية جميع

التعذيب في النظام القانوني الدولي : شهدت حركة حقوق الانسان في اطار النظام القانوني الدولي نموا مازدا اذ كرس الاتفاقيات الدولية عددا كبيرا من الحقوق والحريات وتضمنت انشاء اليات لمتابعة تنفيذ على المستوى الاقليمي فضلا عن المستوى العالمي وهذا ما يقتضي منا البحث في حظر أو منع التعذيب كما جاءت بها المواثيق الاقليمية في الفرع الأول على أن نتطرق لذات الموضوع ولكن على المستوى المواثيق العالمية<sup>1</sup> توجد الى جانب القواعد القانونية الدولية العالمية التطبيق قواعد أخرى ذات نطاق تطبيق محدود هي القواعد الاقليمية التي تنظم العلاقات بين مجموعة من الدول التي ترتبط مع بعضها بروابط محددة منشأها الظروف الجغرافية أو اقتصادية أو سياسية أو تاريخية وقد امتد التنظيم القانوني الدولي الاقليمي النزعة الى مجالات عديدة منها ما يتعلق بحقوق الانسان فتم خلق تنظيم اقليمي في نطاق القارة الأوروبية الذي يعد في الوقت الراهن مثلا يجتدى في مجال الحقوق والحريات كما وجد تنظيم اقليمي لحقوق الانسان في القارة الأمريكية وثالث في القارة

الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة قد حدد معيار التمييز من المادو 1 الفقرة الثانية التي نصت على أنه يشكل التعذيب شكلا متفاقما أو متعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة فمعيار التمييز فيما يبدو من النص المتقدم انما يستند الى جسامة وشدة وقسوة الفعل المرتكب ضد الضحية من قبل الجلاد وعلى مستوى الفقه ترتبط مسألة التمييز بين التعذيب والمفاهيم المشابهة الأخرى بتعريف التعذيب حيث يمكن متابعة معايير التمييز من خلال استعراض بعض التعاريف المتقدمة لممارسة التعذيب فقد عرف التعذيب بأنه يعني المعاملة اللاانسانية التي احتوت على المعاناة العقلية والجسدية التي تفرض بقصد الحصول على معلومات أو الاعترافات أو التوقيع العقوبة والتي تتميز بحالة خاصة من الاححاف والشدة وهكذا فان معيار التمييز بالنسبة للتعذيب عن أوجه المعاملات الأخرى هو الألم ودرجة المعاناة ودرجة حدتها ، وذهب كاتب اخر الى القول بأن السلوك الذي يستشعر أي انسان في العالم بأنه تعذيب يكون ذلك ويؤيد ذلك ما ذهبت اليه اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان التي أكدت على أن الحبس الانفرادي اذا طبق في ظروف قصد منها التحقير أو الاهانة أو الاكراه ، فقد توافر فيه وصف التعذيب فضلا عن المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة وفي قضية اتمت فيها بريطانيا بانتهاك المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، ول|أما قامت عام 1971 باستعمال وسائل في استجواب المتهم وهي الوقوف الدائم على الحائط ووضع رأس الشخص في كيس أسود طوال الوقت باستثناء فترة الاستجواب والتعرض للضوء الشديد والحرم من النوم ، والحرم من الطعام والشراب وقررت اللجنة أن هذه الوسائل تمثل معاملة لا انسانية وحاطة بالكرامة وهي ، لا تؤسس للتعذيب حيث لا تصل المعاناة فيها الى حد القسوة المفروض توافره في التعذيب وأشارت المحكمة الى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان انما قصدت التمييز بين التعذيب على سمة خاصة هي الربط بين أسلوب المعاملة اللاانسانية وشدة المعاناة الناتجة كما أن المعاناة القادمة البالغة الشدة المتطالية بوصف الممارسة بالتعذيب يجب أن تكون ظاهرة ومستقرة قبل قبل التعذيب، وفي قضية أخرى أقالها الدانمارك والنرويج وهولندا ضد اليونان عام 1968 ذهبت اللجنة الى تعريف المصطلحات الثلاثة ورأت أن كل تعذيب يجب أن يكون معاملة لا انسانية ومهينة فالمعاملة اللاانسانية هو المفهوم الذي يغطي على الأقل المعاملة الأكثر تداولاً والتي تسبب معاناة نفسية وجسدية قاسية و تكون مثل هذه الحالة غير مبررة، أما التعذيب فهو يتمثل في معاملة اللاانسانية عندما تفوض قصدا بدرجتها المتفاقمة من أجل الحصول على المعلومات أو الاعترافات أولا بقاعها كعقوبة بينما عرفت اللجنة المعاملة أو العقوبة التي تسبب اذلالا جسما لشخص سواء في نفسه، أو من قبل الآخرين أو التي تفرض ضد ارادته أو شعوره فاللجنة الأوروبية اعتمدت على درجة شدة المعاناة الناتجة عن الفعل المحرم وطبيعة الاحساس الذي يولد هذا الفعل لدى الضحية للتمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاانسانية تتميز عن المعاملة الخشنة غير المحرمة، فحتى تدخل المعاملة أو العقوبة اللاانسانية في نطاق التحريم يجب أن تتفاعل عوامل هي درجة القسوة وطبيعة الأساس اللازم للفعل، وجميع الظروف المحيطة بالشخص، وقد ميزت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان بين المعاملة والعقوبة اللاانسانية والمعاملة الخشنة غير المحرمة في قضية رفعت احدى مواطني النمساويين ضد الحكومة النمسا 1959 حيث أشارت اللجنة الى أنها لا حظت ج جسامة العقوبة التي وقعت على الطاعن بمقتضى نظام النوم على أشياء صلبة ولكن مع ذلك فان هذه العقوبة التكميلية لا يتعرض لها الطاعن الا مرة كل ثلاثة شهور، ولا تعد نظرا لذلك عقوبة غير انسانية بالمعنى الوارد في المادة الثالثة من الاتفاقية، أما العقوبة أو المعاملة الحاطة بالكرامة فقد ذهبت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان اليونان 1968 الى القول بأن المعاملة أو العقوبة الواقعة على الشخص يمكن أن تكون حاطة بالكرامة اذا انطوت على اذلال جسيم للشخص أمام الآخرين ودفعته للتصرف عند ارادته ومشاعره وكرامته وذكرت اللجنة في قضية تيفر عام 1978 الى أن المعاملة أو العقوبة تكون احاطة بالكرامة اذا هي قلصت من منزلة أو وضع أو سمعة أو حقه الشخص سواء في عين نفسه أو في عين الآخرين. أنظر، حيدرأدهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص.150-151

<sup>1</sup> أنظر، حيدرأدهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص.158

الافريقية ورابع على المستوى العربي<sup>1</sup> في اطار العلاقات بين الدول العربية فعلى مستوى القارة الأوروبية التأكيد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950 على عدم جواز اخضاع أي انسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة ، وقد جاءت هذه الاتفاقية بالية تنفيذ متميزة لتطبيق خصوصها عن طريق عمل اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ثم صدرت الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللانسانية أو المهينة لعام 1987 التي لحق بها بروتوكولات عام 1993 وتم بموجبها استحداث لجنة أوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللانسانية أو المهينة لعام 1987 التي لحق بها بروتوكولات عام 1993 وتم بموجبها استحداث لجنة أوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللانسانية أو المهينة وهذه اللجنة تقوم بالتحقيق في كيفية معاملة الأشخاص الذين سلبت حريتهم بهدف حمايتهم عند الضرورة من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللانسانية أو المهينة وهذه اللجنة تتكون من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف في الاتفاقية الأوروبية وفق الية معينة واللجنة تقوم بزيارات الى أماكن تواجد من سلبت حريتهم وألزمت الاتفاقية كافة الدول الأطراف بأن تكفل أعضاء اللجنة الاتال بجزية فضلا عن التعاون مع اللجنة<sup>2</sup> لتطبيق الاتفاقية دون أن تكون اللجنة ملزمة باعلاؤه موعد الزيارة حيث يكفي ارسال اخطار عام يشير الى نية الزيارة ويجوز للجنة أن تطلب زيارة الأشخاص المسلوبه حريتهم في جلسة خاصة وتستطيع أن تتصل بأي شخص يمكن أن يزود بمعلومات تتعلق بعملها وهي لتحقيق غايتها يمكن لها أن تستعين بخبراء ومترجمين وتضع اللجنة بعد كل زيارة تقريرا عن الحقائق التي وجدت أثناء الزيارة مع الأخذ بنظر الاعتبار ملاحظات الدول المعنية ويجوز للجنة التشاور مع سلطات الدولة حول اقتراح تحسين حماية الأشخاص المساوية بحرياتهم وتنقل اللجنة تقريرها الى الدول المعنية مع التوصيات التي تراها وفي حالة عدم تعاون الدول مع اللجنة أو رفض تحسين الوضع طبقا للتوصيات يجوز للجنة اصدار بيان عام بالموضوع وتقديم تقرير عام كل سنة الى لجنة الوزراء ويجوز الى الجمعية البرلمانية على المستوى الأمريكي صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان عام 1969 والتي جرى التأكيد فيها على عدم جواز اخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو غير انسانية أو مذلة ويعامل كل الذين قيدت بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص انسان وتم انشاء اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان للاشراف والرقابة وتنفيذ الاتفاقية طبقا للمواد 34 و 73 الا الفرق بقي قائما بين القارتين فيما يتعلق بمستوى حماية الحقوق والحريات على وجه العموم وجرى أيضا اعتماد الاتفاقية لمنع التعذيب والعقاب عليه التي دخلت طور النفاذ عام 1987 بهدف مكافحة التعذيب وجرى التعزيز احترام حقوق

<sup>1</sup> أنظر، حيدر أدهم عبد الهادي ، المرجع السابق، ص. 158.

<sup>2</sup> أنظر ، حيدر أدهم عبد الهادي ، المرجع السابق، ص. 159.

الانسان من خلال مكافحة هذه الطاهرة ، ويعد التنظيم الاقليمي على المستوى الأوروبي والأمريكي جاء لتحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به على المستوى الافريقي طرقا للميثاق الافريقي لحقوق الانسان الذي أكد على أن لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده وخاة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللانسانية أو المهينة . وتم النص في المواد 30 - 44 على تكوين وتنظيم اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كالية للحماية ولم يتضمن الميثاق الافريقي انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان وهو في تجميع الأحوال أقل قيمة قانونية وفعالية من الناحية التطبيقية من التنظيم الأوروبي والأمريكي الخاص بالموضوع ذاته.

أما على المستوى العربي فقد تم اعتماد مجلس الجامعة العربية لمشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان عام 1994 وجرى النص فيه على أن لكل انسان الحق في الحماية من التعذيب البدني والنفسي واعتبار هذه التصرفات أو الاسهام فيها جريمة يعاقب عليها ووجوب معاملة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة انسانية حيث نصت المادة 4 من مشروع الميثاق على أنه تحمي الدول الأطراف كل انسان على اقليمها من أن يعذب بدنيا أو يعامل معاملة قاسية أو لا انسانية أو مهينة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الاسهام فيه جريمة يعاقب عليها القانون بينما نصت المادة 38 من المشروع على أنه يجب أن يعامل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية معاملة انسانية . ولا يتضمن الميثاق العربي الية لتنفيذ أحكامه كما هو الحال في التنظيم الأوروبي والأمريكي وانما اقتصر الأمر على مجرد انشاء لجنة خبراء لحقوق الانسان وهي في الحقيقة معدومة الاختصاص الفعلي وفي صيغة حديثة للميثاق العربي لحقوق الانسان التي اعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشرة بتاريخ 23 ايار 2004 تم اعتماد نصوص مشاهمة فالمادة الثامنة منه نصت على أن يحظر التعذيب أي شخ بدنيا أو نفسيا أو معاملة معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير انسانية تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الاسهام فيها جريمة يعاقب عليها ولا تسقط بالتقادم كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني انصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض حظر التعذيب في المواثيق العالمية : نصت معاهدات دولية عديدة على حظر التعذيب والممارسات الأخرى غير انسانية المرتبطة به وبعض هذه المعاهدات تناولت هذا الحظر في الاطار العام لفكرة حقوق الانسان بينما هناك أعمال قانونية عاجلت مسألة حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة من جميع جحوانبها فتناولت التعريف والتحريم والعقاب فضلا عن تحديد اليات الحماية وحقوق الانسان وهذا ما

ينطبق على اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 وهي تتألف من ثلاث وثلاثين مادوة عرفت فيها المقصود بالتعذيب وألزمت الدول الأطراف باتخاذ اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي اقليم يخضع لاختهاها القضائي وأكد عليها على عدم جواز التذرع باية ظروف استثنائية أيا كانت مبررة التعذيب وأيضا مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب المادة 2 والحقيقة أن هذه الاتفاقية قد شكلت نظاما قانونيا متكاملا يهدف الى تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهذه الاتفاقية تضمنت عنصرين أساسيين مهمين وجديدين في الوقت نفسه لضمان تحقيق الهدف من الاتفاقية وأنه ومن ذ صدور تاريخ نفاذ الاتفاقية أصبح بالامكان ملاحقة مرتكبي الأفعال المحرمة بموجب الاتفاقية أينما وجدوا في أراضي الدول الأطراف فالاتفاقية تنص على امكانية المدعى عليهم بارتكاب أعمال التعذيب في أي دولة طرف أو تسليمهم لمحاكمتهم في الدولة الطرف التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم والعنصر الثاني أن اتفاقية احتوت على امكانية اجراء تحقيق دولي عندما تكون معلومات موثوقة تشير الى وجود ممارسة منتظمة في أراضي دولة طرف ويشمل التحقيق زيارات من لجنة مناهضة التعذيب الى أراضي الدولة الطرف المعنية وبموافقتها فالاتفاقية أنشأت لجنة مناهضة التعذيب تتولى تحقيق هدف الاتفاقية من خلال متابعة ذلك مع الدول الأطراف ولا يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تطرد شخصا من أراضيها أو تقوم برده أو تسليمه الى دولة أخرى طالما توافرت أسباب جدية وحقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في حظر التعذيب وتقوم الدول الأطراف بمنح بعضها البعض الاخر أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية لفرض اجراء تحقيق يتعلق بأعمال التعذيب فضلا عن تبني برامج التعلم والاعلام تتعلق بحظر التعذيب بالنسبة للموظفين الذين لهم علاقة بهذا الموضوع ، وترد في المادة 22 الية تقديم الشكوى ، التي يجتج بها على انتهاكات الحقوق الواردة في الاتفاقية ويجوز للدول الأطراف التي ترغب في ذلك أن تودع اعلانا بموجب هذه المادة تعترف فيه اللجنة مناهضة التعذيب التي هي مزيج مؤلف من 10 خبراء مستقلين يجتمعون مرتين<sup>1</sup> في السنة ولهم الاختصاص في النظر في الشكاوى التي ترد من الأفراد أو المجموعات من الأفراد يدعون فيها أن تلك الدولة تنتهك حقوقهم القائمة بموجب اتفاقية، الموائيق الدولية الأخرى ذات النطاق العالمي من حيث التطبيق فهي عديدة أيضا تشير الى الترتيب الاتي :

جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بنص في المادة السابعة منه على أنه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة

<sup>1</sup>أنظر، حيدر أدهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص.162

وعلى أوجه الخصوص ولا يجوز اجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر ، وأجاز العهد المذكور للدولة الطرف فيه أن تتحلل من بعض التزاماتها الواردة فيه في أوقات الطوارئ لكن لم يكن من بينها الحق في عدم التعرض للتعذيب ، أكدت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في دياباجها على كرامة الانسان ، ونصت في المادة الثانية منها على أن الحاق أذى خطير بدني أو عقلي بأعضاء الفئة من فئات عنصرية أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم أو باخضاعهم للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة تعد صورة من الأفعال اللانسانية التي تنطبق عليها عبارة جريمة الفصل العنصري ونصت في مواد أخرى على اتخاذ اجراءات لتطبيق أحكام الاتفاقية ، أكدت اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها في المادة 2 الى أن الحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة بهدف التدمير الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة سواء أكانت جماعة قومية أو اثنية أو دينية أو عنصرية أم دينية يعد فعلا من أفعال الابادة الجماعية المقصودة بالتحريم ، وتحريم الاتفاقية للأذى الجسدي أو الروحي هو تحريم للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة الانسان ، حرمت اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 وكذلك البروتوكولات الملحق بها لسنة 1977 التعذيب والمعاملة اللانسانية أو المهينة سواء في المنازعات الدولية أو في المنازعات التي لا تتضمن بالطابع الدولي ، ففيهما يتعلق بالمنازعات التي ليس لها طابع دولي نصت المادة الثالثة ، المشتركة في الاتفاقية المذكورة والبروتوكول الملحق الثاني لعام 1977<sup>1</sup> على تحريم التعذيب والمعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة للأشخاص الذين لم يشتركوا اشتراكا فعليا في الحرب التي لا تتم بالطابع الدولي ووردت النصوص متعددة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الملحق الأول لعام 1977 لحماية ضحايا هذه المنازعات حيث نصت المادة 12 من الاتفاقية الأولى على أنه يقع على طرف النزاع الذي تكون تحت سلطة جرحى ومرضى من أفراد القوات المسلحة أو من غيرهم من الأشخاص المشار اليهم أن يعاملهم معاملة انسانية ويجب على أوجه الخصوص عدم تعريضهم للتعذيب وسارت المادة الثانية عشرة من الاتفاقية الثانية نفس المذهب وجاءت المادة السابعة عشرة<sup>2</sup> من الاتفاقية الثانية نفس المذهب . وجاءت المادة السابعة عشرة من الاتفاقية الثالثة لتنص على عدم جواز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي اكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع كانت ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الاجابة أو لبسهم أو تعويضهم لأي ازعاج أو اححاف وأكدت المادة 99 من ذات الاتفاقية ما تقدم ومنعت الاتفاقية الرابعة في مادتها الثانية والثلاثين على أطراف المتعاقدة صراحة اتخاذ أي تدابير يمكن أن

<sup>1</sup> أنظر ، حيدر أدهم عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص.115

<sup>2</sup> أنظر ، حيدر أدهم عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص.163

تسبب معاناة بدنية وعلى أوجه الخصوص التعذيب والعقوبات البدنية أو أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها المدنيون أو عسكريون وقد جرى تأكيد مضمون النصوص المتقدمة في ايطار الجهود الدولية المعاصرة بالنص على تقنين جريمة التعذيب في ايطار جرائم الحرب وهذا ما سارت عليه المادة 2 في ميثاق المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة والمادة الرابعة من ميثاق رواندا وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة كما جرت محاولات لتقنين جريمة التعذيب الدولية في ايطار جرائم ضد الانسانية وهذا ما سارت عليه على سبيل المثال المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويجب أن توفر للموظفين المسؤولين عن انفاذ القوانين ولأفراد الشرطة ولأي فرد له دور في حجز أو معاملة الأشخاص يجري اخضاعه لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو للسجن ، التعليمات والتدريب المناسبين لباب القول هو أن الدول تلزم بحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها من الانتقاص من سلامتهم البدنية والعقلية وهي ملزمة أيضا بحماية الأشخاص المحرومين من الحرية وبتقديم الخدمات الطبية والصحية المناسبة لهم فان أحجمت الجهات المسؤولة عن تقديم العناية الطبية اللازمة للسجين أو لموقوف خلال مرة معقولة فانها قد تكون مسؤولة عن انتهاك تحريم التعذيب والمعاملة اللانسانية وقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان مضمون هذا الالتزام بصورة مفصلة فأشارت الى أن حق مسلوب الحرية في طلب العناية الصحية وفي الحصول على فحص طبي من قبل طبيب يختاره الموقوف أو المحتجز والحصول على محام والاتصال بأفراد أسرته هي من الضمانات الأساسية للمعاملة الحسنة والانسانية بالإضافة الى الالتزامات<sup>1</sup> المذكورة أعلاه أعدت هيئات الرقابة والاشراف الاتفاقية في تفسيراتها واجتهاداتها ذات الصلة بالحق في السلامة الجسدية وتحريم التعذيب والمعاملة اللانسانية أن هناك التزاما ايجابيا اخر هو وجوب اتخاذ الدول التدابير بمنع خضوع الأشخاص الخاضعين لولايتها الى معاملة تنتهك مضمون هذا الحق من جانب الأشخاص عاديين وهي بذلك أقرت بالأثر الأفقي لهذا الحق ، التزام اجرائي يتمثل في اجراء تحقيق رسمي وفعال ومعتمد ، بنية تحديد المسؤولين عن أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ومعاقبته متى كانت أسباب معقولة تدعو الى الاعتقاد بأن الأعمال المرتكبة من جانبهم تؤلف تعذيب أو معاملة محظورة بالمعنى الوارد في اتفاقيات حقوق الانسان ، ويجد هذا الالتزام أساسه القانوني في المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة التي أوجبت على الدول الأطراف أن تضمن قيام سلطاتها المختصة باجراء تحقيق سريع نزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو الى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم

<sup>1</sup> أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ص.178

الخاضعة لولايتها القضائية وقيمة هذا النص تكمن في أن التزام الدول الأطراف بالتحقيق ينعقد حتى في حالة غياب شكوى من المجني عليه غير أن الاتفاقية لا توضح الشكل الذي تجري فيه مراجعة أساليب وممارسات الاستجواب والتحقيق في أعمال التعذيب

### خامساً نطاق الحق :

يشكل التعذيب أحد أكثر انتهاكات حقوق الانسان جسامة وخطورة على السلامة البدنية والجسدية والشخصية والنفسية للانسان وأضحى التعذيب يشتمل على حظر صور مختلفة من صور المعاملة الحاطة بالسلامة الشخصية والنفسية للانسان وليس على مجرد التعذيب المحضى فالتعذيب هو أقصى وأشد شكل المعاملة الماسة بالسلامة الشخصية للانسان ويوجد الى جانبه أشكال أخرى حاطة بكرامة الانسان وسلامته<sup>1</sup>

غدا حق الانسان في السلامة البدنية والنفسية في القانون الدولي الوضعي ينطوي على تحريم سلسلة من الأفعال أولها التعذيب ويتلوه المعاملة اللانسانية أو المهينة أو القاسية ثم العقوبة القاسية أو اللانسانية يشمل هذا الحق جملة من الأفعال المتدرجة فيما بينها حسب جسامة الفعل وخطورته ويلاحظ أن هذه الأفعال جميعها محظورة بموجب اتفاقيات حقوق الانسان العامة كلها باستثناء المهينة منها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي لم يرد فيها هذا اللفظ، ولكن هذا النقص ليس ذا بال لأن الاتفاقية المذكورة تتضمن الإشارة الى المعاملة اللانسانية والقاسية وباستثناء المادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الانسان التي أكدت على أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللانسانية تشمل الألم البدني والمعنوي فان الاتفاقيات الأخرى لم تشر الى الألم المعنوي وان كان هذا الأخير قد دخل في نطاق تحريم التعذيب والمعاملة المحظورة من خلال اجتهادات وتأويلات هيئات الرقابة والاشراف فقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن الحبس الانفرادي خاصة عندما يترك الانسان معزولاً ومقطوعاً عن العالم الخارجي مدة طويلة قد شكل خرقاً لأحكام المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المحيطة بالحالة ومن بينها مدة المعاملة السيئة واثارها المادية والعقلية وبئس الضحية وعمره وحالته الصحية ولا يشترط لوصف الفعل بالتعذيب أو بالمعاملة اللانسانية أن يكون الفعل منظماً أو منهجياً أو

<sup>1</sup> أنظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 179؛ محمد فريجة القضاء الجنائي الدولي وحقوق الانسان 2012، دار اللخلدونية؛ أرزقي العربي أبرباش، المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون الدولي والشرعية، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع دون مكان نشر 2013؛ محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية د.ج، الاسكندرية 2008؛ محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الانسان، د.ج. الاسكندرية، 2011؛ أطین خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ دار الحامد للنشر والتوزيع، ط.1، الأردن، 2008؛ منتصر سعيد حمودة، حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في أحكام القانون الدولي الانساني د.ج.ج، الاسكندرية 2010؛ فضل الله محمد اسماعيل، حقوق الانسان بين الفكر الغربي والفكر الاسلامي د.ج، 2008 الاسكندرية؛ خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات ممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في ظل اتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشرعية الاسلامية دار الفكر الجامعي، ط.1، الاسكندرية 2012؛ عبد العالي الديرجي، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي المركز القومي للاصدارات القانونية ط.1، 2013 المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة؛ مها علي احسان محمد العزاوي، الحق في التنقل دار الفكر وقانون، لنشر وتوزيع، المنصورة، 2011؛ محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام حقوق الانسان مكتبة زين الحقوقية مركز الشرق الأوسط الثقافي ط.1، دون مكان نشر 2012

مخططاً له فقد يكون عرضياً تعد جريمة التعذيب من الجرائم العمدية التي يتعين أن يتوفر فيها القصد الجنائي فتستبعد الاتفاقية التعذيب المجاني الذي لا يرتكب عمداً أو بقصد جنائي معين واتجاه ارادة الجاني الى الحصول على اعترافات أو معلومات أو عقاب أو التخويف أو الضغط على الشخص الذي يخضع للتعذيب أو شخ ثالث هو الغرض أو الغاية من التعذيب أو جوهر القصد الجنائي في جريمة التعذيب والواقع أن التعذيب ليستخد في المقام الأول لانتزاع اعترافات والحصول على المعلومات وذلك على اعتبار أن الألم حين يبلغ حداً معيناً يصبح ألماً لا يطاق فيخطر ضحايا التعذيب للبوخ بمعلومات صحيحة أو غير صحيحة لتجنب التعذيب ، ويؤخذ على اتفاقية أنها لا تلتفت الى التعذيب حين يكون مقصوداً لذاته ، أي حين يرتكب بنية التعذيب فحسب ، كأن يكون لدى المعبذ نزعة سادية للتلذذ التعذيب الاخرين ، يقتصر التعذيب كما ورد في اتفاقية 1984 على التعذيب الرسمي الذي يتم على يد موظف رسمي أو شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يكون التعذيب الممارس من غير ممثلي السلطة العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة مشمولاً بالتعريف الوارد في الاتفاقية المذكورة ولا شك أن المواجهة غير المتكافئة بين ضحايا التعذيب من العزلا الذين لا يملكون حيا لسطوة السلطة دفعا ولا منعا وبين أجهزة الدولة القوية التي تمتلك كل شيء بما في ذلك التصرف في حياة الاخرين هي التي أملت الاقتصار على التعذيب فقط ، ولكن المادة 7 المتعلقة بالجرائم ضد انسانية في في ايطار ضد الانسانية ، في ايطار المحكمة الجنائية الدولية ، لا يمتد التعذيب الى الألم والعذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو الملائم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها ، فلا يعد من قبيل التعذيب عقاب مجرم بالطريق القانوني المقرر ، شريطة ألا تكون العقوبة القاسية أو مهينة أو لا انسانية أو المهينة ، ولم يأت هذه المعاملة أو العقوبة ، ذكر الى جانب عنوان الاتفاقية الا في مقدمتها وفي المادة 16 منها والتي تكفي بالنص على انطباق عدد من التدابير الوقائية على المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة .

ولم يأت هذه المعاملة أو العقوبة ذكر الى جانب عنوان الاتفاقية الا في مقدمتها وفي المادة 16 منها والتي نكتفي بالنص على انطباق عدد من التدابير الوقائية على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة كما حددته المادة الأولى من الاتفاقية ويبدو أن صعوبة الوصول الى تعريف مقبول عموماً هذه المعاملة أو العقوبة ذكر الى جانب عنوان الاتفاقية الا في مقدمتها وفي المادة 16 منها والتي نكتفي بالنص على انطباق عدد من التدابير الوقائية على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية التي لا تصل الى حد التعذيب كما حددته المادة التي لا تصل الى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى من الاتفاقية ويبدو أن صعوبة الوصول الى

<sup>1</sup> أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص: 179

تعريف مقبول عموماً لهذه المعاملة أو العقوبة ، هو الذي يفسر قصر المجموعة العمل التي أعدت الاتفاقية المجال الرئيسي لتطبيقها على التعذيب وذلك خلافاً لما ارتأته منظمة العفو الدولية من ضرورة انطباقها بالقدر ذاته على مثل هذه المعاملة أو العقوبة .

### سادساً تعريف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :

ليس هناك إلى الآن كما ذكرنا أي تعريف مقبول عموماً لتحديد نطاق ومضمون هذا النوع من المعاملة أو العقوبة المخطورة والشائع كما ذكرنا سابقاً هو النظر لمثل هذه المعاملة أو العقوبة بوصفها أفعالاً تنطوي على درجة أقل جسامة وشدّة وإهانة من التعذيب ، ولم يؤنس عن هيئات الرقابة الاتفاقية باستثناء المحكمة الأوروبية لحقوق إنسان ، التفرقة بين مختلف أشكال المعاملة وبمقتضى هذا الحق . مما لا شك فيه أن التفرقة بين التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليست يسيرة .

ومما يدل على هذه الصعوبة التباين فيما خلصت إلى كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، قبل الغائها والمحكمة الأوروبية لحقوق إنسان في هذا الشأن ففي عام 1976 أخذت اللجنة بإجماع الآراء بوجهة النظر الأيرلندية حين خلصت إلى أن استخدام ما أطلق عليه أساليب الاستجواب الخمسة والتي تتكون من تغطية رأس المشتبه به ، وإرغامه على الوقوف رافعاً ذراعاً لا صفاً يديه على الحائض والاحضاع للوضوء أو الصخب بصورة مستمرة والتقتير في المأكل والمشرب ، والحرمان من النوم ، يشكل تعذيباً لجأت إليه المملكة المستمدة عام 1971 في أيرلندا الشمالية في محاولة منها لقمع تمرد الجيش الأيرلندي<sup>1</sup> وعلى العكس أخذت المحكمة في عام 1978 بوجهة النظر البريطانية حين قررت أغلبية كبيرة 13 ضد 4 إلى أن أساليب الاستجواب الخمسة لا تبلغ حد التعذيب وإنما هي مجرد معاملة لا إنسانية ، وكتبرير لموقفها اعتبرت المحكمة أن المعاناة المتأتية من جراء هذه الأساليب لم تكن بهذه الحدة أو القسوة التي تتضمنها كلمة التعذيب وهكذا يتضح أن معيار التفرقة بين التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة درجة المعاناة أو الألم الذي يلحق بالضحية من جراء كل منهما ، وهو معيار استندت المحكمة الأوروبية لحقوق إنسان عليه مؤخراً للتفرقة بين التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة هو درجة المعاناة أو الألم الذي يلحق بالضحية من جراء كل منهما ، وهو معيار استندت المحكمة الأوروبية لحقوق إنسان عليه مؤخراً للتفرقة بين التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية كما ذكرنا في موضع سابق فإذا كانت درجة الألم أو المعاناة في أقصاها فقط نكون أمام تعذيب وإلا فإن الأمر لا يتجاوز مجرد معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة يبدو أن أمر تقدير الحد الذي يتعين أن تبلغه المعاملة أو العقوبة القاسية أو

<sup>1</sup> أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص 184.

اللانسانية أو المهينة لكي تدرج ضمن التعذيب أولا يعود الى قاضي الموضوع وهو اذ يقرر ذلك انما يأخذ جميع الظروف في الاعتبار بما في ذلك جنس المجني عليه وسنه وحالته الصحية ومدى حمايته للألم فجسامة الفعل ودرجة الألم مسألة نسبية تختلف باختلاف الحالة ويلاحظ في هذا الخصوص أن أجهزة الرقابة والاشراف الاتفاقية لم تطبق المعيار السابق للتفرقة بين التعذيب وسواه من سوء المعاملة أو العقوبة المحظورة تطبيقا حرفيا فقد ثبت مؤخرا فكرة مؤداها أن مفهوم التعذيب لا بد من تفسيره تفسيراً نشطا يأخذ بالحسبان مستجدات الحياة الاجتماعية الراهنة ، ولذلك قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان على سبيل بتوصيف أفعال كانت تعد من قبيل المعاملة اللانسانية أو القاسية بأنها تعذيب ، استندت المحكمة كتبرير بتوصيفها على الصفة المتكررة والمستمرة للتحقير وللعلم وللتهديد الذي لجأ اليه رجال الشرطة أثناء التحقيق مع الضحية كما اعتبرت هيئات الرقابة الاتفاقية أن اختفاء شخص معين هو من قبيل المعاملة اللانسانية أو القاسية لوالدي المختفي ، بشرط محاولة الوالدين ، الاستعلام عن الضحية وعدم الحصول على معلومات أو بيانات من قبل السلطات العامة<sup>1</sup> عمدت هيئات الرقابة كذلك الى توسيع نطاق المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية فأضحت عقوبة الجلد داخلة ضمنها وبات اخضاع الموقوفين والمحتجزين من قبل ادارة سجون التجربة يعد معاملة لا انسانية كما أن اجبار رجال للشرطة لأحد المحتجزين على ارتداء مؤملا بس مستحقة عد من قبيل المعاملة المهينة ، وشملت هذه المعاملة أيضا لمعاملة الأوروبيين لحقوق انسان أن قيام السلطات التركية بفرض ظروف معيشية وحياتية على القبارصة الموجودين في شمال قبرص لاستحقاق والكرامة الانسانية، ورغم أن الأمم المتحدة أوجدت اللجنة الدولية لحقوق الانسان لتقوم بمراقبة الدول في مدى قيامها بتحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة الا أنه ليس لهذه اللجنة الصفة القضائية وهذا ما يطرح ضرورة التفكير في تفعيل النص على الصعيد الدولي وانشاء الهيئات الضرورية الكفيلة بالزام مختلف الأفراد على التقيد بالنص الذي يجرم التعذيب فأوجدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان عام وحديثا نشأت المحكمة الجنائية الدولية وبقى السؤال المطروح هل سيوفر انشاء هذه الهيئات ضمانا أكيدة ضد ممارسة التعذيب أو على الأقل سيعمل على الحد منها؟

<sup>1</sup> أنظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص.185؛ سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص.115؛ لقد تم تأسيس مركز ضحايا التعذيب في 1985 كأول مرفق يقدم المعالجة الشاملة الشاملة للناجين من التعذيب في اليوم.أ ومنذ البداية، كان تصور قيادة مركز الضحايا التعذيب أنظر، رامز محمد عمار، نعمت عبد الله، حقوق الانسان والحريات العامة، ط.1، 2010، ص.275؛ التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الانسان، مورد الممارسين، ترجمة ممدوح عبد الجواد مراجعة عماد عمر؛ عن الجرائم والعقوبات طرح فيها الأسئلة التالية: هل يعد التعذيب وأدوات ذلك التعذيب عادلة؟ الحماية الدولية ففي العام 2000 أطلعت منظمة العفو الدولية تقريرا لها، أشارت فيه الى أنباء التعذيب وسوء المعاملة في أكثر من 150 بلدا الأمر الذي يجعل المنظومة الدولية تعاني خلافا في التطبيق فالنصوص تحرم التعذيب والدول لا تتقيسدها بل وأحيانا، تذهب باتجاه معاكس، وتمارس التعذيب بأشنع صورته ومن هنا تبدى لنا بوضوح الاشكالية بين النص والتطبيق.

وهل بمقدورها أن تؤدي دورا حيويا في هذا المجال في حالة غياب اجراءات للمحاكمة في الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية أو في حالة عدم فعالية الاجراءات؟ 1953 وقد كتب ميشال فوكو في كتابه التاريخ الجنون ان صوت الناجين من التعذيب كالوشوشة الشبيهة بأصوات المجموعة الضطهدة والمهمشة من بين المكان لذا فانه من العار على البشرية جمعاء ونحن على أبواب القرن الحادي والعشرين أن يبقى الانسان عرضة لهذه الممارسات المشينة لا تخالف كل القيم الاجتماعية والثقافية الحماية من التعذيب في الاتفاقية الدولية وحق الانسان في الحماية من التعذيب يستلزم توضيح ما يلي: وفقا للتعبير الذي أورده بيتر كويجمانز يوصف التعذيب بأنه انتهاك للحق في الكرامة الذي هو أخ حق من حقوق الانسان نظرا لأن التعذيب يحدث في أماكن منعزلة وغالبا ما يفرضه معذب خفي الاسم يعتبر ضحيته كشيء من الأشياء الحماية تعني تجريم كل فعل أو امتناع عن فعل يؤدي سلامة الانسان وهي تقتضي أما حق الانسان في الحماية من التعذيب فهو حق أساسي دستوري تشريعي حطي باهتمام الميثاق الدولية التي أكدت على حظر التعذيب وشددت على ضرورة تحريم حتى في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة حتى بات هذا الموضوع من موضوعات القانون الدولي وقد تجسدت هذه المفاهيم على المستوى الدولي في الاعلان العالمي وأحكام وقرارات محكمة العدل الدولية والمعاهدات الدولية الخاصة بهذا الشأن هذه المعاهدات وضعت بجهود الأمم المتحدة ومنظمتها المتخصصة لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة عام 1984 والتي سيجري التركيز عليها في هذا الفصل وهذه تحدد سلسلة من التدابير المتعلقة جمع التعذيب والتحقيق فيه ، وتقديم المسؤولية عن ارتكابه الى العدالة سواء محليا أو الحدود وتقديم التعويضات الى الضحايا وكان اليها مجموعة اتفاقيات لحقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة التي يعود الفضل الأول في ابرامها الى جهود منظمة الصليب الأحمر الدولي وذلك فيما يسمى القانون الدولي الانساني وقد درج المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 في قائمة القواعد الدنيا التي يتعين على جميع الأطراف مراعاتها حتى في النزاع المسلح غير الدولي حظر الاعتداء على الحياة وال سلامة البدنية وبخاصة التسوية والمعاملة القاسية والتعذيب وبموجب اتفاقية جنيف الثالثة تلزم الدول على الأطراف والسلطات في أثناء النزاعات المسلحة الدولية بمعاملة الأسرى معاملة انسانية في جميع الأوقات واحترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال والتي سيتم التطرق اليها والبحث في مسألة الحماية التي قررتها هذه الاتفاقية لهؤلاء الأسرى ورغم وجود النصوص القانونية الرامية لايجاد وسائل واليات كفيلة للحد من ممارسات التعذيب أو لمنعها ، فان للواقع يشهد انتهاكات فاضحة لحقوق الانسان بخاصة التعذيب ونظرا لعدم وجود جزاءات حقيقية وغياب اليات قضائية دولية

محاكمة الأشخاص الذين يمارسون يمارسون التعذيب اذ كيف يتصور حماية الفرد من التعذيب وبالتالي النظام الدولي دون وسائل قهر وعقاب ومن ثم ازالة هذا القارق الفاضح ما بين النص والتطبيق الحماية من التعذيب وفقا للاتفاقية اعترفت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في ديباجتها بالحقوق .

جاء في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب التي نصت في فقرتها الأولى على ما يلي : يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه أمر أو عذاب شديد لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل وقد ميزت الاتفاقية الدولية لعام 1984 بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة فبعد أن أفردت المادة الأولى لتعريف التعذيب وتجرمه أوردت في المادة 16 تعريفا عاما تعريفا عامات لغيره من أوجه المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية وذلك بقولها تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي لا تصل الى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص اخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرص على ارتكابها أو عندما تتم بموافقة أو بسكوت ه عليها ويرى البعض أن الاقتصار التعريف الوارد في المادة الاولى من الاتفاقية على الموظف الرسمي يكون قد استثنى مجموعة من الظروف والملابسات مثال ذلك التعذيب المرتكب بواسطة ثوار الحرب المدنية وتجرى الاشارة أن القانون الدولي الانساني يقرر أن النص مرتكب مرتكب التعذيب ليس ضروريا أن يكون له صفة رسمية أو يعمل في هيئة أو وظيفة رسمية لكن نص المادة الأولى من الاتفاقية التي ورد فيها ما يلي لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل وهذا فتحت اتفاقية مناهضة التعذيب الباب لاتفاقية جنيف أو أي اتفاقيات أو تشريع اخر لسد أي ثغرة يمكن أن تنشأ وهذا تكون ممارسات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة الانسانية قد حرمت في جميع الظروف والملابسات دون أن تكون الاتفاقية تكرارا أو نسخا للأحكام اتفاقية أخرى وفي هذا السياق تعرض لبعض تعريفات التي أوردتها بعض الفقهاء عرف دوفي التعذيب يعني المعاملة اللاانسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية التي تفرض بقصد الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو التوقيع العقوبة والتي تتميز بحالة خاصة من الاجحاف والشدة<sup>1</sup>

أما بول هوفمان يعتبر أن المدخل لتعريف التعذيب وتمييزه عن أوجه المعاملة الأخرى هو الألم أو المعاناة ودرجة حدتها وعرفه الخبراء في مجال الطب بأنه الالام الجسدية أو الذهنية التي

<sup>1</sup> أنظر، هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، قدم له عصام سليمان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.

يلحقها الى حد ما بصفة معتمدة أو منظمة أو دون سبب ظاهر شخص أو عدة أشخاص يتصرفون من تلقاء أنفسهم أو بناء على أوامر لسلطة ما للحصول بقوة على المعلومات أو اعتراف أو تعاون من الضحية أو لأي سبب اخر المقصود بضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : ان اتفاقية مناهضة التعذيب لا تعامل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة بالطريقة ذاتها ، ورغم أن التعذيب معرف صراحة في المادة الأولى من الاتفاقية الا أن اساءة المعاملة تخل دون تعريف ثم يأت لهذه المعاملة أو العقوبة القاسية تقرر الى جانب ولا شك أن هناك فارق بين المعاملة الخشنة والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية وتلك الحاطة بكرامة ، حيث أن المعاملة الخشنة لا تدخل في وصف التحريم الا اذا تكاملت فيها عوامل القسوة وطبيعة الاحساس الملازم للفعل وكافة الظروف المحيطة بالشخص ذلك أن المعاملة الخشنة تتطلب شيئاً من القسوة لتدخل دائرة التحريم كما أوضحت اللجنة الأوروبية في قضية يونانية لعام 1968 ودرجة القسوة التي تميز المعاملة اللاانسانية هي التي يضم الفعل اللاانسانية فتسبب الاما ومعاناة نفسية وجسدية قاسية تزيد قطعاً عن القدر اليسير والمتاح فيه من قبل المجتمع الدولي والداخلي والذي يدخل في مضمون المعاملة الخشنة أما المعاملة أو العقوبة المهينة أو الحاطة بالكرامة فهي التي تتضمن قدراً من الاذلال أو الالهانة أو التحقير بحط من قدر الضحية وكرامته واعتباره في نظر نفسه أو في نظر الاخرين وأن هذا القدر من الاذلال يجب أن يتعدى القدر الطبيعي أو العادي أو الحتمي اللازم والمصاحب لكل عقوبة مشروعة وقد ذكرت اللجنة الأوروبية في معرض حديثها في القضية اليونانية *greek case* لعام 1968 أن المعاملة أو العقوبة الموقعة على الشخص يمكن أن تكون حاطة بالكرامة اذا ما انطوت على اذلال جسيم للشخص أمام الاخرين أن المعاملة أو العقوبة القاسية الموقعة على الشخص يمكن أن تكون حاطة بالكرامة اذا ما انطوت على اذلال جسيم للشخص أمام الاخرين أو دفعته للتصرف ضد ارادته أو مشاعره ومسألوة كون عقوبة أو المعاملة حاطة بالكرامة من عدمه هو من الأمور التي تتوقف على ظروف كل حالة وملابسات و ظروف الضحية وصفته وحالته الصحية ويبدو أن صعوبة التفرقة بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة برزت في التباين الذي انتهت اليه كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بهذا الشأن ففي قضية ايرلندا الشمالية على المملكة المتحدة قررت اللجنة الأوروبية عام 1976 بالاجماع بأن وسائل الاستجواب الخمس الوقوف الدائم على الحائط وضع الرأس في كيس أسود التعرض للضوضاء الشديدة الحرمان من النوم والحرمان من الطعام والشراب التي لجأت

اليها المملكة<sup>1</sup> degrading المتحدة عام 1971 مع رعايا ايرلندا قد بلغت حتى التعذيب والمعاملة اللاانسانية أو المهينة وقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان عام 1978 بأغلبية 13 صوتا ضد أربعة أصوات أن وسائل الاستجواب الخمسة المطبقة تتمثل معاملة لا انسانية وحاطة بالكرامة واعتبرت أن الوسائل المذكورة لم تؤسس للتعذيب حتى أنه لم تفصل المعاناة فيها الى حد القسوة المفروض توافره في مصطلح التعذيب وهكذا يتضح أن معيار التفرقة بين التعذيب والمعاملة اللاانسانية أو المهينة بحسب قضاء المحكمة هو الدرجة المعاناة أو الألم الذي يلحق بالبحني عليه من جراء كل منهما فاذا كانت هذه الدرجة في أقصاها فقط نكون أمام التعذيب والا فان الأمر لا يتجاوز مجرد معاملة قاسية أو غير انسانية أو مهينة ان اتفاقية مناهضة التعذيب بعدما عرفت التعذيب وحرمت جميع أشكال المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية لممارسات التعذيب قد ميزت بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة باختلاف درجة المعاناة أو شدة الألم تلك الشدة وقياسها مسألة واقع يعود لقاضي الموضوع تقدم الحد الذي يتعين أن تبلغه هذه المعاملة أو العقوبة لكي تندرج ضمن التعذيب ، هذا التعريف الذي أوردته الاتفاقية يعتبر شاملا حيث يتسع ليشمل أشكالا عديدة من المعاناة ذات الطبيعة البدنية والذهنية

### سابعا الوقاية من التعذيب :

لا تتوفر احصائيات موثوق بها لكل دولة حول جريمة التعذيب ومن المستحيل تحديد عدد الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب في القرن الماضي أو العقد الماضي ، كما أن الحقيقة الواقعية ففي بعض النظم القانونية لا يحرم القانون المحلي الممارسة التعذيب بشكل يتماشى مع الاتفاقيات الدولية فقد لا يتضمن القانون نصا محددًا عن جريمة التعذيب وقد تكون جريمة التعذيب معرفة قانونا ولكن تعريفها أو تفسيرها ضيق فعلى سبيل المثال لا تطبق في الصين جرائم استخدام التعذيب لانتزاع اعترافات قهرا ، وانتزاع افادة باستخدام العنف والمعاملة السيئة للسجناء<sup>2</sup> فالتعذيب والجرائم الأخرى المشمولة بالقانون الدولي كثيرا ما لا تعرف على أنها جرائم بموجب القانون الوطني أو يتم تعريفها بطريقة لا تتفق والقانون الدولي مثال ذلك التعليمات العسكرية الأمريكية التي سبقت حرب أفغانستان وعرفت جرائم الحرب من منظور وزارة الدفاع الأمريكية واجراءات الادارة الأمريكية بحق معتقلي غوانتاناموا باعتبارهم خارج التعريف والتصنيف ، وقد أوجدت اتفاقية مناهضة تدابير وقائية تتحلى في نوعين من الضمانات وجوب اتخاذ تدابير الفعالة لمنع التعذيب وقد أوردت نوعين من التدابير أحدها تعليمي

<sup>1</sup> أنظر ، هبة عبد العزيز المدور ، المرجع السابق ،ص.27

<sup>2</sup> أنظر ، هبة عبد العزيز المدور ، المرجع السابق ،ص.27 ؛ عبد الله الأحدي ، مفهوم حقوق الانسان والمقاربة التونسية لها ، مجلة البحوث والدراسات ، ديسمبر 1998  
ديسمبر ،ص.141 ؛ عمار فرحات ، حقوق الانسان والسياسة الجنائية الحديثة ، مجلة البحوث والدراسات ديسمبر 98 ص.127 p

واعلامي والاخر رقابي اذ تلزم كل دولة طرف في الاتفاقية في منع التعذيب بالقرارات والتعليمات والتدريب على معاملة المحتجزين لنظام صارم فاذا أوفى التعذيب في الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية واحالة المتهم للمحاكمة العادلة والحكم بالتعويض بما في ذلك اعادة تأهيل المجني عليه حطر التعذيب بأية ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب لا تقتصر التدابير الوقاية من التعذيب على الظروف العادية ، من هنا نصتا اتفاقية مناهضة التعذيب على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية سواء كانت هذه الظروف حالة الحرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب فلا يقبل القول الذي ذهب الى أن ممارسة التعذيب لها ما يبررها في الظروف الاستثنائية وأن من واجب السلطات الداخلية في الدول استخدام كافة وسائل المتاحة للحصول على المعلومات أو الاعترافات من المتهمين وخاصة ذوي الخطورة منهم ، ويبرر هذا الحظر هو خطر حدوث التعذيب بشكل خاص في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية وقد يرى الموظفون المكلفون بانفاذ القانون أنه من الضروري الحصول على اعترافات أو معلومات وعموما تنكر الدول استخدام الاكراه كوسيلة للاستجواب لكنها غالبا ما تقبل به من خلال التماس عن وضع ضمانات فعالة ضد التعذيب والمعاملة البيئية أو قد يفلت المتهم من الادانة بالرغم أنه كان ينفذ أوامر رؤسائه أو عن طريق القوانين والمراسيم أو التدابير الرسمية الأخرى التي تقضي أنه لا يجوز لمسؤولين يعينهم أو مسؤولين مكلفين بواجبات معينة أن يقدموا للعدالة .

وبعض هذه يقطع الطريق على المقاضاة وتشمل قوانين الأمان والحصانة والعفو العديدة السارية في بلدان مختلفة وكثيرا ما يتم اصدار مثل هذه القوانين في حالات الطوارئ والأوضاع الأخرى، ومن ذلك مثلا الأمر 17 الذي دخل حيز التنفيذ في حزيران 2003 الذي ينص في القسم الثاني منه على ما يلي : تتمتع سلطات الائتلاف المؤقتة وقوات الائتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية وممتلكاتها وأموالها وأصولها بالحصانة من الاجراءات القانونية العراقية ، بعد أن بينا التدابير الوقائية التي أوجدتها الاتفاقية لحماية الفرد من التعذيب عارضين للعقبات التي تعترض هذه الحماية وبالتالي تعزز الافلات من العقاب فانه يمكن القول بأن هذه التدابير رغم أهميتها إلا أنها لا تكفي وحدها لتأمين هذه الحماية .

تجريم أعمال التعذيب ان الحماية الدولية لحقوق الانسان هي أشبه بسلسلة متصلة الحلقات يعتبر تجريم نشاط ما الحلقة الأخيرة بها ومرحلة تجريم هي مرحلة احداث عقوبات كجزاءات لانتهاك حقوق الانسان وبموجب المادة 4 من الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف بجعل جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل اخر يشكل تواطؤا أو مشاركة في التعذيب

ويتعين على كل دولة طرف أن تجعل هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة وقد أعلن المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه ينبغي تعيين التعذيب وتعريفه في التشريع الوطني باعتباره جريمة محددة في غاية الخطر ففي الهند وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب ولكنها لم تصادق عليها بعد بحلول اذار 2001 يفتقر قانونها الجنائي الى نص يجرم التعذيب وحتى الدستور ولا يتضمن صريحا للتعذيب وفي نيبال حيث الدستور يحظر التعذيب الا أنه لا يوجد تعريف للتعذيب كجرم جنائي محدد في القانون النيبالي رغم مصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وقد ذكر المسؤولون الحكوميون أن القانون المعاهدات الصادر عام ينص على الأخذ بأحكام المعاهدات الدولية حتى وان تعارضت مع القانون الوطني وازاء هذا الواقع ، يمكننا القول أن نصوص الاتفاقية جاءت صريحة لجهة تجريم أعمال التعذيب وما يرتبط به من ممارسات الا أنه مصادقة الدول وحدها على الاتفاقية لا تكفي فالمشكلة فالمشكلة تكمن أساسا في الارادة السياسية في التزام الدول الأطراف على التصدي للجرائم التعذيب.<sup>1</sup>

#### ثامنا عالمية العقاب :

حيث تقتضي الممارسة الجنائية، أن الاختصاص العالمي أو عالمية العقاب بالنسبة للجرائم التي تمثل خطورة بموجب القانون الدولي تسمح بتعقب مرتكبها وعدم افلاته من المساءلة الجنائية في أي مكان يكون فيه بغض النظر عن جنسية الجاني والمجني عليه أو حمل وقوع الجريمة . وقد ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف باتخاذ ما ما يلزم من الاجراءات لاقامة ولايتها القضائية عن جريمة التعذيب ولقد شهد الواقع الدولي تطبيقا أكد الولاية القضائية العالمية عن جريمة التعذيب ذلك قضية *filartigas v.pena* والتي نظرت أمام القضاء الأمريكي ،حيث أظهرت حكم فيلارتيبا الممارسة الواقعية للولاية القضائية العالمية العالمية عن جريمة التعذيب أيأيا كانت جنسية أطرافها وأيأيا كان مكان ارتكاب فعل التعذيب ، ورغم التزام المترتبة عن الدول بموجب القانون الدولي استطاع العديد من الأشخاص المسؤولين عن ممارسة التعذيب السفر خارج بلدان دون دون عقاب مثلا سمحت جنوب افريقيا للرئيس الاتيوي السابق منغيستر دهيلي بمغادرة البلاد 1999 . قبل أن يتم أي تحقيق في امكانية مقاضاته في جنوب افريقيا أو تسليمه الى دولة أخرى وجنوب افريقيا من الدول الأطراف في الاتفاقية مناهضة التعذيب 1998 وكانت الحكومة التي ترأسها الرئيس الاتيوي مسؤولة عن انتهاكات واسعة لحقوق الانسان بما في ذلك التعذيب ، وكان قد دار جنوب افريقيا قادمًا من زيمبابوي البلد الذي يعيش فيه منفيا لتلقي العلاج الطبي وقد غادر البلاد قبل أن تتلقى الحكومة جنوب افريقيا

<sup>1</sup>أنظر،هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق،ص.125

طلبا رسميا لتسليمه الى اثيوبيا وعاد الى زيمبابوي البلد الذي يعيش فيه منفيا لتلقي العلاج الطبي قد غادر البلاد قبل أن تتلقى حكومة جنوب افريقيا طلبا رسميا لتسليمه الى اثيوبيا وعاد الى زيمبابوي حيث منح هو وسبعة من أفراد عائلته اقامة دائمة فيها يوجد حاليا قسط كبير من التشريعات الوطنية التي يمكن أن تتيح ولو جزئيا ممارسة الولاية القضائية العالمية ومن الضروري تعزيز هذه التشريعات ولكن يبدو أنه كان لدى ما لا يقل عن 80 دولة طرف في الاتفاقية تشريعات تسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية بشأن ممارسة التعذيب وأنه حتى عندما يكون التشريع قد أقر فعلا فانه وضع الولاية القضائية العالمية قيد الممارسة مثله مثل العديد من التدابير الأخرى لمنع التعذيب كثيرا ما يعتمد توافره الارادة السياسية

**تاسعا تنفيذ مبدأ المحاكمة أو التسليم :**

وفقا لما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب كل دولة طرف في الاقليم الخاضع لولايتها القضائية أي شخص يدعي ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة اذا لم تقم بتسليمه حماية وتعويض ضحايا التعذيب : اذا تحظر اتفاقية مناهضة التعذيب على أية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ترده أو أن تسلمه الى دولة أخرى اذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب أما الاعتبارات التي تراعيها السلطات المختصة في الدولة لهذا الغرض هي جميع الامتيازات ذات الصلة بما في ذلك عند الاقتضاء وجودة نط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الانسان في الدولة المعنية وتتضمن كل دولة طرف للفرد الذي يدعي تعرضه للتعذيب الحق في أن يتقدم بشكوى الى السلطات المختصة ، وفي أن تقوم الأخيرة بالنظر في الأمر على وجه السرعة والترهة كما تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية اجراءات الا اذا كان ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب هذا فيما يخص حماية ضحايا التعذيب من الانتهاكات التي ترتكب بحقهم أما مسألة التعويض فانه يستوجب على الدولة أن تبدي استعدادها بأن تضمن في نظامها القانوني أنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل اعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض وقد أكد المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه ينبغي أن يترتب على شكوى التعذيب التي يستقر أنها تستند الى وقائع تعويض الضحية أو لأقاربه وقد دعت لجنة مناهضة التعذيب الى وضع برامج لاعادة تأهيل ضحايا التعذيب في بعض البلدان وكذلك فعل المقرر الخاص المعني بالتعذيب باعتباره أن الأضرار النفسية تظل مدة طويلة بعد

توقف أعمال التعذيب وإزالة الجروح البدنية فيكون من شأن التعويض عن هذه الأفعال أن يشفي الضحية بأشعارهم أن حقوقهم موضع المراعاة ولا بد من الإشارة أن الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم الانسانية لانتهاكات قاسية نتيجة للتعذيب وأقرباء هؤلاء الأشخاص يمكنهم أن يفيدوا من مساعدة صندوق الأمم المتحدة التطوعي لضحايا التعذيب الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة/151 وذلك على شكل مساعدات انسانية ولكن الواقع يظهر أن المجالات التي تلعب فيها الاعتبارات السياسية دورا في اتجاهات الدول بشأن حقوق الانسان عندما تركز الاخيرة على مخالفات حقوق الانسان ترتكبها بعض الدول بينما تفعل انتهاكات تقوم بها دول أخرى وطبيعة هذا الواقع من شأنه أن ينعكس بدوره على مسألة التعويض وتقديم قيمته فاذا كانت اتفاقية مناهضة التعذيب الا أنها اذا لم تحدد قيمة التعويض يجعل أمر مرهون للدول الكبرى سر الاتفاقية الدولية فقد نصت في ما دها الثانية أنه لا يجوز اخضاع أي انسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة فقد طورت اراء اللجنة وأحكام المحكمة معنى حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة وتطبيقه تطويرا كبيرا بموجب المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ففي مرحلة أولى اعتمد القضاء الدولي الأوروبي على درجة المعاناة الموجهة ضد الشخص حيث أنه لم تصل المعاناة فيها الى حد الانتهاك المادة الثالثة من الاتفاقية فالأفعال المدعى بها يجب أن تتخطى من الجسامة وعلى هذا الأساس اعتبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان أن العقوبات الجسدية في مدارس المملكة المتحدة لا تندرج ضمن أحكام المادة 3 وفي وقت لاحق أعطت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان معان محددة لمفردات التعذيب والمعاملة اللانسانية والمهينة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ففي قضية ايرضدا المملكة المتحدة.

### الفرع الثالث

#### حظر الرق والعبودية والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

تتضمن الاتفاقيات الدولية جميعها نصوصا تحظر استغلال الانسان واذلاله مما يدل على حقيقة الاهتمام الدولي بموضوع الرق والعبودية فقد حظي هذا الموضوع بالاهتمام فعرف الرق في الاتفاقية عام 1926 بأنه حالة أو ووضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية فالمقصود بها الأفعال التي ينطوي عليها اسم شخص ما ، أو اختياره أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله الى رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة يجد الرق جذوره الأولى في الحضارات القديمة التي أقرت الاسترقاق أسرى الحرب ونفي الشخصية القانونية عنهم وبرر الاغريق هذه المؤسسة بضرورتها من أجل انصراف المواطنين الى العمل العام ذي الطبيعة السياسية ولعب الاستغلال الاقتصادي دوره في هذا المجال ولم يحظر الاسلام الرق ولكنه وضع عددا من الضوابط الكفيلة بزواله تدريجيا وذلك بتضييقه لمصادر الرق في الوقت ذاته الذي يوسع فيه

مخارج الرق والتحرر من العبودية وأوجب الاسلام حسن معاملة الرقيق كما جعل عتق الأرقاء كفارة واجبة من بين مصاريف الفضيلة وفي مقابل ذلك منح ملك اسبانيا تراخيص تسمح للأفراد بادخال العبيد الأفارقة على أمريكا الجنوبية التي كانت تخضع للاستعمار الاستعماري وسيطرة بريطانيا على تجارة الرقيق خلال القرن السابع عشر حيث كان يتم تبادل السلع والخدمات والأسلحة مع الأفارقة وعلى هذا الأساس ظهر العديد من المفكرين والفلاسفة الذين ادانوا الرق مثل ديدرو جون لوك ادام سميث وأدموند بيرك ومونتيسكيو وروسو وفولتير وستناول في هذا المجال مسألتين : الوضع القانوني للرق والحالة الراهنة للرق في العالم المعاصر الوضع القانوني للرق : فقد حظرت الو م ا تجارة الرقيق عام 1808 وألغيت حيازة الرقيق خلال القرن التاسع عشر في كل من بريطانيا وفرنسا والبرتغال واسبانيا وهو لندا وأمريكا واسبانيا والبرازيل هذا بالنسبة للقوانين الوطنية أما على الصعيد الدولي فقد تم هذا التحريم في اتفاقيات باريس للسلام 1814-1815 بين عدد من الدول الأوروبية أولى المعاهدات الدولية التي تحظر الرق وتجارتها من حيث المبدأ ودعا اعلان اصدار عن مؤتمر فيينا لعام 1815 الى الاسراع في الغاء تجارة الرقيق دون أن يحدد موعدا أقصى لذلك أو يتعرض لسبل التقيد وتضمنت العديد من المعاهدات بذلك أحكاما بشأن تعقب تجارة الرقيق وتضمنت العديد من المعاهدات بعد ذلك أحكاما بشأن تعقب تجارة الرقيق والاستيلاء على السفن وقد أعربت خمسة عشرة دولة في المقررات العامة لمؤتمر برلين عام 1885 عن الغاء الرق في الكونغو واعتبرت تجارة الرق مخالفة للقانون الدولي وأوجبت المقررات العامة لمؤتمر بروكسل المنعقد في عام 1890 على الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية واقتصادية وعسكرية لوقف تجارة الرقيق ولكنها اعترفت صراحة بالرق المحلي وتعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق التي أقرته الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة عام 1926 بمنع الرق هذا وان الصلة واضحة بين الرق وحق الانسان في شخصيته وكرامته وهذا ما أكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي في مجال الحقوق المدنية والسياسية وأشار الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب صراحة الى هذه الصلة ،ان مسألة تحريم الرق والعبودية لا تتناول اليوم كما أوضحنا الأنماط التقليدية للاستعباد والاسترقاق فالجتمعات الحديثة يعرف ممارسات أخرى شبيهة بالرق تترع الى الحظ من كرامة الانسان واستهانة وقد جاءت الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 ستعالج هذه الأوة ضاع ولتوجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية وسواها الضرورية للحصول تدريجيا بالسرعة الممكنة الى ابطال بعض الأعراف والممارسات كليا سوةاء شملها تعريف الرق الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 ومن المعلوم أن الشرائع القديمة كانت تجيز حبس المدين أو بيعه أو استرقاقه استيفاء لديونه وهذا ما نصت عليه المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تجيز حبس أي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية وهو حكم قانوني عدته اللجنة المعنية بحقوق الانسان من قبيل القواعد الامرة كما يدخل ضمن الحالات المماثلة للرق التي توجب الاتفاقية الغائها الغنائة أو الرقيق الأرض ويراد بذلك حال أو ووضع أي شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص اخر

وقبل ذلك بعشر سنوات كانت الاتفاقية المتعلقة بالغاء الرق وتجارة الموقعة في جنيف في 30 نيسان 1956 والتي دخلت حيز النفاذ في العالم التالي فقد طالبت الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير والاجراءات والتشريعات الضرورية للوصول الى الغاء الرق كما طالبت المادة الثالثة بمحاربة تجارة الرقيق وفرض عقوبات قاسية على من يمارسها واعتبرت المادة الرابعة كل عبد يلجأ الى سفينة تابعة لاحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية قد أعادت التعريف الوارد في الاتفاقية المتعلقة بالرق عام 1926 والذي يعرف العبد بأنه حالة الفرد الذي تمارس عليه أسر أو امتلاك أو تنازل عن شخص بواسطة البيع أو المبادلة يهدف استرقاقه وعمل لنقل العبيد والمتاجرة بهم أيا تكن الوسيلة النقل المستخدمة من جهة ثانية ومن أجل الحفاظ على حقوق الانسان وحرية وكرامته قامت منظمة العمل الدولية بوضع اتفاقية في عام 1957 في جنيف تتعلق بالغاء عمل السخرة حيث جاء في المادة الأولى منها يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصادق على الاتفاقية الحاضرة بالغاء عمل السخرة أو العمل الاجباري وبعدم اللجوء اليه تحت أي شكل من أشكال باعتباره وسيلة قمع أو تربية سياسية أو عقوبة ضد الأشخاص الذين يبدون معارضتهم للنظام السياسي ويدخل ضمن هذه الممارسات الوعد بتزويج امرأة أو زوجها دون أن تمتلك حق الرفض ولقاء بدل عيني وتنازل الزوج عن زوجته لشخص اخر لقاء عوض أو دون عوض قصد استغلاله الرقيق ويشكل الاسترقاق أو نقل الرقيق من بلد الى اخر جرائم جزائية في قوانين الدول الأطراف في الاتفاقيات ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجرائم لعقوبة مشددة يستطيع القول أن الاتفاقيتين لعامي 1926 و 1956 منتقدتان من حيث أنهما لا تتضمنان النص على أي نظام والية للمراقبة على تطبيق الأحكام الواردة فيها بشأن الرق وتجارة الرقيق وتطبق الملاحظة ذاتها كذلك على الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي لا يميز استرقاق أحد الأطراف واستعباده ويحظر الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها وقد تعدل الوضع نوعا ما مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يتضمن اليات معينة لضمان تنفيذ الأحكام الواردة فيه ومن ضمنها ال'أحكام الخاصة بالرق ويمتد هذا التحريم الى أعالي البحار لعام 1958 على كل الدول طرف اتخاذ التدابير فعالة لمنع ومعاينة نقل الرقيق في السفن المأذون لها يرفع علمها ولمنع استخدام غير المشروع في هذا الغرض وأي رقيق وتتيح للاتفاقية للسفن الحربية لكافة الدول تفقد وزيارة السفن التجارية الأجنبية التي تتوافر أسباب معقولة للاشتباه بأنها تفعل في تجارة الرقيق المادة 22 وهذا عين ما ورد النص عليه في المادتين 99 و 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 يتضح هذا كله ان الحق في عدم الاسترقاق هو الان من الحقوق الأساسية التي تلزم بها الدول كافة بتحريم الرق ولا شك أن المنع القانوني للرق لا يسفر في حد ذاته عن الالغاء الفعلي للرق فالرق ما زال موجودا بشكله التقليدي في بعض الدول والملاحظ أن التحريم الفعلي للرق في بعض الأماكن حيث لا تتمتع الحكومة الا بالقليل من النفوذ ويبدو أن الاهتمام الرئيسي تحول الى حد منع الرق ومختلف الأعراف بما في ذلك الممارسات أو مظاهر التقييد الجسدة في في الاستعمار والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي وقد قامت الأمم المتحدة بانشاء صندوق تطوعي خاص بالأنماط المعاصرة للرق بغية تعويض ضحايا الرق والممارسات الشبيهة به وتقديم المعونات

القانون القانونية والانسانية من أكثر الممارسات الشبيهة بالرق محلا للادانة المجتمع الدولي واستنكار السخرة والعمل الاجباري والاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة ويقصد بالسخرة والعمل الاجباري تسخير أو اجبار الفرد تسخير الفرد أو اجباره على القيام بعمل معين دون رغبة منه ويستهدف هذا الاجراء عادة المعارضين السياسيين حيث يتم توقيفهم واحتجازهم لمدة طويلة في المعسكرات وهذا ما أقدمت عليه ألمانيا خلال الحربين<sup>1</sup>

## الفرع الرابع

### الحق في الحرية والأمان

فينصرف مفهوم هذه الحريات الشخصية الى حق الانسان في حريته المادية وهي أمنية الشخص بعيدا عن أي اجراء تعسفي يجرمه من حريته بالاضافة الى حريته في التنقل ذهابا وايابا ويهدف هذا الحق الى حماية الحرية المادية لشخص من التوقيف والاعتقال التعسفي وهذا ما نصت عليه المادة 7 من اعلان حقوق الانسان لا يمكن اتهام أي انسان أو ايقافه أو اعتقاله الا في الحالات التي يحددها القانون ووفقا والمادة التاسعة نصت على أنه لا يجوز القبض على انسان تعسفا وفي المادة 12 لا يعرض أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته وتنص المادة 9 من العهد لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو ايقافه بشكل تعسفي يجب ابلاغ كل من يقبض عليه باحتساب ذلك عند حدوث كما يجب ابلاغه فورا بأية تهمة توجه اليه يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة أمام القاضي أو أي موظف اخر بممارسة

1 أنظر ، خضر خضر ، المرجع السابق ،ص.288؛ محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ،ص؛ فحرية الانسان ليس في جوهرها فقط الحق في الحياة والسلامة الشخصية وانما أيضا عدم انتهاك هذه الحرية واحضاعها لأي شكل من أشكال التلاعب مثل الرق والعبودية ولهذا أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الرابعة بأنه لا يجوز استرقاق واستعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها كذلك قامت اتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بطرح هذه المسألة بصورة محددة ودقيقة في مادته الثامنة بقوله أنه لا يجوز استرقاق أحد ويحرم استرقاق وتجارة الرقيق في كافة أشكالها ولا يجوز استعباد ولا يجوز فرض ممارسة العمل على أي فرد بالقوة والجبر ومع أنها سمحت في الفقرة ب لاجبار الفرد على تنفيذ الأشغال الشاقة تطبيقا لحكم هذه العقوبة صادرة من محكمة مختصة في الأقطار التي يجوز فيها فرض الأشغال الشاقة كعقوبة أخرى هذه الجرائم الا ان النص أشار الفقرة ج الى ان اصطلاح العمل بالقوة أو الجبر لا يشمل عمل وخدمة غير مشار اليها مما يتطلب القيام بدعارة عن كل شخص موقوف نتيجة أمر قضائي قانوني أو خلال الفترة التي يخرج عنها خلاله بشروط أي خدمة ذات طبيعة عسكرية وكذلك أي خدمة وطنية يستلزمها القانون من المعارضين لأسباب عنصرية على الخدمة ضمنية على الخدمة العسكري ، وقد نصت على اتخاذ كافة الاجراءات التشريعية الضرورية للوصول للغاء تكامل للرق ومؤسساته وممارساته لا سيما الاسترقاق ايفاء الدين أو التنازل عن امرأة أو تزويجها لقاء بدل رغما عنها أو استغلال لأطفال والقاصرين لنظر الأسباب كما ورد في المادة الأولى منها كما طالبت المادة الثالثة بمحاربة تجارة الرقيق وفرض عقوبات على من مارسها واحترت المادة الرابعة حرا أو بفعل الواقع على عبد الى سفينة تابعة لاحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية وقد وردت الاتفاقية المتعلقة بالرق 1926 بأنه حالة الفرد الذي مارس عليه سلطات ناجمة عن حق الملكية وتجارة الرقيق بأنها كل عمل اسر أو امتلاك أو تنازل عن شخص بواسطة البيع أو المبادلة بهدف استرقاقه وكل عمل لنقل العبيد والماجرة يقر أيا كان وسيلة النقل المستخدمة ومن جهة ثانية ومن أجل الحفاظ على حقوق الانسان وحرياته وكرامته قامت منظمة العمل علي يوسف شكري ، حقوق الدولية بوضع اتفاقية في جنيف تتعلق بالغاء عمل السخرة أنظر ، خضر خضر ، المرجع السابق ،ص.288 ، دار قنديل لنشر والتوزيع ،2010 الانسان في ظل العولمة ص.18 الخطوة الأولى على طريق وضع خاتمة للاتجار بالأرقاء هي عقد مؤتمر بروكسل في 1689-1890 تلتها اتفاقيات سان جرمان ان لاي عام 1919 التي أكد فيها الأطراف عزمهم على ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره وعلى ابحار بالرق في البر وفي البحر وعلى ضوء تقرير لجنة التحقيق المؤقتة التي عينتها مجلس عصبة الأمم المتحدة في عام 1924 ورغبة في استكمال وتوسيع الصنيع الذي تم تحقيقه بفضل صك بروكسل وفي القور على وسيلة للتنفيذ العملي في مختلف أنحاء العالم للبرقيات التي أعلن عنها مؤتمر اتفاقية سان جرمان ان لأي بصدق تجارة الرقيق تم عقد الاتفاقية الخاصة بالرق في جنيف 1926 مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الانسان ، ط.1 ، دار قنديل لنشر والتوزيع ،2010

Cf,pour plus de details sur l'interdiction de l'exlavage et du travail forcé Cf.Affaire vam des murseuele c.belgique obligation pour un avocat stagiaire d'assiste un prévenu sans rémunération un prévenu sans remuneration et remboursement de ses frais Affaire karbleinez schmidt c.allemagne obligation pour les hommes au bace wntemberg mais nom pour les femmes d'effectuer un serviere de sapeur npompier ou a defaut de payer une contribution arret 18 juillet 1994 Cf.Vincent BERGER ,op.cit.,pp.98 et s.^;201<sup>1</sup>

الصلاحيات القضائية ويكون حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم الى المحاكمة خلال زمن معقول أو يفرج عنه ولا يكون ايقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعدة عامة ولكن يمكن اخضاع الافراج للضمانات التي تكفل المثل أمام المحكمة في أية مرحلة أخرى من الاجراءات القضائية وتنفيذ الحكم ويحق لكل من يجرم من حرته نتيجة القاء القبض أو ايقاف مباشرة الاجراءات أمام المحاكمة لكي تقرر دون ابطاء بشلاً أن قانونية ايقافه والأمر بالافراج عنه .

### المطلب الثالث

#### الحقوق القضائية الاجرائية

تمثل طائفة الحقوق القضائية الاجرائية من الضمانات التي يتمتع بها الأشخاص داخل دولة القانون بغية حماية حقوقهم والذب عنها في مواجهة الاعتداءات التي قدمت هدفها وهي تتضمن في الأساس الحق في محاكمة منصفة والحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال والحق في شرعية الجرائم والعقوبات التي يختلف عن سابقه بأنه من الحقوق التي لا يجوز المساس بها في ظروف الطوارئ العامة<sup>1</sup>.

من المتصور أن تقوم الدولة وخاصة الاستبدادية منها باساءة استخدام قانون العقوبات بشقيه الموضوعي والشكلي ، وقد يترتب على ذلك نتائج خطيرة على حقوق الانسان ، وبخاصة منها ما يتعلق بالحياة وبالحرية الفردية وبمقتضيات العدالة لقد جاء مفهوم المحاكمة العادلة أو المنصفة لتفادي المخاطر الناجمة عن العملية الجزائية وتشويه أغراضها ، ولتوفير العناصر الأساسية لمحاكمة عادلة للمتهم وتمكينه من الدفاع عن نفسه ، وللتوفيق بين حق الدولة في الحصول على دليل الادانة وبين حق المتهم في اثبات براءته ، ولا يقتضي الحق في المحاكمة المنصفة على المسائل الجزائية فهو يشمل أيضا المسائل المدنية ، ولذلك فان مفهوم المحاكمة المنصفة اليوم له دلالة مزدوجة فهو يتصرف من جهة الى الاجراءات التي يتعين احترامها أثناء تطبيق القوانين وبخاصة الجزائية والمدنية والى مجموعة من المؤسسات التي تراعي الشرعية الاجرائية كما ينصرف من جهة أخرى الى خضوع الدولة لمثل أعلى في العمل يتمثل في مجموعة من الضوابط المهمة التي يستهدي بها المشرع ويستلهمها حين سن التشريعات والقوانين المتعلقة بالاجراءات الجنائية والمدنية ، فليس متصوراً أن تشيع سيادة القانون في دولة ما دون احترام حق الأشخاص في المحاكمة المنصفة أمام القضاء مستقل ومحاميد يضمن محاكمة كهذه ، وقد وصفت المحكمة الأوروبية هذا الحق بأنه جزء من النظام العام الأوروبي لحقوق الانسان ، وفي حكم أحدث لها ، أوضحت المحكمة ذاتها أن القضاء الوطني داخل الدولة الأطراف يرتكب انتهاكا للحق في

<sup>1</sup> أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.223؛ رمضان غمسون ، الحق في المحاكمة العادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي ، دار الألفية للنشر والتوزيع ، ط.1 الجزائر ، 2010 ، ص.104 وما بعدها ؛ أنظر ، نغم اسحاق زيا ، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2009 ، ص.249

المحاكمة المنصفة المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عندما يكسي الصيغة التنفيذية على حكم صادر عن دولة ثالثة دون أن يتحقق من أن الحكم المعني صدر عقب محاكمة منصفة استجمعت الشروط والضوابط ، بمقتضى النصوص الواردة في الاتفاقيات العامة ينطبق الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة في بعض النزاعات وليس عليها كلها، فهو لا ينطبق الا لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه اليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية وبالتالي ستعرض للحق الحقوق والالتزامات في الدعاوى المدنية الفرع الأول الحق في المحاكمة العادلة في المسائل الجزائية الفرع الثاني قواعد ومعايير المحاكمة العادلة الفرع الثالث .

## الفرع الأول

### الحقوق والالتزامات في الدعاوى المدنية

حتى يتسنى اعمال الحق في محاكمة منصفة يتطلب هذا المفهوم لغايات تطبيق الحق في المحاكمة منصفة شرطين هما :وجود نزاع حق من الحقوق المعترف بها في القوانين الوطنية للدول ،ويجب أن يكون النزاع فعليا وجديا ،أن يكون موضوع النزاع متعلقا بحقوق والتزامات خاضعة للقانون الخاص اذ هو يدخل كل أنواع النزاع<sup>1</sup> أما من خلال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فلم تقف في تفسيرها كمصطلح الحقوق والالتزامات ذات الطابع المدني ،عند حدود التفسير المذكور في هيئات الرقابة الاتفاقية ، اذ تعدته اى افاق ومجالات أرحب وأوسع ،كان ذلك من خلال تبييد الدلالات الوطنية للمفاهيم القانونية الواردة في اتفاقيات حقوق الانسان ، وأهمها تقسيم القواعد القانونية الى قواعد عامة وأخرى خاصة قانون عام وقانون خاص وغرض المحكمة في ذلك أن تخرج من الجمود والانغلاقية ،للمميزين للفكر القانوني وأن تجعل فكرة الحقوق والالتزامات ذات طابع مدني شاملة لموضوعات ومجالات جرى تصنيفها تقليديا تحت مظلة تحت مظلة القانون الخاص ، ومن خهذه الموضوعات المنازعات المتعلقة بالجزاءات التأديبية مثل وقف طبيب في حكم بديع أصدره مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 2000/1/10 أوضح مجلس أن المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي تناول الحق في المحاكمة المنصفة على الجزاءات التأديبية الصادرة عن مجلس الأعلى للتعليم ضد مدير مؤسسة تعليمية خاصة والقاضية بايقافه مؤقتا عن ارادة هذه المؤسسة ،واستند مجلس الدولة في حكمه على أن جزءا كهذا من شأنه أن يجرم الشخص المعني من ممارسة مهنته أو عمله فيغدوا بالنتيجة ذات طابع مدني ،وعاود مجلس الدولة الفرنسي التأكيد على اجتهاده ثانية بتاريخ 2000/1/19 اذ قضى بأن جزاء التأديبي القاضي بطرد أحد الطلاب نهائيا من الجامعة ينطبق عليه الحق في المحاكمة عادلة ومنفة ،لأنت من شأنه حرمان الشخص المعني من الحصول على مهنة أو عمل الذين يشترط للحصول

<sup>1</sup> أنظر ،محمد يوسف علوان ،محمد خليل موسى ،المرجع السابق ،ص.115؛ Sur le droit de la proces equitable sur le droit a un tribunal en matiere civile Cf.affaire golder c.royameuni-refus oppose a un detener condamne en angleteere de consulter un avocat pour engager une action civil contre un gardien arret de 21 fevrier 1975 cour plenieme serie a n18 analysant les faits .la cour souligne que m.golden ,sans quon lui ait denie formellement le droit de saisir un tribunal a ete empeche en pratique d'engager en 1970 l'action envisagee par lui elle estime que l'article 6,s'il ne proclame pas en termes expres un droit d'acces aux tribunaux n'a consacre pas moins le droit de saisir Cf.Vincent BERGER , 221op.cit.,p.204

عليهما في المادة احراز شهادة أو درجة جامعية . كذلك ينطبق الحق في المحاكمة المنصفة على بعض منازعات القانون العام ، حيث أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن العبرة في اعتبار الحق المتنازع فيه ذات طبيعة مدنية أولا تتجلى في جوهر الحق ومضمونه واثاره وليست للوصف أو التكييف القانوني الذي يسبغه عليه القانون الوطني للدولة الطرف المعنية ، واعمالا لهذا المعيار ، أضحي الحق في المحاكمة عادلة منطبقا على القرارات الادارية المتعلقة بممارسة حق الملكية مثل رفض منح رخصة انشاء البناء ، ونزع الملكية وكذلك المنازعات المتعلقة بالوظيفة العامة مشمولة جزئيا بالالتزامات والحقوق ذات الطابع المدني لغايات تطبيق المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، فهذه المنازعات لا تكون في الأساس مشمولة بهذا المفهوم الا اذا كان محل النزاع أو موضوعه مطالبات الحق مالي محض متفرع أو مرتبط بالوظيفة العامة نخلص مما سبق أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لم تفسر مصطلح الحقوق والالتزامات ذات الطابع المدني بالمعنى الحرفي المستقر في القوانين الوطنية ولم تقصره على المنازعات التي ينطبق عليها القانون الخافض ، وانما فسرتة تفسيراً مستقرا مستندا على الطابع المالي للنزاع ، ولعل هذا هو السبب في استثناء بعض النزاعات ذات الطابع المدني لغاية اعمال الحق في المحاكمة المنصفة ولعل هذا هو السبب الذي دفع المحكمة في قضايا مختلفة الى استثناء التدابير والاجراءات الادارية التي تتخذها الدولة لممارسة مظاهر السلطة العامة أو السيادة مثل الاجراءات المتعلقة بمنح اللجوء أو بمنع الدخول الى اقليم الدولة ، من نطاق المحاكمة المنصفة ، كما استثنت المنازعات الانتخابية

## الفرع الثاني

### الحق في المحاكمة العادلة في المسائل الجزائية

الحق في المحاكمة المنصفة في المسائل الجزائية ابتداءا توجيه تهمة جزائية وقد عرفت هيئات الرقابة والاشراف الاتفاقية الاهتمام وفقا لأسلوب التفسير المستقل فأصبغت عليه معنا مستقلا وعرفته بأنه اخطار رسمي صادر عن السلطة المختصة لشخص ما بأنه مشتبه بارتكابه جريمة جزائية وميزت هيئات الرقابة الاتفاقية بين ما ينتمي الى القانون الجزائي الوطني للدول الأطراف وبين ما يعد داخلا في نطاق المسائل الجزائية لغاية تطبيق الحق في المحاكمة المنصفة ، فثمة موضوعات لا تنتمي الى القانون الجزائي من وجهة نظر هيئات الرقابة الاتفاقية في نطاق المسائل الجزائية عملا بالتفسير المستقل لمفاهيم حقوق الانسان<sup>1</sup> ، انطلاقا من هذه الفكرة بات مصطلح المسائل الجزائية أو عبارة أي تهمة جزائية المستخدمان في الاتفاقية الدولية العامة لحقوق الانسان بصدد الحق في المحاكمة المنصفة ، يشتملان على مسائل ليست جزائية بالمعنى الحرفي المعمول به في القوانين الوطنية مثل مخالفات الصحة العامة ، ومخالفات السير والجزاءات الضريبية بالنسبة لهذه الأخيرة لا بد من الإشارة الى أن الجزاءات الضريبية وحدها دون المنازعة الضريبية هي التي ينطبق عليها الحق في المحاكمة المنصفة ، وذلك لأن هذا النوع من الجزاءات يتصف بطابع قمعي أو زجري

<sup>1</sup> رضا حماخر ، حماية حقوق المتهم في طور المحاكمة محلة التشريع والقضاء ، فيفري 1997 ص.25 ؛ المنصف الحامدي ، حق الانسان في بيئة سليمة ومتوازنة ، مجلة التشريع والقضاء ، 97 ص.103 ؛ محمد ابراهيم زيد ، حماية الحقوق الانسانية في مرحلة المحاكمة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية مجلة البحوث والدراسات جوان 1980 ص.47 عبد اللطيف الوسلي ، الحريات العامة في القانون التونسي مجلة البحوث والدراسات ماي 1991 ص.7

فالمنازعات المتعلقة بمضاعفة مبلغ الضريبة الجزرية دعوى تعويضية هي التي تنطبق هذا الحق بشأنها فالفوائد والغرامات التأخيرية المترتبة عن عدم دفع الضريبة ليست مشمولة كما أوضح المجلس بالحق في المحاكمة المنصفة.

### الفرع الثالث

#### قواعد ومعايير المحاكمة المنصفة

يعد حق التقاضي صمام الأمان لحقوق الإنسان والحقوق الأخرى ويختص القضاة عادة بمهمة الفصل في الدعاوى المرفوعة اليه وفقا للقانون بحكم قضائي يصدر عنه، وحتى يجيئ الحكم مطابقا للحقيقة ولكي يطمئن الأشخاص الى تحقيق العدل .

**أولا : الضمانات العامة:** ضمانات اجرائية مركزية لهذا الحق تتمثل في الحق في الدفاع والمساواة في الأسلحة ثم ضمانات أخرى معترف بها راحة لا ضمنا كسابقا وهي استقلال وحياد المحكمة وعلنية المحاكمة، وأخيرا الحق في سبيل انتصاف قضائي أن يكفل للأشخاص حق اللجوء الى محكمة توفر لهم نظرا منصفًا وفعالًا، لقضايهم، سواء كان ذلك في المسائل المدنية أم اجرائية، وقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد أحكامها أن المشتكية الضحية كان بإمكانها من الناحية الفنية والنظرية اللجوء الى القضاء وأن تترافع عن نفسها، فالدولة الطرف المعنية لم تحرمها مباشرة من الحصول على انتصاف قضائي، أن يكفل للأشخاص حق اللجوء الى المحكمة توفر لهم نظرا منصفًا وفعالًا لقضايهم سواء كان ذلك في المسائل المدنية أم الاجرائية وقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد أحكامها أن المشتكية الضحية كان بإمكانها من الناحية الفنية والنظرية اللجوء الى القضاء وأن تترافع عن نفسها فالدولة الطرف المعنية لم تحرمها مباشرة من الحصول على انتصاف قضائي، ولكنها أنكرت عليها هذا الحق بصورة غير مباشرة من خلال رفضها تقديم المعونة القانونية لها للحصول على حكم قضائي بالانفصال عن زوجها وقد اتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ازاء هذه القضية موقفا قانونيا حازما ومنطقيا اذ أشارت الى أنه ليس من المعقول توقع قيام المشتكية برفع الدعوى بنفسها في ظروف كهذه وانتهت الى أن حرمان المشتكية برفع الدعوى نفسها، في ظروف كهذه وانتهت الى أن حرمان المشتكية الضحية كان بإمكانها من الناحية الفنية والنظرية اللجوء الى القضاء وأن تترافع عن نفسها، فالدولة الطرف المعنية لم تحرمها مباشرة من الحصول على انتصاف قضائي، ولكنها أنكرت عليها هذا الحق بورة غير مباشرة من خلال رفضها تقديم المعونة القانونية لها للحصول على حكم قضائي بالانفصال عن زوجها، وقد اتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ازاء هذه القضية موقفا قانونيا حازما ومنطقيا اذ أشارت الى أنه ليس من المعقول توقع قيام المشتكية برفع الدعوى بنفسها في ظروف كهذه واعتقت الى أن حرمان المشتكية من المعونة القانونية يشكل انتهاكا للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهذا الحق ترد عليه جملة من القيود والاستثناءات أهمها الحصانات الممنوحة للدول والمنظمات الدولية والبرلمانيين، عما يصدر منهم أثناء جلسات البرلمان، فهذه الحصانات تكل عائقا يحول دون التمتع بالحصول على سبيل انتصاف قضائي فعال وعادل لن

يكون مكفولا للأفراد عندما تكون رسوم التقاضي باهضة التكاليف وشديدة الوطأة أو عندما تكون الأوضاع المالية للأشخاص المعنيين سيئة للأفراد بينهم وبين رفع الدعاوى ، أو بينهم وبين تنفيذ أحكام قضائية صدرت لصالحهم تكون الدولة المعنية مسؤولة عن انتهاك هذا الحق ، فإذا أحالت الظروف المالية السيئة للأفراد بينهم وبين رفع الدعاوى أو بينهم وبين تنفيذ أحكام قضائية قضائية درت لصالحهم تكون الدولة المعنية مسؤولة قانونيا عن انتهاك هذا الحق ، والأمر ذاته ينرف على الحالة التي يستحيل فيها على الأشخاص الحصول على سبيل انتصاف قضائي مبدأ أو جوب احترام المراكز القانونية أو رونيتال باستقرارها بعد من الناحية القانونية من ركائز مبدأ سيادة القانون والحق في المحاكمة المنصفة ، وهما من الحقوق الأساسية المحورية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الانسان ، يتضمن مفهوم استقرار المراكز القانونية ، فكرة ابرام أو قطعية الحلول التي يقرها القضاء بمقتضى أحكام تصدر عنه في النزاعات المعروضة أمامه ، اذ لا يجوز المساس بها أو التنكر لها ، فلا يحق لسلطات الدولة أن تقوم بالغاء أو تعديل ما تضمنته أحكام محاكمها القطعية من مراكز قانونية ويغدوا أي تصرف صادر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية تغير ما تضمنه الحكومات القضائية قطعي مخالف للحق في سبيل انصاف قضائي فاذا قامت السلطة التشريعية داخل احدى الدول بابطال أو تغيير ما جاء في منطوق حكم تحكيم يقرر دين على عاتق الدولة فان الدولة المعنية تعد منتهكة لأحكام القانون الدولي الانسان ، ويمتنع على الدول كذلك بمقتضى هذا الحق أن يتخذ من الاجراءات التشريعية ما يطبق بأثر رجعي ويكون من شأنه تعديل القواعد القانونية التي يتعين على الناحب أن يطبق بصدد نزاع معروض تكون دولة ذاتها أحد أطرافه الا اذا كانت هذه الاجراءات ضرورية لدواعي الصالح العام وكانت هذه الدعاوى متحققة فعلا من جراء هذه الاجراءات وبخلاف ذلك تكون الدولة المعنية المنتهكة للحق في الحصول على انتصاف قضائي منه ، المبدء مستوى في الأسلحة أو المساواة بين ادعاء والدفاع من المبادئ الأساسية في القانون الدولي في حقوق الانسان المساواة أمام القانون ومعنى ذلك المساواة أمام القضاء ويترتب على ذلك المساواة بين الادعاء والدفاع يحدد المبدء المساواة في الأسلحة من عناصر الأساسية للحق المحاكمة المنصفة فكل شخص طرف في نزاع مدني كان أو جزائيا ، له الحق أن يقدم دفعه وحججه ، وأسبابه على قدم المساواة مع غيره من أطراف الدعوى سواء كان هذا الأخير شخصا عاديا أم الدولة يقوم مبدأ المساواة في الأسلحة على فكرة اتاحة الفرصة لكل طرف من أطراف الدعوى ليعرض حججه وأسباب عرضه معقولا وعلى قدم المساواة مع غيره ودون أن يؤدي ذلك الى جعله في وضع أدنى من خصمه فهو يهدف الى توفير توازن عادل ومنصف في الفرص بين أطراف الجهة تقدم الدفع والردود والأسباب ، ولذلك قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ، وجود اعتداء على الحق في محاكمة منصفة وعلى مبدأ المساواة في الأسلحة لأن المدعي لم ينتفع كالدولة التي كانت مدعى عليها ، من وقف اجراءات النظر في الدعوى خلال الاجازات القضائية كما رأت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن رفض القاضي طلب المشتكي عليه بتأجيل الدعوى لتوكيل محام له ، في حين أنه منح الادعاء العام أكثر من تأجيل لاستدعاء شهود الاثبات عندما لم يحضروا الى محكمة ، يشكل اخلالا بمبدأ المساواة في الأسلحة ، ويمثل بالنتيجة انتهاكا للحق في المحاكمة المنصفة ويتفرع

عن مبدأ المساواة في الأسلحة ،حق الخصوم في الدعوى ،وبخاصة في الدعوى الجزائية ،برد الدعوى أو بانكار التهمة أو الادعاء انكارا تاما ،فالمحاكمة المنصفة تستلزم بالضرورة ضمنا المساواة بين أطراف الدعوى أمام القاضي ، وحماية حقهم في الرد وتقديم الدفوع المخالفة والادعاءات المتقابلة رغم التازر التالف بين المساواة في الأسلحة وبين حضورية أو وجاهية المحاكمة في ضمان المحاكمة المنصفة والفعالة ،الا أن هناك فرقا بينهما في الوظيفة والدور المخصص لهما ؟ وحتى يسهل علينا ادراك هذا الفارق لا بد من تأمل المثال التالي اذا كان بإمكان أحد أطراف الدعوى تقديم دفاعه<sup>1</sup> دون اخرين يكون خرقا لمبدأ المساواة في الأسلحة بينما اذا حرم طرفا النزاع أو أطرافه جميعا على السواء امكانية الاطلاع على معلومة منتجة في الدعوى قدمت الى القاضي فيكون مبدأ الوجاهية أو حضورية المحاكمة محلا للاعتداء خلاصة الموضوع هي أن عدم المساواة في المعلومات بين أطراف الدعوى يخرق مبدأ المساواة في الأسلحة ،أما التساوي في الحرمان من تقديم المعلومات الى المحكمة فيكون اعتداء على مبدأ وجاهية المحاكمة .

ثانيا نظر القضية من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية :من حق أي فرد لدى الفصل في أي دعوى متصلة بالمسائل المدنية أو الجزائية يكون طرفا فيها أن تكون قضيته محل نظر منصرف من قبل محكمة مستقلة .

أ- تحديد المقصود بالمحكمة : يمكن القول أن كافة المحاكم والهيئات القضائية تدخل في نطاق مفهوم المحاكمة المنصفة لغايات اعمال الحق في المحاكمة المنصفة ،وذهب القانون الدولي لحقوق الانسان الى أبعد من المفهوم التقليدي للمحكمة وذهب القانون الدولي لحقوق الانسان الى أبعد من المفهوم التقليدي للمحكمة فمنح هذا المصطلح معنا مستقلا يستوعب هيئات وأجهزة لا يطلق عليها وصف أو مسمى المحكمة بالمعنى الحرفي للكلمة .يكفل للأشخاص حق اللجوء الى المحكمة توفر لهم نظرا منصفاف وفعالا لقضاياهم ويشترط أن يكون اللجوء على سبيل انتصافي قضائي فعلا ،سواء كان ذلك في المسائل المدنية أم الجزائية .وقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في أحد أحكامها أن المشتكية الضحية كان بإمكانها من الناحية الفنية والنظرية اللجوء الى القضاء وأن ترفع عن نفسها ،فالدولة الطرف المعنية لم تحرمها مباشرة من الحصول على سبيل انتصاف قضائي ولكنها أنكرت عليها هذا الحق بصورة غير مباشرة من خلال رفضها تقديم المعونة القانونية لها للحصول على حكم قضائي بالانفصال عن زوجها ،وقد اتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ازاء هذه القضية موقفا قانونيا موقفا قانونيا حازما ومنطقيا ،اذ أشارت الى أنه ليس من المعقول توقع قيام المشتكية برفع الدعوى بنفسها في ظروف كهذه ، وانتهت الى أن حرمان المشتكية من المعونة القانونية يشكل انتهاكا للمادة 6 منالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ،ان هذا الحق ليس من الحقوق المطلقة ،فقد ترد عليه جملة من القيود والاستثناءات أهمها الحصانات الممنوحة للدول ،والمنظمات الدولية وللبرلمانيين عما يجدر منهم أثناء جلسات البرلمان ،فهذه الحانات تشكل عائقا يحول دون التمتع بالحق في الحول على سبيل انتصاف قضائي فعال وعادل لن يكون مكفولا للأفراد .عندما تكون رسوم التقاضي باهظة التكاليف وشديدة

<sup>1</sup>نظر ،عمار بوضياف ، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي والمواثيق الدولية دراسة مقارنة ، جسر للنشر والتوزيع ، ط.1 ، ديسمبر 2010 ،ص.5

الوطأة أو عندما تكون رسوم التقاضي باهضة التكاليف، وشديدة الوطأة أو عندما الأوضاع المالية للأشخاص المعنيين سيئة جدا ولا تسمح لهم باللجوء الى القضاء، ومن القيود القانونية الأخرى التي ترد على الحق في الحصول على سبيل انتصاف قضائي مبدأ وجوب احترام المراكز القانونية واستقرارها ذلك أن عدم المساس بالمراكز القانونية لأو باستقرارها يعد من الناحية القانونية من ركائز مبدأ السيادة القانون والحق في المحاكمة المنصفة وهما من الحقوق الأساسية المحورية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الانسان يتضمن مفهوم استقرار المراكز القانونية فكرة انبرام أو قطعية الحلول التي يقرها القضاء بمقتضى أحكام تصدر عنه في النزاعات المعروضة أمامه اذ لا يجوز المساس بها أو التنازل عنها فلا يحق لسطات الدولة أن تقوم بالغاء أو تعديل ما تضمنته أحكام محاكمها القطعية من مراكز قانونية، ويغدوا أي تصرف صادر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية لتغيير ما تضمنته حكم قضائي قطعي مخالفة للحق في الحصول على سبيل انتصاف قضائي فاذا قامت السلطة التشريعية داخل احدى الدول بابطال أو تغيير ما جاء في منطوق حكم تحكيمي يقرر دينا على عاتق الدولة المعنية تعد انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الانساني مبدأ المساواة في الأسلحة أو المساواة في الادعاء والدفاع : من المبادئ الأساسية في القانون الدولي لحقوق الانسان المساواة أمام القانون ومعنى ذلك المساواة أمام القضاء أيضا يترتب على المساواة أمام القضاء بالضرورة المساواة في الأسلحة أو المساواة بين الدعاء والدفاع ي مبدأ المساواة في الأسلحة من العناصر الأساسية للحق في محاكمة منصفة وعادلة ، ويقوم مبدأ الحق في المساواة في الأسلحة حق كل طرف بأن يقدم حججه ودفعه على قدم المساواة مع غيره من أطراف الدعوى سواء كان هذا الأخير شخصا عاديا أو الدولة، وهو يهدف الى إيجاد توازن عادل ومنصف كما يقدمونه من حجج ودفع، ولذلك قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بوجود اعتداء على الحق في المحاكمة المنصفة وعلى مبدأ المساواة في الأسلحة لأن المدعي لم ينتفع كالدولة التي كانت مدعى عليها من وقف اجراءات النظر في الدعوى خلال الاجازات القضائية، كما رأت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن رفض القاضي طلب المشتكى عليه بتأجيل الدعوى لتوكيل محام له ، في حين أنه منح الادعاء العام أكثر من تأجيل لاستدعاء الشهود اثبات عندما اثبات عندما لم يحضروا الى المحكمة، يشكل اخلايا . بمبدأ المساواة في الأسلحة ، ويمثل انتهاكا صارخا لحق في محاكمة عادلة ومنصفة، يتفرع على مبدأ المساواة في الأسلحة حق الخوم في الدعوى ، وبخاصة في الدعوى الجزائية<sup>1</sup> برد الدعوى أو بانكار التهمة أو الادعاء انكارا تاما<sup>2</sup>، فالمحاكمة المنصفة

<sup>1</sup> Cf. Mohamed BEN ABDELGHAFAR , Le juge pénale protecteur des droits de l'homme le principe de la légalité des délits et des peines et la défense des intérêts du pèrueur 95 ص.5. CF. Affaire Sridas c. Turquie arrêt 7 juillet 2015a l'origine de l'affaire se trouve une requete n6341/10 dirigé contre la république de Turquie et dont un ressortissant de cet état M. Bayram Saridas le requérant a saisi la cour le 26 janvier 2010 en vertu de l'article 34 de la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales le 8 avril 2014 les griefs tirés de l'article 6 e la conventions ont été communiqués au gouvernement et la requete a été déclaré irrecevable pour le surplus. أنظر الملحق الأول.

تستلزم بالضرورة ضمان المساواة بين أطراف الدعوى تقديم دفاعه دون الآخرين يكون هناك خرقاً لمبدأ المساواة في الأسلحة بينما اذا حرم طرفا النزاع أو أطرافه جميعاً .

ب- **نظر القضية من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية :** من حق كل فرد لدى الفصل في أية دعوى متصلة بمسائل مدنية أو جزائية يكون طرفاً فيها أن تكون القضية محل نظر منصف من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون ، ولذلك تستلزم دراسة هذه الضمانة تحديد المقصود بالمحكمة لغايات الحق في المحاكمة المنصفة كما هو معترف به في القانون الدولي لحقوق الانسان تم توضيح حياد المحكمة واستقلالها تحديد المقصود بالمحكمة : يمكن القول أن كافة المحاكم والهيئات القضائية تدخل في نطاق مفهوم المحكمة لغايات اعمال الحق في المحاكمة المنصفة وقد ذهب القانون الدولي لحقوق الانسان الى أبعد من مفهوم التقليدي للمحكمة ، فقد منح هذا المصطلح معنا مستقلاً يستوجب هيئات وأجهزة لا يطلق عليها وصف المحكمة بالمعنى الحرفي للمحكمة ، والسرفي هذا الأمر هو أن هذه الهيئات وان كانت لا تسمى بالمحاكم ، تقوم بوظائف تشابه وظائف القضائية المعتادة وهي البت في النزاعات والتول الى حل لها استناداً الى القانون ، في الواقع ان مصطلح المحكمة في القانون الدولي لحقوق الانسان ، كألفاظ ومفاهيم عديدة ليس له تعريف ساكن أو جامد ، انما يخضع لتفسير نشط تناولت للجنة المعنية بحقوق الانسان مسألة تحديد المقصود بالمحكمة لغايات الحق في المحاكمة المنصفة ، وأدخلت ضمن هذا المفهوم المحاكم العسكرية المحاكم الشرعية ، وأية محكمة خاصة تشير اليها الدول في تقاريرها الدورية أو الأولية كما أكدت اللجنة على عدم جواز محاكمة الأفراد الا أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية الموجودة وعلى عدم جواز انشاء محاكم استثنائية أو خاصة تنتزع الاختصاص القضائي الذي تتمتع به المحاكم العادية أو الهيئات القضائية الموجودة وعلى عدم جواز انشاء محاكم استثنائية أو خاصة تترع الاختصاص القضائي الذي تتمتع به الهيئات القضائية وقد حرصت اللجنة من جهة أخرى على أن تؤكد أن المحاكم الخاصة أو المؤقتة التي يتم انشاؤها للنظر في القضايا أو في جرائم محددة يمكن القضاء الطبيعي الا بالنسبة للقضايا أو الجرائم المنشأة من أجلها ، ويتعين أن يكون انشاء هذه المحاكم استثنائية أو مؤقتة محكوماً بمبدأ التناسب ، أي أن يكون انشاؤها بمحدود الوضع الطارئ الذي ألجأ اليها وقد يشتمل مفهوم المحكمة أيضاً على لجان التأديب سواء في ايطار الوظيفة العامة أم في ايطار المهن والنقابات المهنية والعمل ، وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان اذ عدت لجان التأديب الطبية العاملة تحت مظلة نقابة الأطباء خاضعة للحق في المحاكمة المنصفة الوارد في اتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ما دامت هذه اللجان تستمع لأقوال المشتكي منهم وتستمع للبنى الشفوية لا مشاحة أن هيئات الرقابة الاتفاقية اعتمدت تفسيراً واسعاً وغائياً لمفهوم المحاكمة لغايات اعمال الحق في المحاكمة المنصفة وأخيراً يتعين حل الدول أن تلتزم بانشاء محاكمها طبقاً للقانون ، وأن تكون المحكمة التي تنظر في الدعوى مختصة<sup>1</sup>

ج- **حياد المحكمة واستقلالها :** من المسلم به في النظم القانونية المعاصرة أن تكون المحكمة مستقلة وحيادية وعلى العكس يملك القضاء مراقبة أعمال السلطة التشريعية عن طريق الرقابة على دستورية القوانين كما ، أن السلطة

<sup>1</sup> أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص. 235

التنفيذية قد تكون طرفا في نزاع ينظره القاضي عن طريق الدعوى الالغاء أو التعويض ولا شك أن خضوع السلطة القضائية لرقابة السلطة التنفيذية وحشيتها من التصدي لتجاوزاتها وانحرافاتها يجعل القوانين المتعلقة بحماية حقوق الانسان والحريات دون جدوى وحتى يتحقق استقلال القضاء يتعين أن تخضع كافة المسائل المتعلقة بتعيين القضاة ومرتاباتهم ونقلهم وعزلهم للتشريعات<sup>1</sup>

ولا معنى لاستقلالية القضاء اذا كانت السلطة التشريعية تصدر الحق في التقاضي عن طريق تخصيص قرارات السلطة التنفيذية من كل طعن وهي ممارسة شائعة ومألوفة في البلدان العربية ساهمت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بالاضافة الى الللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في اضافة مختلف الجوانب ذات الصلة باستقلال القضاء وحياده أما بخصوص الحياد أو الحيادة فهو شرط مكمّن شروط تولي القضاء ويقصد به الحياد الشخصي والموضوعي على السواء ان الحياد الشخصي يقضي أن لا يكون القاضي قد سبق أن أبدى رأيا في الموضوع أما الحياد الموضوعي فينحصر عادة في الاجابة على السؤال التالي : هل يمكن القول بالنظر الى معطيات معينة وبصورة مستقلة على السلوك الشخصي للقضاة بعدم حيادية المحكمة فالحياد الموضوعي يقاس في كل قضية على حدة ولا صلة له بمقتضيات العدالة فلا يكفي أن تتحقق العدالة فعلا وانما يجب أن نلمسها كذلك وتطبيقا لهذا يصعب القول بأن القضية يجري تعيينهم على أسس سياسية يحققون الخيار الموضوعي ، ان معايير الحياد والاستقلال لا تقتصر فقط على القضاة الذين ينظرون في الدعوى ان هيئات الرقابة هذه المعايير على المدعين العامين والنيابة العامة والمحامي العام .

**د- علنية المحاكمة :** تشترط اتفاقيات حقوق الانسان ضمانات لعدالة المحاكمة أن تجري جلساتها بصورة علنية فالعلنية تساهم في حماية حقوق المتداعين وعادة ما تكون المحاكمات السرية أكثر انحرافا عن جادة العدالة لكونها بمنأى عن رقابة الناس ووسائل الاعلام فالعلنية تفترض عقد جلسة المحاكمة في مكان يجوز لمن يشاء من الأفراد دخوله والأصل العام في المحاكمات جميعها هو العلنية واتاحة المجال للعموم للاستماع الى جلساتها ، ويجوز الخروج عن هذا الأصل العام في المحاكمات جميعها هو العلنية واتاحة المجال للعموم للاستماع الى جلساتها ويجوز الخروج عن هذا الأصل العام في حالات استثنائية لمبررات ودوافع فعلية أو قانونية تدعو الى عقدها بصورة تعترف المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بجواز منح الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الاداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي أو لمقتضيات الحرمة الاصلة لأطراف الدعوى أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون شأنها العلانية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بملحة العدالة وقد أوضحت الللجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن هذا النص أن المحاكمة بخلاف الظروف الاستثنائية الواردة فيه يجب أن تكون مفتوحة للجمهور عامة بمن فيهم الصحافة ويجب ألا تكون محصورة بفتة معينة<sup>2</sup>

وأضافت اللجنة أن المحاكمات التي يمنع فيها الجمهور من الحضور يجب أن يصدر الحكم علنيا مع بعض الاستثناءات المحددة حصرا كأن يتصل الأمر باحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك بين الزوجين أو تتعلق بالوصاية على الأطفال ففي جرائم هتك العرض أو الاغتصاب أو الزنا تكون الجلسات عادة سرية مراعاة للنظام العام والاداب العامة وقد

<sup>1</sup> أنظر ،محمد يوسف علوان ،محمد خليل موسى ،المرجع السابق ،ص.198

<sup>2</sup> أنظر ،محمد يوسف علوان ،محمد خليل موسى ،المرجع السابق ،ص.198

يكون من المستحسن كذلك اجراء المحاكمة سرا اذا كانت تتعلق بحضانة الطفل حفاظا على الحياة الخاصة للطفل غير أن السرية لا تنصرف بطبيعة الحال الى الخصوم ووكلائهم في الدعوى ولا شهود وليس شرطا في المقابل أن تجري المحاكمات أمام محاكم الاستئناف والتمييز علنية ما دامت محكمة الاستئناف تنظر في قضية تحقيق ولا مرافعة ولكن اذا استدعي الأمر معرفة بعض الوقائع المادية أو القانونية من خلال الاستماع الى الشهود أو اجراء الخبرة فلا مناص أن تكون علنية .

**ثالثا اجراء المحاكمة في مدة معقولة :** وردت هذه الضمانة في نص المادتين 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، و8 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الانسان وأشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اليها راحة في المادة 14 منه باشراف أن تجري المحاكمة دون تأخير لا مبر له ، تؤدي هذه الضمانة وظيفتها مهمة في اطار محاكمة منصفة فهي دليل على فعالية العدالة وجديتها ومصصداقيتها وقد أدخلت هذه الضمانة في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي 2000/6/15 نزولا على مقتضيات المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2002/12/10 أن التباطؤ في تقديم مذكرة النائب العام المتعلقة بنقض الحكم يعد طرقا لمبدأ وجوب الحكم في القضايا الجزائية في مدة معقولة ، يبدأ احتساب المدة المعقولة يبدأ احتساب المدة المعقولة في المسائل المدنية من تاريخ تقديم الدعوى الى المحكمة المختصة بينما في الدعاوى الجزائية تحسب المدة من تاريخ صدور اتهام أو طن بالمعنى الوارد في الحكم المتعلق بالمحاكمة المنصفة في اتفاقيات حقوق الانسان وذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الى أن المدة بمجمليها تحسب الى حين صدور الحكم القطعي بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بالادانة في الدعاوى الجزائية والى حين انتهاء من تنفيذ الحكم تنفيذا كاملا في الدعاوى المدنية أما بالنسبة لمعيار تحديد المعقولة مدة المحاكمة متروك لظروف الدعوى ذاتها وما يعترتها من متغيرات فان أمر تحديد معقولة مدة المحاكمة متروك لظروف الدعوى ذاتها وما يعترتها من متغيرات يتضح أن تحديد مفهوم المعقولة هو مسألة شخية لا موضوعية وأنها تختلف من قضية الى أخرى ومن الأمور المهمة في تحديد المعقولة كما ذكر أعلاه سلوك السلطات العامة داخل الدولة المعنية ، حيث أشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن توقيف أو احتجاز المتهم منذ لحظة ارتكاب الجريمة الى حين الانتهاء كليا من المحاكمة التي استغرقت 22 شهرا متواصلا ينطوي على خرق أحكام المادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يقتصر شرط مدة المحاكمة المعقولة على محاكم الدرجة وانما حتى الدرجة الثانية .

**رابعا التنفيذ الفعلي والكامل للأحكام القضائية :** يفترض الحق في المحاكمة المنصفة وعادلة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم ، وقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن الامتناع مدة خمس سنوات عن اتخاذ الاجراءات الضرورية لوضع حكم قضائي موضع التنفيذ يعد خرقا من قبل الدول الأطراف المعنية للحق في المحاكمة المنصفة ، ان الحق في المحاكمة المنصفة لم يعد يقتصر في القانون الدولي الوضعي لحقوق الانسان حق اللجوء الى القضاء وعلى جلسات المحاكمة وصدور الحكم وانما غدا شاملا أيضا مرحلة تنفيذ الأحكام القطعية والغاية من هذا التفسير الموسع للحق في اطار اتفاقيات حقوق الانسان هي اكساب الحق في التقاضي الفعالية الكاملة فما قيمة هذا الحق اذا امتنعت سلطات الدولة عن تنفيذ الأحكام القضائية القطعية لا ريب أن الحق في التقاضي يغدوا ضربا من

العبت ووهما اذا كان النظام القانوني للدولة في اتفاقيات حقوق الانسان يتيح لسلطات الدولة عدم اعمال ما يقضي به حكم قطعي صادر عن محاكمها المختصة الضمانات الخاصة بالمتهمين في الدعوى الجزائية : بالاضافة الى الضمانات العامة منطبقة على المحاكمات القضائية بصورة عامة أقرت اتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الانسان عددا من الضمانات الخاة بمحاكمة المتهمين في القضايا الجزائية .

**خامساً قرينة البراءة المفترضة :** المتهم بريئ حتى تثبت ادانته بحكم قضائي وفي هذا الصدد تقضي الصكوك الدولية لحقوق الانسان بحق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً الى ان يثبت عليه الجرم قانوناً يمثل هذا الحق أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون الجزائي وقد جرى اقراره منذ ارهاصات الأولى لفكرة حماية حقوق الانسان اذ جرت الاشارة اليه في اعلان حقوق الانسان والمواطن 1789 ولكن الأخذ بقرينة البراءة المفترضة لا يعني أن المتهم محن ضد التوقيف أو الاعتقال أو الاحتجاز أثناء التحقيق الابتدائي للمحاكمة .

ان قرينة البراءة المفترضة تمثل ضماناً اجرائية فالقضاة ملزمون بأن يبدوا اجراءاتهم ومحاكماتهم بعقلية متفتحة ودون أي اراء أو أحكام مسبقة ازاء المتهم وتنطبق قرينة البراءة المفترضة في المرحلة السابقة للمحاكمة و أثناء المحاكمة على السواء والى حين صدور الحكم القطعي ويقع عى اثبات التهمة على عاتق السلطات المختصة داخل النيابة العامة أو الادعاء العام يقع على عاتق السلطات المختصة داخل الدولة تقديم الأدلة والبيانات التي تثبت ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة اليه بصورة لا تجعل مجالاً للشك المعقول مجالاً لأن قرينة البراءة المفترضة تجعل الشك لصالح المتهم ولا يعني هذا أن القانون الدولي لحقوق الانسان بادانة المحاكم الفرنسية للمشتكي بجريمة تهريب المخدرات ليست انتهاكاً لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وذلك لأن السلطات الفرنسية قبضت عليه في المطار وبجوزته كمية من المخدرات وثمة قرينة في القانون الغرض مؤداها أن حيازة المخدرات بهذه الطريقة تعد تهريباً ،أخذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بما سبق للجنة المعنية أن أخذت به من وجوب ثبوت التهمة بأدلة لا تدع مجالاً للشك المعقول مجالاً فقد نصت المادة 66 منه صراحة على هذا المعيار بقولها يجمع على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبلاً اصدار حكمها بادانته ومما يؤسف قي هذا المجال أن مبدأ قرينة البراءة المفترضة كثيراً ما يهدر في الدول العربية ويلقي على عاتق المتهم عبئ الاثبات براءته ثمة سؤال لا بد من طرحه هنا هو هل يقتصر دور مبدأ القرينة المفترضة على الدعاوى الجزائية بمعناها الحرفي أم ينطبق عليها المعنى المستقل للدعاوى الجزائية لغايات تطبيق الحق في المحاكمة المنفة على النحو الموضح سابقاً ؟ يستطاع القول بأن مبدأ قرينة البراءة المفترضة ينطبق على الدعاوى الجزائية أو الاتهام بمعناها الاتفاقي المستقل الذي طورته هيئات الرقابة والاشراف لغايات الحق في المحاكمة المنصفة وهو ينطبق بالنتيجة في مجال الجزاءات الادارية والتأديبية من جهة أخرى لا يكون مبدأ القرينة المفترضة ملزماً للسلطات القضائية داخل الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الانسان فحسب ، ولكنه يكون ملزماً أيضاً لأجهزة والهيئات الأخرى التابعة للدولة فاذا اعتبر ممثل الدولة مثلاً بأنه متهم مسؤولاً جزائياًدون أن يصدر ضده حكم قضائي قطعي على محكمة مختصة تعد الدولة مسؤولة على خرق مبدأ قرينة ، ويترتب على قرينة البراءة المفترضة عدد من الآثار الأخرى أهمها حق التعويض من الدولة من قبل ششخ أعلنت المحاكم براءته ، وأخيراً قد تطبق قرينة البراءة المفترضة

ينطبق على الدعاوى الجزائية أو الاتهام بمعناه الاتفاقي المستقل الذي طورته هيئات الرقابة والاشراف لغايات الحق في المحاكمة المنصفة وهو ينطبق بالنتيجة في مجال الجزاءات الادارية والتأديبية ، من جهة أخرى لا يكون مبدأ القرينة المفترضة ملزما للسلطات القضائية داخل الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الانسان فحسب ولكنه يكون ملزما أيضا للأجهزة وهيئات الأخرى المختلفة التابعة للدولة فاذا عبر ممثل الدولة مثلا بأن متهم ما مسؤول جزائيا عن فعل معين دون أن يصدر بحقه حكم قضائي قطعي عن محكمة مختصة تعد الدولة مسؤولة عن خرق مبدأ القرينة البراءة المفترضة ينطبق على الدعاوى الجزائية أو الاتهام بحقه الاتفاقي المستقل الذي طورته هيئات الرقابة والاشراف لغايات الحق في المحاكمة المنصفة وهو ينطبق بالنتيجة في مجال الاجراءات الادارية التأديبية من جهة أخرى لا يكون مبدأ قرينة البراءة المفترضة ملزما للسلطات القضائية داخل الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الانسان ولكنه يكون ملزما أيضا للأجهزة وهيئات المختلفة التابعة للدولة فاذا اعتبر ممثل الدولة مثلا بأن متهم ما مسؤولا جزائيا دون أن يصدر ضده حكم قضائي قطعي عن محكمة مختصة تعد الدولة مسؤولة على خرق مبدأ القرينة ويترتب على قرينة البراءة المفترضة عدد من الآثار الأخرى أهمها ، حق التعويض من الدولة من قبل شخص أعلنت المحاكم براءته وأخيرا تنطبق قرينة البراءة المفترضة تطبيقا أفقيا على عاتق الدولة التزاما يمنع أية تغطية اعلامية أو صحفية متعسفة للمحاكمات القضائية فيتعين على الدول مثلا في حالة الجرائم المثيرة للرأي العام بأن تتخذ الاجراءات والتدابير المعقولة ضمانا لعدم تأثر القضاة في اداء وظيفتهم المنوطة بهم في الدعاية وما يثار في وسائل الاعلام وتطبيقا لهذه الفكرة اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن قرينة البراءة المفترضة لم تحترم بسبب عدم ممارسة السلطات العامة داخل احدى الدول الأطراف .

**سادسا الحق في الدفاع :** يهدف الحق في الدفاع المنصوص عليه في اتفاقيات الدولية لحقوق الانسان الى ضمان دفاع فعال وفعلي لأطراف الدعوى وبالذات المتهمين في الدعاوى الجزائية وقد تناولت هيئات الرقابة والاشراف الاتفاقية هذا الحق مرارا وتكرارا وتمحورت اجتهاداتها بشأن حول اتجاهين أساسيين هما : موضوع النص المتعلق بالمحاكمة المنصفة وغرضه كأساس للتقييم الحق في الدفاع والتزامات الدول الأطراف الايجابية الخاصة والتي تلزمها باتخاذ تدابير اللازمة لضمان احترام الفعال للحق في المحاكمة المنصفة وللحق في الدفاع عناصر ومكونات مختلفة فهو حق مركب يتكون من الحقوق والضمانات الدنيا الآتية : عدم اكراه المتهم أو دفعه على ادانة نفسه وكذلك الحق في الصمت من البديهي والمنطقي أن المتهم لن يكون عرضة بسبب الحق في الصمت للادانة والصمت لا يعني أيضا اقرارا من جانب المتهم بالجريمة المنسوبة اليه ، من المنطقي والبديهي أن المتهم لن يكون عرضة بسبب الحق في الصمت للادانة ، والصمت لا يعني أيضا اقرارا من جانب المتهم بالجريمة المنسوبة اليه ، حق المتهم في المشاركة في اجراءات المحاكمة اعلام المتهم بالتهمة المنسوبة اليه وبأسباب التهم وهذا عندما تقرر احدى المحاكم أو احدى السلطات الادعاء العام أثناء التحقيق أن تباشر ضد شخص مشتبه بارتكابه جريمة ما اجراء معين أو عندما تتجه ارادتهما الى تسميته علنا بأنه مشتبه به ، ولا يشترط أن يتم اخطار المتهم بالتهمة المنسوبة اليه شفاهة فيحوز أن يتم الاخطار كتابة أيضا شريطة أن تثير المعلومات الى القانون والى الأفعال المنسوبة الى المتهم ، ولا بد توفير مترجم للمتهم حتى يستطيع فهم التهم

المنسوبة اليه وما ينطبق على المحاكمات الوطنية ينسحب كذلك على المحاكمات الدولية إذ أشارت المادتان 55 و67 من نظام روما اساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى حق المتهم في الحصول على التسهيلات لترجمة قبل مرحلة المحاكمة وأثنائها وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الانسان في أكثر من مناسبة إذ أشارت في الفقرة 13 من تعليقها العام رقم 13 21 الى أنه في حالة عدم تمكن المتهم من التكلم في مساعدة مجانية من مترجم وهو حق مستقل عن المحاكمة وثابت للأجانب وبرعايا البلد على السواء وهناك سؤال هل الحق في الاعلام المتهم بالتهمة المنسوبة اليه، هل يشمل حق اخبار المتهم بالوقائع والمعطيات المادية ذات الصلة بالجرم أم يكتفي بالوصف القانوني إذ يحق الفرة للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ومحكمة النقض الفرنسية للاجابة على هذا التساؤل بشقيه أن يحاكم المتهم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخه أو بواسطة محام ، ان حضور المتهم جلسات المحاكمة له أهمية كبرى لمعرفة تفاصيلها الا أن المتهم لا يملك أن يتخذ من حقه في حضور تكأة أو معطية لتعطيل سير المحاكمة وعرقلة جلساتها فاذا قام بذلك جاز ابعادها طبقا لما نت عليه المادة 63 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ قضت المتهم المائل أمام المحكمة اذا اتخذ من حضوره وسيلة لتعطيل سير المحاكمة أجاز للدائرة الابتدائية ابعاد المتهم وتوفير له ما يمكن من متابعة سير المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحاكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات اذا لزم الامر ولا تتخذ هذه التدابير الا في ظروف استثنائية فالأول هو حضورية المحاكمة ذلك أن المحاكمة الغيائية أو محاكمة المتهم دون حضوره قد تنطوي على انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الانسان ففي احدى البلاغات الفردية المقدمة الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ضد جمهورية الكونغو زائير أوضح المشتكى انه حوكم في زائير مرتين غيائيا وحكم عليه بالاعدام وكان من بينها مقيما في بلجيكا وقد اكتشفت الأحكام الغيائية الصادرة بحقه من خلال التقارير التي نشرتها الصحف وانتهت اللجنة الى أن الدولة المشتكى عليها لم تتخذ كافة الخطوات والاجراءات المناسبة لتبليغ المشتكى واحطاره بالتهمة المسندة<sup>1</sup>.

### سابعا حق المتهم في الحصول على المعونة القضائية :

توفير الوقت والتسهيلات حق تقديم طعن وحق استعانة بمحام مجاني ذهت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في تفسير الحق في الاستعانة بمحام مذهبيا بديعا إذ اعتبرت أن رفض أو امتناع المتهم عن الحضور الى المحكمة لا يبرر حرمانه من الحق في الاستعانة بمحام للدفاع عنه فالحق في الدفاع كما وضعته المحكمة يتبوأ مكانة مركزية في أي مجتمع ديمقراطي يسود حكم القانون لذا يكون حرمان الانسان منه مجرد عدم حضوره جلسات المحاكمة مشوبا بعيب عدم التناسب بين الفعل والأثر المترتب عليه ، فالحق في الدفاع فعال لا يمكن أن يكون من وجهة نظر المحكمة مقيدا بحضور المتهم فيستطيع المتهم أن يكتفي بحضور محاميه عنه ، لا يخفى في الواقع أن ما ذهبنا اليه المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان يخالف المؤلف ذلك أن حضور محامي الدفاع عوضا عن المتهم لا يعد كافيا لاجراء محكمة حضورية ثامنا حق المتهم في مناقشة الشهود واستدعائهم : حق حضور شهود الدفاع أو النفسي ويثار التساؤل حول مسؤولية الدولة عن عدم استدعاء الشهود اذا كان راجع الى الدولة ذاتها فتكون مسؤولية اما اذا كان راجع الى

<sup>1</sup>أنظر ، الحسن هوادية ، حرق حقوق الدفاع ، ج.1 حرق حقوق الدفاع خلال مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق الاعدادي أكتوبر مكتبة دار السلام ر 2010

تقشير مهني واخيرا فان رقابة اللجان الاتفاقية تقتصر على استدعاء الشهود ومناقشتهم ، ولا تملك هيئات الرقابة الاتفاقية مطلقا رقابة تقويم القضاء الوطني شهادة الشهود سواء كانوا شهود دفاع أو شهود اثبات حق الطعن الى محكمة على ولا تقتصر هذه الضمانات بالجرائم أكثر جسامة ووفقا للقانون ، المادة 14 معناها القانون الوطني للدولة وليس للدولة تحديد الجرائم التي يمكن الطعن فيها اذا كان درجة واحدة أم اذا كان درجتين نعم عدم جواز المحاكمة أو المعاقبة عن الفعل مرتين : وفقا لما نصت عليه المادة 7/14 من ع د ح م س لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد وهو نص يتطابق مع أغلب النصوص التي تعالج هذا الأمر في اتفاقيات العامة لحقوق الانسان باستثناء نص المادة 8 من اتفاقيات الدول الأمريكية التي جاء فيها أن المتهم بريء غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يحاكم مكن جديد للسبب عينه ولا يسري حظر المحاكمة على الفعل الواحد مرتين الا على المحاكم الموجودة داخل اقليم الدولة ولا ينصرف أثره الى المحاكمة عن الفعل ذاته لأكثر من مرة في محاكم دول مختلفة .

**تاسعا الاختصاص الموضوعي للمحكمة :** بينما أعدت المادة 24 على عدم مساءلة أي شخص جنائيا على سلوك سابق لبدء نفاذ النظام وأنه في حالة تعديل القانون المعمول به في القضية قبل صدور الحكم القطعي يطبق القانون الأصح للشخص المنسوب اليه ارتكاب احدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ان التطبيق الرجعي لهذه القوانين يعني مساءلة عن أفعال أو امتناع عن القيام بأفعال كانت مباحة لحظة صدوره ويفترض من هذا المبدأ أن تقوم الدول خلال قوانينها الوطنية بتحديد الأفعال المجرمة على وجه التحديد وبتعريفها وبيان أركانها لا يقتصر مبدأ عدم الرجعية على القوانين الجزائرية الوطنية فهو ينطبق كذلك على التصرف من خلال الدستور الجزائري نص على مبدأ المساواة أمام القانون في المادة 29 من الدستور والمساواة أمام القضاء وتعني بها أطراف الدعوى أثناء المحاكمة ، فهم متساوون في حقوقهم انطلاقا من نص المادة 33 و34 من الدستور فان الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الانسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي بالاضافة الى نصوص المواد 38-42-43-44 من ذات الدستور والتي تنص على التوالي بأن الفرد مسكنه محمي بالقانون وأنه لا يمكنه البتة انتهاك حرمة منزله ولا يمكن تفتيشه ،ومن مظاهر الحماية كذلك الأصل في الذمة البراءة اذ أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ، وفي مجال الحماية دائما فان المشتبه به الذي يوقف للنظر لا يمكن أن تتجاوز مهلة الوقف 48 ساعة مع اخضاع اجراء التوقيف للنظر لرقابة السلطة القضائية وحق المشتبه فيه عند طلبه اجراء الفحص الطبي عند انتهاء الوقف للنظر مع عدم تسديد مهلة الوقف الا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون .

ونقد بما وجود النصوص القانونية التي تكرر هذا المبدأ الوقف للنظر دون خطأ جهة قضائية ، تتجاوز مهلة الوقف للنظر الضرب والجرح والتعذيب من أجل الحصول على اقرارات من قبل الشخص الموقوف من مبادئ الحق في المحاكمة العادلة من خلال قانون عقوبات مبدأ الشرعية قد ن أنه لا عقوبة ولا جريمة أو تدبير أمن الا بنص وبهذا النص أراد المشرع العقابي الجزائري اضعاف صفة الحماية على الشخص والحفاظ على كرامته الانسانية وحرية وأنه لا يمكن

المساس بحرية الشخص وكرامته وهذا ما جعل البعض رجال الفقه الفرنسيون يعبرون عن هذا المبدأ بقولهم ورجال الفقه الانجليزي يتحملون لفظ ،ان مجرد اغفال ذكر النصوص القانونية المطبقة .

لقد نصت المادة 2<sup>1</sup> من قانون العقوبات الجزائري على أنه :لا يسري قانون العقوبات على الماضي الا ما كان منه أقل ثبوت جبر الضرر والحق في التعويض :احتكاما الى المادة 108<sup>2</sup> من ق ق ع التي تنص على أن مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية المشتبه فيه عند التحريات الأولية : الاعلام الفوري للسيد وكيل الجمهورية اشترط نص المادة 51 ق اج على أنه اذا راى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر من أشهر اليهم في المادة 6 و5 فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه بأن يتل بأفراد أسرته ومن زيارتها له مع الاحتفاظ بسرية التحريات واذا قامت ضد شخ دلالة قوية ومتماسكة بشأنه التذليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده الى وكيل الجمهورية دون أن يحجزه لديه أكثر من 48 وتضاعف جميع المواعيد المبينة في هذه المادة اذا ما تعلق بأعتداء على أمن الدولة، ويجوز أن يندب طبيبا لفحصه ان انتهاك الأحكام المتعلقة باجال الاحتجاز تحت المراقبة ويجوز ندب طبيبا طبقا لأحكام المادة 52 من ق .ا ج من الاستثناءات التي أوردها المشرع الدستوري على تمتع الفرد بحريته ما جاء في ن المادة 47 من الدستور ، تقييد حرية المشتبه به أثناء الوقف للنظر والضمانات المقابلة من الاستثناءات التي أوردها المشرع الدستوري على تمتع الفرد بحريته ما جاء في نص المادة 47 من الدستور من جواز توقيف الضبطية القضائية للمواطنين طبقا لنص المادة 51 من ق.ا ج الاعلام الفوري للسيد وكيل الجمهورية اشترط نص المادة 51 ق.ا ج يستوجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد وضع شخص مشتبه به تحت الحجز أن يعلم فورا وبدون تمهل وكيل الجمهورية هذا الأخير وعند احاطته علما بوقائع القضية المنسوبة للمشتبه فيه الموقوف للنظر من قبل ضابط الشرطة القضائية يملك حق اتخاذ القرار المناسب للواقعة وذلك بالتقديم الفوري للمشتبه أمام جهة النيابة تحديد مدة الوقف للنظر زمنيا لقد جاء بنص المادة 51 ق.ا ج ،ان ضابط الشرطة القضائية الذي يوقف للنظر شخصا مشتبه فيه لا يمكن أن تتجاوز مدة الحجز 48 ساعة فطرح اشكال هل يتم حسابها من الحجز الفعلي أو الحجز القانوني للشخص :الحجز القانوني من يوم كتابة المحضر وسماع أقوال الشخص أما الحجز الفعلي من يوم دخول مبنى الشرطة غير أنه الأصح يتم من الحجز الفعلي تمكين المشتبه فيه من الاتصال بأسرته

من خلال الفقرتين 03 و04 من نص المادة 1 نستنتج أن المشرع وضع لصالح المحجوز تحت المراقبة عند انتهاء مدة الحجز حق طلب تمكينه من فحص طبي<sup>3</sup> بواسطة شخصيا أو بواسطة محامي أو عائلته ومن جهة ثانية وعند مواجهة المتهم بأقواله على مستوى المحكمة لا يمكنه التذرع بالضغط أو الضرب أو التعذيب الذي مورس عليه أثناء الحجز انه وبهذا الخصوص تجدر الاشارة الى أن ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى وقف الشخص للنظر دون اعلام

<sup>1</sup>أنظر ،المادة 2 من قانون العقوبات

<sup>2</sup>أنظر المادة 108 من قانون العقوبات

<sup>3</sup>أنظر ، رمضان غسمون ، المرجع السابق ،ص.62

فوري لوكيل الجمهورية تجاوز المهلة القانونية للوقف ، يعرضه ذلك الى المتابعة الجزائية على حبس شخص تعسفا وذلك كما expose l'officier de police judiciaire aux peines en courues en matiere de detention arbitraire

الحق في الدفاع عند الوقف للنظر كل ماتطرقنا من خلال المطلب كلما تعلق أساسا بجرية المشتبه فيه ، تقديم المشتبه فيه أمام النيابة وبداية الاتهام نركز على حرية الفرد والاليات القانونية الموضوعة له من أجل حمايتها والحفاظ عليها الا عند الضرورة ووفقا للقانون اذ يمكن تقييدها<sup>1</sup> تقديم المشتبه فيه أمام النيابة وبداية الاتهام، نركز على حرية الفرد والاليات القانونية الموضوعة له من أجل حمايتها والحفاظ عليها الا عند الضرورة ووفقا للقانون اذ يمكن تقييدها ، وكيال الجمهورية وهو أحد أعضاء النيابة يمثل النائب العام على مستوى المحكمة بنفسه أو بواسطة يتولى دراسة الملف ، حفظ الدعوى احوالها على محكمة الجناح عند التلبس ، طلب اجراء التحقيق اذا راي ذلك بخصوص الجناح والمخالفات التكليف المباشر لحضور الجلسة في الجناح والمخالفات ، كما يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بمباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية : تركيز الأسرة عدم تسليم ذالطفل ، انتهاك حرمة المنزل القذف احداث شيك بدون رصيد .

الجنحة المتلبس بها احالة فورية الى المحكمة خصم مدة الحبس عند التلبس من مدة عقوبة الحبس المحكوم به اذا أدين الشخص المتهم وكانت العقوبة المحكوم بها حبسا خصمت مدة الحبس الناتجة عن اجراء التلبس من عقوبة الحبس المحكوم بها وتماشيا مع نص المادتين 32 و33 من الدستور اللتين تنصان على حق الفرد في الدفاع عن حريته وضمان عدم انتهاك انه واستنادا الى نصين المادتين المذكورتين وما يليها باعتبار أن الدستور أسمى قوانين الجمهورية فانه بالتبعية يستوجب وضع نصوص قانونية على مستوى التشريع العادي تتماشى وحق الفرد المتهم قبل المحاكمة الدفع بقرينة البراءة احتكاما لنفس المادة 45 من الدستور ، ما دامت النيابة لا تملك حق الادانة ، وانزال العقاب ومن ثمة مسك يدها في اصدار أوامر الحبس عند التلبس بالجناح الا استثناء وعند الضرورة الحالة ، والتي تقتضي وضع المتهم رهن الحبس حتى لا تنتفي معالم الجريمة .

المتهم أمام جهة التحقيق : التحقيق وجوبي في الجنايات وجوازي في الجناح ان قاضي التحقيق يعد جهة مستقلة عكس النيابة التي يعبر عنها بأنها الكل الذي لا يتجزأ لا فهو يحقق لالح المتهم وضده في ذات الوقت فان نوصل قاضي التحقيق الى وجود دلائل أو قرائن تفيد اثبات الواقعة المحقق فيها اصدار أمرا بذلك فحواله الى النيابة على جهة الحكم اذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة عند الاقتضاء وهوم ما يعرف باسم الاحالة طبقا لنص المادة 164 من قانون الاجراءات الجزائية<sup>2</sup>

وإذا كانت الواقعة تشكل جنحة معاقب عليها في قانون العقوبات أصدر بذلك أمر ارسال المستندات الى النائب الى النائب العام لدى مجلس قضاء. معرفة وكيل الجمهورية لاتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لما هو مقرر في باب غرفة

<sup>1</sup> أنظر ، رمضان غسمون ، المرجع السابق ، ص. 64-65

<sup>2</sup> أنظر ، المادة 164 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على مايلي : اذا راي القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بحالة الدعوى الى المحكمة ، واذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا اذا كانت العقوبة هي الحبس ومع مراعاة أحكام المادة 124 واذا كانت الواقعة المحقق فيها تشكل جنحة معاقب عليها في قانون العقوبات

الاتهام ، أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة أو الوقائع المحقق فيها لا تشكل مخالفة أو جناية معاقب عليها في قانون العقوبات ، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو أن مقترف الجريمة لا يزال مجهولاً ، أصدر بذلك أمر ألا وجه للمتابعة طبقاً لنص المادتين 163 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على مايلي : إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة وأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة مجهولاً أصدر أمر لا وجه للمتابعة المتهم خلافاً لأوامر التصرف فهناك ما يعرف بأوامر الاخطار الايداع ولقد نص نون الإجراءات الجزائية في مواده<sup>1</sup> إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقباً عليه بعقوبة الحبس ، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث يصدر وكيل الجمهورية أمر ايداع المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة اليه ، ويجيل وكيل الجمهورية المتهم فوراً على المحكمة طبقاً لإجراءات الجرح المتلبس بها وتحدد جلسة للنظر في قضية في ميعاد أقصاه 8 أيام الحق في طلب الافراج المؤقت قد يمكنك المحبوس مؤقتاً لمدة زمنية طويلة تتغير فيها الظروف والأحوال مجرى التحقيق ومعطياته وتكون الأدلة التي يسعى القاضي التحقيق للحصول عليها قد تم جمعها وأصبح مبرر الحبس المؤقت غير وارد وغير لازم طلب الافراج المؤقت ، حق الطعن الحق في الدفاع أمام جهة التحقيق ، ومن الآليات والضمانات الموضوعية لصالح المتهم ازاء جهة الحكم الحق في الدفع بقرينة البراءة الحق في اتباع اجراءات الطعن ومبدأ التقاضي على درجتين حق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ونلاحظ أهم النقائ الموجودة في التشريع الوطني الجزائري في مجال الحق في المحاكمة العادلة اشكالية استقلالية العدالة فوزير العدل ينتمي الى السلطة التنفيذية ويمكن أن يصدر أي أمر للنائب العام بعدم تحريك الدعوى العمومية قد تكون ضد أعضاء الحكومة لكون النيابة كل لا يتجزأ ألا يمس باستقلالية الجهاز فكلنا يعلم بقضية الأستاذ الجامعي علي بن ساعد لما حكم عليه غيابياً هذا الحكم غير نهائي ، تحريك المتابعة التأديبية ضد القضاة من قبل وزير العدل حسب المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بتاريخ 89/12/12 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 05/92 المؤرخ المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 على أنه المجلس الأعلى للقضاء اداة طبعة في يد وزير العدل لقد نصت المادة 88 من القانون الأساسي للقضاء المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 05/92 على مايلي : يرأس المجلس الأعلى للقضاء الرئيس الأول للمحكمة العليا ويعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل ونلاحظ من خلال نص هذه المادة أن وزير العدل هو الذي يقوم باقتراح الرئيس الأول للمحكمة العليا ويستتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية وذلك دون اشراك المجلس الأعلى للقضاء في هذا التعيين ان وزير العدل ، وحتى يبسط سلطته إنما يبسط فان اقتراح على رئيس الجمهورية الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو يرأس المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده تأديبياً ، وهو ينظر في المتابعات صادرة من قبل وزير العدل ضد القضاة يقع لا محالة بين موقفين اثنين هما سلطة القانون وسلطة وزير العدل فضلاً عن ذلك فان تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وحسب ما جاء به المرسوم التشريعي 05/92 تنصب حول تكريس هيمنة الوزير وبسط سلطته وذلك بتغليب الطابع الاداري في تركيبته عن الطابع القضائي اختلال مبدأ الحق في الدفاع : لقد ورد نص المادة 142 من الدستور على

<sup>1</sup> أنظر ، المواد 110، 117، 119 من خلالهما يستطيع القاضي التحقيق لحسن سير التحقيق أن يجد من حرية شخصية المتهم

مبدأ الحق في الدفاع ، على أنه مبدأ معترف به و أن هذا الحق منضمون في القضايا الجزائية ان عدم الاقيام باحدى الاجراءات المنصوص عليها واغفالها وحرمان الفرد من بعض حقوقه الاجرائية يؤدي بالنتيجة الى فساد المحاكمة بل حتى الى بطلان المحاكمة لبطلان الاجراءات وهكذا فان وجود المحامي الى جانب الفرد المشتبه فيه أو المتهم قبل المحاكمة يؤدي به لا محالة الى اشارة هذه الاجراءات أمام أية جهة تكون الدعوى منشورة أمامها وذلك كله ضمان لحرية الأفراد وحقوقهم .

### عاشرا لانعدام الحق في الدفاع أمام الضبطية القضائية :

لم يسمح قانون الاجراءات الجزائية للفرد المشتبه فيه أن يكون ممثلا بمحام الى جانبه يحضر على الأقل وقت تحرير المحضر الابتدائي ، الملاحظ أنه لم يسمح المحامي بأن يتولى الحضور الى جانب الفرد الموضوع وفي هذا اخلال بحق الدفاع انه وبالرجوع الى الفقرة الرابعة من نص المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نستخلص أهمية الاستعانة بخدمات المحامي الذي يتولى الطعن في عدم قانونية الوقف ، فضلا عن ذلك فان حضور المحامي أثناء تحرير محضر الاستدلال وامضائه الى جانب موكله الموقوف للنظر .<sup>1</sup>

يؤدي لا محالة أمام جهة الحكم الى عدم اتخاذ المتهم ذريعة الضغط والضرب والتعذيب من قبل الضبطية القضائية وارغامهم اياه على الامضاء على أقواله بالقوة وحتى تتمكن المحكمة من مواجهة المتهمين بأقوالهم ثم ان الطعن بالتزوير في المحضر الابتدائي شيء صعب اثباته خاصة وأن المتهمين يدعون أمام المحاكم بأنهم لم يدلوا على الاطلاق بالتصريحات الواردة بملك الدعوى . ان المشرع الجزائري أعطى النيابة حق التصرف في ملف المشتبه فيه ، وذلك بتكليف الوقائع القضية المشورة أمامها اذ أن وكيل الجمهورية بعد تكليف الوقائع القضية وما يراه مناسباً يملك حق ايداع المتهم الحبس طبقا لاجراءات التلبس ان المتهم محل أمر ايداع الحبس الصادر من قبل وكيل الجمهورية لا يملك حق الطعن في تكليف الوقائع الا أمام جهة الحكم . وهذه الأخيرة تتولى اعادة التكييف ان رأت ذلك لزاما على شرط أن تكون من نفس الجنس كالسرقة وخيانة الأمانة ، أمات أمر الايداع الصادر في حقه فيكون بمجرد مثول المتهم أمام المحكمة التي تقضي في الادانة أو البراءة ، ان الأدهى والأفرض من ذلك هو أن المتهم الذي يقدم أمام النيابة بالجنحة المتلبس بها لا يملك الحق في الاستعانة بخدمات محام يكون الى جانبه أمام وكيل الجمهورية اننا نبقى نتساءل عن نية المشرع الجزائري في اغفال هذا الحق أمام النيابة على الرغم من كون هذه الأخيرة جهة قضائية بل أن القائم بأعمال النيابة ماهو في حقيقة الامر الا قاضي مثل بقية القضاة ، وكلت له مهام النيابة ، ان اغفال مثل هذا الاجراء وتغظى انعدام التعويض عن الخطأ القضائي : لقد نص الدستور 1996 في مادته 49 بقولها : يترتب على الخطأ القضائي تعويض الدولة ويحدد القانون شروطه وكيفياته قلنا فيما سبق أن القانون عند سنته من قبل السلطة التشريعية لا بد أن تراعى فيها ضرورة مسايرته للدستور ، لكون هذه الأخير أسمى وثيقة قانونية في الدولة ، يقع على عاتق سلطة التشريع ترجمة ما ورد فيها من مبادئ على مستوى التشريع العادي ، اذا كان دستور الدولة الجزائرية المشار

<sup>1</sup> أنظر ، رمضان غسمون ، المرجع السابق ، ص.155

اليها اعلاه ينص على هذا الحق في التعويض وفي ذات الوقت ينص على أن القانون يحدد شروط التعويض وكيفية<sup>1</sup> الا أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الحديث لقانون الاجراءات الجزائية بادر بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 يوليو 2001 الى ادراج ما يعرف بطلب اعادة النظر ونص المادة 531 مكرر و531 مكرر 01 بخصوص التعويض عن الخطأ القضائي الذين ينصان على التوالي طلبات اعادة النظر ، والحق في التعويض ، هذا وتمنح التعويض من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا المصاريف الدعوى ونشر القرار القضائي واعلان أساس التعويض عن الخطأ القضائي<sup>2</sup> انطلاقا من خلال ما تقدم يجب على الدولة الجزائرية التزام بمسايرة التشريع الدولي في تشريعها الداخلي ان هذه التدابير الواجب تداركها في هذا المجال تتولى بحثها من خلال ثلاثة تضييق صلاحيات وزير العدل وزير العدل في هذه الحالة تابع لسلطة القضائية ، ورهن لاستقلالية السلطة القضائية ولما كان الأمر كذلك ، فانه من الواجب تضييق صلاحيات وزير العدل في هذه الحالة تابع لسلطة القضائية ورهن لاستقلالية السلطة التنفيذية للقضائية ولما كان الأمر كذلك ، فانه من الواجب تضييق صلاحيات الوزير خاصة فيما يتعلق بعنصر الاشراف المباشر على رجال القضاء ونقصد بهم في هذه الحالة رجال النيابة أو القضاة النيابة ، هذه الأخيرة التي في الواقع الأمر جزء لا يتجزأ أبدا من وكيل الجمهورية ومساعديه مرورا بالنائب العام ومساعديه انتهاء بوزير العدل ، ان الاشراف لا بد أن يكون اداريا محضا ولا يتعدى مجاله التنظيم والادارة على مسؤولي المجالس القضائية والمحاكم ومن ثمة الزامية تجريده من كل ما يتعلق بسلطة القضاء خاصة في مجال تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدم ذلك الا فيما ينص عليه القانون ان هذا التجريد لا يمكن أن يلقي صداه الا بعدم التمكّن وزير العدل التابع للسلطة التنفيذية توقيف القضاة من مهامهم ان توقيف القاضي المعين بمرسوم رئاسي ، والموضوع خصيصا لخدمة السلطة القضائية من قبل وزير العدل التابع لسلطة التنفيذية ، يؤدي لا محالة الى اجراء السلطة القضائية داخل السلطة التنفيذية فضلا عن ذلك فان ايقاف القاضي المعين بمرسوم رئاسي من القاضي الأول عن طريق قرار من وزير العدل يؤدي لا محالة الى تعطيل أثر المرسوم الرئاسي بقرار الوزير الى أنه انتهاك صارخ لقاعدة التدرج في القوانين.

توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء : ان مسؤولية القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء طبقا لنص المادة 140 من الدستور يؤدي لا محالة الى ضرورة أن تكون تشكيلة هذا المجلس تتماشى ومفهوم استقلالية القاضي هذ الأخير الذي يقع على عاتق الدولة واجب حمايته ، وبكيفية تجعله يؤدي وظيفته على أكمل وجه ، ان تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حسب المرسوم التشريعي 05/92 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 لا تتماشى ومفهوم

<sup>1</sup> أنظر ، رمضان غمسون ، المرجع السابق ،ص.158

<sup>2</sup> أنظر ، المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص تتعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسيا أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب تتعهد كل دولة طرف في العهد اذا كانت تدايرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف في هذا العهد ، بأن تتخذ طبقا لاجراءاتها الدستورية والأحكام في هذا العهد ما يكون لهذه الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية انطلاقا من خلال ما تقدم يجب على الدولة الجزائرية التزام بمسايرة التشريع الدولي في تشريعها الداخلي ان هذه التدابير الواجب تداركها في هذا المجال تتولى بحثها من خلال ثلاثة تضييق صلاحيات وزير .

استقلالية القاضي لكون الطابع الاداري يغلب الطابع القضائي فضلا عن ذلك فان انعقاد المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأسيسي ، وباعتبار الرئيس الأول للمحكمة العليا هو الذي يرأس المجلس وأن هذا الأخير يكون قد عين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل الذي بدوره عضو في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ويمارس الدعوى التأديبية ضد القضاة أمام المجلس ولو يمثل عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية في الوزارة ما يزيد الأمر تعقيدا<sup>1</sup> انه وحتى تكون استقلالية القاضي غير قابلة للانتهاك لابد أن يكون الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيس المجلس الأعلى للقضاء مقترحا من قبل المجلس الأعلى للقضاء دون أعضاء الوزير حق اقتراح ضف الى ذلك فان وقف القضاء على اداء مهامهم كاجراء احترازي لممارسة الدعوى التأديبية لابد أن يكون صادرا من المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء هذا المكتب الذي تم الغاؤه طبقا لذات المرسوم التشريعي المذكور انفا ، أما فيما يخص الجانب المهني للقاضي ، فان المجلس الأعلى للقضاء لا تنصب مهامه في متابعة القضاة وترسيمهم وترقيتهم فقط بل من الضروري أن توضع له ميكانيزمات يجب عليه اتباعها في تحديد أجر القضاة وذلك باعداد مشروع قانون يقع على وزير العدل واجب المبادرة به ويقع تحديد أجر القضاة عن طريق المجلس لا عن طريق التنظيم .

أ- في مجال الحق في الدفاع : ان لجنة حقوق الانسان للأمم المتحدة تقول بأن المتهم أشد الحاجة للاستعانة بمدافع للضمان عدم استعمال العنف وكافة الطرق غير المشروعة كما هناك تشريعات لم تنص على ضمانه حضور المحامي أمام الشرطة وأغلبها وعلى الرغم أن التشريع الفرنسي لم ينص على ذلك الا أن محكمة النقض الفرنسية فسرت سكوت النص على أنه الاستعانة بمحامي تكون ابتداء من التحريات الأولى أي التحقيق الابتدائي وفي نفس الاتجاه يذهب التشريع الألماني أما القانون الأمريكي وغيره من دساتير الولايات لم يشر الى حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة البحث والتحري وقد استقر القضاء الأمريكي فترة من الزمن على أن عدم حضور المحامي مع المتهم أثناء اعترافه أمام الشرطة ليس له أثر ويعتبر خرقا للعدالة ثم تطور القضاء الأمريكي فيما بعد وقضت المحكمة العليا بأن سؤال المتهم دون المحامي يعتبر خرقا للدفاع<sup>2</sup> لأن حضوره فيه حماية لموكله وفي قضية mirinda anizona سنة 1996 وحلة جديدة وتطور القضاء الأمريكي فقد أكدت المحكمة العليا حق الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الشرطة وأصدرت عدة مبادئ منها الحق في الصمت عند طلب محامي ، يرجى الاستجواب اذا لم يطلب يذكر في محامي ان مشرع الجزائري لم ينص على حق الاستعانة بمحامي لا أمام الضبطية القضائية ولا أمام النيابة العامة .

ب- تعزيز حق الدفاع أمام الضبطية القضائية : ان المشرع الجزائري ونتيجة التجاوزات التي كانت تطرأ أثناء الحجلة للنظر اعتبارا وخارج سلطة القضاء اضطر الى تعديل المادة 51 من ق اج وذلك بتاريخ 13 فيفري 1982 وأصبح بعد ذلك التوقيف للنظر يشترط فيه ابلاغ النيابة العامة مع عدم تجاوز مدة الحجز 48 ساعة ما عدا فيما يخص الجرائم المتعلقة بأمن الدولة . ثم جاء التعديل الأخير في 18 أوت 1990 لنفس المادة أحاط

<sup>1</sup> أنظر ، رمضان غسمون ، المرجع السابق ، ص.174

<sup>2</sup> أنظر ، رمضان غسمون ، المرجع السابق ، ص.173

حرية الفرد الموقوف للنظر بضمانات جديدة تتمثل أساسا في توقيف للنظر يجب ألا يتجاوز 48 ساعة وأوجب اخطار وكيل الجمهورية فورا وأعطى المحتجز الحق في الاتصال بعائلته والحق في فحص طبي من طبيب يختاره بنفسه الا أن المشرع الجزائري وعلى الرغم من ذلك لا زال الربط الموقوف للنظر حقه في الدفاع وحقه في الاستعانة بمحامى يكون الى جانبه أثناء تحرير المحضر حتى لا يصل الموقوف للنظر على الاعتراف بالمحضر الابتدائي كسند لاثبات الأقوال المتهم أثناء المحاكمة خاصة في المجال الجنائي ويقول بهذا الخصوص الأستاذ مصطفى بوشاشي ان الذين صاغوا هذه المادة قد سمعوا أو عايشوا عن طريق ممارستهم ما كانوا يحدث من قضائه في مراكز الشرطة خلال فترات الحجز وكنا نحن في مسؤولية الدفاع تتسنى زيادة في صيانة الحريات المواطنين بأن يسمع للمحامى بمساعدة موكله في كل المراحل بما فيها الضبطية القضائية .

تعزيز الحق في الدفاع أمام النيابة العامة : لقد نصت المادة 58 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس اذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بما بعد أن يصدر أمرا بحضر المشتبه به ومن ساهم في الجريمة ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المتقدم اليه بحضور محاميا ان وجد فاذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميا استجوب بحضور هذا الأخير وتنص المادة 59 من ذات القانون اذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بما ضمانات كافية وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ولم يكن للقاضي التحقيق قد أخذ بالحادث يصدر وكيل الجمهورية أمرا معين نلاحظ من خلال هاتين المادتين المذكورتين أعلاه أن المشرع لم يمنح حق الاستعانة بخدمات المحامى .

**ج-ي مجال التعويض عن الخطأ القضائي :** لا زالت الأشكالية قائمة حول هذا التعويض وكيفيات حساب مبلغه وتحديد مفهومه وأركان قيام الخطأ القضائي، واذا كان التعويض عن الخطأ القضائي في مجال الأمور المالية كالغرامة والتعويض لا يتم اشكال وذلك باعادة الحال الى ما كان عليه ، فان الاشكال يثار بخصوص المادة التي يكون المتهم ضحية الخطأ القضائي قد قضاها في السحب تنفيذاً للحكم القاضي بالادانة ان المشرع الجزائري بهذا الخصوص وعلى الرغم من التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية بخصوص التعويض عن الخطأ القضائي ،أورد نص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وذلك بتتصيص بموجب المادتين 531 و531 مكرر تحت عنوان طلبات اعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي بعدما كانت تتعلق باجراء التماس اعادة النظر ، بحيث أنه لم يحدد كيفيات حساب التعويض فقد أعطيت مهلة 6 أشهر لتقديم عريضة كحد أقصى لاخطار اللجنة بالعريضة المتضمنة المطالبة بالتعويض وذلك ابتداء من تاريخ سيرورة القرار القاضي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا ان المهلة المذكورة تضع عقبة يصعب تجاوزها طالما ان اكتشاف واقعة جديدة يفيد براءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه ومن ثم على المشرع التدخل مرة أخرى لالغاء تلك المهلة أو تعديلها حسب نص المادة 531 المتعلقة بطلبات اعادة النظر .

التعويض عن الحبس التعسفي :نكون أمام الحبس التعسفي اذا ما قام ضابط الشرطة القضائية لواقعة ما طبقا لنص المادة 45 من الدستور ونص المادة 51 من ق اج واجراء الحجز للنظر للشخص المشتبه فيه دون اعلام القضاء

بذلك وهذا وفقا لنص المادة 107 من قانون العقوبات<sup>1</sup>. وهذا ما صرحه السيناتور نائب مجلس الأمة سابقا الأستاذ مقران ايت العربي بخصوص قضية الصحفية نوال عياض نقلته جريدة اليوم خلال شهر جويلية 2000 جاء فيه ان الطرد التعسفي الذي تعرضت له الصحفية نوال عياض وحجزها بمركز الأمن والى غرداية السابق ان الوالي وضابط الشرطة القضائية يمكن متابعتها قضائيا بناء على نص المادة 107 من قع التي تنص بعقاب الموظف الذ يأمر أو يقوم بعمل تحكمي يمس بالحرية الشخصية للفرد فالوالي لا يملك سلطات الأمر بالقبض على الأشخاص الا في وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة والضحية تكون تؤدي عملها ولم تقم بما يستدعي الأمر بالقبض عليها أما ضابط الشرطة القضائية فلا يجوز له القبض على الأشخاص وحجزهم خارج الحالات والشروط التي يحددها القانون .

احدى عشر التعويض عن الحبس المؤقت : ان الأصل المتهم دائما البراءة وانما يقع على النيابة بصفتها جهة الاتهام، اثبات عكس هذه القرينة وذلك من أجل تسليط العقاب على المتهم حماية للمجتمع وقمعا للجريمة ان الفرد المتهم عند تقديمه أمام النيابة وهذه الأخيرة تتولى البت في ملف الدعوى باحدى أوجه التالية اما صدور أمر بحبس المتهم عند اجراء الجرح المتلبس بها الاحالة على التحقيق وجوبا ، الاحالة على جهة الحكم بناء على اجراء الاستدعاء المباشر انه في الحالة الأولى والثانية قد تقييد حرية الفرد المتهم ويحبس المتهم مؤقتا وهو اجراء يعد من أخطر الاجراءات انه ولما كان الحبس المؤقت عقوبة سابقة لأوانها اقتضتها الظروف التحقيق ولما كان الفرد المتهم محل أمر بالحبس المؤقت قد قبع في السجن لمدة فعلية تنفيذا لهذا الأمر ، مهما كان مصدره الا انه ما جاء في نص المادة 125 مكرر 04 ، ما هو في الواقع الا تعويض معنوي للمتهم الذي انتهت محاكمته بالبراءة أو بالتسريح ولكن هذا الأخير يكون قد قضى في السجن مدة تكون أقصاها فهل مجرد نشر الحكم يعد تعويضا منصفيا وعادلا مقابل الحبس ، لقد تفتن المشرع الجزائري لذلك والتساؤل المطروح ما هو الحبس غير المبرر وما هو الحبس التعسفي وهنا يثور التساؤل كذلك عن مفهوم الحبس الذي يلحق بالشخص الذي كان له محلا للضرر الثابت والمميز اذ تنص المادة 137 مكرر بأن اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية تأتي المادة 137 مكرر 4 لتنسف ضمينا ما ورد في المادة السابقة حيث تنص صراحة تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالألا وجه للمتابعة نهائيا. فأى جهة قضائية مدنية

اثنا عشر الشرعية الجزائية : يقصد بالشرعية الجزائية أن الفعل لا يعد جريمة ولا يكون معاقبا عليه الا في الحالة التي يسبق ارتكابه فيها وجود قاعدة قانونية نافذة تخلع لها الصفة الجرمية وتحدد العقاب الذي يوقع على اتيانه ولذلك لا يجوز أن يدان أي شخص بجريمة بسبب الفعل أو الامتناع أي شخص على فعل لم يكن وقت ارتكابه جريمة. بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا يجوز فرض أي عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت الجريمة فيه الجريمة واذا حدث بعض ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أشد يتعين أن يستفيد مرتكب الجريمة تتعلق الشرعية الجزائية اذا بمبدأين هما : مبدأ شرعية الجرائم

<sup>1</sup> يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات اذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية للمواطن أو أكثر ويعاقب الموظف الذي يأمر أو يقوم بعمل تحكمي يمس بالحرية الشخصية للفرد

والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القوانين يعد مبدأ شرعية من أهم المكونات الشرعية الجزائرية فلا يجوز ملاحقة أي شخص عن فعل صدر عنه ومعاقبته عليه ما لم يكن هذا الفعل لحظة ولقد تم اتفاق بين هيئات الرقابة الاتفاكية أن المبدأ يطبق على الأفعال المعدودة جرائم بمقتضى القانون الجزائري فقط ، ولا ينسحب اثره الى المخالفات التأديبية أوة المسلكية<sup>1</sup> .

أما فيما يتعلق بالعقوبة فقد فسر المبدأ بصورة واسعة فاضحى بذلك يشمل الجزاء التأديبية والجنائية ، تحيط بالمبدأ صعوبات وهي مبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين عن الفعل المنسوب اليهم كما ، قد تختلف طبيعة الفعل أيضا فيما يعد فعلا جرميا في دولة ما قد يكون مخالفة مسلكية أو تأديبية في دولة أخرى فيكون بذلك قصر فكرة العقوبة في ايطار مبدأ عدم جواز المعاقبة عن الفعل الواحد مرتين فالمبدأ الأخير يخطر المحاكم الوطنية داخل الدولة الواحدة ملاحقة ومحاكم الشخص نفسه أكثر من مرة عن الفعل الواحد مرتين فالمبدأ الأخير يخطر المحاكم الوطنية داخل الدولة الواحدة ملاحقة ومحاكمة الشخص نفسه أكثر من مرة عن الفعل الواحد مرتين على الجزاء المنصوص عليها في قانون العقوبات أم القانون الجزائري دون الجزاءات التأديبية<sup>2</sup> ، مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية : يتفرع عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مبدأ اخر هو مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية وهو من المسلمات التي يتطلبها تحقيق العدالة .

وقد قضت المبدأ في المادتين 22 و24 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين 22 و24 هذا المبدأ في المادة 22 منه التي تؤكد على عدم جواز مساءلة أي شخص جنائيا بموجب النظم الذي يشكل السلوك المعني وقت ارتكابه الجريمة من الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية بينما أكدت المادة 24 على عدم مساءلة أي شخص جنائيا عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام وأنه في حالة تعديل القانون المعمول به في القضية قبل صدور الحكم القطعي ، يطبق القانون الأصلح للشخص المنسوب اليه ارتكاب الأفعال ان التطبيق الرجعي للقوانين الجزائية من شأنه الاخلال بمقتضيات ومعايير المحاكمة المنصفة وذلك ان التطبيق الرجعي لهذه القوانين هي مساءلة عن أفعال أو الامتناع عن القيام بأفعال كانت مباحة اللحظة صدورها ويفترض هذا المبدأ أن تقوم الدول من خلال قوانينها الوطنية بتحديد الأفعال المحرمة على وجه التحديد وتعريفها وبيان أركانها وعناصرها لا يقتصر مبدأ عدم الرجعية القوانين الجزائية على القوانين الوطنية وانما يمتد حتى الى القوانين الدولية

### المطلب الرابع

#### الحق في الحريات السياسية والاجتماعية والفكرية

تعد هذه الطائفة من الحقوق المعترف بها في اتفاقيات حقوق الانسان امتدادا للحريات الفكرية التي سنعالجها فهذه الحريات تبقى ساكنة ولا يكون لها أي أثر ناجز في الفعل السياسي والاجتماعي الا اذا انعكست من خلال أفعال سياسية واجتماعية الى حقيقة ملموسة وناجزة والواقع أن الحريات السياسية والمدنية تتيح للانسان أن

<sup>1</sup> أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.256

<sup>2</sup> أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.256

يمارس أنشطة معينة بصورة عامة وعلى مستوى مجموعة من الناس بعينها وخير له المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية مما لا شك فيه أن هذه الحقوق لجهة الأشخاص المنتفعين بها وهم الأفراد عند حقوق فردية ولكنها تختلف عن بقية الحقوق الفردية الأخرى في أن ممارستها تكون جماعية أي أن مباشرتها تستلزم وسطا اجتماعيا وجماعيا ولذلك أجاز أن يطلق عليها بامتياز حريات الفعل الجماعي ، تتضمن هذه الطائفة من الحقوق وهي الحق في التجمع السلمي الفرع الأول الحق في تكوين الجمعيات الفرع الثاني والحق في انشاء الأحزاب السياسية<sup>1</sup> الفرع الثالث الحق في الاضراب الفرع الرابع والحق في انتخابات حرة ونزيهة الفرع الخامس والحق في الحريات الفكرية الفرع السادس عليه سوف نتناول هذه الحريات

## الفرع الأول

### الحق في التجمع السلمي

تعترف المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالحق في التجمع السلمي وقد أخضعته لقيود قانونية الضرورات في المجتمع الديمقراطي لصيانة الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة ويقصد بالحق في التجمع السلمي الحق في الاجتماع المنظم والمؤقت أو اللحظي بقصد تبادل الأفكار أو التظاهر بصورة جماعية ، فالحق في التجمع السلمي يفتقد للمؤسسة والديمومة وهو ينقص بانتهااء التجمع ولا يترتب أية روابط أو عملات دائمة بين الأشخاص المشاركين في هـ وتتنوع التجمعات السلمية الى اجتماعات عامة وأخرى خاصة مع فارق هو امكانية اخضاع الاجتماعات العامة لاذن أو ترخيص مسبق خلافا للاجتماعات الخاصة أي تكون مطلقة ، حيث دفعت المكانة المحورية التي يتمتع بها الحق في التجمع السلمي في الحياة السياسية والاجتماعية داخل الدولة والصلة الوثقى بينه وبين الحق في حرية التعبير هي ثات الرقابة الاتفاقية الى القول بوجود التزام وثيق بينه وبين الحق في حرية التعبير ،

هيئات الرقابة الاتفاقية الى القول بوجود التزام ايجابي على عاتق الدول بضمان ممارسة فعالة ، ولذلك لا يجوز تقييد هذا الحق تفسيراً ضيقاً ، فقهاء الحق هو أساس الديمقراطية ولا يقيد هذا الحق الا اذا كان فيعه خرق لمبادئ الديمقراطية<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### الحق في تكوين الجمعيات

والانضمام اليها : لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات بالاشتراك مع الاخرين بما في ذلك انشاء النقابات المهنية والعمالية أو الانضمام اليها ، وهذا الحق يخضع لقيود ، وكذلك قيود يخضع لها أفراد الجيش والشرطة وتقوم فكرة الحق في تكوين الجمعيات على فكرة انشاء منظمة مستمرة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن ارادتها

<sup>1</sup> أنظر ، المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والمادة 15 من اتفاقية الدول الأمريكية والمادة 22 من الميثاق العربي لحقوق الانسان

<sup>2</sup> أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.260

وعملت هيئات الرقابة الاتفاقية على اعطاء مصطلح الجمعية معنى مستقلا ، منها لتحليل الدول على القانونين الدولي لحقوق الانسان أو الغش على اتفاقيات التي تتناول هذا الحق من خلال تكيفها لجمعية ما بأنها ذات طابع عام أو اداري بغية اخراجها من نطاق أحكام ذات الصلة بهذا الحق في تكوين الجمعيات على احترام حق الأفراد في الانضمام اليها ولكنه يشمل كذلك الحق في عدم الانضمام فقد نصت المادة من من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه لا يجوز ارغام أحد على انضمام الى جمعية ما وقد جاءت الاتفاقيات العامة لحقوق الانسان خالية من نص مماثل لهذا النص الا أن هيئات الرقابة الاتفاقية أقرت للأفراد بالحق في عدم الانضمام مستندة الى أن هذا الحق معترف به صراحة والحق في عدم الانضمام وجهان لفكرة واحدة<sup>1</sup>

وقد نص تعديل دستوري لسنة 2016 في المادة 54 منه على حق انشاء الجمعيات ويتم تنظيمها بموجب قانون عضوي

هذا وقد صدر قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات<sup>2</sup> وقد حدد شروط تأسيس الجمعيات من بينها البلوغ سن 18 سنة فما فوق ومن جنسية جزائرية و متمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية وغير محكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحي تتنافى مع مجال نشاط الجمعية وتؤسس الجمعية بجزية من قبل أعضائها ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحضره محضر قضائي وتصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية ويكون عدد الأعضاء المؤسسين كالاتي 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية ، و 15 عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين وواحد وعشرين عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن 3 ولايات و 25 عضوا<sup>3</sup> فيما يتعلق بالجمعيات الوطنية منبثقين عن اثني عشر ولاية على الأقل ويخضع تأسيس الجمعية الى تصريح تأسيسي ويودع من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل ايداع تسلمه وجوبا الادارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف . وذلك بعد منح أجل 30 يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية وأربعون يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية و 45 يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات وستون يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يتعلق بالجمعيات

<sup>1</sup> أنظر ، المادة 22 من ع.د.ح.م.س.م. والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والمادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الانسان ، ارتأى واضعوا العهد الدولي في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان عدم الاشارة الى الحق في عدم الانضمام الى الجمعيات وذلك لوجود نظام الاتحادات المغلقة في بعض الدول وهو

نظام لا يسمح بتشغيل أو استخدام أي شخص الا اذا كان عضوا في الاتحاد أو النقابة الخاصة بالتجارة أو المهنة التي سيعمل بها C

f.La liberté de reunion Affaire Ezzelinc France\_sanctiuon disciplinaire infliligé a un avocat pour na pas etre disolidarisé d'une manifestation publique et en attente de prestatin entendes des décisions judiciaires et s'avoir pas consenti a déposer devant le juge d'instruction arret de 26 avril 1991 la cour releve que mezelir a été sanctionné a la fois , selon la cour la sanction inflig a Me Ezelin se situe vers le bas de l'échelle des peines desciplinaires et revét un caractére essentiellement moral ollacom décide que ce constat a mezelin suffisance Affaire Bukta et autres homgrie disperin d'une manifestation pacifique arret du 17 juillet 2007 La cour relève que les tribunaux n'ont pas examiné si la manifestation avait pacifique et qu'ils ont fondé leur décisions suplement cette conclus dispose la cour d'examiner séparément le grief la cour estime que la constat d'une violation reperesenteen soi une satisfqfaction equitable ;Cf .Affaire maison de la civilisation macedonienne et autres c.grece 9/7/2015 أنظر الملحق الثاني

<sup>2</sup> أنظر ، قانون 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ج ر العدد 02 لسنة 2012

<sup>3</sup> أنظر ، المادة 8 من قانون 12-06 السالف الذكر .

الوطنية وفي حالة رفض تسليم الوصل يجب أن يكون معللاً بخرق القانون وتوفر الجمعية على أجل ثلاثة أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية<sup>1</sup> المختصة إقليمياً إذا صدر قرار لصالح الجمعية يمنح لها وجوباً وصل تسجيل وفي هذه الحالة يمنح للإدارة أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة للإلغاء تأسيس الجمعية ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ . كما يمكن تعليق نشاط الجمعية في حالة التدخل في الشؤون الداخلية أو المساس بالسيادة

### الفرع الثالث

#### حق إنشاء الأحزاب السياسية

تشكل حرية تكوين الجمعيات والأحزاب والانضمام إليها من الناحية العملية الأساس القانوني لإنشاء الأحزاب السياسية ، وقد وصفت هذه الحرية من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد أحكامها بأنها تساهم بصورة لا مثيل لها ولا بديل لها في المناقشات والحوارات السياسية والعامّة ، وهي أساسية لضمان وظيفة الديمقراطية ودورها داخل المجتمع والدولة ولذلك يجب أن يفسر الحق في تكوين الجمعيات بأنه لا يقتصر على مجرد الاعتراف بحق الأفراد بتأسيس حزب سياسي ، وإنما يتضمن كذلك حق الحزب السياسي ذاته في القيام بأنشطة سياسية بحرية ودون أي تدخل أو عاقبة من قبل الدولة ونصص على هذا الحق في مواد 52 و53 من تعديل دستوري 2016 وبخلاف هذا ستغدوا حرية تكوين الأحزاب السياسية في حالة كهذه وهمية ، والسؤال الذي يثار هل تعد حرية تكوين الأحزاب السياسية مطلقة ؟ في الواقع ينطبق هذا الحق من القيود ما ينطبق على الحق في حرية تكوين الجمعيات من قيود جائرة

مقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان فالحرية الحزبية ليست مطلقة ولا يجوز بالنتيجة ممارستها بصورة تخل بالطابع الديمقراطي للمجتمع أو بالنظام أو الأداء ، وقد حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر عن الدائرة الكبرى بتاريخ 2003/02/13 في قضية حزب الرفاة الإسلامي ضد تركيا ، الشروط التي ينبغي على الأحزاب السياسية احترامها ، كي تتمكن من مزاولة أنشطتها السياسية المكفولة لها بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومن أهمها أن تكون وسائلها قانونية ، وأن لا تلجأ لاستخدام العنف ، وأن تكون أهدافها وغاياتها ومشاريعها السياسية متفقة مع القواعد الديمقراطية ، وأن لا تهدف إلى تدمير الديمقراطية وإنكار الحقوق والحريات المؤسسة لها بالذات وهي حرية الفكر والمعتقد وحرية التعبير وعدم المساواة ، وانتهت المحكمة في حكمها السابق إلى نتيجة مؤداها أنه يمكن لدولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تحظر تحقيق مشروع سياسي لحزب ما ، من خلال حل هذا الحزب ، إذا كان مشروع لا يتفق مع القيم والمقتضيات الديمقراطية واستندت المحكمة في هذا الحكم إلى اعتبار آخر هو الزام الإيجابي الواقع على كاهل الدول الأطراف في العمل على حماية الحقوق المعترف بها من أي اعتداء قد يقترف الغير ضدها وهكذا قد أضحت الدول الأطراف من وجهة نظر المحكمة على الأقل ، ملزمة بأن تفرض على الأحزاب واجب الاحترام وصيانة الحقوق

<sup>1</sup> أنظر ، المادة 10 من القانون 12-06 السالف الذكر

والحرية. بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والتزاما بعدم اقتراح أي برنامج سياسي يتناقض مع القيم والمبادئ الديمقراطية<sup>1</sup> يسمح الحق في حرية تكوين الجمعيات بالاضافة الى تأسيس الأحزاب السياسية بانشاء منظمات وجمعيات أخرى في حال معين بهدف خدمة مصالح الأشخاص المتخذين في الجمعية أو خدمة للمصالح العام ، ومن أهم هذه الجمعيات النقابات المهنية والعمالية .

تد الحرية النقابية : وفقا للمفهوم المعاصر السائد في القانون الدولي وفي القانون الوطني أضحت حرية تكوين الجمعيات مرتبطة بالحرية النقابية وبانشاء النقابات المهنية والعمالية وبالانضمام أو عدم الانضمام إليها ، وقد أقر القانون الدولي الأول مرة بهذا الحق في اطار منظمة العمل الدولية من خلال ميثاقها المنشئ بللها والاتفاقية رقم 87 لعام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي كما اعترفت الصكوك الدولية العامة بهذا الحق ، وأصبح جزء لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الانسان<sup>2</sup> لقد ذكر الأستاذ سودري أن الحرية النقابية تمثل أصدق تعبير عن الترابط بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

الحق في الحرية النقابية : يرتب الحق في الحرية النقابية<sup>3</sup> على عا

<sup>1</sup> أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.263 ؛ أنظر ، حقوق الانسان في تونس ، التقرير الوطني ، 2000-2001 ؛ علي كرجي ، حقوق الانسان والحرية العامة في المغرب بين طموح التغيير واکراه الظروف السياسية ، ط.2 ، 2003 ، ص.21 .

<sup>2</sup> أنظر ، نعمان عطا الله الهبي ، المرجع السابق ، ص. ؛ أشرف للمساوي حقوق الانسان وضمائنه في الشريعة الاسلامية والاعلانات العالمية والمواثيق الدولية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ط.1 ، 2007 القاهرة ؛ باسم شهاب الجرائم الماسة بكيان الانسان ، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2011 95 .

<sup>3</sup> Cf. Alain COEURET , Droit syndical et droit pénal , Mélanges en l'honneur de Jean Maurice Verdier Droit syndical et droits de l'homme a l'aube du xxi siècle edit .D . ; Gérard COUTURIER , Quel reste t'il de la section syndicale d'entreprise , op.cit.,p.25 ; Tiennot GRUMBACH , syndicalisme de proposition et de transformation social méthode de conflit des logiques et convention institutantes , op.cit., p.43 ; Philippe LANGLOIS , Partenaires sociaux et régimes nationaux de protection sociale , op.cit.,p.67 ; Gérard LOYON , A la recherche des concepts de base du livre 17 du code du travail , op.cit. ; p.81 ; Jean PELISSIER , Droit des conventions collectives évolution ou transformation , op.cit.,p.95 ; March PLISZKIEWICZ , Michal SEWERYNSKI , Les problemes de la représentativité des syndicats en Pologne , op.cit.,p.113 ; Paul Gérard POUGOUE , Nouveaux enjeux du droit du travail en Afrique noire francophone et dynamique syndicale , op.cit.,p.127 ; Francis SARAMITO Maurice COHEN , Les prérogatives syndicales en matière d'assistance et de représentation des salariés devant la juridiction prud'homale , iop.cit.,p.143 ; Jean Michel SERVAIS Syndicats nouveaux membres nouvelles alliances , op.cit. ; p.157 ; Marie ARMELLE SOURIAU , Georges BORENFREUND , La négociation collective entre désillusion et illusions , op.cit.,p.181 ; Francisco Walker ERRAZURIZ , Le droit syndical dans les entreprises chiliennes , op.cit.,p.225 ; Toshio YAMAGUCHI , La remise en état précédent en tant que sanction de la pratique déloyale patronale en droit de travail japonais , op.cit.,p.247 ; Guy CAIRE , Des normes internationales a la croisée des droits de l'homme et du droit syndical , op.cit.,p.257 ; Mohamed CHARFI , L'exequateur des jugements étrangers et des sentences arbitrales internationales en Tunisie , op.cit.,p.307 ; Géraud DE GEOUFFRE DE LA PRADELLE , A la recherche du droit a la vie , op.cit.,p.325 ; Christophe GUITTON , Raison juridique et régulation sociale du travail contribution a la réflexion sur le droit et la norme , op.cit.,p.345 . ; Nicole Kerschen , Universalité généralisation et lutte contre les exclusions a propos des débats autour des allocations familiales et de la CMU , op.cit.,p.383 ; Marie THÉRESE LANQUETIN , Principe d'égalité entre hommes et femmes , op.cit. ; p.409 ; Antoine LYON CAEN et Isabelle VACARIE , Droit fondamentaux et droit du travail , op.cit.,p.421 ; Jean SWATIER , Liberté religieuse et relations du travail , op.cit.,p.455 ; Nicolas VALTICOS , Droits de l'homme et droits de travail sur le plan international questions anciennes et problèmes nouveaux , op.cit.,p.473 ; Pierre VERGE , Droit de la personne et droit du travail , op.cit.,p.491 ; Philippe WAQUET , La vie personnelle du salarié , op.cit.,p.513 ; Ibrahim KABOGLU , Quelques remarques préliminaires a propos d'une institution nationale des droits de l'homme , REV .trim .dr.h.68 2006 p.1057 ; Edouard DUBOT , Vers une protection de l'égalité collective par la cour européenne des droits de l'homme , Rev .trim .dr.h.N682006 ; Mercedes CANDELA SORIANO et Alexandre

تق الدول التزامات بتحقيق نتيجة يتمثل في سن التشريع وطني مناسب يكفل للنقابات حق الدفاع عن مصالحها ومصالح المتتمين إليها .

### الفرع الرابع

#### الحق في الاضراب

يثير تفسير الحق في تكوين الجمعيات والنقابات المنصوص عليها في المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلافا قانونيا بين المختصين حول شموله للحق في الاضراب أو لا ؟ أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في عدد من القضايا المطروحة أمامها أن استخلاص الحق في الاضراب ومن نص المادة 78 و22 من العهد الدولي أن استخلاص الحق في الاضراب ليس أمرا يسيرا فالمعنى العادي للألفاظ المستخدمة في النص بالنظر في ابطاره الخاص وموضوع النص والغرض منه لا تسعف المرء للقول بوجود حق كهذا في اطار المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأشأوت اللجنة على وجه الخصوص الى تزامن وضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن الأخير يتضمن نصا يتناول الحق في الاضراب المادة في حين أن أول من اكنفى بالتأكيد على الحق في تكوين الجمعيات والنقابات دون الاشارة الى الحق في الاضراب كما أوضحت اللجنة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلافا لما هو عليه الحال في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولكن هناك مجموعة من المختصين قالوا بأن المادة 22 من ع د ح م س جاءت شاملة بحيث أن حق الاضراب يتفرع عنه من المبررات الأخرى التي استشهد بها منتقدوا تفسير اللجنة المعنية بحقوق الانسان للمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن هذه المادة تتناول حق تكوين الج معيات بشكل عام يمكن أن ينتهي بصدد الحق في الاضراب من حيث بدأنا في موضوع الحق في تكوين الجمعيات

### الفرع الخامس

#### الحق في انتخابات حرة ونزيهة

تعترف الصكوك الدولية لحقوق الانسان بعدد من الحقوق السياسية التي يأتي في مقدمتها الحق في ادارة الشؤون العامة سواء بصورة مباشرة أم من ممثلين مختارين بحرية ، وقد أقرت مختلف الصكوك الدولية لحقوق الانسان بالحق في الانتخاب وفي اجراء انتخابات حرة ونزيهة<sup>1</sup> واستخلصت ذلك في ألفاظ وعبارات متماثلة بمقتضى

DEFOSSEY , La religion audience de la cour des droits de l'homme , LA religion audience de la cour des droits de l'homme , La liberté d'expression face a la morale et la religion anna lyse de la jurisprudence de la cour europeenne des droits de l'homme , Ibrahim KABOGLU , La turquie a l'épreuve des droits de minorité , op.cit.,p.256 ; Georges CHARAF , Communauté et état communautés dans Il'état le cas du liban ,op.cit.,p.267 ; Mohamed Amal MOURJI , Synthèse de la deuxième journée de table ronde les droits des minorités dans les pays méditerranéens ,op.cit.,p.328 ; Caroline PICHERAL et Hélène SURREL ,Droit communautaire des droits fondamentaux ,op.cit.,p. ;Fédéric krenc ?Liberté négative d'association accords de monopole syndicale et appartenance obligatoire au barreau , REV .trim .dr.h.68 2006 . ; Pierre LAMBERT , Répression du blanchiment de capitaux et atteinte aux droits fondamentaux , REV .trim .dr.h.74 2008 ;Sydney ADOUDA , L'imopact de la loi antiterroriste canadienne sur les libertés fondamentales , REV .trim .dr.h.72/2007

<sup>1</sup> . أنظر ،المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 25 من العهد د ح م س والمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والشعوب والمادة 22 من الميثاق العربي لحقوق الانسان ع د ح م س ؛ ترتبط الحق في ادارة الشؤون العامة بحق سياسي هو الحق في تولي الوظائف العامة ويستند هذا الحق في العادة على فكرة أساسية مؤداها الغاء كافة الأسباب

هذا الحق يغدوا لكل مواطن حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولا يخفى على أحد أن هذا الحق هو سند المشروعية والشرعية السياسية داخل الدولة ، وهو يتمحور في الأساس حول الحق في التصويت أي الاقتراع والحق في الترشيح وأن يكون الفرد منتخبا في اطار انتخابات حرة ونزيهة وترتبط هذه الحقوق جميعها ، من وجهة نظرها اللجنة المعنية بحقوق الانسان بحرية التعبير وتشمل بالنتيجة على الحق في القيام بنشاطات سياسية سواء بشكل فردي أم في اطار أحزاب سياسية والحق في حرية مناقشة الشؤون العامة والمسائل العامة وحرية انتقاد المحكمة ونشر وثائق ذات مضمون سياسي ولا يترتب على الحق في المشاركة في الشؤون العامة للدولة ، من وجهة نظام اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، أن يقوم المواطنون أو أية جماعة داخل الدولة بتحديد صيغ وأساليب مشاركتها وفقا لفحوى والرغبات الذاتية ، فذلك أمر يعود تنظيمه وتحديدته الى النظام القانوني للدول من خلال الدستور والتشريعات النافذة داخليا ، لم يتناول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان هذا الحق ضمن نصوصها وقد اكتفت المادة 3 من البروتوكول الأول لها بمجرد صدور النص على أن الدول الأطراف المتعاقدة تتعهد باجراء انتخابات حرة ونزيهة على فترات زمنية بطريقة التصويت السري ، وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية ، واذا كانت المشاركة المباشرة للمواطنين في ادارة الشؤون العامة تم عن طريق الاستفتاء على الدستور وتعديله أو عن طكريق الاستفتاءات الشعبية فان الصيغة الأكثر شيوعا وحصرا للمشاركة في الحياة العامة هي أسلوب غير مباشر من خلال اختيار المواطنين لممثليهم أو الأسلوب المباشر المتمثل في المشاركة المواطنين كأعضاء منتخبين ان الحق في الانتخاب والترشح هما حقان أساسيان للديمقراطية ، وتمتع الدول بمقتضى القانون الدولي لحقوق الانسان بهامش تقديري من أجل تحديد الأسس التي تجري الانتخابات على أساسها وأساليبها فالدول ليست ملزمة بأن تتبنى نظاما انتخابيا بعينه ، وكل ما يفرض عليها من شروط هو وجوب احترام حقوق انتخابات ونزاهتها ودوريتها وصدقيتها تمثيلها لادارة عموم المجتمع يضاف الى وجوب احترامها لمبدأ المساواة في الحقوق الانتخابية<sup>1</sup> ، كما يجب أن يكون هناك تناسب في تقسيم الدوائر الانتخابية فاذا تضمن قانون الانتخابات تقسيما لدوائر الانتخابية لا يكفل تمثيلا عادلا لقاطني كل دائرة انتخابية بحسب عدده ، تكون الدولة المعنية قد أتت خرقا لمبدأ المساواة في الحقوق الانتخابية المحمية في المادة 25 من العهد وهكذا يتعين بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان ، أن تحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية وفقا لعدد قاطني في تلك الدائرة فلا يجوز أن تكون

والممارسة التمييزية التي قد تمتع الأفراد من تولي الوظائف العامة أو العادة على فكرة أساسية مؤداها الغاء كافة الأسباب والممارسة التمييزية التي قد تمتع الأفراد من تولي الوظائف العامة التي قد تقف وراء عزهم فالحق في تولي الوظائف العامة محكوم بمبدأ المساواة وهذا هو السبب الذي دفعنا الى عدم تناوله بصورة مستقلة فاشكالية كلها ترتبط بمبدأ المساواة وعدم التمييز وتمثيل التارة للصفحات المخصصة لهذا المبدأ في بداية الكتاب ويشير هنا الى الممارسة التمييزية الفعلية التي تمارس في بعض الدول العربية في مجال تولي الوظائف العامة والانتحاق في الأجهزة

<sup>1</sup> أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.267:

Le droit a des elections libres Affaire MTHIEN\_Mohin et celerfaryt Belgique mode de désignation des representants au conseil flamand confronté pour la premiere fois a l'article 3 du protocole n1 la cour estime nécessaire d'indiquer d'abord le sens quelle attrilente a cette disposition il faut interpreter l'expression corps législatifs en fonction de la situation constitutionnelle de l'état la cour examine ensuite les griefs des requérants au regard de l'article 3 ainsi interpreté

المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية غير متناسبة مع عدد قاطني كل دائرة منها. تلزم الدول بضمان ازالة كل العوائق التي تحول دون ممارسة المواطنين لحقهم في الانتخاب لها ، فلا يجوز لها مثلا أن تشترط اثبات الإقامة في دائرة من قبل التسجيل في قوائمها من الختم أن هناك صلة وثيقة بين الحق في تقرير المصير والحق في انتخابات حرة ونزيهة. بمعنى أن يكون الحق في الانتخاب حرة ونزيهة صورة من صور الحق في تقرير المصير أو وسيلة ممهدة له على النحو الذي يوضح لاحقا هذا وقد صدر القانون العضوي 01/12 المتعلق بالا انتخابات

## الفرع السادس

### الحق في الحريات الفكرية

تعد الحريات الفكرية من قبيل الحقوق المدنية والسياسية وهي حقوق فردية في الأصل ولكنها تتمتع بأبعاد اجتماعية ان الحق في اعتناق رأي أو ديانة ما هو حق فردي محض وتنقسم الحريات الفكرية الى حرية الفكر والوجدان والدين وحرية اعتناق الاراء والتعبير عنها .

**أولا حرية الفكر والوجدان والدين :** يشمل الحق في حرية الفكر والوجدان حرية اعتناق دين وحرية اظهار المعتقد وحق الأباء في تعليم أبنائهم وقا لقناعاتهم الدينية والأخلاقية الحق في اعتناق الدين أو اعتقاد معين : اعترفت الصكوك الدولية المختلفة بهذا الحق من خلال نصوص تتضمن عبارات متماثلة ويقوم هذا الحق في الواقع على وجوب احترام فكرة وجوب احترام السلطات العامة داخل الدولة لتعددية الأفكار والمعتقدات والديانات وتنوعها في المجتمع وذلك من أجل الحفاظ على الاستقلال الروحي للفرد بصورة كاملة غير منقوصة فهو حق يتناول ما يعمل في الوجدان وما يقر في جوف الانسان من معتقدات فلسفية أو أخلاقية أو دينية أو انسانية عموما فهو مطلق لا يجوز ايقاف العمل به أو تقييده ، وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي جعله حقا من الحقوق غير القابلة للتعطيل أو الايقاف العمل به أو لتقييده ممارسته والتمتع به ، وهو أيضا من الدعائم الأساسية لأي مجتمع ديمقراطي . يهدف هذا الحق الى حماية ضمير الانسان وحرية المطلقة في اختيار الدين أو معتقد خاص به فهو حق واسع النطاق عميق الامتداد فهو يشمل حرية الفكر في جميع المسائل وحرية الاقتناع الشخصي واعتناق دين أو عقيدة كما ينصرف هذا الحق الى عقائد توحيدية وغير توحيدية وعقائد الحادية ولقد تبنت هيئات الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الانسان مفهوما واسعا لفكرة الدين وهو ليس متعلق فقط بالحقوق والديانات التقليدية والعقائد المتصفة بسمات شبيهة بخصائص الديانات والعقائد التقليدية ولذلك يشمل هذا الحق حرية اعتناق أي معتقد فلسفي أو ايديولوجي مثل الأفكار الداعية الى نبذ العنف ، أو الداعية الى الحفاظ على البيئة وتحرير العبد مما لا شك فيه أن هناك ارتباط واضحا بين الحق في اعتناق دين أو معتقد وبين مبدأ حياد الدولة تجاه الأديان والمعتقدات ، ولهذا السبب أشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الى أن اعتراف بدين ما بأنع الدين الرسمي أو التقليدي يجب ألا يؤدي الى اعاقبة التمتع بالحقوق الواردة في المادة 18 من العهد التي تتناول حرية الفكر والوجدان والضمير والدين ، والحقوق الواردة في المادة 28 المتعلقة بالأقليات وكافة الحقوق الأخرى الواردة في العهد على وجه العموم كما

يجب ألا يؤدي الاعتراف بأن ديننا ما هو الدين الرسمي للدول الى أي تمييز ضد اتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤسسين لأي دين يستخلص مما سبق أن الحق في اعتناق دين أو معتقد معين ما بحرية له ثلاثة جوانب .

1- حرية اختيار دين أو معتقد معين

2- الحرية في عدم اعتناق دين أو معتقد

3- حرية تغيير الدين أو المعتقد دون التعرض للاكراه أو الأذى وتحقيقا لهذه العناية أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلانا للقضاء على كافة أشكال التمييز والتعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد وقد حظرت الاعلان الصادر في 1981/11/25 أية تفرقة أو استبعاد أو تفضيل قائم على أساس الدين أو المعتقد

ثانيا الحق في اظهار الدين أو المعتقد : يتمتع كل فرد بحق اظهار الدين أو المعتقد وهو لا يشمل الحياة الخاصة فقط وانما يشمل أيضا الحياة العامة في مكان العمل أو المدرسة وهو ليس حقا مطلقا وانما يخضع لضرورات النظام العام أو حفاظا على الصحة العامة أو على حقوق الآخرين وقد أضاءت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان عددا من المسائل المتصلة بهذا الموضوع ، فأوضحت أن تقييد ممارسة هذا الحق جائز عندما يكون التقييد ضروريا في مجتمع ديمقراطي تعيش فيه أديان متعددة بحيث يكون اخضاع الحرية في اظهار الدين أو المعتقد أمرا أساسيا للموائمة بين مصالح الجماعات الدينية المختلفة ولتحقيق الاحترام المتبادل من جانبهم لحق الغير في اظهار دينه وممارسة شعائره وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان تأسيسا على هذه الفكرة باتفاق قرار صادر عن جامعة علمانية بمنع ارتداء الحجاب الاسلامي مع الحق في حرية الدجين و المعتقد وبصحة اخضاع الحصول على الشهادة الجامعية لشرط احترام القرار المذكور وقضت أيضا بأن منع احدى المدرسات من ارتداء الحجاب الشرعي خلال أوقات العمل يتعارض مع هذه الحرية لأنه لا يتواءم مع فكرة الحجاب الاسلامي خلال أوقات العمل يتعارض مع هذه الحرية لأنه لا يتواءم مع فكرة الحجاب ال شرعي خلال أوقات العمل يتعارض مع هذه الحرية ، لأنه لا يتواءم مع فكرة التسامح ومع احترام المعتقدات وحرية الغير وبخاصة مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي يتوجب على كل مدرس في مدرسة عامة نقله الى تلاميذه وتكريسه في ذهنهم ووجدانهم ، والواقع أن القضاء الوطني في عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان تبين الاتجاه السابق الذي أخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ففي رأيه الصادر بتاريخ 1989/114/27 بشأن العلمانية في التعليم ، أو ضح مجلس الدولة الفرنسي أن ارتداء التلاميذ في المدرسة لرموز دينية كالحجاب الاسلامي لا يشكل بحد ذاته مخالفة لمبدأ العلمانية شريطة أن يكون مجرد ممارسة لحرية التعبير واظهار الدين والجهرية<sup>1</sup>

حق الآباء في تعليم أبنائهم وفقا لمعتقداتهم : تقر الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في ابطار الحق في حرية الوجدان والدين بحق الآباء والأوصياء في تعليم أبنائهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة ويجد هذا الحق جذره في المبدأ الذي أكد الاعلان عليه اعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1959

<sup>1</sup> أنظر ، نعمان عطا الله الهبي ، المرجع السابق ، ص.54-55

والقاضي بأن مسؤولية تربية الأولاد وتعليمهم ترجع في المقام الأول الى الوالدين ويتكون هذا الحق من عنصرين هما الحق في التعليم فيكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في التعليم وما يهمننا صلة هذا الحق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعترف لكل شخص بالحصول على التعليم يسمح له بالانماء الكامل لشخصية الانسان وقد أوضح العهد أساليب ممارسة هذا الحق ومضمونه وما يهمننا صلة هذا الحق بحرية المعتقد والدين وبالذات حق الأبياء في حصول أولادهم على تعليم يتفق مع ديانتهم وعقيدتهم فاذا اشتمل التعليم العام على تدريس دين معين أو عقيدة معينة تكون الدولة قد انتهت حق الأبياء في حصول أبنائهم على تعليم ديني وأخلاقي وفقا لمعتقداتهم تعددية التعليم يشكل مبدأ تعددية التعليم قيما على حرية الأبياء والأوصياء في اختيار التعليم الديني والأخلاقي لأبنائهم، فلا يجوز للأبياء بالاستناد الى هذا الحق لمنع أبنائهم من الحصول على تعليم جنسي يزودهم بمعلومات ومعارف بيولوجية حول كافة المسائل المتعلقة بالجنس واذا وقع تنازع بين مبدأ تعددية التعليم وبين حق الأبياء في تعليم أبنائهم واختيار التعليم الديني لهم تكون الأولوية لمبدأ تعددية التعليم فمصالح الطفل تسمو ولا يعد من قبيل الاعتداء ولا يعد من قبيل الاعتداء على حق الأبياء في اختيار التعليم الديني تعليم تاريخ الأديان وعلم الأخلاق والفلسفة العامة في المدارس العامة ما دام تدريس هذه الموضوعات يتم بشكل حيادي.<sup>1</sup>

**ثالثا حرية التعبير:** تشكل حرية التعبير حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي ويرتبط ببعض الحقوق مثل الحق في حرية اللغوية وحرية الاجتماع والتجمع وحرية الصحافة والحق في الخصوصية وحرمة المراسلات وله علاقة وثيقة بحرية المعتقد والدين والحرية الأكاديمية وبحقوق الأقليات ويتقاطع بعض الجوانب مع مع الحقوق الأخرى بسبب تميزه ومكانته المرموقة ضمن منظومة حقوق الانسان فهو بذاته حق من حقوق الانسان هو في المقابل شرط أساسي لتحقيق بلوغ حقوق أخرى<sup>2</sup> أو بسبب الأضرار بها وبممارستها وحتى يتسنى فهم هذه

<sup>1</sup> أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص. 275

La liberté religion la manifestation de la religion le prosélytisme affaire kokkinakis c.grece condamnation de témoin de jélovah pour prosélytisme arret du 25 mai 1993 telle que le protège l'article 9 la liberté une fois exposés ces princies généraux la cour examine leur application le condamnation prononcé par le tribunal correctionnel de l'assithi puis réduite par le cour d'appel la cour relévent pourtant que les juridiction grecoque ont établi la responsabilité de requérant par des motifs qui se contentaient de repro duire les tennes convaincre son prochain par des moyens abusifs l'article 7 ne se bonne pas a prohiber l'application rétroactive a droit pénal au regard a sa décision relative a l'article 9 c la cour ne croit pas necessaire d'examiner les griefs formuleés amtive l'article 10 et de l'article 14 combiné ave l'article 9 affaire pency c.lettonie interdiction faite a un missionnaire étranger de se livre a des activités publiques de caarractere réligieux arret du 8 novembre la cour appelle que la liberté réligieux applique la liberté de manifestation sa réluigion individuellement et en privé on de maniere collective en publique et dans lecerscle la cour d'examiner le griefs en application de l'article 41 la cour estime que le constat d'une violation fournir soit de satisfaction équitable suffisante pour le dommage moral et alloue au requérant 5000euro pour frais et depense l'intégrisme affaire kalac c.turquie vise a la retraite d'office d'un magistrat militaire pour opinios intégristes illégaies wArret du 1 er juillet 1997 devant la cour le requérant invoquait outre l'article 9 l'article 6 au motif la cour considère que l'exemption de le foulard a sohin c.turquie interdiction de porté gouvernement tiré de son incompetante affaire leyl islamique a l'universités arret 10 novembre 2005 la cour paut dire principe que le circulaire litigieux qui sommet le port du foulard islamique a des restriction de lieu et de forme dans les universités la cour considère que l'ingérance en question pour crivait pour l'essentiel les biens légitimes que sont la protection la cour considère que l'ingérance en question pour vivait pour l'essentiel d'bsbbrt légitimes que sont la protection des droit et liberté d'autrui . ; Cf.Affaire

أنظر الملحق السادس Morar c.Roumanie 7/7/2015

الثنائية يمكن الاستعانة بالمثل الآتي : ان الحق في حرية التعبير شرط ضروري لممارسة حرية الاجتماع ، ولكنه من جهة أخرى قد يكون مصدرا لتهديد الحق في حرمة الحياة الخاصة وهو كذلك من الحقوق الفردية المتعلقة بالحقوق الفكرية والروحية للأفراد في المشاركة في الحياة العامة للدولة .

وهو من جهة أخرى من قبيل الحقوق الجماعية التي تخول للفرد التواصل فيما بينهم وقد ساهمت هذه الخاصية الجماعية للحق يجعل ممارسته مصحوبة بواجبات ومسؤوليات تقع على كاهل الأفراد المنتفعين بها ، وتتكون حرية التعبير من حرية الرأي ، والمعلومات ، حرية الصحافة ووسائل الاعلام ولذلك قضت المحكمة الأوروبية بأن عزل موظف بسبب اراءه الشخصية يحد من حرية الصحافة ووسائل الاعلام والمشكلة تنور باحتكار الدولة لهذه الوسائل وعدم السماح بانشاء مؤسسات خاصة ، وأوضحت اللجنة المعنية الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في احدى العرائض الفردية المطروحة امامها أن منع نشر منشورات واصدارات تنطوي على انتقاد للحكومة وانشاء الية دولية جديدة لتسجيل المطبوعات والمنشورات والصحف تحد من حرية التعبير ووسائل الاعلام يشكل خرقا فاضحا لأحكام المادة 9 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان وشعوب ، وقد حظرت المادة 13 من هنا تقييد حرية التعبير بأساليب ووسائل غير مباشرة مثل التعسف في استعمال الاشراف الرسمي على الصحف أو محطات البث الاذاعي أو التلفزيوني أو على الترددات موجاتها أو على الآلات والأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نشر الأفكار والآراء وتداولها ومن الغريب ما درجت اليه بعض الدول الغربية من انشاء ادارات أمنية خفية لوسائل الاعلام اذ تبدوا هذه الوسيلة في ظاهر حرة ولكن الادارة الأمنية المستترة لها تمارس دورا قمعيا غير مرئي فضلا على أنها تسيطر على الصحفيين ومندوبي هذه الوسائل بصورة تمنعهم من ابداء أي اراء مخالفة حرية المعلومات : تشمل حق الانسان في التعبير عن حقه في التماس كافة ضروب المعاملات ويطرح السؤال بالنسبة للأقليات فهل يستفيدون من البث العام للحدود ؟ تشير النصوص اعلان الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية لعام 1992 في المادة 2 والنصوص المماثلة له في الميثاق الأوروبي للغات الأقلية ولفئات الأقليات وفي الاتفاقية الأوروبية الاطارية بشأن الأقليات القومية الى حق الأقليات في التمتع بعلاقات عابرة للحدود مع الأقليات الأخرى التي تشاطرها الخصائص أو السمات ذاتها والموجودة في دول أخرى .

نطاق حرية التعبير : أولا حدود الحماية القانونية لحرية التعبير<sup>1</sup> : أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن مفهوم المعلومات في ايطار نص المادة 19 من ع د ح م س يشمل كافة المعلومات والمسا

<sup>1</sup> أنظر ، نصرالدين بن طيفور ، مضمون النظام العام كقيود على حرية التعبير ، اليوم الدراسي النظام القانوني للحرية الفكرية ، الأحد 16 فبراير 2014 ، جامعة أبي بكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان ؛ دلم بلقاسم ، حريات التعبير والنظام العام ، ؛ شيخ سناء ، حدود الحق في حرية التعبير ؛ برحو سهام ، تأثير حالة الطوارئ على حرية التجمع والتظاهر حالة الجزائر ؛ ؛ بدران مراد ، الصحافة بين اشكالية تقدم الخير وعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة ؛ مخلوف فيصل ، حرية التعبير والحق في حرمة الحياة الخاصة ؛ بن سهيلة ثاني بن علي ، الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ؛ بن مرزوق عبد القادر ، النظام القانوني للمنظمات الغير الحكومية منظمة العفو الدولية ، ، Djallal Boumediene ، La liberté d'opinion en France et en algerie مجاحي سعاد ، واقع حرية التعبير على مواقع النوال الاجتماعي التحديات والافاق ، غلاي محمد ، التوفيق بين الحق في الاعلام وقرينة البراءة ؛ بلعدي فريد ، الحماية الجنائية للصحافي ، مجلة الحقوق والحريات مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية 2014 العدد 01

ثل التقليدية الداخلة في نطاق حرية التعبير مثل الموضوعات الدينية والفلسفية والسياسية كما يشمل أيضا المعلومات ذات الطابع التجاري والفني والمهني والعلمي والاقتصادي والعسكري لا تفترض حرية التعبير والاراء مجرد حماية جوهر المعلومة والرأي ، وانما تهدف كذلك الى حماية أسلوب وشكل تداولها ونشرها .

القيود المشروعة على حرية التعبير : لا بد من التأكيد أن حرية التعبير مطلقة غير أنها تخضع لقيود وهذا الموقف تبنته تقرير الأمم المتحدة بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>1</sup> الصادر عام 1990 فقد شدد على عدم جواز التعرض الدولة للأشخاص بسبب ما يعتقدونه من اراء وأحكام على الصفة المطلقة للحرية اعتناق الاراء والموقف عينه أخذته اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام رقم 10 الصادر عام 1983 بشأن المادة 19 من العهد حيث أعلنت أن حق الانسان في اعتناق اراء دون مضايفة لا يمكن أن يكون بموجب العهد محلا لأي استثناء<sup>2</sup>

الأمن العام : تعرضت اللجنة المعنية لهذا الحق في أثر من بلاغ ومثاله رفض نشر كتاب لشخص من الكميرون نتيجة لقاء اذاعي وجه انتقادات لاذعة لحكومة الكميرون وطالب فيها باشاعة أجواء الديمقراطية والتعددية الحزبية وتمسكت الدولة المشتكية بأن منع كتاب من النشر للحفاظ على الأمن القومي والنظام العام خاصة وأن منذ استقلالها وهي تعاني من اضطرابات اجتماعية وتسعى الى تحقيق الوحدة الوطنية ولكن اللجنة المعنية بحقوق الانسان خلصت الى أن هذه الدولة لم تقدم الدليل على ضرورة الاجراءات التقييدية التي اتخذتها لحماية الأمن الوطني الصحة والأخلاق العامة : يجرم الفيديوهات الجنسية والاباحية وكذلك يكون من الطبيعي اخضاع

<sup>1</sup> Cf.Edwin BAKER ,La liberté d'expression : bien précieux en europe bien sacré aux états unis ?,la liberté d'expression aux états unis et en europe ,sous la direction de élizabeth ZOLLER , édit .D.,2008, pp.9 ets ; Edwin BAKER,Le premier amendement et la publicité commerciale,op.cit.,p.30;Eric BARENDT ,La liberté d'expression au royaume uni et le huuman rights act de 1998 ,op.cit.,p40 ; Jeannine BELL ,Pour faire barrage a ceux qui n'ont pas de cœur :expressions racistes et droits des minorités ,op.cit.,p.51;Dniel FARBER ,L'approche de la liberté d'expression par caégories d'expression en droit constitutionnel américain ,op.cit., pp.97;Jean FRANCOIS FLAUSS ,La cour européenne des droits de l'homme et la liberté d'expression ,op.cit.,p.97;Olivier JOUANJAN ,La liberté d'expression en république fédérale d'Allemagne ,op.cit.,p.137 ;Jean MORANGE ,La conception française de la liberté d'expression ,op.cit.,p.157;Patrick MORVAN , La liberté d'expression des trvailleurs en droits français et américain ,op.cit .,p.173 ; Geoffrey STONE , la liberté d'expression et sécurité nationale ,op.cit.,p.205 ;Susan WILLIAMS ,Théorie féministe et liberté d'expression ,op.cit.,p.233 ;2lisabeth ZOLLER ,L a cour suprême des Etats-Unis et la liberté d'expression ,op.cit.,pp.253 et s .;Michel LEVINET ,L"exercice d'une activité professionnelle au regard de la convention europeenne des droit de l'homme et de la liberté du commerce et l'industrie ,Rev.trim.dr.h.2002,N49-52,p.369;Fédéric KRENG ,La règle de l'immunité parlementaire a l'épreuve de la convention europeenne des droit de l'homme , Rev.trim.dr.h.2003,N55-56 ,pp.813ets.;VitalianoESPOSITO,La liberté des états dans le choix des moyens de mise en œuvre des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme , Rev.trim.dr.h.2003,N55-56,pp.823ets ;Roger ERRERA , Les origines de la loi française du 10 juillet 1991 sur les écoutes téléphoniques , , Rev.trim.dr.h.2003,N55-56,pp.851 ets.;Mari-Thérèse MEULDERS –KLEIN , 2galité et nom discrimination en droit de la famille le role des juges ,Rev.trim.dr.h.2003,N55-56,pp.1185 ets.; Norbert FOULQUIER , De la protection des droits a l'insécurité juridique , Rev.trim.dr.h.2003,N55-56,pp.1201 ets .;Moussounga ITSOUHOU MBADINGA ,Variation des rapports entre les juridictions pénales internationales et les juridictions nationales dans la représsion des crimes internationaux , Rev.trim.dr.h.2003,N55-56,pp1231 ets .;Michel LEVINET ,L'exercice d'une activité professionnelle au regard de la convention europeenne des droits de l'homme et de la liberté du commerce et de l'industrie ,Rev.trim dr.h.N56 2002 p.368 ; Michel HOTTELIER ,Hanspeter MOCK , Le tribunal fédéral suisse et la discrimination a rebours en matiere de regroupement familial ,Rev.trim .dr.h.N56 ,2003 ,p1275;;Fabienne K2FER , Questions a propos du délit d'obstacle a la surveillance en droit belge ,Rev .trim.dr.h.56 ,2003 ,p.1304; Eva BREMS , Vers des clauses transversales en matier de droits et libertés dans la constitution belge ,Rev .trim ; Stéphane CORPORAL, Les origines américaine de la déclaration des droits de l'homme du itoyen ;

<sup>2</sup>انظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ،ص.115

شبكة المعلومات الأنترنت واستقبال البث الفضائي الفضائيات لقيود غايتها حماية الأطفال والمراهقين وهذا ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الإضافي الثاني لها على ضرورة حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي حقوق الآخرين وحرابتهم : قد تؤدي عالمية حقوق الانسان وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة الى حالة التنازع والتزاحم بين حقوق الانسان المعترف بها وقد أقرت اتفاقية الأمريكية في مادتها 14 على حق الرد وذلك لمعالجة مشكلة التنازع بين حرية التعبير<sup>1</sup> وحق وحرمة الحياة الخاصة ، وقد نصت المادة المذكورة : لكل من تأذى من جراء أقوال وأفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون ، حق الرد أو اجراء تصحيح مستخدما وسيلة اتصالات ذاتها ، وأضافت في فقرتها الثالثة أنه من أجل حماية فعالة لشرف والسمعة يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما واذاعة وتلفزيون شخص مسؤولا لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة<sup>2</sup>

ومن ناحية أخرى تناول البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال والاستغلال الأطفال في المواد الاباحية والبعاء لعام 2000 وهذا الأمر في المادة 1/3 حيث حظرت هذه المادة انتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالطفل .  
الدعاية الى الحرب والكرهية والعنصرية والكرهية الدينية : تلزم الدول بتقييد حرية التعبير في ظرف وأوضاع متعلقة بدعاية للحرب والحقد والكرهية وهذا حسب المادة 20 من ع.د.ج.م.س وهذا ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري للدول الأطراف بادانة جميع أشكال الدعاية القائمة على أساس أفكار ونظريات التفروق العرقي أو اللون أو الأصل هذا وقد أتيحت الفرصة للجنة المعنية

<sup>1</sup> انظر ، عليان بوزيان ، حرية التعبير بين التنظيم والتقييد يوم دراسي حول حرية التعبير بين الضمانات والضوابط 3 ماي 2009 ملحققة مغنية ؛ مراد بدران ، حرية التعبير والنظام العام ؛ مالطي همار فائزة ، حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية ؛ رضاني فاطمة الزهراء ، علاقة حرية التعبير بالعمل السياسي للمرأة ، حافظي سعاد ، حرية التعبير على شبكة الأنترنت وحماية الأمن العام والقيم الخلقية مقارنة لفهم العلاقة ، هاملي محمد ، الموازنة بين حرية التعبير واحترام حقوق واعتبار الأشخاص ؛ بن عزوز فتيحة ، حرية التعبير الفني و الأدبي ؛ جباري لحسن ، حرية التعبير من مطلب داخلي الى مكسب عالمي في ظل الاتفاقيات الدولية والاقليمية ؛ خربوش تنظيم القانون الدولي لحرية التعبير ؛ عليان بوزيان ، حرية التعبير بين التنظيم والتقييد ؛

<sup>2</sup> انظر ، أحمد دخينسية ، الحقوق الأساسية في الدستور الجزائري ، أشغال الملتقى الدولي للحقوق الأساسية في الدستور رؤى متقاطعة وحدة البحث القانوني الجزائري والأعمال ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنوبية ص.15؛ أسماء نورية ، الحق لفانق الحرية في المعاملة الانسانية ، المرجع السابق ، ص.43 ؛ ايهاب الروسان ، العقوبة العادلة ،

المرجع السابق ، ص.109

؛SNOUSSI Mounir ,L'assemblée nationale constituante et les droits fondamentaux,colloque international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croises !17-19 avril 2009 sous la direction de Mohamed Naceur LOUED,p.19;Henry ROUSSILLON roussillon et André cabanis ,Les droits fondamentaux dans la constitution françaiseet tunisienne , opcit.,p.pp.31 et s.;Michel Louis MARTIN ,Tendance a la codification des droits et le constitutionnalisme de la troisieme vague en afrique francophone, op.cit.,pp49 et s.;Olivier DEVAUX,Latifa BABAÏSSA,Les droits fondamentaux dans les constitutions de lafrigue subsaharienne francophone ,pp.59 et s.;Jean MarieCROUZATIER,L'égalité devant la loi :un principe contesté ,pp.73 et s.;Ajmi BELHAJ HAMMOUDA , le principe de la l'égalité criminelle est il encore actuel? ,op.cit.,pp79 et s.;Leila chikhaoui,De l'égalité devant la loi d'impot a la l'égalité fiscale,op.cit.,pp.91 et s.;Slim BESBES ,l'équité fiscale en droit tunisien , op.cit., pp115 et s.;Mohamed Naceur LOUED ,Les garanties constitutioielles en matiere de sanctions pénale fiscales ,op.cit.,pp.163 et s.Pascal RICHARD , Les droits fondamentaux entre actualité et contemporanéité ,op.cit.,pp173 et s.;Mesaoud MENTRI,Les droits fondamentaux dans la jurisprudence du conseil d'état algerien , op.cit.,pp.181 et s.;Zouheir TRIMECHE, La question des droits de l'homme dans les relation euro méditerranéenne ,op.cit.,pp185 et s.;Jamel DIMASSI ,Les implications internes de l'internationalisation de la protection des droits fondamentaux,op.cit.,pp223 et s.;Taoufik BOU ACHBA,R apport de synthèse,op.cit.,pp.243 et s.

بحقوق الانسان لمعالجة هذا الاستثناء ، ففي البلاغ الذي قدمه أحد المشتكين ضد فرنسا الى هذه اللجنة أوضح المشتكي أن الدولة المشتكية عليها انتهكت حقه في التعبير من جراء محاكمته والحكم عليه بغرامة مالية كبيرة بسبب حديث أدى به الى الصحف الفرنسية فقد رفض المشتكي في حديثه الصحفي المزاعم المتعلقة بآبادة اليهود واعتبرها خرافة من صنع الدول المنتصرة وأن فرنسا اكتسبتها طابعا رسميا باصدارها في عام 1990 قانونا يعدل قانون حرية الصحافة لعام 1881 وهو قانون جتايسون الذي أضاف مادة للقانون الأصلي تعاقب كل شخص يرفض وجود جرائم المرتكبة ضد انسانية على ما عرفته ميثاق لندن الخاص بمحاكمة نورمبورغ والصادر عام 1945/8/8 وقد اعتبر المشتكي قانون جتايسون متعارضاً مع حرية التعبير ومع الحرية الأكاديمية أما الدولة المشتكية ع عليها فقد دفعت بأن قانون جتايسون يعد اجراء ضروريا ومتفقا مع الاستثناء الخاص بحماية الحقوق وحرريات الاخريتين<sup>1</sup> ويشمل هذا الحق في الحق في الحياة الخاصة والعائلية<sup>2</sup>

### الفرع السابع

#### الحق في الخصوصية

أولا الحق في الحياة الخاصة : قد عرغت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الحياة الخاصة تعريفا بعكس واقع المجتمعات الغربية العلمانية ، فاعتبرتها شاملة لسلامة الشخص البدنية والمعنوية والحياة الجنسية أيضا وأضحت حرمة الحياة الخاصة تنصرف الى حق الانسان في اختيار الحياة الجنسية التي تناسبه كأن يكون شاذا جنسيا أو ان يتزوج مثيلا له في نوع الجنس ، أو أن يختار تبديل نوع جنسه من أنثى الى ذكر أو العكس وهو مفهوم لا يتفق تماما مع المفاهيم الدينية والأخلاقية للمجتمعات المسلمة أو المسيحية على سبيل المثال ويشمل الحق في الحياة

<sup>1</sup> Cf. Les publication Affaire handyside c.royamme uni saisie et cnfiscation en angleterre d'un livre juge obseere et condann<sup>2</sup>tion de léditeur a une amende , les interdictions de pubblir arret 7 decembre 1976recherche d'abord si les mesurees ayant porté atteinte a la liberté expression de M.HANDJSIDE qui se plaignant d'une différence arbitraire de traitement ;affaire Sunday tires c.royaume –uni n1 interdiction faite présidique de publier des information sur des procès civils en cours le requérants demand vient ai titre de satisfaction équitable le remboursement de buns frais et dépens dans la procédure arret du 6 novembre 1980 la cour admet avec le gouvernement que le peinement des frais en vertu de l'article 5 n'est pas automatique a mais relève son pourvoir d'appréciation  
Cf.Affaire JOHNSTON ET AUTRES c.irland interdiction constitutionnelle du divorce en irland et conséquences juridiques en découlant pour un homme et une femme nom mariés ensemble ainsi que pour leur enfant arrét 18 decembre 1986 sur le terrain de l'article 50 la cour rejette les pétentions des requérants pour préjudices matériel et moral soit elles tirent leur origine de points sur lesquels elle n'a relevé aucun violation en revanche elle accueille la demande de remboursement des frais et dépens afférents a la procédure de strasbourg mais seulement en partie soit 12000IR; pour le remariage Cf.Affaire F.C.SUISSE interdiction temporaire de remariage apré divorce ,frappant le conjoint jugé responsable de la désunion l'impossibilité de se marié Cf.AFFAIRE SCHALK ET KOPF c. Autriche – impossibilité pour deux personnes du même sexe de se marier arret du 24 juin 2010 la cour n'est pas convaincre par l'argument selon lequel ,si l'etat choisit d'accorder aux couples de même sexe une autre forme de reconnaissance ; pour le droit au respect de la vie familiale AFFAIRE MARCKX c.BELGIQUE –statut des mere célibataires et des enfants nés hors mariage la cour estime toutefois qu'il a pas lieu d'accorder a paula et alexandra MARCKX une satisfaction équitable autre que celle résultant de la constatation de plusieurs lésions de leurs droits . pour le droit au respect de la vie privéé Cf.AFFAIRE GASKIN c.ROYAUME –UNI –Refus de donner pleine ment acceé a son dossier a une personne prise en charge pendant son enfance par les services sociaux sur le terrain de l'article 50 la cour rejette la demande plus de 380000 pour marque a gagner passé et futur en revanche elle reconnaît que le requérant a pu ressentir une certaine détresse affective et et de l'angoise et elle lui alloué 5000..... l'homosexualité AFFAIRE DUGEON c.ROYAUME –UNI – législation pénale d'irland du nord interdisant les relations homosexuelles masculines; la transsexualisme AFFAIRE CHRISTINE GOODWIN c.royaume –uni – nom reconnaissance de laa nouvelle identité sexuelle d'une transexuelle opéré

الخاصة الحق في الحياة الخاصة الشخصية والحياة الخاصة الاجتماعية وأضافت الى هيئات الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الانسان بعدا اضافيا جدا وهو الحق في بيئة صحية ومتوازنة .

**1- عناصر الحق في الحياة الخاصة :** حق الفرد في سلامة جسده حق الفرد بأن يعيش بمعزل عن آخرين حياة خاصة بتداعيات اجتماعية الحق في بيئة متوازنة وصحية<sup>1</sup>

وتدرج ضمن حرمة الحياة الخاصة حرمة الشخص اتجاه وسائل التحقيق والتحرري الحديثة التي تملها السلطات العامة ومن أهم مظاهر هذا الحق حرمة المسكن الذي يعيش فيه الفرد والمسكن وهو كل مكان يقطنه الانسان بصورة دائمة أو عرضية ، وأكد المجلس الدستوري في فرنسا على أن المبدأ الدستوري القاضي بحماية الحياة الخاصة الشخصية أكد المجلس الدستوري في فرنسا على أن المبدأ الدستوري القاضي بحماية كرامة الانسان من أي فعل حاز بكرامة أو مهين له يتضمن بالضرورة حق فرد من الأفراد في الحصول على مسكن ، كذلك يحرم تسجيل المعلومات من السلطات ويندرج ضمن حرمة الحياة الخاصة الشخصية ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بشأن أجهزة الفيديو المستخدمة لرقابة الأماكن العامة فبعد أن أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان المعايير التي تسمح بالتفرقة بين المجال العام والمجال الخاص وهي : غرض الرقابة ، طبيعة المكان عام أو خاص ، أساليب الرقابة ووجود تسجيل البيانات والمعلومات المتحصل عليها أولا وأشارت المحكمة الى أن رقابة الأماكن العامة من خلال أجهزة الفيديو تشكل تدخلا في حياة الخاصة عندما يجري تسجيل المعطيات المرئية وحفظها بغرض نشرها أو اشاعتها للعموم

**2- الحق في حرية الجنسية** حق الانسان في تغيير جنسه دون تدخل والحق في التمتع بعلاقات جنسية مع مثلي جنسه فصرحوا بجرية في ممارسة اللواط والسحاق دون اكرامه أو تدخل يمنعه من التمتع بهذه الحرية

**3- الحياة الخاصة الاجتماعية :** لم يعد الحق في الحياة الخاصة مقتصر على الشق الذاتي لهذا الحق وانما أصبح شاملا للأنشطة المهنية والتجارية والصناعية وقضت في بادئ بانعدام الصلة بينهما الا أنها قامت بعد ذلك بتطبيق الحياة الخاصة الاجتماعية على عدد من الحقوق الاجتماعية الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي وانتهت في أحكام عديدة الى أن المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المتعلقة بالحق في حرمة الحياة الخاصة تلقي على عاتق الدول الأطراف التزاما ايجابيا باتخاذ التدابير الضرورية لضمان دخول الأشخاص المعوقين لمؤسسات عامة مفتوحة للعموم في الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها على هؤلاء الأشخاص التمتع الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع على النحو المنصوص عليه في الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، قامت المحاكم الوطنية في

<sup>1</sup> من هذه الأبعاد ما جاء في اعلان اليونسكو لعام 1997 حول الجينوم البشري وحقوق الانسان فقد اعترف الاعلان بحق الانسان في هويته الجنسية وفي الحفاظ على خصائصه الجنسية وأكد الاعلان كذلك على سرية المعلومات الجنسية ، وفق للقانون ، وعلى عدم افشائها من جانب الشخص المأذون له بالحصول عليها والمخزونة أو المتحصل عليها لأغراض البحوث العلمي أو لأي غرض اخر المادة 7 وهذا ما أكدته الاتفاقية الأوروبية حول حماية حقوق الانسان وكرامة الكائن البشري تجاه تطبيقات الطب والبيولوجيا ، 1997 ، ويبدو التأكيد على حق الانسان في حرمة حياته الجنسية الخاصة أمر مهم ، فقد يساهم استغلال المعلومات الجنسية بصورة تعرقل حصول الانسان على العمل أو على التأمين الصحي والضمان الاجتماعي لذلك تغدو المعلومة الدينية أساسا للتمييز بين البشر ، Cf. Affaire Khoroshenko c.russie 30/6/2015 أنظر الملحق السادس

بعض الدول بتطبيق هذا الحق في جميع مجالات علاقات العمل انسجاما منها مع الاتجاه السائد في القانون الدولي لحقوق الانسان فذهبت مثلا الى أن فصل الانسان بسبب عمله رفضه تغيير مسكنه وانتقاله<sup>1</sup> هو وعائ له الى مكان عمله الجديد يعد خرقا للحق في حرمة المسكن يشمل حرية اختيار مكان السكن الشخصي والعائلي بحرية<sup>2</sup> ، الحق في انماء الشخصية وحق الاسم المادة 24 من ع د ح م س يستوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به لم تتناول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في نصوصها وأحكامها سوى الحقوق المدنية والسياسية والحق في بيئة متوازنة.

### ثانيا الحق في الحياة العائلية :

تقوم فكرة الحياة العائلية على حق الانسان في تكوين أسرة الحق في الزواج وتكوين أسرة : خلافا لما نص عليه ع.د.ح.م.س واتفاقية الدول الأمريكية من أن لكل انسان والرجال الحق في الزواج وتأسيس أسرة واكتفت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بالاشارة الى حق كل من الرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق في تكوين أسرة فهل يجوز زواج مثيلي الجنس أم أنها تقتصر على الزواج التقليدي ؟ يستخلص من قراءة الأحكام الواردة في الصكوك المذكورة بشأن الحق في الزواج وتأسيس أسرة بالمعنى المستقر في المجتمعات منذ أمد بعيد وبين شخصين يختلفان في الجنس امرأة ورجل وبالفعل أقرت الاتفاقية هيئات الرقابة المعنية باتفاقيات حقوق الانسان بهذه الفكرة في بادئ الأمر بما في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان التي أكدت الى أن الحق في الزواج ينصرف الى الزواج التقليدي بين الشخصين مختلفين بيولوجيا في الجنس وأن غايته حماية الزواج بوصفه أساسا لعائلة ولحياة مشتركة بين هذين الشخصين مشترلاكة بين هذين الشخصين أما بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الانسان فانها تبنت الموقف عينه باعلانها أن الحق في تكوين أسرة ينطوي من حيث المبدأ على امكانية التناسل والعيش معا وامكانية التناسل أمرا ليس متصورا بل ومستحيلا في علاقة زوجية بين اثنين متماثلين في الجنس ، ذلك أن التناسل لا يتأتى الا من خلال علاقة زوجية بين امرأة ورجل هذا هو الأصل في تفسير تطبيق الحق في الزواج وتكوين أسرة ولكن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان خرجت بعد ذلك عن هذا التفسير ، فأعاد قراءة نص المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بطريقة تجعل الزواج جائزا بين مثيلي الجنس أيضا وقد استندت المحكمة الأوروبية في موقفها هذا على أن العبارات والألفاظ المستخدمة في هذه المادة لا تشترط تحديد نوع الجنس أيضا وقد استندت المحكمة في موقفها هذا على أن العبارات والألفاظ المستخدمة في هذه المادة لا تشترط تحديد نوع الجنس وفقا لمعايير البيولوجيا محضة وخلصت في نهاية المطاف الى أن الحق في الزواج وتكوين أسرة يمنح الانسان الحق في تغيير جنسه وفي الزواج ممن يشاطره جنسه ، بينما رفضت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الأخذ بهذا التفسير واستندت الى ألفاظ وعبارات النص المادة 23 من ع د ح م س لتؤكد على أن الحكم الوارد في هذه المادة يلزم الدول الأطراف في العهد باعتبار الزواج اتحادا بين رجل وامرأة راغبين في الزواج من الواضح تماما أن تفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لهذا الحق جاء ليعبر حقيقة عن واقع

<sup>1</sup> أنظر ، عصام أحمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية ، د.ج.ج الاسكندرية 2005 ص.9

<sup>2</sup> Cour cass.soc.,sileers 12/1/89Cf.Bernard BEIGNIERLa protection de la vie privée.,op.cit.,p.199

التغيرات القيمة والاجتماعية لابل والمعرفية والجارية داخل القارة الأوروبية بخصوص موضوع الزواج والأسرة والعائلة وهو يعكس كذلك اثار التي تنتجت عن التطور العلمي الأحياء والجينات الا أنه من جانب اخر يعد تفسيراً براغماتياً أو نفعياً يصب في خانة فكرة العلمانية الشاملة وفقاً لتعبير الدكتور عبد الوهاب المسيردي في كتابه العلمانية الشاملة والعلمانية الجزئية وهي علمانية انصرفت عن العلمانية الحقة وباتت اداة لحوصلة الانسان تحويله الى وسيلة ولحوصلة قيمه وتسويته بالأرض دون محظورات أو محدداته لسلوكه ولغابته وقد وصلت الحوصلة دروتها في نص المادة 9 من الميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000 ، الذي جاء حالياً لفظي المرأة والرجل على النحو التالي يكفل الحق في الزواج والحق في تكوين الأسرة وفقاً لقوانين المحلية تحكم ممارسة هذا الحق يخضع الحق في الزواج وتكوين أسرة لمبدأ المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات لدى التزوج وخلال القيام الزواج ولدى انحلاله ومن جانب لم يعترف الميثاق العربي لحقوق الانسان بهذا الحق واكتفى كما قلنا سابقاً بالاشارة الى المادة 32 منه الى أن حقوق وواجبات الزوجية تخضع للتشريع النافذ وهذا أمر متوقع في الميثاق العربي لحقوق الانسان خاصة وأن الدول العربية لا تعترف بالمساواة التامة بين الزوجين وهذا أمر متوقع في الميثاق العربي لحقوق الانسان خاصة وأن الدول العربية لا تعترف بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الزوجية ، وذا أمر متوقع في الميثاق العربي لحقوق الانسان خاصة وأن الدول العربية لا تعترف بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الزوجية عند انعقاد العقد ، وخلال قيامه ولدى انحلاله ولكن النص المادة 32 من الميثاق لم يمنع من الجانب المقابل المساواة بينهما في هذه الحقوق اذا أحال هذا الأمر برمته للتشريع النافذ داخل الدولة الطرف المعنية الذي قد يساوي بينهما في هذه الحقوق ، أما المادة 5 من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان فهي تقر بأن للزوجين الحق في المساواة في الحقوق والالتزامات التي هي من الطابع الخاص وذلك فيما بينها وكذلك في علاقاتها بأولادها عند الزواج وأثناء الزواج وفي حالة انحلال الرابطة الزوجية واضح أن هذا النص يتميز عما عده من النصوص المماثلة الواردة في الاتفاقية الدولية الأخرى لحقوق الانسان بأن مساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات بشكل عام ومجرد .

## المبحث الثاني

### الحقوق الجماعية

هي تلك الطائفة من حقوق الانسان التي تتطلب حمايتها وجود وسط جماعي وهي طائفة مستحدثة من الحقوق المحمية بموجب الصكوك الدولية المختلفة ، وقد كرسست الأمم المتحدة وبعض المنظمات الاقليمية اتفاقيات دولية بعينها لتنظيم الحماية القانونية لهذه الحقوق التي باتت تعرف اليوم كما ، ذكرنا سابقاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن أهم هذه الحقوق التي تتناولها الحق في التعليم المطلب الأول ، الحق في العمل المطلب الثاني ، الحق في مستوى معيشي لائق المطلب الثالث .

## المطلب الأول

## الحق في التعليم

وصف الفيلسوف الفرنسي لويس التوبر النظم التعليمية الوطنية بأنها مؤسسات لاعادة انتاج ايدولوجيا الدولة فغايتها الأساسية من وجهة نظره هي نقل قيم السلطة ومعاييرها الثقافية من جيل اخر وهكذا يبدو التعليم ضربا من ضروب السيطرة الاجتماعية جاء الاعلان عن الحق في المادة 26 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وأكد الاعلان العالمي الخاص بالتعليم للجميع 1990 على هذا الحق ثانية ، أما فيما يتعلق بالصكوك الاتفاقية التي تناولت هذا الحق فيأتي في مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية<sup>1</sup> واتفاقية حقوق الطفل بالنسبة لحق الأطفال في التعليم<sup>2</sup> ، كما تناولت الاتفاقية الإقليمية لحقوق الانسان هذا الحق ومنها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب<sup>3</sup> والبروتوكول الثاني لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الانسان بروتوكول سالفادور<sup>4</sup> والبروتوكول الانساني الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان<sup>5</sup> والميثاق العربي لحقوق الانسان<sup>6</sup> أقرت الصكوك الدولية بالحق في التعليم ويمثل احدى الضمانات وقد أشار اعلان فيينا الصادر عن

<sup>1</sup> أنظر ، المادة 13 من اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

<sup>2</sup> أنظر ، المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل في التعليم

<sup>3</sup> أنظر ، المادة 17 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

<sup>4</sup> أنظر ، المادة 13 من البروتوكول الثاني لاتفاقية الدول الأمريكية

<sup>5</sup> أنظر ، المادة 2 من البروتوكول الانساني الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

<sup>6</sup> أنظر ، المادة 17 من الميثاق العربي لحقوق الانسان

Cf. LEBEN CHARLE, 'y'atil une approche europeenne des droits de l'homme ?, l'union:

europeenne et les droits de l'homme sous la direction de philip ALSTON AVEC CONCOUR DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN , Bruylant , Bruxelles, 2001 ; KOSKENNIEMI Marti, L'effet des droits sur la culturee politique , op.cit., p.117 ; Klans GUNTHER , L'héritage de l'injustice et de la peni une approche des droits de l'homme et leurs effets sur la culture politique , op.cit., p.117 ; Joseph H., et H. WEILEUR et S. FRIES , une politique des droits de l'homme pour la communauté et l'union europeene , la question des compétence s , op.cit., p.147 ; Prilier STERUS PEERS , Les droits de l'homme et le troisieme , op.cit. , p.157 ; Carol HARROW , L'accé a la justice comme droit de l'homme : la convention europeenne et l'union europeenne , op.cit. , p.218 ; Catherine BARNARDP , L'égalité des sexes dans l'union européenne un bilan , op.cit. , p.219 ; Gerard QUINN , Les droits de l'homme des handicapés dans le droit de l'union europeenne , op.cit. , p.291 ; Conor GEARTY , Autre intérieur dans l'ordre juridique de l'union racisme , intoli\_rance religieuse et xenophobie en europe , op.cit. , p.369 ; Grgon NOLL et Jens VEDSTED HAMSEN ? nom communautaires politiques relatives aux refugiés et a l'asile , op.cit. , p.373 ; Mignel Polares MADURO , L'équilibre insaisissable entre la liberté économique et les droit sociaux dans l'union europeenne , op.cit. , p.460 ; Elf BERNTZ et Hedving LOKRANTS BENITZ , Le débat relatif a la citoyenneté européenne , op.cit. , p.523 ; PaulooszELEFThERLADIS , L'avenir des droits a l'environnement au sein de l'union européenne , op.cit. , p.547 ; Menno KAMMINGA , La responsabilité des société multinationales en cas d'atteinte aux droits de l'homme un défi pour la communa uté européenne , op.cit. , p.573 ; Bruno SIMMA , Jo beatrix ASCHENBRENNER et Constanze SCHULTE , Observation relatives aux droits de l'homme en ce qui concerne les activités de coopération au developpement de la communauté européenne , op.cit. , p.591 ; Andrew CLAPHAN , Ou en est la politique étrangère commune de l'union européenne en droits de l'homme et comment se manifeste t'elle au sein des instances internationales ? , op.cit. , p.651 ; Manfred NOWAK , La constitutionnalité relative aux droits de l'homme : aspects externes et internes en ci concerne l'adhésion et la pleine participation a uniom europeenne , op.cit. , p.715 ; Barbara BRANDTMER et Allan ROSAS , Préférences commerciales et droits de l'homme , op.cit. , p.727 ; Eilve RIEDEL et Mantin WILL , Clauses relatives aux droits de l'homme dans les accords extérieurs dzes communautés européennes , op.cit. , p.753 ; Dean SPIELMANN , Le role des ib institutions et internements principaux jurisprudence des juridictions de strasbourg et de Luxembourg dans le domaine des droits de l'homme conflits incohérences et complémentanité , op.cit. , p.789 ; Giorgio GAJA , N ouveaux instruments et institutions de renforcement de la

مؤتمر العالمي لحقوق الانسان لعام 1993 في الفقرة 23 منه الى وجوب أن يوجه التعليم الى تشجيع التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم وبين الحصول على التعليم .

مجانية التعليم التعليم المجاني تلتزم الدول بمقتضى المادة 13 من ع د ح م س بحقوق اقتصادية والاجتماعية والثقافية باتاحة التعليم الابتدائي المجاني على خلاف المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي عاجلت هذا الحق بصفة سلبية لا ايجابية ولعل السبب في هذا يرجع الى تاريخ اعتماد النص دون أي سبب اخر ولا تقتصر مجانية التعليم على اعفاء من دفع الرسوم وانما توفير الكتب والري والمواصلات للتلاميذ وتبقى السلطة التقديرية لكل دولة في منح مجانية التعليم وهذا ما سنتناوله من خلال المساواة في التعليم الفرع الأول وعالمية نشر حقوق الانسان وتعليمها الفرع الثاني .

## الفرع الأول

### المساواة في التعليم

أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق الحصول على التعليم وعاجلت الاتفاقيات المختلفة مسألة المساواة في التعليم في مقدمتها اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 كما تناولت بعض اعلانات المتعلقة بحقوق الانسان التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن قبيل ذلك

protection des droits de l'homme en europe ,op.cit.,p.813 ; Reinhard RACH et Stefan LAUSEGGER ?Le role passé et futur de prlement européen ,op.cit.,p.833 ;Kierar BRADLUY ,Reflexions sur le role du parlement européen relatif aux droit de l'homme ,op.cit.,p.873; Bruno DE VITTE , L e role passé et futur de la cour de justice des communautés européenne dans la protection des droits de l'homme ,op.cit.,p.895 ; Emmaanuel DECAUX , Droits de l'homme et société civil ,op.cit.,p.937 ;Francois BOULETREAU ,La roche tarpeienne ou le mythe de sisyphé pour l'ices , les libertés éducatives dans la société de l'information et de la connaissance ,actes du colloque organisé par le centre de recherches hannah arendt avec la participation de l.o.i.d.e.l et du l'enseignement et liberté les 26 27 septembre 2008 edit.cujas ,p.68 ;Bruno RETAILLEAU , La liberté de l'enseignement superieur privé en France le point de vue du politique , op.cit., p.77; Serge SCHWEITZER ,Concurrence et émulation universitaires, op.cit.,p.85 ;Laurence GAUY , Le principe constitutionnel de protection de la santé peut il être au fondement d'une liberté ? reflexions a partir de l'ordonnance de référé du conseil d'etat du 8 septembre 2005 ,Renouveau du droit consqtitutionnel Loui FAVOREU , Mélanges en l'honneur édit .D.,;Jacques MOREAU ,La liberté individuelle dans la jurisprudence du conseil constitutionnel , op.cit., p.1661; ANNABELLE PENA SOLER , A la recherche de la liberté personnlle déses pérément , op.cit

p.1675 ; Michel T ROPER , La déclaration des droits et de devoirs de l'homme de la constitution ,op.cit.,p.1731 ; ALBRECHT Weber ?,Double ou triple protection des droits fondamentaux en l'europe ,op.cit.,p.1747 ; José woehrling,Justice constitutionnelle protection des droits et liberté et juridiction de la vie politique en canada , op.cit.,p.1775 ;Stéphane CAPORAL,Les origines américains de la déclaration des droit de l'homme et du citoyen de 1789 ,op.cit.,p.523;Bernard STIRN ,Le conseil d'etat lécole et laicité MOUVEMENT du droit public Mélanges en l'honneur de FRANCH MODERNE , édit .d.;Daniel LOHAK , Des droits fondamentaux sacrifiés ,La liberté de circulation un droit quelles politiques ; EMMANUEL BLANCHARD , Le cout des frontieres op.cit.,p. Daniel LOHAK, Evolution des discours et contimités politiques ,op.cit.,;Lancia CHARLES , Les mégration circulaires innovation ou recyclage ? ; Antoine PECOUD , L'illusion de codéveloppement violence carrere le scenario migrations sans frontieres ; Mélodie BEAUJEU ,Vers une gouvernance mondiale des migrations ? ; Yam moulier boutany ? Par un droit a immigrer vers l'union europeenne ; EL MOUHOUB MOUHOUB ,Economie mondiale et circulation migratoiresp.83 ; Antoine Math , Droit de circuler et protection socieh p.91 ; Daniel LOCHAK , Laliberté de circulation transfrontieres n'est pas garantie en tant que telle par le droit international ,op.cit.,p.15; Claudia CHARLES , Les migration circulaires innovation on recyclage; Jean Pierre ALAUX , l'immunie des frontieres p.112 ; Jean PIERRE alaux ,Laa politique d'immigration et principe d'égalité p.122 ; Claire RODIER ,Emigration illégale une notion a bamir p.146; Violaine CARRERE , Liberté de circulation work in progress ; Claire RODIER , Instaurer la liberté d'aller et venir ,p.151 ;Emmanuel BLAUCHARD ,Olivier CLOCHARD , Claire RODIER 2010 ,L'annee du droit a migreur

المادة 5 من اعلان القضاء على التمييز على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد والمادتان 4 من اعلان الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية ودينية ولغوية لعام 1992 وتجدر الاشارة الى أن مقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الحق في التعليم أكد على أن هذا الحق يعتبر جزء من القانون الدولي العرفي ومن المحتم أن الحق في المساواة لا يعد من قبيل الحقوق ذات النفاذ التدريجي وفقا لنص المادة 2 من ع د ح م س فالالتزامات الناشئة عنه هي التزامات فورية تشمل جوانب التعليم كافة وتنصرف الى حظر أي تمييز<sup>1</sup> حق الأباء في اختيار نوع التعليم لأبنائهم وفقا لمعتقداتهم دون حق الرقابة التزامات الدول الناشئة عن الحق في التعليم يتعين أن يكون التعليم سواء كان عرسيا أم غير رسمي موجها نحو تحقيق الأهداف والأغراض المحددة في المادة 13 من ع د ح م س تنص المادة 26 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن التعليم يجب أن يكون موجها لتحقيق التنمية الكاملة لاشخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية كم يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الفئات العنصرية أو الدينية وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام وقد أضافت المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثلاثة أهداف أخرى هي الاحس بكرامة الشخصية الانسانية وتمكين كل شخص من الاسهام بدور نافع في مجتمع حر وأن يشجع التعليم كذلك التفاهم والتسامح بين مختلف الجماعات الاثنية والدينية بالاضافة الى الاعلان العالمي والعهد المذكور ، وضعت الأمم المتحدة عددا من الصكوك الدولية الأخرى التي تضمنت المزيد من التفصيل حول أهداف وأغراض التعليم ولذلك رأت اللجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 13-21 أن الدول الأطراف في العهد الدولي المذكور ملزمة بالسهر على توجيه التعليم للجميع وغيره من الصكوك الدولية التي تناولت هذا الأمر ، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل المادة 29 والمادة 5 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز وصفوة القول ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئ 1951 الايتين معاملة مماثلة لتلك التي يتمتع بها الأجانب كما نص الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل على وجوب تعليم أبناء المهاجرين بلغتهم الأم وألزمت المادة 19 من الميثاق ذاته دولة باقامة اتخاذ الترتيبات الخاصة بتعليم العمال المهاجرين وأمرهم بالاضافة لغاتهم لغات أو لغة دولة التدابير الواجب اتخاذها لاعمال الحق في التعليم : ثمة عدد من الالتزامات والتدابير المتصلة بالحق في التعليم واجبة النفاذ فوريا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص على

<sup>1</sup> عمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الى تفسير المادة 2 و3 من ع د ح م س وهما المادتان المتعلقةتان بمنع التمييز وبالمساواة في التمتع بالحقوق المحمية في العهد على ضوء اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم وبدلالة الأحكام ذات الصلة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 الاتفاقية رقم 159 ولذلك فإن ما أقرته المادة 2 من جواز الابقاء على المدارس والمؤسسات التعليمية غير المختلطة في بعض الظروف أو انشاء مدارس ومؤسسات تعليمية غير المختلطة في بعض الظروف أو انشاء مدارس ومؤسسات تعليمية مفضلة خاصة بأقليات قومية أو دينية أو لغوية هو من قبيل الانتهاك لبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 2 من ع د ح م س كما أجازت المادة 2 من اتفاقية اليونسكو لعام 1960 انشاء مدارس خاصة ومؤسسات تعليمية منفصلة خاصة ولكنها ألزمت الدول الأطراف في هذه الحالات جميعها بضمان تكافؤ وتمائل المعايير المعتمدة في التعليم وهذا يشكل ضمانة أساسية لمنع أي تمييز ويتعين على الدول أن تحترم مبدأ عدم التمييز في التعليم بالنسبة لجميع الأشخاص في سن المدرسة المقيمين في أراضي الدولة بما في ذلك غي المواطنين وبعض النظر عن وضعهم القانوني وهذا ما أكدته المادة 3 من اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم والمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علما أن المادة 9 من اتفاقية اليونسكو لا تحظر أي تحفظ بشأنها؛ مدين أمال ، التعليم بين التكريس النظري والواقع العملي ، أحد 16 فبراير 2014 ، جامعة أوبنكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان

التنفيذ الجبري للحقوق المحمية يتضمن الحق في التعليم كما أشرنا على حق الأباء والأمهات في اختيار تعليم أبنائهم بما في ذلك حقهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية الحرة الأكاديمية لم تتطرق المادة 13 من ع د ح م س لموضوع الحرية الأكاديمية ولكن ذلك لم يمنع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لموضوع الحرية الأكاديمية ولكن ذلك لم يمنع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القول بأن الحق في التعليم مرتبط بالحرية الأكاديمية اذ يتعذر التمتع بهذا الحق دون أن تصحبه الحرية الأكاديمية للعاملين والطلاب.<sup>1</sup>

في الواقع غالباً تؤكد المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجوب احترام الدول الأطراف للحريات العامة التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الابداعي وقد كفلت المادة 41 من الميثاق العربي لحقوق الانسان المعدل عام 2004 في فقرتها الثانية احترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع بينما أشارت المادة 13 من ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي لعام 2000 صراحة الى حرية الأكاديمية وقد صدر القانون 04-08 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية الوطنية<sup>2</sup> والقانون 07-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين<sup>3</sup> ومرسوم الرئاسي 433-04 ماضي 29 ديسمبر 2004 يحدد شروط فتح مؤسسات التعليم المدرسي الأجنبية<sup>4</sup> والمرسوم التنفيذي 90-04 المؤرخ في 24 مارس 2004 يحدد شروط انشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة ومراقبتها<sup>5</sup>

## الفرع الثاني

### الحق في تعليم حقوق الانسان

من الأهداف والغايات الأساسية التي ينبغي على الدول توجيه التعليم لتحقيقها حسن بكرامة الانسان وتوطيد احترام حقوق الانسان وحياته الأساسية وقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من بين المقاصد الهئية تعزيز احترام حقوق الانسان واشاعتها في العالم صلة الحق في التعليم بحقوق الانسان الأخرى : ليس..... أن يرتكز تعليم حقوق الانسان واشاعة المعرفة على تحقيق الحق في التعليم واحترامه وذلك أن حقوق الانسان الأخرى ليست حكراً على المتعلمين فهي تنطبق على الأميين وغير المتعلمين ان حماية حقوق الانسان واشاعة احترامها تلقي على عاتق الدول التزاماً بنشر حقوق الانسان بصورة مناسبة وذلك لأن معرفة بهذه الحقوق شرط مسبق للتمتع الفعال لها ولممارستها والدفاع عنها ، يستنتج مما سبق أن الحرمان من التعليم قد يمنع التمتع الفعال بحقوق الانسان مثل الحريات السياسية والمشاركة في الشؤون العامة للدولة والحق في حرية الفكر والتعبير وهكذا يتعين

<sup>1</sup> أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص. 318 ؛

<sup>2</sup> أنظر ج ر العدد 04 لسنة 2008

<sup>3</sup> أنظر ج ر العدد 11 لسنة 2008

<sup>4</sup> أنظر ج ر العدد 84 لسنة 2004

<sup>5</sup> أنظر ج ر العدد 19 لسنة 2004

أن يوجه التعليم حقوق الانسان الى احداث نقلات نوعية في الوعي الجماهيري والشعبي لحقوق الانسان ولمضمونها .

عالمية نشر حقوق الانسان وتعليمها : دعا اعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 في الفقرة 79 من القسم الثاني من الدول والهيئات المختلفة الى ادماج موضوعات حقوق الانسان والقانون الانساني والديمقراطية وسيادة القانون ضمن الخدمة التعليمية الوطنية فالأفراد يحتاجون الى معرفة حقوقهم بغية التمكن من ممارستها والدفاع عنها ، كما يحتاج المشرع الى المعرفة ذاتها من أجل الموازنة بين القوانين الوطني والالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقيات حقوق الانسان ، ويحتاج القضاة الى هذا الأمر كذلك لضمان انفاذ الحقوق والحريات الأساسية واحترامها ولا يقصد المشرع بنشر حقوق الانسان وتعليمها مجرد تعميمها واعلام المتفعين بها فحسب فهذا ليس كافيا لأن مطلوب هو نشر حقوق الانسان حالا وتزويد الأفراد والسلطات العامة داخل الدولة بمعرفة الضرورية عندهم وقد أكد المؤتمر فيينا لعام 1993 على هذه الحقيقة باعلانه أن الدول ملزمة بضمان أن يستهدف تعليم حقوق الانسان تعزيز احترام حقوق الانسان وحياته ويتعين أن يشتمل تدريس حقوق الانسان على المستويات التعليمية جميعها وقد تعمدت الدول الى تدريس فكرة تعليم حقوق الانسان من خلال التشريع لسنه هذه الغايات أو من خلال اعتماد واتباع سياسات معينة وتحقيقا لهذا الغرض أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم 184/49 الصادرة عام 1994 عقدت الأمم المتحدة لتدريس حقوق الانسان الذي بدأ منذ 1995/1/1 وانتهى بنهاية عام 2004 استند العقد في الواقع على أحكام الصكوك الدولية لحقوق الانسان وقد عرفت خطة الأمم المتحدة الخاصة بهذا العقد تعليم حقوق الانسان بأنه التدريب والنشر وتقديم المعلومة الهادفة الى بناء ثقافة عالمية خاصة بحقوق الانسان من خلال بناء المعرفة والمهارات

## المطلب الثاني

### الحق في العمل

واجه هذا الحق صعوبات حادة أثناء الأعمال التحضيرية الخاصة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان وثار بصدده العديد من النقاشات الواسعة اذ جرى فهم العمل على أنه يتصرف الى اداء خدمة لصالح شخصي اخر وتحت اشرافه ورقابته لقاء أجر.<sup>1</sup>

تكثف الأعمال التحضيرية الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حقيقة أن عبارة أن تتاح له امكانية كسب رزقه الواردة في المادة 6 من العهد أدرجت في المادة المذكورة للتأكيد على حقيقة وجوب أن يكون الانسان قادرا على كسب رزقه وقد تعرضت هذه العبارة للانتقاد لأنها تقصر فكرة الحق في العمل على العمل الذي يدر دخلا أو يجز رزقا لصاحبه دون غيره وعلى الرغم من أن ادخال هذه

<sup>1</sup> أنظر ، المادة 23 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان لكل شخص الحق في العمل وتهي حرية اختيار عمله وهي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة لجميع أفراد دون أي تمييز الحق في أجر متساو على العمل متساو لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له وأسرته عيشة لائقة

العبرة الى نص المادة 6 من العهد حصل على تأييد لا بأس به ، الا أن الألفاظ المدرجة فيها لا تخلوا من عدم الانسجام مع أحكام أخرى واردة في العهد ذاته ، فالحق في الحصول على مستوى مناسب من العيش المنصوص عليه في هذا العهد قد يدفع الدولة الى تشجيع العاطلين عن العمل الى اقبال على أعمال لا يرضون بها في الأوضاع الطبيعية وهو أمر قد يتعارض مع عبارة بعمل يختاره أو يقبله ببحرية التي تنتهي الداة بها ، ان الحق في العمل يعد غاية في ذاته وهدفا يتعين على الدول أن تبلغه خلال مدة زمنية معقولة فالدول ملزمة باتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة كي تتمتع الناس بها واذا كان التزامها بتحقيق الحق في العمل التزام تدريجي لكننها ملزمة في ايطار وضعه موضع التنفيذ بعدد من التزامات الفورية وفي مقدمتها المساواة في العمل وكم التمييز في الأجور وضمان الحريات النقابية والحق في اضراب وحسن التشريعات الكفيلة بحماية حقوق العمال كما تلزم التدابير الخاصة بتدريب وتأهيل الأشخاص بغية الابقاء على فرصهم في الحصول على حمل قائمة فعلى سبيل المثال تلزم المادة 4 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع القيام بالبرامج التدريبية والتوجيهية وبرامج اعادة التأهيل المهني من أجل الحفاظ على حظوظ الانسان في الحصول عمل ، يشكل التزام الأساسي الواقع على عاتق الدول بموجب أحكام الاتفاقية النازمة لهذا الحق ، في وجوب اعتماد تدابير واستراتيجيات وتنفيذ سياسات هادفة الى ضمان العمل وتوفير فرصة لراغبين فيه ، وةقد دأبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند فحصها ومناقشتها لتقارير الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن عناصر الحق في العمل حق الحصول على عمل بصورة اختيارية ، الحماية من الفصل التعسفي رغم أن المادة 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تتطرق صراحة الى الحماية من الفصل التعسفي ، الا أن المنطق يستدعي القول بأن الحق في العمل يشتمل بالضرورة على الحماية من الفصل التعسفي ، الفصل من العمل أمر واقع لا مفر منه وليس مطلوبا من الدول قانونا سن تشريعات تحرم الطرد من العمل ، وانما المطلوب منها هو اتخاذ التدابير المناسبة والضرورية ، وفي مقدمتها سن التشريعات التي تضبط فصل العمال ، والتبني تحد من سلطة رب العمل وتضمن عدم الطرد العامل كيفما اتفق ، ووفقا لأهواء رب العمل ورغباته ولذلك تقضي القواعد المعمول بها في غالبية دول العالم بعدم جواز فصل العامل أو طرده من العمل الا لسبب صحيح أو معقول يتعلق بسلوك العامل أو بكفاءته وقدرته على القيام بالعمل وعادة ما تتضمن التشريعات العمل أحكاما تمنح العامل المفصول تعسفا تعويضا ، وقد تضمنت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 158 لعام 1982 بشأن انهاء العمل بمبادرة من رب العمل ، نظاما شاملا ومتكاملا لحماية العمال ، اذا أوردت قائمة حصرية بالأسباب التي تجيز قانونا الفصل من العمل ، واجراءات خاصة بالطعن بالفصل قد يعد الفصل من العمل في ظروف معينة لأسباب تعسفية ضربا من التمييز ، كأن يفصل العامل من عمله لأسباب سياسية واجتماعية وليس بسبب مهارات المهنية أو سلوكه . وعليه سوف ندرس المساواة في العمل الفرع الأول الحق في شروط عمل منصفة وعادلة الفرع الثاني .

## الفرع الأول

## المساواة في العمل

يعترف الحق في العمل وما يتفرع عنه من حقوق بمبدأ المساواة وبعدم التمييز وذلك لأن التنفيذ الفعلي والكامل للحق في العمل يفترض المساواة في فرص الحصول عليه ، ان مساواة في الحصول على عمل ليست مكفولة في الدول ويستشف من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ان المساواة في الفرص المعاملة وفي العمل ينبغي أن يتمتع بها الأفراد والجماعات كلها الموجودة داخل الدولة ، فالدول ملزمة بأن تضع تقاريرها التي تقدمها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما اذا كانت توجد أية فوارق أو استثناءات أو قيود أو أفضليات في القانون أو في الممارسات الادارية أو في العلاقات العملية كما تقرر بعض النظم الوطنية استثناءات على مظاهر التمييز في العمل وهو تمييز جائز في القانون الدولي لحقوق الانسان فهذا النوع من التمييز يكون مشروعاً في الحالات التي يتطلبها فيها العمل بسبب طبيعته الخاصة مسؤولية من نوع أو درجة ما للمساهمة في تحقيق أهداف المنشأة أخذت اتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990 بمبدأ المساواة و بين العامل المهاجر والعامل المواطن في بعض الحالات المرتبطة بالحق في العمل ، فأكدت في المادة الثانية على أن الدول الأطراف فيها صراحة ، ووفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان باحترام وتأمين الحقوق الحمية فيها لجميع المواطنين العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين فوق اقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز لأي سبب كان وفي المادة 25 منها أشارت الى أن العمال المهاجرين يتمتعون لمعاملة لا تقل مراعاة من المعاملة التي تنطبق على الرعايا .

## الفرع الثاني

## الحق في شروط عمل منصفة وملائمة

وقد نصت عليها المادة 7 من ع د ح 11 في شروط عمل منصفة ومرضية أقرت منظمة العمل الدولية في الاتفاقية رقم 155 لعام 1981 بشأن السلامة العمالية والصحة بوجوب توفير الضمانات اللازمة لتوفير شروط الصحة والسلامة العمالية داخل المنشأة وقد تضمنت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 81 لعام 1947 نصاً يعالج هذه المسألة اذ منح مفتشي العمل الحق في المتابعة ومراقبة احترام التشريعات الخاصة بالصحة والسلامة العمالية<sup>1</sup> أوقات العمل والراحة : يرتبط هذا الحق بالحكم المنصوص عليه في المادة 24 من الاعلان العامي لحقوق الانسان وبالأحكام الأخرى الشبيهة الواردة في الصكوك الدولية المختلفة .موجب هذه النصوص يتمتع كل شخص بالحق في الراحة وأوقات الفراغ وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي اجازات دورية ، لا شك أن تحديد أوقات العمل يرتبط بحق الانسان في الصحة العمالية وهو ضمن جيل الأول من الحقوق العمالية كالاتفاقية رقم 14 بشأن الراحة الأسبوعية عام 1921 و اتفاقية رقم 106 لعام 1957 بشأن الراحة

<sup>1</sup>أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.330

الأسبوعية في مجال التجارة والاتفاقية رقم 172 لعام 1991 بشأن الراحة الأسبوعية في مجال الفنادق والمطاعم واتفاقية رقم 1996 ذات الرقم 180 المتعلقة بالراحة الأسبوعية للعاملين في البحر رغم هذه الاتفاقيات وما تبذله الهيئات الدولية المختلفة ما زال هناك خلاف حول مدة العمل فاتفقت منظمة العمل الدولية رقم 1 لعام 1919 بشأن ساعات العمل في الصناعة اقترحت أن تكون ساعات العمل 48 ساعة أسبوعياً ثم عدلت إلى 40 ساعة في عام 1935. بموجب اتفاقية رقم 47 لتحديد مدة العمل المسموح بها أسبوعياً هو موضوع مختلف بشأنه وهناك من اتفاقيات الدولية اكتفت بتحديد عدد من ساعات العمل المعقولة يوماً أو أسبوعياً والعطل والاجازات مدفوعة الأجر : تثير فكرة الحق في اجازات وعطل دورية هي الأخرى خلافاً لبعض الجوانب المتعلقة بها ، خاصة بالنسبة للمنشآت والمؤسسات الصغيرة الموجودة في المناطق الفقيلة وقد حاولت منظمة العمل الدولية أن تضع معياراً في مجال العطل أو الاجازات المدفوعة وكما هو الحال بالنسبة لساعات العمل تبنت منظمة العمل الدولية عدداً من اتفاقيات القطاعية التي تتناول بالتنظيم مسألة العطل والاجازات المدفوعة الأجر في مجالات عملية مختلفة مثل الزراعة اتفاقية رقم 101 1952 والتجارة الاتفاقية رقم 146 1976 كما تبنت منظمة العمل الدولية في عام 1970 الاتفاقية رقم 132 بشأن العطل والاجازات المدفوعة الأجر ، والتي تضمنت النص على أن العمال يجب أن يتمتعوا باجازة سنوية لا تقل عن ثلاثة أسابيع لكل سنة عمل أما الميثاق الاجتماعي الأوروبي فقد نص بصيغة المعدلة لعام 1996 على وجوب منح العامل أربعة أسابيع كاجازة سنوية بدلا من أسبوعين كما كان الوضع قبل التعديل أما فيما يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يكتف بالنص على وجوب التمتع العامل باجازة سنوية مدفوعة الأجر وإنما نصت المادة 7 على وجوب تمتع العامل باجازات سنوية مدفوعة الأجر وإنما نصت المادة 7 على وجوب منحه كذلك مكافآت عن أيام العطل الرسمية ومن الطبيعي أن يختلف عدد أيام العطل من دولة إلى أخرى .

تفرض الصكوك الدولية المختلفة للعمال حق أجر منصف وهو مرتبط بلا شك بالحق في الحصول على عمل ومكافآت متساوية فالمادة 7 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشير صراحة إلى حق العامل بالحصول على مكافآت توفر له كحد أدنى له ولأسرته ، وهو عين ما أكدته المادة 4 من القانون الاجتماعي لا يضع القانون الدولي لحقوق الانسان مفهوماً محدد للأجر المنصف أو العادل واكتفى بأن يكون الضابط عدالة الأجر ملاءمته أو مناسبتها لتكاليف الحياة في دولة معينة علاقة الحق في العمل بمستوى معيشي لائق : من المحتم أن الحق في العمل وفي شروط عمل منصفة ومرضية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في مستوى معيشي لائق أو مناسب وقد يعد من عناصر الحق في العمل ولكنه في الواقع ليس تابعاً لهذا الحق بل مستقل عنه ، وإذا كان الحق في العمل شرط من الشروط الأساسية لبلوغه فإنه يبقى حقاً ذا وجود مستقل<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أنظر ، نص المادة 9 من ع د ح م 11 على أن تقر الدول الأطراف في العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية بيدوا أن الأسباب التي دفعت وراء الاقرار هذا النص ضمن المعاهدة المنشقة للجماعة الأوروبية لبت قانون فحسب وأنها لا تمثل مجرد ضمان عمل منصفة ومرضية

## المطلب الثالث

## الحق في مستوى معيشي لائق

تقر المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل شخص الحق في مستوى معيشي لائق أو مناسب له ولأسرته يوفر لهم حاجياتهم من الغذاء والكساء والمأوى ولتحسين المتواصل لظروف المعيشة ، ويرتبط بهذا الحق التحرر من الجوع الذي أشارت له المادة ذاتها في فقرتها الثانية وقد سبق الاعلان العالمي لحقوق الانسان العهد المذكور في الاعتراف بهذا الحق في المادة 25 منه يتطلب الحق في مستوى معيشي لائق أن توفر الدول للانسان كحد أدنى عددا من الشروط اللازمة لبقائه ولعيشته وهي الحق في الغذاء المناسب وفي مأوى وكساء أبدت الدول الغربية أثناء الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادتين 25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رفضها لتحديد الالتزامات المترتبة على الدول بمقتضى هذا الحق ولكن الممارسة العملية كشفت عن مضمون هذه الالتزامات وطبيعتها.<sup>1</sup>

في اطار الحق في مستوى معيشي لائق بعدد من الالتزامات المختلفة هي : احترام حرية الأفراد في اتخاذ التدابير الضرورية و في استخدام ة مواردهم اللازمة لتوفير المستوى المعيشي لائق والأمر ذاته ينطبق على حق الشعوب في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ينبغي حماية أنشطة الأفراد من اعتداءات الاخرين التي قد تعرقل جهودهم الهادفة لضمان مستوى معيشي لائق لهم ولأسرتهم القيام باشباع حاجات الأفراد المعيشية الأساسية ومما تجدر الاشارة أن مبادئ ما سترينخت التوجيهية بشأن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي اعتمدت في عام 1997 أوضحت أن احقاق دولة طرف في اتفاقية دولية تناول هذه الحقوق في احترام التزام ناشئ عن هذه الاتفاقية . يعد خرقا لهذه الاتفاقية بمقتضى القانون الدولي فانتهاك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يكون متحققا من وجهة نظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

مكونات الحق في مستوى معيشي لائق : تكشف الأعمال التحضيرية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن فكرة المستوى المعيشي لها معنى واسع و عام ولعل من أهم عناصر الحق في الغذاء وفي المأوى والمسكن اللائقين رغم أن معناه العام قد ينصرف أيضا الى أكثر من هذه العناصر مكونات الحق في المستوى المعيشي لائق : الحق في غذاء كاف التحرر من الجوع الحصول على غذاء كاف اعمال الحق في غذاء كاف ، الحق في المسكن القدرة على تحمل تكلفة الأمن في الشغل المسكن ، توفير الحمايات الحق في الكساء .

<sup>1</sup>أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص. ؛ عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، د ج 2009335

## المبحث الثالث

## حقوق الجماعات

هي إحدى أكثر الطوائف حقوق الإنسان فهذه الطائفة التي دأبت أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان ، على اعتبارها حقوق مخصصة في الأساس لصالح الجماعات بصفتها هذه أي أنها حقوق تضامنية تثبت لمجموع الأشخاص المنتمين لجماعات معينة وليس للأفراد وإنما تستهدف حماية للأفراد التابعين لإحدى الفئات المحرومة أو الضعيفة في المجتمع مثل الأقليات واللاتقنين والنساء والأطفال والسكان الأصليين فحقوق الجماعات إذا قد تكون حقوق تضامن وقد تكون حقوق فردية مقررة لصالح الأفراد المنتمين لصالح الجماعات وليس لصالح الجماعات وستعرض لحقوق التضامن المطلب الأول وحماية الجماعات المحرومة أو الضعيفة المطلب الثاني التنظيم القانوني لبعض الحريات المطلب الثالث

## المطلب الأول

## حقوق التضامن

تعرف حقوق التضامن في أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان بحقوق الجيل الثالث وهي تسمية متقدمة كما ، أوضحنا فيه ، لا بل أنها مطلقة وغير علمية ان إحدى سمات حقوق التضامن هي أنها توجه إلى الجماعة بصرف النظر عن الأشخاص التابعين لها ، فأشخاص هذه الحقوق هم الجماعات لا الأفراد ومن أبرز الأمثلة عليها : الحق في السلم الفرع الأول ، حق الشعوب في تقرير المصير الفرع الثاني الحق في التنمية الفرع الثالث الحق في البيئة الفرع الرابع

## الفرع الأول

## الحق في السلم

لا ريب أن الحروب تنطوي بطبيعتها على انكار لحرية الإنسان ولكرامته ومن هنا تأتي أهمية الحق في السلم ، وأهمية العيش في سلام وغياب العنف في العلاقات الداخلية والدولية على السواء وقد حرص الميثاق الأمم المتحدة على حظر استخدام القوة أو التهديد بذلك في العلاقات الدولية والدولية على السواء وقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على حظر استخدام القوة أو التهديد بذلك في العلاقات الدولية غير أن هذا الحظر ليس مطلقاً فهو لا ينصرف إلى حالة الدفاع المشروع المنصوص عليها في الميثاق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وإلى حالة الدفاع المشروع ولا إلى الكفاح الشعوب الواقعة تحت خير الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي بالرغم من الحظر استخدام القوة من انشاء الأمم المتحدة لانقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب وبالرغم من وبالرغم من تأكيد الصكوك الدولية مختلفة على وجوب الامتناع الدول ، إلا أن العالم شهد في النصف الثاني من القرن الماضي ومازال يشهد مرات جديدة انتهاك فيها مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> أنظر ، المادة 2 الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة أنظر ، أحمد عبد الله ، أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 ، ص.؛ يعكس قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37 المؤرخ في 1982/11/16 بإعلان عام 1986 سنة دولية للسلم قلق المجتمع الدولي إزاء الوضع الخطير الذي شهده العالم والذي تواجه فيه البشرية خياراً حاسماً بين البقاء أو الدمار في حرب نووية ولعل انتهاء الحرب الباردة قد أدى إلى تقليص خطر الحروب الشاملة ولكن العوالة

نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه من مقاصد الأمم المتحدة وغاياتها هي حفظ السلم والأمن الدوليين وانماء العلاقات الودية ولا تقتصر ذلك على الأمم المتحدة فحسب وإنما حصر الأمر أيضا في الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد ربط الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة لتربية والعلوم والثقافة اليونسكو بين حقوق الانسان والسلم بتأكيد على حقيقة أن الحروب تولد في عقول البشر ولهذا السبب لا بد أن تبني حصون السلام في عقولهم وتستهدف اليونسكو المساهمة في صون السلام والأمن بتعزيز التعاون بين الأمم عن طريق التربية والتعلم والثقافة من أجل دعم الاحترام العالمي العالمي للعدالة وسيادة القانون ولحقوق الانسان والحريات الأساسية يؤكدها ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين . وقد أعربت الجمعية العامة في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن ادراكها للصلة الوطيدة بين تقرير المصير واحترام حقوق الانسان والسلم . وقد تكرر الحق في السلم دون غموض في الاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلام الذي اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية 33-73 المؤرخة في تاريخ 1978/12/15 والذي تؤكد فيه الجمعية العامة على حق الأفراد والدولة والجنس البشري بأسره في العيش بسلام ويدعوا الى الحق كل أمة وانسان يعيش في سلام ، الأعداد للحروب العدوانية يعد جريمة ضد السلام وجوب امتناع الدول عن الدعاية للحروب العدوانية وتمثلت دروة الاعتراف القانوني بالحق في السلم ، باعلان الجمعية العامة بشأن حق الشعوب في السلم ، بتاريخ 1984/11/12 اذا اعترفت رسميا بهذا الحق بتأكيد على أنها تعترف بأن الحفاظ على الحياة السلمية للشعوب هو واجب مقدس<sup>1</sup> وهذا وهناك علاقة تبادلية بين الحق في السلم وحقوق الانسان الأخرى ، وهذا ما أكدته مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الذي أخذ في العام 1995 منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ففي البيان الختامي لمؤتمر هلسكي المنعقد في الأول من أغسطس من عام 1975 اعترفت الدول المشاركة في المؤتمر بالمعزى العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية والتي يشكل احترامها عاملا أساسيا لتحقيق السلم والعدالة والرفاه وهي كلها عناصر ضرورية لضمان انماء التعاون والعلاقات الودية بين الدول المشاركة وبين الدول كافة بشكل عام الفقرة الخامسة من الق من القسم السابع لم تولد هذه الفكرة من الفراغ فقد دلت الشواهد والتجارب على أن الدول التي شنت الحروب عدوانية ضد غيرها ، ودخلت في نزاعات مسلحة مع دول أخرى هي دول ذات ايدولوجيات ونظم استبدادية وشمولية وقد

جلبت لنا حلولا تشنهها الدول الكبرى باسم قيم الحضارة والحدثة على الدول الفقيرة والمستضعفة وهي حروب تنطوي على خطر احدث شرح تاريخي وايدولوجي بين شمال الأرض وجنوبها أنظر ، محمد قدرى عمر الشريف ، موسوعة منظومة حقوق الانسان ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة دار لقاء الحديثة، 2008 ، 356  
<sup>1</sup> أنظر ، مصطفى الفيلاي ، نظرة تحليلية في حقوق الانسان من خلال المواثيق واعلانات المنظمات حقوق الانسان رؤى عالمية والاسلامية والعربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط.2 ، 2001 ، ص.13 وما بعدها ؛ محمد فهم يوسف ، حقوق الانسان في ضوء التحليلات السياسية والعملة ، محمد فائق ، حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية ، المرجع السابق ، ص.67 ؛ محمد عبد الملك الكتوك ، الاسلام وحقوق الانسان ، المرجع السابق ، ص.83 ؛ علي علي عثمان ، الاعتراف بالانسان هو الأصل في حقوق الانسان الاسلام والديمقراطية ، ص.121 ؛ رضوان زيادة ، الاسلاميون وحقوق الانسان ، اشكالية الخصوصية والعالمية ، ص.145 ؛ سامي عوض الذيب أبو ساحلية ، حقوق الانسان المتنازع عليها بين الغرب والاسلام ، ص.169 ؛ رعد عبدي بطرس ، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الانسان في الوطن العربي ، المرجع السابق ، ص.207 ؛ محسن عوض ، مستقبل حقوق الانسان في الوطن العربي ، المرجع السابق ، ص.227 ؛ برهان غليون ، الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي مشاكل الانتقال والصعوبات ، المشاركة ، المرجع السابق ، ص.؛ ثامر كامل محمد ، اشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الانسان في الوطن العربي ، ص.269 ؛ الصادق شعبان ، الحقوق السياسية للانسان في الدساتير العربية ، المرجع السابق ، ص.291 ؛ محمد عصفور ، ميثاق حقوق الانسان العربي ، ضرورة قومية ، ومصيرية ، ص.323 ؛ حسين جمل ، في سبيل انشاء محكمة عربية لحقوق الانسان ، المرجع السابق ، ص.355 ؛ اسماعيل معراف ، الصحراء الغربية في الأمم المتحدة ..... وحديث عن الشرعية الدولية ؟ دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، 241

تبنى المؤتمر العام لليونسكو في قراره رقم 18 المؤرخ في 1974/11/1 فكرة السلم الايجابي حيث أكدت على أن السلم لا يمكن أن ينحصر في انعدام النزاعات المسلحة ، السلم كشرط مسبق لحقوق الانسان ، أما فيما يخص القانون الدولي لحقوق الانسان ، الملاحظ أنه يسعى الى تنظيم الاثار التي يجريها اللجوء الى العنف داخل الدولة زمن الحرب أو النزاعات المسلحة على سائر السكان ، ولذلك تسعى الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الانسان بتقييد أو وقف التمتع ببعض الحقوق حفاظا على الأمن الوطني وهي تجيز ذلك حتى في أوقات السلم فهي تمنح الدولة صلاحية ايقاف العمل بالتزامات<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### حق الشعب في تقرير مصير

يعد حق تقرير المصير من أحدث المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر ، وقد ارتبط ادراج هذا الحق ضمن القانون الدولي الوضعي بحركة تصفية الاستعمار ونظرا لأهمية هذا الحق الذي بدونه لما أمكن استقلال العديد من الدول والتي تطلع شعوب مختلفة وعديدة الى الاستقلال على أساسه ونظرا لما أوضحته اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام رقم 12-21 الصادر في عام 1984 بشأن المادة 1 من العهد أن الحق في تقرير المصير هو من الحقوق المتمتعة بأهمية خاصة وذلك لأن تحقيقه شرط أساسي للضمان واحترام الفعلين لحقوق الانسان الفردية ولتعزيز هذه الحقوق وتفويتها فاننا سنتناول بالدراسة بصورة تفصيلية حق تقرير المصير منذ الثورة الفرنسية 1945 كانت حقوق الشعوب في الفقرتين الثامن والتاسع عشرة تعني أمرين أولهما حقها في اختيار مؤسساتها السياسية وثانيهما الثورة الفرنسية ومبدأ القوميات ولدت فكرة تقرير المصير عام 1789 على يد الثورة الفرنسية ومبدأ القوميات<sup>2</sup>

أولا الحق في تقرير المصير بعد الحرب العالمية الثانية : تعززت الحركة في اتجاه الاستقلال السياسي والتحرر من الاستعمار تدريجيا ، وقد أدانت الوثيقة النهائية للمؤتمر الافرو اسيوي مؤتمر باندونغ الذي انعقد عام 1955 بحضور قادة افريقيا واسيا وعملت الدول المناهضة للاستعمار في الامم المتحدة على استصدار الاعلانات وابرام الاتفاقيات الدولية التي تكرس الحق في تقرير المصير وقد نجحت هذه الدول في ذلك ، رغما من معارضة الدول الاستعمارية مثل فرنسا وبرتغال ودفعها مرارا بفكرة الاختصاص الوطني أو المجال المحفوظ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960 صدر هذا الاعلان الذي كان له الفضل الأكبر وأعربت الجمعية العامة في مقدمة الاعلان

اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول 1970 أما الصكوك الاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان المواد من 19 الى 21 كما تناول الميثاق العربي لحقوق الانسان المعدل عام 2004 الحق في تقرير المصير وقد أقر القضاء الدولي في مناسبات عديدة ومختلفة بالحق في تقرير المصير ، وبأنه لم يعد مجرد مبدأ أساسي ،

<sup>1</sup> أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص 156.

وعدت الجمعية الوطنية الفرنسية في قرارها الصادر في 1972/11/29 بتقديم المساعدة والعون لكل الشعوب الراغبة في تقرير مصيرها واستعادة حريتها وعرف حق الشعوب<sup>2</sup> L'abé grégoire تقرير مصيرها محاولة أولية للتقنين في مشروع شهر تقدم به الى المؤتمر ولا يتحدث هذا المشروع في مواد الواحد والعشرين عن الدول وانما عن الشعوب

وانما أضحى جزءا من القانون الدولي الموضوعي في رأيها الاستشاري الصادر ففي قضية ناميبيا 1971 ، أوضحت المحكمة العدل الدولية أن الغرض النهائي لنظام الوصاية الوارد في ميثاق الأمم المتحدة هو ممارسة الشعوب المعنية لتقرير المصير وحصولها على الاستقلال فمبدأ تقرير المصير بات ينطبق بمقتضى القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الموضوعة تحت الوصاية وفي رأيها الاستشاري الصادر في قضية ناميبيا وأوضحت أن تطبيق الحق في تقرير المصير يتطلب التعبير الحر عن ارادة الشعب المعني ورغبته في ممارسة هذا الحق .

وهكذا بات الحق في تقرير المصير من المبادئ المستقرة في القانون الدولي ، ولم يعد هناك ما يسمح بالمانزعة حول دخوله دائرة القانون الوضعي وقد أحدثت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1986 في قضية بوركياند فاسو جمهورية مالي صلة بين الحق في تقرير المصير ومبدأ لكل ما بيده ابقاء المراكز القانونية القائمة فأعلنت أن مطلب الأساسي باستقرار أو الحفاظ على الاستقلال دفعا الدول الافريقية الى قبول الحدود الاستعمارية واحترامها وأخذها بالحسبان عند تقرير مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير يستطيع القول أن الحق في تقرير المصير له معاني مختلفة حق الشعوب في الاستقلال حق شعب دولة ما في تحديد شكل الدولة أو نظام الحكم أو المشاركة في حقف الدول الإسلامية اقليمية في وحدة أراضيها القدسية حدودها وعدم التدخل في شؤونها حق الأقلية الموجودة فوق اقليمها بحقوق خاصة حق الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

**ثانيا الصلة بين الحق في تقرير المصير وحقوق الانسان الأخرى :** يعد الحق في التقرير المصير خلافا لما هو منصوص عليه في القانون الدولي من حقوق التضامن فالشعوب هم أشخاص هذا الحق وهو يبرز في الغالب على مستوى العلاقات بين الجماعات ذاتها دولة مستعملة شعوب مستعمرة ولذلك فان ممارسة لا تتم الا بصورة جماعية وهو السبب الذي يعادل بالنسبة للشعوب ما للحرية بالنسبة للأفراد وان هذا الحق ليس حقا ضروريا بطبيعة وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الانسان في بلاغات عديدة قدمت اليها فقد يطلب منها أن تبت في مسألة انطباق البروتوكول الاختياري الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حكم المادة 1 من العهد المتعلق بالحق في تقرير المصير ، وقد أعلنت اللجنة بجلاء أن هذه المادة لا يمكن أن تكون موضوعا للبلاغات الفردية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الأول ففي قضية تضمنت العريضة المقدمة الى اللجنة جملة من الموضوعات ذات الصلة بأحكام العهد ، ومن بينها حرق كندا لأحكام العهد المتعلقة في تقرير المصير وقد أوضحت اللجنة ازاء هذا البلاغ أن صاحب البلاغ بصفته المنفردة لا يملك أهلية الادعاء بمقتضى البروتوكول الاختياري الأول للعهد أنه ضحية اعتداء على الحق في تقرير المصير المنصوص عليه في المادة الأولى

من العهد فهذه المادة تتناول حسب رأي اللجنة *luhicain lake band canada*

حقوقا ممنوحة اذا هو مبدأ ضامن وحاميا لحقوق الانسان الأخرى واذا كان تقرير المصير لا يسعد من قبيل الحقوق الفردية للانسان فهو قطعاً شرط مسبق ولازم للممارسة الفعلية للحقوق المعترف بها جميعا في الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، ان هذا الحق ليس فرديا بطبيعته وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الانسان

في بلاغات عديدة قدمت عليها فقد طلب منها أن تثبت في مسألة انطباق البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حكم المادة 1 من العهد المعلق بالحق في تقرير المصير وقد أعلنت اللجنة بجلاء أن هذا الحق لا يمكن أن تكون موضوعا للبلاغات الفردية المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري الأول ففي قضية *Iubien lake*

*Band canada* لتصنيف العريضة المقدمة الى اللجنة جملة من الموضوعات ذات الصلة بأحكام العهد ، ومن بينها خرق الأحكام العهد المتعلقة بالحق في تقرير المصير وقد أوضحت اللجنة ازاء هذا البلاغ أن صاحب البلاغ بصفته فردا لا يملك أهلية الادعاء بمقتضى البروتوكول الاختياري الأول للعهد أنه ضحية اعتداء على الحق في تقرير المصير المنصوص عليه في المادة الأولى من العهد أنه ضحية اعتداء على الحق في تقرير المصير المنصوص عليه في المادة الأولى من العهد ، فهذه المادة تتناول بحسب رأي اللجنة حقوقا ممنوحة للشعوب بصفتها هذه هذه ويمثل الحق في تقرير المصير مبدءا ضامنا لممارسة الحقوق الأخرى جميعها وشرط وجودها ، واذا كان تقرير المصير لا يعد من الحقوق الفردية للانسان فهو قطعاً شرط مسبق ولازم للممارسة الفعلية للحقوق المعترف بها جميعها في الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، وذلك على اعتبار أنه يتعذر أن يكون الانسان حراً اذا لم يتمكن من العيش في دولة حرة ولا احترام للحقوق الأفراد دون احترام حقوق الشعوب الذي يؤلف الأفراد المكونين الأساسية ، وعلى اعتبار أن التسلط الأجنبي الذي يضحى حقوق الشعوب لا يتوانى عن

التضحية بحقوق الأفراد وقد أدركت اللجنة المعنية المتعلقة بحقوق الانسان في تعليقها العام رقم 12 21 هذه الحقيقة فوضعت الحق في تقرير المصير كما ذكرنا سابقاً بأن له أهمية خاصة وأن تطبيقه شرط ضروري لاحترام ولضمان فعلية التمتع بالحقوق الفردية ولتعزيزها ساهمت هذه الصلة بين الحق في تقرير المصير وحقوق الانسان في تغيير اللجنة المعنية بحقوق الانسان في المادة 1 من العهد بصورة تسمح بنظر اللجنة في بلاغات تتضمن قضايا أو مسائل تدرج ضمن الحق في تقرير المصير ولكن ليس له شكل مستقل وانما بالتبعية للحقوق الفردية المحمية في العهد فاللجنة المعنية كما ذكر أعلاه لم تعترف بإمكانية تطبيق نظر البلاغات الفردية على المادة 1 من العهد المتعلقة بتقرير المصير ، ولكنها بالنظر لاعتبار تقرير المصير شرطاً مسبقاً وضرورياً للتمتع الفعال بالحقوق الفردية المحمية في العهد ، أقرت لذاً إمكانيتها البث في القضايا التي تدرج ضمن ايطار الحق في تقرير المصير من خلال ربط المادة 1 مع مواد العهد الأخرى من قبيل المادة 27 المتعلقة بحقوق الأقليات وقد أشارت هذه اللجنة الى أن الأحكام المدرجة في المادة 1 من العهد قد تكون محلاً للتفسير عند قيامها بتفسير الحقوق الفردية المحمية في العهد يستخلص أن الحق في تقرير المصير اذا كان لا يعد حقاً فردياً في الحال فهو يعد كذلك بحسب المال ولهذا فلا عجب من تقديمه على سائر الحقوق الأخرى في العهدين الدوليين ، ولا عجب كذلك من اقرار اللجنة المعنية الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في قضية ضد زائير بأن الحق في تقرير المصير قد يكون موضوعاً للبلاغ الفردي ويقدم اليها ففي هذه القضية رغب الكونغرس الذي يمثل الشعب المعتدى عليه في الحصول على اعتراف به كحركة التحرير الوطني تهدف الى الحصول على استقلال الشعب الكاتانانا من زائير

وقد انتهت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في القضية بأن الحق في تقرير المصير قد يكون موضوعا ضد البلاغ الفردي يقدم اليها ففي هذه القضية رغب الكونغرس الذي يمثل الشعب المعتدي عليها في الحصول على الاعتراف به كحركة التحرير الوطني تهدف الى الحصول على استقلال الشعب الكاتانغا ضد الزائير وقد انتهت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب الى أن الحق في تقرير المصير يتخذ أكثر من صيغة وشكل ولكن أيا كان الشكل يتعين احترام السيادة الاقليمية لزاير وعدم المساس بها وكأن باللجنة تؤمن هذا الحق الى الحق في تقرير المصير الديمقراطي والى اعتباره شرطا لاغنى عنه لتمتع الأفراد بحقوقهم المحمية في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وعلى أي حال اذا كانت الشعوب التي تصبوا الى تكوين دولة كثيرا ما تدفع أفدح الأثمان في سبيل ذلك الا أن الدولة مع ذلك هي انطلاق وليس خاتمة المطاف لكفالة حقوق الانسان وحرياته الأساسية katangese

### الفرع الثالث

#### الحق في التنمية

بعد أن كانت مشكلة تصفية الاستعمار هي شغل الشاغل لدول العالم الثالث قبل بلوغ مرحلة الاستقلال السياسي ، أصبح الهم الأول لهذه الدول هو بلوغ الاستقلال الاقتصادي و الخروج من مأزق التخلف والتبعية والتوجه بعزم نحو التنمية ولكل فرد الحق في المشاركة في التنمية وفي الافادة منها ، ويسجب أن تنصب التنمية على الأفراد باعتبارهم القائمين بها والمتقدمين منها ، فالانسان الفرد هو محور عملية التنمية وله الحق في أن يشارك مشاركة فعالة نشطة فيبها وأن يستفيد منها وقد عبر الاعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام على هذه المعاني في المادة الأولى منه التي وصفت الحق في التنمية بأنه من حقوق الانسان غير قابلة للتصرف واسترسلت المادة المذكورة في بيان دلالات هذا الحق فاعترفت لكل انسان ولجميع الشعوب بالحق في المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها اعمال جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية اعمالا تاما كما أشارت المادة المذكورة في فقرتها الثانية الى العلاقة بين الحق في التنمي وحق تقرير المصير قد نصت على حق الانسان في التنمية يشمل أيضا اعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير الذي يشمل حد ممارسة حقها غير قابل للتصرف في ممارسة حقها في السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية<sup>1</sup>

أولا الأساس القانوني للحق في التنمية : ورد النص على هذا الحق بشكل صريح في اعلان فيلا ديلفايا الخاص بأهداف وأغراض منظمة العمل الدولية الذي أقره المؤتمر العام للمنظمة في 1944/5/10 والذي أكدته على حق البشر جميعهم 1986 بغض النظر عن الجنس والعقيدة أو النوع في متابعة السعي وراء رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظل الظروف قوامها لالحربية والكرامة والاستقلال الاقتصادي وتكافؤ الفرص ويمكن

<sup>1</sup>أنظر ، عبد الرزاق مقرى ، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية ،دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية دار الخلدونية ط.1، 2008 .

القول أن الحق في التنمية والحق المتفرع عنه في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هما حقان متفرعان عن حق الشعوب في تقرير المصير غير أن استخدام المصطلح بشكل صريح جاء لأول مرة على لسان وزير خارجية السنغال في خطاب أمام الجمعية العامة في 23/9/1966 وفي عام 1972 ألقى القاضي السنغالي كييامباي محاضرة في المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ بعنوان الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان ودافع كازل فازاك مدير المعهد السابق وقتئذ على فكرة وجود الجيل الثالث لحقوق الإنسان الى جانب الجيل الأول والثاني من حقوق الإنسان أسماه حقوق التضامن من بين الحقوق الأخرى الحق في التنمية والحق في البيئة صحية ومتوازنة والحق في السلم والحق في الافادة من الارث المشترك للإنسانية والهدف من الجيل الثالث المقترح هو التوفيق بين حقوق الإنسان المدنية والسياسية المسماة بالحقوق الشكلية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المسماة بالحقوق الحقيقية وذلك على أساس أنه من أجل التمتع بالمجموعة الأولى من الحقوق يتعين ضمان حد أدنى من مستوى المعيشة تكفله المجموعة الثانية منها وهي مسألة جرى تحليلها ومجتها باستفاضة وفي الوقت الذي اعترفت لجنة حقوق الإنسان صراحة بالحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان ، أوصت بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة الأمين العام بالتعاون مع اليونسكو والوكالات المتخصصة الأخرى الى اجراء دراسة عن موضوع الأبعاد الدولية للحق المذكور من حيث علاقته بحقوق الإنسان الأخرى القائمة على التعاون الدولي بما في ذلك الحق في السلم على أن توضع في الاعتبار متطلبات النظام الاقتصادي الدولي الجديد واحتياجات الإنسان الخاصة الأساسية والى تقديم دراسة بغية النظر فيها في دورها الخامسة والثلاثين وبعد أن نظرت اللجنة في الدراسة المطلوبة أكدت من جديد على وجود الحق ولاحظت أن ممارسة الحق في التنمية تعني أن يسود السلم وأن يقوم النظام الاقتصادي الدولي مبني على احترام حقوق الإنسان وشددت على واجب كل الدول الأعضاء مجتمعة ومنفردة في أن تهيب الظروف اللازمة للتنمية ودعت في الوقت ذاته الأمين العام للأمم المتحدة الى القيام بدراسة حول الأبعاد الاقليمية والوطنية للحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان ، وفي هذه الأثناء أشار الاعلان العنصر والتمييز العنصري الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام 1978 الى حق كل انسان وكل جماعة بشرية في تنمية البشرية المادة الأولى وفي عام 1981 قررت لجنة حقوق الإنسان أثناء فريق عمل حكومي يتكون من خبراء حكوميين يعينهم رئيسها وتكون مهتمة بدراسة نطاق ومضمون الحق في التنمية وأنجح الوسائل للتأمين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكررت الجمعية العامة مرارا عقب ذلك أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف واعتمدت الجمعية العامة 1986/12/4 اعلان الحق في التنمية بأغلبية 146 دولة ، جرى التأكيد على الحق في التنمية كذلك عام 1993 من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا حيث ورد في الفقرة العاشرة من الاعلان الصادر عن المؤتمر أن الحق في التنمية حق أصيل وأنه لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية واعتبرت التنمية الاقتصادية للدول النامية والتخلص من كافة المواد والنفايات السامة أو الخطرة في هذه الدول فضلا عن شطب عن ديون العالم الثالث من أهم المسائل في تنزيل العقوبات أمام الاعتراف بالحق في التنمية

وقامت لجنة حقوق الانسان بمقتضى القرار 72/ 1998 بإنشاء فريق عمل ثالث بشأن الحق في التنمية لمدة مفتوحة ، وأنيط بالفريق عدة مهمات أهمها مراقبة ومراجعة التقدم المحرز في مجال تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية مراجعة التقارير المحولة من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وتقديم الاستشارات والارشادات الى مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان التابع للأمم المتحدة بشأن اعمال تطبيق الحق في التنمية ، كما لقي الحق في التنمية دعما خارج اطار الأمم المتحدة سواء في اطار المنظمات الاقليمية أم في الدوائر غير الحكومية مثل اتحاد القانون الدولي في مؤتمريه المنعقدين في مونتريال عام 1982 وباريس 1984

**ثانيا مضمون الحق في التنمية :** كانت سياسة التنمية تقوم على زيادة في مجموع الانتاج الكلي وكان الرأي السائد هو امكانية قياس التنمية عن طريق زيادة العائد أو الانتاج القومي الصافي والاحتمالي غير أنه اتضح أن النمو الاقتصادي في الدول النامية لا يعود في حد ذاته بالنفع على مجموع الطبقات الفقيرة وأنه لم يقترن دائما بتحسّن مستوى المعيشة الغالبية العظمى من السكان أي أن النمو الاقتصادي لا يؤدي تلقائيا الى توزيع أكثر عدالة للثروة والى تشجيع حقوق الانسان الاجتماعية وقد اصطحب الكفاح من أجل الاستقرار السياسي كشرط مسبق للنمو الاقتصادي ، والواقع أن النمو شيء والتنمية شيء اخر ، الأول ذو بعد مادي اقتصادي فقط ، أما الثانية فهي عملية شاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تتوخى قبل كل شيء توفير حد أدنى للمعيشة لهم ، انها تعني مكافحة الفقر والظروف اللاانسانية والتنمية لا تعني فقط تحسين الأوضاع الاقتصادية فحسب وانما تتطلب كذلك تحقيق المزيد من الكرامة الانسانية حقوق الفرد والأمن والمزيد من العدل والانصاف ، كما أنها تتوخى توفير نوعية معينة من النمو ، فهي تهدف الى تحرير الانسان أو خلق انسان جديد عن طريق توفير ظروف يمكن معها تفتح شخصية والازدهار الحر لها في جوانبها كافة فاحترام حقوق الانسان عنصر أساسي في عملية التنمية والكائن البشري هو الشخص المركزي في التنمية وانجاز تقدم دائم في مجال وضع حقوق الانسان ولا بد أن يرتكز التقدم والازدهار في الميدان الاجتماعي على احترام كرامة الشخص الانساني وقيمه ويجب أن يكفلا تعزيز حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية . وقد تأكد هذا البعد الجديد للتنمية في استراتيجية الأمم المتحدة للعقد الثالث للتنمية 1980-1990 التي تؤكد على وجوب تعزيز عملية التنمية لكرامة الانسان ومع أن استراتيجية لا تأتي على ذكر حقوق الانسان فانها تدعوا الى انقاص الفقر والقضاء عليه والتوزيع العادل للمنافع والفوائد المترتبة على التنمية<sup>1</sup> .

وتحقيق العمالة الكاملة بحلول عام 2000 ، وتوفير التعليم العام على أوسع نطاق مستطاع وتحقيق مستوى صحي بحلول العام ذاته يتيح لجميع الشعوب أن تعيش حياة منتجة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية وتوفير المبادئ الأساسية والهياكل الأساسية للسكان جميعها في المناطق الريفية والحضرية وبعد حلول العام 2000 ، يحق لنا أن نتساءل أين نحن الان من هذا كله ؟ ألسنا نشهد في ظل تزايد ضغوطات العولمة واطلاق العنان لاليات

<sup>1</sup>أنظر ، محم يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ،ص.415

السوق تراجعاً هائلاً في هذا المضمار؟ المدينون بالحق في التنمية الدولة ذاتها والمجتمع الدولي والدول الصناعية فتقع مسؤولية التنمية في العالم على عاتق المجتمع الدولي فميثاق الأمم وهكذا يتبين بوضوح أن اعتراف الحق في البيئة نظيفة أو مناسبة ما زال مقتصرًا على أعمال وجهود ذات طابع إعلاني وأنه لم يستقل كأحد حقوق الإنسان المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان المتحدة. وبموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع كل شخص بأن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لاغنى عنها لكراهية ولتنامي الشخصية في حرية المادة 22، ولكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي دولي يمكن أن تتحقق في ظل الحقوق والحريات المنصوص عليه في هذا الإعلان. وقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النص في المادة 11 منه على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف يوفر له ولأسرته حاجاته في الغذاء والكساء والسكن وحقه في التحرر من الجوع واعترف إعلان الطهران السابق ذكره في الفقرة 13 منه بالمسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي عن كفالة الوصول إلى مستوى أدنى للمعيشة كما أشار الإعلان حول التقدم والانماء الاجتماعي محل الاهتمام المشترك وألقي ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية 1974 على الدول واجب التعاون معها بصورة فردية وجماعية، وفي إعلان الحق في التنمية عبرت الجمعية العامة عن ادراكها أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمي إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد دولي، ومن المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز التنمية البلدان النامية على نحو أسرع والتعاون الدولي الفعلي. ولا بد من التنويه إلى وجود العديد من المؤسسات التنموية الدولية من بينها مؤسسات يقع على كاهلها في مجال التجارة الدولية وهما: منظمة التجارة العالمية ومجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وتتم المساعدات متعددة الأطراف للدول النامية من خلال المنظمات المالية أو النقدية للصندوق الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والواقع أن المجتمع الدولي بحاجة ماسة إلى أن يبذل جهداً حثيثاً لتعديل النظام الاقتصادي القائم، ولإعادة النظر في قواعد التجارة الدولية وقواعد السلوك والتجارة الدولية وقواعد سلوك الشركات المتعددة الجنسيات ونقل التكنولوجيا والممارسات التجارية المقيدة غير أن مسؤولية تنمية الدول النامية لا تقتصر على الدول الاستعمارية، وإنما تشمل كذلك الدول التي ليس لها ماضي استعماري وفي ميثاق الحقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي صدرت بأغلبية ساحقة أغلبية 120 دولة لصالحه مع معارضة ست دول وامتناع 15 دولة عن التصويت والواقع أن الحق في التنمية يرتبط في التطبيق بإقامة نظام اقتصادي دولي عادل يحل محل النظام الاقتصادي الراهن وفي فكرة أبرزها إعلان الحق في التنمية بوضوح عندما أكد على واجب الدول بالتعاون فيما بينها من أجل التعاون وتأمين التنمية وإزالة العوائق التي تعترضها.

ثالثاً مبررات الحق في التنمية: تعد التنمية الاقتصادية والاجتماعية أمراً ضرورياً ومطلباً ملحا لعدة أسباب منها على الصعيدين الاقتصادي والاستراتيجي والسياسي نجد أن علاقات التبعية تربط الأغلبية السائدة البائسة من

الدول النامية بالأقلية القومية من الدول الصناعية المتقدمة فهي تحدها بحاجاتها من الموارد الأولية ومن اليد العاملة الرخيصة وتستورد منها البضائع والسلع المصنعة ويزيد التبادل غير المتساوي بين الطرفين والفجوة الرقمية بينهما من الهوة التي تفصل بين دول العالم الثالث والعالم الصناعي ان عدم المساواة الاقتصادية بين الدول هو نتيجة لعلاقات الهيمنة والتبعية مما يتعين على الدول الصناعية أن تخفف من حالة عدم المساواة بينهما وبين الدول النامية في شيء القول أن جزءا من ثروات البلدان الاستعمارية قد تراكم عبر قرون طويلة من الاستغلال والنهب الاستعماري ومن جهة أخرى يبدو أن الفروق الاقتصادية لا تتفق مع السلم والأمن فالنظام الاقتصادي الحالي وما يتميز به من قوة من فقر وظلم وبؤس وهو من الاجحاف ويؤدي بدهاءة الى نزاعات تؤدي الى صراعات وهكذا يبدو أن تعزيز الحق في التنمية هو من مصلحة الجميع ويعزز الاعتماد المتبادل بين الدول والمصالح المشتركة ويكافح نصف دول العالم حاليا على بقائهم على الحياة من أجل التنمية وهذا ما تضمنته الفقرة 8 من عقد الثالث للتنمية استراتيجية أن الهدف النهائي للتنمية هو تحسين رفاة تجمع السكان تحسينا دائما لمشاركتهم الكاملة في عملية التنمية وتوزيع الفوائد الناتجة عنها توزيعا عادلا وبهذا المعنى يتطلب اعتماد الحق في التنمية قبل كل شيء ردم الهوة التي تفصل بين الدول النامية والدول المتقدمة كما يجد الحق في التنمية أساسه من واجب التضامن وعدم انكار الآخرين ويندرج في هذا الاطار مفهوم أو مدرك الارث المشترك للانسانية الذي تسخر بموجب الموارد الطبيعية في قيهان البحر والمحيطات خارج الولاية الوطنية للدولة الشاطئية لأغراض التنمية وفي الختام نقول أن لا يمكن انكثار الحق في التنمية بحجة اتساع الهوة بين الدول المتقدمة والدول الفقيرة فهو أمر مهم لاعمال التام لحقوق الانسان كلها وهذه الأهمية القصوى تستدعي وجود قواعد قانونية دولية توضع موضع التنفيذ وبدأت الخطوة الاولى باعلان الحق في التنمية وهو اعلان ذو قيمة أدبية وسياسية ولكن الأمر يتطلب ابرام اتفاقية دولية ملزمة تتكمن انشاء هيئات يناط بها مهمة الرقابة على امثال الدول للالتزامات التي يربطها الحق في التنمية وربما انشاء محكمة عدل دولية اقتصادية .

## الفرع الرابع

### الحق في البيئة

في الواقع لم يكن الاعتراف بحق في بيئة نظيفة أو متوازنة بالأمر اليسير فالمسألة كانت موضوع مناقشات وجادلات قانونية وأخلاقية منذ بداية السبعينات في القرن الماضي فثمة اتجاهان في القانون الدولي تؤيد الاعتراف بحق في مستقل في بيئة نظيفة ومناسبة أو متوازنة وقد نصص عليها تعديل دستوري لسنة 2016 في المادة 68 منه للمواطن الحق في بيئة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة سليمة وهناك ما زال منحصر في اطار القانون الدولي قيد التكوين

أو القانون الرخو<sup>1</sup> كما أنه يصعب تحديد هذا الحق فضلاً على عدم وجود اية دولية مستقلة تعمل على حمايته بالاستناد الى الاتفاقية الدولية للبيئة من الملاحظ أنه على صعيد القانون الدولي أن الاقرار بالحق في البيئة مناسبة كان من خلال مصادر اعلانية<sup>2</sup> وبيانات ختامية لمؤتمرات بينما الاعتراف به في المصادر الاتفاقية النافذة ، على الصعيد القانون الدولي أن الاقرار بحق في بيئة مناسبة أو نظيفة مازال لحد الان جزءا من القانون الدولي ان الاقرار بحق الملكية بحق في بيئة مناسبة أو نظيفة مازال لحد الان جزءا من القانون الرخو فالاعتراف الأساس بهذا الحق جاء في اعلانات صادرة عن اعلانات دولية من قبيل مؤتمر استكهولم المنعقد في عام 1972 وهو الاعلان الذي أشار صراحة في المبدأ الأول منه الى حق كل انسان في الحرية وفي ظروف

<sup>1</sup> Cf Patrich THIEFFRY.Droit europeen de l'environnement ,edit.D.,1998,p.11-12;Raphael ROMI,Les collectivités locales et l'environnement ,édit. Locale du France ,L.G.D.J.?,1998 pp.13 et s; L e droit international de l'environnement comporte de nombreuse convention internationales .

des résolutions obligatoires d'origines internationaux et un certain nombre de textes nom obligatoires dont l'importance ne serait être méconnue sur cette question Cf. Michel PRIEUR ,Droit du l'environnement , édit., D.,4ed., 2001 ,pp.16-17

<sup>2</sup> Cf Patrich THIEFFRY.Droit europeen de l'environnement ,edit.D.,1998,p11-12;Raphael ROMI,Les collectivités locales et l'environnement ,édit. Locale du France ,L.G.D.J.?,1998 pp.13 et s; L e droit international de l'environnement comporte de nombreuse convention internationales des résolutions obligatoires d'origines internationaux et un certain nombre de textes nom obligatoires dont l'importance ne serait être méconnue..... toute comme les textes législatifs et réglementaires dans les différends pays les traités internatinal se sont aussi multupliers depuis la fin des années 1970 au point de pouvoir parler la déclaratio de stochhom adopté 1972 sur cette question Cf. Michel PRIEUR ,Droit du l'environnement , édit., D.,4ed., 2001 ,pp.16-17;Alexandre RISS et Jean Pierre BEURIER ,Droit international de l'environnement Cf.sur cette livre les articles suivantes :stratégie energitique biosphère ;stratégies énergétiques biosphère,le droit international face a l'éthique et a la politique international ;Alexandre KISS ,Le droit international et d'une politique international de l'environnement ;Serge panntier ,La protection de l'air serge la protection du millier marin ;Caroline DOMMEN ,vers une politique efficace des espèces sauvages de la faume et de la flore ;Mérfried LANG ,Lavenir de la couche d'ozone le role de protocole de mantéreal1987 ;Alain CLERC , La convention de bale de 1989 sur le contrôle des mouvements transfrontieres de déchets dangereux et de leur élimination ;Serge PAMMATIER ,Le protocole de ma drid de 1991 au taité de 1959sur l'amaractique relatif a la protection de l'environnement ;CHRISTOPHE STORE ,Laconvention de rio de 1992 sur la diversité biologique ;Laurence BOISSON , DE CHAZONNES ,La convention cadre des natiouns unies sur les changements climatiques ;Stéphane DOMMB2 BILLE ?Laconvention de paris 1994 sur la disertification ;christian herglo ,Le juge et l'environnement un défi ;ASTRID EPINEY ,Le role de la suisse dans le développement du droit international de l'environnement ;Hendrich ph visser ,L'avenir de la politique international de l'environnement de lege ferende ;Joel JAKENHEC,quelques aspects du statut juridique de la nature dans la brible et ses conséquences éthiques ;Edouard DONNEUR , La colonisation de la venir deux exemples énergétiques ;Jean Paul MAR2CHALE ,Le développement durable dans la penséés classique ;BERTRAND DE JOUVERNEL ,pronnier méconner de l'écologie politique ; Jean Yves CHEROT , Andre ROMS , Droit mediterrranier de l'environnement ,économica ,paris ,1988 ;J Jean Yves CHEROT , Andre ROMS , L'institutionnalisation de la politique de l'environnement op.cit.,p.12.;Mohamed Ali METROUIAR ,Les institution marocaine ,op.cit.,p.15 ;Michel BARRON , les nouvelles institution régionales en face l'exemple de l'agence régionale pour l'environnement de la region provence ,op.cit.,p.18; Magmelome DEJEANT PORS ,Les programmes des mers régionales de plan d'action pour la méditerraner ,op.cit.,p.23 ;Michel greno ,La composante plan bleu du plan d'action pour la méditerranee ,op.cit.,p.23 ; Claude IMPERIABI , Négosciation international et élaboration des normes du droit de l'environnement ,op.cit.,p.25; Burdisla VUCHAS ,,Le projets du protocole relatif a la protection de la mer mediterranner contre la polution resultant de l'exploration du fond de la mer et de son sous;Claude ALBERT ,droit internationnal nouveau ? ,op.cit.,p29 ;Alexandre,Un modeele méditerrané de protection des mers régionales ,op.cit.,p.23;Catherine ROCHE ,L4ESSENTIEL DU DROIT DE L4ENVIRONNEMENT ,ellipses ,1998;Maurice KAMTO ,Droit de l'environnement ,en Afrique ,edicef,1996 ,Environnement et urbanisme jurisprudence fiche réalisés par Reme christiani ,Remé HOSTION ?Henri JACQUOT ?Jues JEGONZON ,Patrich MINDER , ,christophe SARGON ,Béatrice THOMAS ?Droit de la propriété économique et environnement ,sous la direction Max FLAQUE , Michel MASSEMENT édit.D.,2000;Philippe CH-A ,GUILLEST , ellipses ,1998 ;Nicolas DE SADELEUR , Les principes du polleueur payeur de prévention et de précaution , ,bruylant bruxelles ,1999

حياة ملائمة وفي بيئة ذات نوعية تسمح بالحياة الكريمة وبالرفاه ، وهو ما كرهه اعلان ريو 1992 و اعلان بيزكايا بشأن الحق في البيئة المنعقد 2002/2/12 فالاعتراف الجوهري بالحق في بيئة مناسبة كان من خلال مصادر اعلانية وبيانات ختامية لمؤتمرات بينما الاعتراف في المصادر الاتفاقية النافذة أو في القانون الدولي الوطني انحصر في عدد من الاتفاقيات الدولية بحقوق الانسان فقد أقرت المادة 24 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981

أما المادة 18 من البروتوكول الاضافي الثاني للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المرأة 2003 ، فقد أقر للمرأة الحق في بيئة صحية ومستدامة ويلاحظ في هذا الخصوص أن الاعتراف لم يأت بحق مستقل في البيئة ، وإنما بحق في بيئة صحية ومستدامة ومن جهة أخرى نصت المادة 11 من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1988 بروتوكول سان سالفادور بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل شخص في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة كما تضمنت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين لعام 1989 في المادة 4 منها اشارة صريحة لهذا الحق ، ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير الخاصة بالحفاظ على البيئة التي يسكنها السكان الأصليين وصيانتها بما يتفق رغبتهم المعبر عنها بحرية ومن الجدير بالاشارة في هذا المجال أن هناك تطور لافتا بالنسبة لحماية الحق في البيئة ولحماية حقوق الانسان بصورة أعم تتمثل في نص القواعد الخاصة بمسؤوليات الشركات العابرة للقومية وغيرها من المؤسسات التجارية بالنسبة لحقوق الانسان وهو النص الذي تبنته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان بتاريخ 2003/8/26 وقد جاء في البند الأول من نص القواعد المذكورة أحكاما تتعلق بالالتزامات الواقعة على كاهل الشركات والمؤسسات المعنية في مجال حقوق البيئة وحمايتها اذ جاء في هذا البند أنه يتعين على الشركات والمهينات التجارية أن تمارس

وهكذا يتبين بوضوح أن اعتراف الحق في البيئة نظيفة أو مناسبة ما زال مقتصرًا على أعمال وجهود ذات طابع اعلاني وأنه لم يستقل كأحد حقوق الانسان المعترف بها في اتفاقيات حقوق الانسان فالمصطلحات المستخدمة للتعبير عن الحق مختلفة ومتباينة فتارة نراها تستخدم مصطلح البيئة الصحية وتارة أخرى تشير الى البيئة الملائمة أو البيئة المرضية وفي مرات أخرى تعترف ببيئة نظيفة أو بيئة صالحة للعيش يمكن القول أن حماية البيئة ما زال جزءا من القانون الرخو أو القانون قيد التكوين ، لذلك فإن الحاجة كانت ماسة لدى هيئات الرقابة والاشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان لحمايته بشكل غير مباشر من خلال الحقوق الحمية والمعترف بها لأنه شرط مسبق ولازم للتمتع بهذه الحقوق تمتعا كاملا وفعالا .

حق مركب : يمكن ادراج الحق في البيئة ضمن حقوق المدنية والسياسية فهناك الحق في الحصول على تعويض عادل عن الأضرار البيئية والحق في المشاركة في الشؤون العامة وخاصة القرارات ذات الصلة بالبيئة الحق في حرص الحياة الخاصة واختيار مكان السكن وهذه كلها حقوق مدنية وسياسية ويدخل معها في تفاعل عضوي متبادل بحيث لا يكون مكفولا دون ضمان هذه الحقوق واحترامها ومن جهة أخرى قد يؤدي الحق في بيئة

وظيفة مهمة لاحترام وضمان عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الصحة والحق في العمل وأخيرا يمكن النظر الى الحق في البيئة على أنه من حقوق التضامن فهو يثبت لعموم الشعب أو لعموم جماعات الأقلية والسكان الأصليين ، بالإضافة الى أنه قد يتطلب تعاون الحكومات والمنظمات الدولية من أجل توفير المواد والمهارات والوسائل الضرورية لحماية البيئة والحفاظ على التنمية المستدامة ويلاحظ تشتت موضوعات القانون الدولي للبيئة

أولا أسس الحماية غير المباشرة للبيئة : لا تتضمن اتفاقيات حقوق الانسان الأساسية بصورة عامة كما ذكرنا سابقا نصوص خاصة وقد اعتمدت أجهزة الرقابة الدولية المختصة بالاشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان على فكرة التفسير النشط والتطوري لهذه الاتفاقية .

حقوق الانسان الموضوعة المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الانسان : تتضمن اتفاقيات حقوق الانسان عددا من الأحكام القانونية التي تتناول حقوق موضوعية جرى الاعتراف بها وباحترامها وتأمينها من جانب الدولة لصالح الأفراد الخاضعين لها ولولايتها وقد استندت الهيئات المكلفة بالاشراف والرقابة على التنفيذ وقد أوضحت اللجنة الدول الأمريكية لحقوق الانسان في قضية yanomammi البرازيل أن هناك صلة وثيقة بين نوعية البيئة والحق في البيئة .معناها الواسع ، فقد تمسك بعدم بلاغ بأن الحكومة البرازيلية قد خرقت اعلان الدول الأمريكية لحقوق الانسان وواجباته بسبب انشائها خطا سريعا عبر الأقاليم الذي تقطته جماعة yanomammi وهي من جماعات السكان الأصليين فضلا عن السماح للسلطات البرازيلية باستغلال موارد الأقاليم الطبيعية من قبل الغير ، وقد أدت هذه الاجراءات الى قدوم موجات من الناس من غير السكان الأصليين الى الافقليم وجلب هؤلاء معهم أمراض معدية لم يكن بالامكان علاجها بسبب عدم توفر العناية والخدمات الطبية اللازمة وانتهت اللجنة عقب ذلك الى أن الحكومة البرازيلية اعتدت على الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والأمان الشخصي المكفول في المادة الأولى من الاعلان ، كما أشارت اللجنة الى أن هناك اعتداء على الحق في الحفاظ على الصحة والوفاء ، وفي دراسة أعدتها لجنة الدول الأمريكية لحقوق الانسان في الاكوادور ، وأوضحت اللجنة أن اعمال الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والأمان الشخصي وقد أقرت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان وهي لجنة المعنية بالرقابة على التنفيذ الميثاق الاجتماعي أن المادة 11 من الميثاق المذكور تلزم الدول باتخاذ اجراءات من بينها منع التلوث وتخفيفه أو مراقبته والقضاء على جميع الأسباب المؤدية للاضرار بالصحة أو للتأثير والمساس بها ، كما أخذت لجنة التمييز للقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظتها الختامية على تقرير روما بالمفهوم الواسع للحق في الصحة وعدت حماية البيئة من مكوناته الأساسية وأوصت الأردن بضرورة حماية حقوق الأطفال بدورها بأن تتخذ الأردن التدابير المناسبة كلها وذلك في التعاون الدولي ومكافحة الآثار الضارة الناجمة عن التلوث البيئي ومن بينها تلوث اصدارات وشبكات تلوث .

ثانيا حرمه الحياة الخاصة : وقد نصت المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي تحمي الحق في حرمة الحياة الخاصة الأساس القانوني الأقوى والمتصرف من جانبها لتقدم بلاغات وعرائض موضوعات التلوث البيئي ففي قضية لوبيزا تمسكت المدعية بأن عمليات ادارة ومعالجة النفايات الصلبة والسائلة التي تجري على بعد 12 مترا من مسكنها والتي تؤدي الى انبعاث غازات ورائحة كريهة تشكل اضرارا بالصحة وتنطوي على خرق لحقها في اختيار مسكنها المنصوص عليه في المادة 8 الا أنه من الواضح أنها تجاوزت حدود هذا الهامش بصورة أدت الى انتهاك حق المدعية في اختيار مسكنها الا أنه من الواضح أنها تجاوزت حدود هذا الهامش بصورة أدت الى انتهاك حق المدعية في اختيار مكان سكنها ومن القضايا الأخرى الهامة في هذا المجال حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الصادر في عام 1998 في قضية غويرا انصبت العريضة المقدمة في هذه القضية اعتبار التلوث البيئي الناتج بسبب وجود مصنع كيماوي لانتاج الأسمدة على مقربة من مكان سكن المدعين اخلالا بأحكام المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان علما بأن المدعين كانوا يسكنون على بعد كيلومتر واحد من المصنع وخلصت المحكمة الى أنه بسبب المخاطر البيئية التي يسببها وجود المصنع المذكور للمدعين حرم هؤلاء من حقهم في الحياة العائلية والخاصة ، ولم تقف المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في اجتهادها القضائي عند هذا الحد في تفسير المادة 8 من الاتفاقية ، Lopez ostra وقد توسعت في الالتزامات الايجابية الواقعة على كاهل الدول الأطراف بمقتضى هذه المادة كما توسعت في الأبعاد البيئية التي يمكن استخلاصها منها ففي قضية فاديفيا أوضحت المحكمة أن الالتزامات الايجابية المصاحبة للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان أو الناشئة عنها عندما تقضي الى وجوب القيام الدولة الطرف باعادة اسكان الأشخاص الذين يقطنون على مقربة من الأنشطة الصناعية التي تؤدي الى تلوث سمي يصل الى حد الاضرار بالبيئة تناولت المحكمة الأوروبية جوانب أخرى من الحقوق البيئية في اطار أحكامها وتأويلاتها الخاصة بالمادة 8 من الاتفاقية وذلك ان مسألة الضوضاء الناشئة عن المطارات والرحلات ففي قضية باتول أكدت المحكمة على أن خرق لاحكام المادة 8 من الاتفاقية بسبب الضوضاء التي يتسبب فيها مطار هيشرو في المملكة المتحدة يجب أن يكون مستندا لانتهاك الدولة المدعى عليها لالتزاماتها الايجابية المتعلقة بالحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية ذلك أن المطار المقصود بالعريضة ليس مملوكا ولا مدار من جانب الدولة وانتهت المحكمة بعد ذلك الى أنه بالنظر لعدم وجود تقصير من جانب الدولة وانتهت الى انه بالنظر لعدم وجود تقصير من جانب الدولة المعنية المملكة المتحدة بالنظر لما اتخذته من تدابير لمراقبة الرحلات الجوية الليلية والضوضاء التي يسببها المطار فانه ليس هناك ما يدعوا الى القول بوجود انتهاك لالتزامات الايجابية المترتبة على عاتق الدول المدعى عليها بمقتضى الحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية ، وقد طورت المحكمة ذاتها منهجيتها القانونية في التعامل مع الرحلات الجوية الليلية والضوضاء التي يتسبب فيها مطار هيشرو في حكمها الصادر عن الدائرة الكبرى لها في قضية هاتون حيث ذهبت المحكمة الى ان المملكة المتحدة الدولة المدعى عليها تحترم كافة التزاماتها الايجابية الناشئة عن المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان أو المصاحبة لها فهذه المادة تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة

ومعقولة لضمان وتأمين احترام حق المدعى عليه في حرمة الخاصة والعائلية في قضايا سابقة عرضت لها بشأن حماية حقوق بيئية وجدت أن الدول الأطراف قد أخفقت باحترام بعض الجوانب المتعلقة بالمادة 8 من الاتفاقية في ايطار نظامها القانوني الوطني وأشارت على وجه الخصوص الى حكميها الصادرين في قضية لوبيزا وغويرا المذكورتين أعلاه وفي قضية هاتون قامت المحكمة بفحص التنظيم الوطني لحماية حقوق البيئية المتصلة بالحق في الحياة الخاصة والعائلية على ضوء النظام القانوني الوطني معتبرة أن السلطة التقديرية أو الهامش التقديري بتعبير المحكمة الذي تتمتع به الدول الأطراف وقد أقرت المحكمة في هذه القضية أن الرحلات الجوية هي جزء من المصالح الاقتصادية العامة للدولة ، ورفضت منح الحقوق البيئية وضعاً خاصاً أو علوياً وهي بالنتيجة أكدت على فكرة الموازنة المنصفة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة وحافظت على مبدأي التناسب والهامش التقديري في تطبيق وتفسير أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان يستشف من الاجتهادات السابقة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أقرت بصلاحيته المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان كأساس لحماية عود من الحقوق البيئية ولكنها ليست حماية مستقلة أو مقصودة لذاتها وإنما هي مصاحبة أو ملازمة للتفسير الفعال أو النشط لأحكام الاتفاقية .

ثالثاً حماية حق الملكية : لم تكن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في بحثها عن الأسس القانونية لحماية الحقوق المعترف بها المادة 8 منها فقد استندت كذلك الى الحماية غير المباشرة لهذه الحقوق من المادة الأولى من البروتوكول الاضافي للاتفاقية وهي المادة التي تتناول حق التمتع السلمي بالممتلكات الخاصة جاءت المادة المذكورة أن كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالحق في التمتع السلمي بممتلكاته عاجلت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الأبعاد البيئية لحماية الملكية الخاصة الأبعاد البيئية لحماية الملكية الخاصة ففي قضية شاسانو ضد فرنسا تتلخص وقائع القضية أن الصيد قبل الثورة الفرنسية 1789 كان حكرًا على طبقة النبلاء فضلاً عن مالكي الأراضي وقد تبنت المحكمة آنذاك نظرية الرضا الضمني لتبرير حق الصيد داخل الأراضي المملوكة للغير ، فاذا لم يعترض مالكي الأراضي صراحة من خلال وضع لافتات على الأراضي تمنع ممارسة حصق الصيد في ملكه عد موافقاً قيام الغير بالصيد في حدود أملاكه وأراضيه وفي جنوب فرنسا حيث كانت الممتلكات الصغيرة أدى العمل بنظرية الرضا الضمني الى منح الغير حرية غير محدودة بالصيد فبات العمل بقانون فوردني عام 1964 وقد نص القانون على انشاء الجمعيات محلية للصيد مقبولة سلفاً بغية تنظيم جوانب الفنية العملية للصيد وأضحى مالكو الأراضي ذوي المساحات الصغيرة أعضاء في هذه التعاونيات بحكم القانون وتضمن القانون أيضاً نص يقضي بأن هؤلاء الملاك بمجرد عضويتهم القانونية في الجمعية أو التعاونية المحلية الخاصة بمنطقتهم ينقلون حق الصيد فوق أراضيهم كلها صالحة للجمعية أو التعاونية المحلية الخاصة بمنطقتهم ينقلون حق الصيد فوق أراضيهم كلها لصالح هذه الجمعية من أجل انشاء مناطق صيد محلية وفي عام 1996 أنشئت هذه الجمعيات في 851 بلدية وفي 39 منطقة اقليمية وقد تقدم المدعون في هذه القضية وهم من صغار الملاك بعريضة للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان للطعن في القانون المذكور ان نقل حقوق الصيد

فوق الأراضي المملوكة ملكية خاصة الى الجمعيات المحلية للصيد. بموجب قانون فوريدي يجب أن يفحص في ضوء المادة 1 من البروتوكول الاضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وهي التي تقضي حق الدول في سن التشريعات المقيدة لاستعمال الملكية بما تقتضيه الضرورة ووفقا لمصلحة العامة وأن هذا القانون ينطوي على تدخل غير مشروع. بموجب هذه المادة في حقهم باستعمال أراضيهم وقد تمسك المدعون كذلك بأبعاد بيئية للمادة الأولى من البروتوكول الأول اذا أوضحوا أن نقل حقوق الصيد فوق أراضيهم يمثل حرمان غير طبيعي لحقهم في استعمال ممتلكاتهم الخاصة لأنه يمنعهم من انشاء محميات طبيعية طبيعية في أراضيهم بسبب أن الصيد في المحميات محظور وهو اجراء لا يتسنى لهم تحقيقه. بموجب القانون المطعون فيه فضلا أنه ينتهك القواعد المعمول بها في اطار الجماعة الأوروبية الخاصة بحماية الطبيعة وقد أشار المدعون في هذا الخصوص الى أن فرنسا هي الدولة الوحيدة في أوروبا التي تجيز صيد الطيور المهاجرة خلال شهر شباط رغم الحكم الصادر عن محكمة عدل الجماعات الأوروبية ومجلس الدولة الفرنسي انطلقت المحكمة في حكمها الصادر في هذه القضية على مبدأ على مبدأ الموازنة العادلة بين مصالح الأفراد والمصالح العامة للمجتمع ، وأنه حتى يكون تقييد حق حق الأفراد في استعمال ممتلكاتهم مخالفا لنص المادة الأولى من البروتوكول الاضافي الأول يتعين أن توجد علاقة تناسب بين الوسائل المستخدمة والأهداف المرجوة تحقيقها كما أقرت المحكمة أن الدول الأطراف في تقرير وجود هذه العلاقة تتمتع سلطة تقديرية في اختيار الوسائل والغايات والأهداف وخلصت المحكمة بعد ذلك الى عدم وجود علاقة معقولة بين التدابير المفروضة بموجب القانون المطعون فيه<sup>1</sup>.

الحقوق الثقافية للأقليات والسكان الأصليين : من أكثر صور الحماية الحقوق البيئية غير المباشرة طرافة وثورية ما قالت به اللجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن تفسيرها وتطبيقها ، للمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولا يقتصر هذا الحق على الأقليات فحسب وإنما تسحب اثاره كذلك على السكان الأصليين وهذا اتجاه مكرس في مشروع اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل يفصل بين السكان الأصليين والأقليات ويعاملهم كمجموعة مستقلة وذهبت اللجنة الى أن الحقوق الثقافية التي تحميها المادة 27 يمكن أن تشمل أنشطة تقليدية مثل الصيد السمك أو الصيد أو الحق في العيش مما لا شك فيه أن اللجنة المعنية بالرقابة على أنها تباشر حقوق الانسان المهم في البحث عن الأكثر سعة وفعالية للحقوق المعترف بها ولم تنظر للانسان ولحقوقه نظرة ذرية أو تجزئية تفصله عن عالمه الخارجي أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري ادراكها لما عانى وما زال يعاني منه السكان الأصليين من التمييز والحرمان .

من الحقوق الأصلية ولا سيما أنها فقدت أرضها ومواردها بفعل المستعمرين والشركات وفي قضية برنارد اومينايك أقدم المدعي على تقديم بلاغه بصفته رئيسا لاحدى جماعات السكان الأصليين المقيمين في منطقة البحيرة لويكافني ألبرتا الشمالية في كندا واستند في ذلك الى وجود فرق لحقهم في التمتع بثقافتهم الخاصة

أنظر ، موساوي عبد الحليم ، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان ، 2007-

بسبب السماح مقاطعة البرتا الشمالية وبالنتيجة كندا القيام بأنشطة النقب عن الغاز والنفط واستخراجه الأمر الذي بات يهدد نشط عينهم وثقافتهم وهويتهم التاريخية كما عبر المدعي عن حقيقة أن هذه الأنشطة أضحت تهدد الأساس الاقتصادي لمنطقتهم بالإضافة الى أنها تؤذّن بعدم استمرارية ممارستهم لأعرافهم وتقاليدهم التي دأبوا عليها بوصفهم سكان أصليين مما يهدد وجودهم داخل منطقتهم كشعب ذي هوية مميزة ، دأبت لجنة المعنية بحقوق الانسان في الواقع على تفسير الحقوق الثقافية المكفولة بموجب العهد الدولي المادة 27 بهذه الطريقة ففي بلاغ قدم ضد فلندا ادعي على الأشخاص المنتمين الى طائفة من السكان الأصليين أن قيام بقلع ..... بمنطقتهم يمس بترتيبهم للحيوانات وهي أحد السمات المميزة لأنشطتهم البأقتصادية

الحقوق ذات الطابع اجرائي : من الأسانيد والأسس القانونية الداعمة لحق في بيئة سليمة تلك المركزة على حقوق الانسان الاجرائية وليس على نوعية البيئة ذاتها وجرت العادة في القانون الدولي لحقوق الانسان على الاشارة لعدد من الحقوق كأساس لحماية غير مباشرة لحقوق الانسان البيئية من جانب اللجان الاتفاقية المختصة بالرقابة والاشراف على حقوق الانسان الدولية ومن أهمها حق الحصول على المعلومات بيئية كحق التقاضي أو الحصول على سبيل انتصاف قضائي فعال وعادل والحق في المشاركة العامة وادارة الشؤون البيئية والقرارات ذات الصلة بالبيئة تستند هذه المقاربة الاجرائية في تقرير الحماية غير المباشرة للحقوق البيئية في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان على فكرة أن حماية البيئة والتنمية المستدامة تستدعيان عدم ترك الحكومة لوحدها وهو أمر معترف به في الاتفاقيات الدولية بصورة خاصة وفي اتفاقيات حقوق الانسان على وجه العموم فالمبدأ المباشر من اعلان جوان 1992 تبين فكرة وجود صلة اجرائية بين حقوق الانسان وحماية البيئة ، وذلك بتأكيد على أنه من الأفضل معالجة القضايا المتعلقة بالبيئة من خلال مشاركة كافة المواطنين على المستويات جميعها ويتعين بمقتضى المبدأ العاشر أن يتمتع كل المواطنين بالامكانية المناسبة للوصول الى المعلومات ذات الصلة بالبيئة وبفرصة الى المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة أو التي تمسها وعلى الدول أن تسهل وتشجع التوعية العامة والمشاركة الشعبية من خلال جعل امكانية الحصول على سبيل الطعن القضائية والادارية المنصفة والفعالة والتي تتيح للمتضرر الحصول على تعويض مناسب وعلى امكانية وقف انتهاك الحقوق البيئية ، أشار مشروع اللجنة الفرعية السابقة لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن مبادئ حقوق الانسان والبيئة أن من بين المبادئ المنظمة بين هاذين الأمرين ما يأتي الحق في الحصول على المعلومات البيئية الحق في استقبال ونشر الأفكار البيئية حق المشاركة في عملية التخطيط واتخاذ القرار الحق في تكوين جمعيات بهدف البيئة وحمايتها الحق في الحصول على تعويض عادل لقد أخذت هيئات الرقابة الاتفاقية المختصة بالرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان بهذه المقاربة الاجرائية وعدتها من حيث الأهمية مساوية للأسس الموضوعية للحماية غير المباشرة وقد لا حطنا انفا أن كلالا من اللجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري أكدتا أهمية مساوية للأسس الموضوعية غير المباشرة كما أعلنت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام 2000 بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه كما أن المادة أنه ينبغي على الدول الأطراف

في العهد أن توفر لضحايا انتهاك الحق في الصحة امكانية الوصول على بسبيل انتصاف قضائي الفعال أو وسائل أخرى على المستويين الوطني أو الدولي يثار التساؤل في الحقيقة وحول أهمية وضرورة اعتراف بحق مستقل في بيئة لائقة ومناسبة أو صحية في القانون الدولي لحقوق الانسان فهل تكفي الحماية غير المباشرة للبيئة . تمثل البيئة موضوعا هاما شد اهتمام البشرية و ذلك بالنظر لان البيئة بصورة عامة و البيئة البحرية بصورة خاصة تمثل وسط الكائنات الحية و مصدر عيشي للإنسان و نظرا لمخاطر، التلوث التي تعرض لها<sup>1</sup>، لذلك فقد شد اهتمام الجميع، مما أدى إلى الدول العالم إلى إبرام و عقد العديد من المؤتمرات التي تمخض عنها العديد من الاتفاقيات الدولية<sup>2</sup> بالإضافة إلى دور العديد من المنظمات الدولية العامة و المنظمة المتخصصة و عقد العديد من المؤتمرات الدولية ، كما انه على المستوى الداخلي سنت الجزائر و كغيرها من الدول قانون البيئة، هذا الأخير الذي عرف تطورا كبيرا، وذلك قصد مواجهة آفة التلوث على وجه عام و التلوث البحري بصورة خاصة ( مثل أجهزة الداخلية التي قامت بها الجزائر (كتل البحر)<sup>3</sup>، لذلك تتبادر إلى أذهاننا جملة من التساؤلات ،فما هو النظام القانوني الذي يؤثر البيئة بصورة علمية و البيئة بصورة خاصة ؟و في ماذا يتجسد؟و كيف يمكن تفعيل و تمكين النظام القانوني للبيئة بصورة عامة و البيئة البحرية بصورة خاصة؟أو بصياغة أخرى ما هي المقترحات و الحلول من اجل تفعيل البيئة بصورة عامة و البيئة البحرية بصورة خاصة؟.

بداية نقول أن البيئة قد حظيت بتنظيم قانوني دولي و داخلي (من خلال قوانين البيئية<sup>4</sup> 76 - 83<sup>5</sup> - 2003<sup>6</sup>)، و كذلك البيئة البحرية حظيت ضمنمت في هذا المجال بحماية، إلا أن الأمر لا يقتصر علاجه عند الأحد المشاركة في المؤتمرات الدولية للبيئة، أو بوضع وصياغة اتفاقيات دولية (عالمية و إقليمية) ،سواء كانت اتفاقيات عامة يعد البحر المتوسط احد مجالات تطبيقها، كاتفاقية منع التلوث من البحر بالزيت لسنة 1954، واتفاقية منع إلقاء النفايات 1972، و اتفاقية منع تلوث السفن 1973، واثافية قانون البحار 1972، واتفاقية برشلونة 1976، وعليه فانه يلزم وضع الية فعالة لمنع تلوث ومعالجته وذلك بالتدخل الفردي والجماعي من اجل حماية البيئة والحفاظ عليها في إطار التعاون على المستوى الوطني و الدولي، و بالتالي فالالتزام الدولي بحماية البيئة لا يعدو أن يكون التزاما عالميا، إقليميا، قانونيا، بيئيا.

**1- فمن الناحية العالمية:** فلا بد من تفعيل حق الدول الساحلية في محاربة التلوث، و حق ممارسة الرقابة الفعلية<sup>7</sup>، من أجل اتخاذ التدابير الإدارية و التنفيذية لضبط، مخالفات التلوث، كحق تفتيش السفن، حجز، المطاردة، و تشجيع دور الدول في حالات التدخل الفردي، لمواجهة حالة التلوث الناجمة عن وقوع الحوادث البحرية مثلا: كما

انظر، مصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دراسة علمية حول مشكلة التلوث و حماية الصحة البيئية، دار الكتاب الحديث، بدون بلد نشر، 1999، ص.17

انظر، زيزدان هندي عبد الحميد، هرم الانسان و البيئة، كاتز حروب لنشر، 2000، ص.22

<sup>3</sup> Cf. M. KAHLOULA, la protection juridique du milieu marin en droit algeriene et la necessite d'une caspération internaghriline , r.j.e,1995 ,pp.5 et s.

<sup>4</sup> انظر، ج. ر. العدد 2 لسنة 1976.

<sup>5</sup> انظر، ج. ر. العدد 6 لسنة 1983.

<sup>6</sup> انظر، ج. ر. العدد 43 لسنة 2003.

<sup>7</sup> انظر، صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، دار الكتاب المتوسط، دار الكتب الوطنية بنغازي ط، 1996، ص.291

تناولتها اتفاقية بروكسل لتدخل 1969 ، في حالة الكوارث الناجمة على التلوث البحري بالنفط ، و برتوكول التدخل في أعالي البحر 1973 ، في حالات التلوث البحري بمواد أخرى ، غير النفط لذلك فان حق التدخل الفردي يشمل حق الدولة الساحلية في ضبط مخالفات التلوث المتمثلة في التفتيش و الاحتجاز و المطاردة ، و من ضمن الاتفاقيات الدولية التي نصت عليها اتفاقية منع التلوث 1973 ، حيث أقرت في المادتين 5 و 6 إلى قواعد التفتيش على السفن من السلطات المخولة بذلك من كل طرف من أطراف الاتفاقية على أن يقتصر حق التفتيش على التأكد من صلاحية الشهادة التي تحملها السفينة ، كما انه لا بد من تفعيل التدخل الجماعي لمعالجة التلوث ، و اعتبار الكرة الأرضية واحدة في اهتمامنا بالبيئة بصورة عامة و البيئة البحرية بصورة خاصة ، وذلك عن طريق تشجيع و تفعيل المؤتمرات الدولية ، و التي تمخض عنها العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ، فقد تم إنشاء العديد من المراكز الإقليمية لمكافحة التلوث البحري بصورة خاصة في منطقة البحر الأبيض المتوسط و هذا ما تضمنته المادة 3 من اتفاقية برشلونة "حيث نصت على الأطراف المتعاقدة أن تدخل في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بما في ذلك الاتفاقيات الإقليمية و شبه إقليمية لحماية منطقة البحر الأبيض المتوسط من تلوث شريطة أن تتماشى مثل تلك الوفقات من هذه الاتفاقية و تتفق وفقا لقانون الدولي"<sup>1</sup> و مثلما أشارت المادة 197 من اتفاقية قانون البحار 1982 إلى أن تتعاون الدول على أساس عالمي ، و حسب الاقتصاد على أساس إقليمي مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة على صياغة و وضع قواعد و معايير دولية و ممارسات و إجراءات دولية موصى بها تنشئ مع الاتفاقية لحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها ، و ضرورة التركيز على المؤتمرات الدولية التي تقوم بمراجعة القوانين الداخلية و اللوائح التي تحدد و تمنع إلى زيادة تلوث البيئة<sup>2</sup>.

**2- من الناحية الإقليمية:** لا بد على كل الدول المطلة على البحر المتوسط أو التي تقع في منطقة إقليمية واحدة انشاء منظمات إقليمية و لا بد أن تتوفر على آلية للمراقبة ، و آلية للتدخل ، و آلية لحل المنازعات ، و آلية لتعويض "صندوق دولي إقليمي" و ذلك من خلال تطوير اتفاقية برشلونة "حيث انه رغم أهمية الاتفاقية و نصها على المصادر التلوث إلا أنها أغفلت الإشارة إلى التلوث الناتج على التفجيرات النووية التي تتم في أعماق البحر خارج حدود الولاية الإقليمية للدول أو ما يعلوها من فضاء خارجي ، كما أنها تركت دون تنظيم موضوع المسؤولية الدولية و التعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث البحر من جراء خرق أحكام الاتفاقية ، حيث كان ينبغي إسناد التعاون الدولي في هذا النصوص إلى مبدأ "المسؤولية المشتركة" و أن اختلفت مستوياتها مع تحمل المكونات الرئيسيين العبء الأكبر فرنسا إيطاليا إسبانيا على سبيل المثال خاصة في مجال النفايات الكيماوية و النووية و نتيجة لذلك اكتفت

<sup>1</sup> انظر ، صليحة علي صداقة ، النظام القانوني.... المرجع السابق ، ص 247 ما بعدها ؛ سعاد حافطي ، مقترحات و حلول حول تفعيل النظام القانوني للبيئة بصورة عامة و البيئة البحرية بصورة خاصة المنعقد في الوطن الأول حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع و مقتضيات التطور ، 5 و 6 ماي 2008 ؛

<sup>2</sup> كمؤتمر دولي للخبراء المختصين لدراسة الأسس العلمية لاستخدام و المحافظة على الثروات و الكائنات الحية على الكرة الأرضية ، مؤتمر البيئة البشرية في استوكهولم بالسويد ، مؤتمر مفوضية برشلونة تم اعتماد اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط لمنع التلوث 1976 ، و بروتوكولين تم اعتمادهما مع نفس الاتفاقية الأول خاص بحماية البحر الأبيض المتوسط الناجم عن إلقاء النفايات من السفن و الطائرات 1976 و الثاني يتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط و غيره من المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة 1976 ، ثم بعد ذلك تبنى بروتوكولين آخرين هما : بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن و الطائرات 1976 و الثاني يتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط و غيره من المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، ثم 1976 عُمن بعد ذلك ثم تبنى بروتوكولين آخرين و هما ، بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية أنثيا 1980/8/17 ، و بروتوكول بشأن المناطق المتمتع بحماية خاصة بالبحر المتوسط 1982/4/13 جنيف

بالنص العام في المادة 1/12، بان تتعهد الدول الأطراف بالتعاون الأقرب وقت ممكن في صياغة و اتخاذ إجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية و التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب حرق أحكام هذه الاتفاقية و البروتوكولات المعمول بها<sup>1</sup>، و بالتالي نقول انه لا بد من إنشاء منظمات إقليمية تحتوي على آلية للتدخل و المراقبة و آلية لحل المنازعات و التعويض، فبرغم من دور المنظمات الدولية التي عينت بموضوع البيئة بصورة عامة و البيئة البحرية بصورة خاصة إلا انه لا بد من وجود منظمات إقليمية حقيقة نحن لا ننكر دور المنظمات الدولية من خلال تعزيز الدراسات و القيام ببرامج البحث العلمي و تبادل المعلومات و البيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية، كما تتعاون الدول مع المنظمات المتخصصة في وضع معايير علمية مناسبة لصياغة و إعداد قواعد و ضوابط و ما يوصى به من ممارسات و إجراءات لمنع التلوث البيئة البحرية و نفضه و السيطرة عليه، و من جهة أخرى أقرت اتفاقية قانون البحار للمنظمات الدولية دورا رقابيا يتمثل في ملاحظة و تقويم و تحليل مخاطر التلوث البيئة بصورة عامة، و البيئة البحرية بصورة خاصة، و أثاره بالطرق العلمية المعترف بها، و تلغى التقارير من الدول الأعضاء في فترات مناسبة حول النتائج التي تم التوصل في هذا الخصوص<sup>2</sup>، لتجعلها في متناول جميع الدول تعميما للفائدة، كما تراقب تنفيذ القوانين و الأنظمة التي وضعتها الدول الأعضاء لذلك فان ما تقوم به المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة بصورة عامة و البيئة البحرية بصورة خاصة.

و المعلوم انه قد شكلت المنظمات الدولية العالمية منها و الإقليمية المتخصصة الايطار التنظيمي الملائم للجهود الدولية في حماية البيئة بدور مركز التنسيق الرئيس للجهود الدولية في مجال المحافظة على البيئة، و الحد من خطورة المشاكل المترتبة عنها، حيث تقوم المنظمة البحرية الدولية، و السلطة الدولية لقاع البحار و منظمة الثقافة و العلوم (اليونسكو)، و الاغذية (الزراعة) (FAO) و الصحة العالمية، فلقد كان من ثمار مؤثر استكهولم عن البيئة أن انشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1972 قرار رقم (2997-الدورة 27)، برنامج الأمم المتحدة (UNEP) و تنفيذها لما تضمنته خطة عمل استكهولم من توصيات قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتطوير برامج العمل، و رسم خطط و سياسات للبرامج البيئة و تركيزها في عدة نواحي، منها المستوطنات البشرية و الصحة الإنسانية و البيئة و متابعة الأنظمة البيئة و المحيطات حيث يعمل البرنامج على تأمين دعم الحياة للمحيطات و إعطاء اهتمام خاص بالمناطق البحرية الإقليمية مثل البحر المتوسط و الخليج العربي، و المنظمة البحرية الدولية<sup>3</sup>، التي تعمل على إبرام العديد من الاتفاقيات و عقد المؤتمرات الدولية في شؤون الملاحة البحرية، و من بين اللجان الرئيسية التي تخصصها المنظمة لجنة حماية البيئة البحرية، و قد أقرت جهود المنظمة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات كاتفاقية لندن 1954 لمنع تلوث النفط، و اتفاقية لندن 1972 لمنع إلقاء نفايات و اتفاقية 1973 المتعلقة بمنع التلوث من السفن<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر، صليحة علي صداقة، النظام القانوني....، المرجع السابق، ص 253 و ما بعدها

<sup>2</sup> انظر، احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الإقليمية و الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون بلد نشر، ص 104.

<sup>3</sup> أنشأت سنة 1948، وبدأت العمل عام 1959 مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة ووقاية مياه البحر من التلوث و مراقبة و معالجة ما يتحمل بذلك من مسائل فنية .

<sup>4</sup> انظر، صليحة علي صداقة، النظام القانوني....، المرجع السابق، ص 223.

إضافة إلى انه قد أنشأت بموجب اتفاهه قانون البحار لسنة 1982 السلطة الدولية لقاع البحار و الذي يعتبر كجهاز الاستكشافات و الاستغلال في منطقة قيعان البحر و المحيطات ، و يتمثل اختصاصها في تنظيم الأنشطة في منطقة قيعان البحر و تحته خارج المناطق الإقليمية ، و رقابتها و إدارتها ، و أن دورها و قوائها في مجال حماية البيئة البحرية حيث تهدف إلى منع التلوث و الإخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية حماية ، و حفظ الموارد الطبيعية للمنطقة و منع وقوع ضرر بالثروة النباتية و الحيوانية في البيئة البحرية ، إضافة إلى منظمة البشرية و الثقافية دورها مثلا البرنامج الخاص يرشد استخدام المياه العذبة و البرنامج الخاص بالكوارث كما ساهمت اليونسكو في مجال أثناء قواعد دولية تتعلق بحماية البيئة<sup>1</sup>.

و من جهة أخرى أعدت اليونسكو برامج علوم الأرض بهدف إلى المتصرف على البيئة الجيولوجية و استخدام المعارف الجيولوجية في خدمة البيئة و التنمية ، كما سيرت إجراءات إعداد خرائط جيولوجية فنية لمواقع تنفيذ التنمية و المشروعات الصناعية و دور المنظمات الاغدية و الزراعة بحيث نصت على دراسة الأنشطة المعينة بالثروة و أسباب التصحر و سبب قطع الغابات و تضمن التقديرات في كل خطوة عملية لإنتاج ابتداء من شراء المادة الخام الى الوصول لمرحلة التخلص منها إضافة إلى دور المنظمات الاوروبية (كمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و اللجنة الاقتصادية الاوروبية و هي المتفرعة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و كذا مجلس أوروبا ، أما المنظمات غير الحكومية (كمؤسسة البيئة بتركيا و المكتب الاوروبي لبيئة ، و مركز مخاطر التلوث البحري لاروبا و البحر المتوسط ، و المركز الدولي لدراسات سياسات السواحل ، و المنظمة القضائية للبيئة و التنمية ، و اتحاد البحر المتوسط (حماية السلاحف البحرية و المحفل الدولي لصناعة استكشاف و إنتاج النفط ، و جمعية حماية الطبيعية و الصندوق الفلاحي للحياة البرية ، و منظمة السلام الأخضر الدولية و من أهدافها :

- ✓ السعي إلى وقف التلوث البحار بصورة عامة و تكون المواد الكيماوية بصورة خاصة
- ✓ حماية الاحياء البحرية ، خصوصا الحيتان التي تعرضت للإبادة و الانقراض في مناطق عديدة نتيجة العشوائي .
- ✓ وضع حد لأسلحة ووفق تجارتها في شتى البحار و المحيطات فلايد من تطوير دور هذه المنظمات الدولية ، و انشاء منظمات إقليمية و تزويدها باليات<sup>2</sup>.

**3- من الناحية المالية:** لايد من دعم و تعاون دولي و رصد أموال و مساعدة الدول الفقيرة لمكافحة التلوث ، ذلك لان قضية البيئة تعتبر قضية الجميع فقضية حياة أو موت فعلى الإنسان أن يختار إما البقاء و العيش بسلام ، وإما العيش في التلوث.

**4- من الناحية القانونية:** لايد من تطوير فكرة مسؤولية المدنية و تحويلها إلى مسؤولية جزائية ، بحيث أن نظام المسؤولية المدنية لمكافحة التلوث غير كاف ، و المعلوم أن نظام المسؤولية تناولت المادة 235 من اتفاقية قانون البحار

<sup>1</sup> من أهم الاتفاقيات الخاصة بحماية التراث الطبيعي و العالمي الموقعة في 16/11/1975 و قامت اليونسكو بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1975 في نشر برنامج الدولي للتعليم البيئي بجزءه بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الحكومية و المنظمات غير الحكومية و قد عقد في أيطار هذا البرنامج اجتماعات عاما أولهما بروما الاتحادية 1977 ، و ثانيهما في موسكو 1987 و قد صدر عن الاجتماع الأول إعلان و مجموعة من التبعات حول المبادئ و الأهداف الاستراتيجية ، أما الاجتماع الثاني ، فقد انتهى إلى وضع إستراتيجية دولية للفعل في ميدان التعليم البيئي

<sup>2</sup> انظر صليحة على صدق ، النظام القانوني....، المرجع السابق ، ص 230-231

"الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها و هي مسؤولة وفقا للقانون الدولي".

بحيث يقع الفعل الضار نتيجة اخلال بالتزام قانوني يتطلب القانون الواجب الوفاء من قبل الدولة أو غيرها من اشخاص القانون الدولي لاجل حماية البيئة البحرية، ولكي تقوم مسؤولية الدولة الناجمة عن مخالفة التزامات الدولية أو تلك المتعلقة بانشطة غير محضور؛ دوليا في مجال حماية البيئة يجب أن ينسب الفعل أو النشاط إلى الدولة سواء صدر عن اجهزتها الرسمية و بغض النظر عن طبيعة الجهاز تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا<sup>1</sup>.

و من انواع الفعل الضار (التزام تتطلب اداء عمل،التزام بتحقيق نتيجة اما في القانون الدولي،فيتطلب انتهاك الالتزام الدولي الذي يتطلب الالتزام أداء عمل معين حيث يتحقق الانتهاك بعد آداء الدولة العمل المنوطة القيام بها،فقد نصت مختلف الاتفاقيات الدولية على ضرورة الالتزام ببذل عناية المدة 237 من اتفاقية قانون البحار<sup>2</sup>.

اما فيما يخص الجانب الايجابي لمخالفة الالتزام ببذل عناية ( مثلا كواجب التبليغ في حالة وقوع كوارث بحرية ،كذلك اتخاذ التدابير الضرورية من اجل تخفيض التلوث و سيطرة عليه ،و قد تناولت اتفاقية برشلونة و البروتوكولات الملحقه بها 1976، واتفاقية قانون البحار 1982، بحيث نصت المادة 9 من اتفاقية برشلونة "يقوم أي طرف متقاعد عند علمه باي حالة لثوث في منطقة البحر المتوسط دون ابطاء بأخطار منظمة أو أي طرف من الأطراف المتعاقدة يتحمل أن يثار بتلك الحالة الطارئة و قد نصت المادة 12 من اتفاقية قانون البحار 1982، بان تتعهد كل طرف من الأطراف بان يصدر تعليماته إلى سفنه و طائراته الخاصة بالتفتيش الجوي..و هو النص الذي ورد ذكره في المادة 8 من بروتوكول برشلونة مخالفة للالتزام بتحقيق نتيجة التزام باعتماد القوانين و الانظمة الداخلية في قوانينها كما تنص المادة 165 من اتفاقية قانون البحار تتصرف الدول عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع ثلوث البيئة لبحرية وخفضه و السيطرة عليه بحيث لا تنتقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة الضرر أو الإخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعا من ثلوث إلى نوع اخر منه".

ومن اثار المسؤولون التعويض ( الودي<sup>3</sup>،القضائي<sup>4</sup>،الترضي<sup>5</sup>، الغرامة<sup>1</sup>، كما تنعدم هذه المسؤولية في حالة اثبات البيت الاجنبي و يعبر من قبيل القوة القاهرة الضرر الناشئ عن القضاء و القدر مثلاما نص المادة 8 من اتفاهه لمنع

<sup>1</sup> انظر صليحة عالي صداقة،النظام القانوني...،المرجع السابق،ص 274

<sup>2</sup> و تنص اتفاقية بروكسل المتعلقة بسندات الشحن، لا يخل الجزء الثاني كثر، من أحكام الالتزامات المحددة التي تتحملها الدولة بحماية البنية البحرية، و الحفاظ عليها أو بالاتفاقية التي قد تبرم تعزيرا للمبادئ العامة الواردة في الاتفاقية "وإذا رجعنا إلى اتفاقية بروكسل 1924 الخاصة بسندات الشخص نجد المادة 3 تنص "التزام الناقل بان يبذل العناية الكافية قبل النص أو عند البدء فيه ليجعل التبعية في حالة صالحة للملاحة " حيث الالتزام الوارد في المادة 4 من اتفاقية لمنع التلوث من النص 1973، على أن يحضر وقوع أية مخالفة لأحكام اتفاقية و أحالات إلى القانون الوطني للدولة التي يتبعها السفينة لتوقع بموجب العقوبات المناسبة" و ما تناولته المادة 4 المذكورة و التي حضرت وقوع أية مخالفة لأحكام اتفاقية داخل نطاق الولاية القضائية لأي طرف، وان تتخذ كل دولة الإجراءات المناسبة و توقيع العقوبات وفقا لقانون الدولي .

<sup>3</sup> مثلما حدث في قضية الصيادين الاسبانيين و ذلك نتيجة 1954 عن الأضرار التي أجرتها الروم 1، نتيجة التجارب الدرية فعوضت لهم مليوني دينار و حوادث ناقلة حولياتنا 1971 حاملة العلم الليبيرى التي عوضت جزيرة هونشو عن التلوث....

<sup>4</sup> مثل التعويض العيني أو التعويض المالي ووفق المفهوم الذي صاغته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع (هوتشو) شورزو 1928 و أبرزت بان إصلاح الضرر يؤدي بقدر المستطاع إلى إزالة كافة نتائج الفعل الغير القانوني و بما ينتج إعادة إقرار الهيئة التي كان من المرجح إن توجد لو لم يرتكب هذا الفعل

<sup>5</sup> مثل قضية السفينة ARENDS الروم 1 و فتزولا فالزمت فتزولا بدفع مبلغ مائة دولار ترضيه للحكومة الأمريكية .

التلوث البحري الناجم عن إلغاء الفضلات من البعض و الطائرات عام 1971 و المادة 8 من اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن تحريف النفايات من السفن الطائرات لسنة 1976 ،وهناك استثناء جاءت به اتفاقية باريس بخصوص المسؤولية المدني عن الأضرار النووية لعام 1960 حيث تعطى للقوانين الوطنية امكانية تاسيس المسؤولية (مسؤولية المستثمر حتى على الظواهر لطبيعية الاستثنائية ،و جاء اتفاقية 1963 على تأسيس هذه المسؤولية في حالة الكوارث الطبيعية الا اذا اعفت القوانين الوطنية للمستغل.

كما انه يعتبر فعل الغير أو خطؤه كسبب من أسباب انعدام المسؤولية وفقا لما نصت عليه اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية المدنية لعام 1969 براءة مالك السفينة من المسؤولية اذا ثبت أن الأضرار نجمت كلياً عن فعل أو تقصير طرف ثالث بنية احداث اضرار.

و طبقا لاتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية 1962، يجوز لمحاكم المختصة بموجب اتفاقية اعفاء المستغل اعفاء كلياً أو جزئياً من المسؤولية اتجاه الضرورة اذا امكن للمشغل النووي أن يثبت ما وقع من ضرر نووي قد نجم كلاً أو جزئياً نتيجة الفعل أو تقصير ارتكابه المضرور فقاصدا احداث الضرر إلا انه لا يمكن للمشغل الاستفادة من هذا الاعفاء اذا كان الضرر قد حد عمدا من احد تابعية<sup>2</sup>

\* حالات الاعفاء من المسؤولية مثل حالة الضرورة :المادة 198 من اتفاقية قانون البحار "عندما تعلم دولة بحالات تكون فيها تلك البيئة قد اصبحت بضرر بسبب التلوث تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثير بذلك الضرر و كذلك المنظمات الدولية المختصة"<sup>3</sup>، و حالة القوة القاهرة و نلاحظ من خلال تعرضنا لهذه النظام القانوني للمسؤولية عن التلوث البحري ترى انه لا بد من توسيع نظام المسؤولية المدنية و تحويلية المسؤولية جزائية.

اما على مستوى التشريع الداخلي نلاحظ من خلال المرسوم التنفيذي 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنعة أكثر كثافة من حيث التصنيف لحجم المنشآت و لكن بعد اقل دقة و كشافا عن قضيه التصنيف المتبعة من المرسوم رقم 176 / 34 لسنة 1976 سالف الذكر ،بل انه استكمل في بعض الاحيان رموزا و مصطلحات غير مفهومة أو غير سهلة الفهم على الاقل ،كما نلاحظ من خلال مرسوم التنفيذي 90 - 78 المتعلق بدراسة مدى تأثير في البيئة ضعف اهتمام الجمهور بحقيقة هذه المنشآت و خلق نوع من اشفاافية على عملية اصدار القرار الصادر به رخصة إنشاء المؤسسة الصناعية أو التجارية محل البحث خاصة بالنسبة للمنشآت التي تقام و تبني بعيدا عن الوحدات أو التجمعات السكنية اذ يكاد الاهتمام بمشاكل البيئة ينحصر عنصر في البيئة الجوار دون الاهتمام بالبيئة بشكل عام كمطلب أو انشغال و طئي،ومن بين النقائص المسجلة على قانون حماية البيئة ضعف الاسناد و ارجلة في المسؤولية المدنية عن اضرار البيئة و الجوار تقنين المدني الجزائري أي المسؤولية المدنية عن العمال الرخصة الإدارية ،حيث تكاد العلاقة

<sup>1</sup> قضية أم الوان بين الولايات وكندا الذي قضى الحكم فيه بالغرامة للنظر لارتكاب الحكومة الأمريكية فعلا جسيما بإغراق السفينة الكندية ام الون من دون مبرر ،الحكم الذي أصدره القاضي فرانك ماك جارعام 1984 ، و في قضية موكو كاديز الذي قضى بمسؤولية شركة ستاندر اوبل كومباني مالكة الناقلة اماكو و بدفع مبلغ التعويض بـ200 مليون دولار ، و هو مبلغ يفوق بكثير ما تفرض معاهدة دولية دفعة... و امثلة كثيرة في هذا المجال....لاستزادة انظر، صليحة على ،صداقة...، المرجع السابق ،ص333

<sup>2</sup> انظر ،صليحة على ،صداقة...، المرجع السابق ،ص348.

<sup>3</sup> و كان هذا المبرر لتدخل إنجلترا لكي تحمي شواطئها من التلوث بالنفط الذي تسبب في الناقلة "توري كافيون" ففي هذه الحالة ضرورة هي الاختيار بين النفط غير مشغل الناقلة و بين التلوث الخطر، فاختيار البحرية الانجليزية حرف النفط و الماتقلة لوقف التلوث ،لان المصلحة الثانية و هي حماية البيئة البحرية .

لقانون بين هذا الأخير و القوانين الأخرى في مجال المسؤولية عن مضر البيئة بين صاحب الرخصة و المنشأة و السلطة الادارية باعتبارها سلطة ضبط اداري ثم على المسؤولية في اطار قانون العقوبات و من تم فان النتيجة الطبيعية لهذا الطرح هي عدم الوضوح بالنسبة لاحساس المسؤولية المدنية عن اضرار البيئة، و التي لم تعد تكفي فيها القواعد الامة للمسؤولية المدنية المبنية على الضرر الخطا و علاقة السببية بل لابد من التربة نحو المسؤولية الموضوعية المبنية على الضرر واجب الحيطه في ممارسة النشاط المشروع و تحمل تبعاته رغم احكام القوانين و المنظمة، وهذا إلى جانب حجز بل و لا حتى النص مبنيا<sup>1</sup> في اطار قانون حماية البيئة في مدى تأثير قاعدة سبق الاشكال أو الوجود فيقام المسؤولية المدنية أو امكانية دفعها من قبل صاحب المنشأة مصدر الرزق، و عليه يجب الرجوع إلى المادة 691 من ق م ج التي لا تعتبر اهمية هذه القاعدة لدفع المسؤولية لتظل قائمة على اية حال كما انه يجب ألا يعول على فكرة القرار الاداري الضمني المتضمن الرخصة لاقامة المنشأة المصنعة في حالة تقع السلطة الإدارية و مكنتها عن الرد احيانا و في الوقت المناسب على طلبات الترخيص باقامة منشأة مصنفة، وهذا لتعارض هذا النوع من القرارات مع قاعدة التحقيق العمومي الذي يجب أن يرتبط بدراسة التأثير في البيئة ارتباطا وثيقا ثم لعدم معرفة طالب الرخصة معرفة علمية و دقيقة لكل معطيات التأثير في البيئة و ثم يجب أن يكون قرار الترخيص مع عدم نكران أهمية القرار لضمي في الحالات الأخرى لدفع الادارة دفعا للتدخل و اصدار القرار المطلوب منها و الذي يجب عليها اصداره و في اجل معين، بناء على واجبها القانوني و الادبي تجاه الافراد لانها مكلفة ابتداء و انتهاء باداء خدمة عمومية إلى جانب كونها تمارس احد جوانب و مظاهر السلطة العمومية في الدولة، دولة القانون من اجل الوقوف على حقيقة المنشآت المصنفة و التخطيط لنشاطها القانوني على المدى البعيد و من اجل احاطة و بشكل علمي بجميع ما يحيط بها من معطيات أن من جانب السلطة التشريعية أو التنفيذي يجب اعتماد سياسة وطنية بيئية رشيدة، كما يمكن لمناسبة ذاتها اقتراح إنشاء المجلس الوطني أو أعلى المنشآت المعتقة لجهاز استشاره لدى الوزير المكلف بالنسبة مكون وممثل لجميع الجهات المهتمة بشؤون البيئة من باحثين جمعيات الدفاع عن البيئة<sup>2</sup>.

كما انه في حالة صدور قرار اداري بازالة المنشآت المصنفة ازالة كاملة و نهائية الضرورات المصلحة العامة فانمن البديهي أن يترتب على ذلك اتلاف لانشاءات و البناءات و المعدات المثبة و هي ذات قيمة مالية معتبرة دون ادنى شك الأمر الذي يترتب عليه خسارة مالية لصاحب المنشأة مرتب الاولى إلى سبب توقيف مصدر الارزاق و الثانية، عن اتلاف المعدات و التجهيزات بسبب هذه الازالة فمن يتحمل الخسارة الناجمة عن تلك الازالة أي تعويض العيني الكامل، هل تكفي فيها التأمينات عن الاخطار و المخاطر المعلقة في المجال الصناعي و التجاري و التي تعد الاكتساب فيها اجبارا ام يجب أن تنشأ لهذا الغرض صناديق خاصة بالتبعيات المالية الناجمة عن اخطار الأضرار بالبيئة تبنى أو يجب أن تبنى على اسس جديدة غير تلك المتضمنة في الاحكام العامة للمسؤولية في القانون المدني تعد كافية للتكفل

<sup>1</sup> انظر عزراوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من اجل حماية البيئة، دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري و الفرنسي و المصري، عالم الكتب، الجزائر ط 2003، ص. 103.

<sup>2</sup>Cf. Michel PRIEUR, droit de l'environnement edit. dalloz 2eme ed., 1991. p.47 ; Pierre LIVET. autorisation administrative préalable et les libertés publique? l.a.h. a1947

انظر، عزراوي عبد الرحمان، النظام القانوني للاستناد... المرجع، السابق، ص. 104.

بتأطير الأضرار الايكولوجية التي تلحق كما سبق بيانه ؟ انه امر لم يعالج بعد بما فيه الكفاية في القانون الجزائري، بل لم يشير اليه ولو بعبارة ضمنية<sup>1</sup>.

و لابد من ضرورة التطابق بين الحقيقة الدستورية و القانونية و الواقع، بحيث أن الواقع الدستوري و القانوني في باب و حقيقة شئ آخر لذلك لابد من التطابق ما بين هو نظري وما هو واقعي.

مع العلم ان الجزائر قد صادقت على العديد من الاتفاقيات متعلقة بالبيئة مثل كالمعاهدة الدولية الخاصة بالامسؤولية المدية لا ضرار الناتجة عن التلوث بالنفط التي تمت المصادقة عليها في بروكسل بتاريخ 29 نوفمبر 1969 بالامر 72 - 17 المؤرخ في 17 جوان 72، اتفاقية حماية التراث الثقافي و طبيعي الموقع عليها 1992 بالامر 73 - 38 في سنة 73، المعاهدة الكيفية بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث 1976 صادقت عليها الجزائر بواسطة المرسوم رقم 80 - 1 المؤرخ في 26 جانفي 198 المعاهدة الافريقية حول حماية الكمية و ثرواتها إلى تمت المصادقة عليها في الجزائر بتاريخ 15 سبتمبر، 1968 و اعتمادها الجزائر بواسطة المرسوم 82 - 440 الصادر في 1 ديسمبر 1982.

المعاهدة المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية خاصة كبيئة الحيوانات الشاردة و التي امضيت في (رمهاز) ايران في 02 فيفري 1971، و صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 82 - 439 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1982.

المعاهدة الخاصة بالتجارة الدولية و انواع الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض التي تمت المصادقة عليها في واشنطن بتاريخ في 03 مارس 1973 اعتمدها الجزائر بواسطة المرسوم 82 - 498 الصادر في 25 ديسمبر 1982. و الاتفاقية الدولية الخاصة بالوقاية من ثلوث البحر المتوسط بعمليات الاغريق التي تقوم بها البواخر و الطائرات — و التي تم التوقيع في برشلونة بتاريخ 26 فيفري 1976 و صادقت عليها الجزائر بالمرسوم رقم 01 - 02 الصادر في 17 جنفي 1981، و الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث الاتي من البحر التي تمت المصادقة عليها في اثينا في 17 مايو 1980، و وافقت عليها الجزائر و اعتمدها بمقتضى المرسوم رقم 02 - 441 الصادر في 11 ديسمبر 1982، الاتفاقية الدولية دول الشمال افريقيا في مجال محاربة التصحر التي تم التوقيع عليها في القاهرة فيفري 1977 صادقت عليها الجزائر و اعتمدها بالمرسوم رقم 82 - 437 بتاريخ 11 ديسمبر 1982، و الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتعاون في ميدان محاربة التلوث في عرض البحر الأبيض المتوسط في الحالات الدقيقة بسبب تدفق المحروقات في برشلونة في 16 فيفري 1976 و صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم 81 - 03 بتاريخ 17 جانفي 1981<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر، عزوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة، المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup> انظر، شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود / دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 33-35-6؛ محمد سعادي، حقوق الانسان، دار ربحانة، الجزائر، ط، 2004، ص 1، 48 و مابعدا، ؛ بلفاسم دلم النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة أطالوحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام السنة الجامعية 2003-2004

**من الناحية البيئية:** بالنظر لأهمية موضوع البيئة يقترح إدراج مادة علمية جديدة تتمثل في قانون حماية البيئة كمقرر دراسي إلى جانب المواد أو المقاييس الأخرى المدرسة في مستوى الإجازة بكليات الحقوق بالجامعة الجزائرية ، وهذا لسبب بسيط وجدي بذات الوقت أنها العلاقة العضوية و الوظيفية بين قانون البيئة وفروع القانون الأخرى باعتبار قانون البيئة قانون الضبط الإداري بالدرجة الأولى ثم ضرورة تكامله مع كل القوانين بموجب الدور الإلزامي القانوني و الأجنبي المسند لإدارة كسلطة عمومية لحماية المجتمع من شتى أنواع و أصناف الضار حماية وقائية وردعية أو زجرية بذات الوقت بوجود النص القانوني الأمر و الآذن ، بل وحتى عند عدمه ، و لابد من تدريس قانون البيئة الابتداء يالى الجامعي جعل لها مقرر خاص و تثير الجهود في هذا المجال، و تشجيع البحوث و المذكرات و الرسائل و الأطروحات في هذا المجال ، وربطها بالبحوث التطبيقية في هذا المجال ، و إقامة مخابر وطنية ودولية في هذا المجال ، و تماشي مشاريع البحوث في هذا المجال و دعمها من طرف وزارة التعليم العالي ، و بادل الخبرات الميدانية ، و عرس روح التوعية عن طريق إقامة المنتديات و المنتقيات الوطنية و الدولية ، و الاستفادة من تجارب الدول أخرى و تفضيل دور الجمعيات في مجال المحافظة على البيئة مثل جمعية المحافظة على ابيئة و ترقيتها لولاية تلمسان<sup>1</sup> aspewit<sup>1</sup> و في الأخير نقول انه تبقى قضية البيئة بقاء أو فناء فعلى الانسان اما أن يختار البقاء و الاستمرارية و يحارب التلوث<sup>2</sup> و اما يختار الفناء و يبقى مكتوف الايدي ايزاء التلوثات البيئية و اعتقد أن هذا لا يتمناه اي انسان يرغب في العيش في سعادة و سلام.

## المطلب الثاني

### حماية الجماعات الضعيفة أو الفئات احرومة أو الضعيفة

الحقوق المعترف بها للأفراد غير كافية مما يستدعي الاقرار بحماية خاصة لبعض الفئات مثل الأطفال والنساء والأقليات والعمال المهاجرين وستعرض لحماية حقوق الأقليات الفرع الأول وحقوق الطفل الفرع الثاني وحقوق المرأة الفرع الثالث .

## الفرع الأول

### حقوق الأقليات

<sup>1</sup> تأسست هذه الجمعية 1977 بناء على تربيته القانون الأساسي للبيئة جاعلة إياها أي البيئة قضية كل المواطنين ، قد تم اعتمادها في 17 سبتمبر 1979 ، و جعلت من انشغالها تحسيس بأهمية البيئة و كذلك التنسيق مع المؤسسات و القطاعات التي لها علاقة بموضوع البيئة ، سجلت الجمعية على عاتقها تنظيم المنتقيات و التظاهرات على المستوى الوطني مع عقد ملتقى وطني حول البيئة سنة 1980 ، ملتقى حول التعمير 1981 ، ملتقى حول موضوع الماء 1982 ، النشاط الملموس و المستمر في ميدان المحافظة على البيئة في الولاية ، سمح للجمعية برسمت قدرات و طاقات غزيرة و متنوعة ، يسخر مشروع المركز كل هذه الامكانيات لفائدة الجمعيات احياء السكنية ، القاعدية التي تعتبرها النوادي الاساسية في كل عمل يرمى الى ترقية و تحسين اطار الحياة.

<sup>2</sup> أنظر ، منصور بن لرنب ، اشكالية التلوث الفكري للحضارة الانسانية المعاصرة وسبل معالجتها التحديات والحضارات ، الملتقى الوطني الأول حول حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور ، 5 و6 ماي 2008 ؛ سنوسي حنيش ، من فلسفة البيئة الى ادارة حماية البيئة منظور بيئي تأصيلي ، حافظي سعاد ، مقترحات وحلول حول تفعيل النظام القانوني للبيئة بصورة عامة والبيئة البحرية بصورة خاصة الملتقى الوطني الأول لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور يومي 5 و6 ماي 2008 جامعة زيان عاشور الجلفة ، جبار بوكثير ، توجيه السلوك المستهلك كأسلوب للمحافظة على البيئة ؛ حمزة بوخدة ، حماية البيئوة وفقا لمقاصد الشريعة الاسلامية ؛ Moukhtari Mourad ,Le droit de l'homme a l'environnement entre la consécration de principe ؛ شليبي محمد ، البعد الدولي في حماية البيئة ، راجي قويدر ، مساهمة المنظمات الدولية في حماية البيئة واقع وفاق آمال يوسف ، التدهور البيئي ومشروع اصلاحه في اطار المبادرة العربية للتنمية المستدامة et la garante de l'effectivité

توصف اشكالية الأقليات وحماتها في القانون الدولي بأنها من أكثر الموضوعات تعقيدا وغموضا ، فالأقليات ليست ظاهرة منعزلة عن بنية المجتمع الدولي ، بل هي مرتبطة ارتباطا وثيقا عضويا ببنية احدى الوحدات الأساسية المكونة للمجتمع الدولي ، بل هي مرتبطة ارتباطا وثيقا ببنية احدى الوحدات الأساسية المكونة للمجتمع الدولي وهي الدولة ، وسيسمح استقرار النسيج الاجتماعي للدولة القائمة في العالم اليوم بالتوصل الى استنتاج مؤداه أن معظم هذه الدولة ليست أحادية القومية ، وأنها ليست متجانسة اليوم طبيعيا أو اثنيا أو قوميا أو لغويا أو دينيا فأغلب الدول هي الدول متعددة القوميات والاثنيات ولكنه ليست كل هذه الدول تعاني عن عدم القدرة على التوفيق بين مختلف المصالح فمشكلة الأقليات وحماتها تبرز حينما مارست الدولة التي تعيش الأقلية في كنفها اضطهادا ضدها ، فمنعتها من حقوقها بدأ الدارسون في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان ، أن الارهاصات الأولى للحماية الدولية للأقليات بدأت في القرنين 16 و 17 بشأن حماية الأقليات الدينية ، وتكرست هذه الفكرة في علاقة الدول الغربية بالامبراطورية العثمانية ، حيث فرضت الأولى على غير عددا من القيود لحماية المسيحيين الموجودين تحت السلطات الامبراطورية العثمانية كما وجدت الفكرة صدى قويا في معاهدة برلين 1878 التي قبلت بمقتضاها الدول الأوروبية الجديدة بلغاريا صربيا الجبل الأسود ورومانيا وكذلك تركيا الالتزامات المنصوص عليها والمتعلقة بالحريات والمساواة لمصلحة الأشخاص الا أن حماية حقوق الأقليات بقيت مجرد حالات معزولة ولا تعبر عن سياسة قانونية عامة حتى انشاء عصبة الأمم المتحدة التي وضعت نظاما دوليا لحماية الأقليات لذلك يتطلب الأمر دراسة الأقليات مفهومها ثم المصادر القانونية الناطمة لحماية الأقليات وحقوقها ومضمونها والمركز القانوني للأقليات وأخيرا العلاقة بين الحماية الدولية للأقليات والحق في تقرير المصير ان مصطلح الأقليات تجليات وصور مختلفة بسبب الحقل المعرفي الذي يعالج المصطلح من خلاله وبالنتيجة فان مفهوم الأقلية يتخذ عدة دلالات ومصطلحات اجتماعية وانسانية أخرى ، يتخذ دلالات ومعناه وفقا للحقل المعرفي الذي يرتبط به وهنا تكمن الصعوبة في ايجاد تعريف محدد ودقيق جامع ومانع للأقلية ، وثمة صكوك دولية تستعمل مصطلح الأقليات القومية لتشير الى سائر الطوائف الأقليات المشمولة بمختلف الصكوك الدولية ذات الصلة ودون أن تعطي تعريفا لمصطلح القومية وبين ال الأسلحة على هذه الحالة المادة 15 من اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في مجال التعليم 1960 والوثائق المتعلقة بالأقليات عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي منظمة الأمن والتعاون الأوروبي حاليا والاتفاقية الاطارية لحماية الأقليات القومية التي تبنها مجلس أوروبا ، ومن الملاحظ كذلك أن هناك أن هناك حالات عديدة فيها تجنب استعمال مصطلح الأقلية حيث تثقف أسباب سياسية فالدساتير الأخيرة لعدد من دول أوروبا الشرقية قبل عام 1990 استخدمت لفظ القوميات بدلا عن لفظ الأقليات القومية أو الاثنية وحتى بعد 1990 استخدمت لفظ القوميات بدلا عن لفظ الأقليات القومية أو الاثنية وحتى بعد 1990 لجأت الدول الى استخدام لفظ الأقليات الجماعات رغم الصعوبة الفنية والقانونية .

رغم المعاهدات المعقودة في حقب في حقب عصبة الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأقليات أدخلت في معجم القانون الدولي العام تعبيرات عامة ، مثل الأقليات العرقية ، الأقليات الدينية والأقليات القومية الا أنها لم تضع تعريف لها ، الا أن محكمة العدل الدولية قامت بايضاح الفكرة ، أشارت المحكمة المذكورة ، أشارت المحكمة المذكورة في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1923/9/15 والمتعلقة بشروط اكتساب الجنسية البولندية بأن الشخص المنتمي الى أقليات معينة معينة لا يعد أجنبيا وأشارت المحكمة أن مصطلح الأقلية<sup>1</sup> يشمل كافة المواطنين القاطنين في الاقليم البولندي الذين يختلفون عن أغلبية السكان بالعرق أو اللغة أو بالدين لقد أخذ اجتهاد المحكمة منحى أكثر دقة وتحديدا في رأيها الصادر في 1932/2/4 بشأن معاملة الوطنيين تلك الدولة تتمتع بالمساواة في الحقوق المدنية والسياسية والحق في التعليم الأساسي ، باللغة الخاصة ، والمبلا حظ ، أن المحكمة تطرقت للجوانب الموضوعية مما جعل المحكمة تتصدى لهذا الحكم . بموجب الحكم الصادر في عام 1928 في القضية المتعلقة بمدارس الأقليات في سيليزيا العليا فأعلنت أن مسألة تحديد الانتماء الشخص الذين الى أقلية عرضية ، أو لغوية أو دينية أن تحديد شخص الذي ينتمي الى أقليات هي مسألة واقع وليست ارادة وفقد تطور تعريف المحكمة العدل الدولية بتقدمها تعريفا

1930 بشأن هجرة الجماعات البلغارية اليونانية ففي هذا الرأي عدت المحكمة الأقلية تجمعا من أشخاص يعيشون في دولة أو في منطقة ما ، وينتمون الى العرق أو الدين أو اللغة كما يرتبطون فيما بينهم يشعرون بنكور التضامن التعريفات المدرجة في صكوك دولية لاحقة : جاءت الصكوك الدولية اللاحقة بحماية الأقليات خالية من التعريف أما على المستوى الاقليمي خاصة الأوروبي فقد تضمنت مجموعة من الصكوك الدولية المعنية بأقليات تعريفات خاصة بالأقلية فقد انطوت التوصية رقم 131 الصادرة عن الجمعية البرمانية لمجلس أوروبا والمتعلقة بمشروع بروتوكول اضافي للمعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان الخاصة بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية عبارة عن أشخاص مقيمين في اقليم الدولة ويرتبطون بروابط قوية قديمة ودائمة يتحلون بصفات اثنية ثقافية ودينية أو لغوية خاصة وتمتيزة يشكلون عددا كافيا ولكنهم أقل عددا من باقي سكان الدولة يرتبطون حقا بارادة مشتركة للحفاظ على العناصر المكونة لهويتهم المشتركة . كما قدمت لجنة فينيسيا للجنة الأوروبية الديمقراطية من خلال القانون تعريفا للأقلية في مشروعها الرسمي الخاص بالمعاهدة أوروبية لحماية الأقليات اذ نصت المادة 2 من المشروع علت الغايات تطبيق هذه المعاهدة يدل مصطلح الأقلية على مجموعة أقل عددا من باقي السكان الموجودين في دولة كل مجموعة تتحقق لها العناصر الواردة في هذا التعريف يجب أن تعامل كأقلية اثنية أو دينية أو لغوية خاصة أو متميزة يشكلون عددا كافيا ولكنهم أقل عددا من باقي سكان الدولة أو من أحد أقاليمها يرتبطون معا بارادة مشتركة للحفاظ على العناصر المكونة لهويتهم المشتركة خاصة المتعلقة بثقافتهم كما قدمت اللجنة فينيسيا للجنة الأوروبية الديمقراطية

<sup>1</sup> أنظر ، وائل أنور بندق ، الأقليات وحقوق الانسان منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأحزاب واللاجئين السياسيين والسكان الأصليين والرق والعبودية ، مكتبة الوفاء الحديثة ، ط.2 ، 2009 ، ص.144

من خلال القانون تعريفاً للأقلية في مشروعها الرسمي الخاص بمعاهدة الأوروبية لحماية الأقليات إذ نصت المادة 2 من المشروع على لغايات تطبيق هذه المعاهدة يدل مصطلح الأقلية على مجموعة أقل عدداً من باقي سكان الموجودين في دولة ما، حيث يكون أفرادها الذين يتمتعون بجنسية هذه الدولة متمتعين بصفات اثنية دينية أو لغوية تختلف عن تلك التي يتصف بها باقي السكان كما يرتبطون فيما بينهم بالحفاظ على ثقافتهم أو على عاداتهم كل مجموعة تتحقق لها العناصر الواردة في هذا التعريف يجب أن تعامل كأقلية اثنية أو دينية أو لغوية فليس هناك تعريفاً مفهوماً لهذه الفكرة

فليس هناك تعريف مفهوماً لهذه الفكرة كإبورتى مجموعة أقل عددياً من بقية سكان الدولة يكون أعضاؤها في وضع غير مسيطر ومتتمتعين بصفة تختلف عن سائر مواطني الدولة ديشتر الذي جاء به أن الأقلية مجموعة من المواطنين التابعين لدولة معينة والذين يشكلون أقلية عديدة ويوجدون في وضع غير مهيمن داخل دولتهم ويتمتعون بصفات وخصائص اثنية أو دينية أو لغوية ستانيسلاف تشير نيتشكو عبارة عن مجموعة من الأشخاص الذين يقيمون أصلاً بوجود دائم فوق إقليم الدولة والذين يشكلون مبدئياً مجموعة أقل عدداً من بقية سكان أي أنها تمثل نصف السكان ويمتلكون صفات قومية واثنية أو دينية أو لغوية أو أية خصوصيات أخرى ملحقمة بالصفات المذكورة ثقافية عادات تختلف عن الصفات التي يتمتع بها مواطني تلك الدولة وهناك عدة عوامل وضوابط تميزها كالمعيار العددي ولكنه منتقد لأنه لا يشكل المعيار الحقيقي لذلك فالمعيار العددي ليس كافياً بمفرده لإطلاق وصف الأقلية معيار وضع غير مهيمن : تجمع سائر التعاريف المقترحة كمصطلح الأقلية على وجوب أن تكون الجماعة الموصوفة في وضع غير مهيمن أو مسيطر أي تكون خاضعة لسلطة مادية معيار ذاتي شخصي من السمات المميزة للأقلية أنها كائن اجتماعي يضم ما بين مجموعة من الأفراد الذين تربطهم معا وبجماعتهم علاقة دائمة لا مرجحية أو مؤقتة

العميار الموضوعي : انصبت الحماية الدولية إبان حقبة عصبة الأمم المتحدة على الأقليات العرقية والدينية جماعات اثنية فهذه الأخيرة تربط بينهم بخصائص وروابط مشتركة منهم عرق جنسية ثقافية لغة دين فمصطلح الاثنية يشمل الخصائص السيسولوجية البيولوجية الثقافية والتاريخية جميعها بينما يقتصر لفظ العرق على السمات البيولوجية الأقليات القومية مجموعة من الأشخاص المنتمين إلى مجموعة تترع إلى المطالبة بجنسية دولة غير تلك التي تقيم على إقليمها وتكون أقل عدداً من بقية سكان إقليم الدولة وأقلية قومية تشكل جزء من الأمة أكبر أنشأت لها كيان سياسي داخل ضمن اتحاد فيدرالي أو دولة غير تلك التي تقيم على إقليمها وتكون أقل عدداً من بقية سكان دولة إقامة وأقلية القومية تشكل جزء من الأمة أكبر أنشأت لها كيان سياسي داخل ضمن اتجاه فيدرالي أو دولة مستقلة ولكنها لا تتبع هذا الكيان لأنها تعيش على إقليم الدولة .

الأقلية الدينية : المطالبة بدين مستقل ممارسة ديانتها بحرية مثل يوغسلافيا الصرب كرواتيا السلوفاكيون الهنغاريون وطهر من بين هذه القوميات .

الأقليات اللغوية : تشكل اللغة عنصر أساسي فالأفراد على سبيل المثال يمثلون جماعة قومية لغوية في ان واحد؟، والأقلية القومية تمثل في الوقت ذاته أقلية قومية ودينية ولغوية بينها هي ذاتها تشكل في رومانيا أو بلغاريا أقلية لغوية وقومية ثمة صعوبة أخرى تثار عند دراسة مفهوم الأقليات اللغوية وهي المتعلقة بالفرقة بين اللغة واللهجة فهذه الأخيرة لا يعترف بها البتة كأساس لوجود أقليات لغوية

مصادر الحماية الدولية للأقليات : تبنت الأمم المتحدة فلسفة مختلفة عن تلك التي تبنتها عصبة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الأقليات فاذا كانت هذه الأخيرة قد ساهمت في انشاء نظام خاص لحماية الأقليات فان الأمم المتحدة كانت أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم 217 الصادرة في 1948/12/10 أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى أنه لا يمكن الوقوف مكتوفي الأيدي ازاء مسألة حماية الأقليات واقترحت الجمعية العامة لتفعيل توجهها نحو تضمين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المقترح اصداره ونصا خاصا بالعهد يستطاع القول أن مبادئ مادة 27 ساهمت بصورة كبيرة في احداث جملة من التطورات المتعلقة بالقانون الدولي للأقليات وذلك في مناخ شتى أهمها المادة التأكيد مجددا على عدد من المبادئ الأساسية ساهمت في تطوير أحكام القوانين دفعت الدول الى اعتماد صكوك دولية أخرى وبأن هناك علاقة وطيدة بين حقوق الأقليات والحقوق المحمية قضية لوفيلاك ضد ضد فرنسا فلندا 1994 وقضية جونسان ضد النرويج 200 فضلا عن مئات البلاغات التي ردت قبل الدخول في الأساس لعدم قبولتها كندا وقضية ominayak and the lubican lake lansman ^jonassen

ضد النرويج 2000 فضلا عن مئات ممن البلاغات التي ردت قبل الدخول في الأساس لعدم قبولتها الاعلانات الخاصة : بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات اثنية أو قومية ودينية ولغوية اقترح السيد كابورتوري في دراسة مقدمة في عام 1977 الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات اصدار اعلان خاص بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وذلك لأن المبادئ الواردة في المادة 27 من ع د ح م س لا تلزم الدول كافة وأوجب الاعلان من جهة أخرى على الدول العمل على حماية وجود الأقليات الموجودة على أقاليمها وعلى حماية هويتها الثقافية أو الاثنية أو اللغوية أو الدينية في دورتها المنعقدة عام 1993 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم 138 الدول والمجتمع الدولي الى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات كما دعت الجمعية العامة أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى الى اثناء كافة الاجراءات الكفيلة بالتحقيق بحماية فعالة لتحقيق الحقوق المعترف بها وقد نصت على حماية الأقليات العديد من النصوص الداخلية أما أكثر الاجراءات متابعة وتنفيذا احترام ما ورد في اعلان عام 1992 أهمية فتمثلت اللجنة انشاء عمل خاصة بأقليات عام 1995 وقد أنيط لها العديد من الاختصاصات والمهام مراجعة ومتابعة التطبيق الفعلي للاعلان فحلول الممكنة للمشكلات المتعلقة بالأقليات تعزيز الفهم المتبادل بين الأقليات وحكومات الدول التصكوك العالمية الى جانب ع.د.ح.م.س و اعلان عام 1992 الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات من أكثر صكوك العالمية أهمية في مجال حقوق اقلية عام 1960 تبنت اليونسكو الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز في مجال

التعليم والتي نصت على حق الأفراد الاعتراف بحق الأعضاء في الاقيام بأقليات بقيام بأنشطتهم التعليمية الخاصة بهم بما في ذلك انشاء مدارس اتفاقية حقوق الطفل والتي أفردت نصا خاصا بحقوق الأقليات وهو نص يتطابق مع خصوصيته مع مضمونه يضاف الى ذلك اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري 1969 و اعلان الخاص بالعرق وأنظمتها 1978 و اعلان القضاء على كافة أشكال التعصب عام 1971.

المصادر الاقليمية : فقد تبنت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا 1970 التوصية لمجموعة من المبادئ المتعلقة بحقوق أقليات كما أناطت طلبت الجمعية البرلمانية من لجنة الوزراء وضع بروتوكول اضافي ملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان أو وضع اتفاقية خاصة بحقوق اقلليات وفي الوقت ذاته فرغت لجنة خبراء المتابعة لمجلس اوربا من وضع مشروع اتفاقية حاة بحماية حقوق اقلليات وعلى اللجنة الأوروبية الديمقراطية من خلال القانون لجنة فينيسيا التي أنشأت عام 1990

ولكن لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا لم تقر مشروع اتفاقية وفي 5/11/1992 اعتمد مجلس أوروبا الميثاق الأوروبي الخاص باللغات الاقليمية أو بلغات الأقليات وفتح باب التوقيع عليه في الوقت الراهن وتعهدت الدول الأطراف في الميثاق بتطبيق المبادئ والأغراض المحددة في القسم الثالث وقد دخل الميثاق المذكور حيز النفاذ بتاريخ بتاريخ 1998 اضافة الى ذلك عمل مجلس أوروبا على تعزيز حماية الأقليات القومية من خلال اعتماده الاتفاقية الاطارية الخاصة بحماية الأقليات القومية في 10/11/1994 وفتحت للتوقيع في 1/2/1992 ودخلت بعد ذلك حيز النفاذ بتاريخ 1/2/1998 كرست الحقوق التقليدية للأقليات في اطار اتفاقية القارة الأوروبية اضافة الى المبادئ المعلنة في الوثائق والبيانات الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الذي أصبح بعد عام 1995 منظمة دولية هي منظمة الأمن والتعاون الأوروبي أما الجهاز المختص بالرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية المكملة لتلك الواردة في المادة 24 الى 26 من نفس اتفاقية الوثائق والبيانات الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون الأوروبي من مسلم به أن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي بعد عام 1995 قام بنهد دؤوب لهم في مجال حقوق الأقليات المنعقد في عام 1/8/1971 إشارة صريحة الى وجوب احترام الدول المشاركة لحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وللمساواة بينهم من أهم الوثائق الصادرة عن مؤتمر التعاون والأوروبي وقد مارس المفوض السامي صلاحياته بالتدخل في كل من ألبانيا كرواتيا استونيا هنغاريا قازاقتان لا تفيا مقدونيا سلوفاكيا وفي جمهورية يوغسلافيا الاتحادية لصربيا والجبل الأسود الميثاق العربي لحقوق الانسان : لقد اشتمل الميثاق العربي لحقوق الانسان المعدل سنة على نص يتناول حقوق الأقليات وهو نص المادة 24 وقد جاء في النص على أنه لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين الى أقليات من التمتع بثقافتها واستخدام لغتها و ممارسة تعاليم بينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق يلاحظ على نص المادة 24 من الميثاق على أنه يقرر مبدئيا للأشخاص المنتمين الى أقليات بالحقوق الواردة في ع د ح م س ولكنه لا يشير بالحق هؤلاء الأشخاص في الجهر بشعائر ديانتهم ولم تعترض لأنواع أقليات وهذا القلق والخوف بدا جليا وواضحا عن عدم استخدام المادة 24 من الميثاق لعبارة وردت في المادة 27 من ع د ح م س الاتفاقية الدولية الثنائية : وقد عبر مقرر اللجنة

المختصة السابقة لمنع التمييز وحماية الأقليات السيد كابورتوري عن قناعته بأن الاتفاقيات الثنائية المعقودة بين الدول التي تعيش فيها أقليات وبين الدول التي ينتمي إليها الأقليات طبيعياً أو اثنياً أو قومياً فقد أبرمت كرواتيا 1992/1/15 مذكرة تفاهم مع إيطاليا تتعلق بحماية الأقليات الإيطالية في كرواتيا . وأبرمت الدولتان لاحقاً في 1996/11/5 معاهدة خاصة بحقوق الأقليات كما وقعت كرواتيا في 1995/4/5 اتفاقاً مع هنغاريا في كرواتيا وبحماية الأقلية الكرواتية في هنغاريا فضلاً عن الاتفاقيات التي عقدها الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة بهذا الخصوص وأهمها اتفاقية الخاصة بضممان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات من الحقوق الهادفة إلى حماية هؤلاء الأشخاص يمكن تغيير الحقوق المعترف بها للأقليات على وجه الخصوص حقوق جماعية وحقوق الجماعات فالطائفة الأولى تثبت للأشخاص المنتمين إلى أقليات وليس للأقليات ذاتها بصفتها كائنات أو شخصيات مستقلة فهي في حقيقتها حقوق فردية حقوق جماعية تكون للأشخاص أو الأفراد المنتمين إلى أقليات إذ نصت صراحة على أن الحقوق الواردة فيها يمارسها الأفراد المنتمين إلى أقليات إذ نصت صراحة بالاشتراك مع أعضاء الآخرين من جماعتهم حقوق الجماعية المعترف بها دولياً لصالح الأقليات : الحق في الثقافة حق المشاركة في الحياة الثقافية حق إقامة علاقات عابرة للحدود مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة العامة وفي إدارة شؤونها حق الأقلية في المشاركة في قرارات الدولة التي تمسها حق الأقلية بإدارة شؤون مؤسسات خاصة<sup>1</sup> وحق تقرير مصير للأقليات .

## الفرع الثاني

### حقوق المرأة

حقوق المرأة ثمة نقاش حاد حول فصل حقوق المرأة عن حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ، ولكن المقاربة الحمائية للمرأة لم تكن مبيّنة على مبدأ المساواة وإنما كانت مقاربة حمائية ، وقد أخذت منظمة العمل الدولية التي كانت رائدة في مجال حماية حقوق المرأة بمقاربة من هذا القبيل حيث اعتمدت في عام 1919 اتفاقية بشأن حقوق المرأة وهما اتفاقية رقم 3 بشأن حماية الأمومة والاتفاقية رقم 4 بشأن العمل السليبي ولم تركز في الواقع فكرة المساواة المرأة بالرجل وإنما منحت المرأة حماية خاصة لا تتفق مع تلك الممنوحة للرجل في مجال العمل<sup>2</sup> ، أما ميثاق الأمم المتحدة فقد أبدى عناية خاصة بحقوق المرأة فكان واضحاً في ذلك حيث تبنت الأمم المتحدة اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة وقد منحت أهلية سياسية كاملة في الحقوق السياسية كافة في مقدمتها التصويت والترشيح في الانتخابات المختلفة وبكافة أنواعها وفي عاغم 1967 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً للقضاء على التمييز ضد المرأة عام 1979 لقد انتقل القانون الدولي إذاً في مجال حقوق المرأة من النظر إليها ككائن محتاج إلى

<sup>1</sup> أنظر ، إبراهيم محمد الرفاعي ، الأقليات في العالم العربي ، أطروحة دكتوراة في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس جامعة تونيس المنار ، السنة الجامعية 2007-2008 ص.630

<sup>2</sup> أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.504

حماية خاصة ومعاملة تفضيلية الى فكرة المساواة كما تميزت حماية المرأة في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان بتنظيم مسألتين هما العنف ضد المرأة والاتجار بالنساء واستغلالهن اقتصاديا وجنسيا المساواة كأساس لحقوق المرأة : لقد تناولت صكوك دولية مختلفة فكرة حقوق المرأة وأشارت الى فكرة تعارض التمييز على أساس الجنس أو نوع الجنس مع عاغملمية حقوق الانسان فقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن كل فرد يتمتع بالحقوق والحريات المعلنة دون تمييز وهذا ما أكدته العهدة الخاصة بحقوق الانسان<sup>1</sup> لقد طور الدارسون في مجال حقوق المرأة والجنسانية مفهوما جديدا للتمييز ضد المرأة فلم يعد المصطلح يقف عند تغيير التقليدي فغدا يشمل فكرة الامتناع عن معاملة المرأة بصورة أقل من الرجل وبفكرة وجوب اتخاذ تدابير تفضيلية أو تمييز ايجابي لمنع التمييز مما يعني أنه ينطبق في العلاقات الأفقية بين أشخاص القانون الخاص فيما بينهم بالإضافة الى العلاقات الرأسية بين الأفراد والسلطات العامة<sup>2</sup> كما تميز المفهوم المعاصر لمنع التمييز ضد المرأة بأنه لا يلقي على عاتق الدول مجرد التزام باتخاذ تدابير التشريعية اللازمة كما أبدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان تعليقها بشأن المادة 3 في عام 2000 فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والنساء وقد أوضحت بأن الدول عليها اتخاذ تدابير فعالة وإيجابية في جميع المجالات لتحقيق هدف تمكين المرأة من التمتع بحقوقها نحو فعال على أساس من المساواة وأضافت للجنة أن المادتين 2 و3 من العهد تخولان الدول الأطراف اتخاذ الخطوات اللازمة جميعها بما في ذلك حظر التمييز على أساس الجنس بغية وضع حد للتصرفات والممارسات التمييزية في القطاعين العام والخاص على السواء وفيما يخص القطاع الخاص وقد رزت اللجنة مسؤولية الدول الأطراف في العهد والتزاماتها بأن تضمن عدم استخدام المواقف التقليدية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية وقد نظرت اللجنة في كثير من القضايا التمييز ضد المرأة سواء في مجال الهجرة ان التمييز المباشر ضد المرأة سواء في مجال الهجرة ان التمييز المباشر ضد المرأة لا يق تصر على القوانين الهجرة فحسب بل هو موجود في مجال الارث و التملك والزواج والطلاق ولكن التمييز لا يقتصر على التمييز المباشر ضد المرأة فهناك التمييز المبطن لا يكون ظاهريا وفي هذا تكون القوانين محايدة في الطاهر ولكن ليست كذلك في العمل ومن قبيل ذلك ما ذكرلته اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان نسبة كبيرة من النساء تعمل في مجالات لا تحميها القوانين . ففي قضية عرضت على اللجنة ضد موريشيوس بشأن قوانين الهجرة النافذة في هذه الدولة وهي قوانين ترتب فقدان الأجنبي الذي يتزوج باحدى المواطنين حقه في الإقامة في موريشيوس خلافا لما عليه الحال اذا تزوجت المواطنة برجل أجنبي أوضحت للجنة أن هذه تحرق الحق في المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة 26 من العهد . اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة :

<sup>1</sup> أنظر ، المادة 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك أنظر ، المادة 2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك المادة 3 المشتركة من كلا العهدين .

أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص. ؛ فهمي خالد مصطفى ، حقوق المرأة بين اتفاقيات الدولية والشريعة والتشريع الوضعي ، د.ج.ج. ، 2007 منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية دمج 2007 ؛ هيثم حامد المصلورة حقوق المرأة في قانون العمل ، ط.1 ، 2013 دار قنديل لنشر والتوزيع 2013 عرفة محمد عرفة أحمد مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر

<sup>2</sup> والبرمجيات 2011 506

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/118 وقد لاقت الاتفاقية قبولا واسعا بانشاء اليوم التي وقعت على الاتفاقية في عام 1980 ولم تصادق عليها الى الان ان القضاء على كافة أشكال التمييز هو أساس اتفاقية وهاجستها الذي تسعى الى تحقيقه غير أن الاتفاقية لا تقف عند هذا الحد فحسب وانما تتخذ أساسا لاعادة صياغة العلاقات داخل المجتمع بغية التأكيد على الدور الانتاجي والفعال للمرأة في سياق العلاقات لذلك تستدعي الدراسة الاتفاقية معالجة أبعاد مفهوم المساواة ثم دراسة دورها الانتاجي من خلال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية فالاتفاقية في موادها الأربعة وفي ديباجتها وتقريبا كافة الحقوق الواردة في الأجزاء الثاني والثالث والرابع والرابع تهدف الى القضاء على التمييز ضد المرأة بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساسه الجنس ويكون من اثاره وأغراضه توهين أو احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية أو في أي ميدان اخر أو توهين أو احباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل توضح المادتان 2 و3 من الاتفاقية بصورة تفصيلية لاجراءات والتدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها من أجل القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، ولكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين بينما تجيز المادة 4 لهذه الدول اتخاذ التدابير خاصة<sup>1</sup> من شأنها أن تؤدي الى مساواة مؤقتة لصالح المرأة وذلك من أجل تعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة أما الاكراه الثاني والثالث بين الرجل والمرأة أما الاجراء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية تتضمن الاعتراف للمرأة بحقوق مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية دون تمييز ضد المرأة وهي حقوق تتفق في أغلبها مع الحقوق المعترف بها في الصكوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الانسان يلاحظ من التعريف أن الاتفاقية بوجه خاص والقانون الدولي بصورة عامة يأخذان مفهوم ضيق للمساواة بين الرجل والمرأة بالمساواة بصورتها البسيطة يصعب تحقيقها في ظل نظام قانوني دولي يستند على المحافظة على التنوع الثقافي وا يستغرق مفهوم المساواة في اطار الاتفاقية مصادر المؤدية لعدم المساواة بين الرجل والمرأة فعدم المساواة المبنية على أساس الجنس يرتبط بصورة وثيقة بالبنى الاجتماعية السائدة وهي بني قد تؤدي الى مظاهر غير مباشرة ولذلك نجد المادة 14 من الاتفاقية على سبيل المثال تعالج المشاكل الخاصة التي تواجه المرأة الريفية والأدوار التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا وأشارت المادة 5 من الاتفاقية الى هذا الأمر فأوجبت على الدول الأطراف تغيير الأنماط الاجتماعية للمساواة بين الرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد ييكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على العار نمطية للرجل والمرأة ان مشكلة هذا النص هو أن معاييرها ما زالت ذكورية فدونية المرأة أو علويتها تقاس بالموازنة مع وضع الرجل .

<sup>1</sup> أنظر ، الهادي نورة ، مكانة المرأة في المجتمع التونسي مجلة التشريع والقضاء ، 7 ديسمبر 1976 ؛ عبد اللطيف الوسلاي ، الحريات العامة في القانون التونسي ، مجلة البحوث

حماية الدور البنائي والانتاجي للمرأة : سعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الى حماية الدور البنائي والانتاجي للمرأة من خلال الحقوق المعترف بها

الأمومة : المادة 4 حماية الأمومة المادة 12 كذلك الى موضوع الأمومة والانجاب فألزمت الدول الأطراف بأن تكفل للمرأة خدمات منافية بالنسبة للحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وأن تكون هذه الخدمات مجانية وتشكمل كذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة أما المادة 11 فتناولت حماية المرأة من التمييز بسبب الزواج أو الأمومة فمنعت فصلها من العمل بسبب العمل أو الاجازة الأمومة .

العمل : تناولت الاتفاقية الدور الانتاجي للمرأة<sup>1</sup> في علاقات الانتاج فحاولت المادة 11 منها ابراز الحقوق الأساسية المرتبطة بمساواة الرجل بالمرأة في اطار العمل والحقوق العمالية وقامت المادة 14 بمعالجة وضع المرأة الريفية وفي المادة 10 منها نظمت الاتفاقية امساواة المرأة بالرجل في مجال التعليم والتربية تهدف الاتفاقية في الواقع الى حماية المرأة من الاستغلال الاقتصادي ومن منحها أجورا عمالية منخفضة وقد أثار بعض الدارسين في هذا الشأن عددا من الأسئلة المتعلقة بالأعمال المنزلية وهل تعد من قبيل عمل غير مدفوع مما قالوا بعدم فعالية أحكام الموارد 14 و11 و14 المشاركة في الشؤون العامة للدولة تقضي المادة 7 من الاتفاقية بوجود قيام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلاد وتلزم هذه الدول بوجه خاص أن تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل

حقوق الأسرة : الى جانب الصعوبات والاشكاليات التي تواجه حق المرأة في تكوين الزواج هناك اشكاليات تتعلق بالسن وبانهاء الزواج وبزواج مثلي الجنس الى جانب الصعوبات والاشكاليات السابقة، ثمة صعوبات أخرى في مجال حقوق المرأة ترتبط بالجنسية وبالعلاقات داخل الأسرة وتطرح اشكالية بالنسبة لحقوق المرأة فيما يتعلق بالجنسية وحصولها على جنسية زوجها كما أضافت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على الدول الأطراف اعطاء المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ومن جهة أخرى تناولت المادة 16 من الاتفاقية المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية فأشارت الى أن للمرأة الحقوق ذاتها وعليها المسؤوليات عينها أثناء الزواج عند فسخه كما أكدت على أنها تتمتع بالحقوق والمسؤوليات ذاتها بوصفها أما وبصرف النظر عن الحالة الزوجية لها وللأب وهي كافة المسائل المتعلقة بالأطفال وفي جميع الأحوال ومنحت المرأة الحقوق ذاتها ممنوحة للرجل في تقرير عدد الأطفال والفاصل بين كل طفل وما يليه وفي مسائل الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال بالرغم من الانطباع الأولي الذي تبعته هذه النصوص والأحكام في النفوس على أنها متوازنة ومقبولة للدول ، إلا أنها كانت محلا لعدد من التحفظات التي أثارته خلافا قانونيا واسعا والأرجح هو بطلانها لمخالفتها لأحكام المادة 28 من الاتفاقية التي لا تجيز للدول الأطراف ابداء التحفظ بخالف موضوع الاتفاقية .

<sup>1</sup> أنظر ، أحمد الرشدي عدنان السيد حسين ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، دار الفكر المعاصر ، ط.1 ص.2122002

العنف ضد المرأة : اعلان بيكين فكرة حماية المرأة من العنف<sup>1</sup> وقد حددت هذه الجهود الى تعيين مقرر خاص بشأن العنف ضد المرأة في عام 1994 وقد أصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيتين توصية عام 1989 بشأن العنف ضد المرأة التوصية لعام رقم 12 التي أوصت اللجنة الدول الأطراف في الاتفاقية أن تورد في تقاريرها معلومات تخص تشريعاتها النافذة بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف اليومي والثانية توصية رقم 19 الصادرة عام 1992 بشأن العنف ضد المرأة وقد بينت التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة .

تعاملت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على مفهوم التمييز ولكن اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993 بشأن القضاء على كافة مظاهر العنف ضد المرأة فصل بين العنف ضد المرأة والتمييز ضدها وعرفت المادة الاولى من الاعلان العنف ضد المرأة بأنه أي عنف عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب أو يرجع أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية والنفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أم الخاصة ويمتد مفهوم العنف ضد المرأة ليشمل العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في اطار الأسرة وفي اطار المجتمع العام او الذي ترتكبه الدولة أو تتعارض عنه وقد جرى اقرار اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه في عام 1994 وفي اطار النظام الافريقي لحقوق الانسان المعتمد بروتوكول<sup>2</sup> اصصافي ثاني للميثاق لحقوق الانسان والشعوب عام 2003 بشأن حقوق المرأة في افريقيا

<sup>1</sup> أنظر ، حافظي سعاد ، العنف اللفظي والنفسي الممارس من الزوج على زوجته ، يوم دراسي حول العنف الأسري 12 ماي 2011 ، جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان ، ؛ بن صغير مراد العنف الأسري ضد المرأة وأثره على دورها في المجتمع ؛ ؛ عراب ثاني نجمة ، تأديب الأولاد بين الإباحة والتجريم ، أحمد داود رقية اتلاف الجنين المخبري أي عنف ضد حياته ، علال أمال ، عنف الزوج ضد الزوجة المفضي الى الاجهاض ؛ بوترفاس حفيظة ، موقف الشريعة الاسلامية من العنف الأسري ضد المرأة ؛ بن عودة حسكر مراد ، الآليات الجنائية لمكافحة العنف الزوجي ، بليغوي بلخير ، وسائل تأمين الحقوق المالية للزوجين من مخاطر العنف الأسري ؛ حوالم حليمة ، ماهي دوافع ومظاهر العنف ضد الوالدين أو أحدهما ؟ يوي سعاد ، الحماية القانونية للطفل من العنف الأسري ؛ سعاد بلمختار ، دور الاعلام في معالجة العنف الأسري ، أحمد رضا صنوبر ، دور القواعد الاجرائية في حماية الأسرة من العنف الأسري ؛

<sup>2</sup> Cf.BENLATRACHE leila femme Algeriennes reconnaissance en qualité de personne indicateur de chabngement social ,thèse pour le doctorat de 3 siecle en sience politique ,universite des sciences sociales de toulouse ,décembre 1983 ,p.164;FéDé RIK SUDRE , Droit du l'homme ,édit.D.1998.; Giorgio MALINVENI , Le projet de convention pour la protection des minorités élaboré par la commission europeenne pour la démocratie par le droit , REV U.DR.H.,24 juillet 1991 VOL 3 N5 P.157 . ;Rudoff BENHARDT ,Considerations générales sur la situation des droits de l'homme en russieR U D H 22 D2CEMBRE 1994 ; Felisc EMACORA , Constatations en ce qui concerne les minorités nationales R U D H 22 D2CEMBRE 1994 ; Albert WEITZEL , Conclusions et observations sur les douts de l'homme particulièrement importants pour développement démocratique R U D H 22 D2CEMBRE 1994 ;Stefan TRECHSEL , Procés verbal et conclusions concernant les articles 3 56 CE DH peines ou traitement inhumains ou dégradants privation de liberté procès équitable R U D H 22 D2CEMBRE 1994 p.343 ; Wolfgong PENKERT , A propos de la réforme du système de protéction prévu par la convention européenne des droits de l'homme R U DH 31 juillet 92 vol 4 n7;Alphose SPIELMAM et jokhen ABR foweir , Les droits de l'homme en romaine ,f2D2RIK SUDRE Institut de droit europeenne des droiids de l'homme ckronique de la jurisprudence de la cour EDR p.217 Conostance GREUVES , L'arret de la cour constitutionnelle fédérale allemande du 122 octobre 1993 sur le traité de mastricht l'union europeenne et les droiits fondamentaux , RUDH 15 DECEMBRE 1993 VOL 5 n7 p.226 ; Conostance GREUVESChristien ruff ,La cour constitutionnelle turque et sa décision relative au foulard islamique , R.U.D.H .,17Mai 1991 VOL3 n4 ;Patrice ROLLAND ,La protection des libertés en France ,édit.D., 1995 p.1; Jean Marc MARILLOT , Les sources internationales des libertés et droits fondamentaux , sous la direction de Serge GUICHARD et Michel HARICHAUX , Le grand oral protection des libertés et des droits fondamentaux ,4ed., 2008 ; PHillippe BLACHER ,Les sources constitutionnelles des liberttes et droit fondamentaux,op.cit.,p.50; Dominique BREILLAT .Les libertés de l'esprit ,op.cit.,;Jean MARIE denquin ?Les droits Poltiques ,op.cit.,;Jean

واستلهم هذا الأخير المفاهيم الأساسية الواردة في مختلف الصكوك والمواثيق الدولية وقد اعتبر الاغتصاب من قبيل الجرائم ضد الانسانية وكذلك من طرف محكمة رواندا ويوغسلافيا عام 1998 وقد قالت بمسؤولية المتهم جزائيا من أفعال الاغتصاب والعنف الجنسي مثلها ما حدث في دارفور وقد اعتبر الاغتصاب من قبيل الأفعال المؤدية الى ارتكاب جرائم ضد انسانية وجرائم حرب بموجب النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا ورواندا وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لواندا في أول أحكامها الصادرة عام 1998 بمسؤولية المتهم جزائيا من الأفعال الاغتصاب والعنف والاكراه على ممارسة الدعارة الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء : عاجلت اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة هذا الموضوع حيث نصت على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية والقضائية على اتجار بالنساء واستغلالهن في دعارة النساء وقد أوضحت لجنة القضاء على التمييز توصيتها رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة ان هناك اشكال جديدة للاستغلال الجنسي مثل السياحة الجنسية وتوظيف العاملين في المنازل كما يعد الاتجار بالنساء واستغلالهن جريمة ضد انسانية مثلما تبنته الأمم المتحدة عام 2000 بروتوكولا مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بشأن منع ومعاقة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال أما الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق الدول الأطراف في البروتوكول فيتمثل في تجريم الاتجار بالأشخاص ويتعين على الدول مكافحته وقد عرف التهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال احتيال والخداع أو اساءة استعمال السلطة .... لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر وذلك لغرض استغلال ويشمل استغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرىة وينص في البروتوكول في المادة 3 انه لا يعدد بالموافقة الضحية ويتعين بموجب البروتوكول كذلك أن تقوم الدول الأطراف بمنح الأشخاص ضحايا

DUFFAR ,Les libertés collectives ,op.cit.,;Mélina DONCHY ?OUDOT , LE procès équitable; Selim JAHEL ,Les droits fondamentaux en pays arabo musulmans ,Les droits fondamentaux inventaire et théorie général ,collogue de beyrouth 6 et 7 nov 2003 ; Elisabeth BARADNC ,L'inventaire des droits fondamentaux en procédure interne française les droits fondamentaux du procès civil et administratif ,op.cit.,p.59;Nasri ANTOINE DLAB ,Inventaire des droits fondamentaux en matiere de procédure civil au liban ,op.cit.,p.75 ; Soliman ABDELMONEIM ,La présomption d'innocence trait de concept et aspects de problématique ,op.cit.,p.105 ; أحمد العيد المنصوري الحماية التشريعية للحقوق ; Jean paul DECORPUS évolutions et adaptation op.cit.,p15;Jacque arrighi CASANOWA,La notion de droits fondamentaux en droits public français ,op.cit.,p.227 ; Antoine khair ,Droits fondamentaux et droit constitutionnel libanis ,op.cit.,p.234 ; Hassaan Tabet RIFAAT ,Droit fondamentaux et droit administratif ,op.cit.,p.249 ; YASH benachour ?Le libre la balane et le glaive la symbolique du droit et de la politique dans la coran ,op.cit.,p.269 ;Hévé lécuier ,Droits fondamentaux et droit europeens ,op.cit.,p289 ; Nabil MAAMARI , Les droits de l'homme dans le cadre régional arabe ,op.cit.,p.15;Remée koering JOUHIN , Droits fondamentaux et droit pénale international ,op.cit.,p.13 ; Marie DEMISE MEONCHY , Les droits fondamentaux en droit pénale international ,op.cit.,p.370;Jacques EL HAKIM ,Les droits fondamentaux en droit pénal islamique ,op.cit.,p.12 ; Marie Claude NAJM Le droit international privé libanais entre la réception des droits fondamentaux et les exigences dusysteme communautaire ,op.cit.,p.429 ; Jean Louis SNNIOUX , A la recherche de la notion de droit fondamental ,op.cit.,p.451 ; Fayez HAGE CHALINNE , Y'atil régime juridique des droits fondamentaux ? ?OP.CIT.?P.54

الجرائم ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص بالبقاء داخل اقليمها مؤقتا أو دائما<sup>1</sup>.

وقد تصدر القانون العضوي 12-03 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة ، حيث ينص هذا القانون على أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة الترشيحات حرة أو مقدمة من حزب انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد 30 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اضافة عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد 35 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشرة مقعدا 40 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يقوف اثنين وثلاثين مقعدا 50 بالمائة بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج وقد تم تطبيقه للمرة الأولى في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 ماي 2012 أين تمكنت المرأة الجزائرية من الحصول على 145 مقعدا بالمجلس الشعبي الوطني انتخابات المجالس الشعبية الولائية 30 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعد 35 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد 51 الى 55 مقعد انتخابات المجالس الشعبية البلدية 30 بالمائة في المجالس الشعبية البلدية الموجودة في الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين الف نسمة هذا ونشير الى عدم التزام بهذا الشرط سيؤدي الى رفض القائمة بكاملها كما يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليه في القانون العضوي للانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية<sup>2</sup>

كما تعهدت الدولة بمنح مساعدات مالية بالنسبة للأحزاب التي تمنح فرص أكثر للنساء للترشح في انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو انتخابات الولائية والبلدية قصد تعزيز حظوظ تمثيل المرأة وتمكن المرأة في انتخابات تشريعية 2012 احراز 145 مقعدا من بين 462 مقعد أي بنسبة تمثيل 31 فاصل 52 بالمائة وقد عبرت بعض الأحزاب عن مراهضتها لنظام الحصص ومن بينهم حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي بينما لم تعبر الأحزاب الأخرى عن موقعها الصريح باستثناء حركة مجتمع السلم التي تبنت موقفا متقدما بالنظر الى تخصيصها 20 بالمائة للنساء في صفوفها والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية أدرج المساواة بين الجنسين بالرغم من الاصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر واعتماد 57 حزبا الا أنه يجب التنويه أن ثلاثة أحزاب فقط تترأسها المرأة ويتعلق الأمر بحركة الشبيبة والديمقراطية حزب العمال برئاسة لوزية حنون التي تعد أول امرأة عربية تخوض رئاسيات 2004 و2009 وأخيرا حزب العدل والبيان الذي تترأسه نعيمة صالح<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر ، المادة 5 الى 9 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بال أشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ؛ تشوار الجيلاي ، مدى فعالية أحكام حماية المرأة في قانون الأسرة في ضوء حقوق الانسان الملتقى الدولي فعالية اليات حماية حقوق الانسان ، يومي 8 و9 ديسمبر 2009 ؛ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، تشريعات الطفولة ، د.ج.ج. 2008

<sup>2</sup> عمار بوضياف نظام الكوتا كالية لتكريس حقوق المرأة السياسية في البلاد العربية مجلة الفكر البرلماني 26 نوفمبر 2010 العدد 26 ؛ خالد حساني حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري م م د 2013 العدد 2؛ مسعود شيهوب ، قوانين الاصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثلا م م د العدد 02 2013

الى مرسوم التنفيذي 10-96 المتعلق بقائمة المراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف وقد صدر قانون 15-01 المتعلق بصندوق النفقة يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن بيت القاضي المختص بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقيه الطلب يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره يفصل قاضي شؤون الأسرة في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال هذا وتتولى المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا في أجل أقصاه 25 يوما من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 5 من هذا القانون لا سيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي ، تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر والحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة المثبت بموجب محضر معاينة حرره محضر معاينة حرره محضر قضائي تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية بناء على أمر ولائي صادر من القاضي المختص والمبلغ طبقا للكيفيات المحددة<sup>1</sup>

يتعين على المستفيد أو الدائن بالنفقة إعلام القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على حالتها الاجتماعية والقانونية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة وذلك خلال 10 أيام من تاريخ حدوثه يفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على استحقاق النفقة بأمر ولائي يبلغ إلى المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة عن طريق أمانة الضبط في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره هذا ويبلغ القاضي المختص المصالح المختصة عن طريق أمانة الضبط بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره هذا ويتولى الأمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول بها، إضافة إلى هذه الحماية هناك حماية في ابطار قانون العقوبات 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 بحيث نصت المادة 266 مكرر منه كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه عاقب بسنة إلى خمسة سنوات اذا لم يؤد إلى عجز يفوق خمسة عشرة يوما بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات اذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة يوما وبالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة اذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة بالسشجن المؤبد اذا أدى الضرب إلى الوفاة وتقوم الجريمة شواءى كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس مسكن الضحية كما تقوم الجريمة أيضا اذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف اذا كانت الضحية حاملا أو معاقة واذا ارتكبت أعمال العنف بحضور الأولاد القص يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الحالة الأولى والثانية، تكون العقوبة بالسجن من خمس إلى عشرين سنوات في الحالة الثالثة في حالة صفح الضحية كما يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال العنف اللفظي والنفسي كما تنص المادة 330 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي أشكال من أشكال الاكراه أو التخويف ليتضرر في ممتلكاتها أو مواردها المالية إضافة إلى عقوبة مضايقة امرأة في مكان عمومي بالحبس من من شهرين إلى ستة أشهر والمادة 341 مكرر متعلقة بجريمة التحرش الجنسي في ابطار الوظيفة المعاقب عليها من سشنة إلى ثلاث سشنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل شخص يشغل سشطلته ووظيفته للتهديد والاكراه قصد الاستجابة لرغباته الجنسية واذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل سن سادسة عشرة أو

كانت حامل أو معاقبة تكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج<sup>1</sup> ومؤخرا نص التعديل الدستوري لسنة 2016

في المادة 36 منه تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في س التشغيل تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والادارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات

### الفرع الثالث

#### حقوق الطفل

الحماية الدولية للطفل : اتحاد اعلان حقوق الطفل 1924 وهو يسبق الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأكثر من عشرين عاما لقد دعا الاعلان الى الى أن يقوم الانسان بأفضل مالمديه للطفل ، وامتد هذه الفكرة من خمسة مبادئ أساسية وهي : يجب أن يوضع الطفل في وضع يمكنه من النمو الطبيعي المادي والروحي توفير الغذاء للطفل الجانح والغاية الصحية للطفل المريض واعادة الطفل المنحرف الى جادة الصواب ومساعدة الطفل المهم أن يتلقى الطفل الحماية في أوقات الكوارث والشدة حماية الطفل من كافة مظاهر الاستغلال ووجوب تربية الطفل وتوعيته باستثمار مواهبه وتوظيف قدراته لخدمة البشرية رغم هذه الملاحظة فان اعلان 1924 يبقى صكاً مهماً في مجال حماية الطفل وتناول كذلك حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية . اعلان حقوق الطفل 1959 : اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة 1959/11/2 وجاء الاعلان مكونا من ديباجة وعشر مواد .

الحماية الاقليمية : الى جانب الصكوك العالمية الخاصة بحقوق الانسان هناك عدد من الصكوك الاقليمية في اطار جامعة الدول العربية ومجلس أوروبا والاتحاد الافريقي ميثاق حقوق الطفل العربي 1983 لقد كانت جامعة الدول العربية سباقة في مجال حقوق الطفل فقد اعتمد مجلس الجامعة ميثاق حقوق الطفل العربي على عاتق الدول وقد اختير لفظ الاعلان كأهم لهذا الصك للتذكير من جهة بصلته باعلان عام 1924 وللإشارة الى مكانته الخاصة في علاقته فقد أكد الميثاق على عدد من المبادئ الأساسية أهمها تنمية الطفولة على وجه التحديد ، كما أكد الميثاق على عدة مبادئ أساسية أهمها حق الطفل على وجه التحديد كما أكد الميثاق على عدة مبادئ أساسية أهمها حق الطفل<sup>2</sup> في اشباع حاجاته البيولوجية والروحية والاجتماعية وحق الطفل في اسم

<sup>1</sup> أنظر ، القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الموافق ل 18 ربيع الأول 1437 المتضمن قانون العقوبات ج ر العدد 71 لسنة 2015 أنظر ، مصطفى بن جعفر ، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي ، مجلة التشريع والقضاء ، 99 ص. 41 ؛ رضا حماح ، حقوق الانسان والمجتمع المدني ، جدور المفهومين والأنموذج التونسي ، ديسمبر 98 ص. 11 ؛ محمد الحبيب شريف ، أجيال حقوق الانسان ، مجلة التشريع والقضاء ، ديسمبر 98 ص. 61 ؛ حميدة العريق ، حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ، مجلة التشريع والقضاء جانفي 99 ص. 41 نجية الشريف ، دور قاضي الأسرة في حماية الطفل المهدهد ، مجلة التشريع والقضاء تونس جانفي 99 ص. 77 ؛ محمود كعباش ، دور قاضي الأطفال في حماية الطفولة الجانحة ، مجلة التشريع والقضاء ، جانفي 99 ص. 93 ؛ جمال شهلول ، اسناد لقب عائلي للطفل المهملين مجلة التشريع والقضاء جانفي 99 ص. 93 ؛ جمال شهلول ، اسناد لقب عائلي للأطفال المهملين ، مجلة التشريع والقضاء جانفي 99 ص. 963 ؛ جلال الدين بوكتييف ، تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في شأن الأطفال الجانحين مجلة التشريع والقضاء جانفي 99 ص. 143 ؛ فاطمة عباس ، الحماية القانونية للطفل المهدهد ، مجلة التشريع والقضاء ، جانفي 99 ص. 119 ؛ طه جبارلا صابر النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة والقانون منشورات الحلبي؟ ، 2009 ؛ العزاوي لحي عبد الباقي محمود القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان منشورات الحلبي الحقوقية 2009 ؛ الطيب اللومي ، رعاية الطفولة في المجتمع المتوازن اكتوبر ؛ محمد المنجي ، الطفل والأسرة في الاسلام والقانون الوضعي بنونس ؛ خليل بوهلال ، حماية الطفل وقاية للمستقبل ، مجلة التشريع والقضاء ، 95 ص. 25 ؛ سامي لمباردة حقوق الطفل في القانون التونسي ، مجلة التشريع

وجنسية وحق في التعليم واللهو وحقه في الانفتاح من حوله ، ويلاحظ أن الميثاق عرف الطفل أنه كل طفل عربي من يوم مولده الى بلوغه 15 سنة وهو تعريف لا يتفق مع الاتجاه السائد قفي القانون الدولي الوضعي الذي يقول ان سن الرؤشد 18 عاما وهو بذلك يضيق من نطاق الشخصي للحماية المقررة بمقتضاه وقد عالج هذا الايطار أهم التحديات التي تواجه حقوق الطفل في الدول العربية وحدد أهداف الواجب تحقيقها في مجال حماية الطفل<sup>1</sup>

ومن جانب اخر لا يعد 0 لا يعد الميثاق صكا دوليا قانونيا ملزما ولا ينبغي الاستدلال من اسمه أنه حق اتفاقي ملزم للدول فالطابع الذي يسود نصوص الميثاق هو هو طابع ارشادي ونصوصه لا تتضمن التزامات قانونية محددة بدقة وقد حدث هذه الصفة ببعض الدارسين الى اعتبار خطة عمل عربية في مجال حماية الطفل وحقوقه<sup>2</sup> ان الموازنة بين ميثاق الطفل العربي واتفاقية حقوق الطفل تكشف عن حقيقة أن الميثاق لا يشمل عددا كبيرا من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية فهو لم يتناة ول حق الطفل فيب الحماية من التعذيب أو المعاملة اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة أو حق الطفل في الحماية من النزاعات المسلحة وعدم الاشتراك فيها أو حمايته من الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي أو حقوق الطفل الأقليات أو حماية الطفل من التشرد والجنوح الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 أكدت الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته أنه ينطلق من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والاعلان الخاص لحقوق ورفاهية الطفل الافريقي الصادر عام 1970 كما ينطلق الميثاق كذلك كذلك على الخلفية التاريخية وقيم الحضارة الافريقية ، واضح تماما أن الميثاق تسعى الى المزاجحة بين معايير العالمية في مجال حقوق الطفل وخصوصيته وعرف الطفل بأنه كل انسان تحت سن 18 سنة ، وهو تعريف يحدد سن انتهاء حماية الطفل وهو أمر متروك للدول الأطراف وفقا لقوانينها النافذة أخذ الميثاق بمبدأ التدرج المصالح المثلى للطفل واعترف للطفل بعدد من الحقوق من بينها الحق في البقاء والذماء والحق في الاسم وفي الجنسية والحق في الاستماع للطفل في الاجراءات القضائية والادارية التي تخصه وحرية التعبير والتجمع السلمي كما أقر الميثاق للطفل الحق في حرية الضمير والتعليم والسهر والحق في الصحة وفضلا عن ذلك أشار

والقضاء أكتوبر 95 ؛ الهادي تريكي ، دور المحامي في حماية الطفل مجلة البحوث والدراسات جانفي 199 ص.251 نجيمة الشريف ، دور التشريع والقضاء بتونس في تجسيم حقوق الطفل مجلة التشريع والقضاء نوفمبر 1991 ص.11 ؛ عمر الشابي ، حماية الأطفال الجانحين مجلة البحوث والدراسات لأكتوبر 2000 ؛ نجوى الملوي ، الحق في العطل ، مجلة التشريع والقضاء ، ديسمبر 2002 ص.35 ؛ محمد الحبيب الشريف ، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة مجلة البحوث والدراسات جويلية 2003 ص.13 ؛ نمة الجلوي ، حماية الأسرة والطفولة في قانون تونس مجلة البحوث والدراسات أكتوبر 2005 ص.185 ؛ Adnene LASSOUED , L'état de la législation tunisienne contre la discrimination rev législateur decembre 2005 ; Leila KHALFALLAH , Le mauvais traitement des enfants a travers le droit tunisienn rev législateur 97 p.43 ; مجلة البحوث والدراسات نوفمبر ص.99 ؛

<sup>1</sup> من الجدير بالذكر أن منظمة المؤتمر الاسلامي تبنته من خلال مؤتمر القمة الاسلامي المنعقد بدار البيضاء في الفترة 13-15 كانون الأول 1994 اعلان حقوق الطفل ورعاية في الاسلام وقد أقر الاعلان تضمن حياة أسرية سوية للطفل وحقوق الطفل وهو جتين مثل الحق في الحياة وحق التملك والارث واعترف كذلك بعدد من الحقوق بعد ولادته مثل حقه فيالاسم والنسب وحقه في الحضانة وحقه في التعليم وحقه في الرعاية الاجتماعية وصحة نفسية وأشار الاعلان الى حقوق الطفل اللاجئ والموعة وغيرهم من الأطفال بمرون في ظروف استثنائية تستدعي حماية خاصة بهم بالاضافة الى هذا الميثاق صادقت مجلس جامعة الدول العربية في 28/3/2001 على الايطار العربي لحقوق الانسان اضافة الى هذا الميثاق صادق مجلس جامعة الدول العربية في 28/3/2001 على الايطار العربي لحقوق وقد عالج هذا الايطار أهم التحديات التي تواجه حقوق الطفل في الدول العربية وحدد أهداف الواجب اتباعها في مجال حماية الطفل . والاعتراف بحقوقه

الميثاق الى وجوب حماية الطفل المعاق بدنيا<sup>1</sup> أو عقليا<sup>2</sup> وحماية الطفل من مظاهر الاستغلال الاقتصادي كما ألزم الميثاق بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الانساني واجب التطبيق وباتخاذ ما تراه لازما أو ضروريا لمنع اشترك الأطفال بدور مباشر في أعمال العنف والامتناع عن تجنيد الأطفال ولم يقتصر الميثاق على تنظيم الجواني الموضوعية فقد أنشأ لجنة مراقبة والاشراف على تنفيذه وهي اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية<sup>3</sup> الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل 1996 دخلت حيز النفاذ بعد اقرارها من طرف مجلس أوروبا عام 1996 بتاريخ 2000 الى تعزيز وتدعيم وتحقيق الحقوق المعترف بها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ثانيا الصكوك الدولية العامة فقد نصت المادة 25 بشأن حق الأطفغال في الرعاية ومساعدة خاصيتين والمادة 26 المتعلقة بالحق في التعليم وكذلك نصت المادة 14 من العهد التي تستثني من علنية المحاكمات المسائل المتعلقة بأحداث وتستلزم المادة 14 الدول الأطراف في العهد على أن تراعي في حالة الأحداث أن تكون اجراءات المحاكمة مناسبة لسنهم ومتواتية لضرورات العمل على اعادة تأجيل رسوم العهد في المادة 6 الحكم بعقوبة على جرائم ارتكبتها أشخاص دون السن الثامنة عشرة وألزمت المادة 10 من العهد الدولي ضرورة فصل المتهمين أم مدنيين واعترف بالعهد كأساس للمجتمع وألزم العهد باحترام حرية الوالدين في تأمين الرعاية والتربية اولادهم الدينية واتخاذ تدابير حماية الطفل<sup>4</sup>

واعترفت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 24 بحق الأطفال في التسجيل فور ولادتهم ومنحهم أسماء يعرفون بها وحقهم في الجنسية فالهدف في ذلك هو اعتراف لهم بالشخصية القانونية والتقليل من خطر تعرضهم للاحتطاف أو البيع أو الاتجار غير المشروع أو ولاية معاملة بيتنما يهدف التأكيد الطفل على حصوله على جنسية الى تجنب حصوله على درجة من الحماية من جانب الدولة والمجتمع بسبب وضعه كعديم جنسية ولا يتعين أن يجري تغيير هذا الحكم القانوني بأنه يلزم الدول الأطراف في العهد في منح جنسيتها للأطفال المولودين في أراضيها ولكنه يلزم هذه الدول باعتماد تدابير مناسبة داخليا ودوليا لضمان أن يكون لكل طفل جنسية وقت ولادته وفي هذا الصدد فان الدول الأطراف ملزمة بعدم ابقاء أي تمييز في تشريعاتها الوطنية بالنسبة لاكتساب الجنسية<sup>5</sup> بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج الزواج ومن اباء عديمي الجنسية وأخيرا لم يبين السن الذي يصبح فيه الطفل راشدا مع أنه في المادة 24 اعترفت بحق الطفل في تدابير حماية خاصة بسبب وضعه كقاصر ويبدووا في هذا المجال أن لكل دولة طرف في المعاهدة صلاحية تعيين السن وفقا للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكن تحديد هذا السن لغايات الأهلية المدنية والمسؤولية الجزائية والحق في العمل ينبغي ألا يكون بسن صغيرة غير معقولة وفي الأحوال كلها لا يحق لأية دولة طرف أن تتحلل من التزاماتها الدولية بشأن الأطفال لم يبلغوا 18 عاما بصرف النظر عن بلوغهم سن الرشد العهد الدولي

<sup>1</sup> أنظر ، عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص.73

<sup>3</sup> أنظر ، بخصوص اللجنة واختصاصها المواد من 32 الى 45 من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل

<sup>4</sup> أنظر ، المادة 23 و 18 من ع د ح م س

<sup>5</sup> أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.531

في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : في المادة 10 منه أشار الى أن الأسرة الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع وبالنتيجة أقر لها أكبر قدر من الحماية والرعاية حيث أن الفقرة الثالثة من المادة ذاتها نصت على وجوب اتخاذها حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي كما يجب جعل القانون يعاقب استخدامهم في أي عمل من شأنه افساد أخلاق أو اضرار بهم بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو الحاق ضرر بنموهم الطبيعي وعلى الدول أن تفرض حدودا دنيا للسن ويجطر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوا في عمل مأجور ويعاقب عليه أما المادة 12 من العهد المتعلقة بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية فتتضمن نصوصا تتناول حقوق الطفل على وجه التعيين فالفقرة 2 منه تلزم الدول الأطراف بتخفيض معدل المواليد والموتى للرضع وتأمين نموصحيا مفهوم الطفل في القانون الدولي : وردت أول اشارة الى بداية الطفولة في اعلان 1959 حيث جاء في ديباجة أن الطفل يحتاج بسبب قصوره البدني والعقلي الى ضمانات ورعاية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده ان مسألة تحديد بداية الطفولة لغايات التمتع بالحماية القانونية غاية من أهمية فاذا كانت الطفولة تبدأ منذ لحظة العمل فان الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل وفي اتفاقيات حقوق الانسان الأخرى يطبق منذ لحظة الحمل وليس منذ لحظة الولادة ، يظهر من الأعمال التحضيرية لاتفاقية حقوق الطفل أن الدول ليست متفقة تسليما على سن بداية الطفولة وأنها مسألة متروكة لتقديم الدول لتحديدها بموجب تشريعاتها الوطنية وقد تعزز هذا الاتجاه من خلال اجتهادات أجهزة وهيئات الرقابة الاتفاقية المختصة بحقوق الانسان فقد تعرضت لجنة الدول الأمريكية الى هذه المسألة في اطار الاعلان الأمريكي في قضية باهي بوي الأولى تنص على حق الفرد في الحياة ولم تتعرض المادة لنص المتعلق بحماية حق في الحياة منذ لحظة الحمل لأن هذه الدولة ليست طرف في اتفاقية علما بأن لفظ بوجه عام أدرج رغبة بعدم التزامها بحماية الحق في الحياة منذ لحظة الحمل وعلى أية حال أوضحت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الانسان أن الاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان<sup>1</sup> ترك للدول صلاحيات تحديد لحظة بدء الطفولة وفقا لتشريعاتها الوطنية كذلك ما جاء في المادة من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل التي اكتشفت بتعريف الطفل بأنه كل من لم يبلغ مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب يلاحظ أن هذا التعريف لم يتناول سن بداية الطفولة وهذا هو الصمت هو الذي حدا ببعض الدول وعلى رأسها الأرجنتين الابداء اعلان تفسيري عند مصادقتها على الاتفاقية جاء فيه أنه يجب تفسير نص المادة 1 على أنها تشمل كل انسان منذ لحظة الحمل الى سن 18 ليس متفقا مع واقع القانون الدولي الوضعي كما ذكرنا بحماية الطفولة منذ الولادة وهو عين ما أكدته المادة 6 من الاتفاقية ذاتها التي لم تذكر أن حق الطفل 18 منذ الحمل واكتفت بالاعتراف له

<sup>1</sup> أنظر ، تشوار حميدو زكية صيانة حقوق الطفل المغربي تجاه المواثيق حقوق الانسان ملتقى الدولي فعالية اليات حماية حقوق الانسان ، يومي 8 و9 ديسمبر 2009 ؛ سعد الله عمار ، حماية حقوق الانسان في النزاعات المسلحة ؛ برفوق محند ، حقوق الانسان بين العولمة والسيادة ؛ علال المنوار ، تشغيل الاطفال بين الحماية القانونية واكرهات الواقع ، مطبعة الصومعة الرباط ، 2009

بهذا الحق الأصيل ولكن التساؤل الذي يثار هنا هو هل بمعنى الاستناد الى الفقرة التاسعة من ديباجة الاتفاقية التي تكرر ما جاء فيه اعلان حقوق الطفل من أن الطفل يجب قصوره البدني والعقلي يحتاج الى اجراءات حماية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها لتفسير نص المادة الأولى من الاتفاقية ومعنى اخر هذا اللفظ كل انسان الوارد في تعريف الطفل في المادة الأولى من الاتفاقية يشمل الجنين غير المولود نزولا ما جاء في الفقرة 9 من ديباجة اتفاقية التي أشارت صراحة الى حماية الطفل قبل الولادة ان اجابة على هذا التساؤل ينبغي الرجوع الى قواعد تفسير النصوص المنصوص عليه في قانون المعاهدات الدولية ووفقا للقاعدة العامة لتفسير المعاهدات الدولية الواردة في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 تفسر الألفاظ والعبارات الواردة في المعاهدة الدولية وفقا للمعنى العادي لها في اطار الخاص به ووفقا لموضوع المعاهدة والغرض منها ويشمل الاطار الخاص بالمعاهدة لأغراض تفسير ديباجة المعاهدة ولديباجة اتفاقية حقوق الطفل بكامل فقراتها بما فيها التاسعة تعد وفقا لقانون المعاهدات من ضمن الاطار الخاص باتفاقية حقوق الطفل لغايات تفسير نصوصها ولكن ما هي القيمة القانونية التي يمكن اعطاؤها للفقرة التاسعة عند تفسير الاتفاقية فاذا كانت الفقرة التاسعة من ديباجة اتفاقية حقوق الطفل تعد من ضمن الأسس التي يمكن الاستناد اليها فان الديباجة كلها بما في ذلك فقرتها التاسعة لا تتمتع على حد التعبير الستون بأية قيمة قانونية ولذلك ليس متصورا أو مقنعا أن تتخذ فقرة من ديباجة الاتفاقية وليست جزءا من أحكامها العاملة يستخلص مما تقدم أن استخدامها من لفظي الطفل والانسان في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل دون معالجة السن الذي تبدأ الطفولة منه يقصد منه الحفاظ على درجة كبيرة من المرونة كي يغدوا بمقدور الدول الأطراف أن تعتمد الموقف الذي ترغب به في هذا المجال في تشريعاتها الوطنية وذلك لغايات حماية الحق في الحياة الجنين سن انتهاء الطفولة : مثلما أشارت مسألة بداية الطفولة اشكاليات واختلافات قانونية مختلفة اقترنت مسألة انتهاء الطفولة باشكاليات وصعوبات مهمة هي أخرى لم تخص على سن محددة لانتهاء الطفولة لا اعلان حقوق الطفل 1924 ولا اعلان 1959 بينما حددت اتفاقية أمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989 سن انتهاء الطفولة ب18 عاما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك فالهدف من ذلك هو اعطاء حماية موحدة لكن أعطى نوعا من مرونة حول انتهاء سن الطفولة وقد تدخل ممثل كل من فلندا والنوم أ ودعى الى استبدال قانون دولته بقانون منطبق عليه وضرورة أخذ بسن أقل اذا كانت دولة تأخذ بذلك مبدأ المصالح الفضلى المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل أنه في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أم الخاصة أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية يولي اعتبارا لمصالح الفضلى وقد ورد المبدأ في مبدئين وسابع من اعلان الطفل لعام 1959 والمادتين 5 و16 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز تعرض مبدأ المصالح الفضلى للاضفاء من اعلان حقوق الطفل ولكن المادة 2 من اتفاقية تبدو أكثر دلالة وأهمية في هذا المجال لأنها تتضمن نصا عاما يشمل الجميع الاجراءات التي تتعلق بالطفل فضلا أنها قد تؤدي وطائف لا تؤديها

المواد المذكورة فهذه المادة قد تستعمل بوصفها تتضمن مبدءا وصفيا لحل مشكلة التنازع بين الحقوق المختلفة المحمية بموجب اتفاقية كما قد تساعد في تفسير القوانين ان اتفاقية حقوق الطفل تشير الى المصالح الفضلى أكثر من حقوق لأنها أوسع من الناحية الموضوعية والشخصية المتعلقة بالحالة وهي تتضمن في العادة اراء الطفل المعني كما ذكرنا واءاء الأفراد اسرته والحاجة الى الاستمرار والخطر أو الأذى المحتمل وحاجات الطفل ولا يمكن من الناحية العملية وضع قائمة محددة بهذه المصالح الفضلى وهو أمر غير مرغوب من الناحية النظرية والأفضل هو الابقاء على الطابع المرن والنشط للمبدأ كي يغدوا قادرا على مجابهة مستجدات الحياة فهو ليس مبدأ لتقرير الحقوق أو لترتيب الالتزامات ولكن مبدأ للتفسير يتعين الأخذ به فيما يخص الاجراءات جميعها المتعلقة بالأطفال ولا تنحصر دائرة اعمال هذا المبدأ في العلاقات الرامية أو القانونية العامة فقد لا حطت لجنة حقوق الطفل أن عملية التخصمية أو التخصخصة في دول عديدة قد شملت خدمات تتعلق بالطفل وأنها باتت تدار من خلال شركات أو هيئات غير حكومية بأسلوب السوق وأكدت اللجنة على أنه مثل هذه الحالات تطل الدول الأطراف في الاتفاقية حقوق الطفل مسؤولة عن ضمان احترام اشخاص القانون الخاص وهيئات القطاع الخاص لأحكام الاتفاقية فالاتفاقية من وجهة نظر اللجنة تخلق التزامات غير مباشرة على عاتق أشخاص القانون الخاص وهيئات القطاع الخاص أنفسهم أي أن الاتفاقية حقوق الطفل تسري من حيث الأشخاص المخاطبين رأسيا وأفقيا<sup>1</sup>

بقاء الطفل ونموه : ترتبط فكرة بقاء الطفل ونموه التي وضعتها لجنة حقوق الطفل بأنها من المبادئ الأساسية الأربعة لاتفاقية حقوق الطفل بحق الطفل في الحياة بالتزام الدول الدول الأطراف المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية بأن تكفل الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه وقد أعلنت لجنة حقوق الطفل أن فكرة نمو الطفل يجب أن تجري تفسيرها بالمعنى الأوسع لتشمل النمو العقلي والبدني والروحي ، والأخلاقي والنفسي والاجتماعي للطفل وهكذا يبدو هذا المبدأ داعما ومقررا لمبدأ المصالح الفضلى للطفل وهو يرتبط بالجهة أنه يستدعي اعطاء الأولوية لفكرة تزويد الطفل بالتعليم والحفاظ على صحة الطفل وتقديم الرعاية الخاصة وتوفير الدعم العائلي وضمان أن تكون كافة التدابير والخدمات المتاحة للطفل منسجمة لحاجات الطفل جميعهم لا ريب أن بقاء الطفل ونموه يرتبط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يقف عند الحقوق المدنية والسياسية ولم تحدد المادة 6 من الاتفاقية الاجراءات المناسبة الاجراءات الواجب اتخاذها بغية وضعها موضع التنفيذ وقد يكون من المرغوب الاسترشاد بما جاء في الاعلان العالمي بشأن بقاء وحماية ونمو الأطفال وخطة العمل المتعلقة بتنفيذه الذي صدر عن القمة العالمية للأطفال المنعقد في أيلول 1990 بناء على مبادرة اليونسيف لقد تضمنت خطة العمل وهي صك دولي غير ملزم عددا من الاجراءات

<sup>1</sup> Cf. Robert BADINTER , Comment la mondialisation agitelle sur les droits de l'homme au travail, les droits de l'homme et de l'enfant face a la mondialisation , les éditions de bercy ,paris 2000 ,p.19; Jan Erik SORENSEN ,Normes sociales et commerce international ,op.cit.,p.37; Sylvie BRUNEL , L'exploitation de la main d'œuvre enfantine ,op.cit.,p.57; Patrik MESSERLIN ,Les actions engagés par les acteurs priveés , op.cit.,p.101 ; Jacques MAIRE , Quelle réponses des pouvoirs publics ,op.cit.,p.131

المتعلقة ببقاء الطفل ونموه مبدأ مشاركة الطفل في صناعة القرارات المتعلقة به : تنص المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل على أن الدول الأطراف تكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه ولا يبد من انشاء قنوات اتصال وبسبب الأهمية الكبيرة التي يتبوؤها المبدأ المنصوص عليه غفي المادة 12 عمدت اتفاقيات حقوق الطفل الى النص عليه صراحة ومن قبيل ذلك ما جاء في المادة 13 من اتفاقية لاهاي بشأن بعض الجوانب المدنية المتعلقة بالاحت طاف الدولي للطفل ، والمادة 4 من اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني العابر للدول الحقوق المعترف بها للطفل : اذا كانت الدراسات والأبحاث التي تتناول حقوق الطفل تتخذ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل محورا لها وأساسا لها لتحديد حقوق الطفل فان هذه الاتفاقية ليست الوحيدة التي تعترف للطفل فاتفاقية حقوق الطفل هي بمثابة صك اتفاقي دولي وهي بالرغم من شمولية الا أنها أهملت كون الأطفال جزء من الناسوهم الحق بالنتيجة في التمتع بالحقوق الواردة فيها باستثناء الحقوق التي يتطلب سن أدنى بعد الزواج . مثل الميثاق الافريقي اتفاقية الأوروبية كما تبنت منظمة العمل الدولية عددا من اتفاقيات المرتبطة بحماية الطفل في مجال العمل واستخدام وأصدرت وأصدرت الأمم المتحدة عدد من المنظمات الدولية الأخرى معايير تتصل بحقوق الطفل لتنظيم عدد من المسائل أهمها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث بكين الصادرة عام 1985 وستعرض فيما يلي لأربعة من الحقوق المعترف بها للطفل والتي تتميز من حيث مضمونها بأهمية خاصة في مجال حقوق الطفل وبخصوصية معينة وهي تباعا عمل الأطفال ، اشتراك الأطفال في نزاعات المسلحة وقضاء الأحداث . حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي تعترف المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل بحماية الطفل من كافة أنواع الاستغلال وفي المادة 36 أقرت حكما قانونيا عاما بوجوب حماية الطفل من كافة استغلال الضارة بأي جنب من جوانب الرفاه الطفل .

وقامت بتحريم أنماط الاستغلال الاقتصادي والجنسي وبيع الأطفال والاتجار بهم كما تناولت البروتوكول الاختياري الثاني للاتفاقية بيع الأطفال أو اتجارهم أو استغلالهم في البغاء والمواد الداعرة فيما يتعلق بالاستغلال الاقتصادي أكدت المادة 32 من الاتفاقية على الدول الأطراف تعترف بحق الطفل وحمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء أي عمل يرحح أن يكون خطيرا أو يمثل اعاقا لتعليم الطفل وأن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي والتزمت الدول الأطراف بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة باتخاذ التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة والتزمت الدول الأطراف بأن تقوم بوجه خاص بالاتي مع مراعاة ما جاء في الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا وضع نظام مناسب لساعات العمل ، فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان انفاذ هذه المادة بفاعلية يشمل الهدف الأساسي وراء حماية القانون الدولي للأطفال من الاستغلال الاقتصادي بمنع عمالة الأطفال في ظروف مهينة خاصة وأن أرباب العمل يفضلون

الأطفال العاملين على غيرهم من الأطفال لا يلجؤون الى الاضراب ولأن الاستغناء عنهم يكون أسير من الاستغناء على الراشدين كما أنهم يرضون بأجور أقل من سواهم السشن الأدنى لالتحاق الأطفال بالعمل في اطار منظمة العمل الدولية هناك 27 اتفاقية و عمل دولية و14 توصية تتعلق كلها باستخدام وحماية الأطفال ومن هذه الصكوك الدولية هناك 11 اتفاقية عمل دولية رقم 138 التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في عام 1973 بشأن السن الأدنى للعمل وحلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية منظمة العمل الدولية الموجودة التي تعالج هذه المسألة فالمادة الأولى منه تلزم الدول الأطراف باتباع سياسة وطنية تهدف الى القضاء فعليا على عمل الأطفال ورفع السن الأدنى لعمالة الأطفال تدريسات الى حد يتفق مع نمو الطفل البدني والعقلي وألزمت المادة 2 من الاتفاقية الدول الأطراف بأن تحدد حدا أدنى لسن استخدام باعلان تصدره وترفعه بوثيقة التصديق على الاتفاقية ولا يجوز أن يكون الأدنى السن الذي تحدده الدولة بموجب هذا الاعلان أدنى سن انتهاء الدراسة الإلزامية ولا يجوز أن يقل بأي حال عن 15 سنة ويجوز لأية دولة طرف يصل اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية الى درجة كافية من التطور أن تقر في بداية حد السمن يبلغ 14 عاما وعلى الدولة التي تندرج ضمن هذه الفئة أن تورد في تقاريرها المقدمة الى منظمة العمل الدولية بشأن تطبيق هذه ان الأسباب التي دفعتها الى العمل ب14 عاما ما تزال موجودة يمكن النظر الى الرخصة الممنوحة للدول بموجب المادة 2 من الاتفاقية لتقرير سن 14 عاما كحد أدنى للعمل على أنها ضرب من ترغيب الدول النامية في الانضمام الى الاتفاقية وهذا أمر يؤكد ما جاء في توصية منظمة العمل الدولية رقم 146 التي توصي الدول التي تأخذ بسن أدنى من 15 سنة كما أجازت المادة 2 من الاتفاقية الدول الأطراف أن ترفع الحد الأدنى لسن الالتحاق الأطفال بالعمل عن الحد الذي صدته وقت التصديق على الاتفاقية أي أن تجعله أعلى من 15 سنة في ظل تنوع المعايير المسموح بها لتحديد السن الأدنى للالتحاق بالعمل بيدوا أن الحد الأدنى الذي يفرضه القانون الدولي على الدول في هذا الخصوص هو أن لا يكون السن الأدنى للالتحاق بالعمل أقل من سن اتمام الدراسة الإلزامية وفي كل الأحوال لا يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية رقم 138 بموجب المادة 3 منها أن تقلل السن الأدنى للالتحاق بالعمل عن 18 سنة في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل الذي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعة الظروف التي يؤدي فيها وفي المقابل ومع مراعاة هذا القيد يجوز للدول الأطراف بمقتضى المادة 1/4 بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت أن تستثني من نطاق التطبيق هذه الاتفاقية فئات محددة من العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت أن تستثني من سلطات تطبيق هذه الاتفاقية فئات محددة من العمل أو الاستخدام تظهر بصدها مشاكل تطبيقية خاصة ومهمة ويتعين على الدول أن تبيين الأسباب دفعت الى الأخذ بهذا الاستثناء ولا تنطبق هذه الاتفاقية سندا لنص المادة 6 على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني وفي مؤسسات التدريب والتعليم يجوز للقانونيين واللوائح الوطنية أن تميز استخدام ممن تتراوح أعمارهم بين 13 و15 عاما في أعمال خفيفة لا تضر بصحتهم أو بنموهم وقد أصبح هذا السن 12-14 بالنسبة للدول التي

أخذت برخصة تحديد السن الأدنى للالتحاق بالعمل بما لا يقل عن 14 سنة أما فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل فلم تحدد المادة 32 سن أدنى لعمالة الأطفال بعينه فالدول الأطراف في الاتفاقية تلزم بموجب هذه المادة باتخاذ التدابير اللازمة بمختلف أشكالها لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ظروف العمل أو الاستخدام : لم تكثف منظمة العمل الدولية بوضع اتفاقية متعلقة بتحديد سن العمل وإنما اعتمدت اتفاقيات وتوصيات تقيد وتنظم استخدام الأطفال وشروط العمل الذين يلتحقون به ، وقد تمثل الهدف الأساسي من وراء اعتماد هذه الاتفاقية في حماية الأطفال من الظروف الضارة بصحة الأطفال يمكن التمييز في إطار اتفاقيات العمل الدولية الخاصة بظروف عمل الأطفال بين 3 طوائف أولها الاتفاقية التي تحظر استخدام الأطفال في بعض المهن أثناء الليل ثانيها التي تتطلب اجراءات فحوصيات طبية للأطفال وثالثها التي تحظر استخدام الأطفال في عدد من المهن أو الأعمال الخطرة تحظر اتفاقية منظمة العمل الدولية 138 سالفه الذكر أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل الذي قد يكون بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها ضارا بصحة وسلامة أو خلاف لا يحدد القانون الدولي المقصود بالعمل أو الاستخدام الضار بالطفل وتحظر اتفاقيات العمل الدولية رقم 138 أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل الذي يكون بسبب طبيعته أو الظروف ادراجها ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال<sup>1</sup>

التي يؤدي فيها ضارا بصحة وسلامة وأخلاق الأطفال وألزمت الدول الأطراف بوضع نظام مناسب لساعات و ظروف ويفرض اجراءات وعقوبات مناسبة من أجل احترام النظام الخاص بساعات و ظروف العمل لا شك أن ماجاء فيه هذه المادة بالنسبة لساعات العمل و ظروفه ليس كافيا لحماية الطفل الرق والسخرة والعمل الجبري وغيرها من الممارسات الشبيهة هذا وهناك اتفاقية تكميلية لابطال الرق وأعراف والممارسات الشبيهة 1956 أما فيما يتعلق ببيع الأطفال والاتجار بهم فقد ألزمت المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف والشائبة المتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم وقد تبنت الأمم المتحدة 2000/5/25 بروتوكولا اختياريا لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية وقد حظرت الدول ما جاء يعرف بالسياحة الجنسية لأنها تشجع الأطفال على البغاء وعرفت المادة 3 من بروتوكول بيع الأطفال بأنه أي فعل أو تعامل يتم بمنقضاءه نقل شخص أو مجموعة من الأشخاص الى شخص اخر لقاء مكافأة ومن الجرائم التي ألزم البروتوكول الاختياري الدول الأطراف بمقتضى قوانين العقوبات النافذة داخلها والمرتبكة في ميثاق بيع الأطفال عرض الأطفال أو بيعه غرض الاستغلال الجنسي له أو نقل الأعضاء توخيا للربح أو تسخير الطفل لعمل قسري والقيام كوسيط بالحفز غير اللائق

## 1- حماية الطفل الدولية في مجال العمل

من الجدير بالذكر أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال الداخلة في مفهوم الاتفاقية كالاتي : كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقناعة والعمل القسري أو الاجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال لاستخدامهم في نزاعات مسلحة استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لانتاج أعمال اباحية أو أداء عروض اباحية للطفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما انتاج المخدرات بالشكل الذي حددته المعاهدة الدولية ذات الصلة بالاتجار التي يرحح أن تضر بالأطفال وسلوكهم الأخلاقي ولكنها في المقابل لم تتضمن<sup>1</sup> تجديدًا للأعمال الضارة بصحة الطفل أو سلامته أو بأخلاقه

تعترف اتفاقية حقوق الطفل في المادة 19 منها بحماية الطفل من كافة أشكال الإستغلال دون أن تحدد شكلا بعينه من أشكال الإستغلال.

وفي المادة 32، أقرت حكما قانونيا عاما يوجب حماية الطفل من سائر أشكال الإستغلال الضار بأي جانب من جوانب وفاء الطفل<sup>1</sup>، وفيما يتعلق بالإستغلال الإقتصادي، أكدت المادة 32/الفقرة الأولى من الإتفاقية على أن الدول الأطراف تعترف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي، ومن أداء أي عمل يرحح أن يكون خطيرا، أو أن يمثل إعاقة لتعلم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي أو الروحي، أو المعنوي، أو الإجتماعي، والتزمت الدول الأطراف بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة باتخاذ "التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة" وتحقيقا لهذه الغاية التزمت الدول الأطراف بأن تقوم بوجه خاص بالآتي، مع مراعاة ما جاء في الصكوك الدولية الأخرى ذات العلاقة، تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للإلتحاق بالعمل، وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، فرض عقوبات أو جزاءات مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية، يتمثل الهدف الأساسي وراء حماية القانون الدولي للأطفال من الإستغلال الإقتصادي بمنع عمالة الأطفال في ظروف معينة، خاصة وأن أرباب العمل يفضلون الأطفال العاملين على غيرهم لأن الأطفال لا يلجأون إلى الإضراب، ولأن الإستغناء عنهم يكون أيسر من الإستغناء عن لراشدين، كما أنهم يرضون بأجور أقل من سواهم.<sup>2</sup>

والملاحظ من خلال هذا الطرح أنه على الرغم من البحوث والدراسات الكثيرة التي تناولت موضوع حقوق الطفل، سواء في إطار القانون الدولي أو القانون الداخلي في الجزائر، من مختلف الجوانب المدنية والجنائية والإجتماعية والقيمية، فإن ما تعرض منها لدراسة حمايته في مجال العمل يعد قليلا، مع أن الموضوع جدير بالبحث والدراسة، سواء في إطار الحماية المقررة في المعاهدات والإتفاقية الدولية، أو تلك المقررة في القوانين الداخلية. ذلك أن مسألة تشغيل الأطفال تعتبر من الظواهر الإجتماعية والإقتصادية القديمة، سواء في الأوساط الريفية أو في المدن.<sup>3</sup>

في الجزائر، وفي بقية دول العالم لاسيما الدول المتخلفة منها أين يعتبر عمل الأطفال في الكثير من الأحيان المورد الأساسي لمعيشة بعض الأسر تارة، واليد العاملة الأقل تكلفة لبعض الشركات الصناعية والتجارية، بل وحتى في أعمال وأشغال شاقة وغير صحية، أو غير شرعية تارة أخرى، الأمر الذي جعل قضية تشغيل الأطفال من المواضيع التي تحظى بعناية واهتمام السياسيين والقانونيين والإجتماعيين والإقتصاديين والمشتغلين بقضايا حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة، باعتبارها من أهم معوقات تنمية وترقية حقوق الطفل وتحسين أوضاعه التعليمية والصحية والإجتماعية، نتيجة الإستغلال المباشر وغير المباشر الذي أصبح يتعرض له الأطفال في العديد من الدول،

<sup>1</sup> أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق احمية، ج.2، دار الثقافة لنشر وتوزيع، الأردن، 2007، ص.548؛ أحمد داود رقية، الحماية القانونية للطفل بين قانون الأسرة والمعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص.24 وما بعدها.

<sup>2</sup> أنظر: سليمان أحمية، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل، م.ج.ع.ق.إ.س، الجزء 41، 2004، العدد1، ص.125.

<sup>3</sup> أنظر: سليمان أحمية، الحماية.....، المرجع السابق، ص.110.

نتيجة الحاجة الاقتصادية التي تدفع به إلى عامل الشغل في سن مبكر، فهناك زيادة عن الإعلان حقوق الطفل سنة 1959، والإتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989<sup>1</sup>، وتأسيس المنظمة الدولية لرعاية الطفولة "يونيسيف". هذا ولقد اعتبرت قضية حماية الأطفال من شتى أنواع الإستغلال الذي كان يمارس عليه في القرن 19، من أهم الإنشغالات التي اهتمت بها منظمة العمل الدولية، يتضمن السلسلة الأولى حوالي خمسة اتفاقيات، تبدأ بالإتفاقية رقم 5 سنة 1919 المتعلقة بتحديد السن الأدنى للعمل في القطاع الصناعي، حيث منعت تشغيل الأطفال في المؤسسات والوحدات الصناعية، باستثناء الوحدات العائلية، وكذلك في مؤسسات ومراكز التكوين المعتمدة والمراقبة من قبل السلطات العمومية في الدول، كما فرضت على مستوى المؤسسات الصناعية مسك دفاتر خاصة تدون فيها كل حالات توظيف أطفال دون سنة 16، تذكر فيها بوضوح مع تواريخ الميلاد، مع وجوب تقديم هذه الدفاتر لكل عملية مراقبة تقوم بها السلطات المختصة.

و لم تمضي سنة على الإتفاقية حتى وسعت المنظمة مبدأ تحديد سن الدخول للعمل ب 14 سنة، بالنسبة للعمل في القطاع البحري، وذلك بمقتضى الإتفاقية رقم 07 الصادرة عن الدورة الثانية لمؤتمر العمل الدولي المنعقد في جنيف، كما فرضت هذه الإتفاقية على ربان البواخر مسك دفاتر خاصة، تقيد فيها كافة المعلومات المتعلقة بالعمال القصر، وقد تم تدعيم هذا القطاع باتفاقية ثانية رقم 15 سنة 1921 التي حددت 18 سنة كحد أدنى بالنسبة للأطفال الذين يشتغلون كربان أو سائقين لها، ولم تتوقف المنظمة عند هذا الحد، حيث شمل مبدأ تحديد سن العمل ب 14 سنة في قطاع الفلاحة، واستثنت النشاطات التي تتم في المؤسسات والوحدات والقوارب والمزارع، كما منعت هذه الإتفاقية كل تشغيل للأطفال في أوقات الدراسة، أو في الأوقات التي يمكن أن تضر بتحصيلهم الدراسي، كما لا يجب تشغيل الأطفال بالشكل الذي يتجاوز المدة القانونية، وكان يجب انتظار سنة 1932 لتدخل المنظمة الدولية للعمل<sup>2</sup>، بعض

<sup>1</sup> أنظر: لعمرى عباس، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 115؛ عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، د.م.ج.ط. 4، الجزائر، 2008، ص. 17؛ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، د.م.ج.، ط. 4، 206، ص. 271؛ خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديفة للكتاب، طرابلس لبنان، ط. 3، 2008، ص. 336.

<sup>1</sup> بدأت المحاولات لإنشاء تنظيم دولي للعمل، في أوائل القرن 19، في شكل محاولات غير رسمية، يقوم بها الأفراد، فكان أول ظهور للجنة التشريع الدولي للعمل، في مؤتمر السلام التمهيدي في 25 جانفي 1919، وقد شارك في هذا المؤتمر ممثلون عن العمل وتخصص هذه اللجنة بدراسة وسائل حماية للعمل والعمال. وقدمت هذه اللجنة إلى مؤتمر السلام، مشروع إنشاء منظمة دولية للعمل، ووافق المؤتمر عليه في 19 أبريل 1919. فأصبح يشكل... الثالث عشر من اتفاقية فرساي للمواد من 387-427 تحت عنوان العمل، وتقرر أن تكون جنيف المقر الرئيسي للمنظمة، ورغم أن نصوص ميثاق منظمة العمل الدولية جاءت في أحد أقسام اتفاقية فرساي للسلام، باعتبار أن هذه المنظمة ترتبط بعصبة الأمم، إلا أن منظمة العمل الدولية بدأت حياتها قبل أن تخرج عصبة الأمم نفسها إلى حيز الوجود، حيث لم يكن قد تم التصديق على ميثاقها بعد، ولم تكن منظمة العمل الدولية خاضعة لسلطة عصبة الأمم. وقد كان الدستور الأصلي للمنظمة بوصف الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي، يشكل جزءا من معاهدة الصلح الأقوى والذي جاء في ديباجته أنه: "لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أسس العدالة الاجتماعية، وأن ظروف العمل الصعبة تعرض السلام والوئام العالميين للخطر، وأن تحسين هذه الظروف أصبح أمرا ملحا". وقد اعتمدت الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في فيلا ديليفا في 1944 إعلانا بشأن أهداف وأغراض منظمة العمل الدولية، وأدرجت الأهداف التي جاءت في هذا الإعلان ضمن الأهداف التي ينبغي أن تعمل بها المنظمة. والملاحظ أن الإعلان قد أعاد التأكيد على المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمة التي منها على الأخص: العمل ليس سلطة، حرية التعبير والحرية النقابية لا غنى عنها لإطراد التقدم، أن الفقر أينما وجد يهدد الرخاء في كل مكان، وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان يقضي بأن لجميع البشر، بصرف النظر عن العنصر أو العقيدة، أو الجنس، الحق في التمتع بكل من الرفاهية المادية، والنقد المعنوي، في جو من الحرية والكرامة... الإقتصادي، والفرص المتكافئة، ويضيف كذلك أن الظروف التي من شأنها أن تجعل تحقيق ذلك مستطاعا، بموجب أن تكون الهدف الرئيسي للسياسات الوطنية والدولية، ويعترف الإعلان بالتزام المنظمة رسميا بأن تدفع قدما البرامج التي من شأنها أن تحقق الإستخدام الكامل، ورفع مستويات المعيشة والإعتراف بحق المفاوضة الجماعية، ومدى نطاق الضمان الاجتماعي. وقد أصبحت منظمة العمل الدولية كوكالة تابعة للأمم المتحدة في 1946 تعني وفقا لدستورها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في العمل، الحق في التمتع بظروف عمل عادلة، وملائمة، والحق في تشكيل النقابات مع حرية انضمام الفرد إلى النقابة التي يختارها، والحق في الضمان الاجتماعي، وتسعى منظمة العمل الدولية إلى تنفيذ مبادئ دستورها بإرساء المعايير ومراقبة تنفيذها، وبمساعدة الحكومات لتحقيق مقاييسها، ومن ضمن الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان، التي أعدتها منظمة العمل الدولية منذ إنشاء الأمم المتحدة، يمكن أن نذكر

المرونة في تعاملها مع السن الأدنى للعمل في القطاعات غير الصناعية، حيث سمحت بمقتضى الإتفاقية رقم 33 منح بعض الترخيصات للأطفال البالغين من العمر 12 سنة في قطاعات غير صناعية، وبالمقابل أوصت الإتفاقية بأهمية حرص التشريعات الداخلية على ضرورة رفع الحد الأدنى للعمل، وكذلك قامت ابتداء من سنة 1936 وهي الإتفاقيات رقم 58 لسنة 1936 المعدلة للإتفاقية رقم 7، والإتفاقية رقم 59 لسنة 1937، والإتفاقية رقم 60 لسنة 1937، إلى جانب إتفاقية رقم 112 لسنة 1959 المتضمنة تحديد الحد الأدنى لقطاع الصيد البحري ب15 سنة، والإتفاقية رقم 123 لسنة 1965 المتضمنة تحديد السن الأدنى للعمل في قطاع المناجم ب16 سنة.

والملاحظ من كل هذا أن وعود منظمة العمل الدولية في هذا الإطار تجسدت من خلال حماية الأطفال من خلال منظمة العمل الدولية، واستكمال مشوارهم الدراسي في هذا الإطار، وهو ما يفسر الإتجاه العام للرفع من السن الأدنى للدخول إلى عالم الشغل من 14 الأدنى 15 سنة، ثم إلى 16 سنة في بعض القطاعات، وفي بعض البلدان مثل فرنسا والجزائر، حيث أمرت الحكومة الفرنسية كافة الهيئات العامة والخاصة، وتطبيقا لقانون 1967 بعدم تشغيل الأطفال قبل استكمال مدة الدراسة الإلزامية التي كانت تدوم إلى سن 16 سنة، في حين أن الجزائر ومنذ بداية اعتمدت سن 16 كحد أدنى للدخول إلى عالم الشغل، وسن 14 للدخول إلى التمهين. ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذا كله لم يكن من السهل تحقيقه ميدانيا، وهذا إذا ما استثنينا البلدان المتطورة ذات البنية الاقتصادية القوية، كالدول الأوروبية والآسيوية، وأمريكا اللاتينية، ولكن تلاحظ أن جهود منظمة العمل الدولية لم تصل إلى المستوى المطلوب، وإن كانت قد نجحت، من حيث الكم إلا أنها فشلت في تطبيق قواعدها على المستوى الدولي، وخاصة بالنسبة للدول الفقيرة كإندونيسيا والفلبين، وبعض الدول المجاورة تشغل أطفالا لم تتجاوز أعمارهم الخامسة والسادسة في بعض الأشغال والصناعات اليدوية، ولم تتوقف جهود المنظمة الدولية للعمل عند العناية بتحديد سن العمل، والسعي الدائم إلى تكييفه مع طبيعة الأشغال، من حيث مشقتها، والأضرار البدنية والذهنية، بل تجاوزت ذلك إلى بذل جهود موازية، فيما يتعلق بمنع وتحريم تشغيل الأطفال، حيث أصدرت لذلك ومنذ السنة الأولى لنشأتها الإتفاقية رقم 6 سنة 1919 المتعلقة بعمل الأطفال ليلا (منعت عمل الأطفال على الأقل من 18 سنة ليلا من العاشرة ليلا إلى 6 صباحا). هذه الإتفاقية التي أدخلت عليها بعض التعديلات بمقتضى إتفاقية رقم 90 لسنة 1948، والتي رفعت الراحة الفاصلة بين بداية العمل الليلي ونهايته من 11 ساعة إلى 12 ساعة، حيث أصبح هناك تمييز بين الأطفال الأقل من 16 سنة، والأطفال ما بين 16 و18 سنة، فيما يتعلق بتشغيل الأطفال<sup>1</sup> في حالة الضرورة، أما في القطاع غير الصناعي

اتفاقية الحرية النقابية، واتفاقية مبدأ حق التنظيم والحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، اتفاقية تساوي الأجور بين العمال والعاملات عند تساوي العمل في سنة 1951، واتفاقية تحريم العمل السخري، (السخرة) في 1957، واتفاقية الخاصة بممثلي العمال سنة 1971 واتفاقية علاقات العمل، اتفاقية التفاوض الجماعي في سنة 1981، واتفاقية السلامة والصحة المهنية المبرمة في سنة 1981.

أنظر مجاوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، ط.2، الجزائر، 2006، ص.22-24.

للتوسع والإستزادة أنظر: سعاد حافطي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ليل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص.278 وما بعدها؛ عبد الرحمان عزوي، اتفاقية العمل الجماعية كقضية قانونية، لتنظيم علاقات العمل في قانون العمل الجزائري، المجلة القانونية التونسية، 1997، ص.89-47؛ محمد صغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم لنشر وتوزيع، ط1، بدون مكان نشر، 2002، ص.72-89؛ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، د.ج.ح.، 2007؛ عزوي عبد الرحمان، السن القانونية للعمل وحماية صغار السن وفقا لقانون العمل الجزائري، م.ج.ع.ق.إ.س.، الجزء 33، 95، رقم 2.

<sup>1</sup> أنظر: سليمان أحمية، الحماية الدولية.... المرجع السابق، ص.119.

كالنشاط التجاري وقطاع الخدمات، فقد تم ضبطها بمقتضى الإتفاقية رقم 79 لسنة 1946، التي نصت على ضرورة تخصيص فترة راحة فاصلة تقدر ب 12 إلى 14 ساعة، حسب حالة ما إذا كان الأطفال لا يزالون خاضعين لفترة الدراسة الإلزامية، والذي يجب أن يستفيدوا بفترة فاصلة متواصلة لمدة 14 ساعة، تمتد من 20 مساء إلى 8 صباحا، وأولئك الذين لم يتجاوزوا سن التمدرس الإلزامي الذين يجب أن يستفيدوا من فترة راحة متواصلة مدتها 12 ساعة، وقد تم تدعيم هذه الإتفاقية في نفس السنة بالتوصية رقم 80 التي تعالج تنظيم كفيات، وقواعد مشاركة الأطفال في بعض التظاهرات والحفلات، أما فيما يخص جهود منظمة العمل الدولية في فرض الفحوص الطبية للأطفال، فنجد إتفاقية رقم 16 لسنة 1921 المتعلقة بفرض الفحص الطبي على الأطفال الأقل من 18 سنة وكان يجب انتظار ربع قرن لكي توسع المنظمة هذه الحماية الطبية لتشمل القطاعات الصناعية وغير الصناعية، وذلك بمقتضى الإتفاقيتين رقم 77 و78 المتعلقتين بإقرار نظام الفحص الطبي عند تشغيل الأطفال في القطاع الصناعي، حيث فرضت الإتفاقية الأولى على مسيري المؤسسات الصناعية، إجراء الفحوص الطبية على كل طفل أقل من 18 سنة، قبل توظيفه<sup>1</sup>، وأن لا يتم التوظيف إلا بالنسبة للأطفال التي تكشف الفحوص على أهليتهم البدنية والصحية للتشغيل، كما نصت على استمرار الطفل المعني في وظيفته، يجب أن يرتبط دائما بنتائج الفحوص، أن تستمر هذه الفحوص بصفة دورية بمعدل مرة في كل سنة على الأقل إلى غاية سن 18 فيما يخص الأشغال العادية، و21 سنة بالنسبة للأشغال الصعبة أو التي تحتوي بعض المخاطر، كما تفرض الإتفاقية ضرورة إعادة التوجيه أو تغيير مناصب العمل في الحالات التي تكشف فيها الفحوص على بعض الأمراض أو الصعوبات، أما الإتفاقية الثانية فقد نصت على نفس الأحكام السابقة، بالنسبة للقطاعات غير الصناعية كالنشاطات التجارية والفلاحية، والخدمات سواء في المؤسسات العامة أو الخاصة، كما أصدرت المنظمة إتفاقيتين جديدتين الأولى رقم 113 سنة 1959، المتعلقة بنشاط الصيد البحري، والثانية 124 سنة 1965 المتعلقة بالعمل في النشاط المنجمي.<sup>2</sup>

اللتان فرضتا على التوالي: إجراء الفحوص الطبية على الأطفال الأقل من 21 سنة بصفة دورية على العاملين بقوارب وبواخر الصيد البحري، إلا أنه يلاحظ من خلال الواقع أن هناك عدد محدود من الدول التي صادقت على هذه الإتفاقيات والتي لا تتجاوز ثلث الدول المنضمة للمنظمة.

كما أن مسألة دورية هذه الفحوص، رغم تحديد مفهومها، وأهدافها كثيرا ما خلق نوع من الغموض لدى الهيئات الوطنية التي لم تطالب سوى بالفحوص العامة دون تجاوز ذلك للفحوص المتخصصة العميقة.

ويجب أن نشير إلى جهود منظمة العمل الدولية، في مجال ضمان الحد الأقصى من الحماية للأطفال في مجال العمل، في شتى الجوانب، بحيث لم يتوقف عند المسائل والمواضيع المشار إليها سابقا فقط، بل أن هناك العديد من الأحكام الواردة في الإتفاقيات والتوصيات، ومن تلك النص على منح الأطفال ما بين 16 و18 سنة فترة عطلة أطول من تلك التي يحصل عليها العمال الآخريين، وتخفيض مدة العمل بالنسبة للمؤسسات التي يتكون معظم عمالها من الأطفال

<sup>1</sup> أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى: القانون.....، المرجع السابق، ص.549؛ عمران قاسي، الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003، ص.136 وما بعدها.

<sup>2</sup> أنظر: سليمان أحمية: الحماية الدولية.....، المرجع السابق، ص.122.

الأقل من 18 سنة، وضرورة توفير أطر وآليات للتوجيه المهني للقصر، وتدعيمها بمياكل التكوين المهني والتمهين، من أجل تأهيلهم للدخول إلى عالم الشغل في ظروف مناسبة، وفي ظل ظروف عمل مناسبة لتكوينهم واستعداداتهم المهنية، إلى غير ذلك من الإجراءات التي أوصت بها أعمال واتفاقيات وتوصيات المنظمة الدولية للعمل الهادفة إلى توفير الظروف المناسبة لإدماج القصر في عالم الشغل.<sup>1</sup>

ومن كل هذا نخلص أن هناك 67 اتفاقية عمل دولية و14 توصية تتعلق كلها باستخدام وعمالة الأطفال، ومن هذه الصكوك هناك 11 اتفاقية وخمس توصيات تتناول جميعها السن الأدنى للإلتحاق بالعمل، ومن أهم هذه الصكوك اتفاقية العمل الدولية رقم 138 التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في عام 1973 بشأن السن الأدنى للعمل، وحلت هذه الإتفاقية محل اتفاقيات منظمة العمل الموجودة التي تعالج هذه المسألة، والتي كانت تتناول مجالات عمالية محددة.

لم تحدد هذه الإتفاقية في الواقع سنا محددًا للإلتحاق الأطفال في العمل، فقد ألزمت المادة الأولى منها بوضع سياسة وطنية من أجل منع عمل الأطفال، ورفع السن الأدنى لعمالة الأطفال تدريجياً إلى حد يتفق مع نمو الطفل البدني والعقلي، وألزمت المادة الثانية من الإتفاقية الدول الأطراف بأن تحدد حداً أدنى للسن الذي تحدده الدولة بموجب هذا الإعلان أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز أن يقل في أي حال عن 15 سنة، ويجوز لأية دولة طرف له يصل اقتصادها وتسهيلاتهما العلمية إلى درجة كافية من التطور، أن تقرر في البداية حد للسن يبلغ 14 عاماً، وعلى الدول التي تندرج ضمن هذه الفئة أو تورد في تقاريرها المقدمة إلى منظمة العمل الدولية بشأن تطبيق هذه الإتفاقية أن الأسباب التي دفعتها إلى العمل 14.... عاماً، ما تزال موجودة.<sup>2</sup>

يمكن النظر إلى الرخصة الممنوحة للدول بموجب المادة 6 من الإتفاقية لتقرير سن 14 عاماً كحد أدنى للعمل على أساس أنها ضرب من ترغيب الدول النامية في الإنضمام إلى الإتفاقية، وهذا أمر يؤكد ما جاء في توصية منظمة العمل الدولية رقم 146 التي توصي الدول التي تأخذ بسن أدنى من 15 سنة أن ترفعه على وجه السرعة إلى 15 سنة. كما أجازت المادة 2 من الإتفاقية للدول الأطراف أن تحدد الحد الأدنى لسن إلتحاق الأطفال بالعمل عن الحد الذي حددته، أي أن تجعله أعلى من 15 سنة.

في ظل تنوع المعايير المسموح بإتباعها لتحديد السن الأدنى للإلتحاق بالعمل، يبدو أن الحد الأدنى الذي يفرضه القانون الدولي على الدول في هذا الخصوص، وهو أن لا يكون السن الأدنى للإلتحاق بالعمل أقل من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، وفي كل الأحوال لا يجوز للدول الأطراف في الإتفاقية رقم 138 بموجب المادة 3 منها أن تقلل السن الأدنى للإلتحاق بالعمل عن 18 سنة في أي نوع من أنواع الإستخدام أو العمل الذي يحتتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعة أو الظروف التي يؤدي فيها. وفي المقابل، ومع مراعاة هذا القيد، يجوز للدول الأطراف بمقتضى المادة 4 بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت أن

<sup>1</sup> أنظر: سليمان أحمية، الحماية الدولية.....، المرجع السابق، ص.123.

<sup>2</sup> أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي.....، المرجع السابق، ص.549.

تستثني من نطاق تطبيق هذه الإتفاقية فئات محددة من العمل أو الإستخدام تظهر بصدها مشاكل تطبيقية خاصة ومهمة، ويتعين على الدول أن تبين الأسباب التي دفعتها إلى الأخذ بهذا الإستثناء.<sup>1</sup> والمعلوم أنه لا تنطبق هذه الإتفاقية سندا لنص المادة السادسة على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ويجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تجيز استخدام من تتراوح أعمارهم بين (13-15) في أعمال خفيفة لا تضر بصحتهم أو بنموهم، وقد يصبح هذا السن ما بين (12-14) بالنسبة للدول التي أخذت برخصة تحديد السن الأدنى للإلتحاق بالعمل، بما لا يقل عن 14 سنة.

والملاحظ من خلال اضطلاعنا على اتفاقية حقوق الطفل، فلم تحدد المادة 32 منها سنا أدنى لعمالة الأطفال بعينه، فالدولة الطرف في الإتفاقية تلتزم بموجب هذه المادة باتخاذ التدابير اللازمة بمختلف أشكالها لحماية الطفل من الإستغلال الإقتصادي، وتحدد عمرا أدنى أو أعمارا دنيا للإلتحاق بالعمل مع مراعاة ما جاء في الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وفي الواقع لا يعد الإلتزام الواقع على تلك الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، بمجرد تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا لعمالة الأطفال كافيا، وإنما يتعين إلزام الدول كذلك بضمان الحيلولة دون تمكين القوى الإجتماعية، وأصحاب المصالح من الشركات والأفراد من فرض أمر واقع يجعل استخدام الأطفال والتحاقهم بالعمل أدنى من السن الذي يمنع من استخدام أو استغلالهم أو الإضرار بنموهم البدني والعقلي<sup>2</sup>، إضافة إلى أنه قد وضعت منظمة العمل الدولية توجيهات فيما يتعلق بتحديد السن الأدنى للإلتحاق بالعمل بل قامت كذلك باعتماد اتفاقيات وتوصيات تقيّد وتنظم استخدام الأطفال وشروط العمل الذين يلتحقون به. وقد تمثل الهدف الأساسي من وراء اعتماد هذه الإتفاقيات في حماية الأطفال من الظروف الضارة بصحة الأطفال وبنموهم.

يمكن تمييز في إطار اتفاقيات العمل الدولية الخاصة بظروف عمل الأطفال بين ثلاث طوائف: أولاها الإتفاقيات التي تحظر استخدام الأطفال في بعض المهن أثناء الليل، ثانيها التي تتطلب فحوصات دورية، وثالثها التي تحظر استخدام الأطفال في عدد من المهن أو الأعمال الخطرة.<sup>3</sup>

تحظر اتفاقية العمل الدولية رقم 138 سالفه الذكر "أي نوع من أنواع الإستخدام أو العمل" الذي قد يكون "بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها ضارا بصحة أو سلامة أو أخلاق أحداث".

لا يحدد القانون الدولي المقصود بالعمل أو الإستخدام الضار بالطفل، ويقع على عاتق الدول كما تنص المادة 2/3 من اتفاقية، رقم 138 أن تحدد بموجب قانونها الوطني أنواع الإستخدام أو العمل الضار بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال، أما بالنسبة إلى المادة 32 من الإتفاقية فهي تضمن حماية عامة وشاملة للطفل من الإستغلال الإقتصادي، وألزمت الدول الأطراف بوضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، ويفرض جزاءات وعقوبات

<sup>1</sup> أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى: القانون الدولي.....، المرجع السابق، ص.550.

<sup>2</sup> أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي.....، المرجع السابق، ص.551.

<sup>3</sup> أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي.....، المرجع السابق، ص.551.

مناسبة من أجل احترام النظام الخاص بساعات وظروف العمل، لا شك أن ما جاء في هذه المادة بالنسبة لساعات العمل وظروفه ليس كافياً لحماية الطفل، فلم تتناول هذه المادة التفاصيل المتعلقة بمضمون ظروف العمل والقيود على ساعات العمل، وكل ما تضمنه بشأنها هو أن لا تكون منطوية على استغلال إقتصادي.

والملاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959 قد نص على منع تشغيل الأطفال، قبل بلوغ سن معين، وأن يمنع أي تشغيل للأطفال، أو بتعليمهم، أو تعوق نموهم الجسدي والمعنوي بصفة طبيعية، إضافة إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي حدد السن بـ 15 سنة، بالنسبة للعمال العادية، مع إمكانية تخفيضه في بعض الأعمال البسيطة التي لا تضر بالصحة الجسمية والفكرية ولا يتعلم الأطفال وسن 18 سنة، بالنسبة للأعمال الخطر أو التي تحتوي على الأضرار الجسيمة، على أن تحدد هذه السن بمقتضى القوانين الداخلية.<sup>1</sup>

كما منع الميثاق تشغيل الأطفال الذين لا يزالون يزاولون دراستهم في المرحلة التعليمية الإلزامية، كما لم يهمل هذا الميثاق، تكثيف أوقات العمل الخاصة بالأطفال الأقل من 16 سنة، بالشكل الذي يسمح لهم الإستفادة من أكبر وقت ممكن من الراحة، وفي مجال العطل، أقر هذا الميثاق مبدأ ضرورة استفادة الأطفال الأقل من 18 سنة من عطلة سنوية مدفوعة الأجر، لا تقل عن ثلاثة أسابيع، ومنع تشغيل الأطفال في العمل الليلي ما بين الساعة الثامنة والسادسة صباحاً مع منح التشريعات الوطنية سلطة تقديرية في منح بعض الإستثناءات عن هذا المبدأ. وإقرار مبدأ الفحوص الطبية المنتظمة للأطفال الأقل من 18 سنة قبل وأثناء التشغيل، وذلك من أجل متابعة مدى تأثير التشغيل والعمل على التطور العقلي والمعنوي على الأطفال.

وما يتم من أمراض والمخاطر المهنية، وبالرغم من اهتمام المجموعة الدولية والمجموعة الأوروبية بصفة خاصة، على الأقل من الناحية النظرية والمبدئية بتوفير الآليات القانونية والتنظيمية الدولية والوطنية الهادفة إلى حماية الطفل من كافة أوجه الإستغلال الإقتصادي والاجتماعي للأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن 18 سنة، ورغم كافة الجهود إلا أن الصعوبات لا تزال متواصلة وهو ما تطالعنا به يوميا التقارير الصادرة عن المنظمات المتخصصة، والمقالات والأخبار الصحية القادمة من هذه البلدان لاسيما الآسيوية منها والإفريقية، وآخرها محاولات احتطاف وتهريب الأطفال في بواخر خاصة.

**2- حماية الطفل في مجال العمل في التشريع الجزائري:** فبرغم من أن المشرع الجزائري لم يصادق على كافة الإتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية الأطفال في مجال التشغيل، إلا أن سن تحديد العمل كان 16 سنة كحد أدنى، أما فيما يتعلق بالعمل الليلي فقد منع المشرع الجزائري تشغيل الأطفال الأقل من 18 سنة من كلا الجنسين، سواء كمتدربين أو كعمال، ما بين 8 و6 صباحاً، مع أن العمل الليلي محدد ما بين 9 ليلاً و5 صباحاً، ولم يستثنى من هذا المنع سوى حالات الوقاية من الحوادث والشبكة الوقوع، على أن يتخلله مرحلة التوقف،

<sup>1</sup> أنظر: سليمان أحمية، الحماية.....، المرجع السابق، ص124؛

على أن يتم هذا العمل الليلي بناء على ترخيص من مفتشية العمل المختصة إقليمياً، وأن يتم تعليق قرار الترخيص المتضمن هذا الترخيص الإستثنائي في أماكن العمل.

وإلى جانب الأحكام السابقة، فقد منعت المادة 260 من نفس الأمر، استخدام الأولاد والنساء الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أو المتدربين منهم في مراكز عمل غير صحية أو خطيرة أو مضيئة، أما القانون الأساسي العام للعامل، فقد عرض في مادته 44 سن 16 كحد أدنى للعمل على غرار القانون السابق، وهو نفس السن الذي أقره القانون المتعلق بعلاقة العمل الفردية، كما منح هذه الشريحة من العمال نفس الحقوق التي يتمتع بها العمال الراشدون مدنياً.

مع نصه على وجوب إيفادهم بأحكام خاصة تضمن لهم الحماية من كافة الأخطار المهنية، وتضمن لهم ظروف عمل مناسبة، كما ألزم بعدم تشغيل العمال القصر إلا بعد الحصول على رخصة من أوليائهم الشرعيين كما منع تشغيل القاصر في أي منصب يشكل خطراً عليه، هذه المبادئ التي لم يهمل القانون الجديد لعلاقات العمل<sup>1</sup> لسنة 1990 المعمول بها حالياً، تكرسها في المادة 15 التي تنص: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل السن الأدنى للتوظيف عن 16 سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقاً للتشريع، والتنظيم، ولا يجوز توظيف القصر إلا بناء على رخصة من أوليائهم الشرعيين (كما منع تشغيل القاصر في أي منصب يشكل خطراً عليه، هذه المبادئ التي لم يهمل القانون)، كما لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته، ونظراً للحرص الكبير من المشرع الجزائري على التحكم في عمل القصر وجعله مسألة من النظام العام، فقد شمل هذا التحكم القانوني جانب التمهين كذلك، حيث تم تحديد سن التمهين بأربعة عشر سنة على الأقل، كما نظم هذه العملية بنصوص قانونية خاصة، حدد بمقتضاها حقوق وواجبات المتهين، من جهة والتزام المؤسسات المكلفة بالتكوين المهني المتخصصة، أو التكوين داخل المؤسسة المستخدمة أو يصطلح عليه بالتمهين، حيث نجد على سبيل المثال حماية الأطفال المتهين من أي احتكاك ببعض الأشخاص الذين يشكلون خطراً على تربيتهم أو أخلاقهم.

إذ منع ممارسة التكوين على كل شخص غير بالغ من العمر 21 سنة، كما منع ذلك على العمال المحكوم عليهم بعقوبات قضائية جنائية بسبب الإخلال بالآداب العامة أو فساد الأخلاق بسبب السرقة وخيانة الأمانة، والنصب والإحتيال، أو الغش أو بسبب خيانة، كما ألزم أصحاب العمل بوجوب السهر على صون أخلاق العامل خلال فترة التكوين، والإسراع في إعلام أوليائه أو من يمثلهما.

ونلاحظ أنه بالرغم من الجهود الدولية والداخلية لحماية الطفل في مجال العمل، إلا أنها لم تشهد تطبيقاً في الميدان العملي، حيث تشهد الإحصائيات الدولية والوطنية الأعداد الهائلة من اليد العاملة القاصرة التي تعمل يومياً في ظروف صعبة وقاسية تنعدم فيها أدنى أوجه ومظاهر الحماية، حيث أنه أكثر من 50 مليون طفل دون سن العمل يشتغلون في ظروف قاسية وغير آمنة، بل وفي غالب الأحيان مضرّة بالصحة، وأن أكثر من 130 مليون طفل ما بين 6 و11 سنة محرومون من الدراسة، و155 مليون طفل يعيشون في فقر متقع.

<sup>1</sup> أنظر: مراد بدران: بعض مظاهر التداخل بين قانون العمل والوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، 2006، رقم 4، ص. 3؛ رقية عواشيرة: حماية الأسرة في الإنفاذية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، ديسمبر 2004، العدد 1، ص. 106 وما بعدها.

**3- حماية الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلحة :** حسب المادة 38 من اتفاقية تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي يضمن الاشتراك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم 15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب الاشتراك المباشر أو غير المباشر في الحرب : فيما يتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة يميز القانون الدولي بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تحظر المادة 77 من بروتوكول جنيف الأول اشتراك الأطفال في الحروب ان الملاحظة التي يمكن ابدائها بشأن المادة 38 الفقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل التي تحرم الاشتراك المباشر دون غير المباشر وحتى لو سلمنا بعدم رغبة واضعي اتفاقية حقوق الطفل بتغيير أحكام القانون النافذة

**أ- حدود التزامات الدول :** يلاحظ بشأن مدى التزامات الدول ازاء اشتراك الأطفال في النزاعات ان أحكام القانون الدولي الانساني من خلال المادة 77 من بروتوكول جنيف الأول تلزم أطراف النزاع المسلح الدولي باتخاذ كافة التدابير لمنع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتخاذ كافة التدابير الضرورية

السن الأدنى للتجنيد اتفاقيات جنيف الأربعة لم تنص عليه التجنيد هل هو الزامي أم طوعي ونصت المادة 77 من بروتوكول جنيف الأول الى وجوب الامتناع عن التجنيد من لم يبلغوا سن 15 سنة وكرست المادة 4 من حكم بروتوكول جنيف الثاني فلندا اعتبرت التجنيد الزامي وطوعي بينما دافعتن الجزائر عن التفسير الضيق لهذا المصطلح على أساس أنه يقتصر على التجنيد الالزامي وأنه لا يمنع

الأطفال الراغبين من التطوع للانضمام الى حركة التحرير الوطني بارادتهم الحرة وعلى أي حال طهر لمدوبي الدول أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية حقوق الطفل أن موقف المشرع الجزائري يتماشى مع نص المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تستخدم صراحة لفظي الخدمة في قواتها المسلحة والتطوع على النحو التالي : لا يجوز للدولة الاحتلال أن ترغم الشخص على المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة كما يحظر أية حماية أو ضغط بغرض تطوعهم اذا كان القانون الدولي بوجه عام يحظر التجنيد . من هم أقل من 15 سنة فالمادة 77 من بروتوكول جنيف والمادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل تلزمان أطراف النزاع والدول بأن تسعى الى اعطاء الأولوية عند تجنيد من هم بين 15 سنة و18 سنة ويستنتج أن اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 أخطقت في رفع سن التجنيد للأطفال في النزاعات المسلحة قبل 18 سنة ولم تتمكن من تكريس أكثر من الحد الأدنى المعمول به في القانون الدولي ازاء اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وهو حظر الاشتراك المباشر دون غير سبب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة اعتمدت الأمم المتحدة عام 2000 بروتوكولا اضافيا لاتفاقية حقوق الطفل في توسيع نطاق التزامات الناشئة عن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لم يأت هذا البروتوكول من عدم فثمة عوامل وأسباب مختلفة ساهمت في اعتماده وقد ألحت الديباجة البروتوكول صراحة الى هذه الأسباب من بينها اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي

أدرج التجنيد الطوعي أو الزامي للأطفال دون سن 15 عاما أو استخدام الاشتراك النشط في الأعمال الحربية ضمن جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة سواء تم ذلك في نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية ومن هذه الأسباب أيضا أن المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تعترف للطفل بأنه كل من لم يبلغ 18 عاما وأخيرا يضاف الى هذه الأسباب اعتماد منظمة العمل الدولية للاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليه في عام 1999 وهي التي حظرت من بين جملة أمور التجنيد القسري أو الالزامي للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة يلزم البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الممكنة عمليا من أجل ضمان عدم اشتراك مك أفراد قوتها المسلحة الذين لم يبلغوا 18 عامتا للتجنيد الاجباري في القوة المسلحة بينما لم يحظر البروتوكول التجنيد الطوعي في سن أقل من هذا السن ولكن ألزم الدول الأطراف بوضع الحد الأدنى لسن التطوع الأشخاص في قواتها المسلحة عن السن المحدد في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل وأن تقر لكل من يتطوع وهو دون 18 عاما من العمر في حماية خاصة كما منع البروتوكول قيام المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأية دولة من الدول الأطراف بتجنيد أو استخدام مثلهم دون 18 عاما في الأعمال الحربية.

**ب- ادارة قضاء الأحداث :** ان الاعتراف بعدد من حقوق الطفل الطفل ذات الصلة بقضاء الأحداث هو أمر حديث نسبيا في القانون الدولي<sup>1</sup> فلم يتضمن أي نص ذلك لا في اعلان 1924 ولا في اعلان 1959 الخاصين بحقوق الطفل أي نص يتناول حماية حقوق الطفل في المحاكمات الجزائية أو ما يعرف قانونا بقضاء الأحداث بدأت الارهاصات الأولى للاعتراف بحقوق الطفل تتعلق بادارة قضاء الأحداث من خلال العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية فقد تضمن هذا العهد نصوصا محددة بفصل المتهمين عن الأحداث عن المتهمين من الراشدين ونصت المادة 14 كذلك على أن يؤخذ في اجراءات المحاكمة الأحداث بالحسبان سن الحدث والحاجة الى اعادة تأهيله وفي عام 1985 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد الدنيا النموذجية لادارة قضاء الأحداث قواعد بكنين وأصبح جزء من القواعد المدرجة ضمن قواعد بكنين جزءا من القانون الدولي الوضعي من جراء ادماجها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل<sup>2</sup> 1989

**1- تعريف الحدث :** يرتبط مفهوم الطفل بالسن فهل يرتبط مفهوم الحدث هو الاخر بهذا المعيار بالرجوع الى القاعدة 2/2/أ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بكنين يتبين أن فكرة الحدث في القانون الدولي لا تتطابق بالضرورة مع مفهوم الطفل فالحدث يحسب القاعدة المذكورة هو كل طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته السابع بالطريقة التي يعامل بها الطفل بموجب النظم القانونية هي التي تحدد تمتع الطفل بصفته الحدث وليس سن الطفل وتعرض تعريف الحدث الوارد في قواعد بكنين الى انتقادات هو أنه يقتصر تطبيق المعايير

<sup>1</sup> Cf.Mohammed ELYAAGOUBI, Reflexions sur les droits de l'homme et les libertés publiques au maroc 1986-2012 p.14

<sup>2</sup> أنظر ، غالية رياض البشنة ، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، خيري أحمد الكباش ، أصول الحماية القانونية لحقوق الانسان ، دراسة مقارنة ، دار الكتب المصرية 2006 ص.456

والقواعد المدرجة في قواعد بكين على الأحداث دون أطفال يضاف الى الانتقاد السابق أن تعريف الحدث وفقا لقواعد بكين يحيل الى النظم القانونية الوطنية ويجعل لها الكلمة الأولى والأخيرة تعريف الحدث فهذا التعريف لا يتضمن أثر من فكرة أن الشخ الذي يعامل كحدث في القانون الوطني يعد حدثا واذا أردنا أن نعقب كل هذا التعريف بصراحة فانه لم يقدم شيئا بالنسبة لتعريف الحدث ولا يعدوا وأن يكون التصديق تكرارا لمقولة شائعة هي فسر الماء بالماء. ان هذا التعريف لا يتفق مع المنطق السائد في القانون الدولي لحقوق الانسان ازاء حماية الطفل، اذ أن السبب الأساسي وراء اعتراف للطفل بحماية ورعاية خاصين هو سن الطفل وما يترتب عنه من قصور بدني. ولكن وقع تعتر ازاء تعريف الحدث ففي بعض النظم القانونية الوطنية يدعم التعامل مع الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة ويصعب التمسك بها كحل للمشكلة ازاء هذه الانتقادات والعشرات التي واجهت تعريف الحدث. بموجب قواعد بكين جرى اعتماد تعريف اخر للحدث في قواعد الأمم المتحدة بتاريخ 12/14/موجب توصية رقم 113/45 وقد جاء في القاعدة 11 منها أن الحدث لأغراض هذه القواعد هو كل شخص دون 18 عاما وأوضحت اللجنة أن المادة 10 تتضمن تحديدا لسن الحدث وينبغي على الدول تحديد السن حسب الظروف والمعطيات وساهمت اتفاقية حقوق الطفل بدورها في تعديل الاثار المترتبة على تعريف الحدث. بموجب قواعد بكين وذلك من خلال المادة 40 وأدخلت اتفاقية عدد من قواعد بكين لتغدوا بذلك جزءا من القانون الدولي وتكون ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية ان التزامات الدول الأطراف الناشئة عن المادة تنطبق على الأطفال وفقا لتعريف الطفل المدرج في الاتفاقية حتى ولو كانت القانون الجزائري الوطني للدول الأطراف يعاملهم كأهم راشدين ومعنى ذلك أن المادة 4 تنطبق على الأطفال حتى بلوغهم 18 سنة.

**2- المبادئ الأساسية لنظام قضاء الأحداث :** يتضمن القانون الدولي لحقوق الانسان عددا من المبادئ الأساسية التي يتعين على الدول ادارة قضاء الأحداث استنادا اليها وأول هذه المبادئ والأهداف معاملة الطفل بطريقة تتلاءم مع رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم ويعد الحق المنصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل يتناسب مع ظروفهم وجرمهم ويعد الحق المنصوص عليه في المادة 3 من الجوانب المهمة المتصلة بهذا المبدأ فليتعين على الدول الأطراف بموجب هذه المادة احترام حق الطفل المنفصل من والديه تعزيز رفاه الحدث معاملة الطفل الذي يدعي أنه انتهكت قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك بطريقة تتفق مع رفع درجة احساس الطفل بكرامته وثاني المبادئ الأساسية التي يستوجب على قضاء الأحداث ربط فكرة المسؤولية الجزائية بسن معينة سيكون للأطفال عند بلوغه أهلية انتهاك القانون الجزائري أي تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال لا يسألون مسؤولية جزائية مما لا شك فيه أن السندلأدين للمسؤولية الجزائية يتفاوت بصورة كبيرة تبعا للعوامل التاريخية والثقافية ولكن كما أشار التعليم الخاصة بقواعد بكين ان تحديد المسؤولية الجزائية عند مستوى منخفض جدا أو اذا لم يحدد له حد أدنى على الاطلاق من شأنه أن يجعل فكرة المسؤولية الجزائية بلا معنى أما المبدأ الثالث من هذه المبادئ فيتمثل في تفضيل معاملة الأطفال

الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجزائري أو يتهموا بذلك أو يثبت عليهم ذلك دون اللجوء الى اجراءات قضائية وفي جمع الأحوال وجب على الدول بموجب القانون الدولي وبموجب اتفاقية حقوق الطفل ومع قوانين واجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال في اطار ادارة قضاء الأحداث ولم تشترط اتفاقية حقوق الطفل أثناء محاكم خاصة بالأحداث كما فعلت اتفاقية الدول الأمريكية بصرف النظر عن مدى التزام الدول بانشاء محاكم خاصة بالأحداث كما فعلت اتفاقية الدول الأمريكية بصرف النظر عن مدى التزام الدول بانشاء محاكم خاصة بالأحداث تكون الجهات المسؤولة عن انفاذ القانون ملزمة بأن تتصل مع المحرم الحدث وأوضح التعليق الخاص بهذه القاعدة من قواعد بكين ان عبارة يتفادى ايذاؤه هي عبارة مرنة واسعة تشمل أوجه عديدة من ردود الفعل الممكنة مثل : استعمال التعابير أو الفظة أو العنف البدني أو التحريض لخطر البيئة يشكل مبدأ سرعة احالة الطفل المتهم بارتكاب فعل جرمي مبدأ أساسي من مبادئ ادارة قضاء الأحداث وبالرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لم تشترط صراحة الى التزام الدول باحالة الأحداث بسرعة الى القضاء الا أن المادة 10 من العهد د ح م س<sup>1</sup> عاجلت هذا الأمر بتأكيدا على احالة الأحداث بسرعة ممكنة الى القضاء للفصل في قضائهم حقوق الطفل في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية تتمثل المشكلة الحقيقية في حماية حقوق الطفل في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية في أن اتفاقية حقوق الطفل لم تطور بشكل ملموس القواعد والأحكام الدولية المعمول بها في هذا المجال من المبادئ الأساسية المتصلة بالضمانات القانونية للطفل .

عدم رجعية القوانين الجزائرية الوطنية أو الدولية : فقد جاء في المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل أن الدول الأطراف تكفل عدم اسناد أية جريمة الى أي طفل عدم اسناد أية جريمة الى طفل لم تكن تقع تحت طائلة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابهما كما أقرت اتفاقية ذاتها قرينة البراءة المفترضة . ومن الضمانات الأخرى الواجب احترامها لصالح الأطفال في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية كما أوصت به قواعد بكين في القاعدة 10 حيث جاء فيها بموجب اخطار الوالدين أو الوصي على الطفل فورا بالقاء القبض عليه فاذا كان الاخطار الفوري غير ممكن وجب اخطار في غضون أقصر مدة زمنية ممكنة مع القاء القبض عليه بينما جاءت اتفاقية حقوق الطفل بضمانة أقل مما جاء في قواعد بكين حيث اكتفت المادة 9 منها بالزام الدول الأطراف في حالة فصل الطفل عن عائلته بسبب اجراء اتخذته الدولة الطرف بتقديم المعلومات الخاصة بمعدل وجود الطفل عند الطلب الا اذا كان تقديمها ليس لصالح الطفل فورا ومباشرة بالتهمة الموجهة اليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء.<sup>2</sup>

أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لاعداد وتقديم دفاعه يلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل تنطوي على نقص واضح بالنسبة لاخطار الوالدين أو

<sup>1</sup> أنظر ، شهيرة بولحية ، حقوق الطفل على المستوى العربي مجلة الفكر البرلماني العدد السابع عشر سبتمبر 2007 ؛ خاتلد رمول ، البرلمان ومركز القانوني لترقية وحماية حقوق

الطفل للقيط ، مجلة الفكر البرلماني العدد الثامن عشر ديسمبر 2007

<sup>2</sup> أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.963

الأوصياء بسبب القبض على الطفل فالمادة 9 تهدف الى حماية الطفل من الاختفاء القسري أو اللاطوعي وتمنع السلطات المختصة داخل الدولة بينما تسعى المادة 40 من الاتفاقية الى اخطار والذو الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه بالتهم الموجهة اليهم دون أم تتناول الفترة الممتدة بين القاء القبض عليه وتحديد طبيعة التهمة المسندة للطفل فهي تكفي بأن تقوم السلطات المختصة بعملية الاخطار فور معرفة السلطات لطبيعة التهمة ولا تنظم مطلقا الفترة الممتدة بين القاء القبض عليه واسناد التهمة معينة اليه وكان من المستحسن أن تنص اتفاقية حقوق الطفل على اخطار الوالدين أو الأوصياء القانونيين بأسباب القاء القبض على الطفل أو احتجازه أو ردت قواعد بكن كضمانة اضافية على الضمانات السابقة حق الطفل هو الزام الصمت وهي ضمانة لم تعترف بها اتفاقية حقوق الطفل فالاتفاقية اقتصرت، أعلى تحريم اكراه الطفل على ادلاء بشهادة أو اعتراف بذنب وما لم تقر الدول بادماج المبادئ الواردة في قواعد بكن في نظمها القانونية الوطنية فالها تكون ملزمة من حيث المبدأ بالاعتراف للطفل بحق الصمت الا اذا كانت ملتزمة باحدى اتفاقيات الدولية التي تعترف بهذا الحق كضمانة أساسية من الضمانات الاجرائية للمحاكمة المنصفة أو العادلة

حقوق الطفل أثناء المحاكمة الجزائية : تنص المادة 40 على حق الطفل بأن تقوم هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه يظهر هذا النص أن واضعي الاتفاقية يجرمون على شمول كافة الأجهزة أو الهيئات ذات الطبيعة القضائية ذات الصلة بقضاء الأحداث فحتى السلطات الادارية التي قد تمارس دورا ذات صلة بقضاء الأحداث تخضع لهذا النص وهو أمر واضح من ادراج لفظ سلطة الى جانب هيئة قضائية في النص السابق وبهذا يعدوا اشتراط الحيطة والتزاهة والاستقلال شرطا منطوقيا على المحاكم المختصة بقضاء الأحداث وعلى أية أجهزة أخرى داخل الدولة تمارس صلاحيات ذات صلة بقضاء الأحداث ويشترط فيها كما هو الحال بالنسبة للهيئات القضائية الاستقلال والتزاهة والحيطة من الممكن، القول أن اتفاقية حقوق الطفل وع د ح م س فضلا عن قواعد بكن كلها تتضمن ايطارا من المبادئ والأحكام القانونية، المنطبقة بشأن المحاكمات الأحداث وجلها ينطبق على المحاكمات الراشدين وبهذا يتمتع الأطفال بضمانات المحاكمة العادلة، المنصوص عليها ولذلك لا بد من الاستماع الى الطفل وأن تتاح له فرصة التعبير عن نفسه بحرية وجرى تكريس هذا المبدأ في المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على ضرورة الاستماع الى الطفل مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة تتفق مع القانون الوطني او القواعد الاجرائية له وقد أضافت اتفاقية حقوق الطفل حق مشاركة الاباء والأوصياء القانونيين مقترن بالمصالح الفضلى للطفل يضاف الى الضمانات المذكورة الخاصة بمحاكمة الطفل في ايطار قضاء الأحداث ضمانة أخرى هي احترام الحياة الخاصة تماما للطفل أثناء جميع مراحل الدعوى ومثالها ما نصت المادة 14 من ع د ح م س التي أجازت استثناء العموم ووسائل الاعلام من حضور الجلسات محاكمة الأطفال وجلسات النطق بالحكم تكون سرا لا علنا ومن هنا فان اتفاقية اشترطت احترام الحق في الحياة الخاصة في كافة مراحل الدعوى فهل هذا يعني عدم نشر أية معلومة تتعلق بالأحداث ؟ وهي تشمل هذا الحكم أيضا الامتناع عن نشر اسم الطفل وهويته يمكن أن نجد الاجابة على هذه الأسئلة في القاعدة 8 من قواعد بكن التي تحظر نشر أية

معلومة قد تؤدي الى التعرف على هوية الطفل وكذلك يدخا في حق احترام امناع الدول عن نشر السجلات والوثائق الرسمية الخاصة بالأحداث وكذلك يمنع اعدام أطفال وعقوبات بدنية وهناك اتفاق واسع بين الدول بتحريم الحكم بعقوبة الاعدام لمن هم دون 18 سنة ولكن اتفاقية حقوق الطفل تميزت عن هذه الصكوك بأنها أدخلت للمرة الأولى حكما يمنع حكم لمن هم دون 18 عاما بعقوبة الحبس مدى الحياة ولكن هذا الحكم كما جاء في اتفاقية حقوق الطفل ليس مطلقا اذ أنه يلزم الحبس مدى الحياة عند عدم وجود امكانية الافراج عنهم دون 18 عاما ولذلك يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الحكم على الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 من العمر شريطة أن يكون الحكم متناسبا مع الجريمة المرتكبة وأن تكفل الدول لمن ضرر الحكم بحقه اجراء فعلا لمراجعة الحكم، يواجه القانون الدولي لحقوق الانسان أهم المشكلات التي تواجه الطفل اليوم من خلال الأحكام وقواعد قانونية تهدف الى حماية الطفل من كافة مظاهر العنف الخاص والعام ، ومن جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي والجنسي والعسكري والى حماية الطفل في ايطار قضاء الأحداث حتى ولو جرى تطبيق هذه الاتفاقية تطبيقا كاملا وصارما فان هذه المشكلات لن تجد حلالا شاملا ونهائيا ويظهر أن القانون الدولي لحقوق الانسان ليس كافيا وحده من أجل ايجاد الحلول النهائية لها وحتى تتمكن من الوصول الى هذه الحلول لا مناص من أن نسأل أنفسنا لماذا يعمل الأطفال ولماذا يشاركون في الحروب والتراعات المسلحة ؟ ولماذا يقتربون الجرائم ؟ ولماذا يكونون عرضة للعنف الخاص والعام ولكافة مظاهر الاستغلال ؟ اننا ان نسأل أنفسنا هذه الأسئلة سيئين لنا حينها أن حقوق الطفل تحيلنا الى مشاكل هذا العالم الاجتماعي والسياسية والاقتصادية فهذه المشكلات باتت تواجه الراشدين كما الأطفال وباتت تشكل علامة فارقة ومميزة لعصرنا وهي بلا شك ضوا العولمة المستبدة والدرالية المتوحشة ومن مظاهرها الأساسية وهنا يكمن التحدي الأكبر للقانون الدولي عموما وللقانون الدولي لحقوق الانسان<sup>1</sup> بوجه خاص فهل هي أهل لهذه المهمة ؟ لعل ما حققه القانون الدولي الى الابداء على رغم الانتكاسات والخروقات النطيفة لأحكامه يحمل دور ايجابي ويبقى لنا بريق كبير من الأمل وقد صدر المرسوم التنفيذي 12-309 المتعلق باحداث مؤسسات التربية والتعليم للأطفال المعاقين وكذلك مرسوم التنفيذي 13-308 يتضمن انشاء مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال

المعوقين ذهنيا ج

العدد 45، 308

كما صدر مرسوم الرئاسي 10-155 حول انشاء المركز الوطني لدراسات وللإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة ج ر العدد 39

وصدر المرسوم التنفيذي 13-358 المتعلق بانشاء مؤسسات الطفولة المسعفة جر العدد 54 اضافة الى حماية المقررة في قانون العقوبات الحماية من التحرش الجنسي وحماية في قانون الأسرة وقانون الجنسية . كما صدر

أنظر ، فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، د ج ج ، الاسكندرية 2007 ص. 51 ؛ جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الانسان  
<sup>1</sup>دراسات في القانون الدولي والشرعية الاسلامية ، دار الكتب المصري القاهرة دار الكتاب اللبناني بيروت ، 1999 ، ص. 205

## المرسوم التنفيذي 12-04 المتعلق بقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة و مرسوم التنفيذي 12-05 المتعلق بمؤسسات التربية والتعليم للأطفال المعوقين

وصدر بقانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل

إذا كان الطفل يتمتع بكل حقوق الانسان بحكم كونه انسانا فانه بسبب مجالات متعددة ، اذ ظهرت الحاجة منذ بداية القرن العشرين الى وجود قوانين لحماية الطفل ، فلقد اهتم المشرع الجزائري بالطفل وحماه من الأفعال التي تشكل خطورة على أخلاقه وصحته كتجريمه تلك الأفعال التي تخضر بصحة القصر مثل تناول المواد الكحولية أو المخدرة كذلك تجريمه لتلك الأفعال التي تضر بأخلاق هؤلاء القصر<sup>1</sup> ومن بين صور الحماية الجنائية من الاعتداءات الجنسية من الاغتصاب فلقد جرم المشرع العقابي الجزائري فعل الاغتصاب بموجب المادة 336 وقرر له عقوبة السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات غير أن الملاحظة بالنسبة لنص العربي لهذه المادة أنه ذكر فقط هتك العرض بينما المقصود به وفقا للنص الفرنسي هو جريمة الاغتصاب وبالرجوع الى نص المادة المذكورة يتضح أنه لا وصف الفعل على أنه جنائية اغتصاب الا بقيام الركن المادي المتمثل في تحقيق عنصرين هما الواقعة الجنسية غير المشروعة الأنتى بالإضافة الى عنصر الانعدام رضا المجني عليه سواء كان هذا الانعدام للرضا قد حصل بسبب الاكراه البدني أو المعنوي المجني عليه أو أحد أصولهما أو من له سلطة عليها وذلك بتقريره عقوبة السجن المؤبد في هذه الحالة وهو ما نصت عليه المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري ولا شك أن تشديد العقوبة يجد مبرره بأن وقوع هذه الجريمة ضد المجني عليها قاصرة من طرف شخص ذو صفة معينة لما يبعث هذه الأخيرة على الثقة بما مما يسهل ارتكاب فعله ومن جهة أخرى فان اكتمال عناصر هذه الجريمة الواقعة في حق قاصرة يتطلب أيضا توفر ركنيها المعنوي أو عنصر القصد الجنائي لدى الجاني بحيث يكون على علم بأنه يمارس اتصالا جنسيا مع قاصرة لم تكتمل 16 سنة كما تتجه ارادة الى مواقعتها دون رضاها وكذلك جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة 335 من قانون العقوبات ومن جهة أخرى فقد نص المشرع أيضا على معاقبة أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخالفا بالحياء منذ قاصر بلغ سن 16 سنة دون أن يصبح راشدا بالزواج في الفقرة 2 من المادة 334 وهذا استثناء اخر من أصل يقوم بجريمة هتك العرض بدون عنف وهنا يفترض أيضا على الجاني بحقيقة سن القاصر أما بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة هتك العرض فان المشرع يشدد فيها كلما كان محل هذه الجريمة شخص قاصر فصغر السن هو من الظروف المشددة للعقوبة في هذه الجريمة ويتحقق متى كان من وقع عليه هتك العرض يطير عنف لم يكمل 16 سنة ذكرا كان أم أنثى المادة 334 الفقرة 1 وتتراوح هذه العقوبة من 5 الى 10 سنوات كما يجوز أن تصل العقوبة تطبيقا لنص الفقرة 2 من المادة 335 الى السجن المؤقت من 10 الى 20 سنوات متى ارتكبت الجريمة ضد قاصر لم يكمل 16 سنة باستعمال العنف ومن الظروف الأخرى

<sup>1</sup> أنظر ، لمريني سهام ، حق الطفل في الحماية الجنائية من الاعتداءات الجنسية ودور الخبرة الطبية الشرعية في اثباتها ، م.ع.ق.ا.، العدد 13 2012 ، ص.89 بكل وسيلة من شأنها اخضاع ارادة المجني عليه لرغبة الجاني كما استعمل وسائل تأخذ حكم الاكراه مثل الغش أو الخداع ولم يقف المشرع العقابي عند تشديد لعقوبة جريمة الاغتصاب عندما ترتكب ضد قاصرة لم تكمل ال16 سنة بل واصل تشديده لهذه العقوبة كلما كان يرتكب هذه الجريمة ضد هذه القاصرة .

المشددة للعقوبة في هذه الجريمة صفة الجاني وهو ما ذهبت اليه المادة 334 الفقرة 2 من تقرير للعقوبة الحبس المؤقت من 5 الى 10 سنوات في حق أحد أصول الذي يرتكب فعلا مخلًا بالحياء عند قاصر ولو تجاوز 16 سنة دون أن يصبح راشداً بالزواج وهو أيضاً ما ذهبت اليه المادة 337 والتي ينص فيها المشرع على تشديد العقوبة كلما كان الجاني من أصول المحني عليه أو ممن له سلطة عليا وقد يحصل أحيانا الخلط بين جرمي هتك العرض والاعتصاب بالرغم من أن كلاهما تشكل مخلّة بالآداب العامة والعرض الا أن من بين ما يميزهما عن بعضهما البعض هو أن المحني عليه في جريمة هتك العرض هو كل شخص ذكرا كان أم أنثى بينما لا يقع الاعتصاب الا من ذكر على أنثى تعرف جريمة الفاحشة على أنها كل فعل مجني مباشر يعقق بين شخص ذكر أو أنثى وبين أحد محارمه شرعا من أقاربه وأصول أو غيرهم برضائهم الصريح المتبادل فيلزم اذن القيام هذه الجريمة وقوع الفعل المادي أو الاتصال الجنسي بين ذكر وأنثى أو ذوي المحارم أما بالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة وبخاصة عندما تتوفر على طرف مشدد هو وقوعها هو وقوعها ضد قاصر فان المادة 337 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري تقضي بأنه في حالة وقوع الفعل من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 سنة فان العقوبة المقررة للشخص الراشد يجب أن تكون أشد وتنفوق تلك التي سيخضع لها القاصر البالغ 18 سنة غير أن الجدير بالملاحظة أن المشرع لم يحدد في هذه الحالة حدا أدنى أو أقصى للعقوبة مما يطرح اشكالا في تحديد العقوبة جريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على القاصر نصت على هذه الجريمة

المادة 338 من قانون العقوبات اذ يستفاد منها أن المقصود بالشذوذ الجنسي هو كل فعل يحصل بمواقعة تامة برضا هذا الشخص الاخر أو بدون رضاه ما دام نص المادة جاء مطلقا وهذا هو الركن المادي في الجريمة أما ركنها المعنوي أي القصد الجنائي فيتحقق بعلم واردة الجاني أي فعله مخالف للأخلاق والتقاليد الاجتماعية واتجاه ارادته في احداثه<sup>1</sup>

أما بالنسبة للعقوبة المقررة فانها تكون مشددة في حال ان كان من وقع عليه الفعل قاصرا لم يكمل 18 سنة المادة 338 الفقرة 2 والتي تنص على عقوبة الحبس لمدة 3 سنوات وغرامة تقدر ب100.000 وبالرغم من هذا التشديد الا أن العقوبة تبقى قاصرة حيث أنها لا تحقق الردع الكافي يتناسب مع خطورة الأفعال الشاذة وبعد بيان مختلف صور القصور الاعتداء الجنسي التي قد يفترض لها الطفل القاصر والتي جرمها مشرعنا العقابي وحرص على تشديد العقوبات بشأنها حماية الطفل ، أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد ربط بين سن وبين التدرج في المسؤولية الجنائية فالمادة 49 من قانون العقوبات صريحة في هذا الشأن اذ تشير على أن لا توقع على القاصر الذي لم يكمل سن الثالثة عشرة الا تدابير الحماية والترية 49

أنظر ، لمريني سهام ، المرجع السابق، ص.198 ؛ فضيل العيش، قانون الاجراءات الجزائية، قانون العقوبات قانون مكافحة الفساد وفقا للتعديلات الأخيرة منشورات بغدادي الجزائر، 2007 ؛ العربي شحط عبد القادر ، التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية ، م.ج.ع. ج.39 ، العدد 2

نظرا لتطورات التي طرأت على القانون الدولي بشأن الأطفال وخاصة بعد صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 وقواعد بيكين لادارة قضاء الأحداث ومبادئ الرياض التوجيهية تأثرت الجزائر في تشريعها بشأن الأطفال بالتشريع الفرنسي الذي بدوره أخذ المواثيق الدولية السابقة وقد قرر المشرع الجزائري قواعد واجراءات وتدابير خاصة للأطفال يتولاها قضاء خاص بهم ونلمس ذلك في التشريعات الجزائية سواء في قانون الاجراءات الجزائية أو في قانون العقوبات فالمشرع الجزائري فقد ربط بين السن وبين التدرج في المسؤولية الجنائية فالمادة 49 من قانون العقوبات صريحة في هذا الشأن اذ تنص على أن لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة الا لتدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي تبلغ سنه من 13 الى 18 اما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة 1

هذا ولا يعرف التشريع الجزائري مرحلة اكتمال المسؤولية الجنائية مع خطر توقيع عقوبات معنية فتكتمل سن الرشد الجنائي بتمام 18 سنة المادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية وتختلف هذه السن عن سن رشد المدني التي حددها القانون المدني بتسعة عشرة سنة كاملة فاذا بلغ الشخص سن الرشد الجنائي تكون العقوبات المقررة مماثلة بينه وبين سن جاوز سنوات هذه السن غير أن قانون تنظيم السجون ميز عند تنفيذ العقوبة بين فئة المجرمين الشبان وباقي المجرمين فتص المادة 30 من هذا القانون تخصيص جناح في كل مؤسسة عقابية لفئة المجرمين الذين جاوزوا سن الرشد المدني ولكنهم ما زالوا في سن السابعة والعشرين فيما تنص المادة 29 من نفس القانون على أن عقوبة الحبس الصادرة على المجرمين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الواحد والعشرين سنة تنفذ في المراكز الخاصة للأطفال .

فبالرجوع الى القانون المدني الجزائري نجد أن المادة 42 منه تعتبر غير مميز القاصر الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة في حين يعتبر في القانون الجنائي كما أسلفنا غير مميز القاصر الذي لم تبلغ سن الثالثة عشرة سنة ويرجع هذا الاختلاف في تحديد سن امتناع المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية الى تأثير المشرع الفرنسي الذي يفرق بين سن امتناع المسؤولية الجنائية 13 سنة وبين امتناع المسؤولية المدنية 18 سنة واذا كان الطفل في هذه المرحلة لا توقع عليه العقوبة فانه يخضع في حالة ارتكابه جنابة أو جنحة لتدابير الحماية أو التربية في حين لا يكون محلا للتوبيخ في حال ارتكاب المخالفة ولقد حدد قانون الاجراءات الجزائية تدابير الحماية والتربية في المادة 444 فقرة أولى وهي كالآتي تسليم الطفل لوالديه أو لوصيه أو لشخص الذي يتولى حضنته تطبيق نظام افراج وضعه تحت المراقبة 2

<sup>1</sup> أنظر ، بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري ،دراسة مقارنة ،د.ج.ج.، الاسكندرية ،2011 ، ص.84-85

1. أنظر ، شهيرة بولحية ، المرجع السابق ،ص.،123 جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأسيس مادة بمادة القانون رقم

12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 دار هومة الجزائر ،2016

وضعت في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهديب أو التكوين وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك وضعه في خدمة المصلحة العامة وضعه في مدرسة داخلية صالحة لايواء الأطفال وكل هذه التدابير قضائية الا انها تصر عن قسم الأحداث التابع للمحكمة وهي اما مؤقتة تصدر عن قاضي الأحداث بأمر في مرحلة التحقيق واما نهائية تصدر عن قسم الأحداث بأمر يحكم أثر المحكمة ويجوز لقاضي الأحداث أو لقسم الأحداث حسب الحالة تعديل هذه التدابير أو مراجعتها في كظل وقت واما بناء على طلب النيابة العامة واما من تلقاء نفسه وتطبق تدابير الوضع في مراكز متخصصة انقضت معظم التشريعات على أن الانسان لا يعتبر مسؤولا الا في الوقت الذي يقيد فيه من نتائج الأعمال التي يرتكبها فالتشريعات الأمنية مثلا لم تعتمد على أساس واحد لتحديد السن المانع للمسؤولية الجنائية فالتشريع الانجليزي حدد هذه السن في التشريع الصادر سنة 1933 الى سن الثامنة فلا يسأل الطفل جنائيا قبل بلوغه هذه السن ويفرض القانون أن أي حدث لم يبلغ هذه السن غير قادر على ارتكاب جريمة ما وانه لا يصح أن يسأل عما يرتكب من انحرافات بأي حال من الأحوال أما المشرع الجزائري فتتص المادة 49 من قانون العقوبات على أنه : لا توقع على القاصر الذي لم يكمل ثلاثة عشرة الا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا الا للتوبيخ لا يعترف المشرع الجزائري مرحلة اكتمال المسؤولية الجنائية مع خطر توقيع عقوبات معينة فتكتمل سن الرشد الجنائي بتمام 18 المادة 442 ق اج وتختلف هذه السن عن سن الرشد المدني التي حددها القانون المدني بتسعة عشرة سنة كاملة غير أن قانون تنظيم السجون يميز بين فئة المحرومين الشبان وباقي المجرمين فتتص المادة 30 من هذا القانون على تخصيص جناح في كل مؤسسة عقابية لفئة المجرمين الذين جاوزوا سن السابعة وعشرين فيما تنص المادة 29 من نفس القانون على أن عقوبة الحبس الصادرة على المجرمين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الواحدج والعشرين سنة تنفذ في المراكز الخاصة للأطفال هذا وقد حدد قانون الاجراءات الجزائية تدابير الحماية فبالرجوع الى القانون المدني الجزائري نجد أن المادة 42 منه تعتبر غير مميز القاصر الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة في حين يعتبر في القانون الجنائي كما أسلفنا غير مميز القاصر الذي لم يبلغ سن الثلاثة عشر ويرجع هذا الاختلاف في تحديد السن امتناع المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية الى تأثير المشرع الفرنسي الذي يفرق بين سن امتناع المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية الى تأثير المشرع الفرنسي الذي يفرق بين سن امتناع المسؤولية الجنائية وبين امتناع المسؤولية المدنية واذا كان الطفل في هذه المرحلة لا توقع عليه العقوبة فانه يخضع في حالة ارتكابه جناية أو جنحة لتدابير الحماية أو التربية في حين لا يكون محلا للتوبيخ في حالة ارتكاب المخالفة ولقد حدد قانون الاجراءات الجزائية تدابير الحماية والتربية في المادة 444 فقرة أولى وهي كالآتي تسليم الطفل لوالديه أو لوصيه أو لشخص الذي يتولى حمايته تطبيق نظام الافراج ووضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهديب أو التكوين وضعه بمؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لذلك وضعه في خدمة المصلحة العامة وضعه في مدرسة داخلية صالحة

لا يواءم الأطفال وكل هذه التدابير قضائية الا أنها تصدر عن قسم الأحداث التابع للمحكمة وهي اما مؤقتة تصدر عن قاضي الأحداث بأمر في مرحلة التحقيق واما نهائية تصدر عن قسم الأحداث بأمر المحكمة ويجوز لقاضي الأحداث أو لقسم الأحداث حسب الحالة تعديل هذه التدابير أو مراجعتها في كل وقت واما بناء على طلب النيابة العامة واما من تلقاء نفسه وتطبق تدابير الوضع في مراكز متخصصة اتفقت معظم التشريعات على أن الانسان لا يعتبر مسؤولا الا في الوقت الذي يقدر فيه نتائج الأعمال التي يرتكبها فالتشريعات الأجنبية مثلا تعتمد على أساس واحد لتحديد السن المانع للمسؤولية الجنائية فالتشريع الانجليزي حدد هذه السن في التشريع سنة 1907 ببلوغ الطفل السابعة ورفعها في التشريع الصادر سنة 1933 الى سن الثامنة فلا يسأل الطفل جنائيا قبل بلوغه هذه السن في التشريع سنة 1907 ببلوغ الطفل سن السابعة ورفعها في التشريع الصادر سنة 1933 الى سن الثامنة فلا يسأل الطفل جنائيا قبل بلوغه هذه السن ويفرض القانون أن أي حدث لم يبلغ هذه السن غير قادر على ارتكاب جريمة ما وأنه لا يصح أن يسأل عما يرتكب من انحرافات بأي حال من الأحوال أما المشرع الجزائري فقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة الا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا الا للتوبيخ ، لا يعترف المشرع الجزائري مرحلة اكتمال المسؤولية الجنائية مع خطر توقيع عقوبات معينة فتكتمل سن الرشد الجنائي بتمام 13 المادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية وتختلف هذه السن كالسن الرشد المدني التي حددها القانون المدني بتسعة عشرة كاملة المادة 40 غير أن قانون تنظيم سجون يميز بين فئة المجرمين الشباب وباقي المجرمين فتتص المادة 30 من هذا القانون على تخصيص جناح في كل مؤسسة عقابية لفئة المجرمين الذين جاوزوا سن الرشد المدني ولكنهم ما زالوا في سن السابعة والعشرين فيما تنص المادة 29 من نفس القانون على أن عقوبة الحبس الصادرة على المجرمين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الواحد والعشرين سنة تنفذ في المراكز الخاصة للأطفال هذا وقد حدد قانون الاجراءات الجزائية تدابير الحماية والتربية في المادة 44 4 فقرة أولى من قانون الاجراءات الجزائية وهي كالآتي تسليم الطفل لوالديه أو لوصيه والشخص الذي يتولى حضائته أو شخص جدير بالثقة تطبيق نظام الافراج عنه مع وضعه تحت المراقبة وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهديب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو مؤهلة لهذا الغرض وضعه بمؤسسة طبية أو تربوية وضعه في خدمة المصلحة العامة وضعه في مدرسة داخلية صالحة لا يواءم الأطفال المنحرفين في سن الدراسة ، لا تقوم المسؤولية الجزائية الا بتوافر أمرين الأول الأول هو أهلية الشخص لتحمل المسؤولية وتكون هذه التدابير في جميع الأحوال لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل تسعة عشرة سنة كاملة وقد وردت العقوبات المخففة المقررة للطفل في هذه المرحلة في المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على مايلي : اذا قضى بأن يخضع الطفل القاصر الذي تبلغ سنه من 13 الى 18 سنة لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر تكون كالآتي ، واذا كانت هذه العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة السجن من 10 الى 20 سنة

وإذا كانت هذه العقوبة هي الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً فيما تضيف المادة الموالية المادة 51 في مواد المخالفات يقضي على القاصر المدني تبلغ سنه من 13 إلى 18 أما بالتوبيخ وأما بالعقوبة الغرامة وتخضع هذه العقوبات للأحكام العامة للعقوبات وتطبق عليها الظروف المخففة وكذا أحكام العود ولا يفوتنا أن نشير إلى الطابع الاستثنائي لهذه العقوبات فبعد ما وضعت المادة 444 من قانون الإجراءات القاعدة العامة وهي عدم إخضاع الطفل المحرم الذي لم يبلغ 18 سنة إلا لتدابير الحماية أو التربية بنصها على أن لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب وأجازت المادة 445 من ق.ج.ج. لجهة الحكم بصفة استثنائية استبدال أو استكمال هذه التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وقيداً بقيدتين يجب أن تكون العقوبة ضرورية نظراً للظروف أو لشخصية المحرم الطفل يجب أن يكون مقرراً خاصاً ومعللاً وهذا ما جعلنا نتساءل هل الطفل في هذه المرحلة من العمر مسؤولة ناقصة فقط أم أنها منعدمة فبالرجوع إلى نص المادتين 444 و445 من ق.ج.ج. يكون لانعدام المسؤولية بقرينة انتفاء التمييز وإذا كانت هذه القرينة غير مطلقة

الإجراءات الخاصة المقررة للأطفال : حسب الفقهاء القانون فان الحدث هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ويعتبر بلوغه هذا السن قرينة على اكتمال قدراته فتكتمل أهلية لتحمل المسؤولية الجنائية ما لم يوجد سبب آخر لانعدامها كالجنون على سبيل المثال ويعتبر الإدراك مناط المسؤولية الجزائية لذلك كان من الطبيعي أن تدور معه وجوداً وعدمًا وفيما تلجأ بعض التشريعات إلى التفرقة بين سن الرشد الجنائي وسن الرشد المدني فتجعل الأولى أدنى من الثاني ومن ذلك التشريع المصري الذي حدد سن الرشد الجنائي بـ18 سنة والمدني بـ21 سنة استعمل المشرع الجزائري كلمة الحدث في قانون العقوبات بدل لفظ الطفل فالطفل هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائري ويكون بلوغ سن الرشد الجزائري بيوم ارتكاب الجريمة من طرف الطفل لا بيوم المحاكمة وقد فرق المشرع الجزائري بين الطفل الذي لم يبلغ سن 13 عاماً والطفل الذي لم يكتمل سن 17 عاماً ويكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام 18 وقد اتجه المشرع الجزائري إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الحدأة الطفولة مقتفياً في ذلك أثر المشرع الفرنسي<sup>1</sup>

تخصيص محاكم خاصة بالأطفال : تميزت التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين والأطفال وبين معاملة المجرمين البالغين إذ تفرد للمجرمين الأطفال أحكاماً خاصة وجزاءات مناسبة تقوم على أساس تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الجاني أملاً في مساعدته وتهذيبه وهو تطور منطقي يعود إلى اعتبارات إنسانية ومنطقية تعملان على ضرورة إبعاد الطفل الجاني من دائرة العقاب تأكيداً لمصلحته ولمصلحة المجتمع أيضاً فقد بات من المسلم به أن العقوبة وإن كانت مخففة وإنما هي وباء مؤكدة على الصغير الذي لا يزال في طور النمو واداة غير فعالة لتحقيق الردع ومضارها كثيرة حيث تتيح للجاني الطفل أن يألف السجن وتسمح له بمخالفة الأشرار وتنمي

<sup>1</sup> أنظر ، شهيرة بولحية ، المرجع السابق ،ص.93

لديه الميول الاجرامية وهو ما يؤكد اهتمام المجتمعات البالغ بالأطفال وما تبع ذلك من دعوة القيام القضاء المتخصص قادر على فهم شخصية الطفل وقد قام المشرع الجزائري بتخصيص اجراءات خاصة بالأطفال الجانحين أمام قسم خاص بهم هو قسم الأحداث لدى المحكمة وهو ما نصت عليه المادة 447 من قانون الاجراءات الجزائية بحيث يتولى هذا القسم قضايا الأطفال على مستوى اختصاص المحكمة التابع لها محليا وقد حددت المواد 455 و 451 و الواجب اتباعها عند النظر في القضايا الأطفال وقد وفرت النصوص القانونية الأخرى للطفل جميع الضمانات التي تكفل له المحاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الطفل وابعادها عن جو المحاكمات ويكون على رأس هذا القسم الأحداث قاضي الأحداث وهو من القضاة الذين يمتازون بكفائتهم وخبرتهم وميولهم التربوي لانحراف الطفل ولكن يكون قاضي الاحداث متمكنا و وللقيام المسؤولية بمسؤولية قسم الأحداث لا بد أن يكون على اطلاع واسع في علم التربية الحديثة وحسب نص المادة ، فان قاضي الأحداث يتولى رئاسة هذا القسم اضافة الى عضوية قاضيين محلفان يعينان لمدة 3 أعوام فان قاضي الأحداث يتولى رئاسة هذا القسم اضافة الى عضوية قاضيين محلفين يعينان لمدة 3 أعوام بقرار من وزير العدل تنحصر فيهم الشروط ويختص قسم الأحداث بنظر الجناح التي يرتكبها الأطفال على مستوى اختصاص كل دائرة قضائية ويكون قسم الأحداث المختص اقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها القضائية أو التي يكون بها محل اقامة للطفل أو لوالديه أو ووصيه أو محكمة المكان الذي الذي عثر فيه ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأطفال وقد حول القانون لقاضي الأحداث اذ يجب عليه سلطات حسب المادة 455 من ق اج على الخصوص وبعض المواد الأخرى بحيث يخول القاضي أن يسلم الطفل المجرم مؤقتا الى والديه أو وصيه أو حاضنته الأولى الشخص الجدير بالثقة الى مركز ايواءه الى قسم ايواء بمنظمة خاصة بهذا الغرض الى مصلحة الخدمة الاجتماعية الى مؤسسة تهيئية والى تكوين المهني واذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الطفل المجرم تستدعي فحصه فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد ويجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد ويجوز له عند الاقتضاء مباشرة الحراسة مؤقتا تحت نظام الافراج تحت المراقبة ولا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ 13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة كما أنه لا يجوز وضع مجرم لم يبلغ من العمر 13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة في مؤسسة عقابية كما أنه لا يجوز وضع المجرم من 13 الى 18 مؤقتا في مؤسسة عقابية الا اذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحاله أي اجراء اخر وفي هذه الحالة يحجز الطفل بجناح خاص فان لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الامكان لنظام العزلة في الليل واذا رأى القاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة يصدر أمر ألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 163 من قاج تعيين قاضي مختص بشؤون الأطفال ولقد حول المشرع الجزائري قاضي التحقيق المختص بشؤون الأطفال اجراء التحقيق في القضايا والجرائم التي يرتكبها الأطفال في الحالتين أو لا اذا كانت الجريمة التي ارتكبها الطفل جناية وكان معه متهمون بالغون ففي هذه الحالة لا تتم أي متابعة ضد الطفل الذي لم يستكمل 18 سنة من

عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق سابق على المتابعة يجوز للنياحة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة وذلك في مادة الجرح لذا فانه اذا تعلق الأمر بمجنحة ارتكبها الطفل سواء بمفرده أو كان معه مساهمون اخرون بالغون فان وكيل الجمهورية يقوم بانشاء ملف خاص بالتهم الطفل يرفعه الى قاضي الطفل ويجب على قاضي الأحداث أنن يقوم باجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال اليه الدعوى وعليه أن يجري التحريات اللازمة للوصول الى اظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل ويقوم باجراء بحث اجتماعي عن الحالة الاجتماعية للطفل والمادية للأسرة التي تنشأ فيها وللوصول الى طبائع الطفل كأن يأمر باجراء فحص طبي ونفساني أو هما معا اذا لزم الأمر ويقرر عند الاقتضاء ودفع الطفل في مركز للايواء أو الملاحظة وكل ذلك مرهون بمصلحة الطفل وتطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون ال أحداث أحكام المواد من 170 الى 173 غير أنه اذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقت المنصوص عليها في المادة 455 من ق اج تكون مهلة استئناف محددة بعشرة أيام ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو نائبه القانوني يرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي واذا رجعنا الى المنصوص عليها في المواد 455 من ق اج غير أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم الطفل المجرم مؤقتا سواء الى والديه أو الى مراكز قسم الايواء بمنظمة خاصة لهذا الغرض أو الى مصلحة الخدمة الاجتماعية أو مؤسسة تهيئية خاصة بالتكوين والتمهين ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو نائبه القانوني في خلال عشرة أيام وتطبق على الاستئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث القواعد المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون ولا يكون الطعن بالنقض فيها أثر موقف لتنفيذها الا بالنسبة للأحكام الادانة الجزائية التي يقضي بها تطبيق المادة 50 من قانون العقوبات ويجوز لكل أطراف رفع الاستئناف أوامر جهات التحقيق أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي<sup>1</sup>

وهؤلاء الأطراف هم وكيل الجمهورية والطفل المجرم أو نائبه القانوني والمدعي المدني ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب قسم الأحداث بالمحكمة أو لدى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأطفال وتطبق على الاستئناف القواعد المقررة في مواد الاستئناف وحسب تشريع الجزائري فانه تحصل المرافعات السرية ويسمع الأطراف الدعوى وهم المجرم الطفل والمدعي المدني والمسؤول المدني عن الطفل ويتعين حضور الطفل وقاضي ومحاميه وتسمع شهادة الشهود ان لزم الأمر بالأوضاع المضادة غير أنه اذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة يجوز للمحكمة اعفائه من الحضور وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني ويعتبر قرار قسم الأحداث حضوريا اذا طهر من خلال المرافعات الحضورية أن الجريمة غير ثابتة في حق المتهم قضى قسم الأحداث بخلاف صراحة واذا أثبتت المرافعات ادانة المتهم قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك وقام بتوبيخ الطفل وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو الوصية أو للشخص الذي يتولى حضارته واذا تعلق الأمر بقاصر تخلى عنه دوره فلقسم الأحداث أن يأمر بوضع الطفل تحت نظام الافراج المراقب بصفة مؤقتة تحت

أنظر ، شهيرة بولحية ، المرجع السابق ،ص.102

الاختبار لفترة محددة أو نهائية الى أن يبلغ سن 19 سنة مع مراعاة أحكام المادة 445 من ق اج ويجوز لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف ويصدر القرار في جلسة سرية حسب المادة 463 من ق اج ويجوز للطعن فيه بالاستئناف خلال 10 أيام من النطق به ويرفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث مشكلة بالمجلس القضائي ويفصل في كل قضية على حدا في غير حضور المتهمين ولا يسمح بحضور الجلسة والمرافعة الا الشهود والأقارب المقربين للطفل وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات المهتمة بشؤون الأطفال والمندوبين المكلفين

التدابير المقررة للأطفال الجانحين والمعرضين للانحراف : ميز المشرع الجزائري بين الأطفال الجانحين والمعرضين للانحراف وبحكم الفئة ق اج في حين يحكم الفئة الثانية الأمر 1972/2/16 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ولا تختلف التدابير المقررة للأطفال المجرمين عن جوهرها عن التدابير التي تتخذ في مواجهة الأطفال المعرضين للخطر المعنوي وان اختلفت من حيث طبيعتها القانونية فقد انعقد الاجماع على أن تكون طائفة عديمي المسؤولية الجنائية والصغار هم الذين تطبق عليهم التدابير دون غيرهم من الجناة وهذا ما انتهى اليه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة 1953 وبلنسية للتشريع الجزائري فقد حضر التدابير الواجب انزالها بالطفل على النحو التالي : التسليم نصت المادة 444 من ق اج بأنه يتم تسليم الطفل للوالدين في المرتبة الأولى وفي غياب أحدهما لسبب من أسباب الوفاة الطلاق سوء معاملة الوالدين سفراً أو الهجرة يسلم للولد الاخر وفي حالة عدم وجود والدين الأصليين يسلم الطفل لمن له حق الحضانة عليه فالوصي فان لم يكن له وصي يسلم الى شخص اخر يكون محل للثقة يعينه القاضي الأحداث

تطبيق نظام الافراج عن الطفل مع وضعه تحت المراقبة : يعتبر نظام الوضع تحت الحرية المراقبة تدبيراً علاجياً يستهدف إعادة التأهيل والتكيف الاجتماعي لمذنب في مجتمعه فكان من ضمن توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1951 حيث اعتبر أن هذا النظام يعد طريقة انسانية وفعالة في علاج المذنبين فكان من ضمن التوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1951 كذلك كان هذا النظام من توصيات الملقاة للدراسات الاجتماعية والأوروبية

التدابير المقررة للأطفال الجانحين : كذلك ولد هذا النظام من ضمن توصيات الحلقة الثانية من مكافحة الجريمة المنعقدة بالقاهرة من 2 الى 6 ديسمبر 1963 حيث أوصت بالأخذ بنظام الاختبار القضائي لاجراء مستقل وتمثل هذا التدبير حسب القانون الجزائري في ترك الطفل عند من كان في حضنته مع تعزيز الرقابة عليه ويلجأ هذا التدبير اذا كانت رقابة الحاضن على الطفل ناقصة أو فيها تقصر وتتم مراقبة الأطفال الموضوعين تحت الافراج تحت المراقبة بدائرة قسم الأحداث التي يوجد بها موطن الطفل ويعهد بالمراقبة على مندوبين أو مندوب يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت أو بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية وتمثل مهمة المندوبين في مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الطفل وصحته وتربيته وعمله

وحسن استخدامه لأوقات الفراغ أي أن المراقبة تكون كاملة تشمل كل أنشطة الطفل ومجالات تحركاته في المجتمع اذا رأى قاضي الأحداث نظرا للظروف الشخصية أو الموضوعية للطفل ان تدبير التسليم والافراج مع الوضع تحت المراقبة لا تجدي نفعاً يلجأ القاضي الى التدبير من تدابير الوضع وهي وضع الطفل في النظم أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهديب أو التكوين المهني مؤهلة ويلجأ الى هذا التدبير اذا كانت العلة الحالة الصحية للطفل تقتضي العلاج سواء كانت علته جسمانية مرضية أو نفسانية كأن يكون الطفل معوقاً جسيمياً أو متأخراً ذهنياً

وضع الطفل في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة ويلجأ لهذا التدبير اذا كانت وضعية الطفل تقتضي مساعدته مهما كانت طبيعتها مادية أو نفسية

وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لايواء الأطفال المجرمين في سن الدراسة والغاية من هذا التدبير هو الحرص على ضمان تدرس الطفل المجرم الذي لا تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجرم الذي اقترفه بافادته من تدبير السلم أو الافراج ولقد أو جب المشرع على القاضي أن يأمر بأخذ هذه التدابير المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات التي تجيز انزال العقوبة المخففة وهكذا يكون المشرع الجزائري قد استجاب لأحدث النظريات العالمية التي تقول بوجود ابعاد الطفل عن السجن لأنه جعل الأصل في معاملة الأطفال النطق بالتدبير واستثناء النطق بالعقوبة المخففة بل أو جب على القاضي أن يعلل السبب وجوبه الى العقوبة تعليلاً صريحاً مشروطاً أن يكون ذلك ضرورياً بسبب الظروف وشخصية الطفل كما يلاحظ أن المشرع قد التزم بأحكام النظرية للتدابير الاحترازية في تطبيق هذه النظرية فهي غير محددة المدة ، فانه يمكن تعديلها وابدالها والغاؤها ولا يكون للظعن فيها أو الاستئناف أو المعارضة أثر على تنفيذها

طبيعة التدابير المقررة للأطفال الجانحين : يثور التساؤل في الفقه والاجتهاد المقارن حول طبيعة التدابير الاصلاحية المقررة للأطفال الجانحين وهل تعد بمثابة عقوبات أم مجرد تدابير تنتفي عنها الفة الجزائية ؟ لقد ذهب رأي بعض الفقهاء للقول بأن التدابير التي يواجه بها الطفل الجانح هي بمثابة وسائل تربية واصلاح وتقويم وليس من قبيل العقوبات فالتدبير رد فعل المجتمع ايزاء جريمة الصغير الذي لا ينطوي على معنى اسلام وذهب البعض الاخر للقول بأن التدابير التي تطبق على الأطفال هي عقوبات حقيقة لأنها تهدف الى التأديب والاصلاح وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء فالتشريع الجزائري يغلب عليه الطابع التهذيبي اذ ينظر الى العوامل الاجتماعية والبيئية على أنها الدافع في انحراف الأطفال على أن ذلك ليس مطلقاً اذ يعود انحراف الأطفال الى مرض عضوي أو نفسي مما يقتضي أن يكون التدبير المناسب من التدابير العلاجية وعلى أي حال فان الطبيعة التدابير النازلة بالأطفال لا تختلف عن طبيعة التدابير التي تنزل بالمجرمين البالغين ماعدا التدابير الاقصاء والعزل التي يخطر انزالها تماماً ومن منطلق أن غاية هذه التدابير تكمن في مساعدة الطفل وتقويمه وتهيئته للحياة العادية فان القوانين تجتهد في جعلها لينة ومرنة

وشبيهة بالحياة الحرة العادية من ذلك على سبيل المثال أن قانون الاح سجون الصادر في 10 فبراير 1972 على حق الأطفال بأن يتمتعوا في كل يوم بأربع ساعات على الأقل من الفراغ يقضونها في الهواء الطلق المادة 127 وعطلة سنوية قدرها ثلاثون يوما أثناء فصل الصيف يقضونها مع عائلاتهم المادة 130 وإذا ما ثبت حسن السلوك الطفل فانه يمنح الطفل عطلة استثنائية لدى عائلته المادة 132 أما داخل المؤسسة فان أهداف التدابير تتمثل في تعويد الأطفال على النظام والتدريب على العمل واحترام القوانين .

التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف : يقصد بتعرض الطفل للانحراف توافر الخطورة الاجتماعية عند الطفل حيث يمكن أن تؤدي هذه الخطورة على ارتكاب جريمة ولما كانت هذه الحالة لا تمثل جريمة في قانون العقوبات فان المشرع واجهها بتطبيق التدابير الوقائية التي تضمن بعض المساس بحرية الطفل وقد يعمد المشرع الى تحديد حالات الانصراف دون أن يتلرك للقضاء سلطة تحديد هذه الحالات وقد يلجأ المشرع الى وضع عبارات عامة لمعنى التعرض للانحراف ويترك لقضاء سلطة تقرير هذه الحالات فالتشريع الانجليزي مثلا وبعض التشريعات الولايات لا تعرف الطفل المنحرف بأنه الطفل بين سن السابعة وسن السابعة عشرة الذي يرتكب فعلا مخالفا للقوانين والتشريعات السائدة والطفل الجانح هو الطفل الذي يختلط عادة بأشخاص غير حميدي الأخلاق والسيرة أو الذي ينشأ في ظروف تعرضه لأن يحي حياة اجرامية ولقد عنى القانون الجزائري بهذه الفئة التي يطلق عليه عبارة الأطفال المعرضون للخطر المعنوي وخصها بقانون هو الأمر 3/72 الصادر في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة<sup>1</sup> فقد عرفت المادة الأولى من القانون هذه الفئة كما يلي : القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم ونلاحظ بدءا ذي بدى تحديد سن الرشد الخاص باختلاف من حيث تحديد سن الرشد الجنائي بين قاج بشأن الأطفال الجانحين والأمر رقم 72-3 بشأن الأطفال المعرضين للانحراف فالطفل في ضوء النص الأول هو من لم يكمل 18 سنة ن أما الطفل في نظر النص القانون فهو من لم يكمل الواحد والعشرين سنة وهذا الخلل يمكن تفسيره بالرجوع الى المصادر التاريخية للنصين فقد صدر النص الأول بمجرد الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 فتأثر المشرع الجزائري عند وضع هذا القانون بالمشرع الفرنسي ولما كان هذا الأخير يحدد أنذاك سن الرشد الجنائي بثمانية عشرة سنة حذا حدوى في بادئ الأمر المؤرخ في 16/9/1969 لتصبح 18 سنة كما تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي فريطا الحد الأقصى لمدة التدابير في بلوغ الطفل سن الرشد المدني الذي كان أنذاك 21 سنة ورغم تعديل سن الرشد المدني بتسعة عشرة سنة فانه لم يعد كما تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي فريطا الحد الأقصى لمدة التدابير في بلوغ الطفل سن الرشد المدني ب19 سنة فانه لم يعد النظر في سن الرشد بالنسبة للأطفال المعرضين للانحراف

<sup>1</sup> وقد تعدل هذا القانون بقانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ج ر العدد 39 لسنة 2015

أنواع التدابير : لقاء نص الأمر رقم 3/72 بشأن الأطفال المعرضين للانحراف على نوعين من التدابير يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذها في مواجهة الأطفال المعرضين للانحراف وهما : تدابير التسليم : لا تختلف هذه التدابير عن تلك المقررة بشأن الأطفال الجانحين وهي ابقاء القاصر في أسرته اعادة القاصر لوالده أو لوالديه الذين يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمّن يعاد اليه القاصر تسليم القاصر الى أحد اقارب الاخرين طبقا لكيفيات أولويات حق الحضانة تسليم القاصر الى شخص موثوق به تدابير الايواء وهي الحاق الطفل بمركز الايواء والمراقبة ويتخذ هذه التدابير عموما في مواجهة الأطفال المتشردين والمتولين وكذلك يتامى الذين ليس لهم عائل ولا مأوى الحاق الطفل بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ويلجأ لهذه التدابير اذا كان الطفل يعاني من صعوبات مهما كانت طبيعتها وضع الطفل بمعهد لتربية أو تكويزين المهني أو العلاج وتسمى المركز التي تطبق فيها هذه التدابير بالمراكز القانونية المتخصصة للحماية التي أنشئت بموجب الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26/9/1975

وهي تحتوي على مصلحة أو أكثر من المصالح الآتية مصلحة الملاحظة مصلحة التربية مصلحة العلاج البعدي وتمثل مهمة هذه المراكز في اعطاء الطفل تربية أخلاقية ومدنية ورياضية وتكوينية تكويننا مدرسيا ومهنيا لاعادة اندماجه اجتماعيا وتتخذ هذه التدابير اما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية بأمر من قاضي الأحداث بناء على أمر من قاضي الأحداث بناء على طلب يرفع اليه من والد الطفل أو والديه أو الشخص الذي يسند اليه حق الحضانة عن الطفل بناء على عريضة ترفع اليه من الوالي أو وكيل الجمهورية أو رئيس البلدية لمكان الإقامة الطفل أو المندوبين المختصين بالافراج المراقب واذا كان التدبير مؤقت فلا يجوز أن يتجاوز مدته 6 أشهر المادة رقم 5 أمر 64-75 المؤرخ في 26/9/1975

طبيعة التدابير المقررة للأطفال الجانحين تدابير احترازية فكيف يكون الأمر بالنسبة لتدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف تقول المادة 4 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى : تكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن مضيغة في الفقرة الأخيرة ان التدابير الأمن هدفا وقائيا وهو نفس الهدف الذي ترمي اليه التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف وتمتاز التدابير الاحترازية بثلاثة خصائص أنها تفتقر لغاية الابلاغ غير المحدد قابلة للمراجعة باستمرار واذا طبقنا هذه المعايير على التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف نجد أن اثنين منها تنطبق عليها فالتدابير تفتقر أيضا لطابع الايلام كما أنها قابلة للمراجعة باستمرار غير أنها محددة المدة كما هو الحال بالنسبة للتدابير المقررة للأطفال الجانحين وبهذا يمكننا أيضا أن نعتبر التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف تدابير احترازية ولكن اذا رجعنا الى تعريف تدابير الأمن بالمادة 10 من قانون العقوبات وما يليها نجد لا ينطبق على التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف لسبب وحيد وهو أن التدابير الأولى تصدر اثر ارتكاب الجريمة وليس للوقاية منها كما هو الحال بالنسبة لتدابير الثانية وان كان الهدف منها يبقى وقائيا أيضا فالتدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف ليست اذن تدابير احترازية في مفهوم قانون عقوبات الجزائري فهو تدابير حماية ومساعدة ويمكن وصفها بأن التدابير اجتماعية والتدابير

المقررة للأطفال المعرضين للانحراف من اختصاص قاضي الأحداث بمفرده هو الذي يقرر التدبير الملائم للطفل وقبل اتخاذ أي تدبير من التدابير يتعين على قاضي الأحداث القيام بدراسة حول شخصية الطفل وذلك بواسطة تحقيق اجتماعي وفحوص طبية نفسية وعقلية أو بملاحظة تصرفات الطفل والقيام عند الاقتضاء بفحص التوجيه المهني المادة 4 من أمر 3/72 ويجوز لقاضي الأحداث إذا كانت مجوزته عناصر كافية للتقدير ألا يأمر بإجراء مثل هذا الفحص ويكون التحقيق الاجتماعي إجباريا إذا كان التدبير المتخذ تدبيرا من تدابير الوضع ويعود الاشراف على تنفيذ هذه التدابير الى قاضي الأحداث تساعد في عمله لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادة 4 من أمر 3/72 ويجوز لقاضي الأحداث إذا كانت مجوزته عناصر كافية للتقدير ألا يأمر بإجراء مثل هذه الفحوص ويكون التحقيق الاجتماعي إجباريا إذا كان التدبير المتخذ تدبيرا من تدابير الوضع ويعود الاشراف على تنفيذه هذه التدابير الى قاضي الأحداث تساعد في عمله لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادة 16 من الأمر رقم 3/76 تكون مهمتها السهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم وتتكون هذه اللجنة من : قاضي الأحداث رئيسا ، مدير المؤسسة التي يوجد بها الطفل مرب رئيسي ومربين آخرين مساعدة اجتماعية ان اقتضى الحال مندوب الافراج المراقب طبيب المؤسسة اذا اقتضى الحال ويجوز لهذه اللجنة المكلفة أيضا بدراسة تطور كل حدث مودع بالمؤسسة أن تقترح في كل وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق لها اتخاذها وتجدر بنا الاشارة في هذا الصدد أن التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف تنفذ في المراكز المتخصصة للحماية المذكورة انفا ولا تتجاوز مدتها سن الرشد المدني وهذه المراكز تابعة من حيث التسيير الى وزارة الشؤون الاجتماعية بعد أن كانت تابعة لوزارة الشباب إعادة النظر في المسؤولية الجنائية للأطفال في اتجاه يصل الى احداث مسؤولية خاصة بهذه الفئة تأخذها مقياس جديدا لتدرأ العقوبات العمل مع الجهات المعنية لفتح المراكز محددة لايواء وتربية الأطفال ودعمها ماديا وبشريا المشرع بوجهة النظر هذه فيقرر بالنسبة للأطفال بين سن 13 و18 خضوعهم اما للرقابة المخفضة أو لتدابير الحماية والتربية وهو ما نصت عليه المادة 49 من ق ع والمشرع الفرنسي قرر أن الأطفال المنحرفين بين 13 و18 سيستفيدون من نظام الحماية والتعذيب وهم لا يتعرضون لعقوبات جنائية الا استثناء أي أن المحكمة أن تختار بين توقيع التدابير وبين انزال العقوبات على الطفل بين 13 و18 سنة وقد صدر قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل فيقصد بالطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة وقد تعرض هذا القانون الى حماية الطفل وصنف الطفل من طفل جانح الذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وطفل في خطر الذي يكون مهدد في خطر نتيجة فقدان والديه سوء تربية والمعاملة تعريض الطفل للاهمال والتشرد التسول بالطفق وتعرضه للخطر سوء معاملة الطفل اذا كان الطفل ضحية جريمة الاستغلال الجنسي للطفل سوء معاملة الطفل تعريض الطفل للاهمال والتشرد وتعرضه للقساوة مما يؤثر على توازنه العاطفي والنفسي الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله مما يضر بصحته وقوع الطفل نتيجة ضحية نزاعات مسلحة وطفل لاجئ وهذا ما جاءت به المادة 2 من ذات القانون ، وقد نص القانون على حماية الطفل في خطر الحماية

الاجتماعية من طرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لترقية وحماية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة تتكلف بالسهر على ترقية وحماية الطفولة ويعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام ويتولى المفوض الوطني وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية بالتنسيق مع مختلف المؤسسات والهيئات العمومية والادارات متابعة الاعمال ميدانيا في مجال حماية الطفولة تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل ابداء الرأي في التشريع الوطني ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل ويخطر المفوض الوطني أما الاخطارات التي تتسم بالطابع الجزائي فترسل الى وزير العدل حافظ الأختام الذي يعطي لها طابع جزائي ويخطر النيابة العامة بذلك<sup>1</sup> اضافة الى أنه يضع تقارير ترفع الى هيئات الدولية والجهوية وتقرير الى رئيس الجمهورية ونص القانون على معاقبة كل من يمنع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير العدالة بعقوبة مالية تقتقد تقدر من 30 ألف الى 60 ألق دينار وفي حالة العود تكون عقوبة الحبس من شهرين الى 6 أشهر والغرامة من 60 ألف الى 120 ألف دينار تتأكد اضافة الى الحماية الاجتماعية المقررة من الوسط المفتوح المربين اجتماعيين موظفين مختصين وأخصاء نفسانيين وتخطر من طرف الطفل أو ممثله الشرعي مربين معلمين الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي واطافة الى الحماية القضائية من طرف قاضي الاحداث بعد اخطاره من طرف الجهات السالفة الذكر كما يمكن لقاضي الأحداث الأمر بوضع الطفل في أحد مركز متخصص في حماية الطفل مصلحة مكلفة بمساعدة الطفل مركز أو مؤسسة استشفائية اذا كان الطفل في حاجة الى تكفل صحي ونفسي اضافة الى ايات ومركز متخصصة لحماية الطفل في حالة خطر والطفل الجانح والمركز المتعددة لخدمات الوقاية الشباب مصالح الوسط المفتوح تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين اضافة الى أنه يتم ايداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز اعادة تربية وادماج الأحداث وعند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث<sup>2</sup>

ونصت المادة 49 من ذات القانون أنه اذا دعت مقتضيات التحقيق يمكن توقيف للنظر الطفل الذي يبلغ 13 سنة ويشتهبه أه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر كما يمكن نشر صور وبيانات المختطف من دون الحصول على اذن من العائلة أنه من حق وكيل الجمهورية المتابع لقضية طفل مختطف ان اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يقوم بنشر اشارات وأوصاف وبيانات تخص المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والبحث من دون مساس بكرامة الطفل ويكون العكس في حالة لم تقتض القضية ذلك حيث تلزم المادة وكيل الجمهورية الحصول على موافقة الممثل الشرعي وقد نص القانون على عقوبات صارمة في حق من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان

<sup>1</sup> أنظر،، المواد من 11 الى 19 من قانون 12-15 السالف الذكر

2. أنظر المواد من 32 الى 129 من قانون 12-15 السالف الذكر؛ جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأسيس مادة بمادة

القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 دار هومة الجزائر، 2016، ص.21 ومابعدها

شكلها في مسائل منافية للآداب بحسب من سنة الى 3 سنوات وبغرامة من 150 الف دينار الى 300 الف دينار حسب المادة 141 من ذات القانون كما يعاقب على استغلال الأطفال الجنسي واستعماله في البغاء والأعمال الاباحية والتسول واختطاف الأطفال حسب المادة 143 كما حمى القانون كرامة الطفل ومنع استعمال الطفل في ومطبات اشهارية أو أفلام أو تسجيلات الا بترخيص من ممثل الشرعي وخارج فترات التمدرس وهذا ما نصت عليه المادة كما نص على الية جديدة في الجرائم الجنسية 10 ونصت المادة 46 التي سمحت باستعمال التسجيل السمعي البصري لسماع أقوال الطفل ضحية الجرائم الجنسية ويوضع في أحرار محتومة ويتم كتابة مضمون التسجيل الذي يرفق بملف ولا يتم سماعه الا بأمر من قاضي التحقيق بالنسبة للأطراف والمحامين ويتم اتلافه مباشرة وبتاريخ انقضاء الدعوى القضائية ويعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية بالحسب من سنة الى 3 سنوات وغرامة مالية تل الى خمسة ملايين سنتيم ونفس الاجراء بخصوص من يقوم بتسريب ما يدور في جلسات الجهات القضائية للصحافة أو عن طريق الأترنت .

### المطلب الثالث

#### التنظيم القانوني لبعض الحقوق والحريات

نعالج من خلال هذا الفرع لبعض أنواع الحريات (أولا الحريات الأحزاب السياسية) ثم لحريات التنقل (ثانيا) ، ثم حرمة المسكن (ثالثا) ، ثم حرية التملك (رابعا) حرية التجارة و الصناعة (خامسا) حرية العمل (سادسا) حرية الاعلام (سابعا) حرية العقيدة (ثامنا) . ثم نبرز من خلال تعرضنا لهذه الحريات مظاهر تقييدها .

### الفرع الأول

#### حرية إنشاء الأحزاب السياسية<sup>1</sup>:

المعلوم أنّ ممارسة أية حرية من الحريات لا يتحقق إلا بإقرار إجراءات غير مقيدة لممارسة هذه الحرية ، حيث توجد 03 أنظمة :

نظام يقوم على إقرار الحرية ، ولكن يعهد للقضاء أمر معاقبة المخالفين لتلك الحرية ، ونظام الإخطار والذي لا يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار ، بل يقتصر دورها بالعلم بالنشاط المزمع القيام به ، وهو النظام الذي اعتمده قانون -11 89. ثمّ نظام الترخيص : ويقوم على الموافقة المسبقة للإدارة لقيام الحزب قصد تفادي التجاوزات ، والانزلاقات في الممارسة الحزبية.

هذا وتجدر الإشارة أنّه من شأن هذا النظام أن يصنف النظام الجزائري لتأمين الأحزاب ضمن طائفة الأنظمة الوقائية المتمثلة في ربط ممارسة الحرية تكوين الأحزاب بالمراقبة المسبقة للإدارة قصد تفادي بعض التجاوزات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> للاستزادة حول موضوع نشأة الأحزاب السياسية وتطورها انظر ، عبد الله حسن الجوجو ، الأنظمة السياسية المقارنة ، ط.1 ، بدون دار نشر ، بدون مكان نشر ، 1997 ، ص. 100 - 115 ، محمد هاملي ، أثر التعديلات الدستورية على حرية العمل السياسي في الجزائر ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار تليحي الأغواط المطبعة العربية 11 مج طالي أحمد غرداية ص.451 ، غربي أحسن ، الحريات السياسية في ظل التعديلات الدستورية في البلدان العربية الجزائر نموذجاً ، نفس المرجع ، ص.697

<sup>2</sup> انظر ، إدريس بوكرا ، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد ، مجلة للإدارة ، البلدة ، 1998 ، العدد 2 . ص. 45 - 46.

هذا وتجدر الإشارة أنّ نظام الترخيص الذي تبناه القانون الجديد يمنح الإدارة سلطات تقديرية واسعة ، وإذا كان نظام الإخطار " Le régime de déclaration " من شأنه تشجيع حرية تكوين الأحزاب السياسية ، فإنّه يمكن التأكيد أنّ نظام الترخيص "Le régime de l'autorisation préalable" يمكن أن يضمن ممارسة هذه الحرية ، إذا كان مرفوقاً بمجموعة من الضمانات ، فإذا كان مقيداً ببعض الشروط الواجب توافرها ، فإنّ قرار الإدارة يخضع للرقابة القضائية يضمنه استقلال القضاء.

وبالتالي نقول أنّ الترخيص يصبح مجرد تأكيد لمطابقة الحزب مع القواعد والشروط<sup>1</sup>.

ومن ثمّ فالبحث في هذا المضمار ، يكمن في التعرف على ما إذا كان نظام الترخيص يستجيب لمتطلبات حرية التجمع وتكوين الأحزاب كما حدّدها الدستور ، وبالتالي فيطرح التساؤل التالي : هل نظام الترخيص يستجيب لتطلعات الفرد بالنسبة لحرية إنشاء الأحزاب السياسية أم لا ؟

الإجابة على هذا التساؤل تتطلب من البحث عن مراحل تأمين الأحزاب السياسية ، والضمانات التي يمنحها القانون أمام حرية تكوين الأحزاب. هذا وتجدر الإشارة أنّه خلافاً لما كان يتوخاه القانون 89-11<sup>2</sup> ، الذي يتضمن سوى مرحلة واحدة وهي مرحلة الإعلام المسبق لتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي الذي لم يكن يخول الإدارة حق اتخاذ أي قرار فإنّ القانون العضوي الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية يميّز بين مرحلتين هامتين في مسار تكوين الحزب السياسي ، كما يمنح سلطات هامة للوزير المكلف بالداخلية. ويميّز النظام الجديد بين مرحلة طلب التصريح التأسيسي ومرحلة طلب الاعتماد.

فأثناء مرحلة طلب التصريح التأسيسي يتمّ تقديم الطلب ، بحيث يتقدّم به ثلاثة أعضاء مؤسسين مقابل وصل مشمول بالتعهدات والوثائق الإدارية. وللملاحظة فإنّ تحضير مشتملات الملف يتطلب عدّة لقاءات واجتماعات بين الأعضاء المؤسسين ، ولم يتطرق القانون إلى إعفاء الأعضاء المؤسسين من شرط الترخيص بعقد هذه اللقاءات والاجتماعات غير أنّ السلطات العمومية وبموجب القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات العمومية ولاسيما المادتان الرابعة والخامسة يمكنها عرقلة انعقاد الاجتماع<sup>3</sup>.

كما يمكنها بموجب قانون حالة الطوارئ (المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992) منع هذه الاجتماعات واللقاءات طبقاً للمادة السابعة منه. وهذا كله من شأنه وضع عراقيل أمام حرية إنشاء الأحزاب السياسية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر ، إدريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص. 47.

<sup>2</sup> انظر ، القانون 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي ، ج.ر. العدد 27 ، ص. 714.

<sup>3</sup> القانون 89-28 المؤرخ في 31/12/1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ن.ج.ر. ، العدد 04 ، الصادر بتاريخ 1990/01/24 ، ص. 163.

المادة 104 : " كل اجتماع عمومي يكون مسبقاً بتصريح يبيّن الهدف منه ومكانه واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما ومدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء. وهذا التصريح يودعه ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية ، ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية ."

المادة 05 : " يصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده... يسلم على الفور وصل يبين أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم... والهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم ومكانه وتاريخه ."

<sup>4</sup> انظر ، المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 ، ج.ر. ، العدد 10 الصادرة في 1992/08/11 ، ص. 285.

المادة 07 منه تنصّ : " يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليمياً للأمر عن طريق قرار بالإغلاق المؤقت لقاءات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها ، ويمنع كل مظاهرة يحتفل فيها بالإحلال بالنظام والطمأنينة العمومية ."

ثم تأتي بعد ذلك مرحلة تسليم الوصل ، حيث أنّ الإدارة ملزمة بتسليم الوصل مقابل إيداع الملف من طرف الأعضاء المؤسسين ، ويشهد هذا الوصل أنّ إجراء تقديم الطلب قد تمّ ، ومنه بدأ سريان الآجال المنصوص عليها في القانون.

ثمّ بعد ذلك تأتي مرحلة اعتماد الحزب السياسي ، وذلك من خلال عقد المؤتمر التأسيسي ، وذلك في حدود سنة من تاريخ نشر الوصل التصريح التأسيسي<sup>1</sup>.

ثمّ تأتي بعد ذلك مرحلة طلب الاعتماد<sup>2</sup> ، مع العلم أنّ تقديم الطلب يقابله تسليم وصل خلال ستون يوما من قرار الاعتماد أو رفض هذا الأخير ، طبقا للمادة 22 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

هذا ويلاحظ أنّه إذا كانت هذه الشروط من شأنها إعطاء وخلق بعد وطني للأحزاب السياسية ، إلاّ أنّه تطرح فكرة تطابقها مع الدستور والنصوص الدولية<sup>3</sup>.

وقد نصّ على حالة الطوارئ في المادة 91 من الدستور وتقالها المادة 148 من الدستور المصري لسنة 1971 بحيث تنصّ : " يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال 15 يوما التالية ليقرّر ما يراه بشأنه ، وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد لأول اجتماع له ، وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدّدة ، ولا يجوز مدها إلاّ بموافقة مجلس الشعب ". انظر ، عبد الغني بسيوي عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون بلد نشر ، 2001 ، ص. 302 ؛ ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص. 224 ؛ ناصر لباد ، القانون الإداري ، منشورات دحلب ، بدون مكان نشر ، وبدون سنة نشر ، ص. 216 ؛ فوزي أوصديق ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي ، د.م.ج. ، الجزائر ، 2006 ، ص. 76 ؛ مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص. 389. وتجدر الإشارة أنّ حالة الطوارئ قد تمّ تمديدتها بمقتضى المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 1993/02/06 ، ج.ر. ، العدد 8 ، سنة 1993 ، مما يعني أنّ العمل الإداري (المرسوم الرئاسي) قد تحول إلى عمل برلماني (مرسوم تشريعي) ، مما يطرح مشكلة كيفية إلغاءه ، خاصة وأنّ التمديد كان لمدة غير محدّدة ، فهل يعود الاختصاص بإلغائه للسلطة التنفيذية (المرسوم الرئاسي) أم السلطة التشريعية (القانون) أم يشترط موافقة السلطتين معا ؟ إنّ الإجابة التي يقدمها الفقه في هذا الصدد تتمثل في أنّه إذا كان الدستور يوجب موافقة البرلمان على قرار إداري ما ، فإنّ مسألة إلغاء المرسوم التشريعي 93-02 هي من اختصاص البرلمان ، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنّه عندما اقترح بعض النواب المتمنين لحزب القوى الاشتراكية إلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-02 في الدورة الربيعية لسنة 1998 فإنّ البرلمان اعتبر هذه المسألة ليست من اختصاصه بل من اختصاص رئيس الجمهورية. للاستزادة حول هذه المسألة انظر ، مراد يدان ، موقف النصوص الجزائرية من مبدأ الفصل بين السلطات وأثر ذلك على النظام القضائي في مجال الحقوق والحريات العامة ، أشغال الملتقى في حقوق الإنسان والحريات العامة ، الحماية والضمانات ، 20 و 21 نوفمبر 2000 ، ص. 51؛ دليّة حسيني، آليات القضائية لحماية الحقوق الانسان في الجزائر. مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام 2005-2006 ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص. 110.

<sup>1</sup> وفي حالة خلاف ذلك يصبح التصريح التأسيسي لاغيا ، يترتب عنه سقوط كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسون. هذا المؤتمر الذي يعقد وفقا للشروط المحدّدة في المادة 18 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (حضور ما بين 400 و 500 مؤتمرا منتخوبين من طرف 2500 منخرط على الأقل يقيمون في 25 ولاية على الأقل ، لا يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر عضوا لكل ولاية من الخمسة والعشرين ولاية ، كما لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي خارج التراب الوطني ، ومهما كانت الظروف (حالة الحرب ، الظروف الاستثنائية). وإلّا تبات صحة انعقاد المؤتمر من حيث شروطه استوجب القانون تحرير محضر من طرف محضر قضائي أو موثق ، ويعدّ هذا المحضر أحد مشتتات ملف طلب الاعتماد، أنظر إدريس بوكرا ، مرجع السابق، ص. 51.

<sup>2</sup> بحيث تشترط المادة 22 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية تقديم طلب الاعتماد لوزارة الداخلية في ظرف خمسة عشر (15) يوما الموالية لانعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب. وهنا تبرز عدم الدقة والوضوح في نص هذه المادة ، فالمؤتمر قد يظل منعقدا ليومين أو ثلاث أو أكثر. وفي هذه الحالة ما هو تاريخ حساب الآجال المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه ؟ إنّ عدم تحديد هذه المسألة بالدقة المطلوبة من شأنه أنّ يجعل نشاط بعض الأحزاب في عداد الأنشطة المحظورة ، ويترتب عنه التقييد على حرية تأسيس الأحزاب السياسية. أمّا من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية مجموعة من الوثائق بعضها يتعلق بالحزب (محضر عقد المؤتمر ، القانون 23 بالنسبة لشروط تكوين ملف الاعتماد ، فقد اشترطت المادة من 13 الأساسي للحزب ، برنامج الحزب ، تشكيل هيئة المداولة ، تشكيل الهيئتين التنفيذية والقيادية ، النظام الداخلي للحزب) ، وبعضها يتعلق بالأعضاء المؤسسين. كما حدّدها المادة ( ). وتبدو هذه الشروط غير تقييدية لحرية إنشاء الأحزاب السياسية ، غير أنّها 1954 القانون (شروط الجنسية ، السن ، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، السلوك تجاه ثورة أول نوفمبر تنقل كاهلهم أي الأعضاء المؤسسين حيث يجدون أنفسهم ملزمين بتقديم وثائق سبق وأن تقدّموا بها للإدارة عند تقديم طلب التصريح التأسيسي. انظر ، إدريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص. 53 ؛ عبد الرحمان عزوي ، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري ط2 ، دار الأمل تيزي وزو 1999 ص. 11 وما بعدها.

حيث تجدر الإشارة أنّ الدستور باعتباره القانون الأسمى للدولة ، فعندما ينصّ على حق من الحقوق ، فهو يعني تفوق هذا النص على كافة النصوص الأدنى منه في الدرجة ، وتمنع الدولة من الإعلان العالمي لحقوق 20 بالتالي عن إصدار أي تشريع أو عمل يؤدي إلى انتهاكه ، فسلطة المشرع مقيدة ، حيث ليس له وظيفة إنشائية ، وإتّما وظيفته تنظيمية. كما تشير المادة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1985 أبريل 25 لإنسان : " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجماعات السلمية ". وعلاوة على ذلك فإنّ الجزائر صادقت بتاريخ : " لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، كما لا يجوز أنّ يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلاّ تلك 22 التي تعترف مادته 1989 ماي 16 وانضمت إليه بتاريخ التي ينصّ عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم " أنظر إدريس بوكرا المرجع السابق ، ص. 53 ؛ تاج الدين محمد تاج الدين ، المرجع السابق ص. 11.

مع العلم أنه إذا كان القانون يضع قيوداً على حق إنشاء الأحزاب السياسية فإنه لم يلتزم بالحدود التي وضعتها المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، لأن هذه القيود لا تعمل على تنظيم ممارسة حق تكوين الأحزاب ، بقدر ما تسعى إلى نفيه عن طريق ربط الاعتراف الرسمي للحزب السياسي بنظام الترخيص المسبق ، والاعتماد الذين يحول للإدارة سلطة القرار ، وهذا من شأنه أن يجعل هذا القانون متعارضاً مع العهد الدولي الذي يعلوه من حيث القوة القانونية (حسب المادة 132 من الدستور (مبدأ سمو المعاهدات)<sup>1</sup> .

وللإشارة فإنّ المجلس الدستوري صرح بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 حول قانون الانتخابات : " أنّ الاتفاقيات بعد المصادقة عليها ونشرها ، تندرج في القانون الوطني ، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور (دستور 1989) سلطة السمو على القوانين.

وتحول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية "

إنّ القرار يفرض الالتزام بالمعاهدات الدولية التي تمت المصادقة عليها وفقاً لأحكام الدستور.

غير أنّ الإجراءات المطلوبة لتأسيس الحزب السياسي ، بالإضافة إلى طول إجراءاتها وتعقد شروطها ، فإنّ

الإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية تتمتع بصلاحيات واسعة عند اتخاذ القرار المتعلق بنشر وصل التصريح التأسيسي أو القرار المتعلق بمنح الاعتماد<sup>2</sup> .

والمعلوم ، أنّ المشرع قد منح لوزير الداخلية صلاحيات واسعة عند النظر في طلب التصريح التأسيسي

ومكنه سلطة غير مقيدة عند اتخاذ قرار الاعتماد.

هذا وتجدر الإشارة أنّه بالإضافة إلى صلاحياته بفحص الوثائق والتحقق من صحتها ، يملك الوزير صلاحية اتخاذ القرار بقبول التصريح التأسيسي أو رفضه<sup>3</sup> .

كما أنّ كل هذه الأعمال تتمّ قبل تأسيس الحزب ، واكتسابه الأهلية القانونية. إذن نطرح التساؤل التالي : ما هي

الطبيعة القانونية لتلك الأعمال ، وهل تستوجب تلك الأعمال الخضوع لمتطلبات القانون فيما يتعلّق بالاجتماعات

العامة. وكل هذا قد يؤدي إلى توجيه مهمة تكوين جمعية سياسية غير مرخص بها<sup>4</sup> ، مما يجعلنا نقول أنّ غياب

ضمانات قانونية للأعضاء المؤسسين في هذه المرحلة يشكل قيوداً هاماً على حرية تكوين الأحزاب. وإذا كان في الواقع

لا تثار أية مشاكل ، إلاّ أنّه لا بدّ من الإشارة بضرورة توافر ضمانات لحماية حرية إنشاء الأحزاب السياسية من عرقلة الإدارة لتأسيسها.

ثمّ تأتي المرحلة الثانية ، وذلك من خلال إيداع الوثائق المتعلقة بالحزب وبالمؤسسين. و المعلوم أنّه من خلال

هذه الوثائق تتمكن السلطة الإدارية (وزير الداخلية) من مراقبة المبادئ التي يعتمد عليها الحزب مع أحكام القانون

والدستور. كما تقوم السلطة الإدارية بعد إيداع الملف والوثائق اللازمة خلال أجل شهرين بإجراء أي بحث أو تحقيق

<sup>1</sup> انظر ، إدريس بوكرا المرجع السابق ، ص. 52 - 53.

<sup>2</sup> انظر ، إدريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص. 54.

<sup>3</sup> وما ينبغي ذكره أنّه أثناء مرحلة إعداد الوثائق يثار إشكال فيما يتعلق بالمرحلة السابقة لإعداد الوثائق المتعلقة بالنظام الأساسي للحزب و هيكله ومؤسسيه ولبرنامجهم. وهذه الوثائق تتطلب اجتماعات ولقاءات وانتخابات ، كما تتطلب تخصيص مقر أو محل للحزب. انظر ، إدريس بوكرا ، المرجع السابق ص. 55.

<sup>4</sup> انظر ، إدريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص. 55.

لازم لرقابة مضمون التصريحات<sup>1</sup>. هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لوزير الداخلية الاستماع لأي عضو مؤسس ، وأن يطلب أية وثيقة تكميلية ، وكذلك تعويض أو إقصاء أي عضو لا تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون (المادة 16)<sup>2</sup>.

كما أنه من خلال نظام الترخيص نجد أن قرار الجهة الإدارية المختصة يكون حاسما ، فهو قد يكون في صالحها كما قد يكون ضدها.

والمعلوم أن نشر الوصل لا يشكل قرارا باعتماد الحزب السياسي ، وإنما يكون باستطاعته عقد المؤتمر التأسيسي للحزب خلال سنة من يوم نشر الوصل<sup>3</sup>. كما أن نشر هذا الأخير لا يمنح الشخصية المعنوية والأهلية القانونية للحزب السياسي والذي لن يتمتع بها إلا بعد عقد المؤتمر التأسيسي وتقديم طلب الاعتماد (المادتان 22 و24)<sup>4</sup>.

والمعلوم أنه في حالة القبول الضمني تنص المادة 17 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية : " في حالة عدم صدور قرار الرفض وعدم نشر الوصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من القانون (ستون يوما من تاريخ إيداع الملف) يؤهل المؤسسين لممارسة أنشطتهم في الحدود المبينة في المادتين 14 و15 من هذا القانون. والمعلوم أن هذا الحل لم يكن موجودا في القانون 89-11 ، وهو يشكل خطوة هامة ، يضمن حرية تكوين الأحزاب ، كما يشكل قييدا على الإدارة.

أما في حالة رفض التصريح التأسيسي فتتنص المادة 17 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية : " يجب على الوزير المكلف بالداخلية إذا رأى أن شروط التأسيس المطلوبة في المادتين 13 و14 من هذا القانون لم تستوف ، أن يبلغ رفض التصريح التأسيسي بقرار معلل قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من القانون ، وتضيف نفس المادة أن قرار الرفض يمكن الطعن فيه أمام الجهات القضائية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر ، المادة 16 من الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية ، ج.ر. ، العدد 12 ، لسنة 1997 ، ص. 32.

<sup>2</sup> ومن هنا نرى أن وزير الداخلية له إمكانية اتخاذ قرارات تتعلق بتنظيم الحزب السياسي ذاته أو بأحد المؤسسين ، وذلك قبل نشر التصريح التأسيسي ، دون وجود أية ضمانات للأعضاء المؤسسين للطعن في القرار الذي يتخذه الوزير على هذا المستوى. انظر ، إدريس بوكرا ، المرجع السابق ص. 54.

<sup>3</sup> انظر ، المادة 15 من القانون العضوي 97-09 ، المرجع السابق ، ص. 32 .

<sup>4</sup> كما أن الفصل بين نشر الوصل والاعتماد يمكن أن تكون له نتائج وخيمة في الممارسة. إن منع الحزب من الحقوق الناجمة عن الأهلية القانونية والتمتع بالشخصية المعنوية قد يثير بعض المشاكل لنشاط الأحزاب مثل جمع الأموال ، إصدار النشريات ، التقدم للانتخابات ، التفاوض أمام العدالة... ويصدد هذا القيد تذكر القانون الفرنسي لعام 1901 الذي حرم الجمعية من كل آثار الشخصية القانونية في حالة عدم التصريح ، ويبدو أن المشرع الجزائري قد استلهم أفكاره من هذا القانون ، ولكنه تناسى التطور الذي حصل في فرنسا والمرونة التي طبق بها ذلك القانون ، فقد سمحت الإدارة في لبعض الجمعيات السياسية من النشاط والتمتع ببعض الحقوق على الرغم من عدم حصولها على الترخيص ، كما أن اجتهاد القضاة هناك (حكم المحكمة المدنية لبريجو Perigueux بتاريخ 5 فبراير 1952 أوضح أن حزبا سياسيا تم إنشاؤه في شكل جمعية غير مصرح بها يكسب وجوده القانوني والشخصية القانونية. انظر ، إدريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص. 58.

<sup>5</sup> حيث تنص المادة 17 بأنه : " يمكن مؤسسي الحزب في قرار الرفض المذكور أعلاه رفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض. ويكون المقرر القضائي الصادر في هذا الشأن قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة (ومعنى هذا أن الطعن يرفع أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الحزب في طور التأسيس قياسا على نص المادة 36 من نفس القانون. فمن البديهي أن ندرك أن إسقاط شرط أو إجراء الطعن الولائي المسبق ، لأن النص يتناوله إطلافا على خلاف المادة 275 ق.إ.م. ثم إن المدة التي تستغرقها حسب المادتين 278 و280 وهي أربعة أشهر أكثر بكثير من تلك التي تستغرقها المنازعة الإدارية التي تقوم على شق وحيد وهو الشق القضائي فقط ، الذي يبدأ برفع دعوى الإلغاء وهذا خلال شهر واحد من تبليغ قرار رفض نشر التصريح بالتأسيس ، ثم لتليها مرحلة الاستئناف ، مع الإشارة إلى أن المشرع هنا لم يحدد أجلا معيناً لجهة الحكم بأول درجة لإصدار حكمها أو قرارها في الموضوع. انظر ، عبد الرحمان عزوي ، عمار معاشو ، المرجع السابق ، ص. 22 - 23.

وفي كل الحالات لا من بدّ من الإشارة أنّ رفض التصريح يكون بقرار ، وذلك خلافاً للتصريح التأسيسي الذي يتمّ بواسطة نشر وصل التصريح بالجريدة الرسمية<sup>1</sup>.

كما أن الاعتماد الرسمي للحزب السياسي يكون بموجب قرار وزاري يصدره الوزير المكلف بالداخلية<sup>2</sup>.

ونحن بصدد الحديث عن الضمانات القانونية لحرية تكوين الأحزاب السياسية ، نجد غياب ضمانات قانونية وكافية لحرية تكوين الأحزاب السياسية من شأنه أن يجعل ممارسة هذا الحق مجرد إجراء شكلي. هذا وقد تضمن القانون مجموعة من الضمانات لصالح حرية تكوين الأحزاب ولكنها ناقصة وغير كافية لتأسيس الحرية ، وسجلت تراجعاً عن الضمانات التي أقرها القانون 89-11<sup>3</sup>. فنجد الضمانات الإدارية (تشمل تقييد سلطة الوزير بنشر الوصل بمدّة زمنية قصيرة خلال الستين يوماً لإيداع الملف) ، ونفس الأمر بالنسبة لنشر الاعتماد (خلال أجل الستين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاعتماد -المادة 22-).

كما أنّه من القيود المفروضة على الإدارة ما يتعلّق منها بتسليم الوصل للراغبين في إنشاء حزب سياسي. إنّ التصريح التأسيسي بالحزب السياسي يتمّ بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية مقابل وصل. هذا وتجدر الإشارة أنّ تسليم الوصل لا يعني الاعتراف بالحزب ، وإنّما هو مجرد إجراء مثبت لتاريخ الإيداع ومضمن للملف المقدم<sup>4</sup>. إنّ تسليم الوصل يدخل في نطاق السلطة المقيدة للإدارة ، وهذا حسب اجتهاد فقه القضاء المقارن ، مثل القضاء الفرنسي ، وبالتالي فإنّ كل قرار إداري سلب بعد إيداع الملف (عدم تسليم الوصل) يعتبر في عداد قرارات تجاوز السلطة ، من شأنه أن يعقد الأمور الخاصة ، مع طول إجراءات التقاضي أمام المحاكم المختصة. وفي حالة رفض الإدارة تسليم الوصل ، ما هو الحل بالنسبة للأعضاء المؤسسين ؟

في هذه الحالة يمكن للقائمين بالحزب أن يسجلوا رفض الإدارة تسليم الوثائق المطلوبة عن طريق محضر قضائي ، ثمّ يقع إرسال الوثائق المبينة في المادة 14 من القانون عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالوصول إلى وزارة الداخلية. ويقوم توقيع العون المكلف بقبول الوثائق على الجزء المتعلق بالإعلام بالبلوغ مقام الوصل الذي يجب تسليمه حسب أحكام المادة 12. وينجر عن هذا الإجراء آثار قانونية ، إذ تنطلق من جراء توقيع ذلك الإمضاء الذي يمثل بمثابة تاريخ الإيداع والآجال القانونية للنظر في طلب تكوين الحزب ، ويترتب عن سكوت الإدارة خلال الأجل

<sup>1</sup> إنّ التحديد الدقيق لمشتملات الملف كما حدّته المادتان 13 و 14 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والمتعلقة بشرط الجنسية وعدم حيازة جنسية أخرى المادة 13 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية) والشروط الواردة في المادة 14 من نفس القانون (شرط عدم تورطه في أعمال ضد الثورة إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942 ، وكذا الثقة المستعملة أثناء تبيان البرنامج الخ... كل ذلك يبرز العراقيل التي تضعها الإدارة في وجه مؤسسي الحزب السياسي ، ومن ثمّ تعرقل حرية إنشاء الأحزاب السياسية. أنظر ، إدريس بوكرا ، المرجع السابق ص. 54.55.

<sup>2</sup> هذا وتجدر الإشارة أنّه إذا كانت المادة 22 من القانون تلزم وزير الداخلية بتسليم الاعتماد للحزب السياسي ، بعد مراجعة مطابقتها مع أحكام قانون الأحزاب فإنّها لم تضع قيوداً على سلطته سوى ما يتعلّق منها بآجال طلب الاعتماد. هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإنّ المادة 22 لم تقيّد سلطة الوزير في رفض الاعتماد سوى اشتراطها بأن يكون قرار الوزير قراراً معللاً ، وهو القرار الذي يمكن اللجوء إليه دون قيد آخر. ومن جهة أخرى ، فإنّ عدم نشر الاعتماد بعد انقضاء أجل الستين يوماً يعتبر موافقة ضمنية للاعتماد. وهو ما يشكل ضماناً على حرية تكوين الأحزاب ، وتقييداً لسلطة الوزير على الرغم من السلطات التي يتمتع بها الوزير مقابل الضمانات التي يمنحها القانون للأحزاب السياسية ، تظهر تراجع هذه الأخيرة ونقصها وعدم كفايتها لضمانات الحرية. أنظر عبد الرحمان عزراوي ، عمار معاشو ، المرجع السابق ص 24 .

<sup>3</sup> انظر ، إدريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص. 60.

<sup>4</sup> انظر ، إدريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص. 61.

المحدّد (ستون يوماً) تأهيل الأعضاء المؤسسين ممارسة أنشطتهم طبقاً للمادة 17 وسكوتها عن طلب الاعتماد له طبقاً للمادة 22.

ومن هنا نقول أنّ هشاشة هذه الضمانات سواء تعلّق بالقيود الزمني أو بالنسبة لتسليم وصل الإيداع تكشف عن الإرادة في تقييد حرية إنشاء وتكوين الأحزاب والتقليل من أثرها<sup>1</sup>.  
أمّا بالنسبة للضمانات القضائية ، فقد أناط المشرع للقاضي مهمة الرقابة على مسألة تكوين الأحزاب السياسية ، وتنصب رقابة القاضي على فحص مطابقة القرار للقانون (فحص المشروعية) سواء عند رفض منح التصريح التأسيسي أو رفض الاعتماد للحزب السياسي.

ونلتمس ولأوّل وهلة هذه الضمانات على مستويات ثلاث :

فأثناء القيام بالدعوى ، تنصّ المادة 17 من القانون أنّه في حالة رفض التصريح التأسيسي يمكن لمؤسسي الحزب المذكور الطعن في قرار الرفض أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض ، بينما لم تحدّد المادة 22 آجال رفع دعوى الطعن في قرار رفض الاعتماد<sup>2</sup>.

أمّا على مستوى الإجراءات فيمكن ملاحظة هذه الضمانات على مستوى سرعة هذه الأخيرة (أي الإجراءات) ، وعلى مستوى درجة التقاضي. ففيما يخص سرعة الإجراءات ، نلاحظ أنّ إخضاع إجراءات التقاضي من حيث الآجال لنفس إجراءات التقاضي المطبقة في النزاعات الإدارية العادية وبسبب طول تلك الإجراءات فمن شأن ذلك أن يجعل هذه الرقابة غير فعالة ، فالقضاء خاصة الإداري منه يتميز بالنسبة للعاملين في هذا الحقل بطول إجراءاته وانعدام السرعة فيه<sup>3</sup>.

أمّا الضمانات الثانية فتتجسد في الهيئة القضائية ، حيث أقرّ المشرع مسألة الرقابة على تكوين الأحزاب لقضاة الغرف الإدارية لمجلس الجزائر ، لأنّ مسألة الاعتماد تعدّ من المسائل الإدارية. إنّ القضاة غير ميسّين ولا ينتمون للأحزاب ، وهذا يضمن للقضاء حياده ومصداقية قراراته ، بحيث يقوم القضاة بمراقبة مدى تطابق تكوين الأحزاب مع القانون المتعلق بتنظيم وبفحص مشروعية قرار وزير الداخلية دون الدخول في الاعتبارات السياسية ، وأناط لمجلس الدولة مسألة الفصل في الاستئناف ضدّ قرارات الغرفة الإدارية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> للاستزادة حول هذه المسألة انظر ، إدريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص. 62 ؛ وفي صدد حديثنا عن ضمانات ممارسة حرية إنشاء الأحزاب السياسية يجري الحديث عن ضمانات ممارسة الحريات بصورة عامة وهي ضمانات سياسية ينبغي توفرها (تشمل مبدأ الفصل بين السلطات) ، ضمانات قانونية (تشمل الرقابة الدستورية) ، وضمانة استقلالية السلطة القضائية. للاستزادة حول ضمانات ممارسة الحريات العامة انظر ، سيدي محمد بن سيد أب ، التجربة الدستورية الثالثة في موريتانيا ، (دستور 1991) ، م.ج.ع.ق.ا.س.، لسنة 1997 ، رقم 45-46.

<sup>2</sup> انظر ، عبد الرحمان عزوي ، عمار معاشو ، المرجع السابق ، ص. 23-24 ؛ إدريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص. 63.

<sup>3</sup> حيث أنّ إخضاع إجراءات التقاضي فيما يخص رفض نشر التصريح التأسيسي ورفض الاعتماد لقانون الإجراءات المدنية واستنادا إليها كمصدر من مصادر القاعدة القانونية الإجرائية من قبل القاضي الإداري ، يجعل حكم هذا الأخير ملغى ، ويكون قد أخطأ في حل مسألة التصريح بالتأسيس والاعتماد. ومن ذلك يجب على القاضي الإداري البحث عن مصدر القاعدة القانونية الإجرائية في قانون الأحزاب السياسية ، فالمدعي معفى من التظلم في حالة معينة ، وغير معفى منه في حالات أخرى ، بحيث يجب على القاضي أخذه بعين الاعتبار بالرجوع إلى المادة 17 و22 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، ويتحكم ميعاد رفع دعوى الإلغاء الذي لا يتماشى مع المواعيد المحددة في المواد 278-279-280 ق.إ.م. انظر ، عبد الرحمان عزوي ، عمار معاشو ، المرجع السابق ، ص. 21-22 ؛ بجهة عفيف ، مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية في النظام الجزائري ، مذكرة ماجستير في قانون عام ، جامعة تلمسان ، 2005-2006 ، ص. 52-53.

<sup>4</sup> للاستزادة وللتوسع ، انظر ، عبد الرحمان عزوي ، عمار معاشو ، المرجع السابق ، ص. 25-26 ؛ إدريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص. 63.

ولهذا الغرض لم تحدّد المادة 17 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أجالاً يتعيّن فيها على القضاء الفصل في الدعوى ، مثلما كان الأمر في ظل القانون 89-11<sup>1</sup> فيما يتعلّق بالطعن في قرار رفض التصريح التأسيسي بينما حدّدت المادة 22 من هذا القانون أنّ الطعن ضدّ قرار رفض الاعتماد ينبغي الفصل فيه خلال شهر من تاريخ الطعن فيه. إنّ نصّ هذه المادة الأخيرة والسرعة التي حدّدت فيها آجال الفصل في الطعن ، تجعل من مؤسسي الحزب السياسي في وضع مرتاح. وللعلم فإنّ نفس هذا الأجل يسري أيضا على الاستئناف أمام مجلس الدولة بالنسبة لقرار رفض الاعتماد ، ويبقى غير محدّد بالنسبة للاستئناف أمام مجلس الدولة بالنسبة لقرار رفض التصريح التأسيسي<sup>2</sup>.

أمّا فيما يخصّ درجة التقاضي ، فيجوز للمتقاضين الذين رفضت لهم الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر طلب تأسيس الحزب حق الاستئناف أمام مجلس الدولة. ولم يحدّد القانون ميعاد الاستئناف ، وهنا يجب الرجوع لقانون الإجراءات المدنية التي تحدّد مدّة شهرين للاستئناف أمام المحكمة العليا ، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. ويث مجلس الدولة في الاستئناف حسب الكيفيات التي يحددها قانون الإجراءات المدنية ، دون تحديد أجل الفصل في الدعوى ضدّ القرار المتعلق برفض التصريح ، وتحديدده خلال أجل شهر بالنسبة للدعوى ضدّ القرار المتعلق برفض الاعتماد<sup>3</sup>.

وفي الأخير ، يمكن أن نقول أنّ هناك تراجع فيما يخص الضمانات الممنوحة لحرية تكوين الأحزاب السياسية ، سواء على مستوى القرار الذي يتخذه الوزير ، أو على مستوى الرقابة القضائية.

إنّ تراجع تلك الضمانات بالإضافة لطول الإجراءات التي ميّزت القانون الجديد وتعدّد شروط تأسيس الأحزاب السياسية تعكس تراجعا في الإرادة في إقامة نظام يضمن حرية تكوين الأحزاب السياسية. أما عن القانون العضوي الجديد 12-04 فقد تضمن اجراءات التأسيس التالية يخضع تأسيس الحزب السياسي إلى : تصريح تأسيسي بالحزب السياسي ، وتسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي ، تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء شروط المطابقة .

أولا - التصريح بتأسيس الحزب السياسي : يجب أن تتوفر في

الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية : أن يكونوا ذو جنسية جزائرية ، السن 25 جنسية ، أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية ، ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ الثورة أول نوفمبر ، ألا يكونوا في حالة منع<sup>4</sup>.

ثانيا - شروط التصريح بتأسيس الحزب السياسي : يتم التصريح بتأسيس الحزب السياسي بإيداع ملف لدى وزير الداخلية ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضور من وثائق الملف .

<sup>1</sup> بحيث تحدّد المادة 35 من القانون 89-11 أجل شهر يتمّ من خلاله البث من طرف الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر في طلبات التوقيف أو الحل. مع العلم أنّ المادة 17 من نفس القانون تحيل للمادة 35 فيما يتعلّق برفع القضية في حالة عدم نشر الوصل في أجل شهرين الموالية لتاريخ إيداع الملف.

<sup>2</sup> انظر ، إدريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص. 64 ؛ عبد الرحمان عزاوي ، عمار معاشو ، المرجع السابق ، ص. 23--25.

<sup>3</sup> انظر ، عبد الرحمان عزاوي ، عمار معاشو ، المرجع السابق ، ص. 25 ؛ إدريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص. 65.

<sup>4</sup> انظر المادة 17 من القانون العضوي 12-04 ، المرجع السابق ، ص. 12.

ويشتمل الملف المذكور: طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية، تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، احترام أحكام الدستور، عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي، مشروع القانون الأساسي للحزب، مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي، مستخرجات من عقود ميلاد، مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية، شهادات الجنسية الجزائرية الأصلية، شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.<sup>1</sup>

دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي: للوزير المكلف بالداخلية اجل أقصاه ستون يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي. ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط<sup>2</sup>

كما يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي ويبلغه الى الأعضاء المؤسسين. ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير الا بعد اشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين اعلاميتين وطنيتين على الأقل ويذكر في هذا الاشهار اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي. ويسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة واحدة كما هو محدد في المادة 24 من القانون العضوي

وفي حالة رفض الترخيص يعقد المؤتمر التأسيسي يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ.<sup>3</sup> هذا وعندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون العضوي غير متوفرة يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء الأجل المذكور في المادة 20 أعلاه. ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة ويمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسين. يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين يوما المتاح لها بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي.

ثالثا اعتماد الحزب السياسي :

<sup>1</sup>أنظر المادة 19 من القانون العضوي 12-04 المرجع السابق، ص.12

<sup>2</sup>أنظر المادة 20 من القانون العضوي 12-04 المرجع السابق، ص.12

<sup>3</sup>أنظر، المادة 21 من القانون العضوي 12-04 المرجع السابق، ص.12

يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة واحدة اغتداء من تاريخ اشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 اعلاه في يوميتين اعلاميتين وطنيتين . ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة فانه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني ، ويجب أن تجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة وخمسمائة مؤتمر منتخبتين من طرف ألف وستمائة منخرط على الأقل ، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشرة مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة عن كل ولاية . ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.<sup>1</sup>

يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني ويثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي : ألقاب وأسماء الأطراف ، عدد المؤتمرين ، مكتب المؤتمر ، المصادقة على القانون الأساسي ، هيئات القيادة والادارة ، كل العمليات والشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر .، يصبح الترخيص الاداري المنصوص عليه في المادة 21 اعلاه ، ويؤدي الى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها ، غير أن هذا الأجل قابل للتعديل لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة أشهر . ويكون رفض تمديد الأجل قابلا للطعن خلال خمسة عشر يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية.<sup>2</sup>

التوقيف كما يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على اثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين يوما التي تليه بايداع ملف طلب اعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل تسليم وصل ايداع حالا . يتكون ملف طلب اعتماد من الوثائق الآتية : طلب خطي للاعتماد ، نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي ، القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ برنامج الحزب السياسي في ثلاث نسخ قائمة أعضاء الهيئة القيادية المنتخبين ، النظام الداخلي للحزب.<sup>3</sup>

كما أنه لوزير المكلف بالداخلية أجل ستين يوما للتأكد من مطابقة طلب اعتماد ، ويمكنه خلال هذا الأجل بعد التدقيق اللازم طلب استكمال الوثائق الناقصة أو استخلاف أي عضو في الهيئة القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون العضوي ، يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه بعد دراسة الملف المودع وفقا للأحكام هذا القانون العضوي ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا ، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة ، ويعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه الى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، يخول اعتماد الحزب

<sup>1</sup>أنظر المادة 24 من القانون العضوي 12-04 المرجع السابق،ص.13

<sup>2</sup>أنظر ، المادة 26 من القانون العضوي 12-04 المرجع السابق،ص.13

<sup>3</sup>أنظر المادة 28 من القانون العضوي 12-04 المرجع السابق،ص.28

السياسي الشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ويكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي خلال شهرين من تاريخ تبليغه ويعد قبول مجلس الدولة الطعن بمثابة اعتماد<sup>1</sup> ، يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين يوماً المتاح لها بمثابة اعتماد للحزب السياسي يبلغ للوزير المكلف بالداخلية<sup>2</sup> .

كما يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب على تشكيلة هيئة المداولة الهيئة التنفيذية التنظيم الداخلي ..... وكل التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقاً للقانون الأساسي للحزب وكل تعديل محل تبليغ خلال الثلاثين يوماً للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه التصريح المذكور يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة قبول للتغييرات الحاصلة ، لا يعتد بالتغييرات المذكورة في المادة 36 أعلاه ، إلا بعد أشهرها من قبل الحزب السياسي المعتمد في يوميتين إعلاميتين وطنيتين . يجب أن يضم الحزب سياسي نسبة من النساء ، وينبغي إعلام الوزير المكلف بالداخلية بكل تغيير يطرأ على الهيئة المحلية للحزب في أجل لا يتجاوز شهر . يمكن تمويل الحزب السياسي من مؤسسات مصرفية وطنية أو مالية . كما لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من الأشخاص طبيعيين معروفين ولا يمكن أن تتجاوز 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون . كما يمكن توقيف الحزب السياسي بموجب قرار يصدر عن مجلس الدولة ، كما ينجر عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت وغلق مقراته ويكون توقيف الحزب بناء على اعدار من وزير الداخلية وبانقضاء هذا الأجل وفي حالة قيام الأحزاب بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي عدم تقدمه مرشحين لاربعة انتخابات متتالية تشريعية ، العود في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه ، يمكن للوزير المكلف بالداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال ، ويمكن للحزب المعني في حالة تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب الغاء الاجراء التحفظي المقرر ولا يوقف ايداع هذا الطعن تنفيذ القرار ، يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي توقف نشاطات الحزب ، غلق مقراته ، توقف نشرياته ، تجميد حساباته . ويكون مجلس الدولة مختصاً في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي ، ويفصل مجلس الدولة في القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين ابتداء من تاريخ ايداع العريضة الافتتاحية .

و بعد تعرضنا لحرية إنشاء الأحزاب السياسية نتعرض فيما يلي لحرية التنقل .

### الفرع الثاني

<sup>1</sup> أنظر المادة 33 من القانون العضوي 12-04 المرجع السابق ص.14

<sup>2</sup> أنظر المادة 34 من القانون العضوي 12-04 المرجع السابق ص.14 كما ي

## حرية التنقل

إنّ حق الإنسان في التنقل بحرية يعتبر من الحقوق الأساسية الملازمة لشخصه ، لذلك فإنّ تقييد هذه الحرية يعتبر من الإجراءات الخطيرة التي تحرم الفرد أهمّ حقوقه ، والتي لا يجوز اتخاذها إلاّ بصورة استثنائية من قبل السلطات المختصة.

وقد نصّت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948 على أنّه : " لكل فرد حرية التنقل واختيار إقامته داخل حدود كل دولة ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده ، كما يحق له العودة إليها"<sup>1</sup>.

فمنظرا لأهمية هذا الحق وخطورته ، فقد كلفته دساتير العالم ووفرت الضمانات اللازمة لمراعاته ، ولقد كفل الدستور الجزائري حرية التنقل ، حيث نصّت المادة 44 على أنّه : " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته ، وأن ينتقل عبر التراب الوطني والخروج منه مضمون ". وفي نفس الاتجاه نصّت المادة 41 من الدستور المصري على أنّه : " الحريات الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تفسد ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد أو منحه من التنقل إلاّ بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع..."<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر ، مروان محمد ، الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعات الجنائية ، موسوعة الفكر القانوني ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد الثاني، ص. 16 ؛ وللإستزادة أكثر حول موضوع العقوبات السالبة للحرية انظر ، عبد الله أوهابية ، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها ، م.ج.ع.ق.ا.س. ، لسنة 1997 ، رقم 02، ص. 328 ؛ فريد بلعدي ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، مذكرة لنبيل شهادة الماجستير في علوم الإجرام والعلوم الجنائية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2004-2005 ، ص. 36.

<sup>2</sup> انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 16؛ حسن علام ، قانون الاجراءات الجنائية ، ط.2، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1991، ص.44.

مع العلم أنّ تنظيم حرية التنقل في ظل القانون الجزائري تمّ عن طريق قانون المرور رقم 01-14 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16 والذي يتضمن (حركة مرور مختلف فئات مستعملي المسالك العمومية ، أحكام الخاصة المطبقة على الراجلين ، الشروط الإدارية ، وقواعد مطابقة المركبات وتجهيزاتها ، تكوين السائقين ، أمن الطرق والرقابة من حوادث المرور. (انظر الجريدة الرسمية العدد 46 ، لسنة 2001 ، والجريدة الرسمية العدد 72 لسنة 2004 (فالأولى تخص قانون المرور والثانية تخص تعديله). ؛ وتعديل أمر 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل 22 يوليو 2009 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها الاصدار في 7 شعبان 1430 الموافق 29 يوليو 2009 ج ر العدد 45 كما أنّ هناك مراسيم تطبيقية للقانون 01-14 المعدل بالقانون رقم 04-16 المرسوم رقم 03-262 يحدّد تنظيم المركز الوطني لرخصة السياح (انظر الجريدة الرسمية العدد 46 ، لسنة 2003) ، والرسوم التنفيذي رقم 04-381 يحدّد قواعد حركة المرور (انظر الجريدة الرسمية العدد 76 ، لسنة 2004).، إضافة إلى القانون 01-13 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتعلق بتوجيه النقل البري ، ج ر العدد 44، المرسوم التنفيذي 04-415 المؤرخ في 08 ذو القعدة عام 1425 الموافق ل 20 ديسمبر 2004 يحدّد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات ، نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات ج ر العدد 82 لسنة 2004، مرسوم التنفيذي 04-414 ، المؤرخ في 08 ذو القعدة عام 1425 الموافق ل 20 ديسمبر 2004 . يتعلق بشروط وكيفية ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمي الطيران المدني ، المرسوم التنفيذي 04-416 المؤرخ في 08 ذو القعدة عام 1425 الموافق ل 20 ديسمبر 2004 . يحدّد كيفية إعداد مخطط النقل البري لأشخاص وتطبيقها ، المرسوم التنفيذي 04-417 المؤرخ في 08 ذو القعدة عام 1425 الموافق ل 20 ديسمبر 2004 . يتعلق بامتياز إنشاء المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات و تسيرها ( ج ر عدد 82 لسنة 2004) و المرسوم التنفيذي 05-473 المؤرخ في 11 ذو القعدة عام 1426 الموافق ل 13 ديسمبر 2005 يحدّد شروط تنظيم نشاطات مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات و كيفية ممارستها ( ج ر العدد 81 لسنة 2005) أما فيما يخص تنقل الأجانب أنظر ، أمر 66-211 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1286 الموافق ل 21 يوليو لسنة 66 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر ( شروط الدخول ، شروط الإقامة ، شروط التجول ج ر العدد 64؛ المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1286 الموافق ل 21 يوليو لسنة 66 يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-210 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1286 الموافق ل 21 يوليو لسنة 66 ، يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر ( وثائق السفر ، التأشيرات القنصلية ، التسوية ، التمديد ، شروط الإقامة ، شروط الخروج ) ، المرسوم الرئاسي 03-251 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 يعدل و يتم المرسوم 66-212 و يتعلق بتطبيق الأمر رقم 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر . أنظر أحمد لحمر ، نظام القانوني للأجانب في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، قانون خاص ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2003-2002 ؛ Cf. Z.SNASNI Droit des étrangers en algerie . édit. dar el Gharb, 2005, pp. 13 ets. ; A.PEMA, P. GAIA, les droits et libertés des étrangères en situation irrégulière, A.I.J.C., Presse Universitaire d'AIX Marseille, édit. ECONOMICA, 1998p.199 في الجزائر انظر ، بحضر مخلوف ، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2004 ، ص. 273 وما بعدها؛ عبد الفتاح مراد ، أوامر المنع ، من السفر والتصرف و الترحيل ، ط 1 ، الهيئة القومية لدار الكتاب و الوثائق المصرية ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص. 19؛ عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1999، ص.225.

ومن هنا فإنّ الدساتير تحمي حرية التنقل من كل مساس أو اعتداء ، ولا تسمح بتقييدها إلاّ بصورة استثنائية عند وقوع جريمة محدّدة إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق أي شريطة توافر الأسباب القانونية الداعية لذلك.

### 1- إمكانية تقييد الحرية أثناء المرحلة البوليسية :

التوقيف للنظر هو إجراء مقيد لحرية الشخص ، لا يجوز اتخاذه إلاّ بصورة استثنائية عند ظهور قرائن وأدلة ثابتة إتجاهه. وهذا ما صرحت به المادة 47 من الدستور الجزائري : " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلاّ في الحالات المحدّدة بالقانون ، وطبقا للأشكال التي ينص عليها"<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق فإنّ المشرع حول للشرطة القضائية إمكانية توقيف للنظر لأجل التحريات ويتعلّق الأمر هنا بحبس الشخص (عادة المشتبه به) في مقر الشرطة حتّى يستمع لأقواله<sup>2</sup>.

وهذا التدبير يمكن أن يتخذ سواء في التحريات العادية أو في تلك المتعلقة بحالات التلبس بالجريمة. ويررر التوقيف للنظر عادة بعدّة أسباب : منع المشتبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات أو محاولة خلق أدلة مضللة للمحققين ، وضع شاهد في مأمن من الضغوطات التي قد تمارس عليه ، منع تأثير الشهود... الخ. ويعبّر قانون الإجراءات الجزائية عن هذه بمقتضيات التحقيق " Les nécessités de l'enquête " .

ولأجل تفادي كل التعسفات في هذا المجال ، عمل القانون على تنظيم أحكام التوقيف للنظر. فقرار التوقيف للنظر لا يمكن أن يتخذ إلاّ من طرف ضابط الشرطة القضائية ، ويفهم من هذا أنّ أعوان الشرطة القضائية ، وكذا وكيل الجمهورية لا يمكنهم اتخاذ قرار توقيف الشخص للنظر لأنّ وكيل الجمهورية هو الذي يتكلف قانونا بمراقبة اتخاذ هذا القرار أو تنفيذه. ونظرا لخطورة هذا الأجراء فقد اوجب الدستور قصر مدّته في أقل وقت ممكن ، حيث نصّت المادة 48 من الدستور : " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين (48) ساعة"<sup>3</sup>.

مع العلم أنّه من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ، نجد المادة 51 تنصّ في مضمونها على أنّ ضابط الشرطة القضائية إذا رأى لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ، فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك ، ويقدم تقريرا عن دواعي هذا التوقيف ، وأنّ مدّة التوقيف لا يجوز أن تتجاوز 48 ساعة ، إلاّ أنّ الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم ، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده

<sup>1</sup> انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 16 ؛ محمود محافضي ، ضمانات المتهم في نظام الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة الدراسات القانونية ، نوفمبر 2002 ، العدد 4 ، ص. 29 ؛ معراج جديدي ، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد ، مجلة الدراسات القانونية ، نوفمبر 2002 ، العدد 4 ، ص. 11.

<sup>2</sup> انظر ، محمد مروان ، وضعية المشتبه به أثناء المرحلة البوليسية. م. ج. ع. ق. ا. س. ، 2001 ، رقم 2 ، ص. 130 نصر الدين مروك ، مراحل جمع الدليل الجنائي ، مجلة النائب ، 2005 ، العدد 5 و 6 ، ص. 106.

<sup>3</sup> انظر ، محمد مروان ، المرجع السابق ، ص. 17.

إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة ، كما أنه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في الحالات المنصوص عليها في المادة 51 ق.إ.ج.<sup>1</sup> كما أنه تطبيقاً لأحكام المادة 65 ق.إ.ج. يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى بشرط الحصول على موافقة مكتوبة من وكيل الجمهورية.

كما أنه قد سمح قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بتوقيف الشخص لمدة 24 ساعة فقط<sup>2</sup> (المادة 63 ق.إ.ج. فرنسي) ، ويبدأ سريان مدة التوقيف منذ لحظة إيقاف الشخص فعلاً أو منذ اللحظة التي يمنع فيها الشخص من مبارحة مكان الجريمة المتلبس بها.

مع العلم أن إقدام ضباط الشرطة القضائية على توقيف الشخص للنظر دون الاستناد إلى مبررات من أدلة وقرائن يشكل مساساً بالحرية الشخصية لما في ذلك من تقييد حق الشخص في التنقل ، لأن الضمانات التي تكفل حقوقه وحرياته تكون قد انتهكت<sup>3</sup> ، بل إن التماذي في اتخاذ هذا الإجراء ينطوي على التعسف والظلم ، ويعرض الشخص للقسوة والخوف وإلى انتزاع أقواله بطريقة غير نزيهة بعيداً عن الرقابة القضائية<sup>4</sup>.

هذا وتجدر الإشارة أنه من حقوق الموقوف ما تضمنته المادة 51 ق.إ.ج مكرر 1 بحيث أنه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يوضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأسرته ومن زيارتها له ، وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوباً إجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ، ويجري الفحص من طرف يختاره الشخص من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة ، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائياً طبيياً. تضم شهادة الفحص الطبي ملف الإجراءات<sup>5</sup>.

ومن جانب آخر اوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية إخبار الشخص الموقوف بالنظر بالحقوق المذكورة في المادة 1/51. كما أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضباط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها متى حبس شخصاً حبساً تعسفياً. هذا وإذا كان الشخص الموقوف للنظر أجنبياً يضع ضابط الشرطة القضائية تحته أي وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بمستخدمه أو بالمثلثة الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر ما لم يستفد من أحكام الفقرة أعلاه إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة

<sup>1</sup> مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، ومرتين (2) إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة ن وثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود ، وتبييض الأموال ، والجرائم الخاصة بتسريع الصرف ، وخمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو التخريب ، انظر ، الأمر 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل23 يوليو 2015 يعدل وينتم

<sup>2</sup> يجوز لوكيل الجمهورية في فرنسا تمديدها في الحالات العادية بـ 24 ساعة أو أكثر ، وذلك بإذن مكتوب منه وبعد تقديم المعنى بالأمر إليه ، كل هذا فيما يتعلق بجرائم القانون العام العادية ، وقد رفع هذه المدة في جرائم تكوين جمعيات أشرار وجرائم العصابات المنظمة، إن تصل مدة التوقيف للنظر إلى 36 ساعة ، وقد تصل إلى 72 ساعة في جرائم التهريب والحيازة والمتاجرة بالمخدرات والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية.

للاستزادة انظر ، المادة 63 ق.إ.ج. فرنسي المعدل والمنتم بالقانون رقم 2000-516 المؤرخ في 2000/06/15.

<sup>3</sup> Cf. G. LEBRETON, Libertés publiques, Droit de l'homme, 5<sup>ème</sup> éd., edit. Dalloz, 2001, p. 308 ; A. ZEROUAL, Réflexion sur la détention préventif, R.S.J.A, 1999, N° 4, pp.52 – 53 ; J.MORANGE, Droit de l'homme et liberté publique, 5<sup>ème</sup> éd., édit.p.u.f., Paris, 2001, pp.145 et s. ; A.POUILLE, J.ROCHE, Liberté publique, et droit l'homme, 11<sup>ème</sup> éd., édit. Dalloz, 2004, p.53.

<sup>4</sup> انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 18.

<sup>5</sup> انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 19 ؛ معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص. 12-14.

محميه غير أنه اذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف والفساد يمكن للشخص الموقوف للنظر أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون تتم زيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية الحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين دقيقة ينوه في ذلك المحضر وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا اجراء فحص طبي من طرف الطبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة واذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا تضم شهادة الفحص الطبي لملف اجراءات ونصت المادة 52 يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم الى القاضي المختص ويجب أن يدون على هامش محضر اما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه الى امتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر ويجب أن يذكر في هذا البيان سجل خا ترقم وتحتم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر لا يتم التوقيف للنظر الا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الانسان تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص اقليميا الذي يمكنه أن يزور ها في أي وقت ويجوز لوكيل الجمهورية اذا اقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلته الشخص الموقوف للنظر أو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة<sup>1</sup>

## 2- الحبس المؤقت والرقابة القضائية :

من أخطر القرارات التي يمكن للسلطات القضائية أن تتخذها أثناء سير الدعوى الجنائية هي تلك المتعلقة بتقييد الحرية الفردية ، أي الخارقة لحرية الشخص في التنقل والتي يحميها الدستور. وفي الواقع أحاز القانون لقاضي التحقيق إمكانية حبس المتهم خلال سير التحقيق، وهو ما يعبر عنه في قانون الإجراءات الجنائية بالحبس المؤقت. ويمكننا القول بداية أن الحبس المؤقت هو تدبير يخالف أحكام الدستور المتعلقة بحرية الشخص في التنقل (المواد 44 إلى 48 من الدستور الجزائري) ، كما لا يتفق مع مبدأ البراءة الأصلية التي يتمتع بها المتهم حتى الحكم بإدائته نهائيا<sup>2</sup> (المادة 45 من الدستور).

1

أنظر ، المادة 52 الأمر 02-15 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر العدد 40

<sup>2</sup> وقد أشار فقهاء القانون الجنائي إلى خطورة هذا التدبير ، وفي نظرهم أن الحبس المؤقت هو تنفيذ عقوبة في حق المتهم وهو لا يزال لم يحاكم بعد. وبغض النظر عن هذا الاعتبار ، فإن الحبس المؤقت ينطوي على كثير من العيوب التي يتحملها الشخص المحبوس منها ؛ أن الحبس لا يقيد فقط الحرية ، ولكنه يهدد الحياة المهنية والاجتماعية ويزعزع الحياة العائلية كما أنه يؤثر تأثيرا واضحا على قضاة الحكم ، فيميل هؤلاء في أغلب الأحيان إلى النطق بعقوبة حبس نافذة قصد تغطية مدة الحبس المؤقت ورفع الريبة عن قاضي التحقيق. انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 19.

كما قد يحكم القضاة بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ الجزئي ، أما الجزء النافذ فإنه يعادل مدة الحبس المؤقت . فإذا كان الفقهاء يلمحون إلى عيوب الحبس المؤقت ، فلا يعني ذلك أنهم يقترحون إلغاء هذا التدبير ، ذلك أنه ليس من المتصور الاستغناء عنه (كما سنرى لاحقا أثناء تعرضنا للضمانات القانونية) ، فهذا الإجراء يعتبر إجراء استثنائيا ، فالأصل هو الحرية ، حيث أنه على المستوى التشريعي حرص المشرع على وضع مجموعة من الأحكام تترجم في مجملها الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت ، حيث أن قانون 18 أوت 1990 ذهب إلى أبعد من ذلك حيث تبني "إجراء وسطا" على غرار ما فعله المشرع الفرنسي بموجب قانون 17 جويلية 1970 ، والمشرع الألماني بموجب قانون 19 ديسمبر 1964 ، والقانون الإيطالي بموجب المادة 247 ق.إ.ج إيطالي سنة 1931. ويتمثل هذا الإجراء في الإخضاع للرقابة القضائية ويهدف إلى إخضاع المتهم لتدابير الرقابة من غير المساس لحرية كأصل عام ، حيث لا يجوز اللجوء إلى الحبس المؤقت إلا إذا تبين أن التزامات الرقابة القضائية غير كافية لمقتضيات التحقيق أو لمتطلبات الحفاظ على النظام العام ، وهو ما عبّرت عنه المادة 123 فقرة 2 بقولها : "...وإذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية فإنه يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت"<sup>1</sup>.

مع العلم أن الحبس المؤقت يمثل إجراء استثنائيا ، حيث أنه ضروري اتخاذه خلال سير التحقيق الابتدائي ، وقد نصّ المشرع الجزائري عليه من خلال المادة 123 ق.إ.ج. وجعله المشرع خروجاً عن الأصل ، لكنه يقيد الحرية الشخصية للمتهم ، ويضعها رهن الحبس ن مما يتناقض ومبدأ قرينة البراءة والتي هي مبدأ دستوري يتمتع بها المتهم ، ما دام لم يصدر ضده حكم قضائي يدينه. حيث تبدو أن مهمة المشرعين هي الموازنة بين نظام الحبس المؤقت والمحافظة على حقوق وحرية المتهمين صعبة إلى حد ما نظرا لتباين كل منهما ، وقد حاول المشرع الجزائري -شأنه شأن باقي المشرعين- أن يكفل للمتهم ضمانات في نظام هذا الحبس فما هي يا ترى ؟

من خلال دراسة قانون الإجراءات الجزائية نجد أن هناك ضمانات يتمتع بها المتهم قبل اتخاذ إجراء الحبس

المؤقت ، و ضمانات أثناء تنفيذ الأمر القضائي بالحبس المؤقت و ضمانات أخرى يتمتع بها بعد انتهاء مدة الحبس المؤقت.

- من بين الضمانات التي يتمتع بها المتهم قبل اتخاذ إجراء الحبس المؤقت : أنه لا يجوز حبس المتهم إلا بالنسبة لجنح عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد فلا يجوز إصدار عقوبة الحبس المؤقت إلا في الأفعال التي تعتبر جنحة عقوبتها الحبس أو جناية طبقا للمادة 118 ق.إ.ج.<sup>2</sup> أي بمفهوم المخالفة لا يجوز اتخاذ إجراء الحبس المؤقت في الجنح التي عقوبتها

للاستزادة ومعرفة التطور التاريخي لإجراءات الحبس انظر ، الأخضر بوكحيل ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن ، الديوان الوطني للطباعة والجماعية ، الجزائر ، 1992 ، ص. 25.

<sup>1</sup> و المعلوم أن الرقابة القضائية من شأنها تقييد حرية المتهم من غير أن يحبس وذلك بإخضاعه لمجموعة التزامات بطريقة كاملة أو جزئية حصرها ق.إ.ج. بمقتضى المادة 125 مكرر 1 بحيث تكون الرقابة القضائية في حالة عقوبة حبس أو أشد وتلزم الرقابة (عدم مغادرة الحدود إلا بإذن قاضي التحقيق عند الذهاب إلى بعض الأماكن ، التول دوريا أمام السلطات ، تسليم الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة نشاط أو مهنة يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة الأمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل ، عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب جريمة أثناء ممارسة هذه النشاطات ، وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة ، الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم ، الخضوع لإجراء فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم ، إيداع نماذج العكر لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق... انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 21-22.

<sup>2</sup> انظر ، محمود محافطي ، المرجع السابق ، ص. 29-30 ؛ وللاستزادة أكثر حول حقوق المتهم انظر ، مصطفى مجدي هوجة ، حقوق المتهم و ضماناته ، ط.2، دار محمود للنشر والتوزيع ، بدون بلد نشر ، ص. 128.

الغرامة أو المخالفات ، لكن الشيء الذي يجلب الانتباه هو أن المشرع الجزائري ضمن المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية نصّ على أنه : " لا يجوز أن يؤمر بالحبس المؤقت إلا إذا كانت الأفعال جدّ خطيرة " <sup>1</sup> ، وبطبيعة الحال لقاضي التحقيق السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ هذا الإجراء أو عدم اتخاذه طبقا لمبدأ الملاءمة المعمول به في التشريعات الجزائية الحديثة ، مراعيًا في ذلك مدى توافر إحدى الأسباب والمبررات المذكورة في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية (وهي إذا لم يقدم المتهم ضمانات للمثول أمام العدالة ، إذا لم يكن له موطن مستقر ، خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم) <sup>2</sup>. عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية دون مبرر حدي أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه يشار إلى هذا التبليغ في المحضر أمّا الضمانة الثانية فتمثل في ضرورة توافر الدلائل الكافية لنسبة الجريمة إلى المتهم، فبالإضافة إلى عدم كفاية الرقابة القضائية التي تعرضنا إليها سابقا ، أو الحيلولة دون ممارسة الضغوط على الشهود من طرف المتهم ، فإنّه من الضروري كذلك توافر القرائن والأسباب القوية لاتخاذ إجراء الحبس المؤقت.

وهذه الدلائل والقرائن يجب أن تكون قوية لتدل على وقوع الجريمة ، فيكون أغلب الظن أنه متهم وليس بريئا ، والمثال على ذلك كما لو أنّ قاضي التحقيق وجد أنّ محضر الشرطة الأولي يؤيد أقوال الشهود أثناء استجواب المتهم ، وكذا يؤيد ذلك المحضر معاينة مسرح الجريمة الذي تمّ بناء على أمر قاضي التحقيق ، فيستعمل هذا الأخير خبرته الشخصية في ذلك المنطق العقلي <sup>3</sup>.

أمّا الضمانة الثالثة وهي عدم جواز إصدار الأمر بالحبس المؤقت قبل الاستجواب، فطبقا للمادة 118 ق.إ.ج لا يمكن اتخاذ هذا الأمر إلاّ بعد استجواب المتهم ، ما عدا الاستثناء الوارد في حالة التلبس بالجريمة أين يمكن لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالحبس المؤقت ما لم يكن قاضي التحقيق أخطر بالحادث . وهذا ما نصّت عليه المادة 59 من ق.إ.ج ، والعبرة من اشتراط الاستجواب إنّما ليتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ، وتفنيد الأدلة القائمة ضده ، وذلك بالاستعانة بمحام ، وتحضير أوجه دفاعه ، كما أنّه يسمح لقاضي التحقيق باستجلاء الحقيقة قبل تقييد حرية الفرد <sup>4</sup> ، ولا يكون الاستجواب صحيحا إلاّ إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 100 و 101 من ق.إ.ج . بمعنى إذا كان محضر الاستجواب باطلا لعدم مراعاة إحدى شروطه ، ترتب على ذلك تباعا بطلان الأمر القضائي بالحبس المؤقت تطبيقا للقاعدة الكلية : " ما بني على باطل فهو باطل " ، وفي ذلك يقول الدكتور عبد

<sup>1</sup> انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 30.

<sup>2</sup> انظر ، معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص. 17 - 21؛ أنظر المادة 123 مكرر من الأمر 02-15 الأمر 02-15 مورخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعادل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر العدد 40

<sup>3</sup> انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 30.

<sup>4</sup> انظر ، محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ج. 3، ط. 1، دار الهدى ، الجزائر، 91-92 ص. 405 - 406 - 407؛ بشير خو ين حسن، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلا ل مرحلة المحاكمة ، ج. 2، ط. 1، مكتبة دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان ، 1998، ص. 85.؛ مقر ان حمادي ، الحيس الاحتياطي ، المحلة القضائية ، 1995، العدد 1، ص. 23 وما بعدها

الحميد الشواربي : « فإذا وقع الحبس الاحتياطي<sup>1</sup> (المؤقت) بدون استجواب ترتب عليه البطلان مما يستوجب المؤاخظة الإدارية والجنائية».

أما الضمانة الرابعة فهي تسبب الأمر بالحبس المؤقت ، فالتسبب هو بمثابة ضمانات للمتهم ، تمنع من تعسف قاضي التحقيق في اتخاذ هذا الأمر ، وهذا ما أكده الفقه وأخذت به مختلف التشريعات الإجرائية الجزائية كالتشريع الفرنسي.

علما أنّ المشرع قد أخذ بالتأسيس وليس بالتسبب حيث وقع نوع من الخلط ، والمقصود بالتأسيس في نظر الفقه هو بناء الحكم أو القرار أو الأمر على نص قانوني ، أما التسبب فهو تحليل القاضي للوقائع وظروفها للتوصل إلى تكييفها مع نص قانوني يحكم الواقعة أو الفعل<sup>2</sup>. وعن طريق التسبب تتمكن غرفة الاتهام من بسط رقابتها القضائية على أوامر قاضي التحقيق لتجنب إصدار مثل هذا الأمر الخطير لأغراض أخرى قد تكون نتيجة هوى أو غرض شخصي ، مما يجعل قضاة التحقيق حريصين عند اتخاذه. وهو ما يضيفي جدية على مثل هذه الأوامر<sup>3</sup>. وتمثل هذه الرقابة في استئناف الأمر من المتهم أو محاميه أمام غرفة الاتهام ، وذلك خلال مهلة 3 أيام من تاريخ تبليغه شفويا إلى المتهم ، حسب المادة 172 ق.إ.ج. وما يلاحظ أنّ هذا الاستئناف ليس له أثر موقوف فيبقى المتهم في الحبس ينتظر قرار غرفة الاتهام بالسلب أو الإيجاب<sup>4</sup>.

كما أنّ المشرع لم يأخذ بالتسبب في أمر الحبس المؤقت ما عدا في حالة تمديد أمر الحبس المؤقت. بموجب المادة 125 مكرر ومكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية مما يجعل فكرة التسبب محل انتقاد<sup>5</sup>.

أما الضمانة الخامسة ، فهي تحديد مدة الحبس المؤقت بحيث تقتضي الطبيعة المؤقتة للحبس المؤقت تحديد مدة الحبس<sup>6</sup> ، بحيث تحدّد مدة الحبس المؤقت في مواد الجرح بالنظر إلى العقوبة المقررة ، فإذا كان الحدّ الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويها ، فإنّ المتهم لا يجوز أن يحبس أكثر من 20 يوما منذ مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق (المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية). هذا ونصت المادة 124 لا يجوز في

<sup>1</sup> يقول الدكتور منتا لشنا محمد أنّ المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية أخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان عندما غيّر مصطلح الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت ، ومصطلح الإفراج المؤقت أصبح الإفراج ، لأنّ المتهم يتمتع بقرينة البراءة ، لذلك فالحالة الطبيعية له هي الإفراج ، والاستثناء أو الصفة المؤقتة هي الحبس المؤقت ، وأشير أنّ معظم المراجع العربية تستعمل مصطلح الحبس الاحتياطي بدلا من الحبس المؤقت. انظر ، معوض عبد التواب ، الحبس الاحتياطي علما وعملا ، ط.4، د.م.ج.، الإسكندرية ، 1998 ، ص. 148 - 239 ؛ انظر ، محمد السيد أحمد ، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي ، بدون مكان نشر ، 2003 ، ص. 53 - 83 ؛ أحمد بسيوني أبو الروم ، المتهم ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون سنة نشر ، ص. 386 - 394 ؛ عب الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 ، ص. 35 ؛ عبد العزيز سعد ، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989 ، ص. 5 - 129 ؛ محمد ساجي ، الحماية الجنائية للحريات الفردية في ظل الشريعة الإسلامية والقانون ، مجلة الحقيقة ، ديسمبر 2003 ، العدد 3 الثالث ، ص. 390-391 ؛ محمد أبو النجاة ، الدعوى الجنائية و فن التحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص. 64.

<sup>2</sup> انظر ، معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص. 22.

<sup>3</sup> انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 33.

<sup>4</sup> انظر ، معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص. 22 ؛ هذا وتجدر الإشارة أنّ استئناف المتهم في هذه الحالة يعدّ خطوة هامة لتدعيم حقوق وضمانات المتهم إلا أنّ مدة الفصل فيها من قبل غرفة الاتهام والتي لا تتجاوز 20 يوم تطرح تساؤلات حول عدم المساواة مع المهلة القانونية للفصل في استئناف النيابة العامة لمذكرة رفض الإيداع التي حدّدها المشرع مهلة 10 أيام وكان من الأنسب أنّ مدة الفصل فيها من قبل غرفة الاتهام 10 أيام ومهلة الفصل في استئناف النيابة العامة 20 يوم أو تساوي 10 أيام.

<sup>5</sup> انظر محمود ، محافظي ، المرجع السابق ، ص. 33.

<sup>6</sup> انظر ، ملكية درياد ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ، منشورات عشا ش ، الجزائر ، 2003 ، ص. 80 - 82.

مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة انسان أو التي أدت الى اخلال ظاهر بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد أما في غير هذه الحالات، فإن مدة الحبس المؤقت لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر، فإذا تبين أنه من الضروري تمديد مدة الحبس المؤقت، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد بقرار مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ويكون هذا التمديد لمدة واحدة فقط ولمدة أربعة أشهر، وذلك عندما تكون أقصى العقوبة المنصوص عليها في القانون تزيد على ثلاثة سنوات أو تساويها (المادة 125 ق.إ.ج).

الحالة الثانية في مواد الجنايات، تخضع مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات إلى نفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 125 ق.إ.ج، كل ما هنالك إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر قرار مسببا بتمديد حبس المتهم مرتين (2) لمدة أربعة أشهر في كل مرة<sup>1</sup>. أما إذا تعلّق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة، أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات، وفقا لنفس الشكل المبين في المادة 125 ق.إ.ج، وكل تمديد يكون لأربعة أشهر في كل مرة.

وأضافت المادة 125 مكرر من ق.إ.ج أنه عندما يتعلّق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يجوز لقاضي التحقيق وفقا للأشكال المبينة في المادة 1/125 أن يمدد الحبس المؤقت 5 مرات.

وعندما يتعلّق الأمر بجناية عابرة للحدود، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد مدة الحبس المؤقت بإحدى عشر مرة، كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة<sup>2</sup>. كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى يرسل هذا الطلب مسبب مع كل أوراق الملف الى النيابة العامة يتولى النائب العام تهئية القضية خلال خمسة أيام على أكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته الى غرفة الاتهام ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري يبلغ النائب العام برسالة موصى عليها كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة وتراعى مهلة ثمان وأربعين ساعة بين تاريخ ارسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين تفصل غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد 183-184-185 من ق.إ.ج في الحالة الثانية تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد اذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس المؤقت على انتهاء فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة يصح قاضي

<sup>1</sup> انظر، سماعين شامة، تشديد نظام الحبس الاحتياطي، مجلة الحمامة، أكتوبر 2003، العدد 1، ص. 8-11؛ معراج حديدي، المرجع السابق، ص. 10-13؛ مروان محمد، المرجع السابق، ص. 23-24.

<sup>2</sup> انظر، مروان محمد، المرجع السابق، ص. 24؛ سماعين شامة، المرجع السابق، ص. 9-11؛ معراج حديدي، المرجع السابق، ص. 22-24.

التحقيق المعين المختص في تمديد الحبس المؤقت منذ توصله بالملف ضمن الحدود القصوى<sup>1</sup> كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق الى التزام أو عدة التزامات عدم مغادرة اقليم عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق تسليم كافة وثائق السفر أو ممارسة مهنة أو نشاط تخضع لترخيص اما الى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق ، عدم القيام ببعض النشاطات المهنية التي ترتكب الجريمة اثر ممارستها الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم الخضوع الى بعض اجراءات فحص علاجي حتى وان كان بالمستشفى ايداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها الا بترخيص من قاضي التحقيق المكوث في اقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام لا يؤمر بهذا الالتزام الا في الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها 3 أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الاقامة المحمية للمتهم للعقوبات ويمكن للقاضي أن يطبق اجراء المراقبة الالكترونية<sup>2</sup> كما نصت المادة

أما بالنسبة للضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت وهي وجوب إعلام المتهم بأمر الحبس المؤقت ، وله 3 أيام للاستئناف أمام غرفة الاتهام ، وهذا حسب المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية : " يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم ، وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه"<sup>3</sup>. حيث قد أتى المشرع بالجديد لتدعيم الحقوق والضمانات ، وذلك بربط الحبس المؤقت بإصدار أمر ، وتنفيذا لهذا الأمر يتخذ قاضي التحقيق من جهة أخرى مذكرة إيداع المتهم بالحبس في مؤسسة إعادة التربية. وعليه لابد من التمييز بين إجراءين متميزين وهما أمر الحبس المؤقت ، أما الثاني فيتعلق بإصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأوّل. بمعنى لا يمكن إصدارها إلا بعد إصدار أمر الحبس<sup>4</sup>.

وبما أن أمر<sup>5</sup> الوضع بالحبس المؤقت عمل قضائي يكون قابلا للاستئناف، فقد اشترط أن يكون مؤسسا وقابلا للاستئناف ، بحيث نصّت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأنه : " يجب أن يؤسس الأمر بالوضع بالحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123..."<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 125 من ق اج الفقرة الأولى من أمر 02-15-15 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل23 يوليو 2015

<sup>2</sup> أنظر ، المادة 125 مكرر 1 من أمر 02-15-15 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل23 يوليو 2015

<sup>3</sup> انظر ، محمود محافطي ، المرجع السابق ، ص. 35.

<sup>4</sup> وما يمكن قوله أن الأمر عمل قضائي ، عكس المذكرة التي تكتسي طابعا إداريا ، غايتها الوحيدة هو تنفيذ الشق المادي للأمر ، وذلك باقتياد ووضع المتهم بالمؤسسة العقابية ، أنظر ، معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص. 21.

<sup>5</sup> وفي هذا الصدد فإن المشرع الفرنسي في تعديله الأخير ن قد منح سلطة إصدار الأمر وتمديده إلى قاضي الموضوع الذي أطلق على تسميته قاضي الإفراج والحبس المؤقت ، وذلك بعد انعقاد جلسة لهذا الغرض يقدم فيها المتهم أوجه دفاعه بمساعدة محاميه ، وهذا طبقا لنص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لتعديل 2000.

<sup>6</sup> وهي ألا يكون للمتهم موطن مستقر ، أو ليس له ضمانات كافية للمثول أمام العدالة ، أو كانت الأفعال جد خطيرة ، أو أن الحبس هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج وعدم التأثير على الشهود والشركاء... للاستزادة انظر ، معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص. 17 - 18 وما بعدها.

ومن بين الضمانات أيضا من حق المتهم الاتصال بمحاميه وأهله وذويه ، ولاسيما إذا كان لديه أسرة وأولاد. وهو كذلك بحاجة ماسة لأن يكون مع اتصال بمحاميه حتى يحضر معه أرضية دفاعه. لكن المشرع الجزائري لم ينصّ على هذه الضمانة أو هذا الحق للمتهم ، وجعله من حق المشتبه به فقط ، فيما يتعلّق بالاتصال بأهله وزيارة أهله له دون المحامي أثناء تواجده بأحد مراكز الشرطة بصدد أمر من ضابط الشرطة بتوقيفه للنظر لمدة 48 ساعة حسب ما نصّت عليه المادة 51 من ق.إ.ج.<sup>1</sup>

ومن باب أولى أن تكون هذه الضمانة من حق المتهم الموجود في الحبس المؤقت ، خاصة وأنه لا مجال للمقارنة بين المدّة الزمنية للحبس المؤقت والمدّة الزمنية للتوقيف للنظر من حيث طول أمدّها. ولكن فيما يخص محامي المتهم ، فقد نصّ على جواز الاتصال به طبقا للمادتين 51 و 52 من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية<sup>2</sup>.

أمّا الضمانة الثالثة ، فهي معاملة المتهم في الحبس المؤقت معاملة خاصة ، فالمتهم يتمتع بقرينة البراءة ، وهذا الحبس ما هو إلا إجراء استثنائي ، يجب أن يعامل فيه المتهم بغير التي يعامل فيها المحكوم عليهم ، ومن حيث المكان ، فيجب أن يوضع المتهم الذي هو رهن الحبس المؤقت في أماكن خاصة من الحبس وعزلهم عن المحكوم عليهم ، وجعلهم يبيتون في حجرات منفصلة عن المحكوم عليهم ، ويجب أن يلقي معاملة كريمة من حراس المؤسسة العقابية ، اللباس والأكل والعمل ، الجانب الصحي ؛ يجب أن يراعى الجوانب الصحية للمتهم ، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد نصّ في المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الثانية على حق المشتبه فيه الذي كان خاضعا لأمر التوقيف للنظر في إجراء فحص طبي في حين أنه لم ينصّ على حق المتهم في إجراء فحص طبي رغم خطورة إجراء الحبس المؤقت<sup>3</sup>. كما أنه يجب مراعاة الجانب الثقافي للمتهم (حق المتهم في الحصول على الكتب...) ، وذلك على نفقة المؤسسة العقابية ، وهذه الجوانب تعبر من قبيل القواعد الدولية المتعلقة بمعاملة المسجونين مؤقتا. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يتفقّد حالة الحبوس مؤقتا في المؤسسات العقابية ، وهذا ما نصت عليه المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>4</sup>.

أمّا بالنسبة للضمانات التي يتمتع بها المتهم بعد انتهاء مدّة الحبس المؤقت ، فهذه الضمانات تكون قبل المحاكمة وبعدها. فقبل المحاكمة إذا انتهت مدّة الحبس المؤقت ولم يتمّ تمديدّها طبقا لما ينصّ عليه القانون ، أو تمّ تمديدّها فإنه يفرج على المتهم تلقائيا وإلا اعتبر ذلك حبسا تعسفيا.

فلا يجوز الاستمرار في مدّة هذا الحبس ، إلا إذا كان لازما لإجراءات الدعوى الجنائية ، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة وخطورة الاتهام. بالإضافة إلى ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار شخصية المتهم ، وحالته الصحية وسنّه ومركزه القانوني.

<sup>1</sup> انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 36 ؛ معراج حديدي ، المرجع السابق ، ص. 12 ؛ محمد مروان ، المرجع السابق ، ص. 18.

<sup>2</sup> انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 36.

<sup>3</sup> انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 37.

<sup>4</sup> انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 37.

فكل تمديد غير ضروري لمدة هذا الحبس يعتبر اعتداء على الحرية الفردية ، وهذا ما يستوجب أن تكون هناك سلطة أو هيئة قضائية أخرى تراقب أمر هذا التمديد حتى لا يتعسف قضاة التحقيق في ذلك ، وهذه الهيئة تتمثل في غرفة الاتهام ، حيث يقول الفقيه "قارسون" بشأن هذه النقطة : « إن حل مشكلة الحبس الاحتياطي (المؤقت) يكمن في تحديد مدته وفي الرقابة عند تحديدها أو مدتها<sup>1</sup> .

إذا هناك ضمانات في هذه المرحلة وهي الإفراج في حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت، ورقابة قضائية من طرف غرفة الاتهام في مدى شرعية تمديد فترة الحبس المؤقت.

أما بالنسبة للضمانات التي يتمتع بها المتهم بعد المحاكمة ، تميز فيها بين حالتين : حالة إدانة المتهم ، وحالة براءة المتهم.

ففي حالة إدانة المتهم ، فإذا صدر حكم قضائي بإدانة المتهم يقضي بعقوبة سالبة للحرية ، فإن مدة الحبس المؤقت تخصم من مدة العقوبة ، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون تنظيم السجون ، وهذا لا يعني أن كل ما سلب من حرية المتهم ينقص من مدة العقوبة ن فلا تخصم مثلا المدة التي قضاها عند التوقيف للنظر ، بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في إحدى مراكز الشرطة ، وكذا لا تخصم مدة 48 ساعة التي قضاها المتهم تنفيذًا لإفراج الأمر بالإخطار في المؤسسة العقابية<sup>2</sup> .

وفي حالة البراءة ، نجد مبدأ تعويض المتهم المضروب عن الحبس المؤقت ، حيث أن مبدأ التعويض مرتبط بفكرة مدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، فإذا صدر حكم قضائي يبرئ المتهم من التهمة المنسوبة إليه ، وكان باستطاعته أن يثبت أنه قد لحقه ضرر مادي أو معنوي غير عادي من جراء قضائه تلك الفترة في الحبس المؤقت، حق له أن يطلب التعويض<sup>3</sup> .

فمن المؤكد أن المتهم الذي كان رهن الحبس المؤقت وتثبت براءته يكون قد تضرر من هذا الحبس ماديا ، أين تعطل في تحصيل رزقه وقوته ، وتضرر معنويا بسبب إساءة الحبس إلى سمعته وسمعته أسرته ونظرة المجتمع إليه (فالمجتمع لا يرحم) ، ولو كان في نظر العدالة بريئا. فالمرجع الجزائري عندما تناول هذه المسألة حدد معيارا للحصول على التعويض ، وهو إذا ثبت أن المتهم قد أصابه من جراء هذا الحبس ضرر ثابت ومتميز وكان حبسه غير مبرر طبقا للمادة 137 ق.إ.ج. فبعدما كان المشرع يأخذ بالتعويض على الخطأ القضائي المنصوص عليه في المادة 531 ق.إ.ج (مؤسسة قانونية معروفة لدى المشرع الجزائري) الذي استنبطها من المشرع الفرنسي ، ساير هذا الأخير (أي المشرع الفرنسي) أيضا بموجب النص 08-01<sup>4</sup> المؤرخ في 8 جوان 2001 عن طريق التعويض على أساس الحبس الاحتياطي (المؤقت) والذي أخذه المشرع الفرنسي أيضا بموجب القانون رقم 70-643 الصادر في 17 جويلية

<sup>1</sup> انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 38.

<sup>2</sup> انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 39.

<sup>3</sup> انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 39؛ وللاستزادة أكثر حول موضوع التعويض انظر ، أحمد حسن الحمادي ، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض ، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط. 1 ، الدوحة ، 2000 ، ص. 242 - 284.

<sup>4</sup> انظر ، سماعيل شامة ، المرجع السابق ، ص. 16.

1970 يقرّ بالمادة 49 منه حق المتهم في التعويض إذا انتهت سلطة التحقيق بشأنه إلى أنه لا وجه لإقامة الدعوى أو قضت المحكمة ببراءته ، وكان قد أصابه ضرر غير عادي وبالغ الجسامه<sup>1</sup>.

حيث أنشئت في الجزائر لهذا الخصوص محكمة استثنائية مقارنة مع ما هو معروف في التنظيم القضائي الجزائري تسمى بلجنة التعويض ، ورغم تلك التسمية فهي لها طابع الجهة القضائية ، وتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو مثله رئيسا ن قاضيين حكم بالمحكمة العليا أعضاء ، وتفصل ابتدائيا ونهائيا في الطلبات بقرار قضائي مهور بالصيغة التنفيذية.

والملاحظ أنه رغم أنّ المشرع الجزائري ساير كثيرا المشرع الفرنسي في سنّ التشريعات باعتباره المصدر التاريخي للقانون الجزائري ، إلاّ أننا نرى أنّ معيار الحق في التعويض من حبس المتهم مؤقتا يختلف في التشريع الجزائري عنه في التشريع الفرنسي تبعا لاختلاف مفهوم وقداسة الحرية الفردية في كلا السياستين الجنائيتين<sup>2</sup>.

هذا ومن الناحية العملية ، قد تثير إمكانية التعويض على الحبس المؤقت مسألتين أو بالأحرى سؤالين جديرين بالطرح ، فمن ناحية تطبيق مبدأ التعويض على الحبس المؤقت يمكنه الإقلال من روح المبادرة لدى قاضي التحقيق في استعمال هذا الإجراء الاستثنائي ، لاسيما إذا ما قامت الوزارة الوصية باستعمال سلطتها التأديبية ضدّ قاضي التحقيق الذي يثبت عليه تعسفه في اللجوء لهذا الإجراء الاستثنائي ، وهذا خطر قد يهدّد كيان وظيفة قاضي التحقيق. ومن جهة أخرى قد يأتي الخطر كردّ فعل من طرف قضاة الحكم بسبب تحيزهم وتخوفهم على زملائهم قضاة التحقيق فيتعسفون في إدانة المتهمين ولو بالنطق بعقوبة رمزية حتى لا يمكن للمتهم أن يستفيد بتطبيق المؤسسة المستحدثة. إنّ هاذين الإشكالين ليسا من قبيل التشكيك في نزاهة رجال القضاء الذين هم في مستوى المسؤولية ، بل هي مجرد أسئلة تطرح بالتأكيد في الحياة العملية ، وتقتضي التعامل معها ، والرد عليها بكل موضوعية حتى يمكننا تقييم هذه المؤسسة إيجابيا أو سلبيا<sup>3</sup>.

وفي الأخير أودّ أن أشير أنّ هذه الضمانات التي تطرقت إليها هي ضمانات موضوعية ، تهدف القوانين من وراء توفيرها إلى إحاطة المتهمين بحماية تحول دون المساس بحرياتهم إلّا بما كان لازما وضروريا لمقتضيات التحقيق. بما يسمح بصفة مؤقتة أنّ تكون حريتهم رهن الحبس ، ويبقى التساؤل حول مدى كفاية هذه الضمانات أمام تمتع المتهم بقرينة البراءة ، وحول مدى احترام هذه الأخيرة في الواقع العملي والتطبيقي.

تقضي المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ان تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثرة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب فالقاعدة العامة تقضي ادن بكفالة كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بين المواطنين والأجانب فالأجانب يستفيدون من شرط عام

<sup>1</sup> انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 40.

<sup>2</sup> انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 40.

<sup>3</sup> انظر ، سماعين شامة ، المرجع السابق ، ص. 17.

يتمثل في عدم التمييز على صعيد الحقوق المكفولة في العهد ، كما نصت المادة أعلاه وينطبق هذا الضمان على الأجانب والمواطنين على حد سواء واستثناء فان بعض الحقوق المعترف في العهد لا تنطبق إلا على المواطنين وذلك بصريح نص المادة الخامسة والعشرين في حين لا تنطبق المادة الثالثة عشر إلا على الأجانب . ولا يعترف العهد للأجانب بأي حق في دخول إقليم إحدى الدول الأطراف أو الإقامة فيه وللدولة من حيث المبدأ ان تقرر من تقبل دخولهم إلى إقليمها ، على انه يجوز في ظروف معينة ان يتمتع الأجنبي بحماية اعهد حتى فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة . عندما تطرح مثلا اعتبارات عدم التمييز وحظر المعاملة اللاانسانية واحترام الحياة الأسرية . ويجوز جعل منح الموافقة على الدخول رهنا بمراعاة الشروط المتعلقة على سبيل المثال<sup>1</sup> بالتنقل والإقامة والعمل ، ويجوز للدولة أيضا ان تفرض شروطا عامة على الأجنبي المار بأراضيها على ان الأجانب يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في العهد . بمجرد السماح لهم بدخول إقليم دولة طرف فيه . وللأجانب حق أصيل في الحياة ، يحميه القانون<sup>2</sup>

ولا يجوز حرمانهم تعسفا من هذا الحق . ويجب ألا يتعرضوا التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، كما لا يجوز استرقاقهم أو تسخيرهم فللأجانب الحق في الكامل فيما يتمتع به الانسان من حرية وامن فاذا حرما من حريتهم على نحو قانوني ، فيلزم معاملتهم بطريقة انسانية و باحترام الكرامة المتأصلة في أشخاصهم ، ولا يجوز سجن الأجنبي لعدم وفائه والتزامه التعاقدية . وفي الحالات التي يشكل فيها الأجانب أقلية بالمعنى الذي قصدت إليه المادة السابعة والعشرون فلا يجوز حرمانهم من التمتع بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم بثقافتهم ، وفي عام 1985 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الإعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الدين ليسوا من مواطني البلد الدين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه والذي نص على ان يتمتع الأجانب ، بموجب القانون المحلي ورهنا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة

<sup>1</sup> انظر، نعمان عطا اله الهيبي ، حقوق الانسان القواعد والآليات الدولية ، دار ومؤسسة رسلان ، ط.1، 2007، ص. 187؛ هایل عبد المولى تشطوش حقوق الانسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي دار الكندي للنشر والتوزيع ، 2007، ص.15؛ خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة لكتاب ط. 3، لبنان، 2008، ص. 11؛ عيوري احمد الكباش ، أصول الحماية القانونية لحقوق الانسان دراسة مقارنة ، دار الكتب المصرية ، 2006 انظر ، شطاب كمال ، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دار

Cf. Gerard COHEN JOMATHAN Jean franc ois FLAUSS , Droit international droit et juridiction in ter nationales ,Bryant,2004, pp.68 et s. ;Robert KOBLC ,Droit humanitaire et opération s de paisé international,2ed., préface par LINOSE Ales cendre, SICILIAMOSSHebling , Bryant , 2006, p.21 ; JENNE hersh ,les fondements des droits de l'homme dans la conscience universelle des droits de l' homme 1948-1998, la documentation française , avenir d'un idéal commen actes colloque des 14-15-16 septembre 98 a la Sorbonne ;Gérard COHEN – JONATHAN ,université et indivisibilité des droit de l'homme , op.cit.,p.45 ;Donald kommers ,procédures destinées a assurer la protection des droits de l'homme dans le cadre de systéme s diffus de contrôle de la constitutionnalité des lois , la protection des droits fondamentaux par la cour constitutionnelles , brio mi ,croati ,23-25septembre95, actes commission européenne pour la demociaté par le droit édition conseil du l'Europe , 1996, pp.101ets. ; Demis Salmon –MATHY, introduction et escution des traités internationaux, op.cit., pp.425ets ; VALLEE Laurent, La cristallisation des pensions des étrangers, R.F.D.A., novembre, decembre, 2006, pp.1201ets. Cf. X. PHILIPPE, La liberté d'aller et de venir, libertés et droits fondamentaux sous la direction de R. CABRILLAC, M. AF. ROCHE, Th. REVET, 9<sup>ème</sup> éd.,edit. Dalloz, 2003, pp. 277 et s.

<sup>2</sup> انظر ، نعمان عطا اله الهيبي ، المرجع السابق ،ص.188-189

الدولية . الحق في الحياة ، الحق في الحماية من التدخل التعسفي ، الحق في المساواة ..... وسوف نتناول في هذه المداخله الوضع الإداري للأجانب في النقاط التالية :

### 3- شروط دخول وخروج الأجانب :

من خلال هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه هذا ونص على انه يخضع الأجنبي فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري وإقامته به وتنقله فيه لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، ويجب على الأجنبي فيما يخص إقامته ان يكون حائرا وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء ، تحدد مدة الصلاحية الدنيا المشترطة لوثيقة السفر بستة أشهر . كما يجب عليها إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري . مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، يخضع الأجنبي الذي يرغب في الإقامة المؤقتة بالإقليم الجزائري للالتزام باكتتاب تامين على السفر . ، ويمكن لوزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية<sup>1</sup>

وللأسباب نفسها يمكن الوالي المختص إقليميا ان يقرر فورا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري هذا وعلى الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بإقليم الجزائر ، وعلى الأجنبي المقيم إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها<sup>2</sup>

هذا وعلى كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري ان يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى المراكز الحدود حاملا جواز السفر مسلم له من دولته أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة السفر قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة السفر قيد الصلاحية وممهوره عند الاقتضاء بالتأشيرة المشترطة الصادرة من السلطات المختصة ، وكذا دفتر اصحيا طبقا للتنظيم الصحي الدولي . وتحدد مدة الصلاحية القصوى للتأشيرة القنصلية التي ترخص بالدخول إلى الإقليم الجزائري و بستين ، وتحدد المدة القصوى للتأشيرة القنصلية التي ترخص بالدخول إلى الإقليم الجزائري بستين ، وتحدد المدة القصوى للإقامة المرخص بها عند كل دخول لإقليم الجزائر بتسعين يوما ، تمنح الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج التأشيرة القنصلية مقابل دفع طالبها لرسوم قنصلية وفي حالة رفض منح التأشيرة القنصلية يمكن طالبها تقديم طعن ولائي أمام الهيئة المعنية عملا بمبدأ المعاملة بالمثل<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر ، المادة 5 من قانون 11-08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ج.ر العدد 36 لسنة 2008 ، سعاد حافظي ، الوضع الإداري للأجانب في الجزائر في ضوء القانون 11-08 ملنقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية يومي 21-22 أبريل 2010

<sup>2</sup> انظر ، المادة 6 من لقانون 11-08 السالف الذكر

<sup>3</sup> انظر ، المادة 8 من القانون السالف الذكر

هذا ويمكن للأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري ان يغادره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>1</sup>

#### 4- شروط إقامة الأجانب غير المقيمين:

يعتبر غير مقيم ، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين يوما ،دون ان يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به .

يعنى من التأشيرة القنصلية : الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة في الميناء الجزائري ، البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري ، والمستفيد من إجازة على اليابسة ، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري حوا ، الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر ، الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل<sup>2</sup>

يمكن في الحالات الاستعجالية ان تمنح شرطة الحدود بصفة استثنائية تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة<sup>3</sup>

يمكن السلطات الإدارية المختصة إقليميا ان توافق بصفة استثنائية على تمديد تأشيرة لمدة أقصاها تسعون يوما للأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته بالإقليم الجزائري لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة دون ان يكون له عندئذ القصد في تثبيت الإقامة بالإقليم الجزائري<sup>4</sup>

يمكن ان تسلم تأشيرة عبور مدتها القصوى سبعة أيام للأجنبي العابر للإقليم الجزائري والحائز تأشيرة بلد الوجهة مع إثبات امتلاكه وسائل العيش الكافية طوال مدة العبور ، يمكن ان تجدد تأشيرة العبور مرة واحدة فقط بصفة استثنائية يمكن مصالح شرطة الحدود المختصة إقليميا تسليم إجازة تجول مدتها يومان إلى سبعة أيام للأجانب أعضاء الطقم السفن والطائرات يجب على البحار الأجنبي العابر للإقليم الجزائري قصد الالتحاق بسفينة الراسية بميناء الجزائر ان يكون حائزا الدفتر البحري أو جواز السفر مهور عند لاقتضاء ، هذا ويمكن ان تاخذ بصمات الأصابع وكذا صورة الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها وخضوعها لمعالجة معلوماتية وذلك بمناسبة طلب التأشيرة أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري<sup>5</sup>

#### 5- شروط إقامة الأجانب المقيمين :

يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان ، تشترط بطاقة المقيم على الأجنبي بمجرد بلوغه 18 سنة كاملة ، يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة المقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة

<sup>1</sup> انظر ، المادة 9 من القانون السالف الذكر

<sup>2</sup> انظر ، المادة 10 و11 من القانون 11-08 السالف الذكر

<sup>3</sup> انظر ، المادة 12 من القانون 11-08 السالف الذكر

<sup>4</sup> انظر ، المادة 13 من القانون 11-08 السالف الذكر

<sup>5</sup> انظر ، المادتين 14 و15 من القانون 11-08 السالف الذكر

تدرسه أو تكوينه المحددة قانونا ، ويتحصل العامل الأجنبي الأجير على بطاقة المقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل ، يخضع إصدار بطاقة المقيم لدفع المعني بالأمر لحق الطابع الذي تحدد قيمته بموجب قانون المالية ، يمكن ان تسلم بطاقة المقيم مدة صلاحيتها عشر سنوات للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع سنوات أو أكثر ، وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن ثمانى عشر ، كما يمكن الموافقة على تجديد بطاقة المقيم للطلبة الأجانب وللعمال الأجانب الأجراء على أساس الإثباتات الضرورية لذلك والمحددة قانونا<sup>1</sup> .

هذا وكل أجنبي يرغب في الإقامة بالجزائر قصد ممارسة نشاط مأجور ، لا يمكنه الاستفادة من بطاقة المقيم ، إلا اذا كان حائزا إحدى الوثائق الآتية : رخصة ، ترخيص مؤقت

للعمل ، تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى غير الخاضعين لرخصة العمل على كل أجنبي يرغب في تمديد مدة إقامته بالجزائر لأكثر من المدة المحددة له في التأشيرة قصد تثبيت إقامته المعتادة بها ، ان يطلب بطاقة المقيم قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشر يوما يمكن ان تستفيد الأجنبي المقيم من تجميع عائلي حسب الكيفيات تحدد عن طريق لتنظيم على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة ، ان يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط . يفقد صفة المقيم الأجنبي المقيم الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة ، يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في اية لحظة اذا ثبت نهائيا انه لم يعد يستوفي احد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه ، وفي هدهى الحالة يعدر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء ، غير انه وبصفة استثنائية يمكنه الاستفادة من اجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر يوما بناء على طلب مبرر ، كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية ان نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة ؟ ، او تمس بالمصالح الوطنية أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بدهه النشاطات وفي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا . بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية<sup>2</sup> .

## 6- شروط تنقل الأجانب :

ينتقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة ، وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون<sup>3</sup> ، على الرعايا أجناب تقديم المستندات أو الوثائق المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> انظر ، المادتين 16 و17 من القانون 08-11 السالف الذكر

<sup>2</sup> انظر ، المواد 18-19-20-21-22-23 من القانون 08-11 السالف الذكر

<sup>3</sup> انظر ، المادة 24 من القانون 08-11 السالف الذكر

<sup>4</sup> انظر ، المادة 25 من القانون 08-11 السالف الذكر

يمكن مصالح الأمن ان تحجز مؤقتا جواز أو وثيقة السفر الخاصة بالأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية مقابل وصل ، يعد بمثابة بيان لهويتهم إلى غاية البت في وضعيتهم ، عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة أشهر، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد. يجب استيفاء هذه الإجراءات خلال خمسة عشر يوما السابقة لتاريخ مغادرة محل إقامته السابق أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد ويثبت وصل التصريح اتمام هذه الإجراءات .

#### 7- التصريح بتشغيل الأجانب وإيوائهم :

هذا وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا بأي صفة كانت ، ان يصرح به خلال مدة ثمان وأربعين ساعة ، لدى المصالح المختصة إقليميا للوزارة المكلفة بالتشغيل ، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى البلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني المختصة إقليميا . ويجب استيفاء نفس الإجراءات عند إنهاء علاقة العمل ، ويجب على المستخدم ان يكون بإمكانه تقديم المستندات والوثائق المرخصة لتشغيل الأجانب في مؤسسة أثناء كل طلب من الأعوان المؤهلين . يتعين على كل مالك سفينة يشغل بحارة أجانب على متن السفن ترفع العلم الجزائري ؟، الحصول على ترخيص من الوزير المختص ، على كل مؤجر محترف أو عادي يايو أجنبيا بأية صفة كانت ان يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني ، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل العين المؤجرة خلا اجل أربع وعشرين ساعة<sup>1</sup> .

8- الإبعاد والطرود إلى الحدود : الإبعاد خارج الإقليم الجزائري يكون بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات التالية ، اذا تبين للسلطات الإدارية ان وجوده في الجزائر يشكل تهديد للنظام العام أو لأمن الدولة ، اذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي ، اذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة ، يبلغ المعني موضوع قرار الإبعاد في فترة تتراوح ما بين 48 إلى 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري ويجوز للأجنبي الذي يكون موضوع الإبعاد ان يرفع دعوى أمام القضاء الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في اجل أقصاه 5 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ ؟، يفصل القاضي في الدعوى في اجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويمكن ان يكون لهذا الطعن اثر موقوف ، ويمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة اذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك ، غير انه ودون المساس بأمن الدولة والنظام العام والآداب العامة يمدد اجل تقديم الطعن إلى ثلاثين يوما بالنسبة إلى الأشخاص المذكورين.....الأجنبي المتزوج من جزائرية أو الحالة العكسية لمدة سنتين ، الأجنبي الحائز على بطاقة المقيم ، الأجنبي الذي يثبت الوسائل الشرعية لإقامته المعتادة قب سن 18 مع أبويه ، الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر سنوات يجوز لقاضي الاستعجالي ان يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري ، الأجنبي القاصر عند اتحاد قرار الإبعاد الأجنبي اليتيم

<sup>1</sup> انظر ، المواد 26، 27، 28 و 29 من القانون 08-11 السالف الذكر

القاصر المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد ، ويمكن للأجنبي موضوع إجراء الإبعاد من الإقليم الجزائري الذي يثبت استحالة مغادرته له ، يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية إلى غاية ان يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا .

هذا وعندما يرفض دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري عن طريق الجو أو البحر فان مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته بناء على طلب السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى المراكز الحدود إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة وعند استحالة ذلك في البلد الذي سلم له وثيقة السفر التي سافر بها أو إلى أي مكان آخر أين يمكن القبول به. كما تطبق أحكام الفقرة السابقة في الحالة التي يكون فيها الدخول إلى الإقليم الجزائري مرفوضا لأجنبي العابر للإقليم الجزائري : اذا كانت مؤسسة النقل التي كان عليه التي كان عليها نقله إلى البلدان مقصودة لا لحقا ترفض النقل ، اذا كانت سلطات بلد القصد قد رفضت دخوله أو إعادة ه إلى الجزائر تتحمل مؤسسة النقل التي قامت بإنزاله بالجزائر تكاليف إقامة الأجنبي للفترة الضرورية لإرجاعه وكذا تكاليف تحويله ، هذا ويلزم بدفع غرامة مالية الناقل الذي يقوم بإيواء أجنبي غير مقيم تقدر ما بين 150.000 دج إلى 500.000 دج ، ويمكن له الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية ، كما يمكن وضع مراكز انتظار لإيواء الأجانب ، ويمكن وضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا لمدة أقصاها ثلاثون يوما قابلة للتجديد في انتظار استفتاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي

16 .

و بعد تعرضنا لحرية التنقل نتعرض فيما يلي لحرمة المسكن.

### الفرع الثالث

#### حرمة المسكن

عملت أغلب الدساتير على وضع الضمانات والقواعد التي تضبط أحكام دخول المنازل وتفتيشها ، وذلك لمنع التعسف وللحرص على الحقوق وعلى حرمة المسكن من الانتهاك والاعتداء ، ولتقييد المشرع من وضع قواعد وأحكام خارقة لهذه الحقوق وحرمة المسكن.

وهذا ما جاء في المادة 40 من الدستور الجزائري التي نصت على أن : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية الخاصة<sup>1</sup>. لذلك أوضحت أحكام ق.إ.ج الشروط الخاصة التي يمكن من خلالها للسلطات البوليسية والقضائية أن تدخل المنازل لإجراء التفتيش في حالة التلبس بالجريمة ، بحيث تشير المادة 44 من قانون الإجراءات الجنائية أنه : " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل ". حيث ينتقل هذا الأخير إلى عين المكان

<sup>1</sup> انظر ، محمد مروان ، المرجع السابق ، ص. 12.

لمعينة الحرم ، إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي ، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة<sup>1</sup>.

هذا وقد نصّت المادة 45 من ق.إ.ج : تتمّ عمليات التفتيش كما يلي : فإذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنّه ساهم في ارتكاب الجريمة ، فلا بدّ أن يكون حاضرا ، وإذا لم يكن كذلك أي حاضرا لا بدّ تعيين ممثل له ، وفي حالة ما إذا كان هاربا يعين ضابط الشرطة القضائية أثناء تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته ، ونفس الحكم ينطبق في حالة تفتيش مسكن شخص آخر يشتبه بأنّه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية ، فإنّه يتعيّن حضوره وقت إجراء التفتيش ، وإن تعذر اتباع نفس الإجراء السابق. وعندما يفتح التحقيق الابتدائي فإنّ قاضي التحقيق هو الذي يملك حرية التصرف ، حيث نصّت المادة 79 من ق.إ.ج : "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها".

أمّا عن وقت إجراء التفتيش ، فإنّ القانون أوضح أنّه : " لا يجوز<sup>2</sup> البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلاّ إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا ، غير أنّ المشرع سمح بالقيام بالتفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل ، وهي تتعلق بجرائم المخدرات ، وجرائم تحريض القصر على الدعارة ، وجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب. ويمكن أن يباشر التفتيش في أي مكان مناسب ، وقد عبّر ق.إ.ج عن ذلك بقوله : " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"<sup>3</sup>.

هذا وتجدر الإشارة أنّ إجراء التفتيش في مكان يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني يطرح مسائل من نوع خاص ، لأنّ عملية التفتيش سوف تسمح للقائم بها أن يتعرّف على وثائق معينة بالسر المهني ، لذلك وضع القانون مطالب إضافية، والواقع أنّه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن : " يراعي في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن يتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر " (المادة 45 ق.إ.ج)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر ، القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمّ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ ، لسنة 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر. العدد 84 لسنة 2006 ، ص. 6. أمر 02-15 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر العدد 40 لسنة 2015

<sup>2</sup> وتقابلها الفصل 95 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية : " لا يمكن إجراء التفتيش بمحلات السكن وتوابعها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء ما عدا في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو إذا اقتضى الحال الدخول لخل سكني ولو بغير طلب من صاحبه بقصد إلقاء القبض على ذي شبهة أو مسجون فار ". انظر ، محمد كمال شرف الدين ، تطور حماية الحياة الخاصة في التشريع التونسي ، المجلة القانونية التونسية ، مركز النشر الجامعي ، 1997 ، ص. 36.

<sup>3</sup> انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 13 ؛ للاستزادة حول موضوع تفتيش المساكن انظر ، مصطفى مجدي هوجة ، حقوق المتهم وضماناته ، ط. 2، دار محمود للنشر والتوزيع ، بدون بلد نشر ، ص. 128.

<sup>4</sup> هذا وتجدر الإشارة أنّه لم يعرف القانون الجزائري المسكن ، كل ما هنالك أنّ القضاء يعتبر مكانا مسكونا *Lieu habité* جميع الأماكن المخصصة بطبيعتها للسكن لمدة طويلة أو قصيرة كالمنازل والفنادق وحتى غرفة المستشفى ، كما يدخل فيه الأماكن التي وإن لم تخصص في الأصل للسكن إلاّ أنّها مسكونة فعلا كالمخيمات التجارية والمصانع والمدارس وغيرها. ولا يشترط في المكان المسكون شكلا معيناً ، قد يكون منزلا أو غرفا...

انظر ، قانون 06-22 ، المرجع السابق ، ص. 6.

ونفس الحكم ذهبت إليه المادة 64 في مسائل التحريات الأولية ، والمادة 86 فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي.<sup>1</sup> أما بالنسبة للقواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص<sup>2</sup> " Famille corporelle " لم يرد نص في القانون الجزائري ينظم مسألة تفتيش الأشخاص ، فقد تكلم هذا القانون على تفتيش الأمكنة ، ولكنه لم يلمح إلى تفتيش الأشخاص.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن محكمة النقض الفرنسية مددت أحكام تفتيش الأمكنة إلى تفتيش الأشخاص ، فقضت في إحدى قراراتها أن : " ضابط الشرطة القضائية لا سلطة له في التفتيش أو القبض على المتهم بغير إذن من قاضي التحقيق ، ويشبه تفتيش الشخص تفتيش المكان من حيث أحكامه " .

وما يؤخذ على هذا الاتجاه هو عدم واقعيته لأنه من الصعب جدا مراعاة الضمانات التي أقرها القانون في مجال تفتيش المساكن وتطبيقها في ميدان تفتيش الأشخاص ، مما يترتب عنه أن حماية الشخص تظل أضيق نطاقا من حماية مسكنه ،<sup>3</sup> وتجدر الإشارة أنه يترتب جزاء في حالة خرق قواعد التفتيش ، فيجب ملاحظة في بادئ الأمر أن هذا الجزاء يوقع على الأشخاص الذين خالفوا القواعد الموضوعية ، كما أنه قد يمتد إلى صحة الإجراءات التي تمت بواسطتها عملية التفتيش المنازع فيها. أما بالنسبة للجزاء الذي يوقع على الأشخاص ، فهذا الجزاء قد يكون ذو طبيعة جنائية أو تأديبية ، فقد نصت المادة 85 من ق.إ.ج<sup>4</sup> في هذا الخصوص على ما يلي : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين ، وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه ، وكان ذلك بغير إذن من المتهم... " .

أما خرق القواعد التي نظمت عملية التفتيش كأوقات القيام بالتفتيش وكيفيةها ، فإن هذا قد يؤدي إلى تطبيق الجزاء الوارد بموجب المادة 135 من قانون العقوبات<sup>5</sup> فيتعرض كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة قضائية وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل احد المواطنين بغير رخصة ، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3000 دينار دون الإخلال بتطبيق المادة 107 زيادة على المتابعات الجزائية ، قد يخضع ضباط الشرطة القضائية إلى جزاء تأديبي يدخل ضمن اختصاصات غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي (المادتين 205 و 207 ق.إ.ج).

<sup>1</sup> هذه النصوص تشير أساسا إلى التفتيش الذي يمكن أن يجري في مكتب الخامي أو الطبيب. فعندما تجري عملية التفتيش في مكتب محامي فإن هذه لا تناشر إلا بحضور نقيب المحامين أو أحد ممثليه ، وهذا الأخير يقوم بإرشاد قاضي التحقيق حول الوثائق وطبيعة الملفات التي يجوزها زميله ، وذلك لأجل السهر على احترام أسرار المهنة وحقوق الدفاع. أما في حالة التفتيش لدى الطبيب أو لدى مؤسسة طبية كالمستشفيات والعيادات العامة أو الخاصة ، فإنه ينبغي على قاضي التحقيق أن يصطحب معه عضوا من هيئة الأطباء **Ordre des médecins** لأجل إرشاده حول الوثائق التي تمه في تحقيقه. انظر، محمد مروان ، المرجع السابق ، ص. 13-14.

<sup>2</sup> انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 14.

<sup>3</sup> ولربما هذا التفريق هو الذي دفع كلا من المشرع الألماني والإيطالي إلى التسوية من حيث أحكام القانون بين الشخص ومسكنه .

<sup>4</sup> انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 15.

<sup>5</sup> وتقابلها الفصل 102 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية : " أنه يعاقب بالسجن وبالخطية الموظف العمومي أو شبهه الذي بدون مراعاة الموجبات القانونية أو بدون لزوم ثابت يدخل مسكن إنسان بدون رضاه " . للاستزادة حول حرمة المسكن في ظل القانون التونسي انظر ، محمد كمال شرف الدين ، المرجع السابق ، ص. 34.

وما يلاحظ من خلال تعرّضنا لهذه الحقوق والحريات والتي أخذناها كمثال وكعينة على سبيل الاستدلال أنّ الدستور الجزائري ساير أغلب الدساتير المعاصرة ، وقد أحاط الحريات الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعات الجنائية بسياج من الضمانات للمحافظة عليها. وكما يرى الأستاذ محمد مروان أنّ قانون الإجراءات الجزائية جاء مطابقا لأحكام الدستور إلا أنّ هناك العديد من الثغرات في نصوص قانون الإجراءات الجزائية لاسيما فيما يتعلّق بالمرحلة البوليسية أو مرحلة التحري للدعوى الجنائية ، حيث أنّ الحقوق والحريات لم تلق ضبطا واضحا نظرا لسريتها ولعدم تدخل المحامي فيها ، لذلك يتعيّن تكريس القواعد الضامنة للحقوق الفردية بنصوص صريحة وتنظيمها بدقة ، وعدم اللجوء إلى الأحكام العامة ، كما يتعيّن عصرنة هذه النصوص عن طريق الاستلهايم بالقوانين الأجنبية التي أظهرت تطورها ، والأخذ بالتوصيات التي اتخذتها المؤتمرات الدولية لاسيما المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 ، والمؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة 1979<sup>1</sup> .

و بعد تعرّضنا للحرمة المسكن نتعرض فيما يلي لحرية التملك.

### الفرع الرابع

#### حرية التملك

وقد نصّت المادة 17 من الإعلان العالمي على أنّه : " لا يجوز تجريد أي شخص من حقه في التملك . " ، وقد نص على هذا الحق في الدستور الجزائري<sup>2</sup> . غير أن المشرع قد أورد قيودا على حرية التملك ، وقد ترد هذه القيود للمصلحة الخاصة كعدم التعسف في استغلال الملكية تطبيقا للمادة 690 ق.م<sup>3</sup> .

وليس للحجار أن يرجع على حاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنّه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحدّ المألوف ، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات ، موقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له.

ومن هنا نخلص إلى أنّ التعسف في استعمال حق الملكية يتحقق بإحدى الحالات التالية : إمّا بقصد الإضرار بالغير ، رجحان الضرر على المصلحة رجحانا كبيرا ، وإمّا عدم مشروعية المصالح التي ترمي إلى تحقيقها<sup>4</sup> . كما أنّه ترتب مسؤولية على المالك في حالة ذلك ، إمّا على أساس التعسف في استعمال الحق ، وإمّا على أساس تحمل التبعة ، وإمّا على أساس الغلو في استعمال حق الملكية<sup>5</sup> .

إضافة إلى هذه القيود ، فهناك حق الارتفاق المنصوص عليه في المادة 875 ق.م الذي يحدّ من فائدة عقار آخر. وأبرز مثال عليها حق المرور Droit de passage<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> حيث أوصى المؤتمرون بأنّه لا يجوز التحايل واستعمال العنف والضغط كوسيلة للحصول على اعتراف المتهم ، وأنّ جميع الأدلة التي يتمّ الحصول عليها مباشرة بوسائل تعتبر في حدّ ذاتها انتهاكا للحقوق الإنسانية كالتعذيب والقسوة والمعاملات المهينة والمذلة تعدّ غير مشروعة وباطلة.

<sup>2</sup> أنظر المادة 52 من الدستور الجزائري التي تنص على أن الملكية الخاصة مضمونة.

<sup>3</sup> "يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة". وتنصّ المادة 691 ق.م : " يجب على المالك ألاّ يتعسف في استعمال حقه إلى حدّ يضرّ بملك الجار".

<sup>4</sup> انظر ، عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الملكية منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.3، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص. 691.

<sup>5</sup> انظر ، عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص. 705.

وهناك أيضا ما يعرف بالمطلات<sup>2</sup> ، فالمطل المواجه (Vue droite de face) يمكن الإطلال منه على ملك الجار مباشرة دون حاجة إلى الالتفاف يمينا أو شمالا أو مطلا منحرفا (Vue oblique de coté) لا يمكن الإطلال منه على ملك الجار ، إلا بعد الالتفاف يمينا أو شمالا إلا بعد الانحناء إلى الخارج<sup>3</sup>.

هذا وقد وضع المشرع الجزائري قد وضع قيود على ذلك من خلال المادة 709 ق.م بقولها: " لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين...".

كما نصّت المادة 710 ق.م: " لا يجوز أن يكون لجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل على ستين سنتيمتر من حرف المطل على أن هذا التحريم يبطل إذا كان هذا المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام".

غير أنه نجد أن المشرع الجزائري في مقابل هذا التقييد لحرية التملك ، فقد حمى هذا الحق بجملة من الوسائل المدنية والجزائية . فالوسائل المدنية المتمثلة في الدعاوى التي تقرّر رفعها ، وقبل الإشارة إليها لابد من الإشارة إلى نصوص قانونية كان لها الدور الفعال مثلا : قانون 83-352 الصادر في 1983/05/21 المتعلق بالتقادم المكسب وعقد الشهرة قصد الاعتراف بالملكية ، بحيث يشترط أن تكون حائزا لها ، وأنه لم تكن من التي مسحت أن يكن العقار موضوع عقد الشهرة من نوع الملك.و كذلك القانون الثاني رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/12 المتضمن التوجيه العقاري<sup>4</sup>.

حيث سمحت المادة 39 منه والمرسوم التنفيذي رقم 91-254 المؤرخ في 1991/07/27 الذي جاء تطبيقا لها المتضمن كيفية إعداد شهادة الحياة وتسليمها لكل شخص يجوز في أراضي الملكية الخاصة التي ليست لها عقود لمدة سنة على الأقل ، بصفة هادئة ، علنية ، ومستمرة أن يحصل على سند حيازي يسمى " شهادة الحياة " ، ويتم تسليم هذه الشهادة من قبل رئيس البلدية حسب إجراءات التسجيل والإشهار العقاري.

وفي هذا الصدد فإن الملكية العقارية تحميها الدعاوى التالية :دعوى الاستحقاق<sup>5</sup>، دعوى منع التعرض<sup>6</sup>، دعوى وقف الأعمال في الملكية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> حيث أن مالك الأرض المحيوسة على الطريق العام ، أو التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف إلا بنقطة باهظة أو مشقة كبيرة له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه ، واستعمالها على الوجه المألوف ما دامت هذه الأرض محيوسة عن الطريق العام، وذلك في نظير تعويض عادل ، ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضررا وفي موضع يتحقق فيه ذلك.

ويشترط وجود أرض محيوسة على الطريق العام ، وانفكاك الحبس على الأرض المحيوسة ، وهذا ما نصت عليه المواد من 693 إلى 698 من القانون المدني الجزائري (فيما يخص تقادم ارتفاق حق المرور بالنسبة لمالك العقار وشروطه).انظر،عبد الرزاق أحمد السنهوري ،المرجع السابق ،ص.692.

<sup>2</sup> فإذا اقتصر على الضوء والهواء ، دون النظر سمي مطلا منورا(jour de souffrance de tolérance) ، أما في القانون الفرنسي فالمنور لا يكون إلا للضوء دون الهواء (وضع شبايلك).

<sup>3</sup> انظر ، عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص.176.

<sup>4</sup> انظر ، حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص.76.

<sup>5</sup> وترفع في حالة وجود منازع للمالك في ملكيته. فيقيم دعوى أمام القضاء تسمى دعوى الاستحقاق ، مطالبا فيها بتثبيت ملكيته على العقار محل المطالبة القضائية. إذن فدعوى الاستحقاق يرفعها ذوو الشأن (أي المالك للمطالبة بملكيته التي تكون تحت يد الغير ، وهي لا تسقط بالتقادم).

<sup>6</sup> وترفع في حالة تعرض الغير للمالك وحرمانه من ممارسة سلطاته الثلاثة (الاستعمال ، الاستغلال ، التصرف) على ملكيته ، كمحاولة الشخص منع المالك من حرث أرضه أو منعه من البناء عليها أو استعمالها انظر ، عمر حمدي باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق، ص.79.

إضافة إلى هذه الوسائل المدنية ، فقد جرم قانون العقوبات الجزائري التعدي على ملكية العقار تطبيقاً للمادة 386 ق.ع.ج<sup>2</sup> ، و ذلك من توافر شروط معينة وهي : قيام الفعال بفعل إيجابي وهو النزاع أو الانتزاع أي الأخذ بعنف وبدون رضا المالك ، حيث لا بدّ أن تنتقل حيازة العقار المعتدي عليه إلى من قام بفعل الانتزاع ، ولا يكفي مثلاً مجرد مرور على الأرض أو دخول المنزل ثم مغادرته ، بل يجب لتحقيق الجريمة أن يكون الهدف من التعدي هو الاستيلاء على ملك الغير ، والأصل في الدخول أن يكون بغير وجه قانوني ، وأن يكون العقار مملوكاً للغير ، اقتران الانتزاع بالخلصة أو التديس<sup>3</sup>.

وقد تمّ تقييد هذه الحرية أيضاً من خلال قانون 91-11 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991 ، الذي يحدّد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، والمرسوم التنفيذي 93-186 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة<sup>4</sup>.

حيث تجدر الإشارة أنّه قبل أن تلجأ الإدارة إلى استخدام العقار المنزوع للغرض المنزوع من أجله فرض عليها القانون إتباع بعض الإجراءات ، و هاته قد تكون إجراءات عادية ، وقد تكون استعجالية ، متى دعت الضرورة ، غير أنّه قد تتعسف الإدارة أثناء نزع الملكية ، مما قد يؤدي إلى تعقيب عن سلوك الإدارة. هذا وتتمّ بمراحل وذلك قصد ضمان السير الحسن لعملية نزع الملكية تتمثل في خمس مراحل وهي : التصريح بالمنفعة العمومية<sup>5</sup> ، التحديد الدقيق للأماكن والحقوق العقارية المطلوب نزعها وتحديد هوية المالكين لها<sup>6</sup> ، تقرير شامل كامل عن الحقوق والأماكن المطلوب نزعها<sup>7</sup> ، إقرار إداري بقابلية الأملاك للتنازل وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لهاته العملية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> وهي عبارة عن تهديد للملكية بمعنى الشروع في أعمال من شأنها حرمان المالك من ملكيته ، كقيام شخص أجنبي بتشجير وغرس أرض دون إذن صاحبها أو قيامه بتشييد مباني أو منشآت دون ترخيص مع المالك

<sup>2</sup> انظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ ، لـ 8 يونيو 1966 عدل و تمم بقانون 04-15 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 ج.ر. العدد 71 ، لسنة 2004 و الذي عدل بقانون 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 ج.ر. العدد 84 لسنة 2006، وعدل بأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر العدد 40 لسنة 2015

<sup>3</sup> لم يرد في قانون العقوبات تعريف الخلسة أو التديس بالرغم من أهميتها ضمن العناصر الخاصة لمكونة الجريمة التعدي على الملكية العقارية ، حيث جاء في قرار صادر بتاريخ 1989/01/17 : حيث كان يتعين على مجلس قضاء المدينة وقبل تطبيق المادة 386 من قانون العقوبات بيان كيفية نزع العقار المملوك للغير خلصة ، وبطريق التديس ، وهذا خاصة وأنّ المادة 386 من قانون العقوبات تهدف أساساً إلى معاقبة أولئك الذين يعتدون على عقار مملوك للغير أو يرفضون إخلاءه بعد الحكم عليهم بحكم مدني مبلغ تبليغا قانونيا من طرف العون المكلف بالتنفيذ وموضوع موضع التنفيذ بمقتضى محضر الدخول إلى الأمكنة".

حيث جاء في قرار آخر عرفت المحكمة العليا التديس : " حيث أنّ التديس العنصر المنصوص لعيه في المادة 386 من قانون العقوبات يعني إعادة شغل ملكية الغير ، بعد إخلالها وهذا بعد أنّ تتمّ معاينة ذلك بواسطة محضر الخروج المحرر من طرف العون المكلف بالتنفيذ".

للاستزادة انظر ، عمر حمدي باشا ، المرجع السابق ، ص. 89 ؛ وللاستزادة أكثر حول هذا الموضوع انظر ، بشير يلس شاوش ، الاعتداء المادي ، مجلة الإدارة ، 2002 ، العدد الأول ص. 211 - 223.

<sup>4</sup> انظر ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 لسنة 1993 ؛ بشير قدوج الطن ، النظام القانوني للملكية العقارية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2004 ، ص. 13 وما بعدها ؛ محمد لاتي ، نزع الملكية بين سلطة الإدارة وسلطان الإرادة ، ملتقى دولي ، الاتجاه نحو الطابع التعاقدية للعلاقات القانونية ، 23 أبريل 2006 جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2006-2005 ؛ ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، د.م.ج. ، الإسكندرية ، 1996 ، ص. 633-640.

<sup>5</sup> ويكون ذلك بعد التحقيق وبعد وضع تقرير عن النتائج السلبية للمفاوضات المتوصل إليه ، بالإضافة إلى أنّه تنشر في صحيفتين وطنيتين ولمدة 3 أيام على حساب المستفيد من العملية.

<sup>6</sup> تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 93-186 الذي يتضمن تحديد القواعد المكملة لقانون 91-11 المتضمن نزع الملكية للمنفعة العمومية. كما يجب تحديد الملاك والأماكن المطلوب نزعها ووضع ملف خاص تحت تصرف الجمهور ، بفتح التحقيق وبلغ كل مالك بعملية النزع.

<sup>7</sup> بعد التحديد الدقيق للأراضي محل إجراء النزاع ، يطلب من جميع ملاك هاته الأراضي ، وأصحاب الحقوق العينية الأخرى الاضطلاع على ملف التحقيق لمدة 10 أيام أو أكثر ، يكون التقدير الخاص بعملية نزع الملكية مرفوقاً بمخططات الإنجاز ، وتحديد الغاية من نزع الملكية. غير أنّه وبعد انتهاء مدة التحقيق يغلق سجل الملاحظات ويقوم أعضاء لجنة التحقيق المسبق

وأخيراً إقرار إداري ينقل ملكية العقار محل النزاع إلى ملكية الدولة<sup>2</sup>.

وارتأينا ضرب مثال عن فكرة تقدير المنفعة العامة التي تتضح من خلال موقف القضاء الإداري من نزع الملكية للمنفعة العامة ، وتقديره مدى جدية أسباب الإدارة في نزع الملكية ، كمثال حي عن حماية حق من الحقوق المقدسة ألا وهو حق الملكية . ومن بين القرارات القضائية التي ذهبت إلى تأكيد هذا الطرح ما جاء في ديباجة القرار رقم 62458 المؤرخ في 19/03/1991 : " من المقرر قانوناً أنّ الوالي يحدّد بموجب قرار نزع الملكية قائمة القطع أو الحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها إذا كانت هذه القائمة لا تنجم عن التصريح بالمنفعة العمومية . ومن ثمّ فإنّ مقرر الوالي - في قضية الحال - لنزع الملكية من أجل حيازة الأراضي لإنجاز طريق يربط بين قريتين دون أن يشير إلى تحقيق المنفعة العامة ، ولا إلى أي مقرر مصرح بالمنفعة العامة يعدّ مخالفاً للمقتضيات القانونية المشار إليه أعلاه " . وهو نفس الطرح الذي ذهبت إليه الجهات القضائية المختصة في قرارها الصادر تحت رقم 157362 المؤرخ في 13/04/1998 والذي جاء فيه أنّه : " من المقرر قانوناً أنّ نزع الملكية لا يكون ممكناً إلاّ إذا جاء تنفيذاً لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط وتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية . ولما كان من الثابت في قضية الحال بأنّ القطعة الأرضية محل نزع

بفحص الملاحظات المدوّنة في السجل ويجرون تقريراً يعرضون فيه استنتاجاتهم بشأن طابع المنفعة العمومية للمشروع بصريح العبارة . ويرسل ملف التحقيق إلى السيد الوالي خلال مدّة 15 يوماً ، ابتداء من انتهاء المدّة المحدّدة لفتح التحقيق ، مصحوباً بالمخططات الجزئية ، الخضر النهائي ، وكافة الوثائق قائمة العقارات ، وتقييم الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها .<sup>1</sup> بعد إخطار مصالح إدارة الأملاك الوطنية ، بملف التحقيق المتكون من قرار المصريح بالمنفعة العمومية والتصاميم المرفقة ، وقائمة الملاك استناداً إلى المادتين 18 و19 تقوم هاته الأخيرة بإعداد قرار تقيمي للحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها ، تضع فيها تقاريرها ، ويجب الإشارة هنا إلى أنّ يأخذ بعين الاعتبار في تعويض الملاك نقصان قيمة الأملاك المتبقية غير المنزوعة جراء نزع الملكية ، وهذا طبقاً للمادة 22 من قانون 91-11 يبلغ القرار الإداري الخاص بقبالية الأملاك العقارية المنزوعة للتنازل إلى كل مالك معني بعملية النزع أو المنتفع مرفق بعرض التعويض عيني أو نقدي بحسب القدرة، على أن يوضع التعويض لدى الهيئة المختصة الخزينة العمومية على مستوى الولاية ، في نفس الوقت الذي يتمّ فيه تبليغ القرار ، وهذا طبقاً لما انتهت إليه المادة 38 من المرسوم التنفيذي 93-186 السالف الذكر ، غير أنّه يمكن للمالك صاحب حق الانتفاع أن يرفع دعوى الإلغاء ضدّ قرار قبالية التنازل عن الأملاك . إذا خالف الأشكال والإجراءات في مهلة شهر من تاريخ تبليغه القرار ، وهذا طبقاً لما انتهت إليه المادة 26 من القانون 91-11 السالف الذكر . كما يمكن للمالك العقار المنزوع لفائدة المنفعة العامة أن يعترض على مبلغ التعويض الذي تعرضه عليه الإدارة متى رأى أنّه لا يتناسب والقيمة الحقيقية للقطعة الأرضية المنزوعة ، فليحاً إلى القضاء بغرض زيادة مبلغ التعويض ليعود أمر تقديره إلى القاضي الإداري على أن لا يتجاوز اعتراضه مهلة 15 يوماً من تاريخ التبليغ . عبد الرحمان عزراوي ، عمار معاشو ، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري وتطبيقاته على العقود الإدارية ، قانون الأحزاب ، نزع الملكية ، قانون الضرائب ، دار الأمل ، الجزائر ، ص. 40 وما بعدها . انظر ، جمال واعلي ، نزع الملكية العقارية للمنفعة العمومية بين التشريع واجتهاد القضاء الإداري الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، ديسمبر 2006 ، العدد 2 ، ص. 75 ؛ أحمد رحمان ، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، مجلة الإدارة ، لسنة 1994 ، العدد 2 ، ص. 21 وما بعدها ، ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص. 633 - 640 ؛ مقداً كروغلي، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، مجلة

القضائية ، سنة 96 ، العدد الثاني ، ص. 30 وما بعد ها .

<sup>2</sup> بهدف إتمام إجراءات نقل الملكية ، قد تتوصل الإدارة إلى اتفاق ودّي مع المالك العقارات المنزوعة ، وهذا بعد إظهار رغبتهم في قبول مبلغ التعويض المقترح عليهم ، ومرور آجال الطعن أمام القضاء ، فهنا يصدر القرار الخاص بنزع الملكية للمنفعة العمومية .

هذا وتعتبر هذه الإجراءات عادية ، وقد تلتجأ الإدارة إلى اتخاذ إجراءات استثنائية ، فقد تتجاوز هذه الأخيرة الإجراءات المحدّدة أعلاه ، وتلتجأ في الظروف الاستثنائية القصوى بالتخلي عنها ، وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أهمية المشروع وإستراتيجيته ، فقد تعتمد إلى تقليص مدّة اضطلاع الجمهور على مقررات نزع الملكية وملفاته ، أو إلى الانتقاص من مدّة آجال الطعون ، ومع ذلك يبقى على الإدارة تحت بطلان إجراءات إيداع مبلغ التعويض القبلي والعدال لدى الخزينة العامة مهما كانت الظروف ، ولخطورة هذا الإجراء نرى ضرورة ضبطه وتحديد مجاله لما في ذلك من إهدار لحقوق الملاك المعنيين بعملية نزع الملكية ، فلا بدّ للإدارة وقبل اللجوء إلى اتخاذ هذه التدابير الاستثنائية من الحصول على ترخيص مسبق من القاضي الإداري المكلف بالقضايا الاستثنائية في شكل أمر قضائي ، وهذا بعد التأكد من جدية عناصر الاستعجال المدعى بها من قبل الإدارة . انظر ، عمار معاشو ، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان ، أشغال ملتقى حقوق الإنسان والحريات ، الحماية والضمانات ، 20 و21 نوفمبر 2000 ، ص. 59-60 ؛ جمال واعلي ، المرجع السابق ، ص. 81؛ أحمد رحمان ، المرجع السابق ، ص. 33.

الملكية التي منحت للبلدية - لإنجاز مشروع ذو نفع عام - قد جزئت للخواص وسمحت لهم ببناء مساكن فردية مخالفة لأحكام المادة 02/02 من القانون رقم 91-11 ، ومتى كان الأمر كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه <sup>1</sup> . وعن الجهة المختصة بإصدار قرار نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة فإن السلطة المصدرة له تمتاز بالطابع الإداري ، ولها امتيازات السلطة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية، فلها سلطة اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لتحقيق المصلحة العامة ، وسلطة التنفيذ الجبري لقراراتها في مواجهة الأفراد المعنيين بخطابها<sup>2</sup> .

وفي هذا الإطار قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها رقم 36595 المؤرخ في 19/03/1991 بما يلي : " حيث أن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المزمع القيام بها للحصول على محلات لإيواء مصالح البلدية كان يكتسي طابع المصلحة العمومية المحققة طالما كانت العملية مقدره لصالح جماعة محلية ولاتباع حاجيات المرفق العام ، ومن ثم فإن الوالي بقراره المصرح بنزع الملكية للمنفعة العمومية لم يخرق القانون". وقد قضت أيضا الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بنفس الطرح في قرارها رقم 202986 المؤرخ في 16/12/1998 حينما اعتبرت بأن قضاة الاستئناف لما بينوا بأن القرار الصادر عن وزير الصناعة صرح بالمنفعة العمومية لقطعة الأرض المتنازع عليها ملكية المدعين في الطعن بالنقض. وأنه بموجب قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية فإن دعوى المنازعة يفصل فيها من طرف القضاء الإداري في إطار الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ، خاصة وأنه في قضية الحال التصريح بالمنفعة العامة من طرف وزير الصناعة يمثل الدولة "

وفيما يلي يتضح موقف القضاء الإداري حول إجراءات الإدارة في نزع الملكية العقارية والجهة القضائية النازرة في منازعاتها ، وعلى هذا قضت الغرفة الإدارية في قرارها رقم 116673 المؤرخ في 30/04/1995 بأنه : " من المستقر عليه قضاء أن منطوق الحكم أو القرار هو الذي يعدّ في حدّ ذاته ووحده الحكم خاصة إزاء حجية الشيء المحكوم فيه. ومن ثمّ استوجب إلغاء القرار الذي أغفل في منطوقه ذكر السلطة العامة الواجب التنفيذ عليها. لتعويض عن إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية ". وفيما يخص إجراءات تبليغ قرار نزع الملكية قضت الغرفة الإدارية في قرارها رقم 91487 المؤرخ في 24/05/1992 بأن : " مقرر والي ولاية تيزي وزو المؤرخ في 12/12/1989 المعدل للمادتين 02 و 08 من المقرر المتخذ في 29/11/1986 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لمشروع بناء محطة بنزين. ونزع الملكية الأرض المتنازع عليها من أجل المنفعة العمومية والذي يعدّ قرارا فرديا ، كان يجب تبليغه للطرف الذي انتزعت منه ملكيته ، وإن هذه الشكلية لم تحترم في دعوى الحال حتى ولو تمّ نشر هذا المقرر في جريدة الشعب "

وفي سبيل احترام الإجراءات الإدارية قضت كذلك الغرفة الإدارية في قرارها رقم 32119 المؤرخ في 17/01/1993 بأنه : " يستخلص من المقرر المطعون فيه المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة بأنه صدر بعد مقرر

<sup>1</sup> انظر ، جمال واعلي ، المرجع السابق ، ص. 83-84.

<sup>2</sup> انظر ، عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء 2 ، ط.2 ، الجزائر ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2003 ، ص. 242 وما يليها.

التصريح بالمنفعة العامة والتحقيق التمهيدي ، مع تجسيد وتعيين الأملاك وتشخيص الملاك ، وبناء على ذلك فإن الإجراءات المنصوص عليها في مجال نزه الملكية للمنفعة العامة تمت بصفة قانونية في جميع مراحلها<sup>1</sup>.

ومن خلال كل هذه القرارات يتضح دور القاضي الإداري في تقديره لفكرة المنفعة العامة. وفي حمايته لحق مقدس ألا وهو حق الملكية الذي أخذناه كمثال عن تقييد حرية من الحريات باعتبار أن أغلب انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته تكون على حق الملكية.

وأيضاً يتم تقييد حرية التملك عن طريق الاستيلاء أو التسخير *La réquisition* ، جاء التنصيص عليه في المواد 679 إلى 681 ق.م ، والتي نستشف من خلالها أن الاستيلاء هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة الإدارية المختصة قصد الحصول على الخدمات أو أمواله عقارية أو منقولة لضمان الاستمرارية للمرافق العامة ، وذلك في حالة تقتضيها الظروف الاستثنائية أو الاستعجال . ولما كان الاستيلاء فيه مساس بحق الملكية الخاصة ، فإن المشرع أخضعه لجملة من القيود يمكن إجمالها في النقاط التالية : صدوره من سلطة إدارية مؤهلة قانوناً مثل الوالي ، ويتم تنفيذه مباشرة أو من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ، يكون كتابياً ، تحدد فيه الأموال (قد تكون عقارات أو منقولات أو حتى خدمات) ، تحدد المدة المقررة للاستيلاء يكون بقصد الاستعمال فقط ، وليس من أجل الاكتساب ، ويقتضي ذلك إعداد جرد قبل أو بعد الاستيلاء<sup>2</sup> ، لتحديد المسؤولية في حالة الهلاك الكلي أو الجزئي أو فقد المال لقيمته ، كما أنه لا يمس العقارات والمباني المخصصة للسكن.

هذا وتجدر الإشارة أن هذه الإجراءات تتسم بالبساطة والسهولة ولا تتطلب تعويضاً مسبقاً ، فإن الإدارة تلجأ في بعض الأحيان إلى استبدال نزع الملكية بالاستيلاء ، إلا أن القضاء الجاري تصدى لهذا العمل واعتبره انحرافاً بالإجراءات أو بصورة عامة انحرافاً بالسلطة.

وتجدر الملاحظة أن رقابة القضاء على الاستيلاء<sup>3</sup> لا يكون إلا في حالتين : عدم الاتفاق على مبلغ التعويض المقترح من قبل الإدارة ، وفي حالة تسبب المستفيد من الاستيلاء في نقص قيمته. إذا تم حرقاً لأحكام المادة 679 وما يليها من القانون المدني ، كأن يتم بصفة غير كتابية أو كأن ينصب على عقار معد للسكن.

إضافة إلى التأميم الذي يعتبر أخطر من نزع الملكية ، فإنه يكون دائماً بقانون ، وقد تم النص عليه في المادة 678 ق.م والتي جاء فيها : " لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن شروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون"<sup>4</sup>.

إضافة إلى نزع الملكية كقيد من قيود حرية التملك ، إلا أنه نجد أنه في بعض الحالات نجد قيوداً أخرى في مجال تنظيم هذه الحرية كاشتراط الشهادات والرخص الإدارية.(شهادة التعمير)<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر ، جمال و اعلي ، المرجع السابق ، ص. 87.

<sup>2</sup> انظر ، عمر حمدي باشا ، المرجع السابق ، ص. 117.

<sup>3</sup> انظر حسين فريجة ، التنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري ، مجلة الإدا رة ، 2002 ، العدد 1 ، ص. 7-8.

<sup>4</sup> انظر ، عمر حمدي باشا ، المرجع السابق ، ص. 115.

<sup>5</sup> تتم بناء على التماس أي شخص ملك أو موكل يودع طلب يرفقه بملف تقني يحدد العنوان والمساحة التي وجدت ، طلب خطي اسم مالك تصميم حول الوضعية وكذلك وضعية الأرض المتواجدة في المحيط العمراني ومخطط الأراضي إلى المجلس البلدي المختص إقليمياً مقابل وصل إيداع في نسختين ، وهي تحدد حقوق المالك في البناء ، والارتفاقات من جميع

رخصة البناء<sup>1</sup>، رخصة التجزئة<sup>2</sup>.  
شهادة تقسيم<sup>1</sup>، شهادة المطابقة<sup>2</sup>، رخصة الهدم<sup>3</sup>.

الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية ، وتوضع فيها أيضا الطرقات والمنشآت المزمع إنجازها (توقعات الملكية من أجل المنفعة العمومية). ترتبط صلاحية شهادة التعمير بصلاحية مخطط شغل الأراضي وزيادة على ذلك يمكن لكل شخص الحصول على بطاقة معلومات على سبيل الإشارة ولكن لا تحل محل شهادة التعمير وتحدد صلاحية بطاقة للمعلومات ب3 أشهر وفي حالة الافتتاح الطالب بالرد الذي يبلغ من قبل الإدارة ، أو حالة سكوتها على الرد خلال الأجل المطلوبة فيمكنه أن يتقدم بظعن سلمي لدى الولاية وفي هذه الحالة يحدد أجل تسليم الرخصة 15 يوما يمكن صاحب الطلب أن يودع طعنا ثانيا لدى الوزارة المكلفة بالعميران مقابل وصل ايداع في هذه الحالة عدم الرد على الطعن الأول خلال المدة المحددة والتي تلي تاريخ ايداع الطلب وفي هذه الحالة تأمر مصالح الوزارة المكلفة بالتعمير الولاية على أساس المعلومات المرسله من طرفهم بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو باخضاره بالفرض المسبب في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ ايداع الطعن ويمكن رفع الدعوى لدى الجهات القضائية المختصة. وهذا حسب المادة 6 من مرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق ل 25 يناير 2015 يحدد كفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها أنظر ج ر العدد 07 لسنة 2015 انظر ، عمر حمدي باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص. 99 وما بعدها ؛ انظر ، المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411هـ الموافق لـ 18 مايو 1991م المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء ؛ والمرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411هـ الموافق لـ 18 مايو 1991م يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدلين والمتضمنين.

<sup>1</sup> وهي قرار إداري يصدر عن جهة مختصة بتنظيم المباني تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي يصدر بشأنه ، وهي عبارة في التشريع العمراي الجزائري عن قرار تصدره جهات إدارية مختصة ومحددة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الوالي ، أو الوزير المكلف بالتعمير ، كل في حدود ونطاق اختصاصه. وقد ربطت المادة 50 من قانون التهيئة والتعمير مسألة حق البناء ملكية الأرض. وبالتالي لا يحق لأي كان أن يقوم بتشييد مبنى بدون ترخيص إداري مكتوب ، تحت طائلة عدم شرعية البناء ، وينبغي أن يتقدم بطلب رخصة البناء والتوقيع عليها من قبل المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناية انظر ، بشير الطن قدوج ، المرجع السابق ، ص. 13 وما بعدها. قانون 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق لـ 14 غشت 2004 يعدل ويتم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق لـ 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج.ر. العدد 51 ، لسنة 2004؛ وأنظر كذلك المواد 41 إلى 62 من مرسوم التنفيذي 15-19 مرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق ل 25 يناير 2015 يحدد كفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها أنظر ج ر العدد 07 قانون 04-06 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق لـ 14 غشت 2004 يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1414هـ الموافق لـ 18 مايو 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج العمراي وممارسة مهمة المهندس العمراي ، ج.ر. العدد 51 ، لسنة 2004.

للاستزادة حول موضوع رخصة البناء انظر ، هيام مروة ، القانون الإداري الخاص ، ط.1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2003 ، ص. 3165 وما بعدها ؛ الزين عزري ، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني، 2005، العدد التاسع ، ص. 131 - 164. عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي تتم دراسة الطلب من طرف الشباك الوحيد للبلدية حيث يتم تحديد تشكيلة وكفيات سيره وفي هذه الحالة يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من ملف الطلب الى مصالح المستشارية المذكورة في المادة 47 من خلال ممثلها في الشباك الوحيد في أجل 8 أيام التي تاريخ ايداع الطلب يجب أن يفصل الشباك الوحيد للبلدية في طلبات رخص البناء في أجل 15 يوما يبلغ رأي المصالح الدولية المكلفة بالعميران على مستوى الدائرة من خلال ممثلي قسمها الفرعي 49 وهذا حسب المادة 48 من مرسوم التنفيذي 15-19 مرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق ل 25 يناير 2015 يحدد كفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها أنظر ج ر العدد 07 وحسب المادة 49 من مرسوم التنفيذي 15-19 السالف الذكر عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالعميران يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي الملف الطلب مرفوقا برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية في سبع نسخ الى مصلحة الدولة المكلفة بالعميران قصد ابداء رأي مطابق وذلك في أجل 8 أيام الموالية لتاريخ ايداع الطلب يتم تحضير الملف من طرف الشباك الوحيد للولاية حيث تحدد تشكيلة وكفيات سيره بموجب أحكام المادة 90 من مرسوم 15-19 السالف الذكر ترسل نسخة من ملف الى المصالح المستشارية من خلال ممثلها في الشباك الوحيد للولاية ويجب أن يفصل الشباك الوحيد للولاية الذي يرأسه مدير التعمير أو ممثله في الطلبات في أجل خمسة عشر الموافقة لتاريخ ايداع الطلب خير الدين بن مشرن ، رخصة البناء اداة قانونية لمباشرة عملية حفظ وتشهير الملك الوقفي العقاري دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع 2014

<sup>2</sup> تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع في ملكية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها إذا كانت قطعة أو عدة قطع أرضية ناهمة عن هذا التقسيم من شأنها أن تستعمل في تشييد بناية. وعليه فإن رخصة التجزئة تطلب عندما يريد المالك أو موكله تجزئة الأرض العارية للقطعتين أو أكثر قصد تشييد بناية. وحسب المادة 14 من مرسوم 15-19 السالف الذكر عندما يكون اصدار رخصة التجزئة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتصرف باعتباره ممثلا للبلدية أو الولاية في حالة مخطط شغل الأراضي المصادق عليه والتي تتجاوز مرحلة التحقيق العمومي تتم دراسة الملف عبر الشباك الوحيد للبلدية وحسب المادة 15 في حالة وجود مخطط شغل الأراضي مصادق عليه أو يتجاوز مرحلة التحقيق العمومي أو اذا كان تسليم رخصة التجزئة من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالعميران تتم دراسة الملف عبر الشباك الوحيد بالولاية في 4 نسخ الى الهيئة المختصة في أجل شهر ويبلغ القرار المتضمن رخصة التجزئة الى صاحب الطلب في غضون شهرين المواليين لتاريخ ايداع الطلب وذلك عندما يكون تسليم رخصة التجزئة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية أو الدولة وفي غضون ثلاثة أشهر في جميع الحالات الأخرى Cf. A. REDDAF, la.

protection du patrimoine culturel immobilier, IDARA2001N°1, pp 180 – 181 ;

وللاستزادة أكثر حول تقييد حرية التملك انظر ، محمد وحيد الدين سوار ، حق الملكية في ذاته في القانون المدني ، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع ، ط.2، عمان ، 1997 ، ص. 54 -

160؛ عمر حمدي باشا، المرجع السابق ص. 102؛ الزين عزري ، النظام القانوني لرخصة البناء، المرجع السابق ص. 153

الملاحظة التي أودّ الإشارة إليها والمنصوص عليها في المادة 63 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير :  
 " يمكن طالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه أن يقدم طعنا سليما أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها له " ، فيستنتج من نص هذه المادة ما يلي : - إلزام السلطة الإدارية المختصة بإصدار رخصة البناء بتسليمها لطالبتها صاحب المصلحة خلال مهلة قانونية محدّدة ، فسلطتها هنا مقيدة وليست تقديرية ، كما أنّه يجب أن يكون ردّ السلطة الإدارية المختصة المذكورة بالقبول (الموافقة) على الطلب أو رفضه رفضا معللا صريحا لا ضمنيا ، مستنتجا لا مفترضا من السكوت ، وهو أمر محتمل الحدوث كثيرا في تعامل الإدارة مع طلبات الأفراد ، وتظلماتهم وطالبي رخص البناء تحديدا كما في قضية الحال ، وهنا تثار مسألة قانونية ذات وجهين :

أما الجانب الأوّل : فهو عدم معالجة حالة مواجهة الإدارة طلب الطالب بالسكوت ، بالرغم من ورود كلمة السكوت في نص المادة ، فلم يعطنا أي نص قانوني خاص (أو عام) حلا قانونيا محدّدا حاسما يمكن الوقوف عليه على سبيل الجزم والقياس ، الأمر الذي يتحتّم معه أخذ سكوت الإدارة محل الرفض ، فهو أقرب منطقيا لموقف هذه الأخيرة منه إلى الموافقة التي يجب أن تكون صريحة لا ضمنية ، حسب ما هو وارد في صياغة المادة 63 المذكورة أعلاه من القانون 90-29 ، ولكن كيف يحتسب هذا السكوت ؟ ومتى نعتبر أنّ هناك قرارا ضمنيا بالرفض لطلب رخصة البناء قد صدر من الإدارة حتّى يمكننا الطعن فيه بالإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة محليا ؟ الغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي

<sup>1</sup> تعتبر هذه الشهادة بمثابة وثيقة تبيّن إمكانية تقسيم الأرض إلى قسمين أو عدّة أقسام ، وتسلم المالك العقار المبني في شكل قرار صادر من رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يريد تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو أكثر ، أنظر المادة 33 وما يليها من مرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق ل 25 يناير 2015 يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها أنظر ج ر العدد 07 و  
<sup>2</sup> يتعيّن على المستفيد من رخصة البناء عند الانتهاء من أشغال البناء وأشغال التهيئة التي يتكفل بها إن اقتضى الأمر ذلك استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء. وإذا حدث وأن رفضت الإدارة منح شهادة المطابقة بعد الانتهاء من عملية البناء ، فلها أن تأمر المخالف بعملية المطابقة عن طريق شرطة العمران " La police d'urbanisme " ، أو ترفع دعوى أمام الجهات القضائية الإدارية لإلزام المخالف القيام بعملية المطابقة أو طلب الهدم إذا كانت قواعد العمران قد خرقت بشكل لا يمكن معه الإصلاح (وقد تناولتها المواد من 63 إلى 69 من مرسوم التنفيذي 15-19 السالف الذكر ) انظر ، عمر حمدي باشا ، المرجع السابق ، ص. 103 ؛ رشيد خلوي ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل ، د.م.ج. ، 1999 ، ص. 194 - 195.  
<sup>3</sup> تطبيقا لأحكام المادة 60 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية للبناء دون الحصول على رخصة الهدم ، وذلك لضمان إنجازها في الظروف الأمنية والتقنية المطلوبة.

وتجدر الملاحظة أنّه يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الإجراءات الخاصة التي نصّت عليها المادة 86 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 بالنسبة للبيانات الآيلة للسقوط أن يأمر بالهدم ، لأنّ البلدية في هذه الحالة مسؤولة على ضمان أمن وسلامة الأشخاص. والهدم والإزالة مصطلحان متقاربان من الناحية اللغوية في الموضوع ، ولكنهما مختلفان من حيث مفهومهما القانوني والنتائج المترتبة عليهما. فالهدم لغة هو الإسقاط والنقض ، وهدم البناء أسقطه ونقضه ، ويقترّب الهدم من معنى الإزالة غير أنّ الهدم المقصود هنا كإحدى مكنات وأدوات الضبط الإداري للحفاظ على الأمن العام لا يكون إلّا للمباني الآيلة للسقوط لأنّها تعدّ مصدر تهديد لأمن الأفراد. ومن غير الطبيعي صدور أمر من السلطة الإدارية بدم بناء ما إلّا إذا كان يمثل مصدر تهديد للمواطنين وأمن الأفراد بأن يكون آيلا للسقوط ، بحيث لا يتجدي معه أعمال الترميم أو الصيانة ، والهدم إمّا أن يكون كليا عندما يتمّ هدم البناء كلّ ، وإمّا أن يكون جزئيا عندما يتمّ هدم جزء منه فقط ، سواء تمثّل في هدم أحد طوابقه أو جانب من جوانبه ، وذلك حسب ظروف كل حالة. أمّا الإزالة ففي مفهوم تشريعات البناء فتتصرف إلى أعمال التي يقيمها الأفراد بمخالفة نصوص قانون منظمة للبناء ، ولا يشترط فيها أن تكون آيلة للسقوط ، والإزالة بهذا المعنى قد تكون كلية ترد على العقار بأكمله فتتمحور من الوجود ، و تكون جزئية ترد على جزء منه فقط ، والذي حولت فيه أحكام قانون البناء. والإزالة كإجراء قانوني إداري تتمّ بقرار إداري من السلطة الإدارية يسبقها قرار يوقف تنفيذ الأعمال المخالفة لأحكام البناء ، وحتّى الباني على تصحيحها كإجراء شكلي ، بالإضافة إلى تسبب قرار الإزالة كعمل إداري قانوني ، وإلّا تعرّض للإلغاء من قبل القضاء الإداري ، (وفي رخصة هدم البناء هدم كليا أو جزئيا من أجل إعادة البناء بموجب رخصة البناء ، انظر ، المواد 70 إلى 85 من مرسوم التنفيذي 15-19 السالف الذكر وفي أحكام خاصة بالبيانات الآيلة للاهتار أنظر المواد 86-89 من مرسوم التنفيذي 15-19 السالف الذكر ، وفي مفهوم هدم البناء الآيل للسقوط في القانون الجزائري راجع ، المواد 86 إلى 89 مرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق ل 25 يناير 2015 يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها أنظر ج ر العدد 07

العادي المحلي (المحكمة الإدارية لاحقاً) ؟ أو المجلس القضائي الجهوي إذا كانت الجهة الإدارية المختصة بإصدار الرخصة ومنحها ممثلة في الوالي ؟ وكذلك الوضع عندما يتعلق الأمر بسلطة إدارية مركزية ممثلة في وزير التهيئة والتعمير ، مع الأخذ في الحسبان إجراء التظلم الإداري التدرجي ، وهو هنا تظلم ولائي ، وهذا أيضاً مع مراعاة موضوع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، فهو من النظام العام ، وإلاّ دفعت الإدارة بعدم قبولها لفوات الميعاد (المادة 169 مكرر من تقنين الإجراءات ، فقد حددت ميعاد رفع دعوى الإلغاء بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون في مشروعيته إذا كان قراراً فردياً صادراً على السلطات الإدارية المحلية أو اللامركزية عموماً ، أو نشره إذا كان تنظيمياً أي لائحة.

لكن ما هو تاريخ ميلاد قرار الرفض ، ومتى يوجد لينتج أثره القانوني (إيجاباً أو سلباً) فالمشكلة هنا هي أنّ هذا القرار لن يبلغ ، إذ ليس له وجود مادي بل هو قرار معنوي مستنتجاً استنتاجاً قانونياً من سكوت الإدارة طبقاً لما يقضي به القانون المنظم لموضوع النشاط محل النزاع وموضوع السكوت ، وهو هنا أيضاً غير موجود ، فما هو الحل ؟

أمّا الجانب الثاني ، فيتعلق دائماً بموضوع السكوت ، حيث تنصّ الصياغة العربية للمادة 63 أعلاه : " يمكن

طالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه بأن يقدم طعناً سلمياً أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها له " .

بينما جاء في الصياغة الفرنسية :

« Le titulaire de la demande du permis de construire... non convaincu par le refus apposé à sa demande, peut introduire son recours hiérarchique ou introduire une action auprès de la juridiction compétente en cas de refus ou de silence de l'autorité compétente » .

فمن خلال تفحص الصياغتين العربية والفرنسية نجد سقوط كلمة السلمية من النص الفرنسي ووجودها في

النص العربي ، بحيث أنّه لم تتبع عبارة أو شبه جملة *en cas de refus ou de silence de l'autorité*

بكلمة *hiérarchique* سلمية قبل كلمة *compétente* المختصة ، وهي العبارة والكلمة الواردة في النص

باللغة العربية من دون أن تتبع بكلمة مختصة ، مما يفهم منه أنّ قرار الرفض يمكن أن يكون صريحاً أو ضمناً وفق

الصياغة الفرنسية لنص المادة 63 ، أمّا قرار الرفض وفق الصياغة العربية لا يكون إلاّ صريحاً وليس ضمناً.

وأنّ الطعن القضائي ، أي رفع دعوى الإلغاء في الصياغة العربية لا يكون إلاّ في حالة القرار الصريح بالرفض

(القرار الأصلي) أي قرار الجهة الإدارية المختصة بمنح رخصة البناء ابتداءً ، ولا قرار ضمناً بهذا الرفض بالنسبة للقرار

الأصلي ، بل في حالة التظلم فقط لتبدأ المنازعة الإدارية بذلك التظلم الإداري ثمّ ليلجأ الطالب إثر ذلك إلى الطعن

القضائي برفع دعوى إلغاء عند سكوت السلطة السلمية المتظلم لديها .

وكأنتنا أمام احتمال تزكية لهذه الأخيرة لقرار السلطة الإدارية الأولى صراحة برفض الطلب المتظلم ، أو ضمناً

بالتزامها بالسكوت حياله ، لنقف عند القرار الثاني المعبر عن موقف السلطة السلمية المتظلم لديها ، لسبب هام وهو

أنّ النتيجة التي سيؤول إليها التظلم (رفضاً أو سكوتاً) هي نتيجة قانونية ينتهي بها الشق الإداري من المنازعة الإدارية

الخاصة برخصة البناء هنا ، ليبدأ الشق القضائي ، ولكن إذا علمنا أنّ التظلم اختياري (يمكن طالب الرخصة...)

وحسب الأستاذ عبد الرحمان عزاوي<sup>1</sup> أنّ كلمة "سلمية" زائدة ، ويجب أن تحل محلّها المختصة ، لتكون الصياغة القانونية الصحيحة هي : " يمكن طالب رخصة البناء.. غير المقتنع برفض طلبه أن يقدم طعنا سلميا ، أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة المختصة أو رفضها له " ، بمعنى أنّه " في حالة رفضها الصريح لطلب رخصة البناء أو حالة سكوتها عن الرد على الطلب خلال المهلة القانونية ، يمكن لصاحب المصلحة إمّا التظلم منه إداريا (ممارسة الطعن التدرجي) أو اللجوء إلى القضاء مباشرة طالبا إلغاءه ، وهذا سواء كان قرار الرفض صريحا أو ضمنيا مستتجا استنتاجا قانونيا صحيحا .

و بعد تعرضنا لحرية التملك نتعرض فيما يلي لحرية التجارة و الصناعة .

### الفرع الخامس

#### حرية التجارة والصناعة

ظهرت حرية التجارة والصناعة أوّل ما ظهرت كمبدأ قانوني وتبلورت عقب الثورة الفرنسية سنة 1791 ، إذ وعلى خلاف الحريات الأخرى المختلفة التي نادى بها النصوص الدستورية المختلفة ، ابتداء من إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 ، فإنّ الأمر ليس كذلك بالنسبة للحرية الاقتصادية المتعلقة بالحرية التجارية والصناعية. فإعلان حقوق الإنسان والمواطن لا يشير مباشرة إلى هذا الحق وإنّما ظهرت بمناسبة قانون ضريبي عندما ظهر عدم كفاية الموارد المحصلة من المساهمات الفردية عن العقارات والمنقولات .

وبالفعل فقد نصّ القانون 2 و 17 مارس 1791 على أنّه :

« A compter de 1<sup>er</sup> Avril prochain, il sera libre à toute personne de faire tel négoce, ou d'exercer telle profession art ou métier qu'elle trouvera bon, mais elle sera tenue auparavant de se munir d'une patente »<sup>2</sup>.

أي ابتداء من تاريخ فتح أبريل المقبل ، فإنّ كل شخص حرّ في ممارسة أي عمل تجاري أو ممارسة مهنة ما أو فنّ أو حرفة يراها جيدة ومفيدة ، ولكن يجب أن يكون مصحوبا بشهادة مهنية<sup>3</sup>.

وقد نصّت على هذه الحرية الدساتير الفرنسية لسنة 1848 ، 1946 ، 1958 ، . هذا وإنّ مجلس الدولة

الفرنسي قد كرس هذه الحرية في عدّة مناسبات ، وصنّفها ضمن المبادئ القانونية العامة للقانون الإداري حتّى في حال عدم وجود نص قانوني واضح ، كما عمل على حمايتها.

هذا وتجدر الإشارة أنّ التطبيق الجزائري قد تأثر بذات المد الذي تأثر التنظيم القانوني والإداري للاقتصاد

الوطني الجزائري وتنظيم الحياة المهنية وممارسة النشاطات التجارية والصناعية منذ فجر الاستقلال إلى غاية الإصلاحات السياسية والاقتصادية في منتصف الثمانينات. فهو مبدأ لم يكرّس لا في دستور 1963 ولا في دستور 1976 ولا في نص قانوني أدنى من الدستور ، ذلك أنّ مثل هذا المبدأ قد رفض واستبعد في هذين الدستورين ، ولم يدرج في دستور 1976 ضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في الوقت الذي نصّ على حرية الرأي وحرية التعبير

<sup>1</sup> أنظر، عبد الرحمان عزاوي ، ملاحظات حول بعض الصيغ والمفاهيم اللغوية ، محاضرات أُلقيت على طلبة الماجستير جامعة تلمسان ، 2005-2006 ص.1

<sup>2</sup> Cf, C. Al- COLLIARD, Liberté publiques ; 6<sup>ème</sup> éd., edit. Dalloz, 1982, p. 846.

<sup>3</sup> إنّ هذا النص رغم قدمه فإنّ له مضمون غني وفريد ، فقد ظل ساري المفعول وينتج آثاره ، بل لا زال يشار إليه في الأحكام القضائية الفاصلة في المسائل المتعلقة بحرية التجارة والصناعة.

وحرية الاجتماع... والسبب في ذلك كون مبدأ حرية التجارة والصناعة هو مبدأ رأس مال ، بل هو جوهر الرأسمالية ، وبالتالي يتعارض تعارضا جذريا مع التوجه الاشتراكي ، بل حتى الملكية الخاصة غير المستغلة قد وضع لها مجال هامشي ، وبالنتيجة سيكون من المنطقي أن يؤدي ذلك إلى استبعاد مبدأ حرية التجارة والصناعة ، هذا من النظام القانوني للدولة ، حيث ينظر للنشاط التجاري والصناعي الحر أو الخاص في النظام الاشتراكي على أنه ممارسة رأسمالية مبنية على الاحتكار<sup>1</sup>. وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 43 منه على حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين

وبداية التسعينات إلى الألفية الثالثة ، وبخاصة بالنسبة لحرية الاستثمار كأحد مظاهر حرية التجارة والصناعة ، سواء بالنسبة لشكل أو حجم الشركات والمؤسسات التجارية ، ونوع المبادرة الخاصة في مجال النشاط الاقتصادي أو غيره من الأنشطة والمهن الحرة. إن النقاش القانوني التقليدي وقبلة السياسي حول مبدأ حرية التجارة والصناعة والاستثمار الخاص في القانون الجزائري يمتد إلى عدة عقود تعود إلى السنوات الأولى للاستقلال إلى أن بدأت الرؤية تتضح شيئا فشيئا ، فحتى سنة 1993 تاريخ صدور قانون ترقية الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 وتحديد قوانين الاستثمار المتعاقبة على التوالي ، أول قانون للاستثمار لسنة 1963 وقانون 1966 ، ثم قانون 1982 فقانون 1988 ، لم يشر إلى هذا المبدأ أي نص قانوني ، لذلك يثار التساؤل عما إذا كان موجودا فعلا ؟

وبالتبعية لذلك فإنه وجدت حرية التجارة في مجال ضيق ومحصور ، بل محدّدة وموجهة لخدمة الصالح العام الوطني ، وفي ظل المخطط الوطني للتنمية ، بل وبسقف مالي معين ومحدّد أيضا وبشروط معينة عند طلب الاعتماد الإداري للمشاريع الاستثمارية الذي أطرته قوانين الاستثمار المتتالية منذ سنة 1963 إلى 1988 مع التفاوت والاختلاف في التصييق على النشاط الخاص والمبادرات الفردية الخاصة ، حيث اعتبر الترخيص أو الاعتماد الإداري للمشاريع من قبل السلطات الإدارية الوطنية منها والمحلية بمثابة "شهادة ميلاد قانونية" للمؤسسة الخاصة ، وهذا حينما ألزمت المادة 14 من القانون المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني لسنة 1982 المعدل سنة 1988 صاحب المشروع بتقديم نسخة من قرار الاعتماد الإداري مسبقا بتأسيس شركة التجارة في الشكل القانوني المطلوب ، وسابق أيضا على القيد في السجل التجاري<sup>2</sup> ، وفي الحالتين فإنّ كلا من الموثق والسلطات الإدارية المختصة ملزم باشتراط تقديم قرار الاعتماد ، كل ذلك لإتمام عملية قانونية وجود الشركة ومنه حق وحرية الاستثمار.

<sup>1</sup> Cf. W. LAGGOUNE, Le contrôle de l'Etat sur les entreprises privés industrielles en Algérie, les éditions internationales, 1994, p. 41.

<sup>2</sup> انظر، الأمر 07-96 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 1 جانفي 1996 يعدل و يتم القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري ج.ر العدد 3 لسنة 1990؛ والقانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج.ر العدد 52 لسنة 2004 ص.4-9 وقد تعدل بقانون 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010 يحدد القواعد المطبقة على ممارسة الأنشطة التجارية ج.ر العدد 46 المؤرخة في 18 غشت 2010؛ المرسوم التنفيذي 03-453 المؤرخ في 7 شوال 1424 الموافق لـ 1 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق لـ 18 جانفي 97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ج.ر العدد 75 ص.13-16. للاستزادة والتوسع أكثر انظر ، أحمد محمد محرز ، القانون التجاري ، النصر الذهبي لطباعة النشر و التوزيع ، القاهرة 1998 ، ص. 195 - 228 ؛ محمد

أمّا في المرحلة المبتدئة من تاريخ صدور المرسوم التشريعي المتضمن قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993 المعدل بالقانون رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>1</sup> والذي عدل بالأمر 08-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006<sup>2</sup> ، وقبله التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 ، فقد تغير الأمر تغيراً جذرياً بالنسبة لحرية التجارة والصناعة حيث تميّزت هذه المرحلة بحدوث قفزة نوعية في النظام القانوني الجزائري المتعلق بالحرية الاقتصادية والاجتماعية ، ومنها حرية التجارة والصناعة ، وتحديد حرية الاستثمار ، وهذا على المستويين معا ؛ المستوى القانوني التشريعي والدستوري.

فعلى المستوى القانوني : ظهرت ملامح التوجه نحو بلورة حرية التجارة والصناعة، ومنها حرية الاستثمار وتحوله إلى مبدأ قانوني من صنع المشرع أولاً ، وذلك بالانتقال من نظام تقييد حرية الاستثمار بالأداة القانونية للرقابة السابقة على النشاط الخاص ، المتمثلة في نظام الترخيص أو الاعتماد الإداري المسبق كشرط واقف لممارسة النشاط إلى الاكتفاء بنظام التصريح أو الإخطار المسبق وإيداعه لدى السلطات الإدارية المختصة كقاعدة . وهذا ما كرسته المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-12 سالف الذكر، والاستثناء هو اشتراط الترخيص الإداري ، الأمر الذي أعادت تثبيته المادة 4 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>3</sup> والذي عدل باللامر 08-06.

أمّا على المستوى الدستوري : وهو الأهم والأساس ، يمكننا تسجيل التطور الذي عرفه النظام السياسي والقانون الجزائري المتمثل في التأثير بالنظام الاقتصادي العالمي (الاقتصاد الحر) ، حيث اعتمد ولأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية المتعاقبة مبدأ حرية التجارة والصناعة ، مبدأ دستوريا ، وذلك بموجب المادة 37 من دستور 1996 وعليه فقد أدخلت هذه الحرية في النظام القانوني الجزائري ، وهي حرية التجارة والصناعة ، التي لم يكن لها وجود في الدساتير السابقة . ويرجع السبب في ذلك إلى التوجه السياسي في تلك الفترة ، ولاسيما دستور 1976 ، إذ نصّت المادة 28 منه بما مفاده أنّ هدف الدولة هو التغيير الجذري في المجتمع على أساس مبادئ التنظيم الاشتراكي . أمّا المادة

السيد فقي ، دروس في القانون التجاري الجديد ، د.م.ج.، الإسكندرية ، 2003 ، ص. 205 - 238 ؛ أكرم ياملكي ، القانون التجاري ، ج 1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1998 ، ص. 129 - 137 ؛ محمد فريد العربي ، جلال وفاء محمد ، القانون التجاري ، د.م.ج.، عبد و ن بلد نشر ، 1998 ؛ هاني دويدار ، التنظيم القانوني التجاري ، مؤسسة الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1997 ، ص. 233-259 ؛ نور الدين شاذلي ، القانون التجاري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص. 88-96 ؛ علي البارودي ، محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، د.م.ج.، الإسكندرية ، 2003 ، ص. 138 - 164 ؛ سليمان بوذياب ، مبادئ القانون التجاري ، دراسة مقارنة في التجارة والتاجر (الدفاتر التجارية والسجل التجاري) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط.1 ، لبنان ، 2003 ، ص. 128 - 142 ؛ عبودة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2000 ، ص. 113 - 121 ؛ بلال وفاء ، بوري محمد ، المبادئ العامة في القانون التجاري ، الدار الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1995 ، ص. 122 - 124 ؛ لطيف جبر كومان ، القانون التجاري ، ط.1 ، دار الكتب الوطنية، طرابلس ، 1993 ، ص. 72 - 80 ؛ فرحة زراوى صالح ، الكامل في القانون لتجاري، الجزائر النشر الثاني ، 2003 ، ص. 296 - 314 ؛ حسين مبروك ، الكامل في القانون التجاري ، ط.1 ، منشورات دحلح ، 2000 ، ص. 10 وما بعدها .

<sup>1</sup> وهذا إنفاذاً لحكم المادة 13 من ذات القانون التي تقضي بأن كل مشروع استثماري قصد انشاء أو توسيع مقترح مدرج ضمن أحكام هذا القانون لا يمكن إنجازه إلا بعد الاعتماد المسبق الإلزامي الممنوح ضمن الشروط والأشكال المحددة في هذا القانون. للتوسيع أكثر حول المسيرة العنصرية التي عرفتها حرية الاستثمار كتمجيد لحرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري وتقييدها بإجراء الاعتماد الإداري الذي كان ينشر في الجريدة الرسمية.. Cf. W. LAGGOUNE, op.c it., p. 236.

<sup>2</sup> انظر، ج.ر.العدد 47 لسنة 2006 ؛ عبد الرحمان عزواوي ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، نوقشت سنة 2007.

<sup>3</sup> انظر ، الجريدة الرسمية العدد 47 سنة 2001 ، و ج.ر. العدد 47 لسنة 2006. وقبل هذا التاريخ نص المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار على نفس القيد حيث جاء فيها : " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المنظمة ".

29 منه فتشير إلى أن الدولة هي الموجه للاقتصاد الوطني ، وتضمن تطوره على أساس التخطيط العلمي ، وبالتالي فلا مكانة لحرية التجارة والصناعة التي هي في نهاية الأمر الترجمة القانونية لاقتصاد السوق والمبادرة الفردية<sup>1</sup> .  
 أما تعديل دستور 1989 ، وقبل التعديل الدستوري لسنة 1996 ، فلم يستطع توضيح الوضع الاقتصادي الجديد ، ولعلّ السبب في ذلك سياسي بالدرجة الأولى ، فالانتقال من خطاب الاشتراكية إلى خطاب اقتصاد السوق مباشرة لا يمكن أن يتم دون عواقب سياسية . أما التعديل الأخير فقد رفع كل لبس في المادة 37 المذكورة أعلاه ، وكرّس دستوريا الاقتصاد الحر ، ومنه حرية التجارة والصناعة .

وعليه فالقطاع الخاص أصبح له قانونيا وعمليا دور مهم في الحياة الاقتصادية للبلاد. ومن جانب آخر وبالرجوع إلى الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار و الذي عدل بموجب الامر 06-08 ، وبالتحديد المادة الرابعة منه ، نجد أنها قد استثنت من حرية الممارسة التلقائية لعمليات الاستثمار كلا من الأنشطة المقننة أو المنظمة ، وتلك التي توصف بالخطيرة والمقلقة للراحة والمضرة بالبيئة ، حيث نصت في فقرتها الأولى بأنه : " تنجز الاستثمارات في حرية تامة ، مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة و تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين التنظيمات المعمول بها تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا المرسوم من مزايا هذا الأمر قبل إنجازها بتصريح لدى وكالة الاستثمار " .  
 فبذلك يكون المشرع قد قيّد من ممارسة الكثير من الأنشطة ومنها تلك المقننة والمنظمة<sup>2</sup> ، وتلك التي تنطوي ممارستها

<sup>1</sup> انظر ، بوزيد لزهاري ، تعديل 28 نوفمبر 1996 وحقوق الإنسان ، مجلة الادارة ، 1997 ، العدد 1 ، ص. 89؛ محمد يوسف مضمون أحكام الامر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 . و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية ، مجلة الادارة ، 2002 ، العدد الاول ، ص. 27؛ عبد الرحمان عزراوي ، مبدأ حرية

التجارة والصناعة وانعكاسها على الحرية والنشاط الخاص ، محاضرات القيت على طلبة ماجستير قانون عام ، جامعة تلمسان 2005-2006 ص. 05  
<sup>2</sup> أنظر، المرسوم التنفيذي 98-393 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 ج ر رقم 82 لسنة 1998 المتعلق بشروط إقامة المنشآت المصنفة ، أنظر عبد الرحمان عزراوي ، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة ( دراسة في القانون الجزائري والفرنسي والمصري ، عالم الكتب الجزائر 2003 ، ص. 8 ؛ طه طيار قانون منشآت المصنفة لحماية البيئة ، مجلة الإدارة ، 1992 ، العدد الثاني ص. 03-29 . أما فيما يخص الأنشطة التي تحتاج إلى ترخيص أنظر، المرسوم التنفيذي 01-145 المؤرخ في 06 يوليو المتعلق بشروط ممارسة مهنة الخباز و الحلواني ج. ر العدد 52؛ المرسوم التنفيذي 01-139 المؤرخ في 1 جانفي المعدل للمرسوم التنفيذي 85-14 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخميم و استغلالها. المرسوم التنفيذي 91-416 المؤرخ في 02 نوفمبر 91 الذي يحدد شروط إحداث منشآت الرياضية و استغلالها ج. ر العدد 54 لسنة 91 ؛ المرسوم التنفيذي 95-321 المؤرخ في 18 أكتوبر 95 الذي يحدد شروط منح رخص لفتح مؤسسات حيوانات غير أليفة . ج. ر العدد 62 ؛ المرسوم التنفيذي 97-453 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المنشآت المتخصصة بإنتاج المواد البترولية ج ر العدد 77 لسنة 1997 ؛ المرسوم التنفيذي 05-473 المؤرخ في 11 ذو القعدة عام 1426 الموافق ل 13 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تنظيم نشاطات مساعدتي نقل البضائع عبر الطرقات و كفاءات ممارستها ج. ر العدد 81 الذي ألغى بموجب المادة 31 منه المرسوم التنفيذي 94-231 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق ل 27 يوليو 94 ج. ر العدد 50 ؛ المرسوم التنفيذي 03-452 المؤرخ في 07 شوال عام 1424 الموافق ل 1 ديسمبر 2003 يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ج. ر العدد 75 لسنة 2003 . الذي ألغى المرسوم التنفيذي 90/79 المؤرخ في 02 شعبان 1410 الموافق ل 27 فيفري 1990 . بموجب المادة 24 منه ج ر العدد 10 لسنة 90 ؛ المرسوم التنفيذي 05-207- المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 04 يوليو 2005 يحدد شروط و كفاءات فتح و استغلال مؤسسة التسلية و الترفيه ج ر العدد 39 و الذي ألغى المرسوم التنفيذي 98-127 ج. ر العدد 25 ؛ المرسوم التنفيذي 04-313 المؤرخ في 4 رمضان 1425 الموافق ل 18 أكتوبر 2004 يتضمن تنظيم نشاطات صناعة المواد التبغية و إستراتيجتها و توزيعها ؛ و الملاحظ أن هناك العديد من الأنشطة التجارية الواردة على سبيل المثال لا الحصر و التي تحتاج إلى رخصة أو اعتماد مسبق لممارستها كالأشغال المتعلقة بإنتاج المواد السامة ، الأنشطة المتعلقة بإنتاج مواد التنظيف و التجميل ، أنشطة المتعلقة بالوساطة ( وكيل عام لتأمين ، مسمار التأمين ) أنشطة المتعلقة بتقديم الخدمات ( النقل بأنواعه ) (أنشطة المتعلقة بإنشاء المؤسسات الفندقية و إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار) الأنشطة المتعلقة بالتأمينات ، أنظر، القانون 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1421 الموافق ل 20 فيفري 2006 يعدل و يتمم أمر 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 جانفي ج. ر العدد 15 . و الذي استحدثت منح الاعتماد لشركات التأمين الأجنبية. هذا بالنسبة لبعض الأمثلة التي أوردناها على السبيل المثال لا الحصر فيما يخص الأنشطة المقننة أو المنظمة.

على مخاطر أو مضار خاصة<sup>1</sup> ، يتمّ ضبطها وتأطيرها بقوانين خاصة ، بتضمينها اشتراطات خاصة أيضا من حيث متطلبات هذه الممارسة والمسؤولية عما يمكنه أن تسببه من مضايقات لنسق النظام العام بأبعاده ومكوناته المختلفة ، من صحة عامة وطمأنينة وسكينة عامة وأمن عام ، وبخاصة بيئة سليمة . و ليضاف إلى هذا القيد قيد آخر يعترض الاستثمار والنشاط الحر في المجال الصناعي والتجاري وهي بعض الأنشطة والمجالات المحجوزة للدولة ، وإن أصبحت ضعيفة في قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 معدل بالأمر 06-08 سالف الذكر، بالمقارنة مع ما كان عليه الوضع في قانون 1993 . وقبل هذا التاريخ من باب أولى وأحق ، حيث ظل النهج الاشتراكي يحكم وينظم المجال الضيق المعترف به للقطاع الخاص والمبادرات الفردية إلى فترة ما قبيل التعديل الدستوري لسنة 1989 بجميع ما يترتب على ذلك من احتكار الدولة أو فروعها الإدارية لبعض الأنشطة ، أو خضوع ممارسة الخارج عن دائرة الاحتكار لنظام الترخيص الإداري المسبق عن أقل تقدير . الأمر الذي ظلت تؤاخذ عليه قوانين الاستثمار المتعاقبة في النظام القانوني والاقتصادي الجزائري ، حيث خضوع الاستثمار لقرار الاعتماد الإداري ابتداء ، وهذه أوضح صورة ، بل وأشدها للنشاط المنظم والمقنن<sup>2</sup> .

فإذا كان الأصل - كما تقتضي به طبيعة الأشياء في النظم الحرة الديمقراطية - وهو حرية مزاولة النشاط أو المهنة التي يختارها الفرد ، ويمارسها بالكيفية التي يراها مناسبة ومستجيبة لرغباته ومتكيفة مع قدراته الذهنية والبدنية ، فإنّ المشرع قد يرى ولأسباب مختلفة إخضاع ممارسة بعض الأنشطة المربحة ومزاولة بعض المهن للتنظيم والتقنين ، حيث يشترط فيمن يزاولها ضرورة توافرها على عدّة شروط من ضمنها التوفر على مؤهلات علمية معيّنة ، والحصول على ترخيص إداري مسبق بمزاولتها ، يستصدر استصدارا بعد سعي حثيث لدى الجهة الإدارية أو الشبه الإدارية المختصة يتخذ صوراً وتسميات مختلفة<sup>3</sup> .

وبناء على ذلك ومن أجل حسن تنظيم ممارسة الحرية<sup>4</sup> والنشاطات في المجتمع تسند مهمة التأطير القانوني والتنظيمي لكل من المشرع ، ومن ورائه السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة باعتبارها المهيمنة والساهرة على المصالح العامة والمكلفة بالإشراف عليها عمليا ، لتصدر ما تراه مناسبة من تنظيمات من شأنها أن تكفل لها رعاية هذه المصالح ، وأن

<sup>1</sup> أنظر ، المرسوم التنفيذي 93-184 المؤرخ في 28 يوليو 1993 و المتعلق بإثارة الضحيج . ر العدد 50 ؛ المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 يوليو 93 المتعلق بإفرازات الدخان والغبار و الروائح ج . ر العدد 46 لسنة 93 ؛ قانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج . ر العدد 43 لسنة 2003 .

<sup>2</sup> للتوسع حول هذا الطرح :

Cf. CH. BENNADJI, La notion d'activités réglementées, IDARA, 2000, N° 02, p. 25.

حيث يرى أنّ القراءة الأولية لنص المرسوم التشريعي 93-12 توحى بأنّ هناك ثلاث نماذج أو أصناف للأنشطة في مجال الاستثمار وهي : النشاطات المحجوزة كما هي واردة في المادة الأولى ، النشاطات المنظمة أو المقننة المنصوص عليها في المادتين 3 و 8 ، وأخيرا النشاطات الموصوفة بالحرّة ، وهي التي يفترض أنّ تكون المبدأ أي الأصل غير أنّ الحقيقة ليست كذلك حتّى وإن بدا هناك تناقض في طرحنا بالمقارنة مع ما قيل في موضع متقدم من هذا البحث ، مما يسمح لنا بالقول مع ذلك بأنّ النشاط المنظم إنّما هو نشاط حر ، طالما أنّه ليس محجوزا صراحة للدولة أو لأحد فروعها أو لأي شخص معنوي آخر ، الأمر الذي تكرر مرتين في المادة الأولى من المرسوم التشريعي المذكور ، وهو أمر لا يخلو من الفائدة ، إذ يمكننا القول علاوة على ذلك أنّ النشاط المنظم سيكون عبارة عن ففة فرعية من الأنشطة الحرّة ، إلى جانب ففة فرعية أخرى هي ففة النشاطات الحرّة حرة تامة ، إذا كان بإمكانها أن توجد حقيقة أو فعلا ، كالرخصة أو الإجازة أو التسجيل في جدول المنظمة المهنية أو الاعتماد الأصلي<sup>3</sup> .

Cf. CH. BENNADJI, Ibid, p. 39.

<sup>4</sup> للتوسع أكثر حول النقلة النوعية التي عرفها النظام القانوني للاستثمار حسب التمرحل التاريخي خاصة من نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من حيث اشتراط الاعتماد الإداري صورة من صور الترخيص الإداري المسبق للقيام بأي عمل استثماري :

Cf. W. . LAGGOUNE, op.c it.,p p. 281 et s.

تجعل لنفسها إشرافا ورقابة على كل مهنة حرة بالقدر الذي تراه محققا للمصلحة العامة ، ويحول دون معارضة المصلحة الخاصة لها ، وهي إذ تفعل ذلك إنما تباشر سلطة إدارية تنظيمية ، ويتسنى لها هذا عادة إما بتكليف مباشر من المؤسس الدستوري والدستور مثلما هي الحال بالنسبة لوظيفة الحكومة إجمالا باعتبارها طرفا في السلطة التنفيذية التي يسهر رئيسها على تنفيذ القوانين والتنظيمات وحسن سير الإدارة والمرافق والخدمة العمومية ، أو بإحالة من المشرع في التفصيلات والمسائل الجزئية التي قد تذهب فيها السلطة التنفيذية إلى ما هو أبعد من مضمون دورها الدستوري التقليدي في تطبيق القوانين وتنفيذها.

و بعد تعرضنا لحرية التجارة و الصناعة نتعرض فيما يلي لحرية العمل و حق تولي الوظائف .

### الفرع سادس

#### حرية العمل وحق تولي الوظائف العامة:

لا يخفى على أحد أنّ حرية العمل مكفولة في الإعلان الرسمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المادة 8) ، وقبل ذلك في الفكر السياسي الإسلامي<sup>1</sup> . وما يهمنا في هذا الصدد كيف تمّ التنظيم القانوني لحرية العمل في الجزائر ، وإبراز أهمّ مظاهر تقييد هذه الحرية.

فنجد القانون 90-11<sup>2</sup> المتعلق بعلاقات العمل والذي تضمن حقوق العمال وواجباتهم، علاقات العمل ، شروط التوظيف ، مدّة العمل ، الراحة القانونية والعطل ، التكوين والترقية خلال العمل ، إنهاء علاقات العمل ، الامتيازات والضمانات (وذلك من خلال دفع الأجر المستحق في ميعاده) ، مشاركة العمال ، التفاوض الجماعي . كذلك نجد القانون رقم 90-02 والذي يتعلّق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل ، وتسويتها وممارسة حق الإضراب (وتضمن الوقاية من النزاعات ، الوساطة ، المصالحة ، التحكيم ، ممارسة حق الإضراب...)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> للاستزادة حول موضوع حرية العمل في النظم السياسية المعاصرة ، والفكر الإسلامي انظر ، حلول محمد عدّة ، الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي ، أشغال ملتقى حقوق الإنسان والحريات ، الحماية والضمانات ، 20 و 21 نوفمبر 2000 ، ص. 30-35؛ عبد الغني بسبوي عبد الله ، النظم السياسية ، النظرية العامة للدولة الحكومة ، الحقوق والحريات العامة ، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع ، بد و ن بلد نشر، 1998 ، ص. 379 ؛ سليمان أحيمية ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، د.م.ج.، ج.1 ، الجزائر، 1998 ، ص. 19 - 29 ؛ عاصم أحمد أعجيلية ، محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، دار الطباعة الحديثة ، بد و ن بلد نشر، 1992 ، ص. 140 ؛ السيد محمود رمضان ، الوسيط في شرح قانون العمل وفقا لآخر التعديلات لسنة 2002 ، وقانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بد و ن بلد نشر، 2006 ، ص. 218 - 234 ؛ همام محمد محمود زهران ، قانون العمل، د.ج.ج.، الإسكندرية ، 2007 ، ص. 151 - 187 ؛ رشيد واضح ، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية ، دار هومة ، 2003 ، ص. 177 - 198.

<sup>2</sup> انظر ، القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل والمتمم بالقانون 91-29 المؤرخ في 21/12/1991 والمرسوم التشريعي رقم 94-03 المؤرخ في 21/04/1994 والمرسوم التشريعي 94-09 المؤرخ في 15/05/1994 والأمر رقم 96-21 المؤرخ في 9/07/1996 والأمر رقم 97-02 المؤرخ في 11/01/1997 والأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11/01/1997 ، (ج.ر. رقم 17 لسنة 1990 ، 68 لسنة 1991 ، 20 لسنة 1994 ، 34 لسنة 1994 ، 43 لسنة 1996 ، 3 لسنة 1997) ؛ م. عربي ، علاقات العمل والنصوص المتعلقة بها ، دار مدني ملكية ، بد و ن مكان نشر، 2001 ، ص. 8 وما بعدها ؛ محمد صغير بعلی ، تشريع العمل في الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2000 ، ص. 90 - 92 ؛ بشير هدي ، الوجيز في شرح قانون العمل ، علاقات العمل الفردية والجماعية ، دار ربحانة للنشر والتوزيع ، ط.1، بد و ن مكان نشر، 2002 ، ص. 72 - 89.

وللاستزادة أكثر حول موضوع اتفاقية العمل الجماعية انظر ، عبد الرحمان عزاوي ، اتفاقية العمل الجماعية كتنظيم قانوني لتنظيم علاقات العمل في قانون العمل الجزائري ، المجلة القانونية التونسية ، مركز النشر الجامعي التونسي ، 1997 ، ص. 89 - 47.

المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 17 شوال 1416 هـ الموافق لـ 06 مارس 1996 يحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلتزم بهذا المستخدمون ومحتواها ، ج.ر. رقم 17 لسنة 1996.

القانون 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 هـ الموافق لـ 06 فبراير 1990 والمتعلق بمفتشية العمل والذي تضمن صلاحيات مفتشية العمل واختصاصاتها ، وواجبات مفتشي العمل<sup>2</sup>.

القانون 90-14<sup>3</sup> المؤرخ في 2 يونيو 1990 ويتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ، بحيث حدّد هذا القانون شروط تأسيس المنظمات النقابية وتنظيمها وتسييرها<sup>4</sup>.

- الأمر 97-03<sup>5</sup> والذي يحدّد مدّة العمل القانونية الأسبوعية بـ 40 ساعة توزع على خمس أيام ، ومدّة العمل المرجعية بالنسبة للاستثمارات الفلاحية بألف وثمانمائة (1800) ساعة في السنة موزعة على فترات حسب خصوصيات المنطقة أو النشاط. هذا ولا تتجاوز مدّة العمل اليومي الفعلي (12 ساعة)<sup>6</sup>.

- قانون 81-10 المؤرخ في 9 رمضان 1401 هـ الموافق لـ 11 يوليو 1981 م ، يتعلّق بشروط تشغيل العمال الأجانب<sup>1</sup> ، بحيث حدّد هذا القانون أن يمنح جواز أو رخصة العمل المؤقت للمستفيد . ويجب ألا يسلم جواز أو

<sup>1</sup> انظر ، القانون 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 1990 يتعلّق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ج.ر. العدد 6 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-68 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 هـ الموافق لـ 21 ديسمبر 1991 ، ج.ر. العدد 68 لسنة 1991 ؛ محمد صغير بعلي ، المرجع السابق ، ص. 93 - 109 ؛ رشيد واضح ، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص. 144 - 166 .

<sup>2</sup> انظر ، القانون 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 هـ الموافق لـ 06 فبراير 1990 (ج.ر. العدد 6 لسنة 1990) والذي عدل وتمم بموجب الأمر 96-11 المؤرخ في 10/6/1996 والمتعلق بمفتشية العمل ، ج.ر. العدد 36 لسنة 1996 .

<sup>3</sup> انظر ، لقانون 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 هـ الموافق لـ 2 يونيو 1990 يتعلّق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ، ج.ر. العدد 23 لسنة 1990 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-30 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 هـ الموافق لـ 21 ديسمبر 1991 ، ج.ر. العدد 68 لسنة 1991 ، والمعدل والمتمم أيضا بموجب الأمر رقم 96-12 المؤرخ في 23 محرم 1417 هـ الموافق لـ 10 جوان 1996 ، ج.ر. العدد 36 لسنة 1996 ؛

Cf. L. HAMDAN, M. BOU LENOVAR, Normes internationales liberté syndicale et négociation collective en droit Algérien du travail, R..S.J.A. 1996, N°1, p. 28.

<sup>4</sup> فيالنسبة للتأسيس فلا بدّ للمؤسسين أن ينتموا بجنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة، أن يكونوا راشدين، ألا يكون قد صدر ضدهم سلوك مضاد للثورة التحريرية ، أن يمارسوا نشاطا له علاقة بهدف المنظمة النقابية. وتؤسس هذه الأخيرة عقب جمعية عامة تأسيسية ،

ويودع التصريح بالتأسيس لدى السلطات العمومية ، ويسلم لهم وصل خلال 30 يوما على الأكثر من إيداع الملف

هذا ويودع التصريح بالتأسيس بناء على طلب أعضائه لدى الولاية التي يوجد بها مقر المنظمات النقابية ذات الطابع البلدي أو المشترك بين البلديات أو الولاية ، الوزير المكلف

بالعمل فيما يخص المنظمات النقابية ذات الطابع المشترك بين الولايات أو الوطني

هذا وتجدر الإشارة على أنه يجب على المنظمة النقابية أن تعلم السلطات العمومية بأيّ تغيير أو تعديل يحدث في قانونها الأساسي خلال 30 يوما من يوم ذلك الإحداث ، ولا

يحتج بهذه التعديلات والتغييرات إلا ابتداء من يوم نشرها. كما أنه يمكن حل المنظمات النقابية من قبل السلطات العمومية المعنية إذا كانت تمارس نشاطا مخالفا للقانون، كما أنه يمكن

للمحكمة مصادرة أملاك المنظمة النقابية موضوع الحل القضائي بناء على طلب النيابة العامة، ولا يمكن أن توول هذه الأملاك إلى أعضاء المنظمة النقابية. إضافة إلى الحل القضائي يمكن

لأعضاء المنظمة النقابية حلّها إراديا . انظر، المادة 17 من القانون 90-14 ؛ و للاستزادة حول الحق النقابي انظر ، حماد محمد الشطا ، النظرية العامة للأجور و المرتبات

ت ، د.م.ج. الجزائر ، 1986 ، ص. 188-189 ؛ عصمت هواري ، قانون العمل والقوانين المعدلة و المكملة ، مطبعة الفنية الحديثة ، الإسكندرية ، 1970 ، ص. 245-249 ؛ عبد

الحفيظ بلخضير ، الإنهاء التعسفي لعقد العمل ، دار الحدائق ، لبنان ، 1986 ، ص. 245-249 ؛ محمد حسن النجار ، الضمانات القانونية للعاملين في ضوء التخصصية ، مكتبة ومطبعة الإشعاع

الفنية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص. 40 ؛ لجيلال عجة ، الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية ، دار الخلدونية ، بدون مكان نشر ، ص. 276 ؛ عبد السلام ديب ، قانون العمل و التحولات

الاقتصادية ، دار القصبية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص. 225-242 ؛ محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص. 133-134-138 .

<sup>5</sup> انظر الأمر 97-03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 هـ الموافق لـ 11 يناير 1997 ، يحدّد المدّة القانونية للعمل ، ج.ر. العدد 3 لسنة 1997 .

<sup>6</sup> هذا وتجدر الإشارة أنه يمكن أن ترفع مدّة العمل الأسبوعي (بالنسبة لبعض الأعمال التي تتميز بتوقف النشاط) ، وتخفف بالنسبة للنشاطات والأعمال الخطيرة . بعد دراستنا للتنظيم

القانوني لحرية العمل ، لا بدّ من إبراز مظاهر تقييد هذه الحرية ، فالمعلوم أنّ مبدأ حرية العمل تقرر منذ إلغاء نظام الطوائف الحرفية ، فكل من العامل وصاحب العمل حرّ في إبرام عقد العمل

أو رفض إبرامه ، مستندا في ذلك إلى الحرية في التعاقد ، بل وحرثته الشخصية بوجه عام. والحق أنه لا يجوز أن يفرض المشرع قيودا على حرية العمل ، لتلا ينشأ الحياة التجارية والاقتصادية

بوجه عام ، ولتلا يسبب في الإحجام عن إبرام عقود العمل أو في بطلانها في حالة إبرامها انتهاكا لتقيد تشريعي أمر يستوجب انتهاكه البطلان ، ثمّا يضر بالعمال أكثر مما يفيدهم. انظر ،

عصام أنور سلام ، قانون العمل ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999 ، ص. 431 - 432

رخصة العمل المؤقت للعامل الأجنبي إلا إذا كان منصب العمل المتوفر لا يمكن أن يشغله عامل جزائري سواء أكان عن طريق الترقية الداخلية إذا كان العامل الأجنبي حائزا للشهادات والمؤهلات المهنية. هذا ولا يجوز لمصالح التابعة لوزارة العمل قبول ملف لجواز العمل ما لم يكن مرفوقا بالتقرير المعلن من الهيئة صاحبة العمل. هذا وتسلم رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب المدعويين لممارسة نشاط مدفوع الأجر لمدة تقل عن ثلاثة أشهر أو تساويها ، كما تسلم جواز العمل الذي لا يمكن أن يتجاوز سنتين للأزواج الأجانب للمواطنين والمواطنات الجزائريين. ويجدد بقوة القانون للأرامل والمطلقين الأجانب من مواطنين ومواطنات جزائريين ، لكل زوجة أجنبية يصاب زوجها الجزائري بعجز دائم يثبت قانونا<sup>2</sup>.

هذا وبعد انقضاء مدة عقد العمل الذي كان العامل الأجنبي ملزما به ، يجوز استثنائيا لمصالح العمل المختصة إقليميا أن ترخص له بعد استشارة صاحب العمل الأخير. هذا ويجب تقديم جواز أو رخصة العمل المؤقت كلما طلبت ذلك السلطات المختصة.

ويتعين على الهيئة صاحبة العمل أن تشعر مصالح العمل المختصة بكل نقض لعقد عمل لعامل أجنبي في ظرف ثمان وأربعين ساعة ، ويتعين على العامل الأجنبي المعني بالأمر أن يعيد جواز العمل المؤقت أو رخصته للهيئة صاحبة العمل التي تلزم بإرسالها إلى مصالح العمل المختصة إقليميا في ظرف 15 يوما على الأكثر بعد تاريخ نقض علاقة العمل. إضافة إلى تقييد حرية العمل في قانون العمل ، هذا وهناك مظاهر التقييد هذه الحرية من خلال المهن المنظمة ( مهنة المحاماة ، مهنة الموثق ، طبيب ، الصيدلي ، جراح الأسنان ، محافظ الحسابات و الخبير المحاسب و المحاسب المعتمد و محافظ بيع بالمزايدة ... ) و هي أمثلة على سبيل المثال لا الحصر و التي تبرز من خلالها مظاهر التقييد لحرية العمل من حيث الشروط و إجراءات التسجيل في كل مهنة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر ، قانون 81-10 المؤرخ في 9 رمضان 1401 هـ الموافق لـ 11 يوليو 1981م ، يتعلّق بشروط تشغيل الأجانب ، ج.ر. العدد 28 لسنة 1981.

<sup>2</sup> انظر ، المادة 10 ، 11 من القانون 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب (ج.ر. العدد 81/28) ؛ وللاستزادة أكثر حول كيفية منع جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب انظر ، الموسم 82-510 المؤرخ في 9 ربيع الأوّل عام 1403 هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 1982 ؛ وللمقارنة أكثر حول تقييد حرية العمال الأجانب في مصر انظر ، عصام أنور سلام ، المرجع السابق ، ص. 433 - 434 ؛ وللاستزادة أكثر حول موضوع قانون العمل وممارسة حرية العمل في الجزائر انظر التدخلات التالية ، بلقاسم دلم ، تطور تشريع العمل في الجزائر ، يوم دراسي حول تطور قانون العمل مع التحولات السياسية والاقتصادية للجزائر ، يوم 12 مارس 2006 ؛ المولودة حمدان ليلي بورمالي ، التجدد في علاقات العمل والضمود في التجدد ، يوم دراسي 12 مارس 2006 ؛ محمد بن عزوز ، المنازعات الفردية للعمل ، يوم دراسي 12 مارس 2006 ؛ سالم بن سالم ، المنازعات الجماعية للعمل ، يوم دراسي 12 مارس 2006 ؛ منور مصطفى ، المنازعات الجماعية (للإضراب) ، يوم دراسي 12 مارس 2006 بكلية الحقوق جامعة تلمسان ؛

Cf. TH. REVET, la liberté de travail , op.c it., p p. 653 et s.

<sup>3</sup> انظر القانون 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 هـ الموافق لـ 8 جانفي 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج.ر. العدد 2 لسنة 1991 ، والقرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1416 هـ الموافق لـ 4 سبتمبر 1995 ، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة. القانون 88-27 المؤرخ في 12 جويلية 1988 والذي عدل وتم بموجب القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق. ج ر العدد 14 ؛ قانون 91-03 المؤرخ في 08 جانفي 91 والذي عدل وتم بموجب القانون 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 و يتضمن تنظيم مهنة المحضر ج ر العدد 14 ؛ مرسوم التنفيذي 92-276 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق لـ 06 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ج ر 52 لسنة 92 ، Cf. journal national de l'ordre du chirurgien dentiste ، n°0، pp. 15 et s. 08-91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و محاسب معتمد ج. ر العدد 20 لسنة 1991 ؛ أمر 95-08 المؤرخ في 1 فبراير 95 يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري؛ أمر 95-13 المؤرخ في 10 شوال 1415 الموافق لـ 11 مارس 95 المتضمن مهنة مترجم ؛ أمر 96-02 مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 10 جانفي 96 يتعلق بمحافظ بيع بالمزايدة ج ر العدد 3، المرسوم التنفيذي 96-291 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 2 سبتمبر 1996 يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة و ممارستها و نظامها الانضباطي و يضبط قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها. أنظر محمود توفيق إسكندر ، محاماة في الجزائر ، مهنة و مسؤولية ، دار المحمدية ، الجزائر 98 ص. 32. 43 ؛ حسين طاهري ، دليل أعوان القضاء و المهن الحرة ، دار هومة ، الجزائر 2004 ، ص. 108 ؛ علي معطي الله و حسين شريخ ، عن المهن الحرة ، دار هومة ، الجزائر 2006 ، ص. 05 .

و بشأن حق تولى الوظائف فقد تجسد ذلك من خلال الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة<sup>1</sup>.  
و بعد تعرضنا لحرية عمل نتعرض فيما يلي لحرية الاعلام.

### الفرع سابع

#### حرية الإعلام

تعتبر حرية الإعلام من أبرز مظاهر حرية الرأي<sup>2</sup>. وما يهمنا في هذا الصدد إبراز أهمّ مظاهر التقييد الواردة

على هذا الحرية :

- فمنها ما يتعلّق بالنظام العام : وهو ما نصت عليه المادة 14 من قانون الإعلام ، حيث تضمنت هذه المادة نظام التصريح لدى وكيل الجمهورية خلال ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأوّل ، وكذلك بالنسبة للبيع والتوزيع في الطريق العام والمكان العام ، غير أنّ التصريح هنا يكون بمقر البلدية المختصة إقليميا ، ويتعيّن أن يتضمن هذا الملف البيانات الآتية : اسم المصريح ، ولقبه ، ومهنته ، وعنوان مسكنه وتاريخ ميلاده. ويسلم له بالمقابل وصل يعدّ بمثابة اعتماد<sup>3</sup>.

إضافة إلى ذلك ، نجد المادة 56 من قانون الإعلام 90-07 تنصّ على أن توزع الحصص الإذاعية الصوتية

أو التلفزيونية واستخدام التوترات الإذاعية الكهربائية يخضع لرخص ودفتر عام للشروط ، تعدّه الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام . ويمثل هذا الاستخدام شكلا من أشكال الاستغلال الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة. وهذا ما يفيد بأنّ الإعلام السمعي البصري ليس حرا بحيث يكون للدولة سلطة مراقبة القنوات الإذاعية والتلفزيونية التي تنشط على إقليمها. ونشير هنا إلى أنّه بعد إلغاء الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام بموجب المرسوم التشريعي 93-13 المؤرخ في 26/10/1993 والذي يخص بعض أحكام قانون 90-07 المتضمن القانون العضوي للإعلام فإنّ وزير الاتصال هو من يتولى اختصاصات تسليم الرخص وإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الإذاعية والكهربائية والتلفزيونية<sup>4</sup>.

وقد يطرح التساؤل في هذا السياق ، هل هناك حرية الإعلام السمعي في ظل نظام الترخيص ؟

<sup>1</sup> انظر ، ج.ر. العدد 46 ، سنة 2006.

<sup>2</sup> انظر ، عاصم أحمد أعجيلية ، المرجع السابق ، ص. 140.

<sup>3</sup> انظر ، محمد هاملي ، التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، 2004-2005 ، ص. 95-96 ؛ وللاستزادة أكثر حول موضوع التصريح انظر ، محمد باهي أبو يونس ، التقييد القانوني لحرية الصحافة ، د.ج.ج.ج. الإسكندرية ، 1996 ، ص. 279 - 286 ؛ محمد الخطيب سعدي ، القيود القانونية على حرية الصحافة ، ط.1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون مكان نشر ، ص. 118 - 148 ؛ محمد الهاشمي ، الإعلام الدولي والصحافة ، ط.2 ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2003 ، ص. 14 - 110 ؛ أمّا في الجزائر ، ففي ظل قانون الإعلام 82-01 كان الإعلام السمعي البصري محتكرا كلية من قبل الدولة ، وهذا بموجب المادة 28 من هذا القانون ، وذلك الانفتاح الذي عرفته الجزائر نهاية الثمانينات تمّ إقرار قانون جديد للإعلام في 03 أبريل 1990 ، إلّا أنّ هذا الأخير لم يكن له الواقع المنتظر على حرية القطاع السمعي البصري ، بحيث لا نجدّه يتضمن أية مادة تشير إلى هذه الحرية ، وهو ما توضح فيما بعد بصدور المرسومين التنفيذيين 91-101 و 91-103 المؤرخين في 20 أبريل 1990 واللذان منحا لكل من المؤسسة الوطنية للتلفزيون والمؤسسة الوطنية للإذاعة امتيازاً للأملاك العمومية ، والأعمال والصلاحيات المرتبطة بالخدمة العمومية. انظر ، محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 98.

<sup>4</sup> انظر ، محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 99.

وهنا يجب فقهاء القانون العام على أن مشكلة تحديد التوترات والموجات تمثل مبررا لوجود نظام الترخيص في القطاع السمعي البصري ، وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 82-141 المؤرخ في 1982/07/27 "لتحقيق غاياته ذات القيمة الدستورية يتعين على المشرع أن يخضع جميع فئات قطاع الإعلام السمعي البصري إلى نظام الترخيص الإداري ". ومن هنا نخلص أن المشكلة في القانون الجزائري للإعلام ليست في نظام الترخيص ، في توزيع الحصص الإذاعية والتلفزيونية ، إذ أن هذا النظام متبع حتى في الدول الليبرالية ، بل المشكل يكمن في الاحتكار الذي تمارسه الدولة على هذا القطاع<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للقيود الثاني والمتعلق بالحظر ويقصد به المنع ، وقد استقر القضاء هنا على أن الحظر المطلق والشامل المنصب على حرية يجيزها القانون ، وهو غير مشروع ، لأنه يعني إلغاء ومصادرة النشاط ولذلك لا بد من توافر شروط معينة لممارسة هذا الحظر من بينها ، وجود تهديد يمس المصلحة العامة ، وأن يكون هذا الحظر محدودا في الزمان والمكان<sup>2</sup> ، بمعنى يجب أن يحدد الإجراء المقيد الأماكن التي يمكن أن تشكل فيها النشاطات التي تدخل ضمن حرية الإعلام كالبيع والتوزيع إضرارا بالنظام العام ، كالبيع في الطرق العامة التي تستخدم بكثرة أو أمام المدارس والشركات ، فعمل الضبطية الإدارية لا يكون مبررا إلا إذا كان ضروريا للحيلولة دون المساس بالنظام العام<sup>3</sup>.

إضافة إلى هذه القيود ، فإننا نجد أنه لا يكفي مجرد التصريح لتكون النشرية قادرة على الصدور بشكل قانوني وحرّ ، بل لابد أن تستوفي وقت توزيعها شكليات الإيداع القانوني والمتمثلة في : نسختان من النشرية يوقعها مدير النشرية تودعان لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، وعشر نسخ يوقعها مدير النشرية وتودع لدى المكتبة الوطنية ، ضمن (05) نسخ من النشريات الإعلامية العامة يوقعها المدير وتودع لدى المجلس الأعلى للإعلام ، وخمس نسخ يوقعها المدير وتودع لدى الوزير المكلف بالداخلية<sup>4</sup>.

ومن مظاهر تقييد حرية الإعلام أيضا نجد ذلك يبرز من خلال استيراد وتوزيع النشريات الأجنبية ، وكذلك من خلال ممارسة مراسلي الهيئة الأجنبية لنشاطهم ، فالقيود الأول يبرز من خلال الحالة التي يستورد فيها نشرات دوريات أجنبية أو توزيعها دون الحصول على ترخيص مسبق ، فيمكن هنا للسلطة المؤهلة قانونا أن تقوم بالحجز المؤقت على كل نص مكتوب ، وكذا على تسجيل أو وسيلة تبليغية وإعلامية محظورة ، وهذا حسب المادة 58 من قانون الإعلام<sup>5</sup> 07-90.

<sup>1</sup> انظر ، محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 98 - 99.

<sup>2</sup> للاستزادة أكثر انظر ، محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 99 - 100.

<sup>3</sup> ومن أمثلة قرارات التعليق والحظر المؤقت لتوزيع وإصدارها عديدة ، نذكر من بينها : قرار وزارة الداخلية بتعليق يومية "الأمة" لمدة شهر واحد ابتداء من 1994/11/07 لنشرها أخبارا تخريبية تمس بالنظام العمومي ، وكذا تعليق يومية "الوطن" لنفس العلة لمدة 15 يوما ابتداء من 1994/11/16 ، غير أن أهم قرارات المنع ، ذلك الذي صدر في حق يومية "الحوار" لسان جبهة التحرير الوطني بالمنع من الصدور لمدة 6 أشهر ابتداء من 1994/11/17 بداعي المساس بالنظام العام والأمن العمومي. وكذا وقف جريدة "بريد الشرق" التي كانت تصدر في ولاية سطيف بتاريخ 1992/09/05 لمدة غير محدودة وهو إجراء تعسفي طالما أنه غير محدد لا في الزمان ولا في المكان.

انظر، محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 101.

<sup>4</sup> انظر ، المادة 25 من قانون 07-90.

<sup>5</sup> هذا وتجدر الإشارة أن إجراء الحجز كان موجودا في الجزائر في ظل النظام الاشتراكي (سنة 1963) ، حيث قامت السلطات الجزائرية بمنع توزيع أسبوعيا (Paris match و L'expresse) ، كما قامت بحجز عدّة أعداد من النشريات الأجنبية كيومية France saine و Le monde. انظر ، محمد الهاشمي ، الإعلام الدولي والصحافة ، ط. 2، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص. 14 - 110 ؛ انظر ، محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 102 .

ومن أبرز القيود الواردة على مراسلي الهيئات الإعلامية الأجنبية نجد تلك المتعلقة بنشاط المراسلين الذين يعلمون لحسابها. فبالرجوع إلى المادة 31 من قانون الإعلام 90-07 ، نجد أنها تنصّ على ضرورة حصول الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي على اعتماد<sup>1</sup> يسلم من قبل الإدارة المختصة ، والمتمثلة حاليا في وزير الاتصال. فبالنسبة للصحفيين من جنسيات أجنبية يسلم الاعتماد بناء على تقديم ملف يتضمن استمارة يملؤها المعني ، تسلمها الممثلات الدبلوماسية أو القنصليات الجزائرية ، صورة من البطاقة المهنية للصحفي ، وطلب صادر عن الهيئة المستخدمة ، ويودع هذا الطلب لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية في البلد الذي يوجد به مقر الهيئة الإعلامية المستخدمة. أمّا إذا تعلّق الأمر باعتماد صحفيين دائمين يتعيّن توافر شرط الإقامة في الجزائر ، وكذا توافر مكتب يمثل الإعلام الأجنبي المعني.

أمّا بالنسبة للصحفيين الجزائريين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة خاضعة لقانون أجنبي فقد اشترط هذا المرسوم<sup>2</sup> تقديم شهادة الجنسية ، استمارة يملؤها المعني ، طلب من الهيئة المستخدمة للصحفي ، صورة من البطاقة المهنية للصحفي ، إضافة إلى مستخرج من صحيفة السوابق العدلية. أمّا إذا تعلّق الأمر باعتماد صحفي جزائري كمراسل دائم لهيئة أجنبية ، فهنا يشترط في هذا الصحفي الإقامة بصفة دائمة في الجزائر ، إضافة إلى شرط الحصول على موافقة من الهيئة المستخدمة بالنسبة للصحفيين الذين يمارسون المهنة في أجهزة إعلامية عمومية. غير أنّ أهم قيد على الإطلاق والذي أثار جدلا إعلاميا واسعا هو ذلك المنصوص عليه في المادة 11 من هذا المرسوم ، والذي ينصّ على عدم إمكانية عمل أي صحفي لحساب أكثر من جهاز إعلامي أجنبي واحد ، وهنا يطرح التساؤل حول الهدف الحقيقي من هذا الإجراء ، ولماذا لا يسمح للصحفي الجزائري بالعمل لحساب أكثر من جهاز إعلامي أجنبي ؟ وهو إجراء لا نجد في ظل التشريعات المقارنة ، وتبرز خطورته في كونه يحدّ من حرية وسائل الإعلام الأجنبية في الوصول إلى مصادر الخبر ومن حرية الصحفي في العمل<sup>3</sup>.

وسواء كانوا جزائريين أم أجنبيا تسلم بطاقة الاعتماد من قبل الوزارة الوصية ، ويخولهم هذا الاعتماد جميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الصحفيون المحترفون الجزائريون وتختلف مدّة صلاحية هذا الاعتماد بحيث تحدّد بـ 12 شهرا قابلة للتجديد بالنسبة للمراسلين الدائمين ، وبـ 07 أيام قابلة للتجديد بالنسبة للمبعوثين الخاصين ، وعند انتهاء مهمة الصحفي أو سحب منه الاعتماد يتعيّن عليه إرجاع بطاقة الاعتماد ، ذلك أنّه في حالة سحب الاعتماد هنا لا يكون الصحفي مؤهلا لممارسة عمله<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> وقد صدر مؤخرا مرسوم تنفيذي 04-211 المؤرخ في 28 يوليو 2004 ، يحدّد كليات منح هذا الاعتماد ، ج.ر. العدد 47 لسنة 2004.

<sup>2</sup> انظر ، المرسوم التنفيذي 04-211 المؤرخ في 22 يوليو 2004 ، يحدّد كليات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي ، ج.ر. العدد 47 لسنة 2004.

<sup>3</sup> كما نلاحظ فيما يخص شروط الحصول على الاعتماد أنّ هذا المرسوم ضيق على الصحفيين الجزائريين مقارنة بالصحفيين الأجانب ، عندما اشترط صحيفة السوابق العدلية بالنسبة للجزائريين ، خاصة عندما نعلم عدد المتابعات القضائية ، والأحكام القضائية التي تصدر ضدهم بتهم القذف ، السب ، والإهانة. انظر ، محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 104؛ انظر ، المادة 298 من قانون العقوبات التي تنصّ انه يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحيس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 2500 إلى 50 000.و المادة 299 يعاقب على السب الموجه للفرد أو عدة أفراد من شهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 10000 إلى 250000. انظر القانون 06-23 المؤرخ في 29 دى القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 19623 ص.23-24 و المتضمن قانون العقوبات.

<sup>4</sup> ففي 28 أبريل 1992 أحييت وزارة الشؤون الخارجية مراسل صحيفة "Le monde" بالجزائر بانتهاء مدّة اعتماده في 03 فبراير 1992 ، لكن رغم ذلك قام هذا المراسل بنشر مقال بهذه الجريدة حول الأوضاع بالجزائر 13/05/1992 مما أدى لطرده بقرار من الحكومة. انظر ، محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 105.

أما بالنسبة للقيود الواردة على حرية الإعلام في ظل الظروف الاستثنائية ، فبعد الأحداث الأليمة التي عاشتها الجزائر في بداية التسعينات ، فصدر المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 يوليو 1991 ، بحيث تضمن إعلان حالة الحصار<sup>1</sup> ، وهذا على إثر إعلان حالة الحصار ، ثم إحالة عدّة صحفيين إلى المحاكم العسكرية . وتلى هذا المرسوم إصدار المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ . ورغم القيود التي جاء بها هذا المرسوم ، إلا أنها لم تتضمن ما يسمح بمراقبة الأجهزة الإعلامية ، الشيء الذي أدى إلى تعديله وتتميمه بموجب المرسوم الرئاسي 92-320 المؤرخ في 1992/08/11 ، حيث نصّ هذا المرسوم في مادته الثالثة على انه : " يمكن إصدار تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها ، مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر ، وتتخذ هذه التدابير بموجب قرار وزاري لمدة لا تتجاوز 06 أشهر مع إمكانية الطعن فيه ، وفقا للقواعد العامة " . وعلى إثر هذا تمّ توقيف العديد من النشريات على هذا الأساس<sup>2</sup> .

ومن القيود المتعلقة بحماية الأشخاص نجد قيودا جزائية وأخرى مهنية ، فمثلا بالنسبة للأطفال فنجد أنّ إصدار النشريات الموجهة للطفولة يخضع إلى القاعدة العامة ألا وهي نظام التصريح<sup>3</sup> . كما أنّ قانون العقوبات نصّ أيضا في مادته 3/42 على معاقبة كل من حرّض طفلا على الفسق وفساد الأخلاق ، كما نصّ قانون الإعلام في المادة 27 على إمكانية تأسيس الجمعيات المكلفة بحقوق الإنسان ورعاية الطفولة كطرف مدني .

أما بالنسبة للحماية المقررة للراشدين ، فنجد أنّه إذا كانت حرية الإعلام تركز حق النقد ، فذلك لا يعني استعمالها للمساس بحقوق الغير وحرّياتهم ، وهذا ما يبرر النصّ على بعض الجرائم قصد إحداث توازن بين هاتين الجريمتين . فمثلا نصّ قانون العقوبات على جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296<sup>4</sup> ، بحيث في مضمون المادة نفهم أنّ

<sup>1</sup> انظر ، الجريدة الرسمية العدد 29 ، المؤرخة في 12 جوان 1991 .

<sup>2</sup> كما تمّ إلغاء جميع الأحكام المنظمة للمجلس الأعلى للإعلام بموجب المرسوم التشريعي 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 ، وتمّ نقل جميع اختصاصاته إلى وزير الاتصال ، ولم تنته الإجراءات المقيدة عند هذا الحدّ ، فبتاريخ 07 جوان 1994 ، صدر القرار الوزاري المشترك بين وزارة الثقافة والاتصال ، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والذي بموجبه قررت السلطات احتكار جميع الأخبار الأمنية ، ففي الرسالة التي رافقت هذا القرار خاطب وزير الداخلية الصحفيين قائلا : « ... في الوقت الذي تتكاثف فيه كل جهود الأمة نحو استئصال الإرهاب والتخريب ، أعرف أنّي أستطيع الاعتماد على مشاركتكم الإيجابية في مكافحة الإرهاب والتخريب ... » . وقد نصّ القرار الوزاري المشترك المذكور على تأسيس خلية للإعلام مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام في إعداد ونشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني ، ونشر البيانات التي تعلّمها هذه الخلية من قبل وكالة الأنباء الجزائرية فقط ، وهكذا فإنّ مجموع وسائل الإعلام تكون ملزمة بنشر البيانات الرسمية الصادرة عن هذه الخلية . إضافة إلى ذلك ، فقد تمّ تشكيل لجان للقراءة على مستوى المطابع نهاية سنة 1994 ، وهنا يتضح أنّ جميع هذه النصوص تشير إلى الاتجاه نحو التضييق على حرية الإعلام . وهذا كله يبرز أثر الظروف الاستثنائية على تقييد حرية الإعلام ، حيث وجد الإعلاميون أنفسهم بين مطرقة السلطة وسندان الإرهاب . للاستزادة والتوسع أكثر حول النشريات الموقفة انظر ، محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 106 .

<sup>330</sup> يمكن بالمقابل نجد قانون الإعلام ينصّ في مادته 24 على ضرورة استعانة مدير النشريات المخصصة للأطفال بهيئة تربوية استشارية من ذوي الاختصاص ، ويجب أن تتوفر في أعضائها شروطا (أن تكون جنسيتهم جزائرية ، أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية ، ألا يكونوا قد تعرّضوا لأي إجراء تأديبي بسبب سلوك مخالف لأخلاق الوسط التربوي ، ألا يكونوا قد حكم عليهم بسبب جرائم أو جنح ، ألا يكونوا قد سبق لهم موقف مضاد أيام حرب التحرير الوطنية) . إضافة لذلك نجد المادة 26 فقرة 2 من نفس القانون التي تمنع نشر كل ما من شأنه مخالفة الخلق الإنساني والقيم الوطنية ... وهذا بخلاف القانون الفرنسي الذي نجده أخضع إصدار جميع النشريات الموجهة للأطفال إلى نظام الترخيص المسبق ، ونفس الشيء بالنسبة للاستيراد ، كما نجده نصّ على إنشاء لجنة مراقبة تتكون من برلمانيين ، معلمين وأعضاء في جمعيات حماية الطفولة ، انظر ، محمد هاملي ، التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية ، المرجع السابق ، ص. 107 - 108 .

<sup>4</sup> للاستزادة حول هذا الموضوع انظر : Cf. H.D. BELLOULA, La diffamation, le délit de presse la liberté d'expression et la liberté de la presse, Revue publiée par l'ordre des avocats, Octobre 2003, N° 1, pp. 11-12.

كل إدعاء أو إسناد يمس باعتبار الشخص أو هيئة معينة ، فيعاقب على ذلك الإدعاء أو الإسناد<sup>1</sup> ، إمّا مباشرة أو عن طريق إعادة النشر. ويشترط فيه العلانية والقصد الجنائي العام<sup>2</sup>. إضافة إلى القذف يوجد السب ، وقد عرفه المشرع في المادة 297 ق.ع.ج أنه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة<sup>3</sup>. وبخصوص الإهانة الموجهة على رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية<sup>4</sup> ، فقد نصّت المادة 97 و98 من قانون الإعلام بحيث تصل عقوبة مرتكبها إلى سنة حبس ، وغرامة مالية من 300 دج إلى 30000 دج. إضافة إلى جريمة إفشاء الأسرار ، نصت عليها المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب على إفشاء الأسرار سواء من قبل الأطباء والجراحين والصيدالدة والقابلات ، وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة.

كما أنّ المادة 88 من قانون الإعلام 90-07 تعاقب مل من يفشي خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا ، مع إمكانية غلق المؤسسة الإعلامية غلقا مؤقتا أو نهائيا ، وبالفعل فقد تمّ إغلاق المؤسسات (إغلاق يومية الوطني El Watan بتاريخ 13/04/1995 لمدة 15 يوما بسبب نشرها لخبر شراء الدولة للطائرات العمودية إضافة إلى هذه الجريمة هناك ما يعرف بجريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الإعلام ، وتقابله المادة 300 من قانون العقوبات ، ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 15000 دج ، ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في الجريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه<sup>5</sup>. إضافة إلى هذه الجرائم توجد جرائم أخرى مثلا : إصدار نشرات أو بيعها دون تقديم تصريح لدى السلطة المختصة أو تلقي معلومات من الخارج، مما جعل البعض يعتبر قانون الإعلام بمثابة قانون عقوبات مصغر<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المقصود بالإدعاء Allégation : معنى الرواية عن الغير سواء احتمل ذلك الصدق أو الكذب ، في حين أنّ الإسناد L'imputation يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع صحيحة أو كاذبة.

<sup>2</sup> للاستزادة حول هذين الشرطين ، انظر ، محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 110 - 111 ؛ وللإستزادة أيضا انظر ، سعيد بلحشر ، الجرائم المتعلقة بالصحافة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع علوم الإحرام والعلوم الجنائية ، 2004-2005 ، ص. 14 وما بعدها.

<sup>3</sup> هذا وتجدر الإشارة أنه تتحقق هذا الخنحة بالقول أو الكتابة أو الرسم أو بالوسائل السمعية البصرية ، أو بالوسائل الإلكترونية والمعلوماتية ، فبالإضافة إلى الجرائم السابقة ، أضاف قانون 06-01 المؤرخ في 26/06/2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري جرائم أخرى أكثر تشديدا ، يتعلّق الأمر بالقذف أو السب الموجه للهيئات العامة وإلى رئيس الجمهورية ، وهنا يكون العقاب بالحبس من 03 أشهر إلى 12 شهرا وغرامة من 50000 دج إلى 250000 دج. أمّا إذا ارتكبت الجريمة بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية فحسب، وهنا المادة 144 مكرر 01 توجه المتابعة الجزائرية ضدّ مرتكب الإساءة ، وضدّ المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها و هنا تكون العقوبة بالحبس من 03 أشهر إلى 12 شهرا وغرامة من 50000 دج إلى 250000 دج مع معاقبة النشرية بغرامة من 500000 دج إلى 2,5 مليون دج. كما وجدت تطبيقات لهذه المادة مثلا : الحكم الذي أصدرته محكمة سيدي محمد بالجزائر ، ضدّ مدير يومية الخبر ، ومدير يومية الوطن بـ 6 أشهر حبسا موقوفة النفاذ وغرامة قدرها 50000 دج في حق كل واحد منهما، إضافة إلى غرامة في حق كل من الصحفيين مقداره 3 مليون دج وفي نفس الإطار إذا كان القذف موجها للرسول ﷺ أو أحد الأنبياء أو الدين الإسلامي فهنا العقوبة حسب المادة 144 مكرر 02 تكون من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج انظر، محمدها ملي، المرجع السابق، ص.113؛ نهار فائزة مالطي ، حرية الديانة بين النظرية و التطبيق ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2005-2006 ، ص.39 ؛

Cf. H.D. BELLOULA, op.c it., pp. 12-13

<sup>4</sup> Cf. G .LEBRETON, op.c it., p. 45.

<sup>5</sup> . انظر ، محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 117.

<sup>6</sup> انظر ، محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 117 - 118.

غير أن أخطر قيد هو ذلك المنصوص عليه في المادة 99 من قانون الإعلام والذي يجيز للمحكمة أن تأمر بحجز الأملاك موضوع المخالفة وإغلاق المؤسسات الإعلامية مؤقتاً أو نهائياً.

ولم يقتصر الأمر عند حدّ التحريم ، بل امتد ليشمل المنع من الكتابة ، وهذا بموجب المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، والتي تجيز لقاضي التحقيق أن يمنع كل شخص وقع تحت الرقابة من أن يقوم ببعض النشاطات المهنية ، عندما ترتكب الجريمة بمناسبة هذه النشاطات. وقد تمّ تسمية هذا القيد من قبل الصحفيين "المنع من الكتابة" ، والذي طبق في بداية الأمر على بعض صحفيي جريدة الوطن ، لكن أمام الاحتجاجات تمّ توقيف العمل بهذا القيد.

هذا وتجدر الإشارة أنّ المشرع قد رتب مسؤولية حول هذه الجرائم (مسؤولية مدير النشر والناشرين لها ، وإلاّ فعلى الطابعين والموزعين ومؤسسات التوزيع والبائعين) حسب المادة 78 من المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2004.

إضافة إلى تجريم هذه الأفعال ، فللحيلولة دون التماذي في تجاوزات الإعلام ، ومساسه بحقوق الناس اعتمدت حل التشريعات الإعلامية ضوابط لحفظ حقوق الآخرين ، يتعلّق الأمر بالتصحيح والرد.

وقد نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 44 من قانون الإعلام 90-07 والتي توجب نشر التصحيح فيما يخص النشرات اليومية في المكان نفسه والحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تعقيب في ظرف يومين من تاريخ الشكوى. وبالنسبة للنشرات الدورية يتعيّن نشر التصحيح في العدد الموالي لتسليم الشكوى. أمّا إذا تعلّق الأمر بالإذاعة والتلفزة ، فيجب أن يتمّ بث التصحيح في الحصة الموالية إذا تعلّق الأمر بحصة متلفزة ، وفيما عدا ذلك يبيث التصحيح في اليومين المواليين لتسلم الشكوى<sup>1</sup>.

كما كرّس حق الرد وذلك بموجب المادة 45 م قانون الإعلام عندما منح لكل شخص نشر خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم سيئة من شأنها أن تلحق به ضرراً معنوياً أو مادياً أن يستعمل حقه في الرد. والملاحظ أنّه فيما يخص هذه المادة أنّها لا تعفي مدير الهيئة الإعلامية أو الصحفي من المسؤولية الجزائية ، حيث أنّ المشرع استعمل عبارة "...ان يستعمل حق الرد ، أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز و الصحافي..." بما يفيد منح الاختيار للشخص المتضرر إمّا باستعمال حق الرد أو اللجوء إلى العدالة أو هما معاً<sup>2</sup>.

وقد صدر قانون العضوي الإعلام 12-05 وقد نص على ضرورة إخضاع إصدار النشرات الدورية لتصريح من طرف مدير النشرية لدي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ويسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية

<sup>1</sup> انظر ، محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 121.

<sup>2</sup> هذا وتجدر الإشارة أنّ حق الرد لا يكون نتيجة للمساس بمصلحة شخصية دائماً ، فالمشرع يجيزه لكل شخص طبيعي أو معنوي للرد على كل مقال مكتوب أو مسموع أو مرئي يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية ، كما يجوز للممثل القانوني للشخص المتوفى أو العاجز أو الذي له مانع أو أحد أقاربه من الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى في ممارسة حق الرد حسب الأشكال نفسها ، ويمارس حق الرد في جميع الأحوال خلال شهرين من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه أو بثّه ، وإلاّ سقط هذا الحق ، ويتعيّن على مدير النشرية أو الجهاز الإعلامي السعي البصري حسب الحالة أنّ ينشر أو يبيث الرد مجاناً خلال اليومين لتسلمه. أمّا الدوريات المكتوبة فيتعيّن عليها نشره في العدد الموالي ، وفي حالة الرفض أو السكوت ومرور 08 أيام من تسلّم الطلب ، هنا يحقّ لطالِب الرد أن يحظر المحكمة المختصة. انظر، محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 118 .

خلال أجل سنة حسب المادة 18 من قانون 12-05 ولا بد أن تتوفر في مدير مسؤول النشرية خبرة لمدة 10 سنوات في ميدان الاعلام العام وخمس سنوات في ميدان العلمي والتقني أو التكنولوجي كما يخضع صدور نشرية موجهة للأطفال الى استشارة هيئة تربوية واستشارية وممارسة النشاط السمعي البصري يخضع للقانون 14-07 المتعلق بالنشاط السمعي البصري هذا وتطبيقا للمادة 100 يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدم الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة اعلام الكترونية أن ينشر أو ييث مجانا كل تصحيح يبلغه اياه شخص طبيعي أو معنوي يحق لكل شخص يتعرض لانتهاكات كاذبة من شأنها المساس بشرفه وسمعته يمارس حق الرد أو التصحيح الشخص أو الهيئة أو الممثل القانوني يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد أو التصحيح يرسل الطلب برسالة موصى عليها في أجل 30 يوما اذا تعلق الأمر بصحيفة يومية و 60 يوما النشريات الدورية وينشر الرد أو التصحيح خلال يومين وبالنسبة للنشريات الدورية في العدد الموالي وتنص المادة 116 يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة من 100000 الى 300000 دج والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الاعلام ويمكن الحكم بمصادرة الأموال كما نصت المادة 117 يعاقب بغرامة من 100000 دج الى 400000 دج كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الاعلام تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة الاعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا تنص المادة 118 يعاقب بغرامة من 500000 دج الى 100000 دج كل من يقوم عن قصد باعارة اسمه الى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض انشاء نشرية ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر كما نصت المادة 119 يعاقب بغرامة من 50000 دج الى 100000 دج كل من نشر أو بث باحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي كما نصت المادة 120 يعاقب بغرامة من 100000 دج الى 200000 دج كل من نشر أو بث باحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها فحوى المناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم كما نصت المادة 121 يعاقب بغرامة من 50000 دج الى 200000 دج كل من نشر أو بث باحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها تقارير بخصوص المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والاجهاض كما نصت المادة 122 ان يعاقب بغرامة من 25000 دج الى 100000 دج كل من نشر أو بث باحدى وسائل الاعلام صوراً أو رسوم أو بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 341 و 342 من قانون العقوبات كما نصت المادة 123 يعاقب بغرامة من 25000 دج الى 100000 دج كل من أهان باحدى وسائل الاعلام رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية وتتقدم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة لمدة 6 أشهر من تاريخ ارتكابها ويعاقب حسب المادة 125 بغرامة من 10000 دج الى 300000 دج كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الاعلام المعنية وتنص المادة 126 يعاقب بغرامة من 30000 دج الى 100000 دج كل من أهان بالاشارة أو القول الجارح صحفياً يا

من أهم الضمانات التي نص عليها القانون الجزائري لدعم حرية التعبير وبشكل خاص حرية الإعلام تلك المتعلقة بتحديد حقوق الصحفيين ويعرف الصحفي المحترف وبشكل خاص في المادتين 73 و 74 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام بأنه : كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله ، وكذا كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز الإعلام طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه<sup>1</sup> وهكذا يكون المشرع الجزائري قد وسع في قانون إعلام الجديد من مفهوم الصحفي المحترف ليشمل فئة المراسلين الدائمين وهي الفئة التي كان تجاهلها قانون إعلام الملغى رقم 90-07 غير وأنه وعلى غرار قانون رقم 90-07 لم يحدد القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام الشروط الواجب توافرها في الصحفي المحترف وعليه يحال في شأن ذلك إلى ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين<sup>2</sup> هذا الأخير نص في المادة 7 منه على ضرورة أن يكون الشخص الذي يريد ممارسة أنشطة صحفية حائزا لشهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير مباشرة بالمهنة مع السماح بالالتحاق بمهنة الصحفي كذلك لمن يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية هذا فضلا عن ضرورة أن يكون الشخص المعني متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جنائية أو جنحة والواقع أن هذا الشرط الأخير ينطوي على بعض التقييد ذلك أنه قد يحكم على الشخص بالإدانة لارتكابه جنحة تتعلق بمخالفة مرورية أو لتسببه في جروح لشخص ما بسبب حادث غير عمدي وذلك قد يؤدي إلى حرمانه من مزاولة العمل الصحفي وفقا للشرط المذكور على الرغم من استيفائه لباقي الشروط والأحرى هنا أن تشترط المادة 7 أعلاه عدم الإدانة عن جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو الاعتبار أو بالحياة الخاصة للأشخاص وليس عن أية جنائية أو جنحة والواقع أن هذا الشرط الأخير ينطوي على بعض التقييد ذلك أنه قد يحكم على الشخص بالإدانة لارتكابه جنحة تتعلق بمخالفة مرورية أو لتسببه في جروح لشخص ما بسبب حادث غير عمدي وذلك قد يؤدي إلى حرمانه من مزاولة العمل الصحفي وفقا للشروط المذكور

<sup>1</sup> أنظر ، المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام أنه تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتها طبقا للتشريع المعمول به

<sup>2</sup> أنظر ، المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 ماي 2008 المحدد لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ج ر العدد 24 بتاريخ 11 ماي

على الرغم من استقائه لباقي الشروط والأخرى هنا أن تشترط المادة 7 أعلاه عدم الإدانة عن جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو الاعتبار أو بالحياة الخاصة للأشخاص وليس عن أية جنائية أو جنحة هذا وقد نص القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على العديد من الأحكام المحددة لحقوق وواجبات الصحفيين لتضاف إلى تلك التي كان أوردها سابقا المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين وفيما يلي نتعرض لهذه الحقوق والواجبات :

### أولا - حقوق الصحفي

هي عديدة ومتنوعة يمكن استخلاصها من تفحص أحكام القانون العضوي 12-05 أعلاه وكذا من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين :

#### 1- حق الوصول إلى مصادر الأخبار :

يعتبر حق الوصول إلى مصادر الخبر أحد مقومات حرية التعبير وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بحق المواطن للوصول إلى الخبر والمعلومات والإحصائيات والاستفسار منها والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات والإحصائيات والاستفسار عنها والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات أو يحول دون تكافؤ الفرص بينه وبين زملائه في جميع الصحف ويتأثر حق الوصول إلى مصادر الخبر بطبيعة النظام السائد في الدولة حيث يكون الحصول على المعلومات والأخبار في الدول الديمقراطية يسيرا إلى حد كبير<sup>1</sup> خلافا للدول غير الديمقراطية التي تفرض قيودا كبيرة على ذلك وقد تفتن المشرع الجزائري لأهمية هذا الحق فحرص على التأكيد عليه في المادة 84 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 أعلاه والتي جاء فيها للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر وقبل ذلك قد نص عليه في المادة 83 من ذات القانون العضوي على أنه يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام في إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به مع العلم أن المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين كان قد نص كذلك على الحق المذكور في مادته الخامسة حيث منحت هذه الأخيرة للصحفي الحق في الحماية

أنظر ، جابر جاد نصار ، حرية الصحافة ، دراسة مقارنة في ظل قانون رقم 96 لسنة 1996 ، دار النهضة العربية ، ط3 ، القاهرة ، 2004 ، ص141 .<sup>1</sup>

من أشكال العنف والتعدي والتخويف أالضغظ للحصول على دعم وتسهيلات السلطات العمومية لتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر أثناء قيام بمهامه

وتضاف الأحكام المذكورة إلى بعض النصوص الأخرى التي تصب في إطار كفالة حق المواطن في الإعلام بشكل عام من ذلك المرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الاداترة والمواطن حيث نص هذا الأخير في مادته الثامنة على واجب الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الايطار أن تستعمل أي سند مناسب للنشر والإعلام كما نص في مادته التاسعة على واجبها أي الإدارة في أن تنشر بانتظام م التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري به العمل ليؤكد في المادة العاشرة على حق المواطن في الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني على أن يتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان أي تسليم نسخ على نفقة الطالب وبشرط ألا يتسبب الاستنساخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها ووفقا لنص المادة فان إيداع هذه الوثائق في دائرة المحفوظات لا يحول دون حق المواطن في الاطلاع عليها وكل منع له يجب أن يكون بمقرر مسبب وبالإضافة إلى المرسوم رقم 88-131 نص قانون البلدية الجديد رقم 11-10 في مادته 14 على حق كل شخص في الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية وحق كل شخص في الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية وحق كل ذي مصلحة في أن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته وقد كان قانون الولاية رقم 90-09 قد جاء بحكم مماثل عندما نص في مادته 21 على حق كل شخص في أن يطلع في عين المكان على محاضر مداوات المجلس الشعبي الولائي وأن يأخذ نسخة منها على نفقته مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسرية الإعلام على أن تلتزم المصالح المعنية بتنفيذ هذا الإجراء وهكذا يتسنى لنا القول بأن المشرع الجزائري لم يهمل حق المواطن بشكل خاص في الاطلاع على المعلومات والأخبار غير أن ما يعاب عليه هو عدم وضعه لآليات تكفل احترام هذا الحق فالمادة العاشرة من المرسوم رقم 88-131 أعلاه<sup>1</sup> تربط ممارسته بمراعاة التنظيمات المتعلقة بالمعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني والمادة 84 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام مع تكريسها لحق الوصول إلى مصادر الخبر فهي لا تجيز للصحفي إلا

<sup>1</sup> أنظر ، المرسوم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن ج ر العدد 27 بتاريخ 6 يوليو 1988

الاطلاع على الأخبار المتعلقة بسر الدفاع الوطني أو بسر الاقتصاد الوطني استراتيجي أو بسر البحث والتحقيق القضائي ولا على الأخبار الماسة بأمن الدولة أو بسيادة الوطنية أو بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد وطبعاً مع المرونة التي تطبع عبارات سر الدفاع الوطني السر الاقتصادي والاستراتيجي السياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية يمكننا أن نتصور حجم العوائق التي قد تحول دون وصول الصحفي إلى مصادر الخبر عدم إدراجها لأي تدبير عقابي أو تأديبي في حق الموظف الذي يرفض تمكين المواطن أو الصحفي من الاطلاع على الوثائق الإدارية والمداومات وهو ما يفرغ هذه النصوص من محتواها ولا نكاد نجد هنا سوى المادة العاشرة من المرسوم رقم 88-131 سالف الذكر التي تنص على أن كل منع للمواطن من ممارسة حقه في الاطلاع على الوثائق الإدارية يجب أن يكون بمقرر مسبب وهو ما يمثل ضماناً إلى حد ما على اعتبار أن ذلك يخول للمواطن حق رفع دعوى إلغاء أمام القضاء الإداري ضد أي مقرر يمنعه من الاطلاع على الوثائق التي تهمه وبإلقاء لكن هل إقرار هذه التوصيات كاف لكفالة نظرة على بعض الحلول التشريعية والتنظيمية المقارنة ، نجد أن القانون المصري يمنع هو الآخر الاطلاع على بعض الوثائق كما يمنع نشرها غير أن ما يميزه عن القانون الجزائري هو حرصه على تحديد زمن أقصى للمنع أما المشرع الفرنسي فنجد أنه يميل وبموجب القانون الصادر في 18 يوليو 1978 إلى الوزارات المعنية أمر تديد الوثائق التي لا يجوز نشرها وهذا بموجب القرارات وزارية ويمنح للأفراد الحق في الطعن ضد أي قرار يمنعهم من الاطلاع على الوثائق أمام لجنة يشكلها مجلس الدولة الفرنسي يكون لها أجل شهر من تاريخ التظلم لإبداء رأيها ولأن رأي اللجنة غير ملزم للإدارة فقد كفل ذات القانون للأفراد حق اللجوء إلى القضاء الإداري لاستصدار حكم حال استمرار امتناع الإدارة هذا وقد صدرت تعليمة المؤرخة في 23 أكتوبر 2013 المتعلقة باستقبال المواطنين والتكفل بتظلماتهم .وعليه فنرى بضرورة مراجعة القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام على النحو الذي يمنح للفرد حق الطعن في قرار منعه من الاطلاع على الوثائق الإدارية إلى لجنة قضائية خاصة مع تحديد زمن أقصى للمنع وإدراج عقوبات تأديبية وجزائية في حق الموظف الذي يرفض اطلاع المواطن على الوثائق التي تهمه دون مبرر أو يرفض قرار اللجنة الخاصة لكن هل إقرار هذه التوصيات كاف لكفالة حق المواطن والصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر وضمان حرية التداول المعلومات في ظل تبعية وكالة الأنباء الجزائرية للدولة؟<sup>1</sup>

<sup>1</sup> نشير في هذا الصدد إلى أنه كان هناك اقتراح بإضافة مادة جديدة 80 مكر إلى القانون العضوي المتعلق بالإعلام تقدم به مجموعة من النواب بعد مناقشة مشروع القانون المذكور أمام المجلس الشعبي الوطني وقد كانت المادة المقترحة تقضي بمنح سلطة الضبط المختصة حق مباشرة

في الواقع من المستحيل على أية المستحيل على أية مؤسسة إعلامية أن تحصل على جميع أخبار والمعلومات التي تحتاجها مهما كان عدد الصحفيين أو المراسلين الذين تشغلهم ما يجعلها دائما في حاجة إلى وكالات الأنباء التي يتمثل دورها الأساسي في جمع الأخبار والمعلومات وإعادة توزيعها على مختلف وسائل الإعلام المكتوبة المسموعة والمرئية وحاليا هناك أربع وكالات عالمية تمارس شبه احتكار على تنقل الأخبار والمعلومات عبر العالم وهي وكالة الأنباء الفرنسية التي هي امتداد لوكالة سابقا وكالة الأنباء البريطانية وكالة وبدورها قامت الجزائر بتأسيس وكالة للأنباء حتى قبل استقلالها سميتها وكالة أنباء الجزائرية حيث أنشئت من قبل قيادة الثورة في شهر ديسمبر سنة 1961 وكان مقرها في بداية الأمر بتونس لينتقل عقب وقف إطلاق النار في 19/03/1962 إلى الجزائر العاصمة

وعقب الاستقلال وفي الفاتح أوت من سنة 1963 صدر مرسوم ينظم هذه الوكالة أصبحت بموجبه مؤسسة عمومية تابعة للدولة لها طابع تجاري وصناعي ليليه مرسوم ثان بتاريخ 30/09/1964 منحها صلاحية احتكار النشر، ثم تصدر بعدة نصوص أخرى كلها كانت تصب في إطار منحها احتكار مهمة جمع الأنباء وكان آخر هذه المراسيم التنفيذي رقم 91-104 المحدد لقواعد تنظيمها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-105 الذي منحها امتياز التصرف في الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية في الصحافة والإعلام والملاحظ من هذين المرسومين هو عدم منحها للوكالة أية استقلالية في التسيير الإداري والمالي حيث أنها تعتمد في تمويلها بصورة كلية على دعم الدولة ما يجعلها جهازا تابعا وناطقا باسمها فتتشر ما تسمح به فقط ولا شك أن ذلك يؤثر على حق باقي الصحفيين المشتغلين بباقي المؤسسات الإعلامية المستقلة في الوصول إلى الأخبار والمعلومات وللأسف لم يتعرض القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لموضوع فتح المجال لنشاط وكالات الأنباء لا من قريب ولا من بعيد ليحذو بذلك حذو القانون رقم 90-07 وتبقى وكالة الأنباء الجزائرية خاضعة لسلطة الدولة والواقع أن وكالة الأنباء الجزائرية بقيت خاضعة لباقي وكالات الأنباء في الدول العربية كوكالة أنباء الشرق الأوسط والتي هي جهاز تابعا للدولة المصرية. بموجب قانون رقم 96-1996 المتعلق بتنظيم سلطة الصحافة خلافا لذلك وعلى الرغم من أن وكالة الأنباء الفرنسية كانت

دعوى قضائية بناء على شكوى كتابية من الصحفي أو مدير النشر في حال منع الصحفي من الوصول إلى معلومة غير أن اقتراح رفض من قبل اللجنة المختصة أنظر التعديل رقم 2011/70/89 المودع لدى لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بتاريخ 2011/11/29

مرفقا تجاريا وصناعيا ومديرها يعين من قبل الحكومة إلا أنه اعتبار من 10 يناير 1957 أصبحت شخصا معنويا مستقلا يخضع إلى القانون الخاص وتمويلها يعتمد على اشتراك الصحف والمرافق العمومية وهذا لضمان استقلاليتها عن السلطات العمومية وحذا لو يسلك المشرع الجزائري مسلك نظيره الفرنسي ويفتح المجال لوكالات الأنباء للنشاط بحرية ولا شك أن ذلك سينعكس ايجابيا على تعزيز حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر والمعلومات بشكل خاص وعلى حق المواطن في الإعلام بشكل عام

**12 حق الحصول على بطاقة التعريف المهنية للصحفي :** نشير في البداية إلى أن منح البطاقة المهنية للصحفي لم يكن يعتبر من قبيل الحقوق بل كان بمثابة نشاط لممارسة مهنة الصحافة واكتساب صفة الصحفي المحترف وهذا ما أكدته المادة 9 من الأمر 68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين وبعدها المادة 36 من القانون 82-01 المتعلق بالإعلام كذلك الحال بالنسبة لقانون الإعلام 90-07 الملغى حيث لم يشر في مادته 30 إلى الحصول على بطاقة التعريف المهنية للصحفي أما المادة 76 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام فلم تشر إلى الحصول على هذه البطاقة لا ضمن حقوق الصحفي ولا ضمن واجباته حيث اكتفت بالنص على أن البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وهذا هو الأصل على اعتبار أنها فعلا تسهل لحاملهاولوج إلى الإدارات العمومية والمؤسسات الرسمية لاستفتاء الأنباء ونشير إلى أن المقرر الخاص الصادر عن المجلس الأعلى للإعلام تحت رقم 02/91 والمؤرخ في 07 أفريل 1991 كان قد حدد الشروط والكيفيات المتعلقة بتسليم بطاقة الصحفي المهنية حيث منح صلاحية تسليم هذه البطاقة المهنية الى لجنة متساوية الأعضاء تسمى لجنة بطاقة الصحفي المهنية يكون تشكيلها على النحو التالي 06 أعضاء أساسيين وعضوين إضافيين ينتخبهم الصحفيون المحترفون . 06 أعضاء أساسيين وعضوين إضافيين ينتخبهم أو يعينهم مدير النشریات والوكالات الصحفية ومؤسسات الاتصال السمعي البصري من بين نظرائهم وتدوم هذه اللجنة 3 سنوات قابلة للتجديد ويتم ترؤسها بالتناوب كل 6 أشهر بين أحد ممثلي الأجهزة الإعلامية على أن تتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة ووفقا للمقرر يقدم طلب تسليم البطاقة المهنية أو تجديدها من المعني إلى اللجنة التي يحق لها رفضه على أن تبلغ المعني قرارها بالرفض وفي هذه الحالة يكون الصحفي المعني الحق طلب استفسارات عن هذا القرار هذا وقد صدر المرسوم التنفيذي 14-151 الذي وقعه الوزير لأول الأحكام المتعلقة بمنح البطاقة الوطنية للصحفي 12 عضو 6 أعضاء يمثلون قطاعات وزارية و6 أعضاء مهنة الإعلام 2 ينتخبون من ضمن

مديري المؤسسات الإعلامية 4 من ضمن الصحفيين هذا وقد أنشأت هيئة مؤقتة تتشكل خلال فترة عام مهمتها تسليم بطاقة مؤقتة والتحضير لانتخاب أعضاء اللجنة منح البطاقة الصحفي المحترف التي حددت صلاحيتها بسنتين وتمثل وزارة اتصال الداخلية شؤون الخارجية وكذا العمل والتشغيل والضمان والتشغيل والضمان مدتهم 4 سنوات تجدد بالنصف كل سنتين الرئيس يشترط أن تكون له أقدمية 10 سنوات في الصحافة<sup>1</sup>

هذا وقد صدر المرسوم التنفيذي 14-152 المتعلق بكيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي يشترط أن يكونوا من جنسية جزائرية أو أجنبية العمل بصفة مراسل دائم لحساب أكثر من هيئة معينة تلزم الصحفيين المحترفين من جنسية جزائرية الذين يرغبون في ممارسة مهنة بصفة مراسلين دائمين يخضعون لقانون أجنبي استيفاء الشروط إقامة في الجزائر وعدم العمل في وسائل إعلام الخدمة العمومية فضلا عن عدم تعرضه إلى عقوبة بسبب جريمة وجنحة تمس بأمن الدولة<sup>2</sup>

### 3- شرط الضمير :

منذ تكونت نقابة الصحفيين الفرنسيين عام 1918 سعت سعيا حثيثا إلى البحث عن وسيلة تكفل كرامة الصحفي حيث بادر تقييمها بتقديم تقرير إلى مكتب العمل الدولي كتب فيه إذا كان الصحفي أجيرا إلا أن له طبيعة خاصة تميزه عن غيره من الأجراء هذه الخصوصية تعكسها طبيعة عمله كحامل للأفكار والآراء وتستوجب أن تحفظ له الكرامة والحرية في النقد اتجاه الفكر المتغير في الصحيفة التي يعمل بها وفعلا ما لبث أن تبني المشرع الفرنسي فكرة استقائها من اتفاقية العمل الصحفي الجماعية الإيطالية المبرمة عام 1928 اصطلح عليها شرط الضمير لتأخذ هذه الفكرة مكانها في قانون العمل الفرنسي وبالضبط في مادته 761 فقرة 07 ووفقا لهذا الشرط وفي الحالات التي يقع فيها من مالك النشرية أو من رئيس تحريرها وقد أقر المشرع الجزائري هذا الحق للصحفيين حينما نص عليه في المادة 82 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ليكون من التشريعات العربية القليلة التي كرسته حيث جاء نص المادة المذكورة في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الانترنت وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله القانون الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به

<sup>1</sup> أمطر المرسوم التنفيذي 14-151 المؤرخ في 30 أبريل 2014 تشكيلة اللجنة الوطنية المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف ج ر العدد 27  
<sup>2</sup> أنظر ، المرسوم التنفيذي 14-152 يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي

والواقع أن هذا الشرط لا يمكن استعماله إلا إذا كان من شأن المؤسسة من شأنها المساس بالمصالح الفكرية للصحفي ولا شك أن ذلك يمثل ضمانة مهمة لحق الصحفي في التعبير عن رأيه من خلال المؤسسة الإعلامية

#### 4- الحق في حفظ السر المهني حماية مصادر الصحفية :

نظرا لعدم كفاية الضمانات التي تمكنه من الوصول إلى الأخبار قد يضطر الصحفي إلى إيجاد مصادر المعلومات خاصة به تزوده بالأخبار والبيانات التي تحاول الإدارة إخفاءها وعدم السماح بنشرها حيث لا يحصل الصحفي على هذه المعلومات الا بناء على الثقة التي يضعها فيه مصدر المعلومات ولا شك أن إجبار الصحفي على الكشف عن مصادر سيؤدي إلى تزعزع هذه الثقة والإحجام عن التعامل من قبل مصادره ، مما يؤثر في الأخير على حق المواطن في الإعلام لذا تطهر أهمية الاعتراف له بحق التستر عن مصادره وعدم الكشف عنها أو ما يصطلح عليه بالحق في حفظ السر المهني وقد كان هذا الحق مطلب الصحفيين على المستوى العالمي ومنذ سنوات طويلة إذ كان موضوع تقرير خاص قدم إلى لجنة حرية الإعلام بالأمم المتحدة 1952 لكن مع ذلك فهو غير مكرس بشكل مطلق في كثير من التشريعات على غرار القانون الفرنسي مثلا حيث تجيز أحكام قانون حرية الصحافة وقانون العقوبات إجبار الصحفي على الكشف عن مصدر أخباره ما عدا حالة الاستماع إليه كشاهد حيث يكون له أن يتكتم عن هذه المصادر وكذلك الحال في بريطانيا بحيث تجيز المادة العاشرة من قانون اهانة المحكمة لسنة 1981 إجبار الصحفي على الكشف عن مصادر معلوماته إذا كان ذلك ضروريا لمصلحة العدالة أو الأمن القومي أو لغاية منع الفوضى أو الجريمة ولو أن ميثاق الصحافة والنشر صادر في يناير 1998 يمنح الصحفي الحق في حماية مصدر معلوماته السرية ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على السر المهني في المادة 85 من قانون الإعلام وهذه المادة لا تتضمن أي قيد بخلاف ما كان عليه في قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى

#### 5- حق الصحفي في الحصول على التأمين عن المخاطر الاستثنائية:

على اعتبار أن الصحفي يكون مهدد في حياته فلا بد من حمايته<sup>1</sup> وقد كان القانون الدولي سابقا في النص في النص على الضمانات التي يتعين توفيرها للصحفي ف مناطق الحروب والتزاعات المسلحة ذلك أن المادة 04 من

<sup>1</sup> انظر ، حمدي حمودة ، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في مصر والمملكة المتحدة دراسة مقارنة دار التهضة العربية الطبعة الأولى القاهرة 2008 ، ص.15

اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949<sup>1</sup> اعتبرت المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوة المسلحة ويقعون في الأسر بمثابة أسرى الحرب بل أن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين ذهبت لأبعد من ذلك عندما اعتبرت الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ونلاحظ هنا بأن المشرع الجزائري أول ما نص على هذا الحق كان سنة 1968 حيث جاء في المادة 22 من الأمر 68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين بالنسبة للمأموريات الخاصة بالأنباء التي تعترضها مخاطر حقيقية يتعين على الهيئة رب العمل أن تعقد بشأنها تأمينًا خاصًا وتكميلاً لتغطية هذه المخاطر الاستثنائية ويجب ألا يكون هذا التأمين أقل من عشرة أضعاف الراتب السنوي للمعني وذلك بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز البالغ 100 بالمائة غير أن هذا الأمر ألغي فيما بعد دون أن تأت النصوص القانونية اللاحقة عليه على ذكر لمثل هذه الحماية على الرغم من التوترات الأمنية الخطيرة التي عرفتها الجزائر مطلع التسعينيات واغتيال العديد من الصحفيين كما يجب انتظار المرسوم التنفيذي 08-140 المحدد لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ليتم النص على حماية الصحفيين من المخاطر الاستثنائية من جديد حيث نصت مادته الخامسة على حق الصحفي في الاستفادة من عقد تأمين تكميلي يتم اكتتابه من طرف جهاز الصحافة المستخدم ويغطي مجمل المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في ايطار ممارسة أنشطته المهنية في حالة وجوده بمناطق النزاعات بعدها جاء القانون العضوي والتوترات أو المخاطر الكبرى على أن لا يعفى ذلك بأي شكل من أشكال الجهاز الإعلامي المستخدم<sup>2</sup> من الالتزامات الواقعة على عاتقه والمتعلقة بالتأمينات الاجتماعية بعدها جاء القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ليؤكد هذا المنحى بنصه في المادة 90 على ضرورة قيام الهيئة المستخدمة باكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي مراسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية مناطق أخرى قد تعرض حياته للخطر بل إن المادة المذكورة 91 ذهبت إلى أبعد من ذلك حينما قررت بأن كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث قد تعرض حياته للخطر بل أن المادة 91 ذهبت إلى أبعد من ذلك حينما قررت بأن كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية حق الصحفي في التدريب والتكوين : يمكن تعريف التدريب أنه مجموع الخبرات التي تستخدم لتنمية أو تعديل المعلومات والمهارات من خلال ملتقيات ومهارات هذا ولم ينص على هذا الحق في قانون

<sup>2</sup> أنظر ، عباسة جيلالي ، سلطة الصحافة في الجزائر الحرة الرقابة والتعظيم مؤسسة الجزائر للكتاب دار الغرب وهران 2002

الإعلام لسنة 2012 ونص عليه في قانون 82 ما عدا المرسوم التنفيذي الذي نص عليه 140-08 المحدد لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين حيث جاء فيها يحق للصحفي التكوين المتواصل لا سيما بغرض التخصص الذي يتم تحديد كفاءات تنفيذه في اطار الاتفاقية الجماعية على أن المادة 129 من قانون العضوي للإعلام ألزمت على المؤسسات الإعلامية تخصيص نسبة مئوية من أرباحها تقدر 2 بالمائة

حق الصحفي في الملكية الأدبية والفنية على أعماله : وهو من الحقوق المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 140-08 السالف الذكر يحق للصحفي الملكية الأدبية والفنية والعلمية على مؤلفاته وحق في نشرها ونصت المادة 88 من قانون الإعلام على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للصحفي لنشر أو بث عمله مرة أخرى اذا كان هذا العمل قد جرى نشره أو بثه سابقا وواضح أن المادتين 5 و88 اعلاه تحيلان في شأن حماية الملكية الفكرية إلى قانون حماية المؤلف ونصت المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجدها تمنح المؤلف دون غيره الحق في استغلال مصنفه والحصول على عوائد مالية إضافة إلى حق توظيف ما لا يقل عن ثلث طاقم التحرير في النشرية الدورية المخصصة للإعلام العام بشكل دائم حق الصحفي في إبرام عقد مكتوب مع الهيئة المستخدمة حقه في رفض أية تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤول

### ثانيا واجبات الصحفي

اذا كان القانون العضوي قد نص على جملة من الحقوق إلا أن هناك مجموعة من الواجبات تتمثل فيما يلي : حسب المادة 84 من القانون العضوي للإعلام لا يجوز للقانون الحق في الاطلاع على مصادر الخبر والسر البحث والتحقيق أ السر الاقتصادي ولا على أخبار تمس أمن الدولة كذلك نصت المادة 92 من القانون العضوي للإعلام على ضرورة احترام إشعارات الدولة ، التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد الخبر، نقل الوقائع والأحداث ، تصحيح كل خبر غير صحيح ، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر ، الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني ، الامتناع عن تمجيد الاستعمار الامتناع عن إشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية الامتناع عن السرقة والوشاية الكاذبة الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقول تمس بالخلق احترام أحكام الواردة في المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام وضرورة احترام الحياة الخاصة وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 140-08 على واجبات مثل الامتناع عن نشر أي

خبر من شأنه الإضرار بجهاز الصحافة المستخدم أو بمصداقيته والحصول على موافقة الهيئة المستخدمة<sup>1</sup> وقد نصت المادة 50 من تعديل دستوري 2016 على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية لا

- <sup>1</sup>محمد هاملي فكرة الموازنة بين حرية التعبير واحترام الأديان على ضوء أحكام القانون الدولي وبعض التشريعات الداخلية يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد
- غزلان فليج مساس حرية التعبير بحق احترام المعتقدات الدينية يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد
- نجيم عامر جريمة الاعتداء على الرموز الدينية من منظور القانون الجزائري يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد
- حليمة بن دريس ضوابط التعبير بالرسم الكاريكاتوري في التشريع الجزائري والقانون الدولي لحقوق الانسان يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد
- أمال مدين النقد الساخر بين حرية التعبير وحرية التجريح يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد
- المهام قارة تركي الاعلام بين الحرية والمسؤولية يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد
- عبد الرحمان بوحسون حرية التعبير سلاح ذو حدين يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد
- سهيلة بلغري حدود الحق في حرية الرأي والتعبير يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد
- خالد بوزيدي الاعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد
- حسام الدين بركيبة حدود حرية الرأي والتعبير في المجال السياسي الأحزاب السياسية الانتخابات يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد
- نسيمة عطار أثر الفراغ التشريعي في تقييد حرية التعبير على اذراء الأديان يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد
- محمد غلاي اشكالية الموازنة بين حرية التعبير وحسن سير القضاء يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد
- خديجة عبد اللوي حرية التعبير والحق في الحماية ضد العنصرية يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد
- سهام برحو المرأة العربية وحرية الرأي والتعبير مكاسب أم تراجع نماذج وتطبيقات من دول الربيع العربي يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد
- سعاد حافظي حقوق وواجبات الصحفي على ضوء القانون العضوي للاعلام 12-05 يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد
- عبد الحليم موساوي ظاهرة اعلام المواطن اشكالات مهنية وقانونية يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد
- نوال مجدوب الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد
- حليمة زكراوي الصحافة الالكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عن نشاطها يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد
- أمال بوحفصي تطبيقات التعسف في استعمال حق النشر في التشريع الجزائري يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد
- محمد مهدي العلام نحو المسؤولية المدنية للصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد

يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم نشر المعلومات في طار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية

## الفرع الثامن

### حرية العقيدة

المعلوم أنّ حرية العقيدة تناولتها المادة 18 من العهد الدولي في مجال الحقوق السياسية والمدنية ، بحيث أنّ ممارسة هذه الحرية يتمثل في حق كل شخص في التعبير عن ديانته.

هذا وتجدر الإشارة قد حظيت هذه الحرية بحماية خاصة في ظل القوانين. ولا تخضع حرية التعبير عن الديانة سوى للقيود التي تستوجبها السلامة العامة والأخلاق والنظام العام والصحة وحماية حقوق وحرريات الغير<sup>1</sup>.

فإذا أردنا البحث عن التنظيم القانوني مثلا للديانة الإسلامية في الجزائر ، نجد أنّ هناك تنظيم للأماكن الدينية مرسوم تنفيذي 81-91 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد ووظيفته ، وتحديد شروط بناء المساجد : الحصول على إذن إداري من الجهة الولائية المكلفة بالشؤون الدينية ، وهي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية ، ألا يكون المسجد ضرا ، أن تكون الجهة معتمدة قانون ، وذلك في حالة إذا تمّ بناؤه من قبل جمعية ، أن يحصل الأشخاص الطبيعيين على الإذن الإداري من الجهة الولائية المكلفة بالشؤون الدينية وهي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف<sup>2</sup>. وقد تعدل بمرسوم التنفيذي 13-377 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد

- مرسوم تنفيذي 2000-200 الذي يحدّد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها. كما نصّت المادة 7 من نفس المرسوم على بعض الشروط يخضع لها بناء المسجد : إلزامية الحصول على رخصة البناء من المصالح المختصة ، إلزامية تحري القبلة ، المراقبة التقنية للإنجاز ، إلزامية المحافظة على الطابع المعماري الإسلامي الأصيل كإلزامية بناء المئذنة، المحراب، والمنبر. التقيّد بدفتر الشروط الذي تسلمه الجهة الولائية المكلفة بالشؤون الدينية<sup>3</sup>. كما أنّه تخضع المساجد للوقف تطبيقا للقانون 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 الذي يعدل ويتمّ القانون 91-10.

هذا وقد حدّد المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في أوّل ديسمبر 1998 الذي يحدّد شروط إدارة الأموال الوقفية ، وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك. علاوة على القائمة المذكورة أعلاه ، الأملاك التابعة للجمعيات الدينية والمقابر والأضرحة ، هذا ويحتاج المال الموقوف إلى من يقوم برعايته ويحافظ عليه ، ولذلك قد أنشأ المرسوم التنفيذي 98-381 وظيفة ناظر الوقف ، إذ يعيّن وزير الشؤون الدينية والأوقاف نظر الملك الوقفي. هذا وقد حدّدت المادة

<sup>1</sup> انظر ، نهار فائزة مالطي ، المرجع السابق ، ص. 39 - 40 وما بعدها ؛ وبخصوص الحماية أنظر، نهار فائزة ، المرجع السابق، ص. 111 - 116 ؛ محسن خليل ، القانون الدستوري والديستاتير المصرية ، د.ج.ج.، الإسكندرية ، 1996 ، ص. 221؛ زكية حميدو تشوار ، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، 2004 - 2005 ، ص. 286 وما بعد ها .

<sup>2</sup> انظر ، المرسوم التنفيذي 81-91 المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته ، المؤرخ في 27 أبريل 1991. هذا وقد تعدل بمرسوم التنفيذي 13-377 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد ج ر العدد 88 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013 ص. 4.

<sup>3</sup> انظر ، نهار فائزة مالطي ، المرجع السابق ، ص. 117.

17 من هذا المرسوم بعض الشروط الواجب توافرها في ناظر الوقف (الجنسية الجزائرية ، وتمثل مهام ناظر الوقف في نظارة الوقف وعمارته ، ويقصد بنظارة الوقف التسيير المباشر للملك الوقفي ، رعايته ، عمارته ، استغلاله ، حفظه ، وحمايته ، أمّا عمارة الملك الوقفي فتعني صيانتها وترميمه ، إعادة بنائه عند الاقتضاء ، واستصلاح الأراضي الوقفية وترميمها<sup>1</sup>.

وفيما يخص المركز القانوني لرجال الدين الإسلامي في الجزائر ، فحسب المرسوم التنفيذي 91-114 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية عمال المساجد وعمال المصالح غير المركزية ، والإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية تعتبر أسلاك مفتشي التعليم القرآني ، مفتشي التعليم المسجدي والتكوين ، وكلاء الأوقاف ، معلمي القرآن الكريم ، الأعوان الدينيين ، المرشحات الدينيات ، حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-114.

وقد خلق المرسوم التنفيذي 02-96 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91-114 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع<sup>3</sup> الشؤون الدينية رتبتين جديدتين كيّفهما على أنّهما مناصب عليه عليا ، وهي رتبة الإمام المفتي ، ورتبة الإمام المعتمد ، يعين الإمام المفتي من بين مفتشي التعليم المسجدي والتكوين والتعليم القرآني الذين لهم أقدمية خمس سنوات ، أو من بين الأئمة الأساتذة الذين لهم سبع سنوات أقدمية بهذه الصفة. أمّا الإمام المعتمد ، فيعين من بين الأئمة الأساتذة الذين لهم خمس سنوات أقدمية أو من بين الأئمة المدرسين والأئمة المدرسين القراءات الذين لهم عشر سنوات أقدمية.

<sup>1</sup> انظر ، نهار فائزة مالطي ، المرجع السابق ، ص. 120.

<sup>2</sup> هذا وقد حدّدت الشروط المطلوب توافرها في المترشح لمفتش التعليم القرآني للترشح لمنصب مفتش التعليم المسجدي والتكوين ويوظف وكيل الأوقاف عن طريق المسابقة من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، أو عن طريق الاختبار من بين الحاصلين على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات ، أو على أساس الاختيار من بين الأئمة المدرسين الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات أو من بين موظفي قطاع الشؤون الدينية الذي لهم أقدمية خمس سنوات. ويتضمن سلك الأئمة عدّة رتب هي : الإمام الأستاذ ، الإمام المدرس للقراءات ، الإمام المدرس ، والإمام المعلم. ويوظف الإمام الأستاذ حسب المادة 30 المعدلة والمتمة بمقتضى المرسوم التنفيذي 02-96 المؤرخ في 2 مارس 2002 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91-114 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الشؤون الدينية عن طريق مسابقة من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية ، أو من بين الأئمة المدرسين ، والأئمة المدرسين للقراءات إمّا عن طريق المسابقة بالنسبة للذين لهم أقدمية ثلاث سنوات ، أو عن طريق الاختيار بالنسبة للذين لهم أقدمية عشر سنوات. ويتمّ توظيف الإمام المدرس والإمام المدرس للقراءات من بين خريجي المعاهد الإسلامية الحاصلين على شهادة الكفاءة لتولي المنصب المطلوب ، أو من بين المرشحين المثبتين إتمام الدراسة في السنة الثانية من التعليم الجامعي في العلوم الإسلامية.

أمّا الإمام المعلم ، فيتمّ توظيفه عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين خريجي المعاهد الإسلامية أو بالمسابقة على أساس الاختبار من بين المثبتين إتمام الدراسة في السنة الثالثة من التعليم الثانوي. أمّا سلك الأعوان الدينيين ، فهو يتضمن رتبتين : رتبة المؤذن ، ورتبة القيم ، يوظف المؤذن على أساس الشهادات من بين المرشحين الحاصلين على مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو من بين القيم الذين لهم خمس سنوات أقدمية. ويوظف القيم من بين المرشحين الحاصلين على مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي. هذا ويشترط في كل مترشح لوظيفة من هذه الوظائف الدينية حفظ القرآن الكريم كلّهُ أو بعضه ، كل حسب وظيفته. نظر ، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جويلية 2002 المتضمن تنظيم التكوين التخصص للالتحاق برتبة إمام مدرّس ، تحتوي هذه الدراسة على دراسة مختلف العلوم الإسلامية وقواعد اللغة العربية والأدب العربي ، وتتمّ بإحدى المعاهد الإسلامية وتدمج سنتين ، مقتبس من نهار فائزة مالطي ، المرجع السابق ، ص. 122 انظر ، نهار فائزة مالطي ، المرجع السابق ، ص. 122.

<sup>3</sup> للاستزادة أكثر حول مهام وصلاحيات رجال الدين ، انظر ، نهار فائزة مالطي ، المرجع السابق ، ص. 123 - 125.

و المعلوم أنه قد حظيت الديانات الأخرى بتنظيم قانوني في الجزائر (الديانة الكاثوليكية ، البروتستانتية ، اليهودية)<sup>1</sup>.

إضافة إلى أن الجزائر قد اعترفت بحقوق للأقليات الدينية مثلا من خلال القانون 63-278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بالأعياد الرسمية<sup>2</sup>. واعترف قانون الحالة المدنية بحق الأولياء المعتنقين لديانة غير إسلامية بتسمية أبنائهم أسماء غير جزائرية ، وفقا لما هو وارد في المادة 64 و 28 من قانون الحالة المدنية والقانون المدني على التوالي. هذا و في صدد حديثنا عن الديانات الأخرى فقد التجأت وزارة العدل إلى اقتراح مشروع قانون على مجلس الحكومة في 10 نوفمبر 2005 حول تنظيم الديانات غير الإسلامية بالجزائر ، وقد وافق مجلس الوزراء بتاريخ 27 فبراير 2006 على أمر حول تنظيم الأديان السماوية الأخرى لسدّ هذا الفراغ القانوني (يخضع تنظيم ممارسة شعائر الدينية لموافقة اللجنة الوطنية المكلفة بمراقبة الشعائر الدينية)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> للاستزادة أكثر والتوسع حول موضوع التنظيم القانوني والديني للديانات السماوية الأخرى في الجزائر (الكاثوليكية ، البروتستانتية ، اليهودية ) انظر، نهار فائزة مالطي ، المرجع السابق ، ص. 125 - 131 وما بعدها.؛ لونا سعيد فرحات الحرية الدينية وتنظيمها القانوني دراسة مقارنة دار المشرق بيروت ط.1، 2010، ص.289

<sup>2</sup> حيث أنّ هذا القانون قد اعترف بأعياد المسيحيين الدينية. للاستزادة أكثر انظر ، نهار فائزة مالطي ، المرجع السابق ، ص. 132.

<sup>3</sup> أنظر الأمر 03-06 المؤرخ في 29- محرم 1427 الموافق ل28 فبراير 2006 يحدد شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ج ر العدد 12 لسنة 2006 و المرسوم التنفيذي 158-07 المؤرخ في 27 ماي 2007 ج ر . العدد 36 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية لشعائر الدينية لغير المسلمين بحيث تتكون من وزير الدفاع الوطني ، وزير الداخلية وزير الشؤون الداخلية ، مديرية العامة للأمن الوطني ، قيادة الدرك الوطني ، لجنة الاستشارية لترقية حقوق الانسان ، كما يمكن الاستعانة بأي شخص أحر ، أو ممثل أي ديان أخرى .

## الفصل الثاني

## اليات الدولية والداخلية لحماية حقوق الانسان وواقعها في الجزائر

طلت حقوق الانسان التي تبلورت في اعلانات عالمية وخاصة في اتفاقيات دولية أسمى نظريا من النصوص القانونية الوطنية في الكثير من البلدان العالم شكلية وبلا مضمون لأنها ما زالت تمثل هدفا لاعتداء السلطات وانتهاكات كما تمثل هدفا لاعتداء المجتمع الذي يفرض على الأفراد قيودا تملئها اعتبارات دينية أو سياسية أو ثقافية وقد كانت حقوق الانسان فيما مضى تقررها الدولة عن طريق قانونها الداخلي التقليدي وكان القانون الدولي التقليدي لا يتدخل في كيفية التعامل الدولة لمواطنيها وذلك على اعتبار أن هذه المعاملة تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة لذا وللحد من هذه الانتهاكات تمت الدعوة الى البحث عن ضمانات فعلية تتجاوز المستوى الوطني<sup>1</sup>

وهكذا طهرت ضمانات دولية لحقوق الانسان بما أكسب الفرد أهمية متزايدة وأصبح ينظر اليه كشخص من أشخاص القانون الدولي لأن قبول الدول للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان معناه أنها تقبل مبدأ تدويل حقوق الانسان ومبدأ خضوع لتقييم الهيئات الدولية فيما يتعلق بمعاهدة الدولة لمواطنيها وفي هذا الاطار طهرت الحماية الدولية لحقوق الانسان بواسطة أجهزة مختلفة تقوم بدور الرقابة لأجل ضمان احترام وتعزيز حقوق الانسان منها ما يضطلع بدور قضائي يهدف الى تجريم انتهاكات وهي اليات تجاوزت المعايير الترابية في الاختصاص واكتسب بعدا عالميا تناغما مع كونية حقوق الانسان وهذا ما سوف ندرسه من خلال الاليات الدولية والاقليمية لحماية حقوق الانسان المبحث الأول واليات الداخلية في المبحث الثاني

2

<sup>1</sup> أنظر، فريد بن جحا، كونية حقوق الانسان، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص تونس، 2013، ص.؛ رضوان زيادة مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي ط. 1. 2000 ص.8؛ سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية؛ خديجة النيراوي، موسوعة حقوق الانسان في الاسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع 2006 ص.72143

<sup>2</sup>. وللإشارة فإنه عقد دورة استثنائية بتاريخ الجمعة 9 جانفي 2009 حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك بطلب من مصر باسم المجموعة العربية الافريقية والباكستان

## المبحث الأول

## الاليات الدولية والاقليمية

تم إبرام العديد من الصكوك الدولية كرد فعل هعلى الحروب التي كانت فأكد ميثاق الأمم المتحدة الذي أعطى قيمة عالمية لحقوق الانسان على التزام الأمم بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها فمثلا تميزت فترة الستينات بجهود جديدة من جانب الأمم المتحدة لضمان حقوق الانسان وحمايتها فدفع اعتماد جملة من الاليات الدولية لنشر ثقافة حقوق الانسان وتدعم هذا الاتجاه من خلال عقد مؤتمر فيينا المنعقد في 1993 الى اتخاذ الخطوات جديدة متقدمة في مجال التزام المجتمع الدولي بغية تحقيق تقدم جوهري في مساعي حماية حقوق الانسان بواسطة بذل جهود مطردة ومتواصلة من التعاون والتضامن الدوليين<sup>1</sup>

وعليه سنتعرض للاليات الدولية المطلوب الأول واليات اقليمية المطلوب الثاني

## المطلب الأول

## اليات الحماية الدولية

وضعت الأمم المتحدة الى اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان استراتيجية شاملة ترمي الى المزيد من تدعيم حقوق الانسان ونشرها وتعتمد هذه الاستراتيجية على جملة من القواعد والمعايير الدولية التي تغطي مختلف مجالات النشاط البشري والمستمدة في معظمها من أحكام اللوائح الدولية وقد تركزت على شبكة واسعة من اليات حقوق الانسان فبالرجوع الى نظام حماية حقوق الانسان وتعزيزها يتضح أنه يركز على نوعين من اليات التطبيق تعرف الأولى باليات التعاهدية التي تستند الى قواعد ملزمة قانونيا أخذتها الدول على عاتقها بموجب مختلف المعاهدات أما الثانية فتعرف باسم اليات غير التعاهدية أي تلك التي انبثقت من جراء اتخذها أجهزة المنظومة الأممية للنظر في الانتهاكات التي تقع في نطاق اختصاصها وما زال هذا النظام في تطور مستمر من أجل تفعيل هذه الليات والوصول الى المبتغى وهو تعزيز وحماية حقوق الانسان على وجه المعمورة ولذلك سوف نتناول دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان الفرع الأول ودور الوكالات المتخصصة الفرع الثاني

## الفرع الأول

## دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان

نص ميثاق الأمم المتحدة على الأجهزة الرئيسية تكون البنين العضوي للأمم المتحدة وهي الجمعية العامة ، مجلس الأمن مجلس الوصاية ، محكمة العدل الدولية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمانة العامة ومجلس حقوق الانسان وسوف ندرس كل هذه الأجهزة بصورة مستقلة

<sup>1</sup> أنظر ، نعيمة عمير الوافي في حقوق الانسان ، دار الكتاب الحديث ، 2010 ، ص.؛ ساحلي مايا ، تنظيم حقوق الانسان على المستوى الدولي ، محاضرات في مادة الحريات العامة المدرسة العليا للقضاء السنة الثانية دفعة 2009-2010 ، ص.255؛ ساحلي مايا ، اليات حماية تنفيذ حقوق الانسان ، محاضرات في مادة الحريات العامة المدرسة العليا للقضاء السنة الثانية دفعة 2008-2009 -255 -2009Benhamou A؛

أولا الجمعية العامة : هي الهيئة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة تضم كل الدول الأعضاء ولكل دولة صوزوت بغض النظر عن حجمها وتتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية وتجتمع مرة في السنة في دورة عادية كما يمكن دعوتها لعقد دورة استثنائية أو خاصة اما بطلب من مجلس الأمن أو من الأغلبية أعضائها وتنص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على قيام الجمعية العامة بوضع الدراسات والتقارير بقصد انماء التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعليمي والصحي والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم على أساس الجنس أو اللغة أو الدين وتحيل الجمعية العامة عادة المسائل حقوق الانسان الى اللجنة الرئيسية الثالثة لجنة المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية كما تقوم باعتماد اتفاقيات الدولية الخاصة بمختلف حقوق الانسان وتعتبر هذه الاتفاقيات بمثابة قانون لحقوق الانسان<sup>1</sup> ملزم للأطراف بالاضافة الى الزامية بعضها كقواعد عرفية وقواعد امرة من النظام العام وتشارك الجمعية العامة تشمل الهيئات الفرعية المعنية بحقوق الانسان والحريات العامة ما يلي اللجنة الخاصة المعنية بانهاء الاستعمار مجلس الأمم المتحدة لناميبيا اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري اللجنة المعنية الخاصة بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير قابلة للتصرف

ثانيا مجلس الأمن : يعتبر مجلس الأمن حسب الميثاق الأمم المتحدة أهم هيئة في المنظمة وهو يعمل بصفة دائمة ويتألف من 15 عضوا منهم 5 دائمون عينهم الميثاق بالاسم وهم فرنسا المملكة المتحدة ، الصين ، الاتحاد السوفياتي الو.م.أ ، أما بقية الأعضاء العشرة فيتم انتخابهم بصفة دورية من جانب الجمعية العامة لمدة سنتين ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل حيث يمثلون مختلف القارات ويجتمع المجلس بصفة دورية ويمكن أن يجتمع في الحالات الاستعجالية كما يمكن له أن يجتمع بطلب من أية دولة عضو في المنظمة أو بطلب من الجمعية العامة أو الأمين العام وتكون الاستماع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ويمكن له الاجتماع في أماكن أخرى مثلما فعل في أديس أبابا 1972 وبنا 1973

و يتمتع مجلس الأمن بالعديد من الاختصاصات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين خاصة في حالة النزاع الدولي قد يهدد السلام والأمن الدوليين يستطيع مجلس وفقا للفصل السادس من الميثاق أن يقوم بحل هذه النزاعات حلا سليما عن طريق المفاوضات والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأ الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او الى حلول سلمية أخرى تراها الأطراف مناسبة أما في حالة نزاع أو عدوان أو أية حالة تهدد فعليا السلم والأمن الدولي يستطيع مجلس الأمن وفقل للفصل السابع من الميثاق أن يتخذ اجراءات أكثر صرامة قد تصل الى حد استعمال القوة العسكرية أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو الحصار الاقتصادي وغيرها

<sup>1</sup> أنظر ، شهيرة بولحية ، حقوق الطفل على المستوى العربي مجلة الفكر البرلماني العدد السابع عشر سبتمبر 2007 ؛ حاتلد رمول ، البرلمان ومركز القانوني لترقية وحماية حقوق الطفل اللقيط ، مجلة الفكر البرلماني العدد الثامن عشر ديسمبر 2007 ؛ خيرة الشيخ ، دور البرلمانات الافريقية في تكريس صرح النيباد ، مجلة الفكر البرلماني العدد الثامن عشر 2007 ؛ زرزور بن نولي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الأمم المتحدة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخص القانون الدولي جامعة محمد حبيز بسكرة 2012

ان مجلس الأمن من خلال هذه الصلاحيات يلعب دورا كبيرا هاما في استتباب الأمن والاستقرار الدوليين ومنذ سقوط جدار ابرلين وانتهاء الحرب الباردة ما لبث مجلس الأمن يكتشف الجهود من أجل ادماج هيئات وحفظ السلام وبناءه<sup>1</sup>

أصبح علم النزاع منذ الخمسينيات من القرن العشرين في الغرب مجالا مستقلا للمعرفة العلمية . وكذلك منذ التسعينات في أوروبا الشرقية وروسيا . وهو يعالج اليوم بالبحث والدراسة في إطار العلوم العسكرية ، والنقد الفني ، والعلوم التاريخية ، والرياضيات ، والتربية ، والعلوم السياسية ، والعلوم القانونية ، وعلم النفس ، وعلم الاجتماع ،،، والفلسفة ، والبيولوجيا الاجتماعية .<sup>1</sup>

ظهرت منذ التسعينات الكتب الجامعية الأولى المتخصصة في علم النزاع ، وجرى إدخال هذا العلم كمبرر جامعي في اعداد أصحاب الاختصاصات الإنسانية المختلفة كالحقوق وعلم conflictolog النفس وعلم الاجتماع والدبلوماسية والعاملين في الخدمة الاجتماعية ، والمدراء وكلاء الأعمال وغيرهم . ويأخذ علم النزاع كذلك عند بعض معنى المنظومة المعارف حول طبيعة النزاعات واليات نشوئها وتطورها حول المبادئ والتكنولوجيا إدارتها . ويتناول هذا العلم جوهر النزاعات وتصنيفها ومنشئها واصولها ووظائفها ، فيتعرض لمشكلات النزاع والتصادم والصراع الذي حدث في كل من البوسنة ، وكوسوفو ، والشيشان ، وكولومبيا ، والكونغو ، وفلسطين ، وسيراليون ، وسيريلانكا ، والصومال ، وأفغانستان ، والعراق والسودان ، والنزاع الهندي الباكستاني ، والحرب على الارهاب التي أطلقتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ويمثل منظومة المعارف حول طبيعة النزاعات واليات نشوئها وتطورها ، وحول المبادئ وتكنولوجيا إدارتها ، ويشمل حاليا منظومة من الوسائل والأساليب لحل الصراعات الدولية المتعلقة بقضايا القانون الدولي كالجودود والبيئة ، والموارد الطبيعية والسلم ، وسأتناول بالدراسة من خلال هذه المداخل العناصر التالية :

- ظهور أوجه التداخل بين القانون الدولي لحل النزاعات وعلم النزاع .

-التعريف بالحق في السلم

-طبيعة الحق في السلم

-العلاقة التبادلية بين الحق في السلم والحقوق الأخرى

-صنع السلم

-حفظ السلام

-بناء السلم

### 1- ظهور ر أوجه التداخل بين القانون الدولي لحل النزاعات وعلم النزاع :

<sup>3</sup>.أد يقتصر اختصاص القانون ودوره وتنظيمه على حالة حل النزاع على منظومة المعارف حول طبيعة النزاعات واليات نشوئها وتطورها ، وحول المبادئ وتكنولوجيا إدارتها ، ويشمله على منظومة من الوسائل والأساليب والآليات لحل الصراعات الدولية المتعلقة بقضايا القانون الدولي كالجودود والبيئة ، والموارد الطبيعية والسلم هو ما يجعل الاثنين مشتركين في سعيهما للمساعدة على حل النزاعات التي تعرض أمام محكمة العدل الدولية من قبل الدول، وتسوية الخلافات حول تفسير المعاهدات وقضايا القانون الدولي عامة ، وأية واقعة ادا وجدت ، وكانت تشكل انتهاكا للالتزامات الدولية ، والإصلاح اللازم لانتهاك التزام دولي<sup>4</sup> . في ظل هذا الوضع فليس من الممكن ان يصبح علم النزاع موضوع دراسة مستقلة عن القانون الدولي لحل النزاعات الدولية . نظرا لارتباطهما بصلة وثيقة مع الحقوق الدولية ويعتد كبير من الحالات التي تدرج في سياق السلم والحرب والسياسة . ويعلم الاجتماع وعلم النفس وحتى بالطب النفسي فضلا عن كون النزاعات تمثل في خصوصيتها ظاهرة في الحياة الدولية والإنسانية ، تحتاج إلى قواعد خاصة ، بموضوع حلها

هذا وقد اشرنا ان كل من القانون الدولي لحل النزاعات وعلم النزاع يختصان بوجود نزاعات دولية . ومحاولات إيجاد حلول لها أثناء فترة استمرارها ، ولكن السؤال المهم هل يختصان أيضا باختيار الوسائل وأساليب الحل بالنسبة لما يحدث من أزمات وغيرها من أوضاع الخلافات الدولية ؟ اعتقد ان علم النزاع كالقانون الدولي لحل النزاعات يتوفران على إمكانية التدخل والبحث عن الحلول في حالة اكتساب النزاع الطابع القانوني والسياس بالمفهوم الذي اشرنا إليه .

هذا وقبل تطرقنا لموضوع صنع وبناء السلام لابد ان نتطرق لموضوع السلم.

**2.- التعريف بالحق في السلم :** لاريب ان الحروب تنطوي بطبيعتها على إنكار الحرية الانسان وكرامته .ومن هنا يتأتى أهمية الحق في السلم ، وأهمية العيش بسلام وغياب العنف في العلاقات الداخلية والدولية على السواء<sup>6</sup>

وقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على حظر استخدام القوة أو التهديد بذلك في العلاقات الدولية . غير ان هذا الحظر ليس مطلقا ، فهو لا ينصرف إلى حالة الدفاع المشروع المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، ولا إلى الكفاح الشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ، ولا إلى حالة مقاومة الظلم والطغيان والاضطهاد وفقا لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان . بالرغم من حظر استخدام القوة ، ومن إنشاء الأمم المتحدة لانقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وبالرغم من تأكيد في صكوك دولية مختلفة على وجوب امتناع الدول عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية<sup>7</sup> ، إلا ان العالم شهد في النصف الثاني من القرن الماضي ، وما يزال يشهد مرات عديدة انتهاك فيها مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية . وقد راحت ملايين الأرواح البشرية ضحية الحروب دولية ونزاعات مسلحة داخلية ، وأخرى إقليمية تنطوي على خطر تحولها إلى حروب شاملة . وقد يقال ان الظلم وانتهاك حقوق الانسان قد يؤديان إلى نوع من السلم ، ولكن السلم المبني على البطش والاعتداء على كرامة الانسان وحقوقه لا يمكن ان يدوم ، ولا مفران يفضي إلى العنف واللا نظام . مما لاشك فيه ام الصلة وثيقة بين احترام حقوق الانسان وصيانة السلم والأمن الدوليين . ففي ظل السلام غفط يمكن ان يتحقق حلم الانسان الحر والمتحرر من الخوف والفاقة . ولا تؤدي الحروب إلى غياب الحريات في البلدان التي تكون ضحية لها فحسب ، وإنما تعرض للخطر كذلك الحريات في الأجزاء الأخرى من العالم . وفي المقابل ، يؤدي غياب حقوق الانسان وسيطرة الطغيان والقهر في العالم إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر . ولا يعني السلم اختفاء النزاعات المسلحة فقط ، وإنما وي في المقام الأول على عملية قوامها التقدم والعدالة والاحترام المتبادل بين الشعوب ، ترمي إلى ضمان بناء مجتمع دولي يفيده كل عضو مكانه الصحيح ويتمتع بنصيبه من موارد العالم الفكرية والمادية<sup>8</sup> .

ويقتضي التعريف بالحق بالسلم دراسة الأساس القانوني له، ومعناه، وما يتفرع عنه من حقوق أخرى وأهمها الحق في نزع السلاح .

أظهرت الحروب العالمية التي وقعت في القرن الماضي الآثار الرهيبة التي تترتب على تجاهل حق الانسان في السلم. ولهذا السبب جعل ميثاق الأمم المتحدة مقصد مقاصد الأمم المتحدة وغايتها الأولى حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنهاء العلاقات الودية بين الأمم، ويعهد الميثاق إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>9</sup> وإلى الجمعية العامة ببعض المهام والصلاحيات فيما يتعلق بالغرض ذاته .

ولا تقتصر الإشارة إلى الحق في السلم على الميثاق الاممي، فقد ربط الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بين حقوق الانسان والسلم بتأكيد على حقيقة ان الحروب تولد بعقول البشر، ولهذا السبب يجب ان تبني حصون السلام في عقولهم وتستهدف اليونسكو المساهمة في صون السلم والأمن بتعزيز التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة من اجل دعم الاحترام العالمي للعدالة وسيادة القانون، ولحقوق الانسان والحريات الأساسية التي يؤكدتها ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.<sup>10</sup>

كما وجد الحف في السلم صداة في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي أكدت في فقرتها الأولى على ان "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"<sup>11</sup>

أعربت الجمعية العامة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن إدراكها للصلة الوطيدة بين تقرير المصير واحترام حقوق الانسان والسلم. وحسب ما جاء في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، يمثل التمييز اهانة للكرامة الإنسانية..... وواقعا من شأنها تعكير السلم والأمن بين الشعوب"<sup>11</sup>

والواقع ان السلم أمنية يطمح له كل الشعوب في كافة العالم، وقد تركز الحق في السلم دون غموض في الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش بسلام الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية 73/33 المؤرخة بتاريخ 1978/12/15، والذي تؤكد ان الجمعية العامة على حق الأفراد والدول والجنس البشري بأسره في العيش بسلام، ويدعوا الإعلان الدول إلى مراعاة عدد من المبادئ أهمها :

أ- الحق الأصيل لكل امة ولكل إنسان هو العيش بسلام

ب- الإعداد للحروب العدوانية أو التخطيط لها أو شنّها يمثل جريمة ضد السلام

ج- وجوب امتناع الدول عن الدعاية للحرب العدوانية بغية تأمين تمتع بالحق في العيش بالسلم، وتشجيع التعاون بين الدول واتخاذ التدابير التي تشجع مثل السلام، ووجوب احترام حق الدول في السيادة وفي سلامة أراضيها وحرمة حدودها وقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حق في السلم في سنة 1984/11/12 وقد اعترف ان الحق في السلم حق مقدس .

### 3- طبيعة الحق في السلم :

ان مجرد القول ان هناك حقا في السلم يعني انه بات من الحقوق المعترف بها في القانون الدولي، وقد اعترف رسميا بهذا الحق في إعلان الأمم المتحدة بشأن حق الشعوب في السلم لعام 1974 . ، والملاحظ ان ه على الرغم من عدم تصويت اية دولة ضده حظي بامتناع عدد لا بأس من الدول 34 دولة هذا وان إعلان الأمم المتحدة قد جعل الاملاز ومبهما بشأن حق الشعوب في السلم 1984، ترك الأمر غامضا ومبهما ونقول ان الحق في السلم وضروري لممارسة جميع الحقوق الأخرى كحرية الاجتماع..... لباب القول هو ان الطبيعة الحق في السلم مازال ت غير واضحة تماما في القانون الدولي لحقوق الانسان، واداسلما بالشكوك والانتقادات التي تشكك في كونه حقا راسخا من حقوق التضامن، فلا شك في انه مرتبط بالحقوق الفردية الراسخة في القانون الدولي لحقوق الانسان، وانه داخل في تكوينها ومضمونها.<sup>12</sup>

وملاحظ ان تقرير الحق في السلم لا يكون إلا بحق الانسان في نزع السلاح، ولكن مع التقدم العلمي والتكنولوجي لحل مشاكل التنمية وتحسين الظروف المعيشية لجميع الشعوب، فهي تستخدم لتكتيف سباق التسلح وحرمان الأفراد والشعوب من حقوقها وحرياتها الأساسية وتهدد الجمعية العامة للأمم المتحدة ان تنظر في المبادئ المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي و هذا وقد كانت الأمم المتحدة تهدف إلى تحقيق التقدم في مجال حفظ السلم ونزع السلاح وجعلها تحت مراقبة دولية فعالة وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ليزال الهدفين الرئيسيين للأمم المتحدة. وقد خصصت الجمعية العامة لمشاكل نزع السلاح دورات استثنائية ثلاث : الدورة الاستثنائية العاشرة المنعقدة عام 1977، والدورة الاستثنائية عام 1988، وأوضحت الوثيقة الختامية للدورة الأولى ان مئات البلايين من الدولارات التي تنفق سنويا على صنع وتحسين السلاح تشكل تناقصا كبيرا وملفتا للانتباه مع العوز والفقر الشديد الدين يعيش في ظلها ثلثا سكان العالم وقد أكدت الأمم المتحدة بالمكاسب التي يمكن اكتسابها في حالة تخفيض التزاعات المسلحة، وهناك إشارة ضمنية للحق في نزع السلم في نص المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذلك بالرجوع إلى المادة 25 من الإعلان.<sup>13</sup>

### 4- العلاقة التبادلية بين الحق في السلم والحقوق الأخرى

قد انطلقت فكرة حماية حقوق الانسان في الفكر الدبلوماسي التقليدي من حقيقة تأثيرها في السلم العالمي وهي فكرة واقعية تستند على الأثر المتبادل بين هذين المفهومين وهذا ما عبرت عنه المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة صراحة، أد جعلت من احترام حقوق الانسان وإشاعتها أداة لإيجاد الاستقرار والعلاقات الودية والسلمية بين الأمم والفكرة ذاتها صدها كان واضحا بالنسبة لإنشاء مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الذي غدا في عام 1995 منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ففي البيان الختامي لمؤتمر هلسنكي المنعقد في الأول من أوت 1975 اعترفت الدول المشاركة في المؤتمر بحقوق الانسان والتي يشكل احترامها عاملا أساسيا لتحقيق السلم والعدالة والرفاء.<sup>14</sup>

وإذا كانت الفكرة التقليدية للسلم تشمل فقط السلم بالمعنى السلمي، فان الفكرة المعاصرة تشمل السلم بالمعنى الإيجابي ومعنى ذلك ان السلم بالمعنى الإيجابي يقصد به ان يكون شاملا لاحترام حقوق لإنسان والحريات والعدالة الاجتماعية، ولغيرها من الأسباب، هكذا فقد تبني اليونسكو في قراره المؤرخ في قراره المؤرخ 1974/11/1 فكرة السلم الإيجابي حيث أكد ان السلم لا يمكن ان ينحصر في انعدام التزاعات المسلحة، ولكنه يفترض أيضا عملية متكاملة مستندة على التطور، والعدالة والاحترام المتبادل بين الشعوب. فالسلم من وجهة نظر اليونسكو لا يمكن ان يوجد في أوضاع الظلم وانعدام العدل وانتهاك حقوق الانسان، ذلك ان سلما كهذا لن يستمر وسيؤدي حتما إلى العنف فالسلم ليس مجرد مسألة للامتناع عن الحرب، فلن يكون هناك سلام دائم عندما يجرم الأفراد من حقوقهم وحرياتهم، أو عندما يضطهد شعبا من شعب أخر، أو عندما يرفل السكان بالفقر والعوز والفاقة .

هذا ويثار التساؤل حول هل يمكن التمتع بحقوق الانسان دون التمتع بالسلم؟ لامفر من ان الإقرار بالتمتع بالسلم مرهون ، فالقانون الدولي الإنساني برمته الذي جرى تقنينه قبل القانون الدولي لحقوق الانسان يقوم على فرضية هي حاجة الأفراد إلى الحماية أثناء النزاعات المسلحة ، ولذلك رأينا القانون الدولي الإنساني يولي اهتمامه بما تجره الحروب والنزاعات المسلحة من مخاطر وتهديد لحقوق الانسان الأساسية ، شان الحق في الحياة والحق في السلامة الشخصية وحرية التنقل وحرية التنقل وحرية الاجتماع والتجمع للسكان المدنيين . أما فيما يخص القانون الدولي لحقوق الانسان ، فالملاحظ انه يسعى لتنظيم الآثار التي يجربها اللجوء إلى العنف داخل الدول زمن الحرب أو النزاعات المسلحة على سائر السكان ، ولذلك تسمح الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الانسان بتقييد أو بوقف التمتع ببعض الحقوق حفاظا على الأمن الوطني وهي تميز ذلك حتى في أوقات السلم فهي تمنح الدول صلاحية إيقاف العمل بالتزاماتها الناشئة عنها أو التحلل منها في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة أو الدولة والتي تشمل عادة حالة حرب ، والشروط الأساسية الملقة على كاهل الدول هو إلا تتسبب هذه الإجراءات التقييدية أو التعطيلية بأثار تمييزية.

### 5- صنع السلم :

صنع السلم هو العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية ، لا سيما عن طريق الوسائل السلمية مثل تلك التي بنص عليها الفصل السادس في ميثاق الأمم المتحدة . ويتصل صنع السلم بمصطلحات الدبلوماسية الوقائية ، وحفظ السلام احدها بالآخر بصورة لا تتجزأ . ويشكل صنع السلم مقدمة لحفظ السلام مثلما ان الوجود والانتشار الميداني للأمم المتحدة في مكان ما يمكن ان يزيد إمكانيات منع نشوب الصراع ، وان ييسر جهود صنع السلم ، وان يكون في كثير من الحالات مطلبا أساسيا لبناء السلم .

### 6- حفظ السلام :

حفظ السلام هو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان ، وذلك يتم حتى الآن بموافقة جميع الأطراف المعنية ، ويشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين /واو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة . وكثيرا ما ينطوي ذلك على اشتراك موظفين مدنيين أيضا . وحفظ السلام وسبيل صنع السلم كما هو وسيلة لتوسيع إمكانيات منع نشوب النزاعات .<sup>18</sup> ويمكن ان يقال بحق ان نشاط حفظ السلام هو ابتكار للأمم المتحدة وقد حقق هذا النشاط درجة من الاستقرار في عديد من مناطق التوتر في جميع أنحاء العالم . أنشئت 13 عملية لحفظ السلام في الفترة من عام 1945 الى عام 1987 ، وبلغ عدد العمليات المنشأة بعد ذلك وحتى الآن 13 عملية أخرى . ويقدر عدد من خدموا فيها من العسكريين والشرطة والمدنيين تحت علم الأمم المتحدة حتى كانون الثاني /يناير 1992 بـ 528000 فرد . وتوفي من هؤلاء في خدمة المنظمة أكثر من 800 فرد ينتمون إلى 43 بلدا . وبلغ مجموع تكاليف هذه العمليات حوالي 83 بلايين دولار حتى عام 1992 . وتبلغ التآخرات غير المدسدة في المساهمة في هذه التكاليف أكثر من 800 مليون دولار ، وهي تمثل دينا على المنظمة للبلدان المساهمة بقوات . وتقدر تكلفة عمليات حفظ السلم الموافق عليها حاليا بما يقارب 3 ملايين دولار في الفترة الاثني عشر شهرا الجارية ، في حين ان أنماط الدفع يشوبها البطء بدرجة غير مقبولة .

وفي هذا المقابل ، فان نفقات الدفاع العالمية في نهاية العقد الماضي قد قاربت تريليون دولار سنويا ، أي 2 مليون دولار في الدقيقة الواحدة . تتضمن هذه الهياكل نزع السلاح الأطراف وإعادة النظام ، والتحفيز على الأسلحة وإمكانية تدميرها ، وإعادة اللاجئين إلى الوطن وتوفير الدعم لموظفي الأمن عن طريق المشورة والتدريب ومراقبة الانتخابات ، ودفع الجهود لحماية حقوق الانسان ، وإصلاح أو تعزيز المؤسسات الحكومية ، ودعم العمليات الرسمية وغير الرسمية للمشاركة السياسية .<sup>18</sup> ويتضمن النجاح الفعلي لعمليات صنع السلم وحفظ السلام ان تتضمن جهودا شاملة لتحديد ودعم الهياكل التي تخدم تعزيز السلم وزيادة الشعور بالثقة والراحة بين الجميع . ويمكن عن طريق الاتفاقات التي تنهي النزاع الأهلي ، ان تتضمن هذه الهياكل نزع السلاح الأطراف وإعادة النظام ، والتحفيز على الأسلحة وإمكانية تدميرها ، وإعادة اللاجئين إلى الوطن ، وتوفير الدعم لموظفي الأمن عن طريق المشورة والتدريب ومراقبة الانتخابات ، ودفع الجهود لحماية حقوق الانسان ، وإصلاح أو تعزيز المؤسسات الحكومية ، ودعم العمليات الرسمية وغير الرسمية للمشاركة السياسية .

**7- بناء السلم :** يقصد ببناء السلم العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السلم لتجنب العودة إلى حالة النزاع . وبالتالي فان بناء السلم يتم بعد انتهاء النزاع ومنع تكراره . وقد يتخذ بناء السلم بعد انتهاء النزاع في أعقاب حرب دولية ، شكل مشاريع تعاونية محددة تربط بين بلدين أو أكثر في مشروع ذي فائدة متبادلة يمكن ان يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك في تعزيز الثقة التي هي أساسية وبالغة الأهمية السلم ، ويخطر على بالي ، على سبيل المثال ، مشاريع تجمع بين الدول لتطوير الزراعة أو تحسين النقل أو الاستفادة من موارد تحتاج إلى تقاسمها كالمياه أو الكهرباء ، أو مشاريع مشتركة يتم فيها إلغاء الحدود بين الدول من خلال زيادة حرية السفر ، والتبادل الثقافي ومشاريع ذات فائدة مشتركة في مجال الشباب والتعليم كما ان التبادل التعليمي وإصلاح المناهج للتقليل من الأفكار العدائية قد يكون ضروريا لإحياء عودة التوترات الثقافية والقومية التي يمكن ان تستثير الأعمال العدائية من جديد .<sup>20</sup>

ويعد مفهوم بناء السلم كأساس لبيئة جديدة ، ينبغي التفكير فيها كنظير للدبلوماسية الوقائية ، التي تسعى إلى تفادي انهيار الظروف السلمية ، وعند نشوب الصراع ، فان جهود صنع السلم وحفظ المتكاملة تدخل الحلبة . ومضى حققت هذه الجهود اغهادها ، فان العمل التعاوني المتواصل لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية الكامنة ، وهو وحده الذي يمكن ان يقيم السلم على أساس دائم .

ويمكن توضيح المسألة أكثر ، ان بناء السلم بعد نزاع داخلي أو دولي ، يجب ان يعالج المشاكل الخطيرة على سبيل المثال الألغام الأرضية المبعثرة في مناطق القتال السابقة ، حيث يتم التركيز على إزالتها في صلاحيات عمليات حفظ السلام ، وهو أمر بالغ الأهمية في استعادة النشاط وقت بناء السلم ، كإحياء الزراعة وإصلاح المرافق النقل وشق الطرق .<sup>21</sup> انظر ، عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2008 ، ص. 57 ؛ مجاوي نورة بن علي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هومة ، ط. 2 ، 2006 ، ص. 14-15 ؛ أمال يوسف ، ديمقراطية الأنظمة العربية مطلب أمريكي باسم مكافحة الارهاب الدولي ، المنتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ، 6 و 7 ماي 2008 ، ص. 57 وما بعدها ؛ عمار مساعدي ، مبدأ المسارات وحماية حقوق الانسان في أحكام القران ومواد الإعلان ، دار الخلدونية ، ط. 1 ، 2006 ، ص. 3 وما بعدها

2- انظر ، أمال يوسف ، ديمقراطية الأنظمة ..... المرجع السابق ، ص. 58 وما بعدها ؛ أمال يوسف ، بحوث في علاقات التعاون الدولي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص. 10-14 ؛ عبد الحميد دغبار ، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص. 17 -

ثالثا المجلس الوصاية : لعب هذا المجلس الذي يتكون من أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمين دورا مهما في مسألة حصول الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية على استقلالها وفقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وهو مبدأ معترف به في معظم اتفاقيات حقوق الانسان<sup>1</sup> كالعهد الدوليين لسنة ولكن هذا المجلس شبه معطل الان نتيجة لتحقيق أهدافه حيث حصلت أغلبية الأقاليم غير المستقلة على استقلالها

رابعا محكمة العدل الدولية : تضطلع محكمة العدل الدولية بالقضايا الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان عندما ترفعها الدول بعد مرورها باجراءات واليات الشكاوى دون الوصول الى نتيجة ومن هنا في حالة قبول الدول المتنازعة لاختصاص المحكمة فانها سوف تنظر المحكمة في مسألة الشكاوى التي ترفعها دولة ضد دولة أخرى وللمحكمة صلاحيات في مجال تفسير المعاهدات وكذا النظم في الخلافات حول تطبيقها عندما لا تجدد حلا الا الحلول القضائية

هي الهيئة القضائية الأساسية في الأمم المتحدة مقرها لاهاي بهولندا وتلعب دورا هاما في حل الخلافات القانونية بين الدول للمحكمة اختصاصات قضائي تقوم في ايطاره بالنظر في النزاعات القانونية بين الدول بشرط الاعتراف الصريح باختصاصها وتعتبر قراراتها ملزمة ويتكفل مجلس الأمن بالسهر على تطبيق هذه القرارات واحترامها أما الاختصاص الثاني هو الاختصاص الاستشاري فتقوم المحكمة من خلالها باعطاء اراء استشارية حول تفسير بنود المعاهدات ويمكن لأي دولة أو للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو هيئات الأمم المتحدة طلب رأي استشاري من المحكمة كما تطرقت المحكمة الى العديد من المسائل مثل قضية اللجوء عام 1950 القضية الخاصة بحقوق الطفل 1958 قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران عام 1980 أو ارائها الاستشارية مثل الرأي الخاص بأثر التحفظات على اتفاقية ابادة الجنس 1951 الرأي الخاص للجدار 2003

خامسا المجلس الاقتصادي والاجتماعي : يتكون المجلس من 54 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات حسب التوزيع الجغرافي العادل ويجتمع مرتين في السنة في نيويورك وجنيف وتتخذ قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت ويمكن للمجلس طبقا للمادة 62 من الميثاق أن يقدم توصيات فيما يخص اشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها وكذلك انشاء لجان لتعزيز حقوق الانسان وقد قام المجلس اعتمادا على هذه القاعدة ووفقا لتوصياته المؤرخة في 16 فيفري 1946 بتأسيس لجنة مركز المرأة لجنة حقوق الانسان حلت محلها مجلس حقوق الانسان

سادسا العلاقة بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي : من دراستنا السابقة فيما يتعلق بوظيفة الجهازين للرئيسيين لمنظمة الأمم المتحدة يمكن القول أن الجمعية العامة تضطلع بصلاحيات واسعة في مجال ضمان وحماية حقوق الانسان من خلال المسؤوليات الملقاة على عاتقها ويعمل المجلس تحت اشرافها سابقا

للمساواة وعادة وأثناء اجتماعات المجلس نجده يعقد دورات خاصة ودورات عادية أو استثنائية مرتبطة بحقوق الإنسان وتعتبر هذه الشؤون من صلاحيات اللجنة الثانية للمجلس وهي اللجنة الاجتماعية التي تحقق اجتماعاتها ضمن دورات المجلس العادية أو غيرها أي بمشاركة الأعضاء 54 للمجلس الاقتصادي وبالإضافة إلى المناقشات التي تتم داخل اللجنة الاجتماعية فإن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تتم في إطار الدورة العامة السنوية دون إحالتها إلى لجان فرعية بينما التقارير التي تقدمها اللجنة الاجتماعية بخصوص مشاريع القرارات فهي تقدم إلى المجلس لاتخاذ القرار النهائي بشأنها في دورتها العادية العامة أيضا وبالإضافة إلى هذه اللجان فإن المجلس الاقتصادي يعمل بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان كما يتعامل المجلس الاقتصادي بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان التي تساعد في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتربطه علاقات تعاون مع لجان أنشأها المجلس مثل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي تعتبر لجنة فرعية أنشأها لجنة حقوق الإنسان<sup>1</sup>

المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعمل في مجال حقوق الإنسان عن طريق اللجان التي تنشئها أو التي ينشأ عنها اللجان الثانوية التابعة له والتي سبق ذكر بعضها ومن الوظائف المستندة إلى المجلس الاقتصادي التي يمكن التعرض إلى أهمها من خلال التقارير الخاصة والمتعلقة بما أصدره من توصيات في موضوع حقوق الإنسان وما أصدرته الجمعية العامة في نفس الموضوع وذلك فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة باختصاصاتها في إطار العلاقات المختلفة تجمعها بين أعضائها وأعضاء المنظمة والوكالات المتخصصة وله أن يرسل بملاحظات حول التقارير إلى الجمعية العامة كما يتبنى المجلس الاقتصادي اجراءات التحقق من المراسلات الخاصة بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق مجموعة من الاجراءات والعناصر المرتبطة بها جاء في قراره المؤرخ 30 جويلية 1959 والذي يتضمن مجموعة من الاجراءات الموجهة إلى الأمين العام من خلال تقديم اللجنة إلى ملخص عن هذه المراسلات قبل كل دورة مجلس ولها أن تقدم هذا الملخص إلى دورة لجنة حقوق الإنسان والسماح لأعضاء اللجنة بدراسة أصول المراسلات كما يطلب المجلس من الأمين العام أن يسلم لكل دولة معينة نسخة من هذه المراسلات دون ذكر المراسل وبأن الدول المعنية من حقها الاجابة أمام لجنة حقوق الإنسان فقد أصدر المجلس الاقتصادي قرار 1503 والذي يعتبر أكثر توسعا من الناحية الاجرائية ومن حيث التحديد والتوضيح في المراسلات والتبليغات الخاصة بحرق حقوق الإنسان وهو القرار الصادر في 27 ماي 1970 الاجراءات المعتمدة من أجل دراسة التبليغات الخاصة بحرق حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

**سابع اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان** : أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحقوق الأقليات التي أعيد تسميتها 1999 باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للقيام بالدراسات وتقديم التوصيات بخصوص منع التمييز بخصوص منع التمييز من أي نوع بالنسبة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك حماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية

<sup>1</sup>أنظر ، نعيمة عمير ، المرجع السابق ،ص.265

ثامنا لجنة مركز المرأة : تمثل احدى اللجان الفنية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية كما تقوم اللجنة بتلقي الشكاوى المتعلقة بكافة أشكال مختلفة من التمييز ضد المرأة

الأمانة العامة : تعمل تحت اشراف الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعتبر الموظف الدبلوماسي الأول يتم تعيينه بموجب قرار الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن ويعين لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد وطائف الأمين العام متعددة وقد تتعدى أحيانا اختصاصه الاداري والسياسي الى اختصاصات أخرى بتفويض من الجمعية العامة ومجلس الأمن كأن يقوم باجراء تحقيق والوساطة والمصالحة وقد يلعب الأمين العام دورا كبيرا قد تتعدى أحيانا اختصاصه الادارية والسياسية الى اختصاصات أخرى بتفويض الجمعية العامة ومجلس الأمن كأن يقوم باجراء التحقيق والوساطة والمصالحة وهنا قد يلعب الأمين العام دورا كبيرا في مجال حقوق الانسان والشؤون الانسانية عن طريق ارسال مستشارين ومبعوثين خاصين أو بتعيين وسطاء أو مفوضين للقيام بالتحقيق ولا سيما حلول الفض النزاعات والتطبيق الفعلي لقرارات أجهزة الأمم المتحدة بما فيها أجهزة حقوق الانسان وفي هذا الاطار قام الأمين العام باحداث عدة مناصب مثل الممثل الخاص للأمين والتزاعات العسكرية ومستشار الأمين العام للرياضة والتنمية والسلم<sup>1</sup>

فيما يخص الوظائف الادارية المناطة بعهد الأمين العام والمتصلة بحقوق الانسان نذكر مركز حقوق الانسان بجينيف الذي يعتبر كجهة وحيل للأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان وهو يقدم الخدمات الادارية والفنية لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان ،مما فيها الجمعية العامة ولجنتها الثالثة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنتها الخاصتان بمركز المرأة وحقوق الانسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ويجرى المركز بحثا ودراسات عن حقوق الانسان بناء على طلب من الهيئات المعنية كما شائع ويعد التقارير حول تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان وفي عام 1997 تم دمج مركز حقوق الانسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الانسان .

تاسعا **المفوضية السامية لحقوق الانسان** : شهد برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان منذ بداية التسعينات هيكله عامة بغية تطوير نشاطات وتنسيق الفعلي بين الأجهزة المعنية بحقوق داخل الأمم المتحدة وفي 20 ديسمبر أنشأت الجمعية العامة وظيفه المفوض السامي لحقوق الانسان الذي يعتبر المسؤول الرئيسي عن نشاط الأمم المتحدة ففي ميدان حقوق الانسان يعينه الأمين العام وتوافق الجمعية العامة ويشغل لمدة أربع سنوات مع امكانية التجديد لفترة واحدة ، يخضع 1993 المفوض السامي لسلطة الأمين العام ويقدم تقريرا سنويا عن أنشطة الى لجنة حقوق الانسان والى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم أدمج مركز حقوق الانسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الانسان في مكتب المفوضية السامية الى حقوق الانسان الذي يتخذ من جنيف مقراله وأصبحت السابقة لمركز حقوق لية لحقوق الانسان ام

<sup>1</sup> أنظر ، فريد بن ححا ، كونية حقوق الانسان ، المرجع السابق ،ص.؛ عمير نعيمة عمير نعيمة ، البعد البرلماني ومساهمة المجتمع المدني في ديمقراطية الأمم المتحدة ، مجلة الفكر

ن 456 لحقوق الانسان من ط+6 تؤدي حاليا في اطار المفوضية السامية لحقوق الانسان لانسان تؤدي حاليا في اطار المفوضية السامية لحقوق الانسان من طرف 3 وحدات وحدة خدمة الدعم والمساندة وحدة البرامج والنشاطات.

### عاشرا مجلس حقوق الانسان

تم انشاء مجلس حقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 لعام 2006 ليحل محله لجنة حقوق الانسان والجهاز الفرعي من أجهزة الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء المجلس وعددهم بواسطة الجمعية العامة وهو يختص بالنظر في تعزيز واحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية مناقشة المسائل المتعلقة بانتهاكات الجسيمة والمستمرة ، اصدار التوصيات ترفع الجمعية العامة بخصوص تطوير القانون وعلى المجلس أن يراعي في مباشرته لعمله مبادئ العالمية الموضوعية وعدم الانتقائية الحوار والتعاون الدولي من أجل النهوض بمسألة حقوق الانسان وحمايتها ويجتمع المجلس بصورة منتظمة بما لا يقل عن 3 دورات في السنة وقد تبني المجلس في أول اجتماع له وثيقتين مهمتين هما الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ضد الاختفاءات القسرية والاعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية وقد تبني مجلس حقوق الانسان بتاريخ 23 مارس 2011 القرار رقم 32 المتعلق بدعم التعاون بين تونس ومفوضية حقوق الانسان من أجل دعم حقوق الانسان في تونس وتكريس الجهود لتحقيق أهداف الثورة التونسية كما تبني مجلس حقوق الانسان مشرعة قرار أمريكي يدين سوريا على خلفية التعاطي مع الاحتجاجات المناهضة لنظام حكم الرئيس بشار الأسد المستمر منذ 11 عاما وطبقا للقرار فقد أدان المجلس سوريا لاستخدام القوة الفتاكة مع المحتجين السلميين وأمر بفتح تحقيق في حوادث القتل وغيرها من الجرائم التي أدت الى سقوط الاف القتلى منذ شهر مارس 2011 طبقا لتقرير مفوضية حقوق الانسان بأمر المتحدة وقرر المجلس بتاريخ 12 سبتمبر 2011 تعيين لجنة تحقيق مرتكبة من أعضاء لاستجلاء الحقيقة في أحداث سوريا ان الضمانات التي توفر مختلف أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الانسان تعزز عن طريق الليات اتفاقية أو اليات ذات صبغة غير اتفاقية ويتشكل مجلس حقوق الانسان بتاريخ 15 مارس 2006 بعد التصويت عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك وانتهى ذلك بانتخاب 47 عضو للمجلس وذلك بموافقة 170 دولة مقابل 4 دول معترضة و3 دول ممتنعة وبعد انتخاب الأعضاء في 9 ماي 2006 بدأ المجلس أشغاله في أول اجتماع له في دورته العادية الأولى بتاريخ 19 جوان 2006 بمقر جنيف يتم الانتخاب في الجمعية على أساس الأغلبية المطلقة لأعضائها ويقوم الأعضاء بمهامهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد لفترتين متتاليتين وللجمعية العامة أن توقف العضوية أية دولة في المجلس عن طريق التصويت بأغلبية الثلثين في حالة خرق الدولة العمدي والخطير لحقوق الانسان وفي تقييم الوضع كان يمكن التصويت على الأعضاء بأغلبية الثلثين في حالة الخرق الدولة العمدي والخطير

لحقوق الانسان وفي تقييم هذا الوضع كان يمكن أن يتم التصويت على الأعضاء بأغلبية الثلثين أو أية أغلبية موصوفة وليس عن طريق الأغلبية المطلقة حتى لا يقع المجلس في مساوئ الأغلبية الأتوماتيكية<sup>1</sup> التي تفرزها تكتلات الدول داخل الجمعية العامة كما كان بالامكان الاعتماد على أغلبية الأعضاء المنظمة وليس أغلبية أعضاء الجمعية العامة ان أهم إيجابية جاءت في شروط اختيار الأعضاء هي تلم المتعلقة بتحمل هذه الأخيرة للالتزامات الخاصة في مجال حقوق الانسان وهي التزامات ارادية تعلن عنها الدول وتكون هذه الفرصة لتحسين أوضاعها في مجال حقوق الانسان وهو الوضع الجديد الذي لم يكن متبعاً ولا مشروطاً بالنسبة لأعضاء لجنة حقوق الانسان سواء علنياً أو قانونياً أو ارادياً ومن أهم العلاقات التي يعتبر المجلس الجديد مطالباً باقامتها يمكن الإشارة على وجه الخصوص الى المنظمات غير الحكومية التي طالبت بضرورة سماعها من المجلس وذلك عن طريق الاعلان الخاص بالمنظمات غير الحكومية الصادر في اجتماع اللجنة لحقوق الانسان في مارس 2006 حيث تضمن الاعلان مجموعة من الأهداف والمطالب أهمها مشاركة هذه المنظمات في أشغال المجلس وتقييمه للدول ومشاركتها في المفاوضات وتحديد الأهداف والمبادئ المرتبطة بعملية التقييم وأخذ الكلمة أثناء المناقشات وهو الأمر الذي حصل بعد انشاء المجلس عن طريق مشاركة المنظمات غير الحكومية أشغال المجلس في دوراته الثالثة والرابعة والخامسة بحضور 13 منظمة غير حكومية بين سنتي 2006 و2007

أ- واقع مجلس حقوق الانسان : لنا أن نبحت عن دور مجلس وأهميته وكذاتنا محاولة تقييم نشاطه ونتائجه على صعيد الدول وعلى مستوى دوراته العادية والاستثنائية طرق عمل المجلس : ضمن هذا الموضوع يمكن اشارة الى أن المجلس يتميز بالاستمرارية والديمومة في اجتماعاته ودوراته في التحقيق والدراسة والتقييم أكثر من ما كانت عليه اللجنة لدرجة أنه اعتبر جهاز شبه دائم أو دائم نظراً لأنه يجتمع في 3 دورات عادية سنويا تكون الواحدة منها رئيسية تستغرق مدة أداها 10 أسابيع كما يعقد دورات استثنائية لمواجهة الأزمات الاستعجالية<sup>2</sup>

ب- تقييم نشاط وعمل مجلس حقوق الانسان : لم تمر فترة طويلة على عمل المجلس حتى يمكن لتتنا التقييم الفعلي لجهوده ونتائجها خاصة وأن المجلس باشر نشاطه في ايطار الاجراءات التي كانت قائمة في عهد اللجنة منها الاجراء 1503 ومختلف الاجراءات الخاصة التي كانت تباشرها اللجنة واذا كان المجلس قد اعتمد

أنظر ، بن عامر تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الانسان ، م.ج.ع.ق.ا.س.، 2009، العدد 02، ص.49<sup>1</sup>

<sup>2</sup> وللإشارة فيه عقد دورة استثنائية بتاريخ 9 جانفي 2009 حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك بطلب من مصر باسم المجموعة العربية والافريقية والباكستان باسم مجموعة منظمة المؤتمر الاسلامي وكوبا باسم حركة عدم الانحياز وقد وقع الانعقاد من طرف 32 عضو بالمجلس منهم أنغولا السعودية جنوب افريقيا البحرين بوليفيا الأردن ماليزيا نيجريا قطر الباكستان روسيا السنغال في الدورة التاسعة منذ 2006 حيث سبق المجلس أن عقد دورات حول الأوضاع في فلسطين أيضا عن طريق تقديم 99 طلب لاسرائيل أهمها وقف العدوان واطلاق سراح المساجين بالإضافة الى دورته حول لبنان ودارفور الكونغو والأزمة الغذائية واخرها العدوان الاسرائيلي على غزة ولأول مرة لم يحق للمجلس الاتفاق العايم بين أعضائه في التصويت حيث تبني القرار الخاص بالعدوان الاسرائيلي بأغلبية 33 صوت مقابل 13 اصوات ممتنعة منها الدول الأوروبية وسويسرا وصوت معارض وهي وجماعيا لحقوق الانسان تم اعتماد القرار في 12 جانفي 2009 كما تم تبني هذا القرار بعد مشاورات طويلة دامت 5 أيام من المفاوضات أسفر عنها ضرورة توقيف الاعتداءات دون تحديد مرتكبيها أو التنديد بها بشكل صريح والأهم من ذلك هو النص على انشاء مهمة دولية للتحقيق حول انتهاكات الواقعة في غزة

الية جديدة للتقييم الدوري العالمي وكذا للتقييم الذاتي الارادي للدول الأعضاء به ، وكذا ضرورة التقييم للدول 192 الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في اجل 4 سنوات بشكل دوري انتهت في 2011 لتعاد الدورة الثانية من هذا التقييم بعد هذه السنة ولنفس المدة أي 4 سنوات بشكل دوري على الدول كما لا يفوتنا أن ننوه باللجنة الاستشارية التي أنشأها المجلس والتي تهتم بتقديم المشورة والخبرة في مسائل حقوق الانسان ، وأعاد المجلس ترتيب الأوضاع والأحكام فيما يتعلق بتنظيم الشكاوى الذي أصبح يسمح للأشخاص وللمنظمات غير الحكومية بأن ترفعها

وبالرغم من الجهود والتغيرات في الالية الدولية لحماية وترقية حقوق الانسان الا أنه ومنذ النشاط الفعلي للمج لس في جوان 2007 قام بمباشرته للتقييم الدوري على مجموعة من الدول نذكر منها الجزائر في فيفري 2008 ومع ذلك فعلى المجلس ومن أجل تحقيق أهدافه أن يخلق الليات الضرورية والتي تستعمل بشكل حيادي وموضوعي بالنسبة لكل الحالات المطروحة عليه وليس استثناء الى الاعتبارات الخاصة والمصالح السياسية أو الدبلوماسية كما شهدناه بالنسبة للتصويت في مجال ادانته للعدوان الاسرائيلي على غزة الذي طهرت فيه الميولات السياسية والمصلحية لبعض أعضاء وفي نفس الاتجاه يجب أن يحقق الاستقلالية والحياد في اطار عمل المقررين والخبراء والموفدين الى الدول من أجل تحقيق والتقييم دون تعرضهم للضغوطات السياسية أو وقوعهم في صف الخيارات والانتقاء والتسييس كما كان حاصلًا في مهام لجنة حقوق الانسان وضمن هذه الاشارة يكاد يكون المجلس في بعض خصائصه مشابها للجنة رغم كل شيء من حيث شكلية والانشاء والتأثير وعدم التخصص في أعضائه وهو الأمر الذي نبه اليه الأمين العام السابق الى ضرورة ايجاد الية متخصصة وضيقة التشكيلة بالاضافة الى ضرورة تمتعه بالاستقلالية لدرجة أن الأمين العام فضلا عن انشاء جهاز رئيسي كما يؤخذ على المجلس اهتمامه بقضايا بذاتها أو مشابهة نتيجة تأثير الدول الأعضاء به والتصويت عليها لذلك لم يتحقق المجلس بشكل واتاسع وبعيد المدى في الجمعيات التي لم تصل اليها وسائل الاعلام وليس هناك من دافع المجلس انما الجانب الايجابي الحقيقي في عمل المجلس هو التزام الدول بتقييم نفسها وبالتالي الرقابة الذاتية على تنفيذ واحترام حقوق الانسان .

**ج-ليات العمل في مجلس حقوق الانسان :** يعمل مجلس حقوق الانسان من أجل تحقيق أهدافه في اطار هيكلية تبادلية عمودية لأجهزته الفرعية بالاضافة الى اتباعه لاجراءات متنوعة ومتفاوتة الأهمية والفعالية لذلك سنتعرف على العلاقات القائمة هيكليا في المجلس بالاضافة الى التعرض لاجراءات المختلفة التي يعمل عن طريقها المجلس العلاقات القائمة في اطار مجلس حقوق الانسان : للتعرف عن هذه العلاقات يجدر بنا التعرض الى الأجهزة الفرعية التي يعمل من خلالها المجلس سواء كانت الأجهزة وظيفية أو هيكلية أو شخصية العلاقة التي تربط المجلس بمختلف الأجهزة : يتشكل المجلس كما سبقت الاشارة اليه من 47 دولة عضوة ومن خلال التشكيلة نجد المجلس يرتبط مباشرة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي من جهة الذي يجيل أعماله وتقاريره الى الجمعية العامة بالاضافة الى أنه يتكون أيضا من لجنة استشارية تابعة له لتتكون من 18 خبراء يتشكلون

المقررين الخواص أو فرق العمل التي تباشر مهامها في ايطار مواضيع ودول مختلفة وتقدم التقارير ودراساتها الى اللجنة الاستشارية التي هي بدورها تسلمها الى المجلس لتكون بمثابة التقرير السنوي المعتمد من طرفه المقدم الى المجلس الاقتصادي ومن خلاله الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومع أن المجلس يعتبر جهازا مستقلا عن الأجهزة الفرعية الأخرى الا أنه ومن أجل تحقيق أهدافه وضمن التعاون والتكامل بين مختلف الأجهزة الأخرى فانه يقيم العلاقات علاقات تعاونية وتكاملية مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للأمم المتحدة وعلبى رأسها المفوضية السامية لحقوق الانسان وذلك عن طريق قسمها الخاص باجراءات حقوق الانسان والممثل في التقييمين الفرعيين الخاصين بالمجلس وبالاجراءات الخاصة وهما القسمين اللذين من خلالها تقدم المفوضية السامية للمجلس والمقررين والخبراء و فرق العمل التابعين له التسهيلات مباشرة عملهم عن طريق أقسامها المتنوعة والعاملة في مجال حقوق الانسان حيث أن قسمها الخاص بالتدابير والاجراءات الخاصة يساعد أعضاء المجلس وقسم البحث والحق في التنمية يعمل على تحسين ادماج قواعد التنمية بحقوق الانسان كما أن قسم تقوية القدرات والعمليات الميدانية يساعد على العمل الميداني في الأراضي الدولة

د- علاقات العمل في ايطار مجلس حقوق الانسان : تظهر علاقات العمل في هذه في ايطار المتابعة المستمرة التي تباشرها أجهزته الفرعية سواء كان ذلك عن طريق مقررين أو خبراء و فرق العمل التابعين له التسهيلات مباشرة عملهم عن طريق أقسامها المتنوعة والعاملة في مجال حقوق الانسان حيث أن قسمها الخاص بالتدابير والاجراءات الخاصة يساعد أعضاء المجلس وقسم البحث والحق في التنمية يعمل على تحسين ادماج قواعد التنمية بحقوق الانسان كما أن قسم تقوية القدرات والعمليات الميدانية يساعد على العمل الميداني للأراضي في أراضي الدولة علاقات العمل في أو فرق العمل وهي كلها ترتبط بعلاقات تبعية لمجلس حقوق الانسان عن طريق تقديمها دوريا لتقارير خاصة سواء بطريقة مباشرة الى المجلس أو عن طريق اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان التي تتلقى تقارير المقررين الخواص سواء من مختلف الدراسات التي قاموا بها أو من خلال المتابعة والبحث بالاضافة الى تلقيها التقارير من طرف فرق العمل النشطة في مجال الأشكال العصرية للاسترقاق وفي موضوع الشعوب الأصلية والأقليات أو في ايطار المنتديات أو الملتقيات الاجتماعية أما بالنسبة للتقارير المباشرة الموجهة الى المجلس فهي تلك التي تتعلق بالمقررين الخواص حول مسائل موضوعية أو حالات قانونية موضوعية بالاضافة الى التقارير المقدمة من الدول المعنية بها ، بفرق العمل وهي الفرق التي تنشط في ميادين معينة على سبيل الهدف والتخصص لدراسة حالة أو مسألة معينة تتعلق بمواضيع خاصة يمكن ذكرها في حالات الاختفاء القسري اللاارادي وفي مجال الحق في التنمية والسجن التعسفي بالاضافة الى فريق العمل الحكومي المهتم بتطبيق اعلان وبرنامج عمل دزوريان لحقوق الانسان وكذا فريق الخبراء الساميين والمستقلين وفريق عمل الخبراء الساميين والمستقلين وفريق الخبراء حول الأشخاص المحتجزين من افريقيا وكذا فريق العمل المكلف بدراسة التبليغات والأوضاع واخيرا ما يتعلق بالتحقيق الدوري الشامل والعالمي ان مختلف هذه العلاقات تجعل مجلس حقوق الانسان يعمل في ايطار جهات مختلفة ومتنوعة دوليا واقليميا ووطنيا وتنوعه يشمل

الجانِب العضوي والاختصاص ذلك لأنه يباشر صلاحيات متنوعة ومتفاوتة الأهمية الا أنه وأمام كل هذه العلاقات يبقى عمله مرتبطا وقائما على أساس اجراءات متابعة والتحقيق ودراسات دون أن تصل هذه الأعمال الى درجة المتابعة والتطبيق الفعلي أو القسري ان عمله يتوقف عند حدود التقارير والمتبعة دون الوصول الى التوصيات أو تقديم الطلبات للدول مباشرة لأنه ورغم استقلالية يبقى مرتبطا في نشاطاته وتقاريره بالجمعية العامة التي لها أن تتخذ الاجراء المناسب عند الضرورة

الاجراءات التي يعمل من خلالها مجلس حقوق الانسان : يباشر المجلس صلاحياته عن طريق الأجهزة أو الاليات المتبعة له والتي تعمل وفق اجراءات وطرق مختلفة ومتنوعة تتمثل أساسا فيما يلي :

#### ه- الاجراءات الخاصة في مجلس حقوق الانسان

تباشر هذه الاجراءات من طرف المقررين الخواص ، وهي تتعلق باليات موجهة الى الدول أو الى مواضيع خاصة بحقوق الانسان تنشأ مؤقتا لفترة معينة لمتابعة وضعية خاصة بحقوق الانسان ومن أجل تحسينها ويمكن مباشرة هذه الاجراءات من طرف المقررين الخواص أو من طرف ممثلين للأمين العام ومن فرق عمل خاصة وتقام هذه الاجراءات عن طريق الشكاوى رسمية من الدول أو عن طريق التبليغات أو مراسلات من مصادر مختلفة كالضحايا أو أقاربهم أو من المنظمات غير الحكومية التي تبلغ عن انتهاكات لحقوق الانسان وبالنسبة لطريقة مباشرة هذه الاجراءات فانها ترتبط أولا بشروط واجبة التحقق في اطار المراسلات كالتعريف بالضحية وبمقترف الفعل أو الانتهاك وباسم مقدم المراسلة ومن جهته فان المقرر الخاص يقوم بتقديم تقرير سنوي الى المجلس بخصوص التبليغات المقدمة والتي لا يشترط فيها ضرورة كون الدولة طرف في الاتفاقية ذات الموضوع بالمراسلة لذلك يمكن القول أن أهمية هذه الاجراءات تطهر من خلال أنها لا ترتبط باتفاقية معينة في موضوع بذاته أو موضوع بذاته أو موضوع عام كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية لحقوق الانسان كما لا يشترط فيها ضرورة موافقة الدول المعنية بالاجراء حيث أن الأشخاص لهم الحرية الكاملة في تقديم التبليغ وللإشارة فان المجلس وفر لهم مذكرة خاصة بالأجوبة عن موضوع التبليغ لتسهيل مهامهم سواء كان الأمر يتعلق بموضوع أو بدولة وفي اطار هذه التبليغات يقوم الخبراء أو المقررين بدراسة الدعاوى وتحويلها الى الدولة المعنية بما في شكل تبليغ أو رسالة من أجل الكف عن هذه الانتهاكات كما لهؤلاء أن يتقدموا بتريحات الى الصحافة والرأي العام وتطهر نسبية هذه الالية هو أنها تبقى مجرد مهام يقوم بها المقررين أو الخبراء أو الممثلون عن طريق ارسال نداءات الى الدولة المعنية أو أن يقوموا بزيارات لهذا البلد بموافقة الدولة تحت متابعتها وفي اخر زيارتهم يقوم الممثلون بتحرير تقرير حول عملهم يتضمن ملاحظاتهم وخلاصاتهم حول الدراسة ، مع العلم أن المجلس أوجد نوعا من الاصلاحات في هذه الالية عن طريق تحسينها واقامة ما يعرف بالطابع المؤسسي لاجرائها وكذا تحديد مدة المهام ونظام عمل المكلف بعونها وتحميله لدفتر العمل الذي يوضح فيه المقرر طريقة تصرفه

ف- الاجراء الخاص بالشكوى : يتمثل هذا الاجراء في امكانية دراسة موضوع مجموعة من الانتهاكات لحقوق الانسان عمدية وخطيرة بأدلة قائمة مرسله من طرف الأشخاص أو المنظمات غير الحكومية ويشترط لقبول الشكوى اسم مقدم الشكوى ، أو المجموعة الشاكية أو المنظمة حتى وان فضلت السرية وللإشارة فان السرية مقدم الشكوى ليست دائمة فعلية نظرا لأن الدولة تستطيع بمختلف الوسائل التعرف عن الشخص أو الأشخاص المعنيين ، ويجب أن تتضمن الشكوى النص على مجموعة الانتهاكات الصادرة من الدولة المعنية والتي يتطلب فيها جانب الخطورة والعمد عن طريق الأدلة وأوصاف الأفعال وأسماء الضحايا والمسؤولين عن هذا الانتهاك مع تضمينها لأدلة ملموسة كالكتابات واعلانات الضحايا وتحديد الحقوق المنتهكة وكذا الهدف من الشكوى كالعامل على وقف هذه الانتهاكات من طرف الأمم المتحدة ويشترط في الشكوى استنفاد طرق الطعن الداخلية ، وإذا رجعنا الى منشأ هذا الاجراء أنه يعتبر اجراء سريا يعرف باجراء 1503 الذي يعد الية عالمية صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة حقوق الانسان للأمم المتحدة الذي أوجده<sup>1</sup> ويعد اجراء سريا دون الاهتمام بالمسائل الفردية وبتقديمه لأجوبة خاصة أو فردية كما ليس لهذا الاجراء أن يقدم فيما بعد الجواب للأطراف التي قدمت الشكوى وتبقى العلاقة قائمة قائمة فقط في ايطار اعلامهم عن تسلم الشكوى يصدر القرار في ايطار الشكوى اما بالحفظ القضية وعدم الاستمرار فيها أو بقائها ضمن المتابعة والتحقيق أو باللجوء الى مساعدة الدولة في المسألة بارسال توصية بذلك الى الدولة المعنية وليس للمجلس أن يقرر التوقيع جزاءات ضد الدولة المعنية

ق- دور المقررين في فريق العمل الخاة : يعمل هؤلاء في ايطار فرق عمل خاصة في موضوع معين : المقرر الخاص بفريق عمل المحاكمات التعسفية واللاقضائية : يتمثل عمل هذا الفريق في ايطار الأحكام الصادرة بصورة تعسفية أو خارج نطاق القضاء والتي يبلغ عنها من أجل تدخل استعجالي خاصة في حالة التهديد بالموت العاجل أو حالات انتهاك خطيرة للحق في الحياة ويتم التعامل في هذا الايطار عن طريق تقديم شكوى من الفرد الى المقرر الخاص لفريق العمل المعني بالموضوع ويقوم المقرر بدراسة الدعوى أو الطلب وله أن يقرر بعد ذلك عن طريق المراسلة موجهة لها أو عن طريق رسالة الشكوى أو تحذير عندما تكون الأفعال قد تمت ولا يمكن التراجع عنها أو عن طريق النداء المستعجل في حالة الانتهاكات السارية كما له أن يقدم اعلانا خاصا أمام الخاص الصحافة والرأي وهذه الاجراءات كلها ودية لا يمكن تحويل الدولة فيها الى طرف مدعى عليه قضائيا لكنها مع ذلك تؤثر على سمعة الدولة ومكانتها دوليا نظرا للتشهير الذي قد تتعرض له

أ- المقرر الخاص بأوضاع حقوق الانسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية : تكون لهذا الفريق علاقة مباشرة مع اللجنة الاستشارية لحقوق الانسان التابعة لمجلس حقوق الانسان التابعة لمجلس حقوق الانسان وتقوم هذه اللجنة بمهمة جمع وتبادل المعلومات والأخبار من المصادر المختلفة بما فيها الحكومات حول الأشخاص

<sup>1</sup> أوجد هذا الاجراء توسعا أكبر من الناحية الاجرائية ومن حيث التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان وتوضيحا خاصا بمسائل المراسلات والتبليغات والشكاوى الخاصة بحرق حقوق الانسان صدر القرار في 27 ماي تحت عنوان الاجراءات المعتمدة من أجل دراسة التبليغات الخاصة بحرق حقوق الانسان والحريات الأساسية والذي يضيف الى ما سبق

<sup>1</sup> العمل به امكانية انشاء فريق عمل يتكون من 5 أعضاء تابعين للجنة المكلفة بدراسة الحالة 1970

التابعين للشعوب الأصلية أو لجماعاتهم ومنظماتهم ويقوم المقرر بدراسة المعلومات وتقرير التدابير الواجبة اتخاذها اذا كانت المعلومة موثوقا منها وبعد تلقيه الشكوى أو التبليغ يقوم المقرر الخاص بارسال النداءات مستعجلة الى الدولة المعنية التي تنتهك بشكل عمدي وخطير هذه الحقوق ومن أجل الكف عن ذلك وكل هذه المراسلات تكون سرية الى حين الاعلان عنها في اطار التقرير السنوي الشامل للمقرر الخاص أمام لجنة حقوق الانسان والذي يتضمن مجموعة من المعلومات الخاصة بمراسلاته أو بالأجوبة

**ب- فريق العمل حول الاختفاء القسري واللاطوعي :** في هذه الحالة يباشر فريق العمل مهامه ليس عن طريق مقرر خاص لكن بواسطة خبراء مستقلين يتضمن هذا العمل متابعة انتهاكات مجموعة من الحقوق المكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات دولية التي لم تدخل بعد حيز النفاذ وهي الاتفاقية ضد الاختفاءات القسرية وللإشارة فان الاختفاء القسري يمس العديد من الحقوق الشخصية والقانونية كالحق في الأمن والحرية والحق في عدم التعذيب أو العقوبات القاسية وأخيرا وأهمها الحق في الحياة وبعد دراسة الدعوى أو التبليغ في هذه الحالة يمكن للخبراء أن يقرروا فيما اذا كان عليه أن يعلم الدولة المعنية في شكل تنديد أو انتهاكات لا رجعى فيها الممثل الخاص للأمين العام من أجل المدافعين عن حقوق الانسان : يعمل الممثل الخاص في اطار ماحدده الاعلان حول مدافعي حقوق الانسان 1998 ويتلقى الشكاوى من طرف الضحايا أو ممثلاتهم أو المنظمات غير الحكومية

الاجراء الجديد الذي أحدثه مجلس حقوق الانسان : أوجد المجلس اجراء جديد هو تحقيق الدوري الشامل ويشارك المجلس في هذا التقرير التقارير المقدمة من طرف منظمات غير حكومية ومكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان وتتم هذه الالية بالتحقيق لدى الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة وذلك بشكل دوري وعلى التوالي من تاريخ فيفري 2008 ويعتمد التحقيق على أساس قانوني دولسي قائم في اطار ميثاق الأأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ومختلف النصوص الدولية بالاضافة الى اعتماد التحقيق على الالتزامات والواجبات التي قبلتها الدولة المعنية طواعية واراديا عند تقديم ترشحها الى المجلس وفي سبيل ذلك يجب الربط بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ومن مبادئ التي يقوم عليها هو إيجاد الية تعاون عن طريق المعلومات الموضوعية الحقيقية وانشاء علاقات بين الدول يباشر التحقيق بشكل شفاف موضوعي وغير انتقائي ويكون تحقيق غير ميسس<sup>1</sup>

أهداف التحقيق الدوري : يمكن تحقيق مجموعة من أهداف التي تعمل على تحقيقها هذه الالية داخل كل الدول الأعضاء في المنظمة ومن أهم أهداف أساسية : تحسين حقوق الانسان على أرض الواقع ، ضمان

<sup>1</sup> أنظر ، محمد بوسلطان ، مجلس الأمن ومسؤولياته في مجال حماية الأمن والسلم المتفق الدولي فعاليات اليات حماية حقوق الانسان ، 8 و9 ديسمبر 2009 ؛ عجلي الياس ، سبل تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان ؛ سهيل حسن الفتلاوي ، الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة ط. 1، 2011 ، ص. 175؛ BENHAMOU Abdellah L'examen periodique universel du conseil des droits de l'homme ; HLIQUI Beradia Nejla ?Effectivité des droits culturels ; BOUCHACHI Mostefa ,Le role des ONG das la protection des droits de l'homme l'exemple de LADDH ; TABET Hellal , Liberté syndicale et liberté d'expression en algerie ;DOMINIQUE Breillat ? La cour europeenne des droits de l'homme ;MEKAMCHA Ghouti ?La cour africaine des droits de l'homme et des peuples ; KAHLOULA Mohamed ? Les droits fondamentaux du justiciable dans le procès civil

احترام الدولة لالتزاماتها ، تقوية امكانات الدولة والتعاون التقني ، وضع اليات مشتركة لخدمة الدولة التشجيع على التعاون والوثائق المعتمدة في التقرير هي تقرير الدولة المعنية في حدود 20 صفحة تقرير ثاني من المفوضية السامية حول موقف المنظمات غير الحكومية حول أوضاع حقوق الانسان لتقدم خلال 6 أسابيع للأطراف ويعين ل لكل دولة معنية فريق مشكل من 3 مقررين دبلوماسيين من مختلف الأطراف كما يمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة ولمباشرة النقاش في الجلسة العلنية تم تعيين 16 دولة في الدورة الأولى للتحقيق أمام المجلس ويياشر التحقيق أمام 47 دولة عضو في المجلس والرئيس بالاضافة الى الدول الملاحظة والمراقبة ويقوم فريق المقررين بتقديم تقرير حول التحقيق بمساعدة المفوضية السامية مع تحديده ضمن التقرير لقائمة من الأسئلة والنقاط التفسيرية نتاجح التحقيق الدوري أو التقييم : ينتهي التحقيق الأولي بتحرير وثيقة نهائية للتقييم تتضمن تقريرا شاملا وملخصا للنقاش من طرف فريق التحقيق الثلاثي بالاضافة الى مجموعة من التوصيات واعلامات والالتزامات الطوعية يتضمن التقرير الشامل التعريف بالاجبايات والتأكيد على التعاون مع الدولة وتقديم التعاون التقني لها وتحديد وتسجيل التزامات الارادية وامكانية موافقتها على الزيارات يتم اعتماد التقرير بمشاركة الدولة المعنية في جلسة علنية وبعد الاجابة عن الأسئلة والملاحظات والتأكيد على متابعة تنفيذ التوصيات في التحقيق الدوري تحضره مع مختلف الجهات الوطنية تقرير من طرف المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة بخصوص المعلومات المتلقاة بالنسبة للدولة المعنية والتي جمعتها المفوضية السامية لحقوق الانسان ومن أهداف التحقيق الدوري تحسين حقوق الانسان على أرض الواقع ،ضمان احترام الدول تقوية امكانات الدول والتعاون التقني في مجال التشاور معها وضع اليات مشتركة التشجيع على التعاون والنقاش

تضطلع محكمة العدل الدولية بالقضايا الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان عندما ترفعها الدول بعد مرورها باجراءات واليات الشكاوى دون الوصول الى نتيجة ومن هنا في حالة قبول الدول المتنازعة لاختصاص المحكمة فانها سوف تنظر المحكمة في مسألة الشكاوى التي ترفعها دولة ضد دولة أخرى وللمحكمة صلاحيات في مجال تفسير المعاهدات وكذا النظم في الخلافات حول تطبيقها عندما لا تجدد حلا الاالحول القضائية ثانياالأجهزة المنشأة طبقا للميثاق : يمكن اضافة أجهزة منشأة طبقا للميثاق وهي الأخرى دون أن تكون بمثابة أجهزة رئيسية تعتبر أجهزة فرعية تنشأ عند الحاجة

أ-لجنة حقوق الانسان : كانت في الأصل هي الجهاز الأسمى لمنظمة الأمم المتحدة المكلفة بالسهر على احترام حقوق الانسان

ب-المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان : أنشئ منصب المفوض السامي من طرف الجمعية العامة بقرارها بقرارها بتاريخ 20 ديسمبر 1993 وذلك استنادا الى أن أهداف الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946 وتتكون من 53 عضو تابعا للدول الأعضاء ويباشرون مهامهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد كما أن هؤلاء الأعضاء يمثلون مختلف الجهات الجغرافية انتهت

مهامها في 13 مارس 2006 أنشأها منصب المفوض السامي من طرف الجمعية العامة بقرار بتاريخ 20 ديسمبر 1993 وذلك استنادا الى أهداف الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان والى مواد الميثاق 1 و13 و55 كما يعتمد انشاؤه على اعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الانسان والقرار الصادر بخصوص ذلك تحت رقم 141/ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي برنامج اصلاح المنظمة تم الدمج بين المفوضية السامية لحقوق الانسان ومركز حقوق الانسان في اطار واحد ضمن المفوضية السامية للأمم المتحدة وذلك منذ تاريخ 15 سبتمبر 1997<sup>1</sup> ومن الأهداف الرئيسية للمفوضية تحمل المسؤولية فيما يتعلق بنشاطات حقوق الانسان عن طريق ترقيتها واحترامها وتحقيق التمتع بها كما يعمل المحافظ السامي على ابراز أهمية حقوق الانسان دوليا وتشجيع التعاون الدولي حولها والتنسيق بين نشاطات حقوق الانسان مع الاعتماد على ضرورة التصديق على القواعد الدولية والعمل على مساعدة الأطراف في تبني قواعد جديدة ومساعدة الأجهزة المؤهلة لذلك ووطنيا تباشر المفوضية السامية نشاطا وقائيا بتشجيع الدول على اقامة هياكل وطنية لحماية حقوق الانسان وهكذا تعتبر المفوضية السامية بمثابة الالية المحركة لنشاطات حقوق الانسان عن ومساعدة الأجهزة المؤهلة لذلك ، ووطنيا تباشر المفوضية نشاطا وقائيا بتشجيع الدول على اقامة هياكل وطنية لحماية حقوق الانسان وهكذا تعتبر المفوضية السامية بمثابة الية المحكومة لنشاطات حقوق الانسان عن طريق منظمة الأمم المتحدة ومن المهام التي تقوم بها المفوضية أنها تحظر التقارير وتقدم بالتحقيقات بطلب من الجمعية العامة أو أي جهاز مدير متخصص كما تتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل ترقية وحماية حقوق الانسان وهي بمثابة الأمانة العامة بالنسبة للاجتماعات التي تفقدها مختلف المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان تقوم المفوضية السامية بتقديم تقاريرها الى مجلس حقوق الانسان والى الجمعية العامة هياكل المفوضية السامية وتكوينها : تقوم ادارة المفوضية تحت رئاسة مفوض معين لمدة أربع سنوات وهو تابع مباشرة الى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وتحت اشرافه وسلطته كما يعتبر يعتبر مسؤولا عن كل نشاطات المفوضية بالاضافة الى ادارتها وهو الذي يقدم النصح الى الأمين العام في مجال حقوق الانسان وبالمقابل يقوم بتنفيذ المهام التي يوكلها له الأمين العام وله صلاحيات محددة قانونا في أي طار قرار الجمعية العامة رقم 48/141 الصادر في 20 ديسمبر 1993 يساعد المفوض السامي أمين مساعد يتكفل أيضا بالمهام الادارية والوظيفية للمفوضية بالاضافة الى مكتب ورئيس مكتب المفوض الذي يساعد هذا الأخير في اطار تحديده للاعلانات والمراسلات وفي اقامة علاقات مع الدول والمنظمات وبقية أجهزة المنظمة بما فيها علاقاته مع الأمين العام كما يقوم بجمع الترععات والصناديق وتسيير المشاريع الخاصة وتمثيل المفوض في الاجتماعات وللمفوضية قرار اداري ومكتب بنيويورك بالاضافة الى الأقسام الثلاثة المتخصصة وهي بمثابة مصالح خاصة بوظائف ومهام معينة مصلحة البحث والحق في التنمية التي تهتم بالبحث والتحليل في مجال حقوق الانسان ورقابة تطبيق مصلحة نشاطات البرامج وهي التي تقدم التعاون التقني

يمكن الرجوع في هذا الموضوع الى بداية سنة 1994 ودور لجنة حقوق الانسان في العمل على توحيد المهام بين المفوضية السامية في اطار ضرورة تقوية مركز حقوق الانسان

<sup>1</sup> ويتأكد من الجمعية العامة بعقد مؤتمر فيينا

للدول وتساعد البرامج التحقيقية كالمقررين الخواص وفرق العمل وتعمل في اطار تكوين والمساعدة مصلحة الخدمات والتأييد بالنسبة لأجهزة الأمم المتحدة مثل مجلس حقوق الانسان وأجهزة المتعلقة بحقوق الانسان المنشأة وفقا لاتفاقيات كما يعقد المفاوضات لقاءات من أجل تنظيم التعاون والتنسيق مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والعاملة في مجال حقوق الانسان كصندوق الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة بالاضافة الى برنامج الأمم المتحدة للتنمية والمفوضية السامية للاجئين .

### الفرع الثاني

#### أنظمة الوقاية والرقابة في اطار الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية

ان دور منظمة الأمم المتحدة في مجال ترقية والحماية والرقابة ألا يتوقف على المهام الموكولة للأجهزة الرئيسية للمنظمة أو في اطار الأجهزة الفرعية أو المنشأة بخصوص حقوق الانسان ذلك لأن دور الوكالات المتخصصة لا يمكن أن نغفله أو نتركه جانبا لما لهذه الوكالات من نشاطات وتدابير جانبا لهذه الوكالات<sup>1</sup>

ان الوكالات المتخصصة هي عبارة عن منظمات دولية أنشئت وفقا لمعاهدات دولية وترتبطها بالأمم المتحدة اتفاقيات ، ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة بتنسيق مجالا نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم التوصيات اليها والى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة كما يقوم المجلس باتخاذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير متخصصة وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة 23 ما يلزم من الترتيبات حتى تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذه توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه وله أن يرفع الى الجمعية العامة ملاحظات حول هذه التقارير وستعرض لوكالتين متخصصتين ومساهمتين في كونه حقوق الانسان وهما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم

**أولا منظمة العمل الدولية :** اثر نهاية الحرب العالمية الأولى تم انشاء منظمة تعنى بأوضاع العمال وحقوقهم بتاريخ 11 أكتوبر 1919 أنشئت منظمة العمل الدولية بموجب معاهدة فرساي وأصبحت منذ 1946 الوكالة المتخصصة الأولى في المنظومة الأممية وهي تضم في هيكلتها ممثلين عن الحكومات بجميع الأصوات وتتألف هذه المنظمة من ثلاثة هيئات رئيسية وهي المؤتمر العام كمثلي الدول الأعضاء يعرف باسم مؤتمر العمل الدولي مجلس الادارة ومكتب العمل الدولي .

تستند منظمة العمل الدولية في عملها الى ركيزة دستورية وهي السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق الا اذا ارتكز على العدالة الاجتماعية وقد تبنت المنظمة منذ تأسيسها عددا كبيرا من المواثيق والتوصيات التي لها علاقة بحقوق الانسان اضافة وضع نظام خاص يسهر على التطبيق الحسن لهذه المواثيق يتمثل في الية

أنظر ، نعيمة عميمير ، المرجع السابق ، ص.275 ؛ يوسف البحري ، حقوق الانسان المعايير الدولية واليات الرقابة تقدم الأستاذ نزار عبد القادر المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات مراكش ، ط.1 ، 2010 ، ص.5 ؛ قادري علد العزير ، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والليات ، دارهومة للطباعة ونشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ؟ ، ص.؛ بجاوي نورة بن علي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والداخلي ، دارهومة ، 2004 ، 2004 ، ص.33

الإشراف على تنفيذ التزامات الناشئة عن الاتفاقيات والتوصيات إشرافاً منتظماً إضافة إلى الإجراءات الخاصة كما تقدم أمانة المنظمة مساعدات فنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء التي ترغب في التصديق على الاتفاقيات أو تطبيقها على أكمل وجه. آليات الإشراف يمكن لمحكمة العدل الدولية إذا قدمت الشكوى أمامها أن تثبت أو تعدل أو تلغي أي نتائج أو توصيات خلصت إليها لجنة التحقيق إذا تخلفت أي دولة عضو خلال المهلة المحددة عن تنفيذ التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية يجوز لمجلس إدارة أن يوصي المؤتمر بالإجراء الذي يبدو مناسباً لضمان الامتثال للتوصيات علماً أنه ومنذ 1950 وضع أيضاً إجراء خاص بشكاوى انتهاك الحرية النقابية وهكذا يتبين الدور الجلي الذي تضطلع به لجان منظمة العمل الدولية من أجل ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الخاصة<sup>1</sup>

ثانياً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: تم إنشاء هذه المنظمة إثر مؤتمر لندن لعام 1945 الذي حضرته 44 دولة واعتمد فيها ميثاق التأسيس في 6 نوفمبر 1948 كما تم في شهر نوفمبر 1946 التوقيع على اتفاقية بين منظمة والأمم المتحدة تحصلت

الإجراءات الخاصة: وضع دستور منظمة العمل الدولية منذ البداية آلية للشكوى والبلاغات الخاصة بإخلال الدول للالتزامات فإن الشكوى تمر بمراحل يتسلم المكتب العمل الدولي وتعرض المسألة على هيئة مكتب العمل الدولي تقدم هيئة مكتب العمل الدولي تقريراً إلى مجلس الإدارة بشأن قبول الشكوى الشكاوى الحكومية تنص المادة 26 من الدستور المنظمة على أنه من حق أي دولة عضو التقدم إلى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي دولة عضو آخر إذا رأت هذه الأخيرة لا تكفل الالتزام الفعلي بأن اتفاقية صادقت كليهما طبقاً لأحكام المواد السابقة يجوز لمجلس إدارة إبلاغ الشكوى إلى الحكومة طالبا منها تقديم الرد إذا لم يرى مجلس الإدارة إبلاغ الشكوى إلى الحكومة المعنية تقوم لجنة التحقيق متى استكملت نظرها في الشكوى بإعداد تقرير يتضمن النتائج التي استخلصها والتوصيات التي ترى من المناسب اقتراحها يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي إبلاغ التقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الإدارة تمنح الدولة المعنية مدة 3 أشهر لإعلام المدير العام بقبولها أو عدم قبولها التوصيات الواردة في تقرير اللجنة اليونسكو على صفة الوكالة المتخصصة وتألّف اليونسكو والتي توجد مقرها في باريس من 3 أجهزة رئيسية المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة منذ تأسيسها قامت اليونسكو بتنفيذ عدة برامج تهتم بالتطبيق إعلان عالمي لحقوق الإنسان وقامت بتبني أكثر من 60 اتفاقية وتوصية وإعلان في مجال اختصاصها التي تعين بصفة مباشرة وغير مباشرة مجالات حقوق الإنسان لقد قامت اليونسكو بإنشاء عدة آليات تعاهدية وغير تعاهدية في مجال حقوق الإنسان كالية تقديم التقارير ودراستها وتقديم البلاغات الفردية إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التي أنشأها المجلس

<sup>1</sup> أنشأ مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة سنة 1927 هيئتين تضطلعان بمسؤولية الإشراف المنتظر على تقييد الدول الأعضاء بالتزاماتها المتصلة بالمعايير الدولية لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير وتتكون من ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال وتختص بدراسة اتفاقيات والتوصيات التي تبنتها منظمة العمل الدولية لتلتزم الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتقديم التقارير تتعلق أما بالتدابير بغية إصدار التشريعات مع بيان الصعوبات التي قد تعيق التصديق على الاتفاقية

التنفيذي لليونسكو كما تبنى المؤتمر العام لليونسكو في سنة 1962 بروتوكولا أنشأ من خلاله لجنة المصالحة والمسامي الحميدة التي تنظر في البلاغات الصادرة عن الدول نشأت بتطبيق الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

دراسة التقارير استنادا الى المادة 8 من الميثاق التأسيسي ترسل كل دولة عضو الى المنظمة في الاجال وبالشكل الذي يقرره المؤتمر العام تقارير حول التدابير الادارية والقانونية التي اتخذتها تنفيذا لتعهدات دراسة البلاغات الفردية أنشئ هذا الاجراء وفقا للقرار رقم 104 الصادر في 26 أفريل 19478 والذي يفوض فيه المجلس التنفيذي لليونسكو احدى هيئاته الفرعية وهي اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وهي كالآتي : ألا يكون البلاغ واردا من مجهول ، أن يصدر البلاغ عن شخص أو عن مجموعة من الأشخاص ، أن يكون البلاغ متعلقا بانتهاكات حقوق الانسان أن يذكر البلاغ اذا كانت قد جرت محاولة لاستنفاد سبل الطعن الداخلية المتاحة بالنسبة للوقائع تلقي البلاغات لقد أنشأ البروتوكول الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في 10 ديسمبر 1962 والذي دخل حيز النفاذ 24 أكتوبر 1968 لجنة تعرف بلجنة المصالحة والمسامي الحميدة وتقوم هذه اللجنة بايجاد والبحث عن الحلول والخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم وتتألف هذه اللجنة من 11 عضوا ينتخبهم المؤتمر العام من قائمة الترشح تقدمها الدول وهم من الخبراء مستقلين يعملون بصفة مستقلة

### ثالثا اللجنة الدولية للصليب الأحمر

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأحياء المدنية خلال النزاعات المسلحة ومدى فعالية نشاطاتها تعتبر المنظمة الدولية غير الحكومية الثانية المتضمنة بحقوق الإنسان، و يعتبر تدخلا ميدانيا ، و قبل التطرق النشاطات المنظمة وحب التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر و أجهزتها.

أما فيما يخص نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، C.CR فهي مؤسسة إنسانية وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست في سنة 1863، و هي الجهاز المنشأ للصليب الأحمر، و قد بدأت فكرة اللجنة عام 1859 ، و ذلك إستنادا إلى إرادة أو ذوي دوكان<sup>1</sup> henry dunant و الذي شاهد عدد من الجرحى في ساحة معركة "سولفرينو" كانوا يتألمون بسبب نقص الخدمات الطبية للجيش، فنظم عملية بعد إسعاف بمساعدة السكان المحليين ثم روى هذه التجربة المؤلمة في كتابه "تذكار سولفرينو" sevenir de salferino<sup>2</sup>.

و فيما بعد وجه نداء يدعوا فيه إلى إنشاء جمعيات لإسعاف تعمل وقت السلم و يكون المرضون العاملون فيها مستعدون لعلاج الجرحى في وقت الحرب ، كما وجه نداء آخر يدعوا فيه "دوناب" إلى احترام كل من يتطوع لمساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر، بجاوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة ط2، الجزائر 2006، ص.104؛ عمران قاسي الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن و آليات ضماناتها في التعديل الدستوري لعام 1996 مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون 2003، ص.198 .

<sup>2</sup> أنظر، بجاوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.104.

<sup>3</sup> أنظر، بجاوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.105.

هذه الأفكار هي التي أدت إلى إنشاء حركة الصليب الأحمر و كذلك قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي ينظم عمليات الحربية و يخفف من أثارها .

و المعلوم أن المهمة الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر هي حماية و مساعدة الضحايا المدنيين و العسكريين في النزاعات المسلحة و الاضطرابات و التوترات الداخلية و كذلك ضمان نشر و تطوير القانون الدولي الإنساني، بحيث نستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم نشاطاتها على أسس و قواعد قانونية بحيث تجعل تدخلها تدخلا قانونيا دون الإخلال بالمادة 2 فقرة 7 من الميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بحيث تستند إلى المادة 126 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب سنة 1949 التي تنص على أنه يتمتع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمزايا التي تخولها الاتفاقية لممثلي و مندوبي الدولي الحامية ، إذ يحق لهم زيارة الأماكن التي تتواجد بها أسرى الحرب، و يمكن لهم مقابلتهم دون رقيب، كما تستند إلى المادة 6 من القانون الأساسي للصليب الأحمر التي يستفاد منها أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأخذ كل المبادرات الإنسانية التي تدخل في اختصاصها كمؤسسة وسيطة و محايدة سليمة و مستقلة و عليه فان كل تدخل للجنة مرتبط بإنفاق مسبق للدولة لكون معظم الدول تعتبر منظمة إلى اتفاقيات جنيف سنة 1949 و بهذا تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها عن طريق أجهزتها و هياكلها و هياكل مساعد لها.<sup>1</sup>

و من الأجهزة و الهياكل التي تشكل منها:

الجمعية العامة و هي هيئة من المواطنين السويسريين عددهم 25 عضو ينتخبون بالأفضلية من بين الشخصيات السويسرية التي لها خبرة بالشؤون الانسانية، و هي الهيئة العليا الدولية للصليب الأحمر، و تنتخب اللجنة رئيسها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد و الهيئة الثانية هي المجلس التنفيذي و هي يتولى تسيير العمليات و يشرف مباشرة على الشؤون الإدارية.<sup>2</sup>

و اللجنة 44 بعثة في كل من إفريقيا، أمريكا اللاتينية آسيا و الشرق الأوسط، و بعثة في المقر الرئيسي تتولى شؤون أوروبا و أمريكا و يعمل في ميدان العمليات أكثر من 600 مندوب يساعدهم 2300 موظف، و يعمل في المقر الرئيسي بجنيف حوالي 600 موظف لدعم هذه العمليات و من بين الهياكل المساعدة للجنة الدولية للصليب الأحمر، توجد مؤسسات الصليب الأحمر، تساعد اللجنة على أداء مهامها الإنسانية، بالإضافة إلى رابطة المؤسسات أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

و الملاحظ أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر تعمل داخل حدودها كهيئات مساعدة للسلطات العامة، و تقوم بمهام كثيرة في وقت السلم و الحرب من بينها إقامة المستشفيات و تسييرها و تقديم المساعدة للمعاقين، و كذا العجزة بالإضافة إلى تنظيم خدمات الإسعافات استاء الكوارث الطبيعية كالفيضانات و الزلازل كما

<sup>1</sup> انظر، بجاوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.106

<sup>2</sup> انظر، بجاوي نورة بن علي المرجع السابق، ص.106؛ عمار قاسي، الحريات الأساسية، و حقوق الإنسان و المواطن و آليات ضمانها في التعديل الدستوري العام 1996، المرجع

السابق، ص.196

تلعب هذه الجمعيات دورا هاما في جمع الدم و مكافحة الآفات الاجتماعية الخطيرة ، و إنخراط الشباب ، و تكافح ضد أمراض الأطفال في العالم الثالث <sup>1</sup> .

أما فيما يخص رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر فقد انشأت عام 1919 و هي اتحاد الجمعيات الوطنية و التي لها دور في تنسيق أعمال الجمعيات الوطنية المتعلقة بتقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية و مساعدة اللاجئين خارج مناطق النزاع كما تلعب دور في تطوير و نشر القانون الدولي الإنساني إضافة إلى أنها ترسل المستشارين و الخبراء إلى الدول المحتاجة لإثبات الحالة ، و بالتالي بعث المواد التي تحتاج إليها هذه الدول ، كما أن رابطة الجمعيات الوطنية تلعب دور في تحضير الاتفاقيات و تفادي المخاطر الناجمة عن كوارث الطبيعة و بهذه الهياكل المتمثلة في الجمعية الوطنية للصليب الأحمر ، و رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ، و الهلال الأحمر ، يتشكل ما يعرف بحركة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر C I C R التي تضم أكثر من 250 مليون عضو في حوالي 150 بلد <sup>2</sup>

و تعمل هذه الحركة تحت الرابطة المميزة لها و هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء و تجتمع هذه الهياكل كل أربع سنوات في مؤتمر دولي، كما نجتمع أيضا الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف ، و تناقش أهم التوجيهات من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني ، و لحكومة الصليب الأحمر ، و الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف ، حرية الاختيار فيما يخص الراية التي تلاؤمها ، و هي أما شمس واحد أسد أحمر ، هلال أحمر أو صليب أحمر ، و للحركة مبادئ أساسية تعمل وفقا لها و هي تلك التي أعلن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و وهي الإنسانية بمعنى أن الحركة قد تعبت من الرغبة في تقديم العون ، عدم تحيز الحياد الاستقلال ، التطوع الوحدة ، فلا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد ، و يجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي و أخيرا فان الحركة هي حركة عالمية للجمعيات الوطنية فيها حقوق متساوية و عليها واجب التعاون <sup>3</sup> أما بالنسبة لتمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فان اللجنة لا تملك أي مورد خاص مصادر و تتمثل مصادر في أربعة مصادر هامة و هي : مساهمات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالإضافة إلى الجماعة الأوروبية ، مساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ، مساهمات خاصة وهبات ووصايا متنوعة ، بالنسبة للميزانية العادية للجنة فهي ممولة من طرف الكونفدرالية السويسرية ، و هي تغطي النشاطات اليومية للجنة في جنيف أما الميزانية غير العادية فهي التي تغطي العمليات الاستعجالية و هي ممولة عن طريق الإعانات التي تقدمها <sup>4</sup> .

أما فيما يخص نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال نزاع المسلح فتطبق اتفاقيات الأربعة لعام 1949 في النزاعات المسلحة الدولية ، و توصي بتقديم الإعانة دون تمييز إلى الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية أو المصابين أو الذين أصبحوا غير قادرين على الخوض في المعارك <sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر ، بجاوي نورة بن علي ، المرجع السابق، ص. 107.

<sup>2</sup> أنظر ، بجاوي نورة بن علي ، المرجع السابق، ص. 107.

<sup>3</sup> أنظر ، بجاوي نورة بن علي ، المرجع السابق، ص. 109.

<sup>4</sup> أنظر ، بجاوي نورة بن علي ، المرجع السابق، ص. 109.

<sup>5</sup> أنظر ، بجاوي نورة بن علي ، المرجع السابق، ص. 109.

و هذه مادة مشتركة بين الاتفاقيات في المادة الثالثة التي تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر ، بتقديم خدماته أثناء الحرب التي تدور على أراضي دولة موقعة على هذه الاتفاقيات و تسري الحماية العامة التي تضمنتها الاتفاقية على فئات الأشخاص التالية: الاتفاقية الأولى :تخص حماية الجنود الجرحى و المرضى و الغرقى في القوات المسلحة البرية ، و الخدمات الطبية و الدينية التابعة للقوات المسلحة و اتفاقية ثانية تخص الجنود و الجرحى و المرضى و الغرقى من القوات المسلحة البحرية و أفراد الخدمات الطبية و الدينية التابعة للقوات المسلحة ، و اتفاقية ثالثة تخص أسرى الحرب، و الاتفاقية الرابعة فهي تخص السكان المدنيين في أراضي الحدود أو في الأراضي المتمثلة و بالتوقيع على الاتفاقيات تتعهد الدول مايلي :

### علاج الجرحى ، احترام الكائن البشري حظر التعذيب<sup>1</sup>

و كانت هذه الاتفاقيات غير كافية تم عقد بروتوكولان اضافيتين 1977 ، وهما متممتان لاتفاقية عن طريق تطوير حماية السكان المدنيين في وقت و توسيع معايير تطبيق القانون الإنساني كي يشمل الاشكال الجديدة للحرب ، و تتمثل أهم النشاطات للجنة الدولية للصليب الأحمر في إسعاف الجرحى و المرضى العسكريين و المدنيين القواعد التي تنتمي فئة الجرحى حيث أن الاتفاقية الأولى و الثانية هي التي تقضي فئة الجرحى و المرضى العسكريين حيث تؤكد المادة 07 : " لا يجدر للجرحى و المرضى و كذلك أفراد الهيئة الغربية و رجال الدين في أي حال من الأحوال التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الخاصة " .<sup>2</sup>

من جهتها فإن المادة 13 من الاتفاقية الأولى تحدد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية و هم أفراد القوات المسلحة النظامية الأفراد المسلحون ، سكان الاراضي غير المحتلة ، و من جهتها فإن المادة 12 من نفس الاتفاقية تنص على وجوب احترام هذه الفئة من الضحايا المنصوص عليها في المادة 13 و حمايتهم في جميع الأحوال و على طرف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية و أن يعتني بهم دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين .

أما النظام الأساس الذي يحكم هذه الفئة من الأشخاص المذكورين في المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة العسكريين و المدنيين ، و قد تحدثت المادة 14 بحيث تنص على أنهم إذا وقعوا في أيدي العدو و يعتبرون أسرى حرب ، أما المادة 15 فهي تنص على أطراف النزاع يقومون بالبحث عن الجرحى و المرضى و جمعهم و حمايتهم و البحث عن جثة القتلى ، أما المدنيين فإن نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحكمه

<sup>1</sup> Pour plus de détail sur la protection du corps de la personne C f,J, ROBERT , et H.OBERDORF .liberté fondamentale et droit de l'homme .4éd ., édit .Montchrestien ,p.484 ;R.CABRILLALC corps humain , liberté et droits fondamentaux, sous la direction de R.CALILLAC .M.AF ROCHE Th,REVET .9éd.,édit. dalloz.2003.pp.145 et sj

أنظر .جون ابن جيسون، معجم حقوق الإنسان العالمي ترجمة سمير عزت نصار و مراجعة فارق منصور ، دار النصر و التوزيع الاردن ، 1999، ص.27.

<sup>2</sup> أنظر، نصر الدين مروك ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، الديوان الوطني للاشغال التربية - 2003 ، ص. 320؛ فيصل الشطناوي ، حقوق الانسان و حرياته الأساسية ، ط 1 ، دار الخامد ، بدون مكان نشر 1998 م ص. 276 ؛ب حمود حميلي ، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية ، د. م. ج. ، ص. 203 ؛ عبد الدام أحمد ، أعتاد جسم الإنسان ضد التعامل القانوني ، منشورات الحلبي بيروت ، 1999 ، ص؛ 359

CF [www.arabiya.net](http://www.arabiya.net/article/2006/5/26/24093.htm) / article/2006/5/26/24093 htm.

و انظر، كذلك ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ج، ع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص. 197؛ فيصل الفتلاوي ، حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط. 1 بدون مكان نشر 2007 ، ص. 212. ؛خيارى عبد الرحيم حماية ممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء

أحكام قانون دولي الانساني ،مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون السنة الجامعية 1996/1997

الاتفاقية الرابعة لجنيف ، و يتمثل هذا النشاط في تقديم الإسعاف و العلاج و المساعدة لمختلف فئات أشخاص الذين يصبحون أثناء النزاع المسلح ضحايا جدد .

كما أن المدنيين الأجانب الموجودين في أراضي طرف خصم محميون بمقتضى نفس اتفاقية الرابعة، و في حالة اتفاق... الاعتقال إجراءات رقابية إزاءهم، يجب أن يتمتعوا بجميع الضمانات، أما سكان الأراضي المحتلة فهم منتمون بمقتضى هذه الاتفاقية الخاصة في المواد 13، 34، 47، 149.

و يأتي البروتوكول الاتفاق الأول سنة 1977 ، في مادته 8 ليحدد المقصود من الجرحى و المرضى ، و يؤكد أنهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية ، أما أفراد الخدمات الطبية فهم الأشخاص الذين تخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية أو إما لإدارة الوحدات الطبية و إما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي .

بينما أفراد الخدمات و الهيئات الدينية فهم أشخاص عسكريون كانوا أم مدنيون كالوعاظ مكلفون بأداء شعائرهم<sup>1</sup>.

و يتمثل دور الهيئة في حماية و اتفاق و إنقاذ الجرحى و المرضى العسكريين سواء كانوا ينتمون للدولة المعتدى عليها أو الدولة المعتدية بدون أي تمييز.

و يتم ذلك عن طريق بحث الهيئة بمند و بيتها إلى إقليم المتمثل من جنسية سويسرية من بينهم طبيب و ممثل عن الوكالة المركزية للبحث (A.C.R.) و ذلك من أجل تقدير الحالة الصحية للأشخاص الذين يزورهم منذ وجود اللجنة و التحدث إليهم بدون رقيب ، و تتمثل وظيفة الوكالة المركزية للبحث في البحث عن المفقودين ، هذا و طبقا للمادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول ، فإنه يجب عدم انتهاك رقابة الأشخاص الذين توفرنا بسبب الاحتلال أو في أثناء اعتقال التام عن الاحتلال أو الأعمال العدائية<sup>2</sup>. هذا و تقدم اللجنة المساعدة المادية و الطبية من أجل حماية بعض الأشخاص المتضررين من السكان المدنيين و النازحين داخل بلداتهم و اللاجئين في ناطق النزاع ، و تقوم بتقديم المساعدة المادية مثل توزيع الألبسة و الأغذية ، و كذلك الأدوية على السكان المدنيين المتضرر ، و ترفع تقارير مفصلة بانتظام إلى الجهات المتبرعة و هي الحكومات و الجمعيات الوطنية بالإضافة إلى المساعدة الطبية .

و الملاحظ أن الاتفاقية الرابعة قد أولت اهتماما خاصا بالأطفال و هذا تدعيما لما جاء في إعلان 1924 الذي جاء بعبارة مثيرة و هي " يجب للبشرية أن تعطى للطفل ما عندها " .

كما كرست من هذا المبدأ المادة 77 من البروتوكول الأول للاختتام لاتفاقيات جنيف حيث تنص في " يجب أن يكون الأطفال موضوع احترام خاص و أن تكفل لهم الحماية ضد صورة من صور خدشي الحياد " كما يجب على الدول اتخاذ التدابير التي تحول دون مشاركة الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة في الحرب كما نص البروتوكول كذلك على حماية خاصة بالنساء في المادة 76 التي تنص " يجب أن تكون النساء موضوع احترام

<sup>1</sup> أنظر، بجياوي نورة بن علي ، المرجع السابق، ص. 111 .

<sup>2</sup> أنظر، بجياوي نورة بن علي ، المرجع السابق، ص. 115 ، غازي حسين صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، بدون مكان نشر ،

1997 ص. 56 .

خاص و أن يتمتعن بالحماية و لا سيما ضد الاغتصاب و الإكراه على الدعارة و ضد صورة أخرى من صور خدش الحياء " <sup>1</sup> كما انه له دور في مجال حماية أسرى الحرب ، بحيث لقد كانت المعاملات الوحشية اللاإنسانية لأسرى الحرب في الحربين العلميتين الأولى و الثانية سببا في التفكير في تقنين حالة الأسرى بكل جوانبها لذا فانه تم من خلال سنة 1949 ابرم الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ، و بتحرير التشريع صدد البروتوكول الأول و الثاني سنة 1977 الذان طورا و أكد من جديد الأهداف و الغايات الإنسانية من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني هذا و قد جرت الاتفاقية الثالثة إهمال الأسرى أو تعويض صحته للخطر و لا يجوز بالخصوص بتر أي عضو من أعضائه و الاكثر من ذلك فان المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة أكدت انه يجب ترحيل أسرى الحرب في اقرب وقت ممكن بعد أسرهم إلى المعسكرات بعيدة عن مناطق القتال كما نصت على عدم الاستقلال الأيسر في أعمال غير إنسانية أو مشاركة لا أخلاقية في المجهود الحربي للدولة (الجاهزة) الحاجزة و هذا طبقا للمادة 49 من الاتفاقية ، و تكفلت اتفاقية أسرى الحرب في المادة 84 بحماية الأسرى عن طريق الإجراءات القضائية <sup>2</sup>.

أما المادة 109 من الاتفاقية فإنها أوجبت على أطراف النزاع إطلاق سراح و إعادتهم فوراً و بدون تأثير. بمجرد انتهاء الأعمال العسكرية ، كما يفوض القانون الدولي الإنساني على الدول احترام الكرامة الإنسانية و احترام الإنسان ، و عدم الاعتداء عليه و تحريم الرهائن ، و تحريم التعذيب بأنواعه <sup>3</sup>.

هذا و قد بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورها في حماية حقوق الأسرى الحرب منذ 1870 أثناء الحرب الفرنسية البروسية ، حيث تحملت على قوائم بأسماء الأسرى و تماشيت من إعلام الحكومات و العائلات التي ينتمون إليها و ذلك بفضل الوكالة المركزية للبحث كما بثت اللجنة دورا مهما أثناء الحرب العراقية الإيرانية إذ في نهاية ديسمبر 1985 سجلت اللجنة حوالي 9900 أسرى حرب إيراني في العراق و حوالي 50 ألف أسير عراقي في الايران.

و تتجلى نشاطات اللجنة في تنظيم زيارات إلى الأماكن التي يتواجد بها كالمخيمات و السجون و المستشفيات و المعسكرات و تقديم المساعدة المادية و المعنوية إلى المعتقلين الذين تمت زيارتهم و تقديم الإعانات للمعتقلين.

<sup>1</sup> أنظر، بجاوي نورة بن علي ، المرجع السابق ،ص. 116 ، و نظرا لاهمية الام فقد نص البروتوكول الإضافي الأول على اعطاء الاولوية لنظر قضايا أولا الخصال، و امهات صغار الأطفال و المقيوض عليهم أو المختزات أو المعتقلات لاسباب تتعلق بالنزاع؛ انظر ،رقية عواشيرة ،حماية الاسرة في الاتفاقيات الدولية /مجلة الدراسات القانونية ، ديسمبر 2004، العدد 1ص، 119؛ رقية عواشيرة حماية المدنيين و الاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق. جامعة عين الشمس 2001 ص.9 و ما بعدها مقتبس عن رقية عواشيرة حماية الاسرة ....المرجع السابق ص.12

<sup>1</sup> أنظر ،بجاوي نورة بن علي المرجع السابق ص.117 ؛شافعي محمد بشر قانون حقوق الإنسان مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية منشأة المعارف الاسكندرية ط 3 .2004 ص133 و ما بعدها هذا و قد استمدت العديد من القرارات حول حماية ذو احترام تلك الحقوق حيث أصدرت في 19 ديسمبر كانون الأول عام 1968 القرار رقم 2444 و التي اقرت فيه بأن يقوم الامين العام بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، باشتراك انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى القواعد السارية للقانون الدولي الإنساني، وان يجدتها ريشما يتم اقرار قواعد جديدة على تامين تنفيذ حماية المدنيين و المقاتلين أنظر عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ط4 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص302

و بالرغم من المشاكل التي تعترض اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أن هذه الأخيرة قد حققت نتائج لا بأس بها يمكن إنجازها في نقطتين هما اولبا تقديم المساعدة المادية و الطبية و ثانيا في توجيه نشاطات الأفراد المتنازعة ، إلا أن المنظمة غالبا ما تعرضها عراقيل و مشاكل ، فمن بين النتائج التي حققتها الدين هي تقديم المساعدة المادية و الطبية لبعض الأشخاص و الفئات المقررة فكثيرا ما ينجز على اللجنة و منح برامج المساعدة المادية و الطبية التي تساعدها بعض الفئات من الأشخاص المتضررين من الاحداث كالسكان المدتئين و النازيين داخل بلدانهم و اللتين في مناطق النزاع ، أما فيما يخص المساعدة الطبية فتتمثل في تقديم الإسعافات للجرحى و الملاحظ أن ما حقته اللجنة طورت برامج لصالح الأشخاص المبتورين أو المعوقين ، حيث تقوم بإعادة التأهيل و تعويض الأطراف<sup>1</sup> ، كما فتحت مصانع في 10 بلدان تعيش في حالة نزاع، تنتج الأجهزة التعويضية باستخدام الوسائل التقنية و المالية الملائمة للظروف المحلية و خلال 10 سنوات تزود أكثر من 13000 من المبتورين بأجهزة تعويضية و أعيد تأهيل نحو مليون من المصابين بشلل نصفي .

كما خصصت للصليب الأحمر ما يزيد عن 80% من ميزانيتها الميدانية أي حوالي 610 مليون فرنك سويسري سنة 1991 لمساعدة و حماية المدنيين لاسيما اللاجئين .

و في مهمة البحث عن المفقودين تتوصلت اللجنة الأول مرة أثناء الحرب البروسية بين فرنسا و بروسيا عام 1870 ، إلى الحصول على معلومات بخصوص الجنود المختزين و الجرحى و المفقودين من كلا الجهتين ، و نقلهم إلى الأطراف التجارية، و منذ ذلك الوقت جمعت الوكالة أكثر من 60 مليون بطاقة شخصية ، و في نزاع الشرق الأوسط (إيران، العراق)، ثم تبادل أكثر من مليوني رسالة عائلية بين العراق و إيران عام 1987 كما تمنح الوكالة شهادات الامتياز أو المرضى او الوفاة للضحايا أو من بقوا على قيد من اهاليهم للحصول على معاشات و تعويضات<sup>2</sup> .

اضافي إلى دورها في توجيه نداءات إلى الأطراف المنازعة و في 17 جانفي 1991 ، وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بلاغ إلى الدول الأطراف في النزاع المسلح في الخليج تذكر فيه اللجنة طرفي النزاع بالالتزامات التي تعهدت بها بوصفها دولا موقعة و مصادقة على اتفاقية 1949 لحماية ضحايا الحرب، و تؤكد أن مثل هذا الالتزام من جانب الدول المشتركة في النزاع مطلوب و موقع بصفة خاصة في ظروف يخشى فيها وقوع تطورات مأسوية بالنسبة للسكان المدنيين، كما توجه اللجنة إلى الدول المشتركة في نزاع ما مذكرات شفوية تؤكد فيها على الحاجة المطلقة لاتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة أثناء إدارة الأعمال العدائية لتجنب السكان المدنيين الاضرار إلى توفير المعاملة الإنسانية للمقاتلين الذين يتوقفون على الاشتراك في القتال أو الموظفون الطبيون و المنشآت الطبية و بالإضافة إلى ذلك تعيد اللجنة تذكير الأطراف بالحضر الذي فرضه القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة الكيميائية و البكولوجية و بواجب عدم اللجوء إلى الأسلحة الذرية<sup>3</sup> التي لا تتفق مع هذا القانون كما تؤكد اللجنة أيضا في النداء استعدادها للقيام بالواجبات التي تلقىها على عاتقها اتفاقية جنيف ، و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب

<sup>1</sup> أنظر ، بجاوي نورة بن علي ، المرجع السابق، ص.120

<sup>2</sup> أنظر ، بجاوي نورة بن علي المرجع السابق ، ص.120

<sup>3</sup> أنظر ، بجاوي نورة بن علي ، المرجع السابق، ص.122

الأحمر و الهلال الأحمر ، كما وجهت اللجنة الدولية نداء في 1 فيفري 1991 الذي كان موضوع بالغ أصدرته اللجنة الدولية و نشرت نصه في المجلة الدولية باسم كل الضحايا المدنيين و العسكريين و قبل هذه النداءات ، قد سبق للجنة أن وجهت مذكرة شفوية في 14 ديسمبر 1990 و مذكرة قانونية إلى 164 دولة أطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بهدف تذكيرها بالاحترام القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح و لما من الرغم من كل هذه المهام الإنسانية التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أنها تعاني من مشاكل و عراقيل تعد من نشاطاتها حرق أحكام اتفاقيات جنيف، حيث أن الحرب التي اتمرت مدة معينة في الشرق الأوسط ، و حرب البوسنة و الهرسك ، نلاحظ من خلالها انتهاكات العرض النشاط و الاغتصاب و الدعارة و كل هذا يخالف أحكام اتفاقية جنيف خاصة أحكام المادة 76 من البروتوكول الأول التي تنص موضوع احترام أثناء و المادة 77 من البروتوكول الإنساني و التي تخص توفير حماية خاصة لأطفال<sup>1</sup>. إضافة إلى صعوبة تنفيذ أحكام الدولي الإنساني وذلك من خلال عدم مصادقة الدول على اتفاقية جنيف و بالتالي حرق أحكام هذه الأخيرة دون أن يترتب على ذلك مسؤولية دولية ، عدم استمرار التعهدات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف إلا أن هناك جملة من القواعد تفرض على الدول التعهدات احترام القانون الدولي الإنساني مثل: تدعيم دور لجنة تقصي الحقائق وهي اللجنة المنصوص عليها في المادة 20 من البروتوكول الإضافي الأول المتم لاتفاقيات جنيف 1949 ، تدعيم دور الأمم المتحدة (عن طريق إصدار إعلانات، متعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>. و إرسال بعثات قصد نقص الحقائق؟، و توجيه نداءات من اجل التصديق على البروتوكولين الإضافيين ، و انتشار نظام لإعداد تقارير دورية عن تطبيق القانون الدولي الإنساني... أما فيما يخص المشاكل المختلفة التي تفترض نشاطات فيمكن إيجاز هذه المشاكل في كون الاتفاقيات تنص على حماية مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، غير أن هؤلاء لا تحميهم إلا إشارة الصليب الأحمر ، و لانجاز مهامهم يخاطرون بحياتهم.

أما فيما يخص مهمة البحث عن المفقودين، فإن الوكالة المركزية للبحث (A.C.R) تصطدم بمشاكل منها صعوبة التأكد من صحة المعلومات التي تتوصل إليها بسبب قلة المجرمين الإداريين أو تضارب المعلومات و عدم دقتها و بالنسبة لتقدم المساعدة المادية ، فإنه يصعب على اللجنة تحقيق مهامها دون الاصطدام بمشاكل و صعوبات فقد تكون المواصلات مقطوعة و المناطق معزولة ، فتضطر إلى استعمال وسائل نقل مضمونة كاستعمال طائرات في حالات الطوارئ بالرغم من تكاليفها الباهضة<sup>3</sup>.

#### رابعا- منظمة العفو الدولية:

تعتبر منظمة العفو الدولية إحدى أكبر المنظمات الدولية غير الحكومية النشيطة في ميدان حقوق الإنسان : والقانون الدولي الإنساني ، وإنما الأكثر تأثيرا وإحراجا للدول ازاء انتهاكات قواعد القانون الدولي هذه المنظمة

<sup>1</sup> انظر ، بجاوي نورة بن علي، المرجع السابق ، ص. 122

<sup>2</sup> انظر ، عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان د.م.ج. الجزائر ط. 4. 2006. ص. 203.

<sup>3</sup> انظر ، بجاوي نورة بت علي ، المرجع السابق ، ص. 125 و لقد حرصت اتفاقية جنيف الرابعة في شان حماية المدنيين لعام 1949 و بروتوكول الإضافي الأول عام 1977 على تقرير حملة من الالتزامات على الأطراف التجارية الغرض منها حماية الأسرى ممثلة في عنصرها الأساسي الامومة و الطفولة في ظل مثل هذه الظروف ، و تحقيق لذلك أكدت اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 17 على ضرورة نقل الأطفال و حالات الولادة ، و حتى تضمن نقل هؤلاء بسلام و رعاية وسائل النقل الطائرات انظر رقية عواشرية ، حماية الاسرة ، المرجع السابق ، ص. 118.

. أنشئت سنة 1961م ، ومند إنشائها اهتمت بقضايا سجناء الرأي والضمير ، ثم مناهضة حكم الإعدام فيما بعد ، ليمتد نشاطها لا شاملا كل مناحي حقوق الانسان وتمتلك هذه المنظمة هيكله خاصة تمتد على المستوى الدولي إلى المستوى الوطني ، وتميز بنشاطها الإعلامي الكثيف ، وتعتبر منظمة العفو الدولية أكثر المنظمات مركزية خصوصا في مجال نشاطها وفي عملية التبني خصوصا ، والتي تعتمد (تبنى) مساجين من جهات مختلفة من العالم ، تحددهم الأمانة الدولية للأفواج التي تنشط على المستوى الوطني ، وهذا بهدف الحفاظ على الحياد وعدم التحيز اذ لا تسمح للأفواج بتبني قضايا بلدانها أو إصدار بيانات بشأنها . وساهمت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الجديدة في عام 1988 التي تمثل انجازا كبيرا في مجال العدالة الجنائية الدولية على اعتبار إنها تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية وجرائم الحرب عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عاجزة عن القيام بذلك<sup>1</sup> . ويعود الشروع هذه المنظمة في مساعيها من اجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى عام 1993. حيث بدأت تبدل نشاطا كبيرا في صياغة قانون روما الأساسي للمحكمة ، والذي اعتمد في يوليو 1998 ، وغيره من الوثائق المكتملة ، بما في ذلك قواعد الإجراءات والأدلة وعناصر الجريمة التي أعدتها اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة من عام 1998 الى عام 2002 ، هذا وتساهم منظمة العفو الدولية حاليا في نجاح المحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>، من خلال عملها من اجل ان تصدق جميع الحكومات على نظام روما الأساسي بما يكفل ان تتمتع المحكمة بأوسع ولاية قضائية . وان تسن جميع الحكومات قوانين فعالة قابلة للتنفيذ تكفل للدول نظر تلك الجرائم أمام المحاكم الوطنية والتعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية ، وان توفر جمعية الدول الأطراف ، المؤلفة من الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي الدعم الكامل للمحكمة والإشراف الكامل عليها ، وان تتعاون جميع الحكومات بشكل كامل مع المحكمة في إجراءات التحقيق والمحاكمة المتعلقة بتلك الجرائم وفقا لأعلى مستويات العدالة الدولية . كما تحث حكومات جميع البلدان ، بغض النظر عما اذا كانت قد تأثرت بالجرائم المقررة في نظام المحكمة على تنفيذ ما يلي : ضمان ان تتيح القوانين المحلية للسلطات على المستوى الوطني صلاحية التحقيق لا في تلك الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها أينما وقعت بدون اية عقبات . والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وعلى اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ، وضمان ان تنص القوانين المحلية على التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ، عندما يكون النظام القضائي على المستوى الوطني عاجزا او عاجزا عن نظر تلك الجرائم وتتولى هذه المحكمة تلك المهمة وإجراء التحقيق في تلك الجرائم ، ومحاكمة المسؤولين عنها أمام المحاكم الوطنية ، وعند وقوع الجرائم ، تسعى لحث حكومات البلدان التي ارتكبت فيها تلك الجرائم أو كان

<sup>1</sup> انظر ، عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص.108؛ نعيمة؛ نعيمة عمير ، الوافي في حقوق الانسان ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 ، ص.392 وما بعدها.

<sup>2</sup> انظر ، عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص.108؛ نعيمة؛ نعيمة عمير ، الوافي في حقوق الانسان ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 ، ص.392 وما بعدها.

بعض مواطنيها ضالعين في ارتكابها على وضع خطة عمل شاملة تكفل التحقيق في جميع تلك الجرائم ، كما تكفل لدى توفر ما يكفي من الأدلة محاكمة المشتبه في أنهم ارتكبوها ، وذلك في محاكمات عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام ودون اللجوء إلى التعذيب أو سوء المعاملة أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان ، ومحاولة إزالة جميع الحواجز التي تعوق المحاكمات على المستوى الوطني ، بما في ذلك قوانين الحصانة والعفو وحدود الاختصاص القانوني. فضلا عن ذلك ، فإنها لا تتدخل دائما بخلفية سياسية ، يظهر ذلك تناولها للأمور التي لها علاقة بالقانون الدولي ومفاهيمه الحضارية والثقافية والإنسانية ، من ذلك حثها للحكومات على تمكين محاكمها الوطنية من القيام بهذا الدور ، عن طريق سن وتطبيق قوانين تكفل الولاية القضائية العالمية . ويجب ان تتيح هذه القوانين للسلطات المحلية صلاحية التحقيق والمحاكمة أي شخص يشتبه في ضلوعه في تلك الجرائم ، بغض النظر عن المكان الذي وقعت فيه جرائم وجنسية المتهمين أو الضحايا بالإضافة إلى صلاحية منح التعويضات للضحايا وأفراد أسرهم ، وإصدارها مذكرة قانونية بعنوان الولاية القضائية العالمية واجب الدول في سن وتنفيذ قوانين ، وهي توثق حالات مايزيد عن 125 دولة لديها ولاية قضائية عالمية على واحدة من الجرائم المقررة في نظام روما الأساسي على الأقل ، وتسعى حاليا لحث جميع الدول على سن قوانين تكفل الولاية القضائية العالمية على كافة الجرائم الكبرى ، فضلا عن نشرها بتاريخ 2006/8/23 تقريرا تتهم فيه إسرائيل بارتكاب جرائم الحرب في لبنان معتبرة ان الجيش الإسرائيلي استهدف في شكل متعمد منشآت مدنية ، وان الكثير من الهجمات المركزة ضد المنشآت المدنية كانت عشوائية وغير متكافئة وتمثل جرائم الحرب ، نخلص إلى ان هناك منظمات دولية غير حكومية ، تباشر عملها في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، فتعمل على تأمين الحماية لتلك الحقوق زمن السلم والحرب معا . ومن بين هذه المنظمات نذكر على سبيل المثال منظمة العفو الدولية ، منظمة مراقبة المجتمع المدني ، منظمة الخط الأمامي ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، اللجنة الدولية لحقوق أصحاب الميول الجنسية المثلية ، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ،،،ن المرصد المنظمة الدولية لأولوية السلام ، مراسلون بلا حدود شبكة الباحثين المعرضين للخطر ، صندوق التحرك العاجل من اجل الحقوق الإنسانية لمرأة ، منظمة التأهب للتحرك من اجل المدافعين عن حقوق الإنسان ، وتعاون مع الحكومات من اجل ان تضمن عدم تحول بلدانها إلى ملاذ امن لاسوا المجرمين .وبذلك قامت منظمة العفو الدولية بالعديد من النشاطات تتماشى مع قانونها الأساسي الصادر في ماي 1961<sup>1</sup> طبقا للتعديل الذي ادخل عليه من قبل المجلس الدولي السابع عشر المنعقد في هلسنكي بفلندا من 27 أوت إلى أول سبتمبر 1985 الذي تضمن أهداف المنظمة والذي أشار إلى ان لكل شخص رجلا كان أم امرأة مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وان كل شخص ملزم بان يهيبه لغيره من الأشخاص حرية مماثلة فههدف منظمة العفو الدولية هو العمل على ضمان مراعاة احترام أحكام

<sup>1</sup> انظر ، عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية .....، المرجع السابق، ص. 109؛ انظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ، ج.2 ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص.356 وما بعدها

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وذلك عن طريق ، العمل من اجل وضع حد لعقوبة الإعدام وكل عمل تعسفي أو تعذيب ضد السجناء ، العمل على وضع حد للتعذيب والمعاملات القاسية مساعدة سجناء الرأي أو النضال من اجل استرجاع حقوقهم ، النضال من اجل وضع حد لعمليات الاختفاء والقتل السياسي من قبل الحكومات ، كما تقوم هذه المنظمة بتوجيه اتهامات إلى حركة المعارضة وتنادي بمسؤولية إسرائيل عن تعذيب سجناء في الخيام فنشرت تقريرها عن إسرائيل والأراضي المحتلة والقضاء العسكري في الأراضي المحتلة ، وهذا التقرير موجه إلى حكومة إسرائيل لضمان احترام القدر الكافي من المبادئ المعروفة في القانون الدولي ، في هذا الخصوص وتنادي المنظمة بمسؤولية إسرائيل عن تعذيب السجناء في الخيام وأصدرت تقريراً تقول فيه ان المعتقلين في سجن الخيام في جنوب لبنان يقاسون التعذيب أثناء التحقيق معهم وظل كثيرون منهم معزولين عن العالم الخارجي خلال سنوات عديدة ، وذكرت ان حوالي 200 شخص قد احتجزوا في المعتقل ويعذبون من اجل الحصول على معلومات منهم ، وما يبعث عن قلق المنظمة ان هذا النمط مازال مستمراً<sup>1</sup>.

#### خامساً- منظمة حقوق الإنسان الأمريكية هيومن رايتس ووتش:

منظمة حقوق الإنسان الاميركية أو هيومن رايت س ووتش هي منظمة غير حكومية تكونت عام 1978 حيث بدأت عملها تحت اسم هلسنكي ووتش لمراقبة التزام كتلة البلدان السوفياتية بأحكام حقوق الإنسان الواردة في اتفاقيات هلسنكي التي شكلت معلماً بارزاً ، وفي الثمانينات تأسست منظمة أميركا ووتش لمواجهة الواقع الذي تمت في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها احد أطراف الحرب في أمريكا اللاتينية ، وكانت تلقي على نحو ما تسامحاً يفوق ما تلقاه انتهاكات الطرف الآخر ، ونمت تلك المنظمة لتغطي مناطق العالم الأخرى ، إلى ان توحدت لجان المراقبة عام 1988 لتشكل هيومن رايتس ووتش . ويقع مقرها في نيويورك ، ولها مكاتبها في بروكسل ولندن وموسكو وهونج وس أنجوس وسان فرانسيسكو وطشقند وتورنتو وواشنطن ، وكثيراً ما تنشئ مكاتب مؤقتة في المناطق التي تنظم فيها أبحاثاً مكثفة ، وعادة ما يسافر باحثوا المنظمة إلى البلدان التي يدرسونها إلا اذا حالت الظروف الأمنية دون سفرهم . ودأبت هذه المنظمة غير الحكومية من خلال منشوراتها على تغطية انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي في أكثر من 70 بلداً حول العالم ، فهي تتابع التطورات الجارية في تلك البلدان كما تتابع تطورات حقوق المرأة والطفل ، وحركة تدفق الأسلحة إلى قوى تنتهك حقوق الإنسان . ومن الموضوعات الخاصة الأخرى هناك الحريات الأكاديمية ، ومسؤوليات الشركات تجاه حقوق الإنسان ، والعدالة الدولية ، والسجون ، والمخدرات واللاجئين ، وقد يجد أي طرف من أطراف النزاعات نفسه هدفاً لهذه المنظمة ، التي تفضح الانتهاكات التي ترتكبها الحكومات أو المتمردون على حد سواء ولعل الكشف عن انتهاكات الهوتو والتوتسي وانتهاكات الصرب والكروات ومسلمي البوسنة وألبان كوسوفو وانتهاكات الاسرائيليين لحقوق الفلسطينيين هي من الأمثلة البارزة على ذلك . وكثيراً ما دعت ألوما إلى مساندة حقوق الإنسان في سياستها الخارجية وأثارت مسألة انتهاكات حقوق الإنسان داخل ألوما مثل الأوضاع في السجون وإساءات الشرطة واحتجاز المهاجرين

وعقوبة الإعدام . وقد خلصت هذه المنظمة في إطار اتهام المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية السيد مورينو اوكامبو في 14 يوليو /تموز 2008 الرئيس السوداني عمر البشير بعشر تمم تتعلق بجرائم الحرب وإبادة الجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في دارفور ، بان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية ينطبق على جميع الأشخاص بغض النظر عن منصبهم الرسمي ، كما ان اية حصانة يمكن ان يتمتع بها الشخص في دولته نتيجة لمنصبه لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية من نسب الاتهامات إليه . والمادة 27 من نظام روما تنص صراحة على ان رؤساء الدول لا يتمتعون بالحصانة من الملاحقة القضائية . وخلصت في تقريرها الصادر في ديسمبر /كانون الأول 2005" تعزيز حالة الإفلات من العقاب مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور" إلى ان مستويات القيادة العليا في السودان ، وتشمل عمر البشير مسئولة عن تشكيل وتنسيق سياسة الحكومة السودانية الخاصة بمكافحة التمرد التي قامت عمدا وبشكل منهجي باستهداف المدنيين في دارفور في حرق للقانون الدولي . وبغض النظر عن مواقفها المسييسة بالتأكيد عن الرئيس السوداني السيد عمر البشير ، فإنها كانت تحاول ان تعبر عن القانون الدولي الإنساني ، الذي يؤكد على مسؤولية القائد الأعلى للقوة المسلحة باعتباره يلعب دورا قياديا محوريا ضمن الحملات العسكرية في الدولة . وتعد بياناتهم العلنية التي تشير الى وقوع عمليات عسكرية وإساءات ارتكبتها القوات الأمنية ، هو انعكاس للتوجيهات الخاصة الممنوحة للإدارات المدنية والقوات العسكرية والأمنية . ودعمت إرساء قواعد للقانون الدولي لحقوق الانسان<sup>1</sup> ، عندما قامت بقيادة التحالف دولي للضغط من اجل اعتماد معاهدة تحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة ، وطالبت برفع السن الدنيا للمشاركة في العمليات القتالية إلى 18 عاما ، الأمر الذي أفضى إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة . وهي تقود الآن حملة دولية تحث من خلالها الدول على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة المتهمين بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما فيهم الجرائم المقترفة ضد الأطفال . وادا كان الظاهر هو دفاع هذه المنظمة عن المعايير الدولية لحقوق الانسان والدعوة لاحترامها في العالم ، فان جهودها تبدو صورية في كثير من الأحيان فهي لا تدين مختلف الانتهاكات المرتكبة في النطاق الحكومي لحقوق الانسان والشعوب ، ولا تؤمن بسرمان تلك المعايير بالتساوي على جميع الشعوب ولا تتمسك بقناعة

<sup>1</sup> Pour plus de détails sur la protection du droit de l'homme Cf. Gerard COHEN JOMATHAN Jean franc ois FLAUSS , Droit international droit et juridiction in ter nationales, Bruyant, 2004, pp.68 et s. ; Robert KOBLC , Droit humanitaire et opération s de paisc international, 2ed., préface par LINOSE Ales cendre, SICILIAMOSSHebling , Bruylant , 2006, p.21 ; JENNE hersh , les fondements des droits de l'homme dans la conscience universelle des droits de l' homme 1948-1998, la documentation française , avenir d'un idéal commen actes colloque des 14-15-16 septembre 98 a la Sorbonne ; Gérard COHEN –JONATHAN , université et indivisibilité des droit de l'homme , op.cit., p.45 ; Donald kommers, procédures destinées a assurer la protection des droits de l'homme dans le cadre de système s diffus de contrôle de la constitutionnalité des lois , la protection des droits fondamentaux par la cour constitutionnelles , brio mi , croati , 23-25septembre95, actes commission européenne pour la democatie par le droit édition conseil du l'Europe , 1996, pp.101ets. ; Demise Salmon –MATHY , introduction et escution des traites internationaux , op.cit., pp.425et. ; Dali ZAZI , Les droits de l'homme une nouvelle cohérence pour le droit international? paris 2008p.10; Catherine MAIA , De la signification des clauses de nom derogation en matiere d'identification des droits de l'homme p.46; Slim LOGHMAN , Le jus cogens et la coherence de l'ordre juridique interne , op.cit., p.65

ان انتهاكات حقوق الانسان واحدة اذا اقترفت في أي دولة من دول العالم؟، وان الانتهاكات واحدة مهما كانت المؤسسات التي وقعت فيها سواء كانت تدار من الدول أو الأفراد . ولا تراعي تقاريرها الانتهاكات التي تقع في بعض الدول . وفي الوقت الذي لا تتعاص فيه عن الكشف عن اتخاذ بعض الحكومات خطوات كافية لحماية حقوق الانسان في زمن السلم وفي ظروف الصراع المسلح ، تمهل ما تقوم به حكومات أخرى من انتهاكات لحقوق الانسان . وفي الأخير يمكن ان نقول انه تشكل القواعد الأساسية للقانون الإنساني كما تقبل بذلك محكمة العدل الدولية القواعد القطيعة لقانون الدولي ، لقد لاحظت لجنة القانون الدولي بالفعل في هذا المجال لا انه في ضوء وصف المحكمة الدولية للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة بأنها لا يمكن التعدي عليها بطبيعتها فمن المبرر معاملتها على أنها قطيعة . تقع مسؤولية انتهاك اية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني ، كما هي حاة اية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي ، على عاتق الدولة التي انتهكتها ، ان انتهاكا خطيرا للقواعد الأساسية للقانون الإنساني تستلزم مسؤولية تلك الدولة بعينها ، ليس فقط تجاه الدولة المتضررة ، كما في القواعد العامة للقانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني بل أيضا اتجاه المجتمع الدولي ككل . وما يلاحظ ان إسرائيل قد ارتكبت جميع أنواع الجرائم ضد الشعب الفلسطيني وإنما انتهكت ليس فقط أحكام الاتفاقية الرابعة وإنما جميع قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الانسان من قتل وطرده واستيطان وتعذيب وبناء جدار الفصل العنصري . ان بناء إسرائيل لجدار الفصل العنصري يعتبر انتهاكا لجميع قواعد قانون الاحتلال الحربي واتفاقية جنيف الرابعة لما ترتب على بنائه من أضرار فادحة وأثار وانعكاسات سلبية على الشعب الفلسطيني وعليه فأتان إسرائيل كدولة محتلة تتحمل المسؤولية الدولية بجميع نتائجها وأولها وقف وبناء جدار الفصل العنصري غير المشروع ، وهذا الوقف هو أول خطوة في طريق الإصلاح الضرر ، لان وقف الفعل قد لا يكون كافيا لإزالة كافة الأضرار التي نجمت عنه وأصابت الآخرين بأضرار جسيمة . والاحتلال ما زال مستمرا، وهو عدوان مستمر لأنه لا يمكن بقاءه وضمانه، ومنه هنا وجب زوال الاحتلال والجلاء عن الأرض المحتلة وتركها لأصحابها<sup>1</sup> .

1 انظر، عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.108؛ بتاريخ 1967/6/5 قامت القوات المسلحة بالاعتداء على كل من مصر وسوريا والأردن، ونتج عن ذلك احتلال شبه جزيرة سيناء وقطاع غزة، ومرتفعات الجولان السورية والضفة الغربية لنهر الأردن . وعلى الرغم من ان مجلس الأمن ظل في حال انعقاد مستمر طول فترة القتال، إلا انه لم يتمكن من إصدار قرار بإدانة هذا العدوان ومواجهته بسبب الاعتراض الأمريكي . وظلت القضية تتأرجح بين الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى ان تمكن المجلس من إصدار قراره رقم 242 بتاريخ 1967/11/22 أي بعد ما يقرب من خمسة أشهر من الاعتداء وقد حدد هذا القرار المبادئ العامة لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي. وهذا العدوان الإسرائيلي يخالف صريح نص يخالف صريح نص المادة 2/4 من الميثاق لأنه استخدم القوة ضد سلامة هذه الدول واستقلالها السياسي ) ويخضع لنص المادة 39 من الميثاق، بل قد أصبح أكثر تأكيدا ووضوحا بعد ان رفضت إسرائيل مبادئ وأسس التسوية السلمية وفقا للقرار 242 ورفضها الانسحاب من الأراضي التي احتلتها وقيامها بضم أجزاء منها لإقليمها . في إطار ما يبق ، واستنادا إلى الأساس القانوني، فقد كان يجب على مجلس الأمن المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأكيد الشرعية الدولية واحترامها بموجب أحكام المادتين 41 و42 من الميثاق، ليضع بذلك حدا لهذا العدوان الصارخ على الدول العربية . إلا انه نظرا لتعارض الاعتبارات السياسية، والمتمثلة في الموقف الأمريكي من النزاع، مع الاعتبارات القانونية، عجز مجلس الأمن عن مواجهة هذا العدوان وكذلك عجزت الجمعية العامة بالرغم من إصدارها القرار 1970/11/4 الذي أكد على المبادئ المذكورة بقرار المجلس وأخفقت في القيام بمسؤوليتها، طبقا لقرار الاتحاد من اجل السلام وتحكمت بذلك الاعتبارات السياسية كأساس واقعي، في عدم تمكين كل من المجلس والجمعية من مباشرة وظائفها في ظل الأطر القانونية واجبة الإتيان . إلى ان تمكنت الدول العربية في إطار تمسكها بمخاطبها الطبيعي والقانوني في الدفاع الشرعي عن النفس من القيام بعمل عسكري ناجح وحاسم من خلال حرب السادس من أكتوبر 1973 والتي انتهت بنجاح القوات المصرية في عبور قناة السويس وتدمير خط بارليف الإسرائيلي ، كما نجحت القوات السورية في استعادة جزء من هضبة الجولان المحتلة ، واستمرت العمليات العسكرية، حتى صدور قرار مجلس الأمن في 1973/10/22 الخاص بوقف إطلاق النار، ووضع ثلاثة أسس لحل النزاع في منطقة الشرق الأوسط

لدا يجب على إسرائيل وقف جميع الأعمال غير المشروعة كبناء جدار الفصل العنصري استنادا إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ، وتعويض الشعب الفلسطيني عن كل الأضرار التي لحقت به من جراء بناء الجدار غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وهي الرد العيني كنتيجة من نتائج المسؤولية الدولية<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان

شهد المجتمع الدولي منذ القدم محاكمات جنائية وصيغ متعددة وذلك بمحاكمة الأشخاص الذين قاموا بأفعال أدت إلى انتهاك حقوق أساسية ففي القرن 14 مثل بيتر أحد حكام اقليم الراين للمحاكمة أمام محكمة جنائية دولية وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى تأكد اجتياح المجتمع الدولي لانشاء قضاء دولي جنائي فجاءت اتفاقية فيرساي للسلام المبرمة في 28 ماي 1919 ونصت مادتها 227 على انشاء محكمة دولية لمحاكمة الامبراطور الألماني غليوم الثاني لانتهاكه مبادئ الأخلاق الدولية وعليه سوف تتعرض محاكمة ما بعد الحرب العالمية الثانية الفرع الأول محكمتا مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا الفرع الثاني المحكمة الجنائية الدولية الفرع الثالث

## الفرع الأول

(تمثلت في الدعوة لوقف إطلاق النار ، والتنفيذ الفوري لقرار مجلس الأمن والبدء فورا في الدخول في مفاوضات بهدف تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ، وهكذا تتحكم الاعتبارات السياسية وتتغلب على الاعتبارات القانونية أمام بعض المنازعات الدولية . وقد اتضح من خلال الأزمة السابقة عجز الأمم المتحدة بصفة عامة عن مواجهة الأزمة ، حيث تولت الدولتان العظيمان ، ثم الولايات المتحدة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي رعاية المفاوضات بين الجانبين العربي والإسرائيلي وحلت بذلك محل الأمم المتحدة في هذا الشأن الأمر الذي يعني بمفهوم المخالفة انه عند توافق الاعتبارات السياسية مع القانونية فإنها هي التي تتحكم في حل النزاع وان كان الظاهر تحكيم الاعتبارات القانونية . انظر ، احمد عبد اله أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 ، ص.65-؛ أثارت الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ردود فعل كبيرة ، على الصعيد الدولي ، من خلال القرارات والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وهيئات الدولية الأخرى التي عبرت عن الإدانة والاستهجان لتلك الانتهاكات ، ومنذ اندلاع الانتفاضة الأقصى في 29 أيلول 2000 مارست إسرائيل الدول المحتلة انتهاكات جسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني ضد الشعب الفلسطيني منها القتل العمدى ، الاستخدام المفرط للقوة ، الاستيطان التعذيب مصادرة الأراضي ، هدم البيوت ، تدمير الممتلكات العقوبات الجماعية .... الخ وقد توجهت هذه الانتهاكات الجسيمة من قبل إسرائيل بقرارها في 23 يوليو 2002 وإقامة جدار الفصل العنصري بالضفة الغربية ضمن مخطط إسرائيلي في تغيير الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة في أعقاب حرب 1967 وقد طرحت قضية الجدار الفاصل على الأمم المتحدة حيث أكد تقرير للأمم المتحدة ان الجدار الفاصل الذي تقوم إسرائيل ببنائه حاليا سيضرم أراضي فلسطينية إلى الأراضي الإسرائيلية ، معتبرا ذلك أمرا يحظره ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة جنيف الرابعة . وقد طرح موضوع الجدار أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي اجتمعت لهذا الغرض وقررت بتاريخ 2003/12/8 الطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى قانونية حول الجدار . ولا شك ان الوقوف لا على الوضع القانوني لجدار الفصل العنصري التي تقوم ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة يستدعي إلى التعرف على السلطات المقررة استنادا لقواعد القانون الدولي العام للسلطة القائمة بالاحتلال لئلا نرى ما اذا كانت هذه السلطات تخولها الحق في إقامة جدار الفصل العنصري ، رغم ما لهذه العملية من آثار خطيرة جدا على الأراضي الفلسطينية المحتلة ... انظر ، محمد فهد الشلالدة ، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص.165 67.1

<sup>1</sup> انظر ، محمد فهد الشلالدة ، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني ، القانون لدولي الإنساني أفاق وتحديات ، ج.2 ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.1 ، 2005 ، ص.163 ؛ كمال حماد ، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة ، نفس المرجع ، ص.131 وما بعدها ؛ نعيمة عميمير ، الوافي في حقوق الإنسان ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 ، ص.392 وما بعدها ؛ علوان نعيم أمين الدين ، كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني ، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني واليات الحماية ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ج.3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.2005 ، ص.1 ، 65 ؛ محمد رفعت عبد الوهاب ، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال ، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ج.ص.323 ؛ لودي عبد الكريم ، حقوق الإنسان في الدول العربية ، الموائيق الدولية الموائيق الإقليمية ، منشورات دار الأديب ، 2008 ،

## محاكمة ما بعد الحرب العالمية الثانية

لقد ترتب مختلف الفضائع والانتهاكات لحقوق الانسان التي تم ارتكابها طائفة مجرمي الحرب تم اعادتهم الى دولتهم لمحاكمتهم تصريح موسكو 93 طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محدود وتمت محاكمته هؤلاء أمام محكمتين دوليتين مؤقتين الأولى في أوروبا محكمة نورمبرغ والثانية في طوكيو وقد اختصت الأولى بالجرائم التي تم ارتكابها في أوروبا أو نظم العمل هذه المحكمة الاتفاقية الدولية التي أبرمت في 08 أوت 1945 بخصوص محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي وقد وقع المعاهدة دول الحلفاء الأربعة بريطانيا فرنسا روسيا والولايات المتحدة وتمثل اختصاص المحكمة في النظر في الجرائم ضد السلام مثل اشتراك في التخطيط أو الاعداد للحرب كما نص نظام المحكمة على أن المنصب الرسمي للمدعى عليه كرئيس دولة أو الموظف الرسمي لا يعفيه من المسؤولية ولا يكون سببا للتحقيق للعقوبة عليه وقد مثل أمام هذه المحكمة 21 متهما حكمت على 12 متهم بالاعدام وعلى 7 بالسجن لفترات مختلفة

## الفرع الثاني

## محكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة اثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط القواعد الانسانية في نزاعات يوغسلافيا السابقة ورواندا قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة انشاء محكمتين خاصتين سبق لكل منها تشكيل لجنة خبراء لتقصي الحقائق بموجب قرار مجلس الأمن 780 لسنة 1992 بالنسبة ليوغسلافيا السابقة وقرار 938 لسنة 1994 فيما يخص رواندا وبمقتضى قرار المجلس رقم 808 لسنة 1993 و بمقتضى قرار أنشئت المحكمة يوغسلافيا السابقة وتلاه القرار رقم 827 المؤرخ في 25/5/1993 الذي تضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية المختصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني المرتكب في تراب يوغسلافيا منذ 1991 وأصدر مجلس الأمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا ملحقا بقراره رقم 1959 المؤرخ في 1994/11/08 وقامت محكمة يوغسلافيا بمحاكمة العديد من الأفراد الذين ثبت تورطهم في المجازر التي ارتكبت في اقليم كوسوفو ولعل أهمهم الرئيس الصربي السابق ميلوزوفيتش بعد توجيه الاتهام له بتاريخ 1999/5/24 والذي وضعت وفاته حدا لمحاكمته واصدار عقاب له كما أنه من خلال شهر جويلية 2008 تم القبض على كراديتشر الزعيم الصربي المتهم بارتكاب مجازر في الحرب البوسنية بعد 19 عاما من المطاردة وأحيل على المحكمة جرائم الحرب الدولية في لاهاي المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة بيوغسلافيا كذلم ممثل القائد العسكري السابق لبوسنة راسكو ملاديتش الذي اعتقل في 26 ماي 2011<sup>1</sup> في صربيا بعد 16 من القرار بتاريخ 3 جوان 2011 للمرة الأولى أمام قضاة محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا السابقة لاتهامه . بجرائم الابادة وجرائم الحرب ضد الانسانية في البوسنة خصوصا بدوره في مجزرة سريبر يتنشا عام 1995 وهي أسوأ المجازر التي شهدتها أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية اذ قتل خلالها 8

<sup>1</sup> أنظر ، فريد بن جحا ، كونية حقوق الانسان ، المرجع السابق ،ص.215

الاف مسلم وجاء اعتقال هلاديتش قبل نحو 3 سنوات على موعد اغلاق المحكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة وفي عام 2014 وهو ما يدعم مصداقية هذه المحكمة كما قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اصدار أول أحكامها في شهر سبتمبر 1998 ضد رئيس الوزراء رواندا السابقة كامبيندا الذي شارك في ارتكاب عديد المجازر وقد حكم عليه بالسجن المؤبد وأيا كانت النتائج التي ستفضي اليها الأحكام الصادرة عن محكمة روسيا ولاهاي فان اختصاصها لا يلغي الاختصاص الجنائي الوطني ولا اختصاص الجنائي العالمي لكن يمكن القول أن هاتين المحكمتين الدوليتين قد لعبتا دورا بارزا في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي من أجل الوصول الى عدالة دولية ولو أن الاختصاص الذي استند اليه مجلس الأمن الدولي لانشاء هاتين المحكمتين لا يتطابق والصلاحيات المخولة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يهدف الى اتخاذ تدابير عسكرية وسياسية واقتصادية وسياسية دون أن يكون له الحق في انشاء هيئة قضائية خاصة وأمام مجلس الأمن لم ينشئ محاكم دولية في نزاعات مسلحة كانت أعنف من النزاعات التي أدت الى انشاء المحكمتين وأخيرا اعترضت عمل هذه المحكمتين.

عراقيل مالية : فقد بلغت كلفة المحكمة رواندا 2002- مليون دولار مقابل 9 أحكام بالادانة وقد أدت التكاليف المادية للمحاكم الدولية المختصة الى ظهور أنماط جديدة من المحاكم سميت بالمحاكم المختلطة وهي محاكم وطنية تحت رقابة دولية مثل محكمة سيربيالي التي أحدثت بمقتضى قرار مجلس الأمن 1315 ويطلب من الحكومة المحلية لمحاكمة مجرمي الحرب ابتداء من 30 نوفمبر 96 وقد تمكنت المحكمة المختلطة من مقاضاة 15 متهما وهو الرئيس الأسبق شارل تيلور ومعاونيه وكانت مثلا لنظيرتها الكمبيرج 2003 أيضا نذكر المحكمة الخاصة بلبنان التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1757

### الفرع الثالث

#### المحكمة الجنائية الدولية

يعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية مرحلة من أهم المراحل تطور القانون الدولي لحقوق الانسان وقد اعتبرها البعض المرحلة الخامسة أو مرحلة التجريم وذلك باحداث عقوبات كجزاء عن انتهاك حقوق الانسان واعتبارا لكون المحاولات السابقة التي ظهرت في الساحة الدولية وكان الغرض منها حماية حقوق الانسان ، ومن أجلها أعدت محاكم جنائية دولية مؤقتة من طرف الحلفاء أو الصادرة عن قرارات مجلس الأمن قد اكتنفها كثير من العيوب والقصور لأجل ذلك كله فقد ترسخ في عقيدة المجتمع الدولي الضرورة الملحة لانشاء قضاء دولي ثابت ودائم لحماية حقوق أساسية وجوهرية للانسان ، وتمخض عن ذلك صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/25 لعام 1997 الذي يقضي بدعوة مؤتمر الأمم المتحدة الى انشاء محكمة جنائية دولية على ضوء هذا القرار عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بانشاء محكمة جنائية دولية بروما في سنة 1998 بمشاركة 160 دولة و 17 منظمة حكومية و 237 منظمة غير حكومية وقد تم التصويت في هذا المؤتمر لصالح انشاء محكمة من قبل 120 دولة وعارضها 21 دولة بينما امتنعت 7 دول

عن التصويت كما تمخض عن هذا المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أغلق باب التوقيع عليه في 31 ديسمبر 2000 وتعد المحكمة الجنائية الدولية محكمة دولية ذات ولاية عامة لمحكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ولها الشخصية وأهلية قانونية ومستقلة ، ويمثل نظامها الأساسي معاهدة دولية ملزمة للدول الأعضاء فقط .

### 1- الخصائص المميزة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

تم في مدينة روما تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جولية 1998 ويتمثل الهدف من انشاء محكمة جنائية دولية دائمة في منحها اختصاصا بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي باعتبارها مكملة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية وترتبط المحكمة باتفاقية وصل مع منظمة الأمم المتحدة ومقرها في مدينة لاهاي بهولاندا كما يتميز نظامها الأساسي بعدة خصائص.

النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية يعتبر الاتفاق وفقا لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1986 معاهدة دولية أيا كانت تسميتها فقد يسمى اتفاقا أو معاهدة أو بروتوكولا أو اعلانا أو عهدا أو صكا ويترتب عن هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة عدة أمور منها ، أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به ، النظام الأساسي هو وليد المفاوضات وتسري عليه ما يسري على المعاهدات مثل التفسير التطبيق المكاني والزمني .

النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز وضع تحفظات عليه : التحفظ هو اعلان انفرادي تلحقه دولة ما وقت توقيعها وبمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها وبالنسبة لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة 120 على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه وتبعاً لذلك فهو يشكل كلا لا يتجزأ . بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه وذلك انسجاماً مع الاتجاه التقليدي الذي يفضل تكامل ووحدة نصوص المعاهدة .

أ- أجهزة المحكمة : تتكون أجهزة المحكمة من رئاسة المحكمة وتضم الرئيس والنائب الأول والنائب الثاني ، دائرة استئناف ، مكتب المدعي العام ويختص بتلقي البلاغات وفحصها واجراء التحقيق بشأنها السجل يرأسه شخص يسمى مسجل المحكمة ويختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بمحاكمة وادارتها وأن ععدد القضاة 18 قاضيا يتم اختيارهم من أفضل العناصر التي تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة لشغل هذه الوظيفة الهامة وبشرط أن لا تضم المحكمة أكثر من قاضي ينتمون الى نفس الدولة ويمارس القضاة وظائفهم باستقلال كما يتمتع قضاة المحكمة والمدعي العام والمدعون المساعدون اختصاص المحكمة يمكن ايجاز اختصاص المحكمة في جوانب أربعة جريمة اباداة الجنس البشري وتشمل تدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو احداث أذى جسماني ، الجرائم ضد الانسانية وهي الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع مثل القتل الابادة النقل الجبري ، جرائم الحرب تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جينيف لعام 1949 مثل تدمير الممتلكات توجيه الهجوم عمدا ضد السكان المدنيين اساءة استخدام عدم الهدنة اعلان عدم الابقاء أي شخص على قيد الحياة ، جريمة العدوان

تمارس اختصاصها تجاه هذه الجريمة حينما يتم اقرار تعريف لها والشروط اللازمة لممارسة هذا الاختصاص فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على أن ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان معلق على تحقق شرطين تعريف العدوان ، وتحديد العلاقة بين مجلس الأمن وممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بجريمة العدوان وقد استمر الوضع الى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 31 ماي 2010 بالعاصمة البوغندية كمبالا للنظر في امكانية تعديل النظام الأساسي للمحكمة وخاصة تعريف جريمة العدوان على أنها استخدام القوة بطريقة تخرق بوضوح ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الغزو والقصف ومحاصرة الموانئ أو سماح الدولة باستخدام أراضيها لمهاجمة دولة ثالثة

**ب-الاختصاص الزمني :** تمارس المحكمة وفقا للمادة 11 اختصاصها بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وقد نص النظام الأساسي على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي لمرور سنتين يوما على ايداع وثيقة التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة وقد تم ذلك فعلا في أول من شهر جويلية 2002 الاختصاص الشخصي تمارس المحكمة اختصاصها فقط تجاه الاشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الاساسي حيز النفاذ وبالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل مبدا عدم الرجعية الشخصية كما ان العقاب عادة ما يسلب على الاشخاص الطبيعيين دون الذوات المعنوية كالدولة والمنظمات فالمسؤولية الجزائية لا تقع الا على عاتق الفرد و بصفة شخصية سواء كان فاعلا اصليا او شريكا وسواء كانت الجريمة تامة او ناقصة لكن الدولة هي التي تقف وراء ارتكاب الجرائم المذكورة وهو ما يبرر افلات عدة حكومات و دول من التبع رغم ثبوت ارتكابها لجرائم ضد الانسانية من ذلك مثلا الجرائم التي ارتكبتها أمريكا في الفيتنام في قرية ماي لاي و مجازر صيرة و شتيلة في لبنان والجرائم المرتكبة في كمبوديا .

ممارسة المحكمة اختصاصها : حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها : تمارس المحكمة اختصاصها باحالة الى المدعي العام من الدولة الطرف في النظام الأساسي باحالة الى المدعي من مجلس الأمن تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كما يمكن وقف التحقيق أو الملاحقة لمدة اثني عشر شهرا بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن ويمكن للمجلس تجديد مثل هذا الطلب القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة : بالنسبة للقانون الواجب التطبيق تطبق المحكمة أولا نظامها الأساسي وعناصر الجريمة وهي عبارة عن العناصر الخاصة بكل جريمة والتي يتم الموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الأطراف وقواعد الاجراءات والاثبات الخاصة بالمحكمة، المعاهدات الواجب التطبيق ومبادئ القانون الدولي المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة في قوانينها الوطنية يمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقوانين التي أخذت بها في قرارها مبدأ التكاملية بمعنى أن تدخل المحكمة يعتبر أمرا

مكملا للمحاكم الوطنية أي أن المحاكم الدولية لا تتعقد اذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية التابعة لدولته بشرط أن تكون هذه المحاكم جدية وتم فيها مراعاة أصول المحاكمات العادلة<sup>1</sup>.

مبدأ التعاون الدولي ، وكذلك مبدأ عدم التقادم بعض الجرائم الدولية : من المعلوم أن التقادم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما بعد مرور فترة زمنية معينة الا وأنه رغبة في تطبيق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية وهو ما أكدته أجهزة الأمم المتحدة في قرارها رقم 1955 لعام 1994 مبدأ المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية : لا شك أن هناك بعض أعمال الخطيرة التي لا يمكن الموافقة عليها أبدا والتي ترتب المسؤولية الدولية وهو ما عملت الوثائق الدولية على تأكيده من ذلك مثلا المادة 5 من اعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري 1992 والتي نصت على أنه : بالاضافة الى العقوبات الجنائية واجبة التطبيق تجعل أفعال الاختفاء القسري مرتكبيها والدولة أو سلطات الدولة التي تنظم أو توافق على التسامح بشأن تلك الاختفاءات مسؤولية وفقا للقانون المدني دون اضرار بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية بالتطبيق للمبادئ القانون الدولي معنى ذلك أنه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها خلال النزاع المسلح قواتها المسلحة ويكفي أن نذكر في هذا المجال أنه على اثر احتلال العراق للكويت في أوت 1990 أصدر مجلس الأمن عدة قرارات من بينها انشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها العراق أما العقوبات التي توقعها المحكمة : يمكن للعقوبات توقيع العقوبات الآتية عن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي عقوبة السجن المؤقت ، السجن مدى الحياة ، الغرامة المصادرة وما يمكن ملاحظته من خلال النظام الأساسي لروما هو غياب عقوبة الاعدام وربما كان ذلك تعبير في الغاء عقوبة الاعدام كما يمكن استئناف القرارات التي تصدر عن المحكمة كالتق قرارات المتعلقة بالاختصاص أو تلك الخاصة برفض اطلاق سراح الشخص موضوع التحقيق أو الملاحقة كذلك يمكن المطالبة بمراجعة الحكم عند كشف واقعة جديدة ومهما يكن الأمر فان عدد أطراف المحكمة الجنائية الدولية بلغ سنة 2012 121 د

### المطلب الثالث

#### الليات الاقليمية

على الرغم من النجاح الذي واكب نشأة الأمم المتحدة من خلال وجود منظمة عالمية تضم جميع الدول من أجل حماية السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الانسان الا أن هذه النشأة ارتبطت أيضا بوجود معسكرين الشرقي والغربي الا أن ذلك لم يمنع دولا في أقاليم ترتبط فيها بين روابط عدة منها عامل حوار والعامل الاقتصادي والعامل السياسي وحتى الديني كما حصل لدول أوروبا الغربية الذي جاء عام 1949 في صورة تعاون اقتصادي لينتقل الى التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950 ومع الزمن شهدت هذه النواة الأولى للتنظيم الاقليمي نجاحا كبيرا وزيادة صلابة هذه المنظمة كلما زاد عدد أعضائها سواء

<sup>1</sup>أنظر ، حساني خالد ، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية 2008 العدد 16 ص 155 وما بعدها

كاملي العضوية في الاتحاد الأوروبي أو الذينم ينتظرون الحصول عليها وجميعهم ملتزمون بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وسوف تتوقف عند هذه الاتفاقية أكثر من غيرها نظرا للنجاح غير المسبوق الذي لاقته من جانب ومن جانب اخر لكونها المنظمة الراسدة في هذا المجال من خلال وضع اليات ضامنة وتابعة لحقوق الانسان على الرغم من كون المنظمة الدولية الأهم كانت لم تبد ترحيبها بوجود منظمات اقليمية في بداية الأمر الا أن عدم الرغبة وعدم الترحيب هذا ما لبث أن زال بعد صدور اتفاقيتين الاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي تطلب مؤسسات اقليمية متخصصة لممارسة بعض الأعمال والواجبات المتعلقة باحترام هاتين الاتفاقيتين وهذا لا يعني الاهمال دور البقية الاتفاقية الاقليمية الأخرى كالأمركية والافريقية والعربية وعليه سوف تتناول الاتفاقية الأوروبية والأمريكية الفرع الأول اضافة الى الميثاق الافريقي والميثاق العربي الفرع الثاني الى دور النيباد في ترقية حقوق الانسان الفرع الثالث .

### الفرع الأول

#### الاتفاقية الأوروبية وأمريكية

ان الدمار والخراب الذي خلفته الحرب العالمية الثانية والذي راح ضحيته أكثر من عشرين مليون قتيل في أوروبا جعل جهود القارة القديمة تتوجه الى التعاون لوضع أسس تضمن السلام والأمن وحماية حقوق الانسان فان ولادة تجمع بين هذه الدول أمرا ممكنا وقد تمثل هذا التجمع في مجلس الأوروبي 1945/5/15 وقد كانت في مقدمة أهدافه حماية وتحقيق وحدة أوثق بين الدول الأعضاء وذلك من أجل حماية المبادئ والمثل الذي يقر عليها ثرائهم المشترك ودفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعيس والى جانب التعاون الاقتصادي والاجتماعي كان هناك اهتمام مشترك بحقوق الانسان فالمادة 3 من ميثاق مجلس أوروبا تنص على أن كل عضو في مجلس أوروبا يعترف بمبدأ سلطان القانون ويحق لكل فرد تحت ولايته التمتع بحقوق وحرريات الأساسية والتقى 15 وزيرا وأنشؤوا اتفاقية أوروبية لحقوق الانسان وقد اعتبرت هذه الاتفاقية مهمة فقد أنشأت لجنة تفتيش على السجون الأوروبية وطريقة عملها الذي دخل حيز النفاذ عام 1965 ودروره حماية الحريات

أولا اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان : وتتألف من أعضاء مساو لعدد الدول الموقعة على الاتفاقية ولا يجوز في اللجنة أن يكون أكثر من عضو واحد في دولة واحدة وتجتمع اللجنة في ستراسبورغ خمس سنوات وتستمر كل دورة أسبوعين وتستمر اللجنة اختصاصها من خلال حقها الثابت للأفراد في اللجوء اليها وتبت في الشكاوى الفردية ضد الدول التي تقوم بانتهاكات لحقوق الانسان واستمر عملها لغاية الغائها .

ثانيا المحكمة الأوروبية تم الغاء اللجنة وحلت محلها بموجب الملحق الاضافي الحادي عشر للاتفاقية الأوروبية واسناد عمل اللجنة الى المحكمة الأوروبية النظر في الشكاوى في حالة عدم امكانية التوقيف ترفع الدعوى تلقائيا

وتتألف المحكمة الأوروبية من 44 قاضيا وهو العدد الذي يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية الان تصدر قرارات أغلبية استنفاد طرق الطعن وتسمح رفع الدعوى دون الموافقة<sup>1</sup> حكومتهم .

ثالثا الاتفاقية الأوروبية : تميزت ايجاد أجهزة دولية ذات صلاحيات محددة لحماية حقوق الانسان وحرياته الاعتراف للأفراد والجماعات بحق الشكوى ضد الدول .

رابعا اتفاقية الأمريكية : في سان خوسيه كما صدر البروتوكول 1969 ودور اللجنة الامريكية هو تعزيز حقوق الانسان ودور اللجنة الأمريكية يتمثل في تعزيز احترام حقوق الانسان تنمية الوعي ودواستشاري تتألف من أشخاص مشهود لهم بالأخلاق الحميدة ويحق للأفراد والجماعات غير الحكومية أن ترفع التقارير .

المحكمة الأمريكية : 7 أعضاء ترفع الدعاوى من قبل الدول الأعضاء ولها دور قضائي تعويض

### الفرع الثاني

#### الميثاق الافريقي والعربي

جاء المشروع التمهيدي عام 1986 وأكدت منظمة الوحدة الافريقية عام 1963 أصبح نافذا في ديابجتها على أنهما على اقناع تام بمبادئ الأمم المتحدة .

أولا اللجنة الافريقية : تتكون من 11 شخصا لمدة 6 سنوات مشهود لهم بالكفاءة واحترام حقوق الانسان والشعوب من أجل النهوض بافريقيا وطيفتها جمع الوثائق والدراسات والبحوث صياغة وفقا لمبادئ التعاون مع سائر المؤسسات الافريقية المادة 47 و48 عمل اللجنة في حالة انتهاك حقوق الانسان تلفت الدولة توجه رسالة الى امين العام للمنظمة وحدة افريقية ورئيس اللجنة بموضوع وتحاول اللجنة بكل الأساليب الفردية لحل النزاع وفي حالة عدم تمكن اللجنة يحال الموضوع الى المؤتمر العامة رؤساء الدول والحكومات بجانب طلب الدول الأعضاء بحق للجنة استلام الرسائل .

ثانيا المحكمة الافريقية : أصدرت منظمة الوحدة الافريقية بروتوكولا خاص بانشاء محكمة افريقية الا أن هذه المحكمة لم ترى النور الا بعد الغاء منظمة الوحدة الافريقية وحل الاتحاد الافريقي بدلا عنه يمتد اختصاص المحكمة الى القضايا والنزاعات في حالة نزاع يكون تسوية القرار وتتكون 11 قاضيا من مواطني المنظمة ولا يجوز أن يكون أكثر من قاضي من دولة واحدة على أن مدة العضوية في المحكمة 6 سنوات

ثالثا الميثاق العربي : جاء الميثاق العربي خاليا من الاشارة الى أي حق ولم يتناول الموضوع من قبل المختصين عرب وذلك عام 1986 عندما وضع مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعوب وقد حاولت الجامعة العربية أن تلحق بركب المبادرة فأصدرت ميثاق عام 1994 مماثلا جاء في النموذج الأمريكي قوالافريقي فلقد جاءت المقدمة مشيرة الى عدم الاهتمام بحقوق الانسان كان من ورائها اصابة الأمة العربية من كوارث لا حصر لها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر، عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الانسان، دراسة في ضوء الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقه د.ج.ج. 2009، ؛ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية ط. 22009

<sup>2</sup> أنظر، فريجه محمد هشام، الآليات الدولية الاقليمية لحماية الحقوق والحريات الانسان مجلة الدراسات القانونية نوفمبر 2010 العدد 09 ص. 21 ومابعدها

### لفرع الثالث

#### دور النيباد في ترقية وحماية حقوق الانسان

تعرف النيباد بأنها الشراكة الجديدة من أجل تنمية افريقيا وهي الية واطار وهدف يعمل على مستوى افريقي شامل لتنمية افريقيا في جميع الميادين واذا كانت هذه الشراكة الافريقية تعمل على تنمية في افريقيا في جميع الميادين واذا كانت هذه الشراكة الافريقية تعمل على تنمية في افريقيا فان أهدافها ومبادئها وطموحاتها تذهب الى أبعاد أخرى تتعلق بالديمقراطية والحكم الراشد وحقوق الانسان لذلك نتعرض الى هذا الموضوع للتعرف على الاطار الجديد الذي تعمل فيه افريقيا ومدى اهتمامها بحقوق الانسان .

**1-التعريف بالنيباد وأهدافه :** يجدر بنا التعرف الى أه8م ما يميز النيباد من حيث تشكيلته وبواعث ظهوره 1- النشأة والأهداف :ظهرت هذه الشراكة الجديدة كنظرة افريقية تبناها رؤساء الدول والحكومات افريقيا من خلال الاهتمام بظروف هذه القارة وبضرورة الاسراع بها نحو شراكة وتعاون اقليمي ودولي ومحلي بين شعوبها خاصة في ضوء التحديات العالمية القائمة من عولة الاقتصاد وتزايد المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والفقر ، لذلك تكون عملية النيباد قائمة على مشروع شامل ومدمج بما فيما يتعلق بحقوق الانسان المتواجدة في كبل مسألة تباشرها هذه الالية.

**2- التأسيس :** يرجع تأسيس هذه الشراكة الى مبادرة من خمس رؤساء أفارقة من الجزائر ومصر وجنوب افريقيا ونيجيريا والسنغال في اطار الاتحاد الافريقي وذلك في الدورة 37 لمنظمة الاتحاد الافريقي حيث تم اعتماد الوثيقة الايطار لهذه الشراكة وضمن تأسيسها جاء مضمون أهدافها والحاجة اليها من خلال القضاء على الفقر ووضع الدول ف ي اطار التنمية والتطور الدائم وترقية القارة وتقوية قدرات ومع هذا ضرورة تحقيقها للحكم الراشد كضرورة للسلم والأمن والتنمية مع تحقيق تسيير الاقتصادي والمؤسسات بالاعتماد على الثروات الافريقية وعلى شعوبها .

**3-الأولويات التي تعتمدها النيباد وعلاقتها بحقوق الانسان :**ان من أهم الأولويات ضرورة القضاء على الفقر وهو هدف مرتبط مباشرة بحقوق الانسان الاقتصادية وفي نفس الاتجاه ترتبط أهداف التنمية المستدامة والسلم والأمن والديمقراطية بحقوق الشعوب وحقوق الانسان الجماعية وبالنسبة لمسألة تحقيق الكفاءة في الحكم والاقتصاد وفي السياسة فان النيباد تحقق من وراء ذلك مجموعة من الحقوق السياسيواقتصادية للانسان الافريقي بما فيها أهداف الاصلاح السياسي وزيادة الاستثمارات في مختلف القطاعات الزراعية والتنمية البشرية والتجارية وتتضمن أهداف النيباد العمل في سبيل زيادة الكفاءة ومنع الصراعات والوقاية منها ونشر السلم واعتماد مبادئ الديمقراطية والادارة الحكيمة سياسيا واقتصاديا وهي كلها مسار لتحقيق حقوق الانسان شاملة وغير مجزأة ومن جهة أخرى فان النيباد تتخذ مبادئ حقوق الانسان من حيث تعميقها وحمايتها كأحد أهدافها الخاصة الاضافية والمكاملة لحقوق الانسان الواسعة ولأجل تحقيق عملها تقوم النيباد على مجموعة من الهياكل في ايطار تطبيق الشراكة الافريقية تتمثل أعلى سلطة في النيباد في قمة رؤساء دول والحكومات الاتحاد الافريقي

وريت منظمة الوحدة الافريقية وهناك لجنة الرؤساء الدول والحكومات التنفيذية التي تتكون من 20 دولة تمثل كل منطقة جغرافية ب3 ممثلين في اريقيا بالاضافة الى 5 جهات جغرافية بالاضافة الى 5 دول صاحبة المبادرة في الانشاء برئاسة رئيس لها لجنة التسيير المتكونة من ممثلين شخصيين للقادة أعضاء اللجنة التنفيذية سكرتيرية النياد مقرها في مدينة مدراند بجنوب افريقيا .

**4- النياد والية تقييم الدول :** في هذا الموضوع تعتبر الية تقييم الدول جزءا من عملية تقييم ووضعية حقوق الانسان بالنسبة للدول التي تخضع لهذا التقييم وقبل التعرض الى هذه الالية تجدر الاشارة الى دور النياد كشراكة في حقوق الانسان داخل منظمة الاتحاد الافريقي حيث دعت الدول الأعضاء في الاتحاد الى تبني حرية التعبير وحرية الصحافة والاعلام كأحد المعايير التي تعمل بها النياد وذلك عن طريق تقوية اليات حماية حرية الصحافة والتعبير خاصة داخل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان كما تمثلت هذه الدعوة في ضرورة استقلالية المقرر الخاص بحرية التعبير لافريقيا ودعت الى ضرورة الاقامة الفعلية للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وضرورة عمل الدول الأعضاء على مطابقة ومواءمته تشريعاتها والتنسيق بينها من أجل عدم عرقلة حرية الصحافة وتعدد مصادر الاعلام والاشهار والنشر أما عن الالية العاملة في ايطار تقييم الدول فانها تتعلق بما يعرف الالية الافريقية للتقييم عن طريق النظراء .

**5- ظهور هذه الالية والقواعد العامة المسيرة لها :** تقرر في فيفري 2004 انشاء ماب وذلك بمشاركة 19 دولة افريقية وتعتبر هذه الالية الوحيدة على المستوى العالمي من حيث التقييم ويخص هذا التقييم الذي يتم عن طريق الغير كما يتم الانضمام الى هذه الالية بصفة انفرادية واردة ويكون رؤساء الدول مسؤولين عن هذا التقييم ان الهدف من هذا التقييم هو متابعة تحقيق الدول لما جاء في وثيقة النياد ويمكن الاشارة الى أهم التوجيهات الخاصة بتحضير الدول ومشاركتها في هذه الالية من خلال اجتماع لجنة رؤساء الدول والحكومات المكلفة بتنفيذ النياد واعتمدت في هذا الاجتماع بتاريخ 9 مارس 2003 الوثائق المتعلقة بالية التقييم الافريقية من طرف النظراء وهذه الوثائق وثيقة الموافقة حول دخول الالية الاعلان الخاص بالديمقراطية والحكم السياسي الاقتصادي والمؤسسات ، وثيقة الانضمام تنظيم وعمليات أهداف وقواعد ومعايير المينة للالية ، الخطوط العريضة لوثيقة الموافقة حول التقييم التقني ان أهداف هذه الالية هي الدقع الى تبني قوانين سياسية وقواعد عملية مناسبة تؤدي الى الاستقرار السياسي والى نمو اقتصادي أما بالنسبة للمبادئ المسيرة الأساسية في ايطار نظام تقوم الالية بمتابعة تطور الدول المعنية في مجال تحقيقها لأهداف النياد ويكون تقييما تدريجيا في البدايوه حسب تطور الدولة ونموها بمتابعة اجراءات تقليص الفقر وكذا مخططات العمل من أجل حقوق الانسان أو الاصلاحات المؤسساتية عملية أو طرق عمل الالية : المرحلة عن طريق المجموعة المكونة وأمينها العام وتمر الالية بمراحل لدى كل دولة معنية المهمة الوطنية للمساعدة من أجل التحضير لا لعملية التقييم والتعريف بالالية وتحديد الضروريات وتحضير الدولة تشريعا ومؤسسيا برنامج المهمات الوطنية للمساعدة دور لاعلام عن نشاط الالية برنامج المهمات الوط للمساعدة دورة لاعلام عن نشاط الالية دورة عمل مع ممثلي الالية ثم اجتماع نهائي

لتحديد النقاط الأساسية لنشاط الدولة من أجل التقييم تقييم الدول : المرحلة الأولى تتعرض الى مستوى التحضير على مستوى أمانة الالية وعلى المستوى الوطني وذلك عن طريق ارسال الأمانة الى وثيقة تتضمن أسئلة حول القطاعات الأربعة للالية وهي الديمقراطية والحكم السياسي والحكم والسير والحكم والاقتصادي وحكم المؤسسات والتنمية الاقتصادية وعلى أساس هذه الأسئلة تقدم الدولة تقييما ذاتيا لنفسها وبعدها تقوم الدولة بتحضير برنامجها التمهيدي وتقدم الاثنان الى الأمانة العامة التي من جهتها تكون حضرت سيرة ذاتية وتاريخية للدولة وبهذه الوثائق الثلاث تحدد الأمانة مخ مختلف المشاكل الواجب حلها بالاضافة الى طلب بعض التقييمات التقنية واذا لم يتطلب الأمر تحقيقا موسعا تقوم الالية بزيارة الدولة ، المرحلة الثانية الزيارة الوطنية للتقييم عن طريق الفريق الوطني للتقييم تحت ادارة مجموعة الالية ويقوم الفريق بالتشاور مع الحكومة والرسميين والأحزاب والبرلمانيين والمجتمع المدني والاعلام والأوساط الجامعية والنقابات ورجال الأعمال والهيئات المهنية وذلك للتعرف على طموحات وأولويات لدى الدولة وكذا التعرف على مختلف المشاكل المرحلة الثالثة هو تحرير التقرير التمهيدي من الفريق على أساس الوثائق المقدمة من الدولة ومن الأمانة ومن الزيارات والأطراف الرسمية وغير الرسمية مع أخذ اعتبار الضرورات المختلفة الاقتصادية وتتم دراسة مشروع التقرير ويمكن اضافة أجوبة الدولة وبرنامج عملها المرحلة الرابعة تبدأ بعد ارسال التقرير والبرنامج الى أمانة الية وفريق الالية وبعدها تقدم الى رؤساء الدول والحكومات عن طريق المنتدى المكون من الدول المشاركة واذا قبلت الدول يحل مشاكلها واصلاحها تقدم لها المساعدة وفي الحالة العكسية تمارس الدول المشاركة كل وسائل الاقناع بالنقاش مع تقديمها التعاغون التقني وتخطر الدولة باتخاذها التدابير اللازمة ف يأجل محدد المرحلة الخامسة هي المرحلة الختامية ، وتتم بعد 6 أشهر من النظر من طرف المشاركين من الدول يقدم التقرير الى مختلف الجهات المعنية الاقليمية بشكل علني واقتصادي الى اللجنة الاقتصادية والاقليمية التي تنتمي اليها الدولة البرلمان الافريقي اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب والى مجلس الأمن المنشأ من الالية والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الافريقي وتتم هذه المراحل بين الأولى والرابعة في غضون 6 أشهر الى 9 أشهر : مسؤوليات الدول المشاركة التوقيع على وثيقة الموافقة حول التقييمات التقنية وزيارة التقييم للدولة المساهمة في تمويل الالية تطوير البرنامج عمل الوطني ضمان مشاركة كل الأطراف المشاركين في العملية.

تشكيلة فريق تقييم الدول : معتمدة من طرف مجموعة رسمية من الشخصيات في الالية وهو يتضمن عضوا من الفريق الالية لرئيسي الفرقة الموظفين المعنيين بأمانة الالية عضوا من أمانة النيباد خبراء من المؤسسات المشاركة من قائمة معتمدة من الالية مراقب من كل مؤسسة قامت بعملية التقييم التقني ومراقبين تقنيين لدولتين مشاركة وتنتقل الفرقة للزيارة والتشاور مع الدولة دور الشركاء الدوليين مقدمون للأموال ومساعدون في برنامج التعاون الوطني وبمشاركة كل الدول وأمانة والالية والنيباد عن طريق تعبئة مصادر الموارد

دور الدول الأخرى المشاركة في الآلية : مجمل المسؤوليات والتصرفات الموصى بها من أجل التحضير والمشاركة في الآلية اقامة جهة للآلية سواء على المستوى الوزاري أو الشخصي تعمل تحت أوامر الوزير الأول مهمتها تسيير العملية الوطنية للآلية قام وفد من الآلية مشكل من 9 أعضاء من أجل اقامة عملية التقييم الذاتي في الجزائر بين 21 و 22 جويلية وهو مشكل من شخصيات مرموقة ومتخصصة في مجال عمل الآلية وكان الهدف منها هو التوقيع على الوثيقة التقنية لعملية التقييم من طرف النظراء تعتبر الاجراءات والآليات المقامة في الجزائر من أجل تقييمها الذاتي وتحديد برنامجها ثم استقبال الفريق من الرئيس ومن رؤساء غرفتي البرلمان والوزير الأول ووزير المالية وقامت فرقة المناقشات مع السلطات الوزارية برئاسة الفريق الجزائري من الوزير المكلف بالعلاقات المغاربية والافريقية بصفتها الجهة الناطقة للآلية الوطنية وذلك من أجل التأكد من وضع الآليات المتفق عليها في الآلية تمت مناقشات حول الحكم الراشد عن طريق الشفافية وكذا عن طريق اللجان الوطنية المختلفة كاللجنة الوطنية للحكم الراشد<sup>1</sup>.

هذا الموضوع يطرح الإشكالية المتعلقة بتنظيم دولي لمجتمع معين بعين هذا التنظيم الاجتماعي، وممارسة حقوق الإنسان فيه لا بد من احترام يخضع الخصوصيات<sup>2</sup> فيه، ولكن كيف تتجسد هذه العالمية فيما يخص حقوق الإنسان و خصوصيته؟

عالمية حقوق الإنسان التي و هي واقعة تتجسد في وجود عدد كبير هائل من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و التي موضوعها ترقية حقوق الإنسان، و يظهر من كلمة العالمية أن البحث يتمحور حول عالمية حقوق الإنسان و نقصد بذلك قبول العالم بتلك الحقوق المقررة في الميثاق، وفي نفس الوقت بضرورة سريانها ضمن أنظمة الحكم في العالم، على أساس أنها جزء من القانون الدولي المعاصر، و لكن كيف اكتسبت هذه الحقوق الصفة العالمية، فأولا نقول تلازم الحقوق مع علم معلوم<sup>3</sup> فبرغم أن العالم كان لا يزال في حاجة إلى حكومات وطنية تراعي حقوق الإنسان، إلا لا احد ينكر بان المواثيق الدولية أرست نظرية تلك الحقوق ليعمل بها على مستوى الدولي، فهذه الحقوق لم تعد مجهولة الهوية حسبما أشار إليه الكثير من القانونيين،

من بين هؤلاء الدكتور فانز انجق الذي أكثر ف معرض تعليماته لكيفية تطور قواعد ومبادئ القانون الدولي<sup>4</sup>، ومن ابرز الأمثلة حول عالمية بعض الحقوق نجد في هذا الصدد حق تقرير المصير فورود تقرير المصير في الميثاق

<sup>1</sup> نعيمة عمير ، الوافي في حقوق الانسان ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 ، ص.392 وما بعدها

<sup>2</sup> CF.Http/www alewan arg/debat/show/art.usp?aid=51655

<sup>3</sup> أنظر، عمر معد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، -د، م، ج، الجزائر، ط4، 2007، الجزائر، ص.85

<sup>4</sup> بان تاريخ مبدأ تقويم المصير فلميثاق الأمم المتحدة كان مضطرب و منقلبا و هكذا فقد تم ربطه على التوالي ،بحرية الاستقلالية الأمريكية لعام 1776 و من ثم بالثورة الفرنسية تحت شكل مبدأ القوميات م بثورة أكتوبر الاشتراكية ،تحت شكل سياسة قومية المطبقة من قبل الدول السوفياتية على الاقليم التي كانت خاضعة لامبراطورية الروسية كما أن الرئيس الأمريكي و يلون أعلنه في عام 1919 تحت شكل تقرير المصير كي يطبق بصورة جبهوية على الدول الناجمة عن انهيار الإمبراطورية النمساوية الهنغارية على أن الصفة العالمية كانت أكثر وضوحا بعد أن تفاقمت نظرية الحقوق فعمل أجهزة المنظمة ،و حتى في أجهزة المنظمة القليلة فمثلا عن الأهداف العريضة لتلك الحقوق وهي تحقيق حماية مصلحة الكائن البشري الإنساني فالميثاق كوثيقة عالمية ألزم الحكومات الدول بنظام حقوق الإنسان مما يوحى بالنقطة لشعوب و الأفراد في المجتمع الدولي وعن وضع هذه النظرية قل عولمة في الميثاق

كمبدأ أساسي ، حيث جاء النص عليه في المادة الأولى من لفصل الأول ، الممارس صراحة لأهداف الأمم المتحدة و ن الخطأ الاعتقاد بان تقرير المصير المعلن عنه في هذه المادة و المادة 55، لم يكن سوى هدف تركيز عليه تطرح العلاقات الودية ، و مما يشهد عل تلك أن لمادتين المشار إليهما كررنا نفيًا لبارة :.. المرتكزة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب و حققي تقويم مصيرهما بذاتهما ، و حتى لو سلمنا جدلا بأنه يمثل هدفا بتعين ، فإنه لا يعنى أن لا يعتبر مبدأ الاسس ، لا سيما و أن قرر فيها ، انه ليس في الإسكان التميز بين الأهداف المبادئ بصفة قاطعة و مطلقة.

و قد اقترن طبيعته بوضع حقوق الإنسان ، التي اعتبرها الميثاق من بين قواعده الأساسية ضمن عدد من أحكامه ، حيث ينص لأول مرة في و وثيقة عالمية رسمية على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا ، فيقول في ديباجته : وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية لإنسان و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية " و مانت طبيعة حقوق الإنسان قبل إدماجها في ميثاق الأمم المتحدة غير هذه حيث كنت تتطور بصورة مبعثرة خلال فترة طويلة من الزمن ا تسمت بطابع معلق و صديفي ، لكن الميثاق أضفى عليها الصفة العالمية و القواعد الدولية و أوجه لها أساس اتفاقيات ، و فرض لها مدلولًا مختلفًا في الكثير عن ذلك المدلول الذي كان سائدا قبل وضع الميثاق و في كافة الأحوال فان تدوين حقوق الإنسان في الميثاق أعاد لها عنفوانها و أصبحت لأول مرة ، تقييم عن التزاماتها بإتيان عمل ايجابي ما بعد أن كانت تتعرض دوما لانعكاسات مما يعنى أنها اكتسبت حقا الفقه العالمية كما يجب الاعتراف لان مبدأ تقرير المصير و حقوق و الإنسان بيدوان في الميثاق على شكل صياغة مكثمة جدا فهما يتخذان شكل مفهوم قانوني تخلو فيه أية إشارة إلى الظروف الملموسة التي يمكن أن تطبق . بموجبها ويعكس طريقة مبدأ تقرير المصير و حقوق الإنسان في الميثاق مدلول و المادة 103 منه من خلالها يمكننا الجزم بأنهما يدخلان في فصيلة القواعد الحتمية المطلقة بذلك التباسا كان عالقا بطبيعة هذه الحقوق و صفتها العالمية و كذلك عالمة الحق في الغذاء فقد أشارت بعض النصوص ميثاق الأمم المتحدة إلى الحق في الغذاء صورة ضمنية في عدد من موارده المتعلقة باسا بنظام الدولي لحقوق و الإنسان ، فقد ورد في المادة الأولى اقرة 3 المادة 55 أحكام تحت التطورات الأولى صوب الاعتراف الدولي بهذا الحق و أن كانت تركز على التزام الدول بالانخراط في تعاون دولي لتعزيز الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية على الصعيد الدولي<sup>1</sup> فمن خلالها اعتراف لأول مرة للشخص الادني بحقوقه أساسية كحقه في الغذاء و لو أن ذلك جاء في عبارات ذات طابع عام تدعوا الدول إلى التزاماتها فرأي أو جماعيا ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة بالعمل على الرفع من المستوى المعيشي و تأسيس الشغل و شروط الرقي و الدامي ضمن الإطار الاقتصادي و الاجتماعي و تامين الصحة العمومية و الاحترام الكامل و الحقيقي في الحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

اثار الدكتور فانز انجف إلى انجدور الحق تعود إلى دعواه الأديان السماوية أو بشرية متعاون و كفاح من اجله المناسك و نعلی اختلاف جنسيا تهم عبر

التاريخ و أرجعتها بعض الاجتهاد إلى مرحلة التحرر الوطني و المناداة بالاستقلال و القامة الإنسانية

انظر عمر محمد سعد الله ، حقوق الإنسان..... المرجع السابق ص 686

محمد ناصر بوغزناة العولمة و التحديات المعاصرة ، منج ، ع ، ق ، اس ، سنة 1999 العدد 03 ص 111 و ما بعدها

<sup>1</sup> أظر صلاح حاكم ، تحليات العقل السياسي و مستنقل النظام العربي ، دار قباء للطباعة و نشر و توزيع القاهرة ، 1998 ، ص 178

و بذلك اوجد الميثاق الأساس الاحتفاظ الصفة العالمية لهذا الحق الذي تطور لاحقا عبر عدد من الوثائق الدولية، التي حاول ميثاق الأمم المتحدة من جهة التذكير و لو باحتشام ببعض حقوق الإنسان وانتصاره و تقسيمه إلى أن تحين فرصة مستقبلية أخرى في ظروف مغايرة للتوسع في هذه الحقوق و تجسيدها أكثر فتضمنت المواد 62، 55، 13، 1، و76 إضافة إلى ديباجة الميثاق التي قالت بالحقوق الواحد كان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها وصغيرها من الحقوق المتساوية:

مجسدا ذلك بإنشاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي كمؤسسة على مستوى هيئة الأمم المتحدة و التي قامت بدورها بإصدار ما يبحث فكرة الإنسان ميدانيا و عمليا بعيدا عن عموميات الذكر و النصوص، فكان الإعلان العالم لحقوق الإنسان لسنة 1948، و العهدان الوليان سنة 1966 تضمن العهد الدولي الحقوق المدنية و السياسة و تضمن العهد الدولي الثاني، في نفس التاريخ الحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية<sup>1</sup> هذان العهدان الدوليان في ميدان حقوق الإنسان، أن التجسيد الحقيقي لما توصل إليه المجتمع الدولي من تحقيق لفكرة الحقوق و الحريات الأساسية التي يجب على المجتمع الدولي بما فيها الدول التي تشكل هذا المجتمع الدولي أن يحققها و يصونها يقتضي بها بل و بجمعها أن أزمة ذلك "أن تجاهل وازدراء حقوق الإنسان قد أدى إلى أعمال همجية اثار غضب ضمير الجنس البشري فان حقوق الإنسان يجب أن تحمي بحكم القانون"

بهذه الديباجة بدأ قرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هذه الحقوق التي لم تبقى عند هذا الحق، بل تطورت مع تطور المجتمع الإنساني التقنية التكنولوجية و الالكترونية و تطور الإنسان ذاته، فلم تتوقف عند بدايتها، بل اخدت صفات أخرى فانقسمت بالرغم من عدم تجزئتها إلى حقوق فردية كالحق في الحياة و الأمن الشخصي و المساواة أمام القانون و السجود إلى القضاء و عدم الرق و الاسترقاق و العبودية و عدم التفريط للتعذيب و غيرها من الحقوق الفردية الصحيحة و بالكيان الإنساني الفردي لكل شخص<sup>2</sup>، ثم الحقوق والجماعية التي تم الجماعية كمجموعة أفراد لهم نفس الصدقات و نفس الكيان يستحق أن تصان حقوقه المحقوق الأقليات و حق الشعوب في تقرير المصير و حق وحق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعي و مناهضة الميز العنصري تم أخيرا حقوق الجيل الثالث و معتبرة من مستجدات حقوق الإنسان التي جاءت بها بعد التطور الحاصل للمجتمع الإنساني و المجتمع الدولي و المنتظم الدولي فورك ما بين الحق في البيئة و حق التمتع بالإرث المشترك لانسانية و حق في التنمية و الحق في السلم.

<sup>1</sup> انظر محمد عاد، حقوق الإنسان دار ربحانة لنشر و توزيع الجزائر، ط2002، 11 الجزائر ص. 11.

Cpa KACHER?reconnaissance de droits et reserves ux convention interntiondes sur les droits de l'homme l'inverssaline fce an domaine réserve dela ouvraitné acte du callogu les protection et les ganattes des droits de l'homme et des libertés ,20et21 novembre 2000pp.15ets

<sup>2</sup> انظر يحيى نورة، بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي، دار هرمة، الجزائر، ط2006، 82، ص17 و ما بعدها

بل تواصلت و تزعجت حقوق الإنسان للتخرج من عموميات الحقوق إلى خصوصيات حقوق الإنسان مثلما في ذلك مثلما حصل مع تطور العلمي و التكنولوجي أن خرج المجتمع الدولي بدوره من العموميات إلى التخصص فبادت إعلانات خاصة بكل فئة من فئات المجتمع الإنساني بصفته المخلوقة بها<sup>1</sup>.

و مثلها ذكرنا آنفا أن عالمية حقوق الإنسان وواقعة تجنيد في وجود العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما وجدت آليات المتابعة مدى احترام هذه الاتفاقيات كلجنة حقوق الإنسان التي أنشأتها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1946 و لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت بموجب العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية بموجب المادة 28 من العهد الدولي و هي تتشكل من 18 عضوا ينتخبون من طرق الدول الأطراف في الاتفاقية من بين المنتخبين أو الخبراء في ميدان حقوق الإنسان و إنشاء قيامهم بعملهم هؤلاء الخبراء لا يمثلون دولتهم يقومون بتمثيل شخصيتهم و يخضعون لنظام الداخلي وهم مستقلين لجنة ليس لهم علاقة مع الدولة التي انتخبتهم هذه اللجنة تقوم بثلاث دورات في السنة في و جنيف 3 إلى 4 أسابيع و تقدم الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية تقريرا دوريا حول كيفية التي استعملتها هذه الدولة من اجل ممارسة الفعلية لحقوق الإنسان و قراراتها تخرج بملاحظات نهائية تخرج بالنقاط الايجابية و السياسية المالية حقوق الإنسان فتختص بالنظر في كل قضية متعلقة بحقوق الإنسان و كذلك في أي دولة ما و الملاحظان كل هذه الآليات تجدد عالمية حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

فالإجماع حاصل على اعتبار قواعد حماية الأساسية لإنسان عالية بمعنى أن مداها يصل إلى جميع بني آدم و كل شعوب المعمورة على اختلافها لاشتراكهما في حماية هذه الحقوق التي تضمنت بقاء العنصر البشري على الأرض، و قد صرح كوفي عنان الأمين العام:

Les peuple ne sone jamais Plainte de l'inversalie des droits de  
préfendre que la principe m'eme était impose par l'"homme etn'ont j'ama  
les page occidentaux aux centrec'est une interpresation qu'a souvent été  
faite par lieue dirigeant

اختلاف الأديان و الثقافات نتج عنه رفض العفة العالمية لتلك الطائفة من القواعد التي تحمي الحريات و تضمنتها دوافع سياسية عديدة وراء هذا الموقف لكن واقع المجتمع الدولي يؤكد أن بعض القواعد ذات المصدر الديني

<sup>1</sup> لما المرأة و الطفل و المعرف ،كاتفاقية منظمة العمل الدولي رقم100 الخاصة بالمساواة في الأخير ما بين اليد العاملة الذكورية و الانثوية لسنة1951 اتفاقية حقوق لانسان الياسة للمراة 1953 الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا سنة1971 نالاعلان الخاص بحماية الإنسان و الاطفال في حوت الطورائ و المنازعات المتعلقة لسنة 1974،الإعلان الخاص بحقوق المعوقين سنة1975،انظر محمد سعادي ،حقوق الإنسان،المرجع السابق ص13،غازي من صباريني الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الساسية ،مكتبة دار الثقافة لنشر و الوزيع نكمال 1997ص271 و ما بعدها ؟فيصل شطناوي ،حقوق الإنسان و حرياته ،دار مكتبة الحادم لنشر و توزيع "،165،1998،1مصر عمر صدوق دراسة في مصادر حقوق الانسان،م الجزائر،ط3،2005،81

<sup>2</sup> انظر بن حمو عبد الله/آليات دولية لمراقبة حقوق الإنسان ،محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2003/2004؛شطاب كمال ،حقوق الإنسان في الجزائر وبين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود دار الخلدونية لجزائر 2005ص121.

ماديا تطمح بعض الدول إلى فوضها على شعوب أخرى تؤمن بديانة أخرى و بعض مجتمعات الشرق القاصي و الدين تعارض عالمية هذه القواعد و تفوض الانصياع لها وتطبيقاها.<sup>1</sup>

هذه المواقف المتعلقة يعبر عنها السيد مهاتير محمد الوزير الأول الماليزي في كلمته الاقتصادية أمام المؤثر الدولي لحقوق الإنسان نحو الامير 1999 حيث يصرح بأنه ليس من حق احد أو دولته و لا أي شعب أو حضارة الانفراد بتحديد مضمون حقوق الإنسان و يضيف انه تم فرض النظام دولي جديد يمكن بموجبه للدول العظمى أن تفرض على بقية الأمم أنظمتها المتعلقة بالحكم و حرية السوق ،ومفهومه لحقوق الإنسان و يؤكد أن حكومات هذه الدول لم تتوقف عن التهجيم على دول العام الثالث فيما يخص حقوق لإنسان بواسطة وسائل إعلامها و منظماتها الغير حكومية ما تعدد بالعقوبات و سحب المساعدات وفق العروض و المقاطعة الاقتصادية و التجارية و حتى العمليات العسكرية ضد الدول المتهمه بخرق حقوق الإنسان ... لم يحترموا الأشغال الدول و لا سيما الإقليمية الهدف و حدد هو ضمان وجهة نظرهم حول حقوق الإنسان .

و رغم هذا نجد عددا كبيرا من دول العالم الثالث لم تجد بدا من تبني هذه الأحكام على أساس أن حقوق الإنسان عالمية و ذلك قد اضعف من سيادتها حسب المفهوم الكلاسيكي و عرضها لهزات السياسة ناتجة عن ثورة بعض الأقليات على النظام.<sup>2</sup>

و لا يخص علينا أن الجزائر قد تضمنت إلى كل من العهد الدولي الناس لا تعرف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ذلك بإعلانات تفسيرية على المواد 01-13-23 و التي اعتمد في 1966 و دخل حيز التنفيذ في 23-02-1976.

اعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و المعتمدة في 1966 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الخاصة أو الإنسانية أو المهينة المعتمدة في 1984 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1987/09/26

والبروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لـ 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية(البروتوكول الأول ) المعتمد في 1977 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1978/12/07.

البروتوكول الاجتماعي لاتفاقية جنيف لـ 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدوليات بروتوكول ثاني المبرم في 1977 و الذي تخل حيز التنفيذ في 1978/12/07.

وتمت المصادقة على هذه الاتفاقية ثلاثة أشهر و نشرها في الجريدة لرسومية رقم 20 ليوم 1989/05/17 هذه العملية التي تجعل من تلك الوثائق قابلة للتنوع بها أيام

<sup>1</sup> انظر ،محمد بوسلطان نالسيادة و الحماية حقوق الإنسان ،اشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان و الحريات الحماية الضمانات 20،21 نوفمبر 20000ص.91.92

<sup>2</sup> انظر ،محمد بوسلطان .....ص.91-92؛ الشافعي محمد بشير ،قانون حقوق الإنسان مصادرة و تطبيقاته الوطنية و الدولية ط.2، منشأة التعريف الاسكندرية.2004،ص.17.

الجهات القضائية<sup>1</sup> و لكن المصادقة على العهد الدولي الكائن بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الاتفاقية المناهضة للتعذيب و غير من العقوبات و المعاملات القائمة و الإنسانية و المهنية اكتملت كليا مع نشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في تاريخ 1979/02/26. أن التأخر في نشر تلك الاتفاقيات إلى غاية 1997 على الرغم من أنها قد تمت المصادقة عليها في وقت سابق يعينها لم تكن سارية المفعول و لا قابلة للتزاع بها أمام الجهات القضائية في ظل انتهاك حقوق الإنسان و هذا ما يطرح تساؤلا كبيرا كما انضمت الجزائر إلى لجنة من مناهضة التعذيب 17-05-1988 وفي 12 سبتمبر 1989 انضمت الجزائر إلى الإعلان بشأن المادة 14 من الاتفاقية المتعلقة بصلاحيات لجنة القضاء على التمييز العنصري 19 ديسمبر 1999 انضمت الجزائر وصادقت على اتفاقية حقوق الطفل في 1989.<sup>2</sup>

و الملاحظ أن التصديق على هذه الاتفاقيات:

يقابله تحفظ الكثير من الدول حول هذه الاتفاقيات ، و هذا ما يجوي بخصوصية حقوق الإنسان و تجسيدها في هذه التحفظات بحيث يتمثل السبب الرئيسي في التحفظات الجزائرية كون أن أحكام بعض المواد قد تكون مخالفة للمبادئ الأساسية للتنظيم القانوني للدولة و التي يقصد بها في الجزائر المبادئ الأساسية للنظام لقانوني الجزائري<sup>3</sup> و التي يقصد بها المبادئ العامة المنظمة للمجتمع الجزائري المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور و المتمثلة أساسا أحكام المادة الثانية التي اقر من خلالها المشرع الجزائري بالاسلام حيث الدولة الجزائرية ، و على أن الإسلام هو دين الدولة فهو يمثل المدر الأول للتشريع في الجزائر و هو الأساسي الذي على ضوء الأحكام التي ضبطها الشارع في إنطاقا منه تمت صياغة مختلف القواعد القانونية للقوانين الوضعية الوطنية نو على رأسها قانون الأسرة أو ما يسمى بقانون الأحوال لشخصية<sup>3</sup> و الذي يمثل بؤرو الانتقاد الأساسية الذي تبني الدول الغربية عليها انتقاد دائها للدول الإسلامية في مجال حقوق لإنسان فلذلك فان الجزائر كانت تورد في كل تحفظ عبارة تطبق أحكام هذه المادة في حدود النظم القانوني الجزائري و سالم تخالف قانون الأسرة الجزائري و عليه فقد كانت مجمل التحفظات تدور حول :

- حقوق ومسؤولية الزوجين عند الزواج عنده و عند فسخه

جنسية الطفل و حرته في الفكر الوجدان و الدين و التي ذكرت في المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل غير أن العديد من الكتاب يرفضون اعتبار النظام الإسلامي نظاما قانونيا قادرا على الضغط و يرجعون هذا القصور إلى كون القرآن و السنة يقترنان لنظام و واضح ينظم العلاقات الدولية بل حتى انه لا يرقوا أن يكون نظاما محليا محتجين في ذلك.

أن منظمة المؤثر الإسلامي منظمة دولية إقليمية مبنية على أسس القانون الدولي العامل على أساس الإسلام و الذي في مجرد غاية يسعى لتحقيقها.

<sup>1</sup> أنظر شطاب كمال ،حقوق الإنسان..حالمراجع السباق ص.154

<sup>2</sup> انظر ،شطاب كمال /حقوقتالانسان ....،المراجع السابق ص،155

<sup>3</sup> انظر ،شطاب كمال،حقوقالانسان ...،نالمراجع السابق ص.155

أن صكوك تلك المنظمة لا يمكن أن تخرج وتخالف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها. بموجب المادة 52 فقرة 01 و المادة 103 من الميثاق المذكور.<sup>1</sup>

أن مصر قد صادقت على العهدين الدوليين على أساس انه يطابق الشريعة الإسلامية فحين أبدت الدول تحفظات أساسها الشريعة كان زائر مثلا وهو ما ينبغي انسجام المواقف بين الدول الإسلامية و ينبغي صورة النظام القانوني المحلي أو حتى العرف المحلي و الذي تعرضه محكمة العدل الدولية بأنه يمكن أن يشكل عرفا محليا وما يربط مجموعة فظمن الدول لكن شرط أن يثبت انه مطابق لسلوك ثابت و موحد"

و لكن من الكتاب يعتبرون أن الشريعة الإسلامية نظام قانوني و يعتمدون في ذلك على العديد الأدلة أن اغلب البلدان الإسلامية نحو 40 دولة تنص في دساتيرها على وجوب احترام حقوق الإنسان في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ولا احد يستطيع أن ينفي أن القانون الداخلي من بين مصادر حقوق الإنسان. وجود منظمة إسلامية دولية معترف بها دوليا و هي منظمة المؤثر الإسلامي، لها شخصية قانوني دولية و لها علاقات مع باقي المنظمات الدولية أخرى.

تعتبر المادة 38 من النظام السياسي لمحكمة العدل الدولية و المنظمات الدولية الخاصة و العامة و أول مصدر للقانون الدولي العام ولقد أصدرت منظمة المؤثر الإسلامي حول حقوق الإنسان في الإسلام يسمى إعلان القارة و المؤرخ في أوت 1990.

حسب المادة 09 من النظام السياسي المذكور فانه يستوجب تمثيل جميع النظم القانوني الرئيسية في العالم عند تشكيل هيئة المحكمة و قد خصص معقدان غفي المحكم الدولية لتمثيل الدول الإسلامية الدول الإسلامية موقف متتنس لكل هجوم لأحكام الإسلام مثل رفضهم لتقرير لجن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء و التي انتقدتها لما تمنحهم حقوق للمرأة في إطار الأسرة.<sup>2</sup>

و يلاحظ انه بالنسبة للجزائر فخلال التعديل الدستوري 1996 حاول المشرع الجزائري فعالة جميع الحقوق و الحريات المقررة في الصكوك الدولية و الإقليمية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته سواء في الحالة العادية أو الحالات الاستثنائية التي عمل على توضيحها أكثر كمال عمل على إقرار حماية لها في المنظومة لقانونية الوطنية مراعيًا خصوصيات و قيم و تقاليد المجتمع الجزائري في ذلك على اعتباران الدولة الجزائرية دولة إسلامية الذي من بما يتضمنه من أحكام سماوية و نسبة واجتماعيات فقهية كما حاولت الجزائر التكيف مع المستجدات الدولية الحديثة التي صبحت تخضع من الإنسان المحور الذي تدور حوله كل الأفكار و الجهود و الدراسات.

و ترجمت رغبة الجزائر في تحقيق أرضية وطنية فعلية لحماية و ترقية عمليات الحماية تكون كامتداد للمجهودات و الساعي الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نو في السماح بنشاط مختلف المنظمات الدولية التي تهتم بهذا الموضوع منذ 1999 في حين كانت في ما قبل غير مسموح بها غير أن ما يعاب على الجزائر هو عدم نشر بعض

<sup>1</sup> انظر، شطاب كمال حقوق الإنسان...؛ المرجع السابق ص 160-161

<sup>2</sup> انظر، شطاب كمال حقوق الإنسان...؛ المرجع السابق ص 160-161

الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها في الجريدة الرسمية ، هذا الإجراء الذي ربطه المشرع وجعله من تراثنا الوطني فان إثراءها و تحويلها إلى شكل مكتوب و تعليقها و نشرها يجب أن يكون مضمونا .

و نقول في الأخير انه حقيقة يلزم على هذه الدول أن —أخذ بخصوصيات في ميدان حقوق الإنسان في التطبيق الفعلي و لكن الواقع في الممارسة بعض الدول ينادون فقط بالخصوصيات لعدم اراءهم أو قدرتهم باحترام هذه الحقوق.

و بالتالي فلا يجب أن يكون لخصوصية حقوق الإنسان آثار على الممارسة الفعلية لبعض الحقوق الأساسية لأفراد و لا يجب على تحفظات أن تفرغ المستوى أو الهدف من إبرام الاتفاقيات الدولية<sup>1</sup>.

و الملاحظ من خلال هذه الدراسة أن القول بعالمية حقوق الإنسان يظهر عند النظر إلى المادة 55 كمن ميثاق الأمم المتحدة بحيث نجدها تؤكد بان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية للجميع لا تمييز بسبب الجنس أو اللغة و الدين ولا تفرق بين الرجال أو النساء و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا "أما المادة 56 من ذلك الميثاق فتحتوي على التزامات الواقعة على عاتق الدول بالتعاون مع المنظمة لتحقيق ذلك الهدف ، و لقد امتدت فكرة الميثاق عبر الإعلانات العالمي و الاتفاقيات الدولية كما أريد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان خاصة في أوروبا و أمريكا التأكيد على عالمية حقوق الإنسان بل أن تلك الاتفاقيات قد اعتبرت تطبيقا للحقوق المعلنة في الأمم ، كما يبدوا الاتجاه نحو العالمية ظاهر عبر المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تتناول مفهوم القواعد الآمرة ، و ذلك المفهوم ينطبق على قواعد عرفية ليس فقط إجبارية بل حتمية *obligatoire mais impératives pour l'état* و من تلك القواعد الحتمية الآمرة ، و لكننا رغم ذلك التوجه نحو عالمية حقوق الإنسان إلا أن هذه العالمية تضل نسبية مادام أن هناك اتفاقيات افريقية 28 جوان 1981 و الإعلامية 19 سبتمبر 1981 كما أن هناك عقبات تعتبر في ذلك التوجه و تظهر نسبة العالمية كالعقبات الفكرية (الايولوجية الحضارية) (تركيز على حقوق الفردية لا يتفق مع الشرق ) العقبات المادية و الاقتصادية و التقنية مثلا : اختلاف الفكر الاشتراكي عن الغربي ، هذا و قد بذلك جهود لجعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان \_عبارة عن جهد توفيقى أو تكاملي *effort de synthèse* النظريتين الفردية و الاشتراكية ، و مع ذلك لم توافق عليها دول الاشتراكية و على رأسها الاتحاد السوفياتي بعد محاولتها الفاشلة في ادراج حق الشعوب في تقرير مصيرها.

العقبات المادية ( كالعقبات الاقتصادية ، التخلف الاقتصادي الذي قد يصل إلى حد عجز عن تلبية الحاجات الأساسية و العقبات التقنية ) كامتناع العديد من البلدان عن تصديق اتفاقية دولية لحقوق الإنسان فهذا يعتبر عقبة تقنية أمام عالمية حقوق الإنسان .

غير أن العديد من اتفاقيات قد شهدت إقبال مثل اتفاقية دولية للقضاء على تمييز العنصري قد قبلت من طرف 150 دولة حتى أول جويلية 1998 و العهد الدولي في مجال الحقوق السياسية و المدنية 176 دول و 140

<sup>1</sup> مثل السعودية ليس لهم الحق في إنشاء احزاب الانتخابات...حرية التعبير ،حرية ازواج هناك دول إسلامية تقول انهامارسها و لكن في ايطار الشريعة

دولة فيما يخص العهد الدولي في مجال حقوق السياسية و المدنية و 137 فيما يخص الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و إلى ذلك النقص يضاف النقص في التصديق كالاختلاف الزمني في تواريخ نفاذ الاتفاقيات الدولية . و اختلاف المادي فيتمثل في امتناع العديد من الدول عن قبول آليات الرقابة على مدى تنفيذها التزاماتها ففي مجال حقوق الإنسان .

و هنا نضرب مثلا الدول الإفريقية التي نجد منها 35 فقط في سنة 1994 قد صادقت على العهد الدولي المتعلق بحقوق المدنية و السياسية لكن 20 منها فقط قبلت حق الأفراد اللجوء إلى لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت بموجب بروتوكول اختياري و 7 منها فقط قبلت الشكاوى المقدمة من طرف الدولة التي تحتوى عليها المادة 41 التحفظات أن 46 من بين 127 في 1 نوفمبر 1994 قد تقدمت بمجموعة ب 150 تحفظا تتم أن المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالالتزامات التي يتميز بها التحفظ تتصف بالتناقض مع طبيعة الموضوعية لحقوق الإنسان غير أنها يلاحظ أن المحكمة الأوروبية ترفض التحفظات على المستوى الإقليمي المتعارضة مع النظام العام الأوروبي ، كما أن اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان قد تخلت عن الاقتصار على ملاحظة وجود التحفظات دون الحكم على صحتها و أصبحت تحكم على مدى تماشي التحفظات مع موضوع و أهداف العهد الدولي في مجال الحقوق السياسية و المدنية و من تم ترفض اللجنة كل تحفظ على قاعدة آمرة كل ذلك إضافة إلى صعوبات أخرى المتمثلة في تردد العديد من الدول اتجاه الرقابة الدولية<sup>1</sup> .

## المبحث الثاني

### الاليات الوطنية لحماية حقوق الانسان

نذكر في هذا الموضوع أن الحماية العامة لحقوق الانسان في الجزائر تقوم على أسس قانونية مختلفة حكومية وشبه حكومية تتعدد الاليات التي يمكن أن توصف بأنها جملة من الاليات على مستوى الوطني وهذا نظرا لازدياد الوعي ومعرفة المواطنين لجملة من حقوقهم والتطور والتنوع في الجمعيات التي تدافع عن حقوق الانسان كما قد أقر المشرع بتقرير حق الدفاع لحقوق الانسان والحريات الفردية وعليه ستتعرض للاليات النظامية المطلب الأول والاليات غير النظامية في المطلب الثاني

### المطلب الأول

#### الاليات النظامية

تتعدد الميكانيزمات المقررة لترقية و حماية الحقوق والحريات في الجزائر ونذكر منها التعليم الفرع الأول الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان الفرع الثاني المرصد الوطني لحقوق الانسان الفرع الثالث المجلس الدستوري ودوره الفرع الرابع البرلمان الفرع الخامس الاليات القضائية الفرع السادس الرقابة الفرع السابع الوساطة الفرع الثامن الضمانات القانونية الفرع التاسع قوات حفظ النظام الفرع العاشر اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان الفرع الحادي عشر

<sup>1</sup> أنظر قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومة الجزائر 2002 ص.36 و ما بعدها

## الفرع الأول

## التعليم

تعددت الجهود قصد اقرار مبدأ تعليم حقوق الانسان في العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية حيث نصت المادة 26 الفقرة الثانية من الاعلانا العالمي على انه يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الانسان و تعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية كما يجب أن يعزز التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الفئات العنصرية أو الدينية وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم لحفظ السلام كما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية في مادته 13 فقرة 1 أنه تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية و التعليم و هي متفقة على وجوب توجية التربية و التعليم الى انماء الشخصية الانسانية بالكامل و عدم المس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية وهو ما تضمنه مشروع ميثاق حقوق الانسان و الشعب في الوطن العربي في 31 مادته ان المساعي التي تقوم بها الدولة في هذا المجال يمكن و صفها بالفعالة على الرغم من حالة غير العادية التي تعيشها فقد علمت على التعريف بمختلف الهيئات الدولية و مختلف الصكوك على مستوى الأطوار التعليمية بما فيها التعليم الأساسي فمثلا على مستوى البرامج التعليمية أكد منهاج التربية المدنية للطور الثالث أن من أهدافه التعليمية مايلي

1 تنمية الروح الاجتماعية لدى التلميذ و التي تتمثل في حسن التعامل مع الاخرين و معرفة الحقوق و الواجبات التي يلتزم بها التلميذ ازاء نفسه و المجتمع توعية التلميذ بمفاهيم حقوق الانسان و شرح أبعادها و تربيتهم على احترامها و فرض العمل بها 2 و الاستعداد للدفاع عنها و ذلك من خلال أمثلة و ضغيات مناسبة - ابراز موقف الجزائر المبدئي اتجاه الحركات التحررية في العالم أما على مستوى المضامين فيمكن ذكر الكثير من الموضوعات ذات الصلة المباشرة بموضوع حقوق الانسان مثل موضوع الانتخابات و ابراز حق المواطن ، موضوع الأمن و الحماية المدنية موضوع العدالة و المواطن سياسة الجزائر الخارجية تضامن الجزائر مع الشعوب المكافحة و قضايا الحرية و العدل أما على مستوى التعليم الثانوي فقد تم اقرار تدريس مزايا حقوق الانسان و مواصفاته أهم و ثائق حقوق الانسان المعلنة المنظمات الانسانية العالمية كالمركز الوطني لحقوق الانسان ، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان و قد قامت وزارة التربية 1992 باحياء يوم الطفل الافريقي<sup>1</sup> يوم 16 جوان 1992 عبر كل المدارس من خلال التذكير بحقوق الانسان و حقوق كما تعد برامج التاريخ زاخرة بالموضوعات التي تتناول حقوق الانسان مثل الأفكار الحرة مبادئ ولسن الأربعة عشرة و مبادئ عصبة الأمم المتحدة و ميثاق الأمم المتحدة و هناك موضوعات تاريخية هدفها مقمت و الادانة للاستعمار مثال ظاهرة الحروب كالحرب العالمية الأولى والثانية الحرب الباردة اضافة الى تدريس مادة حقوق الانسان في الكليات<sup>2</sup> كما يترجم الاهتمام المتزايد بحقوق الانسان من خلال انشاء ماجستير و قد استحدثت كرسي اليونسكو

<sup>1</sup> أنظر ، يحيوي عبد القادر ، مكانة حقوق الانسان في البرامج التعليمية ، م.ح.ا.، 1993 ، العدد 03 ص.63

<sup>2</sup> أنظر ، هيثم مناع ، حول تعليم حقوق الانسان ، م.ح.ا.، 1995 ، العدد 10 ، ص.عبد الرزاق زوية ، تدريس حقوق الانسان في معاهد الحقوق الواقع 48

لحقوق الانسان في جامعة وهران حيث يستهدف الجهاز التعليمي الذي باشر في شهر ديسمبر 1995 تنظيم وتعزيز نظام متكامل للأبحاث والتدريب والاعلام والتوثيق

### الفرع الثاني

#### الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان

هي أول هيئة لحقوق الانسان في الجزائر ظهرت في حكومة السيد أحمد غزالي جوان 1991 الى غاية فيفري 1992 بمقتضى المرسوم التنفيذي 91-99 ل 18 يونيو 1991 وأسندت الى السيد على هارون وهي تعد أول وزارة لحقوق الانسان في الوطن العربي عدى المناصب الذي أنشأته تونس تحت اسم مستشار لحقوق الانسان وقد ظهرت هذه الوزارة في ظل حالة الطوارئ وهو ما اعتبره الكثير مفارقة عجيبة أثارت العديد من التساؤلات وقد حددت صلاحيات الوزير المكلف بحقوق الانسان وفقا للمرسوم التنفيذي 91-300 كما يلي : يقترح الوزير المنتدب بحقوق الانسان في اطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها طبقا لأحكام الدستور عناصر السياسة العامة الرامية الى تطبيق حقوق الانسان الحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين ، يسهر الوزير في حدود صلاحياته باتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان واحترامها وترقيتها وذلك عملا بالأحكام الدستورية في مجال حقوق المواطن وحرياته وفق الاتفاقيات والمعاهدات وكذلك العمل على تنفيذ الأحكام الدستورية والقانونية في مجال حقوق الانسان وحرياته يقترح الوزير المنتدب بالاتصال مع الهيئات والأجهزة المختصة الى تشجيع الأعمال الضرورية للحق في الحياة احترام حرية الرأي وترقية الحق في الاعلام وحماية الأشخاص والممتلكات ويتولى اقتراح انضمام الجزائر الى الاتفاقيات الدولية ويعد بيانا حول ما مدى التطبيق الاجراءات المتعلقة بترقية حقوق الانسان والدفاع عنها ، ويبادر الوزير المنتدب لحقوق الانسان ويشجع التعاون مع الهياكل المعنية في الحكومة ، جميع العلاقات مع الهيئات الدولية المكلفة بترقية حقوق الانسان والدفاع عنها الفرع الثالث

### الفرع الثالث

#### المرصد الوطني لحقوق الانسان

أحدث بموجب المرسوم الرئاسي في فيفري 1992 ليحل محل الوزارة المنتدبة السابقة الذكر وذلك بصفة مستقلة موضوعة لدى رئاسة الجمهورية وكلت لها مهمة مراقبة وبمختر وتقويم مجال احترام حقوق الانسان خاصة وأن الفترة كان مفروضا فيها حالة الطوارئ فقد قام المرصد الوطني بناء على ذلك بعقد العديد من الملتقيات في مختلف المجالات ذات الصلة بحقوق الانسان الاعلام المرأة البيئة ومن أهم القضايا التي واجهت عمل المرصد منذ نشأته تمثلت في تقارير منظمة العفو الدولية خاصة ذاك التقرير الذي شجب الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في الجزائر منذ سنة 1994 حينما تصدرت الجزائر قائمة الدول العربية بخصوص انتهاك حقوق الانسان استقلالية المرصد تشكل أيضا الصعوبة الثانية خاصة وأنه موضوع بمرسوم رئاسي ولا يمكن أن يخرج عن نطاقه من صنعه أو أنشأه حتى وان كانت البيته هي الشجب كل اختراقات مهما كان نوعها أو الجهة

التي تقف وراء ذلك ولتوصيل أفكاره أصدر المرصد الوطني مجلة حقوق الانسان وهي مجلة فصلية تصدر كل ثلاث أشهر كما أصدر المرصد منذ 1993 تقارير سنوية عن وضعية حقوق الانسان في الجزائر و قد حاول التوفيق بين متطلبات المجتمع و بين الحفاظ على هامش للدولة العمل على تكلمة مساعيها السياسية والاقتصادية خصوصا كما تمثلت مساهمات المرصد في مذكرات ترسل الى رئيس الدولة رئيس الجمهورية وكذا بيانات يعلن عنها في الصحافة وترمي المذكرات المسلمة الى رئيس الدولة أُنذاك الى شد انتباهه الى المسائل المسجلة التالية : الحجز الاداري حالات الفقدان ، الاعتقالات التعسفية وادعاءات سوء المعاملة وكذا الوفيات المشبوهة والأحكام بالاعدام بالاضافة الى كل ذلك نشرات اخبارية وأخرى اعلامية حول مختلف أنشطته

### الفرع الرابع

#### الرقابة الدستورية

لقد جعل الدستور الجزائري حق الرقابة على دستورية القوانين موكلا الى هيئة سياسية حيث تختص الى الحلولة دون صدور النص القانوني ويختص بالرقابة التشريعية والرئسية وصحة عملية الاستفتاء ويعلن نتائج الانتخابات وهو مكلف بالنظر في مدى تطابق العمل التشريعي مع الدستور الا أن سعة صلاحيات المجلس تقابلها قلة من الفرص المتاحة له لممارستها ولعل السر هو تضيق سلطة اخطاره لشخصين فقط هما الرئيس ورئيس المجلس الشعبي الوطني يضاف الى ذلك أن الدستور منح لرئيس الجمهورية امكانية اللجوء الى حق طلب قراءة ثانية المنصوص عليها بالمادة 118 مما يقلل نظريا كذلك من فرص اللجوء الى الاخطار

### الفرع الخامس

#### البرلمان

ان البرلمان له دور في حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية هام جدا وبحكم وظيفته فان البرلمان فاعل أساسي في انشاء وتطوير وحماية حقوق الانسان وذلك أن البرلمان وأعضائه هم حقيقة حراس حقوق الانسان بالمفهوم الواسع ومن أجل أن يكونوا كذلك لا بد من تحقيق الشروط الأساسية التالية من الطبيعي أن يكون البرلمان تمثيلا لكل المكونات الفاعلة في الأمة التي تنتخبه بكل حرية وانتظام ، ان تمثيل مكونات المجتمع يفترض حضورا قويا للمرأة في البرلمان لأن المجتمع يتكون بصفة قريبة من التساوي بين الجنسين وذلك ما يجب انعكاسه على تشكيل البرلمان ، وكذلك الهيئات السياسية ويكون من السيء عدم تمثيل المرأة لأنها لها رأي ونظرة خاصة للأشياء في الحياة والسياسة وهناك شرط أساسي اخر هو لكي يكون المجلس البرلمان الحافظ والحامي قويا يجب أن يكون هو هو نفسه حاميا بمعنى يجب أن يكون للبرلماني المسؤولية والحصانة البرلمانية حتى تتحقق الرقابة البرلمانية وعلى أساس التعريف عملية الرقابة على أعمال الدولة والادارة العامة بصورة عامة بأنها تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية وكذا كافة الاجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والادارية المختصة لتحقيق الأهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة

العامة وحقوق وحرىات الانسان والمواطن في نفس الوقت ، تكون الرقابة البرلمانية باعتبارها نوع أساسي وحيوي أصيل من أنواع النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحرىات الانسان والمواطن في نفس الوقت ومعا تكون الرقابة البرلمانية باعتبارها نوع أساسي وحيوي وأصيل يكمل أنواع الرقابة الأخرى الشعبية والادارية والقضائية والرقابة الخارجية المختلطة يمكن تعريفها وتحديدتها معناها التالي : انما الرقابة البرلمانية المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وادارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والمنظم بموجب قوانين أساسية عضوية وفي حدود الشروط والاجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرىات الانسان والمواطن من كافة الأسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي وتستهدف الرقابة البرلمانية على أساس أن العهدة البرلمانية هي عهدة عامة ووطنية وواجباتها والتزاماتها عامة ووطنية لتحقيق أهداف عملية الرقابة بصورة عامة أي أهداف النظام الرقابي في الدولة والمتماثلة أساسا في هدف المحافظة على المصلحة العامة في مفهومها العام والشامل من كافة الأسباب ومخاطر البيروقراطية والانحرافات والأخطاء والفساد السياسي والاداري والتخريب والتلاعب واستغلال النفوذ والاختلاس والتعقيد بقيم وأخلاقيات دولة القانون والمؤسسات كما تستهدف هذه الرقابة باعتبارها بالاضافة الى كونها نابعة من عهدة برلمانية عامة ووطنية هي رقابة برلمانية ديمقراطية تمثيلية لارادة الشعب والأمة العامة بالحرص الدائم والديوب على حماية حقوق وحرىات الانسان والمواطن والدفاع عن قيم أخلاقيات الحكم الصالح في تعامل الادارة العامة في الدولة مع المواطنين والنظام القانوني لحقوقهم وحرىاتهم ومصالحهم الجوهرية وتستهدف الرقابة البرلمانية بصورة أصلية ومتخصصة ضمان حسن التطبيق السياسات العامة وبرامج الحكومات المصادق عليها من طرف البرلمان وكذا حرص على حسن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المجسدة لهذه السياسات والبرامج الحكومية كما تحرص عملية الرقابة البرلمانية بواسطة ممارسة وسائلها الدستورية المختلفة على التطبيق السليم والشرعي لقوانين المالية المصادق عليها من طرف البرلمان ولا سيما إيرادات ونفقات ميزانية الدولة والأصلية والتكميلية<sup>1</sup>.

هذه هي الأهداف الأساسية والرئيسية لعملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والادارة العامة والتي يمكن أن تتفرع عنها أهداف أخرى جزئية وعليه فالرقابة البرلمانية هي رقابة سياسية أساسا وأصلا ، كما أنما الرقابة السياسية الرسمية الوحيدة على أعمال الحكومة وعلى أعمال الادارة العامة من خلال وعبر الحكومة حيث أنما الرقابة السياسية الوحيدة التي يمكن أن تحرك ميكانيزمات انعقاد المسؤولية الدستورية للحكومة ، ومن ثم لا تعتبر ضغوط وانتقادات الأحزاب والجمعيات والتنظيمات السياسية والمدنية والاجتماعية رقابة على أعمال الحكومة والادارة لأن الرقابة على الأعمال والأنشطة العامة للمؤسسات ومرافق وهيئات ووحدات الدولة الرسمية لا تكون الا رقابة رسمية ومن طرف مؤسسات وهيئات دستورية رسمية

<sup>1</sup>أنظر ، عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على أعمال لا الادارة العامة في النظام الجزائري ، دُج ، الجزائر ، 1994 ، ص.9

يعطيها الدستور سلطات ووسائل وصفة الرقابة على النشاط العام في حدود تخصصها واختصاصاتها الموضوعي والعضوي والمكاني والزمني ، ويعتبر عمليا ودستوريا ودستوريا كل من مضمون برنامج الحكومة والسياسة العامة المعلنة من طرف هذه الأخيرة والنصوص التشريعية المصوت عليها من طرف البرلمان الساري المفعول ، يعتبر كل ذلك المعيار الرقابي الرسمي والوحيد وفي نطاقه كله يتم اجراء وممارسة الرقابة البرلمانية والتي تتمثل وسائلها في : ي على أساسه وحده وفي نطاقه كله يتم اجراء وممارسة الرقابة البرلمانية والتي تتمثل وسائلها في تقديم الوزير الأول لمخططة الى المجلس الشعبي الوطني ، البيان السنوي ، استماع الى لجان البرلمان توجيه الأسئلة ، وتقديم عرض عن استعمال الاعتمادات المالية وانشاء لجان تحقيق بالاضافة الى امكانية مناقشة السياسة الخارجية للدولة وقد أكد الدستور الجزائري على أن المجالس المنتخبة وعلى رأسها البرلمان مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة وقد جعل المشرع الجزائري البرلمان يتكون من غرفتين ومنحه السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه وأكد على دوره في مراقبة عمل الحكومة كما قد ضمن للنواب وأعضاء مجلس الأمة الحصانة البرلمانية<sup>1</sup>

نص الدستور في ظل التعديل الذي وقع يعاقب على التعسف في استعمال السلطات كما دعا الى عدم تحيز الادارة وبناء على هذه النصوص الدستورية فانه بات من المحرم استعمال واستغلال السلطة من أجل انتهاك حقوق الأفراد حتى استعمالها كوسيلة للضغط أو تأثير من أجل ازاحة والقضاء على بعض المراكز القانونية والأحزاب أو تعطيل المسار الديمقراطي أو التراجع على قوانين أكثر تقييدا وحرمانا للحريات وهذا ما يجعل من عدم استغلال السلطة الوسائل الناجعة لحماية حقوق الأفراد من التهميش والانتهاك والاعتداء عليها

## الفرع السادس

### الليات القضائية

أنشأت الدولة اليات قضائية لضمان حماية حقوق الانسان والمواطن وضمان حرية العدالة فقد صدر قانون الاجراءات المدنية والادارية لضمان حرية العدالة من جهة أخرى وقد صدر قانون الاجراءات المدنية والادارية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر ، محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة في كل من الجزائر ومصر وفرنسا ، انتخاب وتعيين حقوق وواجبات عضو البرلمان ج.1 ، د.م.ج.، 2012،  
<sup>2</sup> أنظر ، أحمد بركات ، حماية الحريات الأساسية بدعوى وقف التنفيذ ، الملتقى الدولي حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28-29 أبريل 2010 ، المركز الجامعي واد سوف ، العقون ساعد ، قيرع عامر ، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في الجزائر بين سلطات الإدارة والحريات الأساسية؛ الكوني أعبودة التخصص القضائي وتفعيل القضاء الليبي ؛ باسود عبد المالك ، الحريات الأساسية في التشريعات الداخلية ؛ بدر الدين شبل ، مفاهيم حقوق الانسان وحرياته الأساسية وعلاقته بنطاق حمايته ؛ برادعي قوسم الدعوى القضائية الادارية لحماية الحريات الأساسية ؛ بريق عمار ، القاضي الاداري بين حماية الحريات الأساسية ومواجهة الادارة ؛ بن بو عبد الله وردة ، الرقابة القضائية على الضبط الاداري ، تقييد أم حماية للحريات الأساسية ؛ بن جميل عزيزة تطور الحريات الأساسية في التجربة الدستورية الجزائرية ؛ نصرالدين بن طيفور ، حدود رقابة القضاء الاداري وأثره على حماية الحريات الأساسية ؛ بوشكيوه عبد الحليم ، مدى فعالية القضاء الاداري في ظل امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية ؛ بو عبد الله مختار ، اشكالية تكوين القاضي الفاصل في المادة الادارية ؛ بومدين أحمد دور وطرق تنفيذ الأحكام القضائية الادارية الجديدة في حماية الحريات الأساسية ؛ بونعاس نادية ، مدى تخصص القاضي الاداري واستقلاله ؛ مليكة بطينة ، فاترة جروني ، سلطة القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية ؛ جغلول زغردود ، حماية الحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية حالة الطوارئ العالمية قراءة في القانون الدولي لحقوق الانسان ؛ حافظي سعاد ، التكريس الدستوري والقانوني للحريات الأساسية تعزيز أم محاصرة ؛ أحسن غربي ، سلطات القاضي الاداري في دعوى حماية الحريات الأساسية في ظل الظروف العادية والاستثنائية ؛ حسين الدوري دور القاضي الاداري في بناء الدولة القانونية وحماية الحقوق والحريات خديجة بن سويح ، مفهوم ومضمون الحريات الأساسية خلف فاروق ، اجراءات تقديم طلب توجيه أوامر للإدارة دريس كمال فتحي ، سلطة القاضي الاداري في الأمر بالغرابة التهديدية لحماية الحريات الأساسية ؛ رزيق أميرة تكييف عملية الرقابة القضائية في حماية الحريات الأساسية ؛ رم عبيد ، دور القاضي الاداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية ؛ زرارة لخضر ، دور القاضي الاداري في حماية حق الترشح كوسيلة للمشاركة في الحياة السياسية ساسي فيصل ، الحريات الأساسية

أولاً- المحاكم الإدارية: تستمد وجودها القانوني من نص 152 من الدستور التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء والتي جاء فيها "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي، مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها، وبالمقابل أجاز الدستور في مادته 143 الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية، وبتاريخ 30 ماي 1998 وبموجب القانون رقم 98-02 صدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الإستقلال<sup>1</sup>، واحتوى على 10 مواد تناولت مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية، وأقسامها الداخلية وتركيبها البشرية، والإطار العام لتسييرها ماليا وإداريا، كما تضمن هذا القانون بعض الأحكام الإنتقالية التي أعطت للغرف الجهوية والمحلية النظر في المنازعات الإدارية بحسب ما تقتضيه قواعد الإجراءات المدنية (إصلاح 1990) في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية، وفرض هذا القانون إحالة جميع القضايا المسجلة والمعروضة على الغرف الإدارية المحلية والجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون المذكور، وبتاريخ 14 نوفمبر 1998 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتضمن كفاءات تطبيق القانون رقم 98-03 تم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية.<sup>2</sup>

من منظور عالمي ؛ بلجراف سامية ، حاج أحمد عبد الله ، دور قضاء المطام في حماية الحريات الأساسية ؛ بومقرة سلوى ، حدود رقابة القضاء الإداري في حماية الحريات العامة ولد خصال سليمان ، الحريات الأساسية في الفكر الإسلامي بين التصنيف وفلسفة التشريع ؛ سناء بلقواس ، سلطة القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية في ظل الظروف العادية والاستثنائية ؛ سهام قارون مدى استقلالية القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية سياب حكيم ، مفهوم الحقوق والحريات الأساسية في القانون الدولي ؛ شرايشية لبندة مفهوم الحقوق والحريات الأساسية في القانون الدولي ؛ شخوخ هوم ، الحماية القضائية للحريات الأساسية ؛ عادل عميرات ، تجسيد القضاء الإداري للحريات الأساسية ؛ حسونة عبد الغني ، ضوابط القضاء الإداري الاستعجالي في مجال حماية الحريات الأساسية ؛ بوقبة عبد الله وقف تنفيذ القرار الإداري في مجال الحريات الأساسية عنمانية فريد ، مفهوم ومضمون الحريات الأساسية في الشريعة الإسلامية عفيف بجهة سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة أثناء تنفيذ القرارات والأوامر الصادرة ضدها في مجال حماية الحريات الأساسية علال قاشي ، دور القضاء في حماية الحريات الأساسية من خلال الرقابة على أعمال السلطة الإدارية ؛ عليل قريشي مفهوم ن الحريات الأساسية في تجربة التعددية الحزبية الجزائرية ؛ عليش الطاهر مفهوم ومضمون الحريات الأساسية ؛ عمار بوضياف ؟، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر ؛ غناي رمضان ، سلطة القاضي الإداري فيق ام افريدة ابركان ، فهمة قسوري دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية ؛ Le juge قمر عبد الوهاب ، سلطة القضاء الإداري في الرقابة على عملية نزع الملكية ؛ فوراري مجدوب ، رقابة القضاء الإداري لقرارات الهيئات الإدارية المستقلة كاملي مراد مفهوم ومضمون الحريات الأساسية في ظل قواعدها الكبرى مازن ليلو ، ضوابط اجراءات الادارة الماسة بالحريات مؤذن مامون ، رقابة القضاء الإداري كضمانة لحماية الحريات الأساسية ؛ مبارك ميلود تفعيل دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية ؛ محمد بلعلياء الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية محمد راجي القضاء الإداري وحماية الحريات بالمغرب رم سكتالي ، الحماية المستعجلة للحريات الأساسية والحماية بوقف التنفيذ ، ملكة خشمون ، مفهوم ومضمون الحريات الأساسية في الدستور الجزائري ؛ فاطمة العرفي ليلي ابراهيم العدواني ، الحريات الأساسية في الاسلام ، ناديه فوضيل مفهوم الحريات الأساسية في التشريعات الداخلية ، ناديه لبيتم ، سلطة القضاء في الرقابة على التشريعات الماسة بالحريات الشخصية ؛ سديرة نجوى سلطة القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية ؛ هشام بخوش مفهوم ومضمون الحريات الأساسية ؛ نصرالدين الأخضري رضا هميسي الحماية القانونية لبعض انواع الحريات العامة أمام القضاء الإداري ؛ وردة بلجاني ، مدى انسجام نصوص الدستور وقواعد التشريع والتنظيم المتعلقة بالحريات الأساسية واليات الحماية الفعالة لممارستها ؛ وسيلة مرزوقي مفهوم الحريات الأساسية في القانون التونسي ؛ وناس يحي خالد بوصفصاف ، أثر الضمانات التشريعية في القانون الجزائري في حماية الحريات الأساسية حرية تأسيس الجمعيات كنموذج administrative et liberté publique ،

<sup>2</sup>أنظر: عمار بوضياف، القضاء الإداري، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008، جسور لنشر والتوزيع، 2008، ص.95 وما بعدها.

وتؤيد في هذا المجال ما ذهب إليه بعض الباحثين من أنه ليس من اليسر على المحاكم العادية أن تقوم بمهمة الفصل في منازعات الإدارة، وليس من اليسر عليها أن تطبق القانون الإداري الذي نشأ وتطور في ظل القضاء الإداري، لهذا أنشأ المشرع الفرنسي قضاء إداريا منفصلا ينظر في المنازعات الإدارية ويطبق القانون الإداري، رشبنا فشبنا تعود القضاة على مشكلات الإدارة، وآليات تسييرها، وأثبتوا قدرة كبيرة في رقابة تصرفاتهم، وحماية الأفراد من اعتداءاتها وكذلك قدرتهم في التوفيق بين حقوق الأفراد وحرياتهم ومقتضيات الصالح العام، الأمر الذي أدى إلى تبي كثير من الدول وتأثرها بالنموذج الفرنسي كمصر وبلجيكا وإيطاليا وتونس والمغرب والجزائر، هذا ويبغي التذكير أن فرنسا، وهي بلد

فهناك المحاكم الإدارية ذات اختصاص وحيد<sup>1</sup>، ومحاكم إدارية ذات اختصاص ولايتين<sup>2</sup>، ومحاكم إدارية ذات اختصاص ثلاث ولايات، مثل سعيدة تشمل البيض والنعام، والملاحظ أنه يجب أن لا ننس أن المنازعات الإدارية، وإن عرفت تزييدا أكثر، بعد إلغاء نظام الحزب الواحد وإقرار التعددية، إلا أنها لن تصل إلى حجم الخصومات المعروضة على القضاء العادي، مما يجعلنا أمام نتيجة مؤداها أنه ينبغي الإقتصار على عدد أقل من المحاكم إذا تعلق الأمر بالمنازعات الإدارية.

والملاحظ أن عدد القضاة لسنة 2000 ليس كافيا لإنشاء 31 محكمة إدارية فقط، بل وأقل من هذا العدد، والدليل هو التأخير في تنصيب المحاكم الإدارية بحكم قلة الجانب البشري إلى غاية منتصف 2008 أي بعد 10 سنوات، ولم تنصب ولا محكمة إدارية واحدة رغم صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فكأنما الفصل في الإجراءات سبق ولو نظريا الفصل في هياكل القضاء، والمعروف أنه من حيث التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية فهي تتشكل من رئيس المحكمة والقضاة ومحافظ الدولة مساعديه وكتاب الضبط، ومن ناحية التنظيم الداخلي تتشكل من مجموعة غرف وأقسام رئيس المحكمة، القضاة وعددهم غير محدد ويشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء<sup>3</sup>، محافظ الدولة بحيث يتولى محافظ الدولة ومساعدته مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية، ويقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة، هذا وقد تضمنت المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دور محافظ الدولة ونصت على أنه عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود وغيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر.

وهكذا أعلن النص بصريح العبارة أن دور محافظ الدولة يأتي بعد إعداد التقرير من قبل العضو المقرر، فكأنما محافظ الدولة بهذا الدور اللاحق يمارس مهمة المقرر الثاني.

ومن المفيد الإشارة أن محافظ الدولة وإن كان دوره يتمثل في تقديم التماسات، إلا أن هذا الجهاز لعب في فرنسا باعتبارها البلد الأول المنشئ له الدور البارز في تأصيل الكثير من مبادئ ونظريات وأحكام القانون الإداري وليس قرار بلانكو التاريخي منا ببعيد. إضافة إلى كتابة الضبط، فكأي محكمة تحتوي المحكمة الإدارية على كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كاتب ضبط، يمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة.

القضاء الإداري وفي تراهما نشأ وتطور القانون الإداري، إلا أن المحاكم الإدارية عرفت من حيث المنشأ تأخرا كبيرا بالنظر لميلاد مجلس الدولة الفرنسي حتى أن الفاصل الزمني بينهما وصل إلى قرن ونصف عندما قرر المشرع الفرنسي سنة 1953 تطوير مجالس المحافظات لتصبح محاكم إدارية قاعدية.

<sup>1</sup> مثل تلمسان، أدرار، باتنة، بجاية، البويرة، تامنغست، الجزائر، الجلفة، جيجل، سكيكدة.

مثل محكمة شلف وتشمل عين الدفلى، الأغواط وتشمل غرداية. المحكمة الإدارية بأم البواقي وتمتد لولاية خنشلة، بسكرة وتمتد لولاية الوادي، المحكمة الإدارية لبشار وتمتد لولاية تندوف، بليدة وتمتد لولاية تيارت، المحكمة الإدارية بتيارت وتمتد لولاية تيسمسيلت، المحكمة الإدارية لسطيف وتمتد لولاية برج بوعريبيج، سيدي بلعباس وتشمل لولاية عين تموشنت، عنابة وتمتد لولاية طارف، قالمة وتمتد لولاية سوق أهراس، المحكمة الإدارية مستغانم تشمل غيليزان، قسنطينة ميلة، المحكمة الإدارية ورقلة وتشمل إيليزي، المحكمة الإدارية تيزي وزو وتمتد لولاية بومرداس.

<sup>3</sup> أنظر: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص103.

إذ يعود إليهما توزيع كتاب الضبط على مستوى الغرف والأقسام ويسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرون بالجلسات، أما فيما يخص الغرف والأقسام فتنقسم المحكمة الإدارية إلى مجموعة غرف وأقسام لم يشر قانون المحاكم الإدارية إليها، بل أحال الأمر إلى التنظيم، ولقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، والملاحظ أنه طبقا للمادة 3 من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية فنص على أنه يجب لصحة أحكامها أن تشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار.<sup>1</sup>

إن المحاكم الإدارية تشكل من قضاة مجتمعين، فهو ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب الأمر كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي، ويعود سر الاختلاف كل من القضاء العادي والقاضي الإداري أن المشرع في مجال القانون الخاص طالت يده تقريبا كل وصغيرة وكبيرة فمن الأحكام ما ينظم مختلف العلاقات ويحكم الكثير من الوقائع.<sup>2</sup>

والملاحظ أنه حسن ما فعل المشرع حينما فرض حسم المنازعة الإدارية من قبل ثلاثة قضاة على الأقل حتى يتعاون هؤلاء بما لهم من كفاءة وخبرة في العمل القضائي لحسم النزاع المعروض عليهم، وبذلك يكون المشرع قد جسد فكرة التخصص في الوسط القضائي بما لها من فوائد ومنافع كثيرة في تحسين العمل القضائي. هذا ولقد ركز السيد وزير العدل أمام مجلس الأمة شارحا أسباب الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي، والمغزى من إنشاء المحاكم الإدارية، بقوله: "إن إنشاء المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة سوف يمكن من استكمال بناء أدوات النظام الإداري كنظام مستقل عن النظام القضائي يتولى الفصل في جميع المنازعات الإدارية ومن شأنه أيضا ضمان سير أحسن لجهاز القضاء، وتخصص القضاة في مجالات معينة بغية التحكم الأفضل في الميادين المختلفة للقانون ومن ثم تعزيز السلطة القضائية وجعلها ذات فعالية ونوعية كما يمكننا من تلبية حاجيات المواطنين، وضمان حقوقه، وبالتالي تكريس دعائم دولة القانون".<sup>3</sup>

كما فرض بخصوص تشكيله المحكمة الإدارية إلى جانب الحد الأدنى للقضاة (ثلاثة قضاة) أن تكون رتبة كل واحد منهم مستشارا بما يعني أنهم من القضاة القدامى الذين أمضوا سنوات في أداء العمل القضائي ولو في دوائر القانون الخاص فلهم خبرة طويلة بالنظر في المنازعات. والحدير بالذكر أن الإلتحاق بالمحاكم الإدارية مكفول للرجال والنساء على حد سواء ودون تمييز وهذا استنادا للمادة 51 من الدستور التي كفلت مبدأ التساوي في الإلتحاق بالوظائف العامة، وهو ما أكدته القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

<sup>1</sup> أنظر: باية سكاكي: دور القاضي الإداري بين المتقاضين والإدارة، دار هومة، ط.2، 2006، ص.92 وما بعدها.

<sup>2</sup> فلو أخذنا مثلا القانون المدني نجد أنه يحتوي على 1003 مادة نظمت الجوانب المختلفة للمعاملات المدنية، ولما يزل القاضي من المصدر الأول وهو التشريع إلى المصدر الثاني وهو الشريعة الإسلامية وهذا ما ثبت ميدانيا وفي كل الأحكام. ومن ثم يفترض في المنازعات المعروضة أمام القاضي المدني أو التجاري أو البحري أن نجد حلا لها من صنع المشرع نفسه فيحكمها بموجب نص قانوني يلزم القاضي بتطبيقه.

وهذا خلافا للقاضي الإداري الذي يواجه في كثير من الأحيان بمنازعة دون نص يحكمها مما يتحتم عليه الإجتهد لحسم النزاع، وحسبنا الإشارة إلى أن القانون الإداري وهو من أهم فروع القانون العام هو من منشأ قضائي، فلولا القضاء الفرنسي لما كان القانون الإداري ليعرف وجوده وتطوره وتنوع أحكامه.

<sup>3</sup> أنظر: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.108.

وتجدر الإشارة أن الأمر إذا تعلق بالقضاء الإداري وجب أن تفرض رتبة أعلى وتجربة أوسع وكفاءة أكبر حتى يتمكن القاضي الإداري من مواجهة المنازعة الإدارية التي تتميز كما قلنا من حيث الأطراف أن أحد أطرافها شخص عام، ومن حيث الموضوع تحقيق المصلحة العامة، إضافة إلى إجراءات التحقيق والتنقيبية للقاضي الإداري، ومبدأ الكتابة.<sup>1</sup> أما فيما يتعلق بالإختصاص المحاكم الإدارية فقد نصت المادة الأولى من القانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 98 على أن تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، يتضح من هذه المادة أن المحكمة الإدارية تختص نوعياً بالنظر في كل منازعة إدارية أي كان أطرافها وموضوعها، وهذا ما يفهم من عبارة جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية هكذا وردت بصفة مطلقة ودون تخصيص أو تحديد.

وإذا قابلنا الأحكام المتعلقة بالإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بممثليتها بالنسبة لمجلس الدولة نستنتج أن الإختصاص القضائي لمجلس الدولة محدد بنوع معين من المنازعات استناداً للمادة 9 و10 و11 من القانون العضوي 98-01 المذكور حيث يمارس مجلس الدولة دور المحكمة الابتدائية والنهائية ومحكمة الإستئناف ومحكمة النقض، وهو ذات الدور الذي كرسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بموجب المواد 901 و902 و903.<sup>2</sup>

بينما نجد اختصاص المحاكم الإدارية مطلق غير محدد فلها أن تنظر في كل منازعة إدارية عدا المنازعات التي أخرجت من نطاق اختصاصها بموجب القانون كالطعون الموجهة ضد القرارات التنظيمية أو القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية والطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها الإدارية من اختصاص مجلس الدولة، فكل هذه المنازعات لا تعرض على المحاكم الإدارية بل تعرض على مجلس الدولة، ولقد استثنى المشرع هذه المنازعات ربما بالنظر لموقع أحد أطراف (سلطة مركزية).

وجاءت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لتثبيت مبدأ الإختصاص العام للمحاكم الإدارية، بالنظر في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها وهذا بموجب حكم قابل للإستئناف. أما المادة 801 ق.إ.م.إ من ذات القانون فقد ذكرت أهم الدعاوى الإدارية كدعاوى الإلغاء ودعاوى الفحص ودعاوى التفسير ودعاوى القضاء الكامل وبصفة عامة كل القضايا التي أوكلت لها بموجب نصوص خاصة.<sup>3</sup>

وينبغي الإعتراف أن من أهم الإصلاحات التي حملها القانون 09/08 أنه حول بموجب المادة 800 منه المحاكم الإدارية أن تنظر في الدعاوى المتعلقة بمصالح الدولة الغير مرمزة، أو ما يسمى بالمصالح الخارجية للوزارة، وهذا بعد أن كثر الجدل بشأنها واختلفت الرؤى بين من اعتبرها هيئة مستقلة عن الولاية، وبين من اعتبرها جزء من التنظيم الإداري للولاية، وهذا الموقف الأخير هو الذي تبناه مجلس الدولة في كثير من قراراته، ومن ذلك قراره الصادر بتاريخ 2000/02/14 عن الغرفة الثانية، القرار رقم 182149 حيث اعتبر مجلس الدولة مديرية الأشغال العمومية تقسيم إداري تابع للولاية، رغم أنها كسائر المديرية الأخرى تتمتع بالإستقلالية المالية وتخضع لتعليمات الوزارة الوصية،

<sup>1</sup> أنظر: عمار بوضيف، المرجع السابق، ص112-113.

<sup>2</sup> أنظر: عمار بوضيف، المرجع السابق، ص115.

<sup>3</sup> أنظر: عمار بوضيف، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص116.

ومن المفيد تسجيل ملاحظة في غاية من الأهمية أن الغرف الإدارية في كثير من المجالس القضائية ذهب خلافًا ما اقره مجلس الدولة في اجتهاده المشار إليه وفصلت عبر المئات من القرارات التي تخص المصالح الخارجية للوزارات، وبذلك شهد الواقع القضائي تضاربا كبيرا حول الصفة القانونية لهذا الجهاز الإداري المنتشر والفعال، ولعله مما زاد حول حدة هذه المشكلة أن قانون الولاية 09/90 وطبقا للمادة 92 و93 منه اعترف للوالي بالصفة المزدوجة فتارة هو ممثل الولاية كتنظيم إداري محلي، وتارة أخرى نجده ممثلا للدولة ولكن أحسن مجلس الدولة صنعا حينما أعفى الوالي من الإستعانة بمحام، وأخيرا صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليفصل في هذه النقطة الخلافية خاصة وأن الدعاوى المرفوعة ضد مصالح الدولة الغير مرمزة قد تزيد عددها سواء من قبل الموظفين العاملين في هذه التنظيمات الإدارية المنتشرة عبر التراب الوطني أو من قبل المواطنين. واستثنت المادة 802 من اختصاص المحاكم الإدارية مخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو لإحدى البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وهذا أمر طبيعي لتفاديا لتناقض الأحكام القضائية في الموضوع الواحد بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري. وقد أحسن المشرع صنعا هذا تفاديا لتناقض الأحكام القضائية، ولقد اعتبرت المادة 807 ق.إ.م.إ في قواعد الإختصاص النوعي واعتبرتها من النظام العام للقاضي إثارها من تلقاء نفسه.<sup>1</sup>

أما فيما يتعلق بالإختصاص المكاني والإقليمي فنقول أن قواعد الإختصاص المكاني لا تطرح أي إشكال على المستوى القانوني إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية والإقليمية لكل محكمة إدارية وهو أمر تضمنه المرسوم 98-356 فيما يتعلق بالإختصاص الإقليمي، ويؤول الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له. وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الإختصاص للمحكمة الإدارية موطن أحدهم، وهو ما قضت به المادة 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد الإحالة إليها من جانب المادة 803 من ذات القانون، وخلاف الأحكام المقررة في المواد المذكورة يعقد الإختصاص الإقليمي وجوبا بمنطوق المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام المحاكم الإدارية التالية:

- 1- في مادة الضرائب أو الرسوم أما المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.
- 2- في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
- 3- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
- 4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين وأعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

<sup>1</sup> أنظر: عمار بوضياف، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص117.

وهنا نسجل أيضا عدم إشارة المادة 804 الفقرة 4 للعاملين في مراكز البحث والتنمية والعاملين في المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي أو التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع المهني أو الثقافي.

5- في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه.<sup>1</sup>

وهنا تسجل تكرارا بالجمع بين الفقرة 2 من المادة 804 والتي ورد فيها ذكر عقد الأشغال، وبين الفقرة 6 من نفس المادة التي أعادت ذكر عقد الأشغال، حيث حددت الفقرة (2) الإختصاص في مادة الأشغال العمومية. يمكن التنفيذ وحده دون سواه، وهذه الفقرة (6) حددت الإختصاص في عقد الأشغال إما بمكان الإبرام أو بمكان التنفيذ.

7- في مادة التعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار، هذا حكم يحمي المشرع عليه.

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، وقد أحسن المشرع بإقرار هذه القاعدة تفاديا لأي تضارب بين الأحكام قد يقع بين الجهات القضائية من نفس الطبيعة، ويمدد اختصاص المحكمة الإدارية المختصة إقليميا من الناحية الموضوعية والفاصلة في الطلبات الأصلية لتشمل الطلبات الإضافية، وكذلك الطلبات العارضة أو المقابلة.<sup>2</sup>

وهذا ما قضت به المادة 805 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حفاظا على وحدة المحكمة.

ولقد تشددت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشأن قواعد الإختصاص الإقليمي معتبرة إياها كقواعد الإختصاص النوعي من النظام العام.

وتبعا لوحدة الوصف يجوز للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه، كما يجوز للخصوم إثارتها في أي مرحلة من مراحل النزاع.

فيما يخص الدور الإستشاري (الوظيفة التشريعية): يمارس مجلس الدولة في الجزائر استنادا للمادة 119 من الدستور وظيفة استشارية في المجال التشريعي، فله أن يمد الحكومة بما يراه مناسبا بخصوص مشاريع القوانين على اختلاف موضوعها والقطاع المعني بها، وله أن يقترح عند عرض الأمر عليه أي إضافة أو إلغاء للمشروع المعروض عليه، بينما لا نجد المحاكم الإدارية تمارس الدور الإستشاري واكتفى المشرع بتحديد اختصاصها فقط حصريا في الجانب القضائي.<sup>3</sup>

1. أنظر: عمار بوضياف: القضاء الإداري، المرجع السابق، ص122؛ سعاد حافظي دراسة تحليلية للأحكام والقواعد الاجرائية المطبقة أمام مجلس الدولة طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية 2008 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط 2014 العدد الثامن .

<sup>2</sup> أنظر: عمار بوضياف، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص123.

<sup>3</sup> أنظر: عمار بوضياف، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص123.

وكان أفضل من وجهة نظرنا لو أسند المشرع للمحاكم الإدارية وظيفة الإستشارة بالنسبة للإدارة المحلية، خاصة وأن هذه الأخيرة تعاني من عقبات كثيرة منها عقبات تسيير، فيعود لها مثلا مهمة إبداء الرأي بخصوص القرارات المتعلقة بالتسيير والصفقات العمومية<sup>1</sup>، ذلك أنه إذا كانت الحكومة كجهاز مركزي تنفيذي في حاجة إلى خدمات مجلس الدولة، وهي تملك من الكفايات البشرية ما تملك وفي شتى الإختصاصات وميادين العلوم والمعرفة، فكيف يمكن للإدارة المحلية أن تستغني عن آراء وخدمات المحاكم الإدارية بخصوص ما تريد إصداره من قرارات أو تقوم به من إصلاحات.

أما فيما يتعلق برفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، فطبقا للمادة 815 و816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة افتتاح الدعوى وتتضمن العريضة البيانات الواردة في المادة 15، وهي مادة مشتركة تسري على العرائض المرفوعة أمام كل الجهات القضائية وهذه البيانات هي الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم ولقب المدعي وموطنه، واسم ولقب المدعى عليه وموطنه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، عرض موجز للوقائع الدعوى والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها، الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى، ولقد تشدد المشرع في هذه البيانات ورتب على عدم وجودها رفض الدعوى شكلا.

وترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية عن طريق محام تحت طائلة عدم قبول العريضة، وهو ما أشارت إليه المادة 826 ق.إ.م.إ، وهنا نسجل تميز المنازعة الإدارية عن الخصومة العادية هذه الأخيرة التي لم يشترط المشرع بشأنها رفع العريضة أمام المحكمة الابتدائية بواسطة محام حيث فتحت المادة 14 من ذات القانون للمدعي إمكانية رفع الدعوى بنفسه أو عن طريق محامي أو وكيل.<sup>2</sup>

ويشير إجراء وجوبية رفع الدعوى بواسطة محام أمام المحاكم الإدارية إشكالا كونه ينجم عنه إلقاء مزيدا من الثقل على المقاضي وإرهاقه بتحمل أعباء الإستعانة بمحام خاصة وأن الأمر يتعلق بجهة قضائية ابتدائية وجهة وقائع وقانون ولسنا أمام جهة عليا وجهة قانون فقط، ويبقى أننا نشفع هذه الوجوبية من زاوية تميز القضاء الإداري عن غيره من القضاء كونه يقوم على ظاهرة الإجتهد وأن دور القاضي الإداري هو تأسيسي أكثر منه تطبيقي، ولعل شرط وجوبية المحامي في المادة الإدارية الغرض منه هو أن يلعب المحامي دوره في تأسيس مبادئ وأحكام القانون الإداري من خلال تبصرة هيئة الحكم عن طريق تحليلاته واستنتاجاته، وأورد المشرع استثناءا على القاعدة أعلن طبقا للمادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدولة والمقصود بها الأشخاص المركزية، وهذا إجراء أو امتياز قديم حمله قانون الإجراءات المدنية الأولى أمام الجهة القضائية العليا غير أن الإمتياز الجديد الوارد في المادة 827 هو إعفاؤها من وجوبية المحامي بالنسبة للولاية والمديريات التنفيذية أو المصالح غير الممركزة على مستوى الولاية، كما أعطى المشرع البلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية من أن تمثل بواسطة محام.

<sup>1</sup> أنظر: عمار بوضيف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، ط.1، الجزائر، 2007، ص5 وما بعدها.

<sup>2</sup> أنظر: يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، ط.2009، الجزائر، ص25؛ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، القانون 08-09 منشورات أمين، 2009، ص53-54.

ومرة أخرى يثير مضمون المادة 827 إشكالا بخصوص سر إبعاد مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع الثقافي أو المهني ولا نجد له تبريرا.<sup>1</sup>

وطالما تم إعفاء الهيئات المذكورة من أن تمثل بواسطة محام فإنه وطبقا للمادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن العرائض والمذكرات توقع من قبل الممثل القانوني لها، فالوزير يمثل لوزارته والوالي يمثل الولاية،... ونسجل على المادة 828 من ق.إ.م.إ عدم إشارتها لتقنية التعويض من قبل الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة، وهي ثغرة إجرائية وجب تداركها.

وتودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسوم القضائية، وهو ما أشارت إليه المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما ما بخصوص الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسوم فيفصل فيها طبقا للمادة 825 من نفس القانون<sup>2</sup> رئيس المحكمة الإدارية بأمر غير قابل لأي طعن وتقييد العرائض في سجل خاص، ويتسلم المعني وصلا يفيد تسديده للرسوم وإيداعه للعريضة وتودع العرائض وتقييد في سجل خاص تبعا لتاريخ إيداعها، ويوضع الرقم على العريضة، وطبقا للمادة 819 من ذات المنظومة القانونية، يجب أن يرفق بالعريضة القرار محل دعوى الإلغاء أو التفسير أو الفحص، ولقد شدد المشرع على ذلك ورتب على عدم وجود القرار عدم قبول الدعوى، وهذا أمر في غاية طبيعته إذ كيف يتصور أن يدعي الموظف مثلا في صلب دعواه أن إدارة ما عزلته من الوظيفة دون أن يرفق بدعواه القرار الدال على صحة هذا الإدعاء، أو أن يطلب من المحكمة الإدارية تفسير قرار ولا يرفقه بدعواه.

حيث أن المادة ذاتها، قد أجازت للمدعي رفع دعواه من غير قرار مرفق في حالة وجود مانع مبرر كما وصفه النص المذكور، ويدخل تحت عنوان المانع المبرر عدم تسليم الإدارة المعنية لصاحب المصلحة نسخة من القرار، فهنا يمكن إلزام الإدارة بتسليم قرار وذلك عن طريق محضر قضائي ويحضر في حالة امتناعها وتخوله هذه الوثيقة رفع دعوى قضائية، وهنا أبرزت الفقرة الثانية من المادة 819 سلطة من سلطات القاضي الإداري المتمثلة في إلزام جهة الإدارة بتقديم نسخة من القرار في أقرب جلسة، وهذه من مظاهر دولة القانون، إذ القول بخلاف ذلك يعني تسلط الإدارة وتعتتها وإضرارها بمصالح الأفراد.

ولقد اثبت واقع الحال أن كثيرا من الإدارات لا تسلم قراراتها خوفا من مقاضاتها لذلك ألزمها المشرع بالتنفيذ تحت طائلة غرامة تهديدية وهذا طبقا للمواد 978 إلى 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويباشر الطرف المعني إجراءات التبليغ على يد محضر قضائي.

أما فيما يتعلق بقرارات المحكمة الإدارية، فطبقا للمادة 888 ق.إ.م.إ فقد أحالتنا إلى المواد 270 إلى 298 من ذات القانون، وتأسيسا على ذلك صار الحكم القضائي في المادة الإدارية يصدر بأغلبية الأصوات حسب المادة 270 ق.إ.م.إ.

<sup>1</sup> أنظر: عمار بوضيف، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص126.

<sup>2</sup> أنظر: عمار بوضيف، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص126.

مما يؤكد الطابع القضائي الجماعي، ويجب أن يشتمل على عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري ويتضمن الحكم البيانات التالية: الجهة القضائية التي أصدرته، أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية، تاريخ النطق به، اسم ولقب محافظ الدولة، اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم، أسماء وألقاب الخصوم، وطبيعة وتسمية شخص المعنوي، أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو المساعدة، الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

إلا أن الإشكالية في هذا الصدد تنور حول عدم تنصيب المحاكم الإدارية في الجزائر طال أكثر مما كان منتظرا، فمدة 10 سنوات نراها كافية للتفكير في إعادة هيكلة القضاء الإداري على مستوى البنية القاعدية. حيث لا يعقل من وجهة نظرنا أن نجسد الإزدواجية القضائية في قمة هرم القضاء الإداري، فتم تنصيب مجلس الدولة ومحكمة التنازع إلى جانب وجود المحكمة العليا. وتحقق الفصل الإجرائي بتخصيص أحكام للقضاء العادي وأخرى للقضاء الإداري، ولو ضمن المنظومة القانونية الواحدة، وتتغاضى على تنصيب المحاكم الإدارية لمدة عقد من الزمن. إن مثل هذه الخطوات التي بادرت إليها السلطات العمومية في الجزائر ممثلة في وزارة العدل، وهذه الإنجازات التي تحققت وجب أن تتوج بإصلاح هيكلي وهو ما يفرض التعجيل في تنصيب المحاكم الإدارية اليوم قبل غد. ونعتقد أن أسباب عدم تنصيب المحاكم الإدارية يمكن رده إلى سببين رئيسيين هما:

قلة عدد المستشارين العاملين بمختلف المجالس القضائية والمعالم أن هؤلاء المستشارين يفصلون أيضا في القضايا أمام القضاء العادي في القضايا المدنية والجزائية... وبالتالي فالإعلان عن الفصل سيضع حدا لنشاط هؤلاء المستشارين ضمن هيكلة القضاء العادي حتى يتفرغوا للفصل في القضايا الإدارية بعد ثبوت تعيينهم إليها. عدم وجود مقرات جديدة أو هياكل ولا شك أن قلة وجود الهياكل المخصصة لوزارة العدل خاصة بعد ارتفاع عدد المحاكم العادية، وبعد ارتفاع عدد المجالس القضائية وقف حائلا دون تنصيب المحاكم الإدارية مما جعل الوزارة المعنية تدخل في ترتيبات بالتنسيق مع الولايات المعنية، وفي حالة تنصيب محاكم في ولايات وعدم تنصيبها في أخرى قد يؤدي ذلك إلى عدم تجانس حول طبيعة النظام القضائي وحذا لو لجأ المشرع إلى الجمع مثلا أن تضم محكمة إدارية ثلاث أو أربع ولايات وذلك قصد توحيد طبيعة النظام القضائي الإداري الجزائري، ولا بد من الإسراع في إنجاز هذه المحاكم الإدارية وذلك لتجانس الإصلاح القانوني مع الإصلاح الهيكلي وواقعي.

### ثانيا مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 بموجب المادة 152 منه والتي جاء فيها: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع البلاد".

ورجوعا للمادة 152 من الدستور المذكور آنفا نجدها قد وردت تحت عنوان السلطة القضائية مما يعني دون شك أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية، وهذا خلافا لمجلس الدولة الفرنسي إذ نجده تابعا للسلطة التنفيذية لأسباب تتعلق بهذه الدولة وبظروفها التاريخية، ومؤسستها.

ومن هنا فإن مجلس الدول يشكل هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية، وهو يمثل من حيث الموقع والمكانة على مستوى القضاء العادي محكمة النقض.<sup>1</sup>

ويقتضي مركزه أن يمارس مهمة تقويم أعمال المحاكم الإدارية من خلال الطعون المرفوعة أمامه، ويمارس أيضا مهمة توحيد الاجتهاد القضائي، كما أن مجلس الدولة يتمتع بالإستقلالية عن السلطة التنفيذية لأن تخصص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية لا يعني أنه تابع للسلطة التنفيذية باعتبارها طرف في المنازعة، ولأن التسليم بهذه التبعية يعني أن قرارات المجلس سوف تلزم السلطة التنفيذية في شيء طالما مارست هذه السلطة وصايتها ونفوذها على مجلس الدولة.

وهذا الأمر لا يمكن تصوره لما له من عواقب وخيمة حتى على دولة القانون، وتستمد هذه الإستقلالية وجودها القانوني من المادة 138 من الدستور التي جاء فيها "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" ومن نص المادة 152 التي أسست مجلس الدولة تحت عنوان السلطة القضائية موضوع الفصل الثالث من الدستور، وتجسيدها للإستقلالية الوظيفية للمجلس اعترف له بالإستقلالية المالية والإستقلالية في مجال التسيير وهذا بموجب المادة 12 من القانون العضوي 01/98، وتسجل الإعتمادات المالية للمجلس في الميزانية العامة للدولة، ولا تتنافى صفة الإستقلالية مع التزام رئيس مجلس الدولة برفع تقرير عن قراراته وحصيلة نشاطاته، لرئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للدولة.

أما فيما يتعلق بالتنظيم الإداري لمجلس الدولة، فهو يتمتع بالإستقلالية المالية والإستقلالية في مجال التسيير عن كل من وزارة العدل والمحكمة العليا، ويخضع في نظام المحاسبة لقواعد المحاسبة العمومية ويشرف على تسيير المجلس كل من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ومكتب مجلس الدولة ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام والأمين العام لمجلس الدولة ومجموعة مصالح ملحقة به. ويقوم القضاة فيه بمهامهم سواء في نطاق الوظيفة الإستشارية أو الفصل في المنازعات الإدارية.

- فرئيس مجلس الدولة يعين بموجب مرسوم رئاسي، وقد صدر أول مرسوم بهذه الصفة والمضمون تحت رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 98 ويتولى رئيس المجلس بعد تعيينه المهام التالية: يمثل المؤسسة رسميا، يسهر على تطبيق النظام الداخلي، يتولى توزيع المهام بين رؤساء الأقسام ومستشاري الدولة، وهذا بعد استشارة مكتب مجلس الدولة.<sup>2</sup>

- نائب رئيس مجلس الدولة: يعين هو الآخر بمرسوم رئاسي وقد صدر أول مرسوم بهذه الصفة والمضمون تحت رقم 98-187 بتاريخ 30 ماي سنة 98 وعن مهامه فهو يتولى أساسا استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع أو في حالة غيابه، وفي حالة ممارسة رئيس مجلس الدولة مهامه يتولى نائبه خاصة مهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام.

- مكتب مجلس الدولة: ويشكل من رئيس مجلس الدولة رئيسا، محافظ الدولة نائب للرئيس (نائب رئيس المكتب)، نائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، عميد المستشارين، ومن هنا يتولى مكتب المجلس

<sup>1</sup> أنظر: عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية وتحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008، جسور للنشر وتوزيع،

الجزائر، ط.2، 2008، ص.140.

<sup>2</sup> أنظر: عمار بوضياف، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص.141.

ممارسة الأعمال التالية: إعداد النظام الداخلي للمجلس، إبداء الرأي بخصوص توزيع المهام، اتخاذ كل الإجراءات التنظيمية، إعداد البرنامج السنوي.

- محافظ الدولة والمحافظون المساعدون ويقومون بمهام النيابة العامة سواء في حالة الإستشارة أو في حالة الفصل في المنازعة الإدارية.

- رؤساء الغرف يتشكل مجلس الدولة عند ممارسته للسلطة القضائية من مجموعة غرف عددها أربعة، وعلى رأس كل غرفة رئيس غرفة يتولى مهمة التنسيق بين أقسام الغرفة الواحدة ورئاسة جلسات وتسيير مداولاتها، وتحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام.

- رؤساء الأقسام: تتشكل الغرفة الواحدة من مجموعة أقسام كخلايا فرعية، وبعد فرض المشرع مثل هذا التنظيم والتقسيم بغرض تمكين الغرفة من التحكم في أعمالها وضبط مهامها بشكل محدد ودقيق، ويتولى رؤساء الأقسام على مستوى قسمه إعداد التقارير عن نشاط القسم ورئاسة جلساته وتسيير مناقشاته ومداولاته.

- القضاة أو مستشار الدولة: فطبقا للمادة 20 من القانون العضوي 01/98 المذكور فإن قضاء مجلس الدولة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء الصادر بمقتضى القانون العضوي 11/01 المذكور ويمارسون مهامهم سواء في نطاق الوظيفة الإستشارية للمجلس أو عند فصله في المنازعات الإدارية باعتباره محكمة أول وآخر درجة، أو محكمة استئناف أو محكمة نقض.<sup>1</sup>

- الأمين العام لمجلس الدولة: يضم مجلس الدولة إلى جانب رئيس المجلس ونائبه ومحافظ الدولة ومساعديه ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام والمستشارين مجموعة أقسام تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام. هذا الأخير الذي يعين بمقتضى مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس الدولة.<sup>2</sup>

1. - أما فيما يتعلق اختصاصات مجلس الدولة طبقا للقواعد الواردة في التعديل الدستوري لسنة 1996، وكذلك أحكام القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 ج ر العدد 43

يفرض علينا التطرق لكل من الإختصاص الإستشاري أو الإختصاص القضائي.

فالإختصاص الإستشاري يتجسد من خلال المادة 119 من الدستور التي تنص على أن "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها على الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر: عمار بوضياف، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص143؛ باية سكاكي، دور القاضي الإداري بين المناقضي والإدارة، دار هومة، ط.2، 2006، الجزائر ص.61.

<sup>2</sup> أنظر عمار بوضياف، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص145. سعاد حافظي دراسة تحليلية للأحكام والقواعد الاجرائية المطبقة أمام مجلس الدولة طبقا لقانون

الاجراءات المدنية والادارية 2008مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي الأغواط 2014 العدد الثامن

<sup>3</sup> أنظر: القانون 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429هـ الموافق لـ15 نوفمبر 2008، والمضمن التعديل الدستوري 6، العدد 63 لسنة 2008؛ ولعل من المفارقات التي يجب لفت الإنتباه إليها هي زيادة حرف جر في غير محله هو حرف الباء في المادة 119 من الدستور برأي مجلس الدولة، فحرف الباء هنا زائدة من شأنها تغيير مغزى الهدف من استشارة الحكومة لمجلس الدولة استشارة قانونية، فيتحول الرأي المذكور من رأي بسيط تستنير به الحكومة إلى رأي موافق أو مطابق.

فالأول وإن كان طالبه إجباريا كاجراء شكلي لتبرير القانون إلى البرلمان فإنه غير ملزم للحكومة، بل تستأنس به فقط.

أما الرأي الثاني يادخال حرف الباء فهو رأي ملزم، يجب على الحكومة طلبه والأخذ به أيضا، وإلا شاب مشروع القانون الذي ستقدمه على المجلس الشعبي الوطني عيب الشكل، وعليه فالرأي المقصود هنا هو الرأي البسيط، وهو المفهوم الحقيقي لنص المادة بصياغتها...، لذا وجب تصحيح هذه المادة.

هذا وبعد المصادقة على مروع القانون من قبل مجلس الحكومة يقدم الأمين العام للحكومة مشروع القانون على مجلس الدولة ويشير ما إذا كان له طابع استعجالي أم لا:

فإذا لم يكن له الطابع الإستعجالي يقوم رئيس مجلس الدولة بتعيين أحد مستشاري الدولة كمقرر ثم يجتمع في شكل جمعية عامة.

أما إذا كان له الطابع الإستعجالي، ففي هذه الحالة يتولى رئيس مجلس الدولة إحالة مشروع القانون على رئيس اللجنة الدائمة وهو رئيس الغرفة لتعيين مستشار مقرر، كما أنه بالنسبة لمجلس الدولة اختصاص فهو يعتبر هيئة مقومة لأعمال الهيئات القضائية الإدارية أي المحاكم الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية، وقد اعترف له الدستور بمهمة ضمان الإجتهد القضائي في البلاد في المواد الإدارية.

وطبقا للمواد 9 و10 و11 من القانون العضوي السالف الذكر يمارس مجلس الدولة دور محكمة ابتدائية، ودور محكمة استئناف ودور محكمة نقض وهو الدور الذي كرسته المواد 901 و903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمجلس الدولة محكمة ابتدائية ونهائية: فهناك نوع من المنازعات فرض المشرع عرضها ابتدائيا على مجلس الدولة أعلنت عنها المادة 9 من القانون العضوي 11-13 وهي: الطعون بإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية.

الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعها من اختصاص مجلس الدولة.

وجاءت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤكدة على الدور القضائي لمجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء الإبتدائي والنهائي فيما تعلق بدعاوى الإلغاء والتفسير والفحص المرفوعة ضد السلطات الإدارية المركزية، وأشارت ذات المادة بأن مجلس الدولة يفصل في قضايا أخرى بموجب نصوص خاصة، وعند مقابلة هذه المادة أي 901 بالمادة 9 من القانون العضوي 11-13 نلاحظ أن القانون العضوي 11-13 استعمل في المادة 9 منه عبارة القرارات التنظيمية والفردية أي أنه ذكرها تصنيفا ونوعا بينما المادة 901 ورد فيها عبارة القرارات الإدارية إطلاقا لا تصنيفا، وحبذا لو ورد في القانون الجديد نفس التصنيف المذكور في المادة والمشار إليها توخيا للدقة، والمشار أنه من خلال القانون العضوي 01/98 في نص المادة 9 منه، فقد صنف الجهات المعنية ثلاثة أنواع سلطات مركزية، ويدخل تحت هذا العنوان الوزارات والهيئات العمومية الوطنية ويدخل تحت هذا الوصف المديرية العامة للتوظيف العمومي<sup>1</sup>، والمديرية العامة للأمن الوطني<sup>2</sup>، والمنظمات المهنية الوضعية، ويدخل تحت هذا الوصف الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، بينما نجد المادة 901 اكتفت بذكر السلطات الإدارية المركزية، وهو ما يعني أن الإصلاح الإجرائي أخيرا احتفظ بالمقطع الأول من المادة 9 من القانون العضوي 11-13 مكتفيا بقرارات السلطات المركزية دون سواها.

أنظر: عزوي عبد الرحمن، آليات تنظيم العملية التشريعية طبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي 02/99 لسنة 1999 المتعلق بتنظيم العلاقة بينة لغرفتي البرلمان والحكومة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، 2006، رقم 4، ص19؛ وحول موضوع الدور الإستشاري لمجلس الدولة: أنظر: عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص26؛ عبد الرزاق زويبة، الرأي الإستشاري لمجلس الدولة ولادة كاملة ومهمة مبعورة...، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد1، ص23.

<sup>1</sup> وهو ما أشار إليه مجلس الدولة، الغرفة الثانية في قراره بتاريخ 02/03/18 ملف رقم 004813 فهرس 174 غير منشور.

<sup>2</sup> وهو ما أشار إليه قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية بتاريخ 03/01/21 ملف رقم 008216 و009579 فهرس 21 غير منشور.

ومن الطبيعي القول أن ما خرج نوعيا من اختصاص مجلس الدولة بموجب النص الخاص دخل في اختصاص المحاكم الإدارية، لأن اختصاص مجلس الدولة محدد بينما اختصاص المحاكم الإدارية مطلق واسع شامل. وهكذا أحدث التعديل الجديد تعديلا فيما يتعلق بقواعد الإختصاص القضائي فلم يعد يختص بالنظر في منازعات الهيئات العمومية الوطنية، ولا المنظمات الوطنية المهنية كما كان من قبل بل صار يختص فقط بمنازعات السلطات الإدارية المركزية بصريح المادة 901 المذكورة. ويبقى أنه من الضرورة الإشارة أن قواعد الإختصاص بالنسبة لمجلس الدولة وجب تغييرها وتعديلها بموجب قانون عضوي لا قانون، والتعديل الجديد صدر بقانون عادي وهو أقل درجة من القانون العضوي.

وتجدر الإشارة أن التعديل الجديد قد قلل من الأحكام الابتدائية والنهائية، فكانت قبل الإصلاح الإجرائي لسنة 2008 تشمل الأحكام الفاصلة في النزاع بالنسبة لمنازعات السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، وهذا بموجب المادة 9 من القانون العضوي 11-13، وصارت بعد الإصلاح تنحصر في منازعات السلطات المركزية<sup>1</sup>، كما يمارس مجلس الدولة اختصاصه كمحكمة استئناف في القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

هذا ويلاحظ أن قانون مجلس الدولة أطلق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية "القرارات"، بينما نجد قانون المحاكم الإدارية رقم 98-02 قال "أحكام" وكان أفضل لو وحد المشرع المصطلح وقد نصت على هذا الدور المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وثبت هذا الدور. وبهذا الدور يقترب اختصاص مجلس الدولة ويتمثل مع دور المجلس القضائي في مجال القضاء العادي المحدد في المواد من 322 إلى 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وكان أفضل باعتقادنا أن يعنى<sup>2</sup> المشرع مجلس الدولة من تحمل عبئ قضاء الاستئناف لأنه قضاء يتعلق في كثير من جوانبه بالوقائع، حيث أنه لا يمكن الإعتماد على ما ورد في المادة 152 من الدستور لأنها تقصد التقويم بطريق الطعن بالنقض لا الطعن بالاستئناف، حتى يحدث الإنسجام والتماثل والنسق الواحد بين دور مجلس الدولة ودور المحكمة العليا.

إن قضاء الاستئناف يرهق دون مثل قضاء مجلس الدولة ويدفعهم للإهتمام بالوقائع، ويثبت جهدهم خاصة أمام كثرة الطعون بالاستئناف أمام أمانة الضبط، وكان أصوب لو حول المشرع الغرف الجهوية الخمس وهي الجزائر وهران، وقسنطينة وورقلة وبنشار إلى محاكم استئناف في المادة الإدارية وخاصة وأن هذه الغرف تملك تجربة كبيرة في مجال القضاء الإداري منذ إصلاح 1990. وليس بالطعن بالاستئناف اثر موقف طبقا للمادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يعني أن قرار الدرجة الأولى ينفذ مع قابلية الطعن فيه بالاستئناف.

مجلس الدولة كمحكمة نقض طبقا للمادة 11 من القانون العضوي 11-13 يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية وكذا الطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات مجلس المحاسبة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر: عمار بوضيف، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص160.

<sup>2</sup> أنظر: عمار بوضيف، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص161.

<sup>3</sup> أنظر: عمار بوضيف، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص162.

وبمبارس مجلس الدولة اختصاصه القضائي في شكل غرف وأقسام، وجاءت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتثبت جزئياً مضمون المادة 11 من القانون العضوي 11-13 فنصت على أن يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. وبالربط بين النصوص التي تضمنها هذا الإصلاح الإجرائي الجديد نجد أن المحاكم الإدارية وطبقاً للمادة 80 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي جهات ذات ولاية عامة في مجال المنازعة الإدارية، وأما تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مما يؤكد أن المحاكم الإدارية لا تصدر أحكاماً نهائية إلا بموجب نصوص خاصة. إذن فما هو مصدر القرارات أو الأحكام النهائية؟ إنه مجلس الدولة وبالتالي يجد مجلس الدولة نفسه يفصل في الأحكام النهائية الصادرة عنه، والأحكام المستأنف فيها من المحكمة الإدارية.<sup>1</sup>

ولو حول المشرع الغرف الجهوية إلى محكمة استئناف لكان أفضل. تثير صياغة المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إشكالا بخصوص القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة ومدى قابليتها للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. سيما وأن المادة 11 من القانون العضوي 11-13 أشار بصريح العبارة لقابلية هذه القرارات للطعن بالنقض.

إن قراءة متأنية للمادة 903 ق.إ.م.إ تجعلنا نتفهم أن المشرع لم ينص على اختصاص طعن بالنقض بالنسبة لمجلس الدولة. غير أنه وبالرجوع إلى المادة 918 من نفي القانون نجدها قد نصت صراحة على أنه في حالة ما إذا قرر مجلس الدولة الطعن بالنقض يفصل في الموضوع، ويوزع الطعن بالنقض طبقاً للمادة 957 من ق.إ.م.إ على غرف المجلس من قبل رئيس مجلس الدولة أما عن وجهه فقد أحالتنا المادة 959 إلى القواعد المشتركة المطبقة على القضاء العادي والمحددة في المادة 358 من ذات القانون وهذه الحالات هي: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات، وعدم الإختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة القانون الداخلي، مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، مخالفته الإتفاقيات الدولية، انعدام الأساس القانوني، إنعدام السبب، قصور السبب، تناقض التسبب مع المنطوق، تحريف المضمون الواضح، والتدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار، تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار، الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب، السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية، إن لم يدافع عن ناقصي الأهلية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> غير أن فرضية مراجعة مجلس الدولة لقراراته وإن كانت تدعمها نصوص القانون سواء العضوي أو قانون الإجراءات الجديد، لا يمكن التسليم بما من وجهة إجتهاادات سابقة لمجلس الدولة هذا الأخير الذي قضى بتاريخ 2004/05/11 ملف رقم 012994 الغرفة الثالثة (غير منشور) يرفض الطعن بالنقض شكلاً بسبب المجلس قراره بما يلي: "وحيث أن مجلس الدولة هو هيئة قضائية عليا تابعة للسلطة القضائية بحكمها وينظمها القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 98/03/30 وإن القرارات الصادرة عنه هي قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام أية جهة أخرى وعليه فإن عريضة الطاعن جاءت مخالفة للقانون الأنف الذكر مما يستوجب عدم قبول طعنه لمخالفته الإجراءات المنصوص عليها قانوناً" إن الدارس لمنطوق هذا القرار القضائي أسه وحيثياته يستنتج أن مجلس الدولة بقضاءه هذا حجب طريقة من طرق الطعن غير العادي ممثلة في النقض المقرر بموجب المواد 233 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>2</sup> أنظر: فضل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، تشوار أمين، الجزائر، 2009، ص.180؛ يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.227.

ونسجل على قانون الإجراءات المدنية الجديد خطأ في الإحالة إذ اكتفت المادة 989 بإحالتنا للمادة 358 وهذه الأخيرة غير أن المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تضمنت اختصاص محكمة عليا فيما يتعلق بالطعن بالنقض ولم تشر إلى مجلس الدولة. وليس للطعن بالنقض أثر موقوف طبقا للمادة 909 من ق.إ.م.إ.

كما لا يقتصر دور مجلس الدولة على ممارسة العمل القضائي في شكل محكمة نقض طبقا للنصوص سالفة الذكر، وإنما يمارس طبقا للمادة 808 من ق.إ.م.إ دور محكمة تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين أو بين محكمة إدارية ومجلس الدولة. وقد حررت الفقرة الثانية من المادة المذكورة بدقة الجهة الفاصلة في النزاع في حالة النزاع في حالة تنازع الاختصاص بين مجلس الدولة ومحكمة إدارية وعقدت ولاية الفصل فيه الغرف المجتمعة.

وطبقا للمادة 32 من القانون العضوي 11-13 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله فإن الغرف المجتمعة تتشكل من رئيس الدولة، نائبا رئيس، رؤساء الغرف، عمداء الأقسام محافظ الدولة، ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الغرف المجتمعة على الأقل.

ولم تحدد المادة 800 بدقة ووضوح الجهة الفاصلة في حالة تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية أخرى، ولعل المشرع ترك ذلك قصداً بحال الملف على أحد غرف المجلس لا الغرف المجتمعة، كون أن حالة التنازع الثانية المشمولة بالمادة 800 في فقرتها الثانية أخطر، اعتبارا من أن أحد أطراف التنازع مجلس الدولة، ويعقد الاختصاص بالفصل للغرف المجتمعة، بينما الفقرة الأولى من ذات المادة ورد فيها تنازع بين محكمتين إداريتين بذات الدرجة، ومن المفيد الإشارة أن محكمة تنازع الاختصاص في قرار لها صدر بتاريخ 17 جويلية 2005 أقرت عدم اختصاصها بالنظر في قضية تنازع الاختصاص بين غرف إدارية جهوية وغرف إدارية محلية بما في الاعتراف بحراسة مجلس الدول للبت في هذا الإشكال وإذا كان القانون عضوي 98-01 لم ينص على الحالات تنازع الاختصاص سواء بين المحكمتين إداريتين أو بين محكمة إدارية ومجلس الدولة.

وإذا كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أضاف بموجب المادة 800 منه اختصاص جديداً تمثل في اختصاص الفصل في حالات التنازع وهي حالات واردة، وقد تحدث في الواقع العملي، إلا أنه ومع ذلك سجل على قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إدماجه لإختصاص كان أخرى أن يتم الإعلان عنه في القانون العضوي 98/01 باعتباره القانون الجامع من حيث أصل لإختصاص مجلس الدولة.

أما فيما يتعلق برفع دعوى فترفع بواسطة عريضة أمام أمانة ضبط طبقا للمادة 904 ق.إ.م.إ، والتي أحالتنا للمواد من 815 إلى 825 من ذات القانون مع تسجيل فروقات جزئية وبسيطة تتميز بها الدعوى أو الطعن المرفوع بموجب المادة 920 والتي تنص على ما يلي: " يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات .

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب " ونود الإشارة إلى أن دراستنا لموضوع سلطة قاضي الاستعجال الإداري في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية من خلال طرح الحلول التشريعية فقط، ذلك أن الحلول القضائية مازالت لم تنشر بعد، والاستفادة من أحدث ما توصل إليه المشرع والقضاء الإداري الفرنسي .

وبناء على ذلك ، هل وفق المشرع الجزائري في بناء نظام قانوني منسجم لتوفير حماية فعالة لحماية حقوق وحريات الأفراد الأساسية في حالة الاعتداء عليها من جانب أحد أشخاص القانون العام أو أحد أشخاص القانون الخاص التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية ؟

### ثالثاً- تقديم طلب توجيه أمر للإدارة لحماية الحريات الأساسية

تنص المادة 920 المذكورة أعلاه : " يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، ... أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية ... .

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب "

ومفاد النص المتقدم، أنه حتى يستطيع قاضي الاستعجال الإداري أن يتخذ الإجراءات الضرورية لإنهاء آثار الاعتداء على الحريات الأساسية ينبغي على المدعي تقديم طلب بذلك وأن يكون مقترنا بطلب وقف التنفيذ<sup>1</sup> طبقاً للمادة 919، وهذا الأخير يجب أن يكون مرتبط بطلب إلغاء كلي أو جزئي، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي إذ يتميز طلب إصدار أمر في مواجهة الإدارة لحماية الحريات الأساسية بالاستقلالية حيث لا يعد هذا الطلب دفعا فرعيا ولا يعتبر متصلا بدعوى أصلية، فالمدعي يستطيع أن يقدم طلبه طبقاً للمادة 2/521 من تقنين القضاء الإداري إلى قاضي الأمور المستعجلة بصفة مستقلة حتى لو لم توجد دعوى أصلية مرفوعة أمام قاضي الموضوع.

وبإجراء مقابلة بين المشرع الجزائري والفرنسي في هذا الخصوص نجد أن هناك فراغ تشريعي بالنسبة للمشرع الجزائري لعدم انسجام النصوص القانونية، ذلك أن ارتباط طلب توجيه أمر للإدارة لحماية الحريات الأساسية بالطلب الموجه في المادة 919 - طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية - يثير عدة تساؤلات حول تفسير هذا الطلب - طلب توجيه أمر للإدارة لحماية الحريات الأساسية - هل المقصود منه أن يتضمنه طلب وقف التنفيذ أم أنه غير مرتبط بطلب وقف التنفيذ وإنما هو طلب مستقل عنه ؟ وإذا كان كذلك فما هو الشكل الذي يتخذ فيه ؟

في الواقع، فإن تطبيقات قضاء الاستعجال الإداري في المرحلة القادمة سوف تحمل لنا الإجابة على هذه التساؤلات . ويبدو لنا أن الذي دار بخلد المشرع الجزائري أنه في فترة الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري قد يحدث اعتداء جسيم وغير مشروع على الحريات الأساسية فإنه بإمكان الطرف المتضرر أن يقدم طلب بسيط أمام نفس الجهة لتوجيه أمر للإدارة بالكف و الامتناع عن المساس بالحريات الأساسية، لكن بصفة مستقلة عن الطلب السابق.

والأخذ بهذا الرأي يؤدي بنا إلى القول أن الاعتداء الذي لحق الأفراد لم يمس بحرياتهم الأساسية، لكن وقبل الفصل في طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعدها إلى المساس بحرياتهم

<sup>1</sup> أنظر، مليكة بطينة ، فائزة جروني ، سلطة القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية الملتقى الدولي حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية

الأساسية مما يخول لهم الحق في طلب توجيه أمر للإدارة لحماية حرياتهم الأساسية أمام قاضي الاستعجال الإداري، والذي يجب أن يكون تدخله على وجه السرعة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب . وطبقا لذلك، لا يمكن للأفراد توجيه أمر للإدارة لحماية حرياتهم الأساسية إلا إذا كان الاعتداء واقع على حرياتهم الأساسية .

ونرى أنه من الأفضل إعادة النظر في المادة 920 من نفس القانون وذلك بضمها للمادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بوضع فقرة ثالثة لتمييز بعض الحقوق والحريات بالفصل فيها في ظرف 48 ساعة، ذلك أن المشرع الجزائري بخلاف المشرع الفرنسي، الاعتداء كان ولا يزال من اختصاص قضاء الاستعجال الإداري . وبناء على ذلك، فإنه لقبول طلب توجيه أمر للإدارة لحماية حرياتهم الأساسية ينبغي توافر شرطين:

### 1 - تقديم طلب وقف تنفيذ القرار طبقا للمادة 919 :

يقدم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال الإداري بعريضة مكتوبة ، مستقلة عن عريضة الطعن بالإلغاء ، مستوجبة أيضا وبجاء عدم القبول إرفاق نسخة من عريضة دعوى الموضوع بالطلب المستعجل حسبما نصت عليه صراحة المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي رتب عليها البطلان<sup>(3)</sup> .

والجدير بالذكر أن المشرع لم يكتف بوصول إيداع العريضة أمام جهة الموضوع وهو ما يثبت رفعها، إنما أضاف نسخة من العريضة، ليطمئن قاضي الاستعجال إلى وجود ارتباط حقيقي بين الدعويين .

ويتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها طلب وقف تنفيذ القرار الإداري . ومثل ما هو الحال في القانون الفرنسي الجديد فإنه يجب أن تتضمن العريضة الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية .

و يشترط أيضا لقبولها ككل الدعاوى القضائية سواء أمام القضاء العادي أو الإداري أن تتوفر في رافعها شرط الصفة، المصلحة والأهلية .

و نود أن نستلفت النظر إلى أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يحدد ميعاد خاص لرفع الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري، و نتيجة لاستقلال عريضة الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري عن عريضة دعوى الإلغاء و عدم اشتراط التزام بينهما من قبل المشرع، فإنه بإمكان تقديم الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف التنفيذ لاحقا لدعوى الإلغاء، و ليس بالضرورة تقديم الدعويين في ذات الوقت<sup>1</sup> .

### 2- رفع دعوى الإلغاء :

يجب لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال الإداري و بالتبع قبول طلب توجيه أمر للإدارة لحماية الحريات الأساسية أن يكون القرار الإداري قد رفعت بشأنه دعوى الإلغاء، ذلك أن وقف التنفيذ ليس بغاية في

<sup>1</sup> أنظر ،مليكه بطينة ، فائزة جروني ، سلطة القاضي الاداري في توجيه اوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية الملتقى الدولي حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28-29 أبريل 2010 ،المركز الجامعي واد سوف

ذاته و لكنه تمهيد لإلغاء القرار، و قد ورد النص على هذا الشرط ضمن نص المادة 1/919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

و من ثمة، فإنه ينبغي أن تكون دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية مقبولة من الناحية الشكلية وهذا بتوافر محل الطعن بالإلغاء، توافر شرط الصفة، المصلحة والأهلية في رافعها واحترام ميعاد رفع دعوى الإلغاء .

و الجدير بالذكر أنه إذا كان القرار الإداري قد تحصن من دعوى الإلغاء بمضي المدة المحددة لرفع دعوى الإلغاء فإن قاضي الاستعجال الإداري لا يكون مختصا بنظر طلب وقف تنفيذه، و بالتبع لا يختص بالفصل في طلب توجيه أمر للإدارة لحماية الحريات الأساسية، ذلك أن وقف التنفيذ إجراء مؤقتا لحين الفصل في دعوى الإلغاء، وإذا بات واضحا أن دعوى الإلغاء غير جائزة، أصبح وقف التنفيذ يكتسي طابعا دائما و في ذلك مساس بأصل الحق . و من الفائدة الإشارة إلى أنه على الرغم من أن المشرع لم يحدد شكلا معيناً يفرغ فيه الطلب، إلا أنه يجب أن يكون مسببا، بمعنى أن يكون الطلب مدعما بالأدلة والبراهين التي تدل على وجود اعتداء جسيم وظاهر فيه عدم المشروعية على الحريات الأساسية وأن هناك حالة استعجال تبرر تدخل القاضي لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية هذه الحريات .

#### - شرط الاستعجال

لقد أكد الشارع على ضرورة توافر الاستعجال كأحد الشروط الموضوعية لقبول طلب توجيه أوامر لجهة الإدارة و ذلك من أجل حماية الحريات الأساسية، دون أن يحدد مضمونا محددا لهذا الشرط أو تحديد الحالات التي يمكن أن يتوافر فيها، و ذلك حتى يكون القاضي مرنا إلى حد كبير في تقدير توافره .

و كان ذلك أيضا هو نهج المشرع الفرنسي، عندما انضوى إجراء وقف التنفيذ تحت مظلة نظام قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، إذ شملت قواعده الجديدة بموجب المادة 521-1/1 من تقنين القضاء الإداري الجديد تعيين أول شروطه الموضوعية بتعبير " الاستعجال"، و كشرط أيضا لقبول طلب إصدار أمر لجهة الإدارة في حالة الاعتداء على الحريات الأساسية طبقا للمادة 521-2 من نفس التقنين دون أن يقوم بتعريفه.

و حري بنا الإشارة أن تقديم شرط الاستعجال في فرنسا مر بمرحلتين ؛ في الأولى و هي مرحلة نظام وقف التنفيذ التقليدي أي تلك السابقة على صيرورته من أفرع قضاء الأمور الإدارية المستعجلة تجسد فيها شرط الاستعجال في صورة الضرر، و في الثانية و هي المرحلة الحالية في فرنسا و التي بدأت بسريان أحكام تقنين القضاء الإداري الجديد من أول جانفي 2001 و التي صار فيها إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية من أفرع نظام قضاء الأمور الإدارية المستعجلة صار التقديم و التعبير بعموم الفكرة لفظا و عبارة " الاستعجال" و ليس رمزا بتعبير "الضرر"، كما كان سابق الحال.

أما بالنسبة للجزائر فإن المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية استعمل كلا التعبيرين السابقين، و يعود السبب في ذلك لبقائه محافظا على وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام جهة قضاء الموضوع و الذي يماثل نظام الوقف التقليدي بفرنسا و من ثمة استخدامه لتعبير الضرر و لكن بتعبير "إحداث عواقب يصعب تداركها"، و مواكبته للتطور الحادث بفرنسا عندما أصبح وقف تنفيذ القرارات الإدارية تحت عباءة قاضي الأمور الإدارية المستعجلة باستخدامه

لتعبير شرط "الاستعجال"، مع العلم أن شرط الاستعجال في الجزائر كان موجودا حتى قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية بالنسبة لحالة التعدي - حالة الاستعجال القصوى في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>1</sup> - .  
و لإزالة هذا اللبس ينبغي منا البحث عن مفهوم الاستعجال و وقت تقديره من خلال ما يلي:

### 1 - مفهوم الاستعجال:

لقد تعددت التعاريف التي تقدم بها فقهاء القانون و أوردتها أحكام القضاء، إلا أنها لم تجمع على تعريف واحد محدد، فهناك من عرفه بأنه يتحقق عندما تظهر أمور يخشى عليها من فوات الوقت<sup>(1)</sup> أو نتائج يعتذر تداركها لو لم يقضي بوقف تنفيذ القرار الإداري، و هناك من عرفه بأنه الحالة التي يكون فيها الحق مهدد بخاطر حال، و من شأنه إحداث ضرر يصعب إصلاحه.

و قد اعتبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، بأن الاستعجال يتوفر إذا ما حدث ضرر يصعب إصلاحه و على نحو ما سبق، فإن الاستعجال في الفقه كما هو في القضاء، ليس إلا الضرر الذي يصعب إصلاحها أو النتائج المتعذر تداركها.

وهو مفهوم له من المنطق ما يؤيده، ذلك أن النتائج التي يعتذر تداركها و التي يقوم بها الاستعجال فجورها و فحواها خطر محقق بطالب تدخل القاضي يبتغي بتدخل القاضي وقف العمل أو الكف عنه و ضرر لاحق يرجح بهذا التدخل الحيلولة دون وقوعه أو استمراره.

لكن السؤال الذي يمكن أن يثار في هذا الصدد: هل المفهوم الخاص بشرط الاستعجال الذي نص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب المادة 919 هو نفس مفهوم شرط الاستعجال في نص المادة 920 أم لا؟ في فرنسا يختلف مفهوم شرط الاستعجال الذي نصت عليه المادة 521-2 - تقابلها المادة 920 في الجزائر - عن مفهوم شرط الاستعجال الذي نصت عليه المادة 521-1 - تقابل المادة 919 في الجزائر - ذلك أنه لا يكفي لتوافر حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة 521-2 أن يصاب المدعي بضرر على درجة من الجسام، بل يجب أن يكون تدخل القاضي لإصدار أمر في مواجهة الإدارة على وجه السرعة خلال ثمان و أربعين ساعة لأن الأمر خطير حيث يتعلق بالاعتداء على الحريات الأساسية، بعكس الحال عند توافر حالة الاستعجال طبقا للمادة 521-1 حيث يكفي لتوافرها أن يصاب المدعي بضرر على درجة من الخطورة و يكفي لمنع الضرر أن يتم التدخل بوقف التنفيذ قبل الفصل في دعوى الإلغاء الأصلية.

بينما في الجزائر فإن الأمر مختلف إذ أننا نرى أن شرط الاستعجال سواء في المادة 919 أو المادة 920 له نفس المفهوم لارتباط طلب توجيه أمر للإدارة لحماية الحريات الأساسية بطلب وقف التنفيذ على الرغم من أن الطلب الأول يفصل فيه في ظرف 48 ساعة.

<sup>1</sup> أنظر، مليكة بطينة، فائزة جروني، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية الملتقى الدولي حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية 28-29 أبريل 2010، المركز الجامعي واد سوف

## 2- تقدير الاستعجال:

الاستعجال إما أن يكون مفترضا بمقتضى نص صريح في القانون، وهنا لا مجال للبحث عن توافره أو تقديره، وإما أن يكون واجب الإثبات لانعقاد الاختصاص، وهي القاعدة العامة.

فالمدعي ملزم بعرض موجز للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية، فإذا تبين للقاضي و أن موضوع الطلب يتوفر على حالة من حالات الاستعجال، فإنه يقبل الطلب و يأمر بالكف و الامتناع عن العمل إذا ما توافرت الشروط الأخرى المتطلبة لذلك، أما إذا تبين له أن القضية لا تتوفر على عنصر الاستعجال فإنه يأمر برفض الطلب. ولقاضي الاستعجال الإداري سلطة تقديرية في تقدير مدى توافر شرط الاستعجال بحسب ظروف كل حالة و ملاسبتها و خصوصياتها، دون التقيد بطلبات الأطراف، فقد يدعي المدعي أن طلبه يتوفر على عنصر الاستعجال، و لكن القاضي يرى خلاف ذلك و يأمر برفض الطلب.

## رابعاً- أن يقع جسيم و غير مشروع على الحريات الأساسية

من بين الشروط التي تطلبها المشرع الجزائري لتدخل قاضي الاستعجال الإداري طبقاً للمادة 1/920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن يقع اعتداء على الحريات الأساسية و يجب أن يتصف هذا الاعتداء بالجسامة ( الخطورة ) و أن يكون غير مشروع، و هذا على غرار ما هو معمول به في فرنسا، فعندما لا يكون التصرف أو العمل المتنازع فيه لا يبدو غير مشروع و لا يتضمن اعتداء جسيماً على الحرية الأساسية فإنه لا يدخل في مجال التطبيق أحكام المادة 920.

و نظراً لأهمية هذا الشرط باعتباره شرطاً جوهرياً يبرر تدخل قاضي الاستعجال الإداري لإصدار أمر في مواجه الإدارة، فإننا سوف نعرض له من خلال بيان مفهومه و شروطه من خلال ما يلي :

## 1- مفهوم التعدي :

لم يعرف المشرع الجزائري التعدي، و كذا المشرع الفرنسي و المصري، لذا وجد كل من الفقه و القضاء الإداريين صعوبة لتحديد مفهوم الاعتداء المادي، و في فرنسا فإن القانون الجديد الصادر في : 2000/06/30 قد منح القاضي الإداري المستعجل سلطات إن لم تكن متساوية مع نظيره المدني، فهي على الأقل قريبة منها، و من هذه السلطات تخويل القاضي الإداري المستعجل الأمر باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية الحرية الأساسية و إن كان الأمر السائد قبل هذا القانون ما استقر في الأذهان، من أن القضاء العادي هو حصن الحماية لحريات الأفراد من جراء أعمال الاعتداء المادي.

أما في الجزائر فإن قاضي الاستعجال الإداري لا يزال يحافظ على اختصاصه طبقاً للمادة 920 السالفة الذكر. و قد تعددت التعريفات التي تقدم بها الفقه الإداري بشأن التعدي (الاعتداء المادي) فعرفه البعض " بأنه تصرف للإدارة مشوب بعدم الشرعية الخطير، و الذي يمس بحق الملكية أو بحرية من الحريات الأساسية"، و عرفه آخر بأنه (22) " كل تصرف صادر عن الإدارة في ظروف لا ترتبط بأية صلاحية من الصلاحيات المخولة لها قانوناً، و تنتهك بذلك حقاً من حقوق الملكية العقارية أو المنقولة أو حرية من الحريات الأساسية..."، و عرفه البعض بأنه " :

هو عمل مشوب للإدارة أو صادر عنها، لا يكون له سند في القانون أو التنظيم و لا تبرره الضرورة و الظروف المحيطة بإصداره، و يتضمن انتهاك للحريات الفردية أو ماسا بحقوق أساسية للأفراد".

أما مجلس الدولة الفرنسي فقد عرف التعدي في القرار الصادر بتاريخ: 1949/11/18 في قضية كار لبي بأنه: "تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة و الذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق (CARLIER) أساسي أو بالملكية الخاصة".

و نجد نفس التعريف أخذت به محكمة النزاع في: 1955/06/13 بقولها: "... التعدي هو تصرف صادر عن الإدارة لا يمكن ربطه بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي".

و بمطالعة التطبيقات القضائية في فرنسا بعد تطبيق قانون: 2000/06/30 نجدها لا تزال تحافظ على نفس المفهوم<sup>(25)</sup>، أما القضاء الجزائري الإداري فقد عرف الاعتداء المادي في العديد من القرارات الصادرة عنه، فعلى سبيل المثال القرار الصادر بتاريخ: 1985/11/23، قضية بين رئيس بلدية "ب" و "دب و ع ع" بحيث اعتبرت أن التعدي (الاعتداء المادي): "يتحقق عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل بالقوة، غير مرتبط بتنفيذ نص تشريعي أو تنظيمي و من شأنه أن يمس بحرية أساسية أو بحق ملكية"<sup>(26)</sup>، و عرفه مجلس الدولة في قرار صادر عنه بأنه: "... إجراء لا يستند إطلاقا إلى تطبيق أي نص تشريعي، أو تنظيمي...".<sup>(27)</sup>

و من خلال ما سبق - مفهوم التعدي - يمكن القول بأن التعدي هو كل تصرف إداري تقوم به الإدارة، مشوب بلا مشروعية صارخة، لا يستند إلى أي نص تشريعي أو تنظيمي، يمس بحقوق الأفراد أو إحدى الحريات الأساسية لهم.

## 2- شروط التعدي :

حتى يمكن القول بأن هناك عمل من أعمال التعدي يجب أن تجتمع الشروط التالية :

أ- شرط جسامة الاعتداء :

تعتبر الجسامة (الخطورة) شرطا ضروريا بصريح نص القانون لكي يمارس قاضي الاستعجال الإداري اختصاصه في توجيه الأمر باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية " الحريات الأساسية " في مفهوم المادة 1/920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و التساؤل الذي يتبادر إلى الأذهان : هل كل اعتداء على الحريات الأساسية يعتبر بطبيعته اعتداء جسيما يبرر تدخل قاضي الاستعجال الإداري طبقا للمادة 1/920 أم لا ؟

لقد أثير هذا التساؤل في فرنسا منذ بدء العمل بقانون 30 جوان 2000 بشأن القضاء الإداري المستعجل.

و قد أجمع غالبية الفقهاء على أن الاعتداء الواقع على الحريات الأساسية ليس بالضرورة أن يكون اعتداء جسيم، فإذا كان الأمر كذلك كيف يمكن للقاضي أن يميز بين الاعتداء الجسيم الذي يبرر تدخله و الاعتداء البسيط الذي لا يبرر هذا التدخل ؟

من المسلم به فقها و قضاء أن التمييز بين جسامة و بساطة الاعتداء الواقع على الحريات الأساسية متروك للسلطة التقديرية للقاضي المعروض عليه النزاع و التي تختلف من دعوى إلى أخرى حسب ظروف و ملابسات كل دعوى على حده.

و بالرغم من التسليم بالحقيقة السابقة إلا أنه تجدد بعض العوامل التي تساعد القاضي في تقدير جسامة الاعتداء الواقع على الحريات الأساسية .

ومن هذه العوامل خطورة و جسامة آثار الاعتداء التي تدخل في تقدير شرط الجسامة, و كذلك تصرف الإدارة غير المشروع يسهم أيضا في معرفة مدى جسامة الاعتداء الواقع على الحريات الأساسية .

و يمكن أحيانا تقدير درجة خطورة أو جسامة الاعتداء إذا كان من شأن الإجراء الذي اتخذته الإدارة أن يؤدي إلى استحالة ممارسة الحريات الأساسية ففي هذه الحالة تكون درجة الخطورة واضحة مما تبرر تدخل القاضي لمنع هذا الاعتداء الجسيم على الحريات الأساسية طبقا للمادة 1/920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و على العكس مما سبق ذكره, يمكن للقاضي أن يقدر عدم توافر الاعتداء الجسيم على الحريات الأساسية و ذلك من خلال سلوك المدعي أو نص القانون ذاته الذي يبرر وقوع هذا الاعتداء حماية للمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة.

و سوف نستعرض في هذا الصدد بقرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي لتعذر الحصول قرارات صادرة عن مجلس الدولة الجزائري لحدثة تطبيق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, إذ قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 23 مارس 2001: " بأن الشركة المدعية قامت بفتح محل تجاري بالمخالفة للقوانين المعمول بها مما دفع العمدة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تلك الشركة و أوقف نشاطها المخالف للقانون . فطعن الشركة على هذه الإجراءات أمام قاضي الأمور الإدارية المستعجلة مطالبة بإلغائها نظرا لأنها تمثل اعتداء على حرية التجارة و هي من الحريات الأساسية التي تكلفها المادة 2-521 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي . و أمام رفض قاضي أول درجة لطلبات الشركة المدعية طعن على حكمه بالاستئناف أمام مجلس الدولة الذي قرر بأن سلوك الشركة المدعية كان من شأنه استبعاد الاعتداء الجسيم على الحريات الأساسية بأن خالف القوانين المعمول بها بشأن فتح المحال التجارية و من ثم يخرج عن نطاق تطبيق المادة 2-521 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي".

ب - شرط عدم المشروعية الظاهرة للاعتداء :

تنص المادة 1/920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : "يمكن للقاضي الاستعجال ... أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية ... متى كانت هذه الانتهاكات تشكل ... و غير مشروع بتلك الحريات".

ووفقا لذلك لا يستطيع قاضي الاستعجال الإداري التدخل لحماية الحريات الأساسية إلا إذا كان الاعتداء على الحريات الأساسية ظاهرا فيه عدم المشروعية، وهذا الشرط يتفق مع شرط حدوث شك جدي حول مشروعية القرار في حالة وقف التنفيذ .

والظاهر من نص المادة المتقدم أن المشرع ربط تدخل قاضي الاستعجال الإداري لإصدار أمر في مواجهة الجهة الإدارية لوقف هذا الاعتداء غير المشروع بأن تكون عدم المشروعية مرتبطة بالاعتداء على الحريات الأساسية . وبناء عليه، إذا قدم طلب لقاضي الاستعجال الإداري وثبت لديه عدم مشروعية القرار ولكنه غير مرتبط بالحريات الأساسية، فإنه يمكنه رفض هذا الطلب لعدم توافر شروط تطبيق المادة 1/920 السالفة الذكر، في حين يمكن لقاضي الاستعجال تطبيق المادة 919، أو المادة 921 بحسب الحالة إذا توافرت شروط تطبيقهما.

فالاعتداء على الحريات الأساسية يكون غير مشروع في حد ذاته، كما يوصف هذا الاعتداء بعدم المشروعية إذا كان غير متلائم مع الحريات الأساسية.

وقد يكون الاعتداء على الحريات الأساسية اعتداء مباشرا وقد يكون غير مباشرا، وهذا إذا كان ناتجا عن تطبيق نص قانوني أو تنظيمي .

وحرى بنا الإشارة أن الاعتداء على الحريات الأساسية لا يعد بالضرورة أنه اعتداء غير مشروع لأن ممارسة الحريات العامة والأساسية ليست مطلقة بل مقيدة بالقوانين واللوائح واحترام حقوق الغير .

فالاعتداء على الحريات الأساسية أو تقييد ممارستها يكون مشروعاً إذا كان مصدر هذا الاعتداء أو التقييد نصوص القانون أو اعتبارات المصلحة العامة أو احترام حقوق الغير.

وعليه ، إذا كان الاعتداء على الحريات الأساسية أو تقييد ممارستها ليس له سند قانوني يبرره، أو كان له سند قانوني ولكن تم بطريقة مغال فيها - أصبح هذا الاعتداء أو التقييد غير متلائم مع الحريات الأساسية - أصبح غير مشروع . و تظهر أيضا عدم مشروعية الاعتداء على الحريات الأساسية أيضا في حالة رفض أو امتناع جهة الإدارة عن القيام بعمل كان من الواجب عليها القيام به قانونا .

وعلى خلاف ذلك يكون مشروعاً رفض جهة الإدارة منح ميزة أو حق للمدعي لم يرد النص عليه قانونا . كما اشترط المشرع طبقاً للمادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تكون عدم المشروعية ظاهرة وواضحة بحيث يستطيع قاضي الاستعجال أن يصدر أمراً في مواجهة الإدارة خلال 48 ساعة، أما إذا كانت عدم المشروعية غير ظاهرة و غير واضحة فإنه يجب رفض طلب إصدار أمر في مواجهة الإدارة طبقاً للمادة السالفة الذكر.

ج- أن يكون موضوع الاعتداء متعلق بالحريات الأساسية :

و يتحقق ذلك إذا ما قامت جهة الإدارة باعتداء صارخ وجسيم على حرية أساسية، أما إذا لم يكن الاعتداء واقعا على حرية أساسية فإنه لا يمكن تطبيق المادة 920.

و يقصد بالحريات الأساسية تلك الحريات المعترف بها دستورا للأفراد، فيعتبر المساس بحرية المرور و التنقل ( مثل سحب جواز السفر ) دون سند قانوني بمثابة تعدي يجب رفعه عن طريق قضاء الاستعجال الإداري، و هذه المسألة سنتناولها بالتفصيل في النقطة الموالية .

و الجدير بالإشارة، أنه يجب أن يكون المدعي هو صاحب الصفة و المستفيد من ممارسة الحريات الأساسية التي تكفلها المادة 1/920 السالفة الذكر، ومن ثمة لا يحق لغير المستفيد من ممارسة الحريات الأساسية أن يطالب بتوجيه أمر لجهة الإدارة في حالة الاعتداء على ممارسة هذه الحرية لأنه من غير المستفيدين منها.

#### خامسا - شرط الاعتداء على الحرية الأساسية

إذا كانت حماية الحقوق والحريات قضائيا مرام الدول عن طريق التشريع فإن حماية الحريات الأساسية بواسطة القاضي الإداري المستعجل في حالة الاعتداء من قبل الإدارة أثناء ممارسة سلطاتها بات اليوم الهدف المنشود لدى التشريعات الحديثة , وهو ما أقره المشرع الجزائري في القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب نص المادة 920 منه على أن : " يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات .

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب "

وبهذا الأساس التشريعي , منح المشرع - ولأول مرة - للقاضي الإداري المستعجل, إمكانية الأمر بأي تدبير ضروري يحقق المحافظة على الحريات الأساسية وحمايتها في حالة الاعتداء والناتج عن قرار إداري صادر عن الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص القضاء الإداري, أثناء ممارسة سلطاتها, وذلك عن طريق توجيه أوامر لهذه الأخيرة لإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل شكل ضررا خطيرا بتلك الحريات الأساسية للشخص .

حقيقة, إن إقرار المشرع لهذا المبدأ القانوني من أجل مصطلح في غاية الأهمية والدقة, ألا وهو "الحريات الأساسية" ؛ يعد خطوة تشريعية هامة وتحويل كبير في تاريخ تطور القضاء الإداري المستعجل نحو فعالية تدخل القاضي وتوسيع سلطاته في بسط حماية قضائية مستعجلة للحريات الأساسية للأشخاص من جراء اعتداء الإدارة عليها عند ممارسة سلطاتها, كون هذا المبدأ يعد من أهم المبادئ المبتكرة حديثا من جانب المشرع الفرنسي, حين أعطى هذا الأخير للقاضي الإداري المستعجل سلطة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية الحريات الأساسية في حالة الاعتداء عليها من جانب أحد أشخاص القانون العام أو الخاص أثناء ممارسة سلطاتها وذلك بمقتضى المادة الرابعة (04) من القانون الصادر في: 30 جوان 2000 بشأن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة والتي نقلت إلى المادة 2/521 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي .

غير أن تطبيق هذا المبدأ الهام يظل متوقفا على تحديد وضبط مفهوم مصطلح "الحريات الأساسية".

وبالرجوع إلى النص القانوني أعلاه - المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية - , نجد أن المشرع لم يضع تعريف أو مفهوم للحريات الأساسية, بل لم يشر إلى معيار لضبط نطاق تطبيق هذا المبدأ, مما يجعل حقيقة هذا النص

يثير استفهاما حقيقيا ومسألة في غاية الدقة تتعلق بمفهوم الحريات الأساسية تؤثر على تطبيق هذا النص لدى القاضي والمتقاضي، في تحديد أي من الحقوق والحريات تعد أساسية، يمكن معها تطبيق هذا المبدأ؟ والتي بدورها أثارت جدلا واسعا على مستوى التشريع، الفقه، والقضاء.

لو تطرقنا إلى الدستور الجزائري لوجدنا أن المشرع الدستوري حقيقة يكرس حماية الحريات الأساسية، و يضع قائمة من الحريات اعتبرها أساسية، لكن بدوره لم يضع تعريفا أو معيارا معيناً للتمييز بين الحريات الأساسية عن غيرها من الحريات.

وإذا عرجنا إلى الدستور الفرنسي - باعتبار أن المشرع الفرنسي مصدر المبدأ - نجد أنه قد خلا من ذكر اصطلاح "الأساسية" على الحريات، وهذا على عكس الدساتير الأجنبية الأخرى؛ التي وإن ذكرت حقوقا اعتبرتها أساسية أو تم استخلاصها من مبادئ دستورية، فلم تضع معيارا لتحديد الحقوق الأساسية، وهو الأمر ذاته نجد لدى الاتفاقات والمواثيق الدولية.

وهكذا يبقى للفقه والقضاء دور في تحديد مفهوم أو وضع معيار للحريات الأساسية، وإن كانا يستخدمان تعبير الحريات العامة وأحيانا أخرى يستخدمان تعبير الحريات الأساسية؛ فقد وضع الفقه عدة تعريفات للحرية الأساسية؛ حيث يعرف هوريو الحرية بأنها: "مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين مما يجعل من الواجب حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها، وأن هذه الحريات الأساسية تتفق مع مبدأ القواعد الأعلى من التشريع، أي المشروعية الدستورية". بينما الحرية الأساسية في نظر دراغو و أوبي هي: " الحرية العامة المنصوص عليها والمنظمة بواسطة التشريع ويستطيع القاضي الإداري لتحديد مفهوم الحريات الأساسية، أن يستشف في هذا المجال نمطا في قضاءه الخاص وقضاء محكمة التنازع " .

وقد خاض الفقه في إشكاليات عميقة تهدف لتحديد اصطلاح الحقوق والحريات الأساسية حول : لماذا يوصف الحق أو الحرية بأنه أساسي؟ وكذا؛ هل تتساوى الحريات العامة والحريات الأساسية حول مفهوم الحريات الدستورية؟ بمعنى: هل أن تعبير الحرية الأساسية لا يتميز عن تعبير الحريات العامة؟.

كذلك أيضا؛ بأن الحريات الأساسية هي الحريات المنصوص عليها في الدستور أو المبادئ الدستورية، أما الحريات العامة فتتولى التشريعات العامة النص عليها، و في هذا الصدد يرى حمدي علي عمر بأنه: " يبدو لنا من خلال روح القانون الحرية الأساسية تكون أكثر اقترابا للقانون الدستوري من القانون الإداري، و لذا فالحريات الأساسية إنما ترتبط ارتباطا وثيقا بالصلوة بالقواعد التي تعلو مرتبة القانون العادي لترقى إلى القواعد الدستورية، أما الحريات العامة فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالصلوة بالقواعد المحددة بواسطة الدستور والقانون معاً، و لذا فإن المستفيد من الحريات العامة هم الأفراد فقط، و إنما المستفيد من الحريات الأساسية ليس الأفراد وحدهم ولكن الأشخاص المعنوية سواء العامة أو الخاصة "، ولعل من أمثلة الحريات الأساسية لدى الفقه؟ حرية التنقل - سيما بين الدول - حرية المراسلات والمكالمات الهاتفية، حرمة الحياة العائلية، حرية الاجتماع، حق الملكية، حرية العبادة، حرية الصحافة... وما إلى ذلك.

وإذا تناولنا القضاء الأجنبي، لوجدنا الأمر ذاته، بيد أن مجلس الدولة الفرنسي مهد القضاء الإداري بمبادئه ونظرياته إلا أنه لم يجازف في هذا الشأن بضبط مفهوم الحريات الأساسية أو وضع معيار لمفهومها، فظل مجلس الدولة يتذبذب في أحكامه في وصف حريات بأنها "أساسية" أو وضع جميع الحقوق والحريات نفس المرتبة ليمنحها نفس الحماية، وتأكيدا على هذا؛ فقد اعتبر مجلس الدولة في عداد الحريات الأساسية:

( حرية الذهاب والإياب، حق اللجوء الدستوري، حرية التعبير للمجالس البلدية، حق التصويت والتمثيل )، هذا في الوقت الذي ننتظر فيه اجتهاد مجلس الدولة الجزائري، بأن يفصل في القضايا المعروضة أمامه طبقا لنص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ونعلق عليه آمالا في وضع معيار قضائي لتحديد مفهوم الحريات الأساسية لينير لقاضي الأمور المستعجلة الإدارية نطاق تطبيق هذا المبدأ سيما أمام طابعه الاستعجالي الفوري، الذي نص عليه في الإطار القانوني المتعلق بأحكام الاستعجال، حيث حول تطبيق هذا المبدأ بالفصل في النزاع - الطلب - في زمن معين ومحدد قانونا بثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، ومرد هذا الطابع الحساس لهذا الموضوع والمتعلق أساسا بالانتهاك الخطير وغير المشروع للحريات الأساسية للأشخاص من طرف الإدارة جراء قرار إداري، وهذا بخلاف حالات الاستعجال الأخرى - غير موضوع الحريات الأساسية - بأن يفصل فيها بأقرب الآجال طبقا لأحكام المادة 918 من نفس القانون وهو ما يؤكد على حماية المشرع للحريات الأساسية فقط بخلاف الحريات الأخرى بل لم يكتف بأجل الفصل في هذا الطلب بل تعدا إلى زمن الفصل في الطعن بالاستئناف في هذا الأمر أمام مجلس الدولة والمحدد بـ ( 48 ) ساعة بعد أن أكد أن يتم الطعن في أجل ( 15 ) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ طبقا لأحكام المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

حقيقة إن التفصيل في شرح هذه الأحكام القانونية يؤكد تمييز المشرع لحماية الحريات الأساسية على غيرها عند المساس بها و الانتهاك الخطير من طرف الإدارة، حماية قضائية على وجه الاستعجال الفوري وإذا كان الفصل لا يمس بأصل الحق إلا أنه يظل حصانة تشريعية لهذه الحريات الأساسية .

## الفرع السابع

### الرقابة

يعمل وجود نظام رقابي وطني شامل ومحكم على ضمان تجسيد وتطبيق فكرة دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الانسان والمواطن والمصالح الحيوية للمجتمع والدولة في الوقت نفسه وحتى يكون النظام الرقابي الوطني فعالا في أدائه يقرر علم التنظيم ومنطق التنظيم وتسيير الدولة في ظل الحكم الصالح أن تكون لنظام الرقابة في الدولة سياسة عامة واستراتيجية محددة وواضحة قابلة للتطوير والاثراء والملائمة وأن تتنوع وسائل الرقابة على النشاط العام في الدولة من عملية الرقابة السياسية الرسمية الى الرقابة الشعبية الرسمية وعملية الرقابة الادارية وعملية الرقابة الاقتصادية بالاضافة الى وجود نظام الرقابة الخارجية المختلطة لتغطية الاحتلالات وسد الثغرات الأنواع الأخرى ولقد أقر الدستور على الدور الذي يلعبه المجلس المحاسبة المكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية والتيس هي من صميمها يجب أن توجه لتحقيق حقوق

المواطن كما أن دور المؤسسات الاستشارية المتمثل في المجلس الاسلامي الأعلى جد هام في حماية حقوق الانسان وتلعب دورا فعالا لترقية تلك الحقوق ومن ذلك الندوة المنظمة من طرف المجلس الاسلامي الأعلى حول قانون الأسرة في سنة 2003 ويمكن ذكر الدور الذي يضطلع به المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي رغم كونه هو الأخر هيئة استشارية غير أن تقاريره الفصلية تعد وسيلة قيمة لابرار حقيقة الوضع للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة 2003.

### الفرع الثامن

#### الوساطة

يمكن اعتبارها هيئة مكمللة لعمل العدالة وقد تم انشاؤها بواسطة مرسوم 22 مارس 1996 وقد حدد الوسائل والوضعية المقررة لها على المرسوم الرئاسي الصادر في 25 ماي 1996 وهما المرسومان اللذان يشكلان النظام القانوني للوسيط كما تمثل نقطة من النقاط البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية المنتخب اليمين زروال في 16 نوفمبر 1995 حيث تنص المادة 86 من برنامجه على أن البلاد ستدعم وبعد فترة طويلة يهيكل للوساطة والذي سيكون ليسمع انشغالات المواطنين الذين يعتبرون أن حقوقهم كانت قد انتهكت أو مست بطريقة غير قانونية والذي سيعمل على تسريع المراقبة واعادة الاعتبار هذه الهيئة الجديدة والتي ستكون كجزء من ميكانيزمات التعديل وتحقيق التناسق في النظام الديمقراطي المحقق وقد حدد المرسوم الرئاسي الأول القضايا التي تخرج عن نطاق تدخل وسيط للجمهورية شملها في : المنازعات التي لا تتعلق بعمل الادارة منازعات الوظيف العمومي الخلافات العالقة أمام القضاء وبناء على ذلك فقد حدد ميدان القضايا المدرجة في نطاق التدخل فيما يلي : حماية حقوق الانسان وحرية المواطنين من خلال العمل على تحقيق المساواة بين الجميع أمام القانون وحرية التعبير والرأي والتوجه الفكري وحرمة المسكن وحرية التعبير هذا وقد صدرت عدة تعليمات لإصلاح الخدمة العمومية والتعليمية والاجتماع والجمعيات وحرية الانتقال 25 ماي 2011 المتعلقة بتخفيف الملفات والإجراءات وتحسين الخدمات الصادرة عن الإدارة وكذلك البرقية الصادرة في 31 أكتوبر المتعلقة بإعادة النظر في تأطير مصلحة الخدمات العمومية والتعليمية 30 سبتمبر 2013 المتعلقة بإنشاء لجنة ولائية مكلفة بإعادة تأهيل المرافق العمومية والمنشور الوزاري 2012 المتعلق بإعادة تأهيل المرافق العمومية والتعليمية المؤرخة في 23 أكتوبر 2013 المتعلقة باستقبال المواطنين والتكفل بتظلماتهم وتعليمية الخاصة بتشكيل لجان المقابلة على أساس الشهادة هذا ونظرا لأهمية موضوع إصلاح الخدمة العمومية والتدابير المتخذة في مجاله والطابع الحاسم في إعادة الاعتبار للخدمة العمومية وبالتالي استعادة هيئة الدولة فقد اتخذت كل التدابير لوضعها حيز التنفيذ بشكل سريع وفعال

**1- استحداث دائرة وزارية مكلفة بإصلاح الخدمة العمومية**

إن استحداث دائرة وزارة مكلفة بإصلاح الخدمة العمومية ووضعها لدى الوزير الأول هو دليل على إصلاح حقيقي للخدمة العمومية التي ينبغي السمو بها إلى مستوى أنسب بما يسمح بالاستجابة اللائقة لتطلعات المواطنين وانشغالهم ولذلك فقد أسديت التعليمات اللازمة إلى الوزير المكلف بإصلاح الخدمة العمومية لحمله العمل على الاتصال مع كافة أعضاء الحكومة على حصر النقائص والنقاط السوداء التي تطبع تقديم الخدمة العمومية والتي تشكل الحدث الحاجز واتخاذ كل التدابير والقيام بكل الأعمال الرامية إلى تحسين تقديم الخدمة العمومية تحسينا نوعيا في كل المجالات ومن أجل تقديم خدمة عمومية ميسرة وذات نوعية وإرساء إدارة في خدمة المواطن جاءت التعليمات تؤكد على وجوب تخفيف الملفات الإدارية<sup>1</sup> ومرونة الإجراءات والإسراع في معالجة الملفات والعرائض وكذا حسن استقبال والإصغاء بعناية للمواطن وتحسين إطار معيشته والقضاء على سلوكيات البيروقراطية وقد جاء التأكيد من جديد لعزم الحكومة على الشروع في إصلاح معمق للخدمة العمومية في البلاد بغرض استعادة الثقة بين المواطن والدولة وتعزيزها وبهذا الصدد فإن تجسيد هذا الهدف يقتضي انبعاث ثقافة جديدة داخل هياكل الدولة وفروعها الإدارية والاقتصادية وان المبادئ التي يقوم عليها هذا التصور المتجدد يجب أن تتمثل في المساواة أمام القانون الحياد الاستمرارية الشفافية والفعالية وان المواطن المستهلك أو المرتفق وجب أن يكون على الدوام في صميم مسار الإصلاح الصعب والحيوي في آن واحد من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجزائر في القرن الواحد والعشرين وقد شرع في أعمال ملموسة وعاجلة قصد إعطاء إشارات قوية هذا لتحديد الخدمة العمومية وتغيير أنماط تنظيمها وسيرها بشكل نوعي كما أنه قد تم اتخاذ جملة من التدابير الملموسة والفورية تخص الجوانب الثلاثة الآتية تحسين استقبال المواطنين ، تخفيف إجراءات الإدارية وتبسيطها التكفل الفعلي بشكاوي المواطنين بالإضافة إلى أنه يمكن تكملة التدابير المذكورة أعلاه بكل إجراء أو مبادرة تساهم في تحسين استقبال المواطنين وتوجيههم والتكفل بهم وقد تعين على كل دائرة وزارية إعداد مخطط عمل قطاعي واتخاذ التدابير خاصة تتلاءم مع طبيعة مهامها وتلك المخولة لمختلف المرافق العمومية التابعة لها وتم التصديق على هذه المخططات بصفة مشتركة من قبل الدائرة الوزارية المعنية والوزير للدلاى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية

**2- تجسيد برنامج إصلاح الخدمة العمومية : من أجل تقديم خدمة عمومية ميسرة وذات نوعية وإرساء**

إدارة في خدمة المواطن تم التأكيد على النقاط التالية : بخصوص استقبال المواطنين والتكفل بتظلماتهم

أنظر ، التعليمات رقم 298 المؤرخة في 22 سبتمبر 2013 المتعلقة بإصلاح الخدمة العمومية

وانشغالهم ودراسة عرائضهم : ان استقبال المواطنين وممثلي المجتمع المدني يعد بمثابة الوسيلة المثلى لتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن حيث يشكل استقبال المواطنين في هذا الاطار فرصة سانحة لتقوية هذه العلاقة كما سيمكن ذلك المواطن من التعبير عن انشغالاته أمام سلطة عمومية والتي ستتعرف بدورها على حقيقة العراقيل البيروقراطية التي تعترض سبيله لدى مختلف المصالح الإدارية وتعتبر عرائض المواطنين والشكاوي التي يقدمونها لدى المصالح المركزية والمحلية وسيلة مثلى للتعرف على انشغالهم ورصد بعض النقائص التي قد تعترض نشاط بعض الهيئات الإدارية والتي تحول دون تقديم خدمة عمومية وتوفيرها لجميع المرتفقين في جو تسوده المساواة العدل والشفافية من جهة أخرى تعد عرائض وشكاوى المواطنين ومعالجتها وتخصيصها بالرد القانوني المناسب بالسرعة والفعالية اللازمتين شرطاً أساسياً لكسب رهان استرجاع ثقة المواطن وتعزيز مصداقية هياكل الدولة على جميع المستويات وتجسيدها لما سبق عرض رد بالنسبة لدائرة بني بوسعيد التابعة لولاية تلمسان وبما أن العديد من شكاوى المواطنين لا تلقى العناية اللازمة حيث لا تعالج البعض منها وان عولج البعض الآخر فيكون بذلك دون فعالية بسبب ضعف مستوى التنسيق والمتابعة في التكفل بها وما يزيد هذه الظاهرة السلبية جسامه هو عدم تخصيص المواطن بالإجابة اللازمة على مطلبه أو الحصول في أحسن الأحوال على إجابات سطحية منمطة لا تتناسب مع تطلعاته ففي مجال الإصلاح ووجب توخي الدقة في معالجة الشكاوي المواطنين سواء تلك المرسله عبر المواقع الالكترونية مع الحرص على تسجيلها في سجل خاص وتقييدها في قاعدة بيانات معلوماتية تسمح بمتابعة مختلف مراحل معالجتها<sup>1</sup> بالنسبة للخلية الخاصة بمعالجة عرائض وشكاوى المواطنين فقد حظيت نشاطها بمتابعة مستمرة ووجب أن توفر كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة التي تمكنها من ضمان معالجة فعالة لطلبات المواطنين ومتابعتها بالتنسيق مع مختلف المصالح المعنية وتخصيصها بالرد المناسب في الآجال الملائمة بالدقة المرجوة إلى جانب أنه تم التأكيد على عدم اللجوء إلى ردود سطحية باستعمال نماذج جاهزة وعدم تحويل الشكاوي المواطنين لمصالح خارجية وهيئات محلية وتركها دون متابعة من طرف الخلية المختصة بالإضافة إلى متابعة كل قضية لغاية البث وإعلام المواطن بالنتيجة المختصة وربط مكاتبها بالشبكة المعلوماتية المحلية

**3- الإصلاح في مجال التنظيم والشؤون العامة :** فقد حظي هذا النشاط بجملة من الإجراءات الخاصة بتقليص أجال إصدار الوثائق وإجراءات تخفيفها بالنسبة لمصلحة تنقل الأشخاص التابعة لمديرية التنظيم والشؤون العامة إلزامية إصدار الوثائق التالية في نفس اليوم رخص السياقة ، شهادة الكفاءة ، بطاقة المراقبة ، البطاقة الرمادية بالنسبة للمركبات المقتناة لدى الوكلاء المعتمدين والمرقمة في الولاية ، وضع تحت تصرف المواطنين نموذج

<sup>1</sup> أنظر ، التعلية 1995 رقم المؤرخة في 31 ديسمبر 2013 الخاصة بدراسة عرائض والشكاوى المواطنين ومعالجتها

عقد بيع المركبات موحد والذي يمكن استخراجه مباشرة من موقع الأنترنت لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ، تعميم اصدار البطاقات الرمادية للمركبات على مستوى الدوائر ، تخفيف الإجراءات وتبسيط وتسهيل طلب الحصول على بطاقات التعريف الوطنية وجواز السفر وإمكانية الحصول عليها على موقع الأنترنت لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وتحديد موعد بعد ايداع الملف لاستخراجها إلغاء شهادة ميلاد الأب وبخصوص التخفيف الخاص بطلب ترقيم المركبات فقد ألغي كل من مستخرج من عقود الميلاد فاتورة الشراء بالنسبة لترقيم المركبات مستخرج من عقود الوفاة إلغاء إجراء التصديق على استمارة طلب بطاقة الترقيم مصلحة الحالة المدنية :/ إعداد ختم يحمل عبارة صالح ستة أشهر لوضعه على شهادة إقامة عوض ثلاثة أشهر توسيع العمل بمستخرج من شهادة الميلاد بالسماح باستعمال نسخة من هذه الوثيقة غير مصادق على مطابقتها للأصل في مختلف الملفات الإدارية عوض إرغام المواطن في كل مرة تقديم شهادتي الميلاد رقم 12 و 13 إعلام جميع المسؤولين المعنيين بمرسوم رئاسي للقيام بأنفسهم بالتصديق على الوثائق الإدارية تفاديا لتوجيه المواطن نحو مقرات البلديات للحصول على هذا الإجراء تفاديا للأخطاء التي قد تحدث عند تحرير الوثائق الإدارية لا سيما وثائق الحالة المدنية والمتاعب التي تسببها الكتابة الخاطئة للمعلومات الشخصية وكذا بمناسبة إيداع ملف للحصول على جواز السفر البيومتري وتسليمه لصاحبه وجب إخضاعه الوثائق المطلوبة لقراءة مسبقة من المواطن المعني حتى يتأكد بنفسه من أن الوثيقة التي يطلبها تحتوي على أخطاء في كتابة المعلومات الشخصية تطبيق استخراج شهادة الميلاد رقم 12 لكل المواطنين المزدادين خارج البلدية تطبيق استخراج شهادة الميلاد الشروع في بداية الحجز عقود وشهادات سجل الحالة المدنية الإصلاح في قطاع الوظيفة العمومية : فقد حظي قطاع الوظيفة العمومية بنصيب من اهتمامات الدولة بشؤون ضمن حركة إصلاح الخدمة العمومية وذلك بإدراج المديرية العامة للوظيفة العمومية تحت وصاية الوزارة لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية

تسهيل وتبسيط إجراءات التوظيف وتخفيف العبء على المواطن فبخصوص ملف الترشح فبدلا من تقديم ملف كامل أصبح يكفي ملئ الاستمارة وإرفاق نسخة من بطاقة تعريف المعني<sup>1</sup> وبالنسبة للمناصب المالية المخصصة في الأصل لمختلف أنماط التوظيف أو الترقية والتي تم تحريرها خلال السنة المالية 2013 لأسباب متعددة الإحالة على التقاعد النقل وضعية الخدمة الوطنية التسريح العزل الاستقالة الوفاة والتي لم يتم شغلها هذه السنة فقد جاء منشور خاص ليوضح كيفية تطبيق تدابير خاصة وذلك في اطار عملية استثنائية للتوظيف عن طريق المسابقات على أساس الشهادات

الموظفون الذين لهم أولوية في هذا التوظيف هم المستخدمون في جهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي النشاط الاجتماعي ويتعلق الأمر لا سيما بحاملي شهادات التعليم العالي والتقنيين الساميين وخريجي التعليم الثانوي للتربية الوطنية ومراكز التكوين المهني والذين تابعوا تربصا في ايطار التمهين<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة بهذا الشأن إلى احتمال وجود حالتين: الحالة الأولى التي يكون فيها عدد المناصب المالية الشاغرة في الرتبة المفتوحة للمسابقة يفوق فيها عدد الأعدوان العاملين بالإدارة المنظمة للمسابقة فيتم فتح هذه الأخيرة لجميع المترشحين الذين يستوفون الشروط القانونية غير أن أولوية في التوظيف تعطى للمترشحين المستخدمين من طرف الإدارة في ايطار الجهازين وتخصص المناصب المالية للمترشحين الآخرين وفق ترتيبهم الحالة الثانية: التي يكون فيها عدد المناصب المالية الشاغرة في الرتبة المفتوحة للمسابقة أقل من عدد العاملين بالإدارة المنظمة للمسابقة فتخصص المشاركة في المسابقة حصريا لفائدة هؤلاء الأعدوان وتعفى في هذه الحالة المؤسسة أو الإدارة العمومية من اجراء الاشهار عن طريق الصحافة أو الاصاق على مستوى وكالات التشغيل

كيفية تنظيم واجراء هذه المسابقات ونظرا للطابع الاستعجالي لهذه العملية وللأجل المحدد لانجازها فقد تعين على مصالح المديرية العامة للتوظيف العمومية ابداء رأيها حول مطابقة قرار أو مقرر فتح المسابقة خلال 03 أيام كما تحدد اجمال استلام ملفات الترشح ودراستها على التواي ب10 أيام وانهاء دراسة ملفات الترشح خلال 05 أيام وفي ايطار الاصلاح في الوظيفة العمومية دائما فقد شكلت لجان مقابلة على أساس شهادات بسبب عدم توفر الادارات على الموظفين مؤهلين ينتمون لرتبة أعلى من الرتبة المراد التوظيف فيها أو الموظفين ينتمون الى نفس المرتبة ويشغلون منصبا عاليا لا سيما فيما يتعلق بالرتب المستحدثة بموجب القوانين الأساسية الخاصة الجديدة وقصد تسهيل هذه العملية ثم الترخيص للادارات والمؤسسات العمومية المنظمة لهاته المسابقات والتي لا تتوفر على موظفين يستوفون الشروط القانونية المحددة يمكن الاستعانة بموظفين يستوفون هذه الشروط ويشغلون لدى ادارات ومؤسسات عمومية وفي حالة عدم وجودهم يمكن للادارات الاستعانة بموظفين يستوفون هذه الشروط وينتمون الى أسلاك معادلة من حيث مستوى التأهيلي ومقاربة

أنظر ، البرقية رقم 3171 المؤرخة في 4 نوفمبر 2013 الخاصة بتخفيف الاجراءات الإدارية ؛ البرقية رقم 1534 المؤرخة في 28 ماي 2014 والمتعلقة في الشروع في بداية المعدل والتمم والمتعلق بجهاز الاندماج المهني والمكروم التنفيذي 08- 2008g حجر عقود وشهادات سجلات الحالة المدنية ؛ المرسوم التنفيذي 08-126 المؤرخ في 19 127 المؤرخ في 30 أبريل 2008 والمتعلق بجهاز المساعدة على الادماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات

من حيث طبيعة المهام لا سيما بالنسبة للمسابقات الخاصة بالالتحاق بالرتب المستحدثة في ايطار القوانين الأساسية الجديدة وعلى سبيل المثال يمكن اجراء المقابلة الخاصة<sup>1</sup> بالرتب المنتمية للأسلاك التابعة للادارات المكلفة بالجماعات الاقليمية اللجوء الى أسلاك المهندسين المعماريين ومهندسي السكن والعمران المفتشين البيطريين للمصالح الفلاحية المفتشين والمستشارين أسلاك مفتشي ومستشاري الشباب والرياضة

التكفل بشكاوى وعرائض المستخدمين : وحرصا على ضمان الفعالية والسرعة في التكفل بشكاوى وعرائض مستخدمي المؤسسات والادارات العمومية قامت مصالح المديرية العامة للتوظيف العمومي بتحديد المسعى الواجب اتباعه في هذا الشأن فقد طلب من المصالح المسيرة دعوة مستخدميها في ايطار احترام السلطة السلمية وموافاتها بأي شكوى أو عريضة تتعلق بوضعيتهم الادارية أو المالية لدراستها والتكفل بها من قبلها بصفتها المسيرة للمفاهيم الادارية وبامكان هذه المصالح عند اقتضاء مراسلة المصالح المركزية أو المحلية من أجل التوجيه أو الحصول على أي معلومة يرونها ومما لا شك فيه أن هذه التدابير التي تندرج في ايطار الاصلاحات المباشرة تهدف الى التكفل بانشغلات المستخدمين بنجاعة وفعالية كما ستسمح أيضا من اظهار والتقدير . اللذان توليها الادارة العمومية لمستخدميها وارادتها في خلق جو عمل ملائم ومحفز مما سيمكن لا محالة من بعث الشعور بالرضا لدى المعنيين وتدعيم ثقتهم في ارادتهم وبالتالي تحسين نوعية أدائهم لمهامهم والذي يعود بالايجاب على تحسين علاقة الادارة بالمواطن<sup>2</sup>

## الفرع التاسع

### الضمانات القانونية

من المقومات الأساسية والحيوية لدولة القانون وجود نظام قانوني كامل شامل وفعال يسود الدولة ومبدأ الخضوع جميع المؤسسات وسلطات وهيئات ومرافق الدولة المختلفة لأحكام القانون السائد في الدولة في كل ما تقوم به من أعمال وعمليات واجراءات في نطاق مبدأ تقسيم العمل والتخصص والاختصاص والجزائر كباقي دول العالم لها منظومة قانونية ولو لم ترقى الى مستوى قريناتها الموجودة في بعض الدول ، الا أنها عملت على ضمان وترقية حقوق الانسان فيها لذلك فان الحريات الفرلادية والجماعية على حد السواء التي كفلت دستوريا قد أحيل الكثير منها الى القانون لينظمها ولذلك فقد ضمنت العديد من القوانين تلك الحقوق

<sup>1</sup> أنظر ، التعليم رقم 02 المؤرخة في 3 فبراير 2014 الخاصة بتشكيل لجان المقابلة على أساس شهادات ؛ المرسوم التنفيذي 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012 المحدد ل

كيفية تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والادارات العمومية واجرائها ج ر العدد رقم 26؛

<sup>2</sup> أنظر ، الارسالية رقم 470 المؤرخة في 20 أبريل 2014 الخاصة بالتكفل بشكاوى وعرائض المستخدمين

وعملت على منع أي مساس بها من خلال تسليط العقوبات على كل مخالفة ومثال ذلك قانون الاجراءات الجزائية الذي يضبط الاجراءات الواجب اتباعها لتنظيم حرية من الحريات التي كفلت دستوريا تحقيقا لصالح المجتمع والفرد معا حيث يضبط اجراءات التوقيف وكذا اجراءات التفتيش على نفس الشاكلة أحال المؤسس الدستوري الكثير ان لم نقل غالبية الحقوق منها الى القانون والذي أورد عدة ضوابط مثل الأمر المتعلق بالأحزاب السياسية والذي يكفل المشاركة الجماعية لكافة فئات الشعبي وكذا القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والقانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع الثقافي والاجتماعي والمهني ، الى غير ذلك من القوانين التي تكفل التمتع بالحريات الجماعية .

### الفرع العاشر

#### قوات حفظ النظام

شروط الجيش الوطني الشعبي في القيام بالمهام الخاصة بحماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية قصد قصد الاستجابة الى متطلبات حماية السكان ونجدتهم كما أن الدفاع الشعبي لا يختصر على الجيش بل يتعداه ليضم جميع الهياكل والأجهزة والوحدات والتشكيلات التي تساهم في الدفاع عن الوطن ، وتميز هياكل الجيش وبذلك فان قوات الأمن بمختلف تشكيلاتها بالإضافة الى فرق الدرك الوطني وكذا سلك الحرس البلدي الشرطة البلدية وحتى مجموعات الدفاع المشروع وحتى مجموعات الدفاع المشروع المشكلة استجابة لطلبات المواطنين في 4 جانفي 1997 بموجب المرسوم 04-97 المتكونة من مواطنين متطوعين تحت مسؤولية السلطات المكلفة بحفظ النظام العمومي والأمن ومراقبتها هي من أهم الوسائل المستحدثة في ظل التنظيم المؤسسي للدولة قصد تحقيق الحماية الكافية واللازمة لحقوق الانسان

### الفرع الحادي عشرة

#### اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان

معلوم إن جميع التعهدات الدولية لكل دولة تلزم هذه الدول أن تضع تشريعات خاصة<sup>1</sup>، بحقوق الإنسان وعلى سبيل المثال نجد المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتنصل في فقرتها الحالية عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات باتخاذ الخطوات الأزمة طبقا لإجراءاتها الدستومغارية و لنصوص الاتفاقية الحالية<sup>2</sup>.

انظر ،محمد عبد الله مغازي محمود ، المجلس القومي لحقوق الانسان في ميزان الشريعة الاسلامية، دارا الجامعية الجديدة لنشر، 2005، ص.11 وما بعدها<sup>1</sup>

<sup>2</sup>انظر المادة 2 من العهد الدولي في مجال الحقوق السياسية والمدنية سنة 1966 ، انظر،فادري عبد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والاليات ، دار هومة ، ط. 2008، ص.226؛ بجاوي نورة بن علي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هومة ، ط. 2006، ص.50؛ حيث ان الاتفاقيات الدولية نفسها تلزم الدول باحترام أحكامها وإدراجها في القانون الداخلي مثلما نصت على ذلك المادة 2 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 حيث فرضت ثلاثة التزامات على الدول هي :

والملاحظ أن كل الدول احدثت تشريعات خاصة ببعض الحقوق و التي تحتاج إلى نص داخلي لها. اذن فالتشريع الدولي يعتبر أساس التشريع الداخلي . ومن بين الاليات التي استحدثت على المستوى الداخلي نجد اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، فقد استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي 01-71 كبديل للمرصد الوطني لحقوق الإنسان<sup>1</sup>

والذي عدل بأمر 09-04 يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها ج ر العدد 49 فما هي هده اللجنة؟ ماهية مهامه؟ ونتائج أعمال اللجنة ؟ وماهر تشكيلها؟ وموقفها إزاء الملفات الساخنة؟ وإزاء قضية المفقودين؟

وقد اتبعنا الخطة التالية في هذه الدراسة:

### 1- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان:

وقد نصت المادة 5 من هذا المرسوم 01-71 المؤرخ في 25/2/2001 للجنة جهاز دو طابع استشاري للرقابة والانحدار المبكر و التقييم في مجال احترام حقوق الإنسان وتكلف بمده الصفة بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان التي تعاينها أو تطلع عليها والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بتشاور و التنسيق مع السلطات المختصة وذلك دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية و القضائية" وكذلك حسب المادة

1 من أمر 09-04

#### أ- الطبيعة القانونية للجنة :

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي و ماذا يقصد المشرع من قوله مؤسسة عمومية؟ يفهم من ذلك أنها تمثل احد أجهزة الدولة و تخضع لنظام المحاسبة الإدارية فيما يخص النفقات تسييرها. و ملحقة مباشرة بسلطة رئيس الجمهورية باعتباره حامى الدستور و حقوق الانسان و المواطن و حرياته الأساسية، موافد يضفي على عملها نوع من الحماية من ضغوطات السلطات الاخرى للدولة و أجهزتها.<sup>2</sup>

<sup>2</sup> لالتزام بضمان واحترام الحقوق المقررة في هذا الميثاق لكافة الأفراد المقيمين على إقليمها و الخاضعين لولايتها. الالتزام باتخاذ الترتيبات التشريعية متماشية مع إجراءاتها الدستورية ، و

الإجراءات المنصوص عليها في هذا الميثاق و التزام الدول بان تضمن لكل شخص مست حقوقه المقررة في هذا الميثاق . و التزام الدول بان تفصل السلطة القضائية في حقوق

الشخص ، و ان تضمن متابعة السلطات المختصة للطعون القضائية انظر ، مجاوي نورة بن علي ، المرجع السابق ، ص. 50

<sup>1</sup> انظر ، مجاوي نورة بن علي ، المرجع السابق ، ص. 51؛ دغبوش نعمان ، معاهدات دولية لحقوق الانسان تعلوا القانون ، دار الهدى ، 2008 ، ص. 7.

Pour plus de détails sur la protection du droit de l'homme Cf. Gerard COHEN JOMATHAN Jean francois FLAUSS , Droit international droit et juridiction in ter nationales , Bruyant, 2004, pp.68 et s. ; Robert KOBLC , Droit humanitaire et opérations de paix international, 2ed., préface par LINOSE Ales cendre, SICILIAMOSS Hebling , Bruyant , 2006, p.21 ; JENNE hersh , les fondements des droits de l'homme dans la conscience universelle des droits de l' homme 1948-1998, la documentation française , avenir d'un idéal commen actes colloque des 14-15-16 septembre 98 a la Sorbonne ; Gérard COHEN –JONATHAN , université et indivisibilité des droit de l'homme , op.cit., p.45 ; Donald kammers , procédures destinées a assurer la protection des droits de l'homme dans le cadre de systèmes diffus de contrôle de la constitutionnalité des lois , la protection des droits fondamentaux par la cour constitutionnelles , brio mi , croati , 23-25 septembre 95, actes commission européenne pour la democatie par le droit édition conseil du l'Europe , 1996 , pp.101ets. ; Demise Salmon –MATHY , introduction et escution des traites internationaux, op.cit., pp.425ets.

ومن اجل التكريس الدستوري لمبدأ اللامركزية المنصوص عليها في المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 1996 كأساس للتنظيم الإداري في الجزائر، تكون لهذه اللجنة خمسة مندوبيات جهوية توزع عبر التراب الوطني المادة 4 مما يدعم مبدأ تقريب الإدارة من المواطن، للتكفل بانشغالاته ومشاكله في مجال احترام حقوقه وحرياته المكتسبة بعد نضاله المرير<sup>1</sup> والمكفولة دستوريا، وتلك التي ما زال يطالب بالاعتراف بتا من جهة السلطة. وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادة 198 منه يؤسس مجلس وطني لحقوق الانسان يدعى في صلب النص المجلس ويوضع لدى رئيس الجمهورية يتمتع المجلس بالاستقلالية الادارية والمالية

ب- **مهام اللجنة**: تتميز بعدة مهام يمكن تصنيفها الى: يتولى المجلس حسب المادة 199 من تعديل دستوري 2016 مهمة الرقابة والانداز المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان يدرس دون مساس بمهام السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الانسان التي يعاينها أو تبلغ الى عمله ويقوم بكل اجراء مناسب ويعرض نتائج تحقيقها الى السلطات الادارية المعنية وحتى الى جهات القضائية يبادر بأعمال التحسيس والتوعية كما يبدي اراء واقتراحات تتعلق بترقية حقوق الانسان ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية والى البرلمان والى الوزير الأول يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره. وأصبحت تسمية للجنة بمجلس وطني لحقوق الانسان حسب التعديل الدستوري 2016.

لديها مهام موجهة إلى الداخل (العمل الإداري للمؤسسات) وتمثل في أنها تعد جهاز دو طابع استشاري رقابة المسبقة التقييم في مجال التنظيم المسبقة والتقييم في مجال احترام الحقوق والحرريات التي تعاينها أو تطلع عليها، والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة: دون أن يمتد مهامها إلى السلطات الإدارية والقضائية (المادة 5 من المرسوم الرئاسي) ان ما يعيب على عمل هذه اللجنة :

ان عملها يقتصر فقط على رقابة الملائمة: مما يعطي للإدارة مجال واسع في التمادي في التعسف والانتهاك الحقوق والحرريات الأساسية للإنسان و المواطن المكفولة دستوريا: ولنا ان نتساءل عن الكيفية التي بتا تدافع اللجنة عن الحقوق و الحرريات المطالب بالاعتراف بتا دستوريا؟<sup>2</sup>

-عدم امتداد عملها إلى الصلاحيات المخولة إلى السلطات الإدارية و القضائية: فلنا ان نتساءل على ماذا يقع عملها بالتحديد؟ إذا استثنيت السلطات الإدارية و القضائية من الخضوع لرقابة هذه اللجنة، خاصة انه أصبح في الآونة الأخيرة المواطن يعاني أكثر من تعسف الإدارة، خاصة من حيث عدم تنفيذ الأحكام القضائية؟....

ومن المهام الموجهة مباشرة إلى المجتمع المدني، يبرز عملها من خلال قيامها بعمل التوعية والإعلام والاتصال من اجل ترقية حقوق الانسان وترقية البحث و التربية و التعليم والتكوين في مجال حقوق الانسان. دراسة التشريع الوطني في مجال حقوق الانسان و إبداء الآراء عند الاقتضاء قصد تحسينه وتساءل عن المرحلة التي يتدخل فيها؟ هل قبل التصويت والمصادقة عليه وإصداره أم بعد نفاذ أحكامه؟ وماهية الطبيعة القانونية للآراء التي تقدمها اللجنة؟.... وان

<sup>1</sup> انظر، عمران قاسي، حقوق الانسان و حرياته واليات ضماها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، 1996، ص.176

<sup>2</sup> انظر، عمران قاسي، المرجع السابق، ص.177

كانت الآراء يمكن ان لاختص إلا صاحبها ،ولا يتحد بهاففي هذه الحالة الأخيرة ماهية الوسيلة القانونية التي يمكن ان تلجا إليها ،خاصة ان المشرع لم يشير إلى ذلك؟

وماهية الجهة التي تختص باستقبال أعمال اللجنة ؟ وكيف يتم تكريس أرائها بالنسبة للتشريع موضوع الدراسة ؟..... مهمة غامضة لأتحقق الغرض بكيفية سهلة وتحقيق ذلك يكون بالقيام بنشاطات الوساطة في أطار عهدتها لتحسين العلاقة بين الإدارات العمومية و المواطنين ، فماهي طبيعة هذه الوساطة ؟..... حيث ان الوساطة لا تكون إلا في حالة نزاع ،في حالة عدم الوصول إلى اتفاق ، فماهر الإجراء الدية يتحد لحل الإشكال المطروح ؟ ومن المهام الموجهة إلى الخارج والتي تتمثل فيما يلي :

المشاركة في اعداد التقارير التي ترفعها الدولة إلى الأجهزة الأمم المتحدة ولجانها ،والى المؤسسات الجمهورية ، تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها . وتتساءل في حالة حصول خلاف حول تقييم حالة خاصة بانتهاك الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المواطن في ذلك الإشكال ؟ وخاصة ان المشرع لم يعترف لها بصلاحيه القيام بإرسال تقارير مباشرة إلى هذه الأجهزة .

-تطوير التعاون في مجال حقوق الانسان مع أجهزة الأمم المتحدة و المؤسسات الجمهورية و المؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى وكذا المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية<sup>7</sup>

ج- نتائج عمل اللجنة: من خلال ممارستها لمهامها المسندة إليها بحكم القانون ،يرصد عمل اللجنة السنوي بإعداد تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية ،يتعلق بوضعية حقوق الانسان مع نشره بعد شهرين من تاريخ التبليغ مصفى من القضايا التي كانت محل تسوية المادة 7 من المرسوم الرئاسي .قصد إعطاء مصداقية ومردود أكثر لعمل ترفع إلى رئيس الجمهورية عن واقع مسالة الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المواطن بالجزائر ، مع نشرها في وسائل الإعلام المختلفة بكيفية مفصلة ،تبرز فيها القضايا التي ييم الفصل فيها ، و القضايا التي هي قبض الفصل مع إبراز أشباب تأخرها و تحليلها لأصحابها ؟ كما تتساءل عن مال الوضعيات التي لم يتم الفصل فيها في نهاية السنة ؟ هل لأبتم نقلها إلى جانب المسائل المرصد خلال العام المقبل<sup>1</sup>؟

د-تشكيل اللجنة :لقد حرص المشرع الجزائري على تحقيق التمثيل الوطني من الناحية الاجتماعية في تشكيلها(مختلف المؤسسات العمومية وممثلي المجتمع المدني ) من الجمعيات دان طابع الوطني التي يرتبط موضوعها بحقوق الانسان ، و المؤسسات العمومية و الوزارات ، بحيث يتراوح عدد أعضائها بين 41 عضو كحد ادني و45 عضو كحد أقصى ، يتكونون من المواطنين ذوي الكفاءات الأكيدة ، ودوي الخلق الرفيع و المعروفين بالاهتمام الدية يولونه للدفاع عن حقوق الانسان وحماية الحريات العمومية ولنا ان نطرح بعض الاستفسارات لالتالية :

<sup>1</sup>أنظر ،شطاب كمال ،حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية ، الجزائر ،2005، ص.132-133 ؛ سعاد حافظي ، مدى فعالية اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان وموقفها ازاء الملفات الساخنة قضية المفقودين كمنودج ، مجلة العلوم القانونية والادارية العدد 8 لسنة 2009

لماذا لم يتم تمثيل الوزارة المكلفة بالتعليم المكلفة بالتعليم العالي ؟

وكذا ممثلين عن الجامعات يتم انتخابهم على مستوى كل جامعة نظرا لإدراكهم بالمسألة وكذا درجة الإثراء لدور اللجنة في التحقيق غاياتها بحكم التجربة والدراية .

- ماهية المعايير المعتمدة عليها للتمييز بين صاحب الخلق الرفيعة وغير ذلك ؟ وماهية الجهة المختصة بمراقبة ذلك ؟ فهذا الشرط يبرر منح السلطة التنفيذية سلطة واسعة في اختبار من يخدم أهدافها و إبعاد معارضيه وذلك على حساب خدمة الهدف المنشود من إيجاد اللجنة وهو حماية وتعزيز حقوق الانسان وحرياته وترقيتها وقص إعطاء لعمل اللجنة دورا فعالا ، فان المشرع قد حول لها جانب من السلطة التقديرية للعمل وفق ما تراه ملائما لها لحماية الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المواطن ، بإقرارها بتعيين مراسلين لها لا ، وكذا الاستعانة بأي شخص أو خبير لأداء إشغال خاصة (المادة 10 من المرسوم الرئاسي ) . حيث تتكون من أربعة أعضاء من رئاسة الجمهورية وعضوان من مجلس الأمة وعضوان من مجلس الشعبي الوطني وعضو واحد من مجلس اسلامي أعلى وعضو واحد من مجلس أعلى للأمازيغية وعضو واحد من محافظة السامية للأمازيغية وعضو واحد من مجلس الوطني الاقتصادي وعضو واحد من مجلس الوطني للأسرة بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني عضو واحد من المنظمة الوطنية وعضوان من المنظمات النقابية أكثر تمثيلا للعمال عضو واحد من الهلال الأحمر عضو اتحاد الوطني لمنظمة المحامين ، عضو واحد من مجلس الوطني لأخلاقيات الطب عضو واحد من المجلس الوطني الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحفيين عضو واحد من مجلس الوطني للأشخاص المعاقين 12 الى 16 عضو نصفهم من شباب بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني بعنوان الوزارات ممثل عن وزارة الدفاع وممثل عن وزارة العدل ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية ممثل عن وزارة التربية الوطنية المكلفة بالشباب الصحة بالاتصال والثقافة يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على الاقتراح المؤسسات الوطنية والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني التي يتصل موضوعها بحقوق الانسان حسب الكيفيات الآتية يعين ممثلوا رئاسة الجمهورية ومجلس الأمة ومجلس الشعبي وبناء على المرسوم رئاسي بناء على اقتراح يعين مجموع أعضاء اللجنة اللجنته الاخرين المذكورين في المادة 3 أعلاه . بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي لجنة تضم الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا رئيس مجلس الدولة عضوا رئيس مجلس المحاسبة عضوا ويعين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة . بموجب مرسوم رئاسي ينصب رئيس وأعضاء اللجنة بعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد وتجتمع اللجنة بانتظام في جلسة عامة وتشكل لجان فرعية دائمة ويمكنها أن تشكل مجموعات عمل وتعين مراسليها لها وتستعين بأي شخص مختص أو خبير وتشتمل على مندوبيات جهوية يحدد عددها وفروعها وتوزيعهم عبر التراب الوطني ويتم اعداد قواعد واليات تنسيق بين اللجنة والمؤسسات وزارة عدل البرلمان السلطات الادارالية وللجنة أمانة دائمة ولها مركز بحث ووثائق ودائما في أيطار إثراء عمل اللجنة فقد حول لها المشرع حق الاستفادة من كفاءات بعض المؤسسات بقيامها بالتنسيق و التعاون في عملها مع إل مصلحا التابعة لوزارة العدل (إدارة السجون ) ،

السلطات المركزية بالشرطة البرلمان ، السلطات الادارية ( المادة 11 من المرسوم الرئاسي ) نالي جانب كفالة لأعضائها بالحصول على التحفيز ( إعانات مالية ) ومن الأمور التي تعترض من عمل اللجنة وديمومتها ، غياب التأسيس الدستوري الصريح لها ن الشيء الدية كان من شأنه ان يعطب الديمومة لعملها عكس سابقها و يضفي على دورها في تحقيق هدف إحداثها ضمانة أكثر ، وبدون ذلك يبقى لها مجرد التأسيس السياسي ، و يلحق بذلك دورها مصير المرصد الوطني .

ومهما يكن ، فان هذه اللجنة كباقي الهيئات السابقة المكلفة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، تسعى في خلال عهدتها إلى إيجاد نوع من التوفيق و إنكار هذه الحقيقة ولقد تم إيقاف عدة أشخاص في مقر سكنهم أو مقر عملهم بحضور أهلهم أو جيرانهم أو زملائهم كما تم إيقاف آخرون في وسط الطريق من طرف مصالح الأمن الوطني أو من طرف ملشات مسلحة تابعة للحكومة ، وهذه الفرق المسلحة أحيانا ترتدي الزي العسكري و أحيانا أخرى تظهر بمجرد لباس عادي وتقوم بالقبض على الأفراد دون تقديم أي أمر بالقبض أو بالتفتيش . ولقد تطورت عملية الاختفاء في أطار الأزمة العميقة لحقوق الانسان التي عرفتها الجزائر و التي تم تدعيمها بإجراءات غير عادلة فيما يخص الإيقاف و الحبس . أد بقي أهل المفقودين بدون أي خبر عن الانسجام ، و الموازنة بين مقتضيات المجتمع في مجال تدعيم وتعزيز حماية حقوق الانسان وحرياته المكفولة دستوريا ، وتلك المطالب بالاعتراف بتا في المنظومة التشريعية الوطنية ، والحفاظ على هامش الدولة التي تبسط هيمنتها في أعمال تحصيل الصرح المؤسسي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وقد ص در المرسوم الرئاسي 10-180 يتعلق بالوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان .

## 2- موقف اللجنة الوطنية الاستشارية من الملفات الساخنة قضية المفقودين كنموذج :

كلف رئيس الجمهورية اللجنة بإنشاء لجنة خاصة بالمفقودين ، ولكن ليس لها الحق في ان تقوم بتحريرات ، حيث يستعملون الشرطة القضائية يرأسها رشيد القسنطيني ليس لها الحق بالتحقيق ، ولكن تستقبل شكاوى<sup>1</sup> ولكن قبل التطرق إلى موقف اللجنة لا بد من الحديث عن الموضوع تسجيل حالات الاختفاء .

أ- تسجيل حالات الاختفاء: تنتج حالات الاختفاء أحيانا بسبب الاستجابات التي تقوم بتا قوات الأمن، أو بسبب عمليات الاختطاف التي تقوم بتا الارهابيو، وإما ان الأشخاص الذين اخسفوا قد التحقوا بمحض إرادتهم بالجماعات الإرهابية ، وفي هذا الايطار فان وزير الداخلية اصدر رقم 1365 في 27 نوفمبر 1995 القاضي بغلق آخر مركز اعتقال وتم إطلاق سراح 649 معتقل ، ويهدا يكون قد خفق من حالات الاعتقال الإداري التعسفي. غير انه خلال التقرير المنشور لمنظمة العفو الدولية في 3 مارس 1999 أشارت فيه المنظمة إلى وجود حالات اختفاء في الجزائر وامن حوالي 3000 رجل و امرأة جزائريين قد فقدوا خلال السنوات الستة الأخيرة ، إلا ان الجدار الصمت الذي يحيط بهذه الحالات قد بدا يتصدع بفضل الجهود المتواصلة لأمهات وزوجات المختفين ، أو عائلاتهم أد بدأت عائلات هؤلاء تتجاوز خوفها وتخرج مسالة المفقودين من الخفاء

<sup>1</sup> انظر، بن هو عبد الله، المرجع السابق، ص. ؛ زعلان عبد المجيد ، دور اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان المتلقى الدولي فعالية اليات حماية حقوق الانسان ، يومي 8 و 9 ديسمبر 2009

تدرج في الصفحات الأولى للجرائد . وهذا يشكل مرحلة رئيسية في إطار حماية حقوق الانسان باعتبار الطين يعبرون سواء داخل الجزائر أو خارجها عن عدم وجود حالات الاختفاء أصبحوا لا يستطيعون مصيرهم بحيث لم يظهر إلا عدد قليل من الأشخاص المفقودين أد من بين الثلاثة آلاف حالة اختفاء المسجلة بالجزائر خلال سنة 1999 لم يظهر إلا عدد قليل فيما بعد نتيجة الحبس السري الطويل المدة . كما يلاحظ ان الإيقافات التعسفية أصبحت عملية ستعود عليها الجزائر مند أكثر من عشر سنوات<sup>1</sup> . كما يلاحظ ان التشريع الجزائري قد حدد مدة الوقف للنظر باثني عشر يوما ، كما اوجب خلالها إبلاغ عائلات المفقودين فور إيقافهم . إلا ان هذه الأحكام غالبا ما تتم مخالفتها في التطبيق العملي أد يظل المحبوسين رهن الاعتقال لعدة أسابيع بل لمدة شهور و أحيانا لمدة سنوات وهكذا يستحيل لا على عائلات المفقودين التوصل إلى معرفة ان أقاربهم قد اعتقلوا خاصة ان أفراد قوات الأمن ينكرون ان يكون لهم أي علم أو صلة بحالات الاختفاء إلى ان يتم تسريحهم أو تحويلهم إلى مراكز اعتقال رسمية أما السلطات السياسية فهي غالبا ما تقر ان المفقودين لم يتم اعتقالهم إطلاقا وإنهم قد التحقوا بالجماعات الإرهابية وفي حالات أخرى تقر بان المفقود هو إرهابي وتم اغتياله من طرف قوات الأمن أثناء الاشتباكات المسلحة بين الطرفين وانه انتزع من طرف الإرهابيين هكذا تتضارب وتتناقض المعلومات التي تقدمها السلطات حول المفقودين وحسب التقارير الرسمية قد يكون نفس الشخص إرهابي أو ضحية إرهاب ويضل الغموض حول مصير المفقودين قائما ويبقى المسؤولين عن حالات الاختفاء يستفيدون من عدم العقاب مادامت التحقيقات لم يتم فتحها . وبغرض الحصول على المعلومات حول حالات المفقودين حاولت بعض النساء خلال شهر سبتمبر من سنة 1997 الاتصال بالحكومة الجزائرية والسلطات القضائية للاستفسار عن حالات أولادهن وأزواجهن إلا ان ذلك كان بدون جدوى مما جعلهن يتصلن بالمفوضين الأجبيين خلال مؤتمر تم تنظيمه بالجزائر من طرف المرصد الوطني لحقوق الانسان إلا ان ذلك كان بدون جدوى بحيث منعت من المظاهرات من طرف قوات الامن وبعد شهر قامت هذه النساء بمظاهرات في وسط العاصمة مغتمة فرصة حضور الصحافة الأجنبية التي كانت حاضرة لتغطية مجريات الانتخابات الجهوية إلا ان قوات الأمن تدخلت لتفريقهن تجدر الإشارة إلى ملف المفقودين، ذلك أن المرصد الوطني لحقوق الإنسان قد تلقى العديد من التظلمات في هذا الشأن، كان الغرض منها تحديد مكان وجود مواطنين يدعي أقاربهم بأنه تم اختطافهم. وفي إطار التحريات التي قام بها المرصد الوطني لحقوق الإنسان من خلال اتصاله بمصالح الأمن، اتضح بأن الشخص المختفي المعني ينتمي لإحدى الفئات التالية : إما أن الشخص اختفى بمحض إرادته، وإما أن الشخص اختطفته جماعات مسلحة، وكون هذه الجماعات غير معروفة، ساد الاعتقاد خطأ بأنها تابعة لمصالح الأمن، وأخيرا إما أن الشخص المختفي كان محل اعتقال من قبل مصالح الأمن، والتي أبقته عليه في وضعية حجز، أو التوقيف خارج الآجال المنصوص عليها قانونا.

ومعنى كل ما سبق أن السلطات الجزائرية تعترف بوجود أخطاء جسيمة مثيرة لمسؤولية الدولة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر، بجاوي نورة بن علي،الرجع السابق،ص.60

<sup>2</sup> أنظر، انظر، بجاوي نورة بن علي،الرجع السابق،ص.62؛

وبالإضافة إلى هذه الأعمال التي تشكل مجالا حصبا لمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم رفعت تظلمات أخرى إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تتعلق بوفيات يعتقد أصحابها أنها وقعت بالمراكز التابعة لمصالح الأمن بمختلف هيئاتها. ومن بين هذه الأعمال، حالة السيد مجاهد رشيد البالغ من العمر 30 سنة، والذي قتل مع مجموعة من الأفراد في 18 جانفي 1997 السيد عبد الحق بن حمودة، الأمين العام للإتحاد العام للعمال الجزائريين. وحسب بلاغ صادر عن منظمة Human Rights Watch فإن السيد مجاهد رشيد يكون قد توفي أثناء فترة وضعه تحت المراقبة. أما حسب المعلومات التي تلقاها المرصد الوطني لحقوق الإنسان، فإن السيد مجاهد يكون قد مات متأثرا بالجروح التي أصابته أثناء الاشتباك الذي وقع مع قوات الأمن عند اعتقاله الذي تم في عمارة توجد بوسط الجزائر إن التجاوزات التي أشرنا إليها وغيرها، ثبت ارتكاب العديد منها من طرف الأعوان المكلفين بتطبيق القوانين، وهذا ما أكد عليه المرصد الوطني لحقوق الإنسان وهو ما يعنى الاعتراف بوجود أخطاء جسيمة ارتكبت في ظل الظروف الاستثنائية من طرف الإدارة -الهيئة المكلفة باسترجاع الأمن والنظام العام- فالنصوص القانونية المتعلقة بشروط التفتيش والمساءلة، والتوقيف، والحبس، كان يجب أن تطبق بالصرامة المطلوبة من جميع الموظفين المكلفين بتطبيق القانون، وذلك مهما كانت الهيئة

حسب تصريح وزير الداخلية آنذاك، السيد العربي بلخير، فبعد إلغاء الانتخابات التشريعية وما ترتب عليه من أعمال مهددة بالأمن، تم اعتقال حوالي 7454 شخص، وضعا في 7 مراكز 14 للأمن بالصحراء في شروط معيشية صعبة. وحسب إحصائيات رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وصل عدد المعتقلين إلى حوالي 10 آلاف شخص، أغلبهم احتجزوا في مراكز خاصة في الجنوب الجزائري. أنظر في تفاصيل ذلك :

M. AZIZ, Droit de l'homme, Rezag BARA fait le point, Le 'Matin, n°890, du 1 Décembre 62

تحت ضغط الرأي العام الدولي والوطني، ومحاولة من السلطات الجزائرية لإرضاء عائلات المفقودين اعترفت هذه الأخيرة رسميا بملف المفقودين، كما قام رئيس الجمهورية في شهر جوان من سنة 2003 بتعيين لجنة خاصة لمتابعة هذا الملف وذلك برئاسة السيد فاروق قسنطيني، رئيس اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، على أن تقدم هذه اللجنة تقريرها النهائي في شهر مارس 2005. وقد قدمت هذه اللجنة تقريرا أوليا لرئيس الجمهورية في 28 أبريل 2004 واقترحت حل هذه المشكلة من خلال منح تعويض مادي لعائلات المفقودين، والمقدر عددهم حسب اللجنة بـ 7250 شخص. في حين يرى السيد علي يحي عبد النور، رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أن عدد المفقودين هو 18 ألف شخص، وأن أجهزة الأمن مسؤولة عن 5 آلاف حالة اختطاف. وأن مبدأ التعويض وإن كان حقا بالنسبة لعائلات المفقودين، إلا أنه لا يحل المشكل، ذلك أن التعويض شيء، والعدالة شيء آخر، وعليه فإن حل هذه المشكلة لن يكون إلا عن طريق العدالة، وذلك من خلال محاكمة كل المتورطين في هذه المشكلة. أنظر جريدة الرأي، العدد 1445 الصادرة في 19 جانفي 2003، وجريدة الخبر، العدد 4072 الصادرة في 27 أبريل 2004. وفي حوار أجرته جريدة الخبر مع السيد فاروق قسنطيني، أكد هذا الأخير على أن أكثر من 5000 مفقود اختفوا بعد استدعائهم من قبل مصالح الأمن. أنظر جريدة الخبر، العدد 4204، الصادرة في 29 سبتمبر 2004. وبعد ذلك صرح السيد قسنطيني خلال الملتقى الذي نظمته لجنته بفندق الأوراسي حول موضوع « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين القيم المعلنة وآليات المتابعة » يوم 8 ديسمبر 2004، أن العدد الرسمي والنهائي للمفقودين هو 6421 شخص. أنظر جريدة الخبر، العدد 4264، الصادرة في 11 ديسمبر 2004

انظر، يحيوي نورة بن علي، الرجوع السابق، ص. 62؛ 15

أنظر التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1997، سابق الإشارة إليه، ص. 43 و44.

كانت المادة 23 من دستور سنة 1989 تنص على أن "الدولة مسؤولة عن أمن كل مواطن".

إن التجاوزات سابق الإشارة إليها، أدت بالعديد من المنظمات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان، سواء الحكومية أو غير الحكومية إلى التنديد بها. ومن أجل التخفيف من حدة هذه التنديدات، فإن الدولة الجزائرية بادرت بالعديد من الأعمال من ذلك : القيام سنة 1995 بإلغاء المجالس الخاصة التي أنشئت بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-03، سابق الإشارة إليه، وبالتالي جعل الاختصاص بنظر الجرائم المتعلقة بالإرهاب من اختصاص القضاء العادي. وكذلك التأكيد على انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، وكذلك النصوص الدولية المتعلقة بالإعلام. أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 11 الصادرة في 26 فبراير 1997، وكذلك إصدار القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 34 الصادرة في 27 جوان 2001) بحيث تم ضبط بعض الأمور المتعلقة بحقوق وحرريات المتهم بشكل يقلل من التعسفات تجاهه، كمدة الوقف للنظر، والحبس المؤقت، والتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحبس المؤقت، والتعويض عن الخطأ القضائي.

التي ينتمون إليها. ومسؤولية الدولة هنا قائمة دستوريا، وذلك طبقا للمادة 24 من دستور سنة 1996، التي تنص على أن "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات"

فالتعسف و التعذيب من الأعمال غير المسموح بها مهما كانت الظروف، كما أن آجال الوضع تحت المراقبة لا ينبغي أن تتحول بأي حال من الأحوال، ومهما كانت الظروف إلى شكل من أشكال الاعتقال السري في أماكن لم ينص عليها القانون الجزائري للقيام بهذه المهمة والدولة هي المسؤولة على الرغم من أن الأخطاء المرتكبة هي أخطاء جسيمة قام بها الأشخاص المكلفون بتطبيق القانون، ذلك أنه يقع على الدولة واجب التأكد من سلوك الشخص قبل توظيفه في أسلاك الأمن أو الأجهزة المكلفة بتطبيق القانون. ومع ذلك فمن حق الدولة الرجوع على المتسببين في تلك الأخطاء. إن هذه التجاوزات لم تقتصر على المواطنين العاديين، بل امتدت كذلك حتى إلى المجال الإعلامي. فلقد سجل المرصد الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي لسنة 1997 العديد من القضايا تتعلق بتزاعات بين صحفيين ومصالح الأمن، أو العدالة، إثر نشر مقالة لها صلة مباشرة بالوضع الأمني، والتي يخضع نشرها لنص قانوني خاص من ذلك :

- حبس ثلاثة صحفيين من يومية الخبر، ثم الحكم عليهم بالبراءة بعد يومين من قضية نشر إعلان إشهاري للجنة الإسلامية للإنقاذ في سنة 1993 المعروفة بقضية حشاني<sup>1</sup>.

- الحكم على عمر بلهوشات، ونصيرة بن علي من يومية الوطن الصادرة باللغة الفرنسية بستة أشهر حبسا مع إيقاف التنفيذ، وعلى أربعة صحفيين آخرين بأربعة أشهر سجنا مع وقف التنفيذ في قضية مع وزارة الدفاع الوطني، إثر نشر سنة 1993 خبر حول هجوم إرهابي ضد درك قصر الحيران لم يعلن عنه.

- الحكم غيابيا على عبد الحميد بن زين مدير جريدة *Alger Républicain* بستة أشهر حبسا نافذة وبغرامة 1000 دج خلال جلسة محكمة الجزائر في 12 نوفمبر 1997 المتعلقة بنشر مقالين سنة 1991 و 1993 في نفس الجريدة، وجريدة *Le Matin*.

إن هذه القضايا التي تم الفصل فيها سنة 1997 ترجع إلى عدة سنوات، والتهمة المنسوبة لأصحاب المقالات أو التعاليق اعتبرتها الأطراف المدعية بمثابة قذف، أو أنها لا تعكس الحقيقة. والحقيقة أن القذف لم يعرف بوضوح في النصوص القانونية كالقانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، وهذا ما يسمح للسلطات العامة بارتكاب تجاوزات خاصة في مجال معالجة الإعلام المعروف باسم "الإعلام الأمني" حيث يختار الصحفيون ما بين الالتزام بواجب الإعلام، وخطر الاتهام بالمساس بأمن الدولة.

<sup>1</sup> انظر، شطاب كمال، المرجع السابق، ص. 194؛ يتعلق الأمر بانتقاد عبد القادر حشاني -المسؤول المؤقت للجنة الإسلامية للإنقاذ آنذاك- توقيف المسار الانتخابي، ودعوة الجيش إلى العصيان، وعدم الدخول في صراع مع الشعب. إن هذا الإعلان اعتبرته السلطات العامة دعوة صريحة إلى الانتفاضة ضد النظام، مصدرها عبد القادر حشاني الذي اقم هو الآخر بالتحريض على المساس بأمن الدولة من خلال وسائل الإعلام. وفي نفس الفترة صدرت عدة مقالات في نفس الموضوع من طرف يوميات تابعة للجنة الإسلامية للإنقاذ -الفرقان والمنقذ- وتعرض صحفيو هذه اليوميات إلى المتابعات القضائية، كما أن مجال هذه اليوميات تعرضت إلى التفتيش والحجز خاصة الجرائد التي تعرضت لهذا الموضوع. وبعد ذلك تم منع هذه اليوميات من الظهور

وخلال سنة 1998 فان عدد معتبر من عائلات المفقودين قد جالوا عواصم الدول الأوروبية للتعريف بقضاياهم مما جعل لجنة حقوق الانسان لدى الأمم المتحدة تدعوا الحكومة الجزائرية للانشغال ببعض المسائل سيما منها مسألة المفقودين وان توليه الأهمية الأزمة وفي سنة 2000 فان المعارضة في البرلمان ناقشت الحكومة في مسألة المفقودين مما شجع عائلات المفقودين ان تطلب من الأحزاب المعارضة النظر في قضاياهم المتعلقة بالمفقودين ولطلب معلومات من الحكومة حول مصيرهم والمعلوم انه قد قدم رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان، اقترحتا التعويض عائلات المفقودين الذين يشكلون مخلفات العنف صعوبة في أجنحة السلطة ، بمبلغ قدره مليون دينار على المفقود الواحد مع منح عائلاتهم وثائق بوفاة مفقودهم دون التشخيص لوفاة لكن هل هذا التعويض عادل مقارنة مع ماورد في القوانين السالفة الذكر ؟ وهل تستطيع عائلات المفقودين التنازل عن حقها مقابل مبلغ يبقى إلى حد ما رمزياً<sup>1</sup>، في ظل غياب الحقيقة التي صارت شغلهم الشاغل ؟

ب-التدابير المتخذة لدعم سياسة التكفل بالمفقودين : إلى غاية 31 جويلية 2008 شمل تنفيذه هذه التدابير الحالات التالية: بلغ تعداد المفقودين 8023 حالة تم استقبال 15 438 شخصا على مستوى اللجان الولائية تم دفع 371 45 مليار دج كتعويضات تم قبول وتم تسوية 5579 منها بصورة نهائية مبلغ التعويضات المدفوعة لدوي الحقوق مبلغ الرأس مالي الإجمالي 37145 مليون دج المنح الشهرية 132 مليار دج بالإضافة إلى هذه التدابير تم توظيف 858 مختصا نفسانيا للتكفل بالأطفال ضحايا المأساة الوطنية ويجري حاليا إنجاز مشروع 100 سكن على مستوى كل ولاية لفائدة الأرمال التي يتكفلن بأطفالهن كما فتحت مناصب الشغل لدوي الحقوق البطالين . فيما يتعلق بالملفات المرفوضة والتي يبلغ عددها 934 ملفا فان أهم أسباب الرفض هي عدم الاختصاص الإقليمية تسجيل اسم المستفيد ضمن قائمة المطلوبين من طرف مصالح الأمن، سبق تعويض دوي الحقوق في إطار ضحايا الارهاب ، عدم وجود دوي الحقوق شرعيين ، حالات بعض المفقودين الذين لا علاقة لهم بالماسات الوطنية<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### الاليات غير النظامية وواقع الحقوق والحريات

بقدر تعدد الاليات والميكانيزمات الرسمية تعددت غير الرسمية منها في ظل الدستور الذي تبني التوجه الديمقراطي أكثر فأكثر بعد تعديل 1996 ويمكن ذكر : المجتمع المدني الفرع الأول الرابطة الجزائرية للدفاع عن

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 الصادرة في 4 أبريل 1990. <sup>1</sup> راجع التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، سابق الإشارة إليه، ص. 55 وما بعدها. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن وسائل الإعلام في الجزائر لم تكف بالقيام بدورها، والمتمثل في تنوير الرأي العام بالحقائق، بل تجاوزت ذلك في الكثير من الحالات لتؤدي دور الأحزاب السياسية أو دور المعارضة، وهذا يدل على نقص احترافية الصحافي الذي بدلا من أن يعطي الخبر من خلال تعامله مع الحدث، أصبح يبدي مواقفه في مسائل سياسية أو أمنية. إن هذه الملاحظات تم التأكيد عليها في الندوة الدولية حول "مفهوم القذف في الصحافة" التي احتضنتها الجزائر يومي 7 و8 ديسمبر 2003. أنظر جريدة الخبر، العدد 3953 و3954 الصادرين على التوالي في 8 و9 ديسمبر 2003. انظر، بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، السنة الجامعية 200

<sup>2</sup> انظر، الحصيدلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999-2009 مديرية الاتصال مارس 07-09-2009 Cf., www,Bouteflika2009.com

حقوق الانسان الفرع الثاني جمعية ترقية حقوق الانسان الفرع الثالث لصحافة الفرع الرابع شخصية رجال الحكم الفرع الخامس الأحزاب الفرع السادس وواقع الحريات الفرع السابع

## الفرع الأول

### المجتمع المدني

تتعدد التعاريف المقدمة للمجتمع المدني سواء تلك التي تعتمد في تعريفها الى مكوناته وعناصره أو بالتركيز على دوره وأهدافه غير أنها جميعها تجتمع في تعريفه بفضله عن الدولة ويمكن تبويب جميع المفاهيم المقدمة في صنفين حيث نجد في الأول فمكرة الفصل بين المجتمع المدني والدولة الرسمية وذلك ما يصب في اطار النظريتين الماركسية واليهجالية فحين نجد فكرة الفصل فعلية في تلك التي تدخل في ظل النظريتين اللبرالية والغرامشيوية وعليه فلا وجود للدولة دون المجتمع المدني عند ماركس ، أما الفكر اللبرالي فلا يرسى جدلية بين الدولة والمجتمع المدني بل مقابلة لا يمكن تجاوزها فحين نج غرامشي يميز بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي وذلك على أساس وسائل عمل كل منهما المهيمنة فيما يخص المجتمع المدني والضغط نظرا لتعدد التعريفات المقدمة للمجتمع المدني فانه من الأفضل وبهدف التبسيط، التركيز على بعض الخصائص التي تميز المجتمع المدني عن باقي التنظيمات الاجتماعية الأخرى وفي مقدمتها الدولة.

1) المجتمع المدني ليس الدولة ولا المجتمع بشكل عام: بل هو وفقا للفيلسوف الألماني هيغل الحيز الواقع بين الدولة من جهة والأسرة من جهة ثانية. والمجتمع المدني الذي يشغل المساحة الفاصلة بين الدولة والمجتمع هو عبارة عن مجموعة من التنظيمات والفعاليات الاجتماعية. ويدخل ضمن المجتمع المدني جميع أنواع المنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية بما في ذلك النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي الرياضية.

ويثور الجدل غالبا عند الحديث عن ما يعتبر مجتمعا مدنيا حول ثلاثة أشكال من التنظيمات. الشكل الأول هو التنظيمات التي تهدف إلى الربح كالشركات والمؤسسات وما في حكمها، فيميل الكثيرون إلى استبعادها من فضاء المجتمع المدني. أما الشكل الثاني وهو الشكل الأكثر إثارة للجدل من التنظيمات الاجتماعية، هو تلك التنظيمات التي تقوم على أساس الروابط الأولية كالقبيلة والعشيرة والعقيدة. فهناك من يرفض الاعتراف بالتنظيمات الأولية، وهناك وجهتا نظر على الأقل على الساحة. هناك من يرفض الاعتراف بالتنظيمات الأولية القائمة على الروابط القبلية أو المذهبية أو العقائدية بحجة أن العضوية في تلك التنظيمات عادة ما تكون محصورة في فئة معينة هم أفراد القبيلة أو العقيدة، وان تلك التنظيمات يمكن أن تؤثر سلبا على رابطة المواطنة- شعور أفراد المجتمع وبغض النظر عن اختلافاتهم بأنهم ينتمون إلى وطن واحد وبأنهم يشتركون في مصلحة واحدة-. أما القائلون بأن التنظيمات الدينية والقبلية وما في حكمها تعتبر جزءاً من المجتمع المدني فيركزون على مختلف الخدمات التي تقدمها تلك التنظيمات للفرد بما في ذلك الحماية في مواجهة الدولة.<sup>1</sup>

أنظر ، نزيهة خربوش ، أثر حرية التنظيم في قيام مجتمع مدني حيوي وانعكاس ذلك على تكريس الديمقراطية في المجتمع ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار تليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غرداية ص. 727 ، رند حكمت محمود ، اشكالية دور المجتمع المدني والتعديلات الدستورية في العراق ، نفس المرجع ، ص. 21 ؛ هشام عبد الكريم ، المجتمع المدني وأثره على التعديلات الدستورية بالجزائر ، نفس المرجع ، ص. 31.

ويثور جدل مشابه حول الأحزاب السياسية وهو الشكل الثالث من التنظيمات، فالبعض يخرجها من نطاق المجتمع المدني نظراً لأن هدفها -وعلى العكس من منظمات المجتمع المدني- هو الوصول إلى السلطة في حين يركز القائلون بكونها جزءاً من المجتمع المدني على حقيقة أن كثيراً من الأحزاب وخصوصاً في العالم العربي لا تصل إلى السلطة وأن الأحزاب -بمن فيها الأحزاب التي تصل إلى السلطة- تقوم بالكثير من الوظائف التي تتطابق مع وظائف المجتمع المدني عندما تكون خارج السلطة.

(2) يتصف المجتمع المدني بأنه ذاتي النشأة: والمقصود بذاتي النشأة أنه ينبع من المجتمع ذاته وليس وفق توجيهات أو خطط رسمية من الدولة. والتأكيد على النشأة الذاتية له أهميته وخصوصاً في الدول التي تتمدد فيها الدولة لتستولي على الحيزين العام والخاص، وإذا كان التحفيز الذي يمكن أن تمارسه الدولة الاستبدادية يمكن أن يقود إلى تبعية المجتمع المدني للدولة وبالتالي التقليل من قدرته على تمثيل المصالح في استقلال عن الدولة، فإن السؤال الذي يمكن أن يثار هنا هو حول التحفيز الذي قد يمارسه المجتمع ممثلاً بالدول أو بالمنظمات الدولية.

(3) المجتمع المدني ذاتي التمويل ولو جزئياً: ولعل الإشكالية في العالم العربي تتمثل إما في هيمنة الدولة على الاقتصاد الوطني أو في هيمنة النخبة الحاكمة على موارد البلاد أو في خوف الطبقة البرجوازية الناشئة من تمويل أنشطة لا ترضى عنها الدولة أو في مزيج من الثلاثة معاً. وفي ظل صعوبة الحصول على تمويل داخلي برز الخارج ليلعب دوراً هاماً في تمويل أنشطة الكثير من المنظمات المدنية وخصوصاً تلك الأنشطة المتصلة بحقوق المرأة والطفل والحقوق السياسية. ويثير التمويل الخارجي بدوره -وكما سبقت الإشارة- بعض الإشكاليات التي يثيرها تمويل الدولة الأمنية للمجتمع المدني. فالغرب بشكل عام تعامل، وفقاً للدكتور محمد عابد الجابري، مع براعم المجتمع المدني التي ظهرت في مصر وسوريا وبعد ذلك في تونس والمغرب خلال القرن الماضي على أنها تهديد لمصالحه وعمل بالتالي على قمعها.

(4) لا بد أن يكون المجتمع المدني مستقلاً عن الدولة: ويأتي التركيز على الاستقلال عن الدولة كنتيجة مباشرة للتوجهات الاقتصادية الجديدة والتي تدعو إلى الحد من دور الدولة الذي أثبت عدم فاعليته، بحيث يقتصر ذلك الدور على القيام بالوظائف المتصلة بالتشريع والحماية وتشديد مشاريع البنية الأساسية وتقديم الضمان الاجتماعي للفئات التي يعمل السوق الرأسمالي على استبعادها وتهميشها. والاستقلال عن الدولة لا ينبغي أن يفهم سوى أنه استقلال نسبي يفيد الدولة بتحريرها من بعض أعبائها ويفيد المجتمع بجعله معتمداً في مواجهة مختلف الظروف على الجهود والمواهب والقدرات الذاتية لأفراده.

(5) يتصف المجتمع المدني بأنه تطوعي: والتأكيد على الطبيعة التطوعية هو تأكيد كما يرى البعض على الانتقال إلى المجتمع الفاعل من جهة وعلى الطبيعة غير الربحية للمجتمع المدني من جهة ثانية.

(6) العضوية في المجتمع المدني مفتوحة: ولا يخلو شرط العضوية المفتوحة من الإشكالية وذلك لأن الكثير من منظمات المجتمع المدني تضع شروطاً لعضويتها لا تنطبق إلا على فئة صغيرة كالنقابات المهنية مثلاً. ويمكن قبول شرط العضوية المفتوحة شريطة أن يفسر ليعني بان العضوية لا تعطى على أساس الروابط الأولية كرابطة الدم أو المذهب.

(7) يعمل المجتمع المدني في ظل نظام قانوني أو مجموعة من القواعد التي تمثل القاسم المشترك بين أفراده.

ويتسع مفهوم المجتمع المدني عند البعض ليشمل عددا من الجوانب بما في ذلك الحريات السياسية ووجود ثقافة سياسية تتصف بالعقلانية وتشجع الأفراد على الانخراط في الحياة السياسية وعلى المشاركة.

ومفهوم المجتمع المدني وان كان حديث الظهور في الدراسات المتعلقة بالعالم العربي، فان له في الحقيقة تاريخاً طويلاً. وقد زاد الاهتمام بالمفهوم في العقدين الماضيين بفضل التغييرات الواسعة التي شهدتها العالم في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن الماضي والتي لعب فيها المجتمع المدني أدواراً هامة. ففي أمريكا الجنوبية، شرق أوروبا، أفريقيا، وآسيا لعبت التنظيمات الاجتماعية غير الرسمية دوراً كبيراً في الحد من هيمنة الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المجتمع وفي الدفع بعملية التنمية الاقتصادية، العدل الاجتماعي، والمشاركة السياسية إلى الأمام.

وهناك ثلاث مسائل تحظى بالاهتمام بالنسبة للمجتمع المدني في العالم العربي، المسألة الأولى هي مدى قدرة المجتمع المدني على تنظيم نفسه ليقوم بدور الوسيط بين الدولة من جهة، والمجتمع من جهة أخرى. وتتصل المسألة الثانية بمفهوم «المدنية». بمعنى التفاعل بين منظمات المجتمع المدني. أما المحور الثالث فيتصل بمسألة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني والطريقة التي يتفاعلان بها مع بعضهما البعض. غير أن التساؤل يبقى مطروحا حول دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية على أرض الواقع.

يتعين التأكيد على أن التركيز على دور مؤسسات المجتمع المدني قد لفت الانتباه إلى جانب هام من إشكالية الديمقراطية، وإن الديمقراطية لا تنحصر في بعض الممارسات السياسية مثل التعددية الحزبية، وتنظيم الحكم طبقاً لمبادئ دستورية تضمن فصل السلطات عن بعضها البعض واختيار الحكام من خلال انتخابات غير مزيفة... الخ. فالممارسة الديمقراطية الصحيحة في السياسة تفترض ديمقراطية المجتمع. ودون هذه الصيغة لا تضرب الديمقراطية جذورا في أرضية المجتمع فتظل شكلية وسطحية دون أن تكتسب شرعية غير قابلة للانقلاب.

غير أن السؤال الأساسي الذي يطرح نفسه وبجدة هو : ما هي الديمقراطية ؟. يتعين، إذن، أن نحدد في البدء مفهوم الديمقراطية. بداية لا بد من القول أن الديمقراطية كمفهوم هو بطبيعته إشكالي. أنه مفهوم متعدد الدلالات. ولكن الديمقراطية، بتعريفها البسيط تعني سلطة الشعب. جوهر الديمقراطية، إذن، حكم الناس بالناس لصالح الناس. وقد بقي هذا الجوهر صحيحاً منذ العهد الإغريقي القديم حتى يومنا هذا، بالرغم من ظهور الخلاف في المدينة اليونانية القديمة حول مفهوم الشعب. ولأن الديمقراطية حقيقة سياسية فإنها تعني مجموعة من المؤسسات والآليات لتنظيم الحكم، بما يضمن أن يكون هذا الحكم بواسطة الشعب ومن أجله.

ونستطيع، إذن، أن نطور هذه الأطروحة بالقول بأن الديمقراطية هي طريقة الحياة وأسلوب الحكم الذي يقوم على أساس قيام السلطة على إرادة الشعب، وممارسة الشعب حريته، وحقه في اختيار السلطة التي تحكمه، بطريقة يقبلها، وضمن حقوقه الأساسية السياسية والاجتماعية في المساواة وحرية التعبير والتنظيم والعمل والمشاركة في صياغة الحياة السياسية والاجتماعية. إنها، إذن، سلطة الشعب. غير أن السؤال الذي يطرح نفسه فوراً هو: أي شكل من أشكال الحكم يمثل سلطة الشعب، كيف يقوم الشعب بحكم نفسه، ما هو الشعب... الخ؟.

الديمقراطية الحديثة تفترض "المواطن" وهو مفهوم يختلف عن مفهوم "الرعايا" في النظم السابقة للرأسمالية. كما تفترض الديمقراطية "العلمانية" أي فصل السياق الديني عن السياق السياسي للدولة. ولاشك أن البعض يخشى أن تكون العلمنة ابتعاداً عن التمسك بمبادئ الدين وهو لا يناسب ميول أغلبية الشعب، في حين أن العلمنة هي بالعكس الوسيلة الوحيدة لحفظ المبادئ الدينية بعيدة عن التزوير الذي تعاني منه نتيجة تدخل المصالح الاقتصادية الطبقية ومناورات السياسية.

وباختصار، نستطيع أن نقول إن " المجتمع الديمقراطي " في البلدان المتقدمة يأتي هنا مكتملاً وامتداداً للدولة التي كانت هي أصل نشوئه، وهي لا تزال ترعاه حتى لو كانت تخاف من تجاوزاته على الصلاحيات الجديدة التي أخذت تحصر عملها فيها. فالدولة تدرك أيضاً أن ما يقوم به المجتمع المدني، أي المؤسسات الخاصة غير الحكومية، لا تستطيع هي أن تقوم به، وأنه في مواجهة المنافسة الدولية المفتوحة والتي ستفتح أكثر فأكثر، من مصلحة الدولة عموماً والمجتمع ككل أن تتطور وتتدعم المؤسسات المدنية وتزداد نشاطاً في الداخل والخارج.

وبالعكس من ذلك يأتي الحديث المتزايد والمتضخم عن المجتمع المدني في البلاد النامية، ومنها البلاد العربية كتعويض عن غياب هذا المجتمع تماماً وكرد على الفراغ الذي أحدثه في الفضاء العمومي، مما يعني سهولة استعماله كأداة أو كوسيلة لتحقيق أهداف وتدعيم مواقف وتأكيد مساعي متنوعة وأحياناً متناقضة، سياسية وعقائدية واقتصادية من دون أن يكون غاية في ذاته. فهو ليس مقصوداً لما يمثله من إطار نظري وقانوني لبناء سلطة اجتماعية مستقلة بالفعل عن النزاعات السياسية، وقادرة على المشاركة مباشرة في إيجاد الحلول من خارج المجال السياسي الرسمي للعديد من المشاكل والتحديات المجتمعية، وإنما لغيره، أي لأهداف تتعلق سواء بالسياسة بمعنى الصراع على السلطة كمواقع ومناصب أو بالوجهة أو بالمنافع المادية التي تزداد قيمة بقدر ما تزداد مساعدات الدول الصناعية لهذا القطاع الجديد من النشاط الدولي.

وهذا يعني في الواقع أنه كما أن تطور المجتمع المدني في البلدان الرأسمالية المتطورة ليس منفصلاً عن تطور الدولة الديمقراطية، فإن غياب الدولة الديمقراطية في العالم النامي، والعالم العربي بشكل خاص، ليس منفصلاً أيضاً عن غياب المجتمع المدني أو تحييده وما يضمنه من مؤسسات اجتماعية مستقلة فاعلة تقوم بتأدية مهام مرئية وثابتة في المجتمع، وتكتسب نتيجة ذلك صدقية وشرعية حقيقية. فعلى سبيل المثال منذ الاستقلال السياسي الذي حصلت عليه البلدان العربية، احتلت جهاز الدولة في العديد منها نخبة سياسية إدارية من مختلف شرائح الفئات الوسطى، وعملت على تعبئة مختلف الفئات والطبقات الاجتماعية بهدف تشكيل قاعدة اجتماعية وجماعة سياسية مساندة للدولة الجديدة - من حيث هي كيان سياسي قانوني -، تبحث عن إضفاء الشرعية على تأسيسها، والتغلب على الأزمات التي كانت تهددها في وحدتها ووجودها، في مختلف مراحل نموها، انطلاقاً من قوة المساندات هذه. ومع ذلك ظل تكوين هذه الدول الجديدة المنبثقة من الاستقلال السياسي هشاً، ويعاني من نقص بنيوي في إضفاء الشرعية، بسبب ممارسة هذه الدولة البعد الوصائي على المجتمع المدني الوليد.

وكخلاصة يمكننا القول بأنّ العلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية توضح فيما يتعلق بحق الاختلاف في الآراء والمصالح المادية والمعنوية، وقد أكد البعض أنّ الديمقراطية هي الجانب السياسي للمجتمع المدني، لأنّه عبارة عن صيغة سليمة للاختلاف والتناظر والصراع تبعا لقواعد متفق عليها من كل الأطراف، وبذلك يمكن عد منظمات المجتمع المدني مدارس للتنشئة السياسية على الديمقراطية.

فيما يتعلق بالمجتمع المدني بذلك يتوقف نشاط وقوة المجتمع المدني على ثلاثة عناصر : قدرة التأثير على نشاطات الحكومات ، قدرة التأثير على مسار اعداد السياسات قدرة التأثير في اسقاط السياسات والحكومات توفر مؤسسات تسهر على تنشئة الاجتماعية والسياسية للفرد لترسيخ قيم ومبادئ العمل السياسي فيما بعد وغرس روح المواطنة لديه وحثه على المشاركة في البناء الديمقراطي

تلعب مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب ونقابات وجمعيات وروابط وتعاونيات دوراً فاعلاً في تنمية المجتمع وتحقيق توازنه على كافة المستويات: محلية ودولية، وفي عملية التغيير الاجتماعي والسياسي والثقافي من أجل إحلال ونشر وتعميم النماذج الرائدة في الممارسة الديمقراطية، فهي تشكل واسطة بين الفرد والدولة، حيث لا يستطيع الفرد مواجهة الدولة وتحقيق مصالحه إلا من خلال عضويته في أحد التنظيمات المجتمعية، هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية يمكن لهذه المؤسسات أن تشكل في الوقت ذاته مدارس للتنشئة السياسية على الديمقراطية، إذ أنّها تزود أعضائها بقدر كافٍ من المهارات التنظيمية والسياسية، وتشبعهم بالثقافة السياسية التي لا يمكن الحصول عليها في الأسرة أو المدرسة أو مكان العمل.

لهذا بات من الضروري على بلدان الوطن العربي أن تعيد النظر في سياساتها تجاه مؤسسات المجتمع المدني من أجل مجتمع ديمقراطي حر ومستقل.

والحديث عن مكانة المجتمع المدني في دساتير الجزائر المختلفة يتطلب منا تقسيم ذلك إلى فترتين، فترة ما قبل دستور 1989، وفترة ما بعد دستور 1989.

أما الفترة الأولى فنعني بها دستوري 1963 و1976، فالدستور الأول نشأ في ظروف داخلية تمتاز بالصراع والتناحر على السلطة وكيفية الاستيلاء عليها، فلعبت القوة العسكرية آنذاك دوراً في إعطاء الحزب الواحد مهمة قيادة الجماهير الشعبية ومراقبة سياسة الأمة. ولقد نص دستور 1963 على حق المواطن الجزائري وحرية في تأسيس الجمعيات والاجتماع في المادة 19. كما نص في المادة 20 على حقه النقابي ومشاركة العمال في تدبير

المؤسسات، إلا أنه قيدها بالقانون وعدم استعمالها في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطني والوحدة الوطنية ونظام الأحادية الحزبية .. الخ<sup>1</sup>

ومقابل ذلك وخوفاً من أن تنشأ مؤسسات قد تهدد كيان السلطة الحاكمة والحزب الواحد، واستناداً إلى المادة 23 من دستور 1963 قامت السلطات الجزائرية بمنع تشكيل أحزاب سياسية معارضة.

ولما جاء دستور 1976 أكد هو أيضاً وبشكل صريح على تبنيه لفكرة التنظيم السياسي الواحد، والذي ألحقت به ستة تنظيمات جماهيرية بارزة آنذاك وهي: الاتحاد العام للعمال الجزائريين، والمنظمة الوطنية للمجاهدين، والاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، والاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، والتنظيمات العلمية والقافية والمهنية. جميع تلك المنظمات يمنحها الميثاق الوطني دوراً في المشاركة في حياة الأمة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، لكن مع خضوعها إدارياً وأيديولوجياً للحزب وتوجيهاته.

من كل ما سبق يمكن القول أنه وإن كان لتكوينات المجتمع المدني حضور في النص الدستوري لسنتي 1963 و 1976 مع تنوع ميادين عملها إلا أن هيمنة فكرة الحزب الواحد عليها باعتباره الموجه والمراقب يقلل ويُعَدِّم أحياناً فعالية وحيوية هذه المؤسسات المجتمعية، مما يجعلنا أن نصف مكانة المجتمع المدني في هذين الدستورين بمكانة قانونية وليست فعلية.

أما الفترة الثانية والتي نعني بها دستوري 1989 و 1996؛ فلقد شكلت المصادقة على دستور 1989 منعطفاً قانونياً جذرياً أمضى رسمياً وقانونياً على شهادة وفاة الأحادية الحزبية والاحتكار السياسي، وبدأ بترسيخ الممارسة الديمقراطية على مستوى النصوص، بصياغة منظومة قانونية تسمح بالتعددية السياسية، والضمان لها بحرية التنظيم والتجمع والتعبير وإبداء الرأي.

لكن يمكننا أن نقر في هذا المقام، أن اعتماد دستور 1989 للنظام الليبرالي الحر والمعتنق للنمط الديمقراطي، والمتسم بتخلي الدولة عن كثير من مهامها الاقتصادية والاجتماعية؛ لم يكن نتيجة اختيار أو فناعة سياسية سابقة، وإنما كان وراءه العديد من الأسباب والخلفيات وبضغط عدة عوامل ساعدت على التحرك في هذا الاتجاه الجديد.<sup>(12)</sup>

إنّ دستور 1989 كان خطوة هامة في بناء صرح المجتمع المدني في الجزائر، فقد أقر حقوقاً اجتماعية للمواطن، وبعض الخدمات الاجتماعية والاقتصادية التي تقوم بها الدولة والمتوقفة على مقدرتها الاقتصادية (المادة

أنظر ، سمير شعبان ، المجتمع المدني وتأثيره في التعديلات الدستورية قراءة في ضوء واقع المجتمع المدني في الجزائر ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار تليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غرداية ؛ قاسم محمد عبد الدليمي ، مؤسسات المجتمع المدني واشكالية الدور في ضوء التعديلات الدستورية في الدول العربية الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار تليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غرداية

52، 51، 50)، وارتكز الدستور على أسس ديمقراطية بتكريس الملكية الخاصة (المادة 49) ومبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية (المادة 14) وإقرار التعددية الحزبية (المادة 40) والنص على دور الجمعيات والأفراد في الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية (المواد 32، 39) والمادة (53) التي تؤكد الحق النقابي وتعترف به لجميع المواطنين وتحميه بقوة القانون.

أما دستور 1996 فأول خاصية تلاحظ عليه هي توسيعه لنطاق المجتمع المدني وجعله يحتوي على حيز ينبيء بالتغيير من أجل التطور، فقد جاء بمواد جديدة وأضاف تعديلات إلى مواد كانت موجودة في الدساتير السابقة وخاصة دستور 1989. إن نطاق المجتمع المدني الذي أراد أن يرسيه الدستور الحالي يتبين من خلال العديد من المواد التي تريد أن تركز جملة من الأفكار أهمها: مراقبة الشعب لعمل السلطات العمومية من خلال المجالس المنتخبة (المادة 02/14)، ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية (المادة 16)، وضمن الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية بواسطة الجمعيات سواء منها السياسية أو المدنية (المادة 33)، وضمن إنشاء الجمعيات وحرية التعبير والاجتماع (المادة 41)، وضمن حق إنشاء الأحزاب السياسية في إطار القانون واحترام القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية (المادة 42)، وضمن الدولة لإنشاء الجمعيات والتشجيع على ازدهار الحركة الجمعوية (المادة 43)، وضمن الحق النقابي لجميع المواطنين (المادة 56).

تلك هي مجمل النصوص التي تحدد الإطار القانوني للمجتمع المدني، وبالتالي تحدد مكانة هذا المجتمع دستورياً وقانونياً، وهي بلا شك مكانة مرموقة، لا يبقى إلا استغلال كل الإمكانيات والوسائل لتجسيد وتفعيل المجتمع المدني الذي أصبح أحد المتطلبات الأساسية في الدولة العصرية، مع الإقرار بوجود عدة عقبات أمام هذا الصرح القانوني ومحاوله تجسيده على أرض الواقع.

ومن أهم آليات المجتمع المدني الجمعيات خاصة تلك التي تدور نشاطها مباشرة بحقل حقوق الإنسان والتي نذكر منها :

الجمعيات : وتمثل المنبر الأول الذي يمكن للمواطنين من خلاله المطالبة بحقوقهم والتنديد بكل ما يقع من انتهاك على حقوقهم وهو الشيء الذي أدى الى ازدهار حركة الجمعيات ازدهارا كبيرا منذ 1988 حيث وصل عددها سنة 2000 الى 50.000 جمعية تمارس نشاطاتها في ميادين مختلفة وقد أولى الدستور مكانة هامة لحرية انشاء جمعيات للدفاع عن حقوق الانسان ، وجعل نطاق تطبيق تلك الحرية في حرية التعبير والاجتماع وتشمل أيضا مختلف الفئات المرأة الطفل والمستهلكين والمستفيدين من الخدمات العامة وتلقى هذه الجمعيات دعم الدولة التي تمنحها الاعانات والتسهيلات ومن أهم هذه الجمعيات الجمعية الوطنية للتضامن مع عائلات ضحايا الارهاب وأهم جمعيات حماية حقوق الانسان :

## الفرع الثاني

## الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان

تأسست في 30 جوان 1985 ولم يسمح النظام لها وقام بزج مؤسسيها في السجن ليعاد اطلاق سراحهم وليعاد تأسيسها في 1989 ويغطي نشاطها مجال حقوق الانسان بالدفاع والحماية حيث تقوم برصد الانتهاكات لحقوق الانسان ونشرها واعلام الرأي العام بها سواء الدولي أو المحلي وهي تعمل على مناهضة التعذيب وهي تحت رئاسة علي يحيي عبلي الذي كان لفترة طويلة عضوا نشيطا في ظل أحزاب المعارضة غير المعترف بها وقد أصبحت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان تتمتع بصفة العضو في الفيدرالية الدولية لرابطة حقوق الانسان الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان : وتأسست سنة 1987 بعد أن سمح النظام لمجموعة من مناضلي الثورة القدامى بانشائها وهي تعمل كمنافس يلقي دعم الدولة للرابطة الأولى من خلال قيامها ببحوث باهتمامها بحقوق الانسان والدفاع عنها وتتبع انتهاكات والدفاع عن قضايا الرأي والتدخل لدى السلطات وتتمتع هذه الرابطة بصفة المراقب لدى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب والعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الانسان وصفة المراسل لدى الفدرالية الدولية لرابطة حقوق الانسان وقد تعرض رئيسها الأول لعملية اغتيال في 18 جوان 1994 وهو الأستاذ يوسف فتح الله الشبكة الجزائرية للحقوق المدنية : أعلن عن تمثيلها في جانفي 2004 يرأسها رئيس الكشافة الجزائرية بالاضافة الى كونه نائبا وتعمل على توعية واعلام المواطنين بماهية الحقوق المدنية والسعي الى ترقية عملية التمتع بها بالاضافة الى الجمعية الوطنية لحماية حقوق الطفل والمراهق وجمعية مساعدة مرضى الربو وجمعية صمود .

## الفرع الثالث

## جمعية ترقية المواطنة وحقوق الانسان

تشكلت في 1 مارس 2002 ومن أهدافها حسب تصريح رئيسها : المساهمة في الدفاع عن حقوق الضحايا الارهاب وضحايا المأساة الوطنية باعتبارها فئة من المجتمع تحتاج عناية وحماية خاصة البحث عن الحلول لمشكلة المفقودين في ظل العديد من الساسة يتاجرون بها ويمارسون من خلالها الضغط على السلطة خاصة عندما تقترب مواعيد السياسية والاستحقاقات الانتخابية كما للجمعية المساهمة في الدفاع عن فئات اجتماعية أخرى ظلت تعاني التهميش والاقصاء حسب تصريح رئيسها سيما فئة المعوقين والأشخاص المسعفين والمسنين وذلك بالعمل على ترقية حقوقهم وضمانها من ذلك الحق في الصحة والحماية الاجتماعية وحماية الطفولة والأمومة كما ستعمل الجمعية على ترقية المواطنة بكل ما تحمله الكلمة من معاني وتعمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية المساهمة في تسجيل التجاوزات والتعسف وابلغهما للسلطات الوصية وقد وضعت هذه الجمعية ما سمي بوسام الكلمة الحرة الذي منح للصحف أكثر تعبيرا وأكثر تغطية في المجال الاعلامي وقد منح هذا الوسام لأول مرة في جريدة الخبر مرصد للاقصاء والتفاوت : هو من تأسيس الجمعية الجزائرية لتطوير البحث والعلوم الاجتماعية التسي يتواجد مقرها في مدرسة الوطنية للإدارة والذي سيكون أداة تسمح باعطاء البحث

ودراسة الموضوع التفاوت والاقصاء الاجتماعيين المكانة التي يستحقها بعد اتفاق الكثير من المؤسسات والجمعيات على تزايد خطورتها في الجزائر وتم وضعه في 24 ديسمبر 2003 وسيعمل على ارساء شبكة من المتخصصين واقامة مركز توثيق متخصص ونتاج مواد تعليمية حول موضوع التفاوت والاقصاء ونتاج دراسات والتحقيقات لغاية علمية وعملانية يفترض أن ينشر المرصد 3 نشرات تقرير سنوي حول التفاوت والاقصاء في الجزائر ونشرة أخرى منتظمة حول هذين الموضوعين وأخيرا النشرة بيانية وتحليلية عن التوثيق المتخصص يعد هذا المرصد هيئة غير حكومية بل يقع في نقطة التقاء بين الجامعة ومراكز البحث والهيئات الاقتصادية والاجتماعية والحركة الجمعوية التي تنشط في مجال مكافحة الاقصاء والتفاوت للذين لهما صلة بمشكلات الروابط الاجتماعية والحرية والمساواة وذلك حسب الأستاذ ايت عمارة حميد وعليه يكون الهدف المرصد تحضير البحث العلمي في هذا المجال .

### الفرع الرابع

#### الصحافة

ان الحق في الاعلام وحرية الصحافة من الميكانيزمات الأساسية لرصد حقوق الأفراد وحمايتهم وقد عرفت الصحافة الجزائرية تطورا كبيرا مما جعل من هذا الحق وسيلة فعالة وفعلية لتأمين الحماية الجماعية لحقوق الانسان هذا عدى كونها من الحريات العامة التي يجب أن يقوم عليها النظام الديمقراطي وقد اعتبرت في رأي البعض أساس جميع الحريات ان الدور الذي تضطلع به الصحافة جعل منها تخضع لرقابة وضغط الدولة خلال القرن 19 لكن نظامها أمكن من اعطائها عن استحقاق جدارة وصفها بالسلطة الرابعة لها من القوة ولما لها من فعالية في ابراز الحقائق وانتقاد السلطة في ممارستها رقابة الرأي العام : ان رقابة الرأي العام على أعمال الدولة يختلف نطاق اتساعه حسب طبيعته النظام المنتهج من طرف الدولة وتعد هذه الرقابة من بين الضمانات الهامة لكفالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية والمعبرة عن التكريس الفعلي لارادة الشعب وفي هذا يقول بارتلومي أنه كلما زادت وقويت رقابة رأي العام كلما أصبحت الحكومة أكثر ديمقراطية ورقابة الرأي العام تبرز عنصرين رقابة الأفقراد والتي تتحقق بالاعتراف للأفراد بحقهم في رقابة السلطات التنفيذية والمنتخبة عن طريق الاستفتاءات رقابة الأحزاب السياسية : والتي تعد من أهم دعائم الأنظمة الديمقراطية حيث يعد وجودها سلاحا ضد التعسف والاستبداد الذي قد يمارس على الأفراد الشعب ويقوض حقوقهم وحرياتهم أو يهدرها وتكون الأحزاب المعارضة رقية على الحزب الحاكم فتحول دون استبداده وتجبره على احترام الحقوق والحريات العامة من خلال اظلاع الشعب مباشرة عن طريق الملتقيات أو صفحات الجرائد وكذا اتباع طرق الضغط وأدواته الديمقراطية المتحضرة ومن أقوى الضمانات حسب الأستاذ جينيقر تمثل في يقطة المعارضة البرلمانية وفي درجة قوة مقاومتها ضد ما قد تبديه الحكومة من انحراف في استعمال السلطة أو من نزعة الاستبداد كما تتمثل في درجة ما يديه الرأي العام من البأس والغيرة على حماية الحريات بأسا يخشاه وانا لنجد الرأي العام هذه القوة في الديمقراطيات الحرة الحديثة غير أن درجة فعالية الرأي العام قد تتروح

لاعتبارات تتمثل في توقف ذلك على درجة ادراكه للمعارف خاصة ونحن في عصر المعلومة الفنية تعاضم الصبغة الدولية لكثير من المسائل مما أصبح يستدعي تكاثف المساعدة المتعددة للأطراف داخليا وخارجيا.

### الفرع الخامس

#### شخصية رجال الحكم

يؤكد الأستاذ عبد الحميد متولي على أهمية شخصية رجال الحكم في اضافة ضمانات على الحقوق والحريات ويستدل في رأيه على مقولة الأستاذ بارتلومي : ان الخير يأتي للشعب قبل كل شيء بفضل توفر عاملين وجود نظام طبيب من أنظمة الحكم ووجود شخصيات طيبة على رأس اداة الحكم والتي يقصد بها الشخصيات القوية ذات الكفاءة والخبرة والزهة والغيرة على الخدمة العامة وموضع الثقة والاحترام لدى شعوبها كما أن الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للفرد وما يحرزه من تقدم يعد ذا علاقة مباشرة بالمستوى المعيشي له وبذلك فهو احدى الضمانات التي يمكن ذكرها للحقوق والحريات ونفس الشيء بالنسبة للمستوى الثقافي للشعب ككل الذي يمكن من تحقيق أكبر قدر من الديمقراطية وبالتالي دوره البارز في كفالة الحقوق والحريات هذا الى جانب العادات والتقاليد السائدة في المجتمع والمرتبطة أساسا بطبيعة النظام الفرع الخامس .

### الفرع السادس

#### الأحزاب السياسية

يعرف الحزب السياسي على أنه مجموعة منظمة منظمة من الناس ذات مبادئ ومصالح واحدة وتسعى هذه الجماعة لتحقيق أملها في الوصول الى السلطة والمشاركة الفعلية والحقيقية في الحكم ومن ثم تتممكن من وضع مبادئها وأهدافها العديدة موضع التنفيذ والنقطة الرئيسية فيما يتعلق بهذه الأحزاب هي أنها جماعات تتحقق لها درجة معينة من التنظيم والاستمرار يضاف الى ذلك أنها تنشأ عادة لتلبية احتياجات وخدمة أفكار وغايات محددة كون أن هذا الهدف الأساسي لهذه التشكيلات هو الوصول الى السلطة فهي تعد الوسيلة الرئيسية لتحقيق ما يسمى بالحقوق السياسية التي تجعل المواطن يشارك في صنع القرار ووضع السياسة العامة ان كان الحزب في السلطة ومراقبتها ان كان حزب المعارضة وتعد الية الاحزاب من اليات معاصرة والتي واكبت التوزج نحو الديمقراطية والذي عرفته جل الدول الاشتراكية والتي من بينها الجزائر كما أنها الالية السياسية التي تقوم عليها التعددية السياسية والتي تمثل أحد الأركان الأساسية لهذا المذهب المعولم غير أن رقابة الأحزاب كرقابة الرأي العام والجمعيات والتنظيمات غير الحكومية وهي رقابة ضغط معنوية في أبعاد تكييف لها حيث لا يملك الأسس والضوابط الدستورية ولا الوسائل والاجراءات الرقابية القانونية المعروفة والمقررة قانونيا ورسميا .

## الفرع السابع

## واقع حقوق وحرريات في الجزائر

بعد التطرق لدراسة المنظومة القانونية والاليات لا بد من دراسة الواقع الذي اتصف بكونه قد نمت وتطور في ظل التأثيرات نظام من النظم الاستثنائية، لقد ربطتها الأمم المتحدة ببعضها البعض خاصة في صياغة احدى الوثائق الدولية منذ توقيف المسار الانتخابي في ديسمبر 1991 دخلت الجزائر في حلقة من حلقات العنف وبسبب توقيف المسار الانتخابي وجدت الجزائر نفسها في شرارة العنف بسبب والتدمير لتتسارع وتيرته وتتقوى شوكته في ظل الشعور بالحرمان حتى من تلك الحقوق السياسية التي كانت استجابة مخالفة للمنطلقات حيث كان هدف التوازن الشعبي في أكتوبر 1988 تحسين الواقع الاجتماعي والاقتصادي للعيش غير أن استجابة النظام كانت يفتح المجال للعمل السياسي وكانت تدعمه أولئك العائدين من الخارج مصر باكستان وأفغانستان والذين كانوا يؤمنون بالجهاد وسيلة للوصول الى بناء الدولة الاسلامية ان تلك الأعمال كانت كرد فعل طبيعي وانجاز القول الى حد ما عنفا مضاد هو ذلك الذي مارسته قوات الأمن والذي كان هو عاملا اخر في رفع الفاتورة ففي الوقت الي نشرت منظمة العفو الدولية وبناء على تصريحات أويحي أن العدد الاجمالي الذين قتلوا منذ 1992 الى غاية 1997 قد بلغ 26536 شخصا وهي المرة الأولى التي قدمت فيها الحكومة أرقاما قياسية لعدد القتلى غير أن رئيس بوتفليقة وفي خرجة اعلامية قال أن مئة ألف مواطن قد لاقوا حتفهم منذ 1992 لكن حسب الاحصائيات التي قدمتها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان فقد تعدى عدد القتلى الذين حصدت أرواحهم دوامة العنف التي تعرفها الجزائر المئتي ألف قتيل هذا عدى مئات الالاف من الجرحى العمليات الارهابية أو العمليات التي تقوم بها السلطات النظامية بالمقابل سيما بقانون وقد مست عمليات القتل التي قامت بها الجماعات الارهابية مختلف شرائح المجتمع من ذلك قتل المؤذنين فقد ذكرت وزارة الشؤون الدينية أن أكثر من 86 رجلا مما تسبب في ترك 80 أرملة و404 وقد مست كذلك عمليات الاغتيال اضافة الى اغتيال الصحفيين فبلغ عدد الاغتيالات 24 صحفيا عام 1995 و15 صحفيا عام 1996 من بينهم علاوة ايت مبارك رئيس التحرير في يومية *le soir d'algerie* وعليه احتلت الجزائر المرتبة الأولى في عدد الصحفيين فقد اعتمدت أساليب مستمدة من سياسة الأرض المحروقة اضافة الى ظهور ملفات ساخنة على المستوى الانساني من جهة والسياسي من جهة أخرى فبلغ عدد المفقودين 4800 مفقود حسب تصريحات جمعية عائلات المفقودين و4932 مفقود حسب تصريحات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و20 الف مفقود حسب رابطة علي يحي عبد النور مع العلم أن 3300 دفنوا وهم مجهولوا الهوية وما تزال انتهاكات الحق في الحياة متواصلة خاصة اذا علمنا أن 2500 ضحية دفنوا وهم مجهولوا الهوية رغم ذلك فقد قدرت منظمة العفو الدولية في سنة 2000 2500 ضحية كما امتدت عمليات الارهابية الأجان فشملت ستين شخصا كما تبين غياب حتى جماعات الدفاع الذاتي قد اختفت مع العلم أنها قد اهتمت بارتكاب اختطافات واغتيالات مثل اتهام مجموعة الحاج فرقان في غليزان من قبل ممثل رابطة علي يحي والذي لم يستطع اثبات ذلك

أمام القضاء وهو ما دفع بمجلس قضاء غليزان الحكم عليه بسنة حبس نافذة وما يقدر بـ 210 ألف دينار كغرامة وتعويضات وهو ما أدى الى تنفيذ ثلاث منظمات دولية غير حكومية لذلك ولو عدت بنقل الملف الى الأمم المتحدة وهناك فئة أخرى من الشعب كان حقها في الحياة سيهضم بعد أن توقف مصدر الدخل الذي كان يتضمن ذلك الحق وتمثلت في عائلات الضحايا الواجب من جهة وعائلات الضحايا غير أن الدولة عمدت الى اصدار نصوص قانونية للحفاظ على حق في الحياة من بينها التعليم الوزارية المشتركة المؤرخة في 31 ماي 1997 التي تحدد شروط وكيفية تخصيص المعامل الشهري المنصوص عليه بعنوان التعويض عن الأضرار البدنية الناجمة عن عمل ارهابي أو حادث واقع في اطار مكافحة الارهاب غير أن سرعة في اصدار قوانين لتنظيم وضمان استمرارية الحق في الحياة الواجب الوطني ومحاولة تغطية كل الحالات الموجودة يقابله تأخر صدور قانون تعويض ضحايا الأشخاص الطبيعيين والذي نظم مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فيفري 1999 والذي يتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة لأعمال ارهابية أو حوادث وقعت في اطار مكافحة الارهاب أو حوادث كما أصدر في ذات السنة المرسوم التنفيذي رقم 99-48 والذي تضمن احداث دور استقبال اليتامى ضحايا الارهاب وتنظيمها وعملها في حين قدم رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان اقتراحا لتعويض عائلات المفقودين الذين يشكلون أكثر مخلفات العنف صعوبة في أجندة السلطة بمبلغ قدره مليون دينار على المفقود الواحد مع منح عائلاتهم وثائق بوفاة مفقودهم دون التشخيص في طريقة الوفاة لكن هل هذا التعويض عادل مقارنة مع ماورد في القوانين السالفة الذكر وهل تستطيع عائلات المفقودين التنازل عن حقها مقابل مبالغ يبقى الى حد ما رمزيا في ظل غياب الحقيقة التي صارت شغلها الشاغل أما عائلات الأشخاص الذين أمسوا من أفراد الجماعات الارهابية فقد بقي مصيرهم معلقا بالتطورات التي تعرفها الأحداث وليكتفل بهم الزمن بل وصاروا في وقت من الأوقات يعاقبون ويرفضون فقط لأن من ذويهم من أصبح من الأفراد الجماعات الارهابية ليس لظاهرتي الارهاب والعنف فقط صلة مع هذا الحق الأساسي الذي على أساسه يسعى الفرد للمطالبة باقي الأفراد هذه التهديدات التي ما فتئت لتزايد خاصة اذا علمنا أنه وعلى سبيل المثال في سنة 1996 زادت أسعار المواصلات في العاصمة بنسبة 40 بالمائة وعلى مدار خمسة أعوام منذ 1992 الى غاية 1997 ولو حظ ارتفاع الأسعار يتبين لنا من هذه الجداول أن حصة الفرد من الناتج الوطني الخام سنة 1995 قد وصل 1600 دولارا حسب معطيات البنك العالمي وذلك بانخفاض يقدر بنسبة 2 بالمائة منذ 1985 وذلك قبل الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر مما جعل القدرة الشرائية تنخفض هي الأخرى وعليه يبقى الحق في الحياة مهددا سواء من ظاهرة العنف أو بالظروف المعيشية التي يمكن أن تضمنه والتي في حد ذاته كما أنه يوجد عامل اخر لا تزال مختلف المنظمات غير الحكومية الوطنية تدعو الى الغائه هو الحكم بالاعدام والذي كان اخر تطبيق له في 1995 غير أنه لا يزال قائما ففي الدورة 58 جينيف صادقت الجزائر الى جانب عدة دول وعلى رأسها المملكة العربية السعودية ضد الغاء الحكم بالاعدام ، وفي

ايطار مكافحة الارهاب صدر حضوريا 198 حكما بالاعدام في الفترة بين أكتوبر 1992 وأكتوبر 1994 ونفذ 22 حكما من بينها تاريخ تنفيذ حكم الاعدام على المشتبه بهم في التورط في عملية التفجير التي استهدف مطار هواري بومدين وهذا حسب رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان ويؤكد ذات المصدر أن أحكام الاعدام قد تجاوزت 500 حكما ويذكر ذات المصدر أنه بناء على مرسومين رئاسيين صدرا صدرا في أكتوبر وديسمبر 2001 تقلصت عقوبة الاعدام 178 متهما الى الحكم بالسجن المؤبد غير أنه ما كان ملاحظا وباجماع من الكثير من المحامين أن المحاكمات كانت ذات طابع متسرع حيث كان يتم الفصل في أكثر من خمس قضايا في اليوم وبأحكام قاسية تتراوح في أغلبها بين المؤبد والاعدام حيث تذكر الفدرالية الدولية لحقوق الانسان انه في 6 نوفمبر 1996 وفي نصف يوم فقط تم اصدار أحكام الاعدام في حق 17 شخصا و26 اخرين بالسجن مدى الحياة أما فيما يتعلق بالحق في الأمن فبدأ أمن المواطنين يتهدد بظهور جماعة سميت جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي كانت الشرطة موازية لتلك الحكومة مهمتها مع مختلف الممارسات غير الأخلاقية وبالخصوص الأفعال الفاضحة لتمتد تدخلات أعضائها من العقاب الفردي كحادثة القاء القبض على المحتال الذي كان ينتقل بين الولايات ليجمع الصدقات التي كان يزعم فيها أنه أحد تلاميذ الشيخ سحنوني أحد قادة الفيس المنحل واحتجازه من طرف أفراد تلك الجماعات الى منع مختلف التظاهرات الفنية أو الحفلات مثل منع الحفل الذي كان ينطوي المطرب ايت منقلات لونيس اقامته في قاعة الأطلس المتواجدة بباب الواد ودخلت الجزائر المرحلة الاستثنائية وبدأت حملة الاعتقالات 8000 الاف في الوقت التاي كانت المصادر الرسمية تتحدث عن حوالي 3000 الاف غير أن تصريح الرئيس بوضياف آنذاك فان عددهم حوالي 8 أو تسعة الاف وفي الوقت لاحق وعقب دخول في مرحلة استثنائية أخرى عقب اعلان حالة الطوارئ في 1992 والذي تضمن انشاء مراكز الأمنية التي كانت عبارة عن معتقلات في الصحراء لاحتجاز الأعداد الهائلة من الأشخاص المقبوض عليهم والتي قدرها المرصد الوطني لحقوق الانسان بتسعة الاف شخص في اعتقالهم في فيفري مارس 1992 في حين قدرت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان عدب 17 الفا أشارت تقديرات أخرى حسب علي يحيى عبد النور الى 34 الف معتقل حيث كانت الكثير من حالات الاعتقال دون تهم محددة ودون محاكمة وكانت الظروف التي عرفتها هذه المعتقلات أكثر ما توصف بأنها لا انسانية وعلى الرغم من غلق تلك الراكز الأمنية إلا أن عمليات الحجز السري والتي كطانت شخص الذين يتعرضون لها يؤكدون على سوء المعاملة ولكن بعد انشاء المحاكم الخاصة زاد الخطر المهدق بهذا الأمن ولكن بعد انشاء المحاكم الخاصة زاد الخطر المهدق بهذا الأمن خاصة وان المحاكم العسكرية كان قد تم توسيع نطاق اختصاصها لتشمل الجرائم والجنح الجسيمة المرتكبة ضد أمن الدولي ولهذا مع اعلان حالة الطوارئ ولكن ما كان بهذا الحق في الأمن بالنسبة لأحكام المحكمة العسكرية هو اصدارها لأحكام لا تدخل في نطاق الاختصاص الأصلي لها ورغم ذلك فقد أصدرت أحكاما على عباس مدني وعلي بلحاج وأعضاء من مجلس شورى الفيس المنحل في حين تم انشاء محاكم

خاصة واصدار قانون مكافحة الارهاب اجراء غير دستوري وقد تعارضض هذا المبدأ القانوني القائم على عدم رجعية القوانين فما حدث مع هذه المحاكم يخالف كلية تلك القاعدة فأخضعت لهذا القانون وأمام تلك الهيئات جرائم وقعت قبل صدوره هذا عدى محاكمة القصر الذين لم يبلغ سنهم 16 سنة وتم الغاؤها في فيفري 1995 لتتم احالة قضايا العنف والتخريب للمحاكم الجنائية العادية الا أن هذا التطور لم يسمح بتدعيم الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة والمنصفة حيث كانت هذه المحاكم تنظر في القضايا بسرعة وفي جلسات مغلقة ويقبل القضاة فيها أدلة قائمة على اعترافات انتزعت تحت اكراه كما رفضت المحاكم أو تجاهلت في عشرات الحالات طلبات الفحص الطبي وشكاوى التعذيب وقد رفع ذات المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب مدة التوقيف للنظر أمام قاضي التحقيق الى 12 يوما بعد ان كانت 48 ساعة وهو الشيء الذي لم يجترم وقد تعدى في كثير من الحالات الأشهر وحتى السنوات والتهديد الاخر تمثل فيما ورد في المادة 17 من المرسوم ، والتي تقتضي تعيين رئيس المجلس القضائي الخاص بالمرسوم الرئاسي والذي لا ينشر وكل سلوك مخالف يعرض صاحبه للحبس مدة تتراوح بين 02 و5 سنوات هذا ما أثر على مصداقية القرار وجعل الكثير يعتبره خادما أو وسيلة من وسائل التنفيذ رغبات السلطة فمن أين للمتهم أن يتأكد من هوية وحقيقة انتساب محاكميه الى سلك القضاء والعدالة ومن مظاهر تهديد الأمن الشخصي كانت قضية العمال الذين طردهم وفصلهم من مناصبهم الذين قدرت النقابة الاسلامية لل عمل الفرع العمالي التابع للجبهة عددهم 12000 مطرود وفي الوقت الذي أعلن غزالي عن عودة 97 بالمائة عن عمال القطاع العام أكد النقيب الوطني للتنظيم المذكور أنه بقي من المضربين 2600 عاملا وأن الذين عادوا تعرضوا لا تعسفية كخصم للرواتب وتحويل الى فروع في أقصى الصحراء وتخفيض الرتب واعادة التوظيف من جديد دون مراعاة الأقدمية وربما اجبار العامل المطرود على الخضوع لفترة تجريبية تصل مدتها الى 10 أشهر وفي ذات الوقت قدرت المنظمة العربية لقوق الانسان عدد العمال الذين لا يزالون مفصولين ب 3600 وفي الوقت الذين قدرت السلطات عددهم ب 500 عامل ومن مظاهر الاعتداء على الحق في الأمن وجود 11 بالمائة من المساجين المحبوسين مؤقتا وعلى الرغم من أن الخلل الذي لا يمكن في نقص النصوص القانونية الا أن تطبيق تلك النصوص هو الذي يمكن فيه الاشكال وعلى الرغم من أن الحبس المؤقت استثناء الا أنه صار في بلادنا القاعدة ومن جهة أخرى فان مبدأ القرينة هو الاخر يعرف تطبيقا مشوها فالقاضي يستطيع الافراج عن المحتجز ومبا ومباشرة التحقيق الا أن القضاة لا يمارسون ذلك التصرف القانوني على الرغم من كونه مكرس في الدستور في المادة 45 وكذا في المواد 34 و35 و36 كما أن الظروف التي تشهدها المؤسسات العقابية تمثل تهديدا كبيرا على حقوق الانسان كيق لا اذ علمنا أن 127 مؤسسة عقابية تعيش حالة اكتظاظ اذ يوجد بها أزيد من 40 الف سجين في الوقت الذي تقدر قدرتها الاستيعابية الى 26 الف سرير حيث ان 80 بالمائة من المساجين في حالة مزرية والدليل على ذلك الحوادث التي عرفتها عدة سجون في عام 2003 بناء على أمر النائب العام لدى المجلس قضاء قسنطينة دون تحديد التهمة التي استدعي من

أجلها وبين ذات القرار أن حق الموقوف في عرضه على طبيب حق غير محترم وأن مراقبة مكان القبض ليس فعليا ومن جهة ثالثة فقضاة التحقيق يعطون تفسيراً ضيقاً لمفهوم الضرورة وبالتالي فهم يلجئون للحبس المؤقت دون احترام لقرينة البراءة وكما وكما سبق الإشارة إليه فإن العنف الذي قامت به الذي قامت به الجماعات الارهابية والعنف المضاد الذي كانت تتعامل به قوات الأمن كان ذا أثر كبير على الحق في الأمن والذي من مظاهره ظهور ملف المفقودين الذين تضاربت حول عددهم المصادر المختلفة مفقودين من مختلف الفئات حيث أن عمليات الاختطاف مست مختلف الشرائح بما فيهم النساء إلا أن الاحصائيات المنظمة العربية لحقوق الانسان انحصار عمليات خطف الاناث وذبحن خلال عامي 1998 و1999 من طرف العناصر الاسلامية المتطرفة وفي وقت ذكرت المنظمة أن حوالي 05 الاف فتاة وسيدة تعرضن للاغتصاب خلال سنوات الأزمة يذكر المرصد الوطني و وبناء على مقال ورد في يومية الخبر الصادر في 5 أوت 1998 عدد المعتصبات ب 2084 حالة وحسب المنظمة العربية لحقوق الانسان فقد كان عام 1997 الأكثر سنوياً حيث شهد اغتصاب نحو 2100 سيدة ولكن منذ 1998 بدأت الظاهرة في التقلص وقد ناشدت المنظمة السلطات الجزائرية من أجل مواجهة هذه الظاهرة واعادة تأهيل النساء والضحايا والعمل على ادماجهن في المجتمع وخاصة أن قانون التكفل بضحايا الارهاب لا يصف المعتصبة كضحية رغم أن الاجتهاد في المحاكم الدولية يصنف الاغتصاب كجريمة ضد الانسانية وعلى اثر أحداث يوغسلافيا ورواندا ومن مظاهر تهديد الأمان والحرية اعلان السلطة ابتداء من ليلة 4 ديسمبر 1994 على حظر التحول وذلك بناء على المادة 6 من المرسوم الرئاسي الذي تضمن اعلان حالة الطوارئ التي تحول لوزير الداخلية سلطة الحد وحتى منع مرور الأشخاص في أوقات وأماكن تحده وهذا الذي يتنافى مع الضمان الدستوري المقدم لحرية التنقل ونفس الشيء وهذا وفيما يتعلق بالتنصت على المكالمات ممارسة غير قانونية سواء على مستوى التقنين الدولي صراحة أو على مستوى التقنين الداخلي ضمناً لأنه يمس بالحريات الفردية لذلك فإنه من غير المقبول مثل هذه التصرفات هذه هي القاعدة والتي على أساسها يكون الاستثناء عندما يتعلق الأمر بجرائم الارهاب أو الجريمة المنظمة وفي تصريح لرئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان لجريدة الخبر اعترف فيه بوجود فراغ قانوني خطير فيما يتعلق بموضوع التنصت فقانون العقوبات حسبه يعتبر فتح البريد الشخصي جريمة أما بالنسبة للتنصت فهي غال في التشريع الجزائري ما ما عدا في المادة 39 من الدستور التي تذكر بأن حماية الشخصي الشخصية وشرف المواطنين غير قابلين للخرق وهي محمية من طرف القانون وسرية المراسلات والمكالمات الشخصية بكل أشكالها مضمونة ومن جهتها يؤكد المحامي خالد بورايو أن عمليات التنصت التي تتم بدون رخصة هي اعتداء على الحياة الخاصة غير أنه وعقب يوم واحد من نشر قناة خليفة للأبناء خبر أن مصالح وزارة الداخلية تكون قد وضعت شبكة جديدة للتنصت على المكالمات الهاتفية اقتنتها من دولة أوروبية بقيمة ثلاثة ملايين أورو جاء التقرير السنوي حول وضعية حقوق الانسان في العالم والذي نشرته كتابة الدول الأمريكية يوم 26 فيفري 2004 حول وضعية الحقوق وأهم التجاوزات الواقعة في عام



في الحقيقة اذا دور ضعيل واداء وفعالية ان اقرار الحق في الحرية النقابية يترتب عليه وبصفاى الية الحق في الاضراب الذي ارتقى الى مستوى الحكم الدستوري وعليه أصبح ينظمه القانون بذلك فان اللجوء الى الاضراب غدا حقا مشروعاً يتمتع بالحماية الدستورية غير أن عدد حركات الاضراب عرفت منذ عام 1991 منحني تنازليا من 2290 اضرابا في 1989 الى 2023 اضرابا في عام 1990 1034 في عام 1991 ثم 193 اضرابا في عام 1992 ثم 537 اضرابا في 1993 و 410 اضرابا في 1994 432 في 1995 و 441 في 1996 و 292 اضرابا في 1997 وأخيرا 195 اضرابا في 1998 ورافق منذ الهبوط انحصار عدد المضربين الى 78 بالمائة وفي حين ترجع السلطات ذلك الانحصار الى توسيع الحوار بين الشركاء الاجتماعيين الثلاثة الحكومة وأرباب العمل العمال فان العديد خاصة المنظمات غير الحكومية يردون ذلك الى السياسات التي كانت تواجه بها تلك الاضطرابات والتي على أساسها كان العمال يطردون أو يعاد ادماجهم مع خفض في الدرجات أو النقل الى فروع أخرى تتميز بصعوبة العمل فيها أو غير ذلك من الاجراءات العقابية التي كانت ترهب العمال حيث أن الواقع المعيش والصعوبات الاقتصادية كان يفترض منها أن ترفع في العدد غير أن الملاحظ هو العكس تماما وهو ما يدعم فرضية الضغوط التي تمارسها الدولة وأرباب العمل أما فيما يتعلق بالأحزاب السياسية فيلاحظ برغم أن تشكيلها جاء واضحا الا أن الحكومة لا تزال تمارس ضغوطا في ممارستها حيث رفضت تقديم الاعتماد للجبهة الديمقراطية التي يرأسها أحمد غزالي وكذا حزب أحمد طالب الابراهيمى الوفاء وكذا كنفدرالية العمال المستقلة ما أثار سخط مختلف المنظمات الدولية غير الحكومية وهو ما دفع بالخارجية الأمريكية الى وصف وضعية حقوق الانسان في الجزائر أنها دون المستوى المطلوب حيث أن رفض تقديم الاعتماد لم يكن صريحا كما لم يكن خلال الاجال القانونية ولا حتى بعد انقضائها لا وبمقابل رفض اعتماد تلك الأحزاب راحت السلطة تتجاوز مع شكل جديد قديم والذي ظهر عقب أحداث منطقة القبائل التي انطلقت مع مقتل الشاب ماسينيسا في أبريل 2001 وتمثل هذا التنظيم الجديد في تنسيقات تضم لجان القرى عبر مختلف قرى ومدن ودوائر منطقة القبائل وذلك في بداية تأسيسها لتكتمل التشكيلة بعد أن اعتمدت لتنظيم ولايات أخرى هذا هذا ال تنظيم الجديد الذي راح ينافس الشكل الجديد الكلاسيكي المنظم والمعروف الأحزاب ويكون التنظيم الأول في حركية المجتمع المدني بعد أن كسب ثقة المواطنين وبعد أن قامت في البداية باعتقال نشطاء الحركة الجديدة وجدت الحكومة نفسها مضطرة الى اطلاق سراحهم لأنه مثل أحد الشروط التي طالبت بها الحركة حركة تنسيقية العروش ما بين الولايات والتي تمثلت في اطلاق سراح المندوبين الذين لا يزالون في السجون رفع المتابعات القضائية اعادة العمال المطرودين من جراء أحداث القبائل التكفل بفواتير سونلغاز الاعفاء الجبائي لفائدة تجار المنطقة بسبب الاضرار التي سببتها لهم الأحداث أما الشرط السادس فتمثل في فصلي منتخبي منطقة القبائل الصوريين والذي التزمت الحكومة بتطبيقه أثناء تجسيد أرضية القصر والتي ضمت 15 نقطة من أهمها قضية دسترة الأمازيغية وترقيتها الى مرتبة لغة وطنية على أساس أنها نقطة ستحل بفتح قنوات الحوار مباشرة بين الرئاسة

والحركة وما يتبين من خلال هذه الحادثة ضعف الأحزاب مما أفقدها الثقة الشعب وهو ما دفع المواطنين الى خلق تنظيم رغم شكله القديم يكون أكثر تعبيرا عن تطلعاتهم وامالهم وعاكسا لهمومهم ومشااكلهم وتنظيم لا يدخل في الحلقات السياسية التي تقوم في غالبها على الجفاظ على مصالح الطرفين الى حد ما وعلى مصالح السلطة بدرجة أكثر أهمية ان التظاهرة الحزبية لا تعاني فقط من ضغوطات السلطة في مرحلة الانشاء بل هي تتعدى ذلك لتصل مرحلة التدخل في نشاطها ومن ذلك حادثة جبهة التحرير الوطني أين أعلن القضاء من خلال حكم الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر بتمديد أنشطة الحزب وممتلكاته بعد الموافقة على الطلبات التي رفعتها الحركة التصحيحية الموالية للرئيس عبد العزيز بو تفليقة لقد قوبل هذا القرار بالتنديد من طرف أغلبية النشطاء السياسيين كحركة الاصلاح وحزب العمال والحركة الديمقراطية والاجتماعية وشخصيات هامة كالجنرال عبد الحميد جوادي المتقاعد الذي رأى أن القرار يضرب في العمق مصداقية العدالة ويفتح المجال على مصراعية للتشكيك في نزاهة الانتخابات بالاضافة الى مواقف شخصيات سياسية أخرى كأحمد بن بيتور رضا مالك شريف بلقاسم وعليه تبقى التعددية والحريات تثير التساؤلات الانتهاكات العديدة كيف لا والوقت الذي كان قرار الغرفة الادارية لمجلس الدولة يقضي بعدم الاختصاص النوعي ليأتي قرار الغرفة الادارية لمجلس الدولة يقضي بعدم الاختصاص النوعي ليأتي القرار الغرفة الادارية لمجلس القضاء الجزائر بحكم مناقض لسابقه ان تلك الحقائق تبين أن المواطن لا يزال يشهد انتهاكات لحقوقه السياسية بعد أزيد من ثلاثة عشرة سنة من الدخول في مجال التعددية القائمة على الحريات الفردية والجماعية ومن جهة أخرى فان تلك المدة لم تكسب الأحزاب المكانة والقوة التي يفترض أن تتسم بها في ظل الأنظمة الديمقراطية علما أن العديد منها قديم النشأة أما عن حق الانتخاب فقد ضمن لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية وذلك بالتساوي بين الجنسين حيث من بين 15817306 ناخب مسجل مثلت النساء 7368605 ناخبة أي حوالي 46 بالمائة كما أنه أعيد النظر في قضية وكالة الزواج أو الزوجة للتصويت بالوكالة في مكان اخر حيث يتم الغاؤه ومنع ممارسته الا في الحالات الخاصة والمتمثلة في الاعاقة الكبيرة المرضى الذين قاموا بعملية جراحية لا تسمح لهم بالتنقل ومن جهة أخرى فقد وضعت الدولة صناديق متنقلة لضمان حق الانتخاب للمواطنين الذين يتواجدون في مناطق النائية وقدر عددها 5500 صندوق في الانتخابات لتسهيل ممارسة حق الانتخاب لأزيد من مليون ونصف مليون من المواطنين الا أنها قوبلت بانتقاد شديد للسلطة وذلك على أساس أنها تستعمل التزوير وهناك فئات أخرى من المواطنين تتمثل في قوات الأمن ووحدات الجيش والتي تم وضع مكاتب خاصة حتى يتمكن أولئك من ممارسة حقهم الانتخابي الا أن هذا الاجراء لم يسلم من الانتقاد مما أدى الى الغائها بعد استخدامها في انتخابات 1999 وتعويضها بآلية تفويض الا أن الواقع أثبت أن التجربة الديمقراطية في الجزائر لا تزال فتية تحكمها حسابات ومصالح بدل أن يكون الشعب هو سيد الموقف فنتائج مختلف العمليات الجراة عامي 1990 و1991 ثم توقيف المسار الانتخابي وتدخل الجيش بين أن نية النظام النخبة المسيطرة لم تكن صادقة لارساء ديمقراطية سياسية وتوسيع المشاركة السياسية لامتصاص الغضب الشعبي ، كما أن نتائج

الرئاسيات لكل عامي 1995 و1999 بينت المرشح الذي يدعم السلطة سابقا هو الرئيس المسبق دعم يستند الى قوة المؤسسة العسكرية التي سيرت أمور البلاد والعباد منذ دخول في الحالة الاستثنائية ومن جهة أخرى كان يرفض اعتماد ملفات بعض المرشحين وسيلة أخرى من وسائل الدعم التي تضمنها النخبة الحاكمة للمرشح المختار وقد أجمعت حل الأطراف المتهمة بالانتخابات المجرأة على نقطة أساسية وهي التزوير الذي راح العديد من الشخصيات الى حد وصفها بالعادة التي ترسخت في مختلف المؤسسات الدولة التي تتكفل بتنظيم هذه العملية وهو ما دفع بالمرشحين الستة في رئاسيات 1999 الى الانسحاب قبل الدخول الى المعركة مكاتب الاقتراع وهو ذات الشيء الذي أكدته تقرير كتابة الدولة الأمريكية الصادر في 4 مارس 2002 الذي رغم تصنيفه للجزائر ضمن ما وصفته أمريكا بمحور الشر الا أنه لم يصنفها كذلك ضمن قائمة الدول التي تعرف تحسنا في مجال المحافظة وترقية حقوق الانسان فإغلتقرير ينتقد في ايطار الحريات السياسية وترقية الديمقراطية خرق حق المواطنين في تغيير حكوماتهم فالتقرير ينتقد في ايطار الحريات السياسية وترقية الديمقراطية خرق حق المواطنين في تغيير حكوماتهم وفي حرية اختيار بين مختلف البرامج السياسية وبالتالي فالجزائر حسب الو م ا حرقت المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذا المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 13 من الميثاق الافريقي حول حقوق الانسان والتي في مجملها تدور حول هذا هذا الحق وعليه كانت الانتخابات والاستفتاءات منذ العودة اليها في 1995 تعرف ظاهرة التزوير فحسب تقرير كتابة الدولة الأمريكية انتخاب 1999 الذي من خلاله أصبح بوتفليقة رئيسا لها لكن نسبة المشاركة اقل من 30 بالمائة ومن جهتنا أكدت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان وجود التزوير في انتخابات 1997 باعتراف تقرير لجنة التحقيق للمجلس الشعبي الوطني وليس التدخل السلطة في الانتخابات جديدا فقد عرف شكطل اخر من التدخل في ديسمبر 1991 حيث قامت بالغاء دور البلديات التي كانت منذ الاستقلال عنصرا فعالا في تحضير الانتخابات لتوكل المهمة الى رئيس الدائرة الذي كان معينا من السلطات التنفيذية وقد أغلقت هذه الأخيرة الدوائر أبوابها أمام الطلبات الحصول على البطاقات بحجج جديدة كما حدث في العاصمة ومدن أخرى حيث أن حوالي مليون بطاقة انتخاب لم يتم توزيعها وهو اجراء مارسه الجبهة الاسلامية للانقاذ من جهتها مع من هم من عمال الدولة كالعسكريين الذين يدخلون في نطاق الاختصاص الاقليمي كما مثل انشاء المندوبية التنفيذية بعد قرار حل المجالس الشعبية البلدية حسب المرسوم 92-142 انتهاكا لحق المواطن في الانتخاب والمشاركة التي كانت تتحقق في تلك المجالس المنحلة والتي يؤكد الدستور على أنها مكان تحقيقها وبناء على ذلك طالب الوفد البرلماني الذي زار الجزائر في نهاية ماي 2002 على ضرورة ضمان احترام حقوق الانسان وترقية الديمقراطية كما نص على ذلك المادة 2 من اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي أما عن حق النساء في الانتخاب والترشح فقد ضمنته النصوص الدستورية فكانت سنة 1962 التي منحت فيها حق في التصويت وحق الترشح غير أن الجزائر لم تعرف أي ترشح للمرأة وكان دخولها لأول مرة الى البرلمان في عام 1977 بنسبة تقدر 3 بالمائة لكن على الرغم من وجود المرأة في

المجالس الشعبية المحلية والوطنية في الفترة الممتدة بين 1980-1990 إلا أنها لم تصل في محليات 1990 وبل لم تحصل على أي مقعد لتحد مكانا للمشاركة ضمن التشكيلة المجلس الوطني الاستشاري وذلك بنسبة 10 بالمائة أي ستة أعضاء كما شاركت في المجلس الانتقالي باحدى عشرة عضوا من مجموع 178 عضوا بنسبة مشاركة قدرت بنسبة 6 بالمائة لكن تلك المشاركة كانت ضعيفة وهو ما طبع نتائج الانتخابات فيما بعد حيث تحصلت النساء على نسبة 7 بالمائة في المجلس الشعبي الوطني وثمانية أعضاء في مجلس الأمة في انتخابات جوان 1997 وعليه فحق المرأة في الترشح لا يزال ضعيف التطبيق في الواقع رغم توفر الأرضية القانونية له لأن هناك ظاهرة معروفة لدى الأوساط الحزبية والتي تتمثل في ترشيح النساء في الدوائر الانتخابية التي لا تتمتع فيها إضافة الى نسبة المرأة على مستوى البرلمان بـ بعشرين امرأة احدى عشرة منها أعضاء في المجلس الشعبي الوطني وتسعة أعضاء في مجلس الأمة كما انتخبت في نفس السنة خمسة وسبعون امرأة في المجالس الشعبية البلدية من بين 1281 مرشحا وانتخبت 62 امرأة في المجالس الشعبية الولائية من بين 905 مرشحا 2002

والمعلوم أن كل الهيئات السياسية قد قوبلت بالرفض في ذلك الوقت من بينها المجلس الوطني الاستشاري من طرف حماس ، الحركة من أجل العدالة والتنمية الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر ، الحركة الديمقراطية من أجل التجديد الجزائر ، النهضة حزب التجديد الجزائري والحزب الاجتماعي للديمقراطية هذا المجلس الذي يجمع الكثير على أنه لم يقدم أي عمل يذكر للجزائر عند تجميده من جهة أخرى كانت مصداقية المجلس الوطني الانتقالي في مهب الريح ذلك أن أكبر الأحزاب السياسية في الجزائر لم تشارك فيه ولم تعترف به في الوقت الذي تمثل تلك الأحزاب عماد المشاركة الفعلية وعلى الرغم من عودة مجتمع السلم بعد مقاطعته وكذا عودة حزب بوكروح ومشاركتها إلا أن الأحزاب الثقيلة الوزن في الساحة السياسية الجزائرية كانت غائبة كالتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية حزب جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الاشتراكية وقبل هذا غياب جبهة اسلامية للانقاذ المحظورة والتي استطاعت اكتساح الساحة السياسية أما فيما يتعلق بحريات التعبير فلقد وضع قانون اعلام 1990 حدا لاحتكار الدولة لوسائل الاعلام وذلك من خلال التسريح للأحزاب والجمعيات بحق انشاء الأحزاب ممدافع برئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان الى وصفها بالديكتاتورية اللطيفة لأنها تجرد الجزائريين من عقولهم ان مجموع وسائل الاعلام هي من احتكار الدولة وقد صدر قانون الاعلام سنة 2012 وقانون النشاط السمعي البصري سنة 2014 لكن الواقع هو أن السلطة لم تكن تقدم الحقائق والمعلومات للاعلام سعيا منها للحفاظ على الهدوء والنظام العام وعدم نشر الذعر وسط مختلف الفئات الشعب مما دفع بالكثير الى التوجه الى الاعلام الدولي والغربي حتى يشبع حاجاته للاعلام حتى ولو كانت تلك الأخيرة في الكثير من أحيان تعمل على تضخيم وتحويل الأحداث خدمة لمصالح العديد من القوى ومن الوسائل بالإضافة الى استخدام سلاح المطابع لسيطرة على النظام وقد وصلت حدة الراح ذروتها في جويلية أوت 2003 عندما أبلغت المطابع في 14 أوت ستة يوميات هي الخير ، ليبرتي لوسوار دالجيري لوماتان لكسبريسيون والرأي ضرورة دفع مستحقها قبل يوم 17 أوت وهو ما دفع العديد من الصحف احتجاجا على مسلسل الملاحقات والضغط

التي تعرضت لها اليوميات المستقلة الى جعل يوم الاثنين 22 سبتمبر يوما بلا صحافة ، ان الضغوطات التي تعرفها وسائل الاعلام جعلت مردوديتها لا تلي الرغبات الرأي العام الذي وجد نفسه بين صورتين متناقضتين تزايدت دعاوى التشهير والسب والقذف ضد الصحفيين وأحكام في حق رئيس صحيفة الواحة بغرداية نجار الدين داوود رئيس صحيفة الواحة في غرداية وذلك بسبب مقاله نشر في عام 2006 وانتقد فيها رئيس الحكومة السابق العربي بلخير ومدير الصحة بالولاية اضافة الى أحكام ضد صحفيين والأحكام الصادرة وقد زاد من حدة الضغوط الممارسة على الصحافة والاعلاميين تضيق حرية العدالة بواسطة المراسيم الصادرة عن الاسلطة التنفيذية ، وكذا التضيق على حقوق الدفاع في ظل التغييرات المسجلة في اطار اصلاح المنظومة القضائية حيث تؤكد الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان خضوع وتبعية السلطة القضائية للتنفيذية ومن جهته يرى رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان أن العدالة تعرف تراجعاً على الرغم من ادخال تعديلات الا أن الاقضية لا يعملون أما في مجال العمل فقد سجلت انخفاض نسبة البطالة الى 22 بالمائة وانشاء وكالات التأمين ضد البطالة لصالح الموظفين الذين قد يفقدون عملهم لأسباب خارجية عن ارادتهم ولأسباب اقتصادية حسب القانون 98-07 المعدل والمكمل للمرسوم التشريعي 94-11 وتمول هذه الالية التي وضعت موضع التنفيذ اعتباراً عام 1994 بفضل أقساط تأمينات البطالة التي يسدها العاملون وأصحاب العمل بنسبة 1.5 و 2.5 بالمائة من المعاش الاجمالي على التوالي وتدفع المؤسسة للصندوق الوطني لتأمينات عن البطالة وقت تقليص عدد الموظفين 80 بالمائة من المعاش السنوي الذي يتقاضاه العامل شراء العمال لرأس مال المؤسسة برنامج الوظائف المأجورة الية الادماج المهني للشباب انشاء وكالة وطنية لتشغيل الشباب ولم تخفف هذه اليات نسبة البطالة التي أصبحت تضم أكثر من 8 بالمائة اضافة الى شبكة الأجور جديدة وقرار نظام التعويضات أما في مجال الملكية فلاحظ أنه رغم هشاشة القطاع الخاص الا أنه أصبح يشمل نسبة 87 بالمائة الا أن الجزائر استطاعت قلب الموازين التي كانت قبل تبني الديمقراطية والتوجه اللبرالي ليصبح القطاع الخاص أكبر بكثير من القطاع العمومي وان مؤسسات القطاع الخاص تشمل قطاع البناء والتجارة النقل الخدمات العقارية الصناعة وفي مجال الصحة وصلت سنة 2002 13 مركزاً طبياً و 31 مؤسسة طبية و 224 مستشفى و 392 قسم ولادة و 497 عيادة متخصصة و 1252 مركزاً صحياً و 515 مركز صحي اجتماعي و 3964 قاعة علاج و 1121 وحدة استكشاف واتباع في الصحة المدرسية و 80 وحدة صحية وقائية في الوسط الاجتماعي و 38 قسم ولادة و 102 عيادة خاصة منها 75 عيادة جراحية و 27 عيادة يومية و 10325 طبيباً في القطاع الخاص و 3346 طبيب أسنان و 212 مخبراً للتحاليل و 115 وحدة أشعة ب 47 سكاتير وفي مجال الصيدلة 5576 وكالة صيدلية منها 4587 خاصة وهي تتكفل بتوزيع الأدوية ويوجد على الصعيد الوطني 35 مدرسة لتكوين شبه الطبي ب 8 ملحقات ومنذ 2002 مدرستان خاصتان اضافة الى تحصلنا على اعتماد ويوجد 48 مخبر نظافة وأمن لكل الولايات لكن بناؤها القانوني غير محدد . بالنسبة للحق في التعليم فقد شملت الى غاية 1998 15507 مدرسة ابتدائية و 6518 مدرسة في الوسط الحضري و 2557 في

الوسط شبه ريفي و6432 مدرسة في الوسط الريفي و3224 مدرسة متوسطة منها 1889 في الوسط الحضري و658 ف في وسط شبه ريفي و667 في الوسط الريفي بعد أن كان عددها 2433 مدرسة في السنة الدراسية و1183 ثانوية منها 898 ثانوية في الوسط الحضري و198 في الوسط شبه حضري و87 ثانوية في الوسط الريفي بعد أن كانت توجد 845 ثانوية أما المدارس الخاصة فقد وجدت منذ 1990 وتتحدث مصادر غير رسمية عن وجود 25000 تلميذ متمدرس وفي أمرية 2003 والبنود الواردة على دفتر الشروط تنص على ضرورة التقيد هته المدارس بالبرامج الجزائرية وفي حالة تجاوز تلك المدارس للقانون الجزائري فالها سوف تعرض نفسها للحل ووصلت نسبة التمدرس لفئة 6-14 سنة 1998 الى 83.05 بالمائة حيث مثلت نسبة الذكور فيها 85.73 للاناث والا أن مرور 36 سنة على حصول الجزائر للاستقلال لم تكن كافية لأن تتخطى نسبة 90 بالمائة اضافة الى جهود الدولة من خلال سن قانون توجيهي اضافة مركز الوطني لحو الأمية الذي يمثل الجهة الرسمية التي تشرف على الجانب التقني في التوعية والتحفيز وهو يقدم النصائح والدراسات لجميع المعنيين بقضية حو الأمية فبعد أن كانت تقدر بنسبة 31.90 بالمائة أصبحت 26 بالمائة سنة 2003 حسب جمعية اقرأ . كما أن نسبة التسرب المدرسي شهدت ارتفاعا وذلك بسبب الظروف التي كانت تمر بها الكثير من عائلات مما يدفع بالأطفال الى هجر مقاعد الدراسة ومحاولة التكفل بتوفير لقمة العيش في ظل غياب معيها الأساسي الأب حيث تبين منظمة اليونيسيف أن 40 بالمائة من أغنى فئات المجتمع الجزائري يستأثرون على قرابة 45 بالمائة من العائدات الكلية في مقابل حوالي 19 بالمائة من العائدات ل 40 بالمائة من أفقر فئات المجتمع<sup>1</sup>

أما بالنسبة لتعليم العالي فالجزائر تحتوي على 17 جامعة و13 مركز جامعي 6 معاهد هذا وقد عرف قطاع التربية بالجزائر تغيرات هامة تجسدت بفضل المجهودات المبذولة للنهوض بالقطاع حيث كان القضاء على الأمية التي فاقت 85 بالمائة غداة الاستقلال التحدي الأكبر حيث عرفت عملية التأطير المدرسي تحسنا كميا ونوعيا بحيث لم يتجاوز عدد التلاميذ في القسم الواحد 23 في الطور الابتدائي و22 في المتوسط خلال الموسم الدراسي 2010-2011 مقابل أستاذ لكل 39 تلميذ منذ سنة 21962 كما ارتفع عدد الأساتذة الحاملين لشهادة الليسانس 48.9 بالمائة بالنسبة للابتدائي و44.3 بالمائة بالنسبة للمتوسط مقابل 13 بالمائة سنة 2005 وتتوقع وزارة التربية الوطنية بلوغ عدد الأساتذة الحاملين لشهادة الليسانس 214000 سنة 2015 كما قفزت نسبة تدرس الأطفال ذوي 6 سنوات من 43.4 بالمائة خلال الموسم الدراسي 1966-1967 الى 98.2 بالمائة خلال سنة 2011 وبخصوص الفئة المتمدرسة ما بين 6 و15 سنة فقد انتقلت من 82.9 بالمائة سنة 1988 الى 95.8 بالمائة خلال الموسم الدراسي 2011 كما عرفت نسبة الأطفال دون 5 سنوات المعنيين بالمرحلة التحضيرية تزايدا منذ سنة 2000 التي كانت فيها نسبة التمدرس 4.6 بالمائة مقابل 73.3 بالمائة سنة 2011 ومن أجل تقليص نسبة التسرب المدرسي تبين أرقام أن فرص الاعادة في جميع الأطوار التعليمية عرفت تطورا ملحوظا خاصة في الطورين الثاني والثالث اذ فيما كانت نسبة الاعادة لم

<sup>1</sup> انظر، صالح باي، من أجل إيجاد الية القضاء على أمية 80 مليون عربي، جريدة الجزائر، عدد 39 في 26 فيفري 2004، ص.4

تتعدى 6 بالمائة خلال الموسم الدراسي 1971-1972 فقتز الى 16.7 بالمائة سنة 2011 أما بالنسبة للطور الثاني فقد بلغت نسبة اعادة سنة 2011 أكثر من 7 بالمائة مقابل 7.2 سنة 1971 فيما انخفضت نسبة الراسيين من 15 بالمائة سنة 1971 الى 7.5 خلال الموسم الدراسي 2010-2011 أما عن الجانب المالي فتبين الاحصائيات ارتفاع ميزانية القطاع من 11.1 بالمائة الى 17.5 بالمائة سنة 2011 وتخصيص 80 بالمائة من المصاريف لتغطية أحور موظفي القطاع كما تشير الأرقام التي قدمتها وزارة التربية الوطنية الى أن كلفة تدرس تلميذ في الطورين الأول والثاني عرفت زيادات 3 مرات خلال العشر سنوات الاخيرة اذ في سنة 200 بلغت قيمة التكلفة 14358 دج أما بالنسبة لتلاميذ الطور الثاني فقد بلغت كلفة التمدرس لكل تلميذ 30990 سنة 200 لتصل 76103 دج سنة 2010 أي زيادة مرتين ونصف أما عن مؤسسات التربية فقد ارتفع عددها من 2666 سنة 1962 مقسمة كالتالي 2263 مدرسة ابتدائية 364 متوسطة و 39 ثانوية الى 24340 مؤسسة تربوية سننة 2011 موزعة ب 17945 ابتدائية 5025 متوسطة و 1883 ثانوية وفي سياق متصل أشارت حصيلة الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية أن الدولة خصصت مبلغا ما ليا يقدر ب 36 مليار دينار جزائري خلال السنوات الأخيرة من أجل ضمان الكتب المدرسية لأكثر من 23.7 مليون تلميذ من عائلات معوزة بمعدل 3 الى 4 ملايين مستفيد سنويا خطى قطاع التعليم العالي خطوات هامة خلال خمسين سنة من استقلال الجزائر حيث سجل تطورا نوعيا لا سيما من حيث التكوين الجامعي اذ بلغ عدد المتخرجين من الجامعة الجزائرية 63 طالبا سنة 1964 ليصل الى 1.930.000 طالب الى غاية 2012 77 بالمائة منهم تخرجوا ابتداء من نهاية التسعينيات القرن الماضي وعلى نفس وتيرة التطور بلغ عدد الطلبة الذين سجلوا في الجامعة الجزائرية في طور التدرج في نهاية التسعينيات القرن الماضي أكثر من 1.090.000 طالب أي تضاعف العدد أكثر من ثلاث مرات أما في مرحلة ما بعد التدرج فبلغ أكثر من 64 ألف طالب أما العدد الاجمالي للأساتذة الذين كانوا يقدرون بحوالي 300 أستاذ غداة الاستقلال فقد وصل في نهاية التسعينيات الى أكثر من 16.200 أستاذ في كل الرتب منهم حوالي 15 بالمائة من الصف العالي ليلعب الان عددهم أكثر من 44.400 أستاذ من مختلف الرتب كما توصلت الجزائر في طرف الخمسين سنة الى تجاوز جميع التوقعات في مجال انجاز الهياكل البيداغوجية حيث يبلغ عدد المقاعد اليوم حوالي 1.100.000 مقعد بيداغوجي بما يمكن من استقبال أكثر من 1.320.000 طالب كحد أدنى وهو ما يعني أنه تم انجاز حوالي 70 بالمائة من قدرات استقبال بيداغوجي منذ نهاية التسعينيات وبعدها كانت الجامعة الجزائرية مشكلة من مؤسسة جامعية واحدة أصبح القطاع اليوم يتوفر على شبكة جامعية قوامها أكثر من 90 مؤسسة تغطي 48 ولاية مجال الخدمات الجامعية عرف نفس التطور بحيث انتقل العدد اجمالي للطلبة المستفيدين من المنحة الجامعية من 13.346 طالبا في الموسم الجامعي 1971-1972 الى أكثر من 804.000 طالبا ممنوحا في الموسم الجامعي 2011-2012 ان هذه المعطيات الكمية التي تعكس تطور القطاع جاءت نتيجة للبرامج الاستثمارية التي خصصتها الدولة للقطاع ومن أبرزها المخطط الخماسي 2005-2009 والبرنامج الخماسي الثاني 2010-2014 الذي يعزز سابقة ليسمح

مواصلة هذه الجهود وتوفير كل الظروف المادية والبشرية اللازمة لاستقبال التعدادات الطلابية الوافدة والتي من المنتظر أن تصل في افاق 201582015 الى مليوني طالب ان لغة الأرقام لغة صريحة وواضحة ولا تقبل التأويل لكنها لا تعكس الواقع أحيانا<sup>1</sup> في مجال التنمية الانسانية فهي تقوم على معادلة التنية القدرات الانسانية تساوي الفرص الانسانية والاقتصادية والاجتماعية الممكنة للانسان منخلال قدراته الانسانية وتقوم على تعزيز الخيارات الانسانية ينبغي النظر الى النمو الاقتصادي على أنه وسيلة وان كانت هامة وليس بوصفها هدفا نهائيا للتنمية فالدخل يسهم اسهاما هاما في رفاه الانسان. مفهومه الواسع اذا حولت منافعه الى حياة أفضل يهدف مفهوم التنمية الانسانية بتركيزه على الخيارات الى الاشارة ضمنا الى أنه يتعين أن يؤثر الناس في القرارات والعمليات التيس تشكل حياتهم فيجب أن يشاركوا في مختلف عمليات صنع القرار وتنفيذ القرارات ومراقبتها لذلك التنمية الانسانية هي تنمية الناس بناء القدرات الانسانية عن طريق تنمية الموارد البشرية حيث يظهر مردود النمو في حياة الناس في ظل تمكينهم من المشاركة بفعالية في التأثير على العمليات التي تشكل حياتهم صورة منحها البرنامج الانمائي للأمم المتحدة لهذه العملية ويتقارب هذا المفهوم مع مفهوم مؤشر التنمية البشرية المبني على أربعة متغيرات وتمثل في العمر المتوقع عند الولادة ومعرفة القراءة والكتابة والمؤشر التعليم بين البالغين ومعدلات الالتحاق بالمؤسسات التعليمية ونصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي أما مؤشر التنمية الانسانية فيعتمد على المؤشرات الأساسية التالية : العمر المتوقع عند البلاد ، كميقياس عام للصحة في مجملها ، التحصيل التعليمي كما يعرفه برنامج الأمم المتحدة الانمائي في حساب مقياس التنمية البشرية ، مقياس الحرية تعبيرا عن مدى التمتع بالحريات المدنية والسياسية وكما يعكس قصور التمتع بالحرية في المنطقة العربية ، مقياس تمكين النوع ، كما يحسبه برنامج الأمم المتحدة الانمائي حتى يعكس مدى التوصل للنساء للقوة في المجتمع ويعكس قصور تمكين المرأة في المنطقة العربية ، الاتصال بشبكة الأترنت ، مقاسا بعدد حواسيب الأترنت الأساسية للسكان ، للتعبير عن التواصل مع شبكة المعلومات الدولية التوصل لتقنيات المعلومات والاتصال الحديثة ، أحد متطلبات الانتفاغ بفرص العولمة في هذا العصر ولكي يعكس قصور المعرفة في المنطقة العربية ، انبعاثات ثاني أكسيد الكربون للفرد بالطن المتري معرفة كعقوبة حتى يعكس المساهمة في الأضرار بالبيئة على صعيد العالم أما فيما يتعلق بعد أن كانت المساجد في فترة الحزب الواحد احدى الوسائل التعبئة العامة للجماهير من طرف السلطة الحاكمة الخاضعة للحزب الواحد كانت الحرية احدى المبادئ الدستورية لدستور 1989 ومع اقرار التعددية الحزبية كانالتيار الاسلامي الوطني يستعمل تلك المناير كوسيلة للتمهيد الى تشكل مختلف التشكيلات الحزبية الاسلامية بعد ان فشل مسار التحالف بينهما و الذي أعقب احدى خطب عبد الله جاب الله من يوم جمعة في بداية 1989. بمسجد السنة و من جهة أخرى كانت الحجة الاسلامية الانفاذ قد قامت بالاعلان الرسمي عن قائمة مؤسسيها كاملة و نوعية نشاطها في مسجد عبد الحميد بن باديس في القبة بعد صلاة الجمعة من يوم 10 مارس 1989 أين تم انتخاب عباس المدني رئيسا ينوبه بن عزوز زبدة وعبد

<sup>1</sup> أنظر ، مدين آمال ، التعليم بين التكريس النظري والواقع العملي مجلة الحقوق والحريات العدد 01 لسنة 2014 ص.242-246

الباقى صحراوي ثم انتخب الأعضاء الخمسة والثلاثين وبمرور الوقت اشتد التنافس على المساجد بعد أن تحولت الى منابر للتسييس وهو ما أدى الى ظهور عنف مارسه مناضلي الجبهة الاسلامية للانقاذ في المساجد ضد الاتجاهات الاسلامية الأخرى وبالخصوص الاخوان المسلمين الذين كان يقودهم محفوظ نناح حيث كان الصراع داميا للاستيلاء عنها ، وهو ما دفع بالجيش نحو تحذير الرئاسة من ضرورة نزع المساجد من أيدي مناضلي الانقاذ وعليه عقب ايقاف المسار الانتخابي قامت باصدار قانون يجبر فيه المصلون على عدم تجاوز الحدود المرسومة للمساجد ويجبر الأئمة على العودة الى ذلك النظام القديم الذي اعتمدته السلطة قبل التعددية والذي كان الأئمة من خلاله يتلقون خطبهم مكتوبة من وزارة الشؤون الدينية لتصبح تلك الخطب فرصة أخرى لتسيير الدين لكن هذه المرة ليس من المعارضة بل من السلطة التي على حد تعبير محمد تامالت لم تتروغ عن محاولة استخدام الذين لخدمة مشاريعها وأفكارها وقد أسفر ذلك القانون عن تعويض 30 اماما صدر صدر أمر ايقافهم وكان على رأسهم محمد السعيد أمير جماعة الجزائر ، ولقد استمرت السلطة في توجيه الخطب الدينية وتعيين الأئمة حسب تقرير كتابة الدولة الأمريكية لعام 2003 حول حريات الديانات حيث يرجع واضعوا التقرير ذلك الى الوضع الأمني الذي تعيشه الجزائر وحسب ذات التقرير فقد تم استخلاف أئمة تابعين للدولة وتم استدعاء بعض الأئمة من قبل الوزارة الوصية خاصة في ظل التعديلات المعتمدة في قانون العقوبات لسنة 2001 التي تمس الخطب الدينية في المساجد والأئمة غير المعينين من قبل الوصاية ويشير التقرير السابق الى تسليط العقوبات على عدد من الأئمة لا سيما بعد زلزال 21 ماي بالنظر الى الانتقادات التي تضمنتها خطبهم أو بسبب تفاسير تمس بالتماسك الاجتماعي بناء على تقارير الوزارة الوصية ولا يزال الصراع على المساجد من جانب اخر قائم بين التيار السلفي وغير السلفي بهدف استغلال منابرها وهو الدفع وراء سعي الدولة الى تكوين الأئمة واسترجاع سيطرتها على المساجد وقد وعدت الحكومة برفع مستوى الأئمة واشترط مستويات عالية بعد تكوين مدارس ومعاهد جديدة الا أن ذلك لم يتحقق كما أن التقرير لم يفوت فرصة الاشارة الى أن الجماعات الارهابية لا تزال تترر أعمالها بتفسير نصوص قرآنية ومن جهة أخرى ورغم كون الغالبية من السنة الا أن بعض المناطق بها المذهب الاباضي ولا يوجد أثر لأي تمييز على المستوى الاجتماعي أما بالنسبة للديانات الأخرى فان التقرير الأمريكي يبين العديد من يدينون بديانات أخرى غادروا أرض الوطن خاصة بعد حوادث الاغتيال قفي بداية التسعينات وهوم بذلك يمثلون 25 ألف مقيم يعتقدون الديانة المسيحية لا سيما الكاثوليكية و100 يهودي يتمركزون في المدن الكبرى وفي المنطقة الشرقية للقبائل ويؤكد ذات البيان أن المجموعات المسيحية تمارس شعائرها دون تدخل السلطات في بعض الكنائس الكاثوليكية والبروتستانية رغم ضبطها علنيا لتلك الممارسات فيما عدى العاصمة ، وتفيد التقارير الجماعات المسيحية الى وجود عمليات تبشير واعتناق عدد من الجزائريين للمسيحية دون أن تكون هناك عقوبات من السلطة ويوضح التقرير أن هناك رخصا في حدود معينة لاقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين لكن دون تدخل السلطات وهو ما تؤكد تقارير مسؤولي الكنائس ويسجل التقرير بقاء المرأة في حالة غير عادية في ظل سريان قانون الأسرة ،

ان قانون الأسرة الجزائري مستوحى من الدين الاسلامي والذي يعد الدين الرسمي للدولة ، وبالتالي التحفظات التي أيدتها الجزائر في مختلف الوثائق الدولية انما يعكس ذلك الجزء الحضاري المتحذر في مجتمعنا والذي تتشارك فيه مع كافة اخواننا المسلمين في العالم من طنجة الى جاكارتا وهو جزء من الاشكالية الواقعة في نطاق القانون الدولي القائمة على فكرة العالمية والنسبية الثقافية أما بالنسبة للوضع الحساس فيما يتعلق بجرية المعتقد والعبادة فان الممارسات أو حتى ما يذهب البعض الى حد وصفه بالتجاوزات التي تشهدها انما هي وليدة تجربة جعلت الجزائر تدفع ثمنها دماء أبنائها وأرواح فلذة أكبادها خاصة من شبابها وأخذنا بالمثل العربي القاتل لا يلدغ المرء من الحجر مرتين فان الاجراءات التي وضعتها السلطة يمكن أن تجد في الطرف الأمني مبررا وفي حالة الاستثنائية ملجعا وهو مادفع ب 40 منظمة لحقوق الانسان في العالم الى مطالبة الجزائر برفع حالة الطوارئ وذلك بايعاز من الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان غير أن الدعوة الى فصل المسجد وابعاد الدين من مغالطة كبيرة لأن من مهام الامام الاصلاح والدعوة اليها والحث عليها فكيف يمكن تصور قيامه بذلك دون أن يكون المجال السياسي أحد تلك المجالات ان كانت الامامة تعرف على أنها خلافة النبوة في حفظ الدين واصلاح المجتمع يتم في اطار أكثر شولا وهو حفظ الدين الرسمي وما يمكن أن تجد فيه السلطة مبررا للضغوطات التي تمارسها على الأئمة في توجيهها للخطب من أجل الحفاظ على الدين والمجتمع في الوقت ذاته ان الحديث عن الدين الاسلامي يقودنا الى الحديث عن موضع اللغة العربية في الجزائر والتي يعتبرها الدستور لغة الجزائر الرسمية لأن اللغة العربية والاسلام هما في الأصل وجهان لعملة واحدة ولا يمكن الفصل بينهما مما يجعل أي طعن في أحدهما مطية للطعن في الاخر فهل اقرار الدستوري باللغة يعد كافيا للحفاظ عليها واحترامها على أساس أنها جزء من الحق الثقافي واعتراف بالهوية الثقافية للشعب الجزائري ؟ ان المتبع للوضع الذي تعرفه اللغة العربية في الجزائر هو دخولها في العديد من المساومات خاصة في ظل السلطة الواسعة التي لا تزال الفئة الفرنكوفيلية تمتلكها لقد تبين لنا في ظل ما عرف بقضية ثانوية ديكرارت ولكن تلك المساعي الرامية الى اعاققة تقدم اللغة العربية ، لكونها تهدد مصالح فئة بل أكثر من ذلك تهديدها لوجودها أصلا وغاليا ما كانت تلك الفئة تتحرك وفي الخفاء وتساند علنا المطلب الأمازيغي ، في اقرار الأمازيغية كلغة وطنية حتى تضع السلطة في موقف حلرج من جهة وحتى تضرب دعاء التعريب بدعاء تحقيق الهوية الثقافية وتضرب الطرف الثاني بالأول من جهة أخرى ، حفاظا على وجودها وعلى توازنات التي حددتها مختلف هياكل النظام وبعد أمر أبريل 1976 القاضي بتعريب المدرسة الابتدائية بنسبة 100 بالمائة والمطبق في 1980 جاء القانون اللغة العربية الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في جوان 1991، مما أثار حفيظة الفئة الفرنكوفيلية وبعض التيارات الأمازيغية مثل الأفافاس الذي دعا لمظاهرة بالعاصمة للتنديد بتلك المصادقة لكن هذا القانون لم يعيش طويلا اذ قام المجلس الاستشاري بما يتفق الكثير أنه العمل الوحيد الذي قام به والذي يحسب عليه بتجميد قانون اللغة العربية ووجدت المجموعة الفرنكوفونية فرضتها التي لا يمكن أن تعوض في ظل الظروف الاستثنائية لتجسيم دور اللغة العربية والتي تعد حقا ثقافيا ، ومن أعمدة

الهوية الوطنية خاصة بعد مشاركة الجزائر في مؤتمر الدول الفرنكوفونية بعد أن أعطى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الأولوية للفرنسية ولو على حساب اللغة العربية تحت غطاء التفتح على العالم رغم أن اللغة الانجليزية هي لغة التفتح العلمي والتكنولوجي وهي المسيطرة بنسبة 84 بالمائة من معلومات الأنترنت ضف الى ذلك أنه ولأول مرة منذ 1965 يخاطب رئيس الجزائري الشعب باللغة الفرنسية وهو ما يدفع الباحث الى التساؤل عن حقيقة المجموعات الاصلاحات كاصلاح الدولة العدالة المنظومة التربوية أين تبقى الكثير من علامات الاستفهام والتي يتكفل الوقت بالاجابة عنها .

بصفة عامة سجلنا عدم التوازن بين الحكومة والبرلمان سواء في المجال التشريعي أو الرقابي، وأن السلطة مركزة بيد الحكومة مما يصعب مهمة مزاحمتها.

وفيما يخص المجال التشريعي فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج سنوردها كما سيأتي:

رغم أن التعديل الدستوري وسع مجالات القانون ونوعها بين القانون العادي والعضوي مقارنة بما كان عليه قبلا، إلا أن سيادة البرلمان في مجال المبادرة بالقانون ما تزال ناقصة بفعل تقييد حق النواب في اقتراح القانون، وفتح واسع أمام الحكومة سواء في صورة مشاريع قوانين، أو تنظيمات هذه التي فاقت التشريع معلنة بذلك عن تراجع مبدأ تدرج القانون. برغم من منح مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين في مجالات محددة التنظيم المحلي وهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي .

للحكومة الدور الرئيسي في إدارة الإجراءات التشريعية بدءا بضبط جدول الأعمال حتى إصدار ونشر القانون. الوضع الذي تمخضت عنه انعكاسات خطيرة مست أداة عمل البرلمان، أي القانون الذي لم يكن في كثير من المرات عملا جديرا بالاحترام والتقدير. وعليه وجب التخفيف من حدة التفوق الحكومي على البرلمان، ومنح هذا الأخير فرصة لإبراز ذاتيته و لا بأس أن يتحقق ذلك، مثلما كرسه المؤسس الدستوري الفرنسي، وذلك بتمتع كل غرفة من البرلمان، بجلسة كل شهر تدرس فيها المسائل المحددة من قبل في جدول أعمال تكميلي<sup>1</sup>. وهذا ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 حسب المادة 114 منه بمنح جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة برلمانية من المعارضة .

إن وجود مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، لم يغيّر كثيرا من الوتيرة التي درجت عليها السلطة التشريعية قبل التعديل الدستوري ل1996، بل نجد عكس المقولة القائلة بأن مجلس الأمة يقوي من مركز السلطة التشريعية في ظل النظام الدستوري الجزائري، حيث أن السلطة التشريعية تشهد تدخل متزايد من قبل السلطة التنفيذية، بدءا من تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية، وفي هذا عكس للقاعدة القائلة "بأن البرلمان معبر عن الإرادة العامة". كما أن القول بأن مجلس الأمة يساهم في تحسين العمل التشريعي، هذا منتقد إلى حد ما، على اعتبار أن هذا المجلس محروم من أدنى حق وهو "المبادرة بالقانون ماعدا منح مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين في مجالات محددة التنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي حسب تعديل دستوري 2016.

ويبقى السبيل الوحيد أمامه هو الاعتراض على القوانين المصادق عليها من قبل الغرفة الأولى، مما يستدعي تدخل اللجنة المتساوية الأعضاء. وإذا استمر الخلاف يسحب النص مع منح مجلس الشعبي الوطني سلطة الفصل النهائي اما

<sup>1</sup> انظر، عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص.172.

الأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء وإما الأخذ بالنص الأخير الذي صوت عليه وبالتالي فمجلس الأمة يقف موقف المختار، إمّا أن يبقى دوره هامشيا، ويوافق على جميع القوانين، وإمّا أن يعترض على النصوص المقدمة من قبل الغرفة الأولى، وبالتالي يلعب هنا دور الحليف والشريك الأوّل بالنسبة للحكومة.

- أنّ نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية غير متعادل ومتكافئ، حيث كل هذا أدى إلى وجود علاقة شكلية فاترة بين الغرفتين، وبالتالي فنظرة المؤسس الدستوري حول نظام البيكاميرالية لم تكن كاملة فيما يتعلق بتداول النصوص القانونية، حيث يرتبط الاختصاص التشريعي، بمجلس الأمة. بمجال اختصاص المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي فمجلس الأمة يقع في مركز التابع للمتبع في الاختصاص التشريعي، ومن جهة أخرى فإنّه يشكل جهازا رقابيا حادا لقص

النصوص التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>، ولنا أن نتساءل عن سبب وجود مجلس الأمة في هذه الحالة؟

- وجود أغلبية برلمانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وامتدادها على مستوى مجلس الأمة، حيث أنّ دور الأغلبية هنا هو الموافقة اللامشروطة على النصوص القانونية. أمّا دور المعارضة فهو منحصر بالتنديد لا أكثر ولا أقل. وبالنتيجة نقول أنّ الصراع السياسي يدور خارج النظام الحزبي والتنافس السياسي، لا يتمحور حول سلطة الدولة نتيجة احتكار حزب الأغلبية لأكثرية مقاعد المجالس النيابية، وبهذا يفقد النظام الحزبي أهم وظائفه، والمتمثلة في تجسيد الصراع السياسي في ظل ضوابط قانونية.

- يعد رئيس الجمهورية المشرع الأصيل والحقيقي، حيث أنّه يمثل الركيزة الأساسية للنظام السياسي ككل، فيمكنه التشريع مباشرة عن طريق الأوامر، كما ينفرد بإدارة أغلب الإجراءات اللاحقة على المصادقة على القانون من طرف البرلمان. أمّا في الظروف الغير العادية، فتتوسع سلطات رئيس الجمهورية إلى أن تصبح مطلقة في حالة الحرب، دون أن تقابلها مسؤوليته السياسية وحتى الجنائية، فيلاحظ عدم وضوح هذه المسؤولية، فرغم إقرارها إلا أنّ التطبيق العملي لها يطرح الكثير من التساؤلات والغموض<sup>2</sup>.

وحتى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 لم يتضمن أي تطبيق وتوضيح للمادة المذكورة 177 من تعديل 2016.

- وفي المقابل يتمتع رئيس الحكومة باختصاصات لا تتوافق والمسؤولية المزدوجة التي يتحملها أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان. ممّا يتأكد أنّ الثنائية في السلطة التنفيذية هي شكلية، والنصوص القانونية الحالية لم تضع حداً لتفوق الرئاسي. فما زال النظام السياسي يعاني من ظاهرتين متناقضتين، أولهما تضخم السلطات والصلاحيات لمؤسسات قليلة كالرئيس مثلاً، وضعفها لدى البرلمان ورئيس الحكومة. وهذا الوضع أدى إلى ظهور ما يعرف بتدرج السلطات "Superposition".

أمّا فيما يتعلق بالعلاقة بين الحكومة والبرلمان في المجال الرقابي، فواقع العلاقة لا يختلف كثيرا عما هو عليه في المجال التشريعي، ولقد سجلنا النتائج التالية:

<sup>1</sup> انظر، عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص.173.

<sup>2</sup> انظر، عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص.174.

-البرلمان يوضع دائما أمام الأمر الواقع بفعل القرارات الانفرادية التي تتخذها السلطة التنفيذية، وهذا ما جسده التعديل الحكومي في 5 ماي 2003، فبدلا من أن يتلقى البرلمان بيانا عن السياسة العامة للحكومة المقالة اضطرته إرادة رئيس الجمهورية لمناقشة برنامج رئيس حكومة جديد، وفي هذا تأكيد على أن الحكومة تتبع رئيس الجمهورية، أي ما يعرف بالحكومة الرئاسية. "gouvernement présidentiel".

-إن حساسية الحكومة والإدارة خصوصا من رقابة نشاطها يمنع أعضاء البرلمان من الوصول إلى أمّهات القضايا، وخبايا المسائل، وهذا ما يصيب الرقابة البرلمانية بعيب عدم الواقعية<sup>1</sup>.

والواقع، كثرة الوسائل الرقابية لم ترفع من مستوى الرقابة الممارسة من طرف البرلمان على الحكومة، ولم تؤد في كثير من الأحيان الغرض المستهدف منها، وهو تقصي الحقائق وكشف المخالفات وإقرار المسؤولية عنها. فافتقار السؤال للجزاء القانوني يصعب مهمة إحقاق رقابة برلمانية صارمة، كما يبقى طريق التحقيق مميعا للقضايا سواء بتقييد اللجوء إليه، أو بطمس أعمال اللجان المكلفة به، ويظل كذلك الاستجواب غير ذي أثر يذكر. كما أن المؤسس الدستوري لم يخرج مسألة التصويت بالثقة وملتمس الرقابة من الدائرة الضيقة التي وضعها فيها، فلا يمكن استخدامها إلا بمناسبة تقديم الحكومة بيان سياستها العامة السنوي أمام المجلس الشعبي الوطني دون أن يكون لمجلس الأمة حق استعمالها.

- ومنه إذا كان مجلس الأمة محدود الصلاحية في مجال التشريعي، فإن دوره الرقابي محدود دستوريا لا يمكنه من إقامة مسؤولية الحكومة، وربما هذا يتماشى وفلسفة وجود مجلس الأمة الذي جاء من أجل معالجة أزمة مؤقتة عرفتها الجزائر بداية من التسعينات، وضمان استمرارية الدولة بعدم تعرضه للحل، و عليه ليس المراد من مجلس الأمة مراقبة الحكومة، بل مراقبة ممثلي الشعب. ان النصاب القانوني المحدد دستوريا في تعديل 96 3/4 أصوات أعضاء مجلس الأمة يجعل من هذا الأخير الجهاز الكابح للعمل التشريعي حتى وان كان هناك تقارب وانسجام بين الغرفتين لذلك لا بد من المغايرة في التصويت كأن يشترط نصاب 3/2 على مستوى مجلس الأمة<sup>2</sup> وهذا ما جعل التعديل الدستوري يجعل أغلبية أعضائه الحاضرين .

- ومن جانب، المسؤولية السياسية للحكومة فانها معطلة بسبب هيمنة حزب الأغلبية البرلمانية على معظم مقاعد البرلمان. كما أن سيطرة الاعتبارات الحزبية خلقت حالة من الشك حول حياد الرقابة الممارسة من طرف البرلمان على الحكومة، كما أدخلت البرلمان في أزمة حقيقية مقتضاها الصراع بين الاعتبارات الحزبية التي تستدعي بقاء المنتخب وفيها لتوجهات، ومواقف حزبه وكتله البرلمانية، وبين الاعتبارات التمثيلية التي تقتضي أن عضو البرلمان يمثل الأمة، ومصصلحة هذه الأخيرة فوق كل الاعتبارات.

- ومن زاوية الرقابة الدستورية كآلية لضمان سمو الدستور ونطاق ممارستها نقول

<sup>1</sup> انظر، عقيلة خراشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 174-175.

<sup>2</sup> أنظر، وليد شريط، اصلاح الأحكام الدستورية الناظمة لممارسة العمل التشريعي للبرلمان، مجلة المجلس الدستوري، 2014، العدد 03، ص. 79.

أن حق الإخطار محصور لجهات محددة هي رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، مما يشل المجلس الدستوري عن القيام بالصلاحيات المنوطة به، وخاصة دوره كحامي للحقوق والحريات العامة، ورقابة على دستورية التشريعات المقيدة للحريات. وقد أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 الوزير الأول وحسن ما فعل على اعتبار أنه مسؤول عن تنفيذ القوانين كما يمكن إخطاره من قبل 50 نائبا أو 30 عضوا إضافة إلى الإخطار بناء على الية الدفع بعدم دستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف حكم تشريعي ينتهك الحقوق والحريات ويتوقف عليه مال النزاع بحيث أن المجلس الدستوري لا يملك سلطة الإخطار الذاتي والتلقائي لنفسه، وبذلك يبقى مكبل اليدين لحصر هذا الإجراء لجهات محددة حصرا. ولنا أن تساءل عن مصير هذه الآلية خصوصا أن تطبيقها يكون بعد 3 سنوات من صدور الدستور والقانون العضوي المطبق لها. كما أنه رغم الوسائل القانونية المكرسة من قبل المؤسس الدستوري بكفالة الحقوق والحريات، إلا أن التجربة أثبتت أنها لم ترقى إلى المستوى المطلوب والتي نصلح عليها بأزمة الحقوق والحريات العامة. والتي تعتبر عراقيل تعيق أعمالها، وجعلها عرضة لمصادرات تسم بجورها، وأزمة الحقوق والحريات العامة في الجزائر ترتبط بتضخم سلطات الدولة السياسية، مما نجم عنه آثار خطيرة على نظام الديمقراطية المعاصرة. حيث أدى إلى إهدار معظم المبادئ الكفيلة لضمانها ومن بينها تنظيم الحريات من طرف البرلمان. فصارت الحريات تقيد بمجرد قرارات إدارية أو على أحسن الفروض بمراسيم تشريعية تستند إلى تفويض تشريعي واسع المدى لا يوفر أي ضمان حقيقي يحول دون انحراف الحكومة في فرضه. وفي هذا نجد تشريع السلطة التنفيذية بمراسيم رئاسية لتقييد الحريات والحقوق الأساسية، خاصة في حالات الإعلان الغير العادية لسير المؤسسات الدستورية<sup>1</sup>.

أضف إلى ذلك طول مدة الحالات الاستثنائية وعدم خضوعها لضوابط قانونية.

لذلك فإن إصلاحات عميقة يجب القيام بها، يكون موضوعها إعادة الصلاحيات الفعلية للبرلمان في المجالين التشريعي والرقابي، مع الأخذ بعين الاعتبار ظاهرة الأغلبية البرلمانية التي تؤثر بشكل سلبي على نشاط البرلمان، مع ضرورة تفعيل النصوص القانونية التي يبدو أنها خلقت حالة من الارتباك المؤسساتي، والتي أدت إلى الانزواء الواضح نحو النظام الرئاسي المغلق، ومعاناة عدم الاستقرار السياسي تحت شعارات ومظاهرات الديمقراطية، وبهذا الشأن، وفي المجال التشريعي نقترح ما يلي:

- تدعيم حظوظ البرلمان في مجال المبادرة بالقانون وذلك بإشراك مجلس الأمة في هذه المبادرة، وبالتالي خلق نوع من التوازن بين غرفتي البرلمان.

- وتوسيع مجال البرلمان في مجال المعاهدات الدولية، خاصة مع المنظمات المالية الدولية، كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الإنمائية الدولية.

<sup>1</sup> انظر، عمران قاسي، الحريات الأساسية....، المرجع السابق، ص. 200.

-إعادة النظر في كيفية ضبط جدول الأعمال، فمن الطبيعي أن يكون للحكومة الأولوية في ذلك، وهذا ما درجت عليه معظم النظم في العالم. لكن الأولوية لا تعني أبدا الاحتكار، ومن أجل هذا يجب منح فرصة للبرلمان بإدراج المواضيع التي يراها ضرورية، وهذا على الأقل من خلال جدول أعمال تكميلي. وهذا ما عززه التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 114 منه بمنح جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة برلمانية من المعارضة .

- كما نلفت الانتباه إلى أهمية تعديل بعض نصوص القانون العضوي 02/99، والتي منها المواد 16، 17، 18 بإدراج الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان: وذلك تماشيا مع ما رسمه المرسوم التنفيذي 04/98 لهذه الوزارة باعتبارها الممثل الدائم للحكومة لدى البرلمان، والناقل الأمين لانشغالات البرلمانين لدى الحكومة، احتراما لمبدأ تقييم العمل داخل الجهاز الحكومي<sup>1</sup>.

- اتخاذ كل الاحترازاات لتمكين مبادرات النواب من الوصول إلى قاعة المناقشة، لأن البرلمان هو المكان الطبيعي والأمثل للنقاش السياسي، ومنه يجب أن يعطى له كل الحرية في تحديد شكل المناقشات المنصبة حول مبادرات النواب، والحد من التدخل اللامحدود للحكومة في عمل اللجان الدائمة بمناسبة دراسات اقتراحات القوانين.

- تقييد حرية رئيس الحكومة في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء على الأقل، بتحديد أجل يمكنه خلاله طلبها للانعقاد فواته يؤدي لانعقادها بقوة القانون من أجل استكمال العمل التشريعي. وهو ما جعل التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 138 يجعل مدة 15 يوما لاجتماعها وتنهاي اللجنة نقاشاتها في أجل 15 يوما .

- وضع حد لامتناع رئيس الجمهورية عن إصدار القانون الحائز على موافقة غرفتي البرلمان، ولا بأس أن تمتد هذه المهمة للشخصية الثانية في الدولة رئيس مجلس الأمة ، وإن تعذر عليه فتوكل لرئيس المجلس الشعبي الوطني. كما أن اجراء سحب النص في حالة عدم الوصول الى اتفاق من شأنه أن يعلق النص فكان من الأجدر أن يعطي امكانية الفصل النهائي لصالح الغرفة الأولى فاجراء السحب هو عملية سلبية يثبت فيها الفشل ، ناهيك عن المادة 120 من الدستور وان كانت تقصد المبادرة بمشروع قانون واقتراح ، فالها لم تغط هذا الجانب بالكامل فهناك طائفة من القوانين العضوية وكان هذه الأخيرة لا يحدث بشأنها اختلاف فهو ما تداركه التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادة 138 منه حيث منح سلطة الفصل النهائي للمجلس الشعبي الوطني .

- توسيع مجال إخطار المجلس الدستوري لمجموعة من أعضاء كل غرفة من البرلمان، ولرئيس المحكمة العليا، ولرئيس مجلس الدولة من أجل تجاوز تلك الخروقات الخطيرة للدستور وللقانون، وضمان حق الأقلية (المعارضة) اللازم لكل نظام ديمقراطي، ولتخفيف من حدة اتساع التنظيم على التشريع، وإعادة الاعتبار لمبدأ هرمية القانون.

- أما فيما يتعلق بالمجال الرقابي فإننا نقترح الإصلاحات المقترحة تكمن في:

- إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لرقابة البرلمان على الحكومة، وعقلنة القيود المفروضة على البرلمانين وإعطائهم حرية أكبر في مباشرة المهام الرقابية.

- إعادة النظر في كيفية مناقشة برنامج الحكومة مع التزام هذه الأخيرة بوضع برنامج مفصل ودقيق بالاعتماد على لغة الأرقام الصحيحة، والابتعاد عن السطحية والعمومية.

- ينبغي كذلك تفادي التغييرات الحكومية المتسارعة، ومنح فرصة لحكومة الأغلبية البرلمانية لممارسة مهامها والموار على كافة المواعيد الدستورية لتسهيل وضع حكم قيمي عليها، وعلى الحزب الحائز على أغلبية المقاعد، مع ضرورة منح رئيس الحكومة كل السلطات اللازمة لمباشرة مهامه نظرا لحجم المسؤولية المزدوجة التي يتحملها أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان<sup>1</sup>.

- إشراك اللجان الدائمة للبرلمان في إعداد قانون المالية، ومنح البرلمان الوقت الكاف لدراسة مشروع هذا قانون .  
- وبرغم من تقديم مشروع قانون تسوية ميزانية سنة 2011 ، لتمكين البرلمان من معرفة نتائج القانون الذي صوت عليه في السنة الماضية، وتكوين رؤية واضحة حول قانون المالية، لان من ليس له ماضي يصعب أن يكون له مستقبل، الا أنه يلاحظ تماطل الحكومة في تقديمه مع ضرورة تقديم مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية في اقرب وقت.

- و يستلزم ايضا إلزام الحكومة بتنفيذ قانون المالية وفق الشكل المصادق عليه من طرف البرلمان، والحد من التهرب منه، فاذا كان نقل الاعتماد أمرا داخليا، فان تحويل الاعتماد يعد تجاوزا واضحا لإرادة البرلمان، يستوجب منح البرلمان الوسائل والآليات الكفيلة لمتابعة تنفيذ الميزانية.

- توسيع استخدام الآليات الرقابية وعدم حصرها في حالة مناقشة بيان السياسة العامة فقط، مع ضرورة منح الغرفة الثانية فرصة استخدام هذه الآليات الرقابية وليس قصرها على المجلس الشعبي الوطني فقط.

- وفيما يخص اللائحة، وما دام لا يترتب عنها إثارة مسؤولية الحكومة، بل هي مجرد لفت للانتباه، فان اشتراط نصاب 20 نائبا او 20 عضوا في التوقيع عليها يبدو أمرا غير منطقي في ظل برلمان تعددي، لذا فمن الأنسب السماح لكل حزب ممثل في البرلمان بتقديم اقتراح لائحة وذلك من أجل تدعيم الديمقراطية، وتجنب سياسة الإقصاء والتهميش.

تدعيم وسائل الرقابة البرلمانية بالجزاءات القانونية الصارمة حتى تصبح أكثر أهمية، مع التقليل من القيود المفروضة عليها، مع إعطاء اللجان الدائمة حقها في المتابعة الدائمة لنشاط الحكومة، كما نري أنه من المستحسن تعديل النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان على الأقل من أجل وضع حد لظاهرة تغيب ممثلي الشعب من الحضور للجلسات دون عذر من أجل تكريس مصداقية البرلمان، ووفاء للثقة التي أودعها الشعب في ممثليه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر، عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص.177.، خلفان كريم ، العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري م م د 2014 العدد03؛ نصردين بوسماحة ، الرقابة على دستورية المعاهدات ، م م د 2014 العدد03؛ عطوي خالد شروط تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية م م د 2014 العدد03؛ نعيم

شلغوم اليات تدخل البرلماني في مجال السياسات العامة م م د 2014 العدد03

<sup>2</sup> انظر، عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص177-178.

هذا وتمتع حقوق الإنسان بحماية الدستورية في المنظومة القانونية الجزائرية مما يجعل منها مصنفة ضمن أعلى الأطر القانونية التي يمكن أن تصنف على مستوى أي دولة بصفة عامة أو دولة إسلامية بصفة خاصة والتي يمثل كتاب الله وسنة رسوله المصدر الأول والأساسي للتشريع فيها وتدعم هذا الموقع بعد تغيير النظام الجزائري المنهج المتبع والفكر المعتمد في تنطيمهم وإرساء قواعد النظام السياسي الاقتصادي للجزائر فكر اشتراكي إلى ديمقراطي لبرالي وهو ما حدث في ظل إقرار دستور 1989 والذي دعم مجموعة من الحقوق والحريات التي كانت متواجدة قبلا خاصة السياسية والمدنية عدى أخرى اقتصادية اجتماعية وثقافية. وخلال التعديل الدستوري لعام 1996 حاول المؤسس الدستوري الجزائري كفالة جميع الحقوق والحريات المقررة في الصكوك الدولية والإقليمية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية التي عمل على توضيحها كما عمل على إقرار حماية لها في المنظومة القانونية الوطنية مراعيًا خصوصيات وقيم تقاليد المجتمع الجزائري في ذلك على اعتبار أن الدولة الجزائرية دولة إسلامية الذين بما يتضمنه من أحكام سماوية وسنية

واجتماعات فقهية. كما حاولت الجزائر التكيف مع المستجدات الدولية الحديثة التي أصبحت تضع من الإنسان المحور الذي تدور حوله كل الأفكار والجهود والدراسات وترجمة رغبة الجزائر في تحقيق أرضية وطنية فعلية لحماية وترقية عمليات الحماية تكون كامتداد للمجهودات والمساعدات الدولية التي ترجمت بصفة عامة في الانضمام إلى مختلف الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي السماح بنشاط مختلف المنظمات الدولية التي تهتم بهذا الموضوع منذ 1999 في حين كانت فيما قبل غير مسموح بها غير أن ما يعاب على الجزائر هو عدم نشر بعض الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها في الجريدة الرسمية هذا الإجراء الذي ربطه المشرع وجعل أمرا ضروريا حتى يتسنى التذرع به أمام القضاء والدفاع على أساسها هذا من جهة. ومن جهة أخرى نلاحظ إبداءها لتحفظات على بعض الاتفاقيات رغم إجماع الكثير من أهل الميدان من قانونيين ومحامين على أن البنود ومواد التحفظ لا تجرد مرجعية لها سوى محاولة تغطية وتبرير تصرفات بعض الأطراف التي لا تزال تنهش جسد الدولة الجزائرية وتستغل تلك النقاط لممارسة الضغوطات وإثارة الفتن والقلق كلما مست مصالحها الضيقة وهذه الأطراف داخلية وخارجية.

وبناء على تلك الحركة المتسارعة للإرساء الفعلي للتمتع بمختلف الحقوق المقررة ضمن نطاق التمتع التقنين الدولي تعددت وسائل الدفاع الحماية والترقية والتي تعمل على تحسين الوضعية التي يشهدها التمتع بالحقوق من حكومية وغير حكومية داخلية ودولية على المستويين. غير أن الواقع يثبت أنها غير كافية وأنها باتت عاجزة عن أداء أدوارها وما ينتظر منها في ميدان حماية الحقوق والكشف المنتهكين والدعوة إلى احلال العقاب الرادع عليهم عبرة خاصة في ظل الحالات الاستثنائية مما يجعل هذه الظروف الاستثنائية في كثير من الحالات تستغل مما يجعلها تتعارض مع النصوص الدولية. وهكذا ألغت القوانين الاستثنائية عمليا دور المؤسسات وانتهكت مبدأ سيادة القانون وهو الذي لا يستقيم نظام عصري من دونه ولا تتوفر الحماية الحقوق والحريات خارج

إطاره إن ذلك الوضع قد أدى إلى الإخلال بالكثير بالمبادئ التقليدية والأساليب الفنية التي كانت تحمي الحقوق والحريات العامة من بينها عدم تنظيم الحقوق والحريات العامة إلا بقانون صادر عن برلمان تلعب الأغلبية البرلمانية فيه لعبتها إضافة إلى ائتلاف الحكومي الذي يزكي قرارات الحكومة إضافة إلى اشتداد قبضة السلطة التنفيذية على كل دواليب الحكم والحياة السياسية وتجردت البرلمانات المتعاقبة من سلطتها وغدت الحكومة المسيطر الفعلي على شؤون التشريع وأمسى البرلمان أداة لإقرار سياستها . كما أن الحق في التنظيم أصبح عاملا في خدمة السلطة لا مراقبا لها ، فهي التي تمنح التراخيص وهي التي تدعم ما ديا وبالتالي هي التي تقرر وعليه فجل التنظيمات الموجودة في المجتمع الجزائري ، سواء كانت أحزابا أم جمعيات فهي لا تزال تلعب دور الوسائل التي تعمل على تعبئة الجماهير وتحريك الرأي العام في اتجاه السلطة لا مراقبا لها .

وفي الأخير نقول أنه ربما تكون الإرادة السياسية التي تتعهد باحترام السلطات لبعضها البعض، وتعاونها أفضل بكثير من جملة الضمانات القانونية التي قد تبقى حبرا على ورق ومنتظر من التعديل الدستوري اللاحق، مجموعة من الإصلاحات، هذا التعديل الذي قال عنه رئيس الجمهورية ، أنه أصبح يفرض نفسه لا كخطوة متقدمة مكتملة في مسار إصلاح وتحديث هياكل الدولة فقط، بل في كونه أيضا يستجيب لرغبة شعبية واسعة ومطلب جزء كبير من القوى السياسية وحركة المجتمع المدني.

إنّ التعديل الدستوري<sup>1</sup> الذي نبتغيه سيكون مترجما لانشغالات وتوجهات المرحلة الجديدة، منسجما مع تطور الدولة الجزائرية، وما نريده لها من استقرار وقوة وفعالية، دستورا يعزز أكثر فأكثر الحقوق والحريات الأساسية، وكذا الرقابة الدستورية، يحدد قواعد نظام سياسي واضح المعالم، يضبط أكثر فأكثر الصلاحيات والمسؤوليات، يراعي احترام مبدأ الفصل بين السلطات ويضع حدا للتداخل بين صلاحيات المؤسسات وينهي الخلط بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بوخاتم معمر ، الدستور الجزائري بين مقتضيات الثبات ودواعي التغيير ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبوعة العربية 11 فحج طالي أحمد غرداية.ص53 ؛ علاش قاشي ، ضوابط التعديل الدستوري ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبوعة العربية 11 فحج طالي أحمد غرداية.ص87؛ رزق الله العربي بن مهدي ، البات التعديل الدستوري في الجزائر ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبوعة العربية 11 فحج طالي أحمد غرداية.ص111؛ مراد بلكعيبات ، القيود الواردة على السلطة المدلة للدستور الجزائري ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبوعة العربية 11 فحج طالي أحمد غرداية.ص155؛ أحسن رابحي ، النقائص المتعلقة بالمراجعة الدستورية في الجزائر ، مرجعية تضخم الوثائق الدستورية الجزائرية ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبوعة العربية 11 فحج طالي أحمد غرداية.ص185؛ مصطفى بت حلول ، أي رقابة ممارسة على تعديل الدستور ؟ الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبوعة العربية 11 فحج طالي أحمد غرداية.ص196؛ عبد الوهاب علاش ، تجليات التعديل الدستوري على مؤسسات الرئاسة في الدول العربية الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبوعة العربية 11 فحج طالي أحمد غرداية.ص259 ؛ عبد الحميد بلعوين ، عبد المالك دح ، التطور الدستوري الجزائري واشكالية بناء دولة القانون الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبوعة العربية 11 فحج طالي أحمد غرداية.ص333؛ عبد الغني حريط ، حقوق الانسان بالجزائر في المنظومة الدستورية الجديدة الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبوعة العربية 11 فحج طالي أحمد غرداية.ص483؛ فاطمة الزهراء رمضاني ، مساهمة سلطة التقرير في عملية صنع القانون في النظام الدستوري الجزائري ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبوعة العربية 11 فحج طالي أحمد غرداية.ص719؛

<sup>2</sup> انظر ، الكلمة التي ألقاها فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة المبادرة بتعديل الدستور والتي نشرت بمجلة الفكر البرلماني، 2006، العدد13.

يندرج مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي قرر رئيس الجمهورية المبادرة به، في إطار مواصلة مسار الإصلاحات السياسية. ويهدف إلى ملاءمة القانون الاسمي للبلاد مع المتطلبات الدستورية التي أفرزها التطور السريع لمجتمعنا، والتحول العميقة الجارية عبر العالم.

ستتوخى مراجعة القانون الأساس، من بين ما ستتوخاه، تعزيز الفصل بين السلطات، وتدعيم استقلالية القضاء ودور البرلمان، وتأكيد مكانة المعارضة وحقوقها، وضمان المزيد من الحقوق والحريات للمواطنين. هذا وقد صدر التعديل الدستوري لسنة 2016 يوم 6 مارس 2016

تمس التعديلات في هذا الإطار، المحاور الأساسية الأربعة من الدستور، وهي على التوالي: الديباجة، المبادئ العامة التي تحكم المجتمع، ولا سيما حقوق وحريات المواطن، تنظيم السلطات، والرقابة الدستورية.

يهدف التعديل المقترح المتعلق بالديباجة والمادة 74 من الدستور في هذا الإطار، إلى دسترة التداول الديمقراطي على الحكم، من خلال إقراره في ديباجة الدستور، وترجمته في صلب النص بتحديد عدد العهدة الرئاسية. إن هذا المبدأ الذي يشكل احد مقتضيات الديمقراطية، وأحد دعائمها الأساسية، من شأنه هذا تعزيز أسس الديمقراطية، وبعث الحياة السياسية، وتمكين بروز آجلا، ثقافة التداول في بلادنا. كما يتناول التعديل إضافة عبارة - الشعب الجزائري- لإبراز دوره التاريخي في إقامة دولة عصرية ذات سيادة من جهة، ولترسيخ قيم السلم والمصالحة الوطنية لتكون وتبقى دوما معالم ثابتة لأجيال المستقبل وتشكل سبلا ووسائل مفضلة لحل كل نزاع محتمل قد يواجهه المجتمع عبر تاريخه.

أما التعديل المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، لا سيما الفصول المتعلقة بالشعب والدولة، وحقوق المواطنين وحرياتهم وواجباتهم. يقترح في هذا الفصل، دعم حماية الاقتصاد الوطني من خلال دسترة، في آن واحد، مبدأ محاربة الرشوة الفاعلة والسلبية، والتصريح بالملكيات، وإقرار مصادرة الملكيات المكتسبة بفعل الرشوة، أيا كانت طبيعتها. فهذه التعديلات من شأنها تمكين محاربة هذه الآفة الخطيرة بفعالية، وتعزيز الحكامة في بلادنا. وعليه يقترح في الفصل المتعلق بالدولة، دعم ضمانات احترام عدم تحيز الإدارة، وإقرار معاقبة القانون كل إخلال بهذا المبدأ الدستوري. أما فيما يخص الحقوق والحريات تهدف التعديلات المقترحة في هذا الإطار، إلى توسيع وإثراء الفضاء الدستوري للمواطن من خلال تكريس حريات عامة جديدة، وتعزيز حقوق مكفولة دستوريا. وفي هذا الصدد، فإن إقرار العمل على تحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة، وإقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون، وحرية الصحافة ضمن احترام حقوق وحريات الغير ومنع ممارسة أي رقابة مسبقة عليها، وحرية التظاهر والتجمع بطريقة سلميتين، والحق في محاكمة عادلة، ومنع الحجز أو الحبس في أماكن غير مقرر قانونا، وإلزامية إبلاغ الشخص الموقوف للنظر بحقه في الاتصال بعائلته، وإلزامية إخضاع القاصر الموقوف للنظر للفحص الطبي، وحماية بعض الفئات الاجتماعية الأكثر ضعفا، وواجب المواطن في حماية وحدة الشعب الجزائري وواجب المواطنين للامتثال لمبدأ المساواة امام الضريبة، تعد كلُّها، حقوق وحريات جماعية وفردية وواجبات على عاتق المواطن، بحيث أن دستورها من شأنه أن يؤدي إلى تعميق ثقافة التسامح في بلادنا، ودعم الحريات العامة، ودعم روح التضامن وتوطيد تقاليد مؤازرة المحتاجين والضعفاء بما يتماشى وتعاليم ديننا الحنيف.

فيما يخص واجبات المواطن تهدف التعديلات المقترحة إلى ما يأتي:

- إشراك المواطن في حماية وحدة الشعب،
- دعم احترام مبدأ المساواة أمام الضريبة بإقرار معاقبة القانون كل فعل يرمي إلى التحايل على هذا المبدأ.
- ومن زاوية بتنظيم السلطات تهدف التعديلات المقترحة في هذا المحور، على الخصوص، إلى إضفاء المزيد من الانسجام والوضوح، ضمن احترام مبدأ الفصل بين السلطات، على النظام السياسي في البلاد، وذلك من خلال إعادة ترتيب العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وبين مكوناتهما، ودعم صلاحياتهما بهدف تحقيق توازن أفضل بينهما، وفعالية أكبر في أعمال كل واحدة منهما، ومن خلال توسيع تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري، ودعم استقلالية القاضي. ومن ثم فهي تهدف إلى ما يأتي:
- إقرار شروط جديدة للترشح لرئاسة الجمهورية مراعاة لأهمية الوظيفة الرئاسية، وطابعها الجذ حساس.
- ويهدف هذا التعديل إلى تعزيز المركز القانوني لرئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور، وبالنظر إلى أهمية مهمة حماية الجمهورية ومؤسساتها الموكلة إليه.
- إعادة ترتيب السلطة التنفيذية بهدف ضمان مرونة أفضل في العلاقات بين مكوناتها، وإضفاء المزيد من الفعالية على عمل الوزير الأول من خلال تدعيم صلاحياته، ومنحه سلطة إخطار المجلس الدستوري.
- تهدف التعديلات المقترحة على الخصوص، إلى تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دعم دور البرلمان في اتجاه تحقيق توازن أكبر بين غرفتيه، ومضاعفة صلاحياته.
- وفي هذا الإطار، يقترح:
- تخويل مجلس الأمة حق المبادرة وحق التعديل في المواضيع المحددة حصراً،
- دعم آليات رقابة البرلمان لعمل الحكومة بهدف توفير شروط الحكامة الجيدة. ويقترح في هذا الإطار، على وجه الخصوص، دعم صلاحية المجلس الشعبي الوطني بتخصيص جلسة، في كل دورة تشريعية، لرقابة عمل الحكومة بحضور الوزير الأول وجوبا، ومنح كلا غرفتي البرلمان إمكانية إنشاء لجان إعلامية مؤقتة عبر كامل التراب الوطني، سعياً لتسهيل عمل البرلمانين ميدانياً، وبعث ديناميكية لتحقيق مزيد من التعبئة حول تنفيذ مخطط عمل الحكومة، وتحديد أجل لاجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بمبادرة من الوزير الأول في حالة خلاف بين غرفتي البرلمان، وتحديد أجل لإجابة الحكومة على موضوع ساعة، وسؤال مكتوب يطرحه أعضاء البرلمان، بحيث أن تحديد الأجل من شأنه ضمان أداء العمل البرلماني والحكومي بسرعة أكبر.
- تعزيز مصداقية البرلمانين ومشروعيتهم، وذلك بتكريس حضورهم الفعلي أشغال البرلمان، من جهة، ومنع تغيير الانتماء السياسي أثناء العهدة، مع الحفاظ على طابعها الوطني، حرصاً على احترام "العقد المعنوي" الذي يربط المنتخب بمنتخبه، من جهة أخرى.
- منح الأقلية البرلمانية حقوق، لا سيما حق إخطار المجلس الدستوري، حول مدى مطابقة نصوص قانونية للدستور، بمعنى منازعة القوانين التي صادقت عليها الأغلبية البرلمانية، والمراسيم الرئاسية، وكذلك حق اقتراح جدول

أعمال يعرض على المجلس الشعبي الوطني للنقاش. فهذه التعديلات التي تمنح المعارضة السياسية مركزا دستوريا، كقيلة بإعطاء دفع للحياة السياسية وتعزيز الديمقراطية التعددية في بلادنا.

- توسيع مجال اختصاص القوانين العضوية، ونقل مواضيع أخرى من اختصاص القوانين العادية حاليا، إلى المجال العضوي، لما لها من أهمية ومن انعكاس على الحياة السياسية.

ومن زاوية السلطة القضائية تهدف التعديلات المقترحة إلى ما يأتي:

- توسيع استشارة مجلس الدولة مسبقا، في الأوامر وجوبا، وفي اقتراحات القوانين والمراسيم الرئاسية اختياريا، وذلك بمبادرة من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى غرفتي البرلمان، حسب الحالة، ووفق شروط وإجراءات منصوص عليها في الدستور.

فهذه التعديلات تهدف إلى توسيع صلاحيات رئيسي غرفتي البرلمان ودعم الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة.

- حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات، بإقرار حقه في التماس المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لإحدى هذه الحالات. ذلك أن ممارسة هذا الحق الدستوري من شأنه تدعيم استقلالية القاضي.

- دعم تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري برفع عدد القضاة في هذه المؤسسة.

رابعا: المحور الرابع المتعلق بوظيفة الرقابة

تهدف التعديلات المرتقبة إلى تحديث المؤسسة التي أوكلت لها هذه الرقابة، بحيث يقترح في هذا الإطار:

- إعادة النظر في تنظيم المجلس الدستوري، لا سيما في تشكيلته بزيادة عدد أعضائه لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاثة بداخله، واستحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري لضمان استقرار وديمومة المؤسسة.

- دعم المركز القانوني لأعضائه من خلال تمديد مدة العهدة بهدف اعتماد المعايير الدولية في هذا المجال، وإقرار شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة للعضوية في المجلس الدستوري، وإخضاع أعضاء المجلس الدستوري لإلزامية أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية،

- تعميق استقلاليته بمنحه الاستقلالية الإدارية والمالية،

- وتوسيع إخطاره إلى الأقلية البرلمانية والوزير الأول.

فهذه التعديلات كفيلة بدعم مكانة المجلس الدستوري ودوره في مسار بناء دولة القانون وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

وفي الختام، إنه لمن الغاية القصوى التذكير بأن رئيس الجمهورية لم يضع أي حدود مسبقة في هذا التعديل الدستوري، فيما عدا تلك المتعلقة بالثوابت الوطنية والقيم والمبادئ التي تؤسس المجتمع الجزائري، وتجسد تاريخه الطويل وحضارته العريقة ورؤيته المستقبلية المتشعبة بالقيم والمبادئ التي يتقاسمها كل المواطنين الجزائريين.

فهذه المبادئ التي تؤسس ببيان مجتمعنا تبقى راسخة، غير قابلة لأي تعديل، فهي تلك المبادئ المنقولة عبر الأجيال المتعاقبة لتشكل اليوم الموروث المشترك بين جميع الجزائريات والجزائريين، مما يجب الحرص على أن تبقى دوما، في منأى عن أي مساس محتمل، حتى تحفظ وتنقل بأمانة إلى الأجيال المقبلة.

## أولاً: المراجع العامة

### 1- باللغة العربية

1. إبراهيم عبد العزيز شيخا، أصول الإدارة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
2. إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ج. جبירות، بدون سنة نشر.
3. أحمد بسيوني أبو الروم، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، بدون سنة نشر.
4. أحمد حسن الحمادي، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض، ط.1، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، 2000.
5. أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضد التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
6. أحمد عبد الله ، أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، دار الكتب القانونية ، مصر ، دون سنة نشر
7. أحمد محمد محرز، القانون التجاري، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1998.
8. احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الاقليمية و الدولية، منشأة المعارف ، الاسكندرية دون سنة طبع
9. أحمد محمود جمعة، اختصاص القضاء الإداري بالمنازعة الإدارية للأفراد، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
10. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي، والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.م.ج.
11. إدريس بوكرا ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
12. إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، د.م.ج دون سنة طبع

13. أرزقي العربي أبرباش ، المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون الدولي والشريعة، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2013.
14. إسماعيل غزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1996
15. إسماعيل معراف ، الصحراء الغربية في الأمم المتحدة وحديث عن الشرعية الدولية ؟ دار هومة ، الجزائر ، 2010
16. أشرف اللمسوي، حقوق الانسان وضماناته في الشريعة الإسلامية والإعلانات العالمية والمواثيق الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ط.1 ، دون مكان نشر 2007
17. أشرف فتحي الراعي ، جرائم الصحافة والنشر والذم والقدح دار الثقافة لنشر والتوزيع الأردن ، ط.1 ، الأردن 2010
18. أطين خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ دار الحامد للنشر والتوزيع دون مكان نشر 2008
19. أعمار يحيوي ، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010
20. أكرم ياملكي، القانون التجاري، ج.1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
21. أمال يوسف، بحوث في علاقات التعاون الدولي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008،
22. أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د.م. ج الجزائر 1999.
23. أندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد و عبد الرحمان سعد، ج.2، ط.2، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977.
24. ايناس محمد البهجي يوسف المصري ، الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ط.1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، دون مكان نشر، 2013
25. باسم شهاب الجرائم الماسة بكيان الانسان ، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2011،

26. باية سكاكي، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار هومة، ط.2، ، الجزائر  
2006،
27. بشير خوين حسن، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، ج.2، ط.1،  
مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
28. بشير قدوج الطن، النظام القانوني للملكية العقارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،  
2004.
29. بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، ط.1، دار  
ريحانة للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2002.
30. بلال وفاء، يودي محمد، المبادئ العامة في القانون التجاري، د.ج.ج.، الإسكندرية،  
1995.
31. تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط إداريا وقضائيا، دار الوفاء لطباعة والنشر والتوزيع، بدون  
مكان نشر، 1998.
32. التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الانسان، مورد للممارسين، كتاب عملي  
أمدته مشروع التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الانسان، أحد مشروعات  
مركز ضحايا التعذيب، ترجمة ممدوح عبد الجواد مراجعة وتدقيق، عماد عمر  
،دون مكان وسنة نشر.
33. جبارلا صابر النظرية العامة لحقوق الانسان بين التشريعية والقانون منشورات الحلبي  
دون مكان نشر، 2009
34. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الانسان دراسات في القانون الدولي  
والشريعة الاسلامية، دار الكتب المصري القاهرة دار الكتاب اللبناني بيروت، 1999
35. جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأسيس مادة بمادة القانون رقم 15-  
12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 دار هومة الجزائر، 2016
36. جون بلحد، الحرية في المرة القادمة، مكتبة العبيكان دون مكان نشر، 2008

37. جون إس جيمسون، معجم حقوق الإنسان العالمي، ترجمة سمير عزت نصار ومراجعة فاروق منصور، دار النسر لنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
38. جيلالي عجة، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دار الخلدونية، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
39. حازم صباح حميد، الاصلاحات الدستورية في الدول العربية ط.1، دار الحامد لنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
40. حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، ط.2، د.م.ج.، الجزائر، 1999.
41. الحبيب الدفاق، العمل التشريعي للبرلمان أية حكمة؟، مقارنة نقدية في القانون البرلماني والممارسة التشريعية بالمغرب مطبعة الأمنية الرباط، 2009.
42. حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، بيروت، 2008.
43. الحسن هوادية، خرق حقوق الدفاع، ج.1 خرق حقوق الدفاع خلال مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق الاعدادي أكتوب مكتبة دار السلام دون مكان نشر 2010.
44. حسن البداوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأملية مقارنة في إجراء تكوين الأحزاب السياسية، د.م.ج.، الإسكندرية، 2000.
45. حسن الفتلاوي، الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة ط.1 دون دار نشر دون مكان نشر، 2011،
46. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
47. حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع.
48. حسين طاهري، دليل أعوان القضاء والمهنة الحرة، دار هومة، الجزائر، 2004.
49. حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، د.م.ج.، الإسكندرية، 2002.
50. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج.2، د.ج.ج.، بيروت، 1989.

51. حسين مبروك، الكامل في القانون التجاري، ط.1، منشورات دحلب، بدون مكان نشر، 2000.
52. حماد محمد الشطا، النظرية العامة للأجور والمرتببات، د.م.ج.، الجزائر، 1996.
53. حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، د.م.ج.، الجزائر، 1995.
54. حميد ابراهيم الحمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الامارات العربية المتحدة، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط.1، 2011.
55. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات ممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في ظل اتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الاسلامية دار الفكر الجامع دون مكان نشر 2012
56. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ط.3، 2008.
57. خليل محسن، القانون الدستوري والدساتير المصرية، د.ج.ج.، الإسكندرية، 1996.
58. خليل محسن، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
59. خليل محسن، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، مطبعة نوني، الإسكندرية، 1993.
60. خير الدين بن مشرني، أصول الحماية القانونية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة، دار الكتب المصرية القاهرة 2006
61. خير الدين بن مشرني، رخصة البناء اداة قانونية لمباشرة عملية حفظ وتشهير الملك الوقفي العقاري، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
62. داوود ابراهيم، الرقابة المالية عن النفقات العامة دار الكتاب الحديث الجزائر 2010
63. رامز محمد عمار، نعمت عبد الله، حقوق الانسان والحريات العامة، ط.1، دون مكان نشر 2010

64. الرشدي عدنان السيد حسين ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، دار الفكر المعاصر ، ط.1
65. رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة ط.1، 2006
66. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة، د.م.ج.، الجزائر، 1994.
67. رشيد واضح، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2003.
68. رقية المصدق ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ،رجتم النجاح الجديدة دار البيضاء 1999،
69. رمضان غمسون ، الحق في المحاكمة العادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي ، دار الأملية للنشر والتوزيع ، ط.1 الجزائر، 2010
70. زواقري الطاهر ، أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن ، ط.1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع دون مكان نشر 2013
71. زيدان هندي عبد الحميد ،هرم الانسان و البئية ،كانز جروب لنشر،دون مكان نشر 2000
72. زينب حسن عوض الله ،أساسيات المالية العامة ، د.ج.ج .، الإسكندرية 2006
73. ساجر ناصر محمد الجبوري ، حقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية ، دار الكتب العالمية ، ط.1 ، دون مكان نشر 2005
74. ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتاب الجديدة ،الجزائر 199
75. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.
76. سعاد عمير، الوظيفة التشريعية للمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009،
77. سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات و ضمانات حريتها ونزاهتها ، ط.1 ، دون دار نشر ، دون مكان نشر ، 2009،
78. سعدي محمد الخطيب ، الدولة القانونية وحقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.1 ، دون مكان نشر ، 2012،

79. سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، دون مكان نشر 2007
80. سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية، دراسة مقارنة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008،
81. سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، د.م.ج.، الجزائر، 2012
82. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء ضوء دستور 1963 و1976 د.م.ج.، ج.1 الجزائر، 2013
83. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، د.م.ج.، الجزائر، ج.2، 2013
84. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج.1، ط.5، د.م.ج.، الجزائر، 2002.
85. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط.2، دار الهدى، الجزائر، 1993.
86. سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ج.1، د.م.ج.، الجزائر، 1998.
87. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، د.ج.ج.، القاهرة، 1988.
88. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، 1988.
89. سليمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري، دراسة مقارنة في التجارة والتاجر (الدفاتر التجارية والسجل التجاري)، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، لبنان، 2003.
90. سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 دار هومة الجزائر 2010
91. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ط.1، دون مكان نشر، 2007

92. سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل، وفقا لآخر التعديلات سنة 2002،  
وقانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون بلد نشر،  
2006.
93. الشافعي محمد بشير، حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية،  
ط.3 منشأة المعارف الاسكندرية، 2004
94. شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود /دار  
الخلدونية، الجزائر، 2005
95. شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة  
مقارنة، د.ج.ج.، الاسكندرية، 2011،
96. صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، ط.2، الجزائر  
2012
97. صيري محمد السنوسي، الوسيط في القانون الدستوري دراسة موجزة للمبادئ الدستورية العامة  
، و دراسة تفصيلية لأحكام الدستور المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
98. صبرية السخري زروق، وظائف البرلمان في المغرب والأردن والكويت، دراسة مقارنة مجمع  
الأطرش للكتاب المختص، ط.1، تونس، 2013
99. صلاح حاكم، تحليات العقل السياسي و مستثقل النظام العربي، دار قباء للطباعة و نشر وتوزيع  
القاهرة، 1998
100. صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، دار  
الكتاب المتوسط دار الكتب الوطنية بنغازي ط، 1، 1996
101. الطاهر بن خرف الله، مدخل الى الحريات و حقوق الانسان، ج.2، التعبير الدستوري  
للحريات و الحقوق طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، 2009،
102. طه جبارلا صابر النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة والقانون منشورات  
الخلي الحقوقية بيروت، 2009
103. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، ط.1، جامعة الكويت، 1987

104. عاصم أحمد أعجيلية، ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ط.5، دار الطباعة الحديثة، بدون مكان نشر، 1992.
105. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
106. عباسة العسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
107. عبد العزيز طبي عناني، مدخل الى اليات الاممية لترقية وحماية حقوق الانسان، دار القصبة للنشر دون مكان نشر، 2003.
108. عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الانسان، دراسة في ضوء الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقه د.ج.ج. الاسكندرية، 2009.
109. عبد التواب معوض، الحبس علما وعملا، ط.4، د.م.ج.، الإسكندرية، 1998.
110. عبد الحفيظ بلخضير، الإنهاء التعسفي لعقد العمل، ط.1، دار الحدائة، لبنان، 1986.
111. عبد الحميد الشورابي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
112. عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الاقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
113. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
114. عبد الرحمان عزاوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية (دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2009.
115. عبد الرحمان عزاوي وعمار معاشو، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية والمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، ط.2، دار الأمل، تيزي وزو، 1999.
116. عبد الرحمان عزاوي، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة (دراسة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري)، ط.1، عالم الكتب، الجزائر، 2003.

117. عبد الرحمان عزاوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، محاضرات أقيمت على طلبة ماجستير، جامعة تلمسان، 2005-2006.
118. عبد الرحمان عزاوي، مبدأ حرية التجارة والصناعة، وانعكاساته القانونية على الحرية والنشاط الخاص، محاضرات أقيمت على طلبة ماجستير، جامعة تلمسان، 2005-2006.
119. عبد الرحمان عزاوي، ملاحظات حول بعض المفاهيم والصيغ اللغوية، محاضرات أقيمت على طلبة ماجستير، جامعة تلمسان، 2005-2006.
120. عبد الرحمن عزاوي، نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري، محاضرات أقيمت على طلبة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان
121. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط.1، عالم الكتب، الجزائر، 2003.
122. عبد السلام ديب، قانون العمل الجزائري، والتحويلات الاقتصادية، دار القصبه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
123. عبد السلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، ط.2، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1976.
124. عبد العالي الديرجي، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي المركز القومي للإصدارات القانونية ط.1 دون مكان نشر، 2013
125. عبد العزيز السيد جوهرى، القانون والقرار الإداري، في الفترة ما بين الإصدار والشهر، ط.2، د.م.ج، الجزائر، 2005.
126. عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
127. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري و قضاء الالغاء، منشأة المعارف، إسكندرية. بدون سنة طبع.
128. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، النظرية العامة للدولة، الحكومة، الحقوق والحريات العامة، د.ج.ج.، بدون بلد نشر، 1998.

129. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، بحث تحليلي مقارنة في سلطة ومسؤولية رئيس الدولة ومدى التوازن بينهما في النظام البرلماني التقليدي والمتطور، ط.1، المؤسسة الجديدة للنشر والتوزيع، لبنان، 1995.
130. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون بلد نشر، 2001.
131. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، الاعلان عن الدولة دراسة تأصيلية وتحليلية في القانونين الدولي العام والدستوري دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، 2009
132. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999
133. عبد الله الأحمدى، حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي، أوريس للطباعة، تونس، 1993 2006
134. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، دار هومة، الجزائر، 2002.
135. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، ومحدداته، ط.1، دار ريجانة للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2002.
136. عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والتقييد، دار الهدى، الجزائر، 2005.
137. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة، دار هومة، الجزائر، 2003.
138. عبد الله حسن الجوجو، الأنظمة السياسية المقارنة، ط.1، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، بدون بلد نشر، 1997.
139. عبد الله بن حمو آليات دولية لمراقبة حقوق الإنسان، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2004/2003
140. عبدوأسعد علي مقلد، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، 2005
141. عثمان الزباني، السلوك والاداء البرلماني بالمغرب، الولاية التشريعية السادسة 1997-2002 الجزء الثاني، منشورات مجلة الحقوق المغربية، ماي 2011

142. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
143. عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات دون مكان نشر 2011
144. عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، دون مكان نشر 2009
145. العزاوي لحي عبد الباقي محمود القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان منشورات الحلبي الحقوقية دون مكان نشر 2009
146. عصام أح عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، دون مكان نشر، 2009
147. عصام أنور سلام، قانون العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
148. عصام نعمت إسماعيل، حول تعطيل المجلس الدستوري، القانون، الطعن، الإبطال، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة نشر
149. عصمت هوارى، قانون العمل والقوانين المعدلة والمكملة، موسوعة التشريعات العملية، ج.1، المطبعة الفنية الحديثة، الإسكندرية، 1970.
150. علال المنوار ، تشغيل الاطفال بين الحماية القانونية واكراهات الواقع ، مطبعة الصومعة الرباط ، 2009
151. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي ، الاسكندرية ، 2001
152. علي عبد الرزاق الزبيدي ، حسان محمد شفيق ، حقوق الانسان ، ط.1 ، دار اليازوري العلمية لنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009
153. علي البارودي ومحمد السيد فقي، القانون التجاري، د.م.ج.، الإسكندرية، 1999.
154. علي معطى الله وحسينة شريخ، عن المهن الحرة، ط.1، دار هومة، الجزائر، 2006.

155. علي يوسف شكري ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.1 ، الاسكندرية 2012
156. عليان بوزيان ، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون دمج الاسكندرية 2009
157. عمار بوضياف ، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي والمواثيق الدولية دراسة مقارنة ، جسور للنشر والتوزيع ، ط.1 ، الجزائر ديسمبر 2010
158. عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ط.1، الجزائر، 2007،
159. عمار بوضياف، القضاء الإداري، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر 2008
160. عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية، ط.2، دار الريحانة، الجزائر، 1999.
161. عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط.1، 2010،
162. عمار عوابدي، القانون الإداري، د.م.ج.، الجزائر، 2000.
163. عمار عوابدي، القانون الإداري، ط.3، د.م.ج.، الجزائر، 2005.
164. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج.2، ط.2، د.م.ج.، الجزائر، 2003.
165. عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على أعمال لا الادارة العامة في النظام الجزائري ، د'ج ، الجزائر ، 1994،
166. عمار مساعدي، مبدأ المسارات وحماية حقوق الانسان في أحكام القران ومواد الإعلان ، دار الخلدونية ، ط.1، 2006،
167. عمر بندورو ، مدخل إلى دراسة حقوق الإنسان والحريات العامة مطبعة دار نشر المغربية عين سبع دار البيضاء ، 1998،

168. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة)، ط.1، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، 1980.
169. عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2002.
170. عمر حوري، القانون الدستوري منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، 2008.
171. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008،
172. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009
173. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، د.م.ج.ط.4، الجزائر، 2008،
174. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، د.م.ج.، الجزائر ط.4،
175. الحبيب الدقاق، العمل التشريعي للبرلمان أية حكمة؟، مقارنة نقدية في القانون البرلماني والممارسة التشريعية بالمغرب مطبعة الأمنية الرباط، 2009
176. عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، 2004-2005.
177. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
178. العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، بدون جزء، ط.1، بدون دار النشر، الجزائر، 2001.
179. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 1997.
180. غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت دون سنة طبع
181. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، د ج ج، الاسكندرية 2007
182. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن الخلدونية للنشر والتوزيع، طرابلس، 2003.

183. فريد بن جحا ، كونية حقوق الإنسان منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص المطبعة المغاربية لطباعة وإشهار الكتاب ط. 1، تونس ، 2013
184. فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، العدد الثالث، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.
185. فضل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزائر، 2009،
186. فضل الله محمد اسماعيل ، حقوق الانسان بين الفكر الغربي والفكر الاسلامي دمج الاسكندرية، 2008
187. فضيل العيش، قانون الاجراءات الجزائية ، قانون العقوبات قانون مكافحة الفساد وفقا للتعديلات الأخيرة منشورات بغدادي الجزائر ، 2007
188. فهمي خالد مصطفى ، حقوق المرأة بين اتفاقيات الدولية والشريعة والتشريع الوضعي ، د.ج.ج.، الاسكندرية 2007
189. فهمي خالد مصطفى ، حقوق المرأة بين اتفاقيات الدولية والشريعة والتشريع الوضعي ، د.ج.ج.، الاسكندرية 2007
190. فوزي أوصديق، النظام الدستوري ووسائل التعبير المؤسساتي، د.م.ج.، الجزائر، 2006.
191. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج.3، ط.2، د.م.ج.، الجزائر، 2004
192. فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الكتب الحديث، الجزائر، 2001.
193. فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط.1، دار الحامد، بدون مكان نشر، 1998.
194. قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ،تحليل قانوني مقارنة، ط.، المؤسسة الجامعية للدراسات و نشر و توزيع ،بيروت ،دون سنة نشر
195. قادري عبد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والاليات ،دارهومة للطباعة ونشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008

196. كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
197. لطيف جبر كومان، القانون التجاري، ط.1، دار الكتب الوطنية، طرابلس، 1993.
198. لواء حسن المحمدي البوادي، حقوق الانسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2008.
199. لودي عبد الكريم، حقوق الانسان في الدول العربية، الموثيق الدولية الموثيق الاقليمية، منشورات دار الأديب، دون مكان نشر 2008.
200. م. عربي، علاقات العمل والنصوص المتعلقة بها، دار المدني، بدون مكان نشر، 2001.
201. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د.م.ج.، الإسكندرية، 1996.
202. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، د.م.ج.، الإسكندرية، 1995.
203. مازن ليلوا راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، حقوق الانسان والحريات الاساسية، دار القنديل لنشر والتوزيع، ط.1، دون مكان نشر 2008.
204. مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية القوانين، الأوامر، المراسيم، القرارات الإدارية، ط.3، دار الهومة، الجزائر، 2008.
205. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
206. محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، دون مكان نشر 2009.
207. محمد فهيم درويش، السلطة التشريعية، المركز العربي لتطوير البرلمان في الدول العربية دون مكان نشر 2002.
208. محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الانسان، دار الخلدونية، السنة الدراسية 2010-2011،
209. محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة في كل من الجزائر ومصر وفرنسا، انتخاب وتعيين حقوق وواجبات عضو البرلمان ج.1، د.م.ج.، 2012.

210. محمد عطية محمد فودة ، الحماية الدستورية لحقوق الانسان ، د.ج.ج.، الاسكندرية  
2011
211. محمد قدرى عمر الشريف ، موسوعة منظومة حقوق الانسان ، دراسة تأصيلية تحليلية  
مقارنة دار قباء الحديثة دون مكان نشر، 2008 ؛
212. محمد هاملي ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري  
الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي ، د.ج.ج.، الاسكندرية  
2014،
213. محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الحقوق  
المحمية ، ج.2، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الأردن 2007
214. محمد أبو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
215. محمد ارزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ط.1، دار الأمة للطباعة  
والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
216. محمد الخطيب سعدي، القيود القانونية على حرية الصحافة، ط.1، منشورات الحلبي  
الحقوقية، بدون مكان نشر، 2006.
217. محمد السيد أحمد، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، بدون مكان  
نشر، 2003.
218. محمد السيد فقي، دروس في القانون التجاري الجديد، د.م.ج.، الإسكندرية، 2003.
219. محمد الصغير بعلي، يسرى ابو العلاء ، المالية العامة ، دار العلوم ، عنابة، 2003
220. محمد الصغير بعلي، المالية العامة ، دار العلوم ، عنابة، 2003.
221. محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2000.
222. محمد الهاشمي، الإعلام الدولي والصحافة، ط.2، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن،  
2003
223. محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية  
ط.2009.

224. محمد باهي أبو يونس ، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية د ج ج الاسكندرية  
2008.
225. محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، د.ج.ج.، الإسكندرية، 1996.
226. محمد بوسلطان ، فعالية المعاهدات الدولية البطلان والإلغاء وإجراءات حل المنازعات  
الدولية المتعلقة بذلك دار الغرب للنشر والتوزيع 2005.
227. محمد جمال مطلق الذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط.1، الأردنون دار نشر  
2003.
228. محمد حسن النجار، الضمانات القانونية للعاملين في ضوء التخصص، مكتبة ومطبعة الإشعاع  
الفنية، الإسكندرية، 2000.
229. محمد حسين منصور، نظرية القانون، د.ج.ج.، الإسكندرية، 2002.
230. محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، بيروت لبنان  
2005
231. محمد رفعت عبد الوهاب وإبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري،  
الإسكندرية، 1998.
232. محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري،  
د.م.ج.، الإسكندرية، 1999.
233. محمد سعادي، حقوق الانسان ،دار ربحانة، الجزائر، ط،1، 2004
234. محمد سعيد جعفرور، المدخل إلى علم القانون، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للطباعة  
والنشر، بدون بلد نشر، 2002.
235. محمد طلعت الغنيمي ومحمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، د.م.ج.، الإسكندرية،  
1991.
236. محمد عبد الله مغازي محمود ، المجلس القومي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة  
الاسلامية، دارا لجامعة الجديدة لنشر، 2005.
237. محمد فرج الدين زائدي، مذكرات في النظم السياسية، ط.2، دار الكتب الوطنية،  
ليبيا، 1997.

238. محمد فريجه القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان ، دار الخلدونية ، دون مكان نشر  
2012،
239. محمد فريد العربي وجمال وفاء محمد، القانون التجاري، د.م.ج.، بدون بلد نشر، 1998.
240. محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، د.ج.ج.، الإسكندرية  
2005،
241. محمد قزو آكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، بدون مكان  
نشر، 2003.
242. محمد ماهر أبو العينين، دعوى الإلغاء والقضاء الإداري، دار الكتب القانونية، لبنان، 1998.
243. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج.3، ط.1، دار الهدى، الجزائر، 1991-  
1992.
244. محمد محمود زهران همام، قانون العمل، د.ج.ج.، الإسكندرية، 2007.
245. محمد نصر مهنا في النظام الدستوري والسياسي، ط.1، المكتب الجامعي الحديث  
،الإسكندرية، 2005
246. محمد نعيم علوه ، موسوعة القانون الدولي العام حقوق الانسان مكتبة زين الحقوقية  
مركز الشرق الأوسط الثقافي ط.1، دون مكان نشر 2012 2011.
247. محمد وليد العبادي، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،  
بدون مكان نشر، 1997.
248. محمود توفيق اسكندر، المحاماة في الجزائر، مهنة ومسؤولية، دار المحمدية، الجزائر، 1998.
249. مخلوف بخضر، نصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية، دار الهدى، الجزائر،  
2004.
250. محمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية  
المدنية ، د.ج.ج. الاسكندرية 2005.
251. مراد عبد الفتاح، أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ، ط.1، الهيئة القومية لدار الكتاب  
والوثائق المصرية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

252. مروة هيام، القانون الإداري الخاص، ط.1، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.
253. مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الانسان في أحكام القران ومواد الاعلان دراسة تحليلية لمبدأ المساواة وحقوق الانسان في الشريعة والقانون الوضعي، دار الخلدونية، ط.، 2006،
254. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج.2، د.م.ج.، الجزائر، 1999.
255. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، ط.7، د.م.ج.، القاهرة، 1996.
256. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، ط.1، بدون دار نشر، الإسكندرية، 1995.
257. مصطفى صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة لنشر والتوزيع ط.1، 2009.
258. مصطفى مجدي هوجة، حقوق المتهم وضمناته، ط.2، دار الحمود للنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، 1995.
259. مصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دراسة علمية حول مشكلة الثلوث و حماية الصحة البيئية، دار الكتاب الحديث، بدون بلد نشر، 1999.
260. مفتاح محمد غمق ضو، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة، منشورات elga، بدون مكان نشر، 2002.
261. مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.
262. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية دمج الاسكندرية 2007.
263. منتصر سعيد حمودة، حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في أحكام القانون الدولي الانساني د.ج.ج.، الاسكندرية 2010.
264. منذر الشاوي القانون الدستوري، ج.2، المكتبة القانونية بغداد، ط.2 دون سنة نشر

265. مها علي احسان محمد العزاوي ، الحق في التنقل دار الفكر وقانون، دون سنة نشر
266. موريس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،  
1999.
267. موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، البلدة، 2006.
268. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
269. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية، مديرية النشر لجامعة قلمة 2006 .
270. ناصر لباد، القانون الإداري، منشورات دحلب، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
271. نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي، ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
272. نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون مكان نشر، 2003.
273. نعمان عطا الله الهيتي ، حقوق الانسان القواعد والاليات الدولية ، دار مؤسسة رسلان، ط.1 ، 2007 .
274. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
275. نعيمة عميمر ، الوافي في حقوق الانسان ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009
276. نغم اسحاق زيا ، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان دار المطبوعات الجامعية دون مكان نشر ، 2009 .
277. نور الدين شادلي، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
278. نورة يماوي بن علي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والداخلي ، دارهومة الجزائر، 2004 .

279. هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997.
280. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2007.
281. هيثم مناع، الامعان في حقوق الانسان، موسوعة عامة مختصرة، الاهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1 دون مكان نشر، 2000.
282. هيثم حامد المصلورة حقوق المرأة في قانون العمل، ط.1، دار قنديل للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، 2013.
283. وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الانسان منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين السياسيين والسكان الأصليين والرق والعبودية، مكتبة الوفاء الحديثة، ط.2، دون مكان نشر 2009.
284. وسيم حسام الدين أحمد، اللجان البرلمانية العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، دون مكان نشر 2010.
285. يجاوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، ط.2، الجزائر، 2006.
286. يوسف البحيري، حقوق الانسان المعايير الدولية واليات الرقابة تقديم الأستاذ نزار عبد القادر المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات مراكش، ط.1، 2010.
287. يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009.
288. لونا سعيد فرحات الحرية الدينية وتنظيمها القانوني دراسة مقارنة دار المشرق بيروت ط.1، 2010.
289. حمدي حمودة التنظيم القانوني لحرية الصحافة في مصر والمملكة المتحدة دراسة مقارنة دار النهضة العربية ط.1، القاهرة 2008.

290. عباسة الجليلي سلطة الصحافة في الجزائر الرقابة والتعقيم مؤسسة الجزائر للكتاب دار

الغرب وهران 2002

291. جابر جاد نصار حرية الصحافة دراسة في ظل قانون رقم 96 لسنة 1996، دار النهضة

العربية، ط.3، القاهرة 2004

292. أحسن راجي، الوسيط في القانون الدستوري، ط.1، دار هومة، الجزائر، 2014

- باللغة الفرنسية

1. ACQUAVIVA Jean-Claude, Droit constitutionnel et institutions politiques, 8<sup>ème</sup> éd., Gualino édit., Paris, 2005.
2. Alexandre, Un modee le méditerrané de protection des mers régionales
3. ARDANT Philippe, Institutions politiques, Droit constitutionnel, 17<sup>ème</sup> éd., édit. L.G.D.J., Montchrestien, 2005.
4. Armand MARTIN, Le président des assemblées parlementaires sous la 7<sup>ème</sup> republique, édit. L.G.D.J., Paris, 1996.
5. AVRIL Pierre, GICQUEL Jean, Droit parlementaire, 2<sup>ème</sup> éd., Montchrestien, Paris, 1996.
6. B DELAUNNAY ,L'indispensable du droit constitutionnel ,jeunesse édit ,
7. BEKHECHI Mohamed Abdelwahab, La constitution Algérienne de 1976 et le droit international, édit. O.P.U., Alger, 1999.
8. BENNOSSIANO William, L'égalité penale et doroit fondamentax preface de gry canivet ,edit .P.U D'aix marsaille
9. BERGER Vincent, Jurisprudence de la cour europeenne des droits de l'homme preface par Louis EDMOND PETTILI, 12 ed., edit. D. , 2011
10. BERTRAND Mathieu, Michel VERPEAUX ,Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux ,edit. L.G.D.J.

11. BREILLAT Dominique, CHANPAGNE Gille, THOME Daniel, Droit constitutionnel et institutions politiques, Gualino édit., 2003.
12. BURBEAU Georges, Droit constitutionnel et institutions politique, édit. L.G.D.J., Paris, 1980.
13. CABRILLAC Remy et autres, Liberté et droit fondamentaux, 9<sup>ème</sup> éd., édit. Dalloz, 2003.
14. CAPITANT, Cours de principes du droit public ,1956-1957, les cours de droit ,paris.
15. CATSIAPIS, Droit constitutionnel ,ellipes ,édit .Marketing ,1996
16. CH-A ,GUILLET Philippe, ellipses ,1998
17. CHAGNOLLAUD Dominique, Droit constitutionnel contemporain, t.1, 2<sup>ème</sup> éd., édit. Dalloz, Paris, 2001.
18. CHAHABI El hadi , La presse algerienne au dessus de tout soupcon Paris 1999
19. CHALVIDAN Pierre Henri, Droit constitutionnel, institutions et régimes politiques, édit. Nathan, 1996.
20. CHAMPAGNE Gilles, Droit constitutionnel et institutions politiques, Gualino édit. Paris, 2003.
21. CHAMPAGNE Gilles, L'essentiel du droit constitutionnel, les institutions de la V<sup>ème</sup> république, 5<sup>ème</sup> éd., Gualino édit. L.G.D.J. Paris, 2005.
22. COHEN JONCTHAN Gérard FLAUSS Jean francois ,Droit international droits de l'homme et juridiction internationales Bruylant 2004
23. COLLIARD Claude Albert, Liberté publique, 6<sup>ème</sup> éd., édit. Dalloz, 1982.
24. CRNIC Erik DAVID Jordant TULKENS Françoise Danier VARDERMEERCH , SYLINE Code de droit international humanitaire 2ed., bruylant 2004

25. Daniel AMSON, Droit constitutionnel et institution politique, édit. Litec, 2000.
26. DE SADELEUR Nicolas, Les principes du pollueur payeur de prévention et de précaution , Bruylant Bruxelles ,1999
27. DE LA SAUSSAY François, Frédéric DIEU, Droit constitutionnel et institutions politiques, 1<sup>ère</sup> éd., 2000.
28. DE LAUY Bertrand préface de ROUJOU DE BOUBÉE Cabrial, La liberté d'opinion et le droit pénal édit. L.G.D.J.2000.
29. DIMITRI, LAVROFF Georges, Le droit constitutionnel de la 7<sup>e</sup> République, edit. D. Paris, 1999
30. DURAND Florence cranzer –, Fiche de libertés publiques et droits fondamentaux, ellipses edit. marketing, 2009 .
31. DUVERGER Maurice, Constitutions et documents politiques, édit. P.u.f., Paris, 1966.
32. FAVOREU Louis , GAIA Patrick , GHEVONTIAN Richard , MESTRE Jean Louis , ROUX André , PFERSMAN Otto , GRY SCOFFONI , Droit constitutionnel , edit .D ., 1998
33. Fondée PAR ROUSSEAU Charles DÉRIGÈ2 POUR Alain DILLIER La Commission d'indemnisation des Nations Unies et le droit de la responsabilité internationale L.G.D.J.,2001
34. FOURTEA Henri préface de Nicole BELLOUBERT édit. L.g.d.j.1996
35. FRANÇOIS FERRE , Sur la notion de libertés et droits fondamentaux, libertés et droits fondamentaux , sous la direction de REMY CABRILLAC , Marie ANNE FRISON ROCHE , Thierry REVET , 9<sup>ed.</sup>, edit. D., 200
36. François et Allemands préface ROUSSEAU Dominique Gérard TEBON , Procréation et droits de l'enfant , Bruylant 2004
37. GACHET Yves et CATSIAPIS Jean, Droit constitutionnel, ellipses, édit. marketing, 1996.

38. GAÏA Patrick et autres, Droit des libertés fondamentales, 1<sup>ème</sup> éd., édit. Dalloz, 2000.
39. GARRAM Ibtissem, Terminologie juridique dans la législation algérienne, Lexique français- arabe, Blida, 1998.
40. GROSCLANDE Jacque , MANCHESSEON PHilippe droit politique Droit fiscal général ,4 éd., édit . D.,2003
41. JACQUE Jean-Paul, Droit constitutionnel et institution politique, 5<sup>ème</sup> éd., édit. Dalloz, Paris, 2003.
42. JEGONZON , MINDER Patrich , SARGON christophe, THOMAS Béatrice Droit de la propriété économique et environnement Environnement et urbanisme jurisprudence fiche réalisés par Reme christiani ,Remé HOSTION ?Henri JACQUOT ,sous la direction Max FLAQUE , Michel MASSEMENT édit.D.,2000
43. JICQUEL Jean, Droit constitutionnel et institution politique, 16<sup>ème</sup> éd., édit. Montchrestien, 1999.
44. KAMTO Maurice ,Droit de l'environnement ,en Afrique ,edicef,1996
45. KHALFA Mameri, Réflexions sur la constitution Algérienne, S.N.E.D. et O.P.U., Alger, 1979.
46. KISSANGOULA Justin, La constitution française et les étrangers, édit. L.G.D.J., Paris, 2001.
47. KOBLC Robert ,Droit humanitaire et opérations de paix internationale,2ed., préface par LINOSE Ales cendre, SICILIAMOSSHebling , Bruylant , 2006
48. KOLB GABUELLE Robert PONETTO Sylain vité Lapplication du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales forces de paix et administration civil bruylant 2005
49. LALANDE Andre LALANDE ,Vocabulaire technique et critique de la philosophie,7ed., paris 1956
50. LEBRETON Gille,Libertés publiques et droits de l'homme

51. LEBRETON Gilles, Liberté publique, droit de l'homme, 5<sup>ème</sup> éd., édit. Dalloz, Paris, 2001
52. LECKELERQ Claude, Droit constitutionnel, édit. Litec, 1997.
53. LECKELERQ, Claude, Droit constitutionnel et institution politique, 10<sup>ème</sup> éd., Paris, 1999
54. LECLERAQU Claude ,Liberte publique,2003.
55. LEVRINET Michel ,Theorie generale des droits et libertes ,2ed., Bruylant,2008
56. L'influence de la convention europeenne des droits de l'homme sur les états tiers Bruylants Bruxelles 2002
57. LOMBARD Martine, Droit administratif, 5<sup>ème</sup> éd., édit. Dalloz, 2003.
58. MELICEVIC Nejo ,Alexandra kollipoulos préface de Pierre Marie DUPUY ,Protection des libertés et droits fondamentaux devant la cour contribution
59. MAHDJOUR Azzedine, Etat origine et fonctionnement, édit.O.P.U., Constantine, 1990.
60. MARCEL David, le peuple, Les droits de l'homme et la république démocratique, édit. l'harmattan, 2003.
61. MARILLOT Jean Marc T , Les sources internationales des libertés et droits fondamentaux , sous la direction de Serge GUICHARD et Michel HARICHAUX , Le grand oral protection des libertés et des droits fondamentaux ,4ed., 2008
62. MASCHELET Jean Claude, VALETTES Jean Paul, Droit constitutionnel et institution politique, 2<sup>ème</sup> éd., édit. Dalloz, Paris, 1997.
63. MéNy Yves, SUREL Yves , La politique comparée les démocraties Allemagne , Italie , Etats unis , français , grand Bretagne , 7ed ., Montchrestien , 2004, E.J.A., paris
64. MERRLDUS Kleir ,L'adoption et les droits de l'homme en droit comparé , Bruylant ,L.G D.J.2001

65. MORANGE Jean, Droit de l'homme et liberté publique, 5<sup>ème</sup> éd., édit. P.u.f., Paris, 2000.
66. MOURIN André, Droit administratif, 5<sup>éd.</sup> édit. Dalloz, 2003.
67. PONTIER Jean Marie, Droits fondamentaux et libertés publiques , hachette livre , 2001 , paris
68. PORTELLI Hugues, Droit constitutionnel, 5<sup>ème</sup> éd., édit. Dalloz, Paris, 2003.
69. POUILLE André, ROCHE Jean, Liberté publique et droit de l'homme, 14<sup>ème</sup> éd., édit. Dalloz, 2002.
70. PRELOT M. ,I nstitution politique et droit constitutionnel ,5ed.,évit .D.1972
71. PREUSS LAUSSINOLTE Sylvia,L'essentiel des liberté et droit fondamentaux, Gualino édit., Paris, 2001.
72. PRIEUR Michel ,Droit du l'environnement , édit., D.,4ed., 2001
73. RENUCCI jean Francois Droit europeen des droits de l'homme ,3ed., évit.L.G.D.J.,2002
74. RIVERO Jean ,Les libertes publiques ,T.2,P.U.F
75. ROBERT Jean, DUFFAR Jean, Droit de l'homme et liberté fondamentale, 7<sup>ème</sup> éd., édit. Montchrestien, 1999.
76. ROBERT Jean, et OBERDORFF Henri, Liberté fondamentale et Droit de l'homme, 2<sup>ème</sup> éd., édit. Montchrestien.
77. ROCHE Catherine ,L'essentielle des droits du l'environnement ,ellipses ,1998
78. ROLLAND Patrice ,La protection des libertes en France ,edit.D.,1995
79. ROMI Raphael,Les collectivités locales et l'environnement , Locale du France ,L.G.D.J.,1998
80. SUDRE Frédéric , Le droit au respect de la vie familiale au seins de la convention européenne des droits de l'homme bruyant 2002

81. TEBON Gérard, Procréation et droits de l'enfant ,bruylant 2004
82. THIEFFRY Patrich. Droit europeen de l'environnement ,edit.D.,1998
83. TOINET Muris- France, Le système politique des Etats-Unis, P.U.F., Paris 1987
84. TRENC Frédéric, et George ALERTDAL ET , Les droits fondamentaux de la personne handicapé Bruylant 2006  
édit.p.u D'aix marseille economica paris 2000
85. TSIKLITIRAS Stavros, La protection effective des liberté publiques par le juge judiciaire en droit français, édit. L.G.D.J., Paris, 1991.
86. TULKENS DAVID , FRANCOISE Erik VARDERMEERCH Danier , SYLINE Code de droit international humanitaire 2ed., bruylant 2004
87. VEDEL, Manuel élémentaire du droit constitutionnel
88. VIOLA André, La notion de république dans la jurisprudence de conseil constitutionnel, édit. L.G.D.J., Paris, 2002.
89. WACHSMAN Patrick, Liberté publique, 4<sup>ème</sup> éd., édit. Dalloz, 2002.
90. XAVIER Bioy, Droits fondamentaux et libertes publiques ,edit.L.G.D.J. ,Montchrestien ,2011
91. ZAIRI Anna préface de Benard BOULOC édit.L.G.D.J, 1992
92. ZOLLER Ellizabeth, Droit constitutionnel et institutions politiques, 2<sup>ème</sup> éd., édit. P.u.f., 1990.
93. Francois et Allemands préface Dominique ROUSSEAU Gérard TEBON ,Procréation et droits de l'enfant ,bruylant 2004

## ثانيا: المراجع المتخصصة

### 1- باللغة العربية

#### أ- المؤلفات:

1. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2003.
2. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، 1983.
3. جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في ظل قانون رقم 96 لسنة 1996، دار النهضة العربية، ط.3، القاهرة، 2004.
4. دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية دراسة تحليلية مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ط.1 بيروت لبنان 2013،
5. رفعت عبد السيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
6. عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، ط.1، دار الفكر العربي، مصر، 1990.
7. عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية،
8. عصام أنور سلام، موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
9. عقيلة حرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية لنشر وتوزيع، الجزائر، 2007.
10. عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، -د، م، ج، الجزائر، ط4، 2007، الجزائر
11. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، د.ج.ج.، الاسكندرية، 2014
12. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، د.ج.ج.، الإسكندرية، 2002.

13. محمد محمود المصري، عبد الحميد الشواربي، دستورية القوانين في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
14. محمد مرسي على غنيم المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية 2013
15. محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، ط.2، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان.
16. محمود صبحي علي السيد ، الرقابة على دستورية اللوائح دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والكويت وفقا لأحدث التعديلات الدستورية والتطبيقات القضائية حتى عام 2011 ، دار النهضة العربية القاهرة ط. 2011
17. مدحت أحمد محمد يوسف غنایم الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية مر وفرنسا ط.1، المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة 2014

#### ب- رسائل الدكتوراه:

1. ابراهيم محمد الرفاعي ، الأقليات في العالم العربي ، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس جامعة تونيس المنار ، السنة الجامعية 2007-2008
2. أحمد مفيد ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمغرب واقع وافاق ، أطروحة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة محمد الأول ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، وجدة ، السنة الجامعية 2001-2002
3. بشير بن مالك نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر رسالة الدكتوراه في القانون العام السنة الجامعية 2011-2012
4. بلقاسم دايم النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة أطروحة الدكتوراه في القانون العام السنة الجامعية 2003-2004
5. زكية حميدو تشوار، مصلحة المحضون في القوانين المغربية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.

6. سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، ديسمبر 1984.
7. سماعيل لعبادي المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية أطروحة دكتوراه جامعة محمد خيضر كلية الحقوق بسكرة السنة الجامعية 2012-2013
8. محمد هاملي اليات ارساء دولة القانون في الجزائر رسالة الدكتوراه في القانون العام جامعة أوبوكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان السنة الجامعية 2011-2012
9. مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2004-2005.
10. يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا دراسة مقارنة رسالة الدكتوراه في القانون الخاص السنة الجامعية 2012-

### ج- مذكرات الماجستير:

1. أحمد لحمر، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2002-2003.
2. بشير بن مالك، الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس 1998-1999.
3. بهية عفيف، مصدر القاعدة القانونية الإجرائية للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان 2005-2006
4. جيلالي وحياني مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان 2008-2009
5. دليلة حسيني، آليات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2005-2006.

6. زرور بن نولي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الأمم المتحدة مذكرة  
لماجستير في الحقوق تخص القانون الدولي جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-
7. زهرة كيلاي ، الإغفال التشريعي والرقابة الدستورية عليه ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في  
القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2012-2013
8. سعاد حافظي ، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية مذكرة ماجستير في القانون العام  
جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان ، 2007-2008
9. سعيد بلحشر ، الجرائم المتعلقة بالصحافة ، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية ، جامعة  
أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2005-2006
10. عبد الله بوقفة ، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في ظل الدستور الجزائري لعام 1963 ،  
مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الجزائر ، 1997.
11. عمران قاسي الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في التعديل الدستوري  
عام 1996 ، مذكرة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق ، ابن عكنون ، الجزائر ، 2003.
12. فاطمة الزهراء رمضاني ، مساهمة سلطة التقرير في عملية صنع القانون في الجزائر ، مذكرة ماجستير  
في القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2005 - 2006.
13. فريد بلعيد ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية ،  
جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2005-2006
14. محمد هاملي ، التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية ، مذكرة الماجستير في  
القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2005 - 2006.
15. نهار فائزة مالطي ، حرية الديانة بين النظرية والتطبيق ، مذكرة الماجستير في القانون العام ، جامعة  
تلمسان ، 2005 -
16. بولوم محمد الأمين ، البنية القانونية و الدستورية للسلطة في ظل دستور 1996 ، مذكرة لنيل  
شهادة ماجستير في قانون عام جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان دار الرشد للنشر و للتوزيع
17. سعاد رايح ، المركز القانوني لرئيس الحكومة مذكرة الماجستير في القانون العام ، جامعة تلمسان ،  
2007.

18. موساوي عبد الحليم ، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان ، 2008-2007 .

## Les ouvrages spéciaux et thèses

باللغة الفرنسية :

### A-Les theses

1. BENLATRACHE leila femme Algeriennes reconnaissance en qualité de personne indicateur de chabngement social ,thèse pour le doctorat de 3 siecle en sience politique ,université des sciences sociales de toulouse ,décembre 1983
2. COLLAS,L'exercice de pouvoir dans la constitution de 1791, thèse de droit Dijon (1900)
3. G.TRAPPE ,L'organisation du pouvoir exécutif dans la constitution de l'An III , thèse paris ,1911 ,in-8
4. J .LABROQUETTE, Le pouvoir exécutif dans la constitution de 1791 , thèse de droit bordeaux ,192
5. ROBLLOT-TRIOSIER AGNES, Le contrôle de constitutionnalité et les norme videes par la constitution française, thèse pour l'obtention du grade de docteur de l'université de plantheon –assas droit economica sciences sociales t.1, université de plantheon –assas présentée et soutenue publiquement le 8 novembre 2005

#### a. Les ouvrages spéciaux

1. ALESCANDREJean, Droit fixal Algérien, édit. O.P.U., Alger, 1990
2. RISS Alexandre et BEURIER Jean Pierre ,Droit international de l'environnement
3. ROUSSILLON Henry,Le conseil constitutionnel ,2ed.,edit.D. ,P aris,1994,

4. YELLES-CHAOUCHE Bachir, Le conseil constitutionnel Algérien, du contrôle, de constitutionnalité à la créativité normative, édit. O.P.U., Alger, 1990.
5. BERTRAND Mathieu, VERPEAUX Michel, Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux, édit. L.G.D.J
6. CAMBLY Jean-Pierre, Le conseil constitutionnel juge électoral, 3<sup>ème</sup> éd., édit. Dalloz, Paris, 1996.
7. DE CACQUERAY Sophie, Le conseil constitutionnel et les règlements des assemblées, préface de FAVOREU Louis, presse universitaire d'Aix Marseille, 1985.
8. DENIDENI Yahia, La pratique du système budgétaire de l'état en Algérie, édit. O.P.U., Alger, 2002.
9. DOKHAM David, Les limites de contrôle de constitutionnel des actes législatifs, préface par GOYARD Claude édit. L.G.D.J., Paris, 2000.
10. ELYAAGOUBI Mohammed, Reflexions sur les droits de l'homme et les libertés publiques au maroc 1986-2012
11. FAVOREU Louis, Louis PHILIPPE, les grandes décisions du conseil constitutionnel, 11<sup>ème</sup> éd., édit. Dalloz, 2001.
12. LAGGOUNE Walid, Le contrôle de l'état sur les entreprises privées industrielles en Algérie les éditions internationales, 1994.
13. LAGGOUNE Jean-Claude, Pierre DIMALTA, Droit budgétaire, 3<sup>ème</sup> éd., Paris, 1999.
14. M. PRELOT, institution politique et droit constitutionnel, 5<sup>ed.</sup>, édit. D. 1972
15. PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, édit., D., 4<sup>ed.</sup>, 2001
16. ROBERT Jacques, Le juge constitutionnel, juge des libertés, libertés et droits fondamentaux, préparation au C.R.F.P.A, montchrestien, 1999,

17. RUEDA Fédérique, Le contrôle de l'activité des pouvoirs exécutifs par le juge constitutionnel, Les exemples français, Allemand et espagnol, édit. L.G.D.J., Paris, 2000.
18. SNASNI Zoheir, Droits des étrangers en Algérie, édit. dard el Gharb, 2005.
19. STECHEL Marie Christine, Le conseil constitutionnel et l'alternance, édit. L.G.D.J, Paris, 2001.
20. TURPIN Dominique, Mémento de la jurisprudence du conseil constitutionnel, 2<sup>ème</sup> éd., Paris, 2000.
21. TURPIN Dominique, Le conseil constitutionnel son rôle, sa jurisprudence, 2<sup>ed</sup>, Paris, 2000
22. VEDEL G, Manuel élémentaire du droit constitutionnel
23. LIVET Pierre, autorisation administrative préalable et les libertés publiques, l.a.h.a 1947

ثالثا: المقالات:

(1) باللغة العربية:

1. إبراهيم بولحية، السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 23-24 أكتوبر 2000.
2. إبراهيم بولحية، النظام البرلماني المزدوج في بلدان اتحاد المغرب العربي، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة، ج.2، الاوراسي 29-30 أكتوبر 2000
3. إبراهيم حمودة، رقابة مجلس الأمة، على مشروع قانون ميزانية العامة، مجلة حقوق، الكويت 1992، العدد 16.
4. أحسن راجحي، النقائص المتعلقة بالمراجعة الدستورية في الجزائر، مرجعية تضخم الوثائق الدستورية الجزائرية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غرداية 2008
5. أحسن مزود، الفصل بين السلطات في دستور 1996، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر 23-24 أكتوبر 2000.

6. أحمد العيد المنصوري الحماية التشريعية للحقوق والحريات في مواجهة سلطة مأموري الضبط  
القضائي Les droits fondamentaux inventaire et théorie général  
, colloque de beyrouth 6 et 7 nov 2003

7. أحمد بنيني، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، يوم  
دراسي حول السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، فندق الجزائر، 26 سبتمبر 2001.

8. أحمد رحمان، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مجلة الإدارة، 1994، العدد

9. أحمد طرطار ، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني ، م.ف.ب.، سبتمبر 2007 ، العدد  
17

10. إدريس بوكرا، الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، يوم دراسي حول السؤال الشفوي كآلية من آليات  
الرقابة البرلمانية، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، الجزائر، 26 سبتمبر 2001.

11. إدريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية، طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي  
للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة الإدارة ، 1998، العدد 2.

12. أسماء نويرة ، الحق لفاقد الحرية في المعاملة الانسانية أشغال الملتقى الدولي الحقوق الأساسية  
في الدستور رؤى متقاطعة وحدة البحث القانون الجزائي والأعمال ، كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والتصرف بجدوبة بدون سنة

13. أمال العالي حاحة عبد يعيش تمام قراءة في سلطات القاضي الاستعجالي وفقا لقانون  
الاجراءات المدنية والادارية مجلة المنتدى القانوني 19 جانفي 2014

14. أمال مدين ، التعليم بين التكريس النظري والواقع العملي ، جامعة أبو بكر بلقايد كلية  
الحقوق تلمسان مجلة الحقوق والحريات مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية جامعة أبو بكر  
بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014 العدد 01

15. أمال عجينة، المجلس الدستوري بين الفعالية واللافعالية، مجلة الدراسات القانونية ، ديسمبر 2002،  
العدد 5.

16. الأمين شريط ، مكاتنة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري ، م.م.د.، 2013 العدد الأول
17. أمين شريط ، العلاقة الحكومة بالبرلمان ، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان ، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان 23 -24 أكتوبر 2000 .
18. أمين شريط، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، الجزائر، 26 سبتمبر 2001.
19. ايهاب الروسان ، العقوبة العادلة أشغال الملتقى الدولي الحقوق الأساسية في الدستور رؤى متقاطعة وحدة البحث القانون الجزائري والأعمال ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجمندوبة
20. بثينة شعبان ، المرأة العربية والمشاركة السياسية ، المرأة وتحولات عصر جديد ، وقائع ندوة الفكر في اسبوعها الثقافي ، 2002
21. برفوق محند ، حقوق الانسان بين العولمة والسيادة ملتقى الدولي فعالية اليات حماية حقوق الانسان ، جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان يومي 8 و9 ديسمبر 2009
22. برهان غليون ، الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي مشاكل الانتقال والصعوبات ، المشاركة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط.2، 2001 ،
23. بشير بن مالك، علاقة مجلس الأمة بالبرنامج الحكومي، ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، يومي 29-30 أكتوبر 2001.
24. بشير بن مالك، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة أمام القانون في الجزائر، مجلة الإدارة، 2001، العدد1.
25. بشير يلس شاوش، الاعتداء المادي، مجلة الإدارة، المجلد10 ، 2002، العدد1.
26. بن عامر تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الانسان ، م.ج.ع.ق.ا.س.، 2009، العدد 02
27. بن علي بن سهلة ثاني ، الحماية القانونية للصحفيين أثناء التفاعلات المسلحة مجلة الحقوق والحريات مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية

28. بن علي بن سهلة الثاني، المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية والقضائية، مجلة الإدارة ، 2001 ، العدد 2.
29. بوخاتم معمر ، الدستور الجزائري بين مقتضيات الثبات ودواعي التغيير ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالي أحمد غرداية
30. بوزيد لزهاري، البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني ، جويلية، 2004، العدد السادس.
31. بوزيد لزهاري، الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الإنسانية، 2001، العدد 2.
32. بوزيد لزهاري، تعديل 28 نوفمبر 1996، وحقوق الإنسان، مجلة الإدارة، 1997، العدد 1.
33. توفيق الغناي، العلاقات بين السلطتين التنفيذية و التشريعية خلال التعديلات الدستورية في تونس الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية في الفترة 5 6 و 7 ماي 2008— المطبعة العربية 11 نهج طالي احمد غرداية، 2008
34. ثامر كامل محمد ، اشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الانسان في الوطن العربي مركز دراسات الوحدة العربية ، ط. 2، 2001 ،
35. جازية صاش الوظيفة التشريعية لمجلس الدولة والعملية التشريعية في الجزائر مجلة الفكر البرلماني 20 جويلية 2008 العدد 20
36. جلال الدين بوكثيف ، تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في شأن الأطفال الجانحين مجلة التشريع والقضاء جانفي 99
37. جلول شيتور استقلالية السلطة القضائية في الجزائر مجلة المنتدى القانوني 19 جانفي 2014.
38. جلول شيتور، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية، والأنظمة المقارنة، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، 29-30 أكتوبر 2002.
39. جلول محمد عدّة، الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، أشغال ملتقى حقوق الإنسان والحريات، الحماية والضمانات، 20-21 نوفمبر 2000.

40. جمال شهلول ، اسناد لقب عائلي للطفل المهملين مجلة التشريع والقضاء جانفي 99
41. جمال واعلي، نزع الملكية العقارية للمنفعة العمومية بين التشريع واجتهاد القضاء الإداري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، ديسمبر 2006، العدد 2.
42. جميلة كديور ، المرأة في ايران والنشاط السياسي، وقائع ندوة الفكر في اسبوعها الثقافي ، 20 و 25 2002
43. جيلالي تشوار ، تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع والتمسك ، م . ع . ق . ا . ، ، 2011 العدد 12
44. جيلالي تشوار ، حق الشخص في التصرف في جسمه الرتق العذري والتغيير الجنسي نموذجاً م . ع . ق . ا . ، ، السنة 2008، العدد 6
45. حسين جمل ، في سبيل انشاء محكمة عربية لحقوق الانسان مركز دراسات الوحدة العربية ، ط. 2. ، 2001.
46. حسين فريجة، التنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري، مجلة الإدارة، 2002، العدد 1.
47. حسين فريجة هل تحتاج علاقة السلطة التشريعية بالتنفيذية الى اعادة النظر ، مجلة المنتدى القانوني بسكرة 2013
48. أحمد بلقا سم بملول ، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية مجلة المستقبل العربي ، فيفري 2002، العدد 272
49. حمزة أحمد حداد ، حرية العقيدة في القرآن الكريم، حمزة ب Les droits fondamentaux inventaire et théorie général , colloque de beyrouth 6 et 7 nov 2003
50. حميد حميدي، إشكالية السؤال الشفوي في إطار العلاقة الوظيفية بن الحكومة والبرلمان، يوم دراسي حول السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، الجزائر،
51. حميدة العريق ، حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ، مجلة التشريع والقضاء جانفي 99-
52. خالد حساني ، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية 2008 العدد 16

53. خالد دهيبة أساليب المجلس الدستوري في مجال رقابة مطابقة للدستور والرقابة الدستورية مجلة الفكر البرلماني 2006 العدد 14
54. خالد رمول ، البرلمان ومركز القانوني لترقية وحماية حقوق الطفل اللقيط ، مجلة الفكر البرلماني العدد الثامن عسشر ديسمبر 2007
55. خليل بوهلال ، حماية الطفل وقاية للمستقبل ، مجلة التشريع والقضاء ، 95-
56. خيرة الشيخ دور البرلمانات الافريقية في تكريس صرح النيباد مجلة الفكر البرلماني ديسمبر 2007 العدد 18
57. دايم بلقاسم ، الرقابة القضائية على الملائمة وأثرها على الحقوق والحريات م ع ق ا لسنة 2008 العدد 6
58. دايم بلقاسم ، حريات التعبير والنظام العام مجلة الحقوق والحريات مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014 العدد 01
59. دليلة مباركي ، حرمة الحياة الخاصة كحق من الحقوق للصيقة بالشخصية م ع ق ا لسنة 2008 العدد 6
60. رشيد بن شويخ ، وضعية حقوق المرأة المطلقة في الجزائر بين النصوص والواقع المعيشي ، م ع ق ا ، 2011 العدد 12
61. رشيدة العام آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية 2014 مجلة المنتدى القانوني 19 جانفي
62. رمزي حوحو دور المنظمات و الهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، مجلة المنتدى القانوني 19 جانفي 2014
63. رشيدة العام، المجلس الدستوري، تشكيله وصلاحياته، مجلة العلوم الإنسانية، فيفري 2005، العدد 7.
64. رضا خماخ ، حماية حقوق المتهم في طور المحاكمة مجلة التشريع والقضاء ، فيفري 1997 المنصف الحامدي ، حق الانسان في بيئة سليمة ومتوازنة ، مجلة التشريع والقضاء ، 97
65. رضا خماخم ، حقوق الانسان والمجتمع المدني ، جدور المفهومين والأتمودج التونسي ، ديسمبر 98-
66. رضوان زيادة ، الاسلاميون وحقوق الانسان ، اشكالية الخصوصية والعالمية مركز دراسات الوحدة العربية ، ط. 2 ، 2001 ،

67. رعد عبدي بطرس ، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الانسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط.2، 2001،

68. رقية عواشرية: حماية الأسرة في الإتفاقية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، ديسمبر 2004، العدد1،

69. رند حكمت محمود ، اشكالية دور المجتمع المدني والتعديلات الدستورية في العراق، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غرداية

70. هشام عبد الكريم ، المجتمع المدني وأثره على التعديلات الدستورية بالجزائر. ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غرداية

71. الزين عزري، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، 2005، العدد التاسع.

72. سامي عوض الذيب أبو ساحلية ، حقوق الانسان المتنازع عليها بين الغرب والاسلام مركز دراسات الوحدة العربية ، ط.2، 2001،

73. سامي لمبادرة حقوق الطفل في القانون التونسي ، مجلة التشريع والقضاء أكتوبر 95-

74. سعاد حافظي مدى مساهمة التعديلات الدستورية في تعزيز الحقوق والحريات العامة دراسة في التعديل الدستوري الجزائري والتونسي والمغربي ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غرداية

75. سعاد حافظي ، مدى فعالية اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان وموقفها ازاء

الملفات الساخنة قضية المفقودين كنموذج ، مجلة العلوم القانونية والادارية العدد 8 لسنة 2009

76. سعاد حافظي دراسة تحليلية للأحكام والقواعد الاجرائية المطبقة أمام مجلس الدولة طبقا لقانون

الاجراءات المدنية والادارية 2008مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط 2014

العدد الثامن .

77. سعيد بوشعير، التشريع عن طريق أوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، م.ج.ع.ق.إ.س.، 1988، العدد1.

78. سعيد مقدم ، التجربة الثنائية البرلمانية في أقطار اتحاد المغرب العربي (دراسة مقارنة بالاستئناس بالتجربة الفرنسية) ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة، الاوراسي ،يومي 29-30 أكتوبر 2002

79. سعيد بوشعير، مجال القانون في دساتير الجزائر والمغرب وتونس، مجلة الإدارة، 1992، العدد2.

80. سليمان أحمية، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل، م.ج.ع.ق.إ.س.، الجزء41، 2004، العدد1

81. سماعين شامة، تشديد نظام الحبس الاحتياطي، مجلة المحاماة، أكتوبر2003، العدد1.

82. مير شعبان ، المجتمع المدني وتأثيره في التعديلات الدستورية قراءة في ضوء واقع المجتمع المدني في الجزائر ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غرداية

83. سهام برحو ، تأثير حالة الطوارئ على حرية التجمع والتظاهر حالة الجزائر مجلة الحقوق والحريات مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية2014 العدد

84. سيدي محمد بن سيد آب، التجربة الدستورية الثالثة في موريتانيا، م.ج.ع.ق.إ.س.، 1999، العدد1.

85. سيدي محمد بن سيد آب، التجربة الموريتانية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، م.ج.ع.ق.إ.س.، 1999، العدد2.

86. شايب بن سعيدان ، مدى فاعلية رقابة المجالس البرلمانية العليا على أعمال الحكومة مجلة الفكر البرلماني 2008 العدد 20

87. شمامة خير الدين ، الاتستساخ م. ع . ق . ا . ، لسنة2008، العدد 6

88. شهيرة بولحية ، حقوق الطفل على المستوى العربي مجلة الفكر البرلماني العدد السابع عشر سبتمبر 2007

89. شهيرة بولحية حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي مجلة المنتدى القانوني 2013

90. شيخ عثمان شيخ، الشروط القانونية لتعزيز قدرات البرلمانين العرب، مجلة الفكر البرلماني ، جانفي، 2006، العدد11.
91. شيخة هوام، تعديلات الدستورية في الجزائر، وسيلة لتجسيد الديمقراطية أم لحل الأزمات الوطنية، ملتقى دولي الثاني حول تعديلات الدستورية في البلدان العربية، 5-6-7 ماي 2008، جامعة عمار ثليجي الاغواط
92. الصادق شعبان ، الحقوق السياسية للانسان في الدساتير العربيةمركز دراسات الوحدة العربية ، ط.2، 2001،
93. صويلح بوجمعة، مجلس الأمة ضابط الحركات التجاوزية للتوازن و الاستقرار ،الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ،وزارة العلاقات مع البرلمان الاوراسي يومي 29-30 أكتوبر 2002 ، ج.1
94. طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مجلة الإدارة، 1996، العدد2.-
95. طه طيار، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، 1992، العدد2.
96. الطيب اللومي ، رعاية الطفولة في المجتمع المتوازن الاكتوبر--
97. عادل الطببائي ، جدول اعمال البرلمان ،مجلة الحقوق الكويت ،1986 العدد الثالث
98. عادل مستاري التوقيف للنظر بين تقييد الحرية واحترام قرينة البراءة مجلة المنتدى القانوني 19 جانفي 2014.
99. عادل الطببائي ،مفهوم البرنامج الوزاري في الدستور الكويتي،مجلة الحقوق ،الكويت ،السنة الحادية و العشرين، 1997
100. عادل الطببائي ،مفهوم البرنامج الوزاري في الدستور الكويتي،مجلة الحقوق ،الكويت ،السنة الحادية و العشرين، 1997
101. عباس بلغول ، رقابة المجلس الدستوري الجزائري حالة شغورا منصب رئيس الجمهورية ، مجلة الراشدية مجلة الدراسات والبحوث لقانونية العدد الاول فيفري 2008
102. عبد المالك منصور ، المرأة العربية والمشاركة السياسية ندوة الفكر في اسبوعها الثقافي ، 20 و 25 2002

103. عبد اللطيف الوسلاي ، الحريات العامة في القانون التونسي ، مجلة البحوث والدراسات ، ماي 91
104. عبد الحليم بن مشري ، اختصاصات المجلس الدستوري في الفصل في الطعون الانتخابية مجلة المنتدى القانوني بسكرة 19 جانفي 2014
105. عبد الحليم بن مشري واقع حماية حقوق الانسان في قانون العقوبات الجزائري مجلة المنتدى القانوني 2013
106. عبد الحميد بلغويي ، عبد المالك دح ، التطور الدستوري الجزائري واشكالية بناء دولة القانون الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالي أحمد غرداية
107. عبد الرحمان عزاوي ، الرقابة على السلوك السلي للمشرع الإغفال التشريعي نموذجاً ، م.ع.ق.إ.، 2010.
108. عبد الرحمان عزاوي ، السن القانونية للعمل وحماية صغار السن وفقاً لقانون العمل الجزائري، م.ج.ع.ق.إ.س.، الجزء 33، 95، رقم 2.
109. عبد الرحمان عزاوي، اتفاقية العمل الجماعية كتقنية قانونية، لتنظيم علاقات العمل في قانون العمل الجزائري، المجلة القانونية التونسية، 1997
110. عبد الرحمان عزاوي، القوانين العضوية والنظامية وفقاً للدستور الجزائري المعدل سنة 1996، المجلة القانونية التونسية، 2002.
111. عبد الرحمان عزاوي، آليات تنظيم العملية التشريعية طبقاً لأحكام الدستور والقانون العضوي 99-02 المتعلق بتنظيم العلاقة البيئية لغرفتي البرلمان والحكومة، م.ع.ق.إ.، 2002، العدد 4.
112. عبد الرحمن عزاوي ، نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري ،محاضرات أُلقيت على طلبه ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان
113. عبد الرزاق زوينة، الرأي الاستشاري لمجلس الدولة ولادة كاملة، ومبهمة مبتورة، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 1.
114. عبد العزيز بوتفليقة ،الكلمة التي ألقاها بمناسبة المبادرة بتعديل الدستور و التي نشرت بمجلة الفكر البرلماني 2006 العدد 13 .

115. عبد الغني حمريط ، حقوق الانسان بالجزائر في المنظومة الدستورية الجديدة الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غرداية
116. عبد القادر العربي شحط ، التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية ، م.ج.ع. ج.ع. 39 ، العدد 2
117. عبد القادر بن مرزوق ، النظام القانوني للمنظمات الغير الحكومية منظمة العفو الدولية مجلة الحقوق والحريات مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014 العدد 01
118. عبد القادر قاسم العيد ، السلطة التشريعية في الجزائر ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غرداية 2008
119. عبد القادر قاسم العيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة الإدارة، 2002، العدد 1.
120. عبد القادر قاسم العيد، وقفات عند بعض أحكام مجلس الدولة الفرنسي في مجال احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، مجلة الإدارة، 2002، العدد 1.
121. عبد الكريم كبيش، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، يوم دراسي حول السؤال الشفوي، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، فندق الجزائر،
122. عبد اللاوي واحد، دور المعارضة والتزاماتها، مجلة الفكر البرلماني ، جوان 2006، العدد 13.
123. عبد اللطيف الوسلاي ، الحريات العامة في القانون التونسي مجلة البحوث والدراسات ماي 1991
124. عبد الله الأحمد ، مفهوم حقوق الانسان والمقاربة التونسية لها ، مجلة البحوث والدراسات ، ديسمبر 1998 ديسمبر
125. عبد الله أوهابيه، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، م.ج.ع. ق.إ.س. 1997، العدد 2
126. عبد المجيد جبار ، أعمال البرلمان ومبدأ تدرج قواعد النظام القانوني في الجزائر

127. عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلقة بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة الإدارة، 2000، العدد 2.
128. عبد المجيد جبار، تأملات حول قرارات المجلس الدستوري فيما يتعلق بالمعاهدات، م.ج.ع.ق.إ.س.، 1996، العدد 1.
129. عبد المجيد زعلاني، سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع والتنظيم، م.ج.ع.ق.إ.س.، 1999، العدد 2.
130. عبد الوهاب حريف، نماذج حتى الأنظمة السياسية للدول التي تأخذ بنظام المجلسين، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجارة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة، ج.2، الاوراسي 29-30 أكتوبر 2002،
131. عبد الوهاب علاق، تجليات التعديل الدستوري على مؤسسات الرئاسة في الدول العربية الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غرداية
132. عجمي الياس، سبل تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان
133. العربي شحط عبد القادر، دعائم و خصوصيات نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة، ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة، ج.2، 29-30 أكتوبر 2002
134. عزيزة شبري النظام الاجرائي للأستلة البرلمانية مجلة المنتدى القانوني 19 جانفي 2014
135. عقيلة حربا شي، رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال، م.ف.ب.، 2009، العدد 23
136. عقيلة خالف الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر مجلة الفكر البرلماني ماي 2007 العدد 16
137. عقيلة حربا شي الية الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية مجلة الفكر البرلماني افريل 2010 العدد 25
138. علال قاشي، ضوابط التعديل الدستوري، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غرداية 2008

139. علوان نعيم أمين الدين ، كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني القانون الدولي الإنساني ، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني واليات الحماية ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ج.3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.1، 2005 ،
140. عليان بوزيان ، الية الدفع بعدم الدستورية وتفعيل العدالة الدستورية ، م.م.الدستوري ، 2013 ، العدد 02
141. علي الصاوي، دور الدعم الفني في تعزيز عمل النواب، مجلة الفكر البرلماني، جوان، 2006، العدد 11.
142. علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في كل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، أبريل 2004، العدد 5.
143. علي علي عثمان ، الاعتراف بالانسان هو الأصل في حقوق الانسان الاسلام والديمقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط.2، 2001 ،
144. عمار بوضياف نظام الكوتا كالية لتكريس حقوق المرأة السياسية في البلاد العربية مجلة الفكر البرلماني 26 نوفمبر 2010 العدد 26
145. عمار عباس، استجواب الحكومة من طرف البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، 2006، العدد 4.
146. عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على أعمال لا الادارة العامة في النظام الجزائري ، دُج ، الجزائر، 1994
147. عمار عوابدي، فكرة القوانين العضوية وتطبيقها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة مجلس الأمة، مارس 2003، العدد الثاني.
148. عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، جوان 2006، العدد 13.
149. عمار معاشو، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، أشغال الملتقى حقوق الإنسان والحريات، الحماية والضمانات، 20 و 21 نوفمبر 2000.

150. عمر الشابي ، حماية الأطفال الجانحين مجلة البحوث والدراسات لأكتوبر 2000 ؛ نجوى الملوحي ، الحق في العطل ، مجلة التشريع والقضاء ، ديسمبر 2002
151. العيد عاشوري ، نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية ، م. ف. ب. ، 2006 ، العدد 16
152. عيسى الطيبي ، علاقة التعديل و التبدل الدستوريين في الجزائر بالأزمات في ظل المرحلة التعددية الحزبية.
153. أحسن غربي ، الحريات السياسية في ظل التعديلات الدستورية في البلدان العربية الجزائر نموذجاً الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 فحج طالبي أحمد غرداية 2008
154. غزلان فليج الحماية الدولية للصحافيين أثناء النزاعات المسلحة م .ع .ق .ا .، لسنة 2013، العدد 15
155. غوتي مكماشة ، الوضع الحزبي في الجزائر من 1962 إلى يومنا هذا، م.ج. ع.ف.ا.، 1990 العدد 3
156. فاطمة الزهراء رمضاني ، مساهمة سلطة التقرير في عملية صنع القانون في النظام الدستوري الجزائري ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 فحج طالبي أحمد غرداية
157. فاطمة الزهراء رمضاني، القانون العضوي 12-03 خطوة نحو الإصلاح أم تقييد للممارسة السياسية مجلة الحقوق والحريات مخبر حقوق الانسان والحريات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2014 العدد 01
158. فاطمة الزهراء رمضاني مدى مساهمة التعديلات الدستورية في احتواء الأزمات الجزائر نموذجاً م .ع .ق .ا .، لسنة 2013 لعدد 15
159. فاطمة عباس ، الحماية القانونية للطفل المهدد ، مجلة التشريع والقضاء ، جانفي 99
160. فاطمة مرني ، جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكة الأترنت م .ع .ق .ا .، لسنة 2008 العدد 6

161. فريجه محمد هشام ، الاليات الدولية الاقليمية لحماية الحقوق والحريات الانسان مجلة الدراسات القانونية نوفمبر 2010 العدد 09
162. فريد بلفراق ، حق التصرف في الجسد بين الشريعة والقانون ، م . ع . ق . ا . ، لسنة 2008 العدد 06
163. قاشي علال ، التصرف الوارد على جسم الانسان ومدى مشروعيتها ، م . ع . ق . ا . ، لسنة 2008 العدد 06
164. فريد علوش المجلس الدستوري الجزائري التنظيم والاختصاصات مجلة المنتدى القانوني 2013
165. فريد علوش ، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية مجلة المنتدى القانوني 19 جانفي 2014
166. فريدة أبركان، رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 1.
167. قاسم محمد عبد الدليمي ، مؤسسات المجتمع المدني واشكالية الدور في ضوء التعديلات الدستورية في الدول العربية الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالي أحمد غرداية 2008
168. قبهان غليون ، الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي مشاكل الانتقال والصعوبات ، المشاركة مركز دراسات الوحدة العربية ، ط.2، 2001 ..
169. قزو محمد اكلي، ضرورة التعديل الشامل للدستور، مجلة الدراسات القانونية، سبتمبر 2008، العدد الثاني.
170. كريم خلفان ، العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري ، تبعية سمو وتكامل ، مجلة مجلس الدستوري ، 2014 ، العدد 03
171. كمال حماد ، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة مركز دراسات الوحدة العربية ، ط.2، 2001،
172. كمال زغوم، بوديار حسيني، علاقة السلطة التشريعية بالتنفيذية في دستور 1996، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، الجزائر، 24/23 أكتوبر 2000.

173. لطيف عبد المجيد، التطور التاريخي لنشأة نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة، ج.2، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة 29-30-أكتوبر 2002 فندق الاوراسي
174. سهام لمريني ، حق الطفل في الحماية الجنائية من الاعتداءات الجنسية ودور الخبرة الطبية الشرعية في اثباتها، م.ع.ق.ا.، ا 2012 العدد 13
175. منجي الأخضر، الأطفال بين الوقاية والاصلاح ، مجلة البحوث والدراسات نوفمبر
176. لمين شريط، واقع البكامرالية في العلم و مكانه التجربة الجزائرية فيها الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة 29-30-أكتوبر 2002 فندق الاوراسي
177. عبد الله الأحمدى ، مفهوم حقوق الانسان والمقاربة التونسية لها ، مجلة البحوث والدراسات ، ديسمبر 1998 ديسمبر
178. حسن عوض ، مستقبل حقوق الانسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط.2، 2001،
179. محمد ابراهيم زيد ، حماية الحقوق الانسانية في مرحلة المحاكمة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية مجلة البحوث والدراسات جوان 1980
180. محمد الحبيب الشريف ، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة مجلة البحوث و الدراسات جويلية 2003
181. عبد الله الأحمدى ، مفهوم حقوق الانسان والمقاربة التونسية لها ، مجلة البحوث والدراسات ، ديسمبر 1998 ديسمبر
182. محمد المنجي ، الطفل والأسرة في الاسلام والقانون الوضعي بتونس مجلة البحوث والدراسات تونس دون سنة
183. محمد فهد الشلالدة ، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني ، القانون لدولي الإنساني آفاق وتحديات ، ج.2 ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.1 ، 2005
184. محمد إبراهيمي، حق الحل في دستور م.ج.ع.ق.إ.س.، العدد الثالث 1993.

185. محمد أرزقي نسيب، بعض الملاحظات حول كيفية تصور العلاقة بين البرلمان بغرفتيه مع السلطة التنفيذية، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، فندق الأوراسي، الجزائر،
186. محمد الحبيب شريف ، أجيال حقوق الانسان ، مجلة التشريع والقضاء ، ديسمبر 98
187. محمد الحسن الأمين، نحو علاقات أفضل بين البرلمانين العرب والمجتمع المدني ونائبهم، مجلة الفكر البرلماني ، جوان 2006، العدد 13.
188. محمد السايحي، الحماية الجنائية للحريات الفردية في ظل الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة الحقيقة ، ديسمبر 2003، العدد الثالث.
189. محمد بجاوي، المجلس الدستوري... صلاحيات... إنجازات... آفاق، مجلة الفكر البرلماني ، أفريل 2004، العدد 5.
190. محمد بشير مصمودي، السياسة التشريعية وحقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني ، جويلية 2004، العدد 6.
191. محمد بوديار دور البرلمانات الوطنية في اقامة نظام عدالة منصفة وفعالة في حماية حق الانسان مجلة الفكر البرلماني نوفمبر 2006 العدد 14
192. محمد بوسلطان ، مجلس الأمن ومسؤولياته في مجال حماية الأمن والسلم الملتقى الدولي فعاليات اليات حماية حقوق الانسان ، 8 و 9 ديسمبر 2009
- محمد بوسلطان ، نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية و تمثيل الحكومة ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ، ج.1، الاوراسي يومي 29-30 أكتوبر 2002
194. محمد بوسلطان نالسيادة و الحماية حقوق الإنسان ، اشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان و الحريات الحماية الضناتان 20، 21 نوفمبر 2000
195. محمد رفعت عبد الوهاب ، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، منشورات الحلبي الحقوقية، ج.
196. محمد صالح خراز، المفهوم القانوني لفكرة النظام العام، مجلة الدراسات القانونية، ديسمبر 2002، العدد 5.

197. محمد صالح حراز، تعليق على قرار 2871، الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/11/12، مجلة الدراسات القانونية، نوفمبر 2002، العدد 4.
198. محمد عبد الملك الكتوكل ، الاسلام و حقوق الانسان حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية رؤى عالمية والاسلامية والعربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط.2، 2001
199. محمد عصفور ، ميثاق حقوق الانسان العربي ، ضرورة قومية ، ومصيرية حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية رؤى عالمية والاسلامية والعربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط.2، 2001
200. محمد غلامي ، التوفيق بين الحق في الاعلام وقرينة البراءة اليوم الدراسي النظام القانوني للحريات الفكرية ، مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014 العدد 01
201. محمد فائق ، حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط.2، 2001،
202. محمد فهيم يوسف ، حقوق الانسان في ضوء التجليات السياسية والعولمة ، محمد فائق ، حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية رؤى عالمية والاسلامية والعربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط.2، 2001،
203. محمد كحلولة، المراقبة الدستورية في إطار عمل المجلس الدستوري، م.ج.ع.ق.إ.س.، 1990، العدد الثالث.
204. محمد كمال شرف الدين، تطور حماية الحياة الخاصة في التشريع التونسي، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، 1997.
205. محمد مروان، الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعات الجنائية، موسوعة الفكر البرلماني، مجلة الدراسات القانونية، بدون سنة نشر، العدد 2.
206. محمد مروان، وضعية المشتبه به أثناء المرحلة البوليسية، م.ج.ع.ق.إ.س.، 2001، العدد 2.
207. محمد ناصر بوغزلة، العولمة و التحديات المعاصرة، م.ج.ع.ق.إ.س.، سنة 1999 العدد 03

208. محمد هاملي ، أثر التعديلات الدستورية على حرية العمل السياسي في الجزائر ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليحي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غرداية
209. محمد هشام فريجة التزامات الدولية الجزائرية في مجال حماية حقوق وحرريات الانسان مجلة المنتدى القانوني 19 جانفي 2014
210. محمد يوسف، مضمون أحكام الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001، ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة الإدارة، 2002، العدد 1.
211. محمود كعباش ، دور قاضي الأطفال في حماية الطفولة الجانحة ، مجلة التشريع والقضاء ، تونس جانفي 99
212. محمود محافضي، ضمانات المتهم في نظام الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، نوفمبر 2002، العدد 4.
213. محند برقوق ، حقوق الانسان بين العولمة والسيادة ملتقى الدولي فعالية اليات حماية حقوق الانسان ، يومي 8 و9 ديسمبر 2009
214. مخلوف فيصل ، حرية التعبير والحق في حرمة الحياة الخاصة مجلة الحقوق والحريات مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014 العدد 01
215. مراد بدران ، القيود الواردة على الحقوق الشخصية في ظل الظروف الاستثنائية ، 62008 م ع ق ا العدد 6
216. مراد بدران ، الصحافة بين اشكالية تقديم الخبر وعدم المساس بجرمة الحياة الخاصة مجلة الحقوق والحريات مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014 العدد 01
217. مراد بدران: بعض مظاهر التداخل بين قانون العمل والوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، 2006، رقم 4،
218. مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية، مجلة الإدارة، 2000، العدد 2.

219. مراد بدران، موقف النصوص الجزائرية من مبدأ الفصل بين السلطات وأثر ذلك على النظام القضائي في مجال الحقوق والحريات العامة، أشغال الملتقى حقوق الإنسان والحريات، الحماية والضمانات، 20 و21 نوفمبر 2000.

220. مراد بلكعبيات، القيود الواردة على السلطة المعدلة للدستور الجزائري، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غرداية

221. مرزوق اسماعيل، نظام الثنائية البرلمانية في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة الفكر البرلماني 2007 العدد 12.

222. مزود أحسن، الموازنة بين الهيئة النيابية ذات المجلسين و الهيئة النيابية ذات المجلس الفردي، ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة، ج.2، 29، و 30 أكتوبر 2002

223. مسعود شيهوب، نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية النشأة و التطور، ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة، 29-30 أكتوبر 2002 فندق الاوراسي،

224. لطيف عبد المجيد، التطور التاريخي لنشأة نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة، ج.2، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة 29-30 أكتوبر 2002 فندق الاوراسي،

225. مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة النائب، السنة الثالثة، 2000، العددان 6/5.

226. مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، مجلة المجلس الشعبي الوطني، سنة 2003، العدد 3.

227. مصطفى الفيلاي، نظرة تحليلية في حقوق الانسان من خلال المواثيق و اعلانات المنظمات حقة وق الانسان رؤى عالمية والاسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط.2، 2001،

228. مصطفى بت جلول، أي رقابة ممارسة على تعديل الدستور؟ الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غرداية

229. مصطفى بن جعفر، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي، مجلة التشريع والقضاء، 99-

230. مصطفى منور ، المنازعات الجماعية (لإضراب) ، يوم دراسي حول تطور قانون العمل ، و تحولات السياسية و الاقتصادية للجزائر، كلية الحقوق تلمسان، 12 مارس 2006 .
231. معراج جديدي، الاتجاهات الحديثة للمشروع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد، مجلة الدراسات القانونية، نوفمبر، 2002، العدد4.
232. مقداد كروغلي، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المجلة القضائية ، 1996، العدد الثاني.
233. مقران ايت العربي ، مجلس الأمة في عامه الأول ،يومية الخبر ،لأيام 8-9-10 فيفري 1999-
234. مقراني حمادي، الحبس الاحتياطي، المجلة القضائية ، 1995، العدد الأول.
235. المنحي الأخضر، الأطفال بين الوقاية والاصلاح ، مجلة البحوث والدراسات نوفمبر-
236. ميلود حمامي ، دور الحكومة في ايطار الاجراء التشريعي ، مجلة الفكر البرلماني سبتمبر 2007 العدد 17
237. نبيل قرقور ، حرية المعتقد وحكم الردة في الشريعة الاسلامية مجلة المنتدى القانوني 2013-
238. نبيل صقر، قراءة نقدية في دستورية التشريعات المقيدة للحريات في النظامين الجزائري والفرنسي، مجلة النائب ، 2003، العددان 6/5.
239. نبيلة صديقي ، حماية الحق في الخصوصية م ع ق ا العدد 6 لسنة 2008
240. نجية الشريف ، دور قاضي الأسرة في حماية الطفل المهدد ، مجلة التشريع والقضاء تونس جانفي 99-
241. نجيمة الشريف ، دور التشريع والقضاء بتونس في تجسيم حقوق الطفل مجلة التشريع والقضاء نوفمبر 1991
242. نفيسة نجحي عمار عباس ، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري وسبل إصلاحهمجلة الدراسات القانونية سبتمبر 2008 ، العدد الثاني
243. نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، مجلة الفكر البرلماني ، جانفي 2006، العدد11.
244. نزيهة بن زاغو، التعديل الدستوري آلية قانونية لتدعيم المركز القانوني لرئيس الدولة في دول المغرب العربي،الملتقى الدولي الثاني حول تعديلات الدستورية في البلدان العربية، في الفقرة من 05، 06 ماي 2008 ،جامعة عمار ثليجي ،المطبعة العربية ،22 نهج طالبي احمد غرداية، 2008

245. نزيهة حربوش، أثر حرية التنظيم في قيام مجتمع مدني حيوي وانعكاس ذلك على تكريس الديمقراطية في المجتمع ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غرداية

246. نصر الدين بن طيفور، الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات العامة عند استعمال رئيس الجمهورية لسطاته الاستثنائية، أشغال الملتقى حقوق الإنسان والحريات، الحماية والضمانات، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 20 و21 نوفمبر 2000.

247. نصر الدين مروك، مراحل جمع الدليل الجنائي، مجلة النائب، 2005، العددان 6/5.-

248. نصر الدين بن طيفور ، مضمون النظام العام كقيد على حرية التعبير ، مجلة الحقوق والحريات مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014

العدد01

249. نصردين بوسماحة الرقابة على دستورية المعاهدات م.م.د.، 2014، العدد03

250. خالد عطوي ، شروط تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية م.م.د.، 2014، العدد03

251. نعيم شلغوم ، اليات تدخل البرلمان في مجال السياسات العامة م.م.د.، 2014، العدد03

252. نعيمة عميمر نعيمة ، البعد البرلماني ومساهمة المجتمع المدني في ديمقراطية الأمم المتحدة ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد العشرون ، جويلية 2008

253. نفيسة نجحي عمار عباس ، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري وسبل إصلاحه مجلة الدراسات القانونية سبتمبر 2008 ، العدد الثاني

254. نهار مالطي ، حماية الجسم البشري والدين أية علاقة ؛ م.ع.ق.ا.، لسنة 2008 ، العدد06

255. نهلة الجلولي ، حماية الأسرة والطفولة في قانون تونسي مجلة البحوث والدراسات أكتوبر 2005

256. نورة الهادي ، مكانة المرأة في المجتمع التونسي مجلة التشريع والقضاء، 7 ديسمبر 1976-

257. نوري جعفر مرزة ، المجلس الدستوري بين النظرية والتطبيق ، م.ج.ع.ق.ا.س.، عدد2 ، 1990،

258. الهادي تريكي ، دور المحامي في حماية الطفل مجلة البحوث والدراسات جانفي 199-

259. هبة رؤوف عزت ، المرأة السياسية وتكنولوجيا المعلومات وقائع ندوة الفكر في اسبوعها الثقافي ، 20 و25 2002

260. هشام قاسم، عوامل فعالية أداء البرلمانين العرب، مجلة الفكر البرلماني ، جويلية، 2004، العدد6.
261. وسيلة وزاني ، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري الجديد ، م.ف.ب.، نوفمبر 2008، العدد 21
262. وسيلة مرزوقي مفهوم الحريات الأساسية في القانون التونسي الملتقى الدولي الحقوق الأساسية في الدستور رؤى متقاطعة وحدة البحث القانون الجزائري والأعمال ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنندوبة
263. وسيلة وزاني عملية الرقابة الدستورية على القوانين والنصوص التنظيمية في الجزائر مجلة الفكر البرلماني 26 نوفمبر 2010 العدد 26
264. ياسين قوتال ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الدساتير العربية بين التغيير ام التعديل ، الملتقى الدولي الثاني حول تعديلات الدستورية في البلدان العربية، في الفقرة من 05، 06 ماي 2008 ، جامعة عمار ثلجي، المطبعة العربية ، 22 فحج طالبي احمد غرداية، 2008،
265. يوسف قاسمي، تحريم التعذيب في القانون الدولي ، مجلة ع.ق.ا.س.، 2008، العدد 6.
266. سناء شيخ ، حدود الحق في حرية التعبير مجلة الحقوق والحريات مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد ، 2014 العدد01
267. سعاد مجاجي ، واقع حرية التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي التحديات والافاق ، مجلة الحقوق والحريات مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد 2014، العدد01

#### المدخلات في المنتقيات والأيام الدراسية :

1. محمد غلاي اشكالية الموازنة بين حرية التعبير وحسن سير القضاء يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد
2. محند برقوق ، حقوق الانسان بين العولمة والسيادة ملتقى الدولي فعالية اليات حماية حقوق الانسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد يومي 8 و9 ديسمبر 2009

3. فتيحة بن عزوز ، حرية التعبير الفني و الأدبي يوم دراسي حول حرية التعبير ملحقة مغنية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد 3 ماي 2009

4. فاطمة العرفي ليلي ابراهيم العدواني ، الحريات الأساسية في الاسلام ، الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28- 29 أفريل 2010 المركز الجامعي بالوادي

5. عليان بوزيان ، حرية التعبير بين التنظيم والتقييد يوم دراسي حول حرية التعبير بين الضمانات والضوابط 3 ماي 2009 ملحقة مغنية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد

6. أمال يوسف ، التدهور البيئي ومشروع اصلاحه في اطار المبادرة العربية للتنمية المستدامة الملتقى الوطني الأول حول حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور ، 5 و6 ماي 2008

7. الهام قارة تركي الاعلام بين الحرية والمسؤولية يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد

8. محمد بلعلاء الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28- 29 أفريل 2010 المركز الجامعي بالوادي

9. محمد بن عزوز منازعات الفردية للعمل ، يوم دراسي حول تطور قانون العمل مع التحولات السياسية و الاقتصادية للجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان 12 مارس 2006.

10. محمد راجي القضاء الاداري وحماية الحريات بالمغرب الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28- 29 أفريل 2010 المركز الجامعي بالوادي

11. محمد لاتي ، نزع الملكية بين سلطة الإدارة و سلطان الإرادة ، ملتقى دولي الاتجاه نحو الطابع التعاقدي للعلاقات القانونية 23 أفريل 2006 . جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2006/2005.

12. محمد مهدي العلام نحو المسؤولية المدنية للصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد
13. محمد هاملي فكرة الموازنة بين حرية التعبير واحترام الأديان على ضوء أحكام القانون الدولي وبعض التشريعات الداخلية يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد
14. مختار بوعبد الله ، اشكالية تكوين القاضي الفاصل في المادة الادارية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أفريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
15. مراد بدران ، حرية التعبير والنظام العام يوم دراسي حول العنف الأسري 12 ماي 2011 ، جامعة أبوبكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان ،
16. مراد بن صغير العنف الأسري ضد المرأة وأثره على دورها في المجتمع يوم دراسي حول العنف الأسري 12 ماي 2011 ، جامعة أبوبكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان ،
17. مراد بن عودة حسكر ، الاليات الجنائية لمكافحة العنف الزوجي ، يوم دراسي حول العنف الأسري 12 ماي 2011 ، جامعة أبوبكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان ،
18. نجية عراب ثاني ، تأديب الأولاد بين الاباحة والتجريم ، يوم دراسي حول العنف الأسري 12 ماي 2011 ، جامعة أبوبكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان جامعة أبوبكر بلقايد
19. نهار فائزة مالطي ، حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية يوم دراسي حول حرية التعبير بين الضمانات والضوابط 3 ماي 2009 ملحقة مغنية كلية الحقوق والعلوم السياسية
20. نوال مجدوب الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد
21. الهام قارة تركي الاعلام بين الحرية والمسؤولية يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد

22. مليكة حشمون ، مفهوم ومضمون الحريات الأساسية في الدستور الجزائري الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أفريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
23. منصور بن لرنب ، اشكالية التلوث الفكري للحضارة الانسانية المعاصرة وسبل معالجتها التحديات والحضارات ، الملتقى الوطني الأول حول حماية البيئة في ايطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور ، 5 و6 ماي 2008
24. نادية بونعاس ، مدى تخصص القاضي الاداري واستقلاله الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أفريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
25. نادية فوضيل مفهوم الحريات الأساسية في التشريعات الداخلية ، الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أفريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
26. نادية ليتيم ، سلطة القضاء في الرقابة على التشريعات الماسة بالحريات الشخصية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أفريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
27. نجوى سديرة سلطة القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أفريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
28. نجيم عامر جريمة الاعتداء على الرموز الدينية من منظور القانون الجزائري يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أوبوكر بلقايد
29. نزيهة خربوش تنظيم القانون الدولي لحرية التعبير يوم دراسي حول حرية التعبير ملحقة مغنية 3 ماي 2009 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أوبوكر بلقايد
30. نسيم عطار أثر الفراغ التشريعي في تقييد حرية التعبير على ازدراء الأديان يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أوبوكر بلقايد

31. نصرالدين الأخضرى رضا هميسى الحماية القانونية لبعض انواع الحريات العامة أمام القضاء الادارى  
الملتقى الدولى الثالث حول دور القضاء الادارى فى حماية الحريات الأساسية 28-29 أبريل 2010  
المركز الجامعى بالوادى
32. نصرالدين بن طيفور ، حدود رقابة القضاء الادارى وأثره على حماية الحريات الأساسية الملتقى الدولى  
الثالث حول دور القضاء الادارى فى حماية الحريات الأساسية 28-29 أبريل 2010 المركز الجامعى  
بالوادى
33. هشام بخوش مفهوم ومضمون الحريات الأساسية الملتقى الدولى الثالث حول دور القضاء الادارى فى  
حماية الحريات الأساسية 28-29 أبريل 2010 المركز الجامعى بالوادى
34. وردة بن بوعبد الله ، الرقابة القضائية على الضبط الادارى ، تقييد أم حماية للحريات الأساسية الملتقى  
الدولى الثالث حول دور القضاء الادارى فى حماية الحريات الأساسية 28-29 أبريل 2010 المركز  
الجامعى بالوادى
35. وردة بلجاني ، مدى انسجام نصوص الدستور وقواعد التشريع والتنظيم المتعلقة بالحريات الأساسية  
واليات الحماية الفعالة لممارستها الملتقى الدولى الثالث حول دور القضاء الادارى فى حماية الحريات  
الأساسية 28-29 أبريل 2010 المركز الجامعى بالوادى
36. وناس يحيى خالد بوصفصاف ، أثر الضمانات التشريعية فى القانون الجزائرى فى حماية الحريات الأساسية  
حرية تأسيس الجمعيات كنموذج الملتقى الدولى الثالث حول دور القضاء الادارى فى حماية الحريات  
الأساسية 28-29 أبريل 2010 المركز الجامعى بالوادى
37. أحسن غربى ، سلطات القاضى الادارى فى دعوى حماية الحريات الأساسية فى ظل الظروف العادية  
والاستثنائية الملتقى الدولى الثالث حول دور القضاء الادارى فى حماية الحريات الأساسية 28-29  
أفريل 2010 المركز الجامعى بالوادى
38. أحمد داود رقية اتلاف الجنين المخبرى أى عنف ضد حياته ، يوم دراسى حول العنف الأسرى 12  
ماي 2011 ، جامعة أبوبكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان ،

39. محمد دحينسية ، الحقوق الأساسية في الدستور الجزائري ، أشغال الملتقى الدولي الحقوق الأساسية في الدستور رؤى متقاطعة وحدة البحث القانون الجزائري والأعمال ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة

40. رضا صنوبر دور القواعد الاجرائية غفي حماية الأسرة من العنف الأسري 12 ماي 2011 جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد

41. أحمد بركات حماية الحريات الأساسية بدعوى وقف التنفيذ الملتقى الدولي حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28-29 أفريل 2010 المركز الجامعي بواد

42. أمال علال عنف الزوج ضد الزوجة المفضي الى الاجهاض يوم دراسي حول العنف الأسري 12 ماي 2011 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد

43. مال بوحفصي تطبيقات التعسف في استعمال حق النشر في التشريع الجزائري يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد

44. أمال مدين النقد الساخر بين حرية التعبير وحرية التجريح يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد

45. بدر الدين شبل ، مفاهيم حقوق الانسان وحرياته الأساسية وعلاقاتها بنطاق حمايته الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28-29 أفريل 2010 المركز الجامعي بالوادي

46. بلخير بليعقوبي ، وسائل تأمين الحقوق المالية للزوجين من مخاطر العنف الأسري يوم دراسي حول العنف الأسري 12 ماي 2011 ، جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان ،

47. بلقاسم الدايم ،تطور تشريع العمل في الجزائر،يوم دراسي حول تطور قانون العمل مع التحولات السياسية و الاقتصادية للجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان ، يوم 12 مارس 2006
48. بهية عفيف سلطة القاضي الاداري في مواجهة الادارة أثناء تنفيذ القرارات والوامر الصادرة ضدها في مجال حماية الحريات الأساسية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أفريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
49. بوقنة عبد الله وقف تنفيذ القرار الاداري في مجال الحريات الأساسية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أفريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
50. بومدين أحمد دور وطرق تنفيذ الأحكام القضائية الادارية الجديدة في حماية الحريات الأساسية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أفريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
51. تشوار حميدو زكية صيانة حقوق الطفل المغاربي تجاه المواثيق حقوق الانسان ملتقى الدولي فعالية اليات حماية حقوق الانسان ، يومي 8 و 9 ديسمبر 2009
52. جبار بوكثير ، توجيه السلوك المستهلك كأسلوب للمحافظة على البيئة الملتقى الوطني الأول حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور يومي 5 و6 ماي 2008 جامعة زيان عاشور الجلفة
53. جغلول زغدود ، حماية الحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية حالة الطوارئ العالمية قراءة في القانون الدولي لحقوق الانسان الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أفريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
54. حسام الدين بركيبة حدود حرية الرأي والتعبير في المجال السياسي الأحزاب السياسية الانتخابات يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أوبوكر بلقايد
55. حسونة عبد الغني ، ضوابط القضاء الاداري الاستعجالي في مجال حماية الحريات الأساسية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أفريل 2010 المركز الجامعي بالوادي

56. حسين الدوري دور القاضي الاداري في بناء الدولة القانونية وحماية الحقوق والحرياتالملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28- 29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
57. حفيظة بوترفاس ، موقف الشريعة الاسلامية من العنف الأسري ضد المرأة يوم دراسي حول العنف الأسري 12 ماي 2011 ، جامعة أبوبكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان
58. حكيم سياب ، مفهوم الحقوق والحريات الأساسية في القانون الدولي الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28- 29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
59. حليلة بن دريس ضوابط التعبير بالرسم الكاريكاتوري في التشريع الجزائري والقانون الدولي لحقوق الانسان يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد
60. حليلة حوالف ، ماهي دوافع ومظاهر العنف ضد الوالدين أو أحدهما؟ يوم دراسي حول العنف الأسري 12 ماي 2011 ، جامعة أبوبكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان ،
61. حليلة زكراوي الصحافة الالكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عن نشاطها يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد
62. زة بوخدة ، حماية البيئة وفقا لمقاصد الشريعة الاسلامية الملتقى الوطني الأول حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور يومي 5 و6 ماي 2008 جامعة زيان عاشور الجلفة
63. خالد بوزيدي الاعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد
64. خديجة بن سويح ، مفهوم ومضمون الحريات الأساسية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28- 29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي

65. خديجة عبد اللاوي حرية التعبير والحق في الحماية ضد العنصرية يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أوبوكر بلقايد
66. خلف فاروق ، اجراءات تقديم طلب توجيه أوامر للإدارة الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
67. دريس كمال فتحي ، سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية لحماية الحريات الأساسية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
68. رزق الله العربي بن مهدي ، اليات التعديل الدستوري في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05 و06 و07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غرداية
69. رزيق أميرة تكييف عملية الرقابة القضائية في حماية الحريات الأساسية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
70. رمضان غناي ، سلطة القاضي الإداري الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
71. ريم سكفالي ، الحماية المستعجلة للحريات الأساسية او الحماية بوقف التنفيذ الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
72. ريم عبيد ، دور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
73. ساسي فيصل ، الحريات الأساسية من منظور عالمي الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
74. سالم بن سالم المنازعات الجماعية للعمل ، يوم دراسي حول تطور قانون العمل مع التحولات السياسية و الاقتصادية للجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلوم السياسية تلمسان 12 مارس 2006

75. سامية بلجراف ، حاج أحمد عبد الله ، دور قضاء المطالم في حماية الحريات الأساسية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28- 29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
76. سعاد بلمختار ، دور الاعلام في معالجة العنف الأسري ، يوم دراسي حول العنف الأسري 12 ماي 2011 ، جامعة أوبوكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان ،
77. سعاد حافظي ، مقترحات وحلول حول تفعيل النظام القانوني للبيئة بصورة عامة والبيئة البحرية بصورة خاصة الملتقى الوطني الأول حماية البيئة في ايطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور يومي 5 و6 ماي 2008 جامعة زيان عاشور الجلفة
78. سعاد حافظي مدى فعالية الرقابة المالية للبرلمان على أعمال الحكومة في النظام الجزائري الملتقى الوطني الأول حول دولة القانون الواقع والافاق يومي 29 و30 نوفمبر 2010 جامعة أوبوكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية الملحققة الجامعية مغنية
79. سعاد حافظي ، التكريس الدستوري والقانوني للحريات الأساسية تعزيز أم محاصرة الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28- 29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
80. سعاد حافظي ، حرية التعبير على شبكة الأنترنت وحماية الأمن العام والقيم الخلقية مقارنة لفهم العلاقة يوم دراسي حول حرية التعبير ملحققة مغنية كلية الحقوق والعلوم السياسية 3 ماي 2009
81. سعاد حافظي حقوق وواجبات الصحفي على ضوء القانون العضوي للاعلام 12-05 يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أوبوكر بلقايد
82. سعاد حافظي ، العنف اللفظي والنفسي الممارس من الزوج على زوجته يوم دراسي حول العنف الأسري 12 ماي 2011 ، جامعة أوبوكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان ،
83. سعاد حافظي ، الوضع الاداري للأجانب في الجزائر في ضوء القانون 08-11 ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية يومي 21-22 أبريل 2010

84. سعاد يوي ، الحماية القانونية للطفل من العنف الأسري يوم دراسي حول العنف الأسري  
12 ماي 2011 ، جامعة أوبوكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان ،
85. سعد الله عمار ، حماية حقوق الانسان في النزاعات المسلحة ملتقى الدولي فعالية اليات حماية  
حقوق الانسان ، يومي 8 و9 ديسمبر 2009
86. سلوى بومقرة ، حدود رقابة القضاء الاداري في حماية الحريات العامة الملتقى الدولي الثالث حول  
دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
87. سليمان ولد خسال ، الحريات الأساسية في الفكر الاسلامي بين التصنيف وفلسفة التشريع الملتقى  
الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أبريل 2010 المركز  
الجامعي بالوادي
88. سناء بلقواس ، سلطة القاضي الاداري في حماية الحريات الأساسية في ظل الظروف العادية  
والاستثنائية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29  
أفريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
89. سنوسي خنيش ، من فلسفة البيئة الى ادارة حماية البيئة منظور بيئي تأصيلي الملتقى الوطني  
الأول حماية البيئة في ايطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور يومي 5 و6 ماي 2008  
جامعة زيان عاشور الجلفة
90. سهام برحو المرأة العربية وحرية الرأي والتعبير مكاسب أم تراجع نماذج وتطبيقات من دول  
الربيع العربي يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق  
الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أوبوكر بلقايد
91. سهام قارون مدى استقلالية القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية الملتقى الدولي الثالث  
حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
92. سهيلة بلغري حدود الحق في حرية الرأي والتعبير يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق  
ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق والعلوم  
السياسية جامعة أوبوكر بلقايد 2015

93. شلبي محمد ، البعد الدولي في حماية البيئة ، الملتقى الوطني الأول لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور يومي 5 و6 ماي 2008 جامعة زيان عاشور الجلفة2008
94. شيخة هوام ، الحماية القضائية للحريات الأساسية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي2010
95. الطاهر عليليش مفهوم ومضمون الحريات الأساسية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي2010
96. عادل عميرات ، تجسيد القضاء الاداري للحريات الأساسية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي2010
97. عبد الحليم بوشكيوه ، مدى فعالية القضاء الاداري في ظل امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي2010
98. عبد الحليم موساوي ظاهرة اعلام المواطن اشكالات مهنية وقانونية يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أوبوكر بلقايد2015
99. عبد الرحمان بوحسون حرية التعبير سلاح ذو حدين يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أوبوكر بلقايد2015
100. عبد المالك باسود ، الحريات الأساسية في التشريعات الداخلية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي2010
101. عبد الوهاب قمر ، سلطة القضاء الاداري في الرقابة على عملية نزع الملكية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي2010

102. عثمانية فريد ، مفهوم ومضمون الحريات الأساسية في الشريعة الاسلامية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادى 2010
103. عزيزة بن جميل تطور الحريات الأساسية في التجربة الدستورية الجزائرية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادى 2010
104. العقون ساعد ، قيرع عامر ، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في الجزائر بين سلطات الإدارة والحريات الأساسية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادى 2010
105. علال قاشي ، دور القضاء في حماية الحريات الأساسية من خلال الرقابة على أعمال السلطة الادارية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادى 2010
106. عليل قريشي مفهوم ن الحريات الأساسية في تجربة التعددية الحزبية الجزائرية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادى 2010
107. عمار فرحات ، حقوق الانسان والسياسة الجنائية الحديثة ، مجلة البحوث والدراسات ديسمبر 98
108. عمار بريق ، القاضي الاداري بين حماية الحريات الأساسية ومواجهة الادارة الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادى 2010
109. عمار بوضياف ، استقلالية القضاء الاداري في الجزائر الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادى 2010
110. غزلان فليح مساس حرية التعبير بحق احترام المعتقدات الدينية يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد 2015

111. فائزة جروني ، سلطة القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28- 29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي
112. فريد بلعدي ، الحماية الجنائية للصحافي تشوار حميدو زكية صيانة حقوق الطفل المغاربي تجاه المواثيق حقوق الانسان ملتقى الدولي فعالية اليات حماية حقوق الانسان ، يومي 8 و9 ديسمبر 2009
113. فهيمة قسوري دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28- 29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي 2010
114. قوسم برادعي الدعوى القضائية الادارية لحماية الحريات الأساسية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28- 29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي 2010
115. قويدر راجحي ، مساهمة المنظمات الدولية في حماية البيئة واقع وافاق الملتقى الوطني الأول حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور يومي 5 و6 ماي 2008 جامعة زيان عاشور الجلفة 2008
116. كاملي مراد مفهوم ومضمون الحريات الأساسية في ظل قواعدها الكبرى الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28- 29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي 2010
117. الكوني أعبودة التخصص القضائي وتفعيل القضاء الليبي الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28- 29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي 2010
118. حسن جباري ، حرية التعبير من مطلب داخلي الى مكسب عالمي في ظل الاتفاقيات الدولية والاقليمية يوم دراسي حول حرية التعبير ملحقه مغنية 3 ماي 2009
119. خضر زرارة ، دور القاضي الاداري في حماية حق الترشح كوسيلة للمشاركة في الحياة السياسية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28- 29 أبريل 2010 المركز الجامعي بالوادي 2010

120. ليلي بورصالي ، حمدان مولودة ، التجديد في علاقات العمل و الصمود في التجديد ، يوم دراسي حول تطور قانون العمل مع التحولات السياسية و الاقتصادية للجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان يوم 12 مارس 2006.

121. ليندة شرايشية مفهوم الحقوق والحريات الأساسية في القانون الدولي الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أفريل 2010 المركز الجامعي بالوادى 2010

122. مازن ليلو ، ضوابط اجراءات الادارة الماسة بالحريات الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أفريل 2010 المركز الجامعي بالوادى 2010

123. مامون مؤذن ، رقابة القضاء الاداري كضمانة لحماية الحريات الأساسية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أفريل 2010 المركز الجامعي بالوادى 2010

124. ميلود مباركي تفعيل دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أفريل 2010 المركز الجامعي بالوادى 2010

125. مجدوب قوراري ، رقابة القضاء الاداري لقرارات الهيئات الادارية المستقلة الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية 28 -29 أفريل 2010 المركز الجامعي بالوادى 2010

(2) باللغة الفرنسية

1. BENHAMOU Abdallah- ,Les droits politiques et condition de mise en œuvre BENHAMOU Abdallah , Constitution religion et democratie , melanges en hommage a abdellah BENHAMOU , ouvrage publié avec le soutien de recteur de l'universite a kounouze edition

2. ZEROUAL AbdelhamidL, Réflexion sur la détention préventive, R. S.J.A,1999, N°4.

3. KACHER Abdelkader, L'alternance not chef pour sortir de la crise de gouvernance en algerie melanges en hommage a abdellah BENHAMOU , ouvrage publié avec le soutien de recteur de l'universite a kounouze edition 2013
4. KACHER Abdelkader, Reconnaissance de droits et réserves a conventions internationales sur les droits de l'homme, l'universalisme face aux domaines réservés de la souveraineté, Actes du colloque sur les protection et les garanties des droits de l'homme et des libertés, université du Tlemcen, 20 et 21 Novembre 2000.
5. BERRAMDANE Abdelkhaleq ,La lois organique et l'équilibre constitutionnel ,chronique constitutionnel , R.D.P. ,1993 ,
6. BENHAMOU Abdellah L'examen periodique universel du conseil des droits de l'homme colloque international lefficacité du mecanisme droit du l'homme 8-9 decembre 2009
7. DJEBBAR Abdelmadjid, YELLES HAUCHE Bachir, La réflexion sur le contrôle de l'APN, R.A.S.J.E.P., Mars 1988, N°1.
8. DJEBBAR Abdelmadjid, la loi et le règlement dans la constitution du 28 novembre 1996, IDara, Alger, 1997, N°1.
9. DJEBBAR Abdelmadjid, le conseil de la nation pouvoir normatif de conseil constitutionnel, (a propos de l'avis de conseil constitutionnel du 10 juin 1998), IDara, 2000, N°2.
10. ABERKANE Abes ,La règle jus cogen ,son rôle dans le traite internationale R.A.S.J.E.P.,vol 711 N°1,1970
11. LASSOUED Adnene , L'état de la législation tunisienne contre la discrimination rev législateur decembre 2005
12. REDDAF Ahmed ,La protection du patrimoine culturel, immobilier, IDara, 2001, N°2.
13. AZAR Aida, l'immunité de juridiction pénale obstacle à la mise en cause de la responsabilité du chef de l'état ? colloque de

- Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saints-joseph(Beyrouth)  
 centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit  
 publique aspects contemporaines Bruylant Bruxelles ,2005,
14. BELHAJ HAMMOUDA Ajmi , le principe de la l'égalité  
 criminelle est il encore actuel Les droits fondamentaux dans la  
 constitution regards croises !17-19 avril 2009 sous la directioun de  
 Mohamed Naceur LOUED,
  15. SNOUSSI Mounir ,L'assemblé nationale constituante et les droits  
 fondamentaux,colloque international Les droits fondamentaux  
 dans la constitution regards croises !17-19 avril 2009 sous la  
 directioun de Mohamed Naceur LOUED,
  16. DELCAMP Alain , La notion de la loi organique relative au  
 sénat entre affirmation du bicamérisme et parlementarisme  
 rationalisé, R.F.D.C.,PUFN87 ,juillet 2011
  17. GARCEY Alain , L'exercice collectif de la liberté de  
 concience religieuse en droit international , Rev.trim .dr.h 2006  
 67-68
  18. BRUN Alain ,Les droits fondamentaux et le citoyen  
 europeen , Armel PECHEUL ,au source du principe ,les droits  
 fondamentaux a l'épreuve de la mondialisation , acte du  
 colloque international organise par le centre de recherches  
 hannah arendt les 16 17 mars 2006 ,
  19. CLERC Alain , La convention de bale de 1989 sur le contrôle  
 des mouvements transfrontieres de déchets dangereux et de leur  
 élimination Jean Pierre BEURIER ,Droit international de  
 l'environnement
  20. COEURET Alain , Droit syndical et droit pénal ,Mélanges en  
 l'honneur de jean maurice verdier Droit syndical et droits de  
 l'homme a l'aube du xxi siecle edit .D .

21. DELCAMP Alain, Contrôle de constitutionnalité et autonomie locale , Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
  
22. Louis FAVOREU , Le principe de la séparation des pouvoirs ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
  
23. LACABARATE Alain,Liberté de la presse et droits de la personne,édit.D 1997
  
24. WEITZEL Albert ,conclusions et observations sur les droits de l'homme particulièrement importants pour développement démocratique ,R.U.D..H,22 decembre 1994
  
25. ALBRECHT Weber ?,Double ou triple protection des droits fondamentaux en l'europe , Renouveau du droit consqtitutionnel Loui FAVOREU , Mélanges en l'honneur édit .D.,
  
26. Laurence GAUY , Le principe constitutionnel de protection de la santé peut il être au fondement d'une liberté , reflexions a partir de l'ordonnance de référé du conseil d'etat du 8 septembre 2005 ,Renouveau du droit consqtitutionnel Loui FAVOREU , Mélanges en l'honneur édit .D.,
  
27. ALBRECHT Weber ,Double ou triple protection des droits fondamentaux en europe ,MOUVEMENT du droit public du droit administratif au droit constitutionnel du droit francais aux autres droits edit.D M2langes en l'honneur de Franch MODERNE
  
28. ALBRECHT Weber, Le contrôle juridictionnel de la constitutionnalité des lois dans les pays d'Europe occidentale, A.I.J.C., presse universitaire d'Aix Marseille, édit. Economica, Paris, 1998.
  
29. KISS Alexandre ,Le droit international et d'une politique internationale de l'environnement

30. Alexandre RISS et Jean Pierre BEURIER ,Droit international de l'environnement
31. ALLAN R.BREWER CARIAS Le recours d'interprétation abstrait de la constitution au venezuela,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
32. SPIELMAM Alphose et jokhen ABR foweir , Les droits de l'homme en romaine , R U DH 31 juillet 92 vol 4 n7
33. BORGHI Alwara,La législation des l'union europeenne en matiere de sanction internationales et sa compatibilité avec les droits fondamentaux , , Rev .trim h.75-76 2008
34. GUERIR Amnie ,Le juge administratif de disposer ses bien , R.F.D.A.,edit.D,2003
35. DORSNER DOLIVERT Amnik,Le consentement au traitement médicale une liberté fondamentale ,R.F.D.A,edit.DB
36. VIOLA André, Le conseil constitutionnel et la langue corse, R.F.D.A., 2002,
37. CLAPHAN Andrew ,Ou en est la politique étrangère commune de l'union européenne en droits de l'homme et comment se manifeste t'elle au sein des instances internationales
38. LEBEN,l'union europeenne et les droits de l'homme sous la direction de philip ALSTON AVEC CONCOUR DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN ,Bruylant ,Bruxelles,2001
39. ANNABELLE PENA SOLER , A la recherche de la liberté personnlle déses pérément , Renouveau du droit consqtitutionnel Loui FAVOREU , Mélanges en l'honneur édit .D
40. GAUY Laurence , Le principe constitutionnel de protection de la santé peut il être au fondement d'une liberté ? reflexions a partir de l'ordonnance de référé du conseil d'etat du 8 septembre 2005 ,Renouveau du droit consqtitutionnel Loui FAVOREU , Mélanges en l'honneur édit .D.,

41. PEMA Annabelle, GAÏA Patrick, Les droits et libertés des étrangers en situation irrégulière, A.I.J.C., Presse universitaire d'Aix- Marseille, édit.Economica, 1998.
42. LEVADE Anne , Une nouvelle v republique , R.F.D.C.,PUFN82 Avril 2010
43. LE POURHIET Anne Marie,Définir la démocratie R.F.D.C.,PUFN87 ,juillet 2011
44. LE POURHIET Anne Marie ,L'injustice constitutionnelle , ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
45. Antoine Math , Droit de circuler et protection socieh mouvement du droit public Mélanges en l'honneur de FRANCH MODERNE , édit .D.
46. GARAPON Antoine , Les limites a l'interprétation évolutive de la convention europeenne des droits des droits de l'homme , Rev .trim Hn87
47. KHAIRAntoine ,Droits fondamentaux et droit constitutionnel libanis , Les droits fondamentaux inventaire et théorie général ,collogue de beyrouth 6 et 7 nov 2003
48. KHAIR Antoine ,la responsabilité de gouvernement an Liban, collogue de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saints-joseph(Beyrouth) centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit publique aspects contemporaines Bruylant Bruxelles ,2005 ,
49. LYON CAEN Antoine et VACARIE Isabelle , Droit fondamentaux et droit du travail , Alain COEURET , Droit syndical et droit pénal ,Mélanges en l'honneur de jean maurice verdier Droit syndical et droits de l'homme a l'aube du xxi siecle edit .D
50. MEKINDE BUG Antoine, Les droits universels et le developpement durable l'oxymror du droit international public dans le contexte de l'afrique , Rev.trim .dr.h 2005 N63-64

51. PECOUD Antoine , L'illusion de codéveloppement violence carrere le scenario migrations sans frontieres mouvement du droit public Mélanges en l'honneur de FRANCH MODERNE , édit D
52. PECHEUL Armel ,au source du principe ,les droits fondamentaux a l'épreuve de la mondialisation , acte du colloque international organise par le centre de recherches hannah arendt les 16 17 mars 2006 ,
53. LIZOP Arnaud, Qui peut soulever la question prioritaire de constitution La question prioritaire de constitutionnalité , sous la direction de Dominique ROUSSEAU ,Gazette du palais ,2010 l'extenso editions
54. ASTRID EPINEY ,Le role de la suisse dans le développement du droit international de l'environnement Jean Pierre BEURIER ,Droit international de l'environnement
55. BENMEGHSOULA Aziz, L'expression et les garanties des libertés fondamentales et des droits de l'homme et du citoyen dans la constitution du 22 Novembre 1976, R.A.S.J.E.P., juin,1984, N°2.
56. AZIZ, Droit de l'homme, Rezag BARA fait le point, Le 'Matin, n°890, du 1 Décembre 62
57. BEINGNER B., la protection de la vie privé,libertés et droits fondamentaux sous la direction de R LIBCHARBER, M. ANNE FRISON, ROCHE, Th. REVET, 9<sup>ème</sup> éd,edit. Dalloz, 2003
58. Bachir YELLES CHAUCHE , Les réformes politiques en algerie ou l'art de réformer pour changer etat de droit et économie melanges en hommage a abdellah BENHAMOU , ouvrage publié avec le soutien de recteur de l'universite a kounouze edition 2013
59. BAFFOUN Alia,Les strtegies nom discursives de la reproduction de l'ordre sexuel inegalitaire, Wassila TAMZALI,La non -discrimination a l'egard de la femme

- entre la convention de copenhague ,le droit interne tunisien et le discours identitaire, colloque Tunis 13-16 janvier 1988 , preface de professeur -Mohamed ARKOUN ,centre d'étude de recherches et de publications universite de tunis , 1989
60. BANTHELMY Jean , La liberté de religion et le seneice publique , R.F.D.A.,edit.D,2003
61. BRANDTMER Barbara et ROSAS Allan , Préférences commerciales et droits de l'homme , l'union europeenne et les droits de l'homme sous la direction de philip ALSTON AVEC CONCOUR DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN ,Bruylant ,Bruxelles,2001 des communautés européennes
62. RIEDEL Eilve et WILL Mantin , Clauses relatives aux droits de l'homme dans les accords ,l'union europeenne et les droits de l'homme sous la direction de philip ALSTON AVEC CONCOUR DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN ,Bruylant ,Bruxelles,2001 des communautés européennes ,
63. BELHAJ Yahia Emna,Discours islamiste radical et droits des femmes, Wassila TAMZALI,La non –discrimination a l'égard de la femme entre la convention de copenhague ,le droit interne tunisien et le discours identitaire, colloque Tunis 13-16 janvier 1988 , preface de professeur Mohamed ARKOUN ,centre d'étude de recherches et de publications universite de tunis , 1989
64. BEN ACHOUR Yadh,Rapport de synthese, Wassila TAMZALI,La non –discrimination a l'égard de la femme entre la convention de copenhague ,le droit interne tunisien et le discours identitaire, colloque Tunis 13-16 janvier 1988 , preface de professeur Mohamed ARKOUN ,centre d'étude de recherches et de publications universite de tunis , 1989
65. BENHAMOU Abdellah L'examen periodique universel du conseil des droits de l'homme colloque internationale l'efficacité du droit du l'homme 8 -9decembre 2009 tlemcen

66. PIERRE VANTOL Benjamin , Autonomie politique e et réforme statutaire en Espagne
67. NEJLAHLIOUI Beradia ,eEffectivité des droits culturels colloque international lefficacité du mecanisme droit du lhomme8-9 decembre 2009
68. BEIGNER Bernard ,La protection de la personne mise en examen de l'affrontement a la collension entre presse et justice Alain -LACABARATE ,Liberté de la presse et droits de la personne,édit.D
69. BEIGNIER Bernard La protection de la vie privee,,libertés et droits fondamentaux sous la direction de R LIBCHARBER, M. ANNE FRISON, ROCHE, Th. REVET, 9<sup>ème</sup> éd,edit. Dalloz, 2003
70. HEMERY Bernard, La procédure devant le conseil constitutionnel , La question prioritaire de constitutionnalité , sous la direction de Dominique ROUSSEAU ,Gazette du palais ,2010 l'extenso editions
71. HEMERY Bernard,Les effets de la décision du conseil constitutionnel , La question prioritaire de constitutionnalité , sous la direction de Dominique ROUSSEAU ,Gazette du palais ,2010 l'extenso editions
72. MALIGUER Bernard ,Le juged du référé liberté et les débats télé viseés lors des compagne électorale note de conseil d'etat ordonnance de référé 24 janvier 2001 R.F.D.A.,edit.D,2001
73. QURINY Bernard , La métamorphose de l'article 41 de la constitution R.F.D.C.,PUFN82 Avril 2010
74. BERNARD Still , Le juge administratif et les restriction a la liberté d'expression R.F.D.A.,edit.D,2003
75. BERNARD STIRN ,Le conseil d'etat lécole et laïcité MOUVEMENT du droit public Mélanges en l'honneur de FRANCH MODERNE , édit .D

76. BERTRAND DE JOUVERNEL ,pionnier méconnu de l'écologie politique Jean Pierre BEURIER ,Droit international de l'environnement
77. BERTRAND FAURE, Le décentralisation normative a l'épreuve du conseil constitutionnel, R.F.D.A., mai-juin, 2002,
78. ECOCHARD Bertrand , L'émergence d'un droit a des condition de détention décentes garanti par l'article 3 de la convention europeenne des droits de l'homme , R.F.D.A.,edit.D., 2006
79. MATHIER Bertrand , Devant le juge constitutionnel un nouvel équilibre entre les consideration liees l'interet général et celles relatives a la garantie des droits , a propos des décisions 97-30 de 19 n1997 R.F.D.A.,edit.D.1998
80. MATHIEU Bertrand ,La validation législatives devant le juge strasbourg :une réaction rapide du conseil constitutionnel mais une décision lourde de menaces pour l'avenir de la juridiction constitutionnelle mais une décision lourde de menace pour l'avenir de la juridiction constitutionnelle ,R.F.D.A. , mars \_avril ,2000,
81. BEL HADJ Bochra Hamida ,Le statut legal de la femme tunisienne a travers l'exercice de son droit au divorce , Wassila TAMZALI,La non -discrimination a l'égard de la femme entre la convention de copenhague ,le droit interne tunisien et le discours identitaire, colloque Tunis 13-16 janvier 1988 , preface de professeur Mohamed ARKOUN ,centre d'étude de recherches et de publications universite de tunis , 1989
82. BOUCHACHI Mostefa ,Le role des ONG dans la protection des droits de l'homme l'exemple de LADDH colloque internationale l'efficacité du droit du l'homme 8 -9decembre 2009 tlemcen
83. BASDEVANT GAUDEMET Brigitte ,Religion et declarations des droits en occident et dans le monde

- arabe Jean –Luc CHABOT, Droit naturel ou morale naturelle ,Droit naturel et droits de l’homme , societe d’histoire du droit journées internationales 2009 grenoble –vizille texte reunis par MARTIAL MATHIEU preface de Jean Marie carbasse ,P.U.G .,fevrier ,2011
84. PHEMOLENT Brigitte , Droit des pensions et convention europeenne des droits de l'homme , R.F.D.A.,edit.D,2001
85. WAGNER Britter , Recours et effets des arrêts rendus dans les procédure de recours constitutionnel rapport du professeur ,Jordant CRNIC , Quels droits peuvent être efficacement protégés par le recours constitutionnel ; et les mécanisme visant à éviter une charge excessive de la cour rapport
86. DE VITTE Bruno , Le rôle passé et futur de la cour de justice des communautés européenne dans la protection des droits de l'homme , l'union européenne et les droits de l'homme sous la direction de philip ALSTON AVEC CONCOURS DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN ,Bruylant ,Bruxelles,2001
87. GENEVOIS Bruno , La commissaire du gouvernement et les exigences du procès équitable renforçant et déconcertant R.F.D.A.,edit.D,2001
88. SIMMA Bruno , Jo beatrix ASCHENBRENNER et Constanze SCHULTE ,Observation relatives aux droits de l'homme en ce qui concerne les activités de coopération au développement de la communauté européenne , ,l'union européenne et les droits de l'homme sous la direction de philip ALSTON AVEC CONCOURS DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN ,Bruylant ,Bruxelles,2001
89. GENEVOIS Bruno, La jurisprudence de conseil constitutionnel, A.I.J.C., presse universitaire d’Aix Marseille, 1985.
90. GENEVOIS Bruno, Le conseil constitutionnel et le droit pénal international (Propos de la décision n98-408 DC du 22 janvier 1999 R.F.D.A

91. NASCINBENE Bruno ,La protocole N14 .trim .dr.h 2006 67-68
92. RETAILLEAU Bruno , La liberté de l'enseignement supérieur privé en France le point de vue du politique , les libertés éducatives dans la société de l'information et de la connaissance ,actes du colloque organisé par le centre de recherches hannah arendt avec la participation de l.o.si.d.e.l et du l'enseignement et liberté les 26 27 septembre 2008 edit.cujas ,
93. VUCHAS Burdisla „Le projets du protocole relatif a la protection de la mer mediterrannier contre la pollution resultant de l'exploration du fond de la mer et de son sousAndre ROMS , Droit mediterrannier de l'environnement ,économica ,paris ,1988
94. HARROW Carol ,L'accès a la justice comme droit de l'homme : la convention européenne et l'union européenne,l'union européenne et les droits de l'homme sous la direction de philip ALSTON AVEC CONCOURS DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN ,Bruylant ,Bruxelles,2001
95. DOMMEN Caroline ,vers une politique efficace des espèces sauvages de la faune et de la flore Jean Pierre BEURIER ,Droit international de l'environnement
96. PICHERAL Caroline et SURREL Héléne ,Droit communautaire des droits fondamentaux ,
97. PICHERAL Caroline,Discrimination raciale et convention européenne des droits de l'homme,REV.TRIM.DR.H.2001,.
98. DESAHIM Catherine , Le juge administratif et liberté religion , R.F.D.A.2003
99. SAINTS Catherine WAELLOET Denis, Le droit de la concurrence et les droits fondamentaux Les droits de l'homme dans la politiques de l'union européenne préface de Michel MELCHOIR, larcier ,2006

100. SEVERINO Catherine ,Le conseil constitutionnel et le roit vivant myte ou réalité , Louis FAVOREU , Le principe de la séparation des pouvoirs ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
101. BARNARDP Catherine,L'égalité des sexees dans l'union européenne un bilan , ,l'union europeenne et les droits de l'homme sous la direction de philip ALSTON AVEC CONCOUR DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN ,Bruylant ,Bruxelles,2001
102. BERGEAL Catherine,Devant le conseil d'état , R.F.D.A.,edit.D,2001
103. BOYER- MERENTIER Catherine,Les ordonnances de l'article 38 de la constitution : une place ambiguie dans la hiérarchie des normes , R.D .A. ,N° ,pp.927
104. MAIA Catherine , De la signification des clauses de nom derogation en matiere d'identification des droits de l'homme Dali ZAZI , Les droits de l'homme une nouvelle cohérence pour le droit international?paris 2008
105. VERS MUYLDER Céline,Le droit au respect de la vie privéé des étrangers une application novatrice de l'article 8 de la convention europeenne des droits de l'homme dans la contentieux des étrangers , R.F.D.A.,edit.D,2001
106. RAMAKRISHNA Challa , Fundamental human rights in the recent economic evolution in indla and the social effects therof ,
107. ROUSSEAU D2RIGE Charle POUR alain dillier La commissioun d'indeminisation des nations unis et le droit de la responsabilité internationale L.G.D.J,2001
108. BENNADJICherif, La notion d'activités réglémentés, IDara, 2000, N°2.

109. CHERIF khedija , MARZOUKI Ilhem, Les facteurs socio-culturels defavorisant les femmes en matiere de succession , Wassila TAMZALI, La non –discrimination a l’egard de la femme entre la convention de copenhagen ,le droit interne tunisien et le discours identitaire, colloque Tunis 13-16 janvier 1988 , preface de professeur Mohamed ARKOUN ,centre d’etude de recherches et de publications universite de tunis , 1989
110. KALFAT Choukri, La difficile mise en oeuvre de la constitutionnalisation des principes de la séparation entre le pouvoir exécutif et le pouvoir législatif dans le cadre des réformes politiques Algériennes, Revue semestriel, éditée par le laboratoire de droit privé fondamental, université du Tlemcen, 2005, N°2.
111. KALFAT Choukri, La relation entre le gouvernement et le parlement, le ministère chargé de relations entre le gouvernement et le parlement, Alger, 23-24 Octobre, 2000.
112. HERGLO Christian ,Le juge et l'environnement un défi Jean Pierre BEURIER ,Droit international de l'environnement
113. CHRISTINE FERRARI BREEUR ,La contradiction et le pouvoire de sanctions de l'administration, R.F.D.A., edit.D, 2001
114. CHRISTINE STARCH, La cour constitutionnelle fédérale son role et ses effets , Louis FAVOREU , Le principe de la séparation des pouvoirs ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
115. MANGUE Christine , La porté de la ratification des ordonnances au regard de l'article 6 de la convention eurpeenne des droits de l'homme , R.F.D.A., edit.D, 2001
116. GUSY Christoph, Justice constitutionnel et gardien de la constitution , Philippe RAYNAUD ,La justice constitutionnelle une approche philosophique? ?La notion de justice constitutionnelle sous la direction de Constance GREWE ,Olivier JOUANJAN , Patrich WACHSMANN avec les contributions de

Olivier BEAUD , Pierre BRUNET ,Pedro CRUZ VILLALON , Jean Marie Denquin, Constance GREW , Christoph GUSY , Luc HEUSCHLING ,Olivier JOUANJAN ,Eric MAULIN ,Philippe RAYNAUD , edit.D.,2005

- 117.BIGOT Christophe, Le champ d'application de l'article 1382 du code civil en matière de presse Alain LACABARATE ,Liberté de la presse et droits de la personne,édit.D,
- 118.CHABROT Christophe ,Les nouveaux équilibres de la v républiqueR.F.D.C.,PUFN82 Avril 2010
- 119.GUITTON Christophe , Raison juridique et régulation sociale du nom travail contribution à la réflexion sur le droit et la norme , Alain COEURET , Droit syndical et droit pénal ,Mélanges en l'honneur de Jean Maurice Verdier Droit syndical et droits de l'homme à l'aube du XXI siècle edit .D
- 120.CHRISTOPHE STORE ,La convention de Rio de 1992 sur la diversité biologique Jean Pierre BEURIER ,Droit international de l'environnement
- 121.RODIER Claire , Instaurer la liberté d'aller et venir MOUVEMENT du droit public Mélanges en l'honneur de FRANCH MODERNE , édit .d.;
- 122.RODIER Claire ,Emigration illégale une notion à bannir MOUVEMENT du droit public Mélanges en l'honneur de FRANCH MODERNE , édit .D
- 123.WAQUET Claire, L'application de l'article 1382 du code civil à la liberté d'expression et au droit de la presse Alain LACABARATE ,Liberté de la presse et droits de la personne,édit.D
- 124.IMPERIABI Claude , Négociation internationale et élaboration des normes du droit de l'environnement Andre ROMS , Droit méditerranéen de l'environnement ,économica ,paris ,1988.

125. ALBERT Claude, *droit international nouveau ?*, Andre ROMS, Droit mediterrranier de l'environnement, economica, paris, 1988
126. FRANCH Claude, *Le principe d'égalité*, A.I.J.C., presse universitaire d'Aix Marseille, 1985.
127. CHARLES Claudia, *Les migration circulaires innovation on recyclage MOUVEMENT du droit public Mélanges en l'honneur de FRANCH MODERNE*, édit .D.
128. GEARTY Conor, *L'autre intérieur dans l'ordre juridique de l'union racisme, intolérance religieuse et xenophobie en europe*, l'union europeenne et les droits de l'homme sous la direction de philip ALSTON AVEC CONCOUR DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN, Bruylant, Bruxelles, 2001
129. GREUVES Constance, *L'arrêt de la cour constitutionnelle fédérale allemande du 122 octobre 1993 sur le traité de mastricht l'union europeenne et les droiits fondamentaux*, RUDH 15 DECEMBRE 1993 VOL 5 n7
130. GREUVES Constance Hristien ruff, *La cour constitutionnelle turque et sa décision relative au foulard islamique*, R.U.D.H., 17 Mai 1991 VOL3 n4
131. COVERSCHEVALLIER, Constance, *Le droit naturel et la protection internationale des droits de l'homme*, Jean-Luc CHABOT, *Droit naturel ou morale naturelle, Droit naturel et droits de l'homme*, société d'histoire du droit journées internationales 2009 grenoble -vizille texte réunis par MARTIAL -MATHIEU preface de Jean Marie carbasse, P.U.G., fevrier, 2011
132. Cyril LAUCCI, *Sanctions internationales et aide humanitaire quelle compatibilité Les nations unies et les sanctions quelle efficacité sous la direction de Rostans MEHDI Aix en provence les 10 et 11 decembre 1999 organisees par l'institut d'etudes*

- politiques d'aix provence ,le centre d'etude et de recherche intern,ationales et communautaires faculté du droit edit.A PEDON
- 133.D ROUSSEAU ,La liberté politique et droit de vote,libertés et droits fondamentaux sous la direction de R LIBCHARBER, M. ANNE FRISON, ROCHE, Th. REVET, 9<sup>ème</sup> éd,edit. Dalloz, 2003
134. D. FERRIEUR, La liberté de commerce et l'industrie, libertés et droits fondamentaux, sous la direction de R. CABRILLAC, M.AF. Roche, Th, REVET, 9<sup>ème</sup> éd, edit. Dalloz, 2003
- 135.D. REBUT, Le principe de la légalité des délits et des peines, libertés et droits fondamentaux sous la direction de R. CABRILLAC, M. AF. ROCHE, Th. REVET, 9<sup>ème</sup> éd,edit. Dalloz, 2003
- 136.D.ROUSSEAU , La primauté présidentiel dans le nouveau régimes politique portugais ,Meythet en réalité ,R.D.P. ,1990,
- 137.ZAZI Dali , Les droits de l'homme une nouvelle cohérence pour le droit international?paris 2008
138. ALOULA Dalila , Violences et descolarisation feminine , Erika ROYSTON,Les violences obsterciales,Jacqueline DES FORTS , Violences et corps des femmes du tiers-monde , le droit de vivre pour celles qui donnent la vie ,edit. ANEP ,2003
139. ZENNAKI Dalila ,égalité homme et femme en algérie et conformité aux normes internationales le cas de la convention sur liélimination de toutes les formes de discrimination de toutes les formes de discriminations a l'égard des femme
- 140.LOCHAK Daniel , Laliberté de circulation transfrontieres n'est pas garantie en tant que telle par le droit international , MOUVEMENT du droit public Mélanges en l'honneur de FRANCH MODERNE , édit .D

- 141.LOHAK Daniel , Des droits fondamentaux sacrifiés ,La liberté de circulation un droit quelles politiques MOUVEMENT du droit public Mélanges en l'honneur de FRANCH MODERNE , édit .D
- 142.LOHAK Daniel, Evolution des discours et continuités politiques , MOUVEMENT du droit public Mélanges en l'honneur de FRANCH MODERNE , édit .D
- 143.B.OPPENHEIMER David,Pourquoi la France se doit de recueillir des données sur l'identité raciale à sa manière, Frederik GUIOMARD,.Sophie Robin-OLIVIER,Discrimination ,diversité et race les mots et les concepts Diversité et discrimination raciales une perspective transatlantique sous la direction de Frederic GUIOMARD, edit.D.,2009
- 144.LEVY David , Devant qui soulever la question prioritaire de constitutionnalité , La question prioritaire de constitutionnalité , sous la direction de Dominique ROUSSEAU ,Gazette du palais ,2010 l'extenso editions
- 145.De LOUIS FAVOREU, coll.Droit public positif, Economica, presse universitaire d'aix Marseille , parus , aix\_en Provence ,1999
146. DE SLONV2RNIC en la matière contribution de M.ANNE MAYCIC , La protection des droits fondamentaux par la cour constitutionnelle et la pratique de la cour de la république rapport du professeur ,Jordant CRNIC , Quels droits peuvent être efficacement protégés par le recours constitutionnel ; et les mécanismes visant à éviter une charge excessive de la cour rapport
- 147.SPIELMANN Dean ,Le rôle des institutions et internements principaux jurisprudence des juridictions de Strasbourg et de Luxembourg dans le domaine des droits de l'homme conflits incohérences et complémentarité l'union européenne et les droits de l'homme sous la direction de Philip ALSTON AVEC

- CONCOUR DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN  
 ,Bruylant ,Bruxelles,2001
- 148.MATHY Denise Salmon, introduction et exécution des traités  
 internationaux, 23-25septembre95, actes commission européenne  
 pour la démocratie par le droit édition conseil de l'Europe ,  
 199
- 149.MARTIN Denis , La cour de justice et le droit au regroupement  
 familial trop ou trop , ,Rev.trim .dr.h n73-74
- 150.MARTIN Denys , Plaidoyer pour l'attribution aux juges  
 ordinaires du pouvoir de contrôler la constitutionnalité des lois et  
 la transformation du conseil constitutionnel des lois en cour en  
 cour supreme, Louis FAVOREU , Le principe de la séparation des  
 pouvoirs ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
- 151.PELLENIN Denys , La protection des éléments du corps  
 humains
- 152.Des juridictions constitutionnelles et administratives en droit  
 portugais , R.F.D.A. ,N4,juillet,août,2004
- 153.DJALLAL Boumediene , La liberté d'opinion en France et en  
 algérierevue droits et libertés laboratoire des droits de l'homme et  
 des libertés fondamentales n1,2014
- 154.propos d'une institution nationale des droits de l'homme  
 ,Rev.trim .dr.h n67-68 2006
- 155.TCHOUAR Djillali , Droit algérien de la famille quels principes  
 d'égalité
- 156.FARBER Daniel ,L'approche de la liberté d'expression par  
 catégories d'expression en droit constitutionnel américain , la  
 liberté d'expression aux états unis et en europe ,sous la direction de  
 élizabeth ZOLLER , édit .D.,2008
157. BAKER Edwin ,La liberté d'expression :bien précieux en europe  
 bien sacré aux états unis ?,la liberté d'expression aux états unis et  
 en europe ,sous la direction de élizabeth ZOLLER , édit .D.,2008

158. BREILLAT Dominique , convention europeenne des droits de l'homme et l' »islame etude de droit melanges en hommage a abdellah BENHAMOU , ouvrage publié avec le soutien de recteur de l'universite a kounouze edition
159. BREILLAT Dominique .Les libertés de l'esprit , sous la direction de Serge GUICHARD et Michel HARICHAUX , Le grand oral protection des libertés et des droits fondamentaux ,4ed., 2008
160. MARILLOT Jean Marc , Les sources internationales des libertés et droits fondamentaux , sous la direction de Serge GUICHARD et Michel HARICHAUX , Le grand oral protection des libertés et des droits fondamentaux ,4ed., 2008
161. DOMINIQUE Breillat , La cour europeenne des droits de l'homme -colloque internationale l'efficacité du droit du l'homme 8 -9decembre 2009 Tlemcen
162. KOMMERS Donald, procédures destinées a assurer la protection des droits de l'homme dans le cadre de systèmes diffus de contrôle de la constitutionnalité des lois , la protection des droits fondamentaux par la cour constitutionnelles , brio mi ,croati ,23-25septembre95, actes commission européenne pour la democatie par le droit édition conseil du l'Europe , 1996
163. DRIK SUDRE Institut de droit europeenne des droits de l'homme ckronique de la jurisprudence de la cour EDR R U DH 31 juillet 92 vol 4 n7
164. E. ALFONDANI, La liberté d'association, libertés et droits fondamentaux sous la direction de R LIBCHARBER, M. ANNE FRISON, ROCHE, Th. REVET, 9<sup>ème</sup> éd, edit. Dalloz, 2003
165. DONNEUR Edouard , La colonisation de la venir deux exemples énergétiques Jean Pierre BEURIER , Droit international de l'environnement

- 166.DUBOT Edouard ,Vers une protection de l'égalité collective par la cour européenne des droits de l'homme , Rev .trim .dr.h.N682006
167. BAKER Edwin ,La liberté d'expression :bien précieux en europe bien sacré aux états unis ?,la liberté d'expression aux états unis et en europe ,sous la direction de élizabeth ZOLLER , édit .D.,2008
- 168.BAKER Edwin,Le premier amendement et la publicité commerciale, la liberté d'expression aux états unis et en europe ,sous la direction de élizabeth ZOLLER , édit .D.,2008
- 169.BAKER Edwin ,La liberté d'expression bien précieux en europe bien sacré aux états unis,la liberté d'expression aux états unis et en europe ,sous la direction de élizabeth ZOLLER , édit .D.,2008
- 170.CHAHABI El hadi , La presse algeriens au dessus de tout soupcon paris 1999 constitutiounelk des droits fondamentaux economica édit.p.u D'aix marseille economica paris 2000
- 171.EL MOUHOUB MOUHOUB ,Economie mondiale et circulation migratoires MOUVEMENT du droit public Mélanges en l'honneur de FRANCH MODERNE , édit .D
- 172.Elif BERNTZ et LOKRANTS BENITZ Hedving,Le débat relatif a la citoyenneté européenne , l'union européenne et les droits de l'homme sous la direction de philip ALSTON AVEC CONCOUR DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN ,Bruylant ,Bruxelles,2001
- 173.DEMESTY Eline , La liberté syndicale et le droit de négociation collective des militaire R.F.D.A.2003
- 174.LAMBERT Elisabeth L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme , , Rev .trim h N84 2010
- 175.BARADNC Elisabeth ,L'inventaire des droits fondamentaux en procédure interne française les droits fondamentaux du procès civil et administratiif , Les droits fondamentaux inventaire et théorie général ,collogue de beyrouth 6 et 7 nov 2003

- 176.CARPENTIER Elise , La confrontation de la loi à la constitution par le juge ordinaire qu'en pensez vous,
- 177.FAVOREU Louis , Le principe de la séparation des pouvoirs ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
- 178.DECAUX Emmanuel , Droits de l'homme et société civil , l'union européenne et les droits de l'homme sous la direction de philip ALSTON AVEC CONCOUR DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN ,Bruylant ,Bruxelles,2001
- 179.EMMANUEL BLANCHARD , Le cout des frontieres MOUVEMENT du droit public Mélanges en l'honneur de FRANCH MODERNE , édit .D
- 180.BEN MILED Emna, MAOUIA Alia, Melika HORCHANI-ZAMITI ,Education familiale et acces a la citoyennete, Wassila TAMZALI,La non –discrimination a l'égard de la femme entre la convention de copenhagen ,le droit interne tunisien et le discours identitaire, colloque Tunis 13-16 janvier 1988 , preface de professeur Mohamed ARKOUN ,centre d'etude de recherches et de publications universite de tunis , 1989
- 181.BARENDT Eric ,Laliberté d'expression au royaume uni et le huuman rights act de 1998 , la liberté d'expression aux états unis et en europe ,sous la direction de élizabeth ZOLLER , édit .D.,2008
- 182.BAKER Edwin ,La liberté d'expression :bien précieux en europe bien sacré aux états unis,la liberté d'expression aux états unis et en europe ,sous la direction de élizabeth ZOLLER , édit .D.,2008
- 183.MAULIN Eric ,A percu d'une histoire francaise de la modélisation des formes de justice constitutionnelle Philippe RAYNAUD ,La justice constitutionnelle une approche philosophique? ?La notion de justice constitutionnelle sous la direction de Constance GREWE ,Olivier JOUANJAN , Patrich

WACHSMANN avec les contributions de Olivier BEAUD , Pierre BRUNET , Pedro CRUZ VILLALON , Jean Marie Denquin, Constance GREW , Christoph GUSY , Luc HEUSCHLING , Olivier JOUANJAN , Eric MAULIN , Philippe RAYNAUD , edit.D.,2005

184. SEIZELET Eric , Le référendum d'intérêt national en matière de révision constitutionnelle au Japon R.F.D.C., PUF, N°85 Janvier 2011
185. ROYSTON Erika, Les violences obstétricales, Jacqueline DES FORTS , Violences et corps des femmes du tiers-monde , le droit de vivre pour celles qui donnent la vie , edit. ANEP ,2003 ,
186. européenne et les droits de l'homme sous la direction de Philip ALSTON AVEC CONCOURS DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN , Bruylant , Bruxelles, 2001
187. BRUNI Eva , Vers des clauses transversales en matière de droits et libertés dans la constitution belge , Rev .trim h69-70 2007
188. GEORGRTSI Evangelia I , La spécificité de la V<sup>e</sup> République et les classifications R.F.D.C., PUF, N°83 , juillet 2010
189. GOUDA F., les droits sociaux, libertés et droits fondamentaux sous la direction de R LIBCHARBER, M. ANNE FRISON, ROCHE, Th. REVET, 9<sup>ème</sup> éd, edit. Dalloz, 2003
190. K2FER Fabienne , Questions à propos du délit d'obstacle à la surveillance en droit belge , Rev .trim.dr.h.56 ,2003 ,
191. HAGE CHALINNE Fayez , Y'a-t-il un régime juridique des droits fondamentaux Les droits fondamentaux inventaire et théorie général , colloque de Beyrouth 6 et 7 nov 2003
192. KEENP Frédéric , L'assujettissement de référence aux garanties du procès équitable , , Rev .trim hN85 2011
193. KRENC Frédéric , Liberté négative d'association accords de monopole syndicale et appartenance obligatoire au barreau , REV .trim .dr.h.68 2006

- 194.KRENG Frédéric ,La règle de l'immunité parlementaire a l'épreuve de la convention européenne des droit de l'homme , Rev.trim.dr.h.2003,N55-56 ,
- 195.SUDRE Frédéric , LABAYLE Henri , Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme et droit de l'homme et droit administrative , R.F.D.A.,edit.D.,2006
196. SUDRE Frédéric, L'effectivité des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme Rev .trim h.75-76 2008
- 197.SUDRE Federik et al ,Institut des droits de l'homme , montpellier ,chronique de la jurisprudence de la jurisprudence de la cour EDH premiere partie janvier –mai - 1994 ,Revue Droit universelle des droits du l'homme 31 oct94 VOL.6 N1-8P
- 198.LEMAIRE Félicien ,Le conseil constitutionnel et l'avenir institutionnel des département d'outre-mer,R.F.D.A. ,2002
199. WEITZEL Albert , Conclusions et observations sur les douts de l'homme particulierement importants pour développement démocratique R U D H 22 D2CEMBRE 1994
- 200.EMACORA Felise , constatation s en ce qui concerne les minorites nationales , R.U.D.H. ,22 Decembre 1994 ,R.U.D.H.,22 Decembre 1994, n4 ,
- 201.MELLIN Ferdinard SOUCRAMANIEN , Du déni de justice constitutionnelle en droit publique francais Louis FAVOREU , Le principe de la séparation des pouvoirs ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
202. BENNANI Ferida, La tutelle dans le mariage :Droit realite et perspectives d'avenir , Wassila TAMZALI,La non – discrimination a l'égard de la femme entre la convention de copenhagen ,le droit interne tunisien et le discours identitaire, colloque Tunis 13-16 janvier 1988 , preface de

- professeur Mohamed ARKOUN ,centre d'étude de recherches et de publications universite de tunis ,1989
203. DE ARVIZU Fernando,La protection de l'homme et de ses biens dans les fors espagnols du moyen age quelques exemples illustratifs , Jean –Luc CHABOT,Droit naturel ou morale naturelle ,Droit naturel et droits de l'homme , societe d'histoire du droit journées internationales 2009 grenoble –vizille texte reunis par MARTIAL MATHIEU preface de Jean Marie carbasse ,P.U.G .,fevrier ,2011
- 204.DORESEMONT Filip , Le droit des syndicats d'expulser des membres en raison de leurs convictions politique , Rev .trim hN73-74
- 205.BOHRER Florence Benoit, Un préjudice préjudiciable a la protection des droits de l'homme preminaires applications du protocole 14 sur la condition préjudice important , , Rev .trim hN85 2011
- 206.DOMAT Francis ,L'élection du bureau de l'assemble , R.F.D.A. ,Janvier février,2005 ,N5
- 207.SARAMITO Francis COHEN Maurice , Les prérogatives syndicales en matiere d'assistance et de representation des salaries devant la juridiction prud 'homale , Alain COEURET , Droit syndical et droit pénal ,Mélanges en l'honneur de jean maurice verdier Droit syndical et droits de l'homme a l'aube du xxi siecle edit .D
- 208.ERRAZURIZ Francisco Walker, Le droit syndical dans les entreprise chiliennes , Alain COEURET , Droit syndical et droit pénal ,Mélanges en l'honneur de jean maurice verdier Droit syndical et droits de l'homme a l'aube du xxi siecle edit .D
209. FRANCOIS FERRE ,Sur la notion de libertes et droits fondamentaux, libertes et droits fondamentaux , sous la

- direction de REMY CABRILLAC, Marie ANNE FRISON ROCHE, Thierry REVET, 9<sup>ed.</sup>, edit. D., 2003
210. BOULETREAU Francois, La roche tarpeienne ou le mythe de sisyphé pour l'ices, les libertés éducatives dans la société de l'information et de la connaissance, actes du colloque organisé par le centre de recherches hannah arendt avec la participation de l.o.si.d.e.l et du l'enseignement et liberté les 26 27 septembre 2008 edit.cujas,
211. BOURACHOT Francois, La liberté des personnes publiques de disposer de leur bien français bourachot, R.F.D.A., edit.D, 2003
212. JANKOWIAK Francois, Droits fondamentaux et question romaine sous le magistère de pie ix, Jean –Luc CHABOT, Droit naturel ou morale naturelle, Droit naturel et droits de l'homme, société d'histoire du droit journées internationales 2009 grenoble vizille texte réunis par MARTIAL MATHIEU préface de Jean Marie carbasse, P.U.G., février, 2011
213. RIGAUX Francois, Les fondements philosophiques des droits de l'homme français, Rev. trim h69-70 2007
214. CHARLIN Frederic, La nature juridique de l'affranchissement de l'esclave dans les colonies françaises : d'une liberté octroyée vers un droit à la liberté, Jean –Luc CHABOT, Droit naturel ou morale naturelle, Droit naturel et droits de l'homme, société d'histoire du droit journées internationales 2009 grenoble vizille texte réunis par MARTIAL MATHIEU préface de Jean Marie carbasse, P.U.G., février, 2011
215. GUIOMARD Frederik GUIOMARD, Sophie Robin-OLIVIER, Discrimination, diversité et race les mots et les concepts Diversité et discrimination raciales une perspective transatlantique sous la direction de Frederic GUIOMARD, edit.D., 2009,

216. BESTARD Gabriel, Le traitement des affaires judiciaires en cours d'enquête par la presse Alain LACABARATE, Liberté de la presse et droits de la personne, édit. D,
217. GALLALI Slaheddine, Droit de la femme statut de l'homme la question, Wassila TAMZALI, La non-discrimination à l'égard de la femme entre la convention de Copenhague, le droit interne tunisien et le discours identitaire, colloque Tunis 13-16 janvier 1988, préface de professeur Mohamed ARKOUN, centre d'étude de recherches et de publications université de Tunis, 1989
218. KOUBLE Genevieve CARPENTIER Philippe, Le juge administratif régulateur de l'expression religieuse dans la vie sociale des sonneries de cloche aux interdits rituel R.F.D.A. 2003
219. STONE Geoffrey, la liberté d'expression et sécurité nationale, Edwin BAKER, La liberté d'expression : bien précieux en Europe bien sacré aux États-Unis ?, la liberté d'expression aux États-Unis et en Europe, sous la direction de Elizabeth ZOLLER, édit. D., 2008
220. BEAUDOUI Gérald, La cour suprême de Canada et la protection des droits et des libertés contribution rapport du professeur, Jordant CRNIC, Quels droits peuvent être efficacement protégés par le recours constitutionnel ; et les mécanismes visant à éviter une charge excessive de la cour rapport
221. GONZALEZ Gérard, Juge administrative français, R.F.D.A., édit. D 1999
222. COHEN –JONATHAN Gérard, université et indivisibilité des droits de l'homme actes colloque des 14-15-16 septembre 98 à la Sorbonne
223. COUTURIER Gérard, Quel reste-t-il de la section syndicale d'entreprise, Mélanges en l'honneur de Jean Maurice Verdier

Droit syndical et droits de l'homme a l'aube du xxi siecle edit .D

224. COEURET Alain , Droit syndical et droit pénal ,Mélanges en l'honneur de jean maurice verdier Droit syndical et droits de l'homme a l'aube du xxi siecle edit .D

225.GONZALEZ Gérard , Le protocole additionnel n12 a la convention europeenne des droits de l'homme portant interdiction générale de discriminer , R.F.D.A.,edit.D,2003

226.LOYON Gérard , A la recherche des concepts de base du livre 17 du code du travail , ,Mélanges en l'honneur de jean maurice verdier Droit syndical et droits de l'homme a l'aube du xxi siecle edit .D

227.QUINN Gerard,Les droits de l'homme des handicapés dans le droit de l'union europeenne , ,l'union europeenne et les droits de l'homme sous la direction de philip ALSTON AVEC CONCOUR DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN ,Bruylant ,Bruxelles,2001

228.SACCONI Gérard, La répartition des compétences entre pouvoir législatif et pouvoir réglementaire, A.I.J.C., presse universitaire d'Aix Marseille,édit. Economica, Paris, 1985.

229.DE GEOUFFRE DE LA PRADELLE Géraud , A la recherche du droit a la vie , Alain COEURET , Droit syndical et droit pénal ,Mélanges en l'honneur de jean maurice verdier Droit syndical et droits de l'homme a l'aube du xxi siecle edit .D

230.GAJA Giorgio , N ouveaux instruments et institutions de renforcement de la protection des droits de l'homme en europe , l'union

231.MALINVENI Giorgio , Le projet de convention pour la protection des minorités élaboré par la commission européenne pour la démocratie par le droit , REV U.DR.H.,24 juillet 1991 VOL 3 N5

232. NOLL Grgon et VEDSTED HAMSEN Jens ,nom  
communautaires politiques relatives aux réfugiés et a l'asile ,  
,l'union europeenne et les droits de l'homme sous la direction de  
philip ALSTON AVEC CONCOUR DE MARA BUSTELS ET DE  
James HEENAN ,Bruylant ,Bruxelles,2001
233. GENICONT Grille ,L'euthanasie et aux pays bas ,R.F.D.C ,57-  
58 2004
234. GOULARD Guillaume ,Le conseil constitutionnel peut il  
etre soumis a un contrôle du juge  
administratif ,R.F.D.A. ,janvier-fevrier2003,
235. DRAGO Guillaume,Le nouveau visage du contentieux  
constitutionnel R.F.D.C.,PUF N84 octobre2010
236. GUIOMARD, Sophie Robin OLIVIER, Discrimination ,diversite  
et race les mots et les concepts Diversite et discrimination  
raciales une perspective transatlantique sous la direction de  
Frederic GUIOMARD, edit.D.,2009
237. CAIRE Guy, Des normes internationales a la croisee des droits  
de l'homme et du droit syndical Alain COEURET , Droit  
syndical et droit pénal ,Mélanges en l'honneur de Jean Maurice  
Verdier Droit syndical et droits de l'homme a l'aube du xxi siecle  
edit .D
238. BELRHALI BERNARD Hafida, L a responsabilite  
administrative au service de la protection des droits de  
l'homme , Jean –Luc -CHABOT, Droit naturel ou morale  
naturelle ,Droit naturel et droits de l'homme , societe d'histoire  
du droit journées internationales 2009 grenoble –vizzille texte  
reunis par MARTIAL MATHIEU preface de Jean Marie  
carbasse ,P.U.G .,fevrier ,2011
239. CHAKER Hafidha, Les reserves de la tunisie Wassila  
TAMZALI, La non –discrimination a l'egard de la femme  
entre la convention de copenhague ,le droit interne tunisien

- et le discours identitaire, colloque Tunis 13-16 janvier 1988 ,  
 preface de professeur Mohamed ARKOUN ,centre d'étude de  
 recherches et de publications universite de tunis ,1989,
- 240.KHACHIA Hamid, Sur la nature de l'état, IDara, 2000, N°2.
- 241.HANAFI Louisa , Droit et respect la vie privé de la persnne
- 242.TABET RIFAAT Hassaan,Droit fondamentaux et droit  
 administratif , Les droits fondamentaux inventaire et théorie  
 général ,collogue de beyrouth 6 et 7 nov 2003
243. BELLOULAHassan Djamel, La diffamation, le délit de presse,  
 la liberté d'expression et la liberté de la presse, Revue publié par  
 l'ordre des avocats, Octobre2003, N°1.
244. HATEM Kotrane,Les discriminations sexuelles dans l'emploi,  
 Wassila TAMZALI,La non –discrimination a l'égard de la  
 femme entre la convention de copenhagen ,le droit interne  
 tunisien et le discours identitaire, colloque Tunis 13-16  
 janvier 1988 , preface de professeur Mohamed ARKOUN ,centre  
 d'étude de recherches et de publications universite de  
 tunis , 1989
- 245.TIGRONDJIA Héléne , L'équité du procès pénale et la lutte  
 internationale contre la terrorisme réflexions autour de décision  
 internes et internationales récentes , Rev .trim h69-70 2007
- 246.TABET Hellal , Liberté syndicale et liberté d'expression en  
 algerie colloque international lefficacité du mecanisme droit du  
 lhomme8-9 decembre 2009
- 247.DOMINIQUE Breillat,La cour europeenne des droits de  
 l'homme colloque international lefficacité du mecanisme droit du  
 lhomme8-9 decembre 2009
- 248.Hendrich ph visser ,L'avenir de la politique international de  
 l'environnement de lege ferende Jean Pierre BEURIER ,Droit  
 international de l'environnement

249. D.BOSLY Henri, Droits de l'homme et droits de l'individu , Armel PECHEUL , au source du principe , les droits fondamentaux a l'épreuve de la mondialisation , acte du colloque international organise par le centre de recherches hannah arendt les 16 17 mars 2006 ,
250. JOZEEFOWICS Henri , Lr éforme des réglem ents des assemblées parlementaires , R.F.D.C., PUFN82 Avril 2010
251. LABAYLE Henri , Conseil d'état et cour europeenne des droits de l'homme , Frédéric SUDRE vers la normanisation des relations entre le conseil d'état et la cour europeenne des droits de l'homme le décret du 13 décembre 2005 R.F.D.A., edit.D., 2006
252. LABAYLE Henri , Le contrôle de la constitutionnalité du droit dérive de l'union européenne , R.F.D.A., mai-juin 2003
253. ROUSSILLON Henry Roussillon et André cabanis , Les droits fondamentaux dans la constitution française tunisienne , SNOUSSI Mounir , L'assemblé nationale constituante et les droits fondamentaux, colloque international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croises ! 17-19 avril 2009 sous la directioun de Mohamed Naceur LOUED,
254. HLIQUI Beradia Nejla ?e Effectivité des droits culturels colloque internationale l'efficacité du droit du l'homme 8 -9decembre 2009 tlemcen
255. KABOGLU Ibrahim , La turquie a l'épreuve des droits de minorité Georges CHARAF , Communauté et état communautés dans ll'état le cas du liban , Mercedes CANDELA SORIANO et Alexandre DEFOSSER , La religion audience de la cour des droits de l'homme , LA religion audience de la cour des droits de l'homme , La liberté d'expression face a la morale et la religion anna lyse de la jurisprudence de la cour europeenne des droits de l'homme

- 256.KABOGLU Ibrahim , La turquie a l'épreuve des droits de minorité REV .trim .dr.h.67-68 2006
- 257.KABOGLU Ibrahim ,Quelques remarque s préliminaire a propos d'une institution nationale des droits de l'homme ,REV .trim .dr.h.67-68 2006
258. SOUSS Ibrahim,L'universalite des droits de l'homme, Arnel PECHEUL ,au source du principe ,les droits fondamentaux a l'epreuve de la mondialisation , acte du colloque international organise par le centre de recherches hannah arendt les 16 17 mars 2006 ,
- 259.CHEVALLIER Jacque , Le juge constitutionnel et l'effet bechet ? ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
- 260.CASANOWA Jacque arrighi,La notion de droits fondamentaux en droits public francais, Les droits fondamentaux inventaire et théorie général ,collogue de beyrouth 6 et 7 nov 2003
261. STAHL Jacque –henri, principe de l'egalite et stabilite des situations juridiques a propos des delais dr recours contentieux regis par la lois du 12 avril 2000 ,R.F.D.A. ,sept-oct,2
- 262.EL HAKIM Jacques,Les droits fondamentaux en droit pénal islamique , Les droits fondamentaux inventaire et théorie général ,collogue de beyrouth 6 et 7 nov 2003
- 263.MAIRE Jacques , Quelle réponses des pouvoirs publics , les droits de l'homme et de l'enfant face a la mondialisation , les éditions de bercy ,paris 2000
- 264.MOREAU Jacques , La libereté individuelle dans la jurisprudence du conseil constitutionnel ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..

265. MOREAU Jacques ,La liberté individuelle dans la jurisprudence du conseil constitutionnel ,Renouveau du droit consqtitutionnel Loui FAVOREU ,Mélanges en l'honneur édit .D.
266. Laurence GAUY , Le principe constitutionnel de protection de la santé peut il être au fondement d'une liberté ? reflexions a partir de l'ordonnance de référé du conseil d'etat du 8 septembre 2005 ,Renouveau du droit consqtitutionnel , Mélanges en l'honneur édit .D.
267. MOREAU Jacques , la responsabilité de l'état du fait de l'exercice de la fonction juridictionnelle de droit français , colloque de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saints-joseph(Beyrouth) centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit publique aspects contemporaines Bruylant Bruxelles ,2005, s . .
268. ZSAI ,l'élection présidentielle anticipée en Algérie le droit de l'épreuve de la politique, IDARA ,1999 ,n°02
269. DIMASSI Jamel, Les implications internes de l'internationalisation de la protection des droits fondamentaux, .
270. SORENSEN Jan Erik ,Normes sociales et commerce international , les droits de l'homme et de l'enfant face a la mondialisation , les éditions de bercy ,paris 2000
271. CRNIC Jardronko , Les droits invocable dans le recours constitutionnels rapport du professeur ,Jordant CRNIC , Quels droits peuvent etre efficacement protégés par le recours constitutionnel ; et les mécanisme visant a évité une charge exessive de la cours rapport Quels droits peuvent etre efficacement protégés par le recours constitutionnel ; et les mécanisme visant a évité une charge exessive de la cours rapport
272. BURGEM Jean Francois , Le point sur l'application de la loi du 29 juillet 1881 devant les juridictions civiles

273. FLANS Jean Francois ,L'histoire dans la jurisprudence de la cour europeenne des droits de l'homme , Rev .trim h 2006 N 6768
- 274.FRANCOIS FLAUSS Jean ,La cour européenne des droits de l'homme et la liberté d'expression Edwin BAKER ,La liberté d'expression :bien précieux en europe bien sacré aux états unis ?,la liberté d'expression aux états unis et en europe ,sous la direction de élizabeth ZOLLER , édit .D.,2008
- 275.PRDINI Jean jacque ,l'opération de qualification des faits dans le contrôle de constitutionnalité des lois , des pouvoirs ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
- 276.MESTRE Jean louis , LE contrôle de la constitutionnalité de la lois par la cour de cassation sous la 11 eme république , des pouvoirs ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
- 277.DECORPUS Jean paul évolutions et adaptation Les droits fondamentaux inventaire et théorie général ,colloque de beyrouth 6 et 7 nov 2003
278. COSTA Jean Paul, De la réforme du systeme de protection des droits de l'homme les atteintes de la cour europeenne des droits de l'homme , Rev .trim h 2009 N77-78
- 279.PELISSIER Jean , Droit des con vention collectiives évolution ou transformation ,Mélanges en l'honneur de jean maurice verdier Droit syndical et droits de l'homme a l'aube du xxi siecle edit .D
- 280.CAMBY Jean pierre ,quarante ans de lois organique les quarante ans de la cinquième république ,R.D.P. ,1998
- 281.CAMBY Jean Pierre,La lois organique dans la constitution de 1958 chronique constitutionnelle ,R.D.P. , 1989,p.1402et s.
- 282.MORFORT Jean Yves ,La publication d'information interdites et le procès pénale , Alain LACABARATE ,Liberté de la presse et droits de la personne,édit.D

283. CAR Jean \_Christophe, Les lois organique de l'article 46 de la constitution du 4 octobre 1958 préface
284. PERRIER Jean Baptiste, La cour de cassation et la question prioritaire de constitutionalité , R.F.D.C., PUF N84 octobre 2010
285. ZARKA Jean Claude , Les systèmes électoraux , ellipses , 1996
286. DUFFAR Jean, Les libertés collectives , Jean Marc MARILLOT , Les sources internationales des libertés et droits fondamentaux , sous la direction de Serge GUICHARD et Michel HARICHAUX , Le grand oral protection des libertés et des droits fondamentaux , 4ed., 2008
287. FRANCOIS FLANSS Jean, Les listes noires de lo.n.u devant la comité des droits de l'homme des natins unies sayadi et vink Belgique 22 octobre 2008 Rev .trim hN82 2010
288. MILLET Jean Frédéric , Le droit a une vie familiale normale et les étrangers de la deuxième génération R.F.D.A., edit.D, 2001
289. GICQUEL Jean , la responsabilité des députés face à leur immunité , colloque de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saints-joseph(Beyrouth) centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit publique aspects contemporaines Bruylant Bruxelles , 2005
290. ISRAEIL Jean Jaque , Le juge administratif et les moyens de la liberté d'expression R.F.D.A., edit.D, 2003
291. GAZOZANIGA Jean Louis, La dimension historique des libertes et droits fondamentaux , FRANCOIS FERRE , Sur la notion de libertes et droits fondamentaux, libertes et droits fondamentaux , sous la direction de REMY CABRILLAC , Marie ANNE FRISON ROCHE , Thierry REVET , 9ed., edit. D., 2003
292. SNNIOUX Jean Louis , A la recherche de la notion de droit fondamental Les droits fondamentaux inventaire et théorie général , colloque de beyrouth 6 et 7 nov 2003

293. CHABOT Jean –Luc, Droit naturel ou morale naturelle ,Droit naturel et droits de l’homme , societe d’histoire du droit journées internationales 2009 grenoble –vizille texte reunis par MARTIAL MATHIEU preface de Jean Marie carbasse ,P.U.G .,fevrier ,2011 ,.
- 294.MARILLOT Jean Marc , Les sources internationales des libertés et droits fondamentaux , sous la direction de Serge GUICHARD et Michel HARICHAUX , Le grand oral protection des libertés et des droits fondamentaux ,4ed., 2008
- 295.DENQUIN Jean Marie , Justice constitutionnelle et justice politique , La notion de justice constitutionnelle sous la direction de Constance GREWE ,Olivier JOUANJAN , Patrich WACHSMANN avec les contributions de Olivier BEAUD , Pierre BRUNET ,Pedro CRUZ VILLALON , Jean Marie Denquin, Constance GREW , Christoph GUSY , Luc HEUSCHLING ,Olivier JOUANJAN ,Eric MAULIN ,Philippe RAYNAUD , edit.D.,2005
- 296.Philippe RAYNAUD ,La justice constitutionnelle une approche philosophique ,La notion de justice constitutionnelle sous la direction de Constance GREWE ,Olivier JOUANJAN , Patrich WACHSMANN avec les contributions de Olivier BEAUD , Pierre BRUNET ,Pedro CRUZ VILLALON , Jean Marie Denquin, Constance GREW , Christoph GUSY , Luc HEUSCHLING ,Olivier JOUANJAN ,Eric MAULIN ,Philippe RAYNAUD , edit.D.,2005
- 297.MARIE Jean denquin ?Les droits Poltiques , Jean Marc MARILLOT , Les sources internationales des libertés et droits fondamentaux , sous la direction de Serge GUICHARD et Michel HARICHAUX , Le grand oral protection des libertés et des droits fondamentaux ,4ed., 2008
- 298.Jean MarieCROUZATIER,L’égalité devant la loi :un principe contesté SNOUSSI Mounir ,L’assemblée nationale constituante et les droits fondamentaux,colloque international Les droits

- fondamentaux dans la constitution regards croisés !17-19 avril 2009 sous la direction de Mohamed Naceur LOUED,
- 299.SERVAIS Jean Michel SERVAIS Syndicats nouveaux membres nouvelles alliances ,Mélanges en l'honneur de Jean Maurice Verdier Droit syndical et droits de l'homme à l'aube du XXI<sup>e</sup> siècle edit .D
- 300.MORANGE Jean ,La conception française de la liberté d'expression Edwin BAKER ,La liberté d'expression bien précieuse en Europe bien sacrée aux États-Unis ?,la liberté d'expression aux États-Unis et en Europe ,sous la direction de Elizabeth ZOLLER , édit .D.,2008
- 301.LURY Jean Paul , Pratique du droit de réponse dans la presse écrite et la communication audiovisuelle Alain LACABARATE ,Liberté de la presse et droits de la personne,édit.D ,
- 302.COSTA Jean Paul, Le contradictoire sous l'influence de l'article 6 le principe du contradictoire dans l'article 6 de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, R.F.D.A.,edit.D,2003
- 303.JACQUE Jean –paul, L'Union européenne et les sanctions décidées par l'Organisation des Nations unies Les Nations unies et les sanctions quelle efficacité sous la direction de Rostans MEHDI Aix en Provence les 10 et 11 décembre 1999 organisées par l'Institut d'études politiques d'Aix Provence ,le Centre d'étude et de recherche internationales et communautaires faculté du droit edit.A PEDON
- 304.J MAR2CHALE Jean Paul ,Le développement durable dans la pensée néo-classique Jean Pierre BEURIER ,Droit international de l'environnement
- 305.PHILIPPE Jean Feldman La séparation des pouvoirs et le constitutionnalisme mythes et réalités d'une doctrine et de ses critiques , R.F.D.C.,PUF,N83 ,juillet 2010

- 306.ALAUX Jean Pierre ALAUX , l'immunie des frontieres MOUVEMENT du droit public Mélanges en l'honneur de FRANCH MODERNE , édit .D
- 307.ALAUX Jean pierre ,La politique d'immigration et principe d'égalité MOUVEMENT du droit public Mélanges en l'honneur de FRANCH MODERNE , édit .D
- 308.CAMBY Jean Pierre , La procédure devant le conseil constitutionnel , documentation d'étude droit constitutionnel et institutions politiquesquestion prioritaire de constitutionnalité , sous la direction de Dominique ROUSSEAU ,Gazette du palais ,2010 l'extenso editions
- 309.DUPRAT Jean Pierre , ,Le modèle de la cour suprême américaine dans les réformes constitutionnelles actuelles en grandes bretagne ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
- 310.MACHELON Jean- Pierre, la responsabilité politique dans les démocraties contemporaines, colloque de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saints-joseph(Beyrouth) centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit publique aspects contemporaines Bruylant Bruxelles ,2005,
- 311.SWATIER Jean , Liberté religieuse et relations du travail , ,Mélanges en l'honneur de jean maurice verdier Droit syndical et droits de l'homme a l'aube du xxi siecle edit .D
- 312.WALINE Jean , Existe t'il un gouvernement du juge constitutionnel en France , ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
- 313.CHEROT Jean Yves , Andre ROMS , Droit mediterrranier de l'environnement ,économica ,paris ,1988
- 314.CHEROT Jean Yves , Andre ROMS, L'institutionnalisation de la politique de l'environnement Jean Yves CHEROT , Andre ROMS , Droit mediterrranier de l'environnement ,économica ,paris ,1988

315. BELL Jeannine, Pour faire barrage à ceux qui n'ont pas de cœur : expressions racistes et droits des minorités Edwin BAKER, La liberté d'expression : bien précieux en Europe bien sacré aux États-Unis ?, la liberté d'expression aux États-Unis et en Europe, sous la direction de Elizabeth ZOLLER, édit. D., 2008
316. FAVEROU Jean-Yves, La révision constitutionnelle du 27 février 2007 sur le corps électoral de Nouvelle-Calédonie, R.F.D.A., Juillet-Août, 2007, N4
317. JEMMAA Fethi Femme et droits fondamentaux, Wassila TAMZALI, La non-discrimination à l'égard de la femme entre la convention de Copenhague, le droit interne tunisien et le discours identitaire, colloque Tunis 13-16 janvier 1988, préface de professeur Mohamed ARKOUN, Centre d'étude de recherches et de publications Université de Tunis, 1989
318. JENNE Hersh, Les fondements des droits de l'homme dans la conscience universelle des droits de l'homme 1948-1998, la documentation française, avenir d'un idéal commun actes colloque des 14-15-16 septembre 98 à la Sorbonne
319. ROUX Jérôme ? Contre quels textes soulever la question prioritaire de constitutionnalité La question prioritaire de constitutionnalité, sous la direction de Dominique ROUSSEAU Gazette du Palais, 2010 l'extenso éditions
320. JAKENHEC Joël, quelques aspects du statut juridique de la nature dans la Bible et ses conséquences éthiques Jean Pierre BEURIER, Droit international de l'environnement
321. ANDRIANTSIMBAZOVINA Joël, L'autorité des arrêts de la Cour européenne des droits de l'homme vue par le Conseil d'État à propos de l'arrêt du Conseil d'État du 24 R.F.D.A., édit. D. 1998
322. MIRANDA Jorge, Tribunal constitutionnel portugais, Renouveau du droit constitutionnel édit. D..

- 323.WOEHRING José , Justice constitutionnelle protection des droits et libertés et juridicisation de la vie politique au canada , MOUVEMENT du droit public du droit administratif au droit constitutionnel du droit francais aux autres droits edit.D M2langes en l'honneur de Franch MODERNE
- 324.CARDOSO DA COSTA José Manuel , La cour constitutionnelle face a une constitution en changement ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
- 325.WOOEHLING José,Justice constitutionnelle protection des droits et liberté et juridiction de la vie politique en canada , Laurence GAUY , Le principe constitutionnel de protection de la santé peut il être au fondement d'une liberté ? reflexions a partir de l'ordonnance de référé du conseil d'etat du 8 septembre 2005 ,Renouveau du droit consqtitutionnel Loui FAVOREU , Mélanges en l'honneur édit .D.,
- 326.Joseph H.,et H.WEILEUR et S.FRIES ,une politique des droits de l'homme pour la communauté et l'union europeene ,la question des compétence s , LEBEN,l'union europeenne et les droits de l'homme sous la direction de philip ALSTON AVEC CONCOUR DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN ,Bruylant ,Bruxelles,2001
- 327.RINGELLEIN Julie, Leurope en quete d'egalite genese de la premiere directive profibant la discrimination raciale et ethnique, Frederik GUIOMARD,.Sophie Robin-OLIVIER,Discrimination ,diversite et race les mots et les concepts Diversite et discrimination raciales une perspective transatlantique sous la direction de Frederic GUIOMARD, edit.D.,2009
- 328.KIISSINGOULA Justin , Remarques sur une jurisprudence europeenne controversée l'application de l'article 6 paragraph

- paragraphe 1 de la convention europeenne des droits de l'homme au contentieux de la fonction publique, R.F.D.A.,edit.D,2001
- 329.KACHER, reconnaissance de droits et reserves ux convention interntiondes sur les droits de l'homme l'inverssaline fce an domaine reserve dela ouvrainté acte du calloque les protection et les ganattes des droits de l'homme et des libertés ,20et21 novembre 2000
- 330.KAHLOULA Mohamed ? Les droits fondamentaux du justiciable dans le procès civil colloque internationale l'efficacité du droit du l'homme 8 -9decembre 2009 tlemcen
- 331.FOUCHER Karine FOUCHER , Lapport de la question prioritaire de constitutionnalité au droit de l'environnement , .F.D.C.,PUF,N83 ,juillet 2010
- 332.SOOMMENMANKarl Peter, droits fondamentaux constitutionnels et droits fondamentaux européens, A.I.J.C., presse universitaire d'Aix Marseille, 1998.
- 333.WEIDERNFELD Katia ,Le juge administratif et l'affirmation de liberté d'expression R.F.D.A.,edit.D,2003
334. GHITA Khayat,Lavortement et le planning familial , Wassila TAMZALI,La non -discrimination a l'egard de la femme entre la convention de copenhagen ,le droit interne tunisien et le discours identitaire, colloque Tunis 13-16 janvier 1988 , preface de professeur Mohamed ARKOUN ,centre d'etude de recherches et de publications universite de tunis , 1989
- 335.BRADLUY Kierar ,Reflexions sur le role du parlement europeén relatif aux droit de l'homme , l'union europeenne et les droits de l'homme sous la direction de philip ALSTON AVEC CONCOUR DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN ,Bruylant ,Bruxelles,2001
336. Kilobia , La cour constitutionnelle de la fédération de russie et la protection des droits fondamentaux et des liberté du citoyen rapport du professeur ,Jordant CRNIC.

337. GUNTHER Klanss, ,L'héritage de l'injustice et de la peine une approche des droits de l'homme et leurs effets sur la culture politique , l'union européenne et les droits de l'homme sous la direction de philip ALSTON AVEC CONCOURS DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN ,Bruylant ,Bruxelles,2001
338. KOSKENNIEMI Marti,L'effet des droits sur la culture politique , l'union européenne et les droits de l'homme sous la direction de philip ALSTON AVEC CONCOURS DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN ,Bruylant ,Bruxelles,2001
339. LEBEN Charle,y'at-il une approche européenne des droits de l'homme ?,l'union européenne et les droits de l'homme sous la direction de philip ALSTON AVEC CONCOURS DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN ,Bruylant ,Bruxelles,2001
340. OULHAJ Lahcer , De la constitution économique marocaine mélanges en hommage à abdellah BENHAMOU , ouvrage publié avec le soutien de recteur de l'université à kounouze édition 2013
341. CHARLES Lancia, Les migrations circulaires innovation ou recyclage Bernard MOUVEMENT du droit public Mélanges en l'honneur de FRANCH MODERNE , édit .D
342. BOUSTANY Lara Karam , le concept de responsabilité politique ,colloque de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saints-joseph(Beyrouth) centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit public aspects contemporaines Bruylant Bruxelles ,2005,
343. J.SALEM , la responsabilité des chefs d'état entre le droit et la politique : de l'histoire à l'actualité , colloque de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saints-joseph(Beyrouth) centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit public aspects contemporaines Bruylant Bruxelles ,2005,

- 344.SERMET Larment , Juge des comptes et article 6 de la convention europeenne des droits de l'homme vers une juridiction accure ,R.F.D.A.,edit.D,2003
- 345.BOISSON , DE CHAZONNES Laurence,La convention cadre des natiuons unies sur les changements climatiques Jean Pierre BEURIER ,Droit international de l'environnement
- 346.GAUY Laurence , Le principe constitutionnel de protection de la santé peut il être au fondement d'une liberté reflexions a partir de l'ordonnance de référé du conseil d'etat du 8 septembre 2005 ,Renouveau du droit consqtitutionnel , Mélanges en l'honneur édit .D.,
- 347.SERMENT Laurent , Le droit a la vie valeur fondamentale des societés démocratiques et le réalisme Rev .trim Hn87 jurisprudentiel aspects récents de la jurisprudence de la cour europeenne des droits de l'homme , R.F.D.A.,édit.D1999
- 348.SERMET Laurent , Rétroactivité et convention des droit de l'homme R.F.D.A.,edit.D.1998
349. Le droit de l'homme a la nom discrimination raciale , ,REV.TRIM.DR.H.2001,
- 350.LEBEN CHarle,y'atit une approche europeéenne des droits de l'homme ?,l'union europeenne et les droits de l'homme sous la direction de philip ALSTON AVEC CONCOUR DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN ,Bruylant ,Bruxelles,2001
- 351.GARLICHI Lech , vingt ans du tribunal constitutionnel polonais ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
352. CHIKHAOUI Leila,De l'égalité devant la loi d'impot a la l'égalité fiscale, SNOUSSI Mounir ,L'assemblé nationale constituante et les droits fondamentaux,collogue international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croises !17-19 avril 2009 sous la directioun de Mohamed Naceur LOUED,

- 353.HAMDANE Leila et BOULOUNNOUAR Malika, Normes internationales, liberté syndicale et négociation collective en droit algérien de travail, R.S.J.A., 1996, N°1.
- 354.KHALFALLAH Leila , Le mauvais traitement des enfants a travers le droit tunisienn rev législateur 97
- 355.KHALFALLAH Leila , Le mauvais traitement des enfants a travers le droit tunisienn rev législateur 97
- 356.Les droits fondamentaux inventaire et théorie général ,colloque de beyrouth 6 et 7 nov 2003
357. Les nations unies et la protection de l'environnemùent la promotion d'un develloppement durable colloque des 15 et 16 janvier 1999 sous la direction de Sandrine MALJEAU DUBOIS et ROSTANE Mehdi édition 1999
- 358.Les nations unis et les sanctions quelle efficacité colloque de 10 et 11 décembre 1999 , sous la direction de ROSTANE Mehdi edyio pedone paris 2000
- 359.ZOLLER lisabeth ,L a cour suprême des Etats-Unis et la liberté d'expression , Edwin BAKER ,La liberté d'expression :bien précieux en europe bien sacré aux états unis,la liberté d'expression aux états unis et en europe ,sous la direction de élizabeth ZOLLER , édit .D.,2008
- 360.CONDORELLI Lnigui ,Les sources intrenationales et le devenir du concept , Mario BETTATI,L'incrimination sous la presidence de monsieur Jean KAHN ,president de la commission nationale consultative des droits de l'homme ,La lutte contre le racisme et la xenophobie 1997 ,exlusion et droits de l'homme ,la documentation francaise ,paris ,1998 ,La discrimination dans la jurisprudence de la cour de cassation ,rapport annuel ,la documentation francaise 2008 ,

- 361.PANOUSSIS Loarmis , L'obligation générale de protection des droits de l'homme dans la jurisprudence des origines internationaux Rev .trim h69-70 2007
- 362.PHILIP Loic , La spécificité et l'exemplarité du contrôle de la constitutionnalité des lois financière , MOUVEMENT du droit public du droit administratif au droit constitutionnel du droit français aux autres droits edit.D M2langes en l'honneur de Franch MODERNE
- 363.PHILIP Loic , Dialogue sur la jurisprudence du conseil constitutionnel ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
- 364.BORELouis ,La question prioritaire de constitutionnalité devant les juridictions du fond , La question prioritaire de constitutionnalité , sous la direction de Dominique ROUSSEAU ,Gazette du palais ,2010 l'extenso editions
- 365.BORE Louis ,La question prioritaire de constitutionnalité devant le conseil d'etat et la cour de cassation La question prioritaire de constitutionnalité , sous la direction de Dominique ROUSSEAU ,Gazette du palais ,2010 l'extenso editions
- 366.DUBOIS Louis ,L'influence de la jurisprudence de la cour de justice des communautés européennes sur l'ouverture de la fonction publique française en cour de carrière , R.F.D.A.,edit.D.1998
- 367.FAVOREU Louis, La protection des droits et libertés fondamentaux, A.I.J.C., presse universitaire d'Aix Marseille,1985.
- 368.MALO Lrent , Les langues régionales dans la constitutions française , Louis FAVOREU , Le principe de la séparation des pouvoirs ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
- 369.HEUSSCHLING Luc justice constitutionnelle et justice ordinaire épistémologie d'une distinction théorique , Philippe RAYNAUD ,La justice constitutionnelle une approche philosophique? ?La notion de justice constitutionnelle sous la

- direction de Constance GREWE ,Olivier JOUANJAN , Patrich WACHSMANN avec les contributions de Olivier BEAUD , Pierre BRUNET ,Pedro CRUZ VILLALON , Jean Marie Denquin, Constance GREW , Christoph GUSY , Luc HEUSCHLING ,Olivier JOUANJAN ,Eric MAULIN ,Philippe RAYNAUD , edit.D.,2005
- 370.KAHLOULA M., la protection juridique du milieu marine en droit algeriene et la necessite d'une caspération internaghreline , r.j.e,1995
- 371.KANARA Mactan, La promotion des droits fondamentaux dans le cadre de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples et du protocole facultatif additionnel du juin 1998 Rev.trim.dr.h 2005 n63-64
- 372.BENCHIKH Madjid , Les ReFORMES POLITIQUES EN ALGERIE ou l'art de réformer sans changer
- 373.Magmelome DEJEANT PORS ,Les programmes des mers régionales de plan d'action pour la méditerranee ,Andre ROMS , Droit mediterrranier de l'environnement ,économica ,paris ,1988
374. DORRA Mahfoudh,Les femmes universitaires entre le carriere et la vie familiale en Tunisie, Wassila TAMZALI,La non –discrimination a l'égard de la femme entre la convention de copenhagen ,le droit interne tunisien et le discours identitaire, colloque Tunis 13-16 janvier 1988 ,preface de professeur Mohamed ARKOUN ,centre d'etude de recherches et de publications universite de tunis , 1989
375. EBEIDMONA Makram,Conception laique et conception religieuse dans le domaine des droits de l'homme, Wassila TAMZALI,La non –discrimination a l'égard de la femme entre la convention de copenhagen ,le droit interne tunisien et le discours identitaire, colloque Tunis 13-16 janvier 1988 ,

- preface de professeur Mohamed ARKOUN ,centre d'étude de recherches et de publications universite de tunis , 1989
- 376.NOWAK Manfred ,La constitutionnalité relative aux droits de l'homme :aspects externes et internes en ci concerne l'adhésion et la pleine participation a union europeenne , ,l'union europeenne et les droits de l'homme sous la direction de philip ALSTON AVEC CONCOUR DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN ,Bruylant ,Bruxelles,2001
- 377.GONGALVES FERREIRA FILHO Manoel ,L'évolution du contrôle de constitutionnalité au brésil , ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
- 378.VERDUSSEN Marc ,Un procès constitutionnelle ffédéral légétime,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
- 379.JOYAN Marc, Liberté médicales principes généraux du droit et nouvelle calédonne , R.F.D.A.,edit.D,1999
380. CAMILA Mercedes CAMILA soricuno La liberté d'expression face a la morale et la réligion annalyse de la jurisprudence de la cour europeenne des droits de l'homme Rev.trim .dr.h 200667-68
381. COLIN Marcel COLIN ,La relation genocidaire aspects psychiatriques ,
- 382.PLISZKIEWICZ March , SEWERYNSKI Michal , Les problemes de la représentativyité des syndicats en pologne , Mélanges en l'honneur de jean maurice verdier Droit syndical et droits de l'homme a l'aube du xxi siecle edit .D
- 383.DONNARUMMA Maria Rosaria, Intégration europeenne et sauvegarde de lidentité nationale dans la jurisprudence de la cour de justice et des cours constitutionnelles , .F.D.C.,PUF, n84 octobre ,2010
- 384.DEMISE MEONCHY Marie , Les droits fondamentaux en droit pénale international , Les droits fondamentaux inventaire et théorie général ,collogue de beyrouth 6 et 7 nov 2003

385. ARMELLE SOURIAK Marie, Georges BORENFREUND , La négociation collective entre désillusion et illusions , Mélanges en l'honneur de Jean Maurice Verdier Droit syndical et droits de l'homme à l'aube du XXI<sup>e</sup> siècle edit .D
386. NAJM Marie Claude Le droit international privé libanais entre la réception des droits fondamentaux et les exigences du système communautaire , Les droits fondamentaux inventaire et théorie général , colloque de Beyrouth 6 et 7 nov 2003
387. DE CAZALS Marie, La saisine du conseil économique par voie de pétition citoyenne une v république plus démocratique ? R.F.D.C., PUF N82 Avril 2010
388. -MARIE Hélène MIT Janville , L'élection de l'assemblée , R.F.D.A. , Janvier-fevrier, 2005, Dalloz , N1 ,
389. BASILIEN GAINCHE Marie Laure, La promotion juridique de la guerre dans la Colombie du XIX<sup>e</sup> siècle , R.F.D.C, PUF, NQ81 janvier , 2010
390. MERCAT-BRUNS Marie, La diversité dans tous les états l'apport de la doctrine américaine , Frederik GUIOMARD, Sophie Robin-OLIVIER, Discrimination , diversité et race les mots et les concepts Diversité et discrimination raciales une perspective transatlantique sous la direction de Frederic GUIOMARD, edit.D., 2009
391. TH2R2S FEYDEAN Marie, Le juge civil et l'application de la loi sur la presse Alain LACABARATE , Liberté de la presse et droits de la personne, edit.D;
392. TH2RESE LANQUETIN Marie, Principe d'égalité entre hommes et femmes , Alain COEURET , Droit syndical et droit pénal , Mélanges en l'honneur de Jean Maurice Verdier Droit syndical et droits de l'homme à l'aube du XXI<sup>e</sup> siècle edit .D
393. LOUIS Marie –Victoire , Marchandisation de la violence sexuelle halte au business du corps humain Erika

- ROYSTON, Les violences obstetricales, Jacqueline DES FORTS ,  
Violences et corps des femmes du tiers-monde , le droit de  
vivre pour celles qui donnent la vie ,edit. ANEP ,2003
- 394.MERINO Mariel , L e renforcement de la protection de la  
liberté syndicale par la cour europeenne des droits de l'homme  
en question , Rev .trim h69-70
- 395.BETTATI Mario,L'incrimination sous la presidence de  
monsieur Jean KAHN ,president de la commission nationale  
consultative des droits de l'homme ,La lutte contre le  
racisme et la xenophobie 1997 ,exlusion et droits de  
l'homme , la documentation francaise ,paris ,1998 ,
- 396.MEULDERS –KLEIN Mari-Thérèse , 2galité et nom  
discrimination en droit de la famille le role des juges  
,Rev.trim.dr.h.2003,N55-56.
- 397.MENTRI Massoudi Réflexion sur la question dadaptation des  
institutions de l'union africaine aux défis de paix et de  
développement melanges en hommage a abdellah BENHAMOU ,  
ouvrage publié avec le soutien de recteur de l'universite a  
kounouze edition
- 398.CHAUCHAT Mathias,Yoamm TOUBHANS ,Les normes  
applicables en matiere d'urbanisme et d'environnement en nouvelle  
calédonic,R.F.D.A , édit.D ,2006
- 399.GUYOMAR Mattias, Le contrôle de constitutionnalité d'un  
règlement transposant une directive communautaire,R.F.D.A.
- 400.VOLPI Mauro VOLPI, la responsabilité politique en Italie ,  
collogue de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saints-  
joseph(Beyrouth) centre d'études des droits de monde , la  
responsabilité en droit publique aspects contemporaines Bruylant  
Bruxelles ,2005 ,

- 401.MEKAMCHA Ghouti ,La cour africaine des droits de l'homme et des peuples colloque international l'efficacité du mécanisme droit de l'homme 8-9 décembre 2009
- 402.WATHELET Mekchoir , La cour de justice et les droits de l'homme , Les droits de l'homme dans la politique de l'union européenne préface de Michel MELCHOIR, Larcier ,2006
- 403.DONCHY Méлина , LE procès équitable Jean Marc MARILLOT , Les sources internationales des libertés et droits fondamentaux , sous la direction de Serge GUICHARD et Michel HARICHAUX , Le grand oral protection des libertés et des droits fondamentaux ,4ed., 2008
- 404.BEAUJEU Mélodie ,Vers une gouvernance mondiale des migrations MOUVEMENT du droit public Mélanges en l'honneur de FRANCH MODERNE , édit .D
- 405.KAMMINGA Menno ,La responsabilité des sociétés multinationales en cas d'atteinte aux droits de l'homme un défi pour la communauté européenne , l'union européenne et les droits de l'homme sous la direction de Philip ALSTON AVEC CONCOURS DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN ,Bruylant ,Bruxelles,2001
- 406.CANDELA SORIANO Mercedes et DEFOSSER Alexandre , La religion audience de la cour des droits de l'homme , LA religion audience de la cour des droits de l'homme , La liberté d'expression face à la morale et la religion analyse de la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme
- 407.LANG Mérfried ,L'avenir de la couche d'ozone le rôle de protocole de Montréal 1987 Jean Pierre BEURIER ,Droit international de l'environnement
- 408.OUDMENTRI Mesa I, Les droits fondamentaux dans la jurisprudence du conseil d'état algérien SNOUSSI Mounir ,L'assemblée nationale constituante et les droits

- fondamentaux,colloque international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croises !17-19 avril 2009 sous la directioun de Mohamed Naceur LOUED,
- 409.BARRON Michel , CHEROT Jean Yves , ROMS Andre , Droit mediterrranier de l'environnement ,éconnomica ,paris ,1988
410. DE SALIRIA Michel , Lacour europeenne des droits de l'homme est elle par la nature de ses arrêtes une véritable tribunal de plaine quidiction , Rev.trim .dr.h 67-68 2006
- 411.FROMONT Michel , La notion de justice constitutionnelle et droit francais , ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
- 412.GRENO Michel ,La composante plan bleu du plan d'action pour la méditerannee ,Andre ROMS , Droit mediterrranier de l'environnement ,éconnomica ,paris ,1988
- 413.MARTIN Michel Louis ,Tendance a la codification des droits et le constitutionnalisme de la troisieme vague en afrique francophone, SNOUSSI Mounir ,L'assemblé nationale constituante et les droits fondamentaux,collque international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croises !17-19 avril 2009 sous la directioun de Mohamed Naceur LOUED,
- 414.MELCHOIR Michel .Les droits de l'homme dans la politiques de l'union europeenne préface de Michel MELCHOIR, larcier ,2006
- 415.TROPER Michel , La déclaration des droit et des devoirs de l'homme de la constitution Louis FAVOREU , Le principe de la séparation des pouvoirs ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
- 416.BARRON Michel , les nouvelles institution régionales en face l'exemple de l'agence régionale pour l'environnement de la region provence ,Andre

- ROMS , Droit mediterrranier de l'environnement ,économica ,paris ,1988
- 417.HOTTELIER Michel , MOCK Hanspeter , Le tribunal fédéral suisse et la discrimination a rebours en matiere de regroupement familial ,Rev.trim .dr.h.N56 ,2003 ,
- 418.LEVINET Michel ,L'exercice d'une activité professionnelle au regard de la convention europeenne des droits de l'homme et de la liberté du commerce et de l'industrie ,Rev.trim dr.h.N56 2002
- 419.LEVINET Michel, L'auto limitation de la cour europeenne des droits de l'homme en matiere des réglementation des droits politiques arret du 1 juillet 1997 R.F.D.A.,edit.D.1998
420. LEVINET Michel,La CEDH,socle de la protection des droits de l'homme dans le droitconstitutionnel europeen ,R.F.D.C. ,PUF,Avril,2011 N86 P.
- 421.LEVINETMichel Pascal JAN , Convention europeenne des droits de l'homme a propos de l'arret de la cour europeenne des droits de l'homme R.F.D.A.,edit.D.1998..
- 422.PAQUES Michel ,L'environnement comme droit de l'homme Les droits de l'homme dans la politiques de l'union europeenne préface de Michel MELCHOIR, larcier ,2006
- 423.T ROPER Michel, La déclaration des droits et de devoirs de l'homme de la constitution , Laurence GAUY , Le principe constitutionnel de protection de la santé peut il être au fondement d'une liberté ? reflexions a partir de l'ordonnance de référé du conseil d'etat du 8 septembre 2005 ,Renouveau du droit consqtitutionnel ,Mélanges en l'honneur édit .D.,
- 424.VERPEAUX Michel , Le juge administratif gardien du droit de propriété , R.F.D.A.,edit.D,2003
- 425.MADURO Mignel Polares , L'équilibre insaisissable entre la liberté économique et les droit sociaux dans l'union europeenne , l'union l'union europeenne et les droits de l'homme sous la

- direction de philip ALSTON AVEC CONCOUR DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN ,Bruylant ,Bruxelles,2001
- 426.METROUIAR Mohamed Ali ,Les institution marocaine.
- 427.MOURJI Mohamed Amal , Synthèse de la deuxième journée de table ronde les droits des minorités dans les pays méditerranéens , Mercedes CANDELA SORIANO et Alexandre DEFOSSER , La religion audience de la cour des droits de l'homme , , La liberté d'expression face à la morale et la religion analyse de la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme
- 428.KABOGLU brahim , La turquie à l'épreuve des droits de minorité
429. ARKOUN Mohamed,De l'ijtihad à la critique de la raison islamique l'exemple du statut de la femme dans la sharia Wassila TAMZALI,La non-discrimination à l'égard de la femme entre la convention de copenhague ,le droit interne tunisien et le discours identitaire, colloque Tunis 13-16 janvier 1988 , préface de professeur Mohamed ARKOUN ,centre d'étude de recherches et de publications université de tunis , 1989
- 430.BEN ABDELGHAFAR Mohamed, Le juge pénale protecteur des droits de l'homme le principe de la légalité des délits et des peines et la défense des intérêts du péréteur مجلة التشريع والقضاء 95
431. BOUSSAMMAHA Mohamed, La situation de la constitution de 1989 entre le 11 Janvier 1992 et le 16 Novembre 1995, IDara, 2000, N°2.
432. BRAHIMI Mohamed, Le contrôle exercé par l'assemblée populaire nationale, R. A.S. E .J.P., juin,1984.,N°2.
- 433.CHARFI Mohamed , L'exécution des jugements étrangers et des sentences arbitrales internationales en tunisie ,

434. KAHLOULA Mohamed , Les droits fondamentaux du justiciable dans le procès civil a la lumiere de la refonte du code algeriens de procédure civil melanges en hommage a abdellah BENHAMOU , ouvrage publié avec le soutien de recteur de l'universite a kounouze edition 2013
435. KAHLOULA Mohamed , Le droit algerien face a la pollution de la mer par les navires pétroliers
436. LOUED Mohamed Noceur , Les garanties constitutionnelles en matiere de sanctions pénale fiscales SNOUSSI Mounir , L'assemblée nationale constituante et les droits fondamentaux, colloque international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croises !17-19 avril 2009 sous la direction de Mohamed Naceur LOUED,
437. DERBOOT Moline , La détention de personnes atteintes de troubles mentaux condensation fendé de la prison asile Rev .trim h69-70 2007
438. MOSTAFA –KAMEL Taïmour, la responsabilité politique du pouvoir exécutif en Egypte :bilans et suggestions , colloque de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saints-joseph(Beyrouth) centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit publique aspects contemporaines Bruylant Bruxelles ,2005 ,
439. BOUCHACHI Mostefa , Le role des ONG dans la protection des droits de l'homme l'exemple de LADDH colloque international l'efficacité du mecanisme droit du l'homme 8-9 decembre 2009
440. MOUKHTARI Mourad , Le droit de l'homme a l'environnement entre la consécration de principe ، et la garante de l'effectivité الملتقى الوطني الأول حول حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور ، 5 و6 ماي 2008
441. ITSOUHOU MBADINGA Moussounga , Variation des rapports entre les juridictions pénales internationales et les juridictions

- nationales dans la répression des crimes internationaux ,  
Rev.trim.dr.h.2003,N55-56
- 442.MOUVEMENT du droit public Mélanges en l'honneur de  
FRANCH MODERNE , édit .DEmanuel BLAUCHARD ,Olivier  
CLOCHARD , Claire RODIER 2010 ,L'année du droit a  
maigreurMOUVEMENT du droit public Mélanges en l'honneur  
de FRANCH MODERNE , édit .D
- 443.CANDELA SORIAUN Murcedes, Le législateur et les droits  
de l'homme Les droits de l'homme dans la politiques de l'union  
europeenne préface de Michel MELCHOIR, larcier ,2006
- 444.Muris- France TOINET, le système politique des états-uni, paris,  
P.U.F., 1987
- 445.N. MOLFESSIS, La dimension constitutionnelle des libertés et  
droits fondamentaux, libertés et droits fondamentaux , sous la  
direction de R. CABRILLAC, M.A. F. ROCHE, Th. REVET, 9<sup>ème</sup>  
éd., édit. Dalloz, 2003,
- 446.MAAMARI Nabil , Les droits de l'homme dans le cadre  
régional arabe , Les droits fondamentaux inventaire et théorie  
général ,collogue de beyrouth 6 et 7 nov 2003
- 447.ANTOINE DLAB Nasri,Inventaire des droits fondamentaux en  
matiere de procédure civil au liban , Les droits fondamentaux  
inventaire et théorie général ,collogue de beyrouth 6 et 7 nov 2003
- 448.JACQINOT Nathalie, Le juge administratif et le juge  
constitutionnel face a l'etat d'urgence ,Renouveau du droit  
constitutionnel édit .D..
- 449.M2LIC2VIC Nejo ,Alexandra kollipoulos préface de Pierre  
Marie DUPUY ,Protection des libertés et droits fondamentaux  
devant la cour contribution rapport du professeur ,Jordant  
CRNIC , Quels droits peuvent etre efficacement protégés par le  
recours constitutionnel ; et les mécanisme visant a évité une  
charge exessive de la cours rapport

450. BOULOUIS Nicola, matière électorale , contestation électorale au fond et en cassation , R.F.D. A. ,janvier-fevrier, Dalloz, 2007 ,N1
451. CHEAUVIN Nicolas ,L e port de foulard islamique par une enseignante a propos de la décision de la cour europeenne des droits de l'homme de l'homme du 16 février 2001 ,R.F.D.A.2003
452. MOLFESSIS Nicolas,La dimension constitutionnelle des libertes et droits fondamentaux, FRANCOIS FERRE ,Sur la notion de libertes et droits fondamentaux, libertes et droits fondamentaux , sous la direction de REMY CABRILLAC ,Marie ANNE FRISON ROCHE ,Thierry REVET ,9ed.,edit. D.,2003
453. VALTICOS Nicolas , Droits de l'homme et droits de travail sur le plan internbational questions anciennes et problèmes nouveaux , Alain COEURET , Droit syndical et droit pénal ,Mélanges en l'honneur de jean maurice verdier Droit syndical et droits de l'homme a l'aube du xxi siecle edit .D
454. KERSCHEN Nicole , Universalité généraalisation et lutte contre les exclusions a propos des débats autour des allocations familliales et de la CMU , Alain COEURET , Droit syndical et droit pénal ,Mélanges en l'honneur de jean maurice verdier Droit syndical et droits de l'homme a l'aube du xxi siecle edit .D
455. NILUFER Gole,Le statut de la femme turque comme enjeu des projets sociaux, Wassila TAMZALI,La non –discrimination a l'égard de la femme entre la convention de copenhagen ,le droit interne tunisien et le discours identitaire, colloque Tunis 13-16 janvier 1988 , preface de professeur Mohamed ARKOUN ,centre d'etude de recherches et de publications universite de tunis , 1989

- 456.FOULQUIER Norbert, De la protection des droits a l'insécurité juridique , Rev.trim.dr.h.2003,N55-56..
- 457.JOUANJAN Olivier ,Aperçu d'une histoire des fonctions de justice constitutionnelle en Allemagne 18151933 La notion de justice constitutionnelle sous la direction de Constance GREWE ,Olivier JOUANJAN , Patrich WACHSMANN avec les contributions de Olivier BEAUD , Pierre BRUNET ,Pedro CRUZ VILLALON , Jean Marie Denquin, Constance GREW , Christoph GUSY , Luc HEUSCHLING ,Olivier JOUANJAN ,Eric MAULIN ,Philippe RAYNAUD , edit.D.,2005
- 458.BEAUD Olivier,De quelques particularités de la justice constitutionnelle dans un systeme fédéral , La notion de justice constitutionnelle sous la direction de Constance GREWE ,Olivier JOUANJAN , Patrich WACHSMANN avec les contributions de Olivier BEAUD , Pierre BRUNET ,Pedro CRUZ VILLALON , Jean Marie Denquin, Constance GREW , Christoph GUSY , Luc HEUSCHLING ,Olivier JOUANJAN ,Eric MAULIN ,Philippe RAYNAUD , edit.D.,2005
- 459.DE SCHULTER Olivier L'union europeenne et les droits sociaux Les droits de l'homme dans la politiques de l'union europeenne préface de Michel MELCHOIR, larcier ,2006
- 460.DE SCHUTTER olivier, Le libre circulation des personnes et les droits de l'homme et les droits de l'homme . Les droits de l'homme dans la politiques de l'union europeenne préface de Michel MELCHOIR, larcier ,2006
- 461.DE SCHUTTER Olivier, L'union europeenne et leds droits sociaux humanitaire et des droits de l'homme aux organisations iunternationales forces de paix et Les droits de l'homme dans la politiques de l'union europeenne préface de Michel MELCHOIR, larcier ,2006

462. DEVAUX Olivier, Latifa BABAÏSSA, Les droits fondamentaux dans les constitutions de la Afrique subsaharienne francophone , SNOUSSI Mounir ,L'assemblée nationale constituante et les droits fondamentaux, colloque international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croisés !17-19 avril 2009 sous la direction de Mohamed Naceur LOUED,
463. GOMMAUX Olivier, La modulation des effets des décisions des juridictions constitutionnelles et administratives en droit allemand ,R.F.D.A. ,N4, juillet, août,
464. OLIVIER Henry ,La sincérité de scrutin outre mer : observation sur les élections dans les départements français d'Amérique , R.D.A. ,2002 ,
465. JOUANJAN Olivier ,La liberté d'expression en République fédérale d'Allemagne , Edwin BAKER ,La liberté d'expression : bien précieux en Europe bien sacré aux États-Unis ?, la liberté d'expression aux États-Unis et en Europe , sous la direction de Elizabeth ZOLLER , édit. D., 2008
466. LIBOT Olivier, Charte de l'Union européenne et convention de sauvegarde des droits de l'homme la coexistence de deux catalogues de droit fondamentaux , ,R.F.D.C ,55-56 2003
467. AVRIL P . , le projet français sur la responsabilité du président de la République la responsabilité politique du gouvernement en France colloque de Beyrouth 3-4 novembre 2004 , université Saint-Joseph (Beyrouth) centre d'études des droits de l'homme , la responsabilité en droit public aspects contemporains Bruylant Bruxelles ,2005,
468. WACHSMANN P. , La liberté d'expression, libertés et droits fondamentaux sous la direction de R. CABRILLAC, M. AF. ROCHE, Th. REVET, 9<sup>ème</sup> éd., edit. Dalloz, 2003
469. RICHARD Pascal , Les droits fondamentaux entre actualité et contemporanéité , SNOUSSI Mounir ,L'assemblée nationale

- constituante et les droits fondamentaux,colloque international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croises !17-19 avril 2009 sous la directioun de Mohamed Naceur LOUED,
- 470.ROLLAND Patrice ,La protection des libertes en France ,edit.D.,1995
- 471.GARANT Patrice , L a justice constitutionnelle canadienne 20 ans de renouveau , 1985-2005 ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
- 472.GELARD Patrice , Quelque conseils au constitutionnaliste de droit comparé Louis FAVOREU , Le principe de la séparation des pouvoirs ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
- 473.ROLLAND Patrice ,La protection des libertés en France ,édit.D., 1995
- 474.MORVAN Patrick , La liberté d'expression des trvailleu s en droits francais et américain Edwin BAKER ,La liberté d'expression :bien précieux en europe bien sacré aux états unis ?,la liberté d'expression aux états unis et en europe ,sous la direction de élizabeth ZOLLER , édit .D.,2008
- 475.GAIA Patrik,Le conseil constitutionnel et l'insertion des engagements internationaux dans l'ordre juridique interne - ,contribution a l'étude des articles 53 et 54 de la constitution
- 476.MESSERLIN Patrik ,Les actions engageés par les acteurs priveés , les droits de l'homme et de l'enfant face a la mondialisation , les éditions de bercy ,paris 2000
- 477.CASSIA Paul?Choisir la question prioritaire de constitutionnalité La question prioritaire de constitutionnalité , sous la direction de ---Dominique ROUSSEAU ,Gazette du palais ,2010 l'extenso editionsPierre YVES GAHDOUN? Argumenter la question prioritaire de constitutionnalité La question prioritaire de constitutionnalité , sous la direction de Dominique ROUSSEAU ,Gazette du palais ,2010 l'extenso editions

478. POUGOUE Paul Gérard, Nouveaux enjeux du droit du travail en Afrique noire francophone et dynamique syndicale, Alain COEURET, Droit syndical et droit pénal, Mélanges en l'honneur de Jean Maurice Verdier Droit syndical et droits de l'homme à l'aube du XXI<sup>e</sup> siècle edit. D
479. SWIECIKA Paulina, Reflexion sur la structure de l'argumentation juridique basée sur la naturalis ratio d'après les juristes romains, Jean-Luc CHABOT, Droit naturel ou morale naturelle, Droit naturel et droits de l'homme, Société d'histoire du droit Journées internationales 2009 Grenoble – Vizille texte réunis par MARTIAL MATHIEU préface de Jean Marie Carbasse, P.U.G., février, 2011
480. ELEFTHERLADIS Paulosz, L'avenir des droits à l'environnement au sein de l'union européenne
481. CRUZ VILLALON Pedro, Le contrôle a priori en Espagne vingt ans après sa suppression, Renouveau du droit constitutionnel édit. D..
482. CRUZ VILLALON Pedro, Juge constitutionnel et fonctions de l'état Philippe RAYNAUD, La justice constitutionnelle une approche philosophique La notion de justice constitutionnelle sous la direction de Constance GREWE, Olivier JOUANJAN, Patrich WACHSMANN avec les contributions de Olivier BEAUD, Pierre BRUNET, Pedro CRUZ VILLALON, Jean Marie Denquin, Constance GREW, Christoph GUSY, Luc HEUSCHLING, Olivier JOUANJAN, Eric MAULIN, Philippe RAYNAUD, edit. D., 2005
483. MANUEL LANALDE Pierre Jean, L'article 10 de la convention européenne des droits de l'homme et la liberté de la presse Rev. trim h69-70 2007
484. ARDANT PH., la responsabilité politique du gouvernement en France colloque de Beyrouth 3-4 novembre 2004, université Saints-

- joseph(Beyrouth) centre d'études des droits de monde , la responsabilité en droit publique aspects contemporaines Bruylant Bruxelles ,2005,pp.60-62
- 485.GEORGES Philippe ,Organisation constitutionnelle ,3ed.,paris ,1995
- 486.LANGLOIS Philippe , Partenaires sociaux et régimes nationaux de protection sociale , Alain COEURET , Droit syndical et droit pénal ,Mélanges en l'honneur de jean maurice verdier Droit syndical et droits de l'homme a l'aube du xxi siecle edit .D
- 487.RAYNAUD Philippe ,La justice constitutionnelle une approche philosophique,La notion de justice constitutionnelle sous la direction de Constance GREWE ,Olivier JOUANJAN , Patrich - WACHSMANN avec les contributions de Olivier BEAUD , Pierre BRUNET ,Pedro CRUZ VILLALON , Jean Marie Denquin, Constance GREW , Christoph GUSY , Luc HEUSCHLING ,Olivier JOUANJAN ,Eric MAULIN ,Philippe RAYNAUD , edit.D.,2005
- 488.WAQUET Philippe , La vie personnelle du salarié , Alain COEURET , Droit syndical et droit pénal ,Mélanges en l'honneur de jean maurice verdier Droit syndical et droits de l'homme a l'aube du xxi siecle edit .D
- 489.BLACHER PHillippe ,Les sources constitutionnelles des liberttes et droit fondamentaux Jean Marc MARILLOT , Les sources internationales des libertés et droits fondamentaux , sous la direction de Serge GUICHARD et Michel HARICHAUX , Le grand oral protection des libertés et des droits fondamentaux ,4ed., 2008
490. LAMBERT Pierre ,La cour europeenne des droits de l'homme a l'épreuve de quelque critiques, , Rev .trim h N81 2010 .
- 491.BON Pierre ,la modulation des effets des décisions -

492. BRUNET Pierre , Le juge constitutionnel est il un juge comme les autres réflexions méthodologiques sur la justice constitutionnelle La notion de justice constitutionnelle sous la direction de Constance GREWE , Olivier JOUANJAN , Patrick WACHSMANN avec les contributions de Olivier BEAUD , Pierre BRUNET , Pedro CRUZ VILLALON , Jean Marie Denquin, Constance GREW , Christoph GUSY , Luc HEUSCHLING , Olivier JOUANJAN , Eric MAULIN , Philippe RAYNAUD , edit.D., 2005
493. LAMBERT Pierre , Répression du blanchiment de capitaux et atteinte aux droits fondamentaux, Rev. trim .dr.h.2008 p.613 .
494. LAMBERT Pierre , Répression du blanchiment de capitaux et atteinte aux droits fondamentaux , REV .trim .dr.h.74 2008 Sydney ADOUDA , L'impact de la loi antiterroriste canadienne sur les libertés fondamentales , REV .trim .dr.h.72/2007
495. LEGAL Pierre, Liberté d'enseignement et loi injuste le recours au droit naturel 1920-1960, Jean –Luc CHABOT, Droit naturel ou morale naturelle , Droit naturel et droits de l'homme , société d'histoire du droit journées internationales 2009 grenoble vizille texte réunis par MARTIAL MATHIEU préface de Jean Marie Carbasse , P.U.G ., février , 2011
496. VERGE Pierre , Droit de la personne et droit du travail , Alain COEURET , Droit syndical et droit pénal , Mélanges en l'honneur de Jean Maurice Verdier Droit syndical et droits de l'homme à l'aube du XXI<sup>e</sup> siècle edit .D
497. STERUS PEERS Prilier, Les droits de l'homme et le troisième, l'union européenne et les droits de l'homme sous la direction de Philip ALSTON AVEC CONCOURS DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN , Bruylant , Bruxelles, 2001
498. CABRILLAC R, La propriété, droit fondamental, libertés et droits fondamentaux sous la direction de R LIBCHARBER, M. ANNE FRISON, ROCHE, Th. REVET, 9<sup>ème</sup> éd, edit. Dalloz, 2003, pp. 587

- et s., Th. REVET, la liberté de travail, libertés et droits fondamentaux sous la direction de R LIBCHARBER, M. ANNE FRISON, ROCHE, Th. REVET, 9<sup>ème</sup> éd, edit. Dalloz, 2003
499. CABRILLAC R., Le corps humain, libertés et droits fondamentaux, sous la direction R. CABRILLAC, M. Af. ROCHE. Th. REVET. 9<sup>ed.</sup>, edit. dalloz. 2003
500. BEN ACHOUR R., la responsabilité politique de pouvoir exécutif dans les pays du Maghreb, colloque de Beyrouth 3-4 novembre 2004, université Saint-Joseph (Beyrouth) centre d'études des droits de monde, la responsabilité en droit public aspects contemporains Bruylant Bruxelles, 2005,
501. CABRILLAC R. corps humain, liberté et droits fondamentaux, sous la direction de R. CALILLAC, M. AF ROCHE Th, REVET. 9<sup>éd.</sup>, édit. dalloz. 2003
502. ANTONIUS Rachard, La mesure de la diversité au Canada le lien entre la mesure et l'action, Frederik GUIOMARD, Sophie Robin-OLIVIER, Discrimination, diversité et race les mots et les concepts Diversité et discrimination raciales une perspective transatlantique sous la direction de Frederic GUIOMARD, edit. D., 2009
503. KHELLOUFI Rachid, Réflexion sur l'impact de la constitution de 1996 sur la justice administrative, IDara, 2002, N°1.
504. BEN ACHOUR Rafea, Femme et constitution,
505. BEN ACHOUR Rafea, Les sanctions contre l'Irak quelle efficacité, Les Nations Unies et les sanctions quelle efficacité sous la direction de Rostans MEHDI Aix en Provence les 10 et 11 décembre 1999 organisée par l'institut d'études politiques d'Aix Provence, le centre d'étude et de recherche internationales et communautaires faculté du droit edit. A PEDON

506. BEN ACHRafaaf, Le problème du contrôle de la constitutionnalité des lois par juge ordinaire en Tunisie, R.T., 1983
507. RAMEIR Gromjon, L'effectivité de la propriété réflexion sur l'évolution jurisprudentielle, R.F.D.A., edit. D., 2003
508. RACH Reinhard et LAUSEGGER Stefan Le rôle passé et futur de prlement européen l'union européenne et les droits de l'homme sous la direction de philip ALSTON AVEC CONCOUR DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN, Bruylant, Bruxelles, 2001
509. KOERING JOUHIN Remée, Droits fondamentaux et droit pénale international, Les droits fondamentaux inventaire et théorie général, colloque de beyrouth 6 et 7 nov 2003
510. SEVE Rene, Les libertes et droits fondamentaux et la philosophie, FRANCOIS FERRE, Sur la notion de libertes et droits fondamentaux, libertes et droits fondamentaux, sous la direction de REMY CABRILLAC, Marie ANNE FRISON ROCHE, Thierry REVET, 9ed., edit. D., 2003
511. BOURICHERiadh BENAAME Youcef, Le système d'évaluation des incidences environnementales des projets de développement mélanges en hommage à abdellah BENHAMOU, ouvrage publié avec le soutien de recteur de l'université à kounouze édition 2013
512. T.FOND Richard, Lutter contre les discriminations raciales les vertus de la mesure statistique, Frederik GUIOMARD, Sophie Robin-OLIVIER, Discrimination, diversité et race les mots et les concepts Diversité et discrimination raciales une perspective transatlantique sous la direction de Frederic GUIOMARD, edit. D., 2009

513. BADINTER Robert, Comment la mondialisation agit-elle sur les droits de l'homme au travail, les droits de l'homme et de l'enfant face à la mondialisation, les éditions de Bercy, Paris 2000
514. BADINTER Robert, Une exception française les anciens présidents de la République au Conseil constitutionnel, Louis FAVOREU, Le principe de la séparation des pouvoirs, *Renouveau du droit constitutionnel* édité .D..
515. KOLB GABUELLE PONETTO Robert Sylain, L'application du droit international administration civile Bruylant 2005
516. RODOLPHE Méssa, Protection de l'environnement et aménagement de l'espace étude de droit international pénal, *Rev. trim. dr. h. N. 85* 2011
517. ERRERA Roger, Les origines de la loi française du 10 juillet 1991 sur les écoutes téléphoniques *Rev. trim. dr. h. 2003, N. 55-56*.
518. KONSSETOGNE KONDE Les droits de l'homme de l'institution universalité récusée *Rev. trim. h. 2006 N. 6768*
519. VANDERMEER Roland, Le juge administratif et de liberté d'expression *R.F.D.A., edit. D., 2003*
520. ABACHA Romey, Le nom indemnisation des servitudes d'urbanisme au regard de la Cour européenne des droits de l'homme, *R.F.D.A., edit. D. 1998*
521. LETINIER DE ARVIZU Rosine, engagement des moines et défense de leurs droits dans l'Espagne wisigothique et du haut moyen âge, Jean-Luc CHABOT, *Droit naturel ou morale naturelle, Droit naturel et droits de l'homme, société d'histoire du droit journées internationales 2009 Grenoble-Vizille* texte réunis par MARTIAL MATHIEU préface de Jean Marie Carbasse, *P.U.G., février, 2011*
522. HERNANDEZ Ruben, Le contrôle a priori de la constitutionnalité des actes du parlement au Costa Rica,

MOUVEMENT du droit public du droit administratif au droit constitutionnel du droit français aux autres droits edit.D Mlanges en l'honneur de Franck MODERNE

523. BENHARDT Rudolf , Considerations generales sur la situation des droits de l'homme en russie ,R.U.D.H.,22 Decembre 1994

524. BENHARDT Rudolf ,Considerations générales sur la situation des droits de l'homme en russie R U D H 22 DECEMBRE 1994

525. BESBES Salim ,l'équité fiscale en droit tunisien , SNOUSSI Mounir ,L'assemblée nationale constituante et les droits fondamentaux,colloque international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croisés !17-19 avril 2009 sous la direction de Mohamed Naceur LOUED,

526. BENAÏSSA Salima ,L'autorité en question melanges en hommage a abdellah BENHAMOU , ouvrage publié avec le soutien de recteur de l'universite a kounouze edition2013

527. SAMENDI Zeineb ,Fondamentalisme modernisme-laïc :sens d'un antagonisme Wassila TAMZALI,La non –discrimination a l'égard de la femme entre la convention de copenhague ,le droit interne tunisien et le discours identitaire, colloque Tunis 13-16 janvier 1988 , preface de professeur Mohamed ARKOUN ,centre d'étude de recherches et de publications universite de tunis , 1989

528. PISON Samuel ,Paroles des victimes , la lutte contre le racisme et la xenophobie 1997 exclusion et droit de l'homme

529. BEN ACHOUR Sana,Laghmani slim ,Droit international droit interne et droit musulman Wassila TAMZALI,La non –discrimination a l'égard de la femme entre la convention de copenhague ,le droit interne tunisien et le discours identitaire, colloque Tunis 13-16 janvier 1988 , preface de

- professeur --Mohamed ARKOUN ,centre d'étude de recherches et de publications universite de tunis , 1989
- 530.FERRARI Sébastien ,L'abrogation implicite de la loi par la constitution au service d'un continuum constitutionnel , , R.F.D.C.,PUF,N83 ,juillet 2010
- 531.JAHEL Selim ,Les droits fondamentaux en pays arabo musulmans ,Les droits fondamentaux inventaire et théorie général ,colloque de beyrouth 6 et 7 nov 2003
- 532.SCHWEITZER Serge ,Concurrence et émulation universitaires, les libertés éducatives dans la société de l'information et de la connaissance ,actes du colloque organisé par le centre de recherches hannah arendt avec la participation de l.o.si.d.e.l et du l'enseignement et liberté les 26 27 septembre 2008 edit.cujas ,
- 533.SERGE Frossard,Discrimination au travail aperçus de droit compare franco-quebecois, Frederik
- 534.PAMMATIER Serge ,Le protocole de Madrid de 1991 au traité de 1959 sur l'antarctique relatif à la protection de l'environnement Jean Pierre BEURIER ,Droit international de l'environnement
- 535.PANNTIER Serge ,La protection de l'air serge la protection du milieu marin Jean Pierre BEURIER ,Droit international de l'environnement
- 536.LOGHMAN Slim , Le jus cogens et la cohérence de l'ordre juridique interne , Dali ZAZI , Les droits de l'homme une nouvelle cohérence pour le droit international?paris 2008
- 537.SNOUSSI Mounir ,L'assemblée nationale constituante et les droits fondamentaux,colloque international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croisés !17-19 avril 2009 sous la direction de Mohamed Naceur LOUED,
- 538.SNOUSSI Mounir ,L'assemblée nationale constituante et les droits fondamentaux,colloque international Les droits fondamentaux

dans la constitution regards croises !17-19 avril 2009 sous la direction de Mohamed Naceur LOUED.

539. ABDELMONEIM Soliman ,La présomption d'innocence trait de concept et aspects de problématique , Les droits fondamentaux inventaire et théorie général ,colloque de beyrouth 6 et 7 nov 2003
540. DOUTEAUD Sophie, Un an de gestion parlementaire du nouvel article 48 de la constitution , F.D.C.,PUFN87 ,juillet 2011
541. BOURAOUI Soukeina, Les reserves des Etats parties a la convention de copenhagen , Wassila TAMZALI,La non – discrimination a l'égard de la femme entre la convention de copenhagen ,le droit interne tunisien et le discours identitaire, colloque Tunis 13-16 janvier 1988 , preface de professeur -----Mohamed ARKOUN ,centre d'étude de recherches et de publications universite de tunis , 1989
542. TRECHSEL Stefan , Procés verbal et conclusions concernant les articles 3 56 CE DH peines ou traitement inhumains ou dégradants privation de liberté procès équitable R U D H 22 D2CEMBRE 1994
543. CAPORAL Stéphane ,Les origines américains de la déclaration des droit de l'homme et du citoyen de 1789 , Laurence GAUY , Le principe constitutionnel de protection de la santé peut il être au fondement d'une liberté ? reflexions a partir de l'ordonnance de référé du conseil d'etat du 8 septembre 2005 ,Renouveau du droit consqtitutionnel Loui FAVOREU , Mélanges en l'honneur édit .D.
544. CORPORAL Stéphane, Les origines américaine de la déclaration des droits de l'homme du itoyen Rev .trim.dr.h.56 ,2003 ,
545. DOMMB2 BILLE Stéphane?Laconvention de paris 1994 sur la disertification Jean Pierre BEURIER ,Droit international de l'environnement

546. PIERRE CAPS Stéphane, Le conseil constitutionnel et la question du droit de la vie privée, *Renouveau du droit constitutionnel* édit .D..
547. WILLIAMS Susan ,Théorie féministe et liberté d'expression , Edwin BAKER ,La liberté d'expression :bien précieux en europe bien sacré aux états unis ?,la liberté d'expression aux états unis et en europe ,sous la direction de élizabeth ZOLLER , édit .D.,2008
548. BRUNEL Sylvie , L'exploitation de la main d'œuvre enfantine , les droits de l'homme et de l'enfant face a la mondialisation , les éditions de bercy ,paris 2000
549. TABET Hellal , Liberté syndicale et liberté d'expression en algerie colloque internationale l'efficacité du droit du l'homme 8 - 9decembre 2009 tlemcen
550. YAROULOVNA KHABRIEVA Talia, Le statut constitutionnel du président de la fédération du russie Edouard DUBOIS , Les règles ou principes inhérent a l'identité constitutionnelle de la France une supra constitutionalité ,R.F.D.C.,PUF,N83 ,juillet 2010
551. MARIE DAVID PECHUL Tania, La contribution de la jurisprudence constitutionnelle a la théorie de la police administrative R.F.D.A.,edit.D.1998
552. BOU ACHBATaoufiq BA,R apport de synthèse, SNOUSSI Mounir ,L'assemblée nationale constituante et les droits fondamentaux,colloque international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croisés !17-19 avril 2009 sous la direction de Mohamed Naceur LOUED,
553. THIELLAY philippe ,La consultation des électeurs des départements français des sautiles du 7 décembre 2003 , R.D.F.A. ,Mai-Juin , N°3 ,Dalloz , 2004 ,

554. THIERE VET. la liberté du travail, liberté et droits fondamentaux, sous la direction R.CABRILLAC, M.AF.ROCHE, TH.REVET, 9ed., edit.Dalloz, 2003
555. DI MAMMON Thierry MON ,la modulation des effets dans le temps des décisions de la cour constitutionnelle italienne, R.F.D.A. ,N4,juillet,août,2004
556. GRUMBACH Tiennot ,syndicalisme de proposition et de transformation social méthode de conflit des logiques et convention instituant, Alain COEURET , Droit syndical et droit pénal ,Mélanges en l'honneur de Jean Maurice Verdier Droit syndical et droits de l'homme à l'aube du XXI<sup>e</sup> siècle edit .D
557. YAMAGUCHI Toshio ,La remise en état précédent en tant que sanction de la pratique déloyale patronale en droit de travail japonais , Alain COEURET , Droit syndical et droit pénal ,Mélanges en l'honneur de Jean Maurice Verdier Droit syndical et droits de l'homme à l'aube du XXI<sup>e</sup> siècle edit .D
558. TRICOT et LEBEL, Les institutions politiques française ,R.D.P. ,1985
559. TRIKI Souad, Le travail invisible des femmes, Wassila TAMZALI, La non-discrimination à l'égard de la femme entre la convention de Copenhague, le droit interne tunisien et le discours identitaire, colloque Tunis 13-16 janvier 1988 , préface de professeur Mohamed ARKOUN ,centre d'étude de recherches et de publications université de Tunis ,1989
560. BERAL Valerie ,Les violences démographiques l'envers de la médaille , Erika ROYSTON, Les violences obstétricales, Jacqueline DES FORTS , Violences et corps des femmes du tiers-monde , le droit de vivre pour celles qui donnent la vie ,edit. ANEP ,2003
561. BELAJEC Velimir, Les conditions de recevabilité des recours rapport du professeur, Jordant CRNIC , Quels droits peuvent être

- efficacement protégés par le recours constitutionnel ; et les mécanisme visant a évité une charge exessive de la cours rapport
- Quels droits peuvent etre efficacement protégés par le recours constitutionnel; et les mécanisme visant a évité une charge exessive de la cours rapport constitutionnels et les mmécanismes visant a évité une change execessive de la cours rapport
- 562.BOYER Vincent , Le Senat contre pouvoir au bloc majoritaireR.F.D.C.,PUFN85 Janvier 2011
- 563.Violaine CARRERE , Liberté de circulation work in progress MOUVEMENT du droit public Mélanges en l'honneur de FRANCH MODERNE , édit .D
- 564.ESPOSITOVitaliano,La liberté des états dans le choix des moyens de mise en œuvre des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme , Rev.trim.dr.h.2003,N55-56
- 565.LAGGOUNE Walid, Le conception de contrôle de constitutionnalité en Algérie, IDara, 1996, N°2.
566. TAMZALI Wassila,La non –discrimination a l’égard de la femme entre la convention de copenhague ,le droit interne tunisien et le discours identitaire, colloque Tunis 13-16 janvier 1988 , preface de professeur Mohamed ARKOUN ,centre d’etude de recherches et de publications universite de tunis , 1989
- 567.TAMZALI Wassyla,Les violences sexuelles le corps feminin a le droit d’etre respecte , Erika ROYSTON,Les violences obstericales,Jacqueline DES FORTS , Violences et corps des femmes du tiers-monde , le droit de vivre pour celles qui donnent la vie ,edit. ANEP ,2003
- 568.A.SCHABAS William,extradition et peine de mort le canada renvoie deux fugitifs au couloir de la mort ,R.U.D.H., 22 decembre 1994

- 569.PENKERT Wolfgang , A propos de la réforme du système de protection prévu par la convention européenne des droits de l'homme R U DH 31 juillet 92 vol 4 n7
570. X. PHILIPPE, La liberté d'aller et de venir, libertés et droits fondamentaux sous la direction de R. CABRILLAC, M. AF. ROCHE, Th. REVET, 9<sup>ème</sup> éd., edit. Dalloz, 2003
- 571.XAVIER BIOY , Droits fondamentaux et libertes publiques , Montchrestien , edit L.G.D.J. ,2011
- 572.XAVIER Philippe Anne DESMABEST ,Le projet de loi portant adaptation du droit pénal francais a l'institution de la cour pénale internationale
- 573.XAVIERPHILIPPE , Brève réflexions sur les relations sur les relation s entre justice constitutionnelle et constitution , ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
- 574.XAVIER PHILIPPE , La question prioritaire de constitutionalité réflexions après l'adoption de la loi organique R.F.D.C.,PUFN82 Avril 2010
- 575.DENIDENI Yahia, La genèse de la loi organique du 07 juillet 1984 relative aux lois de finances Algérienne, R. A.S.J.E.P., 1999, N°2.
- 576.YAM MOULIER Boutany Par un droit a immigrer vers l'union europeenne MOUVEMENT du droit public Mélanges en l'honneur de FRANCH MODERNE , édit .D
- 577.LEGUGER Yamik , Lislam la turquie et la cour europeenne des droits de l'homme a la convention eurepeenne des droits de l'homme a la lumiere de ses travaux preparatoire Rev.trim .dr.h 2006 67-68
- 578.YASH benachour ,Le libre la balane et le glaive la symbolique du droit et de la politique dans la coran ,

- 579.;Hévé lécuyer ,Droits fondamentaux et droit europeens , Les droits fondamentaux inventaire et théorie général ,colloque de beyrouth 6 et 7 nov 2003
- 580.HIGUCHI Yoichi , La justice constitutionnelle et la république le secret du succès d'un mariage difficile ,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..
581. BELER Yves Henri ,Leuthannasie en Belgique et au pays bas , Rev .trim h57-58 2004
- 582.MAYAND Yves , L'abus de droit en matiere de droit de reponse Alain LACABARATE ,Liberté de la presse et droits de la personne,édit.D
- 583.BARTOVAK Zdarko ,L'efficacité du recours constitutionnel pour assurer la protection des droits de l'homme reconnus par laconstitution en république de croatierapport du professeur ,Jordant CRNIC , Quels droits peuvent etre efficacement protégés par le recours constitutionnel ; et les mécanisme visant a évité une charge exessive de la cours rapport
584. BENZINA Zoheir, Protection des libertés publique, en Droit européen et en droit international, liberté publique, Documentation française, mai -juin ,2000, N°296.
- 585.TRIMECHE Zouheir, La question des droits de l'homme dans les relation euro méditerranéenne , SNOUSSI Mounir ,L'assemblée nationale constituante et les droits fondamentaux,colloque international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croises !17-19 avril 2009 sous la directiuon de Mohamed Naceur LOUED,

باللغة الانجليزية

- 586.MATHIEU Martial ,Not chariity but a right les droits sociaux dans l'œuvre de thomas paine , Jean –Luc CHABOT,Droit naturel ou morale naturelle ,Droit naturel et

droits de l'homme , societe d'histoire du droit journées internationales 2009 grenoble vizille texte reunis par MARTIAL MATHIEU preface de Jean Marie carbasse ,P.U.G .,fevrier ,2011

RAMAKRISHNA Challa , Fundamental human rights in 106the recent economic evolution in indla and the social effects therof

باللغة الاسبانية

587.LUCIANI Massimo, Costituzionalismo irrenico e costituzionalismo polemico,Renouveau du droit constitutionnel édit .D..

المراجع الواردة في مواقع الانترنت:

<http://www.paraliament.gov.jo/ummah/législative%20process.htm>.

<http://www.Alarabiya.Net/articles2006/06/30/25240.htm>..

<http://www.alrabiya.net/articles2006/9/13/27431.htm>.

<http://www.alrabiya.net/articles2006/5/26/24093.htm>.

رابعاً: النصوص القانونية الدولية :

1.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في

10 ديسمبر 1948

2.العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16

ديسمبر 1966

3.العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة 1966

4.الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي 1981

5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو 2004

خامسا: النصوص القانونية الوطنية :

■ الدساتير :

1. دستور 10 سبتمبر 1963 ج ر العدد 64 المؤرخة في 1963/09/10
2. دستور 22 نوفمبر 1976 المعدل والمتمم ج ر العدد 94 المؤرخة في 1976/11/24
3. التعديل الدستوري المؤرخ في 1989/11/03 جر العدد 45 المؤرخة في 1989/03/10
4. دستور 23 فيفري 1989 ج ر العدد 09 المؤرخة في 1989/03/01
5. دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم ج ر العدد 76 المؤرخة في 1996/12/08
6. دستور 6 مارس 2016 ج ر العدد 14 المؤرخة في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري

■ الأنظمة الداخلية :

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 1964-2-28
2. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 1989
3. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ج ر العدد 14 لسنة 1998
4. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 ج ر العدد 53 الصادر بتاريخ 13 أوت 1997
5. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 ج ر العدد 46 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2000
6. النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 ج ر عدد 08 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1998
7. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج ر العدد 48 الصادر بتاريخ 06 غشت 2000 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، لسنة 2000، العدد 77.
8. النظام الداخلي للمجلس الدستوري 2012 العدد 26 الصادر في 11 جمادى الثانية 1433 الموافق

ل 3 ما يو 2012

■ القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره ج ر العدد 37 لسنة 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 ج ر العدد 43
2. القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 1998/6/30، المتعلق باختصاصات محكمة النزاع
3. القانون 02 98 المؤرخ في 30-05-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية
4. القانون العضوي 02-99 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ج ر عدد 15 الصادرة في 09 مارس 1999
5. القانون العضوي 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر عدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004
6. والقانون العضوي 12-11 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق لـ 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها ج ر العدد 42 لسنة 2011
7. القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 01 الصادر بتاريخ 2012/01/14
8. القانون العضوي 02-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية ج ر العدد الاول الصادر 2014/01/14
9. القانون العضوي 03-12 المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة ج ر العدد 01 الصادر بتاريخ 2014/01/14
10. القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ج ر العدد 02 الصادر بتاريخ 15 يناير 2012
11. القانون العضوي 05-12 الصادر في 12/01/2012 المتعلق بالاعلام ج ر العدد 02 الصادر بتاريخ 15 يناير 2012

■ القوانين :

1. القانون رقم 01-77 المؤرخ في 15-08-1977 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ج ر العدد 68 المؤرخ في 1977/09/04
2. قانون 01-79 المؤرخ في 09 فيفري 1979 المتضمن القانون الأساسي للنائب ج ر العدد 03 المؤرخ في 1979/01/16
3. القانون 04-80 المؤرخ 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ج ر العدد 10 الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980

4. قانون 10-81 المؤرخ في 9 رمضان 1401هـ الموافق لـ 11 يوليو 1981م ، يتعلّق بشروط تشغيل الأجناب ، ج.ر. العدد 28 لسنة 1981.
5. القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فبراير 1982 المتضمن قانون الاعلام ج ر العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فبراير 1982
6. القانون 11/89 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ج ر العدد 27 الصادر بتاريخ 05 يوليو 1989
7. القانون 14-89 المؤرخ في 1989/8/8 المتضمن القانون الأساسي للنائب جر العدد 33 المؤرخ في 1989/08/09
8. القانون 16-89 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره ج ر العدد 52 المؤرخ في 1989/12/11
9. القانون 21-89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر العدد 53 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1989
10. القانون 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية 1989 ج ر العدد 04 الصادر بتاريخ 24 جانفي 1990
11. قانون 02-90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 1990 يتعلّق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ج.ر. العدد 6 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-68 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412هـ الموافق لـ 21 ديسمبر 1991 ، ج.ر. العدد 68 لسنة 1991 الصادر في 11 رجب 1410 الموافق لـ 7 فبراير 1990
12. القانون 03-90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410هـ الموافق لـ 06 فبراير 1990 (ج.ر. العدد 6 لسنة 1990) والذي عدل وتمم بموجب الأمر 11-96 المؤرخ في 10/6/1996 والمتعلق بمفتشية العمل ، ج.ر. العدد 36 لسنة 1996. الصادر في ج ر العدد 20 في 11 رجب 1410 الموافق لـ 7 فبراير 1990
13. القانون 07-90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالاعلام ج ر العدد 14 الصادر في 04 أفريل 1990
14. القانون 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل والمتمم بالقانون 91-29 المؤرخ في 1991/12/21 68 لسنة 1991. ر. رقم 17 لسنة 1990 الصادر في أول شوال 1410 الموافق لـ 25 أفريل 1990

15. القانون 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411هـ الموافق لـ 8 جانفي 1991 يتضمن تنظيم مهنة الحمامة ، ج.ر. العدد 2 لسنة 1991 ، الصادر في 23 جمادى الثانية 1411 الموافق لـ 9 جانفي 1991
16. قانون 91-08 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و محاسب معتمد ج. ر العدد 20 لسنة الصادر 1991 في 23 جمادى الثانية 1411 الموافق لـ 9 جانفي 1991
17. المرسوم التشريعي رقم 94-03 المؤرخ في 21/04/1994 لسنة 1994 الصادر في 2 ذي القعدة 1414 الموافق لـ 13 أفريل 1994
18. والرسوم التشريعي 94-09 المؤرخ في 15/5/1994 لسنة 1994 الصادر في 21 ذي الحجة 1414 الموافق لـ 1 يوليو 1994
19. قانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون قانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية 1989 ج ر العدد 04 الصادر بتاريخ 24 جانفي 1990
20. القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي عدل بالأمر 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006 الصادر في 3 جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 22 أوت 2001
21. قانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج. ر العدد 43 لسنة 2003 صادر 20 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 20 يوليو 2003
22. قانون 04-15 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 ج.ر. العدد 71 ، لسنة 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ ، لسنة 1966 الصادر في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004
23. قانون 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق لـ 14 غشت 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق لـ 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج.ر. العدد 51 ، لسنة 2004 الصادر في 28 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 25 غشت 2004
24. قانون 04-06 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق لـ 14 غشت 2004 يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1414هـ الموافق لـ 18

- مايو 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهمة المهندس المعماري ، ج.ر. العدد 51 ،  
لسنة 2004. الصادر في 28 جمادى الثانية 1425 الموافق ل25 غشت 2004
25. قانون 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الا  
نشطة التجارية ج.ر. العدد 52 لسنة 2004 الصادر في 2 رجب 1425 الموافق ل18 غشت 2004
26. القانون رقم 02-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006 ، يتضمن تنظيم  
مهنة الموثق. ج ر العدد 14
27. قانون 91-03 المؤرخ في 08 جانفي 91 و الذي عدل و تم بموجب القانون 03-06 المؤرخ في 21  
محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير 2006 و يتضمن تنظيم مهنة المحضر ج ر العدد 14
28. القانون 22-06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتم  
الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ ، لسنة 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات  
الجزائية ، ج.ر. العدد 84 لسنة 2006 الصادر في 4 ذي الحجة 1427 الموافق ل24 ديسمبر  
2006
29. القانون 04-06 المؤرخ في 21 محرم 1421 الموافق ل20 فيفري 2006 يعدل و يتم أمر 95-07  
المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل25 جانفي ج. ر العدد الصادر في 12 صفر 1427 الموافق  
ل12 مارس 2006
30. القانون 09-08 المؤرخ في 25 فبراير المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية 2008 ج ر العدد 21  
الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008
31. قانون 11-08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط  
دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ج.ر. العدد 36 لسنة 2008 الصادر في 28  
جمادى الثانية 1429 الموافق ل2 يوليو 2008
32. قانون 01-10 المؤرخ في 29 يونيو يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المحاسب المعتمد  
جر العدد 42 المؤرخة في 11 يونيو 2010
33. قانون 06-10 المؤرخ في 15 غشت 2010 يعدل ويتم القانون 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004  
الذي يحدد القواد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر العدد 46 المؤرخة 18 غشت 2010
34. قانون 06-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 يعدل ويتم بالقانون 08-04 المؤرخ في 14 غشت  
2004 والمتعلق بممارسة الأنشطة التجارية جر العدد 39 الصادر في 31 يوليو 2013
35. قانون 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ج ر العدد 55 المؤرخة في  
30 أكتوبر 2013

36. قانون 04-14 المؤرخ في 24 لربيع الثاني 1435 الموافق 24 فبراير 2014 يتعلق بنشاط سمعي البصري الصادر في 21 جمادى الأولى 1435 الموافق ل 23 مارس 2014
37. قانون 01-15 المؤرخ في 13 ربيع أول 1436 الموافق ل 4 يناير 2015 يتعلق بإنشاء صندوق النفقة ج ر العدد 01 الصادر في 14 ربيع أول 1436 الموافق ل 7 يناير 2015
38. قانون 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الموافق 28 رمضان 1436 يتعلق بحماية الطفل ج ر العدد 39 الصادر في 3 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015
39. قانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج ر العدد 71 الصادرة في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015

■ الأوامر :

1. الأمر 65-182 المؤرخ في 10/7/1965 المتضمن تأسيس الحكومة ج ر العدد 58 المؤرخ في 13/7/1965
2. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم
3. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
4. الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 10 فبراير 1972 الصادرة بتاريخ 7 محرم 1392 الموافق 22 فبراير 1972 جر العدد 15
5. الأمر 75-64 المتعلق بمصالح حماية الطفولة
6. الأمر رقم 94-02 المؤرخ في 12/09/1994 المتضمن القانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي ج ر العدد 61 المؤرخ في 28/12/1994
7. أمر 95-08 المؤرخ في 1 فبراير 95 يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري الصادر في 16 ذي القعدة 1413 الموافق ل 16 أبريل 1995
8. والأمر رقم 96-21 المؤرخ في 9/7/1996 لسنة 1996 الصادر في 24 صفر 1417 الموافق ل 10 يوليو 1996
9. أمر 96-02 مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق ل 10 جانفي 96 يتعلق بمحافظ بيع بالمزايدة ج ر العدد 3
10. والأمر رقم 97-02 المؤرخ في 13/1/1997 لسنة 1997) الصادر في 3 رمضان 1417 الموافق ل 12 جانفي 1997

11. الأمر 97 - 07 المؤرخ 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم ج ر العدد 12 الصادر في 06 مارس 1997
12. الأمر 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية المعدل والمتمم ج ر العدد 12 الصادر في 06 مارس 1997
13. أمر رقم 64/75 المؤرخ في 26/9/1975
14. لأمر 06-02 مكرر المؤرخ في 29- محرم 1427 الموافق لـ 28 فبراير 2006 يحدد شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ج ر العدد 12 لسنة 2006 الصادر في 1 صفر 1427 الموافق لـ 1 مارس 2006
15. أمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي ج ر العدد 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006
16. أمر 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر العدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006
17. أمر 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 يوليو 2009 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها الاصدار في 7 شعبان 1430 الموافق لـ 29 يوليو 2009 ج ر العدد 45
18. أمر 09-04 مؤرخ في 6 رمضان 1430 الموافق لـ 27 غشت 2009 يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها ج ر العدد 49 الصادرة في 9 رمضان 1430 الموافق لـ 30 غشت 2009
19. أمر 10-02 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 فر 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة العدد 50 الصادر في 22 رمضان 1431 الموافق لـ 1 سبتمبر 2010
20. الأمر 11 - 01 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 23 فبراير 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ ج ر العدد إضافة إلى الأمر 11-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 23 فبراير يعدل ويتمم القانون 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية ج ر العدد 12 لسنة 2011 الصادر في 20 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 23 فبراير 2011

21. أمر 02-15 الأمر 02-15 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر العدد الصادر في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو

■ المراسيم :

1. الرئاسي رقم 91-197 المؤرخ في 5 جوان 1991 الذي يلغي المرسوم الرئاسي 84/91 المؤرخ في 3 ابريل 1991 المتضمن استدعاء هيئات الناخبين ج.ر 29 المؤرخة في 29 ذو القعدة 1411 الموافق ل12 جوان 1991
2. المرسوم الرئاسي رقم 91-201 المؤرخ في 25 جوان 1991 و الذي يضبط حدود الاعتقال الإداري وشروطه الصادر في 14 ذو الحجة 1411 الموافق ل26 يونيو 1991.
3. المرسوم الرئاسي ، رقم 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، ج.ر 10 المؤرخة في 9 فيفري وقد رفعت حالة الطوارئ بموجب الأمر 11-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق ل23 فبراير 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ ج ر العدد إضافة إلى الأمر 11-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق ل23 فبراير يعدل ويتمم القانون 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية ج ر العدد 12 لسنة 2011 الصادر في 20 ربيع الأول 1432 الموافق 23 فبراير 2011
4. المرسوم الرئاسي رقم 01/92 المؤرخ في 4 جانفي 1992 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني الصادر في 3 رجب 1412 الموافق ل8 يناير 1992
5. إعلان المجلس الأعلى للأمن مؤرخ في 14 جانفي 1992 يتضمن إقامة المجلس العلى للدولة الصادر في ج.ر رقم 3 المؤرخة في 15 جانفي 1992
6. مرسوم الرئاسي 2000-273 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 المتضمن تعيين أعضاء وللحكومة ..... لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها ج.ر 71 مؤرخة في 26 نوفمبر 2000
7. المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 مايو 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ، ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، ج.ر. العدد 26 ، لسنة 1991 الصادر في 18 ذو القعدة 1411 الموافق ل 1 يونيو 1991
8. المرسوم التنفيذي رقم 91-202 المؤرخ في 25 جوان 1991 الذي يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها الصادر 14 ذو الحجة 1411 الموافق ل26 يونيو 1991.

9. المرسوم التنفيذي 91-416 المؤرخ في 02 نوفمبر 91 الذي يحدد شروط إحداث منشآت الرياضية و استغلالها ج. ر العدد 54 لسنة 91 الصادر في 26 ربيع الثاني 1412 الموافق ل3 نوفمبر 1991
10. المرسوم التنفيذي 95-321 المؤرخ في 18 أكتوبر 95 الذي يحدد شروط منح رخص لفتح مؤسسات حيوانات غير أليفة . ج ر العدد 62 الصادر في 27 جمادى الأولى 1416 الموافق ل 22 أكتوبر 1995
11. مرسوم التنفيذي 92-276 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق ل 06 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ج ر 52 لسنة 92 الصادر في 7 محرم 1413 الموافق ل8 يوليو 1992
12. المرسوم التنفيذي 93-184 المؤرخ في 28 يوليو 1993 و المتعلق بإثارة الضحيج ج. ر العدد 50 الصادر في 8 صفر 1414 الموافق ل 28 يوليو 1993
13. المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 يوليو 93 المتعلق بإفرازات الدخان و الغبار و الروائح ج. ر العدد 46 الصادر في 24 محرم 1414 الموافق ل 14 يوليو 1993
14. المرسوم التنفيذي 96-291 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق ل2 سبتمبر 1996 يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة و ممارستها و نظامها الانضباطي و يضبط قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزته العدد 51 الصادر في 20 ربيع الثاني 1417 الموافق ل4 سبتمبر 1996
15. المرسوم التنفيذي 97-453 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المنشآت المتخصصة بإنتاج المواد البترولية ج ر العدد 77 لسنة 1997 الصادر في 25 رجب 1418 الموافق ل 26 نوفمبر 1997
16. المرسوم التنفيذي 98-393 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 ج ر رقم 82 لسنة 1998 المتعلق بشروط إقامة المنشآت المصنفة الصادر في 14 رجب 1414 الموافق ل 4 نوفمبر 1998
17. المرسوم التنفيذي 01-145 المؤرخ في 06 يوليو المتعلق بشروط ممارسة مهنة الخباز و الحلواني ج. ر العدد 52 الصادر في 28 جمادى الثانية 1422 الموافق ل 16 سبتمبر 2001
18. المرسوم التنفيذي 01-139 المؤرخ في 1 جانفي المعدل للمرسوم التنفيذي 85-14 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخميم و استغلالها. الصادر في 8 شوال 1421 الموافق ل 3 يناير 2001
19. المرسوم التنفيذي 03-453 المؤرخ في 7 شوال 1424 الموافق ل 1 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق ل 18 جانفي 97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ج. ر العدد 75 الصادر في 13 شوال 1424 الموافق ل 7 ديسمبر 2003
20. الجريدة الرسمية العدد 47 سنة 2001، و ج. ر العدد 47 لسنة 2006.

21. المرسوم التنفيذي 03-452 المؤرخ في 07 شوال عام 1424 الموافق ل 1 ديسمبر 2003 يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ج. ر العدد 75 لسنة 2003 الصادر في 13 شوال 1424 الموافق ل 7 ديسمبر 2003
22. المرسوم التنفيذي 04-313 المؤرخ في 4 رمضان 1425 الموافق ل 18 أكتوبر 2004 يتضمن تنظيم نشاطات صناعة المواد التبغية وإستراتها. الصادر في 6 رمضان 1425 الموافق 20 أكتوبر 2004
23. مرسوم تنفيذي 04-211 المؤرخ في 28 يوليو 2004، يحدّد كفاءات منح هذا الاعتماد، لهيئة تخضع للقانون الأجنبي ج.ر. العدد 47 لسنة 2004 الصادر في 28 يوليو 2004
24. المرسوم التنفيذي 05-207 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 04 يوليو 2005 يحدد شروط و كفاءات فتح و استغلال مؤسسة التسلية و الترفيه ج ر العدد 39 و الذي ألغى المرسوم التنفيذي 98-127 ج. ر العدد 25 الصادر في 27 ربيع الثاني الموافق ل 5 يونيو 2005
25. المرسوم التنفيذي 05-473 المؤرخ في 11 ذو القعدة عام 1426 الموافق ل 13 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تنظيم نشاطات مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات و كفاءات ممارستها ج. ر العدد 81 الذي ألغى بموجب المادة 31 منه المرسوم التنفيذي 94-231 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق ل 27 يوليو 94 ج. ر العدد 50 الصادر في 12 ذي القعدة 1426 الموافق ل 14 ديسمبر 2005
26. بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 01 جانفي 2006 ، يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتليم ذلك ج.ر. العدد 1 ، 2006. الصادر في 8 ذو الحجة 1426 الموافق ل 8 يناير 2006 الصادر في 8 ذي الحجة 1426 الموافق ل 8 جانفي 2006
27. لمرسوم التنفيذي 07-158 المؤرخ في 27 ماي 2007 ج ر . العدد 36 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية لشعائر الدينية لغير المسلمين الصادر في 17 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 3 يونيو 2007
28. مرسوم تنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 ما يو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ج ر العدد 34 المؤرخة في 22 مايو 2007
29. مرسوم تنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة ج ر العدد 34 المؤرخة في 22 مايو 2007

30. المرسوم التنفيذي 08—126 المؤرخ في 19 2008 المعدل والمتمم والمتعلق بجهاز الاندماج المهني الصادر في 24 ربيع الثاني 1429 الموافق 30 أبريل 2008 العدد 6
31. المرسوم التنفيذي 08-127 المؤرخ في 30 أبريل 2008 والمتعلق بجهاز المساعدة على الاندماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات الصادر في 24 ربيع الثاني 1429 الموافق 30 أبريل 2008 العدد 6
32. المرسوم الرئاسي 09-263 المؤرخ في 30 غشت 2009 يتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها وتشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها وسيرها ج ر العدد 49 المؤرخة في 30 غشت 2009
33. مرسوم الرئاسي 10-155 حول انشاء المركز الوطني لدراسات وللاعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة المؤرخ في 20 يونيو 2010 ج ر العدد 39 المؤرخة 23 يونيو 2010
34. المرسوم الرئاسي 10-180 المؤرخ في 11 يوليو 2010 يتعلق بالوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان . ج ر العدد 43 الصادر في 14 يوليو 2010
35. المرسوم التنفيذي 12-04 المتعلق بقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة المؤرخ في 4 يناير 2012 الصادر في ج ر العدد 5 المؤرخة في 29 يناير 2012
36. مرسوم التنفيذي 12-05 المتعلق بمؤسسات التربية والتعليم للأطفال المعوقين في 4 يناير 2012 ج ر العدد 5 المؤرخة في 29 يناير 2012
37. المرسوم التنفيذي 12-30 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 6 فبراير 2012 يحدد شكل وشروط اعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب ج ر العدد 8 لسنة 2012 الصادر في 22 ربيع أول 1433 الموافق ل 15 فبراير 2012
38. المرسوم الرئاسي 12-67 المؤرخ 17 ربيع الأول 1433 الموافق 10 فبراير 2012 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر العدد 6 الصادر في 19 ربيع أول 1433 الموافق ل 12 فبراير 2012
39. مرسوم رئاسي 12-68 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 11 فبراير 2012 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ج ر العدد 6 لسنة 2012 الصادر في 19 ربيع أول 1433 الموافق ل 12 فبراير 2012

40. المرسوم الرئاسي 12-69 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 11 فبراير يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012 ج ر العدد 6 لسنة 2012 الصادر في 19 ربيع أول 1433 الموافق ل 12 فبراير 2012
41. المرسوم التنفيذي 12-180 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق ل 11 أبريل 2012 يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 ماي 2012 ومميزاتها التقنية ج ر العدد 22 لسنة 2012 الصادر في 23 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 15 أبريل 2012
42. المرسوم التنفيذي 12-178 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق ل 11 أبريل 2012 يحدد كفيان أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت ج ر العدد 22 لسنة 2012 الصادر في 23 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 15 أبريل 2012
43. المرسوم التنفيذي 12-179 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق ل 11 أبريل 2012 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ج ر العدد 22 لسنة 2012 الصادر في 23 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 15 أبريل 2012
44. المرسوم التنفيذي 12-26 المؤرخ في 30 صفر 1433 الموافق ل 24 يناير 2012 يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر العدد 04 لسنة 2012 الصادر في 2 ربيع أول 1433 الموافق ل 26 يناير 2012
45. المرسوم التنفيذي 12-24 المؤرخ في 30 صفر 1433 الموافق ل 24 يناير 2012 يتعلق باستمارة الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر العدد 04 لسنة 2012 الصادر في 2 ربيع أول 1433 الموافق ل 26 يناير 2012
46. المرسوم التنفيذي 12-25 المؤرخ في 30 صفر 1433 الموافق ل 24 يناير 2012 يتعلق باستمارة اكتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر العدد 04 لسنة 2012 الصادر في 2 ربيع أول 1433 الموافق ل 26 يناير 2012
47. المرسوم التنفيذي 12-26 المؤرخ في 30 صفر 1433 الموافق ل 24 يناير 2012 يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر العدد 04 لسنة 2012 الصادر في 2 ربيع أول 1433 الموافق ل 26 يناير 2012
48. المرسوم التنفيذي 12-28 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 6 فبراير 2012 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب

- أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك ج ر العدد 08 الصادر في 22 ربيع أول  
1433 الموافق ل15 فبراير 2012
49. المرسوم التنفيذي 12-29 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1433 الموافق ل6 فبراير 2012  
يحدد كيفيات إشهار الترشيحات ج ر العدد 08 لسنة 2012 الصادر في 22 ربيع أول  
1433 الموافق ل15 فبراير 2012
50. مرسوم التنفيذي 12-30 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1433 الموافق ل6 فبراير 2012  
يحدد شكل وشروط اعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب ج ر العدد 08 لسنة  
2012 الصادر في 22 ربيع أول 1433 الموافق ل15 فبراير 2012
51. المرسوم الرئاسي 12-67 المؤرخ في 17 ربيع أول 1433 الموافق ل10 فبراير 2012  
يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر العدد 6  
الصادر في 19 ربيع أول 1433 الموافق ل12 فبراير 2012
52. مرسوم رئاسي 12-68 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق ل11 فبراير  
2012 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ج ر العدد  
06 الصادر في 19 ربيع أول 1433 الموافق ل12 فبراير 2012
53. المرسوم التنفيذي 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012 المحدد ل كيفيات تنظيم المسابقات  
والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والادارات العمومية واجرائها ج ر العدد رقم 26
54. المرسوم التنفيذي 12-309 المتعلق باحداث مؤسسات التربية والتعليم للأطفال المعاقين المؤرخ  
في 21 أوت ج ر العدد 48 مؤرخة في 2 سبتمبر 2012
55. مرسوم تنفيذي 12-412 المؤرخ في 25 محرم 1434 الموافق ل9 ديسمبر 2012 يتعلق بتنظيم  
انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره ج ر العدد 67 لسنة 2012 الادر في 28 محرم  
1434 الموافق ل12 ديسمبر 2012
56. مرسوم التنفيذي 13-308 يتضمن انشاء مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا المؤرخ  
في 05 سبتمبر 2013 الصادر في 18 سبتمبر 2013
57. المرسوم التنفيذي 13-358 المتعلق بانشاء مؤسسات الطفولة المسعفة المؤرخ في 26 أكتوبر  
2013 الصادر في 27 أكتوبر 2013 ج ر العدد 54
58. مرسوم تنفيذي 13-140 المؤرخ في 10 أبريل 2013 شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة  
ج ر العدد 21 المؤرخة ف 23 أبريل 2013

59. مرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق ل 25 يناير 2015 يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها أنظر ج ر العدد 07 الصادر في 22 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 12 فبراير 2015

#### ■ القرارات

1. القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق ل 12 أبريل 2012 يحدد المميزات التقنية التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر العدد 22 لسنة 2012 الصادر في 23 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 15 أبريل 2012
2. القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 21 مارس 2012 يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر العدد 2 لسنة 2012 الصادر في 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012
3. القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 22 فبراير 2012 المتعلق بتعيين قضاة ورؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج في الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012 ج ر العدد 22 لسنة 2012 الصادر في 23 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 15 أبريل 2012

#### ■ التعليمات والبرقيات

1. تعليمة رقم 08 لسنة 2000 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية مؤرخة في 12 جويلية 2000
2. تعليمة عامة رقم 09 لسنة 2000 المتعلقة بتقديم التعديلات عن اقتراحات ومشاريع القوانين مؤرخة في 12 جويلية 2000
3. التعليمة رقم 298 المؤرخة في 22 سبتمبر 2013 المتعلقة باصلاح الخدمة العمومية
4. تعليمة المؤرخة في 31 ديسمبر 2013 الخاصة بدراسة عرائض والشكاوى المواطنين ومعالجتها
5. التعليمة رقم 02 المؤرخة في 3 فبراير 2014 الخاصة بتشكيل لجان المقابلة على أساس شهادات
6. البرقية رقم 3171 المؤرخة في 4 نوفمبر 2013 الخاصة بتخفيف الاجراءات الإدارية
7. البرقية رقم 1534 المؤرخة في 28 ماي 2014 والمتعلقة في الشروع في بداية حجز عقود وشهادات سجلات الحالة المدنية
8. الارسالية رقم 470 المؤرخة في 20 أبريل 2014 الخاصة بالتكفل بشكاوى وعرائض المستخدمين

01	..... مقدمة العامة
	<b>الباب الأول الوسائل القانونية الضامنة لنفاد و سمو أحكام الدستور الممارسة من قبل المؤسسات الدستورية</b>
25	..... الفصل التمهيدي: المسؤولية السياسية للحكومة
27	..... المبحث الأول : ظهور المسؤولية السياسية
28	..... المطلب الأول : نشأة المسؤولية السياسية
28	..... الفرع الأول : القاعدة التي نشأت منها المسؤولية السياسية
34	..... الفرع الثاني : مسؤولية الوزير في النظام البريطاني
34	..... المطلب الثاني : تطور المسؤولية السياسية
34	..... الفرع الأول : المسؤولية السياسية الفردية للوزراء
37	..... الفرع الثاني : المسؤولية السياسية التضامنية لهيئة الوزارة
44	..... الفرع الثالث : المسؤولية الجنائية لهيئة الوزارة في النظام البريطاني
46	..... المبحث الثاني أسس وأهداف ونتائج المسؤولية السياسية وتطورها في النظام الجزائري
46	..... المطلب الأول أساس المسؤولية السياسية وأهدافها ونتائجها
46	..... الفرع الأول أساس المسؤولية السياسية
48	..... الفرع الثاني أهداف المسؤولية السياسية ونتائجها
48	..... أولاً أهداف المسؤولية السياسية
49	..... ثانياً نتائج المسؤولية السياسية
50	..... المطلب الثاني تطور المسؤولية السياسية للحكومة في النظام السياسي الجزائري
51	..... الفرع الأول مكانة المسؤولية السياسية للحكومة في كل من دستور 1963 و1976 و1989
53	..... الفرع الثاني تبني المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني
54	..... الفرع الثالث المسؤولية الجنائية لكل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول
65	..... الفصل الأول الوسائل القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية التنفيذية الضامنة لنفاد أحكام الدستور
68	..... المبحث الأول آليات الرقابة البرلمانية الناتجة عن مبادرة الحكومة
68	..... المطلب الأول مناقشة مخطط عمل الحكومة و المصادقة عليه
75	..... الفرع الأول تعيين الوزير الأول
79	..... أولاً - حرية رئيس الجمهورية في اختيار الوزير الأول
82	..... ثانياً - الوزراء الأولون بين الإقالة و الاستقالة:
84	..... الفرع الثاني مضمون مخطط عمل الحكومة و علاقته ببرنامج رئيس الجمهورية
84	..... أولاً -مضمون مخطط عمل الحكومة
85	..... ثانياً -علاقة مخطط عمل الحكومة ببرنامج رئيس الجمهورية.
88	..... الفرع الثالث الترتيب التلقائي لمخطط عمل الحكومة
89	..... أولاً - العرض الكلاسيكي لمخطط العمل الحكومي
90	..... أ - على مستوى الغرفتين:

90	1-تقديم مخطط العمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.....
93	-تكييف المخطط على ضوء مناقشات النواب و عرضه للتصويت:.....
96	2-عرض مخطط عمل على مجلس الأمة : .....
103	3-عرض المخطط للتصويت : .....
104	4-الموافقة على مخطط عمل الحكومة .....
105	5- رفض الموافقة على مخطط عمل الحكومة: .....
107	المطلب الثاني بيان السياسة العامة .....
108	الفرع الأول تقديم البيان أمام المجلس الشعبي الوطني.....
111	الفرع الثاني التدخل السياسي لمجلس الأمة في بيان السياسة العامة .....
111	أولا - إمكانية تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة .....
112	ثانيا - الأثر الإعلامي لتقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة:.....
113	المطلب الثالث التصويت بالثقة .....
116	الفرع الأول:مدى ارتباط طلب التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة .....
118	الفرع الثاني شروط و إجراءات التصويت بالثقة والنتائج المترتبة عنه.....
118	أولا شروط وإجراءات التصويت بالثقة .....
118	ثانيا : النتائج المترتبة على التصويت بالثقة .....
122	المطلب الرابع الرقابة المالية.....
123	الفرع الأول ماهية الرقابة المالية .....
124	أولا تعريف الرقابة المالية .....
126	ثانيا هدف الرقابة المالية .....
129	الفرع الثاني احتكار الحكومة للمجال المالي و تهميش البرلمان.....
129	أولا -احتكار الحكومة للمجال المالي: .....
134	ثانيا :الدور المحدود للبرلمان في رقابة تنفيذ قانون المالية .....
134	1 قانون المالية التكميلي ،و تحويل الإعتمادات .....
136	2 انعدام الرقابة البرلمانية اللاحقة تسوية الميزانية .....
138	المبحث الثاني آليات الرقابة الناتجة عن مبادرة البرلمان.....
139	المطلب الأول إيداع ملتمس الرقابة.....
141	الفرع الأول شروط إجراءات ملتمس الرقابة .....
141	اولا - ارتباط ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة للحكومة ربط كل من دستوري 1989 و 1996 المعدل و المتتم،وتعديل 2016 اللجوء إلى ملتمس الرقابة.....
144	الفرع الثاني : النتائج المترتبة على إيداع ملتمس الرقابة.....
145	1 - رفض اللائحة .....
148	2 - الموافقة على اللائحة.....

150	المطلب الثاني السؤال
150	الفرع الأول مفهوم الأسئلة
150	أولا - نشأة الأسئلة البرلمانية وتعريفها
152	ثانيا: أنواع الأسئلة
152	1- الأسئلة المكتوبة:
154	2- الأسئلة الشفوية:
154	ثالثا: أهمية الأسئلة و أهدافها.
157	الفرع الثاني شروط الأسئلة و إجراءات ممارستها
158	1- شروط السؤال و أطرافه :
158	أ- الشروط الواجب توافرها في السؤال
160	ب- أطراف السؤال:
164	ج- تسجيل السؤال وتبليغه:
165	ثانيا : إدراج السؤال في جدول الأعمال وآجال الإجابة عليه:
165	1- إدراج السؤال في جدول الأعمال:
167	2- الجهة التي تدرج السؤال في جدول الأعمال:
169	ثالثا: الإجابة على الأسئلة والجزاء المترتب عليها:
169	1- لإجراءات المتبعة لطرح الأسئلة الشفوية والإجابة عليها:
172	2- لإجابة على الأسئلة المكتوبة
172	3- الجزاءات المترتب على عدم الإجابة على الأسئلة:
173	أ- الاحتجاج البرلماني
173	ب- نشر الأسئلة التي لم يجب عنها في الجريدة الرسمية.
173	ج- تحويل الأسئلة المكتوبة إلى أسئلة شفوية أو استجواب
176	رابعا: الأسئلة الإضافية وحق التعقيب والمناقشة
176	1- الأسئلة الإضافية وحق التعقيب
178	2- استتباع الأسئلة بالمناقشة
181	3- نشر الأسئلة والأجوبة عليها:
184	خامسا : طبيعة وخصائص آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية:
185	سادسا: أهداف آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة:
186	سابعا: تحديات آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية:
193	ثامنا:عوامل فاعلية الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية
195	لمطلب الثالث الاستجواب
196	الفرع الأول مفهوم الاستجواب وأهدافه
202	الفرع الثاني الشروط الواجب توافرها في الاستجواب

202	1- الشروط الشكلية لتقديم الاستجواب.....
203	2 - الشروط الموضوعية : .....
208	الفرع الثالث استجواب الحكومة في النظام السياسي الجزائري .....
209	أولا - ارتباط موضوع الاستجواب بقضايا الساعة: .....
210	1- أطراف الاستجواب : .....
211	أ- المبادرة بالاستجواب:.....
213	ب- الجهة التي يوجه إليها الاستجواب: .....
214	ثانيا: الإجراءات المتعلقة بتقديم الاستجواب: .....
214	1-إيداع الاستجواب وتبليغ: .....
215	2- تحديد جلسة للنظر في الاستجواب .....
216	ثالثا: عرض الاستجواب والرد عليه .....
216	1-عرض الاستجواب .....
217	- الرد على الاستجواب: .....
219	رابعا: الآثار المحدودة الناجمة عن الاستجواب .....
221	1- إنشاء لجنة التحقيق:.....
222	خامسا: تقييم الاستجواب من خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر: .....
222	1- الاستجواب المتعلق بقضية العقد المبرم بين شركة سونا طراك والشركة الأمريكية ألبا سو: .....
223	2- الاستجواب المتعلق بالحفاظ على الأمن وتطبيق القانون: .....
223	3- الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي وقعت في الانتخابات المحلية لسنة 1997: .....
224	4- الاستجواب المتعلق بالحصانة البرلمانية والاعتداء على النواب .....
229	المطلب الرابع التحقيق البرلماني .....
230	الفرع الأول مفهوم التحقيق البرلماني ودواعيه: .....
230	أولا تعريف التحقيق البرلماني: .....
232	ثانيا - أهداف التحقيق البرلماني: .....
234	الفرع الثاني أسباب التحقيق البرلماني وموانعه: .....
235	أولا أسباب لجوء أعضاء البرلمان لإنشاء لجان تحقيق: .....
235	1-عقب رد الحكومة على الاستجواب:.....
236	2-في أي وقت في كل قضية ذات مصلحة عامة .....
238	ثانيا موانع إنشاء لجان التحقيق .....
241	الفرع الثالث الإجراءات المتبعة لإنشاء لجان التحقيق: .....
242	أولا إنشاء لجان تحقيق بناء على اقتراح لائحة .....
243	ثانيا كيفية تعيين أعضاء لجنة التحقيق .....
243	ثالثا- التركيبة العددية لأعضاء لجنة التحقيق والعضوية فيها .....

243	أ- التركيبة العددية: .....
245	ب- العضوية في لجان التحقيق .....
247	رابعا نطاق التحقيق البرلماني وغياب ضمانات ناححة: .....
247	1- مجال التحقيق البرلماني ونطاقه .....
247	أ- مجال التحقيق البرلماني: .....
249	ب- النطاق الزمني و المكاني للتحقيق البرلماني: .....
250	2- سلطات لجان التحقيق: .....
251	أ-سلطات المرتبطة بالوثائق والمستندات: .....
252	ب- السلطات الممارسة على الأشخاص والأمكنة: .....
252	1- سلطات لجان التحقيق على الأشخاص .....
252	2- السلطات الممارسة على الأشخاص .....
254	3-سلطات لجان التحقيق على الأمكنة .....
254	ج- مدى سرية التحقيق البرلماني: .....
255	خامسا : النتائج المترتبة على تقارير التحقيق البرلماني .....
255	أ- تقارير لجان التحقيق: .....
256	1- التقرير كخلاصة لعمل لجان التحقيق: .....
256	2- مضمون تقرير لجان التحقيق: .....
258	3. مناقشة التقرير ونشره .....
259	ب- آثار تحقيق البرلماني وتقييمه .....
259	1. المطالبة بضرورة تكييف الإطار القانوني أو إعادة النظر فيه .....
259	2. الدعوة للإحالة على جهة التحقيق .....
260	3. إدانة الحكومة .....
260	ج-تقييم لجان التحقيق في النظام السياسي الجزائري .....
262	1. عدم نشر لجان التحقيق .....
267	المبحث الثالث مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية .....
268	المطلب الأول تأثير الحكومة على البرلمان من خلال المرحلة التأسيسية له .....
268	الفرع الأول إعداد قوائم الانتخابات .....
269	الفرع الثاني قبول أوراق المترشحين .....
270	الفرع الثالث تسيير الحملة الانتخابية وإعلان نتائجها .....
274	الفرع الرابع توزيع المقاعد على القوائم الفائزة .....
278	المطلب الثاني تأثير الحكومة على البرلمان من خلال الدعوة للانعقاد .....
278	فرع الأول دعوة البرلمان للانعقاد .....
279	أولا : الاجتماع الوجوبي : .....

279	1- الدورات العادية :
282	2- الاستدعاء التلقائي :
283	أ- بعد إجراء انتخابات تشريعية :
285	ب- بحكم الحالة الاستثنائية .....
289	ج- مناسبة توجيه خطاب للأمم :
290	الفرع الثاني الإنعقاد الإستثنائي .....
291	المطلب الثالث : حل البرلمان .....
291	الفرع الأول : مفهوم الحل وأنواعه .....
291	أولا مضمون الحل .....
291	ثانيا : أنواع الحل .....
292	1- الحل الوجوبي .....
293	2- الحل الرئاسي .....
293	أ- مفهوم حل المجلس الشعبي الوطني .....
295	1- تعريف حل المجلس الشعبي الوطني .....
296	1- استشارة رئيس غرفتي البرلمان والوزير الأول .....
298	2- عدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الاستثنائية وحالة الحرب .....
299	الفرع الثاني أهمية حق الحل .....
301	1- القيود الدستورية الواردة على حل البرلمان .....
301	المطلب الرابع الإصدار الأوامر التشريعية .....
305	الفرع الأول : القيود الواردة على إصدار الأوامر .....
305	أولا من الناحية الزمنية .....
306	ثانيا من الناحية الموضوعية .....
308	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للأوامر المتخذة طبقا للمادة 124 من الدستور .....
318	الفرع الثالث: الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية: .....
329	أولا- إجراءات تقرير الحالة الاستثنائية : .....
329	1- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري .....
331	2- الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء : .....
332	ثانيا لنظام القانوني لسلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية : .....
333	1- القيود الدستورية الواردة على سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية .....
333	أ- ضرورة دفع الأوامر التشريعية للخطر .....
334	ب- قصر سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية على رئيس الجمهورية .....
337	ثالثا الطبيعة الاستثنائية للأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية : .....
341	المطلب الخامس: الاشتراك في الوظيفة التشريعية .....

341	الفرع الأول : المبادرة بالقوانين .....
344	أولا الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة في اقتراح القانون .....
347	ثانيا إمكانية تعديل النص القانوني .....
351	ثالثا مدى سلطة مجلس الأمة في المبادرة بالقوانين.....
355	رابعا دور اللجنة المتساوية الأعضاء : .....
359	الفرع الثاني : إصدار القوانين: .....
361	المطلب السادس تحديد جدول الأعمال وحق طلب قراءة ثانية .....
361	الفرع الأول : تحديد جدول الأعمال .....
361	أولا: مفهوم جدول الأعمال.....
363	ثانيا: الانعكاسات الناجمة عن أولوية الحكومة في ترتيب جدول الاعمال .....
366	الفرع الثاني حق طلب إجراء مداولة ثانية.....
371	<b>الفصل الثاني الرقابة الدستورية كآلية لضمان سمو الدستور ونطاق ممارستها .....</b>
378	المبحث الأول الرقابة الدستورية في الجزائر والجهاز المختص بها .....
379	المطلب الأول تنظيم المجلس الدستوري وإجراءات تحريك الرقابة .....
383	الفرع الأول تنظيم المجلس الدستوري .....
383	أولا تشكيل المجلس الدستوري .....
389	1- الشروط العامة لعضو المجلس الدستوري : .....
393	ثانيا : التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري : .....
394	1- الأمانة العامة : .....
395	2- مديرية الوثائق.....
396	3- مكتب الموظفين.....
396	4- مكتب الميزانية والمحاسبة.....
396	5- مكتب الرسائل العامة.....
397	الفرع الثاني إجراءات عمل المجلس الدستوري.....
410	أولا تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري الجزائري .....
410	ثانيا مرونة الإجراءات المتعلقة بتحريك الرقابة الدستورية .....
416	ثالثا إعادة النظر في النظام الإجرائي للرقابة الدستورية : .....
416	رابعا مبدأ قضائية إجراءات لرقابة الدستورية.....
423	المطلب الثاني صلاحيات المجلس الدستوري والعمل القانوني الذي يتوج به .....
423	الفرع الأول صلاحيات المجلس الدستوري .....
424	مراقبة مدى دستورية القوانين .....
424	أولا صلاحيات المجلس الدستوري في الحالات العادية .....

435	1- مراقبة المعاهدات القوانين والتنظيمات
435	1- المعاهدات الدولية :
439	2- القوانين
442	3- التنظيمات
444	4- النظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان:
446	5- الاستفتاء
451	6- الانتخابات التشريعية:
460	ثانيا: صلاحيات المجلس الدستوري في الحالات الخاصة
464	1- حالة الخطر التي تهدد امن الدولة :
467	2- حالة المانع المؤقت
468	3- حالة المانع النهائي :
469	الفرع الثاني إصدار القرار و الرأي وحجيتها
477	أولا تقنيات المراقبة :
482	ثانيا - دور المجلس الدستوري في تفسير النصوص والضوابط المقيدة له وأثر ذلك على توسعة الكتلة الدستورية ....
482	أ ضوابط التفسير المعتمدة :
484	1- التفسير التوجيهي
484	2- التفسير البنائي :
485	ب- بوادر توسيع الكتلة الدستورية
498	ثالثا حججة القرارات والآراء المجلس الدستوري
507	المبحث الثاني : ضوابط الرقابة على دستورية القوانين
508	المطلب الأول: استقلالية مؤسسة الرقابة والتزام الحدود الدستورية
508	الفرع الأول: استقلالية مؤسسة الرقابة
510	أولا : الاستقلال المالي والإداري للمجلس الدستوري
511	ثانيا : إخطار المجلس الدستوري
513	ثالثا : الضوابط المتعلقة بالمداولة
516	الفرع الثاني : الحدود الدستورية لإطار الرقابة
517	أولا : التمييز بين روح الدستور والمبادئ الدستورية العليا
519	ثانيا : التعسف في استعمال الحق في التشريع
541	ثالثا: عدم التعرض للحقوق المكتسبة إلا عند الضرورة
542	رابعا: عدم اللجوء إلى هيئة الرقابة على دستورية القوانين إلا في حالة فشل الهيئات القانونية الأخرى لحل النزاع...
543	خامسا: ضرورة توفر القرينة الدستورية
544	سادسا: الامتناع عن التعرض إلى الملاءمة وأهداف ويواعث النص التشريعي

- 1- عدم امتداد الرقابة إلى البحث في ضرورة التشريع أو عدم ضرورته.....544
- 2- الرقابة لا تراقب ملاءمة التشريع.....545
- 3- هيئة الرقابة لا تراقب بواعث التشريع.....545
- سابعاً: الامتناع عن التعرض للنشاط السياسي وأعمال السيادة.....546
- المطلب الثاني حماية الحقوق والحريات العامة في إطار موضوعي ودور المجلس الدستوري في لرقابة عليها.....548
- الفرع الأول حماية الحقوق والحريات في اطار موضوعي .....549
- الفرع الثاني دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية التشريعات الماسة بالحريات .....561

الباب الثاني: التقرير الدولي والقانوني للحقوق الفردية والجماعية وحقوق الجماعات وآليات كفالتها 565.....

- 577 ..... الفصل الأول التقرير الدولي والقانوني للحقوق الفردية والجماعية وحقوق الجماعات
- 577 ..... المبحث الأول التقرير الدولي للحقوق الفردية
- 578 ..... المطلب الأول الحق في المساواة وعدم التمييز
- 578 ..... الفرع الأول مبدأ تحريم التمييز في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان
- 580 ..... أولاً مبدأ تحريم التمييز في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان
- 581 ..... ثانياً أسس التمييز المحظور
- 582 ..... 1- التمييز العنصري
- 582 ..... أ- المقصود بالتمييز العنصري
- 583 ..... ثالثاً- أهم الأسباب التمييزية
- 583 ..... أ - التمييز العنصري
- 587 ..... الفرع الثاني: التفرقة بين التمييز العنصري والفصل العنصري
- 613 ..... الفرع الثالث التمييز المشروع
- 613 ..... أولاً معايير التمييز المشروع
- 613 ..... 1- اختلاف في المعاملة بين وضعين غير مماثلين
- 613 ..... 2- انعدام المرر المعقول والموضوعي
- 614 ..... ثانياً - تطبيقات على التمييز المشروع
- 614 ..... 1- التمييز بين المواطنين والأجانب
- 615 ..... 2- التمييز المعكوس أو المعاملة التفضيلية
- 616 ..... 3- التمييز الفردي أو الخاص
- 617 ..... المطلب الثاني الحقوق ذات الصلة بسلامة الجسم الإنسان
- 617 ..... الفرع الأول الحق في الحياة
- 620 ..... أولاً: الالتزام الإيجابي بحماية الحياة والحفاظ عليها
- 622 ..... ثانياً النطاق الزمني للتمتع بالحق في الحياة
- 624 ..... ثالثاً المشكلات المثارة حول النهاية غير الطبيعية للحق
- 624 ..... 1- قتل الرحمة
- 631 ..... رابعاً الأسباب الحرمان المشروع من الحياة
- 631 ..... 1- عقوبة الإعدام
- 639 ..... 2- الحق في الحياة والتراعات المسلحة
- 646 ..... 3- جريمة الإبادة الجماعية
- 647 ..... أ- تعريف الإبادة الجماعية
- 649 ..... ب- الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي

650	الفرع الثاني تجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.....
651	أولا مضمون الحق.....
652	ثانيا خصائص جريمة التعذيب.....
654	ثالثا أسباب ممارسة الدول التعذيب.....
654	رابعا التزامات الدول.....
666	خامسا نطاق الحق.....
668	سادسا تعريف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة.....
673	سابعا الوقاية من التعذيب.....
675	ثامنا علمية العقاب.....
676	تاسعا تنفيذ مبدأ المحاكمة أو التسليم.....
677	الفرع الثالث : حظر الرق والعبودية والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.....
680	الفرع الرابع الحق في الحرية والأمان.....
681	المطلب الثالث الحقوق القضائية الاجرائية.....
682	الفرع الأول الحقوق والالتزامات في الدعاوى المدنية.....
683	الفرع الثاني الحق في المحاكمة العادلة في المسائل الجزائية.....
684	الفرع الثالث قواعد ومعايير المحاكمة المنصفة.....
684	أولا: الضمانات العامة.....
686	ثانيا نظر القضية من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية.....
686	أ- تحديد المقصود بالمحكمة.....
688	ب- نظر القضية من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية.....
688	ج- حياد المحكمة واستقلالها.....
689	د- علنية المحاكمة.....
690	ثالثا: اجرت المحاكمة في مدة معقولة.....
690	رابعاالتنفيذ الفعلي والكامل للأحكام القضائية.....
691	خامسا قرينة البراءة المفترضة.....
692	سادساالحق في الدفاع.....
693	سابعاحق المتهم في الحصول على المعونة القضائية.....
693	ثامناحق المتهم في مناقشة الشهود واستدعائهم.....
694	تاسعاالاختصاص الموضوعي للمحكمة.....
698	عاشراالانعدام الحق في الدفاع أمام الضبطية القضائية.....
700	أ- في مجال الحق في الدفاع.....
700	ب- تعزيز حق الدفاع أمام الضبطية القضائية.....

701	ج-ي مجال التعويض عن الخطأ القضائي
701	احدى عشر التعويض عن الحبس المؤقت
701	اثنا عشر الشرعية الجزائية
703	المطلب الرابع الحق في الحريات السياسية والاجتماعية والفكرية
704	الفرع الأول الحق في التجمع السلمي
704	الفرع الثاني الحق في تكوين الجمعيات
706	الفرع الثالث حق إنشاء الأحزاب السياسية
708	الفرع الرابع الحق في الإضراب
708	الفرع الخامس الحق في انتخابات حرة ونزيهة
710	الفرع السادس الحق في الحريات الفكرية
710	أولا حرية الفكر والوجدان والدين
711	ثانيا الحق في إظهار الدين أو المعتقد
712	ثالثا حرية التعبير
716	الفرع السابع الحق في الخصوصية
716	أولا الحق في الحياة الخاصة
717	1-عناصر الحق في الحياة الخاصة
717	2-الحق في حرية الجنسية
717	3-الحياة الخاصة الاجتماعية
718	ثانيا الحق في الحياة العائلية
719	المبحث الثاني الحقوق الجماعية
720	المطلب الأول الحق في التعليم
721	الفرع الأول المساواة في التعليم
723	الفرع الثاني الحق في تعليم حقوق الإنسان
724	أولا عالمية نشر حقوق الإنسان وتعليمها
724	المطلب الثاني الحق في العمل
726	الفرع الأول المساواة في العمل
726	الفرع الثاني الحق في شروط عمل منصفة وملائمة
728	المطلب الثالث الحق في مستوى معيشي لائق
729	المبحث الثالث حقوق الجماعات
729	المطلب الأول حقوق التضامن
729	الفرع الأول الحق في السلم
731	الفرع الثاني حق الشعب في تقرير مصير

731	أولا الحق في تقرير المصير بعد الحرب العالمية الثانية.....
732	ثانيا الصلة بين الحق في تقرير المصير وحقوق الإنسان الأخرى.....
734	الفرع الثالث الحق في التنمية.....
734	أولا الأساس القانوني للحق في التنمية.....
736	ثانيا مضمون الحق في التنمية.....
737	ثالثا مبررات الحق في التنمية.....
738	الفرع الرابع الحق في البيئة.....
741	أولا أسس الحماية غير المباشرة للبيئة.....
742	ثانيا حرمة الحياة الخاصة.....
743	ثالثا حماية حق الملكية.....
746	1- فمن الناحية العالمية.....
747	2- من الناحية الإقليمية.....
749	3- من الناحية المالية.....
749	4- من الناحية القانونية.....
754	5- من الناحية البيئية.....
754	المطلب الثاني حماية الجماعات الضعيفة أو الفئات المحرومة أو الضعيفة.....
754	الفرع الأول حقوق الأقليات.....
760	الفرع الثاني حقوق المرأة.....
768	الفرع الثالث حقوق الطفل.....
776	1- حماية الطفل الدولية في مجال العمل.....
783	2- حماية الطفل في مجال العمل في التشريع الجزائري.....
785	3- حماية الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلحة.....
785	أ- حدود التزامات الدول.....
786	ب- إدارة قضاء الأحداث.....
786	1- تعريف الحدث.....
787	2- المبادئ الأساسية لنظام قضاء الأحداث.....
805	المطلب الثالث التنظيم القانوني لبعض الحقوق والحريات.....
805	الفرع الأول حرية إنشاء الأحزاب السياسية.....
812	أولا - التصريح بتأسيس الحزب السياسي.....
813	ثانيا - شروط التصريح بتأسيس الحزب السياسي.....
814	ثالثا اعتماد الحزب السياسي.....
816	الفرع الثاني حرية التنقل.....
817	1- إمكانية تقييد الحرية أثناء المرحلة البوليسية.....

819	2-الحبس المؤقت والرقابة القضائية.....
829	3- شروط دخول وخروج الأجانب .....
830	4-شروط إقامة الأجانب غير المقيمين.....
830	5-شروط إقامة الأجانب المقيمين.....
831	6-شروط تنقل الأجانب .....
832	7-التصريح بتشغيل الأجانب وإيوائهم.....
832	8- الإبعاد والطررد إلى الحدود .....
833	الفرع الثالث حرمة المسكن .....
833	الفرع الرابع حرية التملك .....
836	الفرع الخامس حرية التجارة والصناعة.....
845	الفرع سادس حرية العمل وحق تولي الوظائف .....
850	الفرع سابع حرية الإعلام . .....
853	-أولا - حقوق الصحفي .....
861	1- حق الوصول إلى مصادر الأخبار.....
865	2 حق الحصول على بطاقة التعريف المهنية للصحفي .....
866	3- شرط الضمير .....
867	4-الحق في حفظ السر المهني حماية مصادر الصحفية .....
867	5-حق الصحفي في الحصول على التأمين عن المخاطر الاستثنائية .....
869	ثانيا واجبات الصحفي .....
871	الفرع ثامنا حرية العقيدة .....
874	الفصل الثاني آليات الدولية والداخلية لحماية حقوق الإنسان وواقعها في الجزائر .....
875	المبحث الأول الآليات الدولية والإقليمية .....
875	المطلب الأول آليات الحماية الدولية .....
876	الفرع الأول دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان .....
876	أولا الجمعية العامة .....
876	ثانيا مجلس الأمن.....
880	ثالثا مجلس الوصاف .....
880	رابعا محكمة العدل الدولية.....
880	خامسا المجلس الاقتصادي والاجتماعي .....
880	سادسا العلاقة بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .....
881	سابع اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .....
882	ثامنا لجنة مركز المرأة.....
882	تاسعا المفوضية السامية لحقوق الإنسان .....

- 883.....عاشرا مجلس حقوق الإنسان
- 884.....أ-واقع مجلس حقوق الإنسان
- 884.....ب-تقييم نشاط وعمل مجلس حقوق الإنسان
- 885.....ج-آليات العمل في مجلس حقوق الإنسان
- 886.....د-علاقات العمل في اطار مجلس حقوق الإنسان
- 887.....ه-الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان
- 888.....ف-الإجراء الخاص بالشكوى
- 888.....ق-دور المقررين في فريق العمل الخاصة
- 888.....أ-المقرر الخاص بأوضاع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية
- 889.....ب-فريق العمل حول الاختفاء ألقسري واللاوعي
- 890.....ثانيا الأجهزة المنشأة طبقا للميثاق
- 890.....أ-لجنة حقوق الإنسان
- 890.....ب-المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- 892.....الفرع الثاني أنظمة الوقاية والرقابة في اطار الركلات المتخصصة و المنظمات غير الحكومية
- 892.....أولا منظمة العمل الدولية
- 893.....ثانيا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
- 894.....ثالثا اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية
- 901.....رابعاً-منظمة العفو الدولية
- 904.....خامساً-منظمة حقوق الإنسان الأمريكية هيومن رايتس ووتش
- 907.....المطلب الثاني الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان
- 907.....الفرع الأول محاكمة ما بعد الحرب العالمية الثانية
- 907.....الفرع الثاني محكمتا مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا
- 908.....الفرع الثالث المحكمة الجنائية الدولية
- 909.....1-الخصائص المميزة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 910.....أ-أجهزة المحكمة
- 910.....ب-الاختصاص الزمني
- 911.....المطلب الثالث الآليات الإقليمية
- 912.....الفرع الأول الاتفاقية الأوروبية وأمريكية
- 913.....أولا اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
- 913.....ثانيا المحكمة الأوروبية
- 913.....ثالثا الاتفاقية الأوروبية
- 914.....رابعاً اتفاقية الأمريكية
- 914.....الفرع الثاني الميثاق الإفريقي والعربي

914	أولا اللجنة الإفريقية.....
914	ثانيا المحكمة الإفريقية.....
914	ثالثا الميثاق العربي.....
915	الفرع الثالث دور النيباد في ترقية وحماية حقوق الإنسان.....
915	1- التعريف بالنيباد وأهدافه.....
915	2- التأسيس.....
915	3- الأولويات التي تعتمدها النيباد وعلاقتها بحقوق الإنسان.....
916	4- النيباد والية تقييم الدول.....
916	5- ظهور هذه الآلية والقواعد العامة المسيرة لها.....
926	المبحث الثاني الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.....
926	المطلب الأول الآليات النظامية.....
927	الفرع الأول التعليم.....
928	الفرع الثاني الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان.....
928	الفرع الثالث المرصد الوطني لحقوق الإنسان.....
929	الفرع الرابع الرقابة الدستورية.....
929	الفرع الخامس البرلمان.....
931	الفرع السادس الآليات القضائية.....
932	أولا المحاكم الإدارية.....
940	ثانيا مجلس الدولة.....
947	ثالثا تقديم طلب توجيه أمر للإدارة لحماية الحريات الأساسية.....
948	1 - تقديم طلب وقف تنفيذ القرار طبقا للمادة.....
948	2- رفع دعوى الإلغاء.....
949	- شرط الاستعجال.....
950	1- مفهوم الاستعجال.....
951	2- تقدير الاستعجال:.....
951	رابعا - أن يقع حسيم و غير مشروع على الحريات الأساسية.....
951	1- مفهوم التعدي.....
952	2- شروط التعدي.....
952	أ- شرط جسامة الاعتداء:.....
953	ب - شرط عدم المشروعية الظاهرة للاعتداء.....
954	ج- أن يكون موضوع الاعتداء متعلق بالحريات الأساسية.....
955	خامسا- شرط الاعتداء على الحرية الأساسية.....
957	لفرع السابع الرقابة.....

958.....	الفرع الثامن الوساطة
959.....	1- استحداث دائرة وزارية مكلفة بإصلاح الخدمة العمومية
959.....	2- تجسيد برنامج إصلاح الخدمة العمومية
960.....	3- الإصلاح في مجال التنظيم والشؤون العامة
963.....	الفرع التاسع الضمانات القانونية
964.....	الفرع العاشر قوات حفظ النظام
964.....	الفرع الحادي عشرة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان
965.....	1- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان
965.....	أ- الطبيعة القانونية للجنة
966.....	ب- مهام اللجنة
967.....	ج- نتائج عمل اللجنة
967.....	د- تشكيل اللجنة
969.....	2- موقف اللجنة الوطنية الاستشارية من الملفات الساخنة قضية المفقودين كنموذج:
969.....	أ- تسجيل حالات الاختفاء
973.....	ب- التدابير المتخذة لدعم سياسة التكفل بالمفقودين
973.....	المطلب الثاني الآليات غير النظامية وواقع الحقوق والحريات
981.....	الفرع الأول المجتمع المدني
981.....	الفرع الثاني الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان
981.....	الفرع الثالث جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان
982.....	الفرع الرابع الصحافة
983.....	الفرع الخامس شخصية رجال الحكم
983.....	الفرع السادس الأحزاب السياسية
984.....	الفرع السابع واقع حقوق وحريات في الجزائر
1002.....	الخاتمة
1013.....	الملاحق
1160.....	المراجع

## الملخص

نمو و تطور النشاطات الحكومية أوجب وجود وسائل قانونية للرقابة عليها من قبل البرلمان فهناك آليات تؤثر بها السلطة التشريعية على التنفيذية مثل مناقشة البرنامج الحكومي بيان السياسة العامة التصويت بالثقة، التصويت على الميزانية ( الرقابة المالية) الأسئلة الشفوية و الكتابية لجان التحقيق، الاستجواب ، إيداع ملتمس الرقابة و لكن بمقابل هذه الآليات هناك مبدأ أساسي هو السلطة توقف السلطة لأن جمع السلطات في أيدي واحدة يؤدي حتما إلى التغطرس و التجبر. لذلك وجدت وسائل تأثير السلطة التنفيذية على التشريعية من خلال إعداد قوائم الانتخابات، قبول أوراق المترشحين، حل المجلس الشعبي الوطني، الاشتراك في الوظيفة التشريعية، دعوة برلمان لانعقاد، إعداد جدول الأعمال، حق الاعتراض. و لكن هذه الوسائل ليست وحيدة، بل لابد من وجود الرقابة الدستورية الممارسة من قبل المجلس الدستوري في ظل ضوابط و حدود قانونية. هذا وان العديد من الحقوق والحريات نصت عليها اتفاقيات دولية كثيرة، وأحال المشرع لتنظيمها بنصوص قانونية ومراسيم تنفيذية واسعة المدى إضافة إلى آليات لكفالتها. مما تطرح مسألة فعالية هذه الآليات غير أنه لواقع هذه الحقوق والحريات الأساسية مرجعية أخرى مما يجعل النصوص الدولية متباعدة عن نصوص القانونية والواقع .

**الكلمات الافتتاحية:** دستور، رقابة، مجلس دستوري، معاهدات، حقوق وحريات عامة.

### Résumé :

La croissance des activités gouvernementales ont obligé qu'il y a des mécanismes ou des moyens juridiques pouvant contrôler ses activités par le parlement, ainsi en est- il de la présentation du programme devant le parlement , la déclaration de la politique générale , la demande du vote de confiance, le vote du budget, les questions orales et écrites les commissions d'enquête, l'interpellation, la motion de censure. Ces mécanismes se justifient par le fait que la concentration des pouvoirs entre les mains d'un seul pouvoir conduit unilatéralement à l'arrogance et à l'omnipotence. Parallèlement, le pouvoir exécutif, comparativement au pouvoir législatif, possède des moyens considérables d'action, tels que la préparation des listes des référendums, l'acceptation des feuilles des candidats, la dissolution de L'A.P.N, le droit de participation dans l'élaboration des lois, le droit d'assister aux réunions des chambres, le droit du veto. Mais ces mécanismes ne sont pas les seuls, il y a également le contrôle de la constitutionnalité des lois exercé par le conseil constitutionnel. Par ailleurs, si plusieurs droits et libertés sont reconnus par plusieurs conventions internationales, il n'en demeure pas moins que le constituant prévoit clairement la procédure à suivre pour les rendre applicables en Algérie. Or, ce qui les rend parfois non moins éloigner tant de la législation interne que de la réalité. réalité.

**Mots clés :** constitution, contrôle, conseil constitutionnel, conventions, droits et libertés publiques.

### Abstract :

The growth of the governmental activities obliged that there are legal mechanisms or means being able to control its activities by the Parliament, thus in is it presentation of the program before the Parliament, the declaration of the general policy, the request of the vote of confidence, the vote of the budget, the oral and written questions the boards of inquiry, the interpellation, the motion of censure;. these mechanisms are justified by the fact that the concentration of the capacities between the hands of only one capacity leads unilaterally to the arrogance and with omnipotence in parallel the executif capacity have mean of action has legislative power for example the preparation of the lists of the referendums the acceptance of the sheets of the candidates the dissolution of the A.P.N, the right of participation in the development of the laws the right to attend the meeting of room, le right of the veto. But these mechanisms are not only. there is also the control of the constitutionality of the laws exerted by the constitutional council. Indeed several rights and freedoms prescribed by several international conventions and international texts, the legislator is returned to organize by legal texts and more enforceable decrees. Moreover mechanisms to provide them with the problem of the effectiveness of these mechanisms nevertheless imposes the reality of these fundamental rights and freedoms is another reference which makes text more distant international legal texts and reality.

**Key words:** constitution, control, the constitutional council, convention, rights and freedom..